الجمهورية اليمنية

جـــامعة صنعاء

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية



الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة

في فقه العترة الطاهرة

للعلَّامة: يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر اليمني الصنعاني

المتوفى سنـــ٨٧٥هـ ــة

(من أوَّل كتاب العتق إلى آخر الكتاب)

(دراسة وتحقيق)

أطروحة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية؛ لنيل درجة الدكتوراه في (الفقه).

إعداد الباحث

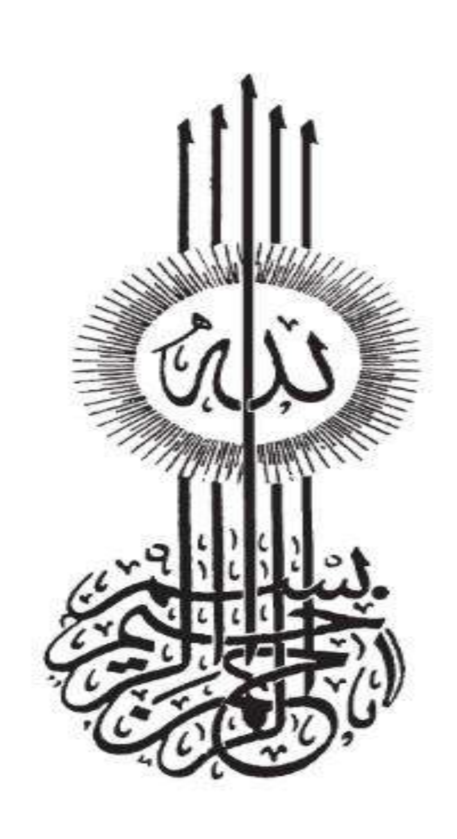
عبداللطيف مُحَمَّد قاسم عبدالرحمن الصبان

إشراف

أ. د. م: بشرى علي العماد

أستاذة الفقه وأصوله المشاركة بجامعة صنعاء

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

قــال تـعالــى:

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [سورة التوبة:١٢٢].

((صدق الله العظيم)).

ملخص الأطروحة:

تضمنت هذه الأطروحة العلمية دراسةً وافيةً لكتاب الكواكب النيرة شرح التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، للعلامة عماد الدين، يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر اليمني الصنعاني (ت:٨٧٥هـ)، وتحقيق الكتاب من أوَّل كتاب العتق إلى نهاية الكتاب، وهو كتاب في الفقه الزيدي، والهدفُ من ذلك، الإسهام في إخراجِ الكتابِ في أقرب صورةٍ يريدها المؤلِّف؛ خدمةً للعلمِ وأهلِهِ.

وقد تكونت الأطروحة من مقدِّمةٍ وقسمين:

المقدمة، وفيها: أهميَّة تحقيق المخطوط، وأسباب اختياره، وأهدافه، المناهج الدراسة والتحقيق، والدراسات السابقة، وحدود الدِّرَاسَة، وخطة البحث.

واحتوى القسم الأوَّل على: دراسة المخطوط، في خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأوَّل: التعريف بالحسن النحوي، صاحب التذكرة.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التذكرة الفاخرة.

المبحث الثالث: التعريف بابن مظفر، صاحب الكواكب النيرة.

المبحث الرابع: التعريف بالكواكب النيرة.

المبحث الخامس: وصف نُسخ المخطوط، ونماذج منها.

واحتوى القسم الثَّانِي على: النَّص المحقق، والخاتمة، والفهارس.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. أَنَّ المؤلّف العلامة عماد الدين، يحيى بن مظفر فقيهٌ أصوليٌ، ومحققٌ بارعٌ، عظيم الجاه، والعلم، وله العديد من المؤلفات.

٢. ثبت للباحث صِحة عِنوان الكتاب، وصحَّة نسبته للمؤلف، وأَنَّ المؤلّف سار بمنهجه على أحسن طرق الشروح.

٣. احتواء الكتاب على مادة علمية قيّمة، وفوائد واختيارات ومناقشات غزيرة، في مجالات عديدة، ونقولات عن كتب مفقودة، وأقوال لعلماء لم تعرف كتبهم، واتَّسَمَ الكتاب بطابع الإيجاز، والتَّوسّط، مع جزالة اللفظ وقوَّةَ العِبَارة، مَّما جعلَهُ مناسباً للمتخصصين وغيرهم من العامة.

٤. برزت عقيدة المؤلف، من خلال تناوله لمسائل العقيدة، وبرز مذهبه الزيدي عند عرضه للمسائل الفقهية، والخِلافية.

٥. على الرغم من تميز المؤلف في شرحه، إلا أنَّه لم يخلُ من بعض المآخذ مثل: عدم اهتمامه بالجانب الحديثي، من حيث التخريج.

٦. اهتم المؤلف كثيراً بعرض المسائل الخلافية، وتوسع بها مما جعل كتابه بمثابة خزانةً في الفقه المقارن والأصول، والقواعد.

وتضمنت التَّوصية بضرورة التحقيق لكتب المذهب المخطوطة، كاللمع وغيرها، حتى توهب الحياة الكاملة، لتنضم إلى المكتبة الإسلامية، ويستفاد منها، وأردفته بقائمة المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة، والفهارس الفنية.

الباحث

Message summary:

This scientific thesis included a full study of the book of the bright planets explaining the luxurious ticket in the jurisprudence of the pure strain, for the scholar Imad al -Din, Yahiya bin Ahmed bin Ali bin Muzaffar al -Yamani al -Sanani (Tel: 875 AH), and achieving the book from the first book of emancipation to the end of the book, which is a book in jurisprudence Al -Zaidi, and the goal of this is to contribute to directing the book in the closest image that its author put it; In the service of science and its people.

The message was formed from an introduction and two parts:

I dealt with the introduction: the importance of achieving the manuscript, the reasons for its choice, its goals, the curriculum followed in study, previous studies, the limits of study, and the research plan.

And I dealt with in the first section: Study of the manuscript, in five discussions: Take the first topic: the definition of the owner of the ticket, and the second topic dealt with: the introduction of the ticket book, and the third topic dealt with: the definition of the owner of the bright planets, and the fourth topic dealt with: the definition of bright planets, and the fifth topic: Description Copy the manuscript, and models of them.

The second section made it to achieve the text, and it achieved a scientific investigation in the closest image the author wants, taking into account the rules of investigation by scholars of this art.

The message reached the following results:

1. The author, the scholar Imad Al -Din, Yahiya bin Muzaffar, is a fundamentalist jurist, a brilliant investigator, a great, and knowledge, and he has many books.

2. It was proven to the researcher the validity of the title of the book, and the validity of his attribution to the author, and that the author followed his method in the best ways of explanations.

3. The book contains valuable scientific subject, benefits, choices and heavy discussions, in many fields, and we say about missing books, and sayings of scholars whose books did not know, and the book was named by the nature of brevity and mediation, with

the reward of the word and the power of the phrase, which made it suitable for specialists and others from the public.

4. The author's doctrine emerged, by dealing with the issues of the doctrine, and its Zaydi sect emerged when presenting the jurisprudential and contentious issues.

5. Despite the author's excellence in his explanation, he was not devoid of some of the sockets such as: his lack of interest in the modern aspect, in terms of graduation.

6. The author was very interested in presenting contentious issues, and expanding them, which made his book a treasury in comparative jurisprudence, principles, and rules.

The recommendation included the necessity of investigating the books of the manuscript sect, such as shine and others, until the full life was given, to join the Islamic Library, and to benefit from it, and I added it to the list of sources, manuscript and printed references, and technical indexes.

researcher

الإهداء

إلى والــدي الحبيب: شيخي ومعلمي، ومهذبي، صاحب اليد الطولى، منبع السعادة وبحر العطاء، ها هي ثمرة البذرة التي غرسها، وطالما انتظرت استوائها، أقف إجلالاً عاجزاً عن رد الجميل، سائلاً المولى سبحانه وتعالى، أن يجزيك الرضى والرضوان، وجزاك الله خيرا، رب اغفر لي ولوالدي.

وإلى منبع الرحمة والحنان، مدرستي الأولى، والدتي الحبيبة...حفظها الله، وجزاها خير الجزاء.

إلى إخواني وأخواتي...

إلى عائلتي الكريمة....

إلى أحبتي جميعاً.... أهديكم هذا العطاء

الباحث

شكر وعرفان

امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]، ولقوله -ﷺ- : «لا يَشكُر الله مَن لا يَشكر النَّاس» (١) فإنني أولاً وقبل كل شيء، أحمد الله -سبحانه وتعالى- أن وفقني لهذا البحث وأعانني على إتمامه، كما أحمده -عز وجل- على ما شرفني به بأن جعلني من طلبة العلم الشرعي، وأدعوه -عز وجل- أن يأخذ بيدي ويعينني على أن أكون على قدر هذا التشريف.

كما يطيب لي في هذا المقام أَن أتوجه بجزيل شكري الجزيل لفضيلة الأستاذة الدكتورة/ بشرى علي العماد، أستاذة الفقه وأصوله، المشاركة بجامعة صنعاء، على تفضلها بقبول أطروحتي والإشراف عليها، والتي ما كانت أَن تظهر بهذا الثوب، لولا فضل الله ثُمَّ توجيهاتها. بارك الله فيها وجزاها خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان للأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة الأستاذ الدكتور/ مطيع مُحَمَّد شبالة، المناقش الداخلي -جامعة صنعاء- والأستاذ الدكتور/ سعيد مُحَمَّد عبدالسلام الحداد، المناقش الخارجي -جامعة تعز-، وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وإبداء ملاحظاتهما حولها، وأُؤكد لهما أنَّ ملاحظاتهما ستكون محَّطَ اهتمامي وعنايتي، فجزاهما الله خير الجزاء، وأجزل لهما المثوبة والعطاء.

كما لا يفوتني أَن أتقدم بجزيل شكري وامتناني وتقديري لجامعتي الموقرة رئاسةً وقسماً وأساتذةً.

ويسعدني أَن أسجل وافر شكري وامتناني لكل من ساعدني بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا الجهد المتواضع، وأسأل الله العلي القدير أن يجزي الجميع خير الجزاء،، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، ولله الفضل من قبل ومن بعد والله ولي التوفيق.

الباحث

---

(١) رواه: أبو داود في سننه كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (٤ / ٤٠٣) (٤٨١٣)، قال: الألباني في صحيح وضعيف سنن أبو داود (ص: ٢) (٤٨١١)، والسلسلة الصحيحة (١/ ٧٧٦) (٤١٦): "صحيح".

المقدمة:

الحمدُ للهِ المنان، خلق الإنسان، وعلمه البيان، يؤت الحكمة من يشاء، ويفقه من يشاء، وصلاةُ ربي وسلامُه على سيدنا مُحَمَّد -ﷺ- سيد الكونين والثقلين، صاحب البيان، والداعي إلى رضوان الله والجنان، وعلى آله وصحابته الأخيار، والتابعينَ لهم بإحسان.

أمَّا بعد:

فإنَّ التفقَّهَ في الدين أمر عظيم، وقربة جليلة، ومن تفقَّه به عُلمَ أَنَّ الله أراد به الخير، وشرفُ كلِ علمٍ بشرفِ معلومه، وعلمُ الفقهِ في دينِ اللهِ من أشرفِ العلومِ قدراً، ومنزلة.

وقد صار الفقهُ عِلْمَاً بالغلبةِ على الأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمَلِيَّة، التي تلقى المسلمونَ عِلْمُها من كتاب اللهِ القرآنِ العظيم، ومن سنةِ رسوله الكريم مُحَمَّد -ﷺ- حيثُ تعلَّمَ على يده أصحَابةُ الكِرام -ﭫ-، واشتهَر منهم فُقهاءٌ أَخَذَ عَنهم تابِعُوهم بِإحسان، ولا زال العلمُ موروثاً يأخذهُ خلفٌ عَنْ سَلف، حتى برز فيه أئمة كُثُر، وصار بعضهم علم ينسب مذهب منهم الزيدية، وصار لكل مذهب أعلام وكُتب معتدة مقبولة، ورزقهم الله تلاميذ بررة، فدونوا فقهَهم وحفِظوا علمهم ونشروه في الأمةِ في دُرُوسٍ مشهودة، وكتبٍ مقروءة، منها المختصر والمطوّل، وقصُرت أفهامُ النَّاسِ من بعدهم عن فَهمِها، فعمِلَ كثيرٌ من العلماءِ على شرحِها تارة ونظمها وتحويلها إلى متونٍ تارة، ومنها: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة للإمام الحسن النحوي المتوفى ســـ٧٩١هـ ـــة، الذي نال اهتماماً بالغاً، شرحاً، تعليقاً، ونظماً، واختصاراً، كان من بين شروحه: الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة، للعلامة يحيى بن مظفر المتوفى ســـ٨٧٥هـ ـــة، وهو كنزٌ عظيم وميراثٌ نَفيس، حَرِصَ من قبلنا على نَسْخِهِ حتى وصلَ إلينا مخطوطاً، وسعى أهلَ العلمِ وطُلابِهِ في هذا الزمان إلى تحقيقه ونشره.

وللمخطوطاتِ أهميةٌ كبيرة في عالمِ المعرفة، وذلك لجلالةِ مصنفيها وغزارة علمهم، وشدَّة الحاجةِ إليها، وقد وفقني اللهُ للإسهام في نَشرِ جُزءٍ من هذا العلمِ الموروث، حيثُ أتيحَ لي التَّسجيل في مرحلة الدكتوراه بكلية العلوم الإنسانية، بجامعة صنعاء، ووفقت لمشاركة زميلاي في تحقيق هذا المخطوط النفيس، وهو: الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة، للعلامة: عماد الدين، يحيى بن مظفر المتوفى ســـ٨٧٥هـ ـــة، أسأل الله التوفيق والعناية والسداد لي لوالدي وجميع المسلمين. آمين.

أهمية تحقيق المخطوط:

لتحقيقِ المخطوطاتِ قيمةٌ علميةٌ عظيمة، فهي تُعدُ ثروةٌ إسلاميةٌ أصيلة، وهي نتاج عُصارة عِلم العلماء الأوائلِ، الذين جمعوا العلومَ الشرعية من أصولها، وعُرفوا بانشغالهم بالعلم مذاكرةً ومدارَسَة، وبذلوا جُهدهم في تَحصيله، وقضوا حياتهم في تَعلُّمِهِ وتعليمه، وأحيّوا العلم في بقاعِ الأرض، ورحلوا في سبيله، ثُمَّ

كرّسوا جهدهم في تأليفِ الكُتُبِ؛ لِتكونَ جامعةً لعلُومِهم التي تلقَّوهَا خلال سِنيّ عُمرِهم، ومن ذلك اكتسبتِ المخطوطاتِ أهميتها العظمَى، ومنها المخطوط الذي بين أيدينا، موضوع الدِّرَاسَة، حيث تكمن أهميته في الآتي:

١. تعلّقَه بالفقهِ المقارن، واشتمالِهِ على آراء واختيارات فقهية، وتقديمه رؤيةً وسطيَّةً في شرحِ التذكرة.
٢. تعلّقهُ بمؤلّفٍ جليلَ القدرِ عظيمَ المكانةِ بين علماءِ المذهب.
٣. احتواؤهُ على نقولاتِ عن كتبٍ مفقودة، وأقوالٍ وفوائد، واختياراتٍ لعلماءَ لم تُعرف كُتبهم، أو ما زالت مخطوطة، لمعاصريه وزملائه، أو مشايخه، أو من سبقهم.
٤. كثرةَ الكتبِ النَّاقِلةِ عنه، وعن البيان، فهما توأمان.
٥. رواية العلماء له بالسند، وتدريسه في كثير المدارس الفقهية.

أسباب اختيار المخطوط وتحقيقه:

بضعة من الأسباب جعلت الباحث يختار هذا المخطوط ويشرع في تحقيقه منها:

١. جدية الموضوع، وكونه لم يُحقق ولم يُدرس، ولم يطبع بعد.
٢. المساهمةِ في إبرازِ التراث العلمي الإسلامي، وفي الكشفِ عن العلماء العظام، وإبراز أعمالِهم بين يدي القرّاء وطُلابِ العلم والمتخصصين.
٣. الرغبة في استكمال تحقيق الكتاب الذي قُسّم لثلاث أطروحات الثالثة التي بين أيدينا.
٤. الإلمام بالمذهب، ومفرداته، ورموزه، مصطلحاته، ومؤلفاته، ورجاله.

أهداف الدِّرَاسَة والتحقيق:

الهدف العام من هذه الدِّرَاسَة هو: دراسة وإبراز المخطوط بصورة علمية صحيحة، تفيد المحقق والقارئ والمتخصص، وطالب العلم في هذا المجال.

كما هدفت الدِّرَاسَة إلى:

١. إخراج نَصّ المخطوط إخراجاً صحيحاً، مضبوطاً مطبوعاً، خالياً من التحريف والتصحيف، يسهل الانتفاع به على الصورة التي أرادها المؤلف.
٢. التعريف بـ كتاب "الكفاية"، وما يحتويه من مادةٍ علمية، وبيان مصادرهِ وموارده.
٣. التعريف بمؤلِّف الكتاب (الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة) وإبراز مكانته العلمية وصدارته، وبيان ملكته الفقهية، واهتمامه بعلم بالفقه وأصوله، وغيره.
٤. إبراز ما تضمنه الكتاب من جمهرة عظيمة من الاختيارات، والترجيحات وقواعد فقهية وأصُولِيَّة، وما حواه من مادة علمية رصينة في مجال الفقه المقارن، واللغةِ العربيةِ، والتفسير، والعقيدة، وغيرها.
٥. الكشف عن مذهب المؤلف منهجه في عرض المسائل الفقهية، والأصولية، والعقدية، واللُغوية

والعلمية. من خلال شرحه للتذكرة.

٦. إكساب الباحث ملكة في التحقيق والفقه.

منهج الدراسة:

اقتضت دراسة المخطوط أَنْ يستخدم الباحث ثلاثة مناهج:

١. المنهج الاستقرائي التاريخي في القسم الأوَّل: - الدِّرَاسَة -، وتوثيق المخطوط من اسمه واسم مؤلفه، من خلال استقراء كتب التراجم والمصنفات التي تحدثت عنه، وكذلك توثيق خطه وعدد أوراقه ومصادره من مظانها.

٢. المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، وذلك من خلال وصف النسخ الخطية، وعرض منهج المؤلف، ومنهج التحقيق وإخراج النص، وغير ذلك مما يحتاج لهذا المنهج، والمنهج التاريخي عند ترجمة المؤلف والأعلام.

٣. المنهج التحليلي: وذلك بالمقارنة بين النسخ، والتعريف بالأماكن والألفاظ الغريبة، ونسبة الأقوال، وبيان الغريب منها إن وجد.

منهج التحقيق:

١) الاعتماد في نسخ المخطوط على النُّسخَة (أ)، نسخة مكتبة: الدولة - برلين - ألمانيا؛ لوضوحها، وكونها من أقرب النسخ للمؤلف، وكتابتها وفق القواعد الإملائية الحديثة، واستخدام علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة، التي لا تخل بمقصود كلام المؤلف، ونسخها بطريقة صحيحة، ودقيقة منضبطة، ثُمَّ مقابلة النُّسخَة الأم بالنُّسخ الأخرى وهي: (ب)، (ج)، والاستئناس بنسخ أخرى في مواضع السقط والشطب، والبياض، وبيان أهم الفروق الجوهرية بين النُّسخ في الحاشية؛ للخروج بنص سليم أقرب ما يكون لما أراده المؤلف.

٢) إذا كان السَّقط من النُّسخَة الأم كلمة أو كلمتين فإني أضيفها بدون معكوفتين[ ]، وإذا كانت ثلاث كلمات فأكثر فإني أضيفها بين معكوفتين [ ]، مع التَّنبيه في الحاشية، فإذا كانت كلمة أو كلمتين بين معكوفتين [ ] فهي زيادة ضرورية يستلزمها السياق، مع بيان مصدرها في الحاشية.

٣) إذا كان السقط من النسختين (ب،ج)، أو أحدهما، كلمة أو كلمتين أذكرها في الحاشية بين "" وأبين من أي النسخ سقطت، مثل: ("عواقل": ساقط من (ج)، "يعني": ساقط من (ب)) وإذا كان السقط أكثر من ثلاث كلمات أثبته على النحو الآتي: (من قوله: "في قتيل واحد..." إلى قوله: "...وجوب القسامة". ساقط من (ج))، وهلم جرا.

٤) إذا وجد اختلاف في نص (متن التذكرة) بين المطبوع والنسخ الخطية أنبه عليه. مثال ذلك: (في (ب): "والأنثى الذكر"، وفي المطبوع من التذكرة: "ولا الأنثى الخنثى والذكر وعكسه")، و("بل يحبس": كذا

في المطبوع من التذكرة (ص:٧١٢))، وما سقط من المطبوع من المتن أنبه عليه أيضاً. نحو: ("أخوين": ساقط من المطبوع من التذكرة، مع أنها ثابتة في النسخ ومتن النسخة (ج)).

٥) إبراز أقول (التذكرة) التي شرحها (ابن مظفر)، ووضعها بين قوسين ( )، وتشكيلها كما في النسخة الأم (أ)، مع مقابلتها مع المطبوع من المتن وبيان الفوارق، في الحاشية، وعدم إضافة نَصَّ الهداية، وما أشكل من الألفاظ التي ذكرها الشَّارح أو لم تُفهم، أو أشار إلى إكمالها بقوله: "إلى آخره"، أضيف نَصَّ الهداية في الحاشية بالقدر الذي يوضحها.

٦) إثبات رموز الأعلام والكتب كما في النُّسخ الخطية ووضعها بين قوسين. كما في المطبوع من البحر الزخار، والبيان الشافي، وحتى لا يشكل عدم التقويس على القارئ فهم الرموز وفصلها عن الكلمات. كـ: "(زيد بن علي) (ك) (ش) (قش) (الهادي) (أحمد بن يحيى) (الشيخ: عطية) (أبو مضر) (الكَنّيِ) (الناصر) (ن) (ق) (د) (ص) (ض زيد) (م بالله) (قم) (الفقيه:ف) (الفقيه:ي) (الفقيه:س) (الإمام:ح) (الفقيه:ح) (الأمير:ح) (السيد:ح) (قيل:ع) (البحر) (الكتاب) (التقرير) (الوافي) (اللمع) (الكافي) (الزوائد) (التفريعات) (شرح الإبانة) (الإمام:ح) (ح) (زفر) (الحسن بن زياد) (ف) (محمَّد) (الليث) (الثوري) (الأوزاعي) (داود) (الأكثر) (أكثر العلماء) (أهل الفرائض) (أهل الفقه)...إلى آخره".

٧) الترجمة للأعلام والأماكن الغريبة، عند أول ورود لها في النص المحقق.

٨) تعديل الخطأ اليَسير وما يتعلق بالقواعد الإملائية وخط المصحف الشريف، دون التَّنبيه لذلك في الحاشية، كـ: النقاط والهمزات وغيرها، مثل: المسلة = المسألة، والقسم = (القاسم)، شا = شاء، والسما= السماء، ولن = لأنّ، هلم جرا.

٩) توثيق النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف من مصادرها، مستخدماً منهج ذكر اسم الكتاب، ثُمَّ لقب المؤلف أو اسمه، ثُمَّ المجلد والصفحة فقط، دون الإشارة إلى معلومات الكتاب الأخرى، والاكتفاء بذكرها مفصلة في قائمة المصادر والمراجع.

١٠) بيان الألفاظ الغريبة وتفسيرها من معاجم اللغة والفقه، وتوثيقها من مَصَادِرِها الأصلية فإن تعذر فالثانوية.

١١) تخريج الأحاديث والآثار، وبيان صحيحها من سقيمها وذكر درجتها، والحكم عليها إن وجد، معتمداً على أمهات كتب التخريج والمحدثين الأوائل المعتمدين في هذا المجال، مع الاهتمام بذكر حكم المتأخرين ممن برزوا في مجال التخريج، والحكم على الأحاديث، ووضع الحديث بين قوسين مزدوجين « »، والأثر بين ().

١٢) إضافة عناوين الأبواب، والفصول وعنونة أكثر المسائل، ووضعها بين معقوفتين [ ]، وذلك

بالاستفادة من متن التذكرة المطبوع، وبيان ابن مظفر، أو استنباط العنوان من المسألة نفسها، وغير ذلك، وما عداه فهو: للمؤلف.

١٣) عند ورود كلمة (قُلنا)، (قال)، أبين من هو القائل وأين ذكر ذلك، إلاَّ ما تعذر منها.

١٤) بيان رموز الكتاب ومصطلحاته عند أول ذكر لها، وضعها بين قوسين.

١٥) توثيق الأقوال من مصدر أو مصدرين، فإن كان أكثر، فلأهمية أو فائدة استدعت ذلك وإسباقها بكلمة: (يُنظَر)، مع مراعات وفيات العلماء، فإن وجد متأخر تقدم فلسبب تناوله المسألة بشكل كامل، مثل إحالته لضياء الحلوم مع وجود شمس العلوم.

١٦) إذا كان النص منقولاً عن كتاب بعينه، عرفت به ببينت الكتاب أو الكتب التي نقل عنها. مثل إحالته (لضياء الحلوم) مع وجود (شمس العلوم)، و(وافي الحنفية)، و(تنبيه:ش)، و(مهذب:ش)، و(مهذب:م)، و(وسيط: الغزالي)، وهلم جرا.

١٧) عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان رقم الآية في المتن، مُعتمِداً على مُصحف المدينة، ووضعها بين قوسين مزهَّرَين ﴿ ﴾.

١٨) عزو الآثار المنقولة إلى قائليها، كأقوال الصحابة والتابعين، وتخريجها من مصادرها.

١٩) توثيق الأبيات الشعرية، وبيان قائليها.

٢٠) التعريف بالكتب، أو المخطوطات التي يذكرها المؤلف.

٢١) التوثيق من المخطوطات التي أحال إليها المؤلف، إلاَّ ما كان مفقوداً، أو تعذر الحصول عليه، أنبه على ذلك في الحاشية، عند أور ورود لها.

٢٢) التعليق على أقوال المؤلف وآرائه التي تحتاج إلى ذلك، وتصويب بعض الأقوال بعرضها على أقوال السلف من العلماء، وإن رجَّحَ أحد علماء المذهب قول أذكر ترجيحه.

٢٣) عزو مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع، وأقوال المذاهب الأخرى إلى كتبهم المعتمدة، والتوثيق منها.

٢٤) عند نهاية نسخ أخر كلمة في كل لوح في النسخة الأم أرمز لنهاية الوجه بـ[و/١٧٩]، ولظهر اللوح بـ[ظ/١٧٨]، ويتغير الرقم كلما تقدم النسخ في المخطوط إلى نهاية الكتاب وانتهى بـ[ظ/٢٦٦].

٢٥) تنظيم النص المحقق وتقسيمه لفقرات بما هو متعارف عليه في عصرنا.

٢٦) فهرست الكتب، والأبواب، والفصول، والمسائل، لتسهيل الوصول إليها.

٢٧) توثيق المصادر والمراجع بذكر الكتاب، المؤلف، المحقق إن وجد، دار النشر، مدينة أو بلد النشر، الطبعة، تاريخ الطبع.

٢٨) في التوثيق من المخطوطات، إن كانت الصفحات مرقمة كما في الطبوع ذكرت الجزء والصفحة كما في اللمع (٤/٢٠٠)، وإن كان مرقم ألواح كما في الرياض والحفيظ، ذكرت الوجه أو الظهر ثم رقم

اللوح (و/٩٩) (ظ/٥٠)، وإن كان غير مرقم وهو عبارة عن صور أو لقطات، أذكر الجزء ورقم اللقطة ولإشارة ليمين اللقطة بــ(أ)، ويسارها بـ(ب)، كما في الزهور المشرقة (٣/ اللقطة: ١٧أ).

الدراسات السابقة:

تعتبر هذه الأطروحة هي الثالثة والأخيرة لكتاب الكواكب وبها يكتمل، وقد سبقها أطروحتان، وهي حسب تاريخ المناقشة:

الأولى: الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة للعلامة يحي بن أحمد بن علي بن مظفر اليمني الصنعاني (ت:٨٧٥هـ) **من أول باب الرجعة إلى كتاب العتق** ــ دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب: رمزي عباس أحمد مُحَمَّد العواضي، تحت إشراف: أ. م .د /بشرى علي العماد، المشرف الرئيس، نوقشت: يوم الأربعاء ١٠/رجب/١٤٤٤هـ الموافق ١/٢/٢٠٢٣م، جامعة صنعاء.

الثانية: الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة للعلامة يحي بن أحمد بن علي بن مظفر اليمني الصنعاني (ت:٨٧٥هـ) **من أول الكتاب إلى باب الرجعة** – دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه تقدمت بها الطالبة: فواكه صالح عبد الله الجبري، تحت إشراف أ.م. د/مُحَمَّد يحيى المآخذي المشرف الرئيس، نوقشت: يوم السبت ١٣/رجب/١٤٤٤هـ الموافق ٤/٢/٢٠٢٣م، جامعة صنعاء.

حدود الدِّرَاسَة:

اقتصرت هذه الدِّرَاسَة على دراسة وتحقيق، كتاب: "الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة": للعلامة عماد الدين، يحي بن مظفر: **(من أوَّل كتاب العتق إلى آخر الكتاب)**.

خطة الدِّرَاسَة:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس فنية، وصفحات تمهيدية.

المقدمة: وقد ضمنتها أهمية تحقيق هذه المخطوطة، وأسباب اختيارها، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وحدود الدراسة، وبيان منهجية التحقيق.

القسم الأول الدراسة: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحسن النحوي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وزملائه، وتلامــذتـــه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: عصر المؤلف (٧٠٠هـ-٧٩١هـ).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التذكرة الفاخرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية واهتمام العلماء فيه.

المطلب الثالث: المؤلفات فيه.

المطلب الرابع: بعض المسامحات التي وقعت فيه.

المبحث الثالث: التعريف بابن مظفر، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته ونتاجه العلمي.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: عصر المؤلف (قبل ٧٧٥هـ-٨٧٥هـ).

المبحث الرابع: التعريف بكتاب (الكواكب النيرة) وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: مصطلحاته.

المطلب الرابع: رموزه.

المطلب الخامس: مزايا الكتاب وبعض المآخذ عليه.

المطلب السادس: الكتب التي تحمل اسم (الكواكب).

المبحث الخامس: وصف نسخ المخطوط ونماذج منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق، وقد جعلته على تقسيم المؤلف، حيث قسمه على أبواب الفقه:

كتاب العتق:

[فصل: في صرائح، وكنايات، وأسباب العتق]

فصل: [أحكام متفرقة في العتق المطلق والمشروط]

[فصل: في ما يجوز أكله]

فصل: [في الولائم وآداب الطعام وفي ما يكره منه]

[فصل: فيما يحرم أكله]

فصل: [ما يحرم وما يجوز من الأواني]

كتاب اللباس:

فصل: [ما يحرم من اللباس والزينة وما يجوز]

فصل:[في ستر العورة، وفي ما يجوز النظر إليه منها، وفي الاستئذان]

كتاب الدَّعَاوَى:

[فصل: في أركــان الدعوى]

فصل:[في من أقرَّ بمال وادعى فيه حقاً]

فصل:[في البينة المقبولة، وفي ما تثبت به الدعوى]

فصل:[في إقامة المدعي والمدعى عليه للبينة]

فصل: [في زيادة إحدى البينتين عدداً وعدالة]

فصل: [في البينة التي يحكم بها]

فصل:[في ما يجب به الحق]

فصل:[في وجوب اليمين لحق المدعي]

فصل:[في مقدار التحليف وصفته]

كتاب الإقرار:

[فصل: في من لا يصح إقراره]

فصل: [في من يصح إقراره]

فصل:[في شروط الإقرار بالنسب خمسة]

فصل: [شروط الإقرار بالنكاح ستة]

فصل: [في ما يدخل في الإقرار]

فصل: [في الرجوع عن الإقرار]

فصل: [في من أقرَّ على نفسه وعلى غيره]

فصل: [في الألفاظ التي يثبت بها الإقرار]

فصل: [في الإقرار المعلق]

فصل: [في شروط الاستثناء]

فصل: [في الإقرار بالمجهول]

كتاب الشهادات:

كتاب الوكالة:

فصل: [في ما يقاد به ومن لا يقاد به]

فصل: [في ما للولي من العفو والقصاص]

فصل: [في من لا يجب عليه القصاص إذا جنى]

فصل: [في أنواع جناية الخطأ]

فصل: [في كفارة القتل]

فصل: [في دية المملوك]

فصل: [في الجناية على البهائم]

فصل: [في جناية المماليك والبهائم]

كتاب الديات:

[فصل: في الأروش، والعاقلة، وشروط العقل]

فصل: [في مقدار الدية]

فصل: [في ما يجب فيه دية أو أقل أو أكثر]

فصل: [في ما تـجب فيه الحكومة]

كتاب القسامة:

فصل: [في ما تجب فيه القسامة، وفي من تجب عليه]

فصل: [في يمين القسامة]

كتاب الوصايا:

[فصل: في حكم الوصية، وفي من تصح منه]

فصل:[في من لا تجوز الوصية إليه، وفي ألفاظ الوصية]

فصل:[في ما للوصي أو الواصيين فعله]

فصل: [في ضمان الوصي وفي أجرته]

فصل: [في أنواع الوصايا وأحكام كلٍ]

فصل: [في ما تصرف فيه الوصية]

كتاب السِّيَر:

[فصل: في حكم نصب إمام، وفي من يصلح للإمامة]

فصل: [في ما يجب على الإمام وما يختص به]

فصل: [في استعانة الإمام بالمخالفين، وحكم أسير الكفار والبغاة]

فصل: [في ما يجب على الرعية نحو الإمام]

فصل: [في ما ينصح به الإمام سراياه]

فصل: [في صفة أمير السرية، وقصد الكفار إلى ديارهم، ومن لا يُقتل]

فصل: [في أحكام دار الحرب]

فصل: [في الأمان لأهل الحرب]

فصل: [في عقد الصلح مع الكفار والبغاة]

فصل: [في من أسلم وفي يده مملوك]

فصل: [في ما يُلزم الذمي فعله]

فصل: [في بيان الباغي وحكمه]

فصل: [في أحكام أهل البغي]

فصل: [في غنائم أهل الحرب]

فصل: [في بيان الدور، وجوب الهجرة]

فصل: [في ما تحصل به الردة، وأحكامها]

فصل: [في شرائط الأمر والنهي]

فصل: [في التولي والمباغضة]

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الألفاظ والمعاني الغريبة.

فهرس البلدان

فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

فهرس المحتويات.

أسأل الله الإعانة التوفيق والسداد، وأن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقه القبول والنفع عند مطالعيه ودارسيه ومتصفحيه. آمين.

🕮🕮🕮

القسم الأوَّل: الدِّرَاسَة

القسم الأول الدراسة: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحسن النحوي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وزملائه وتلامـذتـه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: عصر المؤلف (٧٠٠هـ-٧٩١هـ).

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، وولادته، ووفاته.

أولًا: اسمه، ونسبه:

هو: الحسن بن مُحَّد بن الحسن بن مُحَّد[1]سابق الدين بن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي السعود بن يعيش النحوي، الصنعاني اليمني المذحجي العنسي، القاضي العلامة، المحقق.[2]

يعرف بـ: الحسن النحوي، أو ابن يعيش النحوي، أو النحوي. (الفقيه:س).

كنيته: (أبو مُحَّد)، (شرف الدين). عمدة العلماء. الإمام.

ألقابه: شيخ شيوخ الزيدية، العلامة الكبير، إمام الشريعة المحمدية.

ثانيًا: ولادته ووفاته:

ولادته:

تعذر الحصول على تاريخ ولادته تحديداً، وتقريباً في (٧٢٠هـ)؛ لأنه قال أنه عند ما كان صبياً رأى أولاد مفضل بن منصور العفيف (ت:٦٨٢)، وهم: المرتضى (ت: ٧٣٢هـ)، وأحمد (ت: ؟؟)، وإبراهيم (ت:٧٢٩هـ)، ولم يذكر أنه رأى الرابع: منصور (ت:٦٩٠هـ).[3]

وفاته:

اختلف في تاريخ وفاته على أقوال:

الأول: أنه توفي في رمضان/ ٧٩٦هـ. وفيها ألف تلميذه الفقيه يوسف الثلائي كتاب الرياض الزاهرة شرح التذكرة. وهذا مستخرج من فائدة على الجزء الأول من مخطوط التذكرة مرقم (ص:١٣).



---

(١) "بن مُحَّد": ليست في موسوعة الشميري.

(٢) طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم (٣٣٦/١)، أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه (٣٤٦/١)، موسوعة الشميري (٥١٧/١-٥١٨) رقم (٢٩٤٦).

(٣) ينظر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة (٥٦٥/١)، وطبقات الزيدية الكبرى (٧/٣)، وموسوعة الشميري رقم (٢٦٣) (١٠٩٩٨) (١١٠٥٨).

القول الثاني: أنه توفي يوم الأربعاء ١٨/جماد أول/....وسبعمائة، وهذا مستخرج من فائدة على الجزء الأول من مخطوط التذكرة بجامعة مُحَمَّد بن سعود رقم (٢٤٧٠) (ظ/١٨٩)، وقال أنه نقله من لوح فوق ضريحه.



القول الثالث: وعليه أكثر التراجم أنه توفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- سنـــــ ٧٩١هـ ــة، وقبره ما بين: باب اليمن والسعدي، عليه حوطة[1]قد خرب أكثرها، وعليه لوح، وقبره مشهور مزور.[2]

أسرته:

كانت نشأته في بيت علم: فوالده مُحَمَّد أخذ عن جده الحسن وجده عن والد جده مُحَمَّد بن سابق، فعلمه متسلسل، والنحوي هي شهرة جده (الحسن بن مُحَمَّد بن سابق النحوي)

❖ **جده** هو: الحسن بن مُحَمَّد بن سابق، المعروف بـ مجد الدين، العالم بن العالم، فاضل، إمام في العربية، قال السيد مجد الدين المؤيدي: من الأعلام الشيعة الأكرمين، وفي العربية إمام اليمنيين، **وهو جد العلامة مفتي الزيدية الحسن بن مُحَمَّد النحوي**، أخذ

---

(١) الحائط (الجمع: حَوَائِط) أو الجِدَار (الجمع: جُدْرَان أو جُدُر) هو: بناء صلد يستخدم عادة لحماية أو تطويق مساحة معينة. قد يكون للجدار فتحات تستخدم كأبواب أو شبابيك أو غيرها. يبنى الجدار من مواد متنوعة مثل الخشب أو الطوب أو الطابوق أو الحجر أو الخرسانة. قد يكون الجدار حاملاً لأحمال المبنى كالسقف أو الطوابق العليا أو قد يكون حاملاً لنفسه فقط، وقد يحيط الجدار بمساحة مفتوحة ويكون غير مرتبط بغرف أو مساحة مغلقة ويسمى في هذه الحالة بالسور. ينظر: ويكيبيديا، -حائط-.

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣٣٩/١)، والبدر الطالع، الشوكاني (٢١٠/١)، وفي مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن: للوجيه (٢٠١/١) أنَّ: ترجمة الحسن بن مُحَمَّد النحوي توجد في مكتبة الهاشمي برحبان بصعدة في مجموع رقمه (١٨٠).

عن الأمير الحسين بن مُحَّد بدر الدين، وعن **والده**، ومن مؤلفاته: (الإقليد): شرح كتاب المفصل للزمخشري (ت: ق ٧هـ).(١)

وفي مطلع البدور (٢/٢٢٠): "ذكره صاحب الكنز، وترجم له بعض أولاده، كان إماماً عالماً مرجوعاً إليه، تخرج عليه الفضلاء، وارتفع شأنه، وله تلامذة ومشيخة، فمن شيوخه: إمام اليمنين في العربية، ومن تلامذته: الشيخ علي بن إبراهيم بن عطية، **وولده العلامة مُحَّد بن الحسين** وخلائق.

❖ **ومن أولاده، وبني عمومته:**

ترجم صاحب مطلع البدور في (٤/٥٥) فقال عند ترجمة: مُحَّد بن الحسن بن مُحَّد النحوي ما نصه: "العلامة الفقيه الفاضل، بدر الدين، مُحَّد بن الحسن بن مُحَّد النحوي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– هو العالم بن العالم من البيت الكبير –رضي الله عنه– ترجم له العلامة مُحَّد بن علي بن عبد الله بن حسن بن يحيى بن الحسن النحوي –رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ–، ومُحَّد بن علي هذا عالم فاضل، قد اكتفينا بذكره هنا، ترجم لمحمد هذا، وليحيى بن الحسن، ولفظه الأصدر الترجمة، فليس من كلامه.

للفقيه حسن بن مُحَّد النحوي صاحب (التذكرة) ولدان نجيبان عالمان عاملان دارت عليهما حلق التدريس، وهما:

الأول: جمال الدين الأكبر مُحَّد بن الحسن، كان محلقاً عليه في فقه آل مُحَّد، أنظاره وسجاياه مثل أبيه، وورعه وزهده واجتهاده كأبيه، أقضيته وأحكامه ماضية في مدن الإسلام، وتفد عليه الفتاوى كما كانت تفد على أبيه.

والثاني: عماد الدين يحيى بن الحسن، من أفاضل وقته، وعلماء عصره، كان يحلق عليه في فقه آل مُحَّد، كان ذا ورع وتقوى ودين، محبباً في المسلمين كافة، لطيف الشمائل إلى القريب والبعيد، مولعاً بكل عبد منيب، اتخذهما إبراهيم الكينعي من أجل إخوانه، وأجلهما في ديوان أحبابه وخلانه، انتهى.

وممن ذكر بالعلم من بيت النحوي:

- مُحَّد بن حسن النحوي، القاضي، قال عماد الدين، يحيى بن مُحَّد المقرائي (٩٠٨هـ – ٩٨٠هـ) وسمعت (التذكرة) عن شيخي العلامة مُحَّد بن حسن النحوي.(٢)

---

(١) ينظر: أعلام المؤلفين (١/٣٤٦)، ولوامع الأنوار (٢/٢٣١)، ومطلع البدور (٢/٢٢٠) (٢/ ١٣٤)، ومشاهد (١/٩٣)، وفي طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٠٨) (١/٣٣٩) ترجمة (٨٩٤)، قال الأمير مُحَّد بن الهادي في نسخته في ذكر تعليق القاضي زيد: والفقيه مجد الدين (المترجم) يرويه بطريقتين...وأخذ عنه السيد جمال الدين علي بن أحمد بن طميس، والعلامة عيسى بن علي الزيدي (ت:٧١٠هـ).

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣/١٣٤-١٣٥)، ومطلع البدور (٤/٢٨٨).

- يحيى بن حسن بن مُحَّد النحوي، سمع عليه القاضي، العلامة، عبد الله بن مُحَّد بن مطهر النحوي كتاب الشفاء من فاتحته إلى خاتمته.. في جماد الأُخرى/ (٨١٣ هـ).(١)
- إبراهيم بن حسن النحوي، تتلمذ على يحيى بن علي بن المرتضى (ت:٨٤٨هـ) وسمع عليه كثير من الحديث. ومن تلاميذه: مُحَّد بن أبي بكر الحرضي.
- سليمان بن حسن النحوي، العلامة، هو من بني عم صاحب التذكرة؛ لأن صاحب التذكرة، من ولد الحسن بن مُحَّد سابق الدين، وهذا من ولد صنوه الحسين، ترجم لسليمان، هذا بعض آل النحوي.(٢)

المطلب الثاني: شيوخه وزملائه، وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

١) أحمد بن سليمان النحوي، القاضي، الفقيه (ت: بعد ٨٠٠هـ). (٣)

٢) الحسين بن كخ الشافعي،(٤)رحل إليه إلى زبيد.(٥)

وقرأ في الحديث على الحسين بن كخ الشافعي رحل إليه إلى زبيد

٣) حميد الصغير بن أحمد بن حميد بن أحمد، المَحَلّيّ، الوادعي، الهمداني(٦)

---

(١) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١٨١/١).

(٢) ينظر: مطلع البدور (٣٣٦/٢).

(٣) ينظر: موسوعة أعلام اليمن: للشميري (١٧٩/٢) رقم (١٠٢٨).

(٤) ينظر: مقدمة التذكرة (ص:٢٢)، وتراجم الجنداري، المخطوط. وعليها تاريخ وفاته (٤٦٢هـ)، لكن تاريخ الوفاة متقدم جداً؛ لأن وفاة النحوي سنة (٧٩١هـ).

(٥) زبيد: هي اسم واد به مدينة يقال لها: الحصيب ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيّام المأمون وبإزائها ساحل غلافقة وساحل المندب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع، ينسب إليها جمع كثير من العلماء. وحالياً تتبع جغرافياً محافظة الحديدة باليمن، وإدارياً لمديرية زبيد، تبعد عن العاصمة صنعاء (٢٣٣كم) باتجاه الجنوب الغربي، كما تبعد محافظة تعز (١٦١كم) باتجاه الشمال الغربي، وعن محافظة الحديدة (٩٥كم) باتجاه الجنوب الشرقي، وتبعد عن البحر بـ(٢٥كم)، وعن الجبال بـ(٢٥كم) ويرتفع الوادي عن المدينة بـ(١٥٠متر). ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٣/ ١٣١)، وويكيبيديا، -ربيد-.

(٦) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣٩٢/١)، (٣٢٩/١، ٤٢٤)، وموسوعة الشميري رقم (٣٤٣٥).

٤) يحيى بن الحسن البحيبح، عماد الدين.(١)

٥) يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، الإمام المؤيد بالله، مؤلف الانتصار (ت: ٧٤٩هـ).

ثانياً: زملائه:

ذكرت كتب التراجم أن للنحوي (ت:٧٩١هـ) زملة مع البوسي (ت:٧٩١هـ).(٢)

والبوسي هو: إبراهيم بن مُحَمَّد بن سليمان البوسي، زين الدين، أبو القاسم، أحد علماء الزيدية، فقيه، أديب، شاعر، مترسل، عاش في القرن الثامن الهجري، وتَعَمَّرَ وجاوز الثمانين، (ت:٧٩١هـ).

وفي هذه الزملة لطائف:

الأولى: تلقى العلم سوياً على عدد من المشايخ.

الثانية: أن وفاتهما في سنة واحدة.

الثالثة: أن كلاً منهما له مؤلف على مؤلف الآخر، فالبوسي تلقى إملاء (الحفيظ في الفقه).(٣)من أستاذه يوسف بن مُحَمَّد بن عبدالله الأكوع (ت: بعد ٧٤٩هـ)(٤)وأخذ عنه. فقام الحسن النحوي بشرحه في (٧ مجلدات).(٥)والحسن النحوي ألف التذكرة والبوسي نظمها.

جاء في مطلع البدور (٩٣/١): "...ومن العجيب أنه الذي جمع (الحفيظ) والفقيه حسن شرحه، والفقيه الحسن أَلَّفَ (التذكرة) وزين الدين نظمها"، على روي واحد وسماها (الزهرة الزاهرة في فقه العترة الطاهرة).(٦)

---

(١) ينظر: مطلع البدور (٤/ ٢٧٠)، وأعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه (٢/٤٢٠)، وفي طبقات الزيدية الكبرى (٩٢/٣): "يحيى بن الحسن البحيح، الفقيه العلامة، عماد الدين (ت: ق ٨هـ).

(٢) ينظر: أعلام المؤلفين (٧٦/١).

(٣) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١٦٢/٣) وفيه: كان تمام تأليفه منتصف شهر ربيع الآخر من شهور سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، (٧٧٢هـ)، وفي نسخة صحيحة من تأليفه أن المؤلف قال: فرغ من تأليفه في رجب من شهور سنة تسع وعشرين وسبعمائة (٧٢٩هـ) فينظر أي النقلين أصح إن شاء الله. ولعلها كتبت قبل ذلك كما في النسخة الخامسة، لأن منه نسخة بخط المؤلف في مكتبة المؤرخ مُحَمَّد زبارة، وأخرى -خطت- سنة ٧٧٩هـ رقم (٢٧٠)، وثالثة خطت سنة ٨٠٦هـ برقم (١٣٤) فقه، ورابعة برقم (١٤٢)، **وخامسة خطت سنة٧٧١هـ** برقم (g١٥١) الأمبروزيانا. ينظر: أعلام المؤلفين (٧٦/١).

(٤) ينظر: مطلع البدور (٤٣١/١)، حاشية (٤) تح: الوجيه. وفي موسوعة الشميري (٦٨٨/١٥-٦٨٩) رقم (١١٩٥٧)، أن وفاته بعد **(٧٦٨هـ)**.

(٥) ينظر: أعلام المؤلفين (٧٦/١).

(٦) ينظر: أعلام المؤلفين (٧٧/١).

وفي مشاهد (١/١٦٢): "جمع الحفيظ والفقيه حسن شرحه، والفقيه حسن صنف التذكرة والبوسي نظمها". وتسمى (منظومة البوسي) في أربعة الآف وخمس مائة وثمانين بيتاً (٤٥٨٠ بيتاً).[١]

ثالثاً: تلامذته:

أخذ عنه جم غفير، منهم:

١) أحمد بن مُحَمَّد المقري، الصنعاني،[٢]شمس الدين، الفقيه الفاضل العالم (ت: بعد ٨٠٠هـ).[٣]

٢) أحمد بن مُحَمَّد النجري، المعروف بالنساخ، الفقيه الشافعي، المقري، الخباني.[١]

---

(١) ينظر: أعلام المؤلفين (١/٧٧).

(٢) ينظر: موسوعة أعلام اليمن: للشميري (٣/١٩٤-١٩٥) رقم (١٨١٠).

(٣) ينظر: مطلع البدور (١/٣٥٤) وفيه: "قلت: وظني أنه الذي حكى بعض شيوخنا أن العلامة الحسن النحوي أجاز له تعليقة على (اللمع)، وكان القاضي الحسن -رَحِمَهُ اللهُ- ممتنعاً من إجازة ذلك، كما حكاه في خطبة (الزهور)". وفي نهاية الجزء الأول من النسخة للتذكرة جامعة مُحَمَّد بن سعود رقم (٢٤٧٠) (ظ/١٨٩) وقفت على الإجازة وتاريخ وفاته. وهي

إجازة من الحسن النحوي لأحمد محمد المقري
حررت في
أواخر محرم/٧٨١هـ

هنا يدل أن وفاة النحوي
يوم الأربعاء/١٨/جماد
أول/...وسبعمائة

٣) الحسن بن أحمد بن داود الحبيشي، الفقيه العلامة المحقق، قيل: منسوب إلى (الـحُبَيْشِيّة) من مشارق بلاد يحصب (حالياً: من دمت بالضالع).(٢)

٤) حسن بن مُحَمَّد المذحجي.(٣)

٥) سليمان بن يحيى بن مُحَمَّد الصعيتري، ابن بنت الحسن النحوي. توفي ليلة الثلاثاء ١٢/جمادى الآخرة/٨١٥هـ).(٤)

٦) علي بن منصور بن عمير، الفقيه، العلامة.(٥)

٧) مُحَمَّد بن إبراهيم بن مفضل، السيد عزالدين.(٦)

٨) مُحَمَّد بن الحسن الحارثي المداني، المذحجي، بدر الدين،(٧) له: الكواكب على اللمع، تعرف بـ(كواكب المذحجي) (ت:٨٤٠هـ).(٨)

=

(١) ينظر: موسوعة الشميري (٣/٢٠٦-٢٠٧) رقم (١٨٢٧)، ومطلع البدور (١/٣٥٤)، وفي طبقات الزيدية الكبرى (١/١٨٧): "حكي بعض الشيوخ أن العلامة النحوي المذكور أجاز له تعليقه على (اللمع) التي كان امتنع القاضي من إجازتها للفقيه يوسف بن أحمد [عثمان] ، ولعل هذا رجوع عن الامتناع. وترجمته أيضاً في تحفة الزمن، والجواهر المضيئة (١١١)، مآثر الأبرار -خ- إجازات الأئمة -خ-.

(٢) ينظر: مطلع البدور (٢/٣٩)، وموسوعة الشميري رقم (٢٦٩٣).

(٣) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٢٨٨) في ترجمة تلميذه (الحسن العدوي) = الحسن بن علي بن صالح العدوي، البُكُري (ت:٨٤٠هـ)، وأعلام المؤلفين (١/٣٣٦)، ومطلع البدور (٢/١٠٤-١٠٥).

(٤) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٤٨٢)، وأعلام المؤلفين (١/٤٥٣)، وفي مشاهد (١/١٠١) وفاته بجماد آخر سنة ٨١٥هـ بصنعاء.

(٥) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٠٦) وفيه: وعلي بن منصور بن مُحَمَّد بن حمير، وفي مطلع البدور (٣/٢٥٩)، وفي الحاشية منه "قال: في (ب): علي بن منصور بن مُحَمَّد بن حمير".

(٦) ينظر: مطلع البدور (١/٣٥٧).

(٧) من مصطلحات الألقاب في اليمن، وتطلق (بدر الدين) على من اسمه مُحَمَّد، و(فخر الدين) على من اسمه عبدالله، ومثلها جمال الدين لعلي، وعماد الدين ليحيى...إلخ. ينظر: الانتصار: ليحيى بن حمزة (١/٤٠).

(٨) ينظر: طبقات الزيدية (٢/٣٧٢، ٩٥٤)، وموسوعة الشميري (١٢/٦٤١-٦٤٢) رقم (٩٣٣٩)، ومطلع البدور (٤/٥٧)، وأعلام المؤلفين الزيدية: للوجيه (٢/٢٣٠) وفي مقدمة التذكرة (ص:٢٢) جعل من تلاميذه: مُحَمَّد بن الحسن بن حُمَيد بن مسعود بن عبد الله المقرائي الحارثي المذحجي، والد يحي حميد مؤلف الفتح (٨٦٢ - ٩٠٨هـ)، وليس كذلك؛ لأن مولده كان بعد وفاة مؤلف التذكرة، لكن شرح التذكرة بكتاب سماه: (المصابيح الزاهرة) فليتنبه لذلك. وانظر: طبقات الزيدية الكبرى (٢/٣٧٣)، وموسوعة الشميري (١٢/٥٩٥-٥٩٦) رقم (٩٢٩١).

٩) مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد بن الإمام يحيى بن حمزة الحسيني الموسوي، السيد، العالم، الفقيه، عز الدين (ت: بعد ٧٥٩هـ).[١]

١٠) مُحَّد بن علي النهمي، الفقيه.[٢]

١١) ولده مُحَّد، بدر الدين، جمال الدين (ت:٧٩٣هـ).[٣]

١٢) ولده يحيى، عماد الدين (ت: بعد ٧٩١هـ).[٤]

١٣) يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي، الفقيه، نجم الدين. (ت:٨٣٢هـ).

المطلب الثالث: مؤلفاته، وآثاره العلمية:

١) التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، ويوصف بأنه ابن اللمع وأم الأزهار، فرغ مؤلفه من تصنيفه سنة ٧٩٠هـ.[٥]

٢) تعليق على الحفيظ ولعله غير الشرح السابق.

٣) التيسير في علم تفسير.[٦]

٤) الروضة (التعليق الصغير) على اللمع.

٥) السراج المنير في شرح لمع الأمير.[٧]لعله التعليق الكبير.[٨]

٦) سؤال عن أموال عصرنا، وما يجوز تناوله منها وما يحرم، والجواب عليه.[٩]

٧) شرح التنبيه.[١٠]

(١) ينظر: موسوعة الشميري رقم (٩٨٩١)، وطبقات الزيدية الكبرى (٤٢٣/٢) وفيه: "أجاز لي الفقيه حسن بن مُحَّد النحوي كتاب (الكشاف) و(الثعلبي)،...و(سنن أبي داود) بجميع رواته الأربعة، و(شرح الإبانة)، وصحيحي (مسلم) و(البخاري)، وشفاء الأوام، وجميع موضوعات الإمام يحيى بن حمزة....

(٢) ينظر: مطلع البدور (١٣١/٢).

(٣) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣٧١/٢)، ومطلع البدور (٥٥/٤)، وموسوعة الشميري (٦٤٥/١٢-٦٤٦) رقم (٩٣٤٦). وفيه (ت:٩٣٢هـ)، والمثبت منقول من فائدة على مخطوط.

(٤) ينظر: مطلع البدور (٥٥/٤)، وموسوعة الشميري (٣٤٦/١٥-٣٤٧) رقم (١١٥٦٨).

(٥) ينظر: أعلام المؤلفين (٣٤٢/١).

(٦) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني (١/ ٢١٠)، وفي معجم المؤلفين (٣/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: الفهرس الشامل للتراث (٤/ ٢٣٤).

(٨) مقدمة التذكرة الفاخرة، حميد جابر عبيد (ص:٢٣).

(٩) ينظر: الفهرس الشامل للتراث (٤/ ١٨٧-١٨٨).

(١٠) ينظر: الفهرس الشامل للتراث (٤/ ٤٤٢).

٨) شرح الحفيظ في الفقه، ليوسف بن مُحَمَّد الأكوع -البوسي-.(١)

٩) شرح الزيادات.

١٠) كتاب في التصوف.

١١) كتاب في علم المعاملة.

١٢) كتاب منتهي الآمال في مشكل الأموال أو الأقوال.

١٣) مختصر الانتصار للإمام في مشكل الأموال أو الأقوال.(٢)

١٤) منتهي الغايات تعليق اللمع وهو (التعليق الكبير).

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

توصل العلامة الحسن النحوي -رحمه الله- إلى مكانة علمية عظيمة، فقد كان عالم الزيدية، وشيخ شيوخهم في عصره.(٣)

أتقن عدداً من العلوم حتى صار يسعى إليه ويطلب منه الإجازة في مؤلفاته وغيرها، ومن ذلك: يقول: قاسم بن يحيى بن قاسم بن المؤيد الفضلي:

رأيت بخط سيدنا شرف الدنيا والدين، كعبة الشرعيين، وفخر العصابة الزيدية، فكّاك المعضلة القويّة، (حسن بن مُحَمَّد النحوي) إجازة للقاضي الأفضل الأوحد الصدر، شمس الدنيا والدين خاصّة مولانا أمير المؤمنين، الخليفة الصادع بالحق المبين، الناصر لدين رب العالمين، ذلك القاضي الأجل، رفيع القدر والمحل، (أحمد بن مُحَمَّد). وهاذا لفظها:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، و-صلى الله عليه وآله-.

أجزت للقاضي -الأوحد العالم الأفضل المنتخب المختار، الصدر الزكي، المسمى شمس الدين، عمدة الفضلاء، صفوة الأخيار- (أحمد بن مُحَمَّد) -مدّ الله مدّته، وحرس مهجته- الكتاب المبارك المعتمد، كتاب (اللمع)، وكتاب (الإفادة)، وكتاب (الزيادات)، وما (علقته على هذه الثلاثة الكتب)، وألقيت المراجعة به عليها حسبما سمعه من المشايخ الثقات النقلة الأثبات، ونقلته من مراجعاتهم ومباحثاتهم، أحسن الله أجرهم، ورحم مثواهم، وأبى يرى من التصحيف والتحريف.

وكذالك أجزت له -أبقاه الله تعالى- المختصر الذى اختصرته المسمى بـ(التذكرة)، أجزت له كلما صحت نسخه من ذلك كله؛ ليرويه عني، ويراجع عليه، وما تحقق في ذلك من خطأ فله ولغيره

---

(١) ينظر: الفهرس الشامل للتراث (٤/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: الأعلام: للزركلي (٢/ ٢١٦).

(٣) ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية (١/٣٤٧).

الفصل بإصلاحه، أصلح الله أحوالنا جميعاً، وأمدنا بالتوفيق، وهدانا إلى سواء الطريق، بمنه وكرمه، وجعل سعينا خالصاً لوجهه ومطابقاً لرضاه بمنه وطوله، ولـ العبد الضعيف المستجير بالله من غضبه، والسائل رضاه: (حسن بن مُحَّد بن حسن بن مُحَّد النحوي)، عفا الله عنه بمنه وكرمه.

كان ذلك بتاريخ (أواخر شهر المحرم من سنة إحدى وثمانين وسبعمائة) (٧٨١هـ)، والحمد لله وحده وصلوته على مُحَّد وآله، ثم أجاز جميع ذالك على هاذا النحو، والفقير إلى الله: قاسم بن يحيى بن قاسم بن المؤيد الفضلي، عفا الله عنه، الأمر كما ذكر لحسن بن مُحَّد النحوي، عفا الله عنه.(١)

ويقول السيد العالم ، عز الدين، مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد بن الإمام يحيى بن حمزة الحسيني الموسوي. (ت: بعد ٧٥٩هـ): "وأجاز لي الفقيه حسن بن مُحَّد النحوي: كتاب (الكشاف)، و(الثعلبي)، و(أصول الأحكام)، و(نهج البلاغة)، و(حديقة الحكمة)، و(الأربعين السيلقية)، و(سنن أبي داود) بجميع رواته الأربعة، و(شرح الإبانة)، وصحيحي (مسلم) و(البخاري)، وشفاء الأوام، وجميع موضوعات الإمام يحيى بن حمزة في سائر الفنون في الأصولين والنحو والفقه وسائر ما شرحه وجمعه في السنن والآثار، ثم ذكر جميع مصنفات الإمام يحيى بن حمزة كما يأتي إن شاء الله تعالى في ترجمته، وكذلك (جامع الترمذي) و(الأذكار للنووي)، و(أنواع العلوم) لابن الصلاح، وكتاب (خلاصة سيد البشر)، و(الأربعين الحديث للنواوي)، و(تعليق القاضي زيد على التحرير)، و(كتاب التحرير)، و(الإفادة)، و(الزيادات)، و(البيان) لمعوضة، و(النكت والجمل)، والقاضي حسن بن مُحَّد النحوي يروي بعض ذلك بالقراءة وبعض بالإجازة الصحيحة من الثقات النقلة الأثبات، وشرط فيه النهج المعتبر عند أهله.(٢)

ووجد بخط القاضي صالح بن عمرو الحشبي -رحمه الله- سمعت الفقيه مُحَّد بن علي النهمي يقول: رأيت القاضي الحسن بن مُحَّد النحوي وهو يقرأ هذه الآية: ؟ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾ [سورة التوبة:١١١]. إلى آخر السورة، فلما بلغ؟ ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [سورة التوبة:١١٢]. إلى آخر الآية رأى رجلاً يقربهم وهو يقول: هذا والله منهم، انتهى.(٣)

وفي مطلع البدور (٢/ ١٢٧): "الحسن بن مُحَّد النحوي -رحمه الله- هو شيخ الزيدية وعالمهم، ومفتي الطوائف وحاكمهم، الحسن بن مُحَّد بن الحسن بن مُحَّد سابق الدين بن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي السعود بن يعيش النحوي الصنعاني اليمني المذحجي العنسي -رحمه الله- علامة تعطو له أعناق

(١) صورة الإجازة وتفاصيلها ذكرت في الحاشية عند ذكر تلميذه، أحمد مُحَّد المقري، فارجع إليه.

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٢/٤٢٣).

(٣) ينظر: مطلع البدور (٢/١٣١).

التحقيق، عبّادة تلحظ إليه أحداق التوفيق. قال في حقه صاحب الصلة: وأما الفقيه حسن بن مُحَّد النحوي فهو شيخ شيوخ الإسلام، مفتي فرق الأنام، مؤسس المدارس في اليمن، محيي الشرائع والسنن، طبق فضله الآفاق، وانتشر علمه وفاق، ومضت أقضيته وأحكامه في مكة ومصر والعراق، وبلاد الشافعية لا يعاب ولا يعاق، كانت حلقته في فقه آل مُحَّد تبلغ زهاء ثلاثين عالماً ومتعلماً في حلقة واحدة، فشيوخ بلاد مذحج وآنس والمغرب وصنعاء وذمار وحجة والشرف والظاهر وبعض شيوخ الشافعية بحقل يحصب هم درسته وتلامذته وهو شيخهم، وله تصانيف رائقة ومسائل في الفقه لائقة، وأنظار منورة واجتهادات مسطرة، علماء العصر والأوان عاكفون عليها ومواظبون على درسها، وهي ستة مجلدة مفيدة جداً، منها كتاب في التفسير سماه (التيسير)، ومنها كتاب في علم المعاملة.

كان لا يفارق كتبه في أكثر الحالات، وكان يقول: ذكر الصالحين وكراماتهم جلاء للقلوب.

وقال غيره كان فاضلاً ورعاً ثبتاً، له تصانيف أجلها كتاب (التذكرة) ألفها في بضع وسبعين وسبعمائة من كتب عديدة، كان عمدته كتاب(اللمع).

وقال غيره: كان صدرًا، نبيلًا، وحبرًا جليلًا، مغترفًا من يَمّ الفقه ومعينه، والحاطم لنوادر مسائله بيمينه. وله كرامات، وكان حاكماً بصنعاء اليمن، واستمر على القضاء حتى توفي.(١)

*قال عنه الإمام الشوكاني: "عالم الزيدية في زمانه وشيخ شيوخهم وناشر علومهم... وكان زاهدًا ورعًا متقشفًا متواضعًا... وكان يأكل من عمل يده واستمر على حاله الجميل إلى أن مات في سنة ٧٩١هـ(٢).

وذكره القاضي إبراهيم بن يحيى السحولي في مسند المذهب في ذكر القاضي يوسف بن أحمد فقال:

قراءة على إمام الفقه ... بحر علوم ما له من شبه
أعني بذاك الحسن النحويا ... ثبتًا مجيدًا ورعًا زكيا
ألف في الفقه كتاب(التذكرة) ... من فقه آل المصطفى معتصرة
قد جمع الفقه بها فأوعى ... فيا لها كم أصلت فروعا
وفاق بالمؤلف (التيسير) ... أودعه جواهر التفسير
وكم له من خلة شريفة ... وسابقات في الهدى منيفة
وورعه وزهده لا يخفى ... ونور سره لن يطفا
قرأه على إمام العترة ... يحيى بن حمزة العظيم الشهرة

(١) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣٣٩/١) (٣٠٧/١).

(٢) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني (٢١٠/١).

كـــذاك قـــد قـــرأه النحـــوي العـــالم الـــبر التقـــي الزكـــوي
علـــى الفقيـــه الألمعـــي الـــبر يحـــي البحيـــبح الجليـــل القـــدر[(١)]

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

الحسن النحوي زيدي في عقيدته كغيره من أئمة الزيدية، وأصول مذهب الزيدية في القائد كما وردت في شرح الأساس.[(٢)]

وأصول المذهب الزيدي هي: التوحيد العدل الوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة، وهذه الأصول متفق عليها عند أئمة الزيدية، لا سبيل للاجتهاد فيها، لكن قد ينشأ الخلاف بين بعضهم فيما يتفرع عنها هل يجب إكفار أو تفسيق المخالف في هذه الأصول أم أن بحثه ووجهة نظره يحصنانه من ذلك.[(٣)]

وعلى مخطوط البيان: لابن مظفر نسخة: جامعة الملك سعود رقم (٧٨٤١) (و/٧)

(١) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣٣٧/١).

(٢) ينظر: شرح الأساس: للشرفي (١٣٥/١).

(٣) ينظر: مقدمة الانتصار: ليحيى بن حمزة (١٣٥/١)، وأصول المذهب الزيدي: للسياغي (ص:١٢).

ثانياً: مذهبه:

نشأ الحسن النحوي في بيت وأسرة تعتنق المذهب الزيدي فوالده أخذ علمه عن والده وهو عن والده كسلسلة وجده من أئمتهم، وفي شبابه تأثر بالمذهب الشافعي، ورحل إلى زبيد التي كانت حاضنة للمذهب الفقهية كالشافعي الحنفي، وفيها طلب الحديث، فهو من الزيدية المعتدلة وأقوال المذاهب الأربعة في التذكرة لا تخفى على المطالع، إلا أنه صار من أئمة الزيدية وعلمهم وقاضيهم وشيخهم وأحد مذاكريهم.

مسلسل مذهبه الفقهي:

سلسل الإمام النحوي مذهبه الفقهي إلى الإمام الهادي ابتداء من شيخه: الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن البحيبح -رضي الله عنه-؛ عن الأمير الخطير المؤيد بن أحمد؛ عن الأمير الكبير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين مُحَمَّد -عليه السلام-، عن الشيخ محيي الدين عطية بن مُحَمَّد، عن الأميرين الداعيين إلى الله تعالى شيبتي الحمد شمس الدين وبدره يحيى ومُحَمَّد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى -عليهما السلام-، عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد -رضي الله عنه-، عن القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، عن أبي الفوارس توران شاه، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن مُحَمَّد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب -رضي الله عنهم-؛ عن الإمام المؤيد بالله، والإمام أبي طالب، عن السيد أبي العباس، عن السيد الإمام علي بن العباس الحسني، عن الإمام الهادي إلى الحق، جميع مؤلفاته.(١)

---

(١) ينظر: مقدمة السيد العلامة مجد الدين بن مُحَمَّد المؤيدي على المجموعة الفاخرة= مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم، يحيى بن الحسين (١/٤).

المطلب السادس: عصر المؤلف (٧٠٠هـ-٧٩١هـ):

أولاً: الحالة السياسية:

عاصر الفقيه الحسن النحوي في فترة الإمام الناصر مُحَّد بن علي (٧٣٩هـ-٧٩٣هـ) والحالة السياسيّة في هذه الفترة تتسم بعدم الاستقرار، إذ أن الناصر مُحَّد بن على الذي بويع بالإمامة سنـــ٣٧٧هـ ـــة، كان يقوم بشن الغارة بقواته على تهامة، لكن أمراء تهامة تجنبوا الاشتباك مع تلك القوة، وقصدوا مدينة زبيد، وانطلق الإمام بقواته إلى الجهات الشامية، فأخربها، ثم اتجه إلى مدينة زبيد، وظل ثلاثة أيام بشرقيها محاصراً لها، فلم يجد بها مطمع، فعاد، غير أنه علم أن الأفضل الرسولي أرسل بعض جنوده إلى ذمار بقيادة داود بن حناجر، وخرب بعض القرى، فتوجه الإمام بقواته إلى الحقل، مقابلاً لمحطة بن حناجر فتحين الفرصة بعد معرفته أخبار عسكر ابن حناجر، فهاجمه بقواته وأخذه أسيراً، وقتل بعض العسكر.[1]

وفي سنة (٧٨٤هـ) تمكن من الاستيلاء على صنعاء حيث انتزعها من داود بن مُحَّد بن إدريس الحمزي سنة (٧٨٨هـ) المُولّى من قبل بني رسول.[2]

وفي سنة (٧٨٩هـ) شن غارة أخرى على عدن وحارب أهلها، كما قام بشن غارة على الكدراء وأخربها، والقحمة، والمهجم، وحرض، ثم اتجه إلى زبيد سنة (٧٩١هـ)، وطاف حول المدينة ليرى موضعاً مناسباً للقتال، فرتب على كل باب طائفة من جنوده، فحصل القتل على الأبواب الأربعة. وفي هذا العام توفي المؤلف.[3]

مشاركته سياسياً واجتماعياً لمواقف منها:

١) تخليص الهادي بن يحي من يد الأشراف:

الإمام الهادي بن يحيى بن الحسين بن يحي بن علي بن الحسين مؤلف (اللمع) بن يحيى بن يحيى الهادوي الحسني القاسمي اليمني. (٧٠٧هـ - ٧٨٤هـ) أسره الأشراف بنو حمزة سنة (٧٥٨هـ) في خلافة

---

(١) بنظر: البدر الطالع: للشوكاني (١/ ٤٨٥-٤٨٦) (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، وقرة العيون: لابن الديبع (ص:٤٥٤).
(٢) ينظر: الأعلام: للزركلي (٢/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٣) ينظر: تاريخ الدولة الرسولية (ص:٩٨)، وقرة العيون: لابن الديبع (ص:٤٦٢).

الإمام علي بن مُحَمَّد، وأقام محبوساً ثمانية أشهر، ثم خلص وعلى يديه هو والفقيه حسن بن مُحَمَّد النحوي، كان تسليم الواثق المطهر بن مُحَمَّد للإمام صلاح الدين مُحَمَّد بن علي.(١)

وفي ترجمة **علي** بن سليمان بن حمزة الحمزي في مطلع البدور (١٦٨/٣) قوله: "وأما السيد **علي** بن سليمان فهو الذي لا يجهل مكانه في الفضل، قتله **مُحَمَّد** بن داود الحمزي بيده عند باب اليمن، وقد وصل إلى هنالك في عسكر كثير من عسكر الإمام، فكمنوا في وهب في بستان المسجد وتخلص الأمير مُحَمَّد من قتله واستغفر وتاب توبة خالصة منه ومن غيره على يدي **العلامة النحوي مصنف التذكرة**.

٢) إمامة المصلين في الصلاة على جنازة الأمير مُحَمَّد بن داود:

روي أن بعض أهل صنعاء دخل الجامع والنحوي يصلي على الأمير **مُحَمَّد**، فاستقبل الصنعاني الأمير وقال: صنعاء والجنة يا مُحَمَّد بن داود، فقال القاضي حسن: نعم، وعلى رغم أنفك".(٢)

٣) إجلاله المصنف ووالده لأولاد مفضل بن منصور جد مصنف البحر الزخار:

"قال سيدي الهادي: حدَّث الوالد العلاّمة السيد عزالدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن مفضل، قال: حدثني الفقيه العلامة شرف الدين حسن بن مُحَمَّد النحوي، صاحب التذكرة، قال: كنت **صبياً** في سن التعليم فرحت مع أبي إلى جامع صنعاء، فاتفق مرَّة بهؤلاء السادة، فرأيت منه تعظيماً كلياً وتجليلاً سنياً، لم أر منه مثل ذلك لأحدٍ، فقلت لأبي: من هؤلاء يا أبت؟ فقال: أولاد مفضل بن منصور.(٣) قال الفقيه حسن: وكان هؤلاء الإخوة كالملائكة في الناس.(٤)

٤) وصف المصنف لأولاد مفضل بن منصور جد مصنف البحر الزخار:

يقول الفقيه الحسن النحوي: كان **السيد المرتضى**(٥) يُعرف بالوسامة الباهرة والفضل العظيم وما كأنَّه إلا ملك يمشي على الأرض، وكان **المرتضى** أعلمهم وأشهر بالعلم، **وأحمد** أشهرهم بالمروَّة والإتقان، **وإبراهيم** أكثرهم مواظبة على الجهاد، وكان **المرتضى** لهم في محل الوالد يعترفون بفضله، ويشهرون بارتفاع قدره ومحله، لا يعرض بينهم شيء مما يعرض بين الإخوة قط.

---

(١) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٧٥/٣).

(٢) ينظر: مطلع البدور (١٦٨/٣).

(٣) قال بعض شيوخ وقش: لم يكن لأحد من الشارة الحسنة والهيئة الرائقة والجلالة والمهابة ما لأولاد مفضل بن منصور، وكانت أسنانهم مرتبة: المرتضى ثم أحمد ثم إبراهيم ثم منصور. ينظر: مطلع البدور (٣٥٦/١).

(٤) ينظر: مطلع البدور (٣٥٧/١).

(٥) قلت: المرتضى بن مفضل بن منصور، (ت: ٧٣٢هـ)، وهو جد صاحب الأزهار، والبحر الزخار، والغيث المدرار. ينظر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة (٥٦٥/١)، وطبقات الزيدية الكبرى (٧/٣).

وكان **أحمد بن مفضل** له نفاسة عظيمة، ووجه عند الناس وإجلال كليٌّ، فكانت تأتيه الأموال من جميع جهات المغارب المحاذية لهم و(حضور) كله وبني شهاب، والخيام، وسائر البلاد التي هو فيها والمتباعدة عنها والقريبة منها، فيصرف جميع ذلك في مستحقه، ولا يترك منه شيئاً، فكانت نفسه شريفة، ومقاصده صالحة زليفة، وكان مع هذا صاحب معرفة وبصيرة تامَّة، وتولَّع بالعلم، وقرأ على الأمير صلاح الدين، صلاح بن إبراهيم تاج الدين ونسخ (شرح الجمل)، ووصل هو وأخوه **إبراهيم** لزيارة أخيهما المرتضى إلى (شظب).

وكانت أختهم **الشريفة الفاضلة أم البركات** في (الشرف) زوجَة لابن عمهم أحمد بن العفيف، فأمرهما أخوهما المرتضى أن يتقدَّما إلى الشرف لزيارتها، فامتثلا أمره ورجعا بعد تأدية الحق، وتوفي أحمد بن مفضل بوقش بعد أن عُمّر....

٥) من أعماله القضائية تحرير وقفية بقرية عصر

في ترجمة (الشريف الأمير عبد الله بن علي بن داود بن عبد الله) بن يحيى بن الحسن بن حمزة.

وقف قرية عصر وأموالها للضعفاء والمساكين من سادة الفاطميين وصدقة وطعمة في الجامع الكبير بصنعاء للعلماء والمتعلمين والوارد إلى الجامع كما في الحكم الشرعي الصادر في ربيع الأول سنة (٧٦٦هـ) من حاكم صنعاء القاضي الإمام الحسن بن مُحَّد النحوي مؤلف التذكرة، انتهى.[(١)]

الحالة العلمية:

شهدت الفترة التي عاش فيها الفقيه الحسن النحوي وتلميذ تلميذه ابن مظفر، نهضة علمية بالغة في مختلف العلوم، سواءً في مناطق نفوذ أئمة الزيدية، أو مناطق نفوذ الدولة الرسولية الشافعية بسبب اهتمام الطرفين بنشر العلم عن طريق التدريس في الحلقات العلمية بالجوامع، أو المدارس التي بنيت من قبل أئمة الزيدية وملوك الدولة الرسولية، ومن قبل العلماء والأمراء وغيرهم، ولاهتمام من ذُكِرَ بتشجيع العلماء ورفع مكانتهم العلمية.

وكان يدرس في مدارس الدولة الرسولية (المذهب الشافعي)، إلا في زبيد، فقد خصت مدرسة واحدة لتدريس (المذهب الحنفي)، وقسم من مدرسة منصورية عدن خص لتدريس (المذهب الحنفي) أيضاً.

---

(١) ينظر: أئمة اليمن لزبارة في (١/٢٦٦)، ومشاهد (١/١٦١).

أما مدارس الزيدية أو مساجدهم، فقد خصت بتدريس (المذهب الزيدي)، وكانت تدرس مواد أخرى في مدارس الشافعية والزيدية والحنفية، كـ: التفسير، وعلم القراءات، والحديث، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، واللغة، والأُصولان: أصول الدين، وأصول الفقه.

وكانت الكتب المقررة لتدريس (فقه الزيدية): (اللمع: للأمير الحسين)، وشروحه، ثم استبدلت بكتاب (التذكرة الفاخرة: للحسن النحوي)، ثم قرر (متن الأزهار: لأحمد بن يحيى المرتضى)، وشروحه.

أما الكتب المقررة لتدريس (فقه الشافعية) فهي: (التنبيه، والمهذب: للشيرازي) وشروحها، وحواشيها، و(الوسيط، والوجيز: للغزالي)، وشروحهما. (١)

- **طريقة التدريس**

يقوم المعلم عند الزيدية بإلقاء الدرس والطلاب يستمعون، ثم يشرح ويوضح المعاني الغامضة فيه، ثم يوجه سؤالاً يكشف به عن مدى فهم التلاميذ للدرس، ويطلب في النهاية إعداد خلاصة ذهنية للدرس في اليوم الثاني.

أما في مدارس الدولة الرسولية: فيقرأ التلميذ الدرس والمعلم والتلاميذ يستمعون فإذا أخطأ الطالب، صحح المعلم خطأه ثم يشرح المعلم الدرس بعد ذلك.(٢)

- **أوقات الدراسة:**

تبدأ من الساعة الثانية صباحاً إلى أذان الظهر.

مدة التدريس:

أما مدتها في كل عام فهي سبعة أشهر: تبدأ من غرة محرم وتنتهي في آخر رجب.(٣)

---

(١) ينظر: المدارس الإسلامية: للأكوع (ص:٦-١٤).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (١/١١)، والمدارس الإسلامية: للأكوع (ص:١٧-١٩).

(٣) ينظر: المدارس الإسلامية: للأكوع (ص:١٧).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التذكرة الفاخرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية واهتمام العلماء فيه.

المطلب الثالث: المؤلفات فيه.

المطلب الرابع: بعض المسامحات التي وقعت فيه.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف:

أولًا: اسم الكتاب:

التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة.

وجود اسم الكتاب في الصفحة الأولى من النسخ المخطوطة.



اسم الكتاب

اسم المؤلف

ثانيًا: صحة نسبته للمؤلف:

تتظافر جملة من الأدلة على صحة نسبة الكتاب للمؤلف، ومنها:

أسند كثير من العلماء روايتهم للكتاب بهذا الاسم، ومنهم الإمام الشوكاني حيث قال في كتابه إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر وهو ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الإسناد رقم (٨٤): " (التذكرة: للفقيه حسن النحوي): أرويها بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن شيخه علي بن أحمد الشطي عن شيخه على بن زيد عن يحيى بن أحمد بن مظفر عن الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان عن المؤلف.(١)

على الجزء الأول من مخطوط للتذكرة الفاخرة: اسم الكتاب والمؤلف وتاريخ الانتهاء من تأليفه في بضع وسبعين وسبعمائة من الهجرة.



ورد اسم الكتاب في كتب التراجم التي عرَّفت بالحسن النحوي، ومنها:

---

(١) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣/ ١٤٢١).

أ- طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم(١).

ب- البدر الطالع، الشوكاني(٢).

ج- الفهرس الشامل للتراث: مؤسسة آل البيت.(٣)

د- أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام بن عباس الوجيه.(٤)

هـ- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة(٥).

و- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: للحبشي.(٦)

ز- مقدمة المطبوع من التذكرة، وعلى مخطوطة للتذكرة.

ح- في إيضاح المكنون: للباباني (٣/ ٢٧٥) نسبه لـ: المطهر بن الحسن بن مُحَمَّد شرف الدين، وليس صحيح والصواب ما أثبتناه، وتأمل في الفائدة المخطوطة الآتية:

فيها السنة التي ألف فيها التذكرة

(١) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٣٧).

(٢) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني (١/٢١٠).

(٣) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله (٢/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية (١/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: معجم المؤلفين، كحالة (٣/٢٨٠).

(٦) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (١/٢١٢).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية واهتمام العلماء فيه:

حازت التذكرة الفاخرة منزلة عالية، ومكانة رفيعة، وقيمة علمية كبيرة في المذهب الزيدي، فقد أودع فيه مؤلفه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تعبير، فكان مَدْرَس الزيدية وعمدتهم حتى اختصره الإمام أحمد بن يحيى المرتضى وجرد منه الأزهار، فمال الطلبة من حينئذ إلى المختصر(١).

والتذكرة الفاخرة: من الكتب الشهيرة في الفقه الزيدي.

قال الشوكاني: أودع فيه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تعبير، وكان الكتاب مَدْرَس الزيدية وعمدتهم حتى أختصره الإمام المهدي، وجرد منه الأزهار، فمال الطلبة إلى المختصر. يقول الجنداري: إذا أطلق لفظ التذكرة فهي تذكرة الفقيه حسن النحوي، وأعتمد المؤلف في كتابه على كتاب اللمع، وشرح الزيادات، وكتاب القاضي زيد بن مُحَمَّد، يقول بعض الشيوخ في وصف كتاب الأزهار: أُمُّه التذكرة، وجدَّته اللمع، فرغ مؤلفه من تصنيفه سنة ٧٩٠هـ(٢)(٣)

ومما قيل في وصف الكتاب وبيان قيمته العلمية: ما جاء في الصفحة الأولى من المخطوط ما نصه: أفرغها في قالب الإيجاز، وكساها محاسن الإعجاز، وضمَّنها جواهر الفوائد، ولَمَّ فيها متباعدات الشوارد، بلفظ وجيز مختصر، من الكتاب والسنة معتصر، المقام العالم العلم، والطود الشامخ الأشم، إمام الشريعة المحمدية، وشيخ العصابة الزيدية، شرف الدنيا والدين، عمدة العلماء الراشدين، الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن النحوي، قدس الله روحه، ونوَّر ضريحه، وجعل جنة الفردوس منزله.

وفي مطلع البدور (٤٣١/١) عد الفقيه العلامة الحسن العدوي البكري (ت:٨٤٠هـ)-رَحِمَهُ اللهُ- مسائل التذكرة، فقال في آخر نسخته التي كتبها لنفسه:

تمت ونسأل من ذي العرش معناها ...	والحمد لله أولاها وأخراها
نسخاً وضبطاً وتصحيحاً على مهل ...	أيضاً سماعاً على تفحيص فحواها
أيضاً ونظماً كحرز آخر لجب ...	**عشرين ألفاً** وبل يا صاح **ضعفاها**
تمت على كف عبد خائف وجل ...	لكن له رحمة في قصده الله
بالله يا من رأى تنظيمه ادع له ...	ليدخلا من جنان الخلد أعلاها
فليس ذا بعزيز إن نظرت إلى ...	عفو الذي صاغ أنفاساً وسواها

(١) ينظر: البدر الطالع، الشوكاني (٢١٠/١).

(٢) وأما السنة التي أنهى فيه التذكرة فهو في سبعمائة وبضع وسبعون، وإجازته للمقري كانت في محرم/٧٨١هـ.

(٣) ينظر: أعلام المؤلفين (٣٤٢/١)، ومصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: ٢١٢).

وفي مطلع البدور (٢/١٢٧-١٢٨): "التذكرة الفاخرة كتاب حافل بالفوائد" كما قال السيد يحيى بن المهدي الحسيني، أظنه مصنف التذكرة المذكور، ولعله إنما سقط اسم التذكرة في تعداده لمؤلفات الفقيه حسن، وهي أشهر مصنفاته.

حوت هذه الأوراق أسنى المسائلِ ... فبخ لها من بغية للمسائلِ
فيا سائلي عنها إليك فإنها ... تُبين سمات الشيء عند التفاضلِ
فلا تغترر بالصخر في كبر حجمها ... فما حجر الياقوت مثل الجنادلِ
أكب عليها كي تنال مفاخراً... إذا شئت أن تزهو بها في المحافلِ
وتعلو على العليا برغم مراغم ... وترقى محلاً فيه كبت المناضل
ففيها من الدر النظيم قلائد ... صنيعة نبراس تقي حُلاحلِ
هو الحسن النحوي من سار ذكره ... وحل من العلياء أعلى المنازلِ
لعمرك ما جاء الزمان بمثله ... بعصرك يا هذا ولا في الأوائلِ

وممن قرض لها الحسن العدوي -رحمه الله- فقال: أنفذ نظام الإعجاز في سلك فرائدها، ووسم بحكم التلخيص على أنوف شواردها، وأظهر على رؤوس الأشهاد ستارها، وشيد في دست التدريس منارها، حتى استقلت من التهذيب على أتم قواعدها، فاعجب لها من مشيدة وشائدها، الصدر النبيل والحبر الجليل، المغترف من يم الفقه ومعينه والخاطم لنوادر مسائله بيمينه، شرف الدين وبغية المسترشدين الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن النحوي:

تصنيف نضرتها علماً وأتحفها ... حلماً وصادقها سمئاً فلا ترقُ
بحر خضم وقاموس لمسألة ... في شطه موجات الفقه تختفقُ
نبراس مدرسة فكاك معظلة ... حلاّل مشكلة إن ضاقت النطقُ
في العلم تذكرة من عالم جمعت ... في الشرع ما هو في الآفاق مفترقُ
الأشرف الحسن النحوي حاكمنا ... علامة اليمن الصمصامة اللبقُ
جازاه ربي عن الأقوام مغفرةً ... فإنهم بالتزام الفقه قد وثقوا
صيغت لنا كهلال الأفق مبتلجاً ... إذا دجى من دياجير الدجى غسقُ
إن الشريعة بحر مزبد لجب ... هذي سفينة نوح فيه تخترقُ

وفي مشاهد (١/٩٣): "ومن أجل مصنفاته كتاب (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة) أودعه من المسائل ما لا يحيط به الحصير مع إيجاز وحسن تعبير، وكان مدرّس علماء الزيدية وعمدتهم، حتى اختصره الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى وجرّد منه (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار).

(قلت: أنا ناقل هذه المشاهد، وما أحق وأجدر بأن تصحح التذكرة وتنشر، ثم تكون الآن هي العمدة في التدريس ويترك الأزهار ويهمل هو وتعقيداته وإيجازه المخل والمعيب في الفصاحة والصعب على الدارس والمدرّس).

المطلب الثالث: المؤلفات فيه:

للكتاب تعليقات وشروح كثيرة ومنظومات، ومنها:

١) الجواهر الفاخرة في كشف غرائب التذكرة الفاخرة: لتلميذه: يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي، والناسخ تلميذه: يحي بن أحمد بن علي مظفر. تاريخ النسخ: سنة ٨٠٦هـ.(١)

٢) الرياض الزاهرة والجواهر الناضرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة، لتلميذه: يوسف بن أحمد بن عثمان، العلامة نجم الدين.(٢)(شرح) (مخطوط).(٣)

٣) تعليقة ابن مفتاح أو تعليق للعلامة عبد الله بن مفتاح، ذكره الجنداري (مخطوط) (٤)

٤) أحمد بن مُحَمَّد بن داود الخالدي (ت: ٨٨٠)، له شرح التذكرة مجلدان جمع فيه بين تعليق الفقيه يوسف وتعليق ابن مفتاح (مخطوط).(٥)

٥) الأنوار المتوسط ما بين التذكرة والأزهار، السيد العلامة مُحَمَّد بن يحيى بن صلاح القاسمي العياني (ت:٩٥٥هـ).(٦)

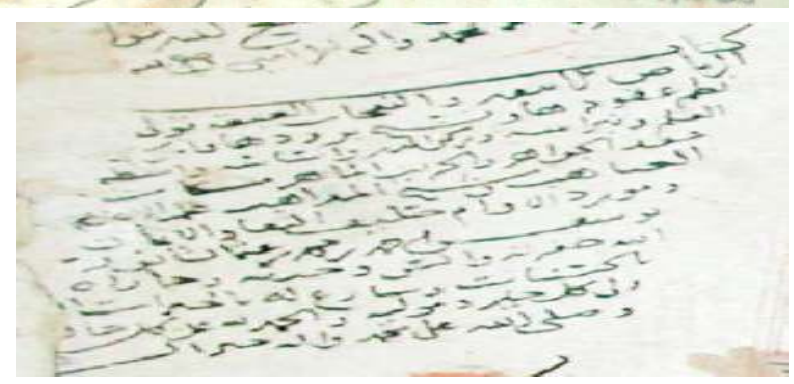
---

(١) ينظر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/ ١٠٠)، مكتبة يحيى مُحَمَّد عباس رقم (٢٨).

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١٢٧٦/٣).

(٣) وقفت على نسختين منه، الأولى: في جامعة الملك سعود برقم (٧٨٣٤)، كتبت سنة ٨٢٦هـ، ووثقت منها، والأخرى مع الكوكب ومتن التذكرة: رقم (١-٠٢١٧٨٥) وعليها مدح لابن مظفر).





وفي مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ٢١٩): "الرياض الزاهرة والجواهر الناظرة على التذكرة الفاخرة خ سنة ٨١٠ جامع ٣٣٦ فقه أخري سنة ١٠٧٤ المتحف ٣٨٣٦".

(٤) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٦٣٠/٢)، ومطلع البدور (٣٥٩/٢).

(٥) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١٨٣/١)، وأعلام المؤلفين الزيدية (١٧٧/١)، ومطلع البدور (٣٥٩/٢).

(٦) ينظر: مشاهد (٧/١).

٦) البراهين الزاهرة على أحكام كتاب التذكرة الفاخرة، للقاضي العلامة: همام الدين سليمان بن يحيى بن مُحَمَّد الصعيتري، وهو بن بنت مؤلف التذكرة. (ت:٨١٥هـ) (مخطوط).(١)

٧) التبصرة، تعليق على التذكرة: للسيد الحمزي.(٢)

٨) حاشية على التذكرة الفاخرة: لأحمد بن الإمام عز الدين بن الحسن بن عز الدين (ت:٩٤١هـ). قال ابن أبي الرجال: وله مصنف على حاشيه على تذكرة الفقيه حسن النحوي.(٣)

٩) حواشٍ وتعاليق على (التذكرة): ل علي بن زيد بن الحسن الشظبي الصريمي.(٤)

١٠) الزهرة الزاهرة في فقه العترة الطاهرة، وتسمى منظومة البوسي نظم فيها كتاب التذكرة الفاخرة(٥) (مخطوط).(٦)

١١) شرح التذكرة لعبد الله بن الهادي الوزير (ت:٨٤٠هـ) شرح فيه النصف الأول منها فقط (مخطوط).(٧)

١٢) الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة: لابن مظفر(٨)(الذي بين أيدينا).(٩)

١٣) المصابيح الزاهرة لالتقاط لآلي التذكرة الفاخرة، لمحمد بن الحسن بن حميد بن مسعود بن عبد الله المقرائي الحارثي المذحجي من مشاهير العلماء (ت:٩١٠هـ) وقيل (ت:٩١٦هـ).(١٠)

١٤) حاشيه على التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: لابن معوضه.(١١)

---

(١) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: ٢١٧).

(٢) ينظر: مطلع البدور ومجمع البحور (٣٥٩/٢)، وفي مصادر الفكر: للحبشي (ص: ١٣١) أنه: "لابن متوية".

(٣) ينظر: أعلام المؤلفين (١٥٢/١).

(٤) ينظر: مشاهد (١٠٣/١).

(٥) ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه (٧٦/١).

(٦) "الزهرة المضية من نظم سلاسل التذكرة الفقهية نظم فيه كتاب التذكرة للنحوي وهو نظم جيد، في أربعة آلاف وخمسمائة وثمانون بيتاً.". ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: ٢١٠).

(٧) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (٢٢٢/١).

(٨) تحت التحقيق، كما في الدراسات السابقة، وهذه الدراسة التي بين أيدينا، وبها يكتمل الكتاب، والحمد لله.

(٩) ينظر: معجم المؤلفين: لكحالة (٣/ ٢٨٠).

(١٠) ينظر: مطلع البدور (٣٥٩/٢)، وموسوعة الشميري (٥٩٥/١٢-٥٩٦) رقم (٩٢٩١).

(١١) ينظر: خزانة التراث (٧٧/ ٤٠٨).

المطلب الرابع: بعض المسامحات التي وقعت فيه:

❖ في كتاب العتق قوله: (**فَلَهُنَّ كَسْبَ وَاحِدَة**): هذا راجع إلى أوَّل المسألة، **على قول (الكَنْي)**، لكن: في هذه العبارة تسامح، والمراد: أنَّ فيهن واحدة حُرَّة، كسبها لها، فلا يحل له كسبهن حتى يعين المعتقة منهن، فيكون كسبها لها، فإذا كان السَّيد قد استهلكه، ضَمِنَهُ لها، أو لِوَرَثَتِهَا.[١]

❖ في باب الولاء من كتاب العتق، قوله: (**وَرِثَ كُل مَا كَانَ لأَبِيْه**): ظاهر هذه العبارة أنَّهُ يورث في نفسه، كقول (مالك)، و(شريح)، ومثله في (وسيط الفرائض): أنَّهُ يكون الميراث بينهم أثلاثاً. والصواب: أنَّهُ يكون بينهم أسداساً، وقد تأوّل كلام (الكتاب) على أنَّ مراده إذا كان قد مات العبد[٢] قبل موت البنين الثلاثة.[٣]

❖ وفي كتاب النذور: قوله: (**وَلَا كفَّارَةَ إلَّا فِي الامتنَاعِ مِنهُ، فَفَعَلَهُ**): هذه العبارة فيها نظر؛ لأنَّها توهم أنَّهُ فرق بين النَّذر بفعل المباح، والنذر بتركه، وليس كذلك. ولكن: يحمل على أنَّ مراده [حيث نذر بترك المباح قاصداً به القربة، والورع، وقد مثله بترك الكلام في الاعتكاف، فيصح؛ لأنَّ له أصل في الوجوب، وهو السكوت عن المحظورات] [من الكلام، وكذا في غيره من المباحات التي لها أصل في الوجوب إذا قصد بها القربة] إلَّا إذا نذر بترك ما هو محظور ثم فعله، أو بترك ما هو واجب ثم فعله، فقد فاته ما نذر به، فتلزمه الكفارة.

❖ وفي كتاب الدعاوى: قوله: (**وَأنَّ الدَّار لغَيرِ مَن فِيْهَا القَتِيْل**):[٤] هذه العبارة فيها تسامح؛ لأنَّها غير منتظمة، وصوابه أنَّ يقال: (**وأنَّ الدار التي وُجد فيها القتيل لغير من هو فيها).**

❖ وفي كتاب الشهادات قوله: (**مُطْلَق لَا مِنْهُ**): إنمّا جاء بهذه العبارة؛ لأنَّهُ قال في (اللمع): وشهد الثاني بألف مطلق. لكن: قال (المذاكرون): صوابه: أنّهُ (**لأَمَتِهِ**)، فجمع (الفقيه:س) بين العبارتين، فأمَّا مع الإطلاق فإنَّها تصح الشهادة ويحمل المطلق على المقيّد' ذكره في (الكافي): و(شرح الإبانة).

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٢).

(٢) في (ب): "إذا قد كان مات العبد".

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩).

(٤) "(وَأنَّ الدَّار لغَيرِ مَن [وُجد] فِيْهَا القَتِيْل)" كذا في التذكرة (ص: ٦٠٢)، والصواب ذكره المؤلف.

❖ وفي كتاب الوكالة: قوله: (**وَالـحِصَّة إِن أَقَـرّ**): هذه العبارة فيها نظر؛ لأنَّهُ إن أراد بذلك في الإجارة الفاسدة، فليس يقال فيها حصة، بل يستحق أجرة مثله على ما عمل من كثير أو قليل، وإن أراد بذلك في الإجارة الصحيحة فلا يستقيم؛ لأنَّ مع إقرار الخصم بالحق قد حصل المقصود، فيستحق الوكيل الأجرة كلها، ومفهوم كلام (الكتاب): أنَّ مراده في الفاسدة؛ لأنَّهُ يتكلم على الصحيحة بعد هذا.

❖ **قوله: باب السبق**[1] هذا الباب ألغاه (الفقيه:س) ولم يثبته في (التذكرة)، ولكن (الفقيه:ف) ألحقه فيها.[2]

❖ **إلغاؤه كتاب الفرائض.**

ـــــــــــ

(١) "باب السباق": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٦٠).

(٢) ذكر الثلائي في كتابه الرياض (ظ/١٠٩) أنه جعله فصل وعرضه على النحوي ليضيفه للتذكرة بعد أن أغفله.

المبحث الثالث: التعريف بابن مظفر، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، وولادته ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته، ونتاجه العلمي.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: عصر المؤلف (قبل ٧٧٥هـ-٨٧٥هـ).

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، وولادته، ووفاته.

أولًا: اسمه، ونسبه:

اسمه: يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر، القاضي، العلامة.

كنيته: عماد الدين، عماد الإسلام.[١]

شهرته: ابْن المظفر.[٢]

اللقب: الحَمِدِي[٣]، آل المُظَفَّر[٤]اليمني الحميري[٥]الصنعاني.

نسبه: هو: من بيت شهير بالفقه والفضل، نسبهم إلى حارث بن إدريس بن قيس بن راع بن سبأ بن معاوية بن سيف بن الحارث ين مرهبة الأكبر.[٦]

ثانيًا: ولادته ووفاته:

ولادته:

ولد قبل (٧٧٥هـ).[٧]

وفاته:

توفي -رحمه الله- لست ليال خلت من شهر رجب سنـــ ٨٧٥هـ ـــة،[٨]عن عمر يناهز المائة عام، وقبره مشهور مزور بجامع هجرة حمدة[١]من البون وقبيلة عيال سُرَيْح[٢]بمحافظة عمران.[٣] ويلي قبره من الجهة الجنوبية قبر حفيده مُحَمَّد بن يحيى مظفر مؤلف البستان والترجمان (ت:٩٢٦هـ).[٤]

---

(١) على مخطوط للبيان، الجزء الأول.

(٢) ينظر: هدية العارفين: للباباني (٢/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٣) ينظر: مؤلفات الزيدية: للسيد أحمد الحسيني (٣/٢٦٣)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة إسماعيليان، ط: الأولى.

(٤) ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية: للمقحفي (١/٥١١) (٣/١٩٢٠).

(٥) ينظر: فهرس مؤسسة الإمام زيد، مخطوط رقم (٢٧٣٤).

(٦) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣/٨٥)، ومطلع البدور (٤/١٠)، والبيان: لابن مظفر (١/د).

(٧) ينظر: موسوعة أعلام اليمن: للشميري (١٥/٣٠٥-٣٠٧) ترجمة رقم (١١٥١١).

(٨) وإليه ذهب الزركلي في الأعلام (٨/ ١٣٦) حيث قال: "وفي حاشية على ترجمة المؤلف أن في مخطوط بالفاتيكان رقم (٩٧٠). فيه وفاته نحو " سنـــ٨٥٥هـ ـــة والصواب ما ذكرناه، وهو التاريخ المنقوش على ضريحه". وذكر محقق نور ☜

وحالياً في قرية: حَمِدَة، بمديرية: ثُلا[٥]أحد مديريات محافظة عمران[٦]باليمن.[٧]

وذكر مؤرخ اليمن السيد العلامة مُحَمَّد بن يحيي زبارة في تعليقه على البدر الطالع أنه زار قبره في شهر شعبان سنـــ ١٣٤٠هـ ــة، ووجد على لوح ضريح على قبره ما لفظه:

بموت عماد الدين ماتت مكـــارم ... فأكرم به ما عشت في الله مكرما

فمن ذا يقود الناس للرشد والهدى ... بحلم ورشد زانـــــة وتعلـــمـــــا

ومن لدفاع الظلم بعدك قائـــــما ... ومن لافتتاح العلم إن كان مبهما

فيا لهف نفسي يا عمــــاد وحسرتي ... إذا اجتمع السادات كنت المقدما

=

الأبصار في (ص:١٢٤٥) أن وفاته سنـــــ٦١٤هـ ـــة، وهو خطأ لما ذكرنا، ولقول المحقق نفسه في (ص:٢٨): "توفي سنـــ ٨٧٥هـ ـــة".

(١) حَمِده: بفتح فكسر. قرية في قاع البَوْن الأسفل بعد الخروج من مدينة رَيْدَه مباشرة، وهي تتبع قبيلة عِيَال سِرَيح، وقد كانت سابقاً من مساكن (آل الدَّعام) و(آل المُظَفَّر)، ومن هؤلاء: (آل الحَمِدي). ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية: للمقحفي (١/٥١١) (٣/١٩٢٠)، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء- اليمن، ط: الخامسة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. وفي مشاهد (١/٢٨) "(قرية حَمَدة) من عيال سريح ببلاد عمران شمال غرب صنعاء بمسافة يومين".

(٢) سُرَيْح: جد جاهلي تنسب إليه قبيلة (عِيَال سُريح)، في شمال صنعاء بمسافة (٢٧كم)، وتشكل بلادها (مديرية) من أعمال عمران، ومن أهم بلداتها: حَمِدَة، قُهَال، غُولة عُجيب، بيت الضُلعي، بيت الزُبير،... ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية: للمقحفي (٢/٩٦٧).

(٣) وفي المستطاب (ظ/١٢٣) وفاته بصعدة. ينظر: مصادر الفكر الإسلامي للحبشي (١/ ٢٥٥)، ولعله يقصد مُحَمَّد بن حمزة بن مظف.

(٤) ينظر: مشاهد (١/٢٨-٢٩ ، ٨٥ ، ١٣٧).

(٥) ثُلا: بالضم، وينطقونها اليوم بالكسر - مدينة وحصن بالشمال الغربي من مدينة صنعاء بمسافة (٤٥كم)، وفي الويكيبيديا: "تقع على بعد (٥٠كم) و(٣١ميل) شمال غرب العاصمة صنعاء، وتتبع إدارياً محافظة عمران". قال المقحفي: أُسميت نسبة إلى ثُلا بن لُباخة بن أقيان بن حِمْيَر الأصغر، وثلا: مديرية من أعمال عَمْرَان وكانت سابقاً تابعة لمحافظة صنعاء. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية: للمقحفي (١/٢٦٧-٢٦٩)، والبلدان اليمانية عند ياقوت الحموي: للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع (ص:٦٧)، والموسوعة اليمنية (٢/٧٨٣-٧٨٧)، الطبعة الثانية، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء-اليمن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. وهنا فائدة: إذا قيل: في نسبة ابن مظفر إلى صنعاء - ابن مظفر الصنعاني-، وهو من عمران. قلت: لأن مدينة ثلا كانت سابقاً تابعة لمحافظة صنعاء.

(٦) تعد محافظة عمران إحدى المحافظات اليمنية التي تم استحداثها بعد الإعلان عن قيام دولة الوحدة، وتبعد عن العاصمة صنعاء بحدود (٥٠ كم)، وتقسم إدارياً إلى (٢٠) مديرية، ومدينة عمران مركز المحافظة. ينظر: الويكيبيديا.

(٧) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للإمام الشوكاني (٢/ ٣٢٦).

فمن ذا يكون الصدر يا صدر فيهم فقد كنت صدراً للصدور وسلمـا
مكارم آباء كرام ورثـــتهـــا وكنت لها من بعد ذاك متمما
وكنت لعلم الــفقه أبلغ نــاقـــل وتصنيفك **البرهان** علما محكما
كذلك **البيان** الشايع اليوم ذكره بشرق وغرب في البلاد قد انتمى
وفي اليمن الأقصى والشام ذكره وفي مصر منه اليوم علما محكما
ومن لم يكن في بيته منه نسخة فليس بعلم الفقه يدري بكيفما
وفي **الشرح** للأعيان أبلغ غيره به قد تجلت مشكلات بها عما
وفي **الجامع** المجموع في الدهر شاهد بأنك قد صنفت في الدهر مغنما
وكم من كتاب قد جمعت محققاً وخطك مثل الشمس خطاً منمنما
وكم من مسائل قد أجبت فدونت وكم من قضايا أنت فيها المحكما
ثمانين عاماً عشت فيها معلماً **وعشرين** عاماً قبلها متعلما
لقد شهد الإخوان ليلة موته بنور منير نار والناس نوما

الخصها الفقير إلى الله الحق حسين بن أحمد السياغي – صنعاء في ٥ ربيع أول سنـــ ١٤٠١هـ ـة.(١)

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (المقدمة) (صفحة: و) (١/٦-٧).

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

١) يوسف بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الثلائي، الزيدي، الفقيه: نجم الدين. (ت: أول جمعة من جماد الآخرة ٨٣٢هـ).(١)

٢) أحمد بن يحيى بن المرتضى، الإمام المهدي لدين الله، مؤلف الأزهار، والبحر الزخار. (ت:٨٤٠هـ)(٢)(٣)

٣) علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن يحيى البكري، شرح مقدمة البيان لابن مظفر(٤) (ت:٨٨٢هـ).(٥)

٤) مُحَمَّد بن حمزة بن المظفر، عز الدين، وهو أيضاً زميله على يد الفقيه يوسف. (ت:٧٩٦هـ)(٦)

ثانياً: تلامذته:

١) حفيده، جمال الدين، مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى بن المظفر. (ت:٩٢٦هـ).(١)

---

(١) ينظر: تراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص: ٤٣)، وطبقات الزيدية الكبرى (٣/١٥٤)، والثمرات اليانعة: للثلائي (١/١٨-٢٠)، فيه أن الفقيه يوسف اعتمد في تفسير الثمرات على مصادر عدّ منها: البيان لابن مظفر. وفي مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/ ١٠٠): "الجواهر الفاخرة في كشف غرائب التذكرة الفاخرة. (فقه) المؤلف: يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي، المتوفى سنة ٨٣٢هـ.
الناسخ: يحيى بن أحمد بن علي مظفر. تاريخ النسخ: سنة ٨٠٦هـ. نوع الخط: نسخي ضعيف غير منقوط".

(٢) ومن زملاء ابن مظفر لديه: "الإمام المطهر بن مُحَمَّد بن سليمان، والفقيه يحيى بن أحمد بن مرغم، وعلي النجري، والفقيه زيد الذماري". بنظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٢١٠).

(٣) سجن سنة (٧٩٤هـ) وعمره إذ ذاك ثلاثون عاماً، وفيه ألف كتابه الأزهار، ثم هرب منه بعد سبع سنوات، وأحد عشر يوماً. متجهاً نحو (ثلا) والتقى فيها الفقيه يوسف، وابن مظفر، وغيرهم، ثم فتح صعدة سنة ٨٠١ هـ، ثم عاد وسكن هجرة العين القريبة من مدينة (ثلا)، وألف كتابه البحر الزخار، وغادرها سنة (٨١٦هـ). ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١/٢٩-٣٢). وقد ذكرت هذا لفائدة وهي: أن ابن مظفر صنف مؤلفاته بعد سنة ٨١٦هـ لأنه نقل عن البحر الزخار، فأكمل البيان سنة ٨٤٤هـ ثم الكواكب سنة ٨٤٧هـ، وهناك قول لابن مرغم في تذكرته أن ما وجد في البيان كان رجوعاً عما في الكواكب.

(٤) وممن شرح مقدمة البيان: إسماعيل بن يحيى بن حسن الصديق بن رسام، توفي سنة ١٢٠٩هـ وسماها: فتح المنان من مقدمة البيان لابن مظفر. ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٦١).

(٥) ينظر: المشاهد المقدسة (ص: ١٦٣)، وموسوعة الشميري رقم (٧٣٧٧).

(٦) قال في الترجمان: وقرأ عليه يحيى بن أحمد بن مظفر. ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٢/٣٨٥).

٢) داؤد بن مُحَّد حَدَقَة، نسخ كتاب الكواكب، في حياة المؤلف، وفرغ منها في ٢٩/ربيع الآخر/٨٤٧هـ.[٢]

٣) عبد الله بن مُحَّد النّجري (٨٢٥هـ-٨٧٧هـ).[٣]

٤) علي بن زيد بن الحسن الشظبي، الصريمي، العنسي، جمال الدين، الفقيه الذي أجاز القاضي مُحَّد بن أحمد بن مرغم في ٦/شوال/٨٧٨هـ.[٤] (ت: ٨٨٢هـ)، وقيل: (٨٩٢ هـ).[٥]

٥) ولده: شمس الدين، أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر، فقيه محقق عالم، فرغ من سماع (البيان) على والده في مسجد الإمام عبد الله بن حمزة بظفار الظاهر، في صفر سنة (٨٥٥هـ).[٦]

٦) قاسم بن يُوسف بن معوضة بن ناجي بن ميّاح[٧]الظّليمي الهاني، الفقيه، علم الدين، قرأ عليه البيان، وأجازه، ونقل نسخة من البيان بخطه فرغ منها في شوال سنة ٨٦٥هـ، (ت:٩١٧هـ).[١] [٢]

=

(١) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٤٤١/١) (٨٠/٢) (٢/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء (ص:١١٥٣)، والفهرس الشامل للتراث (٨/ ٢٩٥)، وطبقات الزيدية الكبرى (٤٤٩/١)، ومعجم البلدان: للمقحفي (٤٤٢/١-٤٤٣).

(٣) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٥٩/٢)، ومطلع البدور (٥٨/٣-٥٩).

(٤) ينظر: مطلع البدور (١٥٩/٣)، والفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣/ ١٠٣٨) (٣٢٢).

(٥) ينظر: مشاهد (١٠٣/١)، ومطلع البدور (١٥٩/٣)، وطبقات الزيدية الكبرى (١٦٤/٢).

(٦) ينظر: مطلع البدور (٤١٠/١-٤١١)، موسوعة الشميري، ترجمة (١٩٠١).

(٧) في مطلع البدور (٤١٢/٣): "الفقيه العلامة الفاضل علم الدين القاسم بن يوسف بن معوض بن ناجي بن مناح الهاني.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

للفقيه ابن مظفر -رحمه الله- مكانة علمية عظيمة، فقد كان عالم الزيدية، وشيخ شيوخهم في عصره، أجاز عدد من العلماء منها:

أجَازَ صَاحِبُ البيَان للفقيه العلامة: (قاسم بن يوسف بن معوضة بن ناجي بن مياح الهاني) وكتبها في نسخة بخطه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الملائكة والأنبياء، والسلام على من اتبع الهدى.

أما بعد:

=

(١)ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١٢٠٥/٣).

أجاز صاحب البيان للفقيه العلامة قاسم بن يوسف بن معوضة بن
ناجي بن مياح الهاني وكتبها في نسخة بخطه ٭ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ٭ والصلاة والسلام على الملائكة والأنبياء والسلام
على من اتبع الهدى ٭ أما بعد فلما قرأ علي الفقيه الأفضل الأكمل العالم العامل
علم الدين جوهرة المتعلمين وياقوتة المهتدين قاسم بن يوسف كتاب البيان الذي
عنيت في جمعه وتحقيق مسائله وأقاويله فرأيته ممن اطلع على معانيه وأمعن الفكر
فيما بين جنبيه حافظ لما أحاط به جامعه استخرت الله في إجازته لما عرفت من
فضله وأجزت له روايته عني [illegible]
بذلك وجعله خالصا لله [illegible] وكتب العبد الفقير إلى الله الراجي
لعفو الله يحيى بن أحمد بن مظفر ثم قد أشرت في هذا الكتاب برموز في أسماء بعض
العلماء رضي الله عنهم [illegible] زيد بن علي عليهما السلام ثم الباقر محمد بن علي
ثم الصادق جعفر بن محمد ثم الناصر للحق ثم من كان في عصرهم من الفقهاء والعلماء
أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ثم من بعدهم من أهل البيت
عليهم السلام المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس الحسني والأمير الحسين
والسيد يحيى بن الحسين والإمام يحيى بن حمزة والإمام المهدي أحمد بن يحيى

والإمام المهدي أحمد بن يحيى والفقيه محمد بن سليمان والفقيه يحيى بن حسن
والفقيه علي بن يحيى والفقيه حسن والفقيه يوسف رضي الله عنهم ٭
وقد صارت هذه النسخة صحيحة منصوصة على الأم فمن نقل منها أو نسخ منها
فليطلب [illegible]
الغلط والتصحيف [illegible]
وهو [illegible] في ذلك غير مصيب وصلى الله على محمد وآله ٭ [illegible]
الفقيه يحيى بن أحمد مؤلف البيان
[illegible]
شمس الدين أحمد بن سعد الدين [illegible]

١٣
-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/mktbtt
-muosstt-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/ktab/
?id=11404#book/7
3:28

رقم المخطوط فيها
ZA: 228-05

(٢) رابط نص الإجازة مأخوذ من مخطوط بمكتبة الإمام زيد على النت برقم

فلمّا قرأ عليّ الفقيه الأفضل الأكمل الأعلم الأعمل، علم الدين، جوهرة المتقين، وياقوتة المهتدين (قاسم بن يوسف) كتاب (البيان) الذي عنيت في جمعه وتحقيق مسائله وأقاويله، قراءة من اطلع على معانيه وأمعن الفكر في مبانيه، حتى أحاط به إحاطةً جامعةً، استخرت الله في إعانته لما عرفت في حسن قصده، وأجزت له رواية ما فيه عني، وإضافته إليّ، حتى تطيب نفسه وتقرّ عينه بذلك، وجعلته خالصاً لله ومطابقاً لرضى الله، وكتب العبد الفقير إلى الله، الراجي لِعفو الله (يحيى بن أحمد بن مظفر).

ثم قد أشرت في هذا الكتاب برموز في أسماء بعض العلماء -ﷺ-. **أولهم**: زيد بن علي -- (زيد)، ثم الباقر مُحَمَّد علي (ق)، ثم الصادق جعفر بن مُحَمَّد (د)، ثم الناصر للحق (ن). **ثم من كان في عصرهم من الفقهاء والعلماء**: أبو حنيفة (ح)، والشافعي (ش)، ومالك (ك) وأبو يوسف (ف). **ثم من بعدهم من أهل البيت** -عليهم السلام-: المؤيد بالله (م)، وأبو طالب (ط)، وأبو العباس (ع)، والأمير الحسين (الأمير: ح)، والسيد يحيى بن الحسين (السيد: ح)، والإمام يحيى بن حمزة (الإمام: ح)، والإمام المهدي أحمد بن الحسين (المهدي)، والإمام المهدي أحمد بن يحيى (قيل:ه)، والفقيه مُحَمَّد بن سليمان (قيل:ل)، والفقيه يحيى بن حسن البحيح (قيل:ح)، والفقيه علي بن يحيى (قيل: ع)، والفقيه حسن (قيل:س)، والفقيه يوسف (قيل:ف) -رضي الله عنهم-، وقد صارت هذه النسخة مصححة منصوصة على الأم، فمن نقل منها أو نسخ منها، فليطب نفساً، دون من نسخة حيّ (الفقيه حسن السريحي) فهي مختل؛ لأنه كان كثير الغلط والتصحيف، وقد كان يبدّل اللفظ بلفظ غيره ويظن أن معناه واحد، وهو مخطئ في ذلك غير مصيب، و-ﷺ-. انتهى من خط (الفقيه يحيى بن أحمد مؤلف البيان). نقل حسبما وجد في خط سيدنا (شمس الدين أحمد بن سعد الدين)، أطال الله بقاءه.(١)

(١) توجد الإجازة في هذا الرابط:
https://elibrary.mara.gov.om/mktbtt-muosstt-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/mktbtt-muosstt-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/ktab/?id=11404#book/7

على مخطوطة: الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة في فقه العترة الطاهرة. تأليف سيدنا العلامة الأوحد الصمصامة، أوحدي الزمان، والحافظ للفرائض والسنن، مفتي الشام واليمن، محي موات الدين، الممحي لخلوق الملحدين، قاموس العلم ونبراسه، ورأس ذروة المجد وأساسه، عماد الدنيا والدين سليلة العلماء الراشدين: يحيى أحمد مظفر، أمتع الله تعالى وأعاد من درجاته بمحمد وآله آمين.

وعلى نسخة للبيان: "جمعه وألفه القاضي الأفضل العلامة الأعلم، فقيه الزمان، وجوهرة أهل الإيمان، كعبة المسترشدين والحافظ لفقه الأئمة الهادين الضارب في طاعه بالنصيب الأوفر يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر، بل الله بوابل الرحمة ثراه، وجعل الجنة مصيره ومثواه.(١)

=

وهي:

(١) نسخة الشرعي

وعلى نسخة للبيان: "جمعه القاضي العلامة الأوحد الصمصامة، فقيه الزمان، وجوهرة أهل الشام واليمن عماد الدين وكعبة المسترشدين يحيى بن أحمد بن مظفر، جعل الله حظه في الخير الموفر وذنبه المكفّر، إنه سميع الدعاء.(١)

وعلى نسخة للبيان: "جمعه القاضي العلامة الأوحد الصمصامة، فقيه الزمان، وجوهرة أهل الإيمان عماد الدين وقدوة المقتدين يحيى بن أحمد بن مظفر، أعاد الله علينا من بركاته، ورحمه بحق آياته.

وعلى مخطوط: "كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي في فقه الأئمة الأطهار وأتباعهم الأخيار والفقهاء الأبرار الجامع لمسائل الشرح واللمع وفقه البحر الزخار والحائز لفوائد الزهور، والانتصار والتذكرة، والتقرير باختصار، تأليف: سيدنا المقام العلامة الأوحد والصمصامة، نظم لآلئ عقوده وفوق مطارف ندوره، وأفاض عليه من أبواب حكمته، وسقاه من أنهار فكرته، عماد الدنيا والدين عروة العلماء الراشدين ذو المجد الأنور والسنآء الأزهر، يحيى أحمد علي مظفر(٢)

وعلى نسخة للبيان: "سيدنا القاضي فريد دهره، ووحيد عصره، العلامة الأوحد الصمصامة عماد الدين يحيى بن أحمد مظفر أعاد الله من بركاته وتقبل منه ما قدمه.

وعلى نسخة للبيان:(٣)تأليف المقام المذره الصمصامة العلامة الفهامة عماد الإسلام، الآخذ بالحظ الأوفر يحيى أحمد مظفر، وذكر الرموز. (١)



(١)

(٢)

(٣) نسخة برنستون، الجزء الأول، ١٣٥٧هـ.

وفي الجزء الثاني منه: "تأليف: سيدنا المقام العلامة الأفضل الصمصامة، تحرير العلماء الراشدين، وترجمان الفقهاء المبرزين، وإمام فقهاء العترة المطهرين، شمس أفلاك أرباب الحكمة، وقمر أحباره درة الأمة عماد الدين والفضل الأشهر والمجد الأنور والسناء الأزهر يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر، -رحمه الله- رحمة الأبرار".(٢)

وعلى نسخة للبيان:(٣)"سيدنا القاضي العالم الأعمل الفاضل الكامل الأكمل، ذروة المجد وأساسه، قاموس العلم ونبراسه، ذروة الزمن فقيه الشام واليمن، المحيي لسنة سيد المرسلين، عماد الدين، ذي الحظ

=

(١)

(٢)

(٣) نسخة مؤسسة الإمام زيد.

الأوفر والعلم الأشهر يحيى أحمد بن مظفر، -رَحِمَهُ اللهُ- رحمة الأبرار ووقاه شر عذاب النار بحق مُحَمَّد المختار، وآله الأطهار.(١)

وفي نسخة من البيان:(٢) القاضي العلامة القدوة الصمصامة، عماد الدين والدنيا، وحبر العلماء العارفين، يحيى بن مظفر، قدس الله روحه ونور ضريحه.

على مخطوط البيان الشافي:

هذا كتاب في الشريعة كافٍ	لذوي الهدى والرشد والإنصاف
جمع المسائل فاغتدى تأليفه	دُرّاً وباقي الكتب كالأصداف
تأليفه لمَّا شفا داء القوب بيانه	بالحق سماه البيان الشافي
يحيى عماد الدين أفضل من مشى	فوق الثرى من ناعلٍ أو حاف
عَلَم تفيض بنانه ولسانه	جوداً وعلماً كالحص الوكاف
أربا على روض الربيع ربوعه	وأناف مجداً فوق عبد مناف
مد الإلهُ بقاه لقرائه	في المسلمين مع قرأ الأضياف(٣)

---

(١) 
الجزء الأول من البيان الشافي
البرهان الكافي
تأليف سيدنا القاضي العالم الأعمل
الفاضل الكامل الأكمل

مؤسسة الإمام زيد.

(٢) نسخة حمود عباس

(٣) نسخة جامعة الملك سعود رقم (٧٨٤١)(و/٨)

وفي نسخة برنستون زاد:

وجعل جزاه جنان منعماً	في لذة ومطاعم وصحاف

جازاك يا ابن مظفرٍ ... عنا وكافاً وهو نعم الكافي
أوضحت غمض المعضلات جميعها ... وغرفت من نهرٍ فراتٍ صافي
وأقمت في علم الفروع مرابطاً ... قد كان عامرها قديماً عاف
وجمعت ما حوت الدفاتر كلها ... وأبنت ما هو في الدفاتر خاف
وجمعت ما جمعوا بحسن عبارة ... وذكرت كل غرينتٍ وخلاف
فلنا بك المصباح في غسق الدجا ... بين الورى كالبدر ليس بخاف

قيل أن هذه الأبيات في مدح البيان، لابن الوزير.(١)

وعلى نسخة للبيان الشافي:

لله درُكَ أحمدَ بنِ مظفّرِ ... مِن عالمٍ أبقيت حُسْنَ مفاخرِ
أبقيت ميراثاً جمعت ولم يكن ... للمال قلبك في جناحي طائر
بل كنت مشغوفاً بجمع مسائلٍ ... وسواك مال إلى القليل الناظر
فغدت في الأقطار تأويل ... أمهات من بغيةٍ للمهتدين

=

ثم الصلاة على النبي واله ... والصحب أهل الفضل والإنصاف

(١) ينظر: نهاية الجزء الثاني من البيان الشافي، نسخة القاسمي.

فلقد شفى نفسي البيان وزادني   كلفاً بحسن نظامِهِ المتناثر
إذ صار سوق الفقه ما عنه دنأأه   ما حك في نفس اللبيب الذاكر
فحوى نصوصات الأئمة عن يدٍ   وأضاف قول مخرج ومذاكرٍ(١)

وفي نفس النسخة: القاضي الفاضل العالم العامل الورع الزاهد...

وعدّهُ عبد الله بن حسين دلامة (ت: ١١٧٩هـ) بأنه إمام من أئمتهم وأن أقواله معتبرة عندهم.(٢)إلّا أنه لم يصل مرحلة المجتهد المطلق، ففي كتاب الدراري المضيّئة الموصولة إلى الفصول اللؤلؤية: للسيد صلاح بن أحمد بن المهدي (٤/٢٥٣-٢٥٥) "فصل: (ودون المجتهد المطلق المجتهد في فن أو باب أو مسألة من الشرع ومبنى ذلك على القول بتحري الاجتهاد وهو اختيار المؤيد والمنصور والداعي والأمير علي بن الحسين والإمام) يحي (والشيخ) الحسن (والغزالي والرازي وغيرهم) من العلماء في الحواشي....(فأمَّا المتمكن التحريم على نصوص إمامه) في المسائل (المتبحر فيه كبعض المذاكرين) وهو: الأمير علي بن الحسين وشيخه الفقيه مُحَمَّد بن عبد الله بن معرف وابن عبد الباعث صاحب الكفاية، ويحيى بن أحمد بن حنش والفقيه يحيى بن حنش بن منصور ...... وعلي بن يحيى الوشلي، والفقيه حسن النحوي، **ويحيى بن مظفر (فليس بمجتهد)**"...

قال عنه: السيد العلامة إبراهيم ابن القاسم بن المؤيد بالله: "كان عارفاً مجوداً، له من التأليف: (البيان)، و(الكواكب على التذكرة)، و(التبيان) وغير ذلك".(٣)

---

(١) ينظر: بداية الجزء الثاني من البيان نسخة مجد الدين المؤيدي

(٢) قال في مسألة: "أن هذا لم يقله عن من يعتد به من أئمتنا ولا من غيرهم: كالهادي، والسيدين، **وابن مظفر**، ولا من غيرهم من أهل المذهب". ينظر: مطلع الأقمار ومجمع الأنهار في ذكر المشاهير من علماء مدينة ذمار: للحسن بن الحسن بن حيدرة الذماري (ص: ٢٣٨).

(٣) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣/٨٥)، ومطلع البدور (٤/٢٦٥).

وقال عنه الحبشي: ومن مشاهير الفقهاء أيضا العلامة يحيى بن أحمد بن مظفر صاحب البيان.[١]

وفي مشاهد (١/٢٨)[٢]القاضي الإمام الفروعي يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر، ألّف (البيان) في مجلدين و(الكواكب المنيرة على التذكرة) و(التبيان) وغيرها و(البيان)، هو معتمد علماء صنعاء وصعدة وحوث وذمار في الفقه.

قال حفيده في (الترجمان) ما لفظه: "ولنا بحمد الله اسنادات في السماعات فما كان من تأليفات حي[٣]والدنا وشيخنا الوالد عماد الدين يحيى -قدس الله روحه- كـ(البيان)، و(الكواكب)، و(الجامع المفيد) وغيرها، تكررت القراءة عليه في هذه، وما كان السماعات له من تأليفات حي شيخه نجم الدين يعني يوسف بن أحمد بن عثمان...".

قال عنه ابن أبي الرجال: "كَانَ عَارِفًا مُجردا وَلم يزدْ على هَذَا وبيض لترجمته، وهُوَ أحد الْعلمَاء المبرزين من الزيدية فِي علم الْفِقْه، وَقد عكف الطّلبَة على كِتَابه البيان الشافي فِي ديار الزيدية كصنعاء وذمار وصعدة وَغَيرهَا وَصَارَ لديهم من أعظم مَا يعتمدونه فِي الْفِقْه وَمن جملَة مشايخه الإِمَام الْمهْدي أَحْمد بن يحيى كَمَا صرح بذلك إِبْرَاهِيم بن الْقَاسِم بن الْمُؤَيد فِي طبقاته وَقَالَ إن من جملَة مصنفاته الْكَوَاكِب على التَّذْكِرَة وَالْبَيَان وَغير ذَلِك، وأرخ مَوته سنة ٨٧٥هـ.[٤]

---

(١) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: ١٧٦).

(٢) المشاهد المقدسة في اليمن الميمون "أئمة العترة المطهرين وعلمائهم المقتصدين ومشاهير علماء الزيدية وخيار علماء الأمة". قال في نهايته: ومن أراد أن ينقل عني من جدولي هذا فليقل (عن المشاهد المقدسة لناقلها المجهول).

(٣) هذا الكلمة (حَيّ) بفتح الحاء وتضعيف الياء، من مصطلحات اليمنيين في التعبير عن المتوفى. وذلك بإضافتها إلى اسمه. كما هي هنا. ينظر: الانتصار: ليحيى بن حمزة (١/٣٩).

(٤) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٢/٣٣٤)، والبدر الطالع: للشوكاني (٢/ ٣٢٦)، والأعلام: للزركلي (٨/ ١٣٦).

المطلب الرابع: مؤلفاته، ونتاجه العلمي.

١. البيان الشافي والدر الصافي المنتزع من (البرهان الكافي) في فقه الأئمة الأطهار وأتباعهم الأخيار والفقهاء الأبرار، الجامع لمسائل (الشرح)، و(اللمع)، وفقه (البحر الزخار). (طبع)[١]
من أشهر كتب الفقه الزيدي، طبع بأمر عَال، ونشره مجلس القضاء الأعلى، في أربعة مجلدات سنة ١٤٠٤هـ .[٢][٣]

٢. الجامع المفيد إلى طاعة الحميد المجيد، (مخطوط).[٤]

٣. الكواكب النيرة، الكاشفة لمعاني التَّذْكِرة الفاخرة، (الدراسة التي بين أيدينا).[٥][١]

---

(١) ينظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء (ص:٩٥٣)، وفي (ص:٩٦٠-٩٦١) أنه توجد في المكتبة نسخة للبيان الشافي، الجزء الثاني، رقمها (٩٥٠) بخط المؤلف يحيى بن أحمد مظفر، انتهى منها في النصف الأول من/ربيع آخر/٨٤٤هـ، بهجرة (حمده)، وفيها إجازة لولده أحمد، وإجازة لحفيده: مُحَمَّد أحمد، وسماعات وقراءات، ومقابلات، وفوائد. وهي: أصل، وقد نشر صورتان منها: موقع المكتبة على التليجرام، وإن شاء الله أدرج صور منها في ملحق، ليتعرف على خط المؤلف.

(٢) أسند الإمام الشوكاني روايته لكتاب البيان فقال في الإسناد (٧٥): "(البيان لابن مظفر): أرويه بالإسناد المتقدم إلى الإمام شرف الدين عن شيخه علي بن أحمد عن شيخه علي بن زيد عن المؤلف". ينظر: الفتح الرباني: للشوكاني (٣/ ١٤١٧)، وأضاف محققه: مُحَمَّد صبحي حلاق: "البيان الشافي: هو معتمد كثير من علماء الزيدية في الفقه، وهو يجمع في كل مسألة آراء الأئمة وعلماء المذهب بالإضافة إلى ما يؤدي إليه اجتهاد المؤلف ونظره". وينظر: مؤلفات الزيدية (١/ ٢٢٤ رقم ٦١٥)، وفي الموسوعة اليمنية (٣/٢٢٦٣) أنه يعد من أهم المراجع الفقهية.

(٣) ينظر: تراث الزيدية: للسيد على الموسوي نجاد (ص:١٥٥)، معهد دراسات الأديان والمذاهب الإسلامية، كتبخانة، ملي- إيران، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.

(٤) ينظر: الأعلام: للزركلي (٨/ ١٣٦) عن C.٣٩٨، 143Ambro B والبدر الطالع: للشوكاني (٢/ ٣٢٥)، وانظر المخطوطة ٩٧٠ "عربي" في الفاتيكان. وفي ٢٤٤ :Brock S٢. وفاته نحو " سنة ٨٥٥ " والصواب ما ذكرناه، وهو التاريخ المنقوش على ضريحه.

(٥) تم التنويه عليها في المبحث الأول: مؤلفات حول التذكرة، والدراسات السابقة، فارجع إليها. وينظر: الفهرس الشامل للتراث (٨/ ٢٩٥)، وأعلام المؤلفين: للوجيه (٢/٤١٧).

٤. التبيان، كما في الطبقات، وشرح الأزهار، ولكن في الطبقات أيضاً أنه لحفيده مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى بن مظفر، واسمه: (التبيان في تهذيب معاني التذكرة والبيان).[٢]وعند الحبشي أنه لابن معوضة: واسمه: (التبيان بثبت الطريق إلى البيان: لابن مظفر).[٣]

٥. المواعظ الحسنة الحسينية في حكم مستعمل التتن وشجرته الخبيثة وآلته القبيحة.[٤]

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

أولاً عقيدته:

عقيدة المؤلف كعقيدة شيوخه من الزيدية.

يقول شيخه ابن المرتضى: "مَسْأَلَةٌ: وَ(الشِّيعَةُ) ثَلَاثُ فِرَقٍ: زَيْدِيَّةٌ، وَإِمَامِيَّةٌ وَبَاطِنِيَّةٌ، فَ (الزَّيْدِيَّةُ) مَنْسُوبَةٌ إلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ -عليه السلام- يَجْمَعُ مَذْهَبَهُمْ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ -عليه السلام-، وَأَوْلَوِيَّتُهُ بِالْإِمَامَةِ، وَقَصْرُهَا فِي الْبَطْنَيْنِ، وَاسْتِحْقَاقُهَا بِالْفَضْلِ وَالطَّلَبِ لَا بِالْوِرَاثَةِ، وَوُجُوبُ الْخُرُوجِ عَلَى الْجَائِرِينَ، وَالْقَوْلُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْوَعِيدِ، ثُمَّ افْتَرَقُوا (جَارُودِيَّةٌ) وَ(بَتْرِيَّةٌ)، فَالْجَارُودِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إلَى أَبِي الْجَارُودِ زِيَادَةَ بْنِ مُنْقِذٍ الْعَبْدِيِّ أَثْبَتُوا النَّصَّ عَلَى عَلِيٍّ -عليه السلام- بِالْوَصْفِ دُونَ التَّسْمِيَةِ، وَكَفَّرُوا مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ النَّصَّ، وَأَثْبَتُوا الْإِمَامَةَ لِلْبَطْنَيْنِ بِالدَّعْوَةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَالْفَضْلِ، وَيُنْسَبُ إلَى بَعْضِهِمْ الْقَوْلُ بِالْغَيْبَةِ وَلَيْس بِصَحِيحٍ.

=

(١) في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم (١١٢٨)، أنه توجد نسخة منه جزء ثاني يبدأ بكتاب الشفعة. نسخه داؤد بن مُحَمَّد حدقة، ٢٩/ربيع الآخر/٨٤٧هـ. ينظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء (ص:١١٥٣)، والفهرس الشامل للتراث (٨/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٤٤١).

(٣) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٤٤١)، والطبقات (ص:١٢٠٥)، وشرح الأزهار (١/٣٣)، ومصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (١/٢٥٦).

(٤) لعلها لعماد الدين، يحيى بن الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن النحوي، بن مؤلف التذكرة. وقد قام بتحقيقه ودراسته أ. د عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الطيار. وطبع بمكتبة التوبة – بالرياض، ونسبها لابن مظفر. ومصدر الكتاب أنه عثر عليه في معهد المخطوطات العربية بالكويت رقم (٢٢)، وهي مصورة عن مكتبة الأحقاف – اليمن، مجموع (٤٨٨٩) رقم (٣٠٥٤) ينظر: موسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه: للشميري (١٥/٣٤٦-٣٤٧) رقم (١١٥٦٨)، والمواعظ الحسنة الحسينية، تح: الطيار (ص:١٢)، وأثر العلماء في توعية المجتمعات الإسلامية: للطيار (ص: ٣٧)، وتراجم المؤلفين (١٧/ ١٩١٦).

وَأَمَّا الْبَتْرِيَّةُ وَأَصْحَابُ (لحسن بن صالح بن حي) فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ شُورَى تَصِحُّ بِالْعَقْدِ، وَفِي الْمَفْضُولِ، وَيَقُولُونَ بِإِمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ مَعَ أَوْلَوِيَّةِ عَلِيٍّ -عليه السلام- عِنْدَهُمْ، وَسُمُّوا بَتْرِيَّةً لِتَرْكِهِمْ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ.

وَقِيلَ : لَمَّا أَنْكَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ جَرِيرٍ النَّصَّ عَلَى عَلِيٍّ -عليه السلام- سَمَّاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَبْتَرَ، **قُلْت:** وَخالَفَ مُتَأَخِروَهُمْ مَا بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ حَيْثُ أَثْبَتُوا إمَامَةَ عَلِيٍّ -عليه السلام- بِالنَّصِّ الْقَطْعِيِّ الْخَفِيِّ، فَخَطَّئُوا الْمَشَايِخَ بِمُخَالَفَتِهِ، وَتَوَقَّفُوا فِي تَفْسِيقِهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّرْضِيَةِ عَنْهُمْ... وَانْقَسَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ قَاسِمِيَّةً، وَنَاصِرِيَّةً، وَكَانَ يُخْطِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى خَرَجَ الْمَهْدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّاعِي، وَأَلْقَى إلَيْهِمْ أَنَّ (كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ) وَأَئِمَّتُهُمْ الْمَشْهُورُونَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ بِالْفَضْلِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ وَأَكْثَرُ مَنْ أَيَّدَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ (١)".

عقيدة العترة:

مسألة: قال الحاكم: وكل العترة عدليون إلاّ القليل.(٢)

الزيدية هي الفرقة الناجية:

ذكر ابن المرتضى مَسْأَلَةٌ في أن: جُمْلَةُ الْفِرَقِ الَّتِي أَجْمَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً»...فالروافض عِشْرُونَ، وَالْخَوَارِجَ عِشْرُونَ، وَالْمُعْتَزِلَةَ عِشْرُونَ، وَالْمُرْجِيَةَ سِتٌّ، وَالْمُجْبِرَةَ أَرْبَعُ، ثُمَّ الْبَاطِنِيَّةَ وَالْحُلُولِيَّةَ، **وَالثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ الزَّيْدِيَّةُ، وقال: وَهِيَ النَّاجِيَةُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.**(٣)

ثم ذكر دَلِيلُ كَوْنِ (الزَّيْدِيَّةِ) هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ فقال أنهما أَمْرَانِ: عَقْلِيٌّ وَنَقْلِيٌّ.

أَمَّا الْعَقْلِيُّ فَقَوْلُهَا بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَتَنَزُّهُهَا عَنْ الْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ، وَسَنُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ عَقْلًا.

وَأَمَّا النَّقْلِيُّ فَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ قُدَمَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ -عليهم السلام- فَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ جَبْرٌ وَلَا تَشْبِيهٌ، وَتَصْرِيحَاتُهُمْ بِالْعَدْلِ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ -صلى الله عليه وآله وسلم- بِنَجَاتِهِمْ وَمُتَّبِعِيهِمْ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ تَوَارَدَتْ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ فَكَانَ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا " مِنْهَا " حَدِيثُ الْكِسَاءِ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ، وَ"مِنْهَا" قَوْلُهُ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ» الْخَبَرَ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، وَ " مِنْهَا «أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ» الْخَبَرَ ، وَنَظَائِرُهَا كَثِيرَة.

وَكَفَى بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ اعْتِقَادِهِمْ وَأَنَّهُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَ اللَّهِ.

---

(١) كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٤/١)، والبيان: لابن مظفر (١٨/١-١٩).

(٢) ينظر: طبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ١٢٠).

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٤/١).

ثُمَّ إنَّ عَقِيدَتَهَا أَحْوَطُ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ النَّدَمِ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ بِهَلَكَةِ الْمُخْطِئِ وَإِنْ قُدِّرَ الْحَقُّ مَعَ مُخَالِفِهَا إذْ هُوَ إمَّا مُلْحِدٌ فَوَاضِحٌ ، وَإِمَّا مُجْبِرٌ فَلَا نَدَمَ عَلَى مَا أُجْبِرْت عَلَيْهِ ، وَلَا ثَالِثَ ، أَوْ الْمُشَبِّهُ وَالْمُثْبِتُ لِلرُّؤْيَةِ مُجْبِرٌ غَالِبًا وَلَا قَطْعَ بِهَلَكَةِ الْمُخْطِئِ فِي عَقِيدَتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرُدَّ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً فَيَلْحَقُ بِالْمُلْحِدَةِ لِكُفْرِهِ ، فَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ حِينَئِذٍ مَنْ دَانَ بِاعْتِقَادِهِمْ الدِّينِيِّ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ الْعَدْلُ وَالتَّوْحِيدُ وَلَمْ يُفَارِقْهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْهَلَكَةَ".

مذهبه في الصحابة:

بوّب ابن المرتضى للعشرة المبشرين بالجنة فقال بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَوَّلُهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ولم يذكر الثاني إنما جعل البقية في مسائل، (مسألة: أبوبكر) (مسألة: عمر بن الخطاب)، (مسألة: عثمان)، وأقر خلافتهم، ولم يتعرض لهم بسب أو غيره، بل قال في "مَسْأَلَةٌ": أن سَبُّ الصَّحَابَةِ فِسْقٌ تَأْوِيلٌ".(١)

وفي كتاب الشهادات من الكواكب ذكر من لا تقبل شهادته، ومنها ما هو متعلق بالعقيدة فقال:

[تقبل شهادة من لم يبلغ خطؤه في الاعتقاد كفراً، أو فسقاً، مع العدالة، ومنهم]

[١/ من يقول أن العوض لا ينقطع كالثواب]

قوله: (**كَمُخَالفٍ فِي الْعِوَضِ**)(٢)يعني: في انقطاعه؛(١)لأَنَّهُ ينقطع عند (أكثر أهل البيت)،(٢) و(أبي علي)، و(أبي هاشم).

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١/٤٣٣-٤٣٧) (٢/٥٢٧).

(٢) العوض هو: المنافع المستحقة لا على وجه الإحلال.

اعلم أن المضار التي يستحق عليها الأعواض هي مالم يكن مستحقاً كعقاب أهل النار، والحدود ولا في حكم المستحق كدفع الباغي والجمل الصائل بالقتل ونحوه، ولا حاصلاً عن تراضٍ كمشقة الأخير، وقتل المرء نفسه ولا مما يستحق عليه ثواب كمشاق الطاعة. ينظر: كتاب منهاج المتقين في علم الكلام للقرشي يحي بن الحسن (ص: ٤٦٢- ٤٧٤).

وفيه (ص: ٤٧٢) "فصل [في دوام العوض] قال: لا خلاف بين الشيوخ في أن الأعواض التي تستحق على العباد منفعة؛ لأن المعتبر فيها المساواة من حيث تجري مجرى أروش الجنايات وقيم المتلفات، فإيجاب الزيادة حيف.

واختلفوا في العوض يحسن من الله الإيلام لأجله، فقال الجمهور: يستحق لا على جهة الدوام.

وقال أبو الهذيل: وبعض البغدادية: يستحق دائماً، وبه قال أبو علي: أولاً ثم رجع إلى قول الجمهور.

"قوله: (فقال الجمهور). هم الزيدية وأكثر المتكلمين فمنهم أبو هاشم وقاضي القضاة وتلامذته والشيخ أبو عبدالله وغيرهم. قوله: (وقال أبو الهذيل...إلى آخره): من القائلين بهذا القول الصاحب الكافي". ينظر: كتاب المعراج إلى كشف أسرار المنهاج للإمام عز الدين (ع) (٢/ ١٢٠).

وقال (أبو الهذيل)، و(الصاحب الكافي)، و(الحسين بن القاسم)، و(جماعة من البغداديين):[3]أنَّهُ لا يقطع كالثواب.

[٢/ الذين يقولون بالإرجاء]

قوله: **(وَالْإِرْجَاء)** يعني: الذين يقولون بالإرجاء، وهو: جواز دخول الفاسق الجنَّة، وإنْ دخل النار جاز أن يخرج منها ويدخل الجنَّة، وهذا قول (الأشعرية)، و(بعض المعتزلة)، و(بعض الزيدية).

وقال (أكثر الزيدية)، و(أكثر المعتزلة): أنَّهُ لا يجوز ذلك.[4]

[٣/ من يقول أنَّ الأنبياء أفضل من الملائكة]

قوله: **(وَتَفْضِيْل النَّبِي عَلَى المَلَك)** يعني: من يقول أنَّ الأنبياء أفضل من الملائكة، وهذا قول (الأشعرية)، و(الإمامية).[5]

[٤/ من يخالف في مسائل الإمامة]

قوله: **(وَمَسَائِل الإِمَامَة)** يعني: من يقول: هل هي في قريش، أو في أولاد فاطمه؟ وكذا من يخالف في تقديم (أمير المؤمنين: علي-؈-) على (المشايخ الثلاثة)،[6]ويقدمهم عليه، وهم (الفقهاء)، و(المعتزلة).

[منكر إمامة إمام ينصر]

قوله: **(يَنْصُر، رِوَايَة (أَبِي جَعْفَر))** يعني: عن (الهادي): أنَّها لا تقبل شهادة كفار التأويل وفساقه.

مسألة: في صفة الاجتهاد ذكرها في كتاب القضاء

[٥/أن يكون عالماً بطريقة الحكم فيما يقضي به]

=

(١) "والعوض يفارق الثواب بأنه ينقطع والثواب يدوم وأنه لا يعظم في العوض بخلاف الثواب وأنه يستحق العوض المؤمن والفاسق والطفل والبهائم بخلاف الثواب فلا يستحقه إلا المؤمنون وإن الثواب يحبط بالعقاب". ينظر: شرح الثلاثين المسألة للسحولي (ص: ٥٢٤)، والإيضاح لمسائل الطبريين المسمى بالفقه للمرتضى مُحَمَّد بن الإمام الهادي -عليهم السلام- من ضمن مجموعه (ص: ٥٢٤).

(٢) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٩ب).

(٣) منهم أبو القاسم البلخي.

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣).

(٦) هم: أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان -؆-.

قوله: (**وَالعِلم بِطَرِيقَةِ الحُكم...إلى آخره**):[1]هذه صفة الاجتهاد، وفيه الخلاف الذي يأتي.

قوله: (**مِنَ الكِتَابِ، وَالْسُنَّةِ**) يعني: الآيات التي يؤخذ منها الأحكام الشرعية، وكتاباً من (صحاح السنة).[2]

قوله: (**وَخِيَار الصَّحابَة**) يعني: ما أجمعوا عليه؛ لأنَّهُ حجة.

وتقديم الأمام علي -رضي الله عنه- على غيره من الصحابة فقال في مسألة الحكم بشاهد... وروى أنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حكم به، وكذلك عن (علي-عليه السلام-)، و(أبي بكر)، و(عمر)، و(عثمان) -رضي الله عنهم-.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

اعتنق-رحمه الله- المذهب الزيدي في الأصول حتى صار في درجة المذاكرين، ولم يصل إلى مرحلة الاجتهاد. وترجم علماء المذهب له بأنه كان شيخ الزيدية في عصره، وينبه إلى أن المؤلف لم يضع مقدمة للكواكب لكنه وضع مقدمة في مصنفه الأخير البيان الشافي احتوت على آداب وأصول فقهية وغيره.[3]

يقول ابن مظفر: "وتقليد أهل البيت -عليهم السلام- أولى من غيرهم. لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- «مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى».

وعن المؤيد بالله أنّ ما لم ينص عليه فمذهبه فيه كمذهب الهادي -عليه السلام-.

وعن (ص): أن ما لم ينص عليه فمذهبه فيه كمذهب (م)".[4]

وهو بذلك إمام من أئمة المذهب في الفروع، وأطلق عليه الفروعي،[5]ولم تقتصر مؤلفاته على مناقشة فقه أهل المذهب فقط بل تعدى ذلك إلى المذاهب الأخرى ومن يدقق النظر في كتبه يجد اختياراته وترجيحاته. ومنها:

---

(١) "والعلم بطريقة الحكم بالجمع لما يحتاج من الكتاب والسنة". هذا نص التذكرة (ص:٦٦٧).

(٢) "وهي خمسة: البخاري، والترمذي، ومالك، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والسادس النسائي من كتب الفقهاء، وكالشفاء وأصول الأحكام من كتب أهل البيت -عليهم السلام-". ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١٠-٤١١) حاشية ٤.

(٣) ينظر: البيان الشافي: لابن مظفر (١/١-٣٣)، والدراري المضيّة الموصولة إلى الفصول اللؤلؤية (٤/٢٥٣-٢٥٥).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (١/٢١).

(٥) القاضي الإمام الفروعي يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر. ينظر: مشاهد (١/ ٢٨)، ولا يعني اعتراضه على المذهب الزيدي والهادوي أنه ليس له مذهب بل هو مذهبه، لكن اتبع منهجية شيخه صاحب الأزهار في الرد على المذهب ووجدت هذا التسائل في خاتمة تراجم الأزهار، في مخطوط للأزهار مع تراجم الجنداري (اللقطة/١٦-١٧) (١- ☜

"ورجح ابن مظفر في (الكواكب) قول (أبي يوسف)، و(مُحَمَّد)، وأحد قولي (أبي طالب) وهو: عدم الفرق بين الحيوان إذا ند، والعبد إذا أبق في أنهم يملكونهما.[1]

مسلسلاته الفقهية، والحديثية:

١) يروي تأليفات الفقيه يوسف عن مؤلفها الفقيه يوسف من غير واسطة بطريق القراءة، وكذلك روى جملة من الكتب.

٢) كتاب (التذكرة) يرويها عن الفقيه يوسف، عن شيخه مؤلفها الفقيه حسن بن مُحَمَّد النحوي.

٣) يروي كتاب (اللمع) عن الفقيه يوسف، عن شيخه الحسن بن مُحَمَّد النحوي، عن الفقيه يحيى البحيح، عن الأمير المؤيد، عن الأمير الحسين، عن عبد الله بن معرف، عن المؤلف الأمير علي بن الحسين.

٤) روى عن الفقيه يوسف الكتب القديمة كـ(شرح القاضي زيد)، و(الكافي) و(الزيادات)، و(الإفادة) وشروحها، و(مذاكرة الدواري وشروحها)، و(مذاكرة عطية)، و(مذاكرة ابن هيجان)، وغير ذلك من الكتب، كل ذلك يرويه عن شيخه نجم الدين وغيره.

٥) يروي عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى جميع كتبه المؤلفة.

٦) روى كتب مُحَمَّد بن حمزة بن مظفر، وهي كل مؤلفاته.

٧) وسمع الحديث عن شيخه نجم الدين، عن العلامة أحمد بن سليمان الأوزري.[2]

=

.(٠٢٢٧٤٧

(١) ينظر: مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سيرة الضلال: للحسين الشرفي (ت:١١١١هـ) (ص:٤٣٧).

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣/٨٥).

المطلب السادس: عصر المؤلف (قبل ٧٧٥هـ-٨٧٥هـ):

أولًا: الحالة السياسية:

عاش المؤلف -رحمه الله- في القرن الثامن الهجري؛ حيث كانت وفاته (٨٧٥هـ)، وهذا العصر اتسم بنفوذ الدولة الرسولية -التي أسسها نور الدين عمر بن علي بن رسول عام (٦٢٦هـ)- على اليمن والتي استمر حكمها حتى عام (٨٥٨هـ)[(١)]، وقد اتسمت العلاقة بين سلاطين بني رسول والأئمة الزيدية بالعداوة وإثارة الفتن في أغلب الفترات؛ وذلك لتنافسها على حكم بلاد اليمن من جهة، والاختلاف المذهبي من جهة أخرى، وهذه العلاقة يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: بدأت منذ قيام الدولة الرسولية على يد مؤسسها نور الدين عمر بن علي بن رسول (٦٢٦هـ)، وهذه الفترة طغى فيها نفوذ الدولة الرسولية على معظم بلاد اليمن، باستثناء مدينة صعدة، وبعض المناطق التي تقع شمال صنعاء، فإنها كانت تحت حكم الأئمة الزيدية.

المرحلة الثانية: ظهرت في هذه الفترة الغلبة للأئمة الزيدية الذين تمكنوا من السيطرة تمامًا على معظم بلاد اليمن العليا الواقعة بين ذمار[(٢)] جنوبًا، وصعدة[(٣)] شمالًا، وبدأت هذه المرحلة مع حكم السلطان المجاهد علي بن داود الرسولي من عام ٧٢١هـ/ ١٣٢١م إلى عام ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م، وتميز هذا العصر بكثرة الاضطرابات الداخلية والتنافس بين أفراد البيت الرسولي، فاستغل الأئمة الزيدية هذا الوضع، وتمكنوا من السيطرة على صعدة والمناطق التي تقع شمال صنعاء، ولم تعد تحت النفوذ الرسولي حتى نهاية الدولة.

---

(١) ينظر: الدولة الرسولية في اليمن في عهد السلطان المجاهد الرسولي علي بن داود (٧٢١هـ ٧٦٤)، فرج محمد عبد الله السبيعي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨م (ص: ٤).

(٢) ذمار: اسم قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء، ينسب إليها نفر من أهل العلم، منهم: أبو هشام عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ويقال عبد الملك بن محمد، سمع الثوري وغيره، وهي حاليا محافظة يبعد مركزها عن العاصمة صنعاء بحوالي (١٠٠كم)، وتتميز بتنوع تضاريسها ما بين سلاسل جبلية وسهول وقيعان. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٣/ ٧)، والويكيبيديا، wikipidia.org.

(٣) صعدة: مخلاف باليمن، وهي مدينة عامرة، وخصبة كثيرة الخير، وهي حالياً: محافظة تقع شمال غرب العاصمة صنعاء، وتبعد عنها حوالي (٢٤٢كم)، ومعالمها السياحية متنوعة، أهمها جامع الهادي الذي ينسب إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٣/٤٠٦)، wikipidia.org.

أما العلاقة بين الدولة الرسولية والأئمة الزيدية في أيام حكم السلطان الأفضل العباس بن علي الرسولي (٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م – ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م) فقد اتسمت بكثرة الصراعات، وعدم الوفاق والود فيما بينهما، وهذا الصراع ورثه من أيام حكم والده السلطان المجاهد علي بن داود. [١]

ثانيًا: الحياة العلمية، وأثر العصر في حياة المؤلف:

كان للدولة الرسولية أثر كبير في نهضة التعليم في اليمن في مختلف الجوانب العلمية والفكرية بشكل واسع عمت جميع البلاد، وأثمرت ثمارًا يانعة، حتى أصبح عصر حكم بني رسول يعد بحق من عصور الازدهار العلمي والثقافي الذي عم غالب مدن وقرى اليمن التي انتشر فيها العلم بصورة كبيرة، وذلك بفضل تشجيع سلاطين الدولة الرسولية للعلماء، وكفايتهم بما يحتاجونه من كفالة العيش، وتفريغهم للعلم والتعليم، بل وتكريمهم وإعلاء قدرهم، وهذا يعود إلى أن سلاطين بني رسول كانوا من أهل العلم،[٢] فلا غرو أن يكون لهذه العناية بالعلم والعلماء أثر على النبوغ العلمي في سائر بلاد اليمن، وقد ضل المؤلف معلماً لمدة ثمانين سنة.

ثالثًا: الحياة الاجتماعية:

كانت اليمن في عهد الدولة الرسولية مكونة من تجمعات سكانية متعددة، كان من أهمها القبائل العربية التي شكلت الغالبية العظمى من السكان، بالإضافة إلى عناصر سكانية أخرى اندمجت مع العرب، وكانت من مكونات المجتمع اليمني، مثل: الغز[٣]، والمماليك[٤]، وبعض الأقليات الأخرى،

---

[١] ينظر: الموسوعة اليمنية، مؤسسة العفيف (٢/١٥٢٦)، والملك الأفضل الرسولي جهوده السياسية والعلمية: ليوسف الحميدي (ص: ١٣٢ ١٣٣) رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨م.

[٢] ينظر: الملك الأفضل الرسولي:: ليوسف الحميدي (ص: ٥٣).

[٣] الغُز: قبائل بدائية هاجمت إيران وقتلت كثيرًا من أهلها، وأصولها من الأتراك غير المسلمين، وقد حدث هذا قبل هجوم التتار. وكان منهم ملوك السلاجقة والهياطلة والخلج، وبلادهم: الصفد ويسمون بها أيضًا، والغور والعلان، ويقال: الالان، والشركس والازكش والروس، فكلهم من جنس الترك. ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: لمحمد أحمد دهمان (ص: ١٨)، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبو العباس القلقشندي (ص: ٢٦).

[٤] المماليك: تسمية عربية يشار بها إلى الجنود العبيد المسلمين والحكام المسلمين الذين يرجع أصلهم من العبيد، ودولة المماليك هي: إحدى الدول الإسلامية التي قامت في مصر خلال أواخر العصر العباسي الثالث، وامتدت حدودها لاحقا لتشمل الشام والحجاز، ودام ملكها منذ سقوط الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م، حتى بلغت الدولة العثمانية ذروة قوتها وضم السلطان سليم الأول الديار الشامية والمصرية إلى دولته بعد هزيمة المماليك في معركة الريدانية سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م. ينظر: wikipidia.org

مثل: الفرس[١]، والأحباش[٢]، وغيرهم، وقد قامت هذه المكونات المختلفة بدور كبير في بناء ونهضة بلاد اليمن خلال هذه الفترة.

وقد مثلت القبائل العربية السواد الأعظم من سكان اليمن الأصليين، وتألفت من قبائل وعشائر مختلفة تداخلت فيما بينها، وهذه القبائل اختلفت من حيث الاستقرار والتحضر، فغالبية قبائل جنوب اليمن وسهول تهامة غلب عليهم الاستقرار، وممارسة الزراعة، والولاء لسلاطين بني رسول.

أما القبائل التي سكنت المناطق الجبلية فقد غلب عليها طابع البداوة والتعصب للقبيلة والولاء لمشايخهم، ومن هؤلاء العرب: الأشراف الزيدية الذين ينتمون إلى بيت النبوة، فقد حظي آل البيت الموالين لسلاطين بني رسول بمكانة اجتماعية مرموقة، وتقلد بعضهم مناصب قيادية وإدارية مهمة.

أما الذين ناصبوا الدولة الرسولية العداء فقد خاضوا ضدهم الكثير من المعارك التي راح ضحيتها كثير من الأبرياء من كلا الطرفين، وكان لها تأثير في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية خلال تلك الفترة.[٣]

---

(١) الفرس: شعب غرب أسيوي، يقطن منطقة فارس التاريخية في هضبة إيران الآسيوية، وينتمي الفرس الأوائل إلى المجموعة الآرية، لكن مع مرور الزمن امتصت المجموعة الفارسية العديد من الشعوب التي قطنت المنطقة واستوعبتها خلال فترات عديدة، ومن هذه الشعوب العرب واليونانيين والترك والمغول وغيرهم. ينظر: wikipidia.org

(٢) الأحباش: مصطلح يطلق على مجموعات عرقية سامية جنوبية تقطن منطقة الحبشة أثيوبيا حاليًا وتشترك مع بعض روابط لغوية وثقافية وأحيانًا عرقية. ينظر:wikipidia.org

(٣) ينظر: الملك الأفضل الرسولي: ليوسف الحميدي (٤٨٤٩).

المبحث الرابع: التعريف بكتابه (الكواكب النيرة) وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، توثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: مصطلحاته.

المطلب الرابع: رموزه.

المطلب الخامس: مزايا الكتاب، والمآخذ عليه.

المطلب السادس: الكتب التي تحمل اسم (الكواكب).

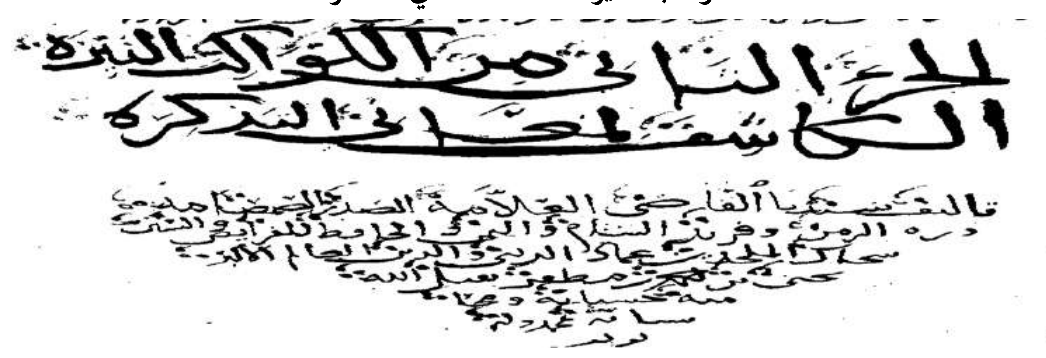
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف:

أولًا: اسم الكتاب:

جاء في بدية الجزء الأول من النسخة (أ): "الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ".

وفي نهاية الجزء الأول من النسخة (أ)

"الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة"



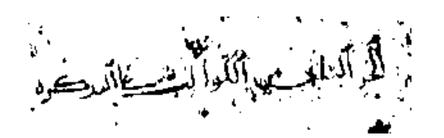
الجزء الثاني من الكواكب النيرة
الكاشف لمعاني التذكره

في بداية الجزء الأول من النسخة (ب)

"الكواكب"

في بداية الجزء الثاني من النسخة (ب)

"الكواكب على التذكرة"



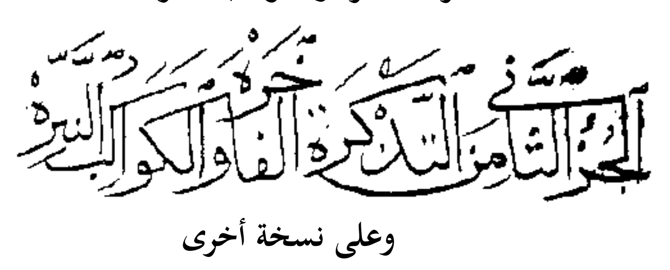
وفي بداية الجزء الأول من النسخة (ج)

"الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة"

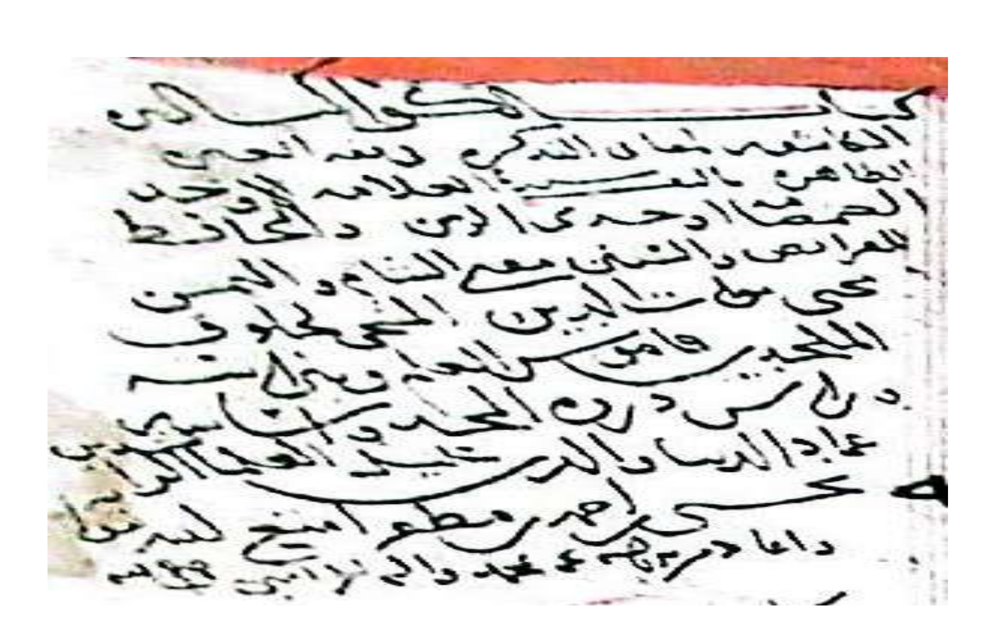

الجزء الأول من الكواكب النيرة
الكاشف لمعاني التذكرة

وفي بداية الجزء الثاني من النسخة (ج)

"التذكرة الفاخرة والكواكب النيرة"


الجزء الثاني من التذكرة الفاخرة والكواكب النيرة

وعلى نسخة أخرى


كتاب الكواكب النيرة
الكاشفة لمعاني التذكرة

ثانيًا: صحة نسبته للمؤلف:

تتظافر جملة من الأدلة على صحة نسبة الكتاب للمؤلف، ومنها:

١) وجود اسم الكتاب في الصفحة الأولى من المخطوط، وكما في الفقرة السابقة.

٢) أسند كثير من العلماء روايتهم للكتاب بهذا الاسم ومنهم العلامة الشوكاني، حيث قال في كتابه إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر وهو ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الإسناد رقم (٣٢٢): "(الكواكب ليحيي بن أحمد بن مظفر): أرويها بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى الإمام القاسم بن مُحَمَّد عن السيد أمين الدين عن على بن أحمد عن علي بن زيد عن المؤلف.[١]

٣) ورد اسم الكتاب في كتب التراجم التي عرَّفت بالحسن النحوي، وهي:

أ- طبقات الزيدية الكبرى: لإبراهيم بن القاسم[٢].

ب- البدر الطالع: للشوكاني.[٣]

ت- هدية العارفين: للباباني.[٤]

ث- الفهرس الشامل للتراث: لمؤسسة آل البيت (٢/ ٤٢٦).[٥]

ج- أعلام المؤلفين الزيدية: لعبد السلام بن عباس الوجيه[٦].

(١) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣/ ١٥٣٨).

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣/١٢٠٦).

(٣) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني (٢/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: هدية العارفين: للباباني (٢/ ٥٢٩).

(٥) ينظر: الفهرس الشامل للتراث: مؤسسة آل البيت (٢/ ٤٢٦).

(٦) ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية: للوجيه (٢/ ٤١٨).

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه:

ألف ابن مظفر كتاب الكواكب أولاً ثم البيان الشافي، وقد ذكر ابن مرغم في تذكرته أن ما وجد في البيان كان رجوعاً عما في الكواكب.(١)

وقد سلك المؤلف كتابه (الكواكب النيرة) طريقة كتاب (التذكرة الفاخرة) في ترتيب الأبواب والفصول؛ كونه شارحاً له، والمؤلف يعتبر من أبرز علماء المذهب الزيدي، فقد توسع في عرض المسائل الخلافية بين المذهب الزيدي والمذاهب الأخرى، وقد بدأ كتابه بكتاب (الطهارة)، ثم كتاب (الصلاة)، ثم كتاب (الزكاة) إلخ.....على حسب تقسيم الكتب الفقهية المعروفة.

أولاً: منهجه في تقسيم موضوعات الكتاب:

سلك العلامة: ابن المظفر في تقسيم الموضوعات الفقهية على النحو الآتي:

أولاً: يذكر اسم كتاب، ثم يمهد لبعضها بتعريف أو غيره، ثم يقسمه إلى فصول أو إلى فصول وأبواب، وتحت الأبواب فصول، ويسمي الأبواب ولا يسمي الفصول وفي القسم الذي مر معي في التحقيق كان على النحو الآتي:

١) ما ورد فيه فصول وأبواب وهي:

- كتاب العتق: فيه خمسة فصول، ثم: باب الكِتَابَة، ثم ثلاثة فصول، ثم: باب الولاء.
- كتاب الأيمان: فيه: أربعة فصول ثم بابان: باب: اليمين المركبة، وباب: الكفارات.
- كتاب الصيد، فيه ثلاثة أبواب فقط: باب الذبائح، وباب الأضحية، وباب الأطعمة، وفيه فصلان.
- كتاب الوكالة، فيه: باب الكفالة، ثم فصل، ثم باب الحوالة، ثم باب التفليس، وفيه فصلان، ثم باب الصلح، وفيه فصل، ثم باب الإبراء، وفيه فصل، ثم باب الإكراه، ثم باب السبق.
- كتاب الحدود، فيه: أربعة فصول، وثلاثة أبواب، باب: حد القذف، باب: حد الشارب، باب: حد السرقة، وفيه أربعة فصول.(٢)

٢) ما ورد فيه فصول فقط:

---

(١) ينظر: مخطوط التذكرة وفي حاشيته الكواكب، في جزء واحد مكتمل، تاريخ النسخ: ١٠٠٩هـ، الناسخ: محمد بن إبراهيم بن المرتضى.

(٢) أسمائها مفصلة في قسم الفهارس، من هذه الأطروحة.

- ما ورد فيه فصل واحد، وهو: كتاب النذور.
- ما ورد فيه فصلان، وهي: كتاب الضّالَة، وكتاب اللباس، وكتاب القسامة.
- ما ورد فيه ثلاثة فصول وهو: كتاب الديات.
- ما ورد فيه خمسة فصول، وهي: كتاب القضاء، وكتاب الوصايا.
- ما ورد فيه ثمانية فصول وهي: كتاب الدَّعَاوَى، وكتاب الجنايات.
- ما ورد فيه عشرة فصول وهي: كتاب الإقرار، وكتاب الشهادات.
- وكتاب السِّير، ورد فيه سبعة عشر فصلاً، وبه تم الكتاب.

ثانياً: منهجه في عرض الخلاف الفقهي:

سار المؤلف في عرضه للخلاف الفقهي طريق الاختصار ولم يناقش الأقوال والأدلة كما في الانتصار، وهي منهجية موحدة لِكِتَابيه التذكرة والبيان، ومن منهجيته في شرح التذكرة:

أولاً: يبدأ بذكر لفظ متن التذكرة مسبوقاً ب (قوله)، ثم يفسر القول، وأقل ما يفسر به كلمة أو كلمتين، مثاله:

قوله: (**وَإِنْ تَصَرَّف**) يعني: بالفعل.

ثانياً: ذكر أصحاب الأقوال المبهمة في التذكرة، وشرحها، مثاله:

- في كتاب العتق عند قوله: (**وَعَليهِ أجرَةُ خِدْمَتِهَا**) يعني: إذا ترك الخدمة لعذر، أو لغير عذر، ومضت السنون، فإنَّهُ يعتق، ويضمن أجرة الخدمة، ذكره (مُحَمَّد بن الحسن)، وهو رواية عن (السيد: ح)، ورجّحه (الفقيه:س).

(**وقيل**):[(١)]يضمن لهم، (**قيمته**) يعني: على صفته هذه، وهذا مروي عن (السيد: ح)، و(الفقيه: أحمد بن حميد)، فبين من هو القائل، بقوله وهو مروي عن.

- وفي باب الأطعمة من كتاب الصيد: قوله: (**بِالْخَردَل**): هذا ذكره (القاسم) قال: إذا طلى الإناء بالخردل منع من اختماره، وظاهر كلام (الفقيه:س): أنَّهُ يمنع من اختماره ومن مصيره خلاً، بل يبقى عصيراً.

ثالثاً: مناقشة بعض المسائل الفقهية في إطار المذهب الزيدي والهادوي، فمثلاً:

* في مسألة الخمر إذا تخللت بنفسها في باب الأطعمة من كتاب الصيد حيث قال قوله: (**فَإِنْ تَخلَّلَتْ حَلَّتْ**): هذا قول (الأكثر).[(١)]وقال (الإمام: المتوكل)[(٢)]وجماعة من (متقدمي أهل المذهب):

---

(١) أي: (السيد: ح)، و(الفقيه: أحمد بن حميد).

لا تحل. ولكن: يتحيّل في أوّل صنعة الخل بما يمنع من اختماره نحو: أنْ يوضع فيه شيء من الخل، أو من عصارة الحُومر، (قيل): أو من الملح. وقال (ن)، و(م): أنَّهُ يبعد مصيره خلاًّ من غير أن تخمر.

رابعاً: عرض بعض المسائل الفقهية على المذهب الشافعي، وترجحها للمذهب، فمثلا:

- في كتاب العتق رجح قول الشافعية عند قوله: (**لَا بِصَرائح الطَّلَاق، وَكنَايَاته**): هذا مذهبنا. وقال (ش): أنَّ ألفاظ الطّلاق الصَّريح منها، والكناية تكون كناية في العتق، **وهو قوي**.
- وفي كتاب العتق نقل ترجيح الفقيه يوسف لأحد أقوال الشافعية، والقول الثاني رجحه النحوي، وذلك عند قوله: (**أَوْ فَكَكتُ رَقَبَتَكَ عَنِ الرّق**): هذا فيه وجهان (للشافعية): **أحدهما**: أنَّهُ صريح، لقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [سورة البلد:١٣]، ورجّحه (الفقيه:ف). **والثاني**: أنَّهُ كناية؛ لأنَّهُ يحتمل الفك بالعتق وبغيره، ورجّحه (الفقيه:س).

خامساً: ذكر اختلاف أقوال المذاهب تأييداً لما نظره على قول التذكرة، فمثلا:

قوله: (**إلّا لِدَفعِ العَطَشِ**) يعني: عند خشية التلف منه، وكذا فيمن غص بلقمة ولم يجد ما ينزلها إلّا الخمر فإنَّهُ يجوز إذا خشي التّلف، وكذا عند الإكراه على شربها إذا خشي التّلف، [(قيل:هـ): وذلك؛ لأنَّ الشفاء بها يعلم حصوله بخلاف التداوي بها فلا يعلم حصول الشفاء بها]، وأمَّا التداوي بها لغير ذلك عند خشية التَّلف فقال في (المغني): أنَّهُ يجوز عند (القاسم)، و(الباقر)، و(ف)، ولا يجوز عند (الهادي)، و(ن)، و(م)، و(ط)، و(ع)، و(ح)، و(ش): هذه رواية (المغني)، ذكر الخلاف في الخمر.

وقال في (الكافي)، و(شرح الإبانة): أنَّ هذا الخلاف فيما كان تحريمه مختلف فيه كبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، ولبنه، وشحم الأفاعي، ومرقها، وكذا ذكر (ص): أنَّهُ يجوز التداوي بهذه الأشياء، قال في (الكتابين المذكورين) أوّلاً: فأمَّا ما أجمع على تحريمه كـ: الخمر، والبول، والغائط، والدم، والميتة: فلا يجوز التداوي به وفاقاً.(٣)

سادساً: إذا ذكر في التذكرة أقوالاً مختلفة لأئمة لأهل المذهب ذكر وجه قول كل واحد منهم، فمثلا:

في حد القذف من كتاب الحدود قال: قوله: (**يُحدَّانِ لَهُ، خِلَافَ** (مُ)،[و(ص)، و(ح)، و(ش))]:**وجه قول (م) ومن معه**: القياس على القصاص، فإنَّ الولد لا يقتص من آباءه

=

(١) منهم الأخوان تخريجاً من كلام القاسم. ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٤).

(٢) هو: الإمام أحمد بن سليمان بن مُحَّد بن المطهر

(٣) ينظر: (أ) [و/٢٠٢].

وأمهاته، **ووجه قول (القاسم)، و(الهادي)**: أنَّ حد القذف فيه حق الله تعالى، فلا يسقط، بخلاف القصاص، فهو حق لآدمي، ولهذا أنَّهُ يورث، ويصح العفو عنه بعد المرافعة، وليس كذلك في حد القذف، وليس للأب شبهة في عِرض ولده، بخلاف ماله إذا سرقه فلا يقطع؛ لأنَّ له فيه شبهة، وهو قوله -ﷺ-: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».(١)

تابع المطلب الثاني: بعض ملامح منهج المؤلف فيه.

أولاً: منهجه:

من المعلوم أنَّ لكل مؤلف ألفاظاً واختصارات ورموزاً خاصة به يستخدمها في تأليفه، ونهجاً ينهجه ولا ينازعه فيه أحد، ومن خلال الدِّرَاسَة والتحقيق في الكتاب توصل الباحث إلى أهم ما تميز به منهج المؤلف منها ما يلي:

١) المقدمة، والخاتمة:

أبتدأ الإمام ابن مظفر -رحمه الله- شرحه الكواكب بدون مقدمة واقتصر على البسملة والصلاة على النبي -ﷺ- والدعاء "رب سهل ويسر وأعن يا كريم" ودخل مباشرة في الشرح كتاب الطهارة، وكذلك لم يضع خاتمة للكتاب، ولا للبيان، لكنه وضع مقدمة لكتابه البيان الشافي، ابتدئها بالحمد والثناء وبيان عظمة الله ثم بيَّنَ فيها عظمة العلم والفقه، ونبَّهَ على عظمة وفضل أهله، وما ينبغي أن يكون عليه العالم وطالب العلم ثُمَّ أوضح فيها أهمية الكتاب، والسبب الباعث على تأليفه، وتسميته، ومنهجه فيه ووضع منهج الآداب والطلب والاجتهاد والتقليد وغيرها من الأصول والكلام، ثُمَّ ختم المقدمة بالدعاء، والتضرع إلى الله -جل جلاله-.

والحقيقة أن المقدمة هي للكتابين الكواكب والبيان، لكنه تركها في الأول خشية التكرار، لأن منهجه في البيان هو نفس منهجه في الكواكب. ومنها قوله في مقدمة البيان: "وسميته البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي وجعلته وجيز الكلام، قريب المرام، جامعاً لما ظهر من مسائل العترة الكرام، وأنظار أتباعهم الأقرام،(٢) وفوائد أكثر الفقهاء الأعلام، وجعلت ما كان فيه مطلقا فهو من كتابي (التذكرة) أو (الزهور)، أو مما نقلته عن شيخي المشهور، عالم الزمان (يوسف بن أحمد بن مُحَمَّد بن عثمان)، أو بما استحسنته من (البحر الزخار)، أو من (الشرح) فليس عليه غبار، وما كان من غير ذلك

---

(١) ينظر: (أ) [و/٢٣٩].

(٢) أي: السادة.

فقد نسبته إلى قائله أو كتابه إلّا ما كان صادراً عن نظر فقد ميزنه بعلامة لا تخفى، وهي: (ولعل) أو (والأقرب)، أو نحو ذلك.[1]فليثق بذلك الناقل من عالم أو جاهل."[2]

وهذا بحذافيره سار عليه في الكواكب كما سار عليه في البيان.

٢-شرح التذكرة ثم شرح ما أشكل من الشرح ويبين المراد بذلك، مثل:

قوله: **(وَإِلَّا فَفِي ثُلُثَي قِيْمَتِهِم)** يعني: وإن لم يكن عليه دين، **سعوا في ثلثي قيمتهم** إذا كان لا يملك شيئاً غيرهم، فلو كان عليه دين قدر نصف قيمتهم، سعوا في نِصفها للغرماء، وفي ثلثها للورثة، وسواءً وقع العتق عليهم بلفظ واحد، أو بألفاظ متفرقة.

وقولنا: أنَّهم **يسعون في ثلثي قيمتهم**، المراد به: أنَّهُ يسعى [ظ/١٨٣] كل واحدٍ في ثلثي قيمته...

٣- شرح التذكرة بالتذكرة نفسها، ومقابلة نسخها، والحكم عليها:

يبرز كمال إتقان المؤلف لكتاب التذكرة بحفظه له ومدارسته للكتاب أكثر من ثلاثين مرة ومطالعته لأكثر نسخه، وليس غريباً أنْ يشرح نصوص التذكرة بنصوصها الأخرى محيلاً إلى الباب أو الفصل أو الكتاب، أو قد سبق، أو كما يأتي: وهي: كثيرة أقتصر على ذكر نماذج منها وهي:

قوله: **(أَوْ نَسَبٍ، أوْ طَلَاقٍ، إلَّا أنْ يُصَدّق)** يعني: إلَّا أن يصدقه المقر له في رجوعه صحَّ الرجوع، وجعل النسب من جملة ذلك، وهذا ذكره (الفقيه:س). و(قيل:ف): أنَّهُ لا يصح الرجوع فيه، ولو تصادقوا كما في النسب الثابت بالشهرة. ويقوي قول (الفقيه:س): ما ذكره في مسألة: "من أقر بابن له ومات ثم ادعى ورثته أنَّ إقرار الأب توليجاً" فقالوا: أنَّهُا تجب اليمين على المقر له، فيحلف أنَّ إقرار الأب صحيح، وليس تجب عليه اليمين إلَّا إذا كان يصح إقراره، أو نكوله بعدم نسبته، إذ لو كان لا يصح لم يكن في تحليفه فائدة.

قوله: **(عَنْ جَمِيْعِ الحمَل)**: فكأنَّهُ قال:....: وهو هكذا في (اللمع)، وبعض نسخ (التذكرة).

وقف ابن مظفر على نسختا ورجح ما في الثانية عند قوله: **(وَثَلَاثَة أَرْبَاع عَلَى الثَّلَاثَة)** يعني: على عواقلهم، وكذلك في ديَّة الثَّاني...وأمَّا الرابع ففي (التذكرة): نسختان فيه، أحداهما: **(يهدر)** والثَّانية: تجب ديته على الحافر، وهي أولى.

قوله: **(أوِ التّواتُر بِهِمَا)** يعني: بإقرار القاتل، أو بالحكم عليه، وفي نسخة: **(بها)**، وهي أولى.

---

(١) نحو: (ولعله أرجح) (وهو القوي، أقوى)، وقوله في نهاية الكلام (والله أعلم)، و(لعلّ)، و(المراد).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٩/١).

قوله: (**فَلِلمَوقُوْف عَلَيْهِ الخِيَار**): هذه نسخه، وفي نسخه أخرى أنَّ: الخيار للعبد المجني عليه.

قوله: (**إِلَى نِصْفَ اللَيْل**): هذه نسخة، ومثلها (للحنفية)، وفي نسخة (**إلى ثلث الليل**)، والمعمول عليه في ذلك العرف.

قوله: (**بِغَيرِ إِذْنِه**): هذه نسخة مستقيمة، وفي نسخة (**بإذنه**)، وهي تستقيم إذا دخل بغير أمان.

قوله: (**أَوْ دُوْنَهُ**): هو في بعض النسخ، والمراد: أن غيره دونه لا يقوم بالواجب.

قوله: (**بَلْ بِلُحوقِه، وَلَوْ عَادَ**): هذه نسخة، ومثلها في (الشرح)، و(اللمع)، (قيل:ع ف): وهو الصحيح، وفي نسخة: (**ولا ينعزل بردّة الموكل ولحوقه إن عاد قبل الاستهلاك**) يعني: قبل استهلاك ورثته لما وكله فيه، ومثله في (الوافي).

٤- الأصالة والمعاصرة:

يدرك المدقق في الكتاب مدى الجمهرة الغزيرة من أقول الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والسلف والمتقدمين من علماء المذاهب وأصحاب الأقوال من فقهاء الأمصار، ولم يهمل أقوال المعاصرين له من الفقهاء، ومثل ذلك تجده في البحر الزخار، والبيان الشافي، وشرح الأزهار، والمعاني البديعة للريمي، وهنا أيضاً ندرك دور الإمام ابن مظفر الذي لم يدر ظهره للكتب السابقة على كتاب التذكرة، بل وظفها بطريقة بديعة في خدمة وشرح التذكرة، وكأنك تتصفح عدداً من الكتب والآراء في آن واحد، على أنَّها سلسلة مترابطة، وكنموذج، نجده يشرح التذكرة بالأحكام والمنتخب: للإمام الهادي، والمهذب والتنبيه: للشيرازي الشافعي، والوافي للنسفي الحنفي، بشكل لافت، وليس هذا عيباً فيه؛ بل هو طابع أصيل، إذ يلتقط الفوائد بحرفها وبمعناها، وكثيراً ما يختصر صفحات في سطور، وجمل مفيدة، كثمرات لا تغني عن الشجرة، وبذلك ربط بين كتب مذاهب مختلفة، ولعلماء بارزين؛ مما يثير القارئ بالعودة للمصادر الأصلية التي أعتمد عليها، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: (**وَلَا فِي عَمدِه**): هذا قول (الأحكام)، وأحد قولي (القاسم)، و(ح)، و(أصحابه)؛ لأنَّ دليلها ورد في الخطأ. وقال في (**المنتخب**)، وأحد قولي (**القاسم**)، و(**م**)، و(**ش**): أنَّها تجب فيه؛ لأنَّها لتكفير الذنب، والعامد أحوج إلى ذلك من الخاطئ.

ونقل عن كتب الأحناف في كتاب الوكالة باب الحوالة قوله: (**لَا عَكْسهُ**)، وهو: حيث يحيل السيد غريماً له على مكاتبه فلا يصح هذا؛ لأنَّ دين الكتابة غير مستقر؛ لأنَّهُ لا دين عليه على عبده. وقال في (وافي الحنفية): أنَّهُا تصح الحوالة عليه.

نقل عن كتب الشافعية في كتاب الوكالة باب الحوالة قوله: (**فَلَوْ أَحَالَ عَلَى حَالٍّ بِمُؤَجَّلٍ، صَحَّ**): ذلك؛ لأنَّهُ يكون تعجيلاً للمؤجل وفي عكسه يصح إذا رضي المحتال؛ لأنَّ فيه تأجيلاً للمعجل.

وقال في (مُهذب:ش): لا يصح ذلك كله.

قوله: (**وَكَوَضْعِ حَجرٍ كَبِيْرٍ فِيْهِ**) يعني: في الشارع،...ذكره في (الشرح)، و(تنبيه: ش)، و(بسيط: الغزالي).

قوله: (**وَعَلَى قَول** (مُ): **النِّصْف**): هكذا في (اللمع)، و(التقرير)، و(بسيط: الغزالي).

٥-شرح الهداية بأقوال المذاهب الأخرى:

يثري الإمام الكرلاني كتابه بمسائل مُجمعٌ عليها في المذهب، وبأقوال الأئمة الأخرى، دالاً بذلك على عدم التعصب، وتوسعه الفقهي؛ مما شكل مقارنة فقهية بديعة رائعة مقنعة يجعل المذاهب الأخرى تقتنيه لاحتوائه على كم ضخم من أقوالها، ونموذج ذلك:

في [مسألة: يحرم لبس الذهب والفضة إلَّا لبس خاتم الفضة فسنة، وفي اليمين أولى، ومحله الخنصر] قال: قوله: (**وَفِي اليَمِينِ أوْلَى**) يعني: أفضل، وإن وضع في اليسار جاز، ومحله الخنصر لا غيرها،...وأما التختم في اليدين معاً فلا يجوز على الظاهر من (المذهب). ورُوي عن (الحسن)، و(الحسين)، و(مُحَمَّد بن الحنفية)، وغيرهم من (الصحابة) أنَّهم كانوا يفعلونه... وهنا استدل بعمل الصحابة.

[وفي مسألة أنه: يحكم بشاهد] قال: قوله: (**وَلَو مِن الْوَرَثَة**) يعني: حيث شهد واحد من الورثة...وهذا ذكره (الفقيهان:ح ش)، و(أهل الفرائض). و(قيل:ي): أنَّهُ لا يحكم به،...، ذكره (الهادي)، و(القاسم): و(أكثر أهل البيت). وروى أنَّ النبي -ﷺ- حكم به، وكذلك عن (علي-عليه السلام-)، و(أبي بكر)، و(عمر)، و(عثمان) -رضي الله عنهم-، و(شريح). وعند (زيد)، و(ح): أنَّهُ لا يحكم به مطلقاً. وقال (الناصر): أنَّهُ يحكم به إذا كان المدعي عدلاً لا إنْ كان فاسقاً، و(م) توقف في الحكم به، وخرج له (أبو مضر): أنَّهُ لا يحكم به.

قوله: (**ثَنِي لَهُ حَوْلَان**): وقال (عطاء)، و(الأوزاعي): أنَّهُ يجزئ الجذع من الكل. وقال: (عمر)، و(الزهري): لا يجزئ إلَّا الثني من الكل.

ومن المناقشات الفقهية التي حوت على أغلب المذاهب مسألة: حد الحر البكر مائة دون تغريب عند قوله: (**مِن دُوْنِ تَغْرِيبٍ**): قال: فلا يجب إلَّا أن يرى الحاكم صلاحاً في تأديبه زائداً على الحد جاز. وعند (زيد)، و(د)، و(قن)، و(ك)، و(ش)، و(أحمد)، و(إسحاق)، و(الإمام:ح).

وهو مروي عن (على -عليه السلام-)، و(أبي بكر)، و(عمر)، و(عثمان): أنَّهُ يجب التغريب، لكنهم اختلفوا فيه: فقال (زيد)، و(د)، و(قن)، و(ك)، و(ش): أنَّهُ حبس سنة.

وقال (ك)، و(ش): أنَّهُ طرد سنة، قدر مسافة مرحلتين فما فوق، قال (ش): وهو عام للرجال والنساء، والمماليك. وقال (ك): أنَّهُ خاص للرجال الأحرار.

٦-شرح الهداية أصولياً:

يبدي المؤلف براعته الأصولية في المسائل التي فيها اختلاف بين الفقهاء أو الأئمة أصولياً، ونقل علماء المذهب لتلك المسائل وترجيحهم لها، ونموذج ذلك:

قوله: (**فَبَانَ صِدْقاً، لَم يَعْتِق**): هذا ذكره: (بعض أهل الأصول)، و(الجاحظ)، ورجّحه (الفقيه:س): أنَّ الصدق، والكذب هو: ما طابق اعتقاد المخبر من صدق، أو كذب، وما خالفه، فليس بصدق ولا كذب، فلهذا قال: لا يعتق المخبر مع اعتقاده لكذب خبره. (قيل:ف): والذي عليه (أكثر أهل الأصول): وهو الصحيح...

قوله: (**لَا فِي الْعَقلِيَّاتِ**) يعني: لا في مسائل الأصول يعني: أصول الدين، فليس له أن يلزم غيره مذهبه فيها ولا في مسائل الشرع الأصولية والفرعية إلَّا فيما حكم به بين خصمين.

٧- شرح الهداية لغوياً:

يضبط ويبين المؤلف الألفاظ الغريبة في المتن، ويدقق في المشكل منها مع التعريف والتعليل، وإن كانت تحتمل معنى آخر نبَّهَ عليه، مع بيان الكتب التي أستند لها، نموذجه ما يلي:

- **في النحو:**

قوله: (**وَلَعمْرُ اللهِ**): هذا مذهبنا أنَّهُ يمين، ومعناه: بحياة الله، ذكره في (البحر)، و(السفينة). وقال (ش): أنَّهُ كناية. قال في (البحر): وكذا إذا قال: عمرك اللهُ، بضم الهاء، أو بفتحها، وإعراب المقسم به هو الكسر، فلو لحن الحالف في يمينه، فإنْ قصد اللحن، وهو يعرفه، لم ينعقد يمينه، وإن كان لا يعرفه، أو كان يعتاده، ولم يقصد اللحن فإنَّما تنعقد يمينه.

قوله: (**أَوْ عَبِيْد**): وذلك؛ لأنَّهُ اسم جمع وليس بعدد، وكذا في مائة وعبدان، أو ثوبان، فيرجع إليه في تفسير المائة وفاقاً.

- **وفي اللغة:**

الدعاوَي هي: بفتح الواو أظهر؛ لأنَّها جمع دعوى، ويجوز بكسْرها، وكذا في الفتاوَي،

والصّحاري.

قوله: (**وَأَمَانَةٍ**) أي: (**و**) من عيّن (**أمانةٍ**) هو: بالتنوين من تحت في الهاء.

قوله: (**أَنْ يُضِرَّ بِهِ**): هو بضمِّ الياء مع التشديد، من الإضرار، ومنع التكسب.

قوله: (**ثُمَّ قَالَ: إِذَا طَلَقَتْ عَمْرَة**): هو بالتخفيف في لفظه (**طلقَتْ**)، وبفتح القاف، فتطلق عمرة...

قوله: (**لَا لِمَا دَبَّ**): لأنَّ الدّابة في اللغة: اسم لكل حيوان يَدِبُّ على الأرض.

قوله: (**ثُمَّ قُلْنَ نِسَاء**): هذا اسم جنس لا اسم جمع،...

- **المعاجم اللغوية:**

قوله: (**الْأَمْلَح**): وهو ما كان فيه سواد وبياض والبياض أكثر إذا كان من الضأن، ذكره في (الضياء)، و(أبو عُبيد).

وقال في (صحاح الجوهري)، و(ضياء الحلوم): أنَّهُما البيضتان.

والغبيراء: قال في (الصحاح): الغبيراء من نبات الأرض، والغبيراء مسكر يتخذ من الذرة.

والمُحصّن، هو: بفتح الصاد في الرجل، وأمّا في المرأة: فيجوز فتحها وكسرها، ذكر ذلك في (الضياء)،[1]و(الصحاح).

- **التعريفات:**

الضالة: هي اسمٌ لما ضل من الحيوانات، غير بني آدم.

واللقطة: اسم لما التقط من سائر الأموال، غير الحيوانات.

قوله: (**وَالعَقِيْقَة سُنَّة**): العقيقة هي: اسم للشاة التي تذبح على المولود.

قوله: (**وَالمَأتم**) يعني: الطّعام الذي يصنع لأهل الميت،...لأنَّ الوليمة هي: اسم لكل طعام يتخذ عند حادث مسرّة.

---

(١) [الإحصان] أحصنت المرأةُ: أي عَفَّت، فهي مُحْصِنة، بكسر الصاد.
وأحصنَها زوجُها فهي مُحْصَنَة، بالفتح، وكذلك رجلٌ مُحْصِن: أي عفيف، ومُحْصَن: أحصنته امرأتُه. ينظر: شمس العلوم: لنشوان الحميري (٣/ ١٤٧٥).

قوله: (**وَالْزِنْدِيقْ وَالثَّنوِي**): أمَّا (**الثنوي**) فهو: من يجعل مع الله ثانياً. (**و**) أمَّا (**الزنديق**): فهو في الأصل اسم لمن يجعل لله ثانياً...

٨- براعته في بداية شرحه للكتب والأبواب والفصول:

يمهد المؤلف للكتاب أو الباب أو الفصول بتعاريف لغةً أو اصطلاحاً، كما في كتاب الضالة من الكواكب، والدعاوى:

قال:- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كتاب الضالة، ثم قال:

الضالة: هي اسمٌ لما ضل من الحيوانات، غير بني آدم.

واللقطة: اسم لما التقط من سائر الأموال، غير الحيوانات.

وفي كتاب الدعاوَي قال:

هو: بفتح الواو أظهر؛ لأنَّها جمع دعوى، ويجوز بكسْرها، وكذا في الفتاوَي، والصّحاري.

٩- اهتمامه بالتفسير:

يعطي المؤلف للتفسير اهتماماً بالغاً فقد نقل بتوسط تارة وبإيجاز تارة أخرى ومن التفاسير التي أعتمد عليها: الكشاف: للزمخشري، وبحر العلوم: للسمرقندي، وغيرها، ونموذج ذلك: قول المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

- **شرح التذكرة بالتفسير:**

قوله: (**فَالبَاغِي**) يعني: الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة:١٧٣]. **والباغي** هو: الذي يأكل الميته لغير ضرورة؛ بل **يتلذذ** بأكلها. **و(قيل)**: أنَّهُ الباغي في **سفره**، ذكر هذا التأويل: (زيد بن علي)، و(ن)، و(أحمد ابن يحيى)، و(ش)، وكذا عندهم في تفسير العادي.

قوله: (﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون:١]) هذا ذَكَرَهُ حُجَّة لِلقَول الأوَّل، لكن الحجة هي في تمام الآية؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ المنافقين قالوا لمحمد -ﷺ-: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [سورة المنافقون:١]، ثم قال:﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [سورة المنافقون:١]، فسمَّاهم كاذبين؛ لمَّا كان اعتقادهم في تواطؤهم، بخلاف ما شهدوا به للرسول -ﷺ- وأجيب عن ذلك بأنَّ الله تعالى سمَّاهم كاذبين، لمَّا أظهروا للرسول أنَّ اعتقادهم في قلوبهم مثل ما أظهروا له، وهم كاذبون في ذلك، فسمَّاهم كاذبين لهذا المعنى...

[قوله:(**فمالك صدقة**) يعني: أنَّ نعم إذا جاءت جواباً لما ذكر، كان صريحاً لغةً، وعرفاً، وشرعاً، قال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [سورة الأعراف:٤٤]، وضعَّفَ (الفقيه:س) ما قاله (أبو مضر): أنَّ نعم ليست صريحاً، ولا كناية].

قوله: (**فَيُقذر**)[1]يعني: أنَّهُ مستخبث ويعاف، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2][سورة الأعراف:١٥٧].

قوله: (**فَالبَاغِي**) يعني: الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

قوله: (**وَمملوكهَا كَالأَجْنَبِي**): هذا مذهبنا. وقالت: (عائشة-رضي الله عنها-)، و(قش): كالمَحْرَم لها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [سورة النور:٣١].

قلنا: أرادته عند الحاجة للنظر إليه كما في غيره، ولكن خصه الله تعالى بالذكر لما كانت حاجتها إليه أكثر، ذكره في (الشرح).

- **النقل من كتب التفسير كـ الكشاف للزمخشري، والتهذيب للكاكم الجشمي:**

ناقش ابن مظفر -رحمه الله- في كتاب اللباس آداب السلام وحكمه، ومن يبدأ به وعلى من يرد، ومنها: "ولا يجوز ابتداء الكافر، والفاسق بالسلام إلَّا مع التحريف في اللفظ أو النية، فيجوز ويكره، وأمَّا رده عليهما ففي (الكشاف): لا يجوز أيضاً. و(قيل:ف): وهو المذهب، إلَّا أن يحرفه باللفظ أو بالنية؛ لأنَّ معنى السلام هو: الدعاء بالسلامة من النار، وروي عن (الحسن)، و(الشعبي)، و(ابن عباس-رضي الله عنهما-): أنَّهُ يجوز. (قيل): والتسليم عند الانصراف مشروع أيضاً. وأمَّا **مرحباً بغير السلام المشروع**، فقال في (الأذكار): لا يستحق الرد عليه. و(قيل:هـ): بل يجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [سورة النساء:٨٦]، نقل ذلك كله من (البحر).

قوله: (**وَالْسَكرَان عَلَى الخِلَاف**) يعني: كما في طلاقه، وهذا ذكره في (مهذب:ش)، (الأمَّام مُحَّد بن مطهر)، و(الفقيهان:ح س)، والذي في (اللمع)، و(الشرح): أنَّهُ لا يصح إقرار السكران، ومثله في (الانتصار)، و(تهذيب الحاكم): أنَّهُ لا يصح وفاقاً.

---

(١) في المطبوع من التذكرة: (ص:٥٨٤): "(ويقذُر)".

(٢) في (ب): "﴿عليكم الخبائث﴾".

فائدة: من أراد شيئاً من الولائم، أو الأسفار، أو غيرهما، فالواجب عليه أن يتوكل على الله تعالى، ويفوض أمره إليه، ولا يعتقد شيئاً من التنجيم، أو التطير، أو التفاؤل بالأزلام المنهي عنها، وهي السهام، فمن أعتقد أنَّ لذلك تأثير فقد أشرك بالله في علم غيبه، ومن عمل به ولم يعتقد تأثيرها [فسق، ذكر ذلك في (الكشاف)، و(التهذيب)، و(المقاليد).

المطلب الثالث: مصطلحاته:

تتنوع الاصطلاحات التي اتبعها المصنف في تأليفه في (الكواكب النيرة) فمنها ما يلي:

أولاً: بعض مصطلحات الترجيح والتصحيح، والاختيار:

(وهو الصحيح)، (هذا هو الصحيح) (الصحيح) (على الصحيح من مذهبه) (والصحيح) (وهذا الذي صححه)، ومثاله:

في كتاب النذور: قوله: **(ثُلْث مَالِهِ)**: هذا هو الصَّحيح من قول (الهادي)، و(القاسم).

قوله: **(لَا مِنَ الْمعتَاد)**: هذا هو الصَّحيح...وفي الزوج [ظ/٢٤٧] إذا أفضى زوجته...فيكون له قولان في الكل، الصحيح عدم الضَّمان.

(ورجحه) (الأرجح) (هذا الذي رجّحه (الفقيه:ح) للمذهب) (رجّح (الإمام:ح) عدم الصحة (فلعل الأرجح الصحة). ومثاله:

قوله في كتاب العتق: **(فَبَانَ صِدْقاً، لَمْ يَعْتِق)**: هذا ذكره: (بعض أهل الأصول)، و(الجاحظ)، ورجّحه (الفقيه:س)...(قيل:ف): والذي عليه (أكثر أهل الأصول): وهو الصحيح.

قوله: **(أَوْ لجمَاعَة)** يعني:...فلو رضوا بأن يحلف لهم الخصم يميناً واحدة، ففيه وجهان: هل يصح، أو لا يصح؟ الأرجح الصحة؛ لأنَّهُم أسقطوا حقهم.

قوله: **(وَلَا فَسَادَ حَجٍّ)**: هذا الذي رجّحه (الفقيه:ح) للمذهب.

(الظاهر) (والأظهر عدم الصحة) (والأظهر جوازه) (على الأظهر) (وهو أظهر) (وهو الضاهر من المذهب). ومثاله:

قوله: **(لِشَهْوَة)**: الظاهر أن هذا (إجماع)، ذكره في (الشرح).

قوله: **(وَجِلْد مَا لَا يُؤْكَل)**: وكذا جلد ما يؤكل إذا لم يدبغ، وهذا هو الظاهر من المذهب.

قوله: **(وَلَا الْمَحظُوْرَات)**: ومن جملتها: الظهار، والطلاق البدعة، وفيهما تردد، والأظهر عدم الصحة، وقد ذكره في (الأزهار): [أنَّهُ لا يصح].

قوله: **(أَعْتَقتُ نصيبك)** يعني: إذا قال أحد الشريكين أعتقت نصيب شريكي...ذكر ذلك (الفقيه:س) وهو ملحق في بعض النسخ دون بعض، و(قيل:ف) أنَّهُ لا يصح ذلك، وهو أظهر.

(وظاهر)، (وظاهره)، (وظاهر كلام)، (وظاهر العبارة) (على الاحتمال الصَّحيح) ومثاله:

قوله: **(بِالْخَردَل)**: هذا ذكره (القاسم) قال: إذا طلى الإناء بالخردل منع من اختماره، وظاهر كلام (الفقيه:س): أنَّهُ يمنع من اختماره ومن مصيره خلاً، بل يبقى عصيراً.

قوله: (**وَلَا مُسْتَأْصَلَة القَرن كَسْرَاً**): هذا كلام (الهادي)، و(ن). (قيل:ع): وظاهره أنَّ بعض القرن إذا أنكسر لا يمنع، وكذا في الأذن.

قوله: (**اشْتِرَاطهُ**): ظاهر العبارة: اشتراط الضرر، كما ذكره في (التقرير).

(أرجح) (الأرجح الصحة) (وهو محتمل؛ لعدم الصحة) (وهو يحتمل) (يحتمل). ومثاله:

و(قيل:ع): لا ضمان عليه؛ لأنَّ العبد إذا عتق لم يلزمه ضمان ما قد كان ترك من خدمة سيده، ولعله أرجح...

قوله: (**أوْ لجمَاعَة**) يعني: وسواء ادعوا بأنفسهم، أو وكلوا واحداً، أو جماعة، فلو رضوا بأن يحلف لهم الخصم يميناً واحدة، ففيه وجهان: هل يصح، أو لا يصح؟ الأرجح الصحة.

قوله: (**كَمَا فِي أحَدِكم زَانٍ**): وكذا لو قال لاثنين: أحدكما زاني،... وهذا يشبه أحد احتمالي (ط) الذي تقدما في التعريض، وصححه في (الشرح)، وهو محتمل للنظر كله.

(ولعله)، (وقد أطلقه) (وأطلق):

قوله: (**بِغَيرِ شَيء**) يعني: بل تعتق بإسلامها...فقال في (البحر): أنَّهُ لا يعتق، بل يؤمر سيده ببيعه، ولعله يستقيم إذا كان سيده معسراً، وأمَّا إذا كان موسراً: فهو لا يجوز بيعه، ولعله يعتق ويسعى في قيمته، وإن كاتبه سيده صحَّتِ الكتابة.

قوله:(**عَتَقَ**): هذه المسألة القول فيها قول الورثة، والبينة على العبد...وقد أطلقه في (الحفيظ)، وعلى(قم)، و(ط): أنَّهُ يحكم بالأرجح من البينتين، وهي بيّنة العبد...وقد أطلقه هنا في (التذكرة).

قوله: (**وَوَلَده الْصَّغيْر...إلى آخره**): هذا التخصيص ذكره (الفقيه:س). و(قيل:ف): ولم أجِدهُ لِغيرِهِ. ولعل وجهه: كون هؤلاء يجب التكسب عليهم دون غيرهم ممن يلزم نفقته، وأطلق (ص بالله): أنَّهُ يجوز بيعه لنفقته هو وعياله.

(والأقرب) (والمعمول عليه)، ومثاله:

قوله: (**بأنَّهُ قَدِمَ، لَا بِقُدُوْمِهِ**) يعني: فإنَّهُ يعتبر صدق المخبر له،...وهذا الفرق ذكرته (الحنفية)، ورجّحه (الفقيه:س). وقال في (الحفيظ)، و(مهذب:ش): أنَّ "الخبر يقتضي الصدق والكذب"، ولا فرق بين اللفظين، ورجّحه (الفقيه:ف)، والأقرب في العادة، والعرف، أنَّهُ يقصد الخبر الصدق، وأمَّا الكذب فلا حكم له.

قوله: (**إِلَى نِصْفَ اللَيْل**): هذه نسخة، ومثلها (للحنفية)، وفي نسخة (**إلى ثلث الليل**)، والمعمول عليه في ذلك العرف.

(هذا لف) (وبيان ذلك)، مثاله:

قوله: (**كَمائَة، وملكَ دَارٍ، وَجَرْحَ، وقتل بقرة**): هذا لف، وجوابه بعده على ترتيبه، وبيان ذلك: أنَّ يدعي مائة درهم، ثم يأتي شهود يشهدون له بخمسين فإنَّها تصح...

(والله أعلم)، (والمفهوم) (الأقرب) (فالمفهوم من جهة العادة) (وهو يحتمل أن يقال)، (يحتملها) (يحمل على) (مراد). ومثاله:

قوله: (**وَإلَّا فَعَبْدِي حُرّ**): قد ذُكِرَ فيه أَرْبَعَة أوجه يحتملها:... فـ(قيل:ف): أنَّهُ يحمل على التخيير بين الطَّلاق والعتق؛ لأنَّهُ الأقل، **وهو يحتمل أن يقال**: يحمل على الوجه الأوَّل أنَّها إذا لم تدخل عتق العبد؛ لأنَّهُ الأقرب إلى الفهم من جهة العادة...فالمفهوم من جهة العادة...والله أعلم.

قوله: (**خِلَافَ** (م)): وذلك؛ لأنَّه... (قيل:س): وكذا عنده في العتق، والإقرار، وجعل المسألة خلافيه بينه وبين (الهادوية). وهو يحتمل التلفيق بين القولين بأن: مراد (م بالله):...ومراد (الهادوية): حيث أراد بذلك الإخبار...وهذا هو مفهوم تعليل (ض زيد) في (اللمع).

(يفتيان به)، (ويرجّحانه). ومثاله:

قوله: (**وَزَيد، وَ(ص)**) يعني: أحد قوليهما، وهو (قط)، وأحد قولي (ن) مع القول الأوَّل، وأحد أقوالهم مع القول الثاني، وكان (الفقيهان:س ف) يفتيان به"، ويرجّحانه.

(يوافقنا)، (ويوافقهم). مثاله:

قوله: (**وَلَو بوَارِثٍ، وَلَه**): أمَّا بالوارث فيصح وفاقاً...وعند (ح)، و(قش): أنَّهُ لا يصح الإقرار له، وأنَّهُ يكون وصيته، وهي: لا تصح عندهم للوارث، و(م) يوافقنا في الإقرار للوارث، ويوافقهم في الوصية له.

(وهو أولى) (والأولى). مثاله:

في كتاب الدعاوى قوله: (**وَفِي الحُقُوْقِ، تَعَدَّد**) يعني: اليمين في كل حق يمين...والحق الواحد هو: ما كان سببه واحد. (قيل:ف): وهو أولى.

قوله: (**كَمَا فِي أحَدِكم زَانٍ**): وكذا لو قال لاثنين: أحدكما زاني،... وهذا يشبه أحد احتمالي (ط) الذي تقدما في التعريض، وصححه في (الشرح)، وهو محتمل للنظر كله. [والأولى: أنها تجب اليمين، كمن ادعى على غيره أنَّهُ قذفه].

(تحصيل)، (حصّل) (وخرّج). مثاله:

قوله: (**إِلَّا فِي تَحْصِيْل (أبِي مُضَر) (للم)**): وهو قول (الناصر)، و(قص) وحصّل (علي خليل (للم) أيضاً كقول (الهادوية).

قوله: (**وَاليَمِيْن حَقّ لِلمُدَّعِي**): هذا هو الصحيح، وخرج (أبو مضر) (للم)، و(للش) من قولهما ...، وفيه نظر؛ لأنَّها لا تجب إلَّا إذا طلبها المدعي، وإذا أسقطها سقطت.

(المذهب) (وهو الضاهر من المذهب) (وهو المذهب)، (هذا مذهبنا) (وهو مذهبنا)، (على المذهب) (مذهبه) (وعند (م) مذهبه وتخريجه (للهادي) (أهل المذهب) (لمذهب) (مذهب). مثاله:

...ذكرته (الحنفية)، وهو مذهبنا.

قوله: (**ثُمَّ باعه، صح**): هذا قول (السيدين) وهو المذهب.

قوله: (**لَا بِصَرائِح الطَّلَاق، وَكِنَايَاته**): هذا مذهبنا.

قوله: (**فَلَو مُنِع كُرْهاً، لَم يَحْنَث**): هذا على (قط) ومن معه، أنَّ المكره لا يحنث، والمذهب خلافه...

قوله: (**كَانَا مِنَ الجمِيْع**): أمَّا العتق فمن الجميع، وأمَّا النذر فكذا على قول (م) وهو الذي ذكر المسألة، وأمَّا على قول (الهادي) فهو من الثلث على الصحيح من مذهبه.

في كتاب الدعاوى قوله: (**وَأَرْبَاعاً إِنِ ادَّعَى أحَدهُمَا كُلّهُ، وَالآخر نِصفهُ**): هذه المسألة فيها احتمالان (لأبي:ط): أحدهما: وهو المذهب: أنَّ النصف...

قوله: (**لَم تَصِحَّ الشَّهَادَة**): هذا قول (أهل المذهب)، و(ح).

قوله: (**وَلَو شُرِط تَرَكَهُ**): هذا ذكره (السيدان) لمذهب (الهادي).

قوله: (**وَإِنْ لَم يُعَاقِدهُ**): هذا مذهب (الهادوية).

(وفيه نظر) (فيها نظر) (وفيهما تردد). مثاله:

قوله: (**وَاليَمِيْن حَقّ لِلمُدَّعِي**): هذا هو الصحيح، وخرج (أبو مضر) (للم)، و(للش) من قولهما أنَّهُ لا يحكم بالنكول...وفيه نظر؛ لأنَّها لا تجب إلَّا إذا طلبها المدعي، وإذا أسقطها سقطت.

قوله: (**وَلَا الْمَحظُوْرَات**): ومن جملتها: الظهار، والطلاق البدعة، وفيهما تردد، والأظهر عدم الصحة، وقد ذكره في (الأزهار): [أنّهُ لا يصح].

قوله: (**خِلَافَ (مُ)**): (قيل:ف): هذه الرواية عن (م) فيها نظر...

(الرواية) (وقد لفّقَ) في (شمس الشريعة) بين (الروايتين). مثاله:

في كتاب الشهادة قوله: (**وَرِوَايَة (أَبِي جَعْفَر)**): هذه الرّوَاية حكاها في (الكافي)، و(شرح الإبانة) عن (الهادي)، و(الناصر).

قوله: (**خِلَافَ (مُ)**): (قيل:ف): هذه الرواية عن فيها نظر...

قوله: (**خِلَافَ رِوَايَة (ابْن الخَلِيْل)**) يعني: عن (الهادي)، وكذا رواه (م)، و(أبو جعفر) عن (الهادي): أنَّ أكل الطَّعام شرط، وإلَّا بطلت الكفارة، وقد لفّق في (شمس الشريعة) بين الروايتين فقال: أنَّ رواية (ابن الخليل) هذه في الإباحة، ورواية (الحاكم) في التمليك.

(الوجه) (أوجه) (والوجه فيه) (وجوه) (الوجوه) (والوجه في ذلك) (ولعل الوجه) (قيل: والوجه في الفرق). ومثاله:

قوله: (**وَقَالَ الوَلِي: "خَطأ"**): فإنَّهُ لا يلزمه شيء، ذكر ذلك في (البحر)، و(الشرح). والوجه: أنَّهُ أقرّ بغير ما ادعاه الولي، بل رد الولي إقراره فبطل...

قوله: (**وَإلَّا فَعَبْدِي حُرّ**): قد ذُكِرَ فيه أَرْبَعَة أوجه يحتملها:...والرابع: أن يكون مراده، التأكيد بالعتق مع الطلاق إنْ دخلت، فيرجع إليه في أي هذه الوجوه أراد.

قوله: (**فيَكوْن الثَّمن للبَائع**): هذا أحد وجوه (أصش)، ورجّحه (الفقيه:س). والوجه الثاني:...

قوله: (**وَلَا عَلى نَفيٍ**): والوجه فيه: أنَّهُا لا تستند إلى علم، فلا تصح.

قوله: (**لَا يَضُر**): والخلاف فيه لـ(زفر)، والوجه في ذلك: أنَّ العادة جرت بتكرير الإقرار،... (قيل:هـ): وذلك عام في كل إقرار حتى في الزنى،...

(قوي) (أقوى) (ويقوي). مثاله:

قوله: (**إلَّا فِي قَولِ (ص)، وقَوْلٍ (لِلم)**) يعني: في الحقوق لا في دعوى الرهن، والإجارة، وكان (الفقيه:س) يقوي هذا القول ويحكم به.

قوله: (**وَقَالَ (ص): مَسَأَلَتهُم مِن أحدى عَشَر بِالتَّعوِيْل**) يعني: كما في سائر العَول...وهذا قول (ف)، و(مُحَمَّد): وهو قوي...

قوله: (**لَا بِصَرائِح الطَّلَاق، وَكِنَايَاته**): هذا مذهبنا. وقال (ش): أنَّ ألفاظ الطَّلاق الصَّريح منها، والكناية تكون كناية في العتق، وهو قوي....

قوله: (**وَبَيْضٍ، وَمَرَقٍ، وَشِوَى**): هذا قول أصحابنا. وقال (ح): لا يحنث بذلك ونحوه مما لا يستهلك في الطعام وهو قوي، وإلَّا لزم في البقل إذا أكل عليه طعام أنَّهُ يحنث به.

قوله: (**وَحَلَفَ الْطّالِب...إلى آخره**):[١]هذا ذكره (م)،[٢]وهو قوي؛ لأنَّهُ إذا أقر الطالب لم يحبس مدعي الإعسار.

قوله: (**بَاقِيْةِ وَقْفٌ**) يعني: أنَّهُ لا يسرى العتق إلى الوقف، وهذا ذكره (الأمير:ح): أنَّهُ يتبعض العتق في هذه الصورة. وقال (السيد الهادي بن يحيى بن الحسين):[٣] أنَّهُ يسرى العتق إلى الوقف كما يسرى إلى الملك وهو قوي؛ لأنَّ الوقف يملك بالاستهلاك الحكمي، كالخلط، ونحوه، فكذا بالعتق؛ لأنَّهُ استهلاك.

وقوله: (**ثُمَّ بِالتّرْبِيْع**) يعني: عصرة الجدار التي في الركن[٤] من كانت إليه،[٥] فهي تدل[٦] على أنَّ اليد له،[٧] لكن الجذوع أقرب،[٨] ذكره في (التقرير) عن (ط)، و(ع)، وذكره في موضع من

(١) "وحلف الطالب، إن قال له المعسر: احلف ما تَعلم عُسري". هذا نص التذكرة (ص:٦٤٩).
(٢) أي: في الزيادات.
(٣) "بن الحسين": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).
(٤) في (ج): "أركن".
(٥) "إليه": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب).
(٦) في (ب): "فهو يدل".
(٧) في (ج): "على أنه له".
(٨) في (ج): "لكن الجذوع أقدم منها".

(الشرح)، وذكر فيه في موضع آخر، [وفي كتاب الشركة من (التذكرة)[(١)]:[(٢)] أنَّ العصرة[(٣)] أقوى[(٤)] من الجذوع، وهو قوي من طريق العادة، والعرف: أنَّ أحداً لا يعصر الجدار إلَّا وهو[(٥)] له.

قوله: **(والثَّاني)**: هذا قول (الهادي)، و(ح)...وقال (ن)، و(ك)، و(ف)، و(مُحَمَّد): لا يعتق الثَّاني، ولو بطل عتق الأوَّل، وهو أقوى.

قوله: **(أَوْ نَسَبٍ، أَوْ طَلَاقٍ، إِلَّا أَنْ يُصَدّق)** يعني: إلَّا أن يصدقه المقر له...وهذا ذكره (الفقيه:س)...ويقوي قول (الفقيه:س): ما ذكره في مسألة: "من أقر بابن له ومات....

(عندنا)، (فعندهم) (قلنا) (قولنا) (أصحابنا) (حجتنا) (حجتهم) (ويوافقونا) (يوافقنا) (وحملوه) (وحمله أصحابنا). مثاله:

قوله: **(فَمَاتُوا قَبْلَهَا)** يعني: قبل كمال السَّنَة،...فيبطل العتق عندنا لبطلان شرطه.

قلنا: أرادته عند الحاجة للنظر إليه كما في غيره،...

قوله: **(خِلَافَ (مُ))**: (قيل:ف): هذه الرواية عن (م) فيها نظر، والذي في (الشرح): عن (م) مثل قولنا، وإنما الخلاف في ذلك لـ(مُحَمَّد)، و(زفر)، و(الثوري)، و(شريح)، فعندهم أنَّهُ لا بد أنْ يعدل الفروع الأصول وإلَّا لم تصح شهادتهم.

قوله: **(وَبَيْضٍ، وَمَرَقٍ، وَشِوَى)**: هذا قول أصحابنا.

قوله: **(صَحَّ، وَعَتَق)**: هذا مذهبنا...وقال (ح)، و(ش): أَنَّهُ لا يصح ذلك...، ويوافقونا إذا ملّكه نفسه، أو جزءاً منها، أنَّهُ يعتق وهو حجتنا عليهم، لكنها إنَّما تستقيم الحجة على قول (ش)؛ لأنَّهُ يوافقنا أنَّ قبول العبد شرط...

---

(١) "فإن تصادقا على اشتراكهما في سفل الجدار، أو أعوادهما تشهد بذلك، وادعاء من له أخشاب في رأس العلو أنه له لهذه اليد، هل يُبيّن، أو هو كجانب جدار عليه خشبة لأحدهما فقط، وخشب الآخر في جميعه؟ فيه نظر. وإذا لم يكن بين الملكين جدار، لم يجبر من امتنع من إحداثه، ولا يجبر الممتنع على قسمة الجدار الذي لهما عليه حمل، أو لا، إلا بتراضيهما شقاً أو جانباً، فإن كان الحمل لأحدهما، أُجيب، لا من لا حمل له، وإذا تداعياه، حكم به لمن بيَّن، ولو للآخر عليه جذوع، فينزعها، أو اتصل ببنائه، ثم لمن اتصل ببنائه، ثم لذي الجذوع، ثم لمن ليس إليه توجيه البناء، ثم لذي التزيين والتجصيص ولمن إليه القمط في بيت الجص، ثم بينهما ولو أحدهما أكثر جذوعاً.". هذا نص التذكرة (ص:٤٤١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٣) في (ب): "العصُر".

(٤) في (ج): "أقدم".

(٥) في (ج): "إلَّا إذا هو".

قوله: (**وَجِلْد مَا لَا يُؤْكَل**): وكذا جلد ما يؤكل إذا لم يدبغ، وهذا هو الظاهر من المذهب...وقال (ش): وجلد الكلب، وحجتهم: قوله -ﷺ-: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»، فحملوه على العموم، وحمله أصحابنا على ما تنجس من جلود الأنعام الثلاث بعد الدبغ.

(ورجحه) (أرجح) (مروي) (روى) (رواية). مثاله:

قوله: (**أَوْ فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ عَنِ الرّق**): هذا فيه وجهان (للشافعية): **أحدهما**: أنَّهُ صريح... ورجّحه (الفقيه:ف). والثاني: أنَّهُ كناية؛ لأنَّهُ يحتمل الفك بالعتق وبغيره، ورجّحه (الفقيه:س).

قوله: (**وَعَليهِ أجرَةُ خِدْمَتِهَا**) يعني: إذا ترك الخدمة لعذر،...ذكره (مُحَمَّد بن الحسن)، وهو رواية عن (السيد:ح)، ورجّحه (الفقيه:س). (**وقيل**): يضمن لهم، (**قيمته**) يعني: على صفته هذه، وهذا مروي عن (السيد:ح)، و(الفقيه: أحمد بن حميد). و(قيل:ع): لا ضمان عليه؛ لأنَّ العبد إذا عتق لم يلزمه ضمان ما قد كان ترك من خدمة سيده، ولعله أرجح؛ لأنَّهُ لا يثبت للسيد على عبده دين.

ثانياً: بعض مصطلحات الأعلام والكتب:

- الأستاذ: إذا أطلق فهو أبو القاسم. جامع الزيادات من أصحاب المؤيد بالله، وإذا قال: الأستاذ أبو يوسف فهو الشيخ ابن أبي جعفر صنو الشيخ أبي طالب بن أبي جعفر، من أصحاب الهادي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

فائدة

- إذا قيل: (الفقهاء)، فهم الأربعة أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل.
- وإذا قيل: المذاكرون، فهم: الفقيه يحيى بن حسن البحيبح، والفقيه يحي بن أحمد حنش، وولده الفقيه مُحَمَّد بن يحي، والفقيه مُحَمَّد بن سليمان بن أبي الرجال، والفقيه علي الوشلي، والفقيه حسن

النحوي، والفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان، وأظن أن منهم ابن معرف والنجراني، والأمير علي بن الحسين، والأمير الحسين، والسيد يحيى بن الحسين، وغيرهم.(١)

- وإذا قيل: الفريقان: فهم الحنيفة، والشافعية.
- وإذا قيل: الشافعية: فهم مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، والعمراني، والغزالي، والثوري، والجاحظ، والحداد، والاسفراييني.
- وإذا قيل الحنفية: فهم المعارضون لأبي حنفية من أصحابه كأبي يوسف، ومُحَمَّد، وزفر، وغيرهم، وكذلك من يوجد من بعد عصره.
- وإذا قيل: (الهادوية)، فهم أبو العباس، وأبو طالب، وأبناء الهادي -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، ومن تبعهم من أبنائهم. وإذا أطلق (السادة) فهم الهارونيون، وهم: المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس.
- وإذا أطلق (الشرح): فهو شرح القاضي زيد الجامع كلام السادة في كتبهم، وكذلك كلام الهادي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

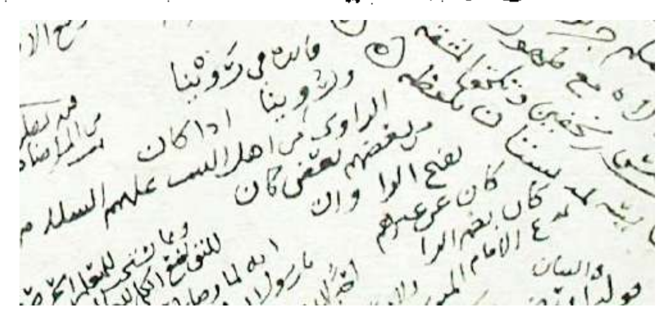
---

(١) "واعلم أن المذاكرين هم: الذين قد تقرر ذكرهم في كتبنا الفقهية، وهم الجم الغفير، ونحن نذكر منهم الموهم: السيد يحيى بن الحسين، ووالده الهادي، والفقيه يحيى بن حسن البحيبح، والفقيه مُحَمَّد بن سليمان بن أبي الرجال، وصنوه أحمد، والفقيه يحي بن أحمد حنش، وولده مُحَمَّد بن يحي، والفقيه علي بن يحيى الوشلي، والفقيه حسن بن مُحَمَّد النحوي، والفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان، والوالد بدر الدين مُحَمَّد بن حمزة بن مظفر، والوالد عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، وغير هؤلاء". ينظر: الترجمان: لابن مظفر، مخطوط، نسخة برنستون، (ص:٢٨٤-٢٤٩)، ونسخة أخرى.

التابعين لآثارهم واعلم ان المذاكرين هم الذين تقرر ذكرهم في كتبنا الفقهية
وهم الجم الغفير ونحن نذكر منهم المشاهير وهم السيد يحيى بن الحسين وولده الهادي
والفقيه يحيى بن حسن البحيبح والفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال وصنوه احمد
والفقيه يحيى بن احمد حنش وولده محمد بن يحيى والفقيه علي بن يحيى الوشلي والفقيه

حسن بن محمد النحوي والفقيه يوسف بن احمد بن عثمان والوالد بدر الدين محمد بن حمزة
بن مظفر والوالد عماد الدين يحيى بن احمد بن مظفر وغير هؤلاء مما مثلهم ودونهم وطبقتهم
ايضا قبلهم يطول ذكرهم شهرتهم تغني عن ذكرهم وصفهم وهم الذين خصوا علم
الفقه وهذبوه وبينوه وحققوه واوردوا حقائقه وحققوه واوضحوا
عبارته وقرروه واخذوا شوارده وقربوه ورتبوا فصوله وابوابه
وجمعوه وكشفوا عن امضله واوضحوه وكثروه وفرعوه واطلعوا على مكنونه
ودرسوه ودارسوه وبسطوا فيه وشرحوه وصنفوا فيه الكتب العظيمة
الرائقة والشروح المفيدة الفائقة وعلقوا التعاليق النفيسة الكافية النافعة
الشافية التي هي في ايدي اهل العصر متداولة بينهم متنا بحمد معروفة مشهورة ولعلها
كذلك اشتهر منزلتهم على علم فلا حاجة لنا الى صفات افرادهم وتبيين احوالهم

- وإذا (أطلق المذهب) فهو ما اتفق عليه أبو العباس، والمؤيد بالله، وأبو طالب، أو حصّله أحدهم للهادي -عليه السلام-.
- المراد بالمذهب ما ذهب إليه المخرجون.
- وإذا قيل: (القاسمية): دخل أهل البيت -عليهم السلام- إلا الناصر -عليه السلام-، ويدخل الهادوية على مذهب الهادي -عليه السلام-، وإن لم يكونوا من نسله.
- وأعلم أنه: "إذا اتفق السيدان والقاضي زيد فكلامهم هو المذهب"، وإن اتفق السيدان وخالفهما القاضي زيد، فكلام القاضي زيد هو المذهب.
- "كلما جاء في هذا الكتاب ذكر البيان فهو بيان معوضه.
- "قوله: (رواه في المنهاج): أين ما ذكر (المنهاج) في الكتاب فالمراد به منهاج الوالد العلامة (مُحَمَّد بن حمزة بن مظفر) -رحمه الله-، وهو شرح على (الأربعين الحديث البلقية). ويسمى: (منهاج الأبرار الجامع بين الحديقة والأنوار)، للقاضي العلامة (مُحَمَّد بن حمزة ين مظفر -عز الدين-)، مؤلف (البرهان الكافي)، و(المقاليد) (ت: ٧٩٦هـ).
- وإذا قال: (قال سيدنا عماد الدين): فالمراد به يحيى البحيبح، نقل ابن مظفر كلامه من شيخه الفقيه يوسف، ولذلك ترى هذا المصطلح أيضاً في الرياض الزاهرة للفقيه يوسف، وهو ينقل عن الرياض دون تصريح بها.
- وفي نهاية الجزء الثاني من نسخة برنستون:

- 

المطلب الرابع: رموزه:

يذكر المؤلف ﵀ بعض الرموز في كتابه منها: الإشارة إلى أسماء الأعلام إما بذكر اسمه، أو يذكر لقبه، وفي الغالب كان يرمز إلى علم معين بحرف أو أكثر، ومن هذه الرموز الآتي:

رموز أهل البيت:

(ق)	الباقر. محمد بن علي
(د)	الصادق. جعفر بن محمد
(ن)	الناصر الأطروش.
(قن)	أحد قولي الناصر
(ع)	أبو العباس.
(قع)	أحد قولي أبي العباس.
(م) (م بالله)	المؤيد بالله.
(ط)	أبو طالب
(قط)	أحد قولي أبي طالب
(ص)	المنصور بالله
الإمام المهدي	أحمد بن يحيى بن المرتضى.
الأمير م	المؤيد بن أحمد.
ش	الشافعي.
قش	قديم قولي الشافعي.
بعضش	بعض أصحاب الشافعي.
صش	أصحاب الشافعي.
ح	أبو حنيفة.
أص ح	أصحاب أبي حنيفة.
القسم	القاسم.
ك	مالك.
القاضي	زيد الكلاري.
القاضيان	زيد الكلاري، وأبو مضر.
محمد	محمد بن الحسن الشيباني.
الفقهاء	أئمة المذاهب الأربعة.

الشرح	شرح القاضي زيد الكلاري.
ف	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.
الأخوان	المؤيد بالله وأبو طالب الهارونيان.
التعليق	شرح القاضي زيد الكلاري على التحرير لأبي طالب.
الفريقين	الحنفية والشافعية.
أبو جعفر	مُحَمَّد بن يعقوب الهوسمي القرشي.
الفقيه س	الفقيه حسن بن مُحَمَّد النحوي.
الفقيه ح – قيل ح	الفقيه يحيي بن حسن البحيح.
الفقيه ف- قيل ف	الفقيه يوسف بن أحمد الثلائي.
الفقيه مد	الفقيه يحيي بن أحمد بن حسن.
الفقيه ي – قيل ي	الفقيه مُحَمَّد بن يحيي حنش.
الفقيه ع- قيل ع	الفقيه علي بن يحيي الوشلي.
الإمام ي الإمام ح	الإمام يحيي بن حمزة.
الفقيه ل – قيل ل	الفقيه مُحَمَّد بن سليمان .
الأمير علي	علي بن الحسين بن يحيي بن الحسني.
ض زيد	القاضي زيد بن مُحَمَّد بن الحسن الكلاري.
السيد ح	يحيي بن الحسين بن يحيي بن الأمير علي.
الأمير ح	الحسين بن بدر الدين مُحَمَّد بن أحمد اليحيوي.
ض جعفر	القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي[١].

(١) ينظر: البيان الشافي: لابن مظفر (١/د).

المطلب الخامس: مزايا الكتاب، والمآخذ عليه:

١- ابتدأ المؤلف بالشرح مباشرة دون أي تمهيد أو مقدمة، توضح منهجه فيه.

٢- استخدم رموزاً واختصارات دون تبيين معناها.

٣- إهمال كثير من المسائل الغامضة المهمة التي لم يتناولها.

٤- النقل من بعض الكتب مع عدم الإحالة إليها.

٥- الاعتماد في الشرح على كتب معاصرة له، كالبحر الزخار، والرياض.

٦- إهمال بعض الكتب، كالفرائض.

٧- نبه المصنف على كثير من مسامحات، وصوّب عبارات صاحب التذكرة.

٨- إثراء الكتاب بالأدلة والشواهد.

٩- يعتبر المرجع الأول بين شروح التذكرة.

١٠- الاستناد لأحاديث وآثار غير صحيحة.

١١- يحتوي الكتاب على عدداً من الفوائد.

١٢- تعليل الأقوال بالقواعد الفقهية والأصولية.

المطلب السادس: الكتب التي تحمل اسم (الكواكب):

١) الكواكب الآفل: للشيخ الأكبر محيي الدين ابن عربي.(١)

٢) الكواكب الباهرة: حاشية على القواعد الشهيدية: لزين العابدين بن مُحَمَّد باقر الخوانساري. (٢)

٣) الكواكب الباهرة، المنتخبة من النجوم الزاهرة.(٣)

٤) الكواكب البهية في سيرة خير البرية: للأصطهناوي المصري الشافعي (ت: ١٢١٢هـ). (٤)

٥) الكواكب الدراري في التاريخ. لابن كثير.(٥)

٦) الْكَوَاكِب الدراري فِي تَرْتِيب مُسْند الإِمَام أَحْمد على أَبْوَاب البخاري: لأبي الحسن علي بن الحسين ابن عُـرْوَة المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن ركبون - ابْـن زكنون - (ت:١١١٢هـ). (٦)

٧) الكواكب الدراري، في شرح: (صحيح البخاري).(٧)

٨) الكواكب الدرية الحاج في مر الصوفية؟: للشيخ عبد الرحمن المعروف بابن مخ الرأس التريمي. (٨)

٩) الكواكب الدرية تخميس البردة للبوصيري= الكواكب الدرية في مدح خير البرية (البردة).(٩)

١٠) الكواكب الدرية شرح الأبيات البدرية في علم العربية: للمهدى بالله بن مطهر الزيدي. (١٠)

١١) الكواكب الدرية شرح اللؤلؤة المضية -الوضية-: ليحيى بن الحسين بن سليمان.(١)

سليمان.(١)

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة (٢/ ١٥٢١).

(٤) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٠)، وهدية العارفين: للباباني (١/ ١٨٢).

(٥) ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة (٢/ ١٥٢١).

(٦) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٠)، ومعجم الكتب: لابن المِبْرَد (ص: ١١٤).

(٧) ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة (٢/ ١٥٢١).

(٨) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٠).

(٩) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: ٤٣٠)، وفهرس مخطوطات الجامع الكبير (٢٠٧٣/٤).

(١٠) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٠).

١٢) الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية للحطاب.[٢]

١٣) الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية: لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل اليمني (ت: ١٢٩٨هـ)، وقيل (ت:١٢٨٨هـ). [٣]

١٤) الكواكب الدرية على شرح الشيخ خالد للأزهرية: للسيد حسين بن سليم الدجاني. [٤]

١٥) الكواكب الدرية في الأصول الجفرية: الأديب عثمان بن علي العمري الموصلي.[٥]

١٦) الكواكب الدرية في المحاضرات الأدبية: للسيد مُحَمَّد مهدي بن نوروز علي الكهنوي المصطفى آبادي الهندي (ت:١٣١٧هـ). [٦]

١٧) الكواكب الدرية في النصوص على إمامة خير البرية وذكر نجاة أتباع الذرية صلاح بن إبراهيم بن أحمد (ت:٧٠٢هـ).[٧]

١٨) الكواكب الدرية في شرح الأبيات البدرية.[٨]

١٩) الكواكب الدرية في فضل أهل الكسا، وذكر الأئمة الاثني عشرية. أحمد بن عبد الله عاموه (ت:١٢٦٩هـ).[٩]

٢٠) الكواكب الدرية في مرقعة الصوفية. عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن العيدروس (ت: ١١١٢هـ) وقيل: (١١١٢هـ).[١٠]

٢١) الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية – للشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي. [١١]

=

(١) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: ٤٠٣)، وفهرس مخطوطات الجامع الكبير (٤/٢٠٧٣).

(٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: لسركيس (٢/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ٤٠٢)، وإيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩١).

(٦) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩١).

(٧) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ١٢٦).

(٨) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ٦٤٣).

(٩) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ٥٥١).

(١٠) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ٣٤٨).

(١١) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩١).

٢٢) الكواكب الدرية في مناقب الإمام ابن تيمية.(١)

٢٣) الكواكب الدرية في مناقب الصوفية: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، الحدادي، المصري. (ت:١٠٣١هـ).(٢)

٢٤) الكواكب الدرية في نظم الضوابط العلمية: للسيد عبد الهادي بن رضوان النجوى الابياري. (٣)

٢٥) الكواكب الدرية في نظم القواعد الدينية: للشيخ عبد العظيم المصري. (٤)

٢٦) الكواكب الدرية من فتاوى القلعية: لمفتي مكة عبد الملك بن عبد المنعم بن القاضي تاج الدين القلعي الحنفي (ت:١٢٢٩هـ). (٥)

٢٧) الكواكب الدرية والأنوار الشمسية في إثبات الصفات السنية القائمة بالذات الأزلية: للشيخ علي بن مُحَمَّد الميلي الجمالي المغربي المالكي (ت:١٢٤٨هـ). (٦)

٢٨) الكواكب الدرية: لعيدروس بن حسين العيدروس.(٧)

٢٩) الكواكب الدرية، في البنكامات الدورية: للراصد.(٨)

٣٠) الكواكب الدرية، في السيرة النورية، يعني: سيرة نور الدين الشهيد. لابن قاضي شهبة، الدمشقي، الشافعي. (ت: ٨٧٤هـ).(٩)

٣١) الكواكب الدرية، في مولد خير البرية: لأبي بكر بن مُحَمَّد الحبشي، البسطامي.(١٠)

٣٢) الكواكب الدرية، والطرق السنية، في الآلات الروحانية.(١١)

---

(١) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٣٨).

(٢) ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة (١/ ١) (٢/ ١٥٢٢).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩١).

(٤) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩١).

(٥) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩١).

(٦) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩١).

(٧) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ٣٦٩-٣٧٠).

(٨) ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة (٢/ ١٥٢١).

(٩) ينظر: المصدر السابق (٢/ ١٥٢١).

(١٠) ينظر: السابق (٢/ ١٥٢٢).

(١١) ينظر: السابق (١/ ٢٥٥).

٣٣) الكواكب الزاهر شرح نسيم حاجز. لابن سميط (ت: ١٣٤٣هـ).[١]

٣٤) الكواكب الزاهرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات في الحديث: لابن الكيال (ت:٩٢٩هـ). [٢]

٣٥) الكواكب الزهرية شرح البسامة: لإبراهيم بن زيد بن علي جحاف (ت: ١١١٦هـ).[٣]

٣٦) الكواكب الزهرية في الخطب الأزهرية: لجاد المولى الشافعي (ت:١٢٢٩هـ). [٤]

٣٧) الْكَوَاكِب الساريات فِي الاحاديث العشاريات: للسيوطي (ت:٩١١هـ).[٥]

٣٨) الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة: لنجم الدين مُحَّد بن مُحَّد الغزي.[٦]

٣٩) الكواكب السبعة في شرح: (مختصر ابن الحاجب).[٧]

٤٠) الْكَوَاكِب السّنِيَّة شرح القصيدة المقرية وقيل: المضرية-: للأدهمي الطرابلسي الْحَنَفِيّ (ت: ١١٥٩هـ).[٨]

٤١) الكواكب السنية في شرح الألفية: للادكاوى عبد الله الشهير بالمؤذن المصري. [٩]

٤٢) الكواكب السيارة في ترتيب الزيارة في القرافتين: لابن الزيات (ت: ٨١٤هـ). [١٠]

٤٣) الكواكب السيارة في فن الإشارة: لمحمد بن سليمان.[١١]

٤٤) الكواكب الضوئية، في شرح الأحاديث النبوية: لقضيب البان.[١٢]

---

(١) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ٣٦٩).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩١)، وهدية العارفين (١/ ٢٣١).

(٣) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص: ٥٢٢).

(٤) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩١).

(٥) ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٢).

(٦) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٢).

(٧) ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة (٢/ ١٥٢٢).

(٨) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٢)، وهدية العارفين (١/ ١٧٤).

(٩) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٣٩٢).

(١٠) ينظر: السابق (٤/ ٣٩٢).

(١١) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: لسركيس (٢/ ١٦٦٣).

(١٢) ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة (٢/ ١٥٢٢).

٤٥) الكواكب العرفانية في شرح المنظومة القدسية: للأخضري، تأليف الورتلاني. [١]

٤٦) الكواكب المشرقة في حكم استعمال المنطقة: لعبد الغني النابلسي. [٢]

٤٧) الكواكب المضية في المملل بالمسائل الدورية: لابن المجدي. [٣]

٤٨) الكواكب المضية في فرائض الحنفية: للحرستي الحنفي (ت: ١١١٥هـ). [٤]

٤٩) الكواكب المضية في مدح خير البرية: لشرف الدين يحيى القباني. [٥]

٥٠) الكواكب المنيرة المجتمعة في تراجم الأئمة المجتهدين الأربعة: للعجلوني. [٦]

٥١) الكواكب النيرات، في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات: للديري (ت: ٨٦٧هـ).[٧]

٥٢) الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة شرح فيه كتاب التذكرة: ليحيى بن أحمد بن مظفر (ت:٧٨٥هـ).[٨](الكتاب الذي بين أيدينا).

٥٣) الكواكب النيرة في أقسام المتحيره: لعبد الله بن علي بن عبد الرحمن، سويدان.[٩]

٥٤) الكواكب النيرة في ليالي أفراح العزيز المقمرة مجموعة تهاني لتوفيق باشا.[١٠]

٥٥) الكواكب على اللمع عرف بكواكب المذحجي: لمحمد بن حسن الحارثي المذحجي المداني (ت:٨٤٠هـ).[١١]

٥٦) الكواكب للإقليشي (ت: ٥٤٦هـ).[١٢]

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٢).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٣٩٢).
(٣) ينظر: السابق (٤/ ٣٩٢).
(٤) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٢)، وهدية العارفين: للباباني (١/ ١٦٧).
(٥) ينظر: إيضاح المكنون: للباباني (٤/ ٣٩٢).
(٦) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٣٩٢).
(٧) ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة (٢/ ١٥٢٢).
(٨) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: ٢٢٥)، وفهرس مخطوطات الجامع الكبير (٤/٢٠٧٣).
(٩) ينظر: خزانة التراث (١١٩/ ٣٤٢).
(١٠) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: لسركيس (٢/ ٩٤٥).
(١١) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: للحبشي (ص: ٢٢٢).
(١٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٤٧).

المبحث الخامس: وصف نسخ المخطوط، ونماذج منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الثاني: نماذج منها.

المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط:

النسخة الأولى: ورمزها (أ):

١. مكان النسخة: مكتبة الدولة. برلين . ألمانيا.

٢. الرقم: [(٤٨٨٤).Glas ١١٣].(١)

٣. عدد الألواح: (٢٦٦) .

٤. تاريخ النسخ: الجزء الأول: فرغ منه يوم الأحد في العشر الوسطى من شهر جماد الأول، سنة: ٨٨٦هـ. والجزء الثاني: فرغ من نساخته يوم الخميس، العشر الوسطى من نفس السنة.

٥. الناسخ: بدون.

٦. عدد الأسطر: ٣٦.

٧. عدد الكلمات في السطر ٢٠ – ٢٢.

٨. حجم صفحات المخطوط: كبير .

٩. الخط: عناوين الكتب، والأبواب، والفصول: بارزة، وكلمة: "قوله" بارزة باللون الأسود، وكلمات المتن باللون الأحمر ومشكّلة، وهي نسخة كاملة.

١٠. عدد الأجزاء: جزئيين × جزء.

١١. بداية الجزء الأول: بعد البسملة،... كتاب الطهارة... ونهايته: نهاية كتاب البيوع. وبداية الجزء الثاني: أول كتاب الشفعة، هي ثابتة عند الجمهور... ونهايته: ...ولم ينكره عليه...تم الكتاب...

النسخة الثانية: ورمزها (ب):

الجزء الأول:

١. مكان النسخة: اليمن – الجامع الكبير. صنعاء.

٢. نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي

---

(١) ينظر: فهرس مخطوطات المكتبة الملكية في برلين، ألمانيا (٤/٢٩٦).

296 ZEIDITISCH

4884. Glas. 113.

266 Bl. 4^to, 30—39 Z. (27½ × 19; 22—23 × 14½—15½^cm). — Zustand: im Ganzen gut, doch nicht ganz frei von Flecken und Wurmstich; der obere Rand f. 175—190 etwas beschädigt. — Papier: bräunlich, stark, glatt. — Einband: rothbrauner Lederbd. — Titel f. 1^a:

الجزء الاول من الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة

Verfasser:

عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر

٣. الرقم (١-٠٢١٩٤٩)

٤. عدد الألواح: (١٧٠). وعدد الصفحات (٣٠٩).

٥. تاريخ النسخ: فرغ منه يوم السبت في العشر الأخرى من شهر رجب، سنة ٨٧٢هـ.

٦. الناسخ: عبد الله بن مُحَمَّد بن داود الغشمي.

٧. عدد الأسطر: ٣٥.

٨. عدد الكلمات في السطر ٢٢.

٩. حجم صفحات المخطوط: كبير.

١٠. الخط: اللون الأسود والعناوين بارزة، وبعض الكلمات.

١١. ترقيم المخطوط نفس ترقيم الكتب المطبوعة.

أوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ...كتاب الطهارة.

آخره: باب الاختلاف من كتاب البيوع...وينفسخ بيع هذه الأرض السليمة من العيب لاختلافهما في ثمنها. تم النصف الأول من الكواكب النيرة....

الجزء الثاني:

١. مكان النسخة: اليمن – الجامع الكبير. صنعاء.

٢. نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي .

٣. الرقم (١-٠٢١٨٤٧)

٤. عدد الألواح: (٢٠٠)، وعدد الصفحات (٣٧٧).

٥. تاريخ النسخ: فرغ منه يوم الأحد/٢٧ ربيع آخر/ ٨٨٩هـ.

٦. الناسخ: عبد الله بن مُحَمَّد بن داود الغشمي.

٧. عدد الأسطر: ٣٠.

٨. عدد الكلمات في السطر ١٦-١٨.

٩. حجم صفحات المخطوط: كبير.

أوله: بعد البسملة، كتاب الشفعة، وهي ثابتة عند الجمهور...

آخره: تامة، ...فقبل ذلك منه النبي -ﷺ- ولم ينكره عليه، تم الكتاب...

النسخة الثالثة: ورمزها (ج):[1]

---

(١) في مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/٦٤٥) (٦٧): "الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة في فقه العترة الطاهرة. المؤلف: يحيى بن أحمد بن مظفر. عدد الأجزاء: واحد".

☜

الجزء الأول:

١. مكان النسخة: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم الجرافي.

٢. الرقم (٩) مسلسل (١٦).

٣. وهي أيضاً في مكتبة جامعة الملك مُحَّد بن سعود، مصورة عن المكتبة السابقة.

٤. الرقم (٢٤٦٩)

٥. عدد الألواح: (١٧٧) (١٧٤).

٦. نوع الخط: نسخي.

٧. تاريخ النسخ: العشر الأواخر من شهر ربيع الأخرى أحد شهور سنة ٩٣٩هـ (٩٥٣هـ).

٨. الناسخ: بدون.

٩. عدد الأسطر: ٢٩-٣٠.

١٠. عدد الكلمات في السطر ٢٢- ٢٤.

١١. حجم صفحات المخطوط: كبير (٣٠*١٩سم).

١٢. العناوين بارزة، وكلمة قوله بارزة: باللون الأحمر، أحياناً يترك مكانها فراغ.

أوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبه نستعين...كتاب الطهارة... قوله: **(أن يبعد)**: وحد البعد...

آخره: باب الاختلاف من كتاب البيوع.

الجزء الثاني:

١. (الكواكب النيرة) مع (التذكرة الفاخرة).

٢. مكان النسخة: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم الجرافي.

٣. الرقم (٢١) قائمة (٩).

=

أول المخطوط: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين والحمد لله رب العالمين، رب استر وأعن يا كريم، كتاب الطهارة قوله: أن يبتعد ...، آخر المخطوط:

يا قارئ الخط بالعينين سطره   لا تنس صاحبه بالخير تذكره

وهب له دعوة بالله صالحة   لعلها من صروف الدهر تنفعه

الناسخ: تاج الدين بن أحمد بن الحسين بن علي بن المؤيد بن جبريل بن علي بن المؤيد بن أحمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد.

تاريخ النسخ: الثلاثاء ٧ شهر شعبان سنة ٨٩٤هـ. نوع الخط: نسخي جيد.

عدد الأوراق: الأول (١٩٠)، والثاني (٣٠٠) ورقة. ملاحظات: – الكتاب تام غير مبتور. وفي مصادر التراث أيضاً (٦٩٢/١) (١٣٩): "الكواكب النيرة شرح التذكرة الفاخرة. [الجزء الثاني] (فقه) المؤلف: يحيى بن أحمد مظفر، المتوفى سنة ٨٧٥هـ. تاريخ النسخ: نسخت سنة ٩٠٥هـ. المقاس للصفحة: ٢٩×٢١.٥سم. ملاحظات: من كتاب الشفعة".

٤. وهي أيضاً في مكتبة جامعة الملك مُحَّد بن سعود، مصورة عن المكتبة السابقة.
٥. الرقم: (٢٤٧٤)
٦. عدد الألواح: (٢١٨) (٢١٦).
٧. تاريخ النسخ: رمضان ١٠٥٧هـ .
٨. الناسخ: بدون.
٩. عدد الأسطر: ٥٠ – ٦٠ ، والمتن ١٣.
١٠. عدد الكلمات في السطر ١٢ – ١٤.
١١. حجم صفحات المخطوط: كبير ٣٠*٢٢سم.
١٢. نوع الخط: نسخ ممتاز.
١٣. العناوين بارزة، وكلمة قوله بارزة: باللون الأحمر، أحياناً يترك مكانها فراغ.

أوله: المتن: بعد البسملة، كتاب الشفعة، تجب في كل عين ملكت.

الشرح: قوله: أو قيل بقيض المشتري...بعد البسملة، كتاب الشفعة،...

آخره: المتن. تام. تم الكتاب بحمد الله وتوفيقه فله الحمد كثيراً.

الشرح: قوله: وكضيق حذيفة:...ولم ينكره عليه.

المطلب الثاني: نماذج النسخ:

بداية الجزء الأول من النسخة (أ):



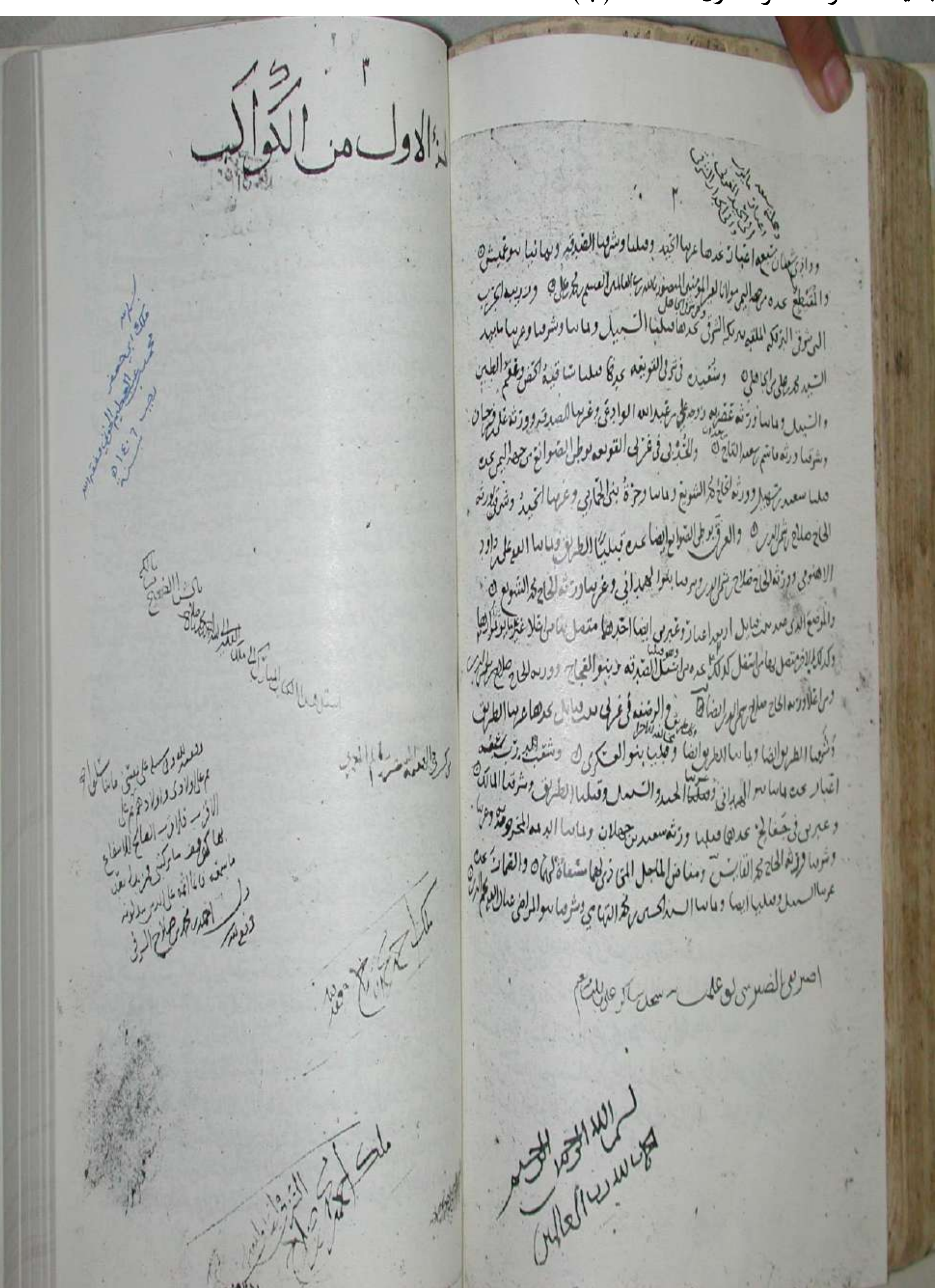
نهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني، النسخة (أ):



بداية النص المحقق، الجزء الثاني، النسخة (أ):

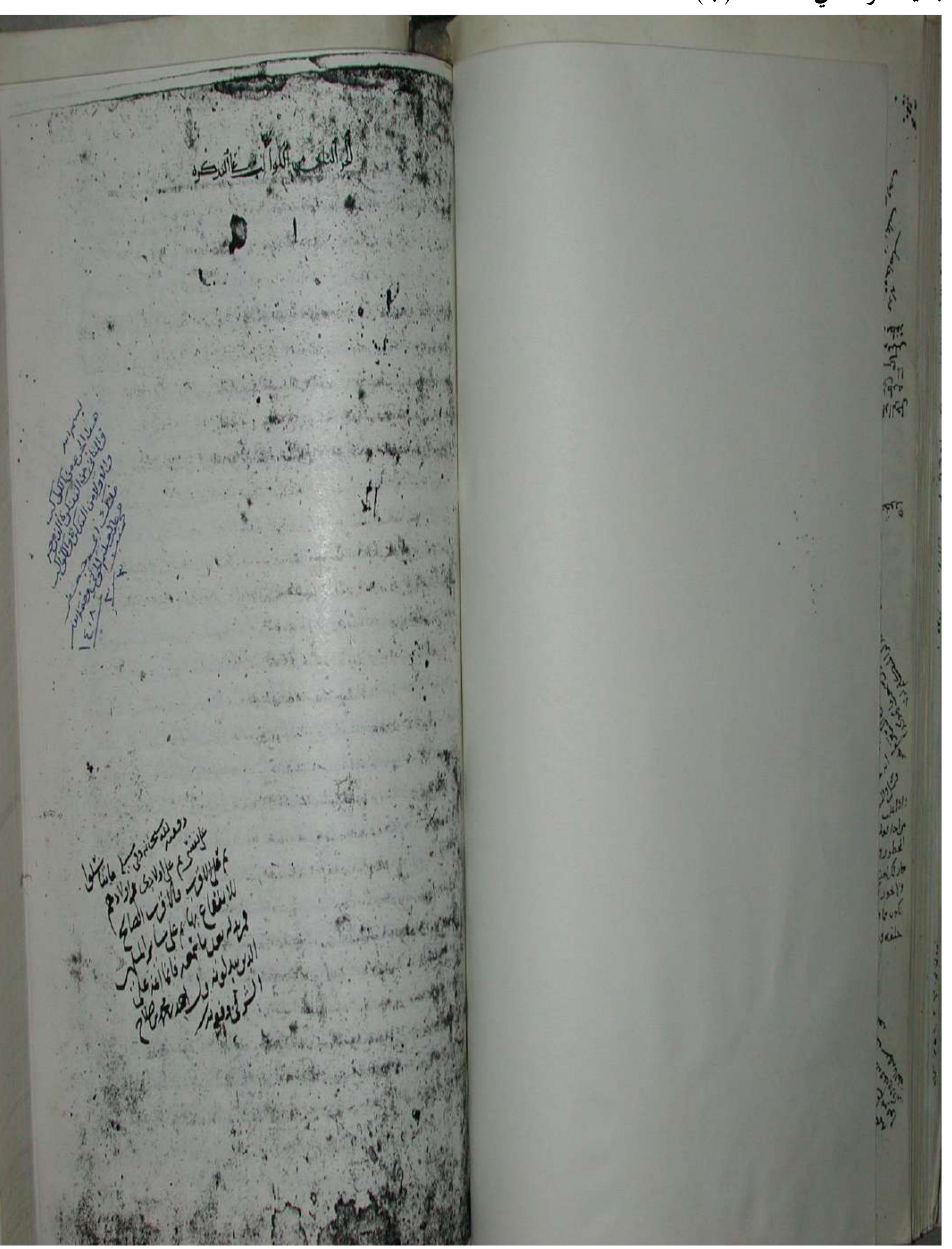
نهاية المخطوط، الجزء الثاني، النسخة (أ):

بداية المخطوط، الجزء الأول، النسخة (ب).



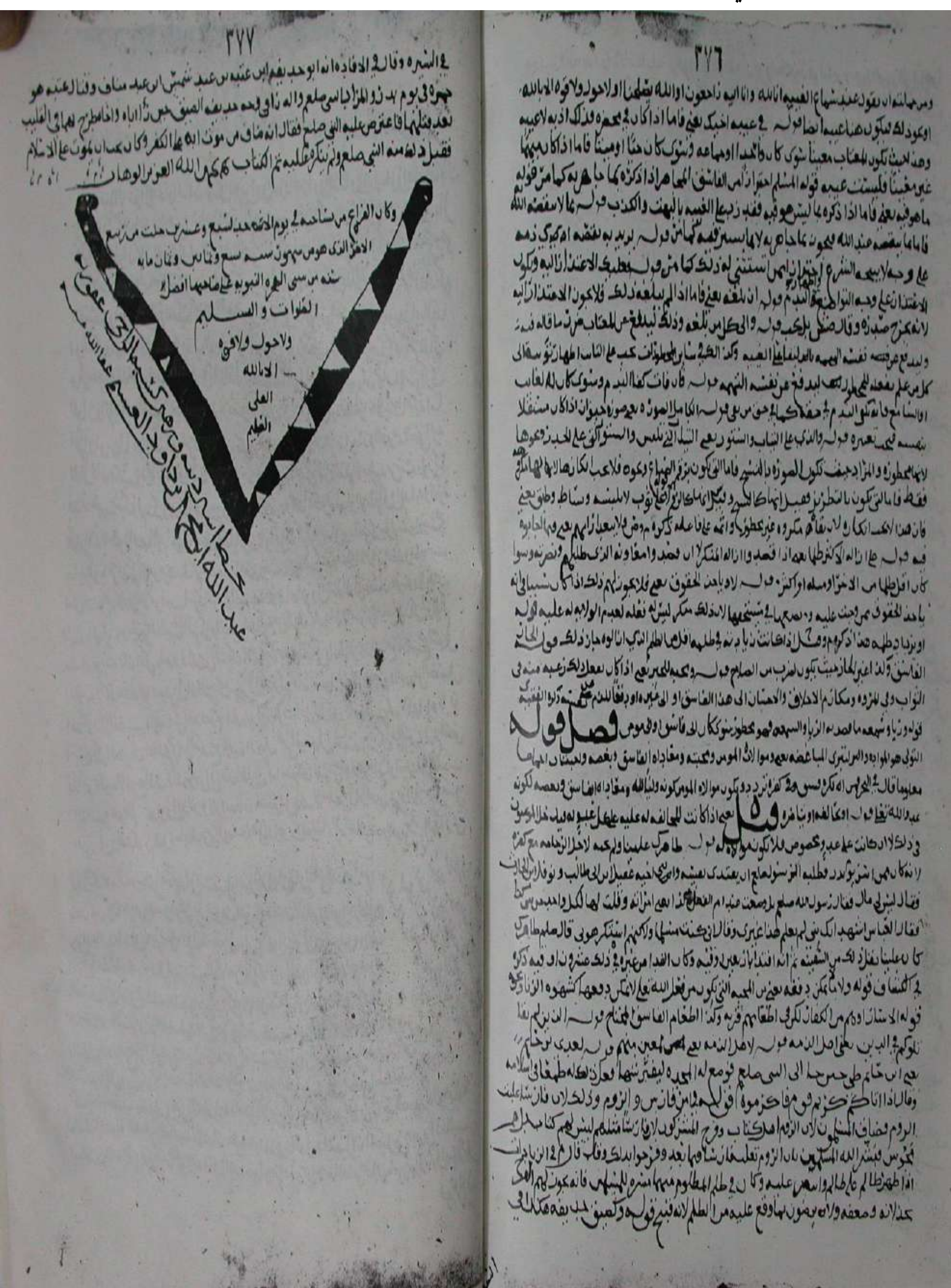
نهاية الجزء الأول، النسخة (ب):

بداية الجزء الثاني، النسخة (ب):



بداية النص المحقق، الجزء الثاني، النسخة (ب):

نهاية المخطوط، الجزء الثاني، النسخة (ب):

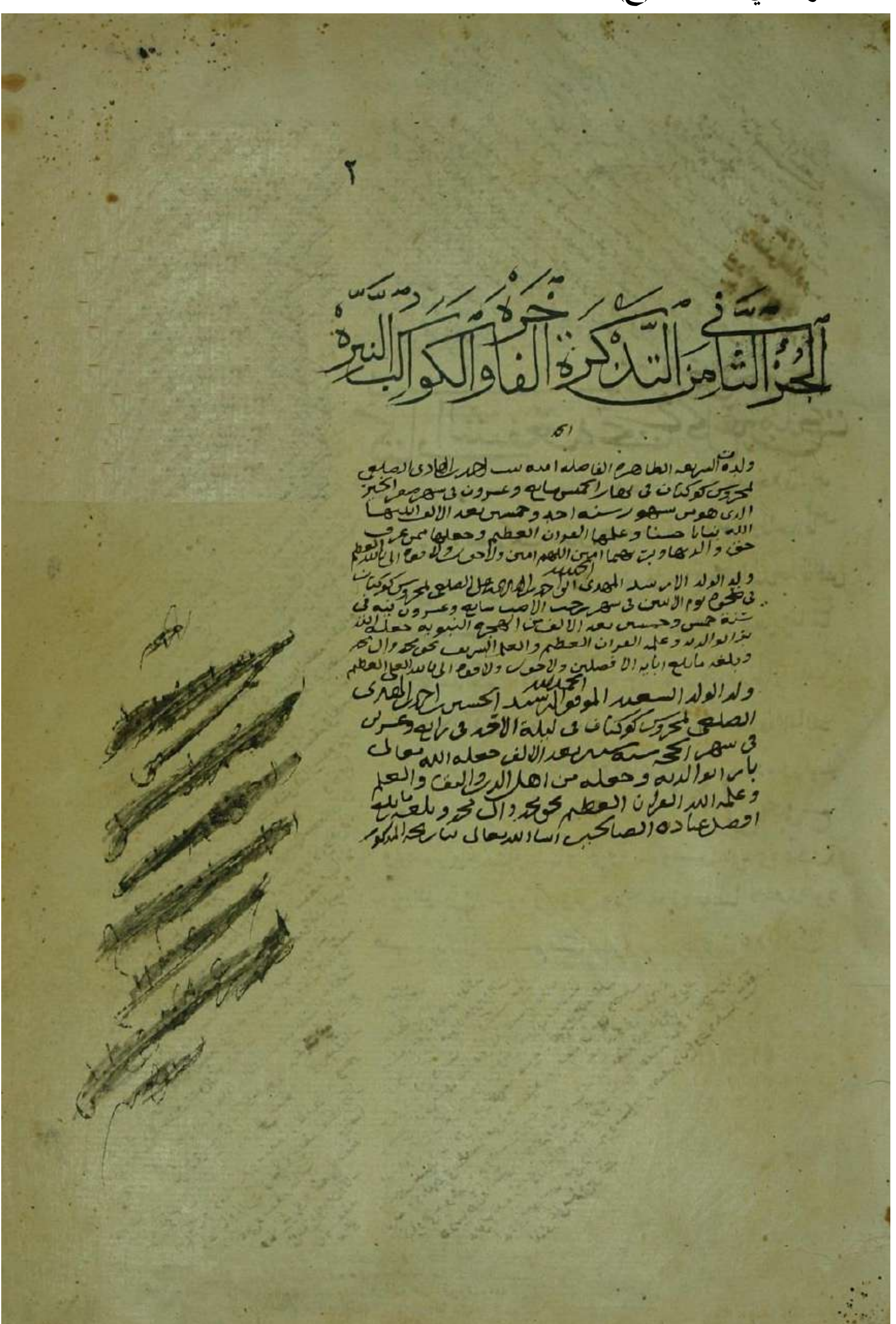


بداية المخطوط، الجزء الأول، النسخة (ج):



نهاية الجزء الأول، النسخة (ج):

بداية الجزء الثاني، النسخة (ج):



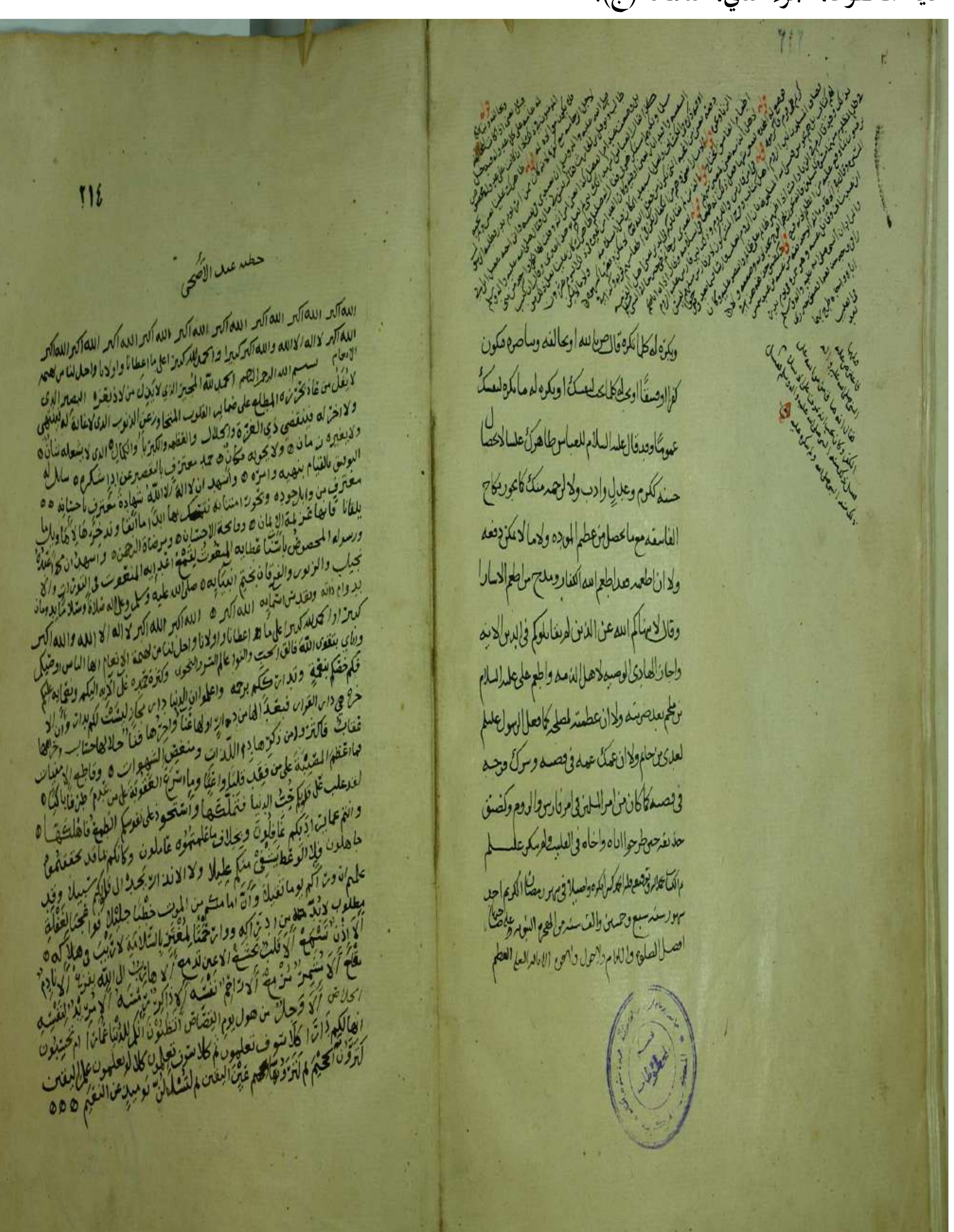
٢

الجزء الثاني من التذكرة الفاخرة والكواكب النيرة

بداية النص المحقق، الجزء الثاني، النسخة (ج):



نهاية المخطوط، الجزء الثاني، النسخة (ج):



القسم الثاني: النص المحقق

كتاب العتق

[فصل: في صرائح، وكنايات، وأسباب العتق][1]

(١) ما بين المعكوفتين من العناوين فهو من إضافة الباحث.

[صرائح العتق]:

قوله: (**خَبَراً، وَصِفَة، وَنِدَاء**) يعني: سواءً كان لفظ العتق،[1] أو التحرير على وجه الخبر، أو الصِّفة، أو النِّداء، فإنَّهُ صريح.[2]

وقال (الإمام: ح):[3] أنَّ النداء كناية، ورواه عن (ح)،[4][5] و(ش).[6][7]

وقال (زفر)،[8] و(الحسن بن زياد):[1] "لا صريح، ولا كناية".[2]

---

(١) العتْق في اللغة: القوة. وفي الشرع: زوال الرقّ أي: الخروجُ عن المملوكية. فالعتقُ قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية، فهو عبارة عن إسقاط المولى حقَّه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار، والعتيق: مَنْ عُتِقَ. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٤٧)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٤٣).

(٢) صَريح: مفرد، جمعه: صرائحُ وصِرَاح (للعاقل)، وصُرَحاءُ (للعاقل): صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من صرُحَ: شديد الوضوح، الذي لا لبس فيه، عكسها ضِمنيّ، أَخٌ صَريح: من الأبوين كليهما- الصَّريح تحت الرَّغوة: تعبير عن ظهور حقيقة الأمر بعد ستره- صريح النَّسب: لا هجنة في نسبه- فرسٌ صَريح: أصيل. ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٢٨٦)، ومعجم متن اللغة: لأحمد رضا (٣/ ٤٣٨).

(٣) أي: الإمام يحيى بن حمزة، مؤلف الانتصار. يُنظر: في فك الرموز مقدمة طبعتي كتاب البحر الزخار، وطبعة البيان الشافي، ومخطوط البيان: لابن مظفر، نسخة حاكم ظليمة- برنستون(١٣٥٧هـ)= نسخة الكبسي (١/٣٣، ٦٨٦)، (٢/٢٦٠)، ومخطوط البستان شرح البيان شرح المقدمة فقط (شرحي النجري والبكري) نسخة-برنستون (ص:٧٥)، وتراجم رجال الأزهار: للجنداري وهو ضمن طبعة غمظان للمنتزع المختار: لابن مفتاح (١/١-٥٦).

(٤) هو: النعمان بن ثابت، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة. له: المسند، والمخارج، وغيرها (ت:١٥٠هـ). يُنظَر: تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (١٣/ ٣٢٣ - ٤٢٣)، ووفيات الأعيان: لابن خلكان (٢/١٦٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٥٢).

(٦) هو: محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة. وإليه نسبة الشافعية كافة، له: الرسالة، والأم، وغيرها (ت:٢٠٤هـ). يُنظَر: الفهرست: لابن النديم (ص: ٢٥٩ - ٢٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٢/ ٧١ - ٧٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١٢/ ١٠٨)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٠/ ١٥٣).

(٨) هو: زفر بن الْهُذَيْل بن قيس بن سليم الْعَنْبَري، يكنّى أبا الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأَقيسهم، غلب عليه (الرأي)، ومن تصانيفه: مُجَرّد فِي الْفُرُوع، وغيره (ت: ١٥٨هـ). يُنظَر: الجواهر المضية: لعبد القادر القرشي (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، وتاج التراجم: لابن قُطْلُوْبَغَا (ص: ١٦٩).

والخبر هو قوله: قد أعتقتك، أو حررتك.

والصفة هي قوله: أنت حر، أو عتيق، أو مولاي، أو ابني.(٣)

والنداء هو قوله: يا حر، يا عتيق، يا مولاي.(٤)

وأمَّا إذا قال: يا بني، و يا ولدي، أو للأمة: يا بنتي، فقال (أحمد بن يحيى):(٥)لا يكون صريحاً؛ لأنَّهُ قد يستعمل ذلك في الخطاب في عادة الناس.

وقال (م بالله):(٦)(٧)أنَّهُ صريح، قال (أبو مضر):(١)يعني في الظاهر لا في الباطن، إلَّا أنْ ينويه.(٢)

=

(١) هو: الحسن بن زِيَاد اللؤْلُؤِي، الْفَقِيه، أَبُو علي الكوفي، الْحَنَفِيّ، ولي القضاء، وكان يختلف إلى أبي يوسف، وإلى زفر. لَهُ: أدب القاضي، والأمالي، وغيرها وهي: مخطوطات، مفقودة (ت: ٢٠٤هـ). يُنظَر: هدية العارفين: للباباني (١/ ٢٦٦)، وتاج التراجم: لابن قطلوبغا (ص:١٥٠)، وتاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (٣١٤/٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٦٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٤٦).

(٣) ينظر: نور الأبصار المنتزع من كتاب الانتصار: – الانتصار للإمام يحي بن حمزة–، ونور الأبصار: مجهول، ونسب للفقيه يوسف بن أحمد عثمان الثلائي (اللقطة: ١٣٥ب)، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد، وحقق في صنعاء، لنيل درجة الدكتوراه، تح: د. علي عبدالله علي الضلعي. ينظر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (٧٠٤/١)، والرياض الزاهرة، والجواهر الناضرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة: الفقيه: نجم الدين، يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي (ت:٨٣٢هـ) (ظ/٨١)، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم (٧٨٣٤).

(٤) يُنظَر: البراهين الزاهرة على أحكام التذكرة الفاخرة: لنور الدين سليمان بن يحيى بن مُحَّد الصعيتري –سبط النحوي صاحب التذكرة (ت: ٨١٥هـ)، (ظ/١٨١)، ج٢، مخطوط، مكتبة الدولة، برلين، ألمانيا، رقم (٤٨٨٣). ينظر: فهرس المكتبة المذكورة (٢٩٥/٤).

(٥) هو: أحمد بن يحيى الهادي بن الحسين الحافظ بن القاسم، ترجمان الدين، الحسني، الهاشمي، أبو يحيى، الإمام الناصر، أخذ العلم عن أبيه، عن جده، وعنه ولده يحيى، له مصنفات، وله مع القرامطة جهاد كثير، (ت: ٣٢٥هـ). ينظر: تراجم الرجال شرح الأزهار: للجنداري (٦/١).

(٦) "بالله": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٧) هو: أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين، أبو الحسين، إمام زيدي، من أهل طبرستان، بويع له بالديلم ولقب بالسيد (المؤيد بالله)= الْمُؤَيَّد الزَّيْدي، له: الأمالي، والإفادة، والزيادات، والتفريعات، والتبصرة، والتجريد، وشرحه، (ت: ٤٢١هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (١/ ١١٦)، ومعجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (١/ ٢٠٩)، وتراجم الرجال شرح الأزهار: للجنداري (ص: ٢)، وطبقات المعتزلة: أحمد بن يحيى بن المرتضى (١/ ١٧٢).

[دعوى الرجل عبده أنه ابنه ولم يولد عنده]:

قوله:(**وَمِثْلَهُ يُوْلَدُ لَهُ**) يعني: يمكن أن يولد منه، فحيث يكون يمكن يصح العتق، ولو كان مشهور النسب لغيره، وحيث لا يمكن لا يصح العتق، ذكره في (الكافي)،[3]و(شرح الإبانة)، و(ش)،[4]و(ف)، و(مُحَمَّد).[5]

وقال (ح)،[6]و(الفقيه:ح):[7]بل[8]يصح أيضاً.[9]

قوله: (**إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ نَسباً**) يعني: فيكون ذلك كناية، وظاهره في الكل.

=

(١) هو: شريح بن المؤيَّد المؤيدي، القاضي أبو مضر، مفخر الزيدية وحافظ مذهبهم، ومقرّر قواعدهم، عمدة المذهب في العراق واليمن، وكل الأصحاب من بعده عالة عليه ومقتبسون من فوائده -رحمه الله-، له: (شرح الزيادات)، وقد يتوهم بعض الناس أن أبا مضر هذا شيخ الزمخشري -رحمه الله-، وليس كذلك (ت: ق ٥هـ). ينظر: مطلع البدور ومجمع البحور (٢/٣٩٥)، وخزانة التراث (٩٤/ ٦٤٠).

(٢) يُنظَر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: للقاضي العلامة عماد الدين، يحيى بن أحمد بن مظفر (ت: ٨٧٥هـ)، (٣/٥٩٥-٥٩٦).

(٣) على حاشية في المنتزع المختار: لابن مفتاح. فائدة وهي: "...الزوائد متقدمة على الكافي، والمؤلف لهما واحد، وهو الشيخ أبو جعفر، فكيف ينقل في أحدهما عن الآخر؟ وقد يجاب بأنه لامانع من أن ينقل من أحد كتابيه إلى الآخر، وهذا التنظير متداول في كثير من الشروح المقرؤة والمقررة على أكابر الشيوخ، أهل التدبير والرسوخ، وأقول: منشأ هذه التنظير الغفلة، والاغترار، وعدم الإطلاع على أحوال من تقدم من الأصحاب، فإن صاحب الزوائد غير صاحب الكافي بلا ارتياب، والمراد به: زوائد الإبانة، وصاحب الكافي هو المراد به أبو جعفر المذكور، وهو صاحب شرح الإبانة، كما صرح به في مواضع من الشروح، فالزوائد لبعض المتأخرين من الناصرية، وهو الفقيه مُحَمَّد بن صالح الجيلاني الناصري، كما صرح به الإمام القاسم بن مُحَمَّد في كتابه الاعتصام، ومثله في (هداية العقول) لولده الحسين بن الإمام القاسم، ولعله أشبه على الناظر شرح الإبانة بزوائد الإبانة، فليعرف هذا الطالب، لكي يكون على حذر من تلقي أمثال هذه الجهالة. (عن السيد صلاح بن حسين الأخفش). ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٧/١٥٦).

(٤) ينظر: الوسيط: للغزالي (٧/ ٤٧٩)، والعزيز: للرافعي (١٣/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ١٣١)، ومختصر القدوري (ص: ١٧٥)، والبناية: للعيني (٦/ ١٥).

(٦) يُنظَر: الأصل للشيباني (٨/١٣١- ١٣٢)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٢٩٨).

(٧) أي: الفقيه يحي بن حسن البحيبح، له: الأنوار المتلألئة المضيئة شرح مسائل اللمع الفقهية، موجودة في مكتبة ميونغ بألمانيا، ونسخة في دار المخطوطات اليمنية، أسعى في الحصول عليها (ت:٧٣٠هـ). ينظر: تراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص:٤٣).

(٨) "بل": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨١- و/٨٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٥٩٦).

وقال (ح): أنَّهُ صريح.[1]

وقال في (الكافي): أنَّهُ صريح إلَّا في قوله: هو **أخي**، وهكذا إذا قال: هو أبي، أو **خالي**، أو ابن أخي، أو أختي، أو غير ذلك من المحارم.[2]

(قيل:ل):[3][4]وكلام (الكافي): هو الأصح.[5]

قوله:(**كَالطلَاق**): وفيه خلاف (ح) في العتق، والطلاق، فيقول: لا يقع إلَّا إذا كان **على جزء مشاع**، أو على **عضو** معين يعبر به عن الجملة: كالرأس، والبدن، والرَّقبة، والجسد، والوجه.[6][7]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٨٨)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٦٧).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٢)، والبيان: لابن مظفر (٥٩٦/٣).

(٣) أي: الفقيه: مُحَمَّد بن سليمان بن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي الرجال، له: الرَّوضة، كتاب في الفقه، جمعه عنه تلميذه: مُحَمَّد بن أحمد بن سلامة بن أبي الحسن المذحجي (ت:٧٣٠هـ). ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٢/ ٣٩١).

(٤) في (ب): "(قيل:ف)".

(٥) يُنظَر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١١٣أ)، والرياض: للثلائي (و/٨٢).

(٦) يقول الإمام السغدي في النتف في الفتاوى (١/ ٣٤١-٣٤٢): "التبعيض فِي الطَّلَاق على ثَلَاثَة أوجه: أحدها: فِي عين الْمَرْأَة، وَالثَّانِي: فِي يَمِين الطَّلَاق، وَالثَّالِث: فِيمَا يخرج من الْمَرْأَة، فأمّا الَّذِي فِي **الْوَجْه** فَهُوَ على أربعة أوجه: احدها فِي لفظ الْكِفَايَة للنَّفس، وَالثَّانِي: فِي **عُضْو** يُسمى بِهِ جَمِيع الْجَسَد، وَالثَّالِث: فِي **مشَاع** من النَّفس، وَالرَّابِع: فِي **عُضْو** من أعضاء النَّفس لَا يُسمى بِهِ النَّفس جَمِيعًا، فأما لفظ الْكِفَايَة فانه يَقُول لَهَا نَفسك طَالِق أَوْ جسمك طَالِق أَوْ جسدك طَالِق أَوْ صُورَتك طَالِق، وأما الْعُضْو الَّذِي يُسمى بِهِ جَمِيع الْجَسَد فَهُوَ ان يَقُول رَأسك طَالِق أَو وَجهك طَالِق اَوْ عُنُقك طَالِق اَوْ رقبتك طَالِق أَو روحك اَوْ فرجك طَالِق، وأما **الْجُزْء الْمشَاع** فِي جَمِيع النَّفس فَهُوَ ان يَقُول نصفك طَالِق اَوْ ثلثك اَوْ ربعك اَوْ خمسك اَوْ عشرك طَالِق اَوْ جُزْء مِنْك طَالِق فان فِي هَذِه الْوُجُوه الثَّلَاث تطلق الْمَرْأَة مُتَّفقا، وَأما **الْعُضْو** الَّذِي لَا يُسمى بِهِ النَّفس جَمِيعًا فَهُوَ ان يَقُول: يدك طَالِق اَوْ رجلك اَوْ عَيْنك اَوْ انْفك طَالِق اَوْ فمك طَالِق اَوْ اصبعك طَالِق اَوْ شعرك طَالِق، فإنها لَا تطلق فِي قَول أبي حنيفَة، وَأبي يُوسُف، وَمُحَمّد، وَتطلق قَول زفر، وَالشَّافِعِيّ وَأبي عبد الله".

(٧) "وإن أضاف الطّلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبّر بعنها كالرّقبة والعنق والرّوح والبدن والجسد والفرج والوجه أو إلى جزءٍ شائعٍ منها كنصفها أو ثلثها تطلق، وإلى اليد والرّجل والدّبر لا". كذا في كنز الدقائق: للنسفي(ص: ٢٧٠)، وانظر: الزهور المشرقة شرح اللمع: لأبو مُحَمَّد يوسف بن أحمد بن مُحَمَّد بن عثمان الثلائي = (الفقيه:ف)، (٣/ اللقطة:١٧ب)، مخطوط، (ج٣)، وقف جامع شهارة (١-٠٢١٩٢١).

[كنايات العتق]:

قوله: (**تَزْكِيَة، أَوْ تَوبيخاً**) يعني: أنَّ ذلك يصلح للتزكية، والمدح، وللتوبيخ، والذم، فيكون كناية في العتق لا يقع إلَّا أن يريد وقوعه.

قوله: (**كَالْوَقْف، وَالإقرَار**) يعني:[1] وكذا في الوقف، والإقرار، فإذا قال عند الخوف من أخذ الظالم[2]هو حر، أو هو وقف، أو لزيد، أو للمسجد لم يلزمه ذلك بل يدين فيه ظاهراً وباطناً.[3]

وقال (ح): في الباطن فقط.[4]

قوله: (**خِلَافَ** (م)): وذلك؛ لأنَّه[5]قد ذكر (م بالله)[6]أنَّ من وقف ماله عند الخوف عليه من الظالم، صح وقفه.[7]

(قيل:س): وكذا عنده في العتق، والإقرار، وجعل المسألة خلافيه بينه وبين (الهادوية).[8]

وهو يحتمل التلفيق بين القولين بأن: مراد (م بالله):[9]حيث أراد إنشاء الوقف، ولهذا قال: "إذا وقف ماله عند الخوف".

ومراد (الهادوية): حيث أراد بذلك الإخبار؛ حتى يندفع الظالم، ولم يرد به إنشاء الوقف.[10][11]

وهذا هو[12]مفهوم تعليل (ض زيد)[1]في (اللمع).[2]

---

(١) في (ج): "أي"، بدلاً عن "يعني".

(٢) في (أ): "المظالم"، وهو تصحيف؛ لعدم موافقة السياق، والمثبت من (ب،ج)، ونسختين أخرى.

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٢)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ١٨ب)، والبيان: لابن مظفر (٥٩٧/٣).

(٤) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٦٥، ٩٦)، وأصول البزدوي (ص: ٣١٧).

(٥) "لأنَّهُ": الهاء ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٦) "بالله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١١٨/١١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٧/٢٠).

(٨) هم: "أبو العباس (ع)، وأبو طالب (ط)، وابنا الهادي-عليهم السلام-.

(٩) "بالله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(١٠) ينظر: كتاب التحرير (٥٥٢/١).

(١١) في (ج): "إنشاء العتق".

(١٢) "هو": ساقطة من (ج).

قوله: (**أَوْ أطلَقتُكَ**): وكذا إذا قال: لست لك بسيد، أو لست لي بعيد، أو أنت مالك نفسك ذكره في (التقرير).[3]

قوله: (**أَوْ فَكَكتُ رَقَبَتَكَ عَنِ الرّق**): هذا فيه وجهان (للشافعية):[4][5]

أحدهما: أنَّهُ صريح، لقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [سورة البلد:١٣]، ورجّحه (الفقيه:ف)[6][7].

والثاني: أنَّهُ كناية؛ لأنَّهُ يحتمل الفك بالعتق وبغيره، ورجّحه (الفقيه:س).[8][9]

قوله: (**لَا بِصَرائِح الطَّلَاق، وَكنَايَاته**): هذا مذهبنا.

وقال (ش): أنَّ ألفاظ الطَّلَاق الصَّريح منها، والكناية تكون كناية في العتق، وهو قوي.[10][11]

قال في (البحر): وكذا قوله: "حرمتك على نفسي"،[1]فلا حكم له في العتق.[2]

=

(١) هو: القاضي زيد بن مُحَّد الكلاري، إذا أطلق الشرح فهو له، وهو شرح كتاب التحرير: لأبي طالب= (ط)، (ت: ق٥هـ).

(٢) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٣/٢١٠).

(٣) هو: التقرير لفوائد التحرير (فقه زيدي)...شرح للأمير الحسين بن مُحَّد -بدر الدين- بن أحمد (الناصر للحق)، (الأمير:ح) (ت:٦٥٢هـ)، مخطوط، لدي الجزء الخامس، من الأيمان إلى السير، خزانة مجد الدين المؤيدي، مكتبة أهل البيت -عليهم السلام-، وأخرى (من نهاية العتق إلى السير).

(٤) "...وإذا قيل الشافعية فهم: "الشافعي، والعمراني، والغزالي، والنواوي"، كذا في نهاية الجزء الأول، نسخة الكبسي للبيان الشافي.

(٥) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ٣٦٧)، والبيان: للعمراني (٨/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٦) أي: الفقيه يوسف بن أحمد عثمان الثلائي. ينظر: الرياض: للثلائي (و/٨٢).

(٧) في (ج): "(الفقيه:ف) هنـ".

(٨) أي: الفقيه الحسن بن مُحَّد بن الحسن بن يعيش النحوي، صاحب التذكرة الفاخرة، ومختصر الانتصار، والتعليق على اللمع، وشرح الزيادات، والتعليق على الحفيظ، وغيرها (ت:٧٩١هـ).

(٩) يُنظَر: التذكرة الفاخرة: للفقيه حسن النحوي (ص:٥٢٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/٥٩٧).

(١٠) "وهو قوي": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٠/١٨٧)، والبيان: للعمراني (١٠/١٠٣).

قوله: (كَا اذْهَبْ حَيْث شِئت...إلى آخره):[3]هذا يشمل الكنايات،[4]ومراده: أنَّهُ لا يقع العتق بها.

[قوله: (خِلَاف (ش)): يعني: في ألفاظ الطلاق].[5][6]

قوله: (عتق عند (ش)) يعني: أنَّ ذلك كناية عند (ش).[7]

وقال (ح): ليس بكناية.[8]

وقال (ف)، و(مُحَمَّد): أنَّهُ صريح.[9]

قال في (الكافي): إذا قال لعبده: "أنت لله"، أو "جعلتك لله"، ونوى به العتق، وقع.[10]

=

(١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ) (٥/٢٩٥)، تح: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان–، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٤ب).

(٣) نص المسألة: "وأما الكناية، فنحو: حر صبور، أو ما أشبهك بالأحرار، أو بالعرب . تزكية، أو توبيخا . أو حر؛ لئلا يأخذه القادر كالوقف والإقرار خلاف (المؤيد بالله)، ونحو: لا ملك لي عليك، أو لا سبيل، أو خرجت عن ملكي، أو أطلقتك، أو حيث شئت، واستبرئي، وتقنعي، واختاري، ولا بيعك لا يجوز، خلاف (الشافعي)، فإن قال: أنت لله، عتق عند (الشافعي)، وخالفه (أبو حنيفة)".

(٤) في (ج): "يشمل لكنايات الطلاق".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، و"يعني": ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: أسنى المطالب: لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري (٣/ ٢٧٢)، ونهاية الزين: لنووي الجاوي (ص: ٣٩٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٩/ ٢١٨)، وروضة الطالبين: للنووي (١٢/ ١٠٨).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٦٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤٣٦).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٥٣)، والفتاوى الهندية (٢/ ٥)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٤٦).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٥٩٧– ٥٩٨)، وتقويم النظر: لابن الدَّهَّان (٥/ ٧٩).

[أسباب العتق]:[1]

قوله: (**خِلَافاً (لِلنَّاصِرِ)**،[2]**و(ق)**،[3]**و(د)**[4])[5]يعني: فعندهم أنَّها لا تعتق بموت سيدها إلَّا أن يكون له ولد منها، عتقت بملكه لها، أو لبعضها.[6]

قوله: (**لَا مِنْهُ**): بل من الغاصب لها إذا أولدتهم بعد أربع سنين من وقت غصبها.

قوله: (**إلَّا في إزَالَة المِلْك والإنكَاحِ**): أمَّا في إزالة الملك فمستقيم أنَّهُ لا يصح إِخراجها ولا أولادها عن ملكه إلى ملك غيره، وأمَّا[7]في الإنكاح فهو يستقيم فيها فقط؛ لأنَّ فراشه باتت عليها

---

(١) "وأمَّا السبب فخمسة: الأوَّل: أم الولد، تعتق بالموت، خلافا لـ (الناصر، والباقر، والصادق)، وأولاد ولَدْتهم بعد كونها أم ولد لا منه، يعتقون بعتقها . بموت، أو بَتّ . وقبله هي وهم بحكم الرق، إلا في إزالة الملك والإنكاح، فيطأ ويؤجر ويستخدم، وله كسبها، وأرشها، وعليه نفقتها، وجنايتها إلى قدر قيمتها". هذا نص التذكرة الفاخرة (ص: ٥٢٣).

(٢) هو: الحسن بن علي بن الحسن بن علي، الحسيني، أبو مُحَمَّد، الملقب بالأطروش، الإمام **الناصر** الكبير، الناصر للحق، أحد عظماء الإسلام وأئمة الزيدية المشهورين، المحدث، المفسر، الفقيه، الأديب، اللغوي، المتكلم، ثالث الأئمة العلويين بطبرستان، والمؤسس الفعلي للدولة العلوية هناك، وإليه تنسب الناصرية، وله: الإبانة، والأمالي، والبساط، والمغني، وغيرها (ت:٣٠٤هـ). =(ن). ينظر: الكامل في التاريخ: لابن الأثير (٦/٦٢٨)، وتاريخ الطبري (٥/ ٦٧٩)، والأعلام: للزركلي (٢/ ٢٠٠).

(٣) أي: البّاقِر. وهو: مُحَمَّد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر: خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال (ت: ١١٤هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي (٧/ ١٦١)، تاريخ إربل: لابن المستوفي (٢/ ٦٣٤)، ووفيات الاعيان: لابن خلكان (١/٤٥٠)، والأعلام: للزركلي (٦/ ٢٧٠).

(٤) أي: الصَّادق. =(د)، وهو: جَعْفَر بن مُحَمَّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق: سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. كان من أجلاء التابعين. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك. ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط. له (رسائل) مجموعة في كتاب (ت: ١٤٨هـ). ينظر: نزهة الجليس: للموسوي (٢/٥٦-٥٩)، ووفيات الأعيان (١/١٠٥)، وحلية الأولياء (٣/١٩٢)، والأعلام: للزركلي (٢/ ١٢٦).

(٥) في (ج): "و(د)، و(ق)".

(٦) ينظر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١١١أ)، والرياض: للثلائي (و/٨٢).

(٧) في (ب): "فأمَّا".

كالزوجة، وأمَّا في أولادها الذين من غير سيدها فإنَّهُ يجوز تزويجهم ذكورهم وإناثهم إذ لا فراش له عليهم ولا يحل وطء[1] بناتها ما تناسلن.

(قيل:ف):[2]وإذا جنى على أم الولد، أو على أولادها وجب لسيدها القيمة، أو الأرش،[3]فإنَّهُ يعتبر بقيمتهم على حالهم الذي هم عليه، وهو كونهم يعتقون بموت سيدهم.

قوله: (**فَيَطَأ**): هذا راجع إليها لا إلى أولادها، وكذا في الإنكاح، وأمَّا ما بعده من الأحكام فهي وهم فيه سواء.

قوله: (**إِلَى قَدْرِ قِيْمَتِهَا**) يعني: وما زاد على قيمتها فلا يلزمه؛ لأنَّ تسليمها متعذّر عليه، وكذلك في أولادها، وإنَّما لزمه إلى قدر القيمة؛ لأنَّ تعذر التَّسليم حَصَلَ بفعله، فيكون[4] كما إذا أعتق العبد الجاني بعد جنايته.

وقيل: علمه بها، فيلزمه إلى قدر قيمته فقط.

قوله: (**فِي الخَدّ**) يعني: في الوجه، وهو الذي يجب غسله في الوضوء.[5]

قوله: (**أَوْ ضَرْباً عَنِيْفاً**) يعني: في سائر البدن، والعنيف هو: ما جَرَحَ، وكذا [ظ/١٧٨] الكَيّ بالنَّار.

قوله: (**يعْتِقَهُ المَالك**) يعني: أنَّهُ يجب عليه عتقه، وسواءً كان مالكاً له، الكل، أو لبعضه، فإنْ لم يعتقه لزم الإمام، أو الحاكم أن يعتقه،[6] وسواءً كان الحاكم[7] من جهة الإمام، أو الخمسة، أو من

---

(١) في (ب): "وطؤ"، وفي (ج): "وطء".

(٢) أي: الفقيه يوسف بن أحمد الثلائي، شيخ ابن مظفر. ينظر: الرياض: للثلائي (و/٨٢).

(٣) الأرش: دية الجراحة ولا يستعمل في النفوس. ينظر: مفاتيح العلوم: للخوارزمي (ص: ٣٦).

(٤) " متعذّر عليه": إلى قوله: " فيكون"، متكرر في النسخة (ب).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٢).

(٦) "أن يعتقه": ساقطة من (ج).

(٧) "الحاكم": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

جهة الصلاحية، فيجب عتقه، ولو لم يطلبه العبد، ولو عفى عن سيده؛ لأنَّ ذلك حقاً لله، وعقوبة للسيد، ولا يجوز للسيد الانتفاع[1] به قبل عتقه.[2]

قوله: (**وَلَا يَعْتِقَ بنَفسِ التَّمثِيْل**): هذا مذهبنا، خلاف (ك)،[3][4]و(الليث)،[5] و(الأوزاعي).[6][7]

قوله: (**وَوَلَاؤُهُ لَهُ**): وقال (ص بالله)،[8][9][10]و(الليث): يكون ولَاهُ للمسلمين.[11]

---

(١) في (ج): "ولا يجوز لسيده بيعه والانتفاع ".

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٥٩٩).

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة، وإليه تنسب المالكية، له: الموطأ وغيره (ت:١٧٩هـ). يُنظَر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد (١/١٠)، والديباج المذهب: للجرجاني (١٧-٣٠). وفي (ج): "مالك".

(٤) ينظر: التلقين: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٢٠٣)، والبيان والتحصيل: لابن رشد (١٤/ ٥١٤).

(٥) هو: اللَّيْث بن سَعْد عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، من أصحاب مالك وعلى مذهبه، ثم اختار لنفسه وكان يكاتب مالكاً ويسأله، وله في خاصة من الكتب كتاب التاريخ كتاب مسائل في الفقه، وقال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلَّا أن أصحابه لم يقوموا به (ت: ١٧٥هـ). ينظر: الفهرست: لابن النديم (ص: ٢٤٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٣٨)، والأعلام: للزركلي (٥/ ٢٤٨).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأَوْزاعي، أبو عمرو: إمام الديار الشَّامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، عرض عليه القضاء فامتنع، له: كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) في الفقه، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه (ت: ١٥٧هـ). ينظر: الفهرست: لابن النديم (ص:٢٧٩)، وتهذيب الأسماء واللغات: للنووي (١/ ٢٩٨)، والأعلام: للزركلي (٣/ ٣٢٠).

(٧) ينظر: الإشراف: لابن المنذر (٨/ ١٢٣)، والمحلى: لابن حزم (٨/ ٢٠١)، (٩/ ٢١٠) والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٦٦).

(٨) هو: الإمام المنصور بالله، أبو مُحَمَّد، عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة الحسني القاسمي، له الشافي، والرسالة الناصحة، وشرحها، والمهذب، وغيرها، (ت: ٦١٤هـ). ينظر: موسوعة الأعلام (٢/٢٨)، وطبقات الزيدية الكبرى (٢/٢٢).

(٩) "بالله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من "(ج)".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٨٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٤/١٩٥)، وتعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١١١أ).

(١١) ينظر: المحلى: لابن حزم (٩/ ٢١٠)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٤/ ٤٤٧)، والاستذكار: لابن عبد البر (٧/ ٣٥٨).

قوله: (**دُوْنَ الْعِتْقِ**): وقال (الأوزاعي): أَنَّهُ يعتق فيُغرَّم اللاطم قِيمَتَه.(1)

قوله: (**ذُوْ رَحِمٍ مُحَرَّم**):(2)هذا مذهبنا.(3)

وقال (ش) في الآباء والأبناء، وإن بعدوا لاً غيرهم،(4)وزاد (ك) معهم الأخوة.(5)

وقال (داود):(6)لا يعتق أحد منهم الكل.(7)

---

(1) ينظر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/111أ)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (5/297-298)، واللمع في فقه أهل البيت -عليهم السلام-: للأمير علي بن الحسين، (3/209)، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد، رقم (021923).

(2) قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». أخرجه الإمام زيد في مسنده، كتاب البيوع، باب من ملك ذا رحمٍ محرمٍ (1/ 198) (355)، وأبو داود في سننه، كتاب العتاق، باب فيمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ (6/ 85) (3949)، وأحمد في مسنده (33/ 377) (20227).

(3) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (1/ 349، 396)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (5/295).

(4) ينظر: الإشراف: لابن المنذر (8/ 93-94)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار: لجَمَال المَلَطي (2/ 72).

(5) جاء في البيان والتحصيل: لابن رشد المالكي (14/ 343): "وسئل ابن كنانة عمن يعتق على الرجل إذا ملكه من ذوي الأرحام، فقال: الوالدان والأجداد والجدات الأربع ومن فوقهن من الأجداد، والولد وولد الولد، وبنو البنات، قال مُحَمَّد بن رشد: سكت عن الأخوة، فظاهر قوله: إنهم لا يعتقون على من ملكهم وهو مذهب الشافعي، خلاف المعلوم من مذهب مالك وأصحابه؛ وقد مضى في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق، تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق"، وانظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: للنفري (3/ 253)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 153) (2/ 370) (2/ 301).

(6) هو: داوُد بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظَّاهِري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أوَّل من جهر بهذا القول، وله تصانيف منها: الإيضاح، والإفصاح، ورسالة في مسائل الإمام داود الظاهري - في الفقه، وغيرها (ت:270هـ). ينظر: أنساب السمعاني (ص:377)، والفهرست: لابن النديم (ص: 267)، ووفيات الأعيان (1/ 175)، وتذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (2/ 115)، والأعلام: للزركلي (2/ 333)، هدية العارفين: للباباني (1/ 359)، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: لعلي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط (2/ 1108).

(7) يُنظَر: الزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (3/ اللقطة: 17أ)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (3/234)، (10/54)، والمعاني البديعة: للريمي (2/ 150)، وتوضيح الأحكام: لعبد الله البسام (7/ 255).

قوله: (**بإذنِه**) يعني: فلا يضمن، بل يسعى العبد في قيمة نصيب الشريك كما إذا أذن له بعتق نصيبه.(١)

قوله: (**وَإنْ كَانَ مُعسراً**): وهو الذي لا يملك إلَّا ما كان(٢)يستثنى للمفلسين.

قوله: (**وَالنَّذرَ، والْوَصِيَّة**) يعني: إذا قُلنا أنَّهما لا يحتاجان قبولاً، وهذا على الأصح، ولو كان يمكنه الرَّد فيهما؛ لأنَّهُ يقع العتق، قبل: يرد.(٣)

قوله: (**وَكَان يَقبلهُ عَبْده**) يعني: حيث وَهَبَ لعبدِهِ وَقَبِلَه، فإنَّهُ يملِكه السَّيد بغير اختياره، فلا يضمن، ويسعى العبد العتيق، ذكره (الفقيه:س).(٤)

و(قيل:ف):(٥) أنَّ قبول العبد الموهوب له يكون كالجِنَايَة منه، فيكون الضَّمَان في رقبته، وهكذا يكون لو اشترى العبد المأذون له بالتجارة شقصاً من ذِي(٦) رَحِم لسيده.(٧)

قوله: (**وَأَحَدَهُما أَخُوه**): وذلك لأنَّهُمَا إذا ملكاه جميعاً وكان شريك الَّرحم قد أذن له فلا يضمن: بل يسعى العبد.

وقال (ف)،(٨)و(مُحَّد):(١)بل يضمن.(٢)

---

(١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٠٠).

(٢) "كان": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٨٢).

(٤) أي: الفقيه حسن مُحَّد بن يعيش النحوي، صاحب التذكرة الفاخرة.

(٥) أي: الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي.

(٦) " ذِي": ساقطة من (ج).

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٠٠- ٦٠١).

(٨) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وأول من دُعي "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. له: الخراج، والآثار، وغيرها (ت:١٨٢هـ). يُنظَر: الفهرست: لابن النديم (ص: ٢٥٢)، وأخبار القضاة: لوكيع (٣/ ٢٥٤)، و الأعلام للزركلي (٨/ ١٩٣).

و(قيل:ي):[٣]والمراد بهذا: إذا كان شريكه عالماً بأنَّ العبد أخوه، وأنَّ ذلك يوجب عتقه، لا إن جهل، فإنَّهُ يضمن له الرحم.

و(قيل:س):[٤]لا فرق بين علمه وجهله بذلك؛ لأنَّ هذا إسقاطُ حقٍ لا يعتبر فيه العِلمُ والجهل.[٥]

قوله: (**أمْ لَا**): هذا ذكره (الفقيه:س).[٦]

و(قيل:ل): بل مع العلم، وأمَّا مع الجهل فلا يسقط الضَّمان وهو كقول (الفقيه:ي)[٧]في الأوَّلى، [وحيث لا يضمن، يجب السِّعاية على العبد، كما إذا أذن الشريك لشريكه بالعتق.

وقال في (التفريعات):[٨] لا يسعى، ومثله في (الحفيظ)،[٩]و(التذكرة) في باب المهور].[١][٢]

=

(١) هو: مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، صاحب أبي حنيفة وهو الّذي نشر علمه. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: (المبسوط=الأصل) في فروع الفقه (ت:١٨٩هـ). يُنظَر: الفهرست: لابن النديم (٢٠٣/١)، والوافي بالوفيات: للصفدي (٢/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ١٩٤).

(٣) أي: الفقيه مُحَمَّد بن يحيى بن أحمد حنش، له: الأنوار المتألقة الساطعة، والتيسير والتمهيد لفوائد التحرير، وتكملة الجامع لأبيه، واليواقيت الشفافة المضيئة في غرائب فقه أئمة الزيدية، وشرح على التقرير للأمير الحسين، وتعليق على اللمع للأمير الحسين (ت:٧١٩هـ).

(٤) أي: الفقيه حسن بن يعيش النحوي.

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠١).

(٦) "(الفقيه:س)": ساقطة من (ب)، و"(س)": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) أي: الفقيه مُحَمَّد بن يحيى بن أحمد حنش.

(٨) "وقال في (التفريعات)": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٩) ينظر: الحفيظ في الفقه: لإبراهيم بن مُحَمَّد بن سليمان بن عبد الأعلى بن مُحَمَّد، زين الدين، أبو القاسم، البَوْسيّ (ت:٧٩١هـ) (و/٤٧، ظ/٤٧)، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد، رقم (٢١٩٨٤٠-١)، وفي موسوعة الأعلام اليمنية أن نسبة الكتاب له خطأ وإنما هو لشيخه: يوسف بن مُحَمَّد بن عبدالله الأكوع، قال في الطبقات: هو المتلقى لإملاء الحفيظ من أستاذه يوسف بن مُحَمَّد الأكوع وأخذ عنه. وفي أعلام المؤلفين (٧٦/١) ترجم لإبراهيم البوسي وقال: من مؤلفاته: كتاب الحفيظ في الفقه، قيل: (جمع فيه الشوارد وحوى الموارد)، وقد دَوَّنَهُ إملاء من أستاذه يوسف الأكوع، ثم شرحه الفقيه حسن النحوي في سبع مجلدات...وفيه (٣٤٢/١) في ترجمة الحسن النحوي عدد مؤلفاته وقال: "شرح الحفيظ.

قوله: (**مَنْ يَعْتق عَلَيْه**) يعني: شقصاً منه.

قوله: (**كَجَاهٍ يُوَازِي الغَرَامَة**) يعني: حيث يكون العبد ذا جاه، يُعرَفُ أنَّ الصَّبي[3] يعش في جاهه، أو يكون محتاجاً إلى من يكفله، وهو يعرف من العبد حسن المجازاة بأن يكفله.[4]

قوله: (**عَتَق بِسَبَبِ حِصَّةِ أخِيْه**) يعني: إذا خرج الحمل حياً تبين أنَّهُ ورث من أخيه، وأنَّهُ عتق من يوم مات الأب.[5]

قوله: (**فَتعْتق بِانقضاء الْعِدَّةِ**): وذلك؛ لأنَّهُ لا يجوز استمرار ملك الكافر على المسلم،[6] بل يؤمر ببيعه، وهذه لا يجوز بيعها، فوجب عتقها.

وقال (ش): لا يعتق، بل تبقى على ملكه، وينفق عليها، ويمنع منها.[7]

قوله: (**بِغَيرِ شَيء**)[8] يعني: بل[9]تعتق بإسلامها، ولا شيء عليها.

وقال (الأوزاعي): يسعى في نصف قيمتها، "وأمَّا أمة الذِّمي وعبده أذا أسلما فإنَّهُ يجبر على بيعها، وأمَّا" مدبر الذمي أذا أسلم فقال في (البحر): أنَّهُ لا يعتق، بل يؤمر سيده ببيعه، ولعله يستقيم إذا كان سيده معسراً، وأمَّا إذا كان موسراً: فهو لا يجوز بيعه، ولعله يعتق ويسعى في قيمته، وإن كاتبه سيده صحَّتِ الكتابة.[10]

=

ليوسف بن مُحَّد الأكوع". وبهذا نقول أن الكتاب أملاه الفقيه يوسف الأكوع، وكتبة عنه البَوْسي. ينظر: مطلع البدور (٤٣/١)، وموسوعة الشميري رقم الترجمة (٢١٧).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠١)، والتذكرة الفاخرة (ص:٢٥٢).

(٣) الصبي هو من لم يبلغ. يُنظَر: شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية): لابن الطِّيِّب (ص: ٢٢٥).

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٢).

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٣).

(٦) في (ب،ج): "على مسلم".

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٣).

(٨) وفي بعض نسخ التذكرة: "بلا شيء".

(٩) "بل": ساقطة من (ب)، وأثبتها من (أ،ج).

(١٠) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٩٦/٥).

قوله: (**بِغَيرِ إِذْنِهِ**): هذه نسخة مستقيمة، وفي نسخة (**بإذنه**)، وهي تستقيم إذا دخل بغير أمان.

قوله: (**فَفَيء**) يعني: من أخذه ملكه وما في يده، ومن قَبِلَهُ فلا شيء عليه، وإنْ أَسْلَم قبل ذلك عتق وملك ما معه.

قوله: (**مَلكَ نَفْسَهُ**) يعني: إذا أسلم قبل يؤخذ، وإن أخذه مسلم ملكه وما في يده؛ لأنَّ أماننا له من دون إذن سيده لا حكم له، إلَّا في منع قتله، فلا يجوز قتله، فلو قتل فلعله لا يضمنه القاتل كما أنَّهُ لو أخذه ملكه.(١)

قوله: (**حَازَ نَفْسهُ**) يعني: بالخروج إلى دار الإسلام(٢)فيعتق، ويملك ما معه، إلَّا أن يخرج بإذن سيده وأمانٍ منَّا فإنَّهُ لا يعتق بل يباع ويرد ثمنه، وما في يده لسيده؛ لأنَّ الأمان(٣)هنا هو: لسيده لا لَه، فهو مسلم، وإن خرج بإذن سيده من غير أمان منَّا، أو بأمانٍ من غير إذن سيده، فإنَّهُ يعتق بخروجه، كما إذا خرج بغير إذنٍ ولا أمان.(٤)

قوله: (**وَلَوْ أَسْلَمَ مَوْلَاه بَعْدَهُ**) يعني: بعد خروجه، فأمَّا لو أسلم قبل خروجه فإنَّهُ يبقى على ملكه.(٥)

---

(١) "ملكه": مكررة في (ب)، و "فلعله لا يضمنه القاتل كما أنَّهُ لو أخذه ملكه"، ساقطة من (ج)، وأبدل عنها بـ"فلعلها تجب قيمته، ليست المال، كالحربي المستأمن".

(٢) الْإِسْلَام: هُوَ من الاستسلام لُغَة. وَفِي الشَّرْع: الخضوع وَقبُول قَول الرَّسُول؛ فَإِن وجد مَعَه اعْتِقَاد وتصديق بِالْقَلْبِ فَهُوَ الْإِيمَان. ينظر: الكليات: للكفوي (ص: ٢١٧)، وفي المعجم الوسيط (١/ ٤٤٦) (الْإِسْلَام) إِظْهَار الخضوع وَالْقَبُول لما أَتَى بِهِ مُحَمَّد -ﷺ- وَالدّين الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّد -ﷺ-.

(٣) الأمان والأَمَن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي ومنه الاستئمان وهو طلب الأمان قال الراغب: "أصل الأمن والأمان في الأصل: مصادر ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان". ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٣٥).

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٤).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٢).

فصل: [أحكام متفرقة في العتق المطلق والمشروط]

قوله: (**المكَاتَب، وَعَبْدٌ**[1]**عَتَق بَعْضهُ**): هذا (للهادي) ومراده **بالمكاتب**: الذي لم يدفع شيئاً، وبالذي **عتق بعضه**: الذي قد سلم بعض مال الكِتَابَة، ذكره (السيدان).[2]

وقال (ع): أراد من عتق وبقي عليه سعاية.

وقال (ح)،[3]و(ش): "لا يعتق المكاتب".[4]

وقال (ح)،[5]و(زيد بن علي):[6]لا يدخل في ذلك من عتق بعضه".[7]

قوله: (**عَتقًا**): قد يُعَلَّل بأنَّ الحمل هو من أمة فيعتق بعضها، وليس بمستقيم من وجهٍ آخر، وهو العكس إذا أعتق الحمل، فكان يلزم أن تعتق أمه، بعتقه؛ لكونه جزء منها وليس كذلك، بل العلة إنَّما تلده الحرة فهو حراً، إجماعاً، ولا[8] يصح أنَّ تلد حرة مملوكاً.[9][10]

قوله: (**فَوَلَدت اثنين عَتقًا**): وذلك؛ لأنَّ قوله: أوَّل ولد تلده، مثل قوله: أوَّل حمل تلده، إذا ليس له نية. [11]

وقال (ح): يعتق الأوَّل خروجاً فقط.[1][2]

---

(١) في (ب): "عبدٍ".

(٢) هما: السيد المؤيد بالله أحمد بن الحسين =(م)=(م بالله)، وأخوه السيد أبو طالب يحيى بن الحسين =(ط).

(٣) بنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤٩)، والبناية: للعيني (٦/ ٢٤٩)، ومجمع الضمانات (ص: ٤١٥).

(٤) "مسألة: قال الشافعي -ﷺ-: (وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ)، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ. لَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ، عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، -ﷺ-. وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ". ينظر: الأم للشافعي (٨/ ٤٤)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٨/ ١٧٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٤١)، والبناية: للعيني (٦/ ٣٥).

(٦) في (ج): " وقال (زيد بن علي)، و(ح):"، و"(ح)" ساقطة من (أ).

(٧) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٣/٢١٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٥).

(٨) في (ب،ج): "فلا".

(٩) في (ب،ج): "فلا يصح أنَّ حرةً تلد مملوكاً".

(١٠) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٥).

(١١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٢٩٨).

قوله: (**والثَّاني**): هذا قول (الهادي)[3]،[4] و(ح)؛ لأنَّ الأوَّل ميت لا يقع عليه العتق، فلم يكن له حكم.[5]

وقال (ن)،[6]و(ك)،[7]و(ف)، و(مُحَّد): لا يعتق الثَّاني، ولو بطل[8] عتق الأوَّل، وهو أقوى.[9]

قوله: (**أوَّلَ عَبْد دَخَلَ عَلَيَّ**) يعني: أوَّل عبد من عبيده دخل عليه الدار؛ لا أنَّ مراده أوَّل عبد دخل في ملكه فذلك لا يصح؛ لأنَّهُ عتق قبل الملك إلَّا أن يقول ذلك لعبده، فمتى ملك واحداً منهم [و/١٧٩] بعد خروجه عن ملكه عتق عليه؛ لأنَّ من كان يصح منه إيقاع العتق في الحال، صحَّ منه تعليقه على الشَّرط، ومن كان لا يصح منه إيقاعه في الحال، لم يصح منه تعليقه على الشَّرط، وكذلك في الطَّلاق.[10]

قوله: (**أعْتَزلَهُنَّ حَتَّى تَتَبيَّن**) يعني: يُمنَع من وطئهنَّ، ومن استخدامهنَّ ما دَآمَ يرجوا معرفة المعتقة ولو بالظَّن، فإذا قال: هي هذه، قُبِلَ قَوْلهُ، ومن ادعت منهن أنَّها المعتقة، حلف لها إذا لم تبين، وإن قال: هي هذه، لا بل هي هذه، عتقا جميعاً، وإن حصل له الإياس من معرفتها، عتقن كلهن، وتسعى

=

(١) "فقط": ساقطة من (ب)، وأثبتها من (أ،ج).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ١٤١)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٦٦).

(٣) هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلويّ الرسي، الهادي إلى الحَقّ: إمام زيدي. نشأ فقيهاً عالماً ورعاً، فيه شجاعة وبطولة. وصنف كتباً، منها " الجامع= الإحكام، والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، والمنتخب، وغيرها. (ت: ٢٩٨هـ). ينظر: الحور العين (ص:١٩٦) وفيه: هو أول من دعا باليمن إلى مذهب الزيدية، والإكليل (١٠/١١٨، ١٨١، ٢٢٠)، وتاريخ اليمن للواسعي (ص:٢١ – ٢٣)، والأعلام: للزركلي (٨/ ١٤١).

(٤) يُنظَر: المنتخب: للإمام الهادي (ص: ١٦٨).

(٥) ينظر: الأصل: للشيباني (٥/ ٩٣)، والمبسوط: للسرخسي (٧/ ١٠٠)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٦)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ١٠٢).

(٦) يُنظَر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٤ب).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٧/ ١٤٩)، ومختصر خليل (ص: ٢٤٨)، وضوء الشموع: لمحمد الأَمِير المالكي (٤/ ٣٠٩).

(٨) "بطل": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٩) ينظر: الأصل: للشيباني (٣/ ٤٤٦)، وفتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧١)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٧).

(١٠) من قوله: "إلَّا أن يقول..." إلى قوله: "...الطَّلاق" ساقط من (ج).

كل واحدة في ثلثي قيمتها يوم حصل الإياس، (قيل: ح):(١) وهذا إذا لم يكن قد تمكن من بيان المعتقة قبل حصول اللبس، فأمَّا إذا كان قد تمكن ثم حصل اللبس(٢) من بعد(٣) فقد استهلك الإثنين، فَيُعْتَقْنَ جَمِيعاً، ولا سعاية عليهن(٤) كمن خلط الوقف بالملك، فإنَّهُ بملكه الكل، ويضمن قيمته، و(قيل: ع):(٥) لا عبرة بذلك بل يبقى كلامهم على ظاهره.

وقال (الإمام: ح): أنَّهُ يعين المعتقة منهن، [فإن مات قبل تعينها كان لورثته تعينها فيمن شاءوا منهن].(٦)(٧)

قوله: (**فَيُعَيِّن مَنْ شَآء**): هذا وفاق، فإن مات قبل، تعيَّن عتقهن الكل، ويَسْعَيْنَ في ثلثي قيمتهن، وإذا عُيِّنَ العتق في واحدة منهن عتقت، لكن قال (الكَنِي):(٨) أنَّهُ يتبين بالتعيين أنَّها عتقت من وقت إيقاع العتق.

وقال (الأكثر):(١)أنَّهُ لا يقع عتقها(٢)إلَّا بالتعيين.(٣)

---

(١) أي: الفقيه يحي بن الحسن البحيبح، عماد الدين عالم كبير وفاضل شهير، وكان -رحمه الله- أحد مذاكري فقهاء الزيدية المعتمد على أقوالهم في حياته وبعد موته، وله تعليقة على اللمع، وهو من تلامذة الأمير المؤيد بن أحمد بن المهدي بن الأمير شمس الدين يحي بن أحمد -رحمه الله- (ت:٧٣٠هـ). ينظر: مطلع البدور ومجمع البحور - (٤/٢٧٠)، ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/٣٢١).

(٢) في (ج): "وقع اللبس".

(٣) "من بعد": ساقطة من (ب)، وأثبتها من (أ،ج).

(٤) "عليهن": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٥) أي: الفقيه علي بن يحيى بن الحسين بن راشد بن علي، ويقال: بن عابس بن مُحَمَّد الوشلي، العلامة جمال الدين المعروف بالوشلي، الفقيه المذاكر، أوحد المذاكرين، وناظورة المتأخرين، هو الحجة في المذهب، والمحجة في كل مطلب، نقح الفروع وجلى وبين التأويل والتعليل وأتى بالفرق والجمع بين المسائل بما لم يأت به غيره، له: (الزهرة على اللمع) ويقال أن له تعليق اسمه (اللمعة)، ولم يضع الفقيه علي بن يحي شيئاً في كتبه إلَّا ما كان مذهباً للهادي (ت:٧٧٧هـ).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٧) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٨٣٧-٨٣٨)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٦)، والزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (٣/ اللقطة: ١٨ب).

(٨) هو: أحمد بن أبي الحسن بن أبي الفتح الكني الزيدي القاضي قطب الشريعة، الشيخ الأمام الحافظ، أبو العباس، له: المناظر، وكشف الغلطات، وغيرها (ت:٥٦٠هـ). ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٩٠)، وأعلام المؤلفين (١/ ٩٦).

قوله: (**وَلَهُ قَبْلَه وَطئ الجَمِيْع**) يعني: قبل التعيين، وذلك[4]ذكره (ض زيد)، و(ح)، أنَّ له وطؤهن -الكل-، ثم يعيَّن بعد الوطء من شاء منهن، إلَّا أنْ تعلق الأوَّلتان صارتا أم ولد له، وتعينت الثالثة للعتق.

وقال (ن)،[5]و(م)،[6]و(ص)،[7]و(ش)، و(ف)، و(مُحَمَّد): إذا وطئ ثنتين[8] تعينت الثالثة للعتق، فلا يجوز له وطؤها كقول (الكَنِّي)، لكنه يقول: أنَّهُ لا يجوز له وطء الأوَّلى، والثانية إلَّا أن يريد بالوطء إخراجها عن العتق جاز.[9]

[قوله: (**فعُلِّقَتا**) يعني: فإنَّه يتعين العتق في الثالثة، وقد بناه على أنَّ علوقها يمنع من عتق أحدهما عما عليه من العتق؛ لأنَّه قد صار فيها تسبب للعتق، فصار عتقهما ناقصاً].[10]

قوله: (**وَمِيْرَاثهُما بَيْنَهُم أثلَاثاً**) يعني: ميراثهما من الأب ومن أولاده ونحوهم.

قوله: (**فِي النِّكَاحِ وَالإنكَاحِ**): أمَّا النكاح فيعني به: التحريم بينهم وبين أولاد الأب، وأولاد أولاده وإخوانه، وأخواته، ونحوهم، وأمَّا الإنكاح فيعني به: تزويجهم لأخواتهم من أبيهم هذا، فلا بدَّ من اثنين منهم يعقدان النكاح، أو يوكلان من يعقد، فلو مات منهم اثنان وبقي واحد، عَقَدَ الحي هذا، وابن أحد الميتين، إن كان لهما ابن، أو من يقوم مقام الابن من عصبتهما، وإن كان أحد البنين هو لا بنتا، لم

=

(١) أي: العترة والأئمة الأربعة. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١/١٨)، دار الحكمة، صنعاء، ط: الأولى، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧، تصوير: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٢) في (أ،ب): "عليها"، وفي (ج): "عتقها"، والمثبت من (ج)، موافقة للسياق، ولنسخ أخرى من الكواكب النيرة.

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٧).

(٤) في (ج): "وهذا".

(٥) أي: الإمام الناصر.

(٦) في (ج): "(م)، و(ن)".

(٧) هو: الإمام المنصور بالله، أبو مُحَمَّد، عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة الحسني القاسمي، له: الشافي، والرسالة الناصحة، وشرحها، والمهذب، وغيرها، (ت: ٦١٤هـ)= (ص بالله)=(ص). ينظر: موسوعة الأعلام (٢/٢٨)، وطبقات الزيدية الكبرى (٢/٢٢).

(٨) في (ب): "ثنتان".

(٩) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٧)، والزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (٣/ اللقطة: ١٨ب)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٢).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

يزوجها، إلَّا الحاكم، والأب أيضاً إن كان حياً، وإن كان قد مات فالابنين جميعاً، أو من يقوم مقامهما بعدهما مع الحاكم، وإن لم يكن حاكم فمن وكلَّتهُ مع الأب أو الابنين.(١)

قوله: (**وَلَا سِعَايَةَ**) يعني: على الأولاد؛ لأنَّهم أحرار كلهم.

قوله: (**فَلَهُنَّ كَسْبَ وَاحِدَة**): هذا راجع إلى أوَّل المسألة، **على قول (الكَنّي)**، لكن في هذه العبارة تسامح، والمراد: أنَّ فيهن واحدة حُرَّة، كسبها لها، فلا يحل له كسبهن حتى يعين المعتقة منهن، فيكون كسبها لها، فإذا كان السَّيد قد استهلكه، ضَمِنَهُ لها، أو لِوَرَثَتِهَا.(٢)

قوله: (**فَقَتَلَهُمَا رَجُل**) يعني: في حال واحدة.(٣)

قوله: (**مُرَتَّباً**) يعني: في الصورتين معاً، حيث قتلهما رجلان، أو رجل،(٤) فلو قتلهما رجلان في حالة واحدة، لزم كل واحدٍ منهما قيمة العبد الذي قتله، يكون نصفها لسيده، ونصفها لورثته، ولا يجب الزائد على قيمته؛ لأنَّهُ مشكوك فيه؛ لأنَّهُ يجوز في كل واحدٍ أنَّهُ العبد، وأنَّهُ الحر، وهكذا إذا مات العبدان، فإن ماتا في حالتين، تعيَّنَ الآخر(٥) للعتق، وإن ماتا في حالةٍ واحدةٍ فهو ملتبس، فما كان معهما من كسبهما فهو لسيدهما، إلَّا على قول (الكَنّي)، فيكون نِصفَهُ لسيدهما، ونصفه لورثتهما.

قوله: (**فَنِصْفَ قِيْمَتَهُمَا**): وذلك؛ لأنَّ قطع اليد لا يمنع من تعيين العتق، بخلاف القتل فإنَّهُ يمنعه، ولهذا(٦) حكمنا بأنَّ أحَدَهُمَا قتل حُرَّاً فتَجِبُ ديته، وهذا على قول (الأكثر)(٧) أنَّ العتق لم قد يقع، وأمَّا على قول (الكَنّي): فمن تعيَّن للعتق وجب له نصف ديته، فلو لم يحصل تعين، نحو: أنْ يموتا في حالة واحدة، فإنَّهُ يجب في يد كل واحد منهما(٨) ربع ديته، لورثته، وربع قيمته لسيده، وإن كانوا ثلاثة عبيداً، وأمَّا كما في أصل المسألة، وجب في يد كل واحد سدس ديته لورشته، وثلث قيمته لسيده على

---

(١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦٠٨).
(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٢).
(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٢).
(٤) في (ج): "يكون كسبها لها".
(٥) في (ب): "الأخير".
(٦) في (ب): "فلهذا".
(٧) أي: على قول فقهاء (م بالله)، والتفريعات. يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٣).
(٨) "منهما": ساقطة من (ج).

طريقه (أهل الفرائض)، وأمَّا على طريقة (أهل الفقه): فربع الدِّيَة، وربع القيمة، وهذا حيث القاطع لهم واحد.[١]

قوله: (**فَلَهُ الأرْش، لَا لِلْعَبْد**) يعني: أنَّهُ يكون أرش، هذا الذي عليه لسيده لا للعبد؛[٢] لأنَّ العتق لم يقع إلَّا بالتعيين، [وعلى قول (الكَتِّي): ويكون أرشه له].[٣]

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٠-٦١١).

(٢) "يعني: أنَّهُ يكون أرش، هذا الذي عليه لسيده لا للعبد": ساقط من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب، ج).

فصل: [في العتق على الشرط]

قوله: (**يَقَع إنْ كَانَ**): هذا الجواب، ومُرَاده: أنَّهُ يقع العتق إنْ كَانَ قد حَصَلَ الشَّرط فيما مضى.

وقوله: (**لَا يَكُون**) أي: لا يقع بما يكون من الشَّرط في المستقبل؛[1] لأنَّهُ علَّقَهُ بحصوله فيما مضى.[2]

قوله: (**يَقَع بِالدِّخُوْلِ**): وعلى الحفي من (قن):[3] أنَّهُ لا يقع العتق المعلَّق بشرط.[4]

قوله: (**لَا بِمَا مَضَى**...) إلى قوله: (**لم تُطَلَّق**)،[5] هذا ذكره (م).[6]

وقال (ط):[7] أنَّهُ يقع الطَّلاق في الحال؛ لأجل حصول الشَّرط في الماضي، روَاهُ عَنْهُ في (اللمع)، و(التقرير)، وأبقاه (الفقيه:ي) على ظاهره، و(قيل:ف): أنَّهُ متناول على أنَّهُ أراد به، إن كان قد حَصَلَ الشَّرط.[8]

قوله: (**قِيل**): هذا ذكره (الإمام:ح)،[9] و(الفقيه:ح).[10]

وقال (الأمير:ح)،[11] و(السيد:ح):[1] لا يقع إذا لم يكن قد حَصَلَ الشَّرط فيما مضى.[2] [ظ/١٧٩]

---

(١) "في المستقبل": ساقطة من (ب)، وأثبتها من (أ،ج).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٣).

(٣) أي: قولي الناصر، وكذا صرح به في النسخة (ج).

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٢).

(٥) " لا بما مضى، فلو قال: أنت طالق إن أبرأتني، أو مات زيد، وقد كانت أبرأته ومات زيد، لم تطلق". هذا نص التذكرة الفاخرة (ص:٥٢٦).

(٦) في (ج): "(م بالله)".

(٧) هو: السيد الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون -الهاروني-، له: تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة، وله في فقه الهادي -ع-: (التحرير) وشرحه، (ت: ٤٢٤هـ). ينظر: هِدَايَة الرَّاْغِبِيْنَ إلى مَذْهَبِ الْعِتْرَةِ الطَّاْهِرِيْنَ (١/ ٣٤٠-٣٤٥)، وموسوعة الأعلام (١/ ٣٢٣).

(٨) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٢١١/٣)، والرياض: للثلائي (و/٨٣).

(٩) أي: الإمام يحيى بن حمزة الحسيني، مؤلف الانتصار.

(١٠) أي: الفقيه يحيى بن الحسن البحيبح.

(١١) أي: الأمير الحسين بن بدر الدين مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الهادوي، مؤلف: شفاء الأوام، والتقرير شرح التحرير. ينظر: تراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص:٤٣).

قوله: (**وَهْيَ سَودَاء**): هذا وفاق.

قوله: (**وَالغُلَامُ، لا الابنَة**): وذلك؛ لأنَّها ولدت البنت وهي مملوكة، ثم عتقت الأم بولادتها، فإذا ولدت الغلام بعدها، كان حراً؛ لأجل حرية أمه، فلو التبس أيّهما ولدته أولاً، فإنَّهُ لا يعتق الغلام؛ لأنَّ عتقه مشكوك فيه، والأصل عدمه.

وقال (ح): أنَّهُ يعتق ويسعى في نصف قيمته، وإذا ولدتهما في حالة واحدة، لم يعتق الولد.[(٣)]

قوله: (**عَنْ جَمِيْع الحمَل**): فكأنَّهُ قال: إن كان أوَّل حمل تلده، أو أوَّل بطن تلده، فهذا حيث قال: إن كان أوَّل ولد تلده، وهو هكذا في (اللمع)،[(٤)] وبعض نسخ (التذكرة).

وفي بعضها: (**إن كان أوَّل ما تلده**): فجعل لفظه ما معنى الذي، فكأنَّهُ شرط أن يكون التي[(٥)] تلده كله ذكراً، أو أنثى، وهو محتمل للنظر حيث قال: (**أوَّل ما تلده**)؛ لأنَّ ظاهره يقتضي[(٦)] أنَّهُ يعتبر ما تلده، فيعتبر بالأوَّل خروجاً، وإن حذفت[(٧)] لفظة: (**أوَّل**) كان أجلى.[(٨)]

قوله: (**عَتَق الأب، أوْ ابنَتَيْن،**[(٩)] **فَالأُم**): وقال (ح): لا يعتق أيهما، وسواً خرج الولد حياً أو ميّتاً في هذه المسألة؛ لأنَّ العتق معلَّق بغيره، بخلاف ما إذا علِّق به، فلا حكم للميّت، على الخلاف الذي تقدم فيه.[(١٠)]

=

(١) أي: السيد يحيى بن الحسين بن الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى الهادوي، صاحب الياقوتة. ينظر: تراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص:٤٣).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٢).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٣).

(٤) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٣/٢١٠).

(٥) في (ب،ج): "الذي".

(٦) "يقتضي": ساقطة من (ب)، وفي (ج): "يقضي".

(٧) في (ب): "حذف".

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٣).

(٩) في (ب): "بنتين".

(١٠) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٣).

قوله: (**عَتقَا وَسَعَيَا فِي نِصْفَ قِيمَتهُمَا**): وذلك؛ لأنَّهُ قد حصل الاسم فيهما معاً، وحصلت الحقيقة في أحدهما، لكن التبس في أيِّهما؛ لأنَّ الخنثى الصَّغير يسمى صبي خنثى، أو صبية خنثى،[1] وهو في الحقيقة أحدهما، فلهذا أوجب العتق فيهما، والسعاية.[2]

قوله: (**فَلَا عِتْق**): وذلك؛ لأنَّها قد حصلت الحقيقة في أحدهما، ولم يحصل الاسم؛ لأنَّ الخنثى لا يسمى ذكراً ولا أنثى.[3]

قوله: (**مَا لَمَ يَتَخلَّق**) يعني: ما لم يتبين، هل هو ذكر، أو أنثى، فهو لا يسمى ذكراً ولا أنثى،[4] وفي الحقيقة هو أحدهما، فلمَّا لم يحصل الاسم مع الحقيقة، لم يقع عتق.

قوله: (**التَّامَ الخِلقَة**)[5] يعني: الذي عرف أنَّهُ حمل، ولو لم يتبين، هل هو ذكر أو أنثى، لا ما لا[6] يعرف أنَّهُ حمل، فلا يقع به شيء، قال (س):[7] "ويرجع في معرفته إلى النِّسَاء الثِّقات"، ولعله يعتبر بقول واحدة ثقة، على قولنا، كسائر أحكام الولادة.[8]

قوله: (**لَا الأُنْثَى**): وكذا ما التبس هل هو ذكر أو أنثى، فلا يبنى وله اسم الصَّبي والصبية.

قوله: (**وَلَا الأنثى الْذَّكَر**)[9]يعني: ولا اسم الأنثى يتناول الذكر والخنثى، ولا الملتبس، (**وكذا عكسه**)، وهو أنَّ اسم الذكر لا يتناول الأنثى ولا الخنثى، ولا ما التبس هل هو ذكر أو أنثى.

قوله: (**إنْ لَمَ يَكُن فَاسِقاً**) يعني: إذا كان ظاهره الإسلام ولم يظهر منه الفسق، ويعتبر ذلك في الحال، إن أطلق العتق، وإن علَّقَهُ بموته فعقيب الموت، وإن علَّقَهُ بحصور شرط، فعقيب حصوله، وهذا قول: (الهادي)، و(ن)، و(ص)، أبقوه[1]على حقيقة الشَّرط.

---

(١) "أو صبية خنثى": ساقطة من (ب)، والمثبت من (أ،ج).

(٢) يُنظر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١١٤أ).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٣-٦١٤).

(٤) في (ب): "وأنثى".

(٥) في (ب): "التام خلقة".

(٦) في (ج): "ما لم".

(٧) أي: (الفقيه:س).

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٤).

(٩) في (ب): "والأنثى الذكر"، وفي المطبوع من التذكرة: "ولا الأنثى الخنثى والذكر وعكسه".

وعند (م):[2]أنَّهُ يقع العتق مطلقاً؛ لأنَّ قوله: إن شاء الله، أي: إن مكنني الله.[3]

وعند (زيد)،[4]و(ح)،[5]و(ش): أنَّهُ لا يقع مطلقاً؛[6]لأنَّ قوله: إن شاء الله، قطع للكلام عن النفوذ، وهذا اختلاف عرف، فقيل: كل[7]بَنَى على عُرفه في ذلك.[8]

قوله: (**وَالكَفَّارَة**) يعني: كفارة اليمين، والظهار، لا كفَّارَة القتل، فلا يجزي الفاسق فيها وفاقاً.

وروى (الشيخ: عطية)[9] عن (الهادي): أنَّ الفاسق لا يجزئ في الكفارات كلها.

وكذا قال (ص): أنَّ عتق الأمة الفاجرة لا يجوز.[10]

[مَسْأَلَةٌ: حَلَفَ بِعِتْقِ مَا يَمْلِكُ فَحَنِثَ]

قوله: (**بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَى مِلكِهِ**): وذلك؛ لأنَّ رجوعه إلى ملكه ثانياً: هو ملك جديد غير الملك الأوَّل.

=

(١) "أبقوه": الألف ساقط من (أ)، وأثبته من (ب).

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١٦/٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤٧/١١).

(٤) ينظر: مسند الإمام زيد بن علي (٣٢٨/١)، وفي (ج): "(زيد بن علي)".

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٣٨٠)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٦).

(٦) يُنظَر: الأم: للشافعي (٦/ ٢٥٨)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٢٨١).

(٧) "فقيل": ساقطة من (ب،ج)، وفي (ج): "فكل".

(٨) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٠١/٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٥).

(٩) هو: أبو مُحَمَّد عطية بن محيي الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، محيي الدين، النجراني، الصّعدي، إمام، فقيه، مفسر، رئيس المذاكرين، الشيخ، من كبار علماء الزيدية، يروي كتب الأئمة وشيعتهم بالسلسلة المعروفة، وروى عنه: الأمير علي بن الحسين صاحب (اللمع)، وولداه علي، وإبراهيم، وعاصر الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين، وله: البيان الشافي في تفسير القرآن الكافي، والمذاكرة في الفروع = المذكرة في شرح نكت الجمل، والجامع لقواعد دين الاسلام، وغيرها (ت: ٦٦٥هـ). ينظر: تراجم الرجال: للجنداري (ص: ٢٣ ، ٣٦)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٨٧)، وطبقات الزيدية الكبرى (٩٨/٢)، ومطلع البدور (٩٧/٣-١٠٠)، ومصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: ٢١)، وخزانة التراث (٣٤/ ١٧٣)، ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن - (١/ ١٨٨)، ومجموع رسائل الإمام الشهيد المهدي أحمد بن الحسين -عليه السلام- (١/ ٧٤).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٥).

وقال (ح)،[1] و(ص)،[2] و(قم):[3] أنَّهُ يعتق.[4]

وقال (ك)،[5] و(الثوري)،[6] و(الأوزاعي): إنْ رجع إلى ملكه باختياره: عتق، وإن رجع بغير اختياره كالإرث: لم يعتق.[7]

قوله: (**لَمْ يَعْتِق مَا مَلكَ**): وذلك؛ لأنَّ العتق قبل الملك لا حكم له، للخبر[8] الوارد فيه، وفي الطلاق.[9]

وقال (ح)، و(قم) أنَّهما يقعان إذا أضافهما إلى بعد الملك والنكاح.[10]

قوله: (**فَمَتَى مَلِكَهُ**) يعني:[11] بالشراء؛ لأنَّهُ شرط، إلَّا إن كان قال: إن ملكتك، فمتى ملكه،[12] فعليه أن يعتقه، وعلى قول (ق)،[13] و(د)،[1] و(ن)،[2] و(ش):[3][4] يخير بين عتقه، أو كفارة يمين يخرجها.

---

(١) يُنظَر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٠٨).

(٢) في (ج): "(ص بالله)".

(٣) أي: أحد قولي (المؤيد بالله)= (م بالله).

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٠٢).

(٥) ينظر: التبصرة للخمي (٥/ ٢٤٠٤).

(٦) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، الكوفي، أحد الأعلام، عابداً، زاهداً، مفسراً، من تابعي التابعين، له: تفسير القرآن، والفرائض، وغيرها (ت:١٦١هـ). ينظر: الفهرست: لابن النديم (١/٢٢٥)، وطبقات ابن سعد (٦/٢٥٧)، والأعلام: للزركلي (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٧) يُنظَر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٨)، والإشراف: لابن المنذر (٧/ ١١٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٠٢).

(٨) في (ب): "للإلزام".

(٩) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -﵁-، عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ». رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الطلاق، باب: لا طلاقَ قبل النكاح (٣/ ٢٠٢) (٢٠٤٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٩٠) قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(١٠) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٠١).

(١١) "يعني": ساقطة من (ب).

(١٢) "يعني: بالشراء؛ لأنَّهُ شرط، إلَّا إن كان قال: إن ملكتك، فمتى ملكه": ساقط من (ج).

(١٣) أي: الباقر.

قلنا: فلو ملكه ولم يعتقه، فإن أخرجه عن ملكه إلى ملك غيره؛ لزمه استرجاعه بما أمكنه حتى يعتقه، وإن مات العبد أو أعتقه غيره لزمه كفارة يمين؛ لفوات نذره، وإن مات الناذر لزم الورثة أن يعتقوا عنه، ولو قد زال عن ملكه، فيسترد(٥) بما أمكن، وعلى الميت أن يوصي بذلك، وإن تعذَّر عليه استرجاعه ممن اشتراه، فقال في (الشرح):(٦) أنَّهُ يشتري مثله ويعتقه، وهو محتمل للنظر.(٧)

قوله: (**مَا**(٨) **تَلِده مَملوكَته**): وذلك؛ لأنَّهُ قد ملك سببه، وهو(٩) الأم، وكذا فيما تغله أرضه، أو بثمرة أشجاره، فيصحّ النذر به؛ لأنَّهُ قد ملك سببه.

قوله: (**عَتَق، وَلزِمَته قِيمته**): هذا ذكره (الفقيه:س).

و(قيل:ف): أنَّها تلزمه الدية؛ لأنَّ العتق وقع بعد القتل بسبب من السيد مع علمه بالقتل، فيكون ورثة زيد مخيرين بين قتل العبد إذا كان القتل عمداً، وبين طلب الدية من السيد، أو من العبد؛ لأنَّها لا سقط عنه بالتزام سيده بها، بل يدفعه لها.

وعلى قول (الفقيه:س): يكونوا مخيَّرين بين قتل العبد، أو طلب القيمة من السيد، وباقي الدية من العبد، أو يطلبون الدِّية كلها من العبد، وأنَّهما سلمها، لم يرجع على الآخر.(١٠)

=

(١) أي: الصادق.

(٢) أي: الناصر.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٥/ ٥٢)، والتهذيب: للبغوي (٥/ ٥٦٤).

(٤) في (ج): "(ن)، و(ق)، و(د)، و(ش)".

(٥) في (ب،ج): "فيستردوه".

(٦) أي: شرح القاضي زيد (ض زيد)، قال مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى -حفيد ابن مظفر- صاحب البستان شرح البيان في مقدمة كتابه: "وإذا أطلقت الشرح فهو شرح القاضي زيد بن مُحَمَّد -رَحِمَهُ اللهُ-"، وكذا في فوائد نهاية (٦٨٦/١) مخطوط البيان: لابن مظفر، نسخة الكبسي -برنستون- ١٣٥٧هـ.

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٦).

(٨) "ما": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٩) في (ج): "وهي".

(١٠) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٨).

قوله: (**بَعْدَ مَوتِي...إلى آخره**):[1]في هذه يعتق العبد متى قتل زيداً بعد موت سيده، ولو بعد مُدَّة طويلة ما دام في ملك الورثة، ويكون عتقه من الثلث، وعلى قول (ص)،[2]و(الزوائد)،[3] و(التفريعات): لا يعتق مطلقاً.

قلنا: فيكون ورثة زيد مخيرين بين قتل العبد، وبين طلبه بالدية، فهي دين عليه كساير الديون، لا يلزمه السعاية فيها؛ لأنَّها لم تلزمه بالعتق، وبين طلب ورثة السيد بالقيمة على قول (الفقيه:س).

وعلى قول (الفقيه:ف): بالدية من تركة أبيهم، إذا كانت تخرج من ثلث ماله، فإن كانت أكثر من الثلث فقدر دية العبد يكون من الرأس؛ لأنَّهُ استملكه الميت بالعتق على ورثه المقتول[و/١٨٠] والزائد عليها، يكون من ثلث الباقي فقط؛[4] لأنَّهُ لزم السيد بالتزامه، فكان تبرعاً منه، وباقي الدية يكون على العبد ديناً عليه.[5]

قوله: (**عَتَقت عَقِيْبَ الصَّلَاة كَاشِفَة**): وذلك؛ لأنَّهُ جعل صلاتها كاشفة لرأسها شرطاً في عتقها، فلا تعتق حتى يحصل الشَّرط، ويبطل قوله الآن؛ لأنَّها لو عتقت الآن أدى إلى تقدم المشروط على شرطه، وهو لا يصح على الأصح، كما ذكروه فيمن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فلا تطلق حتى يجيء غد، ويأتي على قول من صحَّحَ مسألة التجنيس أنَّها تعتق الأمة في الحال، ولا يتبين إلَّا بعد صلاتها، لكن هذا حيث لم يشرط كشفها لرأسها، فأمَّا حيث شرطه فلا يقع العتق؛ لأنَّها لا تصح صلاتها مع كشف رأسها بعد وقوع العتق، وإذا لم يحصل:[6] بطل العتق، ومع بطلانه تصح صلاتها[7] كاشفة رأسها، فيكون في صحة العتق بطلانه، وإن كانت صحته تؤدي إلى بطلانه بطل.[8]

---

(١) "بعد موتي، فأنت حر، فقتله، عتق، ولزمه ديته": هذا نص التذكرة الفاخرة (ص:٥٢٧).

(٢) في (ب،ج): "(ص بالله)".

(٣) الزوائد: للشيخ مُحَّد الجيلي الناصري، وقد نسبت إلى أبي جعفر غلطا. ينظر: تراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص:١٦).

(٤) "فقط": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦١٧- ٦١٨).

(٦) في (ج): "وإذا لم يصح".

(٧) من قوله: "مع كشف..." إلى قوله: "...صلاتها" ساقط من (ب).

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦١٨- ٦١٩).

قوله: (**لَا في أَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهَا، إلَّا بِسَتْرِه**): معنى ذلك لا في قوله: أنتِ حرة قبل صلاتك الظهر صلاة صحيحة، فلا تعتق في هذا إلَّا إذا صلَّت ساترة لرأسها، أو إذا كان لها عذر في كشف رأسها، فتبين بالصلاة أنَّها عتقت عقيب كلامه، وإن صلَّت كاشفة لرأسها لغير عذر صحَّت صلاتها، ولم تعتق؛ لأنَّها لو عتقت لم تصح صلاتها، وإذا لم تصح لم يقع العتق.(١)

قلنا: وهذا يسمى كاشف، وليس فيه تقدم للمشروط على شرطه؛ لأنَّهُ لم يجعله مشروطاً بل علَّقَ العتق بما قبل الصلاة، وهو طرف ممتد، فيقع في أوَّله، إلَّا أن يريد به قبل الصلاة، عتقت في الوقت الذي تعقبه الصلاة، وهذا إذا قال: قبل موتي، أو موت زيد، أو قدومه، أو نحو ذلك، إذا لم يدخل حرف الشرط فيه، فإن كان شَرَطَ في صلاتها أن تكون كاشفه لرأسها لم يقع العتق؛ لأنَّهُ لو وقع لم تصح صلاتها، وإذا لم تصح تبين بطلان العتق.(٢)

قوله: (**فَهْوَ صَدَقَة**): أراد بالصدقة هنا: النذر، لا التمليك، فهو لا يصح تعليقه بشرط.

قوله: (**لَمْ يَحنث**): هذا كلام (الهادي)، و(السادة)،(٣) لكن قال (الهادي): وعليه أن يستقيل فيه إن أمكنه، وإلَّا اشتراه بما أمكنه، ثم يعتقه، وإن لم يمكنه استرجاعه اشترى مثله وأعتقه، فحمله (ع) على ظاهره، وهو الوجوب، وحمله (الأخوان)(٤) على الاستحباب، وهو الأصح، وعند (ن)، و(ك)، و(ش): أنَّهُ يقع العتق، أو الصدقة عقيب عقد البيع؛ لأنَّهم يثبتون خيار المجلس مالم يتفرقا.(٥)

قوله: (**إلَّا عَلَى قَوْل** (م)) يعني: على قوله: أنَّ الشَّرط والمشروط يتقارنان.(٦)

فـ(قيل:س): أنَّهُ يقع العتق، أو الصدقة حالة البيع، قبل انبرامه.

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٣).

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٦١٩).

(٣) هم: السيد المؤيد بالله أحمد بن الحسين =(م)=(م بالله)، وأخوه السيد أبوطالب يحيى بن الحسين =(ط)، وخالهما السيد أبو العباس الحسني =(ع).

(٤) هما: السيد المؤيد بالله أحمد بن الحسين =(م)=(م بالله)، وأخوه السيد أبوطالب يحيى بن الحسين =(ط)=(السيدان).

(٥) يُنظَر: أصول الشاشي (ص: ١٩٤)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦٢٠).

(٦) في (ج): "يتقارنا".

و(قيل:ف): لا يقع ذلك؛ لأَنَّهُ إذا وقع بطل البيع، وإذا بطل البيع بطل الشَّرط، ولم يقع المشروط، وهو يحتمل أن يقال: إن علقنا الحنث بالاسم وقع العتق، أو الصدقة ويبطل البيع، كقول (الفقيه:س)، وإن علقنا الحنث بالحكم وهو صحة البيع، لم يقع ذلك، ولا يصح البيع أيضاً؛ لأَنَّهُ يمانع،[١] فيبطل.

وكذا على المذهب، لو قال: هو حرٌ حال بيعي له، أو قبيله، فيكون ذلك حيلة في منع البيع، وهكذا في الثوب المشترك وغيره. والله أعلم.[٢]

قوله: (**وَكَذَا فَاسِداً**) أي: وكذا لو باعه بيعاً فاسداً، فلا يعتق (**قبل القبض**)؛ لعدم صحة البيع، (**ولا بعده**): لخروجه عن ملكه، لكن هذا على الأصح من قولي: (الهادي)، وقول[٣] (ح): أنَّ الحنث لا يقع لمجرد الاسم، بل لا بُد من حصول الحكم مع الاسم، وهو المذهب،[٤] ذكره (الأخوان).

وعلى أحد قولهما، أنَّ حصول[٥] الاسم يكفي في الحنث، فيقع العتق، أو الصدقة عقيب العقد الفاسد، وكذا في بيع الخيار.

قوله: (**وَفَسْخَاً**): لا فرق بين أن يفسخا، أو لا يفسخا، وسواً كان الخيار للبائع، أو المشتري.

قوله: (**بِالسِّرايَةِ مِن عِتْقِهِ**) يعني: من عتق النَّاجز، (قيل:ف):[٦] وهذا إنَّما يستقيم إذا قال:[٧] "إنْ عتق نصيبك فنصيبي حُر"، فأمَّا إذا قال: "إن عتقت نصيبك فنصيبي حُر"، فإنَّهُ يتفق عتقهما في حالة واحدة عقيب لفظ المعتق ناجزاً، فلا سراية في هذا.

وقال في (الانتصار)، و(الحفيظ): أنَّهُ يعتق نصيب المعلَّق بالسراية من الناجز، وأنَّها أقوى، ويضمن المعتق ناجزاً إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى العبد، ذكر ذلك في الصورتين معاً، قال في (الحفيظ): وكذا لو قال: حال عتق نصيبك، أو قبله، فَلَعَلَّهُ[٨] بنى على أنَّ المشروط لا يتقدم شرطه.[١]

---

(١) في (ب،ج): "يتمانع".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٦٢٠-٦٢١).

(٣) في (ب): "وقال"، وفي (ج): "وقولي".

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٤١٩).

(٥) "حصول": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٦) "(قيل:ف)": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، وفي (ج): "هب" فوق كلمة: "وهذا".

(٧) "قال": ساقطة من (ب).

(٨) في (ج): "ولعله".

قوله: (**وَلَوْ قَالَ: حَالَ**[2] **عِتْقِ نَصِيْبَك**) يعني: لو قال: متى أعتقت نصيبك فنصيبي حُرٌ حَالَ عِتقِ نصيبك، فهذا مثل قوله: متى أعتقت نصيبك فنصيبي حُر، فإنَّهُما سواء، يقعان في حالة واحدة.[3]

قوله: (**قَبْلَ عِتْقِ نَصِيْبَك**) يعني: قبله في الحالة التي قبله.[4]

قوله: (**فَإِنْ صَحَّحنَا عِتْقَ المُعْتِقِ**) يعني: الناجز، وقد ذكر (الفقيه:س)[5] احتمالان[6]في هذه الصورة وفي التي بعدها، وهي قوله: (**قبل عتقك – أو إعتاقك– نصبيك**)، هل يقع العتق المعلَّق، أو لا يقع؟ وهما القولان اللذان (للهادي).

و(لأبي ح):[7]هل يعتبر في الحنث بالاسم فقط، وهو: اللفظ بالعتق الناجز، أو لا بُد معه من ثبوت الحكم، وهو: وقوع العتق الناجز؟[8]

لكن:

الأظهر في هذه الصورة الأوَّلى: أن يقع العتق المعلَّق حال لفظ العتق الناجز، ثم يتفق السراية منه، والعتق الناجز في حالة واحدة، فلا ضمان على أيهما للثاني إلَّا على قول (الحفيظ)[9] أنَّ السراية أقوى فيضمن المعلَّق نصيب المعتق ناجزاً، وقد يقارن الشرط والمشروط في حالة واحدة في هذه الصورة، وذلك إنَّما يستقيم على قول (م).[10]

=

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٣، و/٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٢٢)، والحفيظ (ظ/٤٧).

(٢) "قال": اللأم ساقط من (ب).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٤).

(٤) في (ب،ج): "يعني: قبيله في الحالة التي قبيله".

(٥) ينظر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١١٤ب- ١١٥أ).

(٦) في (ج): "احتمالين".

(٧) في (أ): "ولا (ح)"، وفي (ب): "و(ح) لا"، والمثبت من (ج).

(٨) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام (٤/ ٢٥٩)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٤٢٢)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ٣٣٥).

(٩) ينظر: الحفيظ (ظ/٤٧).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٣- و/٨٤).

وأمَّا على قول (الهادي)[ظ/١٨٠] فلا بُد أن يتقدم الشرط ويتأخر المشروط، فيقع العتق المعلَّق، والناجز في حالة واحدة وهي[١] عقيب لفظ المعتق الناجز، وأمَّا في الصورة الثانية وهي:[٢] حيث علَّق عتق نصيبه بإعتاق شريكه، وهو لفظه بالعتق، فهو محل القولين، والاحتمالين، فعلى القول بأنَّهُ يعتبر بالاسم في العتق الناجز، يصح العتق المشروط ويسري منه إلى نصيب المنجز حال لفظه، ويضمن له، ولا يقع الناجز.[٣]

وعلى القول الثاني، وهو الأصح أنَّهُ لا بُد في الشرط من ثبوت حكمه، والشرط هنا هو إعتاق المعتق ناجزاً، ووقوع عتقه على نصيبه، وإذا وقع اقتضاء أن يكون قد وقع العتق المعلق قبله، ويسري إلى نصيب المعتق ناجزاً قبل وقوع الناجز، فبطل الناجز، وإذا بطل، بطل المعلَّق أيضاً؛ لبطلان شرطه فيما يعاب،[٤] هذا معنى كلام (الكتاب)، وهذه المسألة إنَّما يستقيم على القول بصحة التجنيس؛ لأنَّ فيها تعدٍ بما للمشروط على شرطه.[٥]

وأمَّا على قولنا: أن التجنيس لا يصح، فلا تمانع في هذه المسألة، بل يقع العتق الناجز والمعلق في حالة واحدة، فلو لم يلفظ بحرف الشرط بل قال: نصيبي حُر قبل إعتاقك لنصيبك كانت المسألة مستقيمة على المذهب.[٦]

قوله: (**لأنَّهُ تَلِفَ قَبْلَ التَّسْلِيم**): فلو كان المبيع في يد المشتري على وجه لا يحتاج إلى تحديد قبض، لم يبطل البيع، وصح العتق، وضمن المعتق نصيب المشتري، فلو كان البيع فاسداً فعلى القول باعتبار الاسم، يقع العتق عقيب البيع، ويضمن البائع، وعلى القول باعتبار الحكم، يقع العتق عقيب قبض المشتري ويضمن له.

قوله: (**لأنَّ الْعِتْق يَقَع حَالَهُ**): هذا هو القول بأنَّ العبرة في الحنث بالاسم فقط، وهذا أيضاً إنَّما يستقيم على قولنا أنَّهُ يصح تقارن الشرط والمشروط، وأمَّا إذا قلنا أنَّهُ يتأخر المشروط، فإنَّهُ يصح البيع ثم يقع العتق ويبطل البيع بتلف المبيع كما في أوَّل المسألة.

---

(١) "وهي": ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٢) "وهي": ساقطة من (أ،ج)، والمثبت من (ب)، موافقة للسياق.

(٣) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٥أ).

(٤) في (ب): "يعان"، وفي (ج): "نعى".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٤).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٢١/٣).

قوله: (**وَيحتمَل أن لَا يَعْتِق**): هذا القول الظاهر أنَّهُ لا بُد للحنث من حصول الحكم مع الاسم، فلا يصح البيع ولا العتق.

قوله: (**فَإن عَلَّقنَا الحكم**[1] **بِالتَّسمِيَة**...) إلى آخر الكلام:[2] هذه الصورة فيها القولان، كما في الأوَّلى سواء، لكنها إنَّما تستقيم على قوله بصحة التجنيس، لأنَّ فيها تقدم للمشروط على شرطه، وأمَّا على قولنا أنَّ[3] ذلك لا يصح فإنَّهُ يصح البيع ويقع العتق بعده، ثم يبطل البيع بتلف المبيع كما في أوَّل المسألة، [وإن لم يأت بحرف الشرط استقامت المسألة على المذهب].[4][5]

قوله: (**ثُمَّ باعه، صح**): هذا قول (السيدين)[6]وهو المذهب.

وقال (ع): يصح البيع حيث يكون شرط العتق ليس بنعمة، فأمَّا حيث هو نعمة، وجعل العتق مجازاة لله تعالى عليها، فلا يصح البيع إلَّا عند الضرورة، كما في المدبَّر، وهو ظاهر كلام (الهادي).[7]

قوله: (**وَنَفَذَ**): هذا معطوف على قوله: (**صح**) ولكن خلل كلام (ع) بينهما.

قوله: (**بَاعَهُ مِن ثقَة**) يعني: ممن يثق به أنَّهُ يفسخ بيعه عليه من بعد تمام الحيلة، وهذا وفاق؛ لأنَّ الشَّرط فيه معصية، وقد قيل: أنَّهُ يؤخذ (للقاسم) من هذه الحيلة: جواز بيع الرجاء الذي يجعل[8] حيلة في تحصيل الربا، وهو مأخذ ضعيف؛ لأنَّ هذه الحيلة هنا لا ربا فيها، فلم يكن للضمير فيها حكم، وفي مسألة بيع الرجاء[9] هي: الحيلة وقعت لأجل الربا، والمضمر كالمظهر في مسائل الربا عند (الهادي)،

(١) في (ج): "علَّقنَا الحنث".

(٢) "فإن علقنا الحنث بالتسمية فباع، عتق العبد قبل، وضمن المعتق، وإن علقناه بالحكم، فتقدم العتق يمنع من البيع، والبيع كالشرط في العتق، فلم يقع البيع فلم يصح العتق، والله أعلم". هذا نص التذكرة الفاخرة (ص:٥٢٨).

(٣) في (ج): "بأنَّ".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٤).

(٦) أي هما: السيد المؤيد بالله أحمد بن الحسين =(م)=(م بالله)، وأخوه السيد أبوطالب يحيى بن الحسين =(ط).

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٢٣/٣).

(٨) في (ج): "يجعله".

(٩) يقول القاضي أحمد بن قاسم العنسي في كتابه التاج المذهب لأحكام المذهب (٤٨٣/٣): (مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الرَّجَاءِ) الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ زَمَانِنَا حِيلَةً فِي تَحْلِيلِ الرِّبَا وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: (الْأَوَّلُ): أَنْ يَقُولَ : بِعْت مِنْك بَيْعَ رَجَاءٍ إلَى أَنْ آتِيَك بِحَقِّك ، أَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِذَلِكَ بَلْ هُوَ عُرْفٌ ظَاهِرٌ لَهُمْ – أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ اسْتَرْجَعَ

و(القاسم)،(١) و(ن)، إلَّا أن يقع البيع فيه بالقيمة، بحيث أنَّهما يرضيانِ الافتراقَ عليه فإنَّهُ يصح، وقد تقدم بيان ذلك في البيع.(٢)

قوله: (**فَمَاتُوا قَبْلَهَا**) يعني: قبل كمال السَّنَة، أو قبل كمال الخدمة بسنة، ولو قد مضت السنة فيبطل العتق عندنا لبطلان شرطه.

وقال (ك): أنَّهُ يخدم أولاده حيث علَّق السنة بخدمته ثم مات، فيخدم أولاده بعده إلى كمال السنة، ثم يعتق، وكذا في أولاد أولاده، حيث شرط خدمته لأولاده، وكذا في خدمة زيد، فمات زيد، وكذا إذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت حُر ثم مات السيد قبل كمال الألف، فإنَّهُ يبطل العتق عندنا، وعلى قول (ك): أنَّهُ يدفع باقي الألف إلى أولاده ثم يعتق.(٣)

=

الْمَبِيعَ ، سَوَاءٌ رَضِيَ الْمُشْتَرِي أَمْ كَرِهَ وَلَا يُرَاعُونَ فِي ذَلِكَ فَسْخًا وَلَا إقَالَةً فَهَذَا بَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ لِأَنَّهُ رِبًا فَلَا يَطِيبُ لِلْمُشْتَرِي شَيْءٌ مِنْ ثِمَارِ الْمَبِيعِ وَلَا مِنْ مَنَافِعِهِ قَطُّ وَلَوْ أَبَاحَهَا لَهُ الْبَائِعُ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ أَوْ نَذَرَ بِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ حِيلَةٌ فِي الرِّبَا فَلَا حُكْمَ لَهُ ، وَيَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمَبِيعِ إذَا اسْتَعْمَلَهُ ، وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ الْبَائِعُ مَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ فَلَا حُكْمَ لِضَمَانِهِ فَإِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ضَمِنَ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ. (الضَّرْبُ الثَّانِي): هُوَ حَيْثُ تَكْمُلُ شُرُوطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ فِي الظَّاهِرِ . وَيَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ: "الْأَوَّلُ": أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمُشْتَرِي إنَّمَا هُوَ التَّمَلُّكُ لِلْمَبِيعِ لَا التَّوَصُّلُ بِعَقْدِ الْبَيْعِ إلَى طَلَبِ الْغَلَّةِ فَقَطْ فَهَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ الثَّمَنُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عُقُودِ الرِّبَا. "الْقِسْمُ الثَّانِي" حَيْثُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّوَصُّلَ إلَى طَلَبِ الْغَلَّةِ فَهَذَا الْبَيْعُ حَرَامٌ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ فِي عُقُودِ الرِّبَا كَالْمُظْهَرِ عِنْدَنَا فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ وَلَا أَيُّ حِيلَةٍ فِي ذَلِكَ. وقال في شروط الإقالة من الكتاب نفسه (١٤٣/٤): "وَهَذَا هُوَ بَيْعُ الرَّجَاءِ الْمَعْرُوفِ فِي صَنْعَاءِ الْيَمَنِ وَنَوَاحِيهَا". ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت: ١٣٩٠هـ)، طبع في ٤مجلد، دار الحكمة اليمانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(١) أي: القاسم الرَّسِّي. وهو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلويّ، أبو مُحَّد، المعروف بالرسي: فقيه، شاعر، من أئمة الزيدية. وهو شقيق ابن طباطبا (مُحَّد بن إبراهيم)، له: ٢٣ رسالة في الإمامة، والرد علي ابن المقفع، وغيرها (ت: ٢٤٦هـ). ينظر: التحف شرح الزلف (ص: ١٨٤)، والأعلام: للزركلي (٥/ ١٧١).

(٢) في (ج): "البيوع".

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٦٢٣/٣)، وفي المدونة: للإمام مالك (٢/ ٤٤٦): مسألة: "فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ عَبْدَهُ سَنَةً ثُمَّ يُعْتِقُهُ قَبْلَ السَّنَةِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ عَبْدَهُ سَنَةً ثُمَّ يُعْتِقُهُ قَالَ مَالِكٌ: لَا عِتْقَ لَهُ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ السَّنَةِ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إذَا مَضَتْ السَّنَةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تُنْتَقَضُ الْإِجَارَةُ لِمَوْتِ السَّيِّدِ. قَالَ سَحْنُونٌ فَكَذَلِكَ الْمُخْدَمُ إلَى سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ مِثْلَ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَمْرِ الْمُسْتَأْجِرِ إلَّا أَنْ يَتْرُكَ الْمُخْدَمُ الْمُسْتَأْجِرُ مَا لَهُ فِيهِ فَيُعْتَقُ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ" انتهى. وانظر: كتاب الخصال: لأبو بكر مُحَّد بن يبقى بن زرب المالكي ☜

[قوله: (**فإن تصادقوا**) يعني: العبد وورثة سيده بعد موته؛ لأنَّ المسألة مبنية على الأب، أوصى لأولاده بالضَّيعَة، وبخدمة عبده فيها عشر سنين، وبالعتق للعبد بعد ذلك][1]

قوله: (**بَاعُوْهَا أم لَا**): وقال (أص ح)،[2] و(صش):[3] إذا باعوها بطلت الوصية بالعتق.[4]

قوله: (**وَعَليهِ أجرَةُ خِدْمَتِهَا**) يعني: إذا ترك الخدمة لعذر، أو لغير عذر، ومضت السنون، فإنَّهُ يعتق، ويضمن أجرة الخدمة، ذكره (مُحَمَّد بن الحسن)،[5] وهو رواية عن (السيد: ح)، ورجّحه (الفقيه:س).[6]

(**وقيل**):[7] يضمن لهم، (**قيمته**) يعني: على صفته هذه، وهذا مروي عن (السيد: ح)، و(الفقيه: أحمد بن حميد).[8]

و(قيل: ع): لا ضمان عليه؛ لأنَّ العبد إذا عتق لم يلزمه ضمان ما قد كان ترك[9] من خدمة سيده، ولعله أرجح؛ لأنَّهُ لا يثبت للسيد على عبده دين.[10][11]

قوله: (**بَطَلَتِ الوَصِيَّة**): هذا ذكره (ط).

=

(ت:٣٨١هـ) (ص: ٧٤)، تح: د. عبد الحميد العلمي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٢) في (ب): "(صح)"، وفي (ج): "وقال: (ص ح)" أي: أصحاب أبي حنيفة.

(٣) أي: أصحاب الشافعي.

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٠٤).

(٥) هو: مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، سبق (ص: ١٣٧).

(٦) ينظر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١١٥أ).

(٧) أي: (السيد: ح)، و(الفقيه: أحمد بن حميد المحلي). ينظر: التذكرة الفاخرة (ص:٥٢٩).

(٨) هو: أحمد بن حميد بن أحمد المَحَلّي، فقيه فرضي، القاضي، شهاب الدين. له: محاسن الأزهار في مناقب الأئمة الأطهار. معرفة بالأصول، (ت:٧٠٠هـ)، وقيل (٧٠١هـ). يُنظَر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة (١/٢٦٩)، وطبقات الزيدية الكبرى (١/١٠٠)، وأعلام المؤلفين (١/١١٥)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٤).

(٩) في (ج): "تركه".

(١٠) في (ج): "لا يثبت دين للسيد على عبده".

(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٢٥).

قال (ابن الخليل):[1]وهو يَدّل على أنَّ (ط) يعتبر بالخدمة، فإذا بطلت بفعل الأب بطلت الوصية[2]بالعتق، خلاف كلام (م بالله).

و(قيل:ح): أنَّ مراده بطلت الوصية بالخدمة لا بالعتق، فلا[و/١٨١] يبطل، بل يعتق متى مضت السنون.[3]

قوله: (**لَا هُمْ**) يعني: إن باعها الأولاد بعد موت أبيهم، فإنَّها لا تبطل وصية الأب بالعتق، خلاف (أ ص ح)[4]، و(صش).[5]

قوله: (**فَإِنْ وَهَبُوْا الخِدَمَة، عَتَق**): هذا قول (ط)، وهو: يدل على مثل ما ذكره (علي خليل)[6] (لأبي[7]ط): أنَّهُ يعتبر بالخدمة لا بالسنين،[8] خلاف (م بالله)، فقال: لا يعتق يمينه الخدمة له، لأنَّ المقصود عنده مضي السنين، ووجه قول (أبي[9]ط): أنَّ هبتهم للخدمة مثل استبقائهم لها، كما إذا وهب السيد لمكاتبه مال الكِتَابَة، فإنَّهُ يعتق.[10]

قوله: (**لَا بِالسِنِينَ**): قيل؛ لأنَّهُ أصلح، وقيل؛ لأنَّهُ يؤدي إلى أن يعتق قبل مضي السنين إذا خاصمهم بالسنين ذكره في (الشرح)، وفيه نظر.

(قيل:ح س): والهبة للخدمة هنا إسقاط حق، وللواهب الرجوع فيما يستقبل، لا فيما مضى؛ لأنَّ المنافع معدومة لا يصح تمليكها، وهكذا يأتي إذا وهب السيد لعبده خدمته، أو بعضها وأبرأه منها فإنَّهُ:

---

(١) ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة: ١٢١/ب).

(٢) في (ج): "وصيته".

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٣/٢١١)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٢٤-٦٢٥).

(٤) في (ب): "(صح)".

(٥) في (ج): "خلاف (ص ح)، و(ص ش)".

(٦) هو: علي بن مُحَمَّد بن الخليل، الشيخ الجليل الجيلي، صاحب المجموع الذي يقال له مجموع علي خليل. جمع فيه بين (الإفادة) و(الزيادات)، والمجموع من محاسن فقه الزيدية، وفيه فقه حسن، وتعليل صحيح (ت. ق: ٥هـ). ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٢/٢٢١) (٤٩٥). وفي (ب،ج): "ابن الخليل".

(٧) "بي": سقطت من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(٨) ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة: ١٢٠/أ).

(٩) "أبي": سقطت من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(١٠) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٢٤).

إسقاط، وإباحة، لا تمليك؛ لأنَّ العبد لا يملك، فيصح الرجوع فيما يستقبل، وكذا إذا وهبها للغير فإنَّها إباحة[1] لا تمليك، وأمَّا في المستأجر إذا وهب للأجير منافعه، أو أبرأه[2] فإنَّها تسقط، ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنَّها كالدين على الأجير للمستأجر، والله أعلم.[3]

قوله: (**كَانَ مَا فِي يَدِهِ لِلوَاهِب**) يعني: مما كان قد كسبه في مدة الهبة، وهذا ذكره (السيد:ح).

و(قيل:ل): بل يكون لهم الكل.[4]

قوله: (**وَنَفَقَتهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَهَب**) يعني: في مدة خدمته له، وعلى نفسه في مدة الهبة، وهذا ذكره (الفقيه:ل).[5]

و(قيل:ح): بل يكون نفقته كلها عليهم الكل؛ لأنَّهُ باق على ملكهم.[6]

قوله: (**لَهُما وَعَلَيْهِمَا**): لو قال: (**عليهما ولهما**) كان أحلا، والمراد: أنَّ أرش الجناية عليه، يكون لهما جميعاً، ويعتبر بقيمته على هذه الصفة التي هو عليهما، وهو[7] كونه يعتق بمضي السنين، وعليهما أرش جنايته إذا جنى على الغير، فإن كان الأرش مثل قيمته هذه، أو أكثر فلهما الخيار بين تسليمه بالأرش، ولو كره، وتبطل الوصية بالعتق، وبين تركه على حاله، ويدفعان الأرش بالغاً ما بلغ، وإن كان الأرش دون قيمته، فلهما الخيار بين تسليم الأرش منهما، وبين أن يسلما من العبد بقدر الأرش للمجني عليه، ومتى مضت السنون عتق، ولا شيء عليه ولا عليهما للمجني عليه؛ لأنَّهُ لا يملك من العبد إلا ما كان يملك[8] منه الأوَّلاد.

وإذا أرد الأوَّلاد بيع هذا العبد، فقال (السيد:ح) لا يجوز، إلَّا أن يرضى العبد.

---

(١) في (ب): "ثقة".

(٢) "أو أبرأه": ساقطة من (ب).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٢٦).

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٢٦).

(٥) أي: الفقيه: مُحَّد بن سليمان بن أحمد بن مُحَّد بن أبي الرجال، له: الرَّوضة، كتاب في الفقه، جمعه عنه تلميذه: مُحَّد بن أحمد بن سلامة بن أبي الحسن المذحجي (ت:٧٣٠هـ). ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٢/ ٣٩١).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٢٦)، وفي (ب): "ملكه".

(٧) في (ج): "وهي".

(٨) في (ج): "يملكه".

و(قيل:ف): لا يجوز، ولو رضي؛ لأنَّ في عتقه حق لله تعالى، ولعله يقال: أنَّ في عتقه حقاً للموصي، فلا يجوز إبطاله، ولا يقال[١] بأنَّ فيه حقاً لله تعالى؛ لأنَّهُ ينتقض بالعتق المعلق على شرط، والله أعلم.[٢]

قوله: (**وَلِلوَاهِب الرُّجُوع**): هذا ذكره (الفقيهان:ح، س)، ذلك لأنَّ هبة[٣] المنافع إباحة؛ ولأنَّ العبد لا يملك ما وهب له.[٤]

قوله: (**وَمَا فِي يَدِهِ عَلَى الخِلَافَ فِي إِرْثِهِ**) يعني: ما قد كان كسبه فيما مضى من مدة الهبة، فإنَّهُ يكون على الخلاف إذا مات، وقد كان كسب شيئاً في مدة الهبة، فعلى قول (السيد:ح): يكون للواهب،[٥] وعلى قول (الفقيه:ل):[٦] يكون لهم الكل، فيكون الكلام فيه[٧] في حال حياة العبد وبعد موته سواء؛ لأنَّهُ لا يملك.[٨]

قوله: (**غَرِمَ لِلبَاقِيْنَ**) يعني: قيمة نصيبهم[٩] فيه على صفته التي هو عليها.

قوله: (**لَا غَيْرهم مِنْ وَرَثَتِهم**): ومثل هذا في (الحفيظ). [١٠]

وقال (السيد:ح): بل يخدم ورثتهم الكل ثم يعتق من بعد.

و(قيل:ف): إن عرف أنَّ قصد الموصي السنين، لم يبطل العتق، وإن عرف أنَّ قصده الخدمة بطل العتق؛ لبطلان شرطه.[١١]

---

(١) في (ب،ج): "ولا يعلل".
(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٢٧)، واللمع: للأمير:ح (٣/٢١١).
(٣) في (ب): "لاهبة".
(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٤).
(٥) في (ج): فوق كلمة "للواهب": هب.
(٦) في (ج): "(الفقيه:ح)".
(٧) "فيه": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).
(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٤).
(٩) في (ب): "قدر نصيبه".
(١٠) ينظر: الحفيظ (و/٤٧).
(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٢٧).

قوله: (**فَسَنَة**): وذلك؛ لأنَّها أكثر الأيام، فيعمل بالمتيقن في الكثرة، وهذا قول (الهادي)، ذكره في أيام كثيرة،[١]

قيل: وكذا في أكثر الأيام عنده، وقد جعلها سواء في (التذكرة)،[٢]و(الحفيظ).[٣]

وقال (ح): "يكون عشرة أيام في الكل"،[٤]قال (صاحباه):[٥]"سبعة".[٦]

قوله: (**وَالأيَّامُ: سَبْعَة**): وذلك؛ لأنَّها الأيام المعهودة، وهذا ذكره (ف)، و(مُحَمَّد)،[٧]ورجّحه (الفقيه:س).[٨]

وقال (ح): عشرة.[٩]

قوله: (**وَأَيَّاماً: عَشْراً**): صوابه: عشرة، وهذا قول: (ض زيد).

وقال (م):[١٠]ثلاثة.[١١]

---

(١) يُنظَر: المنتخب: للإمام الهادي (ص: ١٦٨).

(٢) أي: التذكرة الفاخرة: للنحوي (ص:٥٢٩).

(٣) ينظر: الحفيظ (و/٤٧)، "و(الحفيظ)": ساقط من (ب).

(٤) جاء في بداية المبتدي: للمرغيناني الحنفي (ص: ١٠١) "... من قَالَ لعَبْدِهِ أَن خدمتني أَيَّامًا كَثِيرَة فَأَنت حر، فالأيام الْكَثِيرَة عِنْد أبي حنيفَة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عشرَة أَيَّام".

(٥) أي: مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف -رحمهما الله-.

(٦) "إِذا حلف وَقَالَ إِذا كلمت فلَانا الْأَيَّام الْكَثِيرَة فَعَبْدي حر فَإِن ذَلِك على عشرَة أَيَّام عِنْد أبي حنيفَة، وَعِنْدَهُمَا على سَبْعَة أَيَّام وَقد ذكرنَا مَعَ فروعها من شرح فِي شرح الْجَامِع الْكَبِير وَمن الْمُتَأَخّرين من قَالَ هَذَا فِي عرفهم، وَأما فِي عرفنَا ينْصَرف إِلَى أَيَّام الْجُمُعَة بِلَا خلاف". كذا في الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ومؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي بن مُحَمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، الحنفي (ت: ١٣٠٤هـ)، (ص: ٢٦٦)، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ..

(٧) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني وشرحه النافع الكبير: اللكنوي (ص: ٢٦٦)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٣١).

(٨) يُنظَر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١١٦أ).

(٩) يُنظَر: بداية المبتدي (ص: ١٠١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: لمنلا حسرو (٢/ ٥٩).

(١٠) في (ج): "(م بالله)".

(١١) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٠٥/٥)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٢٨/٣).

قوله: (**كَالرَّغِيْف**) أي: وكذا في الرغيف،[1] قال (ص)،[2] وكذا في الماء، وفي اللبن، فلا يعتق إلَّا بشربه الكل إذا كان يمكنه استيعابه، وإن كان لا يمكنه عتق بشرب بعضه، حيث لا نية له.

قوله: (**إلَّا أنْ يَنْوِي**) يعني: إلا أن[3]ينوي أكل بعضه، عتق ببعضه عندنا، خلاف (ح).[4]

قوله:[5] (**وَسُدْسَ أُخْرَيَيْن**): ولعله يعتبر في النصف، والثلث، والسدس، بالوزن، لا بعدد والحث، وسواءً كُنَّ الرُّمَانَات مستوِيَات، أو مختلفات.[6]

قوله: (**فَعَبْدٌ حُرٌّ**) يعني: من عبيده.

قوله: (**عَتَقَ ثَلَاثَة**) يعني: بالنِّصف الأوَّل واحد، وبالنِّصف الثَّاني اثنان،[7] فواحد لكونه نصف، وواحد لكونه تمام رمانة.[8]

قوله: (**عِنْدَهُم**) يعني: أهل الثلاث.

قوله: (**وَيَأْثَم مَعَ العِلم بالتَّحريم**) يعني: أنَّهُ يلزمه[9] الترك بعد التقاء الختانين، فإن لم يترك أثم ولا حَدَّ عليه، ولا مَهْر، ذكره في (التقرير)، و(قيل:ح): ولو أطال ذلك الفعل؛ لأَنَّهُ فعل واحد ما لم يترك[10] ثم يعاود، وإذا ترك ثم عاود، فإنْ[ظ/١٨١] كان عالماً حُدَّ، وإن كان جاهلاً للتحريم لزمه المهر إن جهلت الأمة أيضاً، وإن علمت فطاوعت، فلا مهر.[11]

---

(١) "في الرغيف": ساقطة من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)؛ موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "(ص بالله)".

(٣) "إلا أن": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٦٢٩/٣).

(٥) "قوله": سقطت من (ب).

(٦) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٦٢٩/٣).

(٧) في (ب): "اثنين".

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٤- و/٨٥).

(٩) "يلزمه": الهاء ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(١٠) "ولا حَدَّ عليه، ولا مَهْر، ذكره في (التقرير)، و(قيل:ح): ولو أطال ذلك الفعل؛ لأَنَّهُ فعل واحد ما لم يترك": ساقط من (ب).

(١١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٦٣٠/٣-٦٣١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٠٥/٥).

قوله: (**وَلَا يَتَكَرَّر**): وذلك؛[1] لأنَّهُ شبه العقوبة له،[2] وهي لا تتكرر بتكرر سببها إلَّا أن يدفع المهر، أو يحكم به حاكم عليه، ثم عاود الفعل ظاناً للجواز، وجب مهر آخر.[3]

قوله: (**مُتَعَاوِنِيْن**): هكذا في (الشرح)، و(اللمع)، و(التقرير).[4]

وقال (ح): لا يعتقون في الكل[5] إلَّا إذا فعلوا ذلك كل واحد وحده.[6]

(قيل:ي): أمَّا في حمل الخشبة فلا يعتقون إلَّا إذا حملوها كل واحد وحده، وهو أقرب إلى العرف.[7] [8]

قوله: (**إلَّا أَنْ يَنْوِي وَاحِداً**) يعني: ولا يدخل غيره، ولا يشاء ولا يحمل، فتعمل نيته باطناً.[9]

قوله: (**وَدُيِّن باطِناً**) يعني: لا في الظاهر، فلا يقبل قوله؛ لأنَّ في ذلك حق آدمي، وهم العبيد، إلا أن يصدقوه.

قوله: (**فَبَشَّرُوهُ دَفْعَة، عَتقُوا**): وهذا وفاق، إلَّا (ح)، و(ف)؛[10] لأنَّ البشارة، [11]لا تكرر، بل يكون من الأوَّل فقط، سواءً كان واحداً، أو جماعة.[1]

---

(١) "وذلك": ساقطة من (ب).

(٢) "له": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٥)، والبيان: لابن مظفر (٦٣١/٣).

(٤) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٢١٢/٣)، والرياض: للثلائي (و/٨٥)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٢/٣).

(٥) "في الكل": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٦) يُنظَر: الأصل للشيباني (٥/ ٩٢)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٤/ ١٩).

(٧) الْعُرْفُ لغة: ضِدُّ النُّكْرِ يُقَالُ: أَوْلَاهُ عُرْفًا أَيْ مَعْرُوفًا. وَالْعُرْفُ أَيْضًا الِاسْمُ مِنَ الِاعْتِرَافِ. وَالْعُرْفُ أَيْضًا عُرْفُ الْفَرَسِ. واصطلاحاً: هو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. يُنظَر: مختار الصحاح (ص: ٢٠٦)، والتعريفات: للجرجاني (ص: ١٤٩).

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٥)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٢/٣).

(٩) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٦٣٢/٣).

(١٠) في (أ): " لا ح"، وفي (ب) "إلا ح"، والمثبت من (ج).

(١١) البَشارَةُ لغة: الجَمالُ. والبَشارَةُ: البُشْرَى. يُنظَر: معجم ديوان الأدب: للفارابي (١/ ٣٨٤)، وفي تهذيب اللغة (١١/ ٢٤٦) البِشَارَةُ: مَا بُشِّرتَ بِهِ، والبشيرُ: الَّذِي يُبشِّرُ الْقَوْم بأَمرٍ خيرٍ أَو شَرّ، والبُشَارَةُ: حَقُّ مَا يُعطَى من ذَلِك،

قوله: (**فِي نِصْف قِيمَتُهَا**): وإن كانوا ثلاثة سعى كل واحدٍ في ثلثي قيمته، وإن كانوا أربعة ففي ثلاثة أرباعها إذا بشَّرَه كُل واحدٍ منهم وحده، لكن التبس الأوَّل، وإن بشَّرَه واحد في حال، وبشَّرَه ثلاثة في حال، والتبس المتقدم، عتقوا وسعى كل واحدٍ في نصف قيمته، وكذا لو بشَّرَه اثنان ثم اثنان.[٢]

قوله: (**عَتَقا بِلَا سِعَايَة**): هذا ذكره (ط)، وبيان ذلك: أنَّ الأوَّل بشَّرَهُ فلم يعتمد صدقه، ثم بشَّرَهُ الثَّاني بمثل الأوَّل فصدقه، فقال (ط): يعتقان؛ لأنَّهما مبشران معاً؛ لأنَّ تكذيب الأوَّل لا يخرجه عن كونه مبشراً، والثَّاني أيضاً؛ لأنَّ البشارة والمسرة حصلت بقوله.

وقال (ابن أبي الفوارس):[٣]يعتق الثاني فقط، وذكر (م)[٤] في موضع كقول (ط)، وفي موضع: أنَّهُ يعتق الأوَّل فقط، فقيل أنَّهما قولان له، وقيل: أنَّ مراده حيث قال: يعتق الأوَّل فقط، إذا كان كذَّبهما جميعاً، ثم بان[٥] صدقهما من بعد، فيعتق الأوَّل؛ لأنَّهُ المبشر.[٦]

قوله: (**عَلَى الْصِّدْق**) يعني: أنَّها تقتضي هذه الأشياء.

قوله: (**قَال عبدك إنَّهُ يُخبِرك أوْ يُبَشِّرَكَ**) يعني: أنَّ هذه صفة الرسالة بالخبر، أو بالبشارة، فيضيفهما الرسول إلى المرسل.

قوله: (**إلَّا إنْ قَالَ: مَن حَدَّثَنِي، أو شَافَهَنِي**) يعني: فلا تقع بالكِتَابَة، والرسالة، ولا فرق في الخبرين بين الخبر الأوَّل والثاني والثالث، بخلاف البشارة.

=

والبُشرَى الِاسْم، وَيُقَال: بشرْتُهُ فأبشرَ، واسْتَبشر، وتَبشَّر. وتباشِيرُ الصُّبْح: أوائلُه. اصطلاحاً: البشارة: كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه، ويستعمل في الخير والشر، وفي الخير أغلب. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٤٥).

(١) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٠)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٥٥).

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٦٣٢/٣)، واللمع: للأمير: ح (٢١٣/٣).

(٣) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي الفوارس، توران شاه بن خشروشاه الجيلي العلامة الفقيه، يروى مذهب الزيدية وغيره، وله: تعليق الشرح، ومنتزع شرح التجريد، وله مقالات، وعناية بمذهب الزيدية (ت:٤١٢هـ). ينظر: موسوعة الأعلام (١/ ٤٣٨)، ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (٢٦٢/١).

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) في (ب): "جميعاً تبين".

(٦) يُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٢١٣/٣)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٣/٣).

قوله: (**بأنَّهُ قَدِمَ، لَا بِقُدُوْمِهِ**) يعني: فإنَّهُ يعتبر صدق المخبر له، حيث قال: من أخبرني بقدومه، لا حيث قال: من أخبرني بأنَّهُ[١] قدم، فإنَّهُ يعتق من أخبره بالقدوم، سواءً كان صادقاً، أو كاذباً، وهذا الفرق ذكرته (الحنفية)،[٢] ورجّحه (الفقيه:س).

وقال في (الحفيظ)،[٣] و(مهذب:ش): أنَّ "الخبر يقتضي الصدق والكذب"،[٤] ولا فرق بين اللفظين، ورجّحه (الفقيه:ف).

والأقرب في العادة، والعرف: أنَّهُ يقصد الخبر الصدق، وأمَّا الكذب فلا حكم له،[٥] ولا يراد به، قال (ص):[٦] أنَّهُ يعتبر في الخبر أن يكون عن علم لا عن ظن ولا حدس،[٧] رواه عنه في (التقرير).[٨]

قوله: (**فَبَانَ صِدْقاً، لَمْ يَعْتِق**): هذا ذكره: (بعض أهل الأصول)،[١]و(الجاحظ)،،[٢]ورجّحه (الفقيه:س): أنَّ الصدق، والكذب[٣] هو: ما طابق اعتقاد المخبر من صدق، أو كذب، وما خالفه، فليس بصدق ولا كذب، فلهذا قال: لا يعتق المخبر مع اعتقاده لكذب خبره.[٤]

---

(١) في (ب): "أنَّهُ".

(٢) يقول زين الدين ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٧٣):"...وَقَيَّدْنَاهَا بِالصِّدْقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَشَّرَهُ كَذِبًا لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي بَشَرَةِ الْوَجْهِ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ لَكِنَّهُ قَدْ زَالَ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُهُ بِخِلَافِ مَنْ أَخْبَرَنِي أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ فَكَذَا فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ كَذِبًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْكَذِبِ وَالصِّدْقِ بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ مَنْ أَخْبَرَنِي بِقُدُومِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ الصِّدْقِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ...". وانظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، (٣/ ٩٧)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: الحفيظ (و/٤٧).

(٤) جاء في المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٧): " فصل: وإن قال من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق فأخبرته امرأته بقدوم زيد وهي صادقة طلقت... وإن قال من أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فأخبرته امرأته بقدوم زيد طلقت صادقة كانت أو كاذبة لأن الخبر يوجد مع الصدق والكذب...".

(٥) "له": في (ب).

(٦) في (ج): "ص بالله".

(٧) الحدس والوهم والتخمين بمعنى واحد، والظن: ما كان بأمارات جازمة بخبر أو غيره. والحدس: سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر، وهو أدنى مراتب الكشف. ينظر: التعريفات (ص: ٨٣).

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٣٣-٦٣٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٠٦/٥).

(قيل:ف): والذي عليه (أكثر أهل الأصول): وهو الصحيح، أنَّ ليس به إلَّا صدق وكذب، فالصّدق حيث بيان صدق المخبر وسواءً اعتقد صدق خبره أم لا، والكذب هو حيث بيان كذب المخبر، وسواءً كان معتقداً لصدق خبره، أو الكذب، فيعتق المخبر إذا بان صادقاً في خبره، ولو اعتقد كذبه.(٥)

قوله: (﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون:١]) هذا ذَكَرَهُ حُجَّة لِلقَول الأوَّل، لكن الحجة هي في تمام الآية؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ المنافقين قالوا لمحمد -ﷺ-: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [سورة المنافقون:١]، ثم قال:﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [سورة المنافقون:١]، فسَّماهم كاذبين؛ لمَّا كان اعتقادهم في تواطؤهم، بخلاف ما شهدوا به للرسول -ﷺ- وأجيب عن ذلك بأنَّ الله تعالى سمَّاهم كاذبين، لمَّا أظهروا للرسول أنَّ اعتقادهم في قلوبهم مثل ما أظهروا له، وهم كاذبون في ذلك، فسمَّاهم كاذبين لهذا المعنى، وإنْ كانوا شهدوا بالحق، ولهذا يعتبر(٦) في الشاهد أنَّهُ(٧) لا يشهد إلَّا عن علم،(٨) فلو شهد بشيءٍ لا يعلمه بل بان(٩) موافقاً لما شَهِدَ به، فإنَّهُ يسمى شاهد زور، وكذا في الحاكم.(١٠)

=

(١) أي: النظام. يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٣٤)، الحاشية رقم (٢٥٩).

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحِظ: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته في البصرة. فلج في آخر عمره. ومات والكتاب على صدره. قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. له: البيان والتبيين، والحيوان، وغيرها (ت: ٢٥٥ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٣/ ٤٧٠)، وطبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ٧٠)، والأعلام للزركلي (٥/ ٧٤).

(٣) "والكذب": ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١١٦ب).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٥).

(٦) في (ب): "يصير".

(٧) في (ج): "أن".

(٨) في (ب): "من يعلم".

(٩) في (ب،ج): "ثم بان".

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٥).

قوله: (**عَتَقَ بالأَوَّل**) يعني: الأَوَّل في المعنى، وهو اليوم، فيعتق في الحال ولا عبرة باللفظ، سواءً[(١)] تقدَّم اللفظ باليوم، أو تأخر، نحو قوله: أنت حُرٌ غداً، أو اليوم، وهذا قول (بعضش)، و(التذكرة)، و(الحفيظ)؛[(٢)] لأنَّهُ جَعَلَ اليوم، أو غداً طرفين للعتق، وخيِّر بينهما، فيقع بأوَّلهمَا، وهو عقيب لفظه.

وقال في (التفريعات)، و(بعضش): أنَّهُ لا يقع إلَّا في أوَّل الطرف الآخر، وهو الغد؛ لأنَّهُ المتيقن، كما إذا قال: أنت حُراً، ولا، فإنَّهُ لا يقع العتق؛ لأجل التخيير بين وقوعه وعدمه، فأمَّا الأوَّل في اللفظ، فلم يقل به أحد، وهكذا إذا قال في رمضان، أو في شوال، ونحو ذلك.[(٣)]

قوله: (**فَالتَبَس**) يعني: أنَّهُ كَلَّمَهُمَا لكن التبس أيهما كَلَّمَهُ أوَّلاً، فلا يعتق؛ لأنَّ الأصل بقاه على [و/١٨٢] ملكه.

قوله: (**وَأعْتَق: أي الأخِيرين شَاء**) يعني: أنَّهُ قد قطع يعتق الأوَّل، وخُيِّرَ بين الآخرين، فيعتق أيهما شاء، وهذا احتمال في المسألة، رجّحه (الفقيه:س)، وفيها احتمال آخر، وهو: أنَّهُ خُيِّرَ بين عتق الأوَّلين معاً، وبين عتق الآخر وحده، فيعين، إمَّا الأوَّلين وإلَّا الآخر، ورجّحه (الفقيه:ف) هذا الاحتمال لتوسط حرف التخيير بين الأوَّلين وبين الآخر، فيرجع إلى نيته أي: الاحتمالين أراد، فإن لم يكن له نيه، فلعله يحمل على الاحتمال الآخر؛ لأنَّهُ أظهر في اللفظ.[(٤)]

قوله: (**بَين الأوَّل وَبَيْنَهُمَا**) يعني: أنَّهُ يعين إمَّا الأوَّل وحده، وإلَّا الآخرين معاً، فيرجع إلى نيته أي الاحتمالين، أراد: فإن لم يكن له نِيَّة فلعله يحمل على الاحتمال الآخر؛ لأنَّهُ أظهر في اللفظ[(٥)] لتوسط حرف التخيير بين الأوَّل، وبين الآخرين، فلو تعذر عليه التعيين، بأن يموت، أو يزول عقله، فلعله يحمل على الأقل، وهو عتق الواحد في الصورة الأوَّلى، وفي هذه أيضاً، لكنه التبس الواحد الذي يحكم بعتقه، فيعتقون جميعاً، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته؛ لأنَّ الأصل الرّق، [فيحتمل أن يسعى كل واحد منهم في نصف قيمته؛ [لأنَّها تجب عليه قيمته][(٦)]في حال، ويسقط في حال، ولعله أرجح].[(٧)]

---

(١) في (ب،ج): "فسوَّي".

(٢) ينظر: الحفيظ (و/٤٧).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٦٣٤/٣-٦٣٥).

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٦٣٥/٣).

(٥) "في اللفظ": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين: ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ب).

(٧) ما بين المعكوفتين: ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، وفي (ج): "ولعل هذا أرجح".

قوله: (**عَتَقَ بِمُضِي اليَوم...إلى آخره**):(١)هذه المسألة فيها أصلان:

متقدم، ومتأخر.

فالمتقدم: هو عدم العتق.

والمتأخر: هو عدم الدخول.

فـ(الهادي) ينظر إلى المتأخر فيقول: الظاهر عدم الدخول، فيضمن الباقي.

و(م بالله)(٢)يقول: قد وقع هنا لا محالة، لكن التبس الضمان على من هو، والأصل فيه عدم الوجوب، فلا يضمن أيهما للثاني مطلقاً، ولا سعاية على العبد إلَّا إذا كانا معسرين معاً، فيسعى لكل واحد منهما في نصف قيمة نصيبه، فيكون بينهما نصفين؛(٣) لأنَّهُ التبس هنا من له الحق، فيقسم بينهما نصفين، فلو كان لأحدهما ثلث العبد وللثاني ثلثاه، سعى العبد في الأقل؛ لأنَّهُ المتيقن، وهو ثلث قيمته، يكون بينهما نصفين؛ لأنَّهما سواء في الاستحقاق، وهذا كله مع عدم البينة واليمين منهما، فلو بَيّنَ أَحَدهما بمالٍ ادعاه، أو حلف وامتنع صاحبه، فإنَّهُ يحكم له(٤) بما ادعاه، وإن بَيَّنَا معاً، أو حَلَفَا، فعلى قول(م):(٥) أنَّهما سواء، يكون كما لو لم يبينا ولا يحلفا، وأمَّا على قول (الهادي) ففي التحالف بحكم يمين المنكر للدخول؛ لأنَّها عليه في الأصل، فالقول قوله مع يمينه، وأمَّا مع البَيِّنَتَيْن فلعله يكون كما في المسألة التي بعد هذه.(٦)

قوله:(**عَتَقَ**): هذه المسألة القول فيها قول الورثة، والبينة على العبد؛ لأنَّ الأصل عدم العتق، فإنْ بَيَّنَ وحده عتق، فإن لم يُبَيِّن وحلف الورثة فلا عتق، وإن حلفوا جميعاً فالعبرة بيمين الورثة، فلا عتق، وإن بيَّنوا جميعاً فأحد البينتين كاذبة لا محالة، وقد اختلفوا فيما هذا حاله، فعلى(قم)، و(ن)، و(ش): أنهما

---

(١) "ولو قال أحد الشريكين: إن دخلت اليوم، وقال الآخر: إن لم تدخل، فالتبس: **عتق بمضي اليوم، ويضمن النافي عند (الهادي)، ولا ضمان عند (المؤيد بالله)**". هذا نص التذكرة (ص:٥٣١).

(٢) في (ب،ج): "(م)".

(٣) " فيكون بينهما نصفين": ساقط من (ب،ج).

(٤) "له": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٥) في (ج): "(م بالله)".

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٣٦-٦٣٧).

يبطلان معاً، ولا يحكم بالعتق، وقد أطلقه في (الحفيظ)،[1] وعلى(قم)، و(ط): أنَّهُ يحكم بالأرجح من البينتين، وهي بيّنة العبد[2]؛ لأنَّها عليه في الأصل؛ ولأنَّها[3] تثبت العتق، والأخرى نافية له، وقد أطلقه هنا في (التذكرة).

قوله: (**وَأربعاً: فَأَرْبَعَة**): ثم طلَّقهن الكل [بلفظ، أو بألفاظ، ذكره في البسيط[4]][5]، ففي ذلك أقوال خمسة:

الأوَّل: أنَّهُ يعتق[6] أربعة فقط بكل واحدة[7] واحد.

والقول الثاني: أنَّهُ يعتق عشرة؛ لأنَّ طلاقه للأربع قد اشتمل على طلاق واحدة، واثنتين، وثلاث، وأربع، وهذا ذكره (بعضش)[8]، و(ص بالله)، واختاره (الفقيه:س).

القول الثالث: أنَّهُ يعتق خمسة عشر؛ لأنَّهُ يعتق بطلاق الأوَّلى واحد، وبطلاق الثانية ثلاثة، واحد لكونها واحدة، واثنان لكونها ثانية، ويعتق بطلاق الثالثة أربعة: فواحدة لكونها واحدة، وثلاثة لكونها ثالثة، ويعتق بطلاق الرابعة سبعة: فواحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية للثالثة، وأربعة لكونها رابعة، وهذا ذكره (بعضش)، واختاره في (الانتصار).[9]

القول الرابع: أنَّهُ يعتق سبعة عشر، هؤلاء الخمسة عشر، واثنان لطلاق[10] الثالثة؛ لكونها ثانية للثالثة.

---

(١) ينظر: الحفيظ (و/٤٧).

(٢) في (ج): "(العبد هنا)".

(٣) في (ب): "ولأنَّها قوله".

(٤) ينظر: البسيط في المذهب: للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي الشافعي (ظ/١٦٩- و/١٧٠)، مخطوط، (ج٤)، المكتبة الظاهرية، دمشق- سوريا، فيلم رقم (٧١٨)، تصوير رقم (٢١١٢) بتاريخ (١٩٦٤/٤/٢٢م).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٦) " أنَّهُ يعتق": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٧) في (ج): فوق الكلمة "هــنــ".

(٨) يقول: الإمام العمراني في البيان (١٠/ ١٧٩): "والرابع – وهو قول ابن القطان –: أنَّهُ يعتق عشرة أعبد لا غير"، وهو قول الإمام الغزالي في الوسيط (٥/٤٣٣-٤٣٤).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٥).

(١٠) في (ج): "في طلاق".

القول الخامس: أَنَّهُ يَعتق من عبيده عِشرون عبداً، هؤلاء السبعة عشر، وزيادة[1] ثلاثة لكون الرابعة ثالثة للثانية، فيعتق بالأَوَّلى واحد، وبالثَّانية ثلاثة، وبالثَّالثة ستة، وبالرابعة عشرة، ولعل القول الثاني أقواها، حيث طلَّقهن بألفاظ متفرقة، وحيث طلَّقهن بلفظ واحد يكون القول الأَوَّل أقوى، والله أعلم.[2]

---

(١) "زيادة": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٦٣٨/٣)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٠/ ٢٠٧)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٣٠)، والوسيط: للغزالي (٤٣٣/٥- ٤٣٤)، وفي البيان: للعمراني (١٠/ ١٧٨) "وإن كان له أربع زوجات وعبيد، فقال لزوجاته: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة عبيد أحرار، **فطلق زوجاته الأربع، إما بكلمة أو بكلمات**.. **طلقن**. واختلف أصحابنا في عدد ما يعتق من العبيد على أربعة أوجه: **أحدهما – وهو المذهب –: أنه يعتق خمسة عشر عبدا**".

فصل: [في العتق على مال]

قوله: (**مَقْبُولٌ فِي المجلِس**): والسؤال يحل محل القبول، والمرد بذلك: إذا كان حاضراً، فلو كان غائباً صح قبوله في مجلس العلم به، وإن قبل له غيره في مجلس العقد، ثم أجاز من بعد، صح ذلك.

قوله: (**فَقَالَ: نَعم، أو رَضِيْت**): ظاهر كلامه أنَّ قوله: نعم يكفي في القبول، ورواه في (البحر)[1] عن (الإمام: ح)،[2] و(قيل: ع): أنَّها لا يكفي، فإن قال: رضيت، أو علي ذلك كفى، ذكره في (اللمع).[3]

قوله: (**قَبْلَهَا**) يعني: قبل الخدمة، وإن كان قد خدم بعضها ثم مات، وحب من قمته يقدر ما بقي من قيمته[4] من مدة الخدمة، وهكذا إذا تمرَّد من الخدمة، [فعلى قول من يعتبر بقيمة الخدمة]،[5] وعلى قول (ش) يعتبر بقيمة الخدمة وهي أجرة مثله.[6]

قوله: (**إنْ أَعْطَيتَنِي مِائِة**) يعني: فمتى سلَّمَ إليه المائة عتق، ويعتبر أن تكون المائة مما كسبه قبل لفظ السيد بعتقه، أو بعده، أو مما سرقه من مال سيده قبل اللفظ لا بعده، ولا مما سرقه، أو غصبه من مال الغير مطلقاً، وذلك على اعتبار العادة والعرف فيه، ولعل ما ذكره في السّرق من مال الغير يستقيم في غير النقدين لا فيهما [ظ/١٨٢]على قول (الهادوية)؛ لانَّهما يطيبان للسيد.

قوله: (**ولَيْسَ بِكتَابَةٍ**): وذلك؛ لأنَّهُ لا يحتاج إلى قبول.

وقال (أ ص ح):[7] يكون كتابة؛ لأنَّهُ منجم.

قوله: (**وَقَعَ بالقَبُول**): وقال (ض زيد): لا يحتاج إلى قبول فيما كان العوض فيه غير مال.

قوله: (**أَو الدُّخُوْل**): هذا ذكره (الفقيه:س)؛ لأنَّهُ امتثال، وهو تحصيل أوَّله في المجلس بالقيام للدخول، و(قيل: ع) أنَّهُ لا يكفي الدخول؛ لأنَّهُ لا يحصل إلَّا بعد مفارقة المجلس.[1]

---

(١) "مَسْأَلَةٌ " (ى هَبْ ح) وَلَا يَكْفِي الْقَبْضُ عَنْ الْقَبُولِ إلَّا حَيْثُ يَهَبُ الْأَبُ لِطِفْلِهِ شَيْئًا تَحْتَ يَدِهِ (ن لش) لَا ، كَالْبَيْعِ بَلْ يَقُولُ وَقَبِلْت عَنْهُ، قُلْت: وَهُوَ قَوِيٌّ لِلْمَذْهَبِ"، كذا في البحر الزخار: لأحمد بن يحيى المرتضى (٢٠٤/٥).

(٢) في (ج): "(الإمام:ي)".

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٢١٣/٣)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٥)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٩/٣).

(٤) "من قيمته" ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب)، موافقة للسياق.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٦) يُنظَر: الأم: للشافعي (٤/ ١٢٢)، وكفاية النبيه: لابن الرِّفْعَة (١٢/ ٣٣٥)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٠/٣).

(٧) في (ب): "(أصحاب:ح)"، وفي (ج): "(ص ح)".

قوله: (**ثمّ**) يعني: المنزل الذى شرط دخوله.(٢)

قوله: (**فَفِي الإبرَاء يَرجِع**) يعني: إن كان له عرض في الدخول،(٣) فأمَّا إذا كان عبثاً لا عرض له فيه، فلا حكم له، وكذا في العتق، ذكره (الفقيه:ف)، وهذا على قول (الهادوية)، و(قم)، وأمَّا على (قم)، و(ن): فلا حكم للشرط الذى ليس بمال.(٤)

قوله: (**وَلَا شَيْء فِي الْطَّلَاق**): وذلك؛ لأنَّهُ لا قيمة لخروج البضع عن ملك الزوج عندنا، خلاف (ش)، فعنده يجب للزوج عليها مهرَ مِثلها.

قوله: (**عَتَقَ إِنْ دَخَلَ**): هذا ذكره (م)،(٥) و(أبو مضر)، (قيل:ل ي)، وهو الصَّحيح للعرف بذلك.

وقال (الأستاذ):(٦)أنَّهُ يقع العتق عقيب لفظه؛ لأنَّ قوله هذا(٧) يقتضي الحال من جهة اللغة، وقول (الأستاذ) هذا يدلُّ على أنَّهُ يُجيز تقدم المشروط على شرطه.(٨)

قوله: (**وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرّ**): قد ذُكِرَ فيه أَرْبَعَة أوجه يحتملها:

الأوَّل: أن يكون مراده، إنْ لم تَدْخُلي فعبدي حُر.

والثاني: أن يكون مراده، وإن لم تُطلقي مع دخولك فعبدي حُر، وذلك نحو: أنْ تدخل وهي مطلَّقة، أو مفسوخة.

والثالث: أن يكون مراده، التخيير مع دخولها بين وقوع الطَّلاق، أو العتق.

=

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٤٢).

(٢) في (ج): "وقوله: (**ثم**): بالتاء المثلثة، ومراده المنزل الذي شرط دخوله".

(٣) في (ب): "عرض بالدخول".

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٥).

(٥) أي: في الإفادة والزيادات. يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٥).

(٦) هو: أبو القاسم بن تال–اسمه الحسن– وقيل: الحسين– بن أبي الحسن الهوسمي، المعروف بالأستاذ العلامة، له: الإفادة في فقه المؤيد بالله، وتعليق الإفادة، والزيادات في فقهه (ت: ق:٥هـ). ينظر: لوامع الأنوار (٢/٣٧).

(٧) "هذا": سقطت من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٤٣).

والرابع: أن يكون مراده، التأكيد بالعتق مع الطلاق إنْ دخلت، فيرجع إليه في أي هذه الوجوه أراد.

فإن لم[1]يرد شيئاً:

فـ(قيل:ف): أنَّهُ يحمل على التخيير بين الطَّلاق والعتق؛ لأنَّهُ الأقل، وهو يحتمل أن يقال: يحمل على الوجه الأوَّل أنَّها إذا لم تدخل عتق العبد؛ لأنَّهُ الأقرب إلى الفهم من جهة العادة، كما إذا قال لغيره: إن لقاك زيد فأعطه درهماً، وإلَّا فعمرو.

فالمفهوم من جهة العادة أنَّهُ[2] إذا لم يلق زيد أعطى عمراً،[3]والله أعلم.

وحيث يريد التخيير يكون مخيراً بعد دخولها بين تعيين طلاقها، أو عتق عبده، وهذا يستقيم على أصل (م)[4] أنَّ الطَّلاق يثبت في الذمة كالعتق، فأمَّا[5] على قول (الهادوية) أنَّهُ لا يثبت في الذمة، فـ(قيل:ف) أنَّهُ لا يقع أيهما؛ لأنَّهُ كان خُيِّرَ في كل واحدٍ منهما، فيكون كما لو قال: أنت طالق، أو لا،[6] وفي هذا تَعَدٍّ؛ لأنَّهُ يُؤدي إلى بطلانهما معاً، وهو قد أوقع أحدهما لا محالة، ولعلهُ يُقال أنَّهُ يقع الطَّلاق؛ لأنَّهُ لا يقف على الذّمة كما لو خُيِّرَ بين طلاقين وقع أحدهما ملتبساً.[7]

قوله: (**في العتق المُطلَق**): هذا إجماع، وكذا في الوقف، وكذا في الطَّلاق، ولو كان على مال، وكذا في الإقالة، وفي سائر عقود التبرعات، وأمَّا العتق على مال فقال في (التفريعات)، و(شرح أبي مضر) و(الفقيه:ل) يَلغو كما ذكره (الفقيه:س).

وقال (أبو جعفر)، و(الوافي):[8] أنَّهُ يصح فيه شرط الخيار.[9]

---

(١) في (ج): "وإن لم".

(٢) في (ج): "من جهة العادة أنَّهُ" أبدل عنها بـ: "منه أنَّهُ".

(٣) في (ب،ج): "أعطاه عمرواً".

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) في (ج): "وأمّا".

(٦) في (ب،ج): "أولى".

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٤٣- ٦٤٤).

(٨) في (ج): "وقال في (الوافي)، و(أبو جعفر)".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٥)، والتاج المذهب: للعنسي (٤/ ٢٢)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠/ ٣).

قوله: (**بَرَّ، وَلَوْ بِعوضٍ، وَكفَّارَة**): أمَّا إذا أعتقه على عوض فإنَّهُ يجزئه، وكذا إذا كتابه وعتق بالكِتَابَة، أو دبَّره، وعتق بالتدبير، وأمَّا إذا أعتقه عن كفارة فقال في (الحفيظ)،[1] و(التذكرة)،[2] و(مهذب:ش):[3] أنَّهُ يجزئه عنهما معاً، و(قيل:ف) لا يجزئه عن أيهما، وقد ذكر (الفقيه:ع)[4] في العبد المثول به أنَّهُ لا يجزئ عتقه عن كفارة؛ لأنَّ عتقه قد صار مستحقاً كالمنذور يعتقه، وظاهره أنَّهُ يجزئ عن النذر لا عن الكفارة، ولعله أرجح.[5]

قوله: (**فَإِنْ تَعَذَّر**) يعني: بأن يموت العبد، أو يعتقه غيره، فيلزمه كفارة يمين؛ لفوات نذره.

وقال في (الشَّرح): أنَّهُ يشتري مثله ويعتقه، وأمَّا لو مات الناذر فإنَّهُ يلزمه الوصية بعتقه، وعلى الورثة أن يشتروه ويعتقوه عنه، ولو لم يوص كسائر النذور، فلو مات العبد بعد موت الناذر وقبل يعتق، فلعلَّها تجب الكفارة من تركة الميت؛ لأنَّهُ فاعل سببها كما إذا حَفَرَ في الطَّريق ثم مات فإنَّهُ يضمن كل من وقع في الحفرة من تركته.[6]

قوله: (**وَقَبِلَا**) يعني: في قوله: (**بألف**) لا في الكفارة، فلا يحتاج إلى قبول بل يعين أيهما شاء، وإذا تعذَّرَ التعيين عليه بموته، أو زوال عقله مع اليأس من عوده، فعلى قول (الإمام:ح)، و(بعضش)[7] أنَّ التَّعين يورث كخيار العيب، فيعينون[1] وريثه.

---

(١) ينظر: الحفيظ (و/٤٧).

(٢) ينظر: التذكرة الفاخرة: للنحوي (ص:٥٣٢).

(٣) "...فإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان: أحدهما يجزئه ما يقع عليه من الاسم اعتباراً بلفظه، والثاني لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة؛ لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما تجب في الكفارة فحمل النذر عليه، فإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها، لم يجز؛ لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته فإن أتلفه أجنبي وجبت عليه القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه". هذا نص المهذب: للشيرازي (١/ ٤٤٢)، وفي المجموع: للنووي (٩/ ٣٦٥): "...فَلَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَةٍ عَلَيْهِ (فَإِنْ قُلْنَا) الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْبَائِعِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَمْ يُجْزِئْهُ (وَإِنْ قُلْنَا) لَهُ وَأَذِنَ فَوَجْهَانِ (أصحهما) يجزئه عَنْ الْكَفَّارَةِ وَعَنْ أَدَاءِ حَقِّ الْعِتْقِ".

(٤) أي: الفقيه علي الوشلي.

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٥- و/٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٤٤)، والزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (٣/ اللقطة: ١٧أ).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٦).

(٧) في (ب): "(وبعض أصحاب (ش)".

والمذهب: أنَّهُ لا يورث، بل يعتقان جميعاً، ويسعى كل واحدٍ منهما في مسألة الألف في نصف قيمته، ونصف الألف.

وأمَّا في[2] مسألة الكفارة، فظاهر كلام (الكتاب) أنَّهما يسعيان كل واحدٍ في نصف قيمته، ولا يجزئ عن الكفارة، وقيل: الأوَّلى أنَّهُ يجزئ عنها، ولا تجب السعاية، كما ذكره[3] في المسألة التي بعد هذه، وقوله: **(ولا يجزئ)**: هو ملحق فى (التذكرة)، ولم يذكره في (الحفيظ).[4]

قوله: **(فَإِنِ الْتَبَسَ مَن أعتق عن الكفَّارَة)**: ظاهره أنَّ اللبس وقع بعد تعيين العبد بالعتق عن الكفارة، وبعد الإجزاء، وكان القياس أنَّها تحت السعاية في هذه الصورة؛ لأنَّ اللبس وقع بعد الإجزاء.[5]

قوله: **(وَلَا سِعَايَة)**: (قيل:س) وإنَّما لم تجب[6] السِّعاية حتى يجزئ عن الكفارة؛ لأنَّهما لو وجبت [و/١٨٣] لم تجب[7] عن الكفارة [ولأقرب أنَّهُ يجزئ، وتجب السِّعاية؛ لأنَّ وجوب السِّعاية هنا [نصب ما قد أجزأ][8] عن الكفارة؛ لأنَّ الالتباس حصل بعد العتق].[9][10]

قوله: **(سّعَيَا في نِصف القِيمَة)** يعني: كل واحدٍ في نصف قيمته لسيد العبد، فيكون كما إذا أعتق أحد عبيده والتبس بالثاني؛ لأنَّهُ قد التبس حُر بعبد، ولا يقال أنَّ الأصل الحرية، وبراءة لذمة؛ لأنَّ هنا أصلين تقابلا وهو الحرية في أحدهما، والرق في الثاني، فيحكم بالعتق وتجب السعاية؛ لأنَّهُ قد صار إليهما عوض وهو الحرية.[11]

=

(١) في (ب،ج): "فيعينوا".

(٢) "في": ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): "ذكروا".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٨٦)، والحفيظ (و/٤٧).

(٥) "كان القياس أنَّها تحت السعاية في هذه الصورة؛ لأنَّ اللبس وقع بعد الإجزاء": ساقط من (ج).

(٦) في (ب): "تجز".

(٧) في (ب): "تجز".

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٥/٣).

(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٦).

قوله: (**فِي مَرَضِه**) يعني: مرض موته.

قوله: (**ثُمَّ تَزوجها بمائةٍ**) يعني: وهو[1] مهر مثلها، أو أكثر منه،[2] لكنه لم يمكنه بتزوجها إلَّا بذلك.

قوله: (**سَعَتْ فِي خَمْسَة أَسْدَاس أربعمائة**): وذلك؛ لأنَّ الدين مستغرق لقيمتها، فيلزمها السعاية، ولها سدس الدين وهو مهرها مائة، فيسقط عنها سدس قيمتها، ويبقى عليها خمسة أسداسها، فلو لم يكن عليه إلَّا مهرها فإنَّها تستحق مأتيين، أحدهما مهر، والثانية الوصية[3] بالعتق؛ لأنَّها ثلث ما بقي من قيمتها بعد الدين الذى هو مهرها.[4]

قوله: (**ضَمِنَ الأوَّل**) يعني: إذا تعذر التعين فيعتقون جميعاً، ويسعى الأوَّل والثالث في نصف قيمتهما، ويسعى المشارك لهما[5] في ربع قيمته، وأمَّا إذا عين المعتق في اللفظين جميعاً فحيث يبدأ يتعين اللفظ الأوَّل، فإن عين له الأوَّل من العبدين فإنَّهُ يعين اللفظ الثاني أي الآخرين شاء، وإن عين له العبد الثاني صح وعتق الثالث باللفظ الثاني، لأنَّهُ تعين له، وهو يستقيم على قولنا أنَّهُ لا يقع اللبس إلَّا بالتعين، وأمَّا على القول بأنَّهُ تبين وقوعه من وقت الإيقاع فإنَّهُ يكون كما إذا قال لعبده: ولحر أحدكما حر، أو لزوجته، ولأجنبية إحداكما طالق، وحيث يبدأ يتعين اللفظ الثاني،[6] فإن عين له الثالث صح، وعين للفظ الأوَّل، أي الأولين شاء، وإن عين له الثاني صح، وعتق الأوَّل باللفظ الأوَّل؛ لأنَّهُ تعين له.[7]

قوله: (**ويَصح أن يُعْتِق مُسْلِم كَافِراً**...) إلى آخر الكلام،[8] والظاهر أنَّهُ لا فرق في ذلك بين أن يكون في دار الإسلام أو في دار الكفر.

---

(١) في (ب،ج): "وهي".

(٢) "منه": ساقطة من (ب).

(٣) في (ج): "وصية".

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٤٦).

(٥) في (ب): "المشارك له".

(٦) من قوله: "وهو يستقيم..." إلى قوله: "...يتعين اللفظ الثاني": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٨٦– ظ/٨٦).

(٨) "**ويصح أن يعتق مسلمٌ كافراً**، وعكسه، وكافرٌ كافراً لا غير مالك، **ولو أجاز** إلا بعقد، **بعوض أو لا**". هذا نص التذكرة (ص:٥٣٢).

وقال (العصيفري):[1] لا يصح في دار الكفر عتق ولا كتابة ولا تدبير.[2]

قوله: (**ولَوْ أجَازُوا ذَلِكَ**): وذلك؛[3] لأنَّ العتق استهلاك لا يقف على الإجازة، وكذلك الوقف والطلاق.

قوله: (**بِعَوضٍ أوْ لَا**) يعني: بعوض مالٍ أو غير مال، أمَّا إذا كان العوض مالاً فإنَّها تلحقه الإجازة، وأمَّا إذا كان غير مالٍ فهذا كلام (التذكرة) أنَّها تلحقه الإجازة أيضاً.

وقال في (الحفيظ): لا تلحقه.[4]

---

(١) هو: الفضل بن أبي السعد العصيفري، من علماء القرن السابع الهجري، له: جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض، ومفتاح الفائض في علم الفرائض، وعقد الأحاديث في علم المواريث، وفي كتاب موسوعة أعلام اليمن للشميري: العلم رقم (٧٥٣) أحمد بن أبي السعد عَزوي العُصيفريّ فقيه فرضي كان له أخ يُدعى الفضل بن أبي السعد، عرف بالعلم والصلاح. وينظر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/ ٩٩ ، ١٠٢ ، ٢٠٦)، وطبقات الزيدية الكبرى (٢/ ٢٧٦).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٤٧).

(٣) "وذلك": ساقطة من (ب،ج).

(٤) يُنظَر: الحفيظ (ظ/٤٧)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٤٨).

فصل: [في ثبوت العتق في الذمة]

قوله: (**فَيعَيِّن مَن شَاء**): هذا وفاق؛ لأنَّ العتق يصح تعليقه بالذمة في الكفارة، وفي النذر بالعتق.

قوله: (**لَم يُوْرَث**): هذا مذهبنا.

وقال (الإمام: ح)،[1] و(بعضش): أنَّهُ يورث، فيعين الورثة من شاءوا، فلو اختلفوا في التعيين فلعله يعتبر بمن سبق، فإن عينوا في حالة واحدة عتق المعينون معاً، وسعى كل واحدٍ منهم في نصيب الآخرين من قيمته، والله أعلم.[2]

وهكذا في التدبير إذا كان على الذمة، فإنَّهُ لا يورث عندنا، وأمَّا إذا قال: أوصيت بعتق أحد عبيدي[3] فإنَّهُ إذا مات قبل تَعيِينِه كان للورثة تعيينه كما في الوصية بغير العتق.

قوله: (**وَيَسْعَوْنَ...إلى آخره**):[4]ظاهره مطلقاً، وأبقاه (الفقيه: ع)[5]على ظاهره.

وقال في (الحفيظ)،[6] و(الفقيه: ح): المراد به: إذا لم يتمكن من التعيين، فأمَّا إذا تمكن منه ولم يفعل فقد استهلك العبيد،[7] فلا سعاية عليهم.

وقال (السيد: الهادي ابن يحيى): لا تجب السعاية مطلقاً؛ لأنَّهُ التبس من عليه الحق فيسقط.[8]

قلنا: قد صار إليهم[9] عوض وهو العتق، فتجب السِّعاية، وإنَّما يسقط الضمان حيث يلتبس من عليه الحق إذا لم يكن في مقابلته عوض لمن حصل اللبس فيهم.

---

(١) "(ح)": ساقط من (ب)، وفي (ج): "(ي ح)".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٤٨).

(٣) في (ب): "عبدَيّ".

(٤) "يثبت العتق في الذمة **فيعين من شاء** فإن سبق موته **لم يورث** لكن يعتقون، **ويسعون إن كانوا ثلاثة في ثلثي قيمتهم**، فإن، قال: أنتم **أحرار** أو **أثلاثكم** في صحته عتقوا **بغير شيء** وكذا **في مرضه** ولا دين وخرجوا من الثلث فغن كان دينا مستغرقاً **سعوا في الكل وإلا ففي ثلثي قيمتهم** للورثة **وإن صح** عتقوا بغير شيء فإن أعتق في آخر جزء من الصحة فمن الجميع": هذا نص التذكرة.

(٥) في (ج): "(الفقيه: ح)".

(٦) يُنظَر: الحفيظ (ظ/٤٧).

(٧) في (ب): "العبد".

(٨) يُنظَر: المنتخب: للإمام الهادي (ص: ١٦٩)، وفي (ب): "فلا يسقط".

(٩) في (ب): "إليه".

قوله: (**فِي ثُلُثَي قِيمَتِهِمْ**) يعني: على كل واحدٍ ثُلُثَا قِمته، وإن كانوا أربعة ففي ثَلاثةِ أرباعِ قِيمتهم،[1] وإن كانوا خَمسة ففي أربعة أخماس قيمتهم، أي كل واحد أربعة أخماس قيمته.

قوله: (**أَثْلَاثكُم أحْرَار**): هذا جلي إذا قال: أثلاثكم، وأمَّا إذا قال: ثلثكم حر، فهل يكون الثلث مقرراً نحو: أن يكونوا ثلاثة، فيقع العتق على واحد منهم، أو يكون مشاعاً[2]من كل واحدٍ ثلثه، لعل الشياع أولى، حيث لا نية له، ومع حصول النية يعمل بها في الباطن لا في الظاهر إذا لم يصادقوه.

قوله: (**بِغَيرِ شَيءٍ**): هذا هو الصحيح، وعلى قول (المنتخب): يسعون في الزائد من قيمتهم على ثلث ماله.[3]

قوله: (**فِي مَرَضِهِ**) يعني: في مرض موته الذي يخاف[4]عليه الموت منه.[5]

قوله: (**سَعَوْا فِي الكُلِ**): وعلى قول (ك)، و(ش)، و(ابن أبي ليلى)،[6] و(الفقيه: ح): لا يقع العتق؛[7] لأنَّ على الغرماء مضرَّة في انتظار السِّعاية، وربما تعذَّرت بموتٍ، أو عجزٍ، أو تَمرُّد.[8]

---

(١) "قيمتهم": ساقطة من (ج).

(٢) الشياع لغة: سهمٌ مُشاعٌ وشائِعٌ، أي: غير مقسومٍ. يُنظَر: الصحاح: للجوهري (٣/ ١٢٤٠) وفي الزاهر: للأزهري (ص: ١٦٢): مشاع أي: مختلط غير متميز، وإنما قيل له مشاع لان سهم كل واحد من الشريكين اشيع أي اذيع وفرق في اجزاء سهم الاخر لا يتميز منه ومنه يقال شاع اللبن في الماء إذا تفرق اجزاؤه في اجزائه حتى لا يتميز. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٠) المشاع: بضم الميم وفتحها. اسم مفعول من شاع، الشائع المنتشر. وسهم مشاع، وشائع، أي: حصة من شئ غير مقسوم. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٥٧) مَشاع أي: مُشترك الملكيَّة من غير تقسيم

(٣) يُنظَر: المنتخب: للإمام الهادي (ص: ٣٤٨)(ص: ١٦٩)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٤٩).

(٤) في (ج): "الذي كان"، وهو تصحيف.

(٥) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٥/٣٠-٣١).

(٦) هو: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره(ت:١٤٨هـ). يُنظَر: تهذيب التهذيب: لابن حجر(٩/٣٠١)، وميزان الاعتدال: للذهبي (٣/٨٧).

(٧) في (ب): "لا يقع التعيين"، وهو تصحيف.

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٤٩)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٢٢)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: لأمير حاج الحنفي (٢/ ١٨٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٩٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب الرُّعيني المالكي (٦/ ٣٨١).

قوله: (**وَإِلَّا فَفِي ثُلُثي قِيْمَتِهِم**) يعني:[1] وإن لم يكن عليه دين، سعوا في ثلثي قيمتهم إذا كان لا يملك شيئاً غيرهم، فلو كان عليه دين قدر نصف قيمتهم، سعوا في نِصفها للغرماء، وفي ثلثها للورثة، وسواءً وقع العتق عليهم[2] بلفظ واحد،[3] أو بألفاظ متفرقة.

وقولنا: أنَّهم يسعون في ثلثي قيمتهم، المراد به: أنَّهُ يسعى [ظ/١٨٣] كل واحدٍ في ثلثي قيمته، سواءً كانت[4] قيمتهم مستوية، أو مختلفة؛ [لأنَّ الثلث يقسم بينهم على قدر قيمتهم التي جعلها لهم].[5]

قوله: (**وَإِنْ صَحَّ**) يعني: من مرضه،[6] وليس من شرطه أن يبرء من مرضه، بل إذا صار في حال لا يخاف عليه الموت، ولو عاد عليه المرض ومات،[7]فإنَّهُم يعتقون من غير شيء، ذكر ذلك (م)[8]في (الزيادات).[9]

قوله: (**لَا فِي المَرَضِ**) يعني: لأنَّهُ[10]يجوز أنَّهُ قد عتق.

لكن: إذا كان مراده بآخر جزء من الصحة، يعني الصِّحة من المرض المخوف، فله التَّصرف فيه في أوَّل الوجع، قبل حصول المرض المخوف، وإن كان مراده الصِّحة من الألم، فلا يصح تصرفه فيه متى ألم حتى يتبين حاله، إن مات من ذلك الألم تبين وقوع العتق قبيل الألم، وإن برئ منه تبين صحة ما فعل فيه من التَّصرف.[11](١)

---

(١) "يعني": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٢) "العتق عليهم": ساقطة من (ب).

(٣) "واحد": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٤) في (ج): "إذا كانت".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٦) في (ب): "وإن صح من مرضه يعني": وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (أ،ج) موافقة للسياق.

(٧) "ولو عاد عليه المرض ومات": ساقط من (ج).

(٨) "(م)": ساقط من (ب)، وفي (ج): "(م بالله)".

(٩) ينظر: الزيادات: للمؤيد بالله (ظ/٩٠) جمعها الشيخ أبو القاسم بن تال. ينظر: تراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص:١٦).

(١٠) "لأنَّهُ": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب)، وفي (ج): "أنَّهُ".

(١١) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠/٥٠).

قوله: (**كَالوَقْفِ**) أي: وكذا في الوقف.

قوله: (**كَانَا مِنَ الجمِيْع**): أمَّا العتق فمن الجميع، وأمَّا النذر فكذا على قول (م)[2]وهو الذي ذكر المسألة، وأمَّا على قول (الهادي) فهو من[3]الثلث على الصحيح من مذهبه.

قوله: (**وَعتقَ**[4]**الوَرثَة...إلى آخره**):[5]وهكذا سائر تصرفات الورثة في التركة مع استغراق الدين لها، فقال (أبو مضر): أنَّهُ يكون موقوفاً على سقوط الدين، فإذا سقط يبرأ أو قضاء، صحَّ تصرفهم.

وقال: (ض زيد): أنَّهُ باطلاً لا حكم له.

وقد أشار (م)[6]إلى القولين معاً.

لكن:

إشارته إلى قول (أبي مضر) أظهر، وهو الأرجح، ومبنى القولين على أصلين،[7]وهو أنَّهُ: إذا سقط الدين ملك الورثة التركة.

لكن (ض زيد) يقول: أنَّهم يملكونها من وقت سقوط الدين فقط.

و(أبو مضر) يقول: يتبين بالسقوط، كونهم مالكين لها من وقت الموت، وأمَّا إذا أجاز أهل الدين ما فعله الورثة، فإنَّهُ لا حكم لإجازتهم؛ لأنَّ العلة المانعة هي: ثبوت الدين، وهو باق بعد الإجارة.[8]

قوله: (**لَم يَصِحّ**): هذا مذهبنا، أن العبد لا يملك ما ملكه سيده.

وقال (ك)، و(قش): أنَّهُ يملكه.[1]

=

(١) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٥ب).

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) في (ج): "هــبــــ".

(٤) في (ب): "وعيّن".

(٥) "وعتق الورثة مع الاستغراق موقوف، وقال (القاضي): لغو": هذا نص التذكرة.

(٦) في (ج): "المؤيد بالله".

(٧) في (ج): "على هـ أصل".

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٥١).

قوله: (**صَحَّ، وَعَتَق**): هذا مذهبنا؛ لأنَّ تمليكه جزءاً من ماله يقتضي تمليكه جزءً من نفسه، فيعتق ثم يملك ما وهبه له إذا قبل العبد الهبة، وإن لم يقبل فلا عتق.

وقال (ح)، و(ش): أنَّهُ[2] لا يصح ذلك؛ لأنَّهُ لا يملك حتى يعتق، ولا يعتق حتى يملك، ويوافقونا إذا ملّكه نفسه، أو جزءاً منها، أنَّهُ يعتق وهو حجتنا عليهم، لكنها إنَّما تستقيم الحجة على قول[3] (ش)؛ لأنَّهُ يوافقنا أنَّ قبول العبد شرط، ولا يستقيم على قول[4] (ح)؛ لأنَّهُ يقول: أنَّ قبول العبد لا يشترط بل يكون كما إذا أعتقه، أو أعتق جزءً منه.[5]

قوله: (**مَعَ الاسْتِغْرَاق**): هذا فيه نظر؛ لأنَّ الوصية تبطل مع الاستغراق، وقد ذكره في آخر الفصل، إلَّا أن يكون مراده هنا الوصية المجازية وهي إذا وهب[6] له ذلك بأجزاء في مرض موته، فإنَّهُ يصح ويسعى في قيمته للغرمَاء.[7]

قوله: (**وَلَا**[8] **مَال لَهُ سِوَاهُ**) يعني: فيسعي له[9] في ثلثي قيمته، وهذا يستقم في الوصية لا في الهبة، فلا سعاية عليه إلَّا أنْ يكون في حال مرض الموت.

قوله: (**تَوفَّى**[1] **إنْ نَقَصَت قِيمَته عَنِ الثُّلثِ**) يعني: أنَّهم يوفوه الورثة الزائد من الثلث على قدر قمته، وهذا إذا تراضوا بأنَّهم يحسبون له[2] قمته من الثلث، وإلَّا فالواجب أنَّ له ثلث قمته وثلث باقي

=

(١) "... يملك العبدُ ما ملّكه سيدُه، فإذا ملّكه، ثم أعتقه، أو باعه، ولم يتعرّض لما ملَّكه إياه، فيكون العتقُ والبيعُ استرجاعاً منه فيما ملّكه..."، كذا في نهاية المطلب: للجويني (٥/ ٢٧٥)، وفي البيان والتحصيل: لابن رشد (١٧/ ٢٩٠): "قال مُحَمَّد بن رشد: كره مالك الربا بين العبد وسيده، ولم يحرمه فقال: لا أحب للسيد أن يكون بينه وبين عبده ربا، وان كان العبد يملك على مذهبه ما ملكه سيده أو ملكه غيره بوجه جائز"، وانظر: المقدمات الممهدات: لابن رشد (٢/ ٣٤٠).

(٢) "أنَّهُ": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٣) "قول": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(٤) "قول": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٥٢).

(٦) في (ج): "وهبه".

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٥٢).

(٨) في (ج): "أَوْ لا"، وهو موافق للمطبوع من التذكرة (ص:٥٣٣).

(٩) في (ب،ج): "فيسعى للورثة".

التركة، ويسلم لهم ثلثي قمته، وهكذا حيث يكون قمته أكثر من الثلث، فقد قال في (الكتاب)، وفي (اللمع): أنَّهُ يسعى لهم في الزائد، وهو يستقيم مع التراضي به،[٣] وإلَّا فالواجب أنَّهُ يأخذ ثلث باقي التركة مع ثلث نفسه، ويسلم لهم ثلثي قيمته.[٤]

قوله: (**ثلاثة آلاف**) يعني: وقيمة[٥] العبد ألف من جملتها.

قوله: (**سَعَى فِي خَمسمائةٍ**) يعني: الزائد من قمته على نصيبه من الوصية، وهذا مع التراضي أيضاً،[٦] وإلَّا فالوجب أنَّ له سدس قيمته، وسدس باقي التركة، وعليه خمسة أسداس قيمته.

قوله: (**سُدْسَهَا**) يعني: ويوفونه الورثة قدر خمسمائة، وهذا مع التراضي أيضاً، وإلَّا فالوجب أنَّ له سدس قيمة العبد، وهو ثلث الخمس المائة التي سلَّم[٧] العبد، وسدس باقي التَّركة.

قوله: (**لَهُ وَلِلفُقَراء**) يعني:[٨] فيكون للعبد نصف الوصية، وللفقراء نصف.

وقال (مُحَمَّد): أنَّهُ يكون له ثلث، وللفقراء ثلثان؛ لأنَّ أقل الجمع عنده اثنان،[وهكذا إذا قال لعبدي وللفقراء، فإنَّهُ يكون له نصف؛ لأنَّ الفقراء لا ينحصرون].[٩][١٠]

قوله: (**أَوْ لِمُعيَّنيْنَ، فَلَه السُّدس**) يعني: نصف الوصية، وهذا يستقيم حيث أوصى بالثلث لعبده ولبني فلان، أو قال: لعبده ولهؤلاء الجماعة، أو قال: لعبدي ولفلان، وفلان، وفلان،[١] فإنَّهُ يكون

=

(١) في (ب): "يوفى".

(٢) في (ج): "يحسبون لهم".

(٣) "به": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٤) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٣/٢١٦).

(٥) "وقيمة": الواو ساقطة من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٦) "أيضاً": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٧) في (ب): "سلَّمها".

(٨) "يعني": ساقطة من (ب).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(١٠) "لَوْ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِفُلَانٍ وَلِلْمَساكِينِ كَانَ نِصفُهُ لِفُلَانٍ وَنِصْفُهُ لِلْمَسَاكِينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، **وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: ثُلُثُهُ لِفُلَانٍ وَثُلُثَاهُ لِلْمَسَاكِينِ**...". كذا في المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٥٩- ١٦٠)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٥٢١).

لعبده نصف ولهم نصف، فأمَّا حيث قال لعبدي وبني فلان، أو قال: لعبدي وهؤلاء الجماعة، أو قال: لعبدي وزيد وعمرو وبكر، أو قال: لعبدي ولزيد ولعمرو ولبكر، فإنَّهُ يكون بينهم الكل على سواء وهكذا يكون في الوقف على هذا النحو، ذكر ذلك في (البحر).(٢)

قوله: (**وَسَعَى لَهُم فِي الزَّائِد عَلَى حِصَّتِهِ**) يعني: على حصته من قمته من ثلث باقي التركة، وهذا مع التراضي أيضاً، وإلَّا فالواجب أنَّ له حصته من باقي التركة، وحصته من قمته، وعليه باقي قمته للورثة، وللمُوصَى لَهم مَعَه.

قوله: (**وَمَا شَاء**) يعني: من أيِّ التركة شاء، ولا يجب إخراج الثلث من جميع التركة، فلم يملك العبد شيئاً من نفسه؛ لأنَّهُ يجوز الإخراج من غيرها، بخلاف ما إذا كان الموصَى لهم معينين فإنَّهُم يشاركون في جميع التركة، ذكر ذلك (ض زيد).(٣)

قوله: (**وَعَكْسهُ لِمُعَيَّنَيْن**) يعني: فإنَّهُم يشاركون في جميع التركة، ويجب التسوية بينهم الكل، فلا يخص أحداً منهم بالعطاء، ولا بزيادة، ولِكُلِّ واحدٍ منهم أنْ يطالب بما يستحقه من الوصية.

قوله: (**بِخِلَافِ التَّدْبِير**) يعني:[و/١٨٤] فإنَّ له قوَّة كالعتق، فلا يحتاج إلى قبول، ولا يبطل بالدين، وهذه المسألة تنقض ما ذكره في المسألة المتقدمة أنَّ العبد يسعى، حيث الدين يستغرق التركة.

=

(١) "أو قال: لعبده ولهؤلاء الجماعة، أو قال: لعبدي والفلان، وفلان، وفلان": ساقط من (ب).

(٢) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٧٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٥٢).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٥٤).

فصل: [في سراية العتق]

قوله: (**بَعْضَ عَبْدِهِ**): وسواءً كان كثيراً أو قليلاً.

قوله: (**وَلَا سِعَايَةَ**): هذا مذهبنا، وعند (زيد)، و(ح): أنَّهُ يسعى العبد في قيمة الباقي منه.(١)

قوله: (**وَلَوْ مُعْسِراً**): هذا إشارة إلى خلاف (ش) أنَّهُ إذا كان المعتق معسراً بقي نصيب شريكه ملكاً له.(٢)

وقال (زيد)، و(ح): أنَّهُ يكون الشريك بين خياراتٍ ثلاثة:

① إنْ شآءَ أعتق نصيبه، أو كاتبه، أو دبَّره.

② وإنْ شآءَ استسعى العبد في قيمة نصيبه.

③ وإنْ شآءَ ضمن المعتق قيمة نصيبه إن كان موسراً، ويعتق العبد، ويكون للمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن.(٣)

قوله: (**سَعَى الْعَبْد فِي قِيمَتِهِ**) يعني: في قيمة نصيب الشريك، ويعتبر في يسار المعتق وإعساره بحال العتق، ولو تغيَّرَ حاله من بعد فلا حكم له، وعلى (أخير قولي الناصر)،(٤) و(زفر): أنَّهُ يضمن المعتق

---

(١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٥٦)، وفي الآثار: لأبي يوسف (ص: ٢٢٢): "عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الرَّجُلِ يُعْتِقُ نِصْفَ عَبْدِهِ يَسْعَى فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً عَقَلَتِ الْعَاقِلَةُ عَنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ الْقِيمَةِ»"، وانظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١١٨)، وفي بدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٧٥): "إذَا أَعْتَقَ نِصْفَهُ عَلَى عِوَضٍ فَقَبِلَ يُعْتَقُ نِصْفُهُ بِالْعِوَضِ وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ عَنْ النِّصْفِ الْآخَرِ، فَإِذَا أَدَّى بِالسِّعَايَةِ عَتَقَ بَاقِيهِ، وَهُوَ قَبْلَ الْأَدَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُرَدُّ فِي الرِّقِّ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، **وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ** يَعْتِقُ كُلُّهُ وَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ فَعِتْقُ الْبَعْضِ يُوجِبُ عِتْقَ الْبَاقِي، فَيَجِبُ تَخْرِيجُهُ إلَى الْعَتَاقِ، فَيَلْزَمُهُ السِّعَايَةُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَتَجَزَّأُ، فَكَانَ عِتْقُ الْبَعْضِ عِتْقًا لِلْكُلِّ بِذَلِكَ الْعِوَضِ".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٧٩)،(١٨/٥)، والمهذب: للشيرازي (٢/ ٣٧٠)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٤٧).

(٣) يُنظَر: الأصل للشيباني (٥/ ٩٨)، وشرح معاني الآثار: للطحاوي (٣/ ١٠٨)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٤)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٠٢)، ومختصر القدوري (ص: ١٧٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٥٦).

(٤) في (ب): "أخير قولي (ن)"، وفي (ج): "أحد قولي (ش)".

سواءً كان موسراً، أو معسراً، وعلى أحد قوليه: أنَّهُ يسعى العبد سواءً كان المعتق موسراً أو معسراً، وإذا كان المعتق اثنان ضمنا قيمة نصيب الشريك الآخر نصفين، ولو كان ملكهما مختلف.(١)

قوله: (**فِيْهِ نَظَر**): وجه النَّظر أنَّ فيه استهلاكاً لمال الشريك الآخر، والتوكيل باستهلاك مال الغير لا يصح، وهذا على ما أشار إليه (م)،(٢) و(الفقيه:ل): أنَّهُ يكون المعتق عاصِياً بالعتق لنصيبه، وأمَّا على ما ذكره (الفقيه:ح) أنَّهُ غير عاصٍ، فإنَّهُ يصح التوكيل؛ لأنَّ النبي -ﷺ- لم يذكر أنَّهُ عاصٍ، وهو في محل التعليم.(٣)

قوله: (**انتُظِر قُدرته**) يعني: على السعاية، ثم يستسعيه وليه وهو الأب، أو الجد، أو وَصيُّهُمَا، أو الحاكم، فأمَّا الذي أعتقه فلا ولاية لهُ عليه ما دام صغيراً، وحيث يضمن المعتق فالولاية له، وحيث يسعى العبد، (قيل:ح) كذا أيضاً.

وقال (العصيفري): بل يكون الولاء للشريكين معاً.(٤)

قوله: (**وَلَوْ مُوْسِراً سَعَى الْعَبْد**): هذا مذهبنا.

وقال (ف)، و(مُحَمَّد): أنَّهُ يضمن الموسر كما إذا لم يأذن له سواء.(٥)

قوله: (**أَعتِقِ العَبْد**) يعني: كُلَّهُ، فيكون قد وكَّلَهُ بأن يعتق نصيبه، وكذا إذا قال له: أعتق نصيبي.

---

(١) يُنظَر: عمدة القاري: للعيني (١٣/ ٨٣)، والبناية: للعيني (٦/ ٣٧) البيان: لابن مظفر (٣/٦٦١)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٤٧)، والمحلى: لابن حزم (٩/ ١٩٣).

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٥٧).

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٦٢).

(٥) "عنْ عبْدِ الله بن عُمَرَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أنَّ رسولَ الله -ﷺ- قَالَ: «مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قيمَةَ عَدْلٍ فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حصَصَهُمْ وعَتَقَ عَلَيْهِ وإلَّا فَقدْ عَتَقَ منْهُ مَا عتَقَ»... وَبِهَذَا الحَدِيث احْتج ابْن أبي ليلى وَمَالك وَالثَّوْري وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فِي: **أَن وجوب الضَّمَان على الْمُوسر** خَاصَّة دون الْمُعسر، يدل عَلَيْهِ قَوْله: (وإلَّا فقد عتق مِنْهُ مَا عتق) . وَقَالَ زفر: يضمن قيمَة نصيب شَرِيكه، مُوسِرًا كَانَ أَو مُعسرا. وَيخرج العَبْد كُله حرا لِأَنَّهُ جنى على مَال رجل، فَيجب عَلَيْهِ ضَمَان مَا أتلف بِجِنَايَتِهِ، وَلَا يفْتَرق الحكم فِيهِ، سَوَاء كَانَ مُوسِرًا أَو مُعسرا، والْحَدِيث حجَّة عَلَيْهِ". كذا في عمدة القاري: للعيني (١٣/ ٨٣)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٠٣)، ومختصر القدوري (ص: ١٧٦).

قوله: (**أَعْتَقتُ نصيبك**)[1] يعني: إذا قال أحد الشريكين أعتقت نصيب شريكي فإنَّهُ يعتق العبد ويضمن قيمة نصيب شريكه؛ لأنَّ عتقه لنصيب شريكه يقتضي عتق نصيبه، فيكون كأنَّهُ أعتق نصيبه، ذكر ذلك (الفقيه:س) وهو ملحق في بعض النسخ دون بعض، و(قيل:ف) أنَّهُ لا يصح ذلك، وهو أظهر.[2]

قوله: (**ضَمِنَ قِمَتهُ**) يعني: للموصى له.

قوله: (**فَغُرتهُ للمُوصَى لَه**): وذلك؛ لأنَّ الجناية وقعت وهو ملك له، والغرة غرة عبدٍ، ولو وضعته بعد العتق.

قوله: (**وَإنْ وَضَعَتْهُ حَيَّاً، فَالْقِيمَة لَهُ**) يعني: إذا مات بعد وضعه، وهذا جلي إذا وضعته قبل العتق، وأمَّا إذا وضعته بعد العتق ومات، فكذا[3] أيضاً على قول (ح)، و(الفقيه: ع) أنَّ العبرة بحال الجناية، وأمَّا على قول (س)، و(الفقيه: ح) أنَّ العبرة بحال الموت تجب دية حُر للموصى له منها قدر قمته، وباقيها لورثة الحمل، وكذا الخلاف في الغرة هل يكون غرة عبدٍ أو حُر.[4][5]

قوله: (**وَإنْ**[6] **سَبَق العِتْقُ**) يعني: قبل الجناية.

قوله: (**وَعَلَيْهِ قيْمَتهُ**) يعني: على المعتق قيمة الولد للموصى له، وتكون قيمته يوم يولد؛ لأنَّهُ أقرب وقت يمكن تقويمه فيه.[7]

قوله: (**فَيَدْخُل فِيْه حِصَّة الحَملِ**):؛[8] لأنَّهُ استهلكهما في حالة واحدة، فدخلت قيمة الولد في قيمة أمه بخلاف ما إذا استولدها أحدهما فإنَّهُ يضمن نصيب شريكه في الأمة وفي الولد؛ لأنَّ استهلاكه

---

(١) "نصيبك": ساقطة من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق وللتذكرة (ص:٥٣٤).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٦)، وهنا ترجيح لابن مظفر.

(٣) في (ج): فوق الكلمة: "هـــب".

(٤) في (ج): "حراً وعبد".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٦).

(٦) في (ج): "فإن": وهو موافق للمطبوع من التذكرة (ص: ٥٣٤).

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٦).

(٨) في المطبوع من التذكرة: "حصة الولد".

لهما وقع مرتباً، فكأنَّهُ استهلك الولد أوَّلاً بثبوت نسبه منه، ثم حصل استهلاك الأمة بعده بثبوت كونها أم ولد له، وهذا الفرق غير واضح؛ لأنَّ ثبوت نسب الولد وثبوت الاستيلاد يقع في حالة واحدة.

قوله:[1](**لَا مُنكر أوْ سَاكت**): وذلك؛ لأنَّ الشهادة إقرار بالعتق لا إنشاء، فلابد من تصديق المقر له، وهذا ذكره في (التقرير) عن (ط).

وذكره (ض زيد) (للقاسمية)، وهو: مفهوم كلام (الشرح)، وهو: قول (ن)، و(ح).

وعلى ظاهر كلام (الأمير: علي)[2]في (اللمع): أنَّهُ لا يحتاج إلى تصديق العبد كما إذا أقر السيد بأنَّهُ أعتق عبده، ورواه في (الانتصار) عن (القاسمية).[3]

قوله: (**سَوَاءً صَدَّق العَبْد الشَّاهِد أو كذَّبه**): وهذ يناقض كلامه الأوَّل، ولكنه بناه على كلام (اللمع) أنَّ التصديق غير شرط، وقد بنا عليها إلى آخر كلامه.

قوله: (**إنْ صَدَّقَه**): وكذا إذا طلبه الشاهد يحلف فنكل.[4]

قال في (الكافي):[5]ويكون الولاء لهما معاً في هذه المسألة عند (الناصر).[6]

وعند (القاسمية): يكون موقوفاً، ولعل مراده أنَّهُ لا يستحقه أيهما؛ لأنَّ كل واحد منهما زاد له إلَّا أنْ يرجعان، أو أحدهما إلى الإقرار به قبل موت العبد صحَّ الرجوع.[1]

---

(١) "قوله": ساقطة من (ب) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (أ،ج) موافقة للسياق.

(٢) هو: الأمير الفاضل سلطان المحققين: علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى بن الناصر، صاحب اللمع، والدرر في الفرائض، والكوكب، والقمر المنير (ت: بعد ٦٥٢هـ). ينظر: مطلع البدور (٢٢٧/٣).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٦)، ونور الأبصار (اللقطة: ١٣٧ب).

(٤) النكول: هو الامتناع عن اليمين. ينظر: مفاتيح العلوم: للخوارزمي (ص: ٣٩)، ومعجم مقاليد العلوم: للسيوطي (ص: ٦٠). وفي طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ٤٣): النُّكُولُ فِي الِاسْتِحْلَافِ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَصْلُهُ الْجُبْنُ يُقَالُ نَكَلَ عَنْ الْعَدُوِّ أَيْ جَبُنَ عَنْهُ فَلَمْ يَتَجَاسَرْ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ هُوَ الِامْتِنَاعُ عَنْ الْيَمِينِ. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٨) النكول: بالضم مصدر نكل: رجع عن شئ قاله، أو عن عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها. فهي الامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين. وينظر: الغريبين: لأبو عُبيد الهَرَوي (٦/ ١٨٨٦).

(٥) في (ب): "قال في (الوافي)".

(٦) في (ب): "وعند (ن)".

قوله: (**تَقَاصًّا**) يعني: إذا كان العبد بينهما نصفين، وكان كُلَّ واحدٍ قد اعتق نصيبه، فلو كان ملكهما مختلف ضمن صاحب الأقل ما زاد من النصف على نصيبه.(٢)

قوله: (**سَعَى لَهُمَا**) يعني: لكل واحدٍ في(٣) قِيمَة نصيبه، ولا قصاص هنا، ويعتبر تصديق العبد هنا(٤) كما في الأوَّلى على الخلاف المتقدم، قال(٥) في (الانتصار): ويعتبر هنا أن يشهدا في حالة واحدة،(٦) فلو تقدم أحدهما بالشهادة على الآخر كان هو المعتق وحده، و(قيل:ح) لا عبرة بذلك؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يقول أنَّ صاحبه أعتق قبل شهادته عليه.

قوله: (**لَمْ يَكفِ**) يعني: إذا لم يحلف معه، فإنْ حَلَفَ حكم له.(٧)

قوله: (**لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَة**): هذا قول (أهل المذهب)، و(ح).

وقال (مُحَّد)، و(ف)،(٨)(٩)و(الفقيه:ح): أنَّها تصح الشهادة من باب الحسبة؛(١٠) لأنَّ بقاه عبد عبد يؤدي[ظ/١٨٤] إلى بيعه، وهو لا يجوز، ولو رضي، ويتفقون في عتق الأمة والصغير؛ لأنَّ ترك الشهادة عليه يؤدي إلى المنكر، وهكذا في الطلاق البائن، والوقف، والرضاع، وكلما كان ترك الشهادة عليه يؤدي إلى المنكر، وكذا فيما ليس له طالب معين من حقوق الله تعالى، كالحدود،(١١)وأمَّا حريَّة

=

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٧).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٧).

(٣) "في": ساقطة من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٤) "ويعتبر تصديق العبد هنا": ساقط من (ب).

(٥) "قال": ساقطة من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) في (ج): "هـــبـــ".

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٧).

(٨) في (ج): "(ف)، و(مُحَّد)".

(٩) يُنظَر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٩/ ٣٤١).

(١٠) نعني بالحسبة: الاكتفاء عن وجود مدعي، فهي مستغنية عن الدعوى، من قولهم حسبك هذا الشيء أي: كافيك ومغنيك". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠/ ٤٩).

(١١) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٨٣). وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٧٧): "الحُدُود: جمع حدّ في اللغة: المنعُ، وفي الشرع:

الأصل فقد قيل: الوجه في صحة الشهادة عليهما بالحسبة، أنَّ تركها يؤدي إلى ثبوت الولاء على الحر، وقطع ميراثه بالنسب.(١)

=

عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لِلهِ تعالى زجراً، والحدودُ ستةٌ، حدُّ الزنى، وحد شرب الخمر، والسكرِ، وحدُّ القذف، وحدُّ السرقة، وحدُّ قطع الطريق، والأولان من الحدود الخالصة".

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٦٢/٣).

فصل: [في التدبير][1]

(١) "التدبير: تعليق العتق بالموت". ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٥٤).

قوله: (**وَأَنْتَ مُدَبَّر**): وكذا لو علَّقه بشرط، نحو: إنْ حَصَلَ كذا فأنتَ مدبر، أو فأنت حُر بعد موتي، فإذا حصل الشرط كان مدبراً.

قوله: (**مِنْ مَرضِي هَذَا، أَوْ سَفَرِي هَذَا**) يعني: فيكون هذا وصية بالعتق، وتثبت له أحكام الوصية، لا أحكام التدبير، وهذا ذكره (الكافي)، و(التفريعات)، و(الحنفية)،(1) ورجّحه (الفقيه:س)؛ لأنَّ موته في مرضه ذلك، أو سفره غير مقطوع به.

وقال في (الانتصار)،(2)و(الحفيظ)،(3) و(مهذب:ش):(4) أنَّهُ يكون تدبيراً، لكن فيه نظر؛ لأنَّهُ يقال: هل يصير مدبراً من الحال قبل حصول الشَّرط، فهو خلاف ما شرط، أو لا يصير مدبراً حتى يحصل شرطه، وهو موته من(5) مرضه ذلك، أو في سفره ذلك، فيعتق بموته عتق المدبر، ويتبين أنَّهُ صحَّ تدبيره من يوم دبَّره، فلعل هذا هو المراد.(6)

قوله: (**أَوْ بَعْدَ مَوْتِى وَدَفْنِي**): قد جعله (الفقيه:س) وصية بالعتق لا تدبيراً، ومثله في (الانتصار)،(7) وذكره في (التقرير) عن (ط)، و(قيل:ح ع) أنَّهُ يكون تدبيراً، وهذا بناءً على صحة العتق المعلق بشرط بعد الموت، نحو: قوله بعد موتي بيوم أو سنة، فيصح(8) العتق بعد مجيئ ذلك الوقت، أو الشرط إذا كان غير الوقت.

وقال (ص)، و(ح)،(9) و(الفقيه:ي)، ومثله في (التفريعات)، و(الزوائد)، و(الحفيظ): أنَّهُ لا يصح ذلك، ولا يقع العتق؛ لأنَّهُ قد صار لورثته ملكاً. (1) (2)

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي الحنفي (٢/ ٢٧٧)، والمبسوط للسرخسي (٢٨/ ١٧٩)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣١٣)، وكنز الدقائق: للنسفي (ص: ٣٢٤)، ومختصر القدوري (ص: ١٧٧).

(2) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٥ب).

(3) ينظر: الحفيظ (ظ/٤٧).

(4) يقول الإمام الشيرازي في المهذب (٢/ ٣٧٥): "فصل: والتدبير هو: أن يقول إن مت فأنت حر فإن قال دبرتك أو أنت مدبر ونوى العتق صح وإن لم ينو فالمنصوص في المدبر أنه يصح.

(5) في (ج): "موته في".

(6) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٦٣/٣)، والأم: للشافعي (٨/ ١٧).

(7) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٥ب).

(8) في (ب،ج): "فيقع".

(9) "و(ح)": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب)، وفي (ج): "(ص بالله)، و(ح)".

قلنا: لا بل كأنَّهُ أبقاه على ملكه إلى أن يحصل الشرط، بخلاف ما إذا أوصى بشيءٍ من ماله بعد انقراض أولاده بعد موته، فلا يصح؛ لأنَّهُ يعرف من قصده أن أولاده يملكون من[3] بعده، والوصية تكون بعد موتهم، ولا ملك له فيه حينئذٍ إذا كان الموصى به عيناً، وإن كان منفعة صح ذلك.[4]

(قيل:ح) في مسألة (الكتاب) ونحوها: ويكون لورثته بعده ما كان لأبيهم من جواز بيع العبد عند الضرورة، و(قيل:ع): لا يكون لهم ذلك؛ لأنَّهُ قد ثبت لأبيهم حق في عتقه، وأمَّا إذا قال لعبده: أوصيت لك بعتقك، فقال في (الانتصار)، و(الفقيه:ح) أنَّهُ يكون وصية بالعتق، وتثبت أحكام الوصية لا أحكام التدبير.

وقال في (الكافي)، و(التفريعات)، و(ص):[5] أنَّهُ يكون تدبيراً.[6]

قوله: **(لِأَنَّ المَشِيئة فِي الحَال)** يعني: فإذا شاء كان مدبراً، وإن لم يشاء في المجلس بطل ذلك، فلو قال السَّيد: أردت بالمشيئة[7] بعد موتي، وصادقه العبد في ذلك كان حكمه كما إذا علَّقه بشرط بعد موته، وكذا إذا قال: إذا متُّ أنا فشئت[8] فأنت حُر، فإنَّ المشيئة هنا[9] تكون بعد الموت[10] في مجلس الموت، إذا كان العبد حاضراً، أو في مجلس علمه بالموت.

قوله: **(مِنَ الثُّلُث)**: هذا مذهبنا.

=

(١) ينظر: الحفيظ (ظ/٤٧)، والرياض: للثلائي (و/٨٧).

(٢) في (ج): "ملكاً لورثته".

(٣) "من": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب).

(٤) من قوله: "...بخلاف ما إذا أوصى" إلى قوله: "...منفعة صح ذلك": ساقط من (ج).

(٥) في (ج): "(ص بالله)".

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٦٤).

(٧) في (ب): "أردت بالوصية".

(٨) في (ب): "وشئت".

(٩) "هنا": ساقطة من (ج).

(١٠) في (ب): "بعد موت السيد".

وقال (زفر)، و(الليث)، و(الحسن)،(1)و(النخعي)،(2)و(ابن مسعود):(3)أنَّهُ يعتق من الرأس، وأمَّا أم الولد فإنَّها تعتق من الرأس، ولعل الفارق بينهما الخبر، وهو قوله -ﷺ- في المدبر: «فهو حُر من الثلث».(4)(5)

---

(1) هو: الحسن بن يسار البصري الإمام الحجة، أبو سعيد: من سادات التابعين وكبرائهم، إِمَام أهل الْبَصْرَة بل إِمَام أهل الْعَصْر وحبر الأمة في زمنه، العابد المشهور، كان ثقة في نفسه، حجة رأساً في العلم والعمل، عظيم القدر، اشتهر بتقواه وأثر تأثيراً عميقاً على الفكر الإسلامي وحركة التصوف (ت:١١٠هـ). يُنظَر: لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (٩/ ٢٨٢)، وميزان الاعتدال: للذهبي (١/ ٥٢٧).

(2) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النَّخَعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، فقيه العراق، وكان إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله. (ت: ٩٦هـ). ينظر: طبقات ابن سعد (٦/١٨٨- ١٩٩)، وتاريخ الإسلام: للذهبي (٣/٣٣٥)، والأعلام: للزركلي (١/ ٨٠).

(3) هو: عبد الله بن مَسْعُود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، وأوَّل من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله -ﷺ-، وصاحب سره، له: ٨٤٨ حديثاً، (ت: ٣٢هـ). ينظر: الإصابة: لابن حجر العسقلاني (ترجمة:٤٩٥٥)، وغاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) (١/٤٥٨)، الأعلام: للزركلي (٤/ ١٣٧).

(4) عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ»، قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ- يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، يَعْنِي حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن ماجه: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العتق، بَابُ الْمُدَبَّرِ (٣/ ٥٥٨-٥٥٩)، (٢٥١٤).

(5) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٥/٣٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٦٥)، وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: للجصاص الحنفي (٣/ ١٨٥): مسألة فِي الْمُدبر من الثُّلُث: قَالَ أَصْحَابنَا-الأحناف-، وَالثَّوْري، وَمَالك، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالْحسن بن حَيّ، وَالشَّافِعِيّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: الْمُدبر من الثُّلُث. وَقَالَ زفر، وَاللَّيْث بن سعد: الْمُدبر من جَمِيع المَال، وروى جَابر الْجُعْفِيّ عَن الْقَاسِم عَن مَسْرُوق عَن عبد الله: الْمُدبر من جَمِيع المَال، وَهُوَ قَول مَسْرُوق، وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ، وروى إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد عَن الشّعبِيّ أَن شريحا كَانَ يَقُول: الْمُدبر من الثُّلُث، وَقَالَ مَسْرُوق: من جَمِيع المَال، فَقلت لِلشَّعْبِيّ أَيهمَا كَانَ أعجب إِلَيْك فَقَالَ: مَسْرُوق كَانَ أفقههما، وَشُرَيْح كَانَ أقضاهما، وَقد روى عَليّ بن ظَبْيَان الْكُوفِي عَن عبيد الله بن عمر عَن نَافِع عَن ابْن عمر -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُول الله -ﷺ-: «الْمُدبر من الثُّلُث». وَهَذَا أَخطَأ فِيهِ عَليّ بن ظَبْيَان وَإِنَّمَا أَصله مَوْقُوف عَن ابْن عمر -رضي الله عنه- وَحَدِيث ابْن مَسْعُود لَا يَصح رَوَاهُ جَابر الْجُعْفِيّ، وَعَن الْحسن الْبَصْرِيّ عتق الْمُدبر من الثُّلُث. وانظر: سنن الدارمي (٤/ ٢٠٦٩)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٦).

قوله: (**وَلَا يَبْطُل بِدَينٍ مُسْتَغْرِق**): وذلك؛ لأنَّ له قوة كالعتق، بخلاف الوصية، فتبطل بالدين، وعند (ش)،[1] و(ك)،[2][3] و(الفقيه: ح): أنَّهُ يبطل التدبير بالدين المستغرق، وإذا وقع في حال المرض، وكذا العتق في حال المرض.[4]

قوله: (**فَوصِيَّة بِشَرط**) يعني: وصية بالعتق مشروطة بالمشيئة من العبد بعد موتِ سيده، وهو ثاني[5] قول (الانتصار) كما تقدم، وعلى قول (الفقيهين: ح، ع): أنَّهُ يكون تدبيراً، وقد ذكره[6] في (الشرح) أنَّهُ إذا شاء العبد بعد موت سيده كان مدبراً، فمفهومه أنَّهُ لا يثبت له حكم التدبير حتى يحصل الشرط وهو المشيئة بعد موت السيد، فيعتق كالمدبر.[7]

قوله: (**عَتَقَ، وَقُتِلَ**): هذا ذكره (ك)،[8] و[9](أبو مضر)،[10] ورجّحه (الفقيهان: ح س)؛ لأنَّ التدبير له قوة، فلا يبطله القتل، بخلاف الوصية، وروى في (الكافي)، و(شرح الإبانة)، عن (الهادي)، و(ن): أنَّهُ يبطل التدبير في العهد كالوصية لا في الخطأ، فيعتق، لكن قال (أبو جعفر): ويسعى في قيمته للورثة، وقيل: لا شيء عليه؛ لأنَّهُ كان ملكاً له حال قتله. [11]

---

(١) ينظر: التهذيب: للبغوي (٨/ ٤١٣)، وروضة الطالبين: للنووي (١٢/ ١٨).

(٢) في (ج): "و(ح ك)".

(٣) يُنظَر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٨٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٤٩).

(٤) يُنظَر: النهر الفائق: لابن نجيم (٣/ ٤٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٦٥)، وفي (ب): "حال المر": سقط الضاء.

(٥) في (ب،ج): "وهو يأتي".

(٦) في (ج): "وقد ذُكر".

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٦٤، ٦٥٥)، الحاشية (٤٣٨)، واللمع: للأمير: ح (٢١٩/٣).

(٨) "...وَإِنْ قَتَلَ الْمُدَبَّرُ سَيِّدَهُ عَمْدًا بَطَلَ تَدْبِيرُهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعَجِّلَ مَا أَجَّلَهُ اللَّهُ فَيُؤَاخَذُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ كَالْوَارِثِ أَوْ خَطَأً لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ". كذا في الذخيرة للقرافي المالكي (١١/ ٢٤٥)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: للكشناوي (٣/ ٢٦٥).

(٩) "(ك)، و": ساقط من (ج).

(١٠) يُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٢١٩/٣).

(١١) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٦٤، ٦٥٥).

وقال (ش): أنَّهُ يبطل التدبير، ويبقى ملكاً للورثة في العمد والخطأ.[1]

وقال (ح): أنَّهُ يسعى العبد في قيمته، ويعتق سواءً كان القتل عمداً، أو خطأ.[2]

قوله: (**وَخَطَأً: لَا شَيء عَلَيْهِ**): وذلك؛ لأنَّهُ قتله وهو في ملكه، والعبد لا يضمن لسيده، والعتق وقع بعد القتل.

قوله: (**إِلَّا لِضَرُوْرَةَ**): وسواءً اضطر إلى قيمته كلها، أو إلى بعضها، فيجوز بيعه الكل لا بعضه، فلا يصح؛ لأنَّ التدبير سري، ذكره (الفقيه:ل)، ولا فرق في الدين الذي يبيعه لأجله بين أن يكون لله تعالى، أو لآدمي.

قوله: (**وَوَلَده الْصَّغيْر...إلى آخره**):[3]هذا التخصيص ذكره (الفقيه:س).

و(قيل:ف): ولم أجِدهُ لِغيرِه.

ولعل وجهه:كون هؤلاء يجب التكسب عليهم دون غيرهم ممن يلزم نفقته، وأطلق (ص بالله)[4] أنَّهُ يجوز بيعه لنفقته هو وعياله.[5]

قوله: (**وَنِكَاحٍ يحتَاجَهُ**) يعني: يتألّمَ بتركه.[6]

قوله: (**بِالخِيَارِ**) يعني: له، أو لهما معاً، لا إنْ كان الخيار للمشتري وحده، فلا يبطل البيع بزوال الضرورة في مدّة الخيار؛ لأنَّهُ قد تم البيع من جهة البائع.

قوله: (**بَطَلَ**) يعني: البيع يبطل من أصله، ويعود العبد مدبراً كما كان، قال (ص)[1] وكذا إذا ردَّه بخيار الخيانة، أو فقد الصِّفة.[2]

---

(١) "وَلَوْ قَتَلَ الْمُدَبَّرُ سَيِّدَهُ،...وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ سَوَاءٌ قُلْنَا: التَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ، أَمْ تَعْلِيقٌ...". ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٦/ ١٠٧).

(٢) يُنظر: المبسوط: للسرخسي (٢٧/ ٧٥).

(٣) بقية النص: "وخادِمَه، وأبويه العاجزين، وزوجته". التذكرة (ص:٥٣٥).

(٤) في (ب): "(ص)".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٨٧).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٨٧).

قوله: (**لَا بِالرضى**): هذا قول (الهادي) [و/١٨٥] أنَّهُ يكون فسخاً من حينه لا من الأصل، وعلى قول (القاسم): أنَّهُ يكون فسخاً للبيع من أصله كما في الحكم.

قوله: (**بِيْعَ الْكُلِّ**): وذلك؛ لأنَّ التدبير لا يتبعض، فإذا حلَّ بيع نصيب المضطر حلَّ بيع الكل.

قوله: (**وَوَلَدهَا**) يعني: الصغير؛ لأنَّهُ لا يجوز بيع أحدهما دون الثَّاني، وكذا لو كان لها أولاد صغار، واحتاج إلى قيمة أحدهم، أو إلى بعضهما فإنَّهُ يجوز بيعهم الكل، وأمَّهم،(٣) وسواءً كان الولد حاصلاً من بعد التدبير، أو من قبله، وقيل: أنَّهُ يجوز التفريق بين المدبرة وولدها؛(٤) لأنَّ التفريق يكون(٥) بالتدبير، وهو كالعتق يجوز التفريق به.

قوله: (**ويكره في القتل**): هذا ذكره (الهادي)،(٦) فقال (ض زيد) يعني: كراهة تبرئته ويجزي.

وقال (ط): بل كراهة حظر، فلا يجزي، والمراد: حيث سيده موسراً، فأمَّا إذا كان معسراً فإنَّهُ يجزي.(٧)

قوله: (**وَأنْ يُكَاتِبَه**): وذلك؛ لأنَّ الكِتَابَة تقتضي تعجيل عتقه.

وقال (ض زيد): لا يجوز كتابته إلَّا حيث يجوز بيعه.

قوله: (**فَيعْتِق بِالأسْبَق**) يعني: من أدآء مال الكِتَابَة، أو موت سيده، ومثل هذا في (الحفيظ)،(٨) و(التفريعات)، قال في (التفريعات): وإذا سبق موت السيد عتق، فإن كان يخرج من ثلث التركة فلا شيء، وإن كان لا مال له غير العبد فإنَّهُ يسعى في الأقل من ثلثي قيمته، أو ثلثي مال الكِتَابَة،

=

(١) في (ج): "(ص بالله)".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧).

(٣) في (ج): "بيعهم وأمهم الكل".

(٤) في (ب): "بين المدبرة وبين ولدها".

(٥) "يكون": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٦) "هذا ذكره (الهادي)": ساقطة من (ب)، وأثبتها من (أ،ج).

(٧) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٧٠).

(٨) يُنظَر: الحفيظ (و/٤٨).

و(قيل: ع) أنَّهُ لا يعتق إلَّا بأداء مال الكِتَابَة، ولو مات سيده، إلَّا أن يعجز نفسه ويفسخ الكِتَابَة، عتق لأجل التدبير.[١]

قوله: (**وَيؤذن له بالتجارة**) يعني: وما لزمه فيها من الدين، فإنَّهُ يلزم سيده إلى قدر قيمته وما في يده، وإن أعسر سيده سلّمه وما في يده.

قوله: (**اضطَر إلى نِكاحِهَا**) يعني: إذا تألَّم بتركه، ولو لم يخش الوقوع في المحظور.

قوله: (**حَتَّى تَمَّ الْبَيْع**): تحرر[٢] مما إذا تاب قبل بيعه، فإنَّهُ يحرم بيعه، وكذا بعد بيعه بخيار للبائع وتاب في مدة الخيار.

قوله: (**فَذَلِك عُذْرٌ**) يعني: يبيح بيعه عند (الهادي)، خلاف (م).[٣]

قوله: (**خِلَافاً (لِلْص بالله)**)[٤] يعني: حيث يجوز بيعه وهو قول (ش).

قوله: (**وُجُوْباً**) يعني: في تدبير غيره عن نذره، لا في أنَّهُ يشترى بثمنه فذلك ندب.[٥]

قوله: (**إنْ نَذَرَ تَدْبِيْراً**) يعني: على الذمة، وهذا على الأصحّ أنَّهُ يتعلق البر بالحكم، فلا يَبرَّ في نذره إلَّا بتمام التدبير، وأمَّا على القول بأنَّهُ يَبرّ بحصول الاسم فقد بَرّ بتدبير الأوَّل، ولو لم يتم عتقه، وإذا لم يدبر عن نذره حتى جاءه الموت فإنَّهُ يوصى بكفارة يمين؛ لفواتِ نذره، بخلاف ما إذا نذر بالعتق فإنَّهُ يوصى بأن يعتق عنه.

قوله: (**كَحَملهَا حَالَه**) يعني: ما كان في بطنها من الحمل حال[٦] التدبير فإنَّهُ يدخل معها وفاقاً وأمَّا ما تلده من بعد ففيه خلاف (ن)، و(قش).[٧]

---

(١) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٧٠).

(٢) في (ب): "يحتر"، وفي (ج): "يحترز".

(٣) في (ج): "(م بالله)".

(٤) أي: خلافاً لـ(المنصور بالله)، وفي (ب،ج): "للمص".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧).

(٦) في (ب،ج): "حالة".

(٧) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٧٠).

قوله: (**وَكَذَا الكِتَابَة، وَالاسْتِيْلَاد، وَالرَّهْن**) يعني: فإنَّ ذلك يسري إلى ما يحدث من أولاد الأمة، خلافاً (للش)،[1] وإذا اختلف الورثة، والأوّلاد، هل كان حدوثهم قبل ذلك أو بعده؟ فالقول قول الورثة؛ لأنَّ الأصل بقاءهم على الملك وهم يدّعون العتق.

قوله: (**أوْ عِتْقٍ**): وفيه خلاف (العصيفري) في أولاد المدبَّرَة أنَّهم لا يعتقون بعتقها قبل موت سيدها.[2]

قوله: (**فَسْخ**)[3]يعني: إذا باعهم لغير عذر.

قوله: (**وَإنْ دَبَّرَهُ اثنَان**) يعني: في حالة واحدة.

قوله: (**بِمَوْتِ الأَوَّل**): هكذا في (الوافي)، و(التفريعات)، قال فيها: "ويسعى للثَّاني في قيمة نصيبه" [يعني: على صفته هذه]،[4]ولو كان الميّت موسراً.

وقيل: أنَّهُ يكون ضمان نصيب الآخر من تركة الميّت.

وقيل: أنَّهُ لا يجب ضمان ولا سِعاية.

وقال (ص):[5]أنَّهُ لا يعتق إلَّا بموت الآخر، وهكذا يكون في أم الولد بين جماعة على هذا الخلاف.[6]

قوله: (**فَيَضْمَن لِشَرِيكِهِ**) يعني: إذا كان موسراً.

فإنَّ كان معسراً:

---

(١) في (ج) "خلافاً (للناصر)".

(٢) "أولاد المدبرة إذا مات سيدها يعتقون بعتقها؛ لأن ولد المدبرة مدبر، فإن ماتت المدبرة قبل موت سيدها ولها أولاد حصلوا بعد التدبير فإنهم يعتقون بعد موت السيد؛ لأن حكمهم حكم الأم في التدبير، فإن ولدوا قبل التدبير لم يعتقوا، لأن الولادة حصلت والأم باقية في الرق". كذا في المهذب: للمنصور بالله (٣١٣/١).

(٣) في المطبوع من التذكرة: بضم الفاء، وكسر السين-فُسِخ-.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٥) في (ج): "(ص بالله)".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧).

فقال (ض زيد): أنَّهُ يسعى المدبر للشريك.(١)

وقال (ط): لا سعاية على المدبر.(٢)

قوله: (**وَيَنْفَرد بِقيمتِهِ**) يعني: بثمنه إذا باعه عند الضرورة.(٣)

قوله: (**وَكَذَا الكِتَابَة**) يعني: إذا كاتب أحد الشريكين العبد فإنَّها تصح الكِتَابَة، ويكون استهلاكاً لنصيب الآخر.

وقال (ش): لا تصحّ الكِتَابَة،(٤) ولا فرق في ذلك بين أن يكاتب العبد كله أو يكاتبه في نصفه فقط، فتسري الكِتَابَة إلى نصيب شريكه ويضمن قيمته إن كان موسراً.

وإن كان معسراً في الصورتين:

فقال في (الشرح) عن (السيدين)،(٥)وفي (شرح الإبانة) عن (القاسمية): أنَّ الضمان عليه أيضاً، ولا سعاية على المكاتب.

وقال في (تعليق الزيادات)، و(التذكرة)، و(الحفيظ):(٦)أنَّهُ يسعى فيه المكاتب.(٧)

ولكنَّهم اختلفوا بما يقع استهلاك نصيب الشريك الآخر: حيث كاتبه كله، أو كاتب نصيبه، فقال في (الزيادات): أنَّهُ يكون بعقد الكِتَابَة.

وقال في (شرح التحرير)،(٨)و(شرح: ض زيد)، وفي (شرح الإبانة) عن (القاسمية): أنَّهُ يكون بتسليم شيءٍ من مال الكِتَابَة، فلو فسخ الشريك عقد الكتابة قبل أنْ يسلّم العبد شيئاً من المال صحَّ

---

(١) في (ب): "لشريكه".

(٢) يُنظر: كتاب التحرير: لأبو طالب (ص:٥٥٥)، والبيان: لابن مظفر (٦٧٠/٣)، واللمع: للأمير:ح (٢١٧/٣).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧).

(٤) ينظر: البيان: للعمراني (٨/ ٥٠٥).

(٥) هما: السيد المؤيد بالله أحمد بن الحسين =(م)=(م بالله)، وأخوه السيد أبوطالب يحيى بن الحسين =(ط).

(٦) يُنظَر: الحفيظ (ظ/٤٧).

(٧) يُنظَر: تعليق الزيادات للفقيه يوسف الثلائي، مخطوط – مكتبة فينا – استراليا، رقم (١٤٩٣) (و/٩٣).

(٨) لأبي طالب. وفي البيان: لابن مظفر (٦٨٧/٣): "شرح البحر" ل الامام عز الدين بن أبي الحسن –عليه السلام–.

ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٩١/٢).

فسخهُ لها، وإذا عجز المكاتب عن الكِتَابَة وفسخها، فعلى القول الأوَّل: يعود ملكاً لمن كاتبه مطلقاً، وعلى القول الثَّاني إن كان الفسخ قبل أداء شيءٍ من مال الكِتَابَة عاد [1]ملكا لهما معاً كما كان، وإن كان بعد أداء شيءٍ منه عاد ملكا لمن كاتبه وحده.[2]

(١) في (ب،ج): "قبل أداء شيء من المال عاد".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٨٧/٣).

باب الكِتَابَة

[فصل: في شروط الكتابة]

قوله: (**بَالِغاً**): وكذا إذا كان مراهقاً[1] مأذوناً.[2]

قوله: (**وَتَصِحّ مِنَ الأب، وَالوَصِي**): يعني إذا رَأيا فيها صلاحاً.

وقال (ش): لا يصحّ الكِتَابَة من ولي.[3]

قوله: (**بشَرط مَال**) يعني: فإنَّهُ يصح من الولي؛ لأنَّهُ لا يقع العتق حتى يحصل المال، و(قيل:ع) أنَّهُ لا يصح منه، وأمَّا إذا جعل العتق معقوداً على عوضٍ بحيث أنَّهُ يعتق بالقبول، ويكون العوض في ذمته فإنَّهُ لا يصح من الولي؛ لأنَّ فيه حظراً له[4][ظ/١٨٥].

قوله: (**أَوْ مُسْتَوْلَدَة**) يعني: أم الولد يصح مكاتبتها، ومثل هذا في: (الحفيظ)،[5] و(الانتصار)،[6]و(مهذب:ش)؛[7] لأنَّ فيها تقريباً لعتقها، وليس ببيعٍ حقيقةً،[8] فيعتق بالأسبق من أداء مال الكِتَابَة[9]أو موت سيدها، و(قيل:ع): أنَّها لا تصح كتابتها كبيعها.[10]

قوله: (**لَفْظهَا**): هذا ذكره في (الانتصار) عن: (ع)، و(ط)، و(سائر القاسمية)، وذكره في (التفريعات).

وقال (ن)، و(ش)،[11]و(الإمام:ح): أنَّها تصح بغير لفظها.[1]

---

(١) "غُلَامٌ مُرَاهِقٌ" أَيْ مُقارب للحُلُم. ينظر: الصحاح: للجوهري (٤/ ١٤٨٧)، والنهاية في غريب الحديث: لابن الأثير (٢/ ٢٨٣)، ومختار الصحاح: للرازي (ص: ١٣٠).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧).

(٣) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٦٧٤/٣).

(٤) "له": ساقطة من (ب،ج).

(٥) يُنظَر: الحفيظ (ظ/٤٧-و/٤٨).

(٦) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٦ب).

(٧) "وإن كاتب أم ولد صارت مكاتبة وأم ولد فإن أدت المال قبل موت السيد عتقت بالكتابة وإن مات السيد قبل الأداء عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة". كذا في المهذب: للشيرازي (٢/ ٣٨١).

(٨) "حقيقةً": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٩) في (ج): "أداء المال".

(١٠) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٧١/٣).

(١١) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٩/ ٣٠٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٠٩)، والحاوي الكبير (١٨/ ١٥٢).

قوله: (**تَرَاضِيهِمَا**): هذا مذهبنا.

وقال (ك): أنَّهُ يصح من السّيد أنْ يكره عبده على الكِتَابَة.(٢)

قوله: (**مُنَجَّماً**): وذلك؛ لأنَّها وردت عن النبي -ﷺ- منجمة،(٣)فأقرت كما وردت، ولأنَّها إذا كانت حالة أدَّى ذلك إلى تعجيز العبد نفسه، وسواءً كان مالها نقداً، أو عرضاً فيسلم بعضه في نجم، وبعضه في النجم الثاني، وإذا وقعت منجمة ثم سلّم العبد المال دفعة واحدة صحَّ وفاقاً، (قيل:س): وأقل النجم ثلاثة أيام، ومثله في (الحفيظ).(٤)

و(قيل:ع) ساعة، ويسلّم المكاتب مما(٥) كوتب عليه مما يكتسبه بعد عقد الكِتَابَة لا مما كان في يده من قبل، ذكره في (الشرح).(٦)

قوله: (**يَصِحّ مِثْلَهُ مَهْراً**) يعني: يعتبر أنْ يكون معلوماً كما يعتبر في المهر، ولو دخله بعض جهالة، فإذا ذكر جنسه صحَّ ووجب الوسط من ذلك(٧) الجنس، ويعتبر في قدره أن يكون له قيمة، هذا أقله، وأمَّا أكثره فلا حدَّ له.

قال في (البحر): ويصح أن يكون مالها منفعة العبد مدة معلومة.

=

(١) يُنظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٦أ-١٣٦ب)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٧٥/٣).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٤٠) [سورة النور: آية: ٣٢]، والتوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: للجُبَيْري (ص: ١٦١).

(٣) "عَنْ عَلِيٍّ، -ﷺ- قَالَ: «إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ فِي الرِّقِّ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: " فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ"، أَوْ قَالَ: " فِي الثَّالِثَةِ ". رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، بَابٌ: عَجْزُ الْمُكَاتَبِ. (١٠/ ٥٧٣) (٢١٧٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، مَنْ رَدَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ (٤/ ٣٩٤) (٢١٤١٣)، قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٩٢): "فِي إِسْنَاده حجاج بن أَرْطَاة". وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٠): "وهذا سند ضعيف". ولم أقف عليه أنه حديث بل أثر عن الإمام علي -رضي الله عنه-.

(٤) يُنظَر: الحفيظ (و/٤٨).

(٥) في (ب،ج): "ما".

(٦) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٦٧٦/٣)، واللمع: للأمير:ح (٢٢٠/٣).

(٧) "ذلك": ساقط من (ب).

(قيل:هـ):[1] والتنجم فيها حاصل، ولو لم يذكر؛ لأنَّهما يستوفى حالًّا بعد حال، قال فيه: ويصح أن يكاتب عبيده على عوض معلوم، ثم يقسم عليهم على قدر قيمتهم، كما لو اشترى عبداً، أو نحوهم من جماعة بثمنٍ واحد.[2]

قوله: (**وَبِمجهُولٍ**) يعني: ما لم يذكر جنسه.

قوله: (**كَثَوْبٍ**) يعني: إذا كان في بلدٍ يكون الثياب فيها أجناساً مختلفة، فلو كانت من جنسٍ واحدٍ كثياب القطن،[3] فإنَّها تصح الكِتَابَة ويجب الوسط من ثياب ذلك البلد.

قوله: (**أَوْ قِيمَته**) يعني: قيمة العبد إذا كاتبه عليها فإنَّها تفسد الكِتَابَة، ذكره في (الزيادات)، و(الكافي)،[4] ولعله حيث لم يذكر جنسها، وقيل: أنَّها تصح كما إذا كاتبه على عبدٍ غير موصوف؛ لأنَّ القيمة أقل جهالةٍ منه.[5]

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَقُل: فِإنْ أدَّيْت، فَأنتَ حُرّ**): وقال في (الكافي): لا يعتق إلَّا أن يقول ذلك.

وقال (ش): لا بُدَّ من ذلكَ في الكِتَابَة الفاسدة والصحيحة.[6]

---

(١) أي: الإمام المهدي أحمد بن يحيى. ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٧١).

(٢) "مَسْأَلَةٌ " (ة): وَيَصِحُّ جَعْلُ الْعِوَضِ مَنْفَعَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً (ى) وَاغْتُفِرَ تَرْكُ التَّنْجِيمِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ بِخِلَافِ الدَّيْنِ دَيْنِ الْحَالِ. قُلْت: بَلْ الْمَنْفَعَةُ كَالْمُنَجَّمَةِ، إذْ تَحْصُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَتَصِحُّ عَلَى خِدْمَتِهِ شَهْرًا وَدِينَارًا بَعْدَهُ، لَا حَالًا لِمَا مَرَّ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٢٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠/٧١)، والتاج المذهب: للعنسي (٥/٤٣٥).

(٣) الْقطن: جنس نباتات زراعية ليفية مَشْهُورَة من الفصيلة الخبازية فِيهِ أَنْوَاع وَفِيه أَصْنَاف كَثِيرَة والأصناف الَّتِي تزرع فِي جمهورية مصر الْعَرَبيَّة تنْسب إِلَى نوع الْقطن الحشيشي وَهُوَ حَولي وثمرته وَهِي مَادَّة بَيْضَاء وبرية ناعمة أوبارها متداخلة تخْتَلف فِي الطول والمتانة وتشتمل على بذور تلتصق بهَا تحلج فتخلص من البذور وتغزل خيوطا تصنع مِنْهَا الثِّيَاب". ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٧). وفي الغريب المصنف: لأبُو عُبَيْد (٢/ ٤٢٤): "السَّحْل: الثوبُ من القُطن الأبيض". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٧): "القطن: بضم فسكون، نبات له صوف أبيض يغزل وينسج".

(٤) في (ج): "ذكره في (الكافي)، و(الزيادات)".

(٥) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٧٧).

(٦) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٧٧).

قوله: (**تَمَامَ قِيْمَتِهِ**) يعني: حيث كان العوض مالاً مجهولاً، ويقض عن قيمة العبد؛ لأنَّهُ يجب قدر قيمته كما في البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة، وأمَّا حيث العوض خمراً أو خنزيراً فيجب عليه قيمته كلها لسيده.(١)

قوله: (**وَلِكلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخ**): ظاهره مطلقاً.

وقال (ص):(٢)بالتراضي، أو بالحكم، رواه(٣)في (التقرير)،[يعني: حيث الفاسخ السَّيد، وأمَّا حيثُ هو العبد، فله الفسخ في الصحيحة، والفاسدة]،(٤) والمراد به: قبل، إذا ما كوتب عليه.(٥)

قوله: (**إِلَى الوَارث**)(٦) يعني: وارث السيد بعد موته، وكذا إذا مات المكاتب في الفاسدة، ثم أدَّى عنه وارثه عتق، فلا يبطل بموت أيّهما، ذكره في (التفريعات).

وقال (أبو جعفر): أنَّها تبطل بموت أيّهما، ولعله بنى على أصله أنَّهُ لا بُدَّ أن يقول فيها، فإذا أدَّيته فأنت حر، فذلك عتق مشروط يبطل بموت أيّهما.(٧)(٨)

قوله: (**صَحَّ، كَالْمَهر**): هذا ذكره في (التفريعات)، وإذا أجاز مالكه، ملكه السَّيد، لكن لا يلزم المكاتب تسليمه له إلَّا على ما عقدا من التنجيم، فيسلم له في كل نجم بعضه، وإن سلَّمَه كلّه دفعة جاز، ولم يجب، ويلزم المكاتب قيمة وذلك المال لمالكه.

وقال في (الكافي): لا يصح الكِتَابَة على مال الغير إلَّا أن يكون من النقدين على قول (الهادي)، و(ح) أنَّهما لا يتعينان.(٩)

---

(١) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٧٧).
(٢) في (ج): "(ص بالله)".
(٣) في (ج): "ذكره".
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.
(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧).
(٦) في المطبوع من التذكرة: "الورثة".
(٧) من قوله: "ولعله بنى"، إلى قوله: "بموت أيّهما"، ساقط من (ب).
(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧).
(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧).

قوله: (**أَوْ مَلَكه**) يعني: إذا ملك المكاتب ذلك المال من صاحبه ببيع أو نحوه، فإنَّهُ يُسلِّمه لسيده على قياس كلام (م بالله) كما ذكره في المهر، وعلى قياس قول (الأستاذ): الواجب قيمته إذا لم يجز مالكه.

[حكم المكاتبة]:

قوله: (**وَسُتْحَب إجَابَة العَبْد المُسْلم الوَفِيّ**): وقال (داود)، و(عطاء):[1]أنَّها تجب إجابته إذا طلبها بقدر قيمته.[2]

قوله: (**وَغَيْرهُما مَكْرُوه**) يعني: غير المسلم، وغير[3]الوفي يكره كتابته؛ لأنَّ الفاسق يعيبوا بالعتق على فسقه، والعاجز يكون كتابته عبثاً لا فائدة فيها.

وقال في (البحر): لا يصح مكاتبة العبد الموقوف ولا المؤجر؛ لأنَّهُ لا يمكنهما التكسب.[4]

[الإيتاء للمكاتب والحط عنه]:

قوله:[5] (**الإِيْتَاء وَالحَط**): هما شيء واحد؛ لأنَّ الإيتاء هو: الحط من مال الكِتَابَة على قول من أوجبه، فقال (ش)،[6] و(الإمام:ح)[7] يجب أن يحط عن المكاتب شيئاً من مال الكِتَابَة.[8]

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي، تابعيّ، ويعرف بمفتي أهل مكة (ت:١١٤هـ). يُنظَر: الطبقات: لابن سعد (٤٦٧/٥ –٤٧٠)، وطبقات الفقهاء: للشيرازي (ص:٤٤)، ووفيات الأعيان: لابن خلكان (٤٠١/١ – ٤٠٢).

(٢) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ١٨٩)، والتمهيد: لابن عبد البر (٢٢/ ١٦٧)، وعمدة القاري: للعيني (١٣/ ١١٧).

(٣) "غير": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج): موافقة للسياق.

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٤٤/٥).

(٥) "قوله": ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٨/ ١٨٧)، والمهذب: للشيرازي (٢/ ٣٨٨)، التهذيب: للبغوي (٨/ ٤٣١)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢/ ٣٨٣).

(٧) في (ج): "(الإمام:ي)".

(٨) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٢١/٣)، والتحرير: لأبو طالب (ص:٥٥٧)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٢/٥–٤٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٧٥/٢٠)، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين بن علي العاملي الجبعي – إمامية (٢٣٤/٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٥٤/١١)، والمنهج المنير تمام الروض النضير (٣٧٨/٢)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٧).

وقال (ك): يجب أنَّهُ يحط عنه ربع مال الكِتَابَة، وعندنا: أنَّ الإيتاء المذكور في الآية(١) هو من الزكاة يعانون منها على أداء مال الكتابة. (٢)

قوله: (**وَالْبَرَاء مِنَ البَاقِي**) يعني: إذا كان ذلك تبرعاً، فأمَّا إذا كان شرطاً فقال (م)، و(ع)، و(ش): أنَّهُ يصح البراء أيضاً.

وقال (ط)، و(ح): لا يصح، وأَّما الزيادة في الدين لأجل التأجيل به فلا يصح ولا يجوز إجماعاً، وذلك في كل دين، وهذا حيث يكون الصُّلح(٣)بمعنى البراء، وأمَّا إذا كان الصُّلح(٤)بمعنى البيع فإنَّهُ لا يصح في دين الكِتَابَة؛ لأنَّهُ غير مستقر فلا يصح التصرف فيه قبل قضه؛ لأنَّ للمكاتب أن يسقطه عن نفسه متى شاء بالتعجيز.(٥)

قوله:[و/١٨٦] (**مِنْ غَير فَسْخِهَا**): هذا ذكره (ط)، ولا يكون البيع إلَّا برضى العبد، وبقدر(٦) ما بقي عليه من مال الكِتَابَة لا بأكثر؛ لأنَّ العبد إذا سلَّمه إلى المشتري عتق، ويتفقون أنَّهُ(٧) إذا أراد بيعه ممن يسترقه، أو ممن يأخذ منه مال الكِتَابَة أنَّهُ لا يصح إلَّا بعد فسخ الكِتَابَة، إلَّا عن (ك)، فقال: يصح البيع ويعتق بأداء المال إلى المشتري.(٨)

قوله: (**فِي كَفَارَة**): هذا ذكره (الفقيه:س) على قول (ط) أنَّهُ يجزئ عن الكفارة أو النذر بالعتق.

---

(١) أي: قَوْله تَعَالَى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [سورة النور:٣٣].

(٢) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٢/ ٤٥٤)، والذخيرة للقرافي (١١/ ٣١٥)، والبيان والتحصيل: لابن رشد (١٥/ ٢٣١).

(٣) الصلح: في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٣٤). التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٣٠) الصُّلح: هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشرع: عقد يرفع النزاعَ بالتراضي، والصلاحُ: خلاف الفساد.

(٤) "الصلح": ساقطة من (ج).

(٥) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٦٧٩/٣).

(٦) "ولا يكون البيع إلَّا برضى العبد، وبقدر": في (ج) أبدل عنها ب"ولا يشتريه المشتري إلَّا بقدر".

(٧) في (ج): "يتفقون معه".

(٨) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة: للصقلي المالكي (٦/ ١١٥)، والبيان: لابن مظفر (٦٧٩/٣).

وقال في (التقرير)، و(الفقيهان:ل،ع):(1) أنَّهُ لا يجزئ عتقه عن واجب إلَّا إذا تقدم فسخ الكِتَابَة، ومثله في (اللمع) عن (القاسم)، و(ع)، و(ط).(2)

قوله: (**بِهَذَا الْشَّرْط**)(3) يعني: العتق من المشتري، فإذا امتنع المشتري من عتقه، فلا مطالبة للبائع في ذلك، وأمَّا العبد فـ(قيل:ل):(4) يحتمل أن يكون له فسخ البيع ويعود مكاتباً كما كان، ويحتمل أنَّهُ يسلّم ما بقي عليه من مال الكِتَابَة إلى المشتري ويعتق، ويكون ولاه للمشتري، وقد ذكرهما (الفقيه:س) في (الكتاب) خيارين للعبد.(5)

قوله: (**خِلَافَ الدّيُون**) يعني: ؛لأنَّهُ غير مستقر، ولا يصح الضّمانة به ولا النذر به، ولا أن يحيل السيد غريمه عليه، وأمَّا إحالة المكاتب لسيده على الغير(6) فيصح، وكذا يصح الرَّهن عليه، وهذا كلام (السيدين)،(7) و(ن)، و(ش)، و(ك)، و(الكَنِّي): أنَّهُ لا يصحّ التّصرف في مال الكِتَابَة قبل قبضه.

وقال: (أكثر فقهاء (م بالله)، و(الفقيه:مد)،(8)و(قش): أنَّهُ يصح.(9)

قوله: (**وَهْوَ دَينه عَلى عَبْدِهِ**) يعني: أنَّ هذا من جملة المخالفة للقياس؛ لأنَّهُ لا يثبت للسّيد دَيْنٌ على عبده غير مالِ الكِتَابَة.

---

(1) في (ب،ج): "(الفقيهان: ع ل)".
(2) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٧- و/٨٨)، واللمع: للأمير: ح (٣/٢٢٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٨٠).
(3) في (ج): "لهذا الشرط".
(4) أي: الفقيه مُحَمَّد بن سليمان بن أبي الرجال.
(5) يُنظر: التذكرة الفاخرة (ص:٥٣٨).
(6) في (ج): "على المكاتب".
(7) هما: السيد المؤيد بالله أحمد بن الحسين =(م)=(م بالله)، وأخوه السيد أبوطالب يحيى بن الحسين =(ط).
(8) (قيل:مد)، أو (الفقيه:مد) يراد به: الفقيه يحيى بن أحمد حنش، والد الفقيه مُحَمَّد (قيل:ي)، له: الجامع في الفقه، وأسرار الفكر في الرد على الكني، وأبي مضر (ت:٦٩٧هـ).
(9) يُنظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٦٤-١٦٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٨٠-٦٨١).

فصل: [في ما يصح للمكاتب فعله]

قوله: (**وَلَو شُرِط تَركَهُ**): هذا ذكره (السيدان) لمذهب (الهادي).

(قيل:ع): وإذا خاف السيد منه الإباق طالبه بكفيل ببدنهِ لا بالمال.

وقال (ك)،[1]و(قش)، و(ف): ليس للمكاتب أنْ يَخرج من أرض سيده.[2]

قوله: (**وَيَشْتَرِي من يَعْتِق عَلَيْهِ**): هذا مذهبنا.[3]

وقال (ش): لا يصح شراؤه له.[4]

قوله: (**وَأن يُكاتِب**): وفيه خلاف (قش).[5]

قوله: (**وَلَا ينكِح**) يعني: فإن تزوج كان موقوفاً على إجازة سيده أو عتقه.

وقال (ابن أبي ليلى): له أنْ يتزوج إلَّا إن شرط عليه سيده عدم التزويج.[6][7]

[وطء المكاتبة]

قوله: (**لَم يُحَدّ**) يعني: في الوطء بالملك لا مع العلم ولا مع الجهل، [وأمَّا في النكاح فيحد مع علمه بالتحريم لا مع جهله].[8][9]

---

(١) ينظر: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٩)، والمدونة: للإمام مالك (٢/ ٤٧١).

(٢) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٤/ ٤١٤)، والأوسط: لابن المنذر (١١/ ٤٨١)، والبيان: لابن مظفر (٦٨١/٣).

(٣) ينظر: شرح التجريد (٩٦/ ١٣)، وكتاب التحرير (٥٥٨/١)، والأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٢٠١).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٤٣٨)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ١٤٧).

(٥) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ٣٨٦)، والبيان: للعمراني (٨/ ٤٣٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٨/ ٢٩٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٤/ ٤١٩)، وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف (ص: ٩٩): "إذا تزوج المكاتب أو وهب هبة أو أعتق عبدًا أو كفل بكفالة أو كفل عنه رجل لمولاه بالذي عليه. فإن أبا حنيفة -ﷺ- كان يقول: هذا كله باطل لا يجوز. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: نكاحه وكفالته باطل وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز، وأما عتقه وهبته فهو موقوف، فإن عتق أمضى ذلك، وإن رجع مملوكا فذلك كله مردود".

(٧) في (ج): "عدم التزوج".

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٩) يُنظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٥٨/٥)، واللمع: للأمير:ح (٢٢٢/٣).

قوله: (**كَالعَامِل**) يعني: إذا وطئ جارية اشتراها لمالِ المضاربة، فإنْ كان في المال ربح فلا يحد مطلقاً، وإن لم يكن فيه ربح فقيل: لا يحد أيضاً، وقيل: أنَّهُ يحد مع العلم لا مع الجهل.

قوله: (**لَم يُحدّ، وَلَو عَلم**) يعني: بل يعزّر إذا علم التحريم.

وقال (الحسن)،(١)و(الزهري):(٢) أنَّهُ يحد بكل حال.(٣)(٤)

قوله: (**وَلَو لَم تَحْبل**): هذا إشارة إلى خلاف (ح)،(٥)و(ش): أنَّهُ لا خيار لها إذا لم تحبل.(٦)

وقال (ك): لا مهر لها على سيدها.(٧)

قلنا: وإذا حَبلت صارت(١) أم ولدٍ له فتعتق بالأسبق من موته أو أداء المال.

---

(١) أي: الحسن البصري. سبق التعريف به في كتاب العتق.

(٢) هو: مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، أبو بكر: أوَّل من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، له: مسند، وغيره (٥٨هـ- ١٢٤هـ). يُنظَر: تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ: للذهبي (١/ ٨٣)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي (٥/ ٣٢٦)، ووفيات الأعيان: لابن خلكان (٤/ ١٧٧)، وتهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (٩/ ٤٤٨).

(٣) "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وعامة الفقهاء: إذا وطئ السيّد مكاتبته أثم وعصى ولا حد عليه سواء علم بالتحريم أم لا. وعند الحسن البصري والزُّهْرِيّ يجب عليه الحدّ إذا علم تحريم وطئها. وعند الزُّهْرِيّ أيضًا يجلد مائة بكرًا كان أو ثيبًا. وعند قتادة يجلد مائة سوط إلَّا سوطًا.": ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٦١)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٤٠٠)، وموسوعة مسائل الجمهور: لمحمد نعيم (٢/ ٩٩٤)، والإشراف: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٠٢)، والإشراف: لابن المنذر (٧/ ١٧-١٨).

(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رَجُلٍ يَطَأُ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ: «يُجْلَدُ مِائَةً، فَإِنْ حَمَلَتْ، كَانَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ كَانَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ». رواه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، بَابٌ: لَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ، وَالرَّجُلُ يَطَأُ مُكَاتَبَتَهُ، وَالْمُكَاتَبَيْنِ يَبْتَاعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ (٨/ ٤٣٠)(١٥٨٠٦)، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، (١٨٠) مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ (١٤/٤)(١٧٣٠٣): «يَجِبُ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا»، (٣٤٠/٤)(١٧٥٩٠) عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَبَتَهُ قَالَ: يَحسبُ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا. ورواه سعيد بن منصور في سننه (٨٧/٢)(٢/ ١١٥) (٢١٥٧)، ولفظه: عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ فَلْيَحْسِبْ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا مِنْ مُكَاتَبَتِهَا.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني (٦/ ١١٠)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لعَلَاء الدِّين الحَصْكَفي (ص: ٤١٨).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٨/ ٦٤)، والأوسط لابن المنذر (١١/ ٤٨٧)، وإعانة الطالبين: للبكري (٣/ ٧٦).

(٧) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: للدَّمِيري (٢/ ٩٦٩)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٤٠١).

وقال في (البحر): تنفسخ كتابتها بالحبل،[٢] ولعله يأتي كقول (الفقيه: ع): أنَّها لا يصح مكاتبة أم الولد كما مر.[٣]

قوله: (**ويُكَفّر بِالْصَّوْمِ**) يعني: المكاتب إذا لزمته كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل فلا يكفر إلَّا بالصوم؛ لأنَّهُ لا يملك ما معه من المال ملكاً خالصاً.

=

(١) في (ب): "فصارت".

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١١/ ٢٤١).

(٣) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٨٢).

فصل: [في العجز عن الوفاء وفي الكتابة عن النفس والغير]

[ليس للسيد أن يضر بالمكاتب]

قوله: (**أنْ يُضِرَّ بِه**): هو بضمِّ الياء مع التشديد، من الإضرار، ومنع التكسب.[1]

قوله: (**بَلْ يُمهَل**): هذا (أحد قولي:ش).[2][3]

وقوله: (**أَوْ يسْقَط بِقَدرِه**) يعني: يسقط عنه من المال بقدر[4] أجرته في المدة التي شغله سيده فيها، وهذا قول (ش) الثاني، ورجّحوا هذا القول،[5] واختاره (الإمام: ح).[6]

قوله: (**أَوْ من الْغَير**) يعني: فإنَّهُ لا يمهل ولا يسقط عنه شيء، وهذا فيه قولان (للش):[7]

أحدهما: أنَّهُ يمهل مثل تلك المدة.

والثاني: أنَّهُ لا يهمل ولا يسقط عنه شيء، ورجّحه (الفقيه:س).

قوله: (**وَقَال (الهَادِي): عَشْراً**): ليس في هذا نص، ولكنهم جعلوه كأجل الشفيع على الخلاف فيه.[8]

قوله: (**ثُمَّ رُدَّ رَقيْقاً**) يعني: إذا طلب سيده ذلك[9] حيث لم يحصل منه الوفاء بعد الأجل.

وقال (ف): لا يرد في الرق حتى يمضي عليه نجمان.[10]

قوله: (**وَلَوْ كَسُوْباً**) يعني: فإنَّهُ لا يكلف التكسب، خلاف (ك).[1]

---

(١) الاضرار: بكسر الهمزة، إنزال الاذى بالنفس أو الجسم أو المال. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٣).

(٢) في (ب،ج): "هذا (قش)".

(٣) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ٣٨٦)، والهداية: الإِسْنَوي (٢٠/ ٤٦٥)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢/ ٤١١).

(٤) "بقدر": الباء ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب)، موافقة للسياق.

(٥) ينظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢/ ٤٠٥).

(٦) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٨٢-٦٨٣).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٦)، والتهذيب: للبغوي (٨/ ٤٣٩)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢/ ٣٧٩).

(٨) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٨٨)، والمنتخب: للإمام الهادي (ص: ١٦٨- ١٧٠).

(٩) في (ب): "طلب منه سيده ذلك".

(١٠) ينظر: المبسوط: للسرخسي (٧/ ٢٠٧)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ١٤٠)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ٢٦٤).

قلنا: عقد الكِتَابَة لازم من جهة السيد، جائز من جهة العبد، له فسخه إن شاء ما لم يكن معه مال يوفي بمال[٢] الكِتَابَة.

[كاتب عن نفسه وأولاده بعقد واحد]

قوله: (**عَن نَفَسِهِ وَأَوْلَادِهِ**): وسواءً كان أولاده صغاراً، أو كباراً، وكذا غير أولاده من عبيد سيده أو من عبيد الغير إذا أجاز سيدهم فإنَّها تصح الكِتَابَة لكن حيث يعقد عن الكبار بإذنهم، أو إجازتهم لا يلزمه من المال إلَّا حصته، وعليهم حصصهم، ويكون التخصيص بينهم على قدر قيمتهم إذا كان العوض واحداً عنهم الكل، وكذا في الصغار المميزين،[ولا عتق إلَّا بدفع المال كله، حيث العاقد عنهم واحد]،[٣] وحيث يعقد عن الصغار غير المميزين، وعن الكبار بغير إذنهم ولا إجازتهم يكون المال عليه وحده، ولا شيء عليهم، ذكره في (الشرح)، و(اللمع)،[٤] و(الكافي).

وقال (ش): لا تصح الكِتَابَة عنهم.[٥]

قوله: (**أَوْ مِنَ الغَيْرِ**): وذلك؛ لأنَّهُ يصح التبرع بدين الكِتَابَة[٦] ممن بذله.

قوله: (**لَا مَعَ صِغَرِهِم**) يعني: حيث هم غير مميزين.[٧]

[كاتب عن نفسه وأولاده بعقود]

قوله:[٨] (**عَتَق مَنْ أَدَّى حِصَّتهُ**) يعني: ما عقد عليه، ولا يمنعه إذا عجز غيره من العبيد،[لأنَّ كتابتهم بعقود متفرقة]،[١] وهكذا إذا عقدوا الكِتَابَة عليهم،[٢] كل واحدٍ عن نفسه في عقدٍ واحد، فمن أوفى ما عليه عتق، وسواءً كان العوض عنهم واحد، أو لكلِّ واحدٍ عوض مقدّر.

=

(١) ينظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤٦٤)، وعيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب (ص: ٦١٦)، والتنبيهات: للقاضي عياض (٢/ ٩١٥).

(٢) "بمال": الباء ساقط من (ب)، وأثبته من (أ،ج)، موافقة للسياق.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٤) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٣/٢٢٢).

(٥) يُنظر: بحر المذهب للروياني (٨/ ٢٦٩)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٨٤-٦٨٥).

(٦) في (ب): "بمال الكتابة".

(٧) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٨٨)

(٨) "قوله": ساقطة من (ج).

وقال (ح): إذا [ظ/١٨٦] كان العوض واحداً عنهم الكل، لم يعتقوا إلَّا بتسليمه الكل، وإذا شرط السيد عليهم عند العقد ضمان المال على كل واحدٍ منهم، فسدت الكِتَابَة عندنا، خلاف (ح).(٣)

مسألة: إذا وجد السيد في مال الكِتَابَة عيباً بعد قبضه له، تبيّن أنَّهُ لم يقع العتق، فإن ردَّهُ بعينه لم يقع العتق(٤) حتى يقبض غيره مما لاَّ عيب فيه حيث كان المال على الذمة، وإن رضي به وقع العتق بالرضى، وقيل: أنَّهُ يتبين وقوعه من يوم قبضه للمال، وإن كان المال دراهماً ووجد فيها رديء عين لم يقع العتق حتى يبدّل الرّديء أو يبرئه السيد منه.(٥)

قوله: (**والكِتَابَة بَاقِيَة للأولَادِ**) يعني: لورثته، فهم يقومون مقامه؛ لأنَّها لم تنفسخ بموته.

وقال في (بيان السُّحامي)،(٦)و(مذاكرة الدواري):(١) أنَّها تنفسخ الكِتَابَة بموته إذا لم يكن قد أدَّى شيئاً. (٢)

=

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٢) في .(ج): "إذا عقدوا الكتابة كلهم".

(٣) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٨٦).

(٤) "فإن ردَّهُ بعينه لم يقع العتق": ساقط من (ج).

(٥) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٨٦).

(٦) أي: البيان من فقه آل البيت: للحسين بن علي بن ناصر السحامي، وقيل: علي بن الحسن بن ناصر الدين السحامي ابن أخي سليمان بن ناصر، قال القاضي الحافظ: أحمد بن سعد الدين: هذا هو مؤلف البيان الذي يقال له بيان السحامي، وهو ممن سكن قرية شوحط، انتهى. ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٤٣٥)، (٢/١٤٦)، (٢/٢٤٤). وقيل: علي بن ناصر الدين بن سعيد السحامي، (ت: بعد ٦٧٩هـ)، قال بعضهم هو: مؤلف البيان الذي يقال له (بيان السحامي)، وقيل: علي بن حسن بن ناصر ورجّح الأول السيد أحمد بن عبدالله الوزير، وقال السيد أحمد بن عبد الله: وكان هو وولد أخيه مؤلف (البيان) المعروف ببيان السحامي مطرفيين فرجعا إلى الحق. وقال في مطلع البدور (٢/٩٨) (٢/٣٥٧): "العلامة الحسن بن علي اليحصبي، هو الفاضل العالم بن العالم شرف الدين، الحسن بن علي بن ناصر اليحصبي عالم كبير، ذكره السيد يحي بن القاسم الحمزي، وذكر أن والده مؤلف شمس الشريعة، ولعله وقع سهو من الكاتب، فإن علي بن ناصر هو مؤلف البيان المعروف ببيان السحامي، وهما أخوان فيما ذكره السيد العلامة أحمد بن عبد الله بن الوزير –رحمه الله–، وذكر غيره من شيوخنا أنَّهُ ابن أخيه. قال بعض شيوخنا: إن مؤلف البيان المعروف (ببيان السحامي) أخوه وهو علي بن ناصر، وتعقبه بعض المطلعين من شيوخنا بأنه ابن أخيه، فهو علي بن الحسن بن ناصر الدين. قال السيد العلامة علي بن عبدالله بن الوزير: إنه أخوه كما حكيناه عمن سبق، وكان شيخنا

[كاتبه اثنان بعقد واحد]

قوله: (**أدَّى إلى كُلٍّ حِصَّته**): ولو خصَّ أحدهما بشيءٍ من مال الكِتَابَةِ لم ينفرد به بل يكون لهما معاً؛ لأنَّ ذلك تبرعاً منه، وهو لا يصح تبرعه إلَّا أنْ يأذن له الآخر، فإذا أذن له بذلك، فقال (ح): لا يصح أيضاً، وهو أولى.

وقال (ح): بل يصح، ولو استوفى(٣) أحدهما حصته أو أبرأه منها، عتق المكاتب، وضمن المستوفي، أو المجزئ لشريكه إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى العبد، وقول (الإمام:ح): هذا ستقيم في الإبراء، وأمَّا في الاستيفاء فهو محتمل؛ لأنَّهُ وقع بإذن الشريك الآخر فهو كمن أعتق نصيبه بإذن شريكه لا يضمن، بل يسعى له العبد.

والأقرب: أنَّ الضَّمان، أو السعاية تكون في قيمة نصيب الشريك الآخر لا في حصته من مال الكِتَابَة، كما إذا قتل المكاتب فإنَّهُ يضمن بقيمته لا بمال الكِتَابَة، وإن كان قد أدَّى بعض المال ضمن من قمته بقدر ما بقي من المال، والله اعلم.

قوله: (**سَلَّمَ إليه الكُل**) يعني: لكونه وكيلاً، والحقوق تتعلق به، وهذا ذكره (الفقيه:س) هنا، وذكره (م)(٤) في (الزيادات)، وذكر (الفقيه:س) في (كتاب الوكالة) أنَّ الحقوق في الكِتَابَة تعلق بالموكل، ومثله في (البحر).(٥)

قوله: (**اسْتَهْلكهُ**): وعند (ش): لا يصح الكِتَابَة، وقد تقدم تفصيل ذلك.(٦)

=

القاضي أحمد بن سعد الدين يرجّح الثاني، وفي هذا نقل مفيد غاب عني عند الرقم. قال السيد شمس الدين: وكانا مطرفيين فرجعا إلى الحق، وصنف سليمان (شمس الشريعة) في فروع الفقه و(النظام) في أصوله، وكانا من تلامذة الإمام الأعظم المتوكل على الله أحمد بن سليمان – عليهما السلام–.

(١) هو: عبد الله بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري، أبو مُحَمَّد، القاضي العالم، مؤلف: الديباج النضير شرح لمع ابن الأمير، وغيرها (ت: ٨٠٠هـ). ينظر: مصباح الشريعة: للدواري (ص:١٨١)، وطبقات الزيدية الكبرى (٢/١٥).

(٢) ينظر: مصباح الشريعة: للدواري (ص:١٨١).

(٣) في (ج): "فإذا استوفى".

(٤) في (ب،ج): "(م بالله)".

(٥) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٨)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٨٧)، والبستان: لمحمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر (ص: ٦٣٦)، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد، رقم (١-٠٢١٧٣٥).

(٦) يُنظر: الأم للشافعي (٨/ ٩٠)، والحاوي الكبير (١٨/ ١٧٠)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٨).

قوله: (**إنْ كَانَ السَّيد مُعْسراً**):[1] وهكذا ذكر في (الحفيظ).[2]

وقال في (الشرح)، و(شرح الإبانة): لا سعاية على المكاتب؛ بل يضمن الذي كاتبه، وقد تقدم.[3]

قوله: (**مَا أجْزَتهم**): وذلك؛ لأنَّهم دفعوها إليه لأجل الكِتَابَة، وقد بطلت فبطل الإجزاء، وعند (ح)، و(ش): أنَّهُ يطيب ذلك لسيده مطلقاً، ومثله في (الكافي) عن (زيد)، و(ن) و(م).[4]

قلنا: وإذا كان العبد قد أتلف ذلك فإنَّهُ يكون ديناً في رقبته كالمأذون، ذكره في (البحر)، و(الفقيه:ل)، ويأتي على قول (الأمير علي):[5] أنَّهُ يكون في ذمته كما ذكره فيما ورثه المكاتب بقدر ما أدَّى من المال، ثم رد في الرّق، وهذا أتلفه[6] فقال أنَّهُ يكون في ذمته ذكره في (الدرر).[7]

قوله: (**أَو ثمَنَ ابْنِه**) يعني: حيث اشتراه بعد عقد الكِتَابَة بثمنٍ[8] على الذمة، فإنَّهُ يقدم ما طولب به، فإن طولب في الكل،[9] فقال (ض زيد)، و(السيد:ح): أنَّهُ يقدم دين الكِتَابَة؛ لأنَّهُ إذا قدم غيره أدَّى إلى عجزه.

وقال في (التفريعات): أنَّهُ يؤخر دين الكتابة؛ لأنَّهُ غير مستقر، ومثله في (مهذب:ش)؛ لأنَّهُ قال فيه: أنَّهُ يقدم دَين المعاملة، ثم دَين الجناية، ثم دَين الكتابة.[10]

---

(١) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٣٩): "إن كان المكاتِب معسراً".

(٢) يُنظَر: الحفيظ (و/٤٨).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٨).

(٤) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٦٨٨/٣).

(٥) في (ج): "(علي بن الحسين)".

(٦) في (ج): "وقد أتلفه".

(٧) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٦٨٨/٣)، واللمع: للأمير:ح (٢٢٣/٣).

(٨) في (ب): "ثمن".

(٩) في (ب،ج): "فإن طولب بالكل".

(١٠) "إذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة ودين المعاملة وأرش الجناية وضاق ما في يده عن الجميع قدم دين المعاملة". كذا في المهذب: للشيرازي (٣٩١/٢)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٨).

فصل: [في موت المكاتَب، وفيما يتبعض من أحكام الكتابة]

[مات العبد المكاتَب وقد كان اشترى أم ولده معه]

قوله: (**أمّ وَلدِه مَعَهُ**) يعني: زوجته الأمة وولده منها، اشتراهما بعد الكِتَابَة، أو اشترى الزوجة ثم وطئها بالنكاح، وولدت له ولداً، فإذا مات المكاتب كانت زوجته هذه وولده قائمين مقامه؛ لأنَّهما يعتقان بعتقه، فإذا سلَّما مال الكِتَابَة عتقا وورثاه، وإن عجزا بقيا مملوكان لسيده.(١)

قوله: (**وَلَا مَالَ لَهُ، وَلَا للسَيِد**) يعني: فلو خلَّف المكاتب مالاً سلّم ثمنهم منه، وإن لم يخلّف مالاً وكان سيده موسراً، سلَّم ثمنهم ومَلِكَهُم، وإن كان مفلساً، كان لبايعهم استرجاعهم، فلو كان الأولاد حدثوا مع المكاتب بعد شرائه للأمة، وأراد البايع استرجاع الأمة فإنَّهُ يسترجع أولادها الصغار معها، ويدفع قيمتهم للسيد لئّلا يفرق بينهم وبين أمهم، وإن لم يأخذهم بيعوا هُم وأمَّهم، ودفع الثمن الذي للبائع من ثمنهم.(٢)

[المكاتب إذا أدى نصف كتابته]

قوله: (**تَبَعّض مِن الأحكَام مَا تبَعَّض**): هذا مذهبنا. (٣)

وقال (ح)، (٤) و(ش): لا يتبعض شيء منهما، بل حكمه حكم العبد في جميع أحكامه، حتى يوفي مال الكِتَابَة.(٥)

قوله: (**وَالإرث**) يعني: ميراثه من غيره، وميراث غيره منه، إذا مات.

قوله: (**وَالحَدّ**) يعني: الجلد لا الرجم، فلا يجب عليه؛ لأنَّهُ لا يتبعض.

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٨).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٨).

(٣) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٩٢).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع: للكاساني (الحنفي (٥/٣٥٥).

(٥) ذهب الإمام العمراني في كتابه البيان (١٣/ ٢٧٧): في قوله عن شهادة العبد: " (لا يتبعض): احتراز من النكاح والطلاق والعدة والجلد، فإن هذه الأمور للعبد فيها مدخل؛ لأنها تتبعض"، وينظر: بحر المذهب: للروياني (١٣/ ٩)، وفي المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٣٧)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٣/ ٢٤٢): أنه لا يتبعض، وفي نيل الأوطار: للشوكاني (٦/ ٨٦)، والشرح الكبير: لابن قدامة (٢٤/ ٣٥٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٧٩): تفصيل.

قوله: (**وَبَاقِي المَال لِسَيدِه**) يعني: مال الكِتَابَة إذا مات وكان لا يوفي بما بقي عليه، فإنَّهُ يكون لسيده بقدر[(١)] ما بقي عليه، ولوثته بقدر ما قد كان أدّى أو يكون وصيته من ثلث[(٢)] هذا الذي لورثته، وفي ذلك خلاف يأتي.

قوله: (**كَالْرَجم**): وكذا القصاص إذا قتله، أو جنى عليه حُرٌ: لم يقتص منه، وكذا لو جنى عليه مكاتب قَدْ دَفَعَ[(٣)] أكثر منه، وإن جنى هو على عبد أو على مكاتب أدّى أقل منه لم يقتص منه، فأمَّا حيث لم يود شيئاً فهو كالعبد يقتل به.

قوله: (**رَدَّ مَا أَخَذَ بِالحُرِيَّة**) يعني: من الإرث، أو من أرش الجناية عليه.[(٤)]

قوله: (**لَم يَسْتَتِمّ**) يعني: باقي ميراثه الذي كان يستحقه مع الحرية، فلا يستحقه بعد عتقه[(٥)] إن كان ثَمَّ وارث غيره، وإن لم يكن به وارث غيره قط كان أولى به من بيت المال إن لم يكن قد صُرف إليه، وإن كان[(٦)] قد دفع إلى بيت المال، فلا حق له فيه.

[إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً، مات عبداً]

قوله: (**إلَّا أنْ يترك الوَفَاء**) يعني: فإنه يكون لسيده ويموت حراً، وهذا ذكره (الأستاذ)، ورجّحه (الفقيه:س).

وقال في (بيان السحامي)، و(مذاكرة الدواري): أنَّها تبطل الكِتَابَة، ولو خلف ما يوفي بالمال، وهو قول (الهادي) على ما رواه عنه في (التقرير)، فلو كان موته بالقتل فلا قَوَدَ على قاتله إذا هو حُر، ويلزمه الدية للورثة على القول الأوّل، وعلى القول الثاني يلزمه القيمة للسيد.[(٧)]

قوله: (**فإن كَانَ أدّى الْنِصْف**) يعني: البعض سواءً كان نصفاً، أو أقل، أو أكثر.

قوله: (**اسْتَحَقَّهُ السَيّد وَمَاتَ حُراً**): هذا ذكره (السيدان)، و(ض زيد) للمذهب.

---

(١) في (ج): "لسيده ثمنه بقدر".

(٢) في (ب): "وصيته بثلث".

(٣) في (ج): "قد أدّى".

(٤) "عليه": ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): "بعتقه".

(٦) "كان": ساقطة من (ج).

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٨)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٩٣).

وروى[1] في (التقرير) عن (الهادي)، وهو مروي عن (علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-): أنَّها تبطل الكِتَابَة في قدر ما بقي عليه، ويعتق منه بقدر ما أدَّى، فيورث من تركته بقدر ما أدَّى، والباقي لسيده.[2]

قوله: (**كَانَ نِصْفَهُ للسَيِّد**): هذا ذكره (ض زيد)، والقول الثاني وهو: (للفقيه:ح) قال: لأنَّ عتق ثلاثة أرباعه أولى من[و/١٨٧] عتق نصفه.

[إذا مات المولى، قام وارثه مقامه]

قوله: (**قَامَ وَارِثهُ مَقَامَهُ**) يعني: في تسليم مال الكِتَابَة إليه، فلو كان الورثة صغاراً كان التسليم إلى وصي الميت، فإن لم يكن له وصي، فإلى الحاكم، أو إلى من ولاه، فلو أنكر بعض الورثة الكِتَابَة وصدق بعضهم بها عتق بالتسليم إلى المصدق، وضمن المصدق قيمة نصيب المنكر إذا لم يحصل بينة بالكِتَابَة، ويكون المصدق كأنَّهُ كاتب العبد، ذكر ذلك في (البحر).[3]

قوله: (**فَالنِكَاح بَاقٍ**): وذلك؛ لأنَّها لم تملكه ملكاً محققاً.

وقال (المحاملي):[4]أنَّهُ ينفسخ النكاح بموت السيد.[5]

---

(١) في (ج): "ورواه".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٨)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٩٣).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٩٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠/٧٦).

(٤) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن بن **المحاملي**. فقيه شافعي، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، وصنف: "المجموع"، و"المقنع"، و"المجرد"، و"اللباب"، و"**الأوسط**"، وغيرها (ت: ٤١٥هـ). يُنظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لابن الملقن الشافعي (ص: ٧٤)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي (١٣/ ١٢٩)، والأعلام: للزركلي (١/ ٢١١).

(٥) أي: ذكره المحاملي في كتاب الأوسط، وهو مفقود. يُنظر: اللباب في الفقه الشافعي: للمحاملي (ص: ٢١) و(ص: ٤١٩)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٩٤)، والبستان: لمحمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر (ص: ٦٣٨).

باب الولاء[1]

(١) في بعض نسخ التذكرة: "كتاب الولاء". ينظر: (ص:٥٤١) من المطبوع من التذكرة.

[مسألة: يثبت الولاء لمسلم على حربي أسلم على يديه]

قوله: (**هُوَ ثَابتٌ لمُسْلِمٍ عَلَى حَرْبِي**): هذا مذهبنا.

وقال (ن)، و(ش): لا توارث بولاء الموالاة قط.[(١)]

وقال (زيد)،[(٢)]و(ح): أنَّهُ يثب للمسلم على الحربي، وعلى الذمي إذا أسلما على يديه.[(٣)]

قوله: (**أسْلم عَلَى يَدَيْه**): (قيل: ع)[(٤)] يعني: بسببه، وسواءً كان بدعاية له إلى الإسلام، أو بوعظه له، أو بأن يسمع قراءته، أو أذانه، أو غير ذلك مما يكون داعياً له إلى الإسلام، ولو لم يقصد المسلم دعاه إلى الإسلام.

قوله: (**وَإنْ لَم يُعَاقِدهُ**): هذا مذهب (الهادوية)، وعند (م)، و(ع)،[(٥)]و(ح): لا يثبت الولاء بينهما إلَّا إذا تحالفا على أنَّ[(٦)] المسلم يرث الكافر بعد إسلامه ويعقل عنه.[(٧)]

قوله: (**وَذِمي**): وقال (زيد)، و(ح): يثبت الولاء للذمي.[(٨)(٩)]

قوله: (**ولا لامرأة**):[(١٠)]وقال (المهدي):[(١١)]يثبت للامرأة.

قوله: (**حَتَّى يَزول ذلك**) يعني: المانع من الإرث، نحو: أن يبلغ الصبي، أو يعتق العبد، أو يسلم الذمي، ثم يموت[(١)] الذي أسلم على يديه بعد ذلك، فإنَّهُ يرثه، ومثل هذا في (وسيط الفرائض).[(٢)]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٨/ ٨٢)، ومنهاج الطالبين: للنووي (ص: ٨٧).

(٢) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٩٥).

(٣) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٠٦)، والأوسط: لابن المنذر (٧/ ٤٨٧).

(٤) "(قيل: ع)": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب، ج).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٨).

(٦) "أنَّ": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب، ج)، موافقة للسياق.

(٧) يُنظَر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص (٤/ ١٣٢)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٨١).

(٨) "قوله: (وَذِمي): وقال (زيد)، و(ح): يثبت الولاء للذمي". ساقط من (ب، ج).

(٩) ينظر: الأصل: للشيباني (٤/ ٢٢٠)، والمبسوط للسرخسي (٨/ ٩٦).

(١٠) "قوله: (ولا لامرأة)": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب، ج).

(١١) أي: الإمام المهدي أحمد بن الحسين -عليه السلام-. ينظر: المنتخب (١/ ١٩٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠/ ٩١).

وقال (العصيفري): إن كان الصبي، والعبد مأذونين عندما أسلم الحربي على أيديهما ورثاه بعد البلوغ، والعتق، وإن لم يكونا مأذونين لم يرثاه.

وقال (ابن معرف): أمَّا الحربي فلا يثبت له الولاء ولو أسلم من بعد، قال (العصيفري)، و(ابن معرف): أمَّا إذا كان المولى الذي وقع الإسلام على يديه هو الإمام فإنَّهُ لا يثبت له الميراث؛ لأنَّهُ يجب عليه دعاء الكفار(٣)إلى الإسلام.(٤)

قوله: **(وَبِالإِعْتَاق)**: هذا متفق عليه أنَّهُ يثبت التوارث به.

قوله: **(وَسِرايَة)** يعني: حيث أعتق بعض عبده، وسرى إلى باقيه.

قوله: **(أعْتَقَه الإِمَام)**: هذا مذهبنا.

وقال (ص بالله): كون ولاه ليثبت المال.(٥)

قوله: **(وَسِعَايَة)**: أمَّا حيث السعاية للمعتق فظاهر، نحو: أن يعتق أحد عبيده ثم يلتبس بهم فيعتقون ويسعون(٦) له، ونحوه المريض إذا أعتق عبده وليس له مال سواه، أو كان عليه دين مستغرق، وأمَّا حيث السعاية لغير المعتق، نحو: أن يعتق نصيبه في عبد ثم يسعى العبد لشريكه في قيمة نصيبه، فهذا ذكره (الفقيه:ح) أنَّهُ يكون الولاء للمعتق وحده.

=

(١) في (ب): "ثم يمت".

(٢) ينظر: الوسيط في الفرائض: للقاضي العلامة: أحمد بن نسر العنسي (ت: ٦٧٠هـ، تقريباً)، (اللقطة:٣٠أ)، مخطوط على الشبكة، رقم (٠٢٢٣٤٧).

(٣) (الْكُفْرُ) ضِدُّ الْإِيمَانِ، وَقَدْ (كَفَرَ) بِاللَّهِ مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَجَمْعُ (الْكَافِرِ) (كُفَّارٌ) وَ (كَفَرَةٌ) وَ (كِفَارٌ) بِالْكَسْرِ مُخَفَّفًا كَجَائِعٍ وَجِيَاعٍ وَنَائِمٍ وَنِيَامٍ. وَجَمْعُ الْكَافِرَةِ (كَوَافِرُ). ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٧١)، والكليات: للكفوي (ص: ٧٦٣). وفي القاموس الفقهي (ص: ٣٢٠-٣٢١) كفر الرجل – كفراً، وكفراناً: لم يؤمن بالوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو بثلاثتها. يقال: كفر بالله، إذا اعتقد الكفر، أو إذا أظهر الكفر، وإن لم يعتقد به...في الشرع: ورد بمعنى جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية. وورد بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه.

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٨- و/٨٩)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٩٥-٦٩٦)، والمنهج المنير تمام الروض النضير (٢/ ١٧٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٧/ ٥١٧).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٣١).

(٦) في (ب،ج): "ويسعوا".

وقال (العصيفري): أنَّهُ يكون للشريكين معاً على قدر ملكهما فيه.[1]

قوله: (**أصْلاً**)...إلى قوله: (**أو جراً**)[2]يعني: وسواءً كان الوارث بالولاء أصلاً وهو المعتق، أو جراً يعني: يرث بجر الولاء، وهو وارث المعتق من النسب أو من السبب كمعتق المعتق.[3]

قوله: (**حَتَّى يعتق**) يعني: الأب؛ لأنَّ معتق الأم لا يرث إلَّا إذا كان الأب مملوكاً، وسواءً كان الأب حياً، أو ميتاً.

قوله: (**إلَّا عِنْد (ابنِ عبَّاسٍ**–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–))[4]يعني: فإذا عدم الوارث من جهة الأب، رجع إلى موالي الأم، وقواه (السيد: ح).[5]

قوله: (**فَعَتقَ الجَدُّ بَعْدَهُ**): لا فرق بين أن يعتق الجد بعد موت الأب أو قبله، فإن رَقّ الأب يمنع جَر الجد للولاء إلى معتقه بكلِّ حال؛ لأنَّ الإرث بالولاء ضعيف بقطعه الرق، بخلاف الإرث بالنسب فهو قوي لا يقطعه الرق على الصحيح، خلاف ظاهر كلام (الهادي).[6]

[من أحكام الولاء]

[إذا مات مولاه عن ورثة فالإبن أولى من الأب والبنت]

قوله: (**فَالإبْن أوْلَى مِنَ الأب وَالبِنْت**): وذلك؛ لأنَّ الإرث بالولاء لا يكون إلَّا للعصبات دون ذوي السِّهَام، وروي عن (علي –عَلَيْهِ السَّلَامُ–)، و(الثوري): أن ابن المولى وأباه على سواء.[7]

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩).

(٢) "أصلاً: كهذه الأمثلة، ولو المعتق امرأة. أو جراً: كعتيق العتيق". هذا نص التذكرة (ص: ٥٤١).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩).

(٤) هو: عبد الله بن عباس–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة (ت: ٦٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٢١) رقم الترجمة (٤٧٧، أو ٤٧٩٩)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير (٣/ ٢٩١).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩)، واللمع: للأمير:ح (٣/٢٢٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٩٧)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ١٧٢)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٤/ ١٩٥).

(٦) ينظر: كتاب التحرير (١/٥٦١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١١/ ٣١٨).

(٧) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٧٢).

وقال (ف)،[1] و(أحمد)،[2][3] و(إسحاق)،[4][5] و(الشَّعَبي)،[6] و(النخعي): أنَّ للأب السدس والباقي للإبن.[7]

[مسألة: يكون العبد للمعتقين على قدر حصصهم]

قوله: (**عَلَى قَدْر حِصَصِهِم**) يعني: المعتقين للعبد المشترك بخلاف ولاء الموالاة فهو على عددهم.

[الجد يقاسم الإخوة]

قوله: (**وَإِنْ نَقَصَ عَن السُدس**): وقال (ح)،[8] و(قش):[9] أنَّ الجد هنا أولى من الأخوة.[10]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٩)، ومختصر القدوري (ص: ٢٤٧)، ومجمع الأنهر: لداماد أفندي (٢/ ٧٥٥).

(٢) هو: أحمد بن مُحَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة صاحب المسند، وفضائل الصحابة، وغيرها (ت:٢٤١هـ). ينظر: ابن خلكان (١/١٧)، وتاريخ بغداد (٤/٤١٢)، والبداية والنهاية (١٠/٣٢٥-٣٤٣)، والأعلام: للزركلي (١/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (٥/ ٣٢٣)، وموسوعة مسائل الجمهور: مُحَّد نعيم (٢/ ٦٥٩).

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: الحافظ، عالم خراسان في عصره، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وله: المسند وغيره (ت: ٢٣٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (١/٢١٦)، وميزان الاعتدال (١/٨٥)، وتاريخ بغداد (٦/٣٤٥)، والأعلام: للزركلي (١/ ٢٩٢)، وهناك إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج: فقيه حنبلي، من رجال الحديث، له: المسائل في الفقه، دونها عن الإمام أحمد (ت: ٢٥١هـ). ينظر: طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلي (١/١١٣).

(٥) عن إبراهيم قال: لأبيه السدس، وما بقي فهو لابنه. قال أحمد: كذلك أقول". ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: للكوسج (٨/ ٤٢٣٠).

(٦) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وكان فقيها، شاعراً (ت: ١٠٣هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٦٥)، وتاريخ بغداد (١٢/٢٢٧)، والأعلام: للزركلي (٣/ ٢٥١).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٥٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٩٧)، وفتاوى السبكي (٢/ ٢٤٠)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٤٤).

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني الشافعي (٧/ ٤٤٥)، والحاوي الكبير: للماوردي (٨/ ١١٨).

(١٠) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٥٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٦٩٧).

[الذكور لا يعصبون أنثى]

قوله: (**لَا يُعَصِّبُوْنَ أنثَى**): وذلك لضعف الولاء كما في ذوي الأرحام، لا من بعد من العصبة[1] كبني الأخوة، والأعمام، وبنيهم، فإنَّهم لا يعصبون إناثهم لضعف نسبهم.

[يصح أن يكون كل واحد مولى لصاحبه، كحربي اشترى عبداً فأعتقه في دارنا]

قوله: (**فِي دَارِنَا**): وأمَّا في دار الحرب فيصح،[2] ذكره في (البحر)،[3]و(الفقيه:ف).

وقال (العصيفري): لا يصح العتق، والتدبير، والكتابة في دار الحرب.[4]

[وأنه يورث به، ولا يورث]

قوله: (**وأنَّهُ يُوْرَثُ بهِ**) يعني: بسببه لا أنَّهُ يورث هو في نفسه.

وقال (ك)،[5] و(شريح):[6] أنَّهُ يورث في نفسه.[7]

قوله: (**وَرِثَ كُلمَا كَانَ لأَبِيْهِ**):[8]ظاهر هذه العبارة أنَّهُ يورث في نفسه، كقول (مالك)،[9] و(شريح)، ومثله في (وسيط الفرائض): أنَّهُ يكون الميراث بينهم أثلاثاً،[10]والصواب: أنَّهُ يكون بينهم

---

(١) في (ج): "العصبات".

(٢) في (ج): "فيصح-هــبـــ- أيضاً".

(٣) "مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْلًى لِصَاحِبِهِ، كَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ثُمَّ سَبَى سَيِّدَهُ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ فَصَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُنْعِمًا عَلَى الْآخَرِ". هذا نص البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٢/٥).

(٤) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٧ب).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٥/ ٩٣)، والذخيرة للقرافي (١١/ ٢٠٥).

(٦) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: ثقة، من أشهر القضاة الفقهاء ومأمونا فيه، (ت: ٧٨هـ) يُنظَر: طبقات ابن سعد (٩٠/٦-١٠٠)، ووفيات الأعيان: لابن خلكان (٢٢٤/١)، وحلية الأولياء (١٣٢/٤).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٩٦/٣).

(٨) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٤٢): "ورث كلما ترك أبوه".

(٩) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٥/ ٩٣)، والذخيرة للقرافي (١١/ ٢٠٥)، وسبق التعريف بالإمام مالك.

(١٠) "رجل أعتق عبداً وللرجل ثلاثة بنين، ثم مات المعتق ثم بنوه بعده ولأحدهم ثلاثة بنين، وللثاني اثنان، وللثالث ابن، ثم مات المعتق بعد موت أولاد مولاه فإن ميراثه يكون بينهم للثلاثة ثلثه بينهم أثلاثاً، وللأبنين ثلثه، يكون بينهما نصفين، وللواحد ثلثه...". ينظر: الوسيط في الفرائض: للعنسي، اللقطة (٣٣ب)، مخطوط.

أسداساً، وقد تأوّل كلام (الكتاب) على أنَّ مراده إذا كان قد مات العبد[١] قبل موت البنين الثلاثة.[٢]

[وأنه يثبت بين الملل، ولا توارث حتى يسلموا]

قوله: (**لَا تَوارث حَتَّى يُسْلِمُوا**): فلو لم يسلموا بل اجتمعوا في ملة كفرية، وخرج كل من ملّته، فقال في (الأزهار):[٣] أنَّهم يتوارثون، وقيل: لا، وأن من خرج من ملّة كفرية إلى ملة أخرى لا يقر عليها.[٤]

[وأنه لا ولاء للنساء، إلا من أعتقنه]

قوله: (**أَوْ جَرَّ وَلَاء مَن أَعتَقنَهُ**) يعني: أولاد من أعتقنه إلى المعتقات.

[وعصبة العتيق أولى بميراثه من عصبة مولاه]

قوله: (**مِن عَصَبَة مَوْلَاه**): وكذا من مولاه أيضاً.

قوله:[٥](**وَعَصَبَة مَوْلَاه، مِن النَّسَب أَوْلى مِن عَصَبتِهِ مِن السّبَب**):[٦]نحو: أن يترك أخا معتقه، ومعتق معتقه.

قوله: (**وَسِهَامُ مَوْلَاه...إلى آخره**):[٧]هذا مذهبنا، وهم أولى من مولى الموالاة أيضاً.

وعند (ن)، و(الفقهاء)،[٨]و(الإمام:ح): أنَّهُ لا شيء لسهام مولاه وأرحامه [قط][٩]بل يكون لبيت المال.

---

(١) في (ب): "إذا قد كان مات العبد".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩).

(٣) "...وَيَصِحُّ بَيْنَ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ لَا التَّوَارُثُ حَتَّى يَتَّفِقُوا وأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْلًى لِصَاحِبِهِ...". كذا في متن الأزهار: للمرتضى صاحب البحر الزخار: لابن المرتضى (ص: ١٥٤).

(٤) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٢٢٥/٣).

(٥) "قوله": ساقطة من (ج).

(٦) في المطبوع من التذكرة: "(وذوو سهامه أولى من سهامهم)".

(٧) "وسهام مولاه وأرحام مولاه أولى من بيت المال، إذا لم يكن له وارث مناسب". هذا نص التذكرة (ص:٥٤٢).

(٨) أي: الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك -ﷺ-.

(٩) [قط]: زيادة من البيان: لابن مظفر (٦٩٩/٣) يستلزمها السياق.

قلنا: فلو ترك بنت مولاه، واخت مولاه فهما سواء، ولا[1] تعصيب فيه.[2]

---

(١) في (ج): "إذ لا".

(٢) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٦٩٩)، واللمع: للأمير:ح (٣/٢٢٥).

كتاب الأيمان

[فصل: في أقسام اليمين وشروط كل]

[القسم الأول: في بيان الأيمان التي توجب الكفارة، وما يجوز الحلف به وما لا يجوز]

قوله: (**مُسْلِماً، مُخْتَاراً**) يعني: فلا ينعقد يمين الكافر، خلافاً (للش)،[1][2] وكذا لو حلف وهو مسلم ثم ارتد قبل بحنث، أنحلت يمينه، وأنْ ارتد بعد الحنث سقطت عنه الكفارة، خلاف (زيد)، و(ن)، و(ح)،[3] و(ش)،[4] و(الوافي).[5]

وقال (ح): في يمين المكره: أنَّها تنعقد،[6]وحدّ الإكراه[7]هنا كما في الطّلاق، وسائر العقود، وهو خشية ما يجحف به عند (الهادوية)، أو ما يخرجه عن الاختيار عند (م)،[8]و(الأكثر).[9]

قوله: (**بَيْنَ الْعَقدِ وَالحَلِ**) يعني: بين اليمين والحنث.

قوله: (**أوْ بَعْدَهُ**) يعني: بعد الحنث.[10]

---

(١) أي: خلافاً للشافعية.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٢٦٩/١٥)، والبيان: للعمراني (٤٨٦/١٠)، وروضة الطالبين: للنووي (٨١/١١)، والوسيط: للغزالي (٢١٥/٧)، ونهاية المطلب: للجويني (٣٠٣/١٨).

(٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي (١٥٢/٨).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: للرملي (١٨١/٨).

(٥) يوجد في مكتبة الأوقاف -صنعاء- نسخة منه من البداية إلى البيوع، والباقي مفقود. وصاحب الوافي هو: أبو الحسن علي بن بلال بن حمد الله الجيلاني، الآملي، العلامة الفقيه المحدث المحقق، حدث عن أبي العباس الحسني، وأبي جعفر الهوسمي، وعبد الله بن الحسن الإيوازي، وله: كتب ودراسات في الفقه والأصول على مذهب الزيدية، منها: شرح الأحكام: للهادي، والوافر في مذهب الناصر، والموجز الصغير (ت: ق٤). ينظر: الإرْشَاد: للعنسي (٨٥/١)، وأعلام المؤلفين الزيدية (٣٥/٢)، ورجال الأزهار (ص:٢٤)، وفهرس مكتبة الأوقاف (١١٤٦/٣)، ورقم المخطوط فيها (١٢٦١).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٦٤٧٢/١٢)، والبناية: للعيني (١١٧/٦)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هُبَيْرَة (٣٧٦/٢).

(٧) الْإِكْرَاهِ هُوَ فِي اللُّغَةِ: حَمْلُ الْمُكْرَهِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ يُقَالُ أَكْرَهْته عَلَى كَذَا أَيْ حَمَلْته عَلَيْهِ وَهُوَ كَارِهٌ. ، وَفِي الشَّرْعِ هُوَ: فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِهِ فَيَزُولُ بِهِ الرِّضَا. وفي الإيضاح: الْإِكْرَاهُ فِعْلٌ يُوجَدُ مِنْ الْمُكْرَهِ فَيُحْدِثُ فِي الْمَحَلِّ مَعْنًى يَصِيرُ بِهِ مَدْفُوعًا إلَى الْفِعْلِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٨)، وكنز الدقائق (ص: ٥٦٩)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٨١)، وطلبة الطلبة (ص: ١٦١)، والتعريفات (ص: ٣٣)، والكليات (ص: ١٦٣).

(٨) في (ج): (م بالله).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٢٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٧٠١/٣).

(١٠) "قوله: (أوْ بَعْدَهُ) يعني: بعد الحنث". ساقط من (ج).

قوله: (**كَمَا فِي الْظِّهَار**) يعني: أنَّها تسقط كفارته بالردة بعد العود، وهذا على قول (م)،[1] وأمَّا على قول (الهادوية): فلا يسقط؛ لأنَّ فيه[2] حقاً للزوجة.[3]

قوله: (**وَالْوَجْهْ**) يعني: الذات، وكذا الملك،[4]والحياة.

وقال (ح): أنَّ الحلف بعلم الله لا يكون يميناً.[5]

وقال (ش): أنَّ الحلف بالقدرة، والعظمة، والجلال، يكون كناية.[6]

قوله: (**وَالْكَرَم**): جعله (الفقيه:س) صريحاً في اليمين إلَّا أنْ يريد به غير الله تعالى.

وقال في (الانتصار)،[7] [ظ/١٨٧] و(مهذب:ش):[8] أنَّهُ كناية لا ينعقد به اليمين إلَّا أنْ يريد به الله تعالى، وجعل فيهما أسماء الله تعالى، على ثلاثة أقسام:

الأوَّل: يكون صريحاً في الحلف،[9] ولو أراد به غير الله تعالى، وهو ما لا يوصف غيره به، كـ: الرحمن، ولإله، وبارئ النسمة، ومقلب القلوب، والحي الذي لا يموت، وكذا علاّم الغيوب، والله أعلم.[10]

والقسم الثَّاني: ما كان ظاهره ينصرف إلى الله تعالى ويجوز أنْ يراد به غيره، فيكون يميناً في الظاهر، وإنْ أراد به غير الله لم يكن يميناً، وذلك كـ: الخالق، والرازق، والباري، والمصور، والجبار، والمتكبر،

---

(١) في (ج): (م بالله).

(٢) في (ج): (فيها).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩).

(٤) في (ب،ج): (بالملك).

(٥) ينظر: الأصل: للشيباني (٣/ ١٧٥)، وتحفة الفقهاء: لعلاء الدين للسمرقندي (٢/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١١/ ١٣)، وكفاية النبيه: لابن الرِّفْعَة (١٤/ ٤٢١).

(٧) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٨أ).

(٨) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٩٥-٩٧).

(٩) "في الحلف": ساقطة من (ب،ج).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٠١/٣).

الرؤوف، والرحيم، والقاهر، والقادر، والرب، والحكيم، والحليم، وكذا: العظيم، والعليم،[1] والمهيمن، والله أعلم.

القسم الثالث: ما كان يطلق على الله تعالى وعلى غيره، فلا يكون يميناً إلَّا أنْ يريد به الله تعالى، كـ: الحي، والموجود، والعالم، والمؤمن، والكريم، والمعطي.[2][3]

قوله: (**وكذَا: عَلَيَّ أكبَرَ الأيمانِ**) يعني: أنَّها صريح، ذكره (المرتضى)،[4] وذكره في (الحفيظ). [5]

وقال (ط)، و(ع):[6]أنَّهُ كناية.[7]

قوله: (**مَعَ الجْلَالَة**) يعني: حيث قال: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله.

قوله: (**كَالْكِتَابَة**) يعني: فإنَّها كناية عندنا.

وقال (ص بالله): أنَّها صريح إذا لم يفصل بينها بكلام غير ما حلف به.[8]

وقال (الإمام:ح): أنَّها ليست بصريح ولا كناية.[9]

قوله: (**وكَعَلَيَّ يَمِيْن**) يعني: أنَّهُ كناية، ذكره (الهادي)، و(القاسم).[10]

قوله: (**حَيْثَ عُرْفٌ، أوْ قَصْدٌ**) يعني: حيث يرى[1] العرف بأنَّ ذلك المراد به[2] المنع، أو حيث قصد به منع نفسه من ذلك.

---

(١) في (ب،ج): "(العليم، والعظيم)".

(٢) "والمعطي": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٦٠/٥)، والبيان: لابن مظفر (٧٠٢/٣)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٩٥-٩٧)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٤٩٥-٤٩٩)، والوسيط: للغزالي (٧/ ٢٠٨).

(٤) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٦١/٥-٣٦٢).

(٥) يُنظَر: الحفيظ (ظ/٤٨).

(٦) في (ج): "(ع)، و(ط)".

(٧) يُنظَر: كتاب التحرير (١/ ٥٦٥)، والرياض: للثلائي (و/٨٩).

(٨) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (ص: ١٨٨-١٨٩) (ص:٩٠ب).

(٩) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٨٥٧).

(١٠) يُنظَر: الأزهار: للمرتضى (ص: ٢٣٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٦١/٥).

قوله: (**بِمَعْنَى إِنْ**) أي: إنْ دخلت، وذلك من طريق العرف أنَّه يراد به الشرط.

قوله: (**وَ وَحَقِ اللهِ، وَبِحق اللهِ**): هذا مذهبنا أنَّهُ يمين،(٣)خلاف (ح)، و(مُحَّد).(٤)

قلنا: معناه، والله الحق.(٥)

قوله: (**وَعَلَيَّ عَهْدُ اللهِ**): وقال (ح)، و(مُحَّد): لا يكون يميناً، وكذا لو قال: عليَّ عَهد الله، وميثاقه.(٦)

قوله: (**وَأَيمُ اللهِ، وَهَيْمُ اللهِ**): هذا يمين عندنا، خلاف (ش).(٧)(٨)

قلنا: أصله أيمن الله، وهو جمع يمين،(٩) وكذا لو قال: وأيمن الله، أو يمين الله، أو هيمن الله.

=

(١) في (ب،ج): "حيث جرى".

(٢) في (ج): "يراد به".

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩)، ونور الأبصار (اللقطة: ١٣٨ب)، والأحكام: للإمام الهادي (٢/ ١٧٦)، والمنتخب (٢٠٨/١).

(٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي (٨/ ١٣٣)، والتجريد: للقدوري (١٢/ ٦٤٠٨)، وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص (٧/ ٣٩٤)، وعيون المسائل: للسمرقندي (ص: ١٦٩)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣١٨).

(٥) يُنظَر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٦/٢١)(١١/٨).

(٦) "وَإِذا حلف الرجل بِاللَّه، أَو باسم من أَسمَاء الله، أَو قَالَ وَالله، أَو بِاللَّه، أَو تالله، أَو قَالَ على عهد الله، أَو ذمَّة الله، أَو قَالَ: هُوَ يَهُودِيّ، أَو نَصْرَانِيّ، أَو مَجُوسِيّ، أَو هُوَ بَرِيء من الْإِسْلَام، أَو قَالَ أشهد، أَو أشهد بِاللَّه، أَو قَالَ: أَحْلف، أَو أَحْلف بِاللَّه، أَو على نذر، أَو على نذر لله، أَو أعزم، أَو أعزم بِاللَّه، أَو قَالَ على يَمِين، أَو يَمِين لله، فَهَذِهِ كلهَا أَيْمَان، وَإِذا حلف بِشَيْء مِنْهَا ليفعلن كَذَا وَكَذَا فَحنث، وَجَبت عَلَيْهِ الْكَفَّارَة". كذا في الأصل: للشيباني (٣/ ١٧٥)، وانظر: النتف في الفتاوى: للسغدي (١/ ٣٨٠)، والجوهرة النيرة: للزَّبِيدِيّ (١٩٤/٢)، والبيان: لابن مظفر (٧٠٤/٣).

(٧) في (ج): "هذا يمين عندنا، وعند (ش): أنَّهُ كِناية".

(٨) "وإن قال: وأيم الله، أو وأيمن الله لأفعلن كذا، فإن نوى به اليمين...فهو يمين...وإن لم يكن له نية.. ففيه وجهان: أحدهما: أنَّهُ يمين؛ لأنَّهُ قد ثبت له عرف الاستعمال في اللغة. والثاني: أنَّهُ ليس بيمين؛ لأنَّهُ لا يعرفه إلَّا خواص الناس". ينظر: البيان: للعمراني (١٠/ ٥٠٦)، والوسيط: للغزالي (٧/ ٢١٠)، وروضة الطالبين: للنووي (١١/ ١٥).

(٩) ينظر: الصحاح: للجوهري (٦/ ٢٢٢٢)، ومختار الصحاح: للرازي (ص: ٣٥٠)، ولسان العرب: لابن منظور (١٣/ ٤٦٢).

قوله: (**وَلَعمْرُ اللهِ**): هذا مذهبنا أنَّهُ يمين، ومعناه: بحياة الله، ذكره في (البحر)،[1]و(السفينة).[2][3]

وقال (ش): أنَّهُ كناية.[4]

قال في (البحر): وكذا إذا قال: عمرك اللهُ، بضم الهاء، أو بفتحها، وإعراب المقسم به[5] هو الكسر، فلو لحن الحالف في يمينه، فإنْ قصد اللحن، وهو يعرفه، لم ينعقد يمينه، وإن كان لا يعرفه، أو كان يعتاده، ولم يقصد اللحن فإنَّها تنعقد يمينه.[6]

قوله: (**لَا يَمِيني بِيَمينك، وَقَسمِي بِقَسمِكَ**) يعني: فلا يكون يميناً، ذكره (الفقيه:س).

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ كناية في اليمين المركبة لا في يمين القسم، والعل المراد حيث لم يجر به العرف.[7]

قوله: (**قَصْدُ إيقَاع الْلَفْظ**): يحترز ممن سبقه لسانه غير قاصد لما لفظ، فإنَّهُ لا حكم له.

قوله: (**لَا مَعْنَاهُ**) يعني: فلا يشترط أن يريد اليمين، فيما[8] كان منها صريحاً بل في الكنايات، وعند: (ق)، و(د)، و(ن)،[9]و(المتكلمين): لا بد من الإرادة في الكل، وكذا (عندهم)، في جميع الألفاظ كما تقدم في الطلاق، ونحوه، وخرج ذلك (م) (للهادي).[10]

---

(١) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٦٤).

(٢) السفينة الجامعة: لأبي سعيد المحَسن بن مُحَّد بن كرامة الجُشمي البيهقي، الحاكم (ت:٤٩٤هـ). يُنظَر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/٢٦٩)، يوجد منها أجزاء والقسم الذي أحقق فيه مفقود.

(٣) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٦٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٠٥)، ونور الأبصار (اللقطة: ١٣٨ب).

(٤) يُنظَر: الأم للشافعي (٧/ ٦٥)، والوسيط: للغزالي (٧/ ٢٠٧).

(٥) "به": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٦٤).

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٠٢، ٧٠٥).

(٨) في (ب): "وما".

(٩) في (ب): "(ق)، و(د)، و(د)، و(ن)".

(١٠) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٠١)، ونور الأبصار (اللقطة: ١٣٨ب).

قوله: (**لَا مَحْمُولاً**) يعني: حيث حلف لا دخل الدار أو نحوها، فإذا دخل مكرهاً راكباً، أو محمولاً، لم يحنث، خلاف (ح)، و(أصحابه).(١)

قوله: (**فَيَجُوْزَ الحِنْث**) يعني: حيث حلف على مباح، وهذا ذكره (الفقيه:س)،(٢) و(الفقيه:ح):(٣) أنَّهُ يكون الحنث فيه جائز، أو الكفارة، إنَّما تجب فيه على وجه التعبد.

وقال: (ن)، و(ح)، و(ض زيد)، و(الزمخشري):(٤) أنَّهُ محظور، وأنَّ الكفّارة تجب فيه لتكفير الدين.(٥)

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ يستحب؛ لأنَّ بقاه على يمينه فيه مخالفة للمصلحة التي أرادها(٦) الله تعالى(٧) في إباحة المنافع،(٨) وهكذا يكون الخلاف، حيث حلف من فعل المكروه، وأمَّا إذا حلف من فعل المحظور، أو من ترك الواجب فالحنث محظور وفاقاً، وتجب عليه الكفارة،(٩) وإن حلف من فعل الواجب، أو من ترك المحظور، فإنَّ الحنث(١٠) واجب وفاقاً، وأنَّ حلف من فعل المندوب، أو من ترك

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٤/ ٣١٨)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ١١٨).

(٢) في (ب): "(الفقيه:س)، و(تش)".

(٣) في (ج): "(ش)، (الفقيه: ح)، (الفقيه:س)".

(٤) هو: محمود بن عمر بن مُحَّد بن أحمد الخوارزمي الزَّمَخْشَرِيّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، له: الكشاف، وأساس البلاغة، والمفصل، ورؤوس المسائل وغيرها، وكان معتزلي المذهب (ت: ٥٣٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/٨١)، ولسان الميزان (٦/٤)، والأعلام: للزركلي (٧/ ١٧٨).

(٥) يقول الإمام الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٧٢): "التحنث: التَّعَبُّد وَمَعْنَاهُ إلقاؤه الْحِنْث عَن نَفسه كالتحرج والتحوب"، وقال في الكشاف (١/ ٦٧٤): "...والمعنى: إذا حَلَفْتُمْ وحنثتم، فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأنّ الكفارة إنَّما تجب بالحنث في الحلف، لا بنفس الحلف، والتكفير قبل الحنث لا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه ويجوز عند الشافعي بالمال إذا لم يعص الحانث وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ فبروا فيها ولا تحنثوا، أراد الأيمان التي الحنث فيها معصية، لأن الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله".

(٦) في (ب): "أراد".

(٧) "تعالى": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٨) في (ب،ج): "إباحة المباح".

(٩) في (ب): "وتجب له الكفارة"، وفي (ج): "وتجب فيه الكفارة".

(١٠) في (ج): "فالحنث واجب".

المكروه فالحنث مندوب، وتجب الكفارة وحيث[1] الحنث واجب، أو مندوب عند (أهل المذهب)، لقوله -ﷺ-: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»،[2] وعند (ن)، و(ش): لا تجب فيه الكفارة، لقوله-ﷺ- : «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وهو كفارته،[3] (قيل:ح): وهو أولى، ويحمل خبر (أصحابنا) على أنَّهُ أراد به الندب.[4]

قوله: (**ونَطق بِشُرُوْطِهَا**) يعني: الطلاق،[5] والعتاق، والحج، والصيام، وصدقة المال، (قيل:ف): نحو أنَّ يقول: بيعه فيها طلاق، وعتاق، ونحو ذلك مما يشرط، فيكون كأنَّهُ أوقع ذلك بشرط الحنث.[6]

قوله: (**وَإنْ لَم ينطِق، فكفَارَة**): قال في (التقرير)، و(مهذب:ص):[7] إذا كان لا يعرف شروط البيعة فمفهومه: أنَّ مع معرفته[8] لها تلزمه، ولو لم ينطق بها، ولعل المراد حيث قال: بشروطها جملة ولم يسمها، [(قيل:ف): ولكن وجوب الكفارة فيها لا دليل عليه].[9]

وقال (الإمام:ح): لا شيء في البيعة، وأنَّها لم يكن فيها شيء من الشروط في وقت النبي

-ﷺ-، وفي وقت (علي-عليه السلام-)؛[10]لأنَّهُ بويع للنبي - ﷺ- بيعتان في (مكة)،[1] وهما: بيعتا العقبة، وبيعة في المدينة، وهي: بيعة الرضوان التي ذكرها الله تعالى، وبويع (لعلي) -عليه السلام- بيعة

(١) في (ج): "حيث".

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأيمان، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ (٣/ ١٢٧٢)، (١٦٥٠).

(٣) يُنظَر: الأم للشافعي (٧/ ٦٤)، ومختصر: المزني (٨/ ٣٩٧)، والإشراف: لابن المنذر (٧/ ١١٦).

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٨٩)، والزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي، (٣/اللقطة: ٢٩أ- ٢٩ب)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٠٩- ٧١٠)، وشرح التجريد (٥/١٢٥- ١٢٦، ١٥٠)، والأحكام: للإمام الهادي (٢/١٧٣).

(٥) في (ج): "بالطلاق".

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٩)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٠٨).

(٧) في (ج): "(مهذب: ص بالله)".

(٨) في (ب): "معرفتهم".

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(١٠) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين (ت:٤٠هـ). يُنظَر: معرفة الصحابة: لأبي نعيم (١/ ٧٥)، وأسد الغابة: لابن الأثير (٤/ ٨٨).

(بالكوفة)[2][3] بعد قتل (عثمان)[4] -رضي الله عنه- ولم يكن في البيعات كلها إلّا اللمس بالكف، وأمّا الشروط التي ذكرت فإنّما حدثت في البيعة من وقت (الحجاج بن يوسف)،[5]لعنه الله تعالى.[6]

قوله: (**بما**) أي: ما فعلت.

وقوله: (**بأنّي**) أي: أنّي فعلت.

وقوله: (**بلَا**) أي: لا فعلت.

قوله: (**وَيَصِحّ الإِسْتِثْنَاء**): وكذا الشرط،[7] فحكمهما واحد.

قوله: (**وَلَو لَم يُقَدِّم عَزْمهُ**) يعني: ولو لم يكن مزيداً للاستثناء من أوَّل كلامه، [بل أراده بعد كلامه، فقال في (مهذب:ش): لابد من تقدم الإرادة له، لكن قيل: من أوَّل كلامه][1] و(قيل:س): قبل فراغه منه.[2]

=

(١) (مكّة): مدينة مقدسة بها بيت الله الحرام، تقع غرب المملكة العربية السعودية، وتبعد عن العاصمة الرياض حوالي (٨٠٠كلم)، وعن المدينة المنورة حوالي (٤٠٠كلم)، في الاتجاه الجنوبي الغربي، وعن مدينة الطائف حوالي(١٢٠كلم) في الإتجاه الشرقي، وعلى بعد (٧٢كلم) عن مدينة جدة، وساحل البحر الأحمر يُنظَر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لابن عَبْد الْحَقّ (٣/ ١٣٠٣)، ويكيبيديا- مكة-.

(٢) في (ب): "بيعة في الكوفة".

(٣) الكوفة: مدينة عراقية تقع في محافظة النجف، على جانب الفرات الأوسط غرباً، وتبعد (١٧٠كم) جنوب العاصمة بغداد، و(١٠كم) شمال شرق محافظة النجف. يُنظَر: ويكيبيديا -الكوفة-.

(٤) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، (ت: ٣٥ هـ). يُنظَر: معجم الصحابة: لابن قانع (٢/ ٢٥٤) (٧٦٩)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر (٣/ ١٠٣٧) (١٧٧٨).

(٥) هو: الحَجَّاج بن يوسف بن الحكم الثَّقَفي، أبو مُحَمَّد: قائد، داهية، قلده عبد الملك ابن مروان أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة. (ت: ٩٥هـ). ينظر: معجم البلدان (٣٨٢/٨)، ووفيات الأعيان (١٢٣/١)، وتهذيب التهذيب (٢١٠/٢)، والأعلام: للزركلي (٢/ ١٦٨).

(٦) يُنظَر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٨أ)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٠٨/٣).

(٧) في (ب،ج): "وكذلك الشرط".

قوله: (**وَبِالنيَّة**) يعني: أنَّهُ يصح الاستثناء، ولو كان بالنية، وكذلك الشَّرط.

قوله: (**وَتذَكُّر مَا [و/١٨٨] يَسْتَثْنِي**): هذا ذكره في (الكافي)، و(الزوائد)،[٣] و(شرح الإبانة): ولم يذكروا حَدّاً للتّذكر، ولعل المراد به: إذا كان تذكره متصلاً بكلامه، فما دام يذكر ما [٤] يستثنيه لم يمنع من صحّة الاستثناء، وعند (الناصر):[٥] أنَّهُ يصحّ الاستثناء ولو تراخى عن اللفظ إذا كان واقعاً[٦] عازماً عليه من غير[٧] اللفظ.

وقال (الحسن)،[٨]و(عطاء): أنَّهُ يصحّ ما دام في المجلس، رواه في (البحر).[٩]

قوله: (**وَالتَّحْرِيْمِ يَمِيْن**): هذا قول (الهادي)، و(القاسم)، و(م) و(ص)،[١٠] وعند (ن)، و(ش) و(المهدي)، وأحد قولي (ع)،[١١] ورواه (الحاكم)،[١] و(الأمير:م) عن (الهادي): أنَّهُ ليس بيمين.

=

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٨)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٩).

(٣) "و(الزوائد)": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٤) في (ج): "يتذكر من".

(٥) في (ب): "وعند (ن)".

(٦) "واقعاً": ساقطة من (ب،ج).

(٧) في (أ،ج): "عند"، والمثبت من (ب).

(٨) أي: الحسن البصري. سبق التعريف به في كتاب العتق.

(٩) "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: "إذَا اسْتَثْنَى بَعْدَ سَنَةٍ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ". وَقَالَ الْحَسَنُ وطاووس: "يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ". وَقَالَ إبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ: "لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إلَّا مَوْصُولًا بِالْكَلَامِ". وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَيَسْتَثْنِي فِي نَفْسِهِ قَالَ: "لَا حَتَّى يَجْهَرَ بِالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا جَهَرَ بِيَمِينِهِ"، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ إذَا ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ اسْتَثْنَى وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ وَقَدْ سُمِعَ مِنْهُ الْيَمِينُ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ: "لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إلَّا مَوْصُولًا بِالْكَلَامِ" وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَالشَّرْطُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ إلَّا مَوْصُولًا بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ". يُنظر: أحكام القرآن: للإمام الجصاص (٣/ ٢٧٨)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٦٧/٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤١٣)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٩).

(١٠) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (ص: ١٨٨)(ص:٩٠ب).

(١١) في (ب،ج): "(وقع)".

وقال (ح): أنَّهُ كناية.[2]

قوله: **(وَمِني)** يعني: إذا قال: حرام مني، فهو صريح، مثل قوله: حرام عليّ، ذكره (الفقهاء:ي ح س)، وقال (السيد:ح)، و(الأمير:م)،[3] و(الفقيه:ل): أنَّهُ كناية.[4]

قوله: **(وَحَرَامٌ جَواباً لِمَن قَالَ: أفْعَل، أوْ لَا تَفْعَل)**: هذا ذكره (ص)،[5] و(الفقيه:س)؛ لأنَّهُ إذا قيل له: افعل فقال: حرام، ومراده لأفعل فقد حرم الفعل على نفسه، فيصير يميناً، وإنْ قيل له[6] لا تفعل فقال: حرام، ومراده ليفعل فكأنَّهُ حرّم على نفسه ترك ذلك[7] الفعل، فيكون يميناً.

وقيل: أنَّ ذلك كلّه لا يكون يميناً، وهكذا إذا قال: حرام بالحرام لأفعل،[8] أو لأفعلنَّ، وأمَّا إذا قال: حرّم الله عليّ كذا، فإنْ قصد الإخبار بأنَّ الله تعالى حرّمه عليه وهو حلال كان كاذباً[9] على الله، وذلك يوجب الفسق، وإن قصد به التحريم على نفسه، فـ(قيل:ل) أنَّهُ يكون يميناً.

وقال (ص):[10] لا يكون يميناً.

=

(١) هو: المحسن بن مُحَمَّد بن كرامة الجشمي البيهقي، الشيخ الإمام الحاكم أبو سعد الجشمي، وجشم بالجيم وشين معجمتين قبيلة من خراسان، وبيهق أكبر مدينة في خراسان ،كان حنفياً وانتقل إلى مذهب الزيدية. له: السفينة، وجلاء الأبصار، والتفسير. وغيرها (ت: ٤٩٤هـ). ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (٢/ ٣٠٧) (٥٥٥).

(٢) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٠٥).

(٣) أي: الأمير جمال الدين بن المؤيد بن الأمير ترجمان الدين أحمد (الملقب المهدي) بن شمس الدين يحيى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- (ت:٧٠٣هـ).

(٤) يُنظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٦٦-٣٦٧)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/١٠)، أو(٨/١٤)، والتاج المذهب: للعنسي (٥/٤٥٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٠٥).

(٥) في (ج): "(ص بالله)".

(٦) "له": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٧) "ذلك": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٨) في (ب،ج): "لا فعلت".

(٩) في (ج): "كان ذلك كاذباً".

(١٠) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (ص: ١٨٨)(ص:٩٠ب). وفي (ج): "(ص بالله)".

و(قيل:ف)، والتحريم ليس بِقَسَم، ولكن ورد الدليل فيه بوجوب الكفارة، وهو ورد فيها حرمة الإنسان[1] على نفسه، لا فيما حرّمه[2] على غيره، فإذا قال: حرام عليك يا فلان لا فعلت كذا فأنَّهُ لا يكون يميناً. [قال (الحاكم)، و(الزمخشري): ويأثم الحالف بالتحريم].[3][4]

قوله: (**تَنْحَل بِالأَوَّل**) يعني: تلزمه الكفارة بأوَّل شيءٍ صدر منه مما هو مباح إذا كان مما يقصد إلى فعله أو قوله؛ لا بما لا يقصد فعله، كطرف العين، والحركة اليسيرة التي لا تزال إلَّا أنْ يكون قصد ذلك في يمينه فإنَّهُ يحنث به، وإذا قال: هذا الطّعام أو الفعال، أو نحوه، عليّ كالخمر، أو كالخنزير، أو كالزنى،[5]ونحو[6]ذلك مما هو حرام، كان يميناً، ذكر معناه في (التقرير).[7]

قوله: (**فَعِنْدَ يوجَد الشَّرطْ تَنْعَقِد الْيَمِيْن**) يعني: وقيل حصول الشرط هي معلقة بحصوله، فلو أنَّهُ ارتد عن الإسلام بطلت؛ لأنَّ الكافر لا يصح منه اليمين سواءً كانت: مطلقة، أو مشروطة، وصورة المعلّقة، نحو قوله: "متى قدم زيد فو الله لا كلمته"، وما أشبه ذلك.[8]

---

(١) في (ب): "الإنسان الإنسان". مكررة.

(٢) في (ج): "حرمه الله".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٤) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٠٦/٣).

(٥) الزنى: لغة: الرقي على الشيء. وشرعا: إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهى. وقيل هو وطء من قبل خال عن ملك ونكاح وشبهة. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي (ص: ١٨٧).

(٦) في (ب): "ونحوه".

(٧) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٠٦/٣).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٩).

[القسم الثاني: في بيان الأيمان التي لا توجب الكفارة، وما يجوز الحلف به وما لا يجوز]

قوله: (**كَالنِّعمَة**): وكذا الرّحمة؛ لأنَّ رحمة الله هي نعمته.

قوله: (**وَلَا بِمَا عَظَّمَهُ اللهُ تَعَالَى**): خلاف أحد قولي (الناصر)،[1] وأحد قولي (ح)، و(قش).[2][3]

قوله: (**وَالقُرآن**): هو مما عظّمة الله، ومما أقسم الله به.

قوله: (**وَلَا بِمَا أقْسَم بِهِ اللهُ**): خلاف (ن)، [4]و(ح).[5]

قوله: (**وَالْوَفَاء أَوْلَى**) يعني: أنَّه يستحب الوفاء بما حلف عليه بذلك، كما لو وفا بالوعد،[6] وكمن يسأله بالله غيره[7] ليفعل، أو يترك، أو استعاذ بالله مما يريد أنَّ يفعله به، إلَّا أنْ تكون المخالفة في ذلك كله أفضل وأقرب إلى رضى الله، فالمخالفة أولى كما في اليمين بالله تعالى.

[حكم من حلف بما يوجب كفراً]

قوله: (**وَلَا بِمَا يُوْجِبُ كفراً**) يعني: فلا يجب فيه الكفَّارة عندنا، خلاف (ح)، [8]وهو يأثم بذلك، ذكره في (التقرير).

وهل يكفر أم لا؟

قال (أبو جعفر):[1]يكفر[2] مطلقاً.

---

(١) في (ب): "أحد قولي (ن)".

(٢) في (ج): "خلاف (قن)، و(قح)، و(قش)".

(٣) يُنظَر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١٢٥أ)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧١٠)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ١٩٤)، وروضة الطالبين: للنووي (١١/ ١٣).

(٤) يُنظر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١٢٥أ)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧١٠).

(٥) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٩٠)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١١).

(٦) في (ب،ج): "كالوفاء بالوعد".

(٧) في (ب،ج): "يسأله غيره بالله".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٣/٨)، ولسان الحكام: لابن الشحنة (ص: ٣٤٦)، والفتاوى الهندية (٢/ ٥٤).

و(قيل:ح): لا يكفر به مطلقاً.

وقال (الأستاذ): ويكفر إنْ حنث لا إنْ بر.

وقال (ص):[3] لا يكفر، ولو حنث إلَّا أنْ يكون حلفه بذلك جُرأة، وقِل مبالاة، كفر به رواه عنه في (التقرير).[4]

قوله: (**وَلَا بِعَلَيْه لَعْنَة اللهِ، أوْ أخزَاهْ اللهُ**) يعني: فلا كفارة عليه ولكنه يأثم به، ذكره في (التقرير).

قوله: (**وَلَا بِالَّذِي احْتَجَبَ بالسَّمَاوات**): وذلك لأنَّ هذه صفة المخلوقات، وهي الأجسام، لا صفة الخالق، فلو أراد به الله تعالى واعتقد أنَّهُ جسم: كفر ولم ينعقد يمينه، (قيل:ي): فلو قال: والذي يأمر بالفساد، أو والذي يظلم العباد، وأراد به الله تعالى، فعلى قول (القاسم)، و(الهادي):[5] أنَّ الجبر[6] كفر يكفر بذلك، ولا ينعقد يمينه، وعلى قول (م)، و(قص)،[1] و(الإمام:ح): أنَّ الجبر خطأ وليس يكفر يأثم بذلك، وينعقد يمينه؛ لأنَّه أخطأ في الصِّفة لا في الموصوف.[2]

=

(١) هو: مُحَّد بن يعقوب الهوسمي الزيدي، أبو جعفر، من مشاهير علماء الزيدية في الجيل والديلم، من تلاميذ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، قال في تراجم الأزهار: أبو جعفر العلامة الفقيه، له تصانيف منها: (شرح الإبانة) في الفقه على مذهب الناصر، و(الكافي= الإحاطة)، وغيرها (ت: ٤٥٥هـ). ينظر: تراجم الأزهار: للجنداري (ض:٣٧)

(٢) في (ج): "يكون".

(٣) في (ج): "(ص بالله)".

(٤) "ومن حلف بالكفر بالله، أو بالبراءة من الإسلام ثم علق يمينه بشرط أنه لا يكفر عند الحلف بها في تلك الحال، ولا بعد أن عدم الشرط، إلا أن تنعقد يمينه على الجرأة واعتقاد الكفر، ولكن إن رجا منه أن يفعل ومنعه مانع لم يلزمه حكم الحنث، حاشية=**ح**: ولا فرق بين أصحابنا أنه ليس يلزمه يمين، واختلفوا متى يكفر، وذكر الشيخ أبو جعفر أنه يكفر بمجرد اللفظة، وذكر **الأستاذ** وأبو يوسف: أنه إنما يكفر بالحنث، ومثله ذكر الفقيه أبو علي، والإمام -عليه السلام- يلزمه الكفر". كذا في المهذب: للمنصور بالله (ص: ١٨٩-١٩٠)(ص:٩١أ)، وتعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (ص/١٢٥أ)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧١٠-٧١١).

(٥) في (ب): "و(القاسم)، و(ن)، و(الهادي)"، وفي (ج): "و(الهادي)، و(القاسم)، و(ن)"، وهو موافق للبيان الشافي.

(٦) الجَبْر: هو إفراط في تفويض الأمور إلى الله تعالى، بحيث يصير العبد بمنزلة جماد لا إرادة له، والقدرُ: تفريط في ذلك بحيث يصير العبد خالقاً لأفعاله. وعرفه الجرجاني فقال: هو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، والجبرية: اثنان: متوسطة، ☜

قوله: (**وَلَتمطُر السَّحَابَة، وَيجِيُء زَيد غَداً**) يعني: حيث غلب بظنِّه أنَّها تمطر، أو يجيء، لا مع عدم الظّن، فيكون غموساً،(٣) وهذا هو اللغو(٤) الذي لا كفارة فيه عندنا، خلاف (قش)، ورواية عن (القاسم): أنَّها تجب فيه.(٥)

وعند (ش)، و(عائشة):(٦) أنَّ اللغو هو ما يعرض في المخاطبات والمخاصمات من قوله: لا والله، وبلا والله، غير قاصد به اليمين.(٧)

وقال (الناصر):(٨) في أحد قوليه،(٩) و(مُحَّد)،(١٠)(١١) و(الإمامان): (المطهر،(١) وولده: مُحَّد):(٢) أنَّ اللغو هو ما قلناه،(٣) وقاله (ش) أيضاً.(٤)

=

تثبت للعبد كسبًا في الفعل كالأشعرية، وخالصة لا تثبت، كالجهمية. يُنظَر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٦٨)، والتعريفات: للجرجاني (ص: ٧٤).

(١) أي: أحد قولي المنصور بالله=(ص بالله). ينظر: البيان: لابن مظفر (٢/ ٢٦٠)، مخطوط، نسخة برنستون=نسخة الكبسي.

(٢) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٧١١).

(٣) اليمين الغموس: هو الحلف على فعل أو ترك ماضٍ كاذبًا. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٢٥٩). وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٥٩): الغَموس: بالفتح اليمين الكاذبةُ التي يتعمّدها صاحبُها عالماً بأن الأمر بخلافه لأنها تغمس صاحبها في الإثم. وعرفها أيضاً في (ص: ٢٤٥) بقوله: اليمين الغَموس: هو الحلفُ على أمرٍ ماضٍ يتعمَّد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وهي اليمين الفاجرة.

(٤) اليمين اللغو: ما يحلف ظانًا أنَّهُ كذا وهو خلافه، وقال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ما لا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله: لا والله، وبلى والله. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٢٥٩).

(٥) يُنظَر: نور الأبصار (اللقطة: ١٣٧ب).

(٦) هي: عائِشَة بنت أبي بكر الصديق -عبد الله بن عثمان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أم المُؤْمِنِين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وكانت تكنى بأم عبد الله، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه وروي عنها (٢٢١٠حديث) (ت: ٥٨هـ). ينظر: الإصابة: لابن حجر العسقلاني، رقم الترجمة (٧٠١)، وطبقات ابن سعد (٨/ ٣٩)، وأعلام النساء (٢/ ٧٦٠).

(٧) يُنظر: الأم: للشافعي (٧/ ٦٦)، ومختصر المزني (٨/ ٣٩٨)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٢٨٨).

(٨) في (ب،ج): "وقال: (ن)".

(٩) يُنظر: شمس الشريعة: للسحامي (اللقطة: ٢٢٠ب)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٧١٢).

(١٠) يُنظر: الآثار: للشيباني (٢/ ٦١٥)، والمبسوط: للسرخسي (٨/ ١٣٠)، والتجريد: للقدوري (١٢/ ٦٥٠١).

(١١) في (ج): "و(مُحَّد بن الحسن)".

قوله: (**عَالِمِ الكَذِبَ فِيهِمَا**) يعني: في الماضي، وفي الحال، (قيل:هـ، ع،ف):[5]وكذا إذا ظنَّ الكذب، أو شكَّ فيه أيضاً، فاليمين غموس لا كفارة فيها؛ لعظم إثمها، وقد قيل: أنَّها من الكبائر المحيطة للثواب.[6]

وعند (ش): أنَّها تجب الكفارة فيها.[7]

وقال (ح) و(أصحابه): تجب الكفارة فيما كان موجوداً، وهو لا يقدر عليه: **كـ: صعود السماء، وشرب البحر، ووزن الفيل**، ونحو ذلك، لكن لو ذكر له وقتاً يفعله فيه، فقال (ح): لا يحنث حتى يمضي الوقت.

وقال (صاحباه): بل يحنث عقيب يمينه؛ لأنَّهُ ما يؤس من حصوله.[8]

قوله: (**وَعَلِي خَلِيْل**): وهو قول (أبي مضر)، و(المهدي)، و(بعضش)، وقواه (الفقيه:س).[9]

=

(١) هو: أبو مُحَّد الإمام الْمُتَوَكِّلُ على الله الْمُطَهَّرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ مُحَّمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ. (ت: ٦٩٧هـ)، وقيل (٦٩٩هـ). ينظر: تراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص:٣٧).

(٢) هو: الإمام الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، الهاشمي الحسني مجدد المائة السابعة: كان من أوعية العلم وله: المنهاج الجلي، وغيره (ت: ٧٢٨هـ). ينظر: تراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص:٣٥-٣٦).

(٣) يُنظر: شمس الشريعة: للسحامي (اللقطة: ٢٢٠ب)، والبيان: لابن مظفر (٧١٢/٣).

(٤) يُنظر: الأم: للشافعي (٧/ ٦٦)، ومختصر المزني (٨/ ٣٩٨)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٢٨٨).

(٥) يُنظر: في (ج): "قيل (هـ)، و(الفقيهان: ع،ف)".

(٦) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٩)، وشمس الشريعة: للسحامي (اللقطة: ٢٢٠ب).

(٧) يُنظَر: مختصر المزني (٨/ ٣٩٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٧٤).

(٨) يُنظَر: أحكام القرآن: للجصاص (٤/ ١١١)، والتجريد: للقدوري (١٢/ ٦٣٩٩).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٩)، والبيان: لابن مظفر (٧١٢/٣).

فصل: [في نية الحالف والمحلف]

[حكم النية في اليمين، وحكم اللفظ مع عدمها]:

قوله: (**وَكَلحمِ السَّمكِ، وَالكَبِد، وَالكَرِش، وَالْقُنْفُذ**): جعل (الفقيه:س) لحم هذه الأشياء من اللحم الحقيقي، والذي في (اللمع): أنَّها من المجازي.(١)

قوله: (**وَإِلَّا فَلَا**) يعني: فلا حكم لنيّته إذا كانَ لفظه لا يحتملها حقيقة ولا مجازاً.

قوله: (**ثُمَّ بلَده حَيْث نَشَاء**): يقال هذا[ظ/١٨٨] جلي إذا كان فيها، فلو كان في بلدة(٢) غير البلد التي نشاء فيها فبأيهما يعمل سئل، [ولعلّ التي نشاء فيها أولى كما هو ظاهر (الكتاب).

وقال في (الأزهار): بل البلد التي حلف فيها].(٣)(٤)

قوله: (**وَلَا قَوْمهُ**) يعني: الذي ينسب إليهم إذا نشاء مع غيرهم.

قوله: (**كَالْصَّلَاة**) يعني: لأنَّ الصلاة في اللغة هي: الدعاء.

قوله: (**لِذَاتِ الأَرْبَع**): قيل: مما يركب عليه،(٥)وظاهر (اللمع): أنَّها تستعمل فيما يؤكل لحمه أيضاً، ذكره فيمن ذَبَحَ دَابّة مأكوله.(٦)

قوله: (**لَا لِمَا دَبَّ**): لأنَّ الدّابة في اللغة: اسم لكل حيوان يَدِبُّ على الأرض.(٧)

قوله: (**وَالرُّؤوس تَتبَع اللّحم**): يحتمل أنَّ مراده أنَّهُ يحنث بها من حلف من اللحم، ويحتمل أنَّهُ يعني أنَّ الخلاف فيها وفي اللحم سواء على ما يأتي.(٨)

---

(١) يُنظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٦)، والرياض: للثلائي (ظ/٨٩).

(٢) في (ب): "بلدٍ".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٤) "وَلِلْمُحَلِّفِ عَلَى حَقٍّ بِمَا لَهُ التَّحْلِيفُ بِهِ نِيَّتُهُ وَإِلَا فللحالف فَلِلْمُحَلَّفِ إنْ كَانَتْ واحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازِهِ وَإِلَا اتَّبَعَ مَعْنَاهُ فِي عُرْفِهِ ثُمَّ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ ثُمَّ مَنْشَئِهِ ثُمَّ الشَّرْعِ ثُمَّ اللُّغَةِ ثُمَّ حَقِيقَتِهَا ثُمَّ مَجَازِهَا وفَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لَهُمَا ولِلصَّرْفِ؟". كذا في متن الأزهار (١/١٥٦)، وينظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧١٣)، والتذكرة: للنحوي (ص:٥٤٧).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٩).

(٦) يُنظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٦)، مخطوط.

(٧) يُنظر: تاج العروس: للزبيدي (٣٤/ ٢٤٦)، والمعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٢٦٨).

(٨) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٨٩).

قوله: (**فَلَا اخْتِلَاف**) يعني: أنَّ العرف فيه متفق وهو ترك الخروج من المسجد.

قوله: (**لِعَدَم العُرف فِي مَاء الوَرْدِ، وَالكَرْم**)[1] يعني: فإنَّ يمينه لا تناوله إذا كانت مطلقة؛ لأنَّهُ لا يطلق عليه اسم الماء في العرف، وأمَّا إذا نواه فإنَّها تصح نيته.[2]

قوله: (**فِي اللبَنِ**) يعني: ففي بعض البلاد يطلق اللبن على الحليب، وفي بعضها على المخِيضُ.[3]

قوله: (**عَلَى عُرفِهِ**) يعني: على ما يعتاده، حيث لا نيّة له، وأنَّ لم يكن له عادة[4] فيه، فعلى ما يعتاده أهل بلده.

قوله: (**وَللمُحَلَّف نِيَّتهُ عَلَى حَقٍ**) يعني: أنَّ من حلَّفَ غَيره على حق كانت النية نية المحلف على ظاهر دعواه، لا على خلاف ما دعاه، فلا تصح نيته إذا نواه، ولا حكم لنية الحالف إذا نوى غير ما ادعاه المدعي؛ لأنَّها لو صحّت بنيته أدّى إلى أنَّهُ لا يحنث كل من جحد حقاً، وحلف عليه، وأمَّا حيث لا يجب اليمين فالعبرة بنية الحالف لا المحلف.

قوله: (**لِأَنَّهَا تَصِح لِلمُسْتَقْبَل**) يعني: **عند** (الهادوية) فيما يجب من قضاء الدين، ونحوه لا فيما لا يجب، فلا تجب اليمين.[5]

قوله: (**فَفَائِدَتهُ لِلإِثْم**)[6] يعني: أنَّ يمينه تكون غموساً، ولو صرف بالنية إلى غير ما ادعى عليه، فلا حكم لنيته.

---

(١) (الكَرْم) العنب وابنة الكرم الخمر (ج) كروم. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٤)، وفي صحيح البخاري (٨/ ٤١) (٦١٨٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: " لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ"، ٦١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

(٢) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧١٤/٣).

(٣) "المخِيضُ هو: مَا اجْتَمَعَ من اللَّبَنِ فِي المَرْعَى حتَّى صارَ وِقْرَ بَعير". ينظر: تاج العروس: للزبيدي (٥٢/١٩-٥٣)، والبيان: لابن مظفر (٧١٤/٣).

(٤) في (ب): "عاد".

(٥) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧١٤/٣).

(٦) في (ب): "الإثم".

قوله: (**ونَحوِهما**) يعني: الصدقة بالمال أو بغيره، فيقع ذلك إذا كان الحالف حانثاً في يمينه، لكن المراد به إذا حلف بذلك مختاراً له أو مكرهاً باكراه الحاكم، وكان مذهب الحاكم جواز التحليف بذلك، وإلَّا لم تصح يمينه.(١)

قوله: (**انْعَقَدَت للْطَاعَة فَقَط**): وذلك؛ لأنَّ ما لم يكن فيه قربة فالله لا يشاه، فهذا(٢) قول (الهادي) أبقاه على حقيقة الشرط، ولو كانت يمينه لأفعل كذا إنْ شاء الله، فإنَّها تنعقد إذا كان ذلك الفعل محظوراً، أو مكروهاً؛ لأنَّ الله تعالى يشاء تركه، وعند (م بالله): أنَّ اليمين تنعقد في ذلك كله مطلقاً؛ لأنَّ معنى قوله: إنْ شاء الله، أي: إنْ مكّنه الله منه، فتنعقد اليمين بعد تمكنه(٣) منه، وعند (**زيد**)، و(**ح**)، و(**ش**) أنَّها لا تنعقد يمينه في ذلك كله؛ لأنَّ قوله: إنْ شاء الله هو قطع للكلام عن النفوذ، وهذا الخلاف في هذه المسألة ليس بخلاف في الحقيقة، وإنَّما هو اختلاف عرف، فكل بنا على عرفه.(٤)

قوله: (**أنْحَلَّت**) أي: لم تنعقد.

قوله: (**وَلا تَنْعَقِد يَمِيْنَ المكْرَه**): هذا مذهبنا، خلاف (ح)، والمراد به: إذا لم يرد صحتها، وأمَّا إذا أراد صحتها فإنَّها تصح، ذكره في (شرح الزيادات)، و(قيل:ح): لا تنعقد أيضاً؛ لأنَّ لفظه كلا لفظ.

وقوله: (**بِضَارٍّ**) يعني: حيث يخشى الضرر، وهذا ذكره (الفقيه:س)، وأمَّا على ظاهر كلام (اللمع) في باب الإكراه،(٥) فيعتبر خشية الإجحاف، وعلى قول (م)(٦) يعتبر ما يخرجه عن حد الاختيار، قال (أبو جعفر)، و(ابن داعي)(٧) وهو مجمع عليه.(٨)

---

(١) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧١٥).
(٢) في (ج): "وهذا".
(٣) في (ب): "تمكينه".
(٤) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧١٥)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٠٠)، والآثار: للشيباني (٢/ ٦٠٢-٦٠٥)، والأصل: للشيباني (٣/ ١٩٣-١٩٥)، والأم: للشافعي (٧/ ٦٥)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٠/ ٢٥٨).
(٥) ينظر: اللمع: للأمير علي بن الحسين (٢/٧٤)، مخطوط، رقم (٠٢٢٢٢٦).
(٦) في (ج): "(م بالله)".
(٧) وهو: السيد ظُفَر بن داعي بن مهدي العلوي الاستراباذي- بالألف بعد الراء والباء الموحدة- بلدة مشهورة من بلاد العجم-، من فقهاء الهادي. يُنظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (١/٤٨٣)، (٤/٥٧١).
(٨) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧١٥-٧١٦).

فصل: [في ما تتعلق به اليمين وأحكام كل]

[ما تعلق به اليمين أنواع]:

[أولاً: البيع والشراء]:

قوله: (**وَالفَاسِدِ حَيْث بِهِ عَادَة**) يعني: حيث جرت به العادة، قال في (البحر): فيحنث[(١)] بنفس العقد الفاسد.[(٢)]

وقال في (الكافي)، و(الفقيه: ع): لا يحنث[(٣)] فيه إلَّا يقبض المبيع بإذن البائع، ولعله يأتي فيه قولا (الهادي)، هل يعتبر بالاسم، أو بالحكم كما تقدم في العتق.

قوله: (**فِيهِمَا**) يعني: في البيع والشراء، فلا يحنث بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل، قيل إلَّا حيث عيّن ما حلَف عليه، نحو أنْ يحلف لا باع هذا الحر أو الميته أو نحو ذلك مما[(٤)] لا يصح بيعه، ولا اشترى[(٥)] ذلك ثم باعه، أو اشتراه فأنَّه يحنث، ذكره في البحر.[(٦)]

قوله: (**لِمَن لَا يَعتَادَهُما**) يعني: البيع والشراء إذا كان عادته لا يتولاهما بنفسه بل غيره يتولاهما له فيحنث بفعل غيره له إذا كان بأمره، أو إجازته، فلو فعل هو بنفسه، فقال (أبو مضر): يحنث.

وقال (كثير من المذاكرين): لا يحنث؛ لأنَّ يمينه تنصرف إلى المعتاد وهكذا إذا كان يعتاد أنَّهُ يشتري بنفسه ويشتري له غيره ولم يكن فيه غالب فإنَّهُ يحنث بفعل نفسه وبفعل غيره،[(٧)] وإن كان فيه غالب فالعبرة به، فإن[(٨)] التبس الغالب لم يحنث إلَّا بفعل نفسه وبفعل غيره أيضاً؛[(٩)] لأنَّ الأصل براءة

---

(١) في (ب): "ويحنث".

(٢) يُنظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٨٨-٣٨٩).

(٣) في (ب): "لا يجب".

(٤) في (ج): "ممن".

(٥) في (ب،ج): "أو لا اشترى".

(٦) يُنظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٧٣، ٣٧٥).

(٧) في (ج): "غيره له".

(٨) في (ج): "فلو".

(٩) في (ب،ج): "غيره له أيضاً".

الذمة من الكفارة إلا على قول (أبي مضر) فيحنث بفعل نفسه، وإن لم تكن له عادة في ذلك لم يحنث إلَّا بفعل نفسه.(١)

قوله: (**لِلْغَيرِ**) يعني: إذا اشترى لغيره، أو باع عنه بالوكالة، أو بالولاية فإنَّهُ يحنث؛ لأنَّ الحقوق تعلق به وهو يسمى بائع ومشتري.

قوله: (**لَا النِّكَاح، وَلَا القِسمَة، وَالإقَالَة، وَالشُفْعَة**): يحتمل أنَّ مراده أنَّه لا يحنث بفعل ذلك حيث حلف من البيع والشراء، ولو جاء في النكاح بلفظ البيع والشراء؛ لأنَّهُ غير معتاد، ويحتمل(٢) أنَّ مراده إذا حلف من هذه الأشياء لا فعلها ثم فعلها لغيره فإنَّهُ لا يحنث؛ لأنَّ الحقوق فيها لا تعلق به.(٣)

قوله: (**إلَّا إنْ نَواهُمَا**) يعني: فإذا كان نواهما في يمينه حنث بهما، وهذا يحتمله يمينه مجازاً بعيداً، وهو يصح عند (الهادوية)، و(قم)، وعلى (قم) أنَّها لا تعمل نيته في ذلك ولا يحنث به لبعده.(٤)

قوله: (**وَالهِبَة**): هذا ذكره (الفقيه:س)، ومثله في (الحفيظ)،(٥) ولعل وجهه أنَّ العرف يقتضي في يمينه أنَّه يتبعه في ملكة هذا قبل خروجه عن ملكة، فإذا خرج من(٦) ملكة بالهبة حنث، ولو زاد رجع في هبته، فهو ملك جديد، وقد ذكر (الإمام(٧) المهدي أحمد بن يحيى) هذا، و(قيل:ف): أنَّهُ يستقيم إذا كانت الهبة لا يصح الرجوع فيها، فأمَّا إذا كانت يصح فيها الرجوع فإنَّها تكون كمكاتبة العبد على قول (م بالله): يحنث بنفس الكتابة، وهو ظاهر إطلاق (الهادي)،(٨) وعلى قول (ط) لا يحنث إلَّا بأداء مال الكتابة؛ لأنَّهُ يجوز أنَّ يعجز نفسه ويرجع في الرق[و/١٨٩] قبل وفاء مال الكتابة.(٩)(١)

---

(١) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٧١٧/٣).

(٢) في (ب): "وفيه يحتمل"، وفي (ج): "معتاد فيه ويحتمل".

(٣) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٠).

(٤) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧١٨/٣).

(٥) يُنظر: الحفيظ (ظ/٤٨).

(٦) في (ب،ج): "خرج عن".

(٧) "الإمام": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٨) يُنظَر: الأحكام: للإمام الهادي (٣٧١/٢).

(٩) من قوله: "هذا، و(قيل:ف)..." إلى قوله: "...مال الكتابة": ساقط من (ج)، وأبدل عنها ب: "قوله: (ولا بالكتابة): هذا على قول (ط) لا يحنث إلَّا بأداء مال الكتابة، إلَّا بأداء مال الكتابة؛ لأنَّهُ يجوز أنَّ يعجز نفسه ويرجع في الرق قبل وفاء مال الكتابة، وقال (م) يحنث بها".

[ثانياً: النكاح وتوابعه]:

قوله: (**حَنَثَ بِفِعْلِ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ**): وكذا بإجازته حيث تلحقه الإجازة، نحو أنَّ يكون الطّلاق،(٢) أو العِتاق، وقع بعقد على عوض.

وقال (أ ص ح):(٣)(٤) أنَّهُ يعتبر في ذلك بعادته(٥) كما في البيع والشراء، قال في (البحر): ولو ملّكها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث.(٦)

وقال (م):(٧)من حلف لا تزوج ثم أمر غيره يتزوج حنث،(٨) ومن حلف لا زوّج حرمته ثم أمر من زوجها(٩) لم يحنث.

وقال (ض زيد): أنَّهما قولان مختلفان له(١٠) في الصورتين معاً.

وقال (أبو مضر): بل يفرق بين الصورتين؛ لأنَّهُ في الأولى يسمى متزوجاً، وفي الثَّانية لا يسمي مُزوّجاً، ومثله في (الحفيظ)،(١١) ولعل هذا قريب في العادة، والله أعلم.(١٢)

قوله: (**جَهْلاً**): هذا ذكره (الفقهاء: ي ح س)؛ لأنَّها(١) تثبت له أكثر أحكام النكاح.

=

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٠)، ولكن الكلام فيه شطب من المخطوط، والبيان: لابن مظفر (٧١٨/٣).

(٢) في (ج): "يكون أن يقع الطلاق".

(٣) "عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي نَوَادِرِهِ فِي رَجُلٍ قَالَ وَاَللَّهِ لَا أُزَوِّجُ ابْنَتِي الصَّغِيرَةَ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَأَجَازَ قَالَ هُوَ حَانِثٌ": ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٨٥)، والنهر الفائق: لابن نجيم (٣/ ١٠٢).

(٤) في (ب): "وقال (صح)".

(٥) في (ب): "بعادة".

(٦) "مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ حَلَفَ لَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ أَمْرُك إلَيْك فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلُقَتْ وَلَا حِنْثَ إذْ لَمْ يُطَلِّقْ فَإِنْ قَالَ أَمْرُك إلَيْك إنْ شِئْت فَقَالَتْ شِئْت طَلُقَتْ وَحَنِثَ إذْ هُوَ الْمُطَلِّقُ. قُلْت: حَيْثُ أَرَادَ بِاللَّفْظِ الطَّلَاقَ إذْ هُوَ كِنَايَةٌ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٩٤/٥).

(٧) في (ج): "(م بالله)".

(٨) في (ج): "غيره تزوج له حنث".

(٩) في (ج): "يزوجها".

(١٠) في (ج): "قولان له مختلفان".

(١١) يُنظر: الحفيظ (ظ/٤٨).

(١٢) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٧١٩/٣).

وقال في (شمس الشريعة)،[2]و(الأمير:ح): أنَّها تثبت[3]به إذا جرى به العرف.

وقال في (التفريعات): لا يحنث في النكاح، والصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والزكاة، والكفارة إلَّا بالصحيح منها لا بالفاسد.[4]

قوله: (**لَا زَوَّجَ، وَلَا وَهَبَ، وَلَا حَلق**) يعني: أنَّهُ يحنث في ذلك بفعل غيره له.

قوله: (**حَنِثَ بشَاهِدٍ ثَالِث**): صوابه لم يبرأ لا أنَّهُ[5] يحنث بذلك؛ لجواز أنَّهُ يتزوج بعد ذلك بعقد يسره، وهذا ذكره في (الحفيظ)، وهو يستقيم إذا كان لا يسمى سراً في العادة، وإلَّا فقد يسمى سراً إذا استكتمهم عند العقد، ولو حضر ثالث ورابع.[6]

قوله: (**وَلَوْ دُوْنَهَا، وَقَبْل الدُّخُوْل**): وقال (ك): لا يبرء إلَّا بالعقد، والدخول بمن يشاء، وبها، أو بفوقها، لا بدونها.[7]

قوله: (**حَنِثَ بالحِجْبَة معَ الْوَطء، وَلَو عَزَلَ**): هذا ذكره (ح)،[8]و(بعضش)، ورجّحه (الفقيه:س).[9]

=

(1) في (ج): "(الفقهاء: ي ح و س)؛ لأنَّهُ".

(2) شمس الشريعة= شمس الإيمان: لشيخ الشيعة، سليمان بن ناصر الدين بن سعيد بن عبدالله السُّحَامي، جمع فيه مسائل التحرير، وكثيراً من مسائل الزيادات والإفادة، وفيه فوائد من المهذب. هو: زيدي، من نواحي مذحج، وله مؤلفات منها: شمس الشريعة ستة مجلدة، والروضة في الفقه، وكتاب النظام. (ت: بعد ٥٦٦هـ)، وهو أخ صاحب البيان المعروف ببيان السحامي. ينظر: تراجم رجال شرح الأزهار (ص: ١٧)، وأعلام المؤلفين الزيدية (ص:٤٥٠)، ومطلع البدور (٢/ ٣٢٣)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن: للحبشي (ص: ١٨٧).

(3) في (ب): "تحنث"، وفي (ج): "إنَّما يحنث".

(4) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧١٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٤/ ١٦)(٣٨/٨).

(5) في (ب): "يبرأ؛ لأنَّهُ".

(6) يُنظر: الحفيظ (ظ/٤٧)، والرياض: للثلائي (و/٩٠).

(7) يُنظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٦/ ١٧٨)، والتبصرة للخمي (٦/ ٢٦٥٢).

(8) يُنظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٨٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٤٦٥)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ١٤٦)، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي الحنفي (٤/ ٧٣)، والحجبة عندهم = التحصين.

(9) يُنظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٠ب)، والرياض: للثلائي (و/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٢٠).

وقال (أحمد بن حنبل)،(1) و(بعضش): يكفي الوطء، وقال (بعضش): لا يحنث مع العزل.(2)

[ثالثاً: التبرعات]:

قوله: (**حَنِثَ بالإيجَابِ، وَإنْ لَمْ يَقْبَل**):(3) هذا ذكره في (الفنون)،(4) و(الحنفية)، وذكر (أبو جعفر للهادي)، وهو مروي عن (م)(5) أنَّهُ لا يحنث إلَّا بالقبول حتى يتم الحكم، ويتفقون في البيع والشراء إذا حلف منهما أنَّهُ لا يحنث بمجرد الإيجاب منه إذا لم يقع قبول؛(6) لأنَّهُ لا يسمى بائعاً إلَّا بالقبول.(7)

[رابعاً: المطعومات]:

قوله: (**غَالِباً**) يعني: في أغلب الأحوال.

قوله: (**وَبَيْضٍ، وَمَرَقٍ، وَشِوَى**):(8) هذا قول أصحابنا.

وقال (ح): لا يحنث بذلك ونحوه مما لا يستهلك في الطعام وهو قوي، وإلَّا لزم في البقل إذا أكل عليه طعام أنَّهُ يحنث به.(9)

قوله: (**وجُبْنٍ، وَمَصْلٍ**)(10) يعني: حيث يعتاد.

---

(1) يُنظر: المغني: لابن قدامة (9/ 529)، والمبدع: لابن مفلح (8/ 92).

(2) يُنظر: المهذب: للشيرازي (3/ 111)، والبيان: للعمراني (10/ 563-464)، وروضة الطالبين (11/ 85).

(3) في المطبوع من التذكرة: "يُقْبل": بضم الياء، وسكون القاف.

(4) ينظر: كتاب الفنون: للإمام الهادي يحيى بن الحسين، مخطوط (اللقطة:7757ب)، رقم (572).

(5) في (ج): "(م بالله)".

(6) في (ج): "يقع منه قبول".

(7) يُنظر: البيان: لابن مظفر (3/720).

(8) في (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة: "وَشِوَاء".

(9) يُنظر: البيان: لابن مظفر (3/721)، المنتزع المختار: لابن مفتاح (21/41)، والأصل للشيباني (3/ 289)، والهداية: للمرغيناني (2/ 326)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (4/ 286).

(10) ومصل: يعني ماء الإقط، والإقط: ما يجمد من اللبن. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (12/ 141)، وتحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: 280)، والمعجم الوسيط (2/ 874)، وفي شمس العلوم: لنشوان الحميري (9/ 6313): المَصْل: ماء الأقط، والمصل: ما يخرج من الجرح أرقُّ من القيح. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (3/ 300) المَصْلُ: يؤخذ ماء الجبن والأقط فيغلي غليا شديدا حتى يقطع وتطلع الثخين ناحية فيترك في خريطة لينزل منه الماء الرّقيق، ثمَّ يعصر ☜

قوله: (**لَا مِلْحٍ، وَمَاءٍ**) يعني: حيث لا يعتاد أكل الطعام بهما، وقد قال (ن)، و(الإمام: ح) و(الفقهاء):[1] أنَّهُ يحنث بالملح.[2]

قوله: (**لَحم الإبلِ**) يعني: حيث يعتاد أكله.[3]

قوله: (**لَا بِالْصَيْدِ، وَالْطَيْرِ، وَالْسمك**): وقال (ك): أنَّهُ يحنث بها.[4]

قوله: (**إلَّا مَنْ هِيَ عُرفَه**) يعني: إلَّا من كان عرفه أنَّها تسمى لحماً.

وقال (زيد)، و(ح): أنَّهُ يحنث **بالكبد، والكرش، والمِعَاء**.[5]

قوله: (**مِن اللَّحم**): وقال (الإمام: ح): أنَّهُ من اللحم ما دام متصلاً به، ومع انفصاله عنه[6] يكون من الشحم.

وقال (ك): أنَّ الشحم، واللحم حكمهما واحد، فمن حلف من أحدهما حنث بالثَّاني.[7][8]

ومن حلف من اللحم فأكل لحم ميته، فقيه وجهان (للشافعية):

أحدهما: يحنث به كاللحم المغصوب.

=

ويوضع فوق الخريطة شيء ثقيل لينزل ما فيه، ثمَّ يترك فيه قليل من الملح، ويجعل أقراصا أو حلقا. والمصل والمصالة، أصله: من مصل: إذا سال منه شيء يسير، يقال: «مصل يمصل مصلا» . طعمه ممتزج ليس بالحامض ولا الحلو.

(١) في (ج): "وقد قال (الناصر)، و(الفقهاء)، و(الإمام: ح)".

(٢) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧٢١/٣)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ١٢٤)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٥٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق (٤/ ٤٥٠)، ومنتهى الإرادات: لابن النجار (٥/ ٢٣٩)، والأم للشافعي (٧/ ٧٨)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٣٨٠)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ١٩٦)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٢٧٩، ٢٨١)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٠١).

(٣) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٠).

(٤) يُنظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٦٠١)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٦).

(٥) أي: "الأمعاء": يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧٢٢/٣).

(٦) في (ج): "منه".

(٧) يُنظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٦٠١)، والبيان والتحصيل: لابن رشد (٣/ ٢١٣)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٤٤٨).

(٨) في (ب): "حنث من الثاني".

والثَّاني: لا يحنث به؛ لأنَّهُ غير معتاد، وهو الأولى.(١)

قوله: (**وَحَيْثَ عُرْفٌ بِالْبَقَرِ وَالإبلِ**) يعني: حيث يعتاد ذبحها، وقد قال (ش): أنَّهُ يحنث بها الكل.(٢)

وقال (ح) بالغنم والبقر فقط.(٣)

وقال (صاحباه): الغنم فقط، وكذلك في اللحم.(٤)

قوله: (**لَا الْصِغَار**) يعني: متي صار لا يسمى خبزاً.

قوله: (**كُلُّ ثَمرةٍ**): فخرج من هذا(٥) لحم الصيد ونحوه فلا يكون فاكهة.

وقوله: (**جَرَتِ العَادَة بِأكْلِهَا**): يخرج بهذا ما لا يؤكل، كالورد، والرَّياحين.(٦)

وقوله: (**عَلَى سَبِيْلِ التَنَقُّل**):(٧)هو يقرأ بالقاف وبالفاء،(٨)والمراد: في بعض الأوقات دون بعض، فيخرج بهذا ما كان مستمراً كالزبيب في بلاده، والتمر في بلاده.

قوله: (**دُوْنَ نَادِرِهَا**) يعني: فلا حكم للنادر كالعنب فإنَّهُ فاكهة، ولو كان يقتات في وقت كثرته في بلاده؛ لأنَّ ذلك نادر في بعض الأوقات، وفي أكثرها أنَّهُ فاكهة، وعكسه البُر فإنَّهُ وإن كان يستظرف في بعض البلاد ويقل فيها فلا يكون فاكهة؛ لأنَّهُ في أغلب الأوقات والبلاد يتخذ قوتاً.(٩)

قوله: (**وَهْيَ مَا يُؤكَل...إلى آخره**):(١)هذه حقيقة ثانية للفاكهة ذكرتها (الحنفية).(٢)

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٤٢٥)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ١٠٤).

(٢) يُنظر: الأم للشافعي (٧/ ٨٣)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٤)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٥٣٨).

(٣) يُنظر: النتف في الفتاوى: للسغدي (١/ ٣٩٨)، والمبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٨).

(٤) يُنظر: الأصل: للشيباني (٣/ ٢٨٨)، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي (٢/ ٣٢٠).

(٥) في (ج): "فخرج بهذا".

(٦) الرَّيحان: اسمٌ لكل نبتٍ أخضرَ لا شجرَ له وله ريحٌ طيبة كالعنبر والورد. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٠٧).

(٧) في المطبوع من التذكرة أثبت "التنقل".

(٨) بالفاء: هو الزيادة على القوت، وبالقاف: هو التنقل في أكله في حال دون حال.

(٩) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٢٣).

والحقيقة الأولى ذكرها (م)[3]لكنه يدخل في الأولى الفلفل، والكمون، ونحوه وليس هو فاكهة، ويخرج من الثَّانية الدُجرةُ الخضْرَاءُ،[4]ونحوها وهي أدام[5]وفاكهة.

قوله: (**وَالْزَبِيب**): وهو حيث يقل ولا يستمر.

قوله: (**وَالخِيَار**): قيل أنَّهُ يشبه القثاء، والبطيخ يشبه القرع، والمشمش هو البرقوق، والخوخ هو الفرسك، واللوبيا الدجرة: وهي فاكهة وقت حضرتها وبعد يباسها حيث يَقِل لا حَيث يكثر.

والعُنّاب،[6]قيل: أنَّهُ يشبه الدوم ويكون أحمر، ولكمثرى العنبرود.

والغبيراء: قال في (الصحاح): الغبيراء من نبات الأرض، والغبيراء مسكر يتخذ من الذرة.[7]

قوله: (**يَابِساً، وَرَطْباً**): راجع إلى الفواكه التي قدم ذكرها كلها فيما يؤكل يابساً.

قوله: (**وَالتَّمر وَالبَاقِلاَّء فِي عُرْفنَا**) يعني: حيث يقل.

قوله: (**لَا هُوَ**) يعني: لا **السكر**، والمراد حيث يكثر ويستمر، و(**الفانِيذ**):[8] هو نوع من الحلوى يكون فيه السكر، ودقيق البر، فقد جعله (الفقيه:س) من غير الفاكهة هو والسكر، وظاهر (اللمع): أنَّها فاكهة، والعبرة في كل بلد بعرفها.

=

(١) "وهي ما يؤكل وليس قوتا ولا إداما ولا دواء كالعنب والزبيب والرمان والخيار". هذا نص التذكرة (ص: ٥٤٩).

(٢) يُنظر: النتف: للسغدي (١/ ٣٩٩)، والمبسوط: للسرخسي (٨/ ١٧٩).

(٣) في (ج): "(م بالله)".

(٤) ويسمى: "لُوبِيَا". ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب (٥/٤٧٥).

(٥) "أدام": الميم ساقط من (ب).

(٦) "والعناب: كصغار التمر، قيل: إنه يشبه الدوم وهو النبق، ويكون أحمر. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٤٤/٢١)، والصحاح: للجوهري (١/ ١٨٩)، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء: للعسكري (ص: ٣١٥).

(٧) الغُبَيْرَاء: ضَرْب مِنَ الشَّراب يتَّخِذه الحَبَش مِنَ الذُّرَة وَهِيَ تُسكِرُ، وتُسَمَّى السُّكُرْكَة. ينظر: الصحاح: للجوهري (٢/ ٧٦٥)، والنهاية: لابن الأثير (٣/ ٣٣٨)، ومختار الصحاح: للرازي (ص: ٢٢٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٤٣) في تعليق الفقيه حسن: الغبيراء التفاح". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٤٤/٢١).

(٨) هو السكر الخالص المعمول على النار.

قوله: (**إلَّا بالمدرِك**): هذا معطوف على قوله: (**أو تمراً**) يعني: حيث حلف من التمر فأنَّهُ يحنث بما يسمى تمراً من اليابس، (**والرُطَب والزَهو**): وهو الذي لم يطب إذا كان يمينه [ظ/١٨٩] مطلقه ولم يرد التمر اليانع.

قوله: (**وَطَلَق**) يعني: زوج فلانة، فإن[١] طلقها ثم كلمه من بعد فإنَّهُ يحنث في ذلك كله؛ لأنَّ يمينه تعلقت بعين ذلك الشخص لكنه وصفه بصفةٍ كان عليها فزوالها عنه لا يمنع من تعلق الحنث به.

وقال (ح): في زوج فلانة: أنَّهُ لا يحنث بكلامه بعد طلاقها. [٢]

قوله: (**لَا لَوْ قَالَ شَابّاً، أوْ مُعْتّماً**): يعني:[٣] فلا يحنث بكلام الشيخ ولو كان شاباً قبل ذلك، ولا بكلام من ليس معتم ولو كان قد أعتم قبل كلامه.

قوله: (**وَنَوَى زَوْجاً لَهَا فِي حَالِ الكَلَامِ**): ذلك ظاهر مع نيته لذلك وأمَّا لو أطلق زوج فلانة ولم يعينه ثم طلقها زوجها وكلمه من بعد فلعله لا يحنث، كما لو حلف لا دخل دار فلان ثم باع الفلان داره ودخلها من بعد فإنَّهُ لا يحنث.

قوله: (**وَبِتعَمُمهِ**):[٤]وذلك لأنَّ اللباس ينطوي على لباس السراويل[٥]والعمامة، فهو يسمى لابساً لذلك الثوب.

قوله: (**وَبِقطعَهٍ مِنْهُ**): هذا ذكره (المرتضى) ولم يفصل.

---

(١) "فإن": ساقطة من (ب،ج).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٣٠٩)، والنتف: للسغدي (١/ ٤٠٢)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٦٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٧٩).

(٣) "يعني": سقطت من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)؛ موافقة للسياق.

(٤) الْعِمَامَةُ جَمْعُهَا عَمَائِمُ وَتَعَمَّمْتُ كَوَّرْتُ الْعِمَامَةَ عَلَى الرَّأْسِ وَعُمِّمَ الرَّجُلُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ سُوِّدَ وَالْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٠).

(٥) النقبة أَن تُؤْخَذ الْقطعَة من الثَّوْب قدر السَّرَاوِيل فتُجعل لَهَا حُجزة مَخِيطة من غير نَيْفَق وتُشَدّ كَمَا تُشَد حجزة السَّرَاوِيل فَإِذا كَانَ لَهَا نَيفق وساقانِ فَهِيَ سَرَاوِيل وَإِذا لم يكن لَهَا نَيفق وَلَا ساقانِ وَلَا حُجزة فَهُوَ النِطاق. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٥٧)، وفيه (٤/ ١٩٦): فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة أنه كره السَّرَاوِيل الْمُخَرْفَجَة. وَهِي الَّتِي تقع على ظُهُور الْقَدَمَيْنِ. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٦٢): سِرْوال مفرد: جمعها سَراويلُ، وهي: لباسٌ يغطِّي الجسمَ من السُّرَّة إلى الرُّكبتين أو إلى القدمين، يُذكّر ويؤنّث.

والمراد به: إذا كانت القطعة مما يلبس في العادة.

وقال في (الوافي): إنَّما يحنث إذا كانت[1] قدر نصف الثوب، أو أكثر لا إن كانت أقل من النصف.

ولعل قولهما معاً على قول (الهادي): أنَّ بعض المحلوف منه يكفي للحنث، وقد ذكروا في الرمَّانة، وفي الرغيف إذا حلف منهما أنَّهُ لا يحنث ببعضها وهو يخالف هذا.

أو لعله على قول (ع)، و(ح)،[2] و(ش): أنَّ بعض المحلوف منه لا يكفي للحنث [وهذا هنا على قول (الهادي) أنَّهُ يحنث ببعضه].[3][4]

قوله: (**لا بِهَا إنْ قَالَ: ثَوْباً**) يعني: لا بهذه الأشياء الثلاثة[5] إذا حلف، لا لبس ثوباً وهو يستقيم[6] في العمامة إذا كانت بغير الثوب، فأمَّا إذا تعمم ثوباً فإنَّهُ يحنث به.[7]

وقال في (الانتصار)، [8] و(مهذب: ش): أنَّهُ يحنث فيها الكل.[9]

[وإذا حلف لا لبس درعاً، أو نعلين ففيه وجهان (للشافعية): الأرجح: أنَّهُ لا يحنث].[10]

قوله: (**حَنِثَ بِسَمْنِهَا**): وذلك لأنَّهُ إذا عيّن البقرة فكأنَّهُ عيّن[1] اللبن الذي هو الحليب والسمن من[2] جملته فيحنث به، ذكر ذلك (الفقهاء: ح ع س)، (قيل:ف): وفيه نظر،[3] وهكذا يكون فيمن

---

(١) في (ب): "إذا كان".

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢٦٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٥).

(٣) في (أ) ترك قدر نصف سطر بياضاً، وما بين المعكوفتين أثبته من (ب،ج)، وتركا بعدها بياضاً أيضاً.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٣٧٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٠٩).

(٥) في (ج): "الثلاثة الأشياء".

(٦) "وهو يستقيم": ساقطة من (ج)، وأبدل عنها ب:"وظاهره مطلقاً، و(قيل:ف) المراد. ووافق النسخة (ج) نسخة أخرى.

(٧) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١ / ٤٧)، والتاج المذهب (٥/ ٤٧٦).

(٨) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:٨٦٤).

(٩) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٠٧).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج)، موافقة للسياق، ولوجود الوجهان في كتاب المهذب للشيرازي.

حلف من لبن بقرة زيد فإنَّهُ يحنث بسنمها وبما صنع من لبنها حبناً أو غيره، وكذا إذا حلف من عنب زيد ثم عصر، أو جعل خلاًّ وأكل منه، أو إذا حلف من لحم زيد ثم أكل من مرق لحمه.(٤)

قوله: (**بِخَلَافِ ثَوْب**):(٥) وذلك لأنَّهُ اشترى بعض الثوب ويمينه تعلقت بثوبٍ كامل، وفي الطعام بعضه يسمى طعاماً فقد أكل طعاماً(٦) اشتراه فلان فيحنث.

قوله: (**بِالمَيتةِ، وَمَالَ الغَيْرِ**)(٧) يعني: عند الضرورة إليهما حيث يحل له أكلها، فقال (أبو جعفر)، و(أبو مضر): وهو مروي عن (ف)، و(مُحَّد) أنَّهُ لا يحنث؛ لأنَّهُ حلال في حقه.(٨)

وقال (ح)، ورواية عن (ف)، و(مُحَّد): أنَّهُ يحنث؛ لأنَّهُ في الأغلب حرام.(٩)

قوله: (**وَمَا ظَنَّه لَه**) يعني: ثم تبين بعد الأكل أنَّهُ للغير فقد قال (الفقيه:س): لا يحنث؛ لأنَّهُ لم يأثم بأكله وهو محتمل للنظر؛ لأنَّ ذلك حرام في الحقيقة وإن سقط الإثم للجهل.(١٠)

قوله: (**إِلَى نِصْفَ اللَيْل**): هذه نسخة، ومثلها (للحنفية)، وفي نسخة (**إلى ثلث الليل**)، والمعمول عليه في ذلك العرف.(١١)

وقالت (الحنفية): العشاء يكون من الظهر، والغداء من الفجر إلى الظهر، والسحور من نصف الليل إلى الفجر.(١)

=

(١) في (ج): "تعين".

(٢) في (ج): "هو من".

(٣) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٠).

(٤) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٠).

(٥) في المطبوع من التذكرة "ثوباً".

(٦) في (ب) تكررت جملة: " فقد أكل طعاماً ".

(٧) أي: لم يحنث المضطر بالميتة، ومال الغير.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٥٦-٥٧)، وكشف الأسرار: لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٢٢).

(٩) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧)، والفتاوى الهندية (٢/ ٨٤).

(١٠) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٠).

(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٢٦).

قوله: (**أَوْ يَقُوْمَ مَقَامَهُ**):[2] لعل مراده ولو نقص عما يعتاده إذا كان يحتزأ[3] به في بعض الأحوال.[4]

قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**): وذلك؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته من الكفارة ما لم يأكلهن الكل.

[خامساً: اللباس]:

قوله: (**لَا بِخَاتَمِهَا**) يعني: خاتم الفِضّة؛ لأنَّهُ يحل للرجال، فليس هو حلية.

وقال (ش): أنَّهُ يحنث به.[5]

قوله: (**إلَّا لِلبَدْوِ**) يعني: لأنَّهم يعتادون التحلي بذلك فالعبرة فيه بالعرف والعادة في كل بلد يعتاده أهله.

قوله: (**مَا لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ**): هذا على قول (الهادي)، و(قم)؛ لأنَّهُ مجاز بعيد خلاف (قم).[6]

قوله: (**حَنِثَ بِلُبْس الْسَّارِق**): وهذا مع الإطلاق حيث لا نية له.

وقال (الأزرقي): لا يحنث بلبس السارق.[7]

قوله: (**فَعَكْسهُ**) يعني: أنَّهُ يحنث بلبس الغاصب، والسَّارق لا بلبس من أذن له.

قوله: (**لَا كَانَ الحِنْث**) يعني: اللباس الذي يحنث به.

[سادساً: السكنى والدخول]:

قوله: (**أَوْ أَهْلَه**) يعني: حيث أذن لهم بالسّكنَى.

=

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢١٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٤٥٠).

(٢) في المطبوع من التذكرة: "(أَوْ ما يَقُوْمَ قدراً وصفة)"، وفي نسخ للتذكرة: "(أَوْ ما يَقُوْمَ مقامه)".

(٣) في (ج): "يجتزئ".

(٤) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٤٥/٢١)، والتاج المذهب لأحكام المذهب (٤٧٥/٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٤٤٤-٤٤٥)، والنجم الوهاج: للدَّمِيري (١٠/ ٩٠).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٢٧/٣).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٢٨/٣).

قوله: (**حَتَّى يُخرِج أهْلَه وَمَالَه**): أمَّا أهله فظاهر أنَّ بقاءهم يحنث به، وأمَّا ماله فكذا، ذكره (ح)،[1]و(ك) أنَّهُ يحنثُ به.[2]

و(قيل:ف) أنَّهُ لا يحنث به؛ لأنَّهُ قد يترك ماله حيث لا يسكن بنفسهِ وأهله ولا يسمى ساكناً فيه، وقد ذكره (أبو جعفر)، قال إلَّا في البسط ونحوها، فيحنث ببقائها، وإنَّما يبرء بالخروج إذا كان فوراً فلو تراخى عند تمكنه من الخروج حنث.[3]

وقال (ك): لا يحنث بدون يومٍ وليله.[4]

وقال (زفر): أنَّهُ يحنث، ولو خرج فوراً.[5]

وقال (ش): إذا خرج بنفسه، برَّ[6]ولو بقي أهله وماله في الدار.[7]

قوله: (**فَلَو مُنِع كُرْهاً، لَم يَحْنَث**): هذا على (قط، ومن معه): أنَّ المكره لا يحنث، والمذهب خلافه، قال (الإمام:ح): وكذا إذا ترك الخروج للخوف،[8] أمَّا لو لم يبق له فعل في الوقوف نحو أنَّ يربط أو يغلق عليه بحيث لا يمكنه الخروج قط فأنَّهُ لا يحنث؛ لأنَّهُ لا يسمى بذلك ساكناً كما إذا دخل مركباً، أو محمولاً بغير رضاه.

قوله: (**حَنِثَ بتَسَلُّقِهَا**): هذا ذكره في[9](الوافي).[10]

وقال (ك)، [11]و(ش)، [1]و(الفقيه:ح): لا يحنث؛ لأنَّهُ غير الدخول المعتاد.[2]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٧٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: الإشراف: للقاضي عبد الوهاب المالكي (٢/ ٨٨٨).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٢٨/٣).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي: لابن عرفة (٢/ ٤٥٨)، وشرح مختصر خليل: للخرشي (٣/ ٧٩).

(٥) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٢٢)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ١١٩).

(٦) "برَّ": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٧٥-٧٦)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ١٠٠).

(٨) "للخوف": ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٩) "في": ساقطة من (ب).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٢٩/٣).

(١١) ينظر: الإشراف: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٨٨٩)، والقوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي (ص: ١٠٩).

قوله: (**فَدَخَلَهَا عَرصَة، لَمَ يَحْنَث**): وقال (ح): يحنث.[3]

وقوله: (**كَمَا لَو قَالَ: دَاراً**) إلى قوله: (**فوقَف [و/١٩٠]عليه**):[4] هذا وفاق أنَّهُ لا يحنث فيه ولو سقطت سقوفها وبقيت الحيطان ثم دخلها فإنَّهُ يحنث.[5]

قوله: (**بِآلَاتِهَا**) يعني: فلا يحنث، هذا ذكره في (الحفيظ)، و(أبو جعفر).

وقال (ض زيد): أنَّهُ يحنث، وأمَّا إذا عُمِرَت بغير آلَاتِهَا[6] ثم دخلها فإنَّهُ لا يحنث.[7]

قوله: (**لَا لا اختَلَطْنَا**) يعني: إذا نوى ذلك لم يحنث.

قوله: (**أوْ لَا**[8] **نِيَّة**) يعني: فلا يحنث، وهذا ذكره في (البيان)، و(أبو جعفر)، و(ش)،[9] و(الفقيه: ح).[10]

وقال في (الوافي)، و(ح): أنَّهُ يحنث، وأمَّا إذا اقتسما الدار ولم يميزا بينها بحيطان فإنَّهُ يحنث وفاقاً.[1]

=

(١) "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيّ إذا حلف لا يدخل دارًا فرقى حتى حصل على سطحها ولم ينزل إليها والسطح غير محجز لم يحنث، وعند مالك وأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وأَبِي ثَورٍ وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ يحنث". كذا في المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٠١)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٢٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٣٥٦)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٥٢٧).

(٤) "كما لو قال: داراً، أو هذا البيت، أو صارت بُستَاناً، أو حماماً، أو مسجداً، أو نقل من آلاتها وترابها فوقَف عليه". هذا نص التذكرة (ص:٥٥١).

(٥) ينظر: التاج المذهب (٥/٤٧٦).

(٦) في (ب): "آلتها".

(٧) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٢٩).

(٨) في (ب): "أولى".

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٧٥) (٨/١٦٤)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٥٢٦).

(١٠) في (ب،ج): "و(الفقيه:ل)".

قوله: (**بَعْدَ سَاعَةَ**): وكذا بعد يوم أو أكثر.

قوله: (**إنْ عَادَتْهَا**[٢] **أنَّهَا لَا تَخْرُج**): وذلك؛ لأنَّ يمينه يقتضي ما يوافق العادة ولو[٣] لم يكن قد ثبتت لها عادة في الخروج وعدمه فإنَّهُ يحنث بخروجها، وإن كانت تعتاد الخروج وعدمه، بمعنى أنَّهُ يأذن لها في الخروج تارة ويمنعها تارة، فإن كان في ذلك غالب، فالعبرة به، وإن لم يكن فيه غالب لم يحنث؛ لأنَّ الأصل براة ذمته، ذكره (الفقيه: ع)، (قيل:ف): ولو لم يرد الخروج بل حلف عليها ابتداءً لا خرجت فإنَّهُ يحنث متى خرجت مطلقاً.[٤]

قوله: (**إلَّا إذَا المَقْصُوْدُ امرءاً بِعَيْنِهِ**) يعني: إذا كان منْعهُ لها من الخروج لأمرٍ عارض نحو منكر حاصل، أو حضور قوم ثم[٥] زال ذلك المانع وخرجت فإنَّهُ لا يحنث.[٦]

قوله: (**بَرَّ بِأكلِهم الْطَّعَام المُعْتَاد**): وذلك؛ لأنَّ العرف يقضي بذلك، ولو كانت يمينه مطلقه، وكذا إذا رفع[٧] الضيف عن المأكل ثم حلف المضيف لا رفعت ثم عاد إلى الأكل وارتفع[٨] فإنَّهُ لا يحنث الحالف.

قوله: (**قَالَ (صُ)**:[٩] **وَلا**[١] **يَحْنُث بِمزَاح بَعْضِهِم**): هذا ذكره (ص) في (المهذب)[٢] أنَّهُ إذا حلف على ضيفه لا راحوا ثم راح واحد منهم، فإن كانوا فوق ثلاثة لم يحنث وإن كانوا ثلاثة أو اثنين

=

(١) يُنظر: المخارج في الحيل: للشيباني (ص: ٧٣)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٣٢٢/٤) (٥/ ٨٦)، والإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر (٧/ ١٥٦)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٠/٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٧٤/١١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٥٤/٢١).

(٢) في المطبوع من التذكرة: "عادته".

(٣) في (ج): "فلو".

(٤) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٠/٣)، والبستان: لمحمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر (ص:٦٤٩).

(٥) "ثم": ساقطة من (ج)، وأبدل عنها ب:"فإذا خرجت مع بقائه حنث، وإن". وأتبعها بقوله: "صح"، وهي موافقة لنسختين وقفت عليهما.

(٦) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٠).

(٧) أي: خرج.

(٨) في البستان (ص: ٦٤٩): "ورفع"، وفي البيان: لابن مظفر (٧٣٠/٣): "رفع يده".

(٩) في المطبوع من التذكرة: "(المنصور بالله)".

حنث، وهذا الفرق بين الثلاثة والأربعة فيه دقة، ولكن قد ذكر (الفقيهان: ي ل):[3] أنَّ بعض المحلوف عليه لا يحنث به، فيأتي على قولهما هذا أنَّهُ لا يحنث بمراح بعضهم مطلقاً، (قيل:س): إلَّا أنْ يجري العرف بخلاف ذلك عمل به، أو يكون المقصود في الضيف[4] بعضهم فالعبرة به.[5]

قوله: (**حَنِثَ بالنَّوْمِ**): هو بالنون لا بالثاء، فإذا نام فيها أكثر مما يفعله الزائر حنث لكن ذلك يختلف في العادة باختلاف حال الزائر في بعد مسافته وقربها فيعتبر في هذا الحالف بما يليق به على قدر مسافته فإذا زاد عليها صار ساكناً فيحنث.[6]

قوله: (**فَفَعَل بَعْدَ مَصِيْرِهَا لِغَيْرِه، لَمْ يَحْنَث**): هذا ذكره (ط)، و(ح)، وعند (ش)، و(ك)، و(زفر)، و(مُحَمَّد): أنَّهُ يحنث في الكل، رواه (أبو جعفر)، و(ض زيد).

وقال في (الوافي): يحنث بالسكنى حيث حلف لا يسكن دار فلان هذه لا[7] في الدخول حيث حلف لا دخل دار فلان هذه.

وقال (ف): أنَّهُ يحنث إذا دخل داراً كان يملكها يوم الحلف، وسواءً عيّن الدار أو لم يعينها.[8]

قوله:[9] (**وَكَذَا في الْطَّعَامِ وَالْثَّوب**) يعني: حيث[1] حلف لا أكل طعام فلان[2] هذا، أو لا لبس ثوب فلان هذا ثم أنَّهُ أكل من الطعام أو لبس الثوب بعد خروجه عن ملك فلان فإنَّهُ على الخلاف، هل يحنث أم لا؟

=

(١) في المطبوع من التذكرة: "ولم".

(٢) المهذب: للمنصور بالله (ص: ١٨٨)(ص:٩٠ب).

(٣) في (ب،ج): "(الفقيهان: ل ي)".

(٤) "في الضيف". في (ب): "بالضيف".

(٥) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٣٠).

(٦) يُنظر: التاج المذهب (٥/٤٧٨)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/٥٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٣١).

(٧) في (ج): "إلَّا".

(٨) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٣١)، والبستان: لابن مظفر (ص:٦٤٩)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ١٠٣)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٢٢)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٤/ ٣٢٩)، والاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي الحنفي (٤/ ٥٧)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٠١).

(٩) "قوله": ساقطة من (ب).

قوله: (**أو بِمَا اشتُرِيْ لَهُ**): (قيل:ف): وهذا جلي[3] إذا كان عادة زيد أنَّهُ يشتري له غيره، وأمَّا إذا كان عادته يشتري بنفسه[4] فلا يحنث إلَّا أن يريد داراً يملكها زيد.

قوله: (**وَلَا فِي النِّكاح**): يعني حيث حلف لا تزوج امرأة قد تزوجها فلان ثم تزوج امرأة قد كان تزوجها فلان لغيره لا لنفسه فإنَّهُ لا يحنث.[5]

قوله: (**وَلَو لم يُوَافِقه**): هكذا في (الحفيظ) و(قيل:ف): لا بد من موافقته ولكن يقال: ولو لم يقصده.[6]

[سابعاً: المفارقة]:

قوله: (**وَإلَّا فَلَا**) يعني: وإن لم يفرط في مراصدته[7][8] حيث نواها أو لم ينو[9]مراصدته،[10] وفرَّ الغريم عنه بغير رضاه فإنَّهُ لا يحنث، وهذا على (قط)، و(ن)، و(ق)، و(د)،[11]و(ش) أنَّ من حنث بغير اختياره فلا شيء عليه.[12]

وعلى قول (م)، و (قط)، وهو الظاهر من المذهب: أنَّهُ يحنث.[13]

=

(١) "حيث": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٢) "فلان": ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): "هذا أجلى".

(٤) في (ب): "لنفسه".

(٥) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٠).

(٦) ينظر: الحفيظ (و/٤٩)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٠).

(٧) راصد مراصدة، ورصده: راقبه، ورَاصَدَ حَرَكَاتِهِ: رَاقَبَهَا. ينظر: معجم الغني: لعبد الغني أبو العزم (ص: ١٢٧٢٨)، ومعجم الرائد: لجبران مسعود (ص: ٦٥٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٤٨).

(٨) في (ب): "مراسطته".

(٩) في (ب): "ينوي".

(١٠) في (ب): "مراسطته".

(١١). يُنظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (١٠٢/٥)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٢/٣).

(١٢). يُنظر: الأم: للشافعي (٧/ ٧٩).

(١٣). يُنظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (١٠٢/٥)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٢/٣).

قال (الإمام:ح): وهكذا إذا أفلس الغريم فأجبره الحاكم على مفارقته.[(١)]

قوله: (**وَيَبَرَّ بِالْعَرْضِ، وَالحَوَالَةِ**): هذا مذهبنا، خلاف (ش)، و(الإمام:ح).[(٢)]

قوله: (**وَالإِبْرَاء**): هذا ذكره (الفقيه:س)، قال: لأنَّهُ جاء وقت الحنث وهو لا يمكنه البر، وفيه نظر؛ لأنَّهُ كان يمكنه البر لعدم المفارقة، وقد ذكر (ش)، و(أبو جعفر)، و(الفقيه: ع): أنَّهُ يحنث.[(٣)]

قوله: (**إِنْ نَوَاهُمَا**) يعني: إذا نوى أخذ حقه، أو ما يقوم مقامه، وهذا ذكره (م)،[(٤)] وصححه في (التقرير)، وأمَّا (الهادي)، و(ط): فأطلقا أنَّهُ يبر بالرهن والضمين من غير فصل.[(٥)]

قوله: (**وَبِالمُزيَّف**،[(٦)] **والسُتُوْق**)[(٧)][(٨)] يعني: الدراهم الرديئة التي يتعامل بها في العادة لا بما لا يتعامل به[(١)] في العادة من دراهم الحديد، والرصاص، فلا يبر فيه،[(٢)] قال في (البحر): إلَّا أنْ يقبضه جاهلاً لحاله، كان كمن حنث ناسياً على الخلاف فمن حلف مكرهاً.[(٣)]

---

(١) يُنظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٥/ ١٠٢)، والرياض: للثلائي (ظ/ ٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٧٣٢).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٣٨٦-٣٨٧)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٨١).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين: للنووي (١١/ ٦٩-٧٠)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ٣٣٣).

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) يُنظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/ ٣٩٠)(١١/ ٤٤٥)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٥/ ١٠٢) (١٩/ ٩٩).

(٦) الزيوف: لغة: النقود الرديئة، وهي جمع: زيف، وهو في الأصل مصدر، ثمَّ وصف بالمصدر، فيقال: درهم زيف، و دراهم زيوف، وربما قيل: زائفة. وقال بعضهم: الزيوف هي: المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وتسك بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها. والتزييف لغة: إظهار زيف الدراهم. ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي. وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى آخر. ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٤/ ٩١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٢٠)، وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٢١٥): "ز ي ف": أي: صَارَتْ مَرْدُودَةً عَلَيْهِ لِغِشٍّ فِيهَا وَقَدْ زُيِّفَتْ إذَا رُدَّتْ وَدِرْهَم زَيْفٌ وَزَائِفٌ وَدَرَاهِمُ زُيُوفٌ وَزُيَّفٌ وَقِيلَ هِيَ دُونَ الْبَهْرَجِ فِي الرَّدَاءَةِ لِأَنَّ الزَّيْفَ مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ وَالْبَهْرَجُ مَا تَرُدُّهُ التُّجَّارُ وَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ الزُّيُوفُ، وَأَمَّا الزِّيَافَةُ فَمِنْ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ". وانظر: المصباح (١/ ٣١٠)، والتعريفات للجرجاني (ص: ١١٥)، والدلائل في غريب الحديث: لقاسم السرقسطي (٢/ ٥٠٠)، والمخصص: لابن سيده (٣/ ٢٩٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٠٩).

(٧) في المطبوع من التذكرة "والستُّوق، والزيوف".

(٨) السَّتُّوقَةِ: وَهُوَ: مَا يَغْلِبُ غِشُّهُ عَلَى فِضَّتِهِ نُظِرَ إلَى مَا يَخْلُصُ مِنْهُ مِنْ الْفِضَّةِ فَإِنْ بَلَغَ وَزْنُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وقال: الجرجاني: هي: ما غلب عليه غشه من الدراهم، وفي التاج: أنها فُلوسٌ، وفي الأصل: أنها ليست دراهم.

قوله: (**لَمْ يَحْنَث عندَ (ط)**) يعني: (على قوله، ومن معه): أنَّ الحانث بغير اختياره لا شيء عليه، وأمَّا على المذهب فقد قال (الفقيه:س) في (الكتاب): أنَّهُ لا يحنث؛ لأنَّهُ (**جاء وَقْت**) الحنث (**وهو لا يمكنه**) البر إلَّا أن يكون هناك قاضٍ[4] حنث؛ لأنَّ القاضي يقوم مقام غريمه عند مغيبه، فإذا لم يسلم إليه حنث وهو مراده بقوله: (**والقاضي أيضاً يقوم مقامه**).[5]

قوله: (**بَرَّ إِلَى دُوْن ثُلْث اللَّيْل**) يعني: من ذهاب الشفق الأحمر، وهو وقت اختيار العشاء، والمراد بهذا إذا كان العرف متفقاً في ذلك أنَّهُ المراد بوقت العشاء، فلو كان العرف مختلفاً فيه اعتبر بالوجه[6] الشرعي، وهو إلى طلوع[7] الفجر، وهكذا في سائر أوقات الصلوات.[8]

قوله: (**إِلَى فجرِهَا**): هذا ذكره (الهادي) استحساناً[9] أنَّهُ لا يحنث إلَّا بطلوع الفجر.

وقال (ش): أنَّهُ يحنث إذا لم يأتيه عقيب رؤية الهلال.[10]

وقال (ح): لا يحنث إلَّا بغروب الشمس في أوَّل اليوم من الشهر، وهذا حيث علقه [ظ/١٩٠] برأس الشهر مستقيم،[11] فأمَّا إذا علقه براس الشهر الذي هو فيه فإنَّهُ يحنث برؤية هلال الشهر الذي بعده وفاقاً.[1]

=

يُنظَر: المبسوط: للسرخسي (٢/ ١٩٤)، والتعريفات: للجرجاني (ص: ١١٧)، وتاج العروس: للزبيدي (٢٥/ ٤٣٣)، والأصل: للشيباني (٥/ ٣٢٦).

(١) في (ج): "بها".

(٢) في (ج): "به".

(٣) يُنظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٩٠)(١١/٤٤٥)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٣/٣).

(٤) في (ب): "قاضي".

(٥) يُنظر: التذكرة (ص:٥٥٢)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٣/٣).

(٦) في (ج): "بالوقت".

(٧) في (ج): "إلى وقت طلوع".

(٨) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧٣٤/٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٥٨/٢١-٥٩)، والتاج المذهب (٤٨٠/٥-٤٨١)، ومتن الأزهار (١٥٧/١).

(٩) في (ب): "استحباباً".

(١٠) يُنظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١١٤)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ٣٣٤).

(١١) في (ب): "الشهر المستقبل"، وفي (ج): "شهر مستقبل".

قوله: (**أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَان**): لو قال آخر يوم من رجب كان أحسن.

قوله: (**قَبْل مَا يَسَع خَمْسَ رَكعَاتٍ**): هذا جلي حيث يكون العرف مختلفاً[٢] في إطلاق وقت الظهر فرجع إلى وقته الشرعي فأمَّا[٣] حيث يتفق العرف فيه فإنَّهُ يعمل به كما في عرفنا الآن فإنَّهُ من الزوال إلى أنْ يقرب وقت العصر.[٤]

[ثامناً: الكلام]:

قوله: (**وَلَوْ خَارِجِ الصَّلاَة**): ذلك إشارة إلى خلاف (ح)، و(أبي جعفر) أنَّ ما كان من ذلك في غير الصلاة حنث به.[٥]

قوله: (**وَلَا بِإِشَارةٍ**): خلاف (ش) في الإشارة المفهمة.[٦]

قوله: (**وَكِتَابَة، وَرسَالة**) يعني: حيث حلف لا كلم زيداً[٧] ثم كتب إليه، أو أرسل إليه فإنَّهُ لا يحنث عندنا،[٨] خلاف (ك)، و(قش).[٩]

قوله:[١٠] (**إلَّا لعرف**): وقال (محمَّد): يحنث مطلقاً.[١]

=

(١) يُنظر: الأصل: للشيباني (٣/ ٣٦١-٣٦٢)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٥)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٤/ ٢١٨).

(٢) في (ج): "مختلف".

(٣) " هذا جلي حيث يكون العرف مختلفاً في إطلاق وقت الظهر فرجع إلى وقته الشرعي فأمَّا". ساقط من (ب).

(٤) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩١).

(٥) يُنظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٧٦)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٤٨)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/٦٠)، والتاج المذهب (٥/٤٨١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٠/ ٢١٦)، ومنهاج الطالبين: للنووي (ص: ٣٣٠).

(٧) في (ج): "لا كلم أحداً، أو لا كلم زيداً".

(٨) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩١).

(٩) ينظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (٣/ ١٦٠-١٦٣)، والتبصرة: للخمي (٤/ ١٧٣٠)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ١٠٩)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٥٥٧).

(١٠) "قوله": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

قوله: (**أَوْ قَصَد الْدرِيَّة بِمَا فِيْهِ**): وهذا هو الأغلب في المراد بقراءة ما قصد من الكتب أنَّهُ يفهم المراد بها.

قوله: (**أَوْ صَمَمٍ**): وقال (بعضش): أنَّهُ يحنث كما لو لم يسمعه لاشتغاله عنه، وأمَّا حيث لم يسمعه لبعدٍ، أو نومٍ، فإنَّهُ لا يحنث؛ لأنَّهُ لا يسمى مكلماً له في تلك الحال.(٢)

قوله: (**وَلَمْ يَسْتَثنه بِالنيَّة**): هنا مذهبنا.

وقال (ش): لا يحنث إلَّا أنَّ ينويه معهم، والمكاتبة، والمراسلة ، والابتداء بالسلام يخرجه عن الهجر الذي لا يجوز، وهو حيث يهجر الإنسان أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام بحيث يترك كلامه وسلامه، فذلك محظور، لخبر ورد فيه،(٣) ذكر ذلك في (البحر) عن (الإمام:ح).(٤)

قوله: (**فَعُزِل**) يعني: عن الولاية حيث كان بخليفه له لمكان الولاية، فالعرف يقضي بأنَّ المراد ما دام والياً لا بعد عزله، ولا بعد موته.

وقال (ف): أنَّهُ يحنث، حيث خرج بعد موته.(٥)

قوله: (**أَنْحَلَّت**) يعني: إذا خرج في حال عزله، فصواب العبارة أنْ يقال: فعزل وخرج أنحلت.

قوله: (**ولو عاد**): هذا ذكره (الفقيهان:ل س): أنَّها تنحل يمينه بالخروج من غير إذن في حال عزل الوالي، فإذا عاد في الولاية من بعد لم تعد اليمين.

=

(١) يُنظر: المبسوط: للسرخسي (٩/ ٢٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٤٨)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ١٤٤).

(٢) يُنظر: التهذيب: للبغوي (٦/ ٦١)، وتحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (١٠/ ٥٠)، وكفاية النبيه: لابن الرِّفْعَة (١٤/ ١٣٥).

(٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -ﷺ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ: السَّلاَمِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ (٨/ ٥٣) (٦٢٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ (٤/ ١٩٨٤) (٢٥٦٠).

(٤) يُنظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٧٩) (١١/٤٠٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٣٥-٧٣٦).

(٥) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٨٠-٣٨١) (١١/٤٠٤)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ٢٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٤٤)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ١٦١).

و(قيل:ف):(1)أنَّها لا تنحل اليمين بذلك؛ لأنَّها لا تناوله(2) وإنما تناول الخروج في حال الولاية.(3)

قوله: (**حَنِثَ بالتَكبِيْر...إلى آخره**)(4)يعني: أنَّهُ يحنث بشروعه فيما حلف منه، من الصلاة، والصيام، والحج، ذكر ذلك (أبو مضر).

وقال (الإمام:ح): لا يحنث إلَّا بتمامه في الكل.

وقال (ح): في الصلاة أنَّهُ يحنث بالسجود، وقيل: بالركوع.(5)

قوله: (**أوْ بِالخُروجِ مِن دَارِهِ [للحج]**(6) **حَيْث عُرْف**) يعني: فيحنث بالخروج مع قصد الحج وهذا فيه بعد؛ لأنَّهُ حلف لا حج وليس من خرج للحج يسمى قد حج [بل يخرج للحج](7)كما يخرج للصلاة.

قوله: (**عَلَى رَكْعَتيْنِ**) يعني: أنَّهما أقل ما يتم من الصلاة، بدونهما لا يحنث به، وعلى قول (ش) يحنث بركعة، ولو كانت صلاته أكثر من ركعتين لم يحنث إلَّا بالتسليم منها أيضاً، وكذا حيث حلف ليصلي، فلا يبر إلَّا بالتسليم من صلاة أقلها ركعتين.(8)

قوله: (**مَا لَفَظ بِعُمومِهِ**) يعني: حيث(9) سمى ما حلف منه ونوى بعضه دون بعض، فهذا تخصيص بالنية لما لفظ به، وهو يصح وفاقاً، كما ذكر(10) في (الكتاب).

---

(1) في (ب): "وقال (الفقيه:ف)".

(2) "لأنَّها لا تناوله": ساقط من (ب).

(3) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/91).

(4) "**حنث بالتكبير**، وطلوع الفجر ممسكاً بالنية، والإحرام"، هذا نص التذكرة (ص: 553).

(5) ينظر: التجريد للقدوري (12/ 6499)، والتهذيب: للبغوي (8/104، 117)، والرياض: للثلائي (و/91).

(6) "للحج": ساقطة من النسخ الخطية وأثبتها من متن التذكرة المطبوع (ص:553)، موافقة للسياق.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق، وفي (ج): "بل خرج للحج".

(8) ينظر: الأم: للشافعي (7/ 75)، والحاوي الكبير: للماوردي (15/ 390)، وروضة الطالبين: للنووي (11/ 66)، وبحر المذهب: للروياني (10/ 513)، والرياض: للثلائي (و/91).

(9) "حيث": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)؛ موافقة للسياق.

(10) في (ج): "ذكره".

وأمَّا إذا لم يلفظ بالمحلُوفِ منه ولكن لفظه يقتضيه ونوى بعضه دون بعض، وذلك مثل قوله: "والله لا أكلت"، ولم يذكر الطعام، ونوى طعاماً مخصوصاً، أو قال: "والله **لا كلمت زيد**"، أو لم يذكر له زماناً، ونوى شهراً، أو يوم الجمعة، أو إلَّا في يوم الجمعة، أو نوعاً مخصوصاً من الكلام، ونحو ذلك، فعند(١) (الهادي)، و(القاسم)، و(قم)، و(قش): أنَّها تصح بنيته.(٢)

وعلى (قم)، و(قش)، و(ح): أنَّها لا تصح.(٣)

قوله: (**فَيَنوي شَهْراً**) يعني: في الكلام، (قيل:ف): وكذا في الأكل عندنا،(٤)خلاف (الرازي).(٥)(٦)

قوله: (**وَالافتِرَاق، وَالاجْتِمَاع**(٧) **غَير مَلْفُوْظ بِعُمومِهمَا**) يعني: وقد ثبت أنَّها تصح نيته فيهما فيكون هذا حجة لنا على (ح)، و(قم)، و(قش).(٨)

قوله: (**لَا شَرْعاً**) يعني: إذا لم يصادقه الزوجات فيما نواه.

---

(١) في (ب): "عند".

(٢) يُنظر: الأم للشافعي (٧/ ٧٨)، والإقناع للماوردي (ص: ١٩٠).

(٣) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩١)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٨/٣)، وبحر المذهب: للروياني (١٠/ ٤٧٥)، والإشراف: لابن المنذر (٧/ ١٥٩)، والمبسوط: للسرخسي (٦/ ١١٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٦٩).

(٤) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩١).

(٥) يُنظر: الفصول في الأصول: لأحمد بن علي **الرازي** الجصاص (١/ ٨٩)، وفي شرح مختصر الطحاوي: للجصاص (٢/ ٤٧٨): "(فإن نوى الليالي دون الأيام، أو الأيام دون الليالي: كانت نيته باطلة)، كما لو نوى عشرين يومًا: بطلت نيته؛ لأنه عبر عن **الجميع**، ونوى البعض، فلا يعمل بنيته، ألا ترى أنه لو قال: **والله لا كلمت فلانًا شهرًا**: لم يعمل بنيته في تخصيص أحد العددين دون الآخر".

(٦) هو: أَحْمد بن عَليّ أَبُو بكر الرَّازِيّ الجصاص، الْعَلامَة، تلميذ أبي الْحسن الْكَرْخِي، انْتَهَت إِلَيْهِ رئاسة الْحَنَفِيَّة ببغداد، وَكَانَ مَشْهُورا بالزهد وَالْفِقْه. فاضل من أهل الري. صَاحب التصانيف، له: أحكام القرآن، ومختصر اختلاف العلماء، وغيرها، (ت:٣٧٠هـ). يُنظَر: الطبقات السنية: للغزي (ص: ١٢٢)، والوافي بالوفيات: الصفدي (٧/ ١٥٨)، وتاج التراجم: لابن قطلوبغا (ص: ٩٦)، والجواهر المضية: للقرشي (١/ ٨٤)، وهدية العارفين: للباباني (١/ ٦٦).

(٧) في المطبوع من التذكرة: (ص:٥٥٣): "الاجتماع، والافتراق"، وفي (ج): "فالاجتماع، والافتراق".

(٨) في (ب): "و(قم)، و(قم)": وهو تصحيف.

قوله: (**ثَلاثِيْنَ يَوْماً**) يعني: فلا يصح أن يستثني منها شيئاً بالنية، وهذا ذكره (ح)، و(ابن أبي الفوارس): أنَّ النية لا تصادم اللفظ.

وقال (م):[1] أنَّها تصح النية، ذكره في نظير هذه المسألة.[2]

قوله: (**فِي الْكُلِ**) يعني: فيصح الاستثناء في للفظ[3] وفاقاً في جميع ما قدم ذكره.

قوله: (**فَلَغْوٌ**) يعني: حيث كان يظن إمكان ما حلف عليه.

قوله: (**وَمَعَ عِلمهِ غَمُوسٌ**): وكذا مع شكه.[4]

قوله: (**فَلَا حِنْثَ**): وقال (الإمام:ح)، و(ف):[5] أنَّهُ يحنث إذا كان قد مضى من الوقت ما يمكن فيه الفعل، ثم حصل التعذر من بعد فجعلا الموقت والمطلق سواء.[6]

قوله: (**فَجَاءَ وَقَدْ مَاتَ**): وذلك جلي،[7] أنَّهُ لا يحنث بعد الموت إذا مات الحالف، وأمَّا إذا **مات الطالب** فقد قال في (الكتاب): لا يحنث أيضاً.

وقال (ك): أنَّ وصيته تقوم مقامه، فإذا لم يعطه[8] حنث، وأمَّا إذا غاب أحدهما فإن كان هو الحالف حنث وفاقاً، وإن كان هو الطالب للدين فقد قال في (الكتاب): لا يحنث أيضاً، و(قيل:ف): أنَّهُ يكون على الخلاف فيمن حنث بغير اختياره.[9]

---

(١) في (ب): "(م بالله)".

(٢) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧٣٩/٣).

(٣) "في اللفظ": في (ب): "باللفظ".

(٤) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩١).

(٥) في (ج): "(ف)، و(الإمام:ح)".

(٦) يُنظر: الأصل: للشيباني (٢٩٢/٣-٢٩٥)، والمبسوط: للسرخسي (١٧٩/٨-١٨٠)، والهداية: للمرغيناني (٣٢٨/٢)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (١٣٥/٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (١٢/٣-١٣).

(٧) في (ج): "وذلك على".

(٨) في (ب): "فإذا لم يفعله".

(٩) ينظر: المدونة: لمالك (٢/ ٣٩٧-٣٩٨)، والبيان والتحصيل: لابن رشد (٦/ ١٢٦)، والرياض: للثلائي (و/٩١).

قوله: (**قَبْلَهُ**) يعني: قبل مضي الوقت، فلا يحنث؛ لأنَّهُ جاء وقت الحنث وهو لا يمكنه البر، ومثل هذا ذكره في (الوافي)، و(ك).(١)

وقال (ش): إن كان التعذر وقع بفعلٍ منه حنث، وإن كان بغير فعله لم يحنث، وهكذا إذا وهب الغريم الدين لغيره(٢) قبل مضي الوقت،(٣) وعلى قول (ف)، و(الإمام: ح): يحنث في ذلك كله إذا كان قد مضى وقت يمكنه فيه الفعل.(٤)

قوله: (**حَنِثَ بِدَابَّةِ عَبْدِهِ**): هذا مذهبنا في الصورتين معاً؛ لأنَّ دابَّة العبد هي تسمى دابَّته وهي لسيده في الحقيقة.

وقال (ح): لا يحنث حيث حلف لا ركب دابَّة زيد.(٥)

وقال (ش): لا يحنث حيث حلف لا ركب دابَّة عبده؛ لأنَّها ليست له.(٦)

قوله: (**انْحَلَّتِ اليَمِيْن**) أي: لم تنعقد، وقد تقدم بيان هذا.(٧)

قوله: (**أوِ الإِيلَام**) يعني: إذا نوى إيلامه.

قوله: (**أوْ تُعُوْرِف**) يعني: إذا كان ذلك في العرف يسمى ضرباً، وهذا التفصيل ذكره (الفقيه: ح)، وأطلق (ش): أنَّهُ لا يحنث بذلك، ولعل مراده: حيث لا نيَّة، وأطلق (ح)، و(الوافي): أنَّهُ يحنث به.(٨)

قوله: (**بَرَّ إنْ وَقَعَتْ كُلِّها**) يعني: في جسمه، وهذا ذكره في (الوافي)،(١)و(ش)،(٢)و(الفقيه: ح).

---

(١) ينظر: التهذيب: للبراذعي (٢/ ٣٩٨)، والبيان والتحصيل: لابن رشد (٦/ ٤٨).
(٢) "لغيره": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.
(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٤٠٥)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٤٥٣)، وبحر المذهب: للروياني (١٠/ ٣٨٩).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٦)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٣٩)، والرياض: للثلائي (و/٩١).
(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٥٣)، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي (٢/ ٣٣٧)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١٣)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ١١٦).
(٦) ينظر: بحر المذهب: للرُّوْياني (١٠/ ٥٣٢)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٠٣).
(٧) تقدم قبل ثلاث صفحات عند قوله: (انحلت).
(٨) يُنظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٣٧٨)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٧٢)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ١١٣)، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٤/ ٥٨)، والبيان: لابن مظفر (٧٤١/٣).

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ يبر، ولو وقع بعض الأسواط فوق بعض على جسمه. (٣)

وقال (ك): أنَّهُ لا يبر بذلك مطلقاً.(٤)[و/١٩١]

قوله: (**فَبِالخُرُوْجِ بِقَصْدِه**): وذلك؛ لأنَّهُ يسمى في العادة ذَهَبَ(٥) إلى السوق، وخرج إليه ولو لم يصل،(٦) بخلاف المشي إليه فهو عبارة عن الوصول، ولعل السير إليه كالذهاب، والخروج، وأمَّا العزم على الحنث فإن كان الحنث بالفعل فإنَّهُ لا يحنث به حتى يفعل، وإن كان بالترك فإنَّهُ يحنث بالعزم عليه، ذكره (الإمام:ح)، و(ابن معرف).(٧)

=

(١) في (ب،ج): "ذكره في (الكافي)".

(٢) يُنظَر: الأم للشافعي (٧/ ٨٢)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ١٩٨)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٣) يُنظَر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٠٦)، والرياض: للثلائي (و/٩١)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٤١).

(٤) يُنظَر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٦١٠)، وعقد الجواهر: لابن شاس (٢/ ٣٥٢)، والتبصرة للخمي (٦/ ٢٦٧٠).

(٥) في (ب): "ذاهب".

(٦) في (ج): "يصله".

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٤٢).

فصل: [في الحنث بواحد من جملة المحلوف منه]

قوله: (**مِنْ مَحْصُوْرٍ أَوْ لَا**): أمَّا فيما هو غير محصور فإنَّهُ يحنث بالبعض منه مطلقاً، وأمَّا فيما هو محصور معيَّن، فعند (الهادي)، و(م): أنَّهُ يحنث ببعضه، ذكره في الثياب، والجواري، والخلخالين، والماء، واللبن، وذكره (المرتضى) في الثوب إذا لبس قطعةً منه، وعند (ح)، و(ش) و(قع):(١) أنَّهُ لا يحنث إلَّا بالكل.

وقال (ص):(٢) إنْ كان مما يمكنه فعله الكل لم يحنث إلَّا بالكل، وإن كان لا يمكنه فعله كله(٣) حنث ببعضه، وذكر (ط) في الرغيف، والرمانة أنَّهُ لا يحنث بالبعض منهما بل بالكل، فقال في (شمس الشريعة)، و(الفقيه: ع): أنَّهُ مخالف لقول (الهادي)، و(م)، وأنَّهُ يحنث ببعض الرغيف، وببعض الرمانة (عندهما).(٤)

وقال (النجراني: مُحَمَّد)،(٥)(٦)و(الفقيه:س): أنَّهُ يفرق بين الرغيف والرمانة، وبين الثياب، والجواري، والطعام، ونحو ذلك؛ لأنَّ(٧)هذه الأشياء يسمى بعضها باسم كلها، فيحنث ببعضها، وفي الرغيف، والرمانة ليس يسمى بعضهما باسم الكل، فلا يحنث إلَّا بالكل، وكذلك فيما أشبه ذلك، وقد بنا عليه (الفقيه:س) في (الكتاب)، كما ذكره في (اللمع) عن (النجراني).(٨)

قوله: (**وَلَا إنْ ذَكَر عَدَداً**) يعني: ولا يحنث إلَّا بذلك العدد كله؛ لأنَّ يمينه تعلقت بالعدد، ذكره في (الشرح).(٩)

---

(١) أي: أحد قولي (ع)= أبو العباس.
(٢) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (ص: ١٨٨)(ص:٩٠ب). وفي (ج): "(ص بالله)".
(٣) "كله": ساقطة من (ب).
(٤) أي: (الهادي)، و(م).
(٥) هو: الشيخ محي الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد النجراني، كان فقيهاً عالماً قرأ على الأميرين: بدر الدين وشمس الدين وغيرهما، وعاصر الإمام المهدي أحمد بن الحسين، وكان من المجتهدين والمتكلمين، وأخذ عنه ولده الشيخ عطية، والأمير علي بن الحسين صاحب (اللمع)، له: رسائل، ومقالات، وآراء (ت: ٦٠٣هـ). ينظر: مطلع البدور (١٩٢/٤)، واللمع: للأمير:ح (١٩/٤).
(٦) في (ب): "(النجراني)، و(مُحَمَّد)"، وفي (ج): "(النجراني هـ مُحَمَّد)".
(٧) في (أ،ج): "بأن"، والمثبت من (ب).
(٨) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٧/٤- ١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٣/٣).
(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩١).

قوله: (**وَلَا فِي الإِثْبَات**) يعني: فلا يبر إلَّا بفعل الكل، [والفرق بين الإثبات والنفي: أنَّ الإثبات كالأمر لا يحصل الامتثال فيه إلا بالكل، والنفي كالنهي، وتحصل المخالفة فيه بالبعض].(١)

قوله: (**وَلَا فِي المحْلُوفِ عَلَيْهِ**) يعني: فإنَّهُ لا يحنث إلَّا بالكل، ذكره (الفقيهان: ل ي).(٢)

وقوله: (**نَحْو: إنْ دَخَلْتنَّ الْدَّار**): الظاهر أنَّ هذا إنَّما لم يحنث فيه(٣) بدخول بعضهن؛ لأنَّ هذه يمين شرط وجزاء،(٤) والشرط هو دخولهن الكل.

وأمَّا قوله: (**أَوْ لَا خَرَجْتُم**): فمراده أنَّهُ لا يحنث بخروج بعضهم، وهذا ذكره (الفقيهان: ل ي) أنَّ بعض المحلوف عليه لا يحنث به، وقد ذكره (ص بالله)(٥) في الضيف إذا كانوا أربعة فما فوق أنَّهُ لا يحنث بمراح بعضهم كما تقدم، وهذا حيث يكون يمينه على النفي، كقوله: (**لا خرجتم**)، أو نحوه، وأمَّا إذا كانت على الإثبات، نحو قوله: لبحر جواً، أو ليفعلوا فإنَّهُ لا يبر إلَّا بالكل، وإنْ فعله بعضهم دون بعض حنث.(٦)

قوله: (**لَا كَلَّمت زَيْداً، وَعَمْراً**): وكذا قوله: لا فعلت كذا، وكذا،(٧) فلا يحنث إلَّا بالكل وفاقاً.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٢) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩١)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٣/٣).

(٣) "فيه": ساقطة من (ج).

(٤) "وجزاء": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٥) في (ب): "(ص هـ)".

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩١).

(٧) "وكذا": ساقطة من (ب).

فصل: [في تكرير اليمين]

قوله: (**كَفَّارَتهُ**[١] **وَاحِدة**): هذا وفاق، حيث يكون اللفظ بالمقسم به واحداً، وروى في (البحر)[٢] عن (ح): أنَّهُ إذا نوى به الأيمان كان أيماناً، وأمَّا إذا اختلف لفظ المقسم به نحو قوله: والله، والرحمن، لا فعلت كذا وكذا،[٣] فكذا عندنا.

وروى (أبو جعفر)[٤]عن (الفقهاء)[٥] أنَّها تكرر الكفارة، فلو قال: والله لا فعلت كذا، وإلَّا فعليّ عهد الله.

فـ(قيل: ح): أنَّها تكون أيماناً.[٦]

و(قيل:س ف): بل يميناً واحدة،[٧] وكذا لو قال: والله لا فعلت، وهي[٨] عليَّ حرام،

فـ(قيل: ح): أنَّها تكون يمينان.[٩]

و(قيل:س ف): بل يميناً[١٠]واحدة، وكذا لو قال:[١١] والله لا فعلت كذا، وإلَّا فعليّ نذراً إن فعلته، فإنَّها تكون يميناً.[١٢][١٣]

---

(١) في (ج): "كفارة".

(٢) "وَلَا تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْقَسَمِ وَحْدَهُ إجْمَاعًا، فَإِنْ نَوَى بِهِ أَيْمَانًا (ح) تَعَدَّدَتْ (ى)، وَعِنْدَنَا وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِاتِّحَادِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَرَّرَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَنَوَى بِهِ أَيْمَانًا فَفِيهِ وَجْهَانِ. قُلْت: فِيهِ نَظَرٌ. فَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، مَعَ تُكَرِّرْ الْقَسَمِ فَأَيْمَانٌ إجْمَاعًا". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١١/٤٧٦) (٥/٣٩٥).

(٣) "وكذا": ساقطة من (ب،ج).

(٤) أي: أبو جعفر الطحاوي الحنفي في اختلاف العلماء.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للجصاص (٣/٢٤٢– ٢٤٣)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٢٩٩).

(٦) في (ب،ج): "تكون يمينين".

(٧) في (ب): "و(قيل:س ف): يمين واحدة"، وفي (ج): "بل يمين واحدة".

(٨) في (ب،ج): "وهو".

(٩) في (ب،ج): "تكون يمينين".

(١٠) في (ب،ج): "بل يمين".

(١١) "وكذا إن قال"، في (ج): "وإن قال".

(١٢) في (ج): "تكون يمينين".

(١٣) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٤٤)، والرياض: للثلائي (ظ/٩١)، وقال: وهذا إجماع.

قوله: (**وَلَوْ فِي مجَالِس**): وكذا لو نوى بالثَّانية وما بعدها أنَّها غير الأولى فلا تكون إلَّا يميناً واحدة.

وقال (ح)،[1]و(ش)،[2] وخرجه (ابن الخليل) (للم): أنَّها تكون أيماناً، قال (ح): ولو نوى بالثَّانية أنَّها تكرار للأولى.[3]

وقال (الطحاوي):[4] إذا نوى تكرير الأولى كانت يميناً[5] واحدة،[6] رواه في (الشرح).

وقال (زيد بن علي): إن كان ذلك في مجلس واحد فهو يمين واحدة، وإن كان في مجالس فلكل مجلس يمين.[7]

قوله: (**وَفِي قَوْلٍ (لِلْم)**:[8] **لَا تَنْحَل**) يعني: فإذا فعل الثَّاني لزمنه كفارة ثانية، وهو قول (ص بالله).[9]

قوله: (**فَبِأحَدِهمَا وَتَنْحَل**): وقال (ابن أبي الفوارس): لا تَنْحَل، بل تلزمه كفارة ثانية إذا كلَّم الثَّاني.[10]

قوله: (**بلِيَالِيْهَا**): وقال (ش): لا تدخل الليالي، وعنده،[11] و(ح): أنَّها تكون ثلاث أيمان، فإن حنث عندهم[1] في اليوم الأوَّل، لزمته ثلاث كفارات، ولا شيء عليه من بعد، وإن لم يحنث في الأوَّل

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٤/ ٢١١).

(٢) ينظر: البيان: للعمراني (١٠/ ٣٢٠)، والتهذيب: للبغوي (٦/ ١٤٧).

(٣) في (ب): "تكرار للولي"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من الأصل، موافقة للسياق.

(٤) هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن سَلامَة بن عبد الْملك أَبُو جَعْفَر الْأَزْدِيّ الحجري الطَّحَاوِيّ الْحَنَفِيّ الْحَافِظ المحدّث، له: "اختلاف الفقهاء"، و"العقيدة" المشهورة، وغيرها (ت:٣٢١هـ). يُنظَر: الفهرست: لابن النديم (ص: ٢٥٧)، والوافي بالوفيات: للصفدي (٨/ ٧)، والفوائد البهية: اللكنوي (ص:٣١)، ومفتاح السعادة: لطاش كبرى زاده (٢/ ٨٤).

(٥) في (ب): "كانت يمين".

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للجصاص (٣/ ٢٤٣)، والإشراف: لابن المنذر (١٤٧/٧- ١٤٨).

(٧) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧٤٤/٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٩٥/٥-٣٩٦)، والتاج المذهب (٥/ ٤٨٩).

(٨) أي: لـ(المؤيد بالله).

(٩) "بالله": ساقطة من (ب).

(١٠) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩١)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٥/٣).

(١١) أي: الشافعي.

وحنث في الثَّاني لزمته كفارتان ولا شيء عليه من بعد، وإن لم يحنث في الأوَّلين[2] وحنث في الثَّالث لزمته كفارة.[3]

قوله: (**وَلَا تَنْحَلّ**) يعني: اليمين الثَّانية، والثالثة لا ينحلان[4] بحنثه في الأولى، وكذا إذا حنث فى اليمين الثَّانية لم تنحل الثالثة؛ لأنَّها أيمان مختلفات[5] على أيام[6] متغايرة.

قوله: (**وَلَو مُخَاطِباً**) يعني: إذا كانت الثَّانية متصلة بالأولى، فكأنَّ المراد: لا كلمه بعد فراغه من كلامه، هذا المتصل.[7]

قوله: (**كَمَا قَالُوْا**): هذا حجة (**الأستاذ**)، و(ابن أبي الفوارس)، لكن ينظر في[8] الفرق بين المسألتين على قولنا، [والفرق أنَّ العرف يقتضي[9] بأن لا كلَّمه بعدما يفرغ من كلامه هذا].[10][11]

=

(١) "عندهم": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٢) في (أ): "الأوَّل"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٣) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٤٥)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٤/ ٢٣٥)، والفتاوى الهندية (٢/١١٠) (٢/ ١٠٦)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ١٥٧)، والعزيز: للرافعي= الشرح الكبير (١٢/ ٣٥٣)، وروضة الطالبين: للنووي (٥/ ٢٢٥).

(٤) في (ج): "لا تنحل".

(٥) في (ج): "مختلفة".

(٦) في (ب): "الأيام".

(٧) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩١).

(٨) في (ج): "ينظر ما".

(٩) "يقتضي": ساقطة من (أ،ج): وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(١٠) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩١).

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ): وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

باب: اليمين المركبة

[باب: اليمين المركبة من شرط، أو جزاء] [وهي تنقسم، فمنها]:

[يمين محضة]:

قوله: (**يَمِيْن مَحْضَة**) يعني: أنَّها تسمى يمين؛ لأنَّ فيها معنى اليمين وهو حَثُّ نفسه، أو براءتها، أو منعها،(١) أو تصديقها؛ لأنَّ اليمين في الأغلب لا تكون إلَّا كذلك.

قوله: (**فَانْحَلَّت يَمِيْنه**): وذلك؛ لأنَّها قد ابتدأته بالكلام(٢) بقولها له: جارتي حره أنَّ ابتدأتك بكلام. قوله: (**فَقَدْ عَقَدَا**) يعني: صارت أيمانهما معقودة في المستقبل على الابتداء بالكلام فأيّهُمَا ابتدأ صاحبه حنث وانحلَّت يمين صاحبه.

قوله: (**فَيَمِيْن**): هذا ذكره (ع)، و(الحنفية)، ووجهه أنَّ الشَّرط إذا تقدم فهو يشبه القسم، ويكون الجزاء بعده كجواب القسم، فسمي يميناً، وكذا لو كان المحلوف به نذراً بمال، أو بغيره فإنَّهُ يسمى يميناً.

[يمين تمليك]:

قوله: (**عَلَى رِضَاهَا**) يعني: الزوجة، وكذا لو علقه بمشيئة غيرها، فإنَّها تكون(٣) تمليكاً لذلك الغير، وهكذا في العتق؛ فإنَّ(٤)ذلك يسمى تمليكاً لما كان معلقاً بالمشيئة.

[يمين صفة]:

قوله: (**وَمِنْهَا صِفَة**) يعني: شرطاً محضاً لا يسمى يميناً ولا تمليكاً.

قوله: (**إلَّا فِيْ أنَّهُ يَحْنَث**) يعني: في اليمين لا في الصفة.

قوله: (**لِأنَّهُ عَلَى الْغَيْر**) يعني: لأنَّهُ لم يحصل شرطها لما تعلقت بفعل غيره، وتأخر الشرط فيها.

[يمين عقد وتمليك]:

قوله: (**وَمِنْهَا عَقْدٌ وَتَمْلِيك**): أمَّا العقد: فهو ما كان على عوضٍ، هل مال، أو غير مال؟ إذا جاء فيه بأحد حروف العقد وهي: الباء، والعين، واللام، نحو قوله: عليَّ كذا، أو بكذا، أو لكذا، وأمَّا التمليك: فهو ما كان مشروطاً بالمشيئة، وقد تقدم ذكره، فلم يكن حاجة إلى ذكره هنا.

---

(١) في (ج): "أو منعها ، أو براءتها".

(٢) "بالكلام": ساقطة من (ب): وأثبتها من (أ،ج) موافقة للسياق.

(٣) في (ج): "فإنَّهُ يكون".

(٤) في (ب): "لأنَّ".

قوله: (**فَيَحتَاجَ الْقَبُوْل**) يعني: في العقد.

وقوله: (**أَوِ الـمَشِيئَة**) يعني: في [ظ/١٩١] التمليك، وهو حيث علَّقه بمشيئتها.

قوله: (**أَوْ مَجْلِس بُلُوْغ الخَبَر إِلَيْهَا**) يعني: إذا كانت غائبة، وهذا تصريح بأنَّهُ يعتبر مجلس العلم في الغائب، وقد يقال أنَّهُ على التراخي في حق الغائب ولو بعد المجلس وهو غير صحيح.

قوله: (**نحو: إذا أعطيتني**) يعني: فهذا فيه معنى التمليك، وهو: كونه موقوفاً على اختيارها، وهو العطاء، وفيه معنى اليمين، وهو: تقدم الشرط تأخر الجزاء.

قوله: (**وَلَا هِيَ فِي شَرْطِهَا**): وذلك؛ لأنَّ كلّمَا أُوقِعَ مُعلقاً بشرط فإنَّهُ لا يصح الرجوع عنه قبل حصول شرطه، وكل عقد فإنَّهُ يصح الرجوع عنه قبل قبوله إلَّا عقد الطلاق والعتاق، فلا يصح الرجوع فيهما لقوتهما.

قوله: (**بَعْدَ الرَّجعَةِ**): وعلى قول (م، ومن معه): لا يحتاج إلى رجعه.

قوله: (**ثُمَّ قَالَ: إذَا طَلَقَتْ عَمْرَة**): هو بالتخفيف في لفظه (**طلقَتْ**)، وبفتح القاف، فتطلق عمرة أوّلاً ثم زينب بعدها، وعلى قول (م):[1] تطلقان في حالة واحدة؛ لأنَّ الشرط والمشروط عنده يتقاربان، وعلى قول (ش) لا تطلق أيهما، فأمَّا إذا جاء بالتشديد، وضم التاء في لفظه: طلّقتُ، فإنَّها تطلق عمرة وحدها، عندنا، و(ش) أيضاً.[2]

قوله: (**كمَا لوْ أبْدَل إذَا طلقت بإذَا دَخَل زَيدٌ الدَّار**): هذه العبارة فيها تسامح؛ لأنَّها توهم أنهما تطلقان جميعاً لمجرد ذلك اللفظ، وليس كذلك، بل تطلق به عمرة، وأمَّا زينب فلا تطلق حتى يدخل زيد الدار.

قوله: (**فَإن قالَ: إذَا طلَّقْتُ زَيْنَب**): هو بالتشديد، وضم التاء، وكذلك في قوله: (**ثم إذا طلقت عمرة**)، ففي هذا لا يقع على أيهما طلاق من هذا المشروط حتى يبتدئ الطلاق على الثَّانية.

قوله: (**فَإنْ قَالَ فِي الإبتدَاء: إذَا طلقَت**): هو بالتخفيف، وفتح القاف، وكذا في اللفظ الثَّاني.

---

(١) في (ب): "(م بالله)".

(٢) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٤٥)، واللمع: للأمير:ح (٤/٢٢)، والبيان: للعمراني (١٠/ ١٧٦-١٧٨)، ونهاية المطلب: للجويني (١٤/ ٢٩٣).

قوله: (**فإذا**[1] **طلَّق زَيْنب**): وكذا لو وقع عليها طلاق كان معلقاً بشرط فحصل شرطه.

قوله: (**ثُمَّ طَلَقَت زَيْنَب أيضاً بِالشَّرْط**):[2] هذا على قول (م، ومن معه): أنَّ الطلاق يتبع الطلاق، لا على قول (الهادي)، فلا تقع هذه الثَّانية على زينب لعدم الرجعة.

قوله: (**وَكَذا عكْسهُ**) يعني: لو قدم إيقاع الطلاق على عمرة فإنَّها تطلق ثنتين، وزينب واحدة على قول (م)، وعلى قول (الهادي): لا يقع على عمرة إلَّا الأولى.

قوله: (**وَجَعَلنَاهَا لِلفَوْر**) يعني: لفظه (**إن لم**)، وهذا على قول (ف)، و(مُحَّد)، [3] وأحد[4] (قط):[5] أنَّها للفور.

و(المذهب): أنها للتراخي، وسياتي حكمه.[6]

قوله: (**طلُقَت ثَلاثاً**): هذا يستقم على قول (ف)، و(مُحَّد): أنَّ الطلاق يتبع الطلاق، وأمَّا على قول (ط): فلا يقع إلَّا واحدة.[7]

قوله: (**بَرَّ فِي الأولَى وَالثَّانِيَة وَحَنِثَ فِي الثَّالِثَة**): هذا ذكره (الفقيه:س) وفيه نظر؛ لأنَّهُ جعل[8] الطلاق المشروط يبر به.

---

(١) "فإذا": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق وللمطبوع من التذكرة (ص: ٥٥٧).

(٢) في (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة: "ثُمَّ طَلَقَت أيضاً زَيْنَب بِالشَّرْط".

(٣) يُنظر: أصول البزدوي (ص: ١١٤)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ١١١-١١٢)، والجامع الصغير: للشيباني وشرحه النافع الكبير: لـ اللكنوي (ص: ١٩٦)، والأصل للشيباني (٤/ ٤٨٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٠٤-١٠٦).

(٤) "أحد": ساقطة من (ب).

(٥) أي: أحد قولي (ط)= أبو طالب.

(٦) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٥١).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢٧)، ويقول الإمام الشوكاني في الدراري المضية (٢/ ٢٢٣): "وأمَّا وقوع الثلاث دفعة أو عدمه فقد ذهب الجمهور إلى أنَّهُ يقع أن الطلاق يتبع الطلاق، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة".

(٨) في (ب): "لأنَّهُ قال:".

في[1]قوله: (**إن لم أطلقك**): فجعله كالناجز، والصحيح: أنَّهُ لا بير به، كما لو حلف ليطلقها ثم أوقع عليها طلاقاً مشروطاً فإنَّهُ لا يبر به قبل حصول شرطه، وكما لو حلف لا طلقها طلاقاً مشروطاً فإنَّهُ لا يحنث به حتى يحصل شرطه، ذكره في (اللمع)،[2]وسيأتي في (التذكرة).[3]

ولعل المراد: ما ذكره في (البسيط)،[4][5]وهو إذا قال: إن لم أحلف بطلاقك فأنَّت طالق، وكرر،[6]فإنَّهُ: إذا سكت بين كل لفظين طلقت ثلاثاً، وإن تابع الفاظه لم يحنث إلَّا في اللفظ الذي لا يحلف بعده، فيطلق بعده واحدة، سواءً كان هو اللفظ الثَّالث،[7] أو الرابع، أو غيرهما، هذا على القول بأنَّها على الفور.

وأمَّا على قولنا في أنَّ (**إن لم**) أنَّها[8] للتراخي، فلا يقع شيء من ذلك حتى يبلغ الزوج حالاً يتعذر منه الطلاق بعده، وهو حال النزاع،[9]أو موتها، أو جنونه الذي مات بعده بحيث يتعذر منه الطلاق، فيقع واحدة على قول (الهادي)، وعلى قول (م): ثلاث.

قوله: (**وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا**) يعني: كلما لم أطلقك فأنَّت طالق، فهذا للفور، فتطلق ثلاثاً على قول (م) في كل وقت **تسع** الطلاق، بعد قوله: (**هذا واحدة بعد واحدة**): وهو الذي ذكر[10] في الكتاب، وأمَّا على قول (الهادي): فلا تقع إلَّا الأولى ولا يقع شيء بعدها حتى يراجع ثم تقع ثانية عقيب الرجعة وكذلك الثالثة لا تقع إلَّا عقيب الرجعة من الثَّانية.[11]

---

(١) "في": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢١-٢٢).

(٣) ينظر: التذكرة (ص: ٥٥٧-٥٥٨).

(٤) ينظر: البسيط للغزالي (٤/١٥٩/و)، اللقطة: (١٤٦).

(٥) في (ب): "ما ذكره في الشرط".

(٦) في (ب،ج): "وكرره".

(٧) في (ب): "اللفظ الثاني".

(٨) في (ب): "في إن لم أنها".

(٩) في (ب،ج): "النزاع منه".

(١٠) "ذكر": ساقطة من (أ،ب) وأثبتها من (ج).

(١١) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٥٢).

قوله: (**إلَّا أن يَقُوْلَ كُلَّمَا طَلَقَتِ**) يعني: بالتخفيف وكسر التاء يعني: فتقع الثالثة أيضاً وهذا كله على قول (م)،(١) وأمَّا على قول (الهادي): فلا يقع شيء سِوى الطلقة الأولى التي أوقعها عليها؛ لأنَّ الثَّانية تقع بعدها قبل الرجعة فلا تصح وكذلك الثالثة.

قوله: (**لِأنَّ الْبَائِنْ لا يَصح الحلف بِطلَاقِهَا**): هذا وفاق، وأمَّا في الرجعي فعلى قول (م): يصح الحلف، وعلى قول (الهادي): لا يصح كما لا يقع عليها الطلاق فلا يصح الحلف به.(٢)

قوله: (**طَلَقَت الأوْلَى وَاحِدَة، وَالثَّانِيَة ثِنْتَينِ،**(٣) **وَتثلَّث لِلآخرتين**) وبيان ذلك: أنَّه متى قال للثانية، صار حالفاً بالأولى فتطلقن الثلاث الآخرة واحدة واحدة، ثم إذا قال للثالثة صار حالفاً بالأولى وبالثَّانية فيطلقان واحدة واحدة، ويطلق الأخريات ثنتان ثنتان،(٤) فلو أنَّهُ زاد قال(٥) للرابعة كذلك فإنَّهُ يصير به حالفاً بطلاق الأولى والثَّانية فيقع على كل واحدة منهما طلقة طلقه من صاحبتهما،(٦) فتبين الثَّانية بثلاث وتبقي للأولى واحدة، وكل هذا على قول أهل الثلاث، وأمَّا على قول (الهادي) فمتى قال للثانية صار حالفاً بالأولى فيطلق بالثلاث غيرها(٧) واحدة واحدة، ثم إذا قال للثالثة صار حالفاً بطلاق الأولى فقط لكنه لا يقع به شيء؛ لعدم الرجعة فلا يصح بعد ذلك حلفه بطلاق من قد طلقت منهن حتى يراجعها، ومتى صح حلفه بطلاق أيتهن فلا يقع الطلاق على غيرها إلَّا إذا هي مراجعة، فلو أنَّهُ راجعهن قبل اللفظ الثالث فإنَّهُ يقع عليهن الجميع باللفظ الثالث واحدة واحدة، ثم إذا راجعهن قبل اللفظ الرابع فإنَّهُ يقع بالرابع عليهن واحدة واحدة، فيقع على الأولى ثنتان وعلى باقيهن ثلاث ثلاث.(٨)

---

(١) في (ج): "(م بالله)".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٢).

(٣) في المطبوع من التذكرة: (ص: ٥٥٧)"اثنتين".

(٤) في (ج): "ثنتين ثنتين"، وفي المطبوع من التذكرة: "اثنتان اثنتان".

(٥) "قال": ساقطة من (ب).

(٦) في (ب،ج): "طلقة لحلفه بصاحبتهما".

(٧) في (ب): "غيرها الثلاث"، وفي (ج): "فيطلقن الثلاث غيرها".

(٨) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧٥٢/٣).

قوله: (**فَلِكُلٍ ثِنْتَانِ**):[1] لو قال: فللأخريين[2] ثنتان كان أحسن، فلو زاد قال للرابعة كذلك فإنَّهُ يصير حالفاً بالثالثة فيقع على الباقيات واحدة واحدة، فيكون قد وقع على الثلاث الأولى ثنتان ثنتان، وعلى الرابعة ثلاث، وهذا على قول أهل الثلاث، فأمَّا على قول (الهادي): فيقع على الثلاث الآخرة واحدة واحدة بقوله للثانية؛ لأنَّه صار حالفاً بالأولى، ولم يقع عليها شيء، فإذا قال للثالثة صار[3] حالفاً بالثَّانية وهي مطلقة لا يصح طلاقها قبل[و/١٩٢] الرجعة، فلا يصح الحلف بطلاقها، فإن كان قد راجعها صحَّ الحلف بطلاقها ووقع على الأولى واحدة، وعلى الثالثة والرابعة إن كان قد راجعهما،[4] وإلَّا فلا شيء عليهما، وإذا قال للرابعة صار حالفاً بالثالثة إن كان قد راجعها، فتقع واحدة على من قد راجع من البواقي، لا على من لم يراجعها.

قوله: (**وَالْشَرط**[5] **فِي هَذِه المسألَة الْطلَاق**) يعني: الحلف بالطلاق والجزاء هو عتق العبد.[6]

قوله: (**إلَّا إنْ**[7] **حِضْتِ**) يعني: مع تقديم الجزاء.

قوله: (**مَا قَدْ تَقَدَّمَ إيْقَاعُهُ**) يعني: إذا كان قد[8] أوقع عليها طلاقاً معلقاً بشرط قبل حلفه ثم إنَّهُ حصل الشرط ووقع الطلاق فإنَّهُ لا يحنث في يمينه؛ لأنَّها تقتضي أن يبدأ طلاقها.[9]

قوله: (**بَل بِتَأخُرِهِمَا**) يعني: الإيقاع للطلاق المشروط، والوقوع عند حصول شرطه، ولم يجعل[10] الحنث هنا يحصل بالإيقاع وحده؛ لأنَّهُ لا يسمى به مطلقاً حتى يقع الطلاق، وهو يخالف ما ذكره في المسألة التي تقدمت في قوله: (**إن لم أطلقك فأنَّت طالق وكرره أربعاً**).[11]

---

(١) في المطبوع من التذكرة: (ص: ٥٥٧)"اثنتان".

(٢) في (ب): "فللأخراتين".

(٣) في (ب): "فصار".

(٤) في (ج): "راجعها".

(٥) في المطبوع من التذكرة: (ص: ٥٥٨)"فالشرط".

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٢).

(٧) في (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة: "لا إن".

(٨) في (ج): "إذا قد كان".

(٩) في (ب): "أن لا ابتدأ طلاقها"، وفي (ج): "أن لا ابتدأ بطلاقها".

(١٠) في (أ): "ولم يحصل"، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(١١) ينظر: المطبوع من التذكرة (ص: ٥٥٧ ، ٥٥٨).

قوله: (**وَلَا لَغْوَ فِي الْمُرَكَّبَة**): هذا قول (أهل المذهب)؛ لأنَّ الشرط إذا حصل وقع[١] المشروط، وسواءً علم حصول الشرط أو جهله، وعند (ن)، و(ص) أنَّ للغو يدخل فيها فلا يقع به شيء، روى قول (الناصر)[٢] في (التقرير).

قوله: (**بِأَقَل مَا يُطحَن**) يعني: في العادة؛ لأنَّه لا يطلق اسم الطَّعامِ إلَّا على ذكر القَدْر، لا على الحبة، والحبتين، ونحوهما.[٣]

قوله: (**حَنِثَ عِنْدَ الْمَوْت**) يعني: قبل الموت متى تعذر منه البيع إذا كان العبد باقياً على ملكه الأوَّل وقت الحنث،[٤] وهذا على قولنا في[٥] (**إن لم**) أنَّها للتراخي حيث لا نية له، وأمَّا على القول بأنَّها للفور فمتى أمكنه بيعه ولم يفعل عتق.[٦]

قوله: (**كَالإِثْبَاتِ**) يعني: حيث يعلق العتق بفعله لشيء، فإنَّهُ يكون على التراخي إلَّا أن ينوي في وقت معين تعلق به، فإذا فعله في غيره لم يحنث في باطن الحكم لا في ظاهره إلَّا أن يصادقه العبد، وكذا في الزوجة.

قوله: (**والدُّخُول**): هذا ابتداء كلام وليس متصل بما قبله.

قوله: (**كَالأَكْل وَالْشُّرْب**) يعني: فإنَّهُ يحنث فيهما بالابتداء لا بالاستمرار، ذكره في (اللمع)، وقد جعل الاستمرار فيهما هو ابتلاع ما في الفم، والابتداء هو لما عداه، ذكره (الفقيه:س) و(قيل:ي) أنَّهُ يحنث بابتلاع ما في الفم أيضاً، فيه مخالفة لكلام (اللمع)؛ لأنَّهُ قال فيها: أنَّهُ لا يحنث بالاستمرار، وهذا أقل ما يكون في الاستمرار، (قيل:ف): ويحتمل في الشرب أنَّ ما دام الإناء في فمه فهو استمرار حتى ينزعه.[٧]

---

(١) في (أ): "إذا وقع حصل"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٢) في (ب،ج): "قول (ن)".

(٣) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٢)، والبيان: لابن مظفر (٧٥٨/٣).

(٤) في (ج): "وقت الحلف".

(٥) "في": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٢).

(٧) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٢)، والبيان: لابن مظفر (٧٥٩/٣)، واللمع: للأمير:ح (٢٤/٤-٢٥).

قوله: (**إلَّا فِي القِيَام...إلى آخره**)[1]يعني: فإنَّهُ يحنث بالاستمرار على ذلك، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون حلفه على نفسه، أو على غيره.

قوله: (**إلَّا بَيْنَما يَنْقُل مَتَاعَه**): فيعفى له ولا يحنث به؛ لأنَّهُ لا يسمى ساكناً في حال اشتغاله بنقل متاعه عن الدار التي هو ساكن فيها.

قوله: (**أَنْحَلَّت**): صوابه: لم يحنث؛ لأنَّ يمينه لا تنحل بالإذن مرة بل يعتبر في كل مرة، حيث قال: (**إلَّا بإذني**) بخلاف ما إذا قال (إلَّا أن آذن لك) فلا يعتبر الإذن إلَّا مرة، وأمَّا اعتبار علمها بالإذن فهذا قول (م)، و(ش)،[2] و(ض زيد)، وذكره (الفقيه:ل) لمذهب (الهادي): أنَّهُ لا يعتبر؛ لأنَّهُ إباحة والعلم بالإباحة لا يضر.[3]

وقال (ح)،[4] و(مُحَمَّد)،[5] و(ك)،[6] ورواه (أبو جعفر) عن (الهادي)، و(ن): أنَّهُ يعتبر علمها بالإذن؛ لأنَّهُ مأخوذ من الإيذان وهو الإعلام.[7]

قوله: (**وقال البائع: هي حرة**): هذا وَرد في السؤال وإلَّا فحلفه بعد بيعها بعتقها لا يصح.

قوله: (**عتقت**): وذلك؛ لأنَّ قد ثبت أنَّ المشتري حانث في يمينه بعتقها فتعتق ولو لم تَدَّعِ العتق؛ لأنَّ عتق الأمة يصح فتصح[8] الشهادة به من غير دعوى.

---

(١) بقية النص: "والقعود، والركوب، واللبس، والسكون".

(٢) يُنظر: الأم للشافعي (٧/ ٨٣)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٢٠٣)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٣٩٦).

(٣) في (ب،ج): "لا يعتبر".

(٤) يُنظر: تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السَّمَرْقندي (٢/ ٣٠٨)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٤٥)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٣/ ٣٧٠)، والفتاوى البزازية (٣/ ٤٣).

(٥) يُنظر: الأصل للشيباني (٢/ ٣١٢)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٨٥)، ومختصر القدوري (ص: ٢١٢).

(٦) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة: للصقلي (٦/ ٤٤٥)، والإشراف: القاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٩٣)، والبيان والتحصيل: لابن رشد المالكي (٦/ ٢١٢).

(٧) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٢/ ٤٥٤)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ٢٣٣) والمغني لابن قدامة (٩/ ٥٩٤- ٥٩٥)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٣٧٧)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٢٦٢).

(٨) "فتصح": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

قوله: **(وَبَيِّنَة البَائِع أوْلَى)** يعني: حيث بيّنا جميعاً، فيحكم للبائع بما ادعاه من الثمن، وأمَّا العتق فلم يذكروه، لكن قيل: أنَّهُ لا يقع؛ لأنَّهُ يحمل على عقدين[(١)] فيكون المشتري صادقاً في يمينه، (قيل:ع): وإنَّما كانت بينة البائع أولى؛ لأنَّها عليه في الأصل، فهو المدعي للزيادة إذا كان ذلك بعد قبض المشتري للأمة، فأمَّا إذا كان قبل قبضة لها فإنَّ البينة تكون على المشتري، فتكون بينته أولى،[وهو محتمل للنظر؛ لأنَّ البينتين تحصلان على عقدين لئلا يتكاذبان، فيحكم للبائع بما ادعاه مطلقاً]،[(٢)] (قيل:ف) وهذا مالم يحصل تكاذب في البينتين، فإن تكاذبتا بطلتا،[(٣)] نحو: أنَّ يضيفا إلى وقت واحد، وهو يستقيم على قول: (ن)، و(ش)، و(قم)، وأمَّا على قول:[(٤)](ط)، و(قم) فيحكم بالأرجح منها، وهي: من كانت البينة عليه[(٥)] في الأصل.[(٦)]

---

(١) في (ب): "عقد دين"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (أ،ج) موافقة للسياق.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٣) في (ج): "بطلا".

(٤) في (ج): "قط".

(٥) في (ج): "عليه البينة".

(٦) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٢)، والبيان: لابن مظفر (٧٦٠/٣)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٠/ ٢٧٨).

باب: الكفارات

[كفارة الحر: الإطعام، والكسوة، والعتق]:

[أولاً: الإطعام]:

قوله: (**كُلهَا تَجِبُ مُخيّراً**): هذا قول (العِتْرة)،(١) و(المعتزلة)،(٢)(٣)و(بعض الحنفية)،(٤)و(بعض الشافعية):(٥) أنَّها تجب كلها على جهة(٦) التخيير، فيخرج أيهما شآء ثم يسقط الباقي.

---

(١) العِتْرة: بكسر العين وسكون التاء، هم أهل البيت -عليهم السلام-، وعترة الرجل: أهل بيته. وفي المفاتيح في شرح المصابيح: لمظهر الدين الزيداني (٥/ ٤٠١): أن (العِتْرَة): ولدُ الرجل لصلبه، وقد تكون العِتْرَةُ أيضًا للأقرباء وبني العمومة، ومنه قول أبي بكر الصديق يوم السقيفة: نحنُ عترةُ النبي -ﷺ-. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٤): عترة رسول الله -ﷺ- هم أولاد فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- وأزواجه (وعترتي أهل بيتي)، وفي مجمل اللغة: لابن فارس (ص: ٦٤٥)، ومعجم متن اللغة: لأحمد رِضا (٤/ ٢٠) العترة: نسل الرجل وأقرباؤه من ولد وغيره، أو ولده وذريته وعقبه من صلبه، أو رهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى وغبر. وعترة النبي -ﷺ-: أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة، وهم ذوو القربى الذين لهم في الخمس المذكور في سورة الأنفال. قال ابن الأعرابي: عترة الرجل ولده، وذريته عقبه من صلبه، قال: فعترة النبي -ﷺ-: ولد فاطمة البتول (عليها السلام).

(٢) الاعتزال لغة: مأخوذ من اعتزل الشيء وتعزله بمعنى تنحى عنه، ومنه تعازل القوم بمعنى تنحى بعضهم عن بعض، وكنت بمعزل عن كذا وكذا أي: كنت في موضع عزلة منه، واعتزلت القوم أي فارقتهم، وتنحيت عنهم، وعلى ذلك: فالاعتزال معناه: الانفصال والتنحي، والمعتزلة هم المنفصلون. هذا في اللغة.

أمَّا المعتزلة في الاصطلاح: فهو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري. ينظر: القاموس المحيط: للفيروز آباد (٤/ ١٥)، ولسان العرب: لابن منظور (١١/ ٤٤٠)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٦٧)، والفرق بين الفرق: للبغدادي (ص:٢٠)، والملل والنحل: للشهرستاني (١/ ٤٣-٥٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٧١)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٢٣٨).

(٣) "روى أئمة العترة، وأبي علي، وأبي هاشم، وقاضي القضاة، وأبي عبدالله البصري، وأبي القاسم، وغيرهم، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، أن الكفارات واجبة على التخيير، وقال: النظام، والجويني، وتلميذه الغزالي، وابن الخطيب الرازي، وأكثر الحنفية، وأكثر الشافعية، أن الواجب واحدة لا بعينها، وحكي عن بعض الفقهاء: أن الواجب منها واحد بعينه في علم الله..."، كذا في: نور الأبصار (اللقطة: ١٤١ب).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٩٢-١٩٣)، وتحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (٢/ ٣٤١)، وبداية المبتدي: للمرغيناني (ص: ٩٦)، ومختصر القدوري (ص: ٢١٠)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٩٧).

(٥) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١١٥)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٥٨٦)، وروضة الطالبين: للنووي (١١/ ٢١)، والتهذيب: للبغوي (٨/ ١١٠)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ٢٧١).

(٦) في (ب،ج): "على وجه".

وقال (أكثر الحنفية)، (وأكثر الشافعية) : أنَّها لا يجب منها إلَّا واحدة غير معينة، قال (الإمام: ح)،(١) و(الشيخ أحمد الرصاص، صاحب الجوهرة):(٢) ليس به خلاف في الحقيقة، بل هو اختلاف عبارة؛ لأنَّهم يتفقون أنَّهُ لا يلزمه التكفير بها الكل، بل بأحدها، وأنَّهُ إذا كفر بها(٣) الكل فإن كان مرتباً، فالواجب هو الأوَّل،(٤) وما عداها نفل، وإن كان في حالة واحدة استحق ثواب الواجب على أعظمها، أعظمها، وثواب النفل على الباقي، وإذا تركها استحق العقاب على أدناها، وأنَّ الواجب فيها(٥) لا يتعين إلَّا بفعله.

وقال (أبو المحاسن، رئيس جرجان):(٦)(٧) أنَّ فائدة الخلاف إذا حلف ما عليه عتق، أو ما عليه كسوة، أو ما عليه إطعام، فإنَّهُ يحنث عندنا، لا عندهم، قيل: ولو كفر من بعد بالذي حلف ما هو عليه، فلا يحنث عندهم.

---

(١) أي: في الانتصار، وانظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤١ب)، والزهور المشرقة: الفقيه يوسف الثلائي (٣/اللقطة: ٣٨ب- ٣٩أ)، وشرح حدود ابن عرفة (١/٢٧٤).

(٢) هو: أحمد بن الحسن بن مُحَّد بن الحسن الرصاص، الشيخ، العلامة، الفقيه، المجتهد، الأصولي، صفي الدين، المعروف بالحفيد، شمس الدين، وسيف الأصوليين، من أمراء الكلام، أخذ العلم عن أبيه، والشيخ محيي الدين القرشي، والشهيد حسام الدين المحلي، ودرَّس العلوم، وكان طلبته ٥٠٠ شخص، منهم: الإمام أحمد بن الحسين الشهيد، والأميران الحسن ومُحَّد أبناء وهاس، له: جوهرة الأصول، والوسيط، وغرة الحقائق: شرحان لجوهرة الأصول، والشجرة في الإجماعات، ومنهاج الإنصاف العاصمة عن شب نار الخلاف. (ت: ٦٥٦هـ). ينظر: أعلام المؤلفين (١/١٧٣- ١٧٤)، وأئمة اليمن (١/١٧١- ١٧٦)، ومعجم المؤلفين (٢/٩٠)، ومصادر الحبشي (ص: ١٥٦)، والموسوعة اليمنية (١/٦٢)، ومؤلفات الزيدية (١/٣٨١)، (٢/١٢٣)، (٣/٧٧)، وطبقات الزيدية الكبرى (١/١٧٧).

(٣) "بها": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٤) في (ب): "فالواجب الأولى"، وفي (ج): "فالواجب هي الأولى".

(٥) في (ج): "فالواجب منها".

(٦) هو: سَعْد بن أبي سَعْد مُحَّد بن منصور، الشَّيْخ أبو المحاسن الجُولَكيّ، الجُرْجاني، كان رئيسا في أيام والده، درس الفقه وتخرج علي يده جماعة، وروى الحديث، وعقد له مجلس النظر بجميع البلدان، وهو ابن بنت الْإِمام أبي سعد الْإِسماعيليّ (ت: ٤٥٤هـ). ينظر: يتيمة الدهر: للثعالبي (٥/ ١٦٥)، وتاريخ الإسلام: للذهبي (١٠/ ٤٦)، والمنتظم: لابن الجوزي (١٦/ ٧٨)، والمنتخب: للصَّرِيْفِيْنِيُّ (ص: ٢٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٨٦- ٣٨٧).

(٧) جرجان بالفارسية =كركان، مدينة تقع في محافظة غلستان= بالفارسية استان كلستان الإيرانية، كانت قديمان تسمى أستراباذ، أو أسترأباد، وهي إحدى المدن الشهيرة في إيران، وتقع حالياً في شمالي إيران. ينظر: ويكيبيديا-

☜

وقال (الشيخ: عطية):[1] بل يحنث وفاقاً.

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ يحنث وفاقاً، ولو كفر بغيره.[2]

قوله: (**فَلَو حَلَف مُوْسِر**) يعني: فأمَّا المعسر الذي لا يجد أيها فإنَّهُ لا يحنث، ومثله في (الروضة)،[3] و(قيل:ف): أنَّهُ يحنث أيضاً؛ لأنَّ وجوب ذلك ثابت في ذمته ولكنه[4] معذور عنه ما دآم معسراً، ولهذا لو أخرج عنه الغير بإذنه أجزأه، ذكره (م)،[5] [لكنه يقال: أنَّهُ يملك ما أخرجه[6] عنه الغير بإذنه عند إخراجه[7] فصار واجباً عليه].[8][9]

قوله: (**غَيْرَ مَا اخْتَار**): هذا ذكره (الفقيه:ي).

وقال (أبو مضر): أنَّهُ يتعين عليه ما قد اختاره.[10]

قوله: (**كَالْدِّيَة بَعْدَ خِيرَةِ الْقِصَاصِ**): (قيل:ح)/ هذا قول (الهادوية)، و(قم) أنَّ الدية باقية، ولو قد[11] اختار الولي القصاص، وعلى (قم)[ظ/١٩٢] أنَّها تسقط.

=

جرجان. وفي مراصد الاطلاع: لابن عَبْد الحَقّ (١/ ٣٢٣): (جرجان) بالضم، وآخره نون: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وهى قطعتان إحداهما المدينة والأخرى بكرآباذ.

(١) ترجمت له في كتاب العتق.

(٢) يُنظر: البراهين الزاهرة:للصعيتري (١٩٠/٢)، والبيان: لابن مظفر (٧٦٢/٣)، واللمع: للأمير:ح (٢٥/٤)، ونور الأبصار (اللقطة: ١٤١ب)، والزهرة المضيئة شرح اللمع: للفقيه:ع = علي الوشلي (ص: ٣٣١-٣٣٢)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (١٣٦/٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٣٩/٥).

(٣) في مطلع البدور (٣١٤/١): "الفقيه مُحَمَّد بن سليمان ابن أبي الرجال المذاكر صاحب الروضة".

(٤) في (ب): "ولاكنه".

(٥) في (ج): "(م بالله)".

(٦) في (ب): "أخرج".

(٧) "عند إخراجه فـ": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٩) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٢).

(١٠) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧٦٣/٣).

(١١) "قد": ساقطة من (ج).

قوله: (**لَا عَكْسَهُ**) يعني: حيث اختار الولي الدية، فإنَّهُ يسقط القصاص، وهذا إجماع.[(١)]

[من يجوز عتقهم]:

[عتق الفاسق]:

قوله: (**وَيَجوزُ عِتق فَاسِق**): هذا ذكره (ط) أنَّهُ يجزئ.

وقال (ش): أنَّهُ[(٢)] لا يجزئ، ذكره (الشيخ: عطية)، لمذهب (الهادي)؛ لأنَّهُ لا قُربَة في عِتقه، كالكافر.[(٣)]

[عتق صغير أحد أبويه مسلم، أو هما]:

قوله: (**أحَدَ أبَوَيْهِ مُسْلم**) يعني: إذا كانا في الحياة وهما في دار الإسلام، فإن كانا مَيتين فلا حكم لهما، وكذا إذا كانا في[(٤)]دار الحرب وهو في دار الإسلام.

وقال (ك): أنَّ العبرة في إسلام الصغير بالأب دون الأم.[(٥)]

[عتق الأعرج]:

قوله: (**وَأَعْرَج...إلى آخره**):[(٦)]هذا مذهبنا، أنَّهُ يجزئ عتق المأيوف.[(٧)]

وقال (الليث): لا يجزئ، كما[(١)] في كفارة القتل.

(١) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٢)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٢٢٤)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٥٩)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٣/ ٣٣).

(٢) "أنَّهُ": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(٣) يُنظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢أ)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٦٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٤٠٠)، والإقناع: لابن القطان (٢/ ١٢٠).

(٤) في (ج): "كانا ماتا في".

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٢٩٢)، وفي روضة المستبين: لابن بزيزة (٢/ ١٢٠٣): قال في إسلام الصغير، "والمعتمد عليه عندنا أنَّهُ تابع لأبيه في الدين، ولأمه في الحرية والرق، وقال ابن وهب: هو تابع لمن أسلم من أبويه، والدليل (لنا) أنَّهُ -ﷺ- سئل عن أولاد المشركين فقال: «هم من آبائهم، والنفقة على اللقيط احتسابًا»".

(٦) "وأعْرَج، وأشل، وأعمى، وأخرس، ومجنون". هذا بقية النص من التذكرة (ص: ٥٥٩).

(٧) المأيوف: من به آفة، أي آفة كانت.

وقال (ح): لا يجزئ من بطل منه عضوان أخوان، كـ: الأعمى، والأخرس،[2] ونحوهما، وكذا المجنون، والمغلوب على عقله،[3]رواه عنه في (الشرح).[4]

[عتق الزاني]:

قوله: **(وَمِنْ زِنًى)**: هذا مذهبنا.[5]

وقال (عطاء)، و(الشعبي)، و(النخعي): لا يجزئ ولد الزنى.[6]

[عتق المدبر]:

قوله: **(وَمُدَبَّرٍ)**: على قول (زيد)، و(ح): لا يجزئ، كما لا يجوز بيعه عندهما.[7]

[عتق المكاتب]:

قوله: **(وَمُكَاتَب رَضِي)** يعني: رضي بفسخ كتابته، فلا بد من رضاه، والفسخ معاً، (قيل: ع) ويعتبر أن لا يكون معه ما يوفي بمال الكتابة، فإن كان معه ما يوفي لم يصح الفسخ.

وقال (ح): لا يحتاج إلى فسخ الكتابة إذا لم يكن قد أدَّى شيئاً من مالها.[8]

=

(١) "كما": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٢) "الأَبْكَمُ: الأخرس الذي لا يَتَكَلَّمُ. وإذا امتنع الرجل من الكلام جهلاً أو تعمداً فقد بكم عنه، وقد يقال للذي لا يفصح: إنه لأبكم. والأبكم في التفسير هو الذي ولد أخرس". ينظر: العين (٥/ ٣٨٧).

(٣) يُنظر: الأصل: للشيباني (٣/ ١٩٨)، وتحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (٢/ ٣٤٣)، والفتاوى الهندية (١/ ٥١٠).

(٤) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٦٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٤٠٠)، واللمع: للأمير:ح (٤/٢٥)، والبستان (ص:٦٥٤)، والجامع الكافي في فقه الزيدية: لأبي عبدالله العلوي الكوفي (٦/٧٧).

(٥) يُنظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢أ)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٦٤)، والجامع الكافي: للعلوي (٦/٧٨)، والبستان (ص:٦٥٤).

(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٢/ ٤٩٥)، والمغني: لابن قدامة (١٠/ ١٥).

(٧) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٦)، والجامع الكافي: للعلوي (٦/٧٦).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٤/ ٤٨١)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ١١٢)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ٣٦)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٣٨٤).

[عتق عبد لغيره]:

قوله: (أَوْ قَالَ: أُعْتِقْهُ عَن كفَارتكَ)[يعني: مالك العبد قال لغيره: أعتق عبدي عن كفارتك وكذا لو قال له: أعتق أنا عبدي عن كفارتك،][(١)] فقال: نعم، ففي ذلك كله، إن شرط عوضاً معلوماً لزم، وإن شرط العوض جملة أو لم يشرط شيئاً، وجبت القيمة، وإن شرط عدم العوض، أجزأه، ولا شيء عليه.

وقال: (ن)، و(ح)،[(٢)]و(قم): لا يجزئه بناءً على أصلهم أنَّ الهبة تفتقر إلى القبض، وأنَّهُ لا يصح توكيل الواهب بقبضها، وهكذا في الكسوة، والإطعام.[(٣)]

قوله: (وَأجَازَ) يعني: فإنَّهُ لا يصح العتق؛ لأنَّهُ لا تلحقه الإجازة من المالك، إلَّا حيث يكون معقوداً على مال.[(٤)]

قوله: (لَم يَصحّ إلَّا بَعدَ الإذْن) يعني: لم يجزه عن الكفارة؛ لأنَّهَا تجب السعاية على العبد في قمة نصيب الشريك الآخر، ومن[(٥)] شرط العتق عن الكفارة: إلَّا تجب فيه سعاية، وأمَّا إذا كان بإذن الشريك فإنَّهُ يجزئ، ولا تجب السعاية مطلقاً، بل يكون قيمة نصيب الشريك في ذمة المعتق متى وجدها سلَّمَهَا.

[عتق أم الولد]:

قوله: (وَلَا أُمّ الْوَلَد): والخلاف فيها لمن أجاز بيعها، وهم: (ن)،[(٦)]و(ق)، و(د).[(٧)]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٦/ ٢٥٢)، والفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٢).

(٣) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٦)، والزيادات: للمؤيد بالله (ص: ٩٩و)، والجامع الكافي: للعلوي (٥/٤٣٨-٤٣٩) (٦/٨٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٦٤-٧٦٥)، ومختصر اختلاف العلماء: للجصاص (٣/٢٦٩-٢٧٠)، ونهاية المطلب: للجويني (٨/ ٤١٣).

(٤) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٦٥)، والبستان (ص:٦٥٤).

(٥) "من": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) في (ج): "الناصر".

(٧) ينظر: التاج المذهب (٣/٣٩٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٤٠٠-٤٠١)، وشرح التجريد (٣/٢٠٣-٢٠٤)، والجامع الكافي: للعلوي (٦/٧٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٥/١٠١)، والتحرير: لأبي طالب (١/٤٠٢)، والمنتخب (١/٣٣٤).

[عتق عبد كره]:

قوله: (**كُرِهَ**)[١] يعني: كره الفسخ.

وقوله: (**وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً**): إشارة إلى خلاف (ح).[٢]

[عتق نصف عبد باقيه وقف]:

قوله: (**بَاقِيْهِ وَقْفٌ**) يعني: أنَّهُ لا يسرى العتق إلى الوقف، وهذا ذكره (الأمير: ح): أنَّهُ يتبعض العتق في هذه الصورة.

وقال (السيد الهادي بن يحيى بن الحسين):[٣] أنَّهُ يسرى العتق إلى الوقف كما يسرى إلى الملك وهو قوي؛ لأنَّ الوقف يملك بالاستهلاك الحكمي، كالخلط، ونحوه، فكذا بالعتق؛ لأنَّهُ استهلاك.[٤]

[لا يجوز طعم خمسة، وكسوة خمسة]:

قوله: (**وَكِسْوَة خَمْسَة**): وذلك؛ لأنَّهُ لا يجزئ في[٥] إخراج الكفارة من صنفين من أصنافها وفاقاً.[٦]

وقوله: (**إلَّا إنْ نَوى أحَدهُما قيمة لتمَامِ الثَّانِي**)[٧]يعني: وكان قدر قِيمتِه، لا إن كان دونها، فلا يجزئه، نحو: أنْ يخرج خمسة أصواع قيمة عن خمس كِسو، وهي لا تسوآها، فلا يجزئ عن أيهما، ذكره في (الشرح).

---

(١) "كَرِه": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٥٥٩).

(٢) "... لا يجزئ المكاتب، ولا أم الولد، ولا المدبر في شيء من الكفارات، ويجزئ الصبي والكافر في الظهار. قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة: المكاتب إذا لم يؤد شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزأه ذلك، وهو قول أبي حنيفة -ﷺ-". ينظر: الآثار: للشيباني (٢/ ٦٠٢)، والأصل: للشيباني (٣/ ١٩٨، ٤٤٤)، والنتف: للسغدي (١/ ٣٨٤).

(٣) "بن الحسين": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٤) يُنظر: التحرير: لأبي طالب (٥٧٦/١) (٢/ ١٦٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٤٠١/٥)، والزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (٣/اللقطة: ٣٩أ)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧٣/٧).

(٥) "في": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب)، موافقة للسياق.

(٦) يُنظر: البيان: لابن مظفر (٧٦٦/٣).

(٧) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٥٩): "إلا أن ينوي": وكلمة: "قيمة": ساقطة من (أ،ب) وأثبتها من (ج).

(قيل:ف) إلَّا أن يكمل ما نقص من الكسوة أجزاه، أو من الطعام[1] كما في الفطرة إذا أخرج بعضها ثُمَّ وفَّا باقيها من بعد، وحيث يخرج القيمة عن الكسوة يجزئه وفاقاً،[2] ذكره في (البيان)، و(الزوائد)، و(الفقيه:ي).

وحيث يخرج القيمة عن الإطعام يجزئه عند (زيد)، و(القاسم)،[3] و(ن)، و(أحمد بن عيسى)،[4] و(السيدين)، و(ص)، و(الحنفية)،[5] وصححه (السيدان)[6] لمذهب (الهادي) أيضاً، وسواءً كانت القيمة من الدراهم، أو العروض، أو غيرها.

وقال (ش)،[7] و(ك)،[8] و(الوافي): لا يجزئ إخراج القيمة عن الطعام مع وجوده، ورواه في (الكافي)، و(البيان) عن (الهادي).[9]

---

(١) "أو من الطَّعام": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٢) "وفي التعليق: قال -رضي الله عنه-: والظاهر من مذهب يحيى -عليه السلام- لا يجوز إخراج القيمة في الكفارات، ثم سئل بعد ذلك فقال: المذهب جوازه، وإن لم ينص يحيى -عليه السلام- على ذلك". كذا في اللمع: للأمير علي بن الحسين (٢٦/٤).

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/ ٢٧-٢٨). وفي (ب): "(ق)".

(٤) هو: أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، أبو عبد الله الحسيني العلويّ الطالبي: من زعماء الزيدية في العصر العباسي، وكان فاضلاً عالماً بالدين والحديث، له الأمالي (ت: ٢٤٧هـ). ينظر: مقاتل الطالبيين (ص:٣٩٩)، والأعلام: للزركلي (١/ ١٩١).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢٩١)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٢٠)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥١٤١)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ١١٣)، وفتاوى قاضي خان (٢/ ٩)، والاختيار لتعليل المختار: بن مودود الموصلي (٤/ ٤٨)، والنهر الفائق: لابن نجيم (٣/ ٥٨).

(٦) في (ب): "(السيدين)".

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٣٠٦)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ٢٧١)، وبحر المذهب: للروياني (١٠/ ٤٠٢).

(٨) ينظر: الكافي: لابن عبد البر (١/ ٤٥٣)، والإشراف: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٠٢).

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٢- ظ/٩٢)، والجامع الكافي: للعلوي (٨١/٦)، واللمع: للأمير علي بن الحسين (٢٦/٤)، والبيان: لابن مظفر (٧٦٧/٣).

[ثانياً: الكسوة]:

[أن يكسو عشرة مساكين أهلاً لزكاته]:

قوله: (**أَهْلاً لِزَكَاتِهِ**) يعني:[1] يعتبر فيهم[2] أنَّ يكونوا يستحقون الزكاة، وهذا ذكره في (اللمع)،[3]وصحَّحَهُ (المذاكرون للمذهب).

وقال (ع)، (الوافي): يجب أنَّ يكونوا مضطرين، وهو إطلاق (الهادي)، وهكذا الخلاف في الإطعام أيضاً.[4]

قوله: (**أَوْ أَكْثَرُهُ**): هذا ذكره. (ض جعفر).[5][6]

قوله: (**إِلَى الجَدِيْدِ أَقْرَب**):[7] هذا ذكره (بعض المذاكرين).

وقال في (الزوائد): يجب أن تكون جديدة.

---

(١) "يعني": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٢) أي: المساكين.

(٣) "عشرة مساكين من فقراء المسلمين ومساكينهم الذين توضع فيهم زكاة المسلمين". كذا في اللمع: للأمير: ح (٢٦/٤)، وشرح التجريد (١٣٦/٥)، والتحرير (ص:٣١١).

(٤) ينظر: الأزهار (ص:٢٤١)، والتحرير: الإمام أبوطالب (٥٧٥/١)، وشرح التجريد (١٣٦/٥)، والتاج المذهب (٥/ ٤٩٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٨/٢١)، والبيان: لابن مظفر (٧٦٧/٣)، والسيل الجرار: للشوكاني (٢٨/٤).

(٥) أي: (القاضي جعفر)= القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، شمس الدين بن أبي يحيى البهلولي، من كبار علماء الزيدية في اليمن، له مشاركة في مختلف العلوم، علامة، أصولي، مشهور، من شيوخه: علي بن وهاس، ومن تلاميذه: أبو علي الحسن بن مُحَمَّد الرصاص، له: التقريب في أصول الفقه، والعشر المسائل، وشرح نكت العبادات، وغيرها (ت:٥٧٦هـ). ينظر: تراجم الأزهار: للجنداري (ص:٥٦)، ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (٢٢٢/١، ٥٥٩، ٥٧٤)، والمجموع المنصوري الجزء الثاني (القسم الأول) (١٢/١) (١٣/١)، والفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية (١٥/١، ١١٥)، وصفوة الاختيار في أصول الفقه (٣٤/١)، وموسوعة الأعلام (٤٧٠/١)، وأعلام المؤلفين (٢٨٠/١).

(٦) ينظر: البستان (ص:٦٥٥)، والبيان: لابن مظفر (٧٦٧/٣).

(٧) "أقرب": ساقطة من (ب).

وقال في (مهذب:ش): يعتبر إلَّا يكون قد ذهبت قوَّتها باللباس،[1]وفي (الشرح): إشارة إلى أنَّها تجزء مطلقاً كما في العتق.[2][3]

قوله: **(وَلَوْ حَرِيْراً)**: هذا ذكره (ص).[4]

وقال (الإمام: ح)،[5] و(الفقيه: ع): لا يجزئ الحرير إلَّا إذا دفعه إلى من يجوز له لبسه، كالمرأة، والمجاهد، ومن لا يجد غيره.[6]

قوله: **(وَرَقِيْقاً)** يعني: لا يستر للصلاة.

وقال (ن)، و(ك):[7] "لا يجزئ"،[8]ومثله في (مذاكرة الدواري).[9]

قوله: **(لَا عِمَامَة)** يعني: إذا كانت رقيقة لا تصلح ثوباً.

وقال (ش): أنَّها تجزئ، وكذا عنده يجزئ السراويل، ولا يجزئ الحصير، ونحوه مما يفترش ولا يلبس،[10]وأمَّا الدّرع،[1] والفرو،[2]فـ(قيل: ع): لا يجزيان.

---

(١) "فأمَّا الملبوس فإنَّهُ إن ذهبت قوته لم يجزه وإن لم تذهب قوته أجزأه"كذا في المهذب: للشيرازي (٣/ ١١٦)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ٢٧٣)، والتهذيب: للبغوي (٨/ ١١١).

(٢) "والمستحب أن يكون جديداً، ولا يجوز البالي": كذا في نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢أ)، والبستان (ص:٦٥٥).

(٣) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٢).

(٤) "ومن وجبت عليه كفارة يمين جاز أن يكسُوَ الحرير، وهو أفضل، فإن كان القائل رجلاً باعه، وإن كان امرأة فعلت به ما شاءت". كذا في المهذب: للمنصور بالله (ص:١٩١)(ص: ٩٢). وفي (ج): "(ص بالله)".

(٥) في (ج): "(الإمام:ي)".

(٦) "وفي جواز دفع الحرير إلى الرجل احتمالان: لا يجزئ؛ لأن المقصود اللبس، وهو محرم عليه، ويجزئ، وهو المختار، ويكون كالقيمة عما يجوز لبسه". كذا في نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢أ)، وينظر: البستان (ص:٦٥٥)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٢).

(٧) في (ج): "(ك)، و(ن)".

(٨) ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٥٩٦)، والمعونة: للقاضي عبدالوهاب (١/ ٦٤١)، والإشراف: له (٢/ ٩٠١).

(٩) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/٩٢)، ونور الأبصار (اللقطة: ١٤٢أ)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٦٨).

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٨-٦٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣١٤).

وقال (الإمام:ح) يجزيان، قال: وكذا الشَّعر،[3] والوَبر،[4] في حق البدو،[5] يعني: الذين يعتادونه.[6]

قوله: (**يتخَلَل ملكه**) يعني: بالشراء لا بالهبة، إلَّا إذا كانت تبرعاً من القابض ولم يُضمِرهَا الدافع: جاز ذلك.

قوله: (**في رِوَايَةِ (الحَاكم)**[7] **عَنِ (الهَادِي)**): وهو قول (م)، و(ص)، و(عامة الفقهاء).

=

(١) (الدرْع) الزردية: وَهِي قَمِيص من حلقات من الْحَدِيد متشابكة يلبس وقاية من السِّلَاح (يذكر وَيُؤَنث)، وقميص الْمَرْأَة وثوب صَغِير تلبسه الْجَارِيَة فِي الْبَيْت (مذكران وَقد يؤنثان). ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٨٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٨).

(٢) (الفرو): جُلُود بعض الْحَيَوَان كالدببة والثعالب تدبغ ويتخذ مِنْهَا ملابس للدفء وللزينة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٥)، والصحاح: للجوهري (٦/ ٢٤٥٣)، وشمس العلوم: لنشوان الحميري (٨/ ٥١٣٧)، ولسان العرب (١٥/ ١٥١).

(٣) قَالَ ابْن الْكَلْبِيّ: بيُوت الْعَرَب سِتَّة: قبَّة من أَدَم، ومظلة من **شعر**، وخباء من صوف وبجاد من وبر، وخيمة من شجر، وأقنة من حجر. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٧٦)، وفي شرح كفاية المتحفظ: لابن الطِّيِّب (ص: ٤٣٦): القبة من الخيام: بيت صغير مستدير. وقال الخفاجي: القبة: ما يرفع للدخول فيه ولا يختص بالبناء كما في العرف. وقد عقد فقهاء اللغة كأبي منصور الثعالبي وابن فارس وابن قتيبة وغيرهم لهذا بابًا يخصه فقالوا: خباء من صوف، بجاد من وبر، فسطاط من **شعر**، خيمة من غزل. قشع من جلد، طراف من أدم، قبة من لبن، حطيرة من شجر، سترة من مدر.

(٤) الوَبَرُ: صُوفُ الإبل والأرنب وما أَشْبَهَهُما. وهو المراد هنا، والْوَبر: حَيَوَان من ذَوَات الحوافر فِي حجم الأرنب أطحل اللَّوْن أَي بَين الغبرة والسواد قصير الذَّنب يُحَرك فكه السفلي كَأَنَّهُ يجتر وَيكثر فِي لبنان وَالْأُنْثَى وبره. وَأهل الْوَبر: أهل الْبَادِيَة؛ لأَنهم يتخذون بُيُوتهم من الْوَبر. ينظر: العين (٨/ ٢٨٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٠٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٨)، وفي تكملة المعاجم العربية (١١/ ٣٥): الوبر: فرو جلود الثعالب السود وهي أكرم الأوبار وأكثرها ثمناً وبرة: وبرة مقصوصة: وبر جزّ الجوخ أو يقص على الجوخ (بقطر). وله وبرة: أي: قماش أو نبات فيه وبر؛ وقماش له وبرة أي: قماش ذو وبر طويل في حوافيه. ومؤبر أي: كثير الوبر.

(٥) أهل البدو هم: المنتحلون للمعاش الطبيعي من الفلح والقيام على الأنعام، وأنّهم مقتصرون على الضروريّ من الأقوات والملابس والمساكن وسائر الأحوال والعوائد ومقصّرون عما فوق ذلك من حاجيّ أو كماليّ؛ يتّخذون البيوت من الشعر والوبر أو الشجر أو من الطين والحجارة غير منجّدة، إنّما هو قصد الاستظلال والكنّ لا ما وراءه؛ وقد يأوون إلى الغيران والكهوف. ينظر: موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي مُحَمَّد الجرجاني (١/ ٤٠).

(٦) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢أ)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٦٩)، والبستان (ص:٦٥٥).

(٧) هو: المحسن بن مُحَمَّد بن كرامة الجشمي البيهقي، العلامة الكبير، من مشاهير المتكلمين، له: العيون، وجلاء الأبصار، والسفينة، والتهذيب، وغيرها (ت:٤١٤هـ).

قوله: **(وَيكْره)**: (قيل: ع) كراهة حظر.

قوله: **(كَموتِه)** يعني: كما أنَّهُ يورث عنه إذا مات، فكذا يجوز أن يبيعه أو يهبه لغيره.

قوله: (**خِلَافَ رِوَايَة (ابْن الخَلِيْل)**)(١)يعني:(٢)عن (الهادي)، وكذا رواه (م)، و(أبو جعفر) عن (الهادي): أنَّ أكل الطَّعام شرط، وإلَّا بطلت الكفارة، وقد لفّقَ في (شمس الشريعة) بين الروايتين فقال: أنَّ رواية (ابن الخليل) هذه في الإباحة، ورواية (الحاكم) في التمليك.(٣)

[ثالثاً: الإطعام]:

قوله: **(وَأَبَاحَه)**:(٤) فلو أعطاهم الخبزُ على وجهِ التمليك كان كإخراج القيمة.

قوله: **(بِأُدَامٍ)**:(٥) هذا واجب وفاقاً، (قيل:ف): فلو لم يكن فيه أدام كان ديناً عليه يلزمه قيمته، يدفعها إليهم، ويعتبر فيه بالوسط في كل بلد بعرفها، وكذا الطعام يكون مما يعتاد أكله، فإن عدل عنه(٦) إلى أعلى،(٧) كان أفضل،(٨) وإن عدل إلى الأدنى أجزأه(٩) وكره، و(قيل: ع): لا يجزئه؛ لمخالفة ظاهر القران، والأقرب: أنَّهُ(١٠) يعتبر في حال الأكلين بحسب العادة عند أكل الغداء والعشاء،[و/١٩٣] فلو

---

(١) "رواية (علي خليل)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٥٥٩).

(٢) "يعني": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٣) "وتبطل الكفارة، هذا قول: علي خليل، قال في التقرير وروي في تفسير الحاكم عن الهادي -عليه السلام- أن الكفارة لا تبطل، قيل ولفق في شمس الشريعة بأن رواية علي خليل مع الإباحة، ورواية الحاكم في التمليك، قال في الشرح: وعامة الفقهاء لا يشترطون الأكل كسائر الصدقات، وهكذا ذكر (ص بالله) في (المهذب)..."كذا في الزهور المشرقة: للفقيه: يوسف الثلائي (٣/اللقطة: ٣٩ب)، وينظر: البستان (ص:٦٥٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٦٩).

(٤) "(وَأَبَاحَه)": ليست في المطبوع من المتن -التذكرة-.

(٥) في (ب)، والمطبوع من التذكرة (ص:٥٥٩): "بأُدمٍ".

(٦) في (أ): "عدل منه"، وفي (ب): "عدل فيه"، والمثبت من (ج).

(٧) في (أ،ج): "إلى أعلا"، والمثبت من (ب).

(٨) في (ج): "فإن عدل عنه إلى أعلا منه فهو أفضل".

(٩) في (أ): "أجزأ"، والمثبت من (ب)، وفي (ج): "وإن أخرج أدنى منه أجزأه".

(١٠) في (أ): "والأقرب أن"، والمثبت من (ب،ج).

كانوا شباعاً لم يجزه ما أكلوه؛ لأنَّهُ يجب أنَّ يأكلوا حتى يشبعوا ويخبرهم؛ أنَّهُ[(١)] عن كفارة، فمن لم يشبع منهم، ضمن قيمة ما أكل[(٢)] كما تقدم في كفارة الظهار.

قوله: **(وَفِي مَنْزِلِهِ أَوْلَى)** يعني: أنَّهُ أفضل إذا جمعهم في منزله.

قوله: **(بِلَا أُدْمٍ)**: هذا قول (م)، و(الأكثر): أنَّهُ لا يجب الأدام في التمليك.

وقال (الهادي)، و(ن):[(٣)]أنَّهُ يجب.[(٤)]

قوله: **(صَاعاً مِنَ الحَبّ)** يعني:[(٥)]المعتاد أكله، وكذا من الثِّمار التي يعتاد أكلها، كـ: التمر، والزبيب، أو نصف صَاع[(٦)]من البُر.

وقال (الناصر):[(٧)] أنَّهُ نصف صَاع من كل حَب.[(٨)]

وقال (ش): مُد[(١)]من كل حب ولا يجزئ الإباحة عنده.[(٢)][(٣)]

---

(١) في (ب): "لأنَّهُ"، وفي (ج): "بأنَّهُ".

(٢) "ما أكل": الألف ساقط من (ب).

(٣) "و(ن)": ساقط من (ب).

(٤) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢أ)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٧٠).

(٥) "يعني": ساقطة من (ج).

(٦) الصاع: الذي يكال به هو خمسة أرطال وثلث($5\frac{1}{3}$)، أو أربعة أمداد، المد ـ بضم الميم: حفنة بحفنة الرجل المتوسط، ويساوي الصاع حالياً: عند فريق من الزيدية، منهم: الإمام الناصر (٦٤٠درهم)= (٢,٠٣٧٤٩كيلو)، أو (٢,٦٨٠٩١ليتر)، وفريق آخر من الزيدية، منهم: أبي العباس، ومُحَمَّد بن القاسم ($666\frac{2}{3}$درهم،)= (٢,١٢٢٣٨كيلو)، أو (٢,٧٩٢٦١ليتر)، وعند الجمهور (٢,٠٤كيلو). ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٥/١١٣)، ومختار الصحاح (١/١٥٦)، والإيضاحات العصرية: لمحمد صبحي بن حسن حلاق (ص: ٨٠-٨٨)، والمكاييل والموازين الشرعية: لعلي جمعة مُحَمَّد (ص: ٣٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣/٢٧٥)، ومعجم المكاييل والمقاييس العالمية: لمحمد سالم شجاب (ص: ١٦٥-١٧١)، وموسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية: لمحمود فاخوري، وصلاح الدين خوّام (ص:٢٥٥-٢٧٠).

(٧) في (ب): "وقال: (ن)".

(٨) "ولأمير الحسين". ينظر: التاج المذهب (٥/٤٩٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٤٠٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٨/٩١).

قوله: (**أَوْ دَقِيْقِهِ**): وكذا من دقيق غير البر يخرج منه صاعاً، وقيل: أَنَّهُ يخرج دقيق صاع من الحب.[٤]

قوله: (**اسْتَأْنَف**): هذا ذكره (الفقيهان: ح س).

وقال (ابن الخليل)، و(السيد: ح):[٥] أَنَّهُ يعشي عشرة غيرهم ويجزئ[٦]عند تعذرهم.[٧]

[يجوز إطعام مراهقين يأكلون الوسَط، وأطفالاً أعْطَى وليهم]:

قوله: (**أَعْطَى وَلِيهُمُ**): هذا ذكره (أبو جعفر) أَنَّهُ يعتبر إذن ولي الصغير في الإباحة كما في التمليك.

وقال (ابن أُصْفَهَان):[٨] لا يعتبر إذنه، وقد أطلقه في (التذكرة) في كفارة الظهار.[١]

=

(١) المُدُّ، بالضم: مِكْيالٌ، وهو رِطْلانِ-بالعراقي-، أو رِطْلٌ وثُلُثٌ-عند الجمهور-، أو مِلْءُ كَفَّي الإنسانِ المُعْتَدِلِ إذا مَلأَهُما وَمَدَّ يَدَهُ بهما، وبه سُمِّيَ مُدًّا، وقد جَرَّبْتُ ذلك فَوَجَدْتُهُ صحيحاً. والمد: ربع صاع، وحالياً يساوي عند فريق من الزيدية، منهم: الإمام الناصر(١٦٠درهم)= (٥٠٩,٣٧١٣٦غرام)، أو (٠,٦٧٠٢٣ليتر)، وفريق آخر من الزيدية، منهم: أبي العباس، ومُحَمَّد بن القاسم (١٦٦⅔درهم،)= (٥٣٠,٥٩٥١٢غرام)، أو (٠,٦٩٨١٥ليتر)، وعند الجمهور (٥١٠جرام). ينظر: القاموس المحيط: للفيروز آبادي (ص: ٣١٨)، والإيضاحات العصرية: لمحمد صبحي بن حسن حلاق (ص: ١١٢-١١٦)، والمكاييل: لعلي جمعة (ص: ٣٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٧٥/٣ط/بيروت)(١٧٠/٢ط/دار الحكمة)، ومعجم شجاب (ص: ٢٧٢-٢٧٦)، وموسوعة وحدات القياس: لفاخوري، وخوّام (ص:٣٢٢-٣٣٧).

(٢) في (ب): "الإباحة بعده".

(٣) يُنظَر: الأم للشافعي (٧/ ٦٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٩٩)، والتدريب: لسراج الدين البُلْقِيني (٤/ ٢٩١).

(٤) "قال: م بالله صاع من سائر الحبوب غير البر، ونصف صاع من البر، وقال السيدان: ع، و ط، نصف صاع من بر أو غيره"كذا في المهذب في فتاوي الأحكام: للإمام المنصور بالله أمير المؤمنين عبدالله بن حمزة (ص: ١٩٢) ونسخة جامع شهارة (ص: ٩٢)، ويُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٤/ ٢٧).

(٥) في (ج): "وقال: (السيد: ح)، و(ابن الخليل)".

(٦) في (ب، ج): "ويجزئه".

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٠)، والبحر الرائق (٤/ ١١٩)، والنهر الفائق (٢/ ٤٦٠)، وعيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٣٢٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٩٩)، والأم للشافعي (٧/ ٦٨)، والبيان: لابن مظفر (٧٧١/٣).

(٨) هو: علي بن أُصْفَهَان، ويقال: الديلمي ثم الجيلي، يروي فقه الهادي والقاسم، والمؤيد بالله عن علي بن آموج، شيخ اليمن والعراق، إمام العلماء، له: الكفاية، -مفقود- (ت: نحو: ق ٦). ينظر: لوامع الأنوار (٣٤/٢)، وطبقات الزيدية الكبرى (١٢٨/٢)، وأعلام المؤلفين الزيدية: لعبدالسلام الوجيه (٣٥/٢).

قوله: (**شبع الْقَوِي يُفَرِّقُهُ عَلَيْهِم**) يعني: يطعمهم إياه مراراً، نحو: أربع عون،(٢) وأكثر، وهذا ذكره (الفقيه:س)، وقواه (الفقيه:ف): أنَّهُ يجوز تفريق العونة الواحدة مرتين، أو أكثر، و(قيل:ع): أنَّهُ لا يجوز ذلك.(٣)

[لا يجزئ الإطعام في أقل من عشرة]:

قوله: (**وَلَوْ لَم يَجِد غَيْرَهُم**): هذا قول (الهادي)، و(قم) و(أخير قولي ن)،(٤) وأحد قولي (زيد)، وأحد قولي (ص)،(٥) وعلى أحد أقوالهم، و(ح):(٦) أنَّهُ يجوز في أيام متفرقة في كل يومٍ صاع، وظاهره مطلقاً ولو وجد غيرهم، وعلى الأخير من أقوال (ص بالله): أنَّهُ يجوز مطلقاً، ولو في واحد.(٧)

قوله: (**فَيَجُوْزُ تَرْدِيَدَهَا**) يعني: دفعها؛ لا أنَّهُ ترديد(٨) حقيقةً، وهذا ذكره: (السيدان)، و(ض زيد)، [والمراد: فيما دون النصاب فقط، فأمَّا في قدر النصاب فلا يجوز في الواجبات كلها إلَّا في المظالم، ونحوها إذا صرفت إلى من فيه مصلحة من المسلمين، فيجوز مع الضمان،(٩) ولو كثرت].(١٠)

=

(١) "وهو: إطعام ستين مسكيناً، حراً، مسلماً، مضطراً، ولو **صغيراً** يأكل كالكبير، أو شيئاً بعد شيء، بلا إذن **وليّه**". كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٣٠٤)، ويُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/ ٢٧)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣١٤).

(٢) أربع عون أي: أربع وجبات، والعونة: هي الصحنة بمقدار معين، وقد تساوي نفر.

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٧٧١).

(٤) "وأخير قولي (ن)": في (ج): "و(قن)".

(٥) "وأحد قولي (ص)": في (ج): "و(قص)".

(٦) "وَلَو أطْعم مِسْكينا وَاحِدًا عشرَة أَيَّام غداء وعشاء أَو أعْطى مِسْكينا وَاحِدًا عشرَة أَيَّام كل يَوْم نصف صَاع جَازَ لِأَن الْمَقْصُود سد خلة" كذا في تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١)، وفي عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ١٧٨): "الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قَالَ: لو غدى رجلاً عشرة أيام وعشا آخر عشر ليال جاز. وإن غدى رجلاً عشرين يوماً أجزاه. ولو أعطى أربعة أرغفة لكل إنسان والأرغفة لا تساوي نصف صاع من بر لم يجز. وإن قَالَ: أجلسوا وكلوا فغداهم وعشاهم منهم أجزأه". وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١١٨)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ١٠٦)، وفتاوى قاضي خان (٢/ ٩).

(٧) ينظر: إيضاح المحصول: للمازري (ص: ٣٩٩)، والفواكه الدواني: لشهاب الدين النفراوي (١/ ٤١٣)، والتبصرة: للخمي (٤/ ١٧٠٣)، والأم للشافعي (٦٨/٧)، والمغني: لابن قدامة (٥٤٣/٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٣١٥/٢).

(٨) في (أ): "تريد"، والمثبت من (ب).

(٩) النون ساقط من (ج).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب)، موافقة للسياق.

وقال (ع)، و(الوافي): لا يجوز ذلك[1] إلَّا في أيامٍ متفرقة.[2]

قوله: **(فَلَا كُرْه)**: هذا ذكره في (الشرح)، و(الانتصار): أنَّ الخلاف حيث يتفق المكفر به والمكفر عنه.[3]

قوله: **(لَكِن[4] المَنْصُوْصُ[5] لا يُخْرج دُوْنَ قَدْرِهِ)** يعني: في التمر؛ لأنَّه قد ورد به الحديث أنَّهُ يخرج منه صاعاً،[6] فلا يصح أنَّ يخرج منه **دون** الصّاع **قيمة لغيره**، (قيل:ف) وكذا لا يخرج[7] دون عشرة أصواع من التمر قيمة عن كِسوةِ عشرة، وهذا على قول (الهادوية)، وأمَّا على قول (م بالله)[8] أنَّهُ لا ربا فيما بين العبد وربه، فـ(قيل:ح)[9]: يجوز ذلك، و(قيل:ع): لا يجوز أيضاً؛ لأنَّهُ خلاف ما ورد به الخبر،[10] وإنّما خلافه حيث يخرج نصف صاع ذرة أو نحوها جيد عن صاع من جنسه رديء.[11]

قوله: **(وَنَوى)** يعني: نوى الذرة عن الشعير.

---

(١) في (ب،ج): "لا تجوز الكفارات".

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٧٧٣).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٧٧٣).

(٤) في (ب): "لاكن".

(٥) "المنصوص عليه": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٥٦٠).

(٦) عن أوسِ أخي عُبادة بنِ الصامِت: أن النبي -ﷺ- أعطاه خمسةَ عَشَرَ صاعاً مِن شعيرٍ إطعام ستينَ مِسكيناً. قال أبو داود: وعطاءٌ لم يُدرك أوساً، وهو مِن أهل بدرٍ قديمُ الموت، والحديثُ مرسل، وإنما رووهُ، عن الأوزاعيّ، عن عطاء، أن أوساً. رواه: أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (٣/ ٥٤٠)، (٢٢١٨).

(٧) "لا يخرج": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٨) "بالله": ساقطة من (ب،ج).

(٩) في (ج): "فـ(قيل: ف ح)".

(١٠) في (ج): "ما ورد به الدليل".

(١١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٧٧٣).

قوله: (**بِالْقِفْزَانِ**)[١] يعني: يدفع[٢] إلى كل واحدٍ قفيزاً[٣] دفعةً واحدة عن كفارات،[٤] والقفزان مختلفة، بعضها: أربعة أصواع،[٥]وبعضها أثنى عشر صاعاً،[٦] وبعضها أربعة وعشرون صاعاً، وبعضها ثلاثون صاعاً.

وقال (ح)، و(ف)،[٧]و(ك):[٨] لا يجزئه ما أخرجه دفعة واحدة إلَّا عن كفارة واحدة.

وقال (زفر): لا يجزئه عن شيءٍ منها.[٩]

[من عليه كفارتان فصاعداً ومعه طعام لواحدة، بدأ به، ثم صام، لا عكسه]:

قوله: (**لَا عكْسهُ**) يعني: لا يجزئه الصوم مع وجود أصناف الكفارة.

قوله: (**وَهْيَ مِن الجَمِيْعِ**): هذا ذكره (م)، و(ض زيد).

وقال (ط)، و(صش):[١٠] أنَّها **من الثلث**.[١١]

---

(١) جمع قفيز، وهو وحدة كيل ووحدة مساحة والمقصود هنا الكيل، وهو وحدة كيل يستخدم في العراق، وبلاد الشام، ويختلف من بلد إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى. ينظر: معجم شجاب (ص: ٢٢١- ٢٢٣)، والإيضاحات العصرية: لمحمد صبحي حلاق (ص:١٠٠-١٠٣)، وموسوعة وحدات القياس: لفاخوري، وخوّام (ض: ٤١٤).

(٢) "يدفع": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٣) في (ج): "قفيزات"، أو "قفيزان".

(٤) في (ب): "الكفارات".

(٥) هذا يسمى القفيز المعدل، عراقي = عشرة أعشر، ويزن (٢٥رطل بغدادي)= ٤,٦٨٧٥صاع)=(٩,٥٦٢٥كيلو جرام)،أو (١٠,٣٤٦٦١كيلو جرام)= (١٣,٦١٣٩٦ليتر).

(٦) كان هذا في القرن الرابع الهجري في البصرة- (العراق)= (٢٦,٠٧٩٨١كيلو جرام)= (٣٤,٣١٥٥٤ليتر).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٦٧)، والتجريد للقدوري (٤/ ١٧٩٢)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٤/ ١١٩)، والنهر الفائق (٢/ ٤٦١)، والمغني: لابن قدامة (٩/ ٥٤٥).

(٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٤).

(٩) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٧٧٣)، والبستان.

(١٠) في (ج): "(ص ش)".

(١١) ينظر: المهذب: للشيرازي (١/٣٣٨)، والتهذيب: للبغوي (٦/١٧٥)، والحاوي الكبير: للماوردي (٣/٩٢٢) (٣/٤٢٦)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٧٧٥).

قوله: (**لَا مَرِيْضَاً**) يعني: فأمَّا من حنث في مرض[1] موته فإنَّ كفارته تكون من ثلث تركته؛ لأنَّها وجبت عليه بفعله تبرعاً في حال مرضه، فتكون كسائر التبرعات.[2]

[لا تصح الكفارة قبل الحنث]:

قوله: (**كَبالْصَوْم**)[3] يعني: حيث يكون التكفير به؛ لأنَّ (ش) يوافقنا أنَّهُ لا يجزئ التكفير به[4] قبل الحنث،[5] وأمَّا (ك) فله قولان: أحدهما: معنا،[6] والثَّاني: أنَّهُ يصح التكفير به[7] قبل الحنث ولو بالصوم.[8]

قوله: (**وَحَيْث الحِنْث مَعْصِيَة**): هذا فيه وجهان (للشافعية): أحدهما: معنا،[9] والثَّاني: أنَّهُ يجوز التكفير فيه أيضاً قبل الحنث.[10]

---

(١) في (ب): "مرضه".

(٢) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣١٢).

(٣) في (ج): "كالصوم"، والمثبت موافق لسياق المتن والمطبوع منه (ص:٥٦٠).

(٤) في (ج): "التكفير فيه أيضاً".

(٥) "إذا حلف وحنث لزمه الكفارة فإن كان يكفر بالصوم لم يجز حتى يحنث وإن كان يكفر بالمال فالأولى أن لا يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل أن يحنث جاز وقيل: إن كان الحنث بمعصية لم يجز أن يكفر قبل الحنث". كذا في التنبيه: للشيرازي (ص: ١٩٩)، وانظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٢)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٣٩٤)، التهذيب: للبغوي (٨/ ١٠٩)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هُبَيْرَة (٢/ ٣٦٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣١٤).

(٦) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٢).

(٧) "به": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب)، موافقة للسياق.

(٨) "الْفَصْلُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ الْحُكْمُ الأول تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْحِنْثِ قَالَ فِي الْكِتَابِ اسْتَحَبَّ مَالك تَأْخِيرهَا بعد الْحِنْث فَإِن تقدمها أَجزَأَهُ". كذا في الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٦)، وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤١٤): "وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إلَيْنَا". يُنظَر: اللمع: (٤/ ٢٨)، وشرح التجريد (٥/١٥٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٧٧٥).

(٩) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٢)، والجامع الكافي: للعلوي (٦/ ٨٨).

(١٠) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١١٦)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٥١)، وروضة الطالبين: للنووي (١١/ ١٧)، والتهذيب: للبغوي (٨/ ١٠٩).

[الصوم كفارة الفقير]:(١)

قوله: (**مَعَ الدّار**) يعني: القدر الذي يستثنى للمفلس من الدار على قد رحاله.

قوله: (**وَالخَادِم**): لعله يريد أجرة الأجير، فأمَّا المملوك فهو لا يجزئه الصوم مع وجوده له ولو كان يحتاجه لخدمته، خلاف (ص)، و(ش)، و(الوافي)،(٢) (قيل: ع) وكذا إذا كان معه من الكسوة ما يكسو(٣) عشرة لم يجزئه الصوم ولو كان محتاجاً لها.(٤)

قوله: (**قُوْتَ عَشَرَةُ أيَّامٍ...إلى آخره**):(٥)هذا ذكره هنا في (التذكرة).(٦)

وقال في (الحفيظ):(٧)قوت عشرة أيامٍ لنفسه فقط.

وأطلق في (مجموع علي خليل): قوت عشرة أيام، ولم يبين لمن تكون.(٨)

وقال في (الزوائد): قوت عشرة زائداً على ما يكفيه يوماً إن كان وحده،(٩)

---

(١) "والصوم كفارة الفقير: من لا يملك ـ مع الدار وأثاثها والخادم والكسوة ـ قوت عشرة أيام، له ، ولزوجته، والخادم، وأولاده الصغار وأبويه العاجزين، فإن ملكها فلا يصوم حتى ينقص". هذا نص التذكرة (ص: ٥٦٠).

(٢) في (ج): "و(الوافي)، و(ش)".

(٣) في (ب): "يكسي".

(٤) "«مسالة»: ومن لم يجد أحد أصناف الكفارات زائداً على ما يستثنى للمفلس ففرضه الصيام ثلاثة أيام، هكذا في الشرح واللمع وشمس الشريعة، والتحرير والكافي وقال في مجموع ابن الخليل من لم يجد قوت عشرة أيام زائدا على ما يستثني كفر بالصوم وقيل س يعتبر بقوت العشر لنفسه وأولاده الصغار وأبويه العاجزين وخادمه الذي لا يستغني عنه يعني الأجير لا المملوك فلا يجزي الصوم مع وجوده ولو كان محتاجا إليه خلاف س و ص و الوافي قيل ع وكذا من يجد من الكسوة ما يكسو عشرة فلا يجزيه الصوم ولو كان يحتاجها على الخلاف في العبد وعند زيد و ح و س والوافي أن من حلت له الزكاة أجزاء التكفير بالصوم"كذا في البيان: لابن مظفر (٣/ ٧٧٥).

(٥) "قوت عشرة أيام، له، ولزوجته، والخادم، وأولاده الصغار، وأبويه العاجزين، فإن ملكها فلا يصوم حتَّى ينقص". هذا نص التذكرة (ص:٥٦٠).

(٦) (ص:٥٦٠).

(٧) ينظر: الحفيظ (ظ/٤٩).

(٨) في (ب): "لم تكن".

(٩) في (ب): "واحده".

وإن كان له أولاد: فزائد على ما يكفيه هُو وَهُم عشرة أيام، والذي ذكره في (الشرح)، و(اللمع)،[1] و(التحرير)،[2] و(الكافي)، و(شمس الشريعة):[3] أنَّ العبرة بوجود الكفارة زائداً على ما يستثنى للمفلس، فإذا وجد أي: أصنافها لم يجزئه الصوم، وحيث لا يجد أيها يجزئه الصوم.

و(قيل: ع): ولا يستثنى له زائداً على ما يستثنى للمفلس حتى قوت يوم، إلَّا الكفارة إذا وجدها أخرجها، وإن لم يجدها صام.[4]

[كفارة من بعد عنه ماله]:

قوله: (**قَدْرَ مَا يَفْرُغ مِنَ الْصَّوْم قَبْل وُصُوْلِه**) يعني: فإذا كان لا يمكنه الوصول إلى ماله إلَّا بعد فراغه من صيام الثلاث فإنَّهُ يجزئه الصوم، ذكره في (اللمع) للمذهب.[5]

وقال في (الوافي)،[6] و(ك): لا يجزئه إذا كان راجياً لماله،[7] قال في (البحر): وهكذا فيمن كان ماله ديناً على غيره لا يمكنه حصوله منه إلَّا بعد ثلاثة أيام.[8]

قوله: (**مُتُوَالِيَة**): هذا مذهبنا، فلو فرقها كان كما في صيام النذر المتتابع على التفصيل، والخلاف الذي فيه.

وقال (ك)،[9] و(قش): لا يجب التتابع فيها.[10]

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٨-٢٩).

(٢) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص: ٣١٢).

(٣) ينظر: شمس الشريعة (اللقطة: ٢٢٥أ).

(٤) ينظر: التاج المذهب (١/ ٤٤٩)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٤/٤٤٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١ / ١٠١).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٩).

(٦) "فإن كان غائباً، وماله غائباً عنه، ويرجى وصوله إليه، فعليه أن ينتظر حتى يكفر بالإطعام، أو الكسوة أو العتق ". كذا في اللمع: للأمير: ح (٤/٢٩)، نقلاً عن الوافي.

(٧) ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٥٩٥).

(٨) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٤٠٦-٤٠٧).

(٩) يُنظر: التفريع: لابن الجلَّاب (١/ ١٧٢)، والقوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي (ص: ٨٤).

(١٠) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٤٠١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، ونهاية المطلب: للجويني (٤/ ٨٨).

قوله: (**كَالعَبْد عتَق**) يعني: [وَأَيْسَر، فإن كان بعد فراغه من الصوم فقد أجزأه، وإن كان قبل فراغه لم يجزه.[1]

قلنا: ولو أخرج **عنه سيده** أو غيره بإذنه؛ لأنَّهُ][2] لا يملك ما يخرج عنه، والتبرع بحقوق الله لا يصح، بخلاف الحر إذا أخرج عنه غيره بإذنه، فإنَّهُ يجزئه؛ لأنَّهُ يملكه ويكون كأنَّهُ المخرج عن نفسه.

وقال (الحسن)،[3]و(عطاء)، و(طاووس)، و(النخعي): أنَّهُ يجزئه ما أخرجه عنه سيده، وليس لسيده منعه من صيام الكفارة إذا كان أذن له في الحنث، أو في الحلف وحنث ناسياً، أو مكرهاً لا إن حنث مختاراً فلسيده منعه[من صيام الكفارة]،[4] قال في (البحر): فلو صام قبل يمنعه سيده،[5] أجزأه، كما في صلاة الجمعة والتطوع.[6]

وقال (الإمام:ح): ليس لسيده منعه من الصوم إلَّا إذا كان يضره، وكذا في صيام التنفل، وصلاة التنفل.[7]

قوله: (**فَإِنْ أَيْسَر**) يعني: الحر، وكذا العبد إذا عتق وأيسر قبل[ظ/١٩٣] يفرغ من الصيام فإنَّهُ لا يجزئه.

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٩/٤)، والتذكرة (ص:٥٦٠).

(٢) ما بين المعكوفتين أبدل عنه (ب): بـ:"فإن كفارته بالصوم، ولا يجزئه، ولو أخرج عنه سيده، أو غيره بإذنه، يعني: و"). وفي (ج): "فإن كفارته الصيام فقط، فلا يجزئه غيره، ولو أخرج عنه سيده، أو غيره بإذنه، لأنَّهُ".

(٣) أي: الحسن البصري. سبق التعريف به في كتاب العتق.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٥) "سيده": ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٠٨/٥)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٨).

(٧) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢ب).

كتاب النذور

[شروط النذر أربعة]:

[الأوَّل: كون الناذر بالغاً، عاقلاً، مختاراً، حال اللفظ]:

قولة:(**مُختَاراً**) يعني: فلا يصح من المكره، وأمَّا إذا نذر نذراً مشروطاً ثم حنث فيه مكرهاً؛ فإنَّهُ يكون على الخلاف، فمن حيث مكرهاً، وكذا النَّاسي، ولو قلنا أنَّهُ يحنث مع الإكراه فإنَّهُ يرجع بما لزمه من النذر، والكفارة على من أكرهه، ذكره (الفقيهان: ع،ف).(١)(٢)

قوله: (**مُسْلِماً إلى الحنث**) وذلك؛ لأنَّ النذر قربة، ولا يصح من كافر، وكذا لو ارتد بعد نذره المعلَّق بشرط وقبل حصول شرطه، فإنَّهُ يبطل نذره.(٣)

قوله: (**– وَلَوْ عَبداً– بمَالٍ، أو صومٍ**): وكذا بالصلاة، والوضوء، والاعتكاف، والحج، فيكون ذلك كله في ذمته متى عتق، أو أذن له سيده، فلو تبرع عنه سيده، أو غيره بدفع لمال، فإن كان لآدمي صحَّ التَّبرع به، وإن كان لله تعالى، فلا يصح التبرع به، ولو أذن؛ لأنَّهُ لا يملك.(٤)

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين لحج، فإنَّ السَّيد إذا أذن لعبده بالحج،(٥) كان ما يلزمه فيه على وجه يحل، يلزم سيده، وهذا إذا أذن له بالنذر، أو باليمين، وحيث يعتبر اختياره لم يلزم سيده، (قيل:هـ):(٦) الفرق أنَّ الحج لا يجوز للعبد فعله إلَّا بإذن سيده، فإذا أذن له لزمه ما يجب فيه، ولنذر، واليمين هما يجوزان للعبد من غير إذن سيده، فلم يكن الإذن معتبراً فيهما، ولا يلزم السيد به شيء سوى أنَّهُ لا يمنع عبده من صيام الكفارة إذا حنث بغير اختياره.(٧)

---

(١) في بقية النسخ (د، ع).

(٢) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٣٥/٤)، والزهرة المضيئة: للفقيه: علي الوشلي (ص:٣٣٧)، والبيان: لابن مظفر (٧٧٩/٣)، والزيادات من فتاوى المؤيد بالله (ظ/٩٩)، والزهور المشرقة: للفقيه: يوسف للثلائي (اللقطة: ٤٣أ).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٢)، والبيان: لابن مظفر (٧٧٩/٣)، وفي الزيادات (ظ/٩٩): "فلو علَّقَ الناذر النذر بذلك لا يكون نذراً صحيحاً".

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٧٩/٣).

(٥) "بالحج": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب).

(٦) أي: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى.، ويستخدم الرمز في البحر الزخار: للهادي والعترة.

(٧) ينظر: شرح التجريد (١/٤١).

[الثاني: ألاّ يكون المنذور عليه معصية]:

قوله: (**أن لاَّ يكون المنذُور عليه مَعصيَة**) بل يعتبر بأن يكون فيه قربة محققة إذا كان لا يملك.(١)

قوله: (**فَيصح لِلوَلدِ، والهاشِمي**): هذا هو الصَّحيح، ذكره: (أبو مضر)، وغيره، وكان (الفقيه:ح) يقول: لا يصح، وأنَّهُ يعتبر في المنذور عليه أن يكون محلاً للواجبات، وقد قيل أنَّهُ رجع عن ذلك.(٢)

قوله: (**وَالغَني**) يعني: إذا كان معيناً، فإن كان فيه وجه قربة كعالم، أو غازي، أو نحوه، صحَّ وفاقاً، وإن لم يكن فيه وجه قربة، صحَّ أيضاً، خلاف (قم)، وأمَّا النذر على الأغنياء جملة فلا يصح؛ لأنَّهُ لا قربة فيه، كعلى الفساق.(٣)

قوله: (**وَفِي الذِمِي نظَر**): قال (أبو مضر): لا يصح.

وقال (الأستاذ): بل يصح، كالوصية له.

وأمَّا النذر لحمام مكة، فقال (ص بالله): يصح.

وقال (الإمام علي)، و(حميد الشهيد): لا يصح.

وقال (الإمام:ح): يكون للمصالح.(٤)

[الثالث: كون المنذور قُربة جنسها واجب]:

قوله: (**وَبِنَاء مَسجدٍ وَسِقَايَة**) وكذا الطريق العام، وهذا ذكره (الفقيه:ح) أنَّ ذلك مما له أصل في الوجوب؛ لأنَّهُ يصرف إليه من حقوق الله الواجبة.

وقال (أبو مضر): أنَّهُ مما ليس له أصل في الوجوب.(٥)

---

(١) يُنظَر: البراهين الزاهرة: للصعيتري (ظ/٢١٥)، والمغني: للديلمي (ظ/١١٧) بترتيب (bdf).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٣)، والبراهين الزاهرة: للصعيتري (ظ/٢١٥).

(٣) "وليس موضوع الصدقة على الأغنياء موضوع القرب": كذا في الزيادات: للمؤيد بالله (ظ/٩٩)، والرياض: للثلائي (و/٩٢).

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٣)، والزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (٣/اللقطة: ٤٤ب).

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٨٢).

قوله: (**وَغُسْلِ نَفسِهِ**) يعني: حيث هو قربة، كغسل الجمعة، والعيد، وبعد غسل الميت، وبعد الحجامة، لا ما كان مباحاً لا قربة فيه، كالتبرد.

قوله: (**لَا مَا لا يَجِبُ جِنْسَهُ**) هذا "ذكره (ط)، و(الأزرقي للهادي)، وهو قول (الحنيفة)،[١] و(قم) ذكره في (الإفادة).[٢]

وقال في (**الزيادات**)،[٣] و(**الوافي**)، و(ص)، و(ك)، و(ش): أنَّهُ يصح النذر بذلك".[٤]

قوله: (**مَيّتٍ**): وكذا الحي الذي في زيارته قربة.

قوله: (**وتَزْيِين مَسْجدٍ، أو تَسْرِيجِهِ**):[٥] هذا قول (أبي مضر): أنَّهُ مما لا أصل له في الوجوب، و(قيل:ح): أنَّ له أصل في الوجوب، وقد صحح (القاسم)[٦] النذر به، فخرَّج له (أبو مضر) أنَّ لنَّذر يصح بما[٧] لا أصل له في الوجوب، وضعفه (الفقيه:ح).[٨]

قوله: (**وتَسبِيح**):

فإن قيل: أنَّ التسبيح من القران وهو واجب.

قلنا: إنَّما يكون من القرآن حيث قصد به التلاوة، لا حيث قصد به التسبيح، والذكر، ولهذا أنَّهُ يجوز للحنب، وهكذا في التحميد، والله أعلم.

قوله: (**وَنَوى غَير الكَعبَة**): وكذا لو لم ينو به شيئاً، [وإنَّما يحتاج إلى النِّية حيث قال: إلى بيت الله لحرام].[١][٢]

---

(١) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام (٥/ ٩١)، والبحر الرائق: لاين نجيم (٢/ ٦٢)، ومراقي الفلاح: للشرنبلالي (ص: ٢٦٢)، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٤/ ٨٠) (٤/ ٧٦)، وعمدة الرعاية: للكنوي (٣/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: الإفادة في فقه الإمام المؤيد بالله الهاروني: لأبو القاسم الحسين بن الحسن الهوسمي (ص: ١٢١)، مخطوط.

(٣) ينظر: الزيادات: للمؤيد بالله (ظ/٩٩).

(٤) يُنظَر: شرح الرسالة: للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٠٩)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ٣٦٢)، والبيان: لابن مظفر (٧٨٤/٣)، والبيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة: لصلاح مُحَمَّد أبو الحاج (ص: ١١٦-١١٧).

(٥) في (أ) " مَسْجدٍ، وتسريجه "، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) كذا في جميع النسخ، والمراد به (القاسم).

(٧) في (ب): "مما"، والمثبت من (أ،ج).

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٨٢/٣)، واللمع: للأمير:ح (٣٩/٤)، والرياض: للثلائي (و/٩٣).

قوله: (**وَعَليه تَركه، وكَفَّارَة**): فلو "فعله أثم ولا كفارة عليه، أشار إليه في (اللمع)،[3] و(الكافي)،[4] و(الفقيه: ح).

وقال: (السيد: ح)، بل تلزمه الكفارة.

وعند (ق)، و(د)، و(ن)، و(ك)،[5] و(ش): لا كفارة في ذلك، سواءً فعله، أو تركه.[6]

قوله: (**كَفى بنذرِ ألف حجَّة**) يعني: فإنَّهُ محظور؛ لأنَّهُ أوجب على نفسه ما لا يقدر عليه، وعند (أبي مضر): يصح نذره، ويفعل ما قدر عليه، ويكفر عن الباقي كفارة يمين.[7]

قوله: (**وَلَو مَيتاً فِي اللمسِ وَالغُسْلِ**) يعني: فإنَّهُ يستوي فيها الحي، والميت، والمراد بالغسل الواجب، أمَّا اللمس فلعل المراد به المحظور، لا المباح، فإنَّهُ لا يصح النذر به عند (الهادوية).[8]

قوله: (**نَحو: لا قَتَل**): هذا نذر بواجب وهو ترك القتل، فيصح النذر،[9] وكذلك في سائر المحظورات، فلو فعل المحظور أثم ولزمته كفارة يمين؛ لفوات ما نذر به؛ لأنَّهُ لا نذر له، خلاف أحد قولي (ن)،[10] و(قش).[11]

=

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٣)، واللمع: للأمير: ح (٣٩/٤).

(٣) اللمع: للأمير علي بن الحسين – المؤسسة (٣٠/٤) من النسخة المصورة، و (٤/غير مرقمة) من نسخة خزانة أبي الحسين مجد الدين بن مُحَمَّد المؤيدي.

(٤) **الكافي** في الفقه =المسمى أيضاً **بالإحاطة** في فقه السادة: لأبي جعفر الهوسمي، موجود منه نسخة في مؤسسة الإمام زيد، وهي من البداية إلى ثنايا كتاب البيوع، والباقي مفقود.

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي (٢/ ١٠٠)، والرسالة للقيرواني (ص: ٨٧).

(٦) يُنظَر: البيان: للعمراني (٤/ ٤٧٢)، والبيان: لابن مظفر (٧٨٤/٣).

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٨٤/٣– ٧٨٥).

(٨) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢ب).

(٩) " فيصح النذر": ساقط من (ب)، وأثبتها من (أ،ج).

(١٠) " أحد قولي (ن)": في (ب،ج) أبدلا عنها ب:"(قن)"

(١١) ينظر: البيان: للعمراني (٤/ ٤٧٢)، وكفاية الأخيار: لتقي الدين الحصني (ص: ٥٤٦).

قوله: (**وَلَا بِمُبَاحٍ**): هذا قول (الهادوية): أنَّهُ لا يصح النذر به سواءً كان فعلاً، أو تركاً، وعند (ن)، و(قص)، و(قم)،[١]ورواه في (الكافي) عن (ع)، و(القاسمية)[٢] أنَّهُ "يصح، ويكون مخيراً بين فعل ما نذر به وبين تركه، ويكفر كفارة يمين".[٣]

قوله: (**كَأَكلٍ، وَشُربٍ**): هذا بناءً على الأغلب وإلَّا فقد يكونان واجبين في بعض الأحوال، ومحظورين في بعضها.

قوله: (**مُبَاحَيْنِ**): يعني الكلام، والوضوء، ولو قال: مباحة كان أحسن؛ حتى يعم ما ذكره كله.

قوله: (**وَلَا كفَّارَة إلَّا فِي الامتنَاعِ مِنهُ، فَفَعَلَهُ**): هذه العبارة فيها نظر؛ لأنَّها توهم أنَّهُ فرق بين النَّذر بفعل المباح، والنذر بتركه، وليس كذلك.

ولكن: يحمل على أنَّ مراده [حيث نذر بترك المباح قاصداً به القربة، والورع، وقد مثله بترك الكلام في الاعتكاف، فيصح؛ لأنَّ له أصل في الوجوب، وهو السكوت عن المحظورات][٤] [من الكلام، وكذا في غيره من المباحات التي لها أصل في الوجوب إذا قصد بها القربة][٥] إلَّا إذا نذر بترك ما هو محظور ثم فعله، أو بترك ما هو واجب ثم فعله، فقد فاته ما نذر به، فتلزمه الكفارة.[٦][٧]

قوله: (**فَفَاتَ ذَلِك**) يعني: فيلزمه الكفارة في ذلك كله إذا فاته؛ لأنَّهُ لا بدل له، بخلاف ما له بدل، فإنَّهُ يجب البدل إذا فات، نحو: النذر بمال معين ثم فات، فيجب مثله، أو قيمته، ونحو: النذر بصوم يوم[٨] معين وفات، فإنَّهُ يقضيه، وإن مات قبل ذلك، أوصى به، وكذلك في كلما له بدل.

---

(١) في (ب): "وعند (ص)، و(قم)"، وفي (ج): "وعند (ص بالله)، و(قم)".

(٢) في (ج): "للقاسمية".

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٨٧/٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٦) من قوله: "إلَّا إذا نذر..." إلى قوله: "...فتلزمه الكفارة". ساقط من (ج)، وأثبته من (أ،ب)، موافقة للسياق.

(٧) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢ب).

(٨) "يوم": سقطت من (أ،ب).

[الرابع: اللفظ، وهو ينقسم إلى: صريح، وكناية]:

[فالصريح]:

قوله: (**أوجَبت، وَألزَمْت، وَفَرضْتُ**)[١] يعني: وزاد[٢] على نفسي،[٣] أو عليّ، بخلاف لفظه: (**نذرت**) فلا يحتاج فيها[٤] إلى أن يقول: (**على نفسي**)، وكذا قوله: حتمت على نفسي بكذا، فإنَّهُ صريح، رواه في (البحر) عن (م).[٥]

وقال (الباقر)، و(أحمد بن عيسى): أنَّ لفظه: جَعَلْتُ ليست من ألفاظ النذر، رواه في (التقرير).

وقال (الناصر)[٦] أنَّ لفظه: **فرضت**، كناية في النذر.[٧]

قوله: (**أوْ عَليَّ أنْ أجعَلَهُ لَهُم**): هذا صريح في النذر لكنَّه لا يخرج عن ملكه بذلك.[٨]

قوله: (**وَتَصَدَّقْتُ عُرفاً**): هذا ذكره (الفقيه:ح) أنَّ لفظه (**تصدقت**) صريح من جهة العرف لا من جهة الشرع، و(قيل:ل): بل هي صريح من جهة الشرع، لكن حيث يكون على آدميٍّ معيّن، فالظاهر أنَّها للتمليك كالهبة، وحيث يكون على غير آدميٍّ معيّن [و/١٩٤]فالظاهر أنَّها للنذر، وكذلك[٩] حيث تكون معلقة بشرط.[١٠]

---

(١) "أوجبت، وفرضت، وألزمت": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٥٦٤).

(٢) في (ج): "وأراد".

(٣) في (ب): "نفسه".

(٤) "فيها": ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): "(م بالله)".

(٦) في (ب): "وقال: (ن)".

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٨٩/٣)، والبحر الزخار: لأحمد بن يحيى المرتضى (٤١٠/٥)، والحفيظ (ظ/٤٩).

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٣).

(٩) في (ب،ج): "وكذا".

(١٠) يُنظَر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢ب)، والبيان: لابن مظفر (٧٨٩/٣)، والزيادات: للمؤيد بالله (ظ/٩٩)، والزهرة المضيئة: للفقيه علي الوشلي (ص:٣٣٥)، مخطوط.

[قوله:(**فمالك صدقة**) يعني: أنَّ نعم إذا جاءت جواباً لما ذكر، كان صريحاً لغةً، وعرفاً، وشرعاً، قال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ﴾ [سورة الأعراف:٤٤]، وضعَّفَ (الفقيه:س) ما قاله (أبو مضر): أنَّ نعم ليست صريحاً، ولا كناية].[1]

قوله: (**خِلَافاً لِـ(لنَّاصِرِ)، وَ(الْمُتَكَلِمِيْنَ)**: وهو قول (ق)، و(د)، و(الوافي)، وتخريج (م) (للهادي)؛ لأنَّهُ ظاهر إطلاقه،[2]ومرادهم: أنَّهُ إذا لفظ به على وجه الهزل، والمزاح، لم يصح.[3]

قوله: (**خِلَافَ (م باللهِ)**[4]يعني: أحد قوليه "أنَّهُ يحتاج إلى القبول إذا كان على آدميٍّ معيّن".[5]

قوله: (**وَلَا تَكْفِي النِيَّة**) يعني: وحدها، خلافاً (لمالك).[6]

قوله: (**وَلَا مَعَ الإِشَارَةِ**) يعني: حيث أشار ونوى النذر، فلا يصح إذا كان يمكنه الكلام.

[والكناية]:

وقوله بعد هذا: (**والكناية**): هذا أوَّل الكلام في كناية[7] النذر؛ لأنَّهُ معطوف على الإشارة.[8]

قوله: (**نَحْوَ: لَوْ، وَوَقْتَ، وَعِنْدَ**) أي: لو يحصل كذا، ووقت يحصل كذا، أو عند يحصل كذا أفعل كذا، أو فعلت كذا، وحاصل ذلك كلَّهُ أنَّهُ حيث يأتي بغير[9] بألفاظ النذر الصريحة، نحو: لفظ الصلاة، والصوم، والحج، أو شيء[10] من الفاظ النذر الصريحة، وجعله للمستقبل، نحو: أنذر، أو تصدق، فإن جاء به مطلقاً غير مشروط، فهو كناية في النذر مطلقاً، وكذا لو جاء به معلقاً بشرط وكان بغير حروف

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "إطلاقهم".

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٩٠)، والمغني: للديلمي (ظ/١١٧).

(٤) "بالله": ساقطة من (ج).

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٩٠).

(٦) في (ب) أضاف حرف (ك) فوق كلمة (لمالك).

(٧) في (ب): "كنايات".

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٣).

(٩) "بغير": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(١٠) في (ب): "شيئاً".

الشروط[١] الموضوعة، نحو: لو يحصل كذا، [أو عند[٢] يحصل كذا]،[٣] أو وقت يحصل، أو حين يحصل، أو جاء فيه، بأحد حروف الشرط الموضوعة، وقدم الجزاء، وأخَّرَ الشَّرط، فهو كناية مطلقاً، وإن قدم الشرط، وأخر الجزاء، ففي لفظ الصلاة ونحوها قولان: (للم)،[٤] هل يكون صريحاً،[٥] أو كناية مطلقاً، وفي لفظ النذر، والصدقة، إن جاء بلفظ الماضي فهو صريح، وإن جاء بلفظ المستقبل ففيه قولان (للم) هل صريح، أو كناية.[٦]

قولة: **(فَوَصِيَّه)** يعني: إذا عرف ذلك من قصده،[٧] أو جرى به العرف.[٨]

قوله: **(يَمِيْن)** يعني: فمتى حنث يترك يوم حنث، وانحلت يمنيه، قال: (الإمام:ح)[٩] وإن أراد بذلك النذر بالصيام لزمه أبداً، وما فاته كفّر عنه كفارة الصّوم.[١٠]

قوله: **(فِي مَن نَذَرَ وَلَمَ يُسَمِّ شَيْئاً)**[١١]يعني: إذا[١٢]قال: نذرت، أو عليّ نذر، لا في سائر الألفاظ، قال (أبو مضر): وكذا إذا قال: عليّ لله، فيلزمه الكفارة، وهذا (مذهبنا)؛ لقوله -ﷺ-: «ومن لم يسم، فعليه كفارة يمين».[١٣]

---

(١) في (ج): "الشرط".

(٢) في الشافي: " أو عندما".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "(للم بالله)".

(٥) في (ج): "صريح".

(٦) "فهو كناية سواء جاء به مطلقاً أو مشروطاً على الأصح". يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٩١/٣)، و الزيادات: للمؤيد بالله (و/١٠٠– ظ/١٠٠)، والزهرة المضيئة: للفقيه علي الوشلي (ص:٣٣٥).

(٧) في (ب): "قصد".

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٣).

(٩) في (ج): "(الإمام:ي)".

(١٠) يُنظَر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٣أ)، والبيان: لابن مظفر (٧٩٢/٣).

(١١) "شيئاً": ساقطة من (ب).

(١٢) "إذا": ساقطة من (ب).

(١٣) عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -ﷺ- قال: «من نذر نذْراً لم يُسمِّه فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً في معصيةٍ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ، ومن نذر نذْراً لا يُطيقُه فكفارتُه كفارةُ يمينٍ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به». أخرجه أبو

وعند (ن)،[1] و(ش) لا كفارة عليه.[2]

قوله: **(وَفِيْ مَن نَسِي)** يعني: التبس عليه، هل سمّى في نذره شيئاً،[3] أو لم يسم، وكذا إن عرف أنَّهُ سمّى ونسي جنسه لم يعرف ما هو، ولو عرف جنسه جملة كصلاة، أو صيام، أو صدقة، ونسي قدره لزمه أقلّ ما يصح في ذلك.[4]

قوله: **(وَبِمُتَعَذِّرٍ)** هو داخل في قوله: **(بما لا يطيق)**[5] والمراد بذلك في الأفعال التي لا يطيقها أبداً، فأمَّا المال إذا نذر به فإنَّهُ يصح، ويكون في ذمته، ولو كان لا يجده، فيسلم منه ما قدر عليه إلى موته ولا شيء عليه، فيما بقي من بعد.[6]

قوله: **(وَقُرْبَة لَا يَجِبُ جِنْسَهَا)** يعني: على (قم) أنَّهُ لا يجب الوفاء بها، فيكون كالمباح، إن شاء وفا به، وإن شاء كفَّر كفارة يمين، فقد ذكر في الكتاب[7] خمسة مواضع تجب فيها الكفارة،[8] ويلحق بها موضعان، وهما: حيث فات المنذور به، وليس له بدل، وحيث نذر بمباح ولم يفعله، على قول (م)، و(ص).[9]

قوله **(فَلَغو)** يعني: أنَّ ذلك كناية في اليمين، وكناية في النذر بكفارة اليمين فأيهما نواه لزمه، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه.

=

داود في سننه، كتاب الأيمان والنّذور، باب النذر لا يُسمَّى (٥/ ٢١٢) (٣٣٢٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ (٣/ ٢٦٠) (٢١٢٨).

(١) في (ج): "وعند (الناصر)".

(٢) يُنظَر: شرح مشكل الوسيط: لابن الصلاح (٤/ ٣٤٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٩٢).

(٣) في (ج): "سمى شيئاً في نذره".

(٤) يعني: فلزمه أقل الصلاة وهي ركعتان، وأقل الصوم وهو يوم. كذا في النسخة (ج).

(٥) يُنظَر: التذكرة الفاخرة: للحسن بن مُحَّد النحوي، تح: حميد جابر عبيد (ص:٥٦٤).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٣).

(٧) أي: التذكرة الفاخرة.

(٨) وهي في قوله: "وتجب كفارة يمين في من نذر ولم يسم شيئاً، وبما لا يطيق، وفيمن نسي، وبمحرم، وبمتعذر، وقربة لا يجب جنسها"، كذا في التذكرة الفاخرة: للحسن بن مُحَّد النحوي (ص:٥٦٤).

(٩) يُنظَر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٢ب)، والبيان: لابن مظفر (٣/٧٩٣)، والزهرة المضيئة: للفقيه علي الوشلي (ص:٣٣٥-٣٣٦).

قوله: (**فكفارة**): هذا ذكره (ابنا الهادي)، و(الفقيه:ي)؛ لأنَّ الحنث فيه واحد، وهو بحصول الشرط، وروى (ابن أبي الفوارس) عن (الهادي)، و(م): أنَّهُ يلزمه ثلاثون كفارة، كما في المطلق، وهو أولى.(١)

[أقسـام الـنذر]:

[مطلق، ومقيد، والمقيد إلى تام، عند حصول شرطه، وإلى مفتقر إلى التصدق]

قوله: (**هُوَ بَاقٍ عَلَى مِلكِهِ**) يعني:(٢) فلو أخرجه عن ملكه:(٣) بطل النذر، وهذا في الصورتين معاً.

قوله: (**خَرَجَ عَن مِلكِهِ، وفَوائِده قبل التَّصَدُّق**) يعني: أنَّ فوائده خارجه عن ملكه كالأصل، وهذا هو المذهب، وعند (م)، و(ن)، و(ص)(٤) أنَّ المنذور به باقٍ على ملك الناذر، وفوائده له حتى يخرجه إلى المنذور عليه، لا فيما كان على آدميّ معيّن، فقد ملكه، وهذا في النَّذر المطلق، وفي المشروط بعد حصول شرطه.(٥)

قوله: (**وَفِي المُفْتَقِر**): هو على ملكه ذلك وفاق؛ أنَّهُ لا يخرج عن ملكه إلَّا متى تصدق به، لكنه(٦) قد صار واجباً عليه أن يتصدق به.

قوله: (**فَلَوْ فَوَّتَهُ فَكَفَارَة**) يعني: إذا أتلفه فقد فات النذر، وهو التَّصدق بذلك المال، فيلزمه كفارة يمين، وعلى قول(٧) (قم) أنَّهُ يتصدق ببدله، وهكذا لو نذر أنَّهُ(٨) يتصدق بمال معين على زيد ثم مات زيد، قبل التصدق به عليه فإنَّها تلزمه كفارة، لفوات نذره، وهو التصدق به(٩) على زيد، ويبقى المال له،

---

(١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٩٢).

(٢) "يعني": ساقطة من (ب)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (أ،ج)، موافقة للسياق.

(٣) في (ب): "ملك".

(٤) في البيان: لابن مظفر (٣/٧٩٦): "(فص)".

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٧٩٥-٧٩٦).

(٦) في (ب): "لكن".

(٧) "قول": سقطت من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٨) في (ج): "نذر أن".

(٩) "به": سقطت من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

وعلى (قم) لا يبطل نذره، بل يتصدق بذلك المال، روى ذلك في (التقرير)، [ولعله يتصدق به على الفقراء، لا على وريث زيد]،[1] وكذا يأتي إذا مات الناذر.[2]

قوله: (**وَلَا يَجُوْزُ تَعْوِيْضَ المُعَيَّن**): هذا على قولنا أنَّهُ قد خرج عن ملكه، وأمَّا على القول[3] بأنَّهُ باقٍ على ملكه، فله أن يخرج غيره مما شاء بدلاً عنه إذا كان يساويه في القيمة، ويصح تصرفه فيه بما شاء من بيع، أو غيره، ويكون بدله في ذمته، (قيل:ي): ويعتبر بقيمته وقت انعقاد النذر.

وقال (أبو مضر): وقت الإخراج.[4]

قوله: (**إلَّا أن يُرِيْدَ مثْلَهُ**) يعني: مثل ما تصدق به زيد وهو يقرأ بالراء في، قوله: (**إلا أن يريد**) يعني: إذا أراد ذلك في قلبه، ويقرأ بالزاي (**إلَّا أن يزيد**) في كلامه حال نذره.[5]

قوله: (**وَمَا فَاتَ قَضَاه**) يعني: حيث أراد في نذره أن يصوم كل يوم يصوم فيه[6] زيداً، وأن يحج في[7] كل عامٍ حج فيه زيد، فإذا فات ذلك لزمه قضاه، وأمَّا إذا لم يرد ذلك بل أطلق النذر، فإنَّهُ يكون في ذمته غير معين، ولو لم يجعل ذلك نذراً، بل حلف ليصومن مع زيد كلما صام، أو يحج معه كلما حج، فإنَّهُ متى ترك ذلك مرة واحدة، حنث في يمينه وانحلت، فلا يلزمه إلَّا كفارة واحدة.[8]

قوله: (**فما ترك قضاؤه**): ليس هو قضاء، بل المراد ما ترك من السفر معه لزمه به[9] لكل سفرة [ظ/١٩٤] تركها حجة، وإذا كان تركه للسفر مع زيد بغير اختياره، نحو: أن يمنع منه، أو سافر زيد خفية منه بحيث لم يعلم به،[10] فإنَّهُ يكون على الخلاف فيمن حنث بغير اختياره.[1]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٩٥/٣).

(٣) في (ب): "قولنا".

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٩٦/٣).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٣).

(٦) في (ب): سقطت كلمة (فيه)، وفي (ج): "يصومه".

(٧) (في): ساقطة من (أ،ب).

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٩٧/٣).

(٩) "به": ساقطة من (أ،ب).

(١٠) في (ب): "يعلم منه".

قوله: (**وَلَا يَنْحَلّ بِتَرك سَفْره**) هذا جلي لأنَّهُ قال في نذره: لكل سفرة حجة، فلو لم يقل ذلك، بل قال: إن لم أسافر مع زيد كلما سافر فعلي الحج، فإنَّهُ متى ترك السَّفر معه مرة واحدة حنث وانحلت يمينه (على الأصح) خلاف ما ذكره (أبو مضر) أنَّهُ يحنث في كل سفرة تركها.(٢)

قوله: (**فَإن مَاتَ قَبْل أوْصَى**) يعني: إذا مات الناذر فإنَّهُ يبان بموته أنَّهُ قد انعقد نذره عند آخر سفرة سافر مع زيد، وأنَّهُ قد لزمه بكل سفرة حجة، فيوصى بذلك، وإن كان مات زيد قبل الناذر تبين بموته أنَّهُ قد انعقد النذر عند آخر سفرة، فيلزمه أن يحج ما أمكنه مما لزمه من النذر، وإن مات وعليه شيء منه، أوصى به، وهذا يستقيم حيث يكون ما نذر به يجوز أن يمكنه فعله إذا طال به العمر على ما جرت به العادة، نحو: أن يكون عند انعقاد نذره وهو ابن خمسين سَنَة، والنذر بعشرين حجة، أو أقل، أو أكثر مما يقدر أنَّهُ يمكنه فعله، فأمَّا حيث يكون يعلم أنَّهُ لا يقدر عليه، نحو: أن يكون النذر ثمانين حجة، وهو ابن مائة سنة، فإنَّهُ لا يصح النذر، ولا يلزمه إلَّا على قول (أبي مضر)، لكن هل يلزمه الكفارة، كما لو نذر بذلك(٣) القدر في ذلك السن، أو لا يلزمه؛ لأنَّهُ لم يكن غاضباً(٤) عند النذر به؛ لأنَّهُ كان محوراً للقدرة على ما يصح النذر به، إلَّا قرب عدم اللزوم، والله أعلم.(٥)

وأمَّا من نذر بصوم يوم معين، أو شهر معين، أو بالحج في عام معين، ثم أنَّهُ مات قبل بلوغه ذلك الوقت المعين فقال في: (المغني)،(٦)و(البحر)،(٧) و(السيد: ح)، و(الفقيه: ع) أنَّهُ لا يلزمه شيء.(٨)

وقال (الأستاذ): بل يلزمه الإيصآء به.(١)

=

(١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٩٨/٣).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٣)، والبيان: لابن مظفر (٧٩٨/٣).

(٣) "بذلك": مكررة في (ب).

(٤) في (ب): "عاصياً".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٣).

(٦) ينظر: المغني في رؤس مسائل الخلاف بين الإمام الناصر للحق -عليه السلام- وسائر فقهاء أهل البيت -عليهم السلام-، وفقهاء العامة: للفقيه: علي بن أبي جعفر بيرمرد الديلمي (ظ/١١٧)، مخطوط، مكتبة الفاتيكان- رُوما- إيطاليا، رقم (١٠٣٦). ينظر: المخطوطات العربية في مكتبة الفاتيكان (رُوما- الفاتيكان)، ترجمة وتلخيص: السيد صادق الحسيني الأشكوري، دار الهدى، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ، وفي أعلام المؤلفين الزيدية (ص: ٣٣٣): المغني لعلي بن أبي جعفر بن نوح الديلمي، ذكره بروكلمان.

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤١٨/٥).

(٨) ينظر: الزهرة المضيئة: للفقيه علي الوشلي (ص:٣٣٥).

قوله: (**ثم نذر يوماً**)...إلى قوله: (**إلى موته**)[٢]يعني: فإنَّهُ ينعقد نذره بالصيام إلى موته، وذلك؛ لأنَّهُ متى لزمه صوم يوم بنذر،[٣] أو كفاره، لزمه صوم اليوم الذي بعده، وبلزوم الثاني، يلزم الثالث، وبلزوم الثالث يلزم الرابع، ثم كذلك حتى ينتهي إلى يوم موته، لكن بلزوم يوم موته ينعقد نذره في صوم يوم[٤] بعده، وهو لا يقدر عليه، فيلزمه كفارة يمين لأجله.[٥]

وما فاته من صيام يوم من ذالك لعذر، أو لغيره، فإنَّهُ يخرج كفارته؛ لتعذر القضاء في حقه لوجوب الأداء، وهكذا لو لم يقل بعده، أو قالها ولم يرد الذي يليه، فإنَّهُ متى لزمه صوم يوم، لزمه يوم في الذمة، وبلزوم هذا اليوم يلزمه يوم آخر، ثم كذلك، حتى يستغرق أيام عمره، ويلزمه كفارة يمين؛ لوجوب يوم بعده، وما فاته من يوم بعد ذلك، أخرج كفارته، فإن[٦] صامه في بعض الأيام أجزأ عنه، وكفَّر عن اليوم الذي صامه فيه، ثم كذلك فيما فاته من بعد، وهكذا[٧] إذا دخل عليه أوَّل يوم من رمضان فإنَّهُ يلزمه صوم يوم في الذمة ثم كذلك يلزمه يوم بعد يوم إلى أخر أيامه، لكن[٨] بعدم صوم يوم رمضان؛ لأنَّهُ آكد، ويخرج الكفارة عما فاته من نذره في أيام رمضان، عن كل يوم نصف صاع،[٩]وكذلك يوم الفطر يفطره ويكفر عنه، هذا إذا لم يقل بعده، فإن كان قال بعده، وأراد به اليوم الذي يليه، فبلزوم أوَّل يوم من رمضان ينعقد نذره باليوم الذي بعده، وبدخول[١٠] الذي بعده عن نذره، وهذا[١١] يجب الذي

=

(١) يُنظَر: الزيادات: للمؤيد بالله (و/١٠٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٩٩/٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/١٢٨) وقال: بيان قوله صوم يوم بعده، يعني: الذي يليه بعده.

(٢) النص هو: " ثم نذر يوما أو دخل عليه رمضان أو صام كفارة إلى موته ".

(٣) في (ب،ج): "نذر".

(٤) "يوم": ساقطة من (ب).

(٥) ذكره (الفقيه:ف). يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٧٩٩/٣-٨٠٠).

(٦) في (ج): "وإن".

(٧) في (ب): "وكذا".

(٨) في (ج): "لكنه".

(٩) سبق بيانه في كتاب الأيمان باب الكفارات.

(١٠) في (ج): "ولوجوب".

(١١) "وهذا": ساقطة من (ج).

بعده أيضاً إلى أخر أيامه، وهذا بناءً على أنَّهُ يصح النذر بصيام رمضان قبل وجوبه عليه، على قول (الهادي)، و(السيدين).[١]

فأمَّا على قول من يمنع صحَّته فلا يلزمه شيء بالنذر إلى آخر يوم من رمضان، ثم ينعقد نذره بيوم الفطر، وكذلك فيما بعد، ولكن يفطر يوم الفطر، ويكفر عنه، وعلى قول (ن)، و(ص) أنَّهُ لا يصح نذر صوم يوم الفطر، فلا ينعقد النذر به، ولا شيء بعده حتى يجب عليه صوم آخر.[٢]

قوله: (**وَلَوْ قَالَ كُلَّما صِرْتُ صَائماً لَزِمَه الصَّوْم متَى صَامَ، وَلَو نَفْلاً إلى الْمَوت**)، ليس المراد به[٣]أنَّهُ[٤] يلزمه الصيام إلى الموت بمجرد صيامه الأوَّل، بل المراد به إذا دخل[٥] في صوم لزمه صيام اليوم الذي بعده[٦] فقط، ومتى صام اليوم الثاني، لزمه صيام اليوم الذي بعده، وإن لم يصم اليوم الثاني أثم بتركه، ولا يلزمه[٧] شيء بعده حتى يدخل في صيام، هل قضى عن اليوم الذي قد لزمه، أو عن غيره، لزمه صيام اليوم الذي بعده، وإذا صامه لزمه يوم بعده، ثم كذلك كلما صام، أو فطر، وهذا حيث قال بعده: فإن لم[٨] يقل ذلك ولا أراده، فمتى صام يوماً لزمه صيام يوم في الذمة، ومتى صامه، أو صام عن غيره، لزمه يوم أخر، ثم كذلك، [وهو يلزمه صوم النذر بشروعه في الصوم الذي هو الشرط، ولو أفطر في آخر يومه].[٩]

قوله: (**لَزِمَهُ الْحَج بتَرْكِ سَفَره**) يعني: وتنحل يمينه على الأصح، خلاف (أبي مضر).[١٠]

---

(١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٠٠).

(٢) يقول: ابن مظفر في البيان الشافي (٣/٨٠٠): "وينعقد نذره بصوم يوم الفطر على مذهبنا"، وهو خلاف (ن)، و(د)، (ص)، (ش): فعندهم لا ينعقد بيوم الفطر فلا يلزمه شيء بعد حتى يلزمه صوم آخر، ذكره في البرهان، تمت، بستان، والله أعلم بالصواب.

(٣) "به": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٤) "أنَّهُ": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٥) في (ج): "متى دخل".

(٦) في (ب): "بعد".

(٧) في (ب): "يلزم".

(٨) في (ب): "فما لم"، والمثبت من (أ،ج).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٤)، ونور الأبصار (اللقطة: ١٤٣ب).

قوله: (**اَلِزَمه حجَّة بَعْدَ مَوْت الأوَّل مِنهُمَا**) يعني: أنَّهُ يتبين بموت الأوَّل منهما أن قد لزمته حجه عند آخر سفرة سافر معه، لحصول الشرط في تلك الحال، لكنه لا بيان إلَّا بموت أحدهما. [و/١٩٥]

قوله: (**فَإن سَافَر زَيْدٌ سِرًّا**): هذا راجع إلى المسألة الأولى، حيث قال: إن لم أسافر مع زيد كلما سافر.

قوله: (**إلَّا عند ط**) يعني: أحد قوليه، و(ن)، و(ق)، و(د).[1]

قوله: (**كَالضَّمان**): هذا حجه (للم) أنَّ الحنث يقع مع الإكراه كما أنَّ الضَّمان يجب مع الإكراه عنده، وأمَّا عند (الهادوية) فهو لا يلزم المكره ضمان، بل يجب على من أكرهه.[2]

---

(١) في (ج): "(ق)، و(د)، و(ن)".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٤).

فصل: [النذر المطلق، والمشروط]

قوله: (**ثُلْث مَالِهِ**): هذا هو الصَّحيح من قول (**الهادي**)، و(**القاسم**).

لكن: لو نذر بماله مراراً، إمَّا مطلقاً، أو مشروطاً، وحنث فيها الكل.

فـ(قيل:ل): أنَّهُ يخرج للأوَّل ثلث ماله، وللثاني ثلث الباقي، وللثالث ثلث الباقي،[1] ثم كذلك.

وقال (المرتضى): أنَّهُ يخرج ثلث ماله للنذور كلها.

وقال (ص): يخرج ثلث ماله للنذر الأوَّل ولا شيء لما بعده.

وقال (الأستاذ): أنَّهُ يخرج للنذر الأوَّل ثلث ماله، وللثَّاني ثلثه، وللثَّالث ثلثه، ولا شيء لما بعده، وأمَّا على قول (م) فيصح النذر بماله كله، لكل نذر، فيلزمه إخراجه عن أيها شاء، ويخرج عن باقيها لكل نذر قد رقيمة ماله، متى أمكنه ذلك.[2]

قوله: (**وَالقاسِم**)[3]يعني: أحد قوليه.

قوله: (**وَلَا يُجزِئ**[4] **الكفَّارَة**): أمَّا في المشروط حيث جعل نذره مجازاة على حصول نعمة، فهو إجماع أنَّهُ يجب الوفاء به، لأنَّهُ قصد به القربة.

وأمَّا في النذر المطلق فهذا (مذهبنا) أيضاً.

وقال (ق)، و(قن)، و(أحمد بن عيسى)، و(المهدي)،[5]و(ش):[6]أنَّهُ مخير بين الوفاء بنذره، وبين كفارة يمين.[7]

---

(١) "وللثالث ثلث الباقي": ساقط من (ج).

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٠٥).

(٣) في (ب): "القاسم"، والمثبت من (أ،ج).

(٤) في (ب): "وايجزء"، والمثبت من (أ،ج)، وفي المطبوع من التذكرة (ص:٥٦٥): "ولا تجزئ كفارة".

(٥) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/٣٩)، ونور الأبصار (اللقطة: ١٤٢ب)، والرياض: للثلائي (و/٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٠٣).

(٦) في (ب،ج): "و(ش)، و(المهدي)".

(٧) يُنظَر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٤٦١)، (١٥/ ١٠١٩)، (١٥/ ١٠٢٦) والمغني لابن قدامة (٩/ ٥٠٥).

قوله: (**إذا كان**[١]**جَزَاؤهُ قُرْبَة**) يعني: ما يصح النذر به، وسواءً كان مالاً، أو عتقاً، أو حجاً، أو صوماً، أو صلاةً، وسواءً كان المنذور عليه مسجداً، أو آدمياً معيناً، أو غير معين، أو غير ذلك،[٢] فإنَّهُ على الخلاف الذي في الكتاب.

قوله: (**وَ(زَيد)، وَ(ص)**) يعني: أحد قوليهما، وهو (قط)، وأحد قولي (ن)[٣]مع القول الأوَّل، وأحد أقوالهم مع القول الثاني، وكان (الفقيهان:س، ف): يفتيان به"، ويرجّحانه.

لقوله -ﷺ-: «من نذر نذراً مشروطاً فهو بالخيار، إن شاء وفى به، وإن شاء كفر كفارة يمين»، روى الخبر في (الشرح).[٤]

"وقال (الإمام:ح)، و(الإمام المطهر)، [٥]و(الإمام علي):[٦] "لا يلزمه شيء"؛ لأنَّ من شرط النذر القربة، وهو لم يردها فيما أخرجه مخرج اليمين.[٧]

---

(١) " إذا كان ": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٢) " أو غير ذلك،": ساقطة من (ب).

(٣) " وهو (قط)، وأحد قولي (ن)"، في (ب): أبدل عنها بـ: "وهو أحد (قط)، و(قن)"، وفي (ج): "وهو (قط)، و (قن)".

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٣١٥): "وقد روينا عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين». واختلفوا في رفعه. وروي ذلك عن علية بن عامر مرفوعاً. والرواية الصحيحة عن عقبة بن عامر عن رسول الله -ﷺ-: «كفارة النذر كفارة اليمين»... وفي عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٢٢): "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ». قال الألباني: ضعيف مرفوعاً.

(٥) هو: المطهر بن يحيى المرتضى بن القاسم بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي يحيى بن الحسين، المتوكل على الله، الإمام، المعروف بـ(المظلل بالغمام) عالم سياسي، وأحد أئمة الزيدية في اليمن، له: درّة الغوّاص في أحكام الخواص، والكواكب الدرية في علم الكلام، وغيرها (ت:٦٩٧هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (٧/ ٢٥٤)، وموسوعة الشميري رقم (١٠٩٣٧).

(٦) هو: علي بن مُحَمَّد بن أبي القاسم بن مُحَمَّد بن جعفر، من سلالة الهادي يحيى ابن الحسين: مفسّر يماني، من مجتهدي الزيدية. له: تجريد الكشاف، والتفسير الكبير، وغيرها (ت: ٨٣٧هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (٥/ ٨)، والبدر الطالع: للشوكاني (١/ ٤٨٥)، وموسوعة الشميري رقم (٧٣٦٦).

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٠٣- ٨٠٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/ ١١١).

قوله: (**إن سَاوَى، الثُّلث**): وذلك؛ بأَنَّهُ[1] بأعيان يملكها، فيعتبر كونها تخرج من الثلث بخلاف ما إذا نذر بشيء على الذِّمة فإِنَّهُ يصح، ولو كان أكثر من ماله، لكنَّه إذا كان في حال مرض الموت، فلا يخرج منه إلَّا قدر ثلث ماله؛ لأَنَّهُ تبرع منه، وكذا لو ضمن لغيره بدين على غريم له بغير إذن المضمون عنه.[2]

قوله: (**إنْ عَلَّقَهُ بالملكِ**): هذا شرط متفق عليه، وأمَّا قوله: (**وَخَرَجَ مَخْرَجَ الشَّرْط**): وكذا[3] ذكره (أبو مضر)، و(الفقيه:س): أنَّهُ لا يصح النذر، قبل الملك إلَّا إذا كان مضافاً إلى حال الملك، وكان معلقاً بشرط، وحصل الشَّرط بعد حصول الملك، فحينئذ يصح عند (الهادوية)، و(م)، وهذا هو الصَّحيح.[4]

و(قيل:ح): أنَّهُ يصح إذا كان مضافاً إلى حال الملك عند (الهادوية)، و(قم)، خلاف (قم) ولا فرق[5] بين أن يكون مطلقاً، أو مشروطاً، (قيل:ع): وهذا[6] الكلام، والخلاف، فيمن نذر بما يكسبه، لأَنَّهُ نذر قبل الملك.[7]

قوله: (**بمَا تُغلَّهُ أرضهُ**): هذا يصح، سواء نذر به مطلقاً، أو مشروطاً؛ لأَنَّهُ قد ملك شبهه، وهو[8] الأرض، وكذا فيما تثمره أشجاره، أو بلده آمنة، أو فرسه، أو نحو ذلك.

قوله: (**وسَاوَى الثُلث**) يعني: ثلث جميع ما يملك من ماله وكسبه، فإذا كان كسبه، قدر ثلث ماله الكل، أخرجه، ثم إذا كسب شيئاً من بعد فقيل: أنَّهُ يخرج ثلثه فقط، ولا يحسب باقي ماله، وقيل: بل يحسب في كلما حصل له من كسب، فلو كان معه درهمان لا يملك سواهما، وكان يكسب في كل يوم درهماً فإِنَّهُ يخرجه كله،[على القول الثاني]،[9] وعلى القول الأوَّل ثلثه، والثَّاني هو الأصح.[1][2]

---

(١) في (ب،ج): "لأَنَّهُ".

(٢) ينظر: تعليق على اللمع: للنحوي (و/١٢٨)(اللقطة:١٣٦ب).

(٣) في (ب): "فكذا"، وفي (ج): "فهذا".

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٨٠٩).

(٥) في (ب): "وفرق".

(٦) في (ب،ج): "(قيل:ف) وهكذا".

(٧) ينظر: الزهرة المضيئة: للفقيه علي الوشلي (ص:٣٣٥).

(٨) في (ج): " وهي".

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب).

[الكسب: كلما حصل بقوله، أو فعله، لا فوائد ملكه الأصلية]:

قوله: (**بِقَولِهِ، أَوْ فِعْلِه**) يدخل في هذا الشراء، والبيع، والهبة، والزرع، وما ملكه بالإحياء والاصطياد، والاحتطاب، أو الاحتشاش، أو من المعدن.

قوله: (**كَالنِتَاجِ**):(٣)وكذا ثمار الأشجار، وما يحصل من أنعامه من الألبان، والأدهان، والأصواف.(٤)

قوله: (**وَالْفَرْعِيَّة**): هكذا في (الحفيظ)، لكن لعل المراد به: حيث يغصب عليه شيء من ماله، أو يأخذ كراه من الغاصب، فأمَّا إذا أكراه من الغير فإنَّ الكراء داخل في ملكه بقوله.(٥)

قوله: (**وَإِقْرَار**) لعل هذا على القول بأنَّ سكوت المقر له يكفي في تصديق المقر.

قوله: (**وَوَصِيَّة، وَنَذْر**) يعني: على قوله من لا يشترط قبولهما.(٦)

قوله: (**عَلَى الفُقَراء**): وكذا على غيرهم.

قوله: (**لَا البَرَاءة بَعْدَه**) يعني: إذا أبرأ الغريم من الدين بعد النذر به لم يصح، وهذا قول (الهادوية) أنَّهُ قد خرج عن ملكه بالنذر، وعليه أن يقضيه حتى يسلمه للفقراء،[وأمَّا على قول (م بالله): أنَّهُ باقي على ملكه، فلا يصح البرء](٧) فيصح البرء، ويغرم للمنذور عليه مثله إن كان مثلياً، أو قيمة إن كان

=

(١) "وعلى القول الأوَّل ثلثه، والثَّاني هو الأصح"، أبدل عنها (ج) ب: "وهو الأصح، وعلى القول الأوَّل يخرج ثلثه".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٤).

(٣) النَّتاجُ **لغة**: اسم يجمع وضع الغنمِ والبهائِم. وإذا ولي الرجل ناقةً ماخِضاً ونِتاجها حتى تضع، قيل: نَتَجَها نَتجاً ونِتاجاً، ومنه يقال: نُتِجَتِ الناقةُ، ولا يقال: نَتِجَتِ الشاة إلا أن يكون إنسان يلي نِتاجها، ولكن يقال: نَتَجَ القوم إذا وضعت إبلهم وشاؤهم. وقد يقال: أنتجت الناقةُ أي وضعت. وفرسُ نَتوجٌ وأتَانٌ نَتُوجُ أي حاملٌ في بطنها وَلَدٌ قد استبان، وبها نِتاجٌ أي: حملٌ. **اصطلاحاً**: النِّتَاج هو: للحيوان كالحمل للإنسان، ومنه: "لا يجوز بيع الحمل والنِّتاج" فالنتاج اسم لما تضعه البهائم. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (٦/ ٩٢)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٢٥)، و وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٤): النِتاج: بكسر النون من نتج، ثمرة الشيء، ومنه: نتاج الحيوان: ولده، ونتاج الحقل: غلته.

(٤) "قاله في الزوائد": يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٤).

(٥) يُنظَر: الحفيظ (ظ/٤٩)، والرياض: للثلائي (و/٩٤).

(٦) "قوله: (**ووصية**): إلاّ على قول من اعتبر القبول": كذا في: الرياض: للثلائي (و/٩٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب، ج).

قيمياً،(١) حيث كان المنذر عليه آدمياً، وإن كان للفقراء صح، **وغرم**(٢) **لهم** بدله ما يساويه في القيمة من أي مال شاء كسائر حقوق الله عنده.

قوله: **(وَيَتَعَلَّق النَّذْر بالأقل)**(٣) يعني: حيث نذر بماله نذراً مشروطاً، فمتى(٤) حصل الشَّرط لم يدخل في النذر إلَّا ما كان مالكاً له من وقت نذره، إلى أن حصل الشَّرط، وما خرج عن ملكه بعد النذر، وقبل حصول الشرط لم يدخل فيه [ظ/١٩٥] وكذا ما دخل في ملكه بعد النذر، وقبل حصول(٥) الشَّرط فإنَّهُ لا يدخل في النذر، وكذا(٦) في اعتبار الثلث، فإنَّهُ يعتبر الأقل مما يملك حال النذر، وحال الحنث، ذكره في (البيان).(٧)

قوله: **(وَلَو بِالحِيْلَةِ)** يعني: ولو كان إخراجه من ملكه على وجه الحيلة، وسواءً كانت الحيلة بالهبة، أو بالنذر فإنَّهُ يصح.(٨)

فإن قيل: إن من شرط النذر القربة، وهو إذا فعله على وجه الحيلة فلم يقصد به القربة.

قلنا:(٩) أنَّهُ ولو لم يقصد القربة فقد حصلت بمعتبر(١٠) المنذور للمنذور عليه إذا كان ممن يصح النذر عليه.(١١)

قوله: **(وَلَو عَادَ إِلَى مِلكِهِ قَبْل الحنْث)** يعني: فلا يصح النذر به؛ لأنَّ ملكه له هو ملك ثاني غير الملك الأوَّل، والنذر يتعلق بالملك الأوَّل.

---

(١) " فيصح البرء، ويغرم للمنذور عليه مثله إن كان مثلياً، أو قيمة إن كان قيمياً": ساقط من (ب،ج).

(٢) "صح و": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٣) "بالأقل": سقطت من (أ)، وأثبتها من (ج)، وفي (ب): "بالأوَّل".

(٤) في (ب): "ومتى".

(٥) "حصول": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٦) في (ج): "وهكذا".

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٨١١)، وأحال أيضاً للبيان .

(٨) في (ج): "فإنها تصح".

(٩) أي: الثلائي في كتابه: الرياض (و/٩٤).

(١٠) في (ج): "فهي حاصلة بمصدر".

(١١) "عليه": ساقطة من (ج).

وقال (ح)، و(قم)، و(قص)[1] أنَّهُ يحنث، ويصح النذر، وأنَّ الحيلة لا تتم إلَّا إذا حنث قبل، يعود إلى ملكه.[2]

قوله: **(وَلَا تَدْخُل الفَوَائِد)** يعني: التي تحدث بعد النذر، وقبل الحنث، هذه لا تدخل في النذر وفاقاً، سواء وقع الحنث وهي متصلة، أو منفصلة، وما حدث منها بعد الحنث، أو بعد النذر المطلق، وقبل الإخراج فهو على الخلاف بين (م)، و(الهادوية)، وأمَّا ما كان حاصلاً متصلاً في وقت النذر فإنَّهُ[3] يدخل وفاقاً في الكل، ولو قد أنفصل حال الحنث إذا كان باقياً على ملكه.

قوله: **(يَتنَاوَل مُعْتَادَ صَلَاتِهِ...إلى آخره)**:[4]هذا ذكره (ص)، (ف)، و(الحنفية).

وقال في (الأزهار): يكون للمسجد الأشهر في بلده، وإن لم يكن فلما يعتاد الصلاة فيه، وأطلق (م): أنَّهُ يصرفه إلى أي مسجد شاء.[5]

قوله: **(كَالْوَقْف)** أي: وكذا في الوقف.

قوله: **(وَيُصْرَفَ فِي العِمَارَة)** يعني: في عمارة المسجد التي هي حياته باجتماع المسلمين للصلوات، والذكر، فما[6] كان يدعوهم إلى ذلك جاز صرفه فيه، وهذا حيث لا قصد[7] للناذر، أو الواقف[8] ولا عرف جاري بالصرف في شيء مخصوص من المصالح، فأمَّا[9] حيث يعرف قصد الناذر، أو الواقف فإنَّهُ يعمل به، وكذا إذا كان ثم عرف فيما نذر به للمسجد، أو وقف عليه، أو أوصى به له فإنَّهُ يعمل به؛ لأنَّ العرف الجاري كالمنطوق به، وولاية صرف المال في مصالح المسجد إلى من له الولاية على

---

(١) في (ب): "(ح)، و(ص)، و(قم)"، وفي (ج): "(ح)، و(قم)، و(ص)".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٤).

(٣) في (ب): "أنه".

(٤) "والنذر على المسجد يتناول معتاد صلاته، ثُمَّ المشهور، ثُمَّ حيث شاء، كالوقف، ويُصرف في العمارة". هذا نص التذكرة (ص:٥٦٦).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٤)، والأزهار (ص: ١٧٢)، وشرح الأزهار –المنتزع المختار–: لابن مفتاح (١١٩/٨) (٢١/ ١٢٢).

(٦) في (ب): "وما".

(٧) في (ب): "يقصد".

(٨) في (ب): "للناذر والواقف".

(٩) في (ج): "وأما".

المسجد، لا إلى الناذر، والواقف، إلَّا[1] حيث يكون المراد إطعامه في المسجد لمن يصل إليه من الفقراء، أو الضيف فولاية إطعامه إلى الناذر، أو إلى[2] الواقف، أو إلى من ولياه عليه؛ لأنَّهُ ليس للمسجد.[3]

قوله: **(أو تَرَاخَى بَعْدَ إمكَانِ الإِخْرَاجِ)**: وذلك لأنَّ الإخراج يجب على الفور متى أمكن، فإذا لم يفعل حتى تلف المنذور به ضمنه، وإن لم يكن منه تراخ،[4] ولا تفريط في الحفظ، لم يضمنه، كما في الزكاة.

قوله: **(ولا يَصْرِفه[5] فِيمَن عَلَيْهِ نَفَقَته)** يعني: حيث نذر على الفقراء، أو للهِ تعالى، فيكون ذلك كالزكاة سواءً كان المنذور به معيناً، أو في الذِّمة.[6]

قوله: **(فِي عَلَوِي)** يعني: (بني هاشم)،[7]فلا تحل لهم عند (م)،[8]و(الحنفي).

وقال (ص)، و(الأمير: ح):[9]بل تحل لهم.[10]

قوله: **(وَلَا فِي الْوَلَد)**: هذا وفاق في الأصول، والفروع.

قوله: **(وَيَصِحّ فِي الذِمَّةِ)** يعني: ويكون الخيار إليه في التعيين، ولعله يأتي الخلاف هنا، هل يخرج عن ملكه بالتعين، أو بالنذر كما في العتق، تأتي فائدة الخلاف إذا كان المنذور به له فوائد قد حصلت بعد النذر، وقبل التعيين، فلو مات قبل التعين، فإن لم يكن قد تمكن منه، وجب الأدنى، وإن كان قد تمكن منه فقد استهلكه، فيضمن قيمة الأدنى.

---

(١) في (ج): "لا".

(٢) "إلى": ساقطة من (ج).

(٣) يُنظَر: الزيادات: للمؤيد بالله (ظ/١٠١)، والرياض: للثلائي (و/٩٤).

(٤) في (ب): "تراخي"، والمثبت من (أ،ج).

(٥) في (ب): "يصرف"، والمثبت موافق للمطبوع من التذكرة (ص: ٥٦٧).

(٦) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٤أ).

(٧) الهاشمي: بكسر الشين. نسبة إلى هاشم، وهو عمرو بن عبد مناف، ولقب بهاشم؛ لأنه هشم الثريد لقومه. والهاشمي: نسبة إلى بني هاشم قوم النبي مُحَمَّد -ﷺ-. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩١).

(٨) أي: (المؤيد بالله). ينظر: التذكرة الفاخرة: للحسن بن مُحَمَّد النحوي (ص: ٥٦٧).

(٩) هو: الحسين= حسين بن بدر الدين مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى الحسني، الأمير الكبير الحافظ، محدث العترة الفقيه، وأحد أعلام الزيدية، وهو أخو (الحسن) المَنصور بالله، له: شفاء الأوام، والتقرير شرح التحرير، وغيرها، (ت: ٦٦٢هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (٢/ ٢٥٥)، وتراجم رجال شرح الأزهار: للجنداري، مخطوط، (ص: ٤).

(١٠) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٨١٢).

قوله: (**وَالتَّصَرْفُ فيه**[1] **قَبْلَ قَبْضِهِ**): هذا ذكره (ض زيد)، وأشار (ط) إلى أنَّهُ لا يصح، وهكذا في الوصية.[2]

قوله: (**وَلَوِ الثَّلَاثَةَ المَسَاجِد**) يعني: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول -**صلى الله عليه وآله وسلم**- وهذا ذكره (ح)،[3]و(الأزرقي)، ورجّحه، و(الفقيهان:س ف).

وقال (ص بالله):[4]أنَّهُ يتعين مطلقاً إلَّا عند العذر، فيجوز في غيره.

وقال (ش)،[5]و(ف)، و(الإمام: ح)،[6]و(زفر):[7] إن عيَّنَ موضعاً غير المساجد الثلاثة، لم يتعين، وإن عيَّنَ أحدهما فإنَّهُ يتعين إلَّا أن يعدل إلى ما هو أفضل منه جاز،[8] وهو مفهوم كلام (ط) في (اللمع)،[9] قيل:[10]وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول -ﷺ-، ثم المسجد الأقصى.[11][12]

قوله: (**وَلَا لِلصَّدَقَة**): هذا ذكره (ط).

وقال (ص بالله):[13]أنَّهُ يتعين.

---

(١) "فيه": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للمطبوع من التذكرة (ص: ٥٦٧).

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٨١٢).

(٣) يُنظَر: عمدة القاري: للعيني (٧/ ٢٥٣)، وموسوعة مسائل الجمهور: لمحمد نعيم (١/ ٤١٥-٤١٦).

(٤) "بالله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٥) ينظر: المهذب: للشيرازي (١/ ٤٤٤)، والبيان: للعمراني (٤/ ٤٨٤).

(٦) ينظر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٣أ).

(٧) في (ج): "و(زفر)، و(الإمام: ح).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٢)، والمجموع: للنووي (٨/ ٤٧٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٨).

(٩) ينظر: اللمع: للأمير علي بن الحسين (٤/٣٨-٣٩)، والزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (٣/اللقطة: ٤٥أ).

(١٠) "قيل": ساقطة من (ج).

(١١) في (ب): "مسجد الأقصى"، وفي (ج): "مسجد بيت المقدس".

(١٢) يُنظَر: الزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (٣/اللقطة: ٤٢أ، ٤٥أ)، والزهرة المضيئة: للفقيه علي الوشلي (ص:٣٣٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٨١٢).

(١٣) "بالله": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

وقال (الهادي)، و(ض زيد): إنْ عيَّنَ لها مَكَّةَ، أو مِنَى: تعيَّن، لا غيرها، ولعل سائر الحرام كمكة في هذا،[١] وهذا هو القوي؛ لأنَّ لذلك أصلاً في الوجوب، وهو دماء الحج؛ لأنَّها تعلق بالحرام كما تقدم تفضيله.[٢]

قوله: (**أَوْ قَصَدَ أَهْلَهُ**) يعني: أهل المكان، ولعل هذا وفاق.

قوله: (**تَعَيَّن**): هذا وفاق، لأنَّ له أصلاً في الوجوب، وهو وقت الصلاة، والصيام.

قوله: (**لَا لِلصَّدَقَةِ**): **هذا ذكره (ط) وادعى الإجماع.**

وقال (ح): أنَّهُ يتعيَّن.

وقال (ص بالله):[٣] أنَّهُ يتعيَّن، إلَّا أنْ يعدل إلى وقت أفضل منه.

وقال (أبو مضر): يتعين ما كان له زيادة في الفضل لا غيره، فلا يتعين وهذا كله حيث تكون الصدقة، لا عن حق واجب، [ولعل المراد في الصدقة حيث يقول تصدقت بهذا على الفقراء، يصرف فيهم يوم كذا، فأمَّا حيث يقول: "تصدقت بهذا على الفقراء يوم كذا" فلا تصح الصدقة حتى يأتي ذلك اليوم، ثم يكون الخلاف هل يتعين الإخراج أم لا؟].[٤][٥]

قوله: (**فَلَهُ التَّقْدِيْم**): وفيه خلاف (ح)، و(ص بالله)،[٦] وأمَّا التَّأخير عنه فلا يجوز إذا كان لغير عذر ويجزئه، وأمَّا النَّذر بالحج إذا عيَّنَ له زماناً، أو مكاناً للإحرام منه فإنَّهُ يتعين، ولا يجوز التأخير عنهما، وأمَّا التقديم: فـ(قيل:ف): يجوز، و(قيل:ل): يتحمل أن يجوز كما في الفقير إذا حج، ويحتمل أن لا يجوز كما في الصلاة والصيام، وأمَّا الوقف إذا عُيِّنَ يصرف غلاته مكاناً، أو زماناً، فقال (م بالله): يتعين.

---

(١) "في هذا": ساقطة من (ج).

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٨١٣)، واللمع: للأمير: ح (٣٩/٤).

(٣) "بالله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٨١٣).

(٦) "بالله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

وقال (ص بالله)،(١) و(ابن الخليل): يتعين إذا كان فيه قُربة، إلَّا إن لم يكن فيه قُربة، وأمَّا الإباحة، والوصية إذا عُيّنَ لهُمَا زماناً، أو مكاناً فإنَّهُ يتعين بكل حال، [ولعل المراد في الوصية حيث أوصى بصرف ذلك في وقت معين، وأمَّا حيث أوصى للفقراء يصرف إليهم في وقت معين، فإنَّهُ يكون كالنذر على الخلاف.(٢)

قلنا]:(٣) إلَّا ما كان عن حقٍ واجب، فلا يتعين له زمان، ولا مكان.(٤)

قوله: **(عَنْ عَشْرِي لُزِم)**، أمَّا على قول (م بالله)(٥) فمطلقاً، فإذا أخرجه عن العشر أجزأه، وإن أخرج غيره بدلاً عنه عن العشر أجزأه أيضاً، وإن أخرج غيره عن العشر أجزأه عن العشر، ويلزمه إخراج ما نذر به، أو بدله؛ لتعلق القربة به،(٦) وعليه كفارة يمين؛ لفوات المنذور به وهو: إخراجه عن العشر، وأمَّا على قول (الهادوية)، فإن كان هذا الذي نذر به من غير الذي يجزئ عن العشر الذي عليه، فهو لا يجزئه عنه؛ بل يخرجه عن النذر؛ لأنَّ قد تعلَّقَت به القُربة، وإن كان ما يجزئه أخرجه عن العشر فقد صحَّ نذره به عن العشر، فإن أخرجه أجزأه، وإن أخرج غيره، فإن كان مما لا يجزئ عن العشر الذي عليه لم يجزه عن أيهما، وإن كان مما يجزئه أخرجه[و/١٩٦] عن العشر أجزأ عنه، ولزمه إخراج ما نذر به، وكفارة يمين، لفوات إخراجه عن العشر، وحيث يخرج ما نذر به ولم ينو به عن العشر، فلعله يأتي على الخلاف في البينة المتقدمة، هل يجزئ أم لا؛ لأنَّهُ قد نواه على العشر حال ما نذر به عنه، وإذا قلنا(٧) لا يجزئه عنه فعليه إخراج العشر، وكفارة يمين.(٨)

قوله: **(قَامَ بِهِ مَنْصُوْب)** يعني: الحاكم إن كان هناك حاكم، وإن لم يكن فأمره إلى من يصلح له عند (الهادوية)، وعند (م بالله)(٩) إلى من نصبه خمسه، وإذا كان الناذر، أو وارثه، أو وصيّه لا يخرج النذر،

---

(١) "بالله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٣٩/٤)، والزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (٣/اللقطة: ٤٥أ)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٢٩) (اللقطة:١٣٧ب)، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم (٧٨٣٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٨١٤).

(٥) "بالله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٦) "به": ساقطة من (ج).

(٧) في (ج): "فإن قلنا".

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٨١٥- ٨١٦).

(٩) "بالله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

كان للحاكم، أو غيره من أهل الولايات أن يأخذه ويضعه في مصرفه، وعند (ن)، و(ص) أنَّ الولاية في النذور إلى الإمام مطلقاً.[١]

قوله: (**إلَّا فِي أَحَد قَوْلي (م)**[٢]يعني: فيجوز للورثة أن يخرجوا قيمة المنذور به بدلاً عنه، مع بقائه، وهذا على (قم): أنَّ الوارث خليفة الميت، وأمَّا على قولنا: أنَّهُ ليس خليفة، فلا يجوز له إخراج النذر مع بقاء العين.[٣]

قوله: (**كَفَى**) يعني: عن النذرين معاً، ومثل هذا في (التفريعات)، و(مهذب:ش).[٤]

وقال في (الانتصار): أنَّهُ يتعين للمنذر الأوَّل، ويلزمه بدله للنذر الثَّاني.[٥]

قوله: (**فَلَا شَيْءَ للآخر**): هذا جلي في الصوم؛ لأنَّهُ قد وجب بحصول الشَّرط الأوَّل، فلا يجب شيء بحصول الشرط الثَّاني؛ لأنَّهُ يكون إيجاباً للواجب، وأمَّا في الدراهم ونحوه، فكذا على قول (الهادوية) ؛ لأنَّهُ قد خرج عن ملكه، وأمَّا على قول (م) أنَّهُ باقٍ على ملكه فيصح النذر الثَّاني أيضاً، ثم يخرجه قدر قيمته، أو يخرج قدر قيمتين عن النذرين[٦] وتبقى العين له.

وقال في (الانتصار): أنَّهُ يلزمه إخراج بدله عن الآخر مطلقاً، [وقد تقدم في كتاب الصيام ما يخالف هذا، لكن هذا هو الأصح].[٧][٨]

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٨١٦/٣).

(٢) أي: (المؤيد بالله).

(٣) "مع بقاء العين": ساقطة من (ب)، والمثبت من (أ،ج).

(٤) "وإن نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم كما يجزئه في نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم". كذا في المهذب: للشيرازي (١/ ٣٥١).

(٥) يُنظَر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٣ب)، والبيان: لابن مظفر (٨١٧/٣).

(٦) في (ب): "المنذرين".

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٨) يُنظَر: نور الأبصار (اللقطة: ١٤٣ب)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٨١٧/٣).

كتاب الضّالَة، [واللقطة، واللقيط]

[تعريف الضالة، واللقطة](١)

الضالة: هي اسمٌ لما ضل من الحيوانات، غير بني آدم.(٢)

واللقطة: اسم لما التقط من سائر الأموال، غير الحيوانات.(٣)

[من له أخذ الضالة واللقطة، واللقطة]

قوله: (**أَوْ مُكَاتَب**) يعني: لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

قوله: (**جَهِلَهُ الْمَالِك**) يعني: فأمَّا إذا كان عالماً به، فلا يجوز(٤)أخذها، وهذا بناءً على الأغلب أنَّهُ يعود لها، فلو غلب بظن الواجد لها أنَّها سلف، أو يأخذها من لا يردها قبل عود مالكها لها كان أخذها أولى.

قوله: (**لَمْ يَعْزِم عَلَى الرَّد**) يعني: لعدم تمييزه، فأمَّا إذا كان مميزاً، وعزم على الرَّد عند أخذه لها فهو كالكبير، وكذا(٥) في المجنون المميز.

قوله: (**أَوْ عَلمَ بِهِ**)(٦)يعني: وهو لا يخاف عليه، قبل: عود صاحبه له.(٧)

---

(١) الضّالة: لغة: من ضل الشيء: خفي وغاب، وأضللت الشيء- بالألف-: إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه، فإن أخطأت موضعه وكان ثابتا كالدار، قلت: ضللته، ولا تقل: أضللته بالألف. قال الأزهري وغيره: **الضالة** لا تقع إلا على الحيوان. يقال: ضل البعير، والإنسان وغيرهما من الحيوان، وهي الضوال. وأمَّا الأمتعة: فتسمى **لقطة**، ولا تسمى ضالة. لذا عرّفها ابن عرفة فقال: نعم وجد بغير حرز محترم، وذلك ليفرق بينها وبين اللقطة. ينظر: تاج العروس (١٥/ ٤٢٢)، والمصباح المنير (ص: ١٣٨)، وشرح حدود ابن عرفة: للرصاع (١/ ٥٦٤)، والمغرب: للمطريزي (ص: ٢٨٤)، وتهذيب الأسماء واللغات: للنووي (٣/ ١٨٣)، وفي مجمع بحار الأنوار: للفَتَّنِي (١/ ١٢١): "الضالة": اسم للبقر، والإبل، والخيل ونحوها، ولا يقع على اللقطة من غيرها يعني من أوى نحو ضالة الإبل مما له قوة يمتنع بنفسه. وفي الحاوي الكبير (٨/ ٤): "اللُّقَطَةُ وَالضَّوَالُّ مُخْتَلِفَانِ فِي الْجِنْسِ وَالْحُكْمِ. فَالضَّوَالُّ الْحَيَوَانُ لِأَنَّهُ يَضِلُّ بِنَفْسِهِ وَسَنَذْكُرُ حُكْمَهُ، وَاللُّقَطَةُ غَيْرُ الْحَيَوَانِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِالْتِقَاطِ وَاجِدِهَا لَهَا وَلَهَا حَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ تُوجَدَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِهَا التَّعَرُّضُ لِأَخْذِهَا وَهِيَ فِي الظَّاهِرِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ إِذَا ادَّعَاهَا".

(٢) ينظر: التاج المذهب: للعنسي (٦/ ١٨).

(٣) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٣٥/٢١).

(٤) في (ب): " لم يجوز".

(٥) في (ج): "لذلك".

(٦) الواو ساقط من (ب)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) وهو موافق للمطبوع من التذكرة.

(٧) في (ب): " قبل: عود صابه إليه".

قوله: **(عِنْدَ (الأزرَقِي)**: وهو قول: (ن)، و(قش)،[١] و(الإمام:ح)، فقالوا: يجوز للعبد أن يلتقط، فلو تلفت معه، فإن كان بغير تفريط منه[٢] لم يضمن، وإن كان بجناية منه، أو تفريط فهو ضامن؛ لكن حيث يكون مأذوناً له في الالتقاط[٣] يكون الضمان في رقبتهِ كدين المعاملة، وحيث يكون غير مأذون له، فالضمان في ذمته متى[٤] عُتق؛ لأنَّ قبضهُ لها هو بإذن الشَّرع، فصار كأنَّهُ بإذنِ مالِكها.[٥][٦]

وقال في (الوافي)، و(قش):[٧] ليس له أن يلتقط إلَّا بإذن سيده، فإن التقطها ثم تلفت معه بغير تفريط منه، ولا جناية، ولم يعلم سيده بها، فلا شيء عليه، ولا على سيده، وإن تلفت بتفريط، فإن التقطها بإذن سيده، كان ضمانها في رقبته، وإن لم يأذن له سيده، كان ضمانها في ذمته متى عُتق، إذا لم يعلم سيده بالتقاطه[٨]، وإن علم سيده بالتقاطه، فإن قبضها[٩] منه، كان هو الملتقط، وإن تركها معه، فإن كان يستحفظه على ماله، فلا ضمان، على أيهما[١٠] إن تلفت بغير تفريط، وإن تلفت بتفريطه فإن كان التقاطه بإذن سيده، كان ضامناً لها، كدين المعاملة، وإن كان بغير إذنه، كان ضامناً ضمان الجناية، وإن كان لا يستحفظه على ماله، وتركها[١١] معه تعدٍ توجّب[١٢] عليه ضمانها، لكن إن تلفت بغير تفريطٍ من العبد، ضمنها السَّيد ضمان التَّعدي من ماله، ولا تعلَّق برقبة[١٣] العبد، وإن تلفت بتفريط العبد، كان مالكها مخيراً، إن شاءَ ضمن السيد ضمان التَّعدي كما مر، وإن شاءَ ضمنه ضمان الجناية،

---

(١) يُنظَر: المهذب: للشيرازي (٢/ ٣١٠)، والتجريد للقدوري (٨/ ٣٨٧٢).
(٢) "منه": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).
(٣) في (ب): "الإيقاط".
(٤) في (ب): "متا".
(٥) في (ب): "مالكه".
(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٨٢٠).
(٧) يُنظَر: المهذب: للشيرازي (٢/ ٣١٠)، والتجريد للقدوري (٨/ ٣٨٧٢).
(٨) في (ب): "الإيقاطة".
(٩) في (ب): "فاقبضها"، وهو تصحيف.
(١٠) في (أ): "أنها"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.
(١١) في (ب،ج): "فتركها".
(١٢) في (ب): "يوجب"، وفي (ج) : "تعدي لوجب".
(١٣) في (ب): "ولا تعلق فيه".

فيسلم العبد، أو فداه، وكذا[1] الكلام في المدبَّر، وأُم الولد إذا التقطا، إلَّا أنَّ الضمان فيهما إلى قدر قيمتها فقط، إن كان سيدهما موسراً، وإن كان معسراً، سعت أُم الولد في قدر قيمتها، ويُسلم المدبر.[2]

قوله: (**مَأذُوْناً أوْ لَا**):[3] لكن حيث يكون مأذوناً بفدية إلى قدر قيمته، وما في يده، وحيث يكون غير مأذون بفدية بقيمتها، بالغةً ما بلغت.

[حكم عدم أخذ اللقطة عند وجدانها]

قوله: (**فَأخْذُه أوْلَى**) يعني:[4] مستحب[5] غير واجب،[6] وهذا قول: (السادة)،[7] و(ح)،[1] و(ك)،[2] و(قش).[3]

---

(١) في (ج): "وكذالك".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٨٢٠- ٨٢١).

(٣) في (ب، ج): "مأذوناً أولى"، وفي المطبوع من التذكرة (ص: ٥٧١) أثبت: "مأذوناً أم لا".

(٤) أي: أخذ الضالة واللقطة مستحب.

(٥) المستحب: الْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ، وَالْمَسْنُونُ أَخَصُّ مِنْهُمَا. والمندوب هو: مَا يُسْتَحَقُّ الثوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ. ينظر: متن الكافل: للصعدي (ص: ٤٨). وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ٢١٣): المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرص والواجبات، وقيل: المستحب: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه. وفي التعريفات (ص: ٢٣١) المندوب: هو المتفجع عليه بـ "يا" أو "وا"، وعند الفقهاء: هو الفعل الذي يكون راجحًا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزًا. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٦): المستحب: بضم فسكون وفتح التاء، اسم مفعول من استحب: المرغوب فيه. وهو: ما رغب فيه الشارع دون أن يفرضه، وما كان دون السنة في الحكم. وفي الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِي (ص: ٧٦): الْمَنْدُوب لُغَة: الْمَدْعُو إِلَيْهِ. وَاصْطِلَاحاً: مَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه ويرادفه السّنة وَالْمُسْتَحب وَالنَّفْل والتطوع.

(٦) الواجب هو: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالعِقَابُ بِتَرْكِهِ، وَالحَرَامُ بِالعَكْسِ... وَالْفَرْضُ والوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ؛ خِلافاً لِلْحَنَفِيَّةِ. وَيَنْقَسِمُ الوَاجِبُ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ، وَفَرْضِ كِفَايَةٍ. وإِلَى مُعَيَّنٍ، وَمُخَيَّرٍ وَإِلَى مُطْلَقٍ، وَمُؤَقَّتٍ. وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى مُضَيَّقٍ، وَمُوَسَّعٍ. ينظر: متن الكافل: للصعدي (ص:٤٨-٤٩)، وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ٢٤٩): الواجب في اللغة: عبارة عن السقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت، وهو في عرف الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به. وعرفه البركتي في التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٥) فقال: الوَاجب: هو في عرف الفقهاء: عبارةٌ عما ثبت وجوبُه بدليل فيه شبهةٌ لكونه ظنّي الدلالة أو ظنّي الثبوت. وحكمُه: أنّه يُثاب بفعله ويستحقُّ بتركه عقوبةً لولا العذرُ حتى يُضَّلل جاحده ولا يُكفَّر به.

(٧) هم: (م بالله، ط، ع).

وقال: (أبو مضر)، و(قش):[4]أنَّهُ يجب، فيأثم بتركه، ولا يضمن.

وقال: (داود):[5]أنَّهُ يكره،[6] وهكذا فيما طلب مالكه إيداعه مع غيره عند الخوف عليه.[7][8]

قوله: (**إِنْ شَاء**) يعني: وإن شاء تركها معه، وعرف بها، فيكون الخيار إليه.

قوله: (**وَتعْلَفْ مِن بيْتِ المَال**) يعني: ومتى عرف صاحبها، كان للإمام تضمينه ما أنفق عليها، أو يحسبه له فيما[9] يستحقه من بيت المال إذا كان فقيراً، أو غنياً فيه مصلحة، وأمَّا إذا أنفق عليها وأخذها، فله الرّجوع به إذا نوى الرّجوع،[10] وله حبسها حتى يرد عليه ما غرم عليها، ولا يحتاج إلى

=

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (٣/٣٤٥).

(٢) ينظر: الكافي: للقرطبي (ص: ٤٢٥).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٦٨)، والمختصر: للمزني (ص: ١٣٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/٣٠٣، ٣٠٧)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٦٠).

(٥) في (ب): "دود".

(٦) المكروه عرفه الجرجاني بقوله هو: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحِل أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله. ينظر: التعريفات (ص: ٢٢٨). وفي الحدود الأنيقة: لزكريا الأنصاري (ص: ٧٦) الْمَكْرُوه مَا يُثَاب على تَركه وَلَا يُعَاقب على فعله. وعرفه البركتي في التعريفات الفقهية (ص: ٢١٥) بقوله: المَكْروه: ما هو راجح الترك فإن كان إلى الحرام أقربَ تكون كراهةً تحريميّةً، وإن كان إلى الحلِّ أقربَ تكون تنزيهيّةً. ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يستحق فاعلُه العتابَ ومعنى القرب إلى الحلِّ أنه لا يستحق فاعله العتاب، بل يستحقُّ تاركه أدنى الثواب.

(٧) "عليه": ساقطة من (أ).

(٨) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٣٥٤)، ونور الأبصار (ص: ٨٨٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٤/٢٧٨)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٢٢).

(٩) في (ب): "له ما"، وفي (ج): "له مما".

(١٠) " فله الرّجوع به إذا نوى الرّجوع"، في (ج): " فله إذا نوى الرّجوع به".

إذن الحاكم فيما أنفق عليها عند (القاسمية)،[1] خلاف (زيد)، و(ن)، و(م)،[2] و(الفقهاء) إذا كان هناك حاكم، وأمَّا ما أنفقه على التعريف بها، فإنَّهُ لا يرجع به؛ لأنَّ وجوبه عليه في الأصل.[3]

قوله: **(وَجَوَّزَ الأمرَيْنِ)** يعني: كونها من ملك، أو مباح.[4]

وقوله:[5] **(أو الموضع مباح)** يعني: الذي جاء السيل منه، ويجوز أن يكون[6] فيه ملكاً، ففي هذين الوجهين يجوز الأخذ، ولكنه[7]يكره في الوجه الأوَّل لا في الثاني، فلا يكره، ولكن[8] التَّرك أحوط،[9] أو التَّصدق به بعد أخذه في الوجهين معاً.

قوله: **(وَيَجِبَ التَّصَدُق إنْ عُلمَا)** يعني: إذا علم الملك، والمباح في موضع السيل، فلا يجوز أخذ الأشجار، وإن أخذهَا، وجب التَّصدق بها، وهذا ذكره (م)،[10] وهو بناءً على أحد قوليه: أنَّ ما التبس[11] بين محصورين، صار لبيت المال، وأمَّا على قوله الثاني: فإن كانوا[12] أهل الملك

---

(١) هم:.

(٢) ينظر: شرح التجريد (٦/٣٤٢) (٦/٣٤٤).

(٣) يُنظَر: الأحكام: للأمام الهادي (٢/١٥٥)، ونور الأبصار (ص:٨٩٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٤/٢٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٢٢) المنتزع المختار: لابن مفتاح (٤/٦٥).

(٤) المباح هو: مَالاَ ثَوَابَ وَلاَ عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلاَ تَرْكِهِ. والجائز: يطلق على المباح، وعلى الممكن، وعلى ما استوى فعله وتركه عقلا، وعلى المشكوك فيه. ينظر: الكافل: للصعدي (ص:٤٨، ٥٠). وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ١٩٦): المباح: ما استوى طرفاه.

(٥) في (ب): "قوله".

(٦) "يكون": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(٧) في (ب): "ولاكنه".

(٨) في (ب): "ولاكن".

(٩) الأحوط: أي: ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل. ينظر: المصباح المنير: للفيومي (ص: ٨٤)، التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي (ص: ٤٠)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٧٨).

(١٠) في (ج): "(م بالله)".

(١١) في (ب،ج): " أنما التبس".

(١٢) في (ج): "فإن كان".

(١٣) في (ب،ج): "محصورين".

فإنها تقسم الأشجار بينهم وبين الآخذ نصفين؛ لأنَّ المباح قد صار للآخذ، ومن ادعى[1] الزيادة فعليه فعليه البينة، وإن كان أهل الملك غير محصورين، فـ(قيل: ع): أنَّها تكون الأشجار لبيت المال، و(قيل:ف): بل[2] تقسم نصفين، للآخذ نصف، وهو حِصَّة المباح، ولبيت المال نصف، وهو حصة الملك الذي لغير محصورين، وأمَّا إذا عرف حصول الملك في موضع السيل،[3] وجود المباح، فإنَّ الشَّجر الشَّجر يكون لقطة يعرف بها، فإن لم يوجد مالكها، قسمت بين أهل الملك إذا كانوا محصورين، وإن لم ينحصروا فلبيت المال، وهذا كله بناءً على أصل (م)[4] أنَّ: للثابت[5] حكم المثبت،[6] ولو كان من من الكلأ،[7] وأمَّا على [ظ/١٩٦] قول: (الهادوية)، فما كان من الكلأ فهو مباح مطلقاً، إلَّا أنْ يكون يكون فيه أثر الملك ،كالقطع، فهو لقطة.[8]

قوله: (**أوِ الْتَبَسَ**):[9]هذا في بعض النسخ، ولعل مراده: حيث التبس الملك بالمباح، فيكون مثل قوله: (**إن عُلما**)، فأمَّا إذا التبس مكان السيل، هل ملك، أو مباح، فقد قدَّمَهُ في أوَّل المسألة أنَّهُ: يجوز أخذه، ويكره، ويستحب التصدق به بعد أخذه، ولا يجب.

---

(١) في (أ،ب): "ادعا"، والمثبت من (ج).

(٢) "بل": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٣) في (ب): "موضع الملك"، والمثبت من (أ،ج).

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) في (ب): "الثابت".

(٦) في (ج): "أنَّ الثابت كالمثبت".

(٧) الكَلأُ مَهْمُوزٌ: مَا يُرْعَى. والكَلأُ: العشْبُ رطَبُه ويَبْسُهُ، قَالَ: وأَرْضٌ مُكْلِئةٌ ومِكْلاءٌ: كثِيرَةُ الْكلأ، والكَلأُ: اسْمٌ لجماعةٍ لَا يُفْرَدُ. (قلت) : الْكلأ: اسْمٌ واحدٌ يدخُلُ فِيهِ النَّصِيُّ والصِّلّيان، والحَلَمةُ والشِّيحُ والعَرْفجُ، وضُرُوبُ العُرَا كلُّها دَاخِلةٌ فِي الْكلأ، وَكَذَلِكَ: العُشْبُ والبَقْلُ، وكُلُّ مَا يرعاهُ المَال. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٠/ ١٩٨)، و الصحاح: للجوهري (١/ ٦٩)، ومقاييس اللغة: لابن فارس (٥/ ١٣٢).

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٢٣).

(٩) "أو التبس": ليست في المطبوع من التذكرة (ص:٥٧١).

فصل: [في أحكام الضالة، واللقطة]

قوله: (**أَشْهَد عِنْدَ الأَخْذ**): هذا إشارة إلى قول (ح)،[1] و(قش): أَنَّهُ يجب الإشهاد[2] على قدرها وصفتها.[3][4]

قوله: (**أَوْ هُوَ[5] ثِقَة أم لَا**)[6] يعني: ولو كان الواجد لها فاسقاً (عندنا)، و(الحنفية)، و(قش)، وعلى (قش): أنَّ الفاسق لا ولاية له، بل يأخذها الحاكم من يده،[7] وعلى (قش): أَنَّهُ يضم[8] إليه الحاكم[9] غيره ممن هو ثقة،[10] وأمَّا الكافر، فإن كان حربياً[11] فلا ولاية له، وإن كان ذمياً[12] ففيه احتمالان، رجّح (الإمام:ح): أَنَّهُ لا ولاية له، فيأخذها الحاكم.[1]

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٦٤)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٠١)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٣٠٢)، والبناية: للعيني (٧/ ٣٢٥)، وفتح القدير: لابن الهمام (٦/ ١٢٠).

(٢) الإشهاد: لغة: مصدر أشهد بمعنى: الإعلان والإظهار. وأشهدته على كذا فشهد عليه: أي: صار شاهدا. وأشهدني عقد زواجه: أي: أحضرني. والإشهاد: إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهادة، وقد لا يظهر لغيرهما، وعلى هذا المعنى فلا يكون الاستشهاد إعلانا، لأن الإعلان إظهار للملإ. والإشهاد (في الجنايات) : أن يقال لصاحب الدّار: إن حائطك هذا مائل فاهدمه، أو مخوف فأصلحه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩٧)، وطلبة الطلبة (ص: ٢٧٠)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٩٧).

(٣) "والاختيار: أن الإشهاد على الالتقاط مستحب، وإليه يشير قول القاسم: الإشهاد أوفق، وإن لم يشهد فلا بأس". ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٣٢٥)، ونور الأبصار (ص:٨٩٠)، وفي (ص:٨٩٤) قال: "والمختار: وجوب الإشهاد على اللقيط دون اللقطة والضالة؛ لأنَّ حفظ النسب آكد، ولهذا يجب الإشهاد على النكاح دون البيع".

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢)، والبيان: للعمراني (٧/ ٥٢٤)، والنجم الوهاج: للدميري (٦/ ٥١)، وبحر المذهب للروياني (٧/ ٣٥٢)، (٧/ ٣٢٦)، وسبل السلام: للصنعاني (٣/ ٩٦).

(٥) "أو هو": الألف ساقط من (ج).

(٦) "لا": ساقطة من (ب).

(٧) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ١٣٤)، والمجموع: للنووي (١٥/ ٢٩٢).

(٨) في (ب): "يضمن"، والمثبت من (أ،ج).

(٩) "الحاكم": ساقطة من (ب).

(١٠) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ١٣٢)، والبيان: للعمراني (٧/ ٥٥٦).

(١١) الحربي: منسوب إلى الحرب، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧٨).

(١٢) الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. ينظر: القاموس الفقهي (ص: ١٣٨). وفي لسان العرب (٣/ ٣١٢): "وعاهَدَ الذِّمِّيَّ: أَعطاهُ عَهْداً، وَقِيلَ: مُعَاهَدَتُه مُبايَعَتُه لَكَ عَلَى إِعطائه الْجِزْيَةَ والكفِّ عَنْهُ. والمُعَاهَدُ: الذِّمِّيُّ. وأَهلُ العهدِ: أَهل الذِّمَّةِ، فإِذا أَسلموا سَقَطَ عَنْهُمُ اسْمُ الْعَهْدِ. وَتَقُولُ: عاهدْتُ اللَّهَ أَن لَا أَفعل

قوله: (**وَلَوْ بِلَا حَاكِمٍ**): قد تقدم الخلاف في هذا.

[قوله: (**أو يحتسبه من حقه**): إذا كان فيه مصلحة للمسلمين].[2]

قوله: (**مَا زَادَ عَلَى حِصَّتِهِ**) يعني: ما زاد على ما يراه الإمام، أو الحاكم صلاحاً في قدر ما يستحق هذا الفقير؛ لأنَّ له حصّة مقدّرة.

[استحقاق الضالة واللقطة بالعلامة]

قوله: (**وَيَحْلِفَ**[3] **لِمُدَّعِيْهَا عَلَى الْعِلْمِ**): هذا ذكره (أبو مضر)، (قيل: ع): والمراد به إذا أدعى عليه أنَّهُ يعلمها له، فأمّا لو أدَّعاها له فإنَّهُ يحلف على القطع، ويجوز له الحلف استناداً إلى الظاهر، وهو عدم استحقاقه لها من غير بينة.

وإن نكل عن اليمين، حكم عليه بتسليمها لمن ادَّعاها،[4] كما إذا أقرَّ له بها، ولعل بقاء كلام (أبي مضر) على ظاهره أولى؛ لأنَّهُ لا يلزم[5] تسليمها لمن ادَّعاها، إلَّا أنْ يعلم أنَّها له.[6]

قوله: (**وَلَا يُعْطِيهِ بِالصِّفَةِ**): هذا قول (ط):[7] أنَّهُ لا يجوز تسليمها لمن وصفها، إلَّا أن يقيم البينة بأنَّها له، جاز التسليم[8] إليه، ولا يجب إلَّا إذا حكم الحاكم له بالبينة.

وعند (ن)، و(م)،[9] و(الفريقين):[1] أنَّهُ يجوز التسليم بالوصف إذا ظن صدقه، ولا يجب.[2]

=

كَذَا وَكَذَا؛ وَمِنْهُ الذِّمِّيُّ المعاهَدُ الَّذِي فُورِقَ فَأُومِرَ عَلَى شُرُوطٍ استُوثِقَ مِنْهُ بِهَا، وأُومن عَلَيْهَا، فإن لَمْ يفِ بِهَا حَلَّ سَفْكُ دمِه".

(١) ينظر: نور الأبصار (ص:٨٨٩)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٣) "ويحلف": الواو ساقط من (ب).

(٤) " لمن ادَّعاها": ساقطة من (ب،ج).

(٥) في (ج): "أولى أنَّهُ يلزمه".

(٦) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٢٨).

(٧) في (ب): "قول (أبي طالب)"، والمثبت من (أ،ج).

(٨) في (ب): "جاز تسليمه"، والمثبت من (أ،ج).

(٩) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٣٥٧).

قال (أبو مضر): إلَّا فيما بينه وبين الله تعالى، فيجب.

و[3](قيل:ح): لا يجب؛ لأنَّهُ يخشى الضمان لمن يدعيها من بعد، ويبين[4]عليها.

وقال (ك)،[5]و(أحمد): أنَّهُ يجب التسليم بالوصف.[6]

قوله: **(غَرِمَ لَهُ)**: هذا على قول (أبي مضر): أنَّهُ يجب عليه العمل بالظن إذا حصل له، فيما بينه وبين الله تعالى، سواءً حصل له الظن بالوصف، أو شهادة من دون حكم، وعلى قول (الفقيه:ح): لا يلزمه الضمان للآخر إلَّا أن يعلم أنَّها له، أو يبين ويحكم له حاكم.[7]

قوله: **(وَلَم يَحْلِف)**: هذا ذكره (الفقيه:س): أنَّها لا تجب عليه اليمين لمن ادعاها بعد أن حكم الحاكم بها للأول بالبينة،[8] و(قيل:ف):[9] أنَّها تجب عليه اليمين؛ لأنَّهُ إذا أقرَّ للثاني بها لزمه استفداؤها إنْ أمكنه، وإن لم فقيمتها،[10] وهذا إذا كان سلَّمها إلى الأوَّل مختاراً، فأمَّا لو أكرهه الحاكم على تسليمها إليه فإنَّهُ لا يضمن، على قول (الهادوية)، ويضمن على قول: (م)[11].[12]

=

(١) أي: الحنفية والشافعية. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠/ ٤٥)، والانتصار: ليحيى بن حمزة (١/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٠٠)، نهاية المطلب: للجويني (٨/ ٤٩١)، وأسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٩٤).

(٣) الواو ساقط من (ب).

(٤) في (ب): "وبين".

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٢٢)، والفواكه الدواني: للنفراوي (٢/ ١٧٤).

(٦) يُنظَر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٢)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (٢/ ٥٧٠)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٦٢٧)، والعزيز: للرافعي(٦/ ٣٧٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٢٦- ٨٢٧).

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٢٨).

(٨) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٢٩).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٤).

(١٠) في (أ): (وإن لم فقيمتها) وتقرأ أيضاً -يقبضها-، وفي (ب): "فإن لم فقيمتها".

(١١) في (ج): "(م بالله)".

(١٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٢٧).

[حكم التعريف باللقطة]

قوله: (**وَيَجِب التَّعْرِيف**) يعني: بنفسه، أو بغيره، ولو بأجرة، وتكون الأجرة عليه.(١)

قوله: (**فَوْقَ**،(٢) **نَحْو تَمْرة**) أي: فوق تمرة، ونحوها، مما لا يتسامح به في العادة.(٣)

[مدة التعريف باللقطة]

قوله: (**سَنَة**): هذا قول (الهادوية)،(٤) و(ن)،(٥) و(ش): أنَّ مدّة التعريف سنة مطلقاً.

وقال (ح)، و(الإمام:ح): سنة في الكثير، وثلاثة أيام في القليل.(٦)

قيل وهو: ما دون عشرة دراهم.(٧)

وقيل: ثلاثة.(٨)

وقيل: درهمين.(٩)

وقيل: دينار.(١٠)

وقيل: ربع دينار.

وقال في (الإفادة)، و(ص):(١) أنَّ العبرَة في مدَّة التعريف بالإياس من معرفة مالكها، فمتى حصل له الإياس تصدَّق بها.

---

(١) يُنظَر: شرح التجريد (٣٤٤/٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٢٥/٣).

(٢) "فوق": ساقطة من (ب).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٤).

(٤)

(٥) في (ج): "(الناصر)".

(٦) يُنظَر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، والتجريد للقدوري (٨/ ٣٨٦٩)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٣٤٧/٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٢٨/٣).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٠٢).

(٨) هذا قول: (ص)، و(قم)، واختيار ابن مظفر. يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٢٩/٣).

(٩) في (ب،ج): "وقيل درهم"، ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٠٢).

(١٠) ينظر: شرح التجريد (٣٤٤/٦)، والمدونة: للإمام مالك (٤/ ٤٥٥).

وقال في (الزيادات): لا بد من حصول الإياس، ومضي المدة أيضًا، لكن المدَّة في الكثير سنة، وفي القليل: ثلاثة أيام.[٢]

[قوله: (**وأبواب المساجد**): قيل: لا في داخلها، فيكره؛ للخبر فيه،[٣] ولعله يقال: أنَّ الخبر وارد فيمن طلبها في المسجد، فأمَّا من عرف بها[٤] فلا يكره؛ لأنَّهُ فعل واجب لا مباح].[٥]

قوله: (**وَلَمْ يَرْجُ عَوْدَ المَالِك**): هذا ذكره (السادة) في تأويل كلام (الهادي)؛ لأنَّهُ قال: أنَّهُ يمسكها أبداً، فقالوا: المراد به، ما دآم يرجوا وجود[٦] مالكها، وظاهره: ولو زاد على السّنة.

وقال (ض زيد): أنَّها لا تجب الزيادة على السّنة وفاقاً.[٧]

قوله: (**أَوْ لِلمَصَالِح**):[٨] هذا قول (الهادوية)، وعند (م):[٩] أنَّها تصرف في الفقراء لا في المصالح، وعند (ن)، و(قش): أنَّهُ يملكها الواجد بعد مضي مدة التعريف، بشرط الضّمان لمالكها إن عرف.[١٠]

وقال (داود): يملكها بعد مدة التعريف من غيرِ ضمانٍ عليه لمالكها.[١١]

قوله: (**لِلْفَقِيْرِ أنْ يَضَعَ**[١٢]**فِي نَفْسِهِ**) يعني: لا إن كان غنياً.

=

(١) في (ج): "(ص بالله)".

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٢٩/٣).

(٣) "فيه": ساقطة من (ج)، وأثبتها من (ب).

(٤) في (ج): "عرف بها فيه".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٦) في (ج): "يرجو دخول".

(٧) ينظر: الأحكام: للأمام الهادي (١٥٥/٢).

(٨) في بعض نسخ التذكرة: "ولو للمصالح".

(٩) في (ج): "(م بالله)".

(١٠) ينظر: البيان: للعمراني (٧/ ٥٣٢)، ونهاية المطلب: للجويني (٨/ ٤٨٣)، والعزيز: للرافعي (٦/ ٣٦٨).

(١١) يُنظَر: الأحكام: للإمام الهادي (٢٠٦/٢)، والتجريد: للمؤيد بالله (ص:٣٣٦)، ونور الأبصار (ص:٨٩٣)، والبيان: لابن مظفر (٨٢٩/٣).

(١٢) في (ب): "يضعها".

وقال (ك): له أن يمتلكها بنية الضَّمان إن كان غنياً، لا إن كان فقيراً.(١)

قوله: **(وَلَو فَوْقَ النِّصَاب)**: هذا قول (م)؛ لأنَّهُ يصادف الفقر، وعلى قول (الهادوية):(٢) لا يجوز إلَّا دون النصاب.(٣)

قوله: **(ثَلَاثَةُ أيَّامٍ)** يعني: مع الإياس من معرفة مالكها، وهذا ذكره(٤) في (الزيادات)(٥) الذي قدمنا ذكره.(٦)

قوله: **(بَاعَ، وعرَّف بالثَمن)**: فلو كانت اللقطة رطباً، فهو مخير بين بيعها، والتعريف بثمنها، وبين تخفيفها، والتعريف بها.(٧)

قوله: **(تَصَدَّقَ بِهِ حَالاً)** يعني: قبل فساده، فلو ترك(٨) حتى فسد، ضمن قيمته للفقراء.(٩)

قوله: **(وَإِذَا(١٠) عَادَ المَالِك، ضَمنَ لَهُ)**: هذا يحتمل أنَّهُ متصل بما قبله فيما يخشى فساده إذا تصدق به ثم عاد مالكه فإنَّهُ يضمن له، إذا لم يصادقه على خشية الفساد ولا بيّنَ بها،(١١) فأمَّا مع المصادقة،(١٢) أو مع إقامته للبقية بذلك فلا ضمان عليه، ذكره (أبو مضر)، و(الفقيه:س).(١٣)

---

(١) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٤/ ٤٥٥)، والرسالة للقيرواني (ص: ١٢٠)، والفواكه الدواني: للنفراوي (٢/ ١٧٣).

(٢) في (ب،ج): "(الهادي)".

(٣) ينظر: التاج المذهب: للعنسي (٦/٢٤).

(٤) في (ب): "وهذا قول (م)".

(٥) في (ج): "وهذا قول (الزيادات)".

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٥).

(٧) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٨٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٢٦).

(٨) في (ج): "تركه".

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٥).

(١٠) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٧٢): "فإذا".

(١١) في (ب): "بين لها".

(١٢) في (ب): "مصادقة".

(١٣) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (و/١٢٩).

وقال في (شرح الإبانة): بل يضمن، ويحتمل أنَّ هذا ابتداء كلام، وأن هذا راجع[1] إلى اللقطة إذا تصدق بها بعد مضي مدة التعريف، ثم عرف مالكها، فإنَّهُ يضمنها له إذا بين بها وحكم له الحاكم، [وهذا هو الأظهر؛ لأنَّهُ قد ذكر ما فسد بعد هذا][2] لكن هل يرجع على الفقير أم لا ؟

قال (أبو مضر): لا يرجع عليه مطلقاً، ولا مطالبة للمالك إليه.[3]

وقال: (الأكثر): إن كان دفع إلى الفقير قيمة اللقطة لم يرجع عليه، بل يضمنها[4] من عنده.

وإن كان[5]دفع عينها إلى الفقير:

فقال في (البحر)،[6]و(الحنفية)،[7]و(الفقيه:ف): أنَّهُ يكون لمالكها مطالبة من شاء من الواجد، أو الفقير، وقرار الضَّمان على الفقير.

وقال في (الكافي): للمالك مطالبة أيهما شاء، ومن طالبه لم يكن له أن يرجع على الثاني.

و(قيل:ي ع س): إن كانت عين اللقطة باقية مع الفقير؛ فلمالكها، وللواجد[8] مطالبته بها، وإن لم تكن باقية لم يطالباه بشيء؛ بل يضمن الواجد لمالكها، إلَّا إذا كان شرط على الفقير عدم معرفة المالك، فإنَّهُ يرجع عليه.[9]

وقوله: (**أوِ**[10]**الْعَيْنِ**) يعني: باقية.[1]

---

(١) في (ج): "وأنَّهُ راجع".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٣) "للمالك إليه": ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): "بل يدفعها".

(٥) "كان": ساقطة من (ج).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/ ٩٩).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، واللباب في شرح الكتاب: للميداني (٢/ ٢٠٨)، وفتح القدير: لابن الهمام (٦/ ١٣٠).

(٨) في (ب): "ولواجدها".

(٩) يُنظَر: شرح التجريد (٦/٣٤٤)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٠)، والرياض: للثلائي (و/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٣٠).

(١٠) "أو": ساقطة من (ج).

قوله: **(وَمَا رَدَّهُ مَكَانَه)** يعني: إذا ردَّ الضالة،(٢) أو اللقطة إلى مكانها الذي وجدها فيه، فإنَّهُ لا يبرأ، خلاف (ح).(٣)

قوله: **(ثُمَّ لَمْ يَحْفَظْهُ)** يعني: حيث الواضع له غير مالكه، أو مالكه بغير اختياره، لا إنْ(٤) كانَ باختياره، فلا يجب حفظه.

قوله: **(حَتَّى يُسَلِمهُ لمَالِكِهِ)** يعني: حيث يصير(٥) إلى مالكه، ولو بغير تسليمٍ منه.

[تلف الضالة واللقطة في يد آخذها]

قوله: **(وَمَا اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَلِفَ)** يعني: إذا استعمل [و/٧٩١] الضالة، أو اللقطة فقد صار ضامناً(٦) لها، فإذا تلفت ضمنها، فلو كان قد ترك استعمالها ثم تلفت، فقيل: أنَّهُ يعود(٧) أمانةً على قول (ط)، و(ع)، (٨) كما في الوديعة، وقيل: أنَّها لا تعود أمانة؛ لأنَّهُ يمسكها بالولاية كالوصي، والمتولي، فإذا تعدا، صار غاصباً مطلقاً.

قوله: **(وَمَا تَصَدَّقَ بِه قَبْلَ الإياس،**(٩) **ثُمَّ أَيِسَ)**(١٠) يعني: فإنَّهُ يضمنه للفقراء؛ لأنَّهُ تصدق به قبل، يأذن له الشرع، وهذا ذكره (م)، وأبقاه (الفقيه:ف) على ظاهره، أنَّهُ يضمنه هو والفقير الذي تصدق به عليه، ويأتي الخلاف، هل يلزم كل واحد منهما قيمته كما في المظلمة ؟ (قيل: ع س): أنَّ هذا يأتي على قول الابتداء، وأمَّا على قول الانتهاء(١١) فلا ضمان عليه إذا حصل الإياس من بعد.(١)

=

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٥).
(٢) في (ب): "الظالة".
(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٣٠).
(٤) في (ب): "لإن"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته: "لا إن".
(٥) في (ب،ج): "يعني: حتى يصير".
(٦) في (ب،ج): "صار غاصباً".
(٧) في (ب،ج): "أنها تعود".
(٨) في (ج): "(م)، و(ع)".
(٩) في بعض نسخ التذكرة: "قبل اليأس".
(١٠) "ثم أيس": ساقطة من (ب).
(١١) في (ج): "الانتهى".

قوله: **(فَرَدَّ إِلَيْهِ الغَاصِبِ)**: (قيل:ف)(٢) يعني: ردَّ الغاصب إلى الملتقط(٣) لا إلى الوديع، ففي الرَّد إليه يبرأ برد العين، وفي القيمة الخلاف كما في وديع المالك على قول (م):(٤) لا يبرأ، وعلى قول (ض زيد): يبرأ.(٥)

قوله: **(فَلَا يَرُدَّهُمَا)** يعني: العين، والقيمة، لا يردهما الوديع الثاني إلى الوديع الأوَّل؛ لأنَّهُ قد صار غاصباً بالإيداع، فقد حصل الفرق بين الملتقط، وبين الوديع أن الملتقط له أن يودع اللقطة مع غيره، وتكون وديعة كوديع(٦) المالك، وليس للوديع أن يودع الوديعة مع غيره لغير عذر.(٧)

قوله: **(لَا الْوَدِيْع)**(٨) يعني: فليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة على قول (م)، وأمَّا بالعين فله أن يطالبه بها.(٩)

قوله: **(قَطَعَ حَقَّ الأوَّل)**: هذا ذكره (أبو مضر).

وقال (الإمام:ح): لا ينقطع حقه، فإذا بيّن أنَّهُ قد كان التقطها رُدّت إليه.(١٠)

=

(١) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٢٩)، والبيان: لابن مظفر (٨٣٢/٣).

(٢) في (ب): "قال (الفقيه:ف)".

(٣) في (ب): "الغاصب للملتقط".

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٨٣٣/٣).

(٦) في (ج): "وتكون كوديع".

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٥).

(٨) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٧٢): "لا للوديع".

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٥).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٨٣٣/٣).

فصل: [في اللقيط]

[حكم لقيط دار الإسلام]

قوله: **(مِنْ دَارِنَا)** يعني: فأمَّا دار الحرب فإنَّهُ يملكه الملتقط، [حيث دخلها بغير أمان].(١)(٢)

قوله: **(حُرٌّ، أمَانَةٌ)**: وذلك؛ لأنَّ الظَّاهر فيمن في دار الإسلام أنَّهُ حُر، وأخذ اللقيط(٣)واجب؛ لأنَّ فيه إنقاذ نفس، ذكره في (البحر)،(٤) واللقيط: هو الطفل إذا وجد قبل بلوغه حد الاستقلال، وأمَّا بعد الاستقلال، وقبل البلوغ ففيه تردد، ذكره في (الانتصار).(٥)

قوله: **(وَمتَاعٌ بِقُربِهِ)** يعني: حيث تصل اليد إليه، فتكون يده ثابتة عليه كما في الكبير.

وقال (الإمام:ح): لا تثبت يده عليه، وكذا؛(٦) لأنَّهُ لا يصلح، حافظاً للمال، بخلاف الكبير، وأمَّا ما كان دفيناً في الأرض تحته فإنَّها لا تثبت يده عليه، وكذا في الكبير أيضاً، والتعريف باللقيط(٧) واجب، ذكره (الفقيه:ل).(٨)

وقال في (البحر):(٩) ومن شرط الملتقط: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حُراً، مسْلماً، حتى تثبت له الولاية(١٠) على اللقيط، فإن كان فاسقاً انتزع اللقيط من يده؛ لأنَّهُ غير مرشد، وإذا كان معسراً: ففيه وجهان، رجّح (الإمام:ح): أنَّهُ ينتزع منه؛ لأنَّهُ يشتغل عنه بالتكسب.

وقال فيه: ولا يخرج اللقيط من البلد الذي وجد فيه؛ لأنَّ بقاءه فيه يكون أقرب إلى ظهور نسبه، فلو كان الملتقط من أهل الخيام الذين ينتقلون ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّهُ يبقى معه أينما انتقل.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٣٤/٣).

(٣) اللَّقِيطُ: اسْمٌ لِلْمَوْلُودِ مِنْ بَنِي آدَمَ الَّذِي يُوجَدُ مَنْبُوذًا لَا كَافِلَ لَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى مَلْقُوطٍ. ينظر: التاج المذهب (١٨/٦).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١١٤/١٢).

(٥) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٨٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٨٣٤/٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٦٠/٢١).

(٦) "عليه وكذا": ساقطة من (ب). و"وكذا": ساقطة من (ج).

(٧) في (ب): "باللقطة".

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٣٤/٣، ٨٣٥).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١١٤/١٢).

(١٠) في (ب): "مسلماً حيث له الولاية".

والثاني: أنَّهُ ينتزع منه، ورجّحه (الإمام:ح)، وإذا التقطه اثنان وتشاجرا فيه، كان على رأي الحاكم،(١) إمَّا عيّن أحدهما بحصته وإلَّا قرع بينهما، وليس لهما أن يتناوباه؛ لأنَّ ذلك إضرار به؛ لأجل الوحشة، واختلاف الغذاء، وإن كانا(٢) رجلاً وامرأةً فهما فيه سواء، ولا تكون المرأة أولى به، إذ ليست أمَّاً، ذكر ذلك كله(٣) في (البحر). (٤)

[الإنفاق على اللقيط أو اللقيطة]

قوله: (**أَوْ بَاطِناً**)(٥) يعني: كان له مال وقت الإنفاق عليه، ولم يعلم به المنفق إلَّا من بعد، فيرجع عليه إذا نوى الرجوع، وإذا كان له مال ظاهر عند الإنفاق وأنفق عليه بنية الرجوع رجع وفاقاً، وإن أراد ينفق عليه من ماله، فإن كان وجد ماله معه، فله ولاية عليه، فيصح أن ينفقه عليه، وإن كان مع الغير فليس له ولاية عليه، ولا ينفقه عليه إلَّا بإذن الحاكم.

قوله: (**لَا مِن بَعْد**) يعني: لا إنْ حصل له المال من بعد الإنفاق عليه، فلا يرجع بما أنفق عليه، ذكره: (ع)، و(ط)، و(ح)،(٦) و(ش)،(٧) وعند (الهادي)، و(م): أنَّ له الرجوع عليه، إذا كان نواه عند الإنفاق.(٨)

قوله: (**فَلَو لَقَط عَبْدٌ**(٩) **لِنَفْسِهِ**) يعني: لم يَنْوِ التعريف به كما في اللقطة، فيكون غاصباً له، لكن قوله: (**إلَّا أنْ تثبُت حريته**):(١٠) فيه نَظَر؛ لأنَّ الظاهر في اللقيط أنَّهُ حُرٌ، ومن ادّعى ملكه فعليه البينة، فصواب العبارة أن يقال: أن يثبت رقه.(١١)(١)

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين: للنووي (ص: ١٧٦).

(٢) في (ب،ج): "كان".

(٣) "كله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٤) يُنظَر: نور الأبصار (ص: ٨٩٤، ٨٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٣٥- ٨٣٦).

(٥) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٧٣): "أو باطن".

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٢)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٠)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٨)، والمهذب: للشيرازي (٢/ ٣١٣)، والإشراف: لابن المنذر (٦/ ٣٥٩).

(٨) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٣٥٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٣٦- ٨٣٧).

(٩) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٧٣): "فلو لقط عبداً ".

(١٠) لأنَّ الحر لا يضمن بالغصب.

(١١) في (ب): "إلَّا أنْ يثبت رقه".

[حكم لقيط دار الحرب]

قوله:[2] **(ويأخذ اللقيط من وصفه)**: ليس الوصف[3] شرطاً، بل من ادعى أنَّهُ ولده، فإنَّهُ يقبل قوله، ويلحق به إذا كان الولد حياً؛ لأنَّهُ يحتاط في النسب بثبوته، فإنْ كان[4] بعد موته، فلا يقبل قول من ادّعاه إلَّا ببينة، ولا فرق في ذلك كله بين أن يدعيه رجل، أو امرأة، حُراً، أو عبداً، مسلم، أو ذمي في أنَّهُ يلحق نسبه به،[5] لكنه لا يلحق بالعبد في الرق، ولا بالذمي في الكفر؛ لأنَّ الشَّرع قد حكم له بالحرية، والإسلام؛ لوجوده في دار الإسلام، ذكر ذلك: (المذاكرون للمذهب)، وفيه خلاف (قش)،[6][7] وحيث يلحق بالكافر فلا يسلم إليه حتى يبلغ ثم يعبّر عنه لسانهُ بالإسلام، أو بالكفر، فيكون مرتد، أو حيث تكون المدعية له أَمَة لا يلحق بسيدها، ولا يملكه، وإنَّما يعتبر الوصف للولد حيث ادّعاه اثنان، أو أكثر، فإذا[8] وصفه أحدهما بصفاته دون الثاني كان الواصف أولى به، وكذا إذا بيّن به أحدهما.[9]

قوله: **(كَحُرِيّة، أوْ إسْلَامٍ)** يعني: فالحُر أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر، وذلك لتنفيذ[10] ولاية الأب عليه؛ لأنَّ العبد، والكافر لا ولاية لهما عليه، فلو كان أحدهما مؤمناً، والثاني فاسقاً، فقال في

=

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٥).

(٢) "قوله": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٣) "الوصف": ساقطة من (ب)، وأثبتها من (أ،ج).

(٤) في (ج): "وإن كان".

(٥) "به": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٢٣٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٥٦)، والمهذب: للشيرازي (٢/ ٣١٦)، والبيان: للعمراني (٨/ ٢٥).

(٧) في (أ): "(المذاكرون للمذهب)، و(قش) خلاف (قش)"، وفي (ب،ج): "(المذاكرون للمذهب)، وفيه خلاف (قش)"، وهو ما أثبته، وهو الصواب، موافقة للسياق.

(٨) في (ب): "وإذا".

(٩) يُنظَر: ونور الأبصار (ص: ٨٩٦)، والوسيط: للغزالي (٢/٤٣٢، ٤٣٥)، والتاج المذهب: للعنسي (٣/٤٥٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٣٧-٨٣٩).

(١٠) في (ج): "ليستنفذ".

(البحر):[1] أنَّهُ يلحق بهما معاً، و(قيل:ع): أنَّهُ يلحق بالمؤمن، فلو كان أحدهما (فاطمياً) دون الثَّاني لحق بهما معاً، فتحرم عليه الزكاة، ولا يصلح للإمامة.[2][3]

قوله: **(دُوْنَ الحُر الذِمِي)**: هذا ذكره في (الوافي)،[4]وهو مروي عن: (ط)، و(ص)، و(ف)،[5] و(مُحَّد).[6]

وقال: (ن)، و(م)، و(ح): أنَّهُ يلحق بالحر الذمي؛ لأنَّ عِلَّته التي هي الكفر موقوفة على اختياره، وهو الإسلام بخلاف العبد فعتقه موقوف على اختيار غيره.[7]

قوله: **(إنِ اسْتَويَا)** يعني: حيث لا مزيّة لأحدهما، فلا يلحق بأيهما، ولو بيّنا معاً.

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ يلحق بهما إذا بيّنا، (قيل:ل): وإذا بلغ الولد، ثُمَّ صَدّق إحدى الامرأتين فإنَّهُ يلحق بها.[8]

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/ ١٣٢).

(٢) في (ب): "ولا يصلح للأمة".

(٣) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٨٨٩)، والمختصر للمزني (ص:١٣٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٤٠).

(٤) في (ج): "هذا ذكره في (الكافي)".

(٥) "و(ف)": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٦) ينظر: الأصل للشيباني (٨/٧٤– ٧٥)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٣)، ومختصر القدوري (ص: ١٣٤)، والمبسوط: للسرخسي (١٧/ ١٢٩)، وفتح القدير: لابن الهمام (٦/ ١١٣).

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٤٠).

(٨) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٨٩٧)، والرياض: للثلائي (و/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٣٩).

كتاب الصيد [والذبائح، والأضحية، والأطعمة]

[أقسام الصيد]

[ينقسم الصيد إلى بحري، وبري]

[أوّلاً: الصيد البحري]

قوله: (**فَالبَحرِي حَلَال**): ويستوي [ظ/١٩٧] ما كان في البحر، وما كان في أنهار البر، ونحوها، إلّا ما كان في الحرم[١] فلا يحل.[٢]

قوله: (**وَكَافِراً**): هذا مذهبنا.

وقال (الناصر):[٣]لا يحل ما صاده الكافر من البحر.

قوله: (**يُغْسَل منْ رُطُوبَتِهِ**) يعني: علي قولنا بنجاسة الكافر.

[صيد الماء]

قوله: (**أَوْ جَزَرَ عَنْهُ**) يعني: تأخر عنه الماء، فما مات لمفارقته الماء حلّ وفاقاً سواءً تأخر عنه، أو قذفه إلى خارج، أو نضبت[٤]عنه.[٥]

قوله: (**حَلّ**): هذا هو المذهب، خلاف (ابن الخليل).[٦]

---

(١) في (ج)، والمطبوع من البيان: لابن مظفر (٨٤٢/٣): "الحرمين".

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٤٢/٣).

(٣) في (ب،ج): "وقال (ن)".

(٤) في (ب،ج): "نضب".

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٤٢/٣).

(٦) "إذا التبس حال ما قذفه البحر، أو جزر منه هل كان حياً ثم مات، أو قذفه ميتاً فالأصل الحياة فيحل، خلاف (ابن الخليل)". كذا في البيان: لابن مظفر (٨٤٣/٣)، ويُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٠)، وفي الرياض: للثلائي (و/٩٥): "وقال علي خليل: يحرم الاجتماع جانب الحظر والإباحة".

قوله: (**عَلَى قَوْلٍ**)[1] يعني: و[2](زيد)، [3]و(ن)، و(قم)، و(الوافي)، و(الفقهاء)،[4] وعند: (القاسم)، و(الهادي)،[5] و(قم):[6] لا يحل، وهذا الخلاف فيما مات بأكل بعضه لبعض، أو ببرد الماء، أو حرّه،[7] أو بطير الماء إذا قتله، أو بأكله الطين[8] كما ذكره من بعد.[9]

[أكل الطافي من السمك]

قوله: (**لَا الْطَّافِئِ**)[10] يعني: ما مات على الماء بغير سبب، بل من الله تعالى، فلا يحل عندنا،[11]

وقال (ش): أنَّهُ يحل.[12]

وقال (ح): يحل إلَّا أن يكون منتفخاً.[13]

قوله: (**مُتَّصِلاً بِهِ**) يعني: بماء النهر، أو البحر، فما مات منها[14] قبل انفصال الماء فهو حرام، وأمَّا الذي يموت في ماء[1] الحضيرة[2] بعد ما[3] انفصل عن ماء النهر، أو البحر، فقال (الأمير: ح): أنَّهُ حلال أيضاً،[4] و(قيل: ل): أنَّهُ حرام.[5]

---

(١) في بعض نسخ التذكرة: "على قولٍ للمؤيد بالله".

(٢) الواو ساقط من (ب).

(٣) في (ج): "يعني: قول (زيد)".

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٤٧)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٩٨)، والأم للشافعي (٣/ ٥٩٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٧٩).

(٦) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٣٧٢).

(٧) في (ب): "حرر".

(٨) في (ج): "للطين".

(٩) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٠)، والرياض: للثلائي (و/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٤٢-٨٤٣).

(١٠) في (ب): "الطافي".

(١١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٤٢).

(١٢) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٥٩٩)، والبيان: للعمراني (٤/ ٥٢٣)، والتهذيب: للبغوي (٨/ ٣٤).

(١٣) يُنظَر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٢)، وتحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (٣/ ٦٣).

(١٤) في (ب): "منهه منها".

قوله: (**إِلَّا مَا لَا يَحْتَاجَ تَصَيُّداً**) يعني: بل يمكن أخذه باليدين من غير تصيد، لوكان مالك المكان حاضراً فقد ملكه.

[ثانياً: الصيد البري]

قوله: (**فَمِن الحَرَمَيْنِ حَرَام**) يعني: حرم مكة، وحرم المدينة، أمَّا حرم مكة فمجمع عليه، وأمَّا حرم المدينة ففيه خلاف (زيد)، و(ن)، و(ح).(٦)

قوله: (**فِي**(٧)**وكْرِهَا لَيْلاً**): هذا بناءً على الأغلب أنَّهُ لا يمكن أخذها من وكرها إلَّا في(٨) الليل، وإلَّا فالحظر(٩) لأخذها من أوكارها عام في الليل والنهار، وإذا أخذت منها حل أكلها مع الإثم، (قيل:ح): وكذا أخذ بيضها من أوكارها لا يجوز.

=

(١) في (ج): "يموت فيماء".

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده (٣/ ١٢٢)، وفي جمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٥٥٨): الحضائر: جمع حضيرة والحضيرة: سِتَّة نفر أَو سَبْعَة يغزى بهم. وفي تهذيب اللغة: للأزهري (٤/ ١١٩-١٢٠): حَضِيرَة: يَحْضُرها النَّاس يَعْنِي المِياه...، وَنصب حَضِيرَة ونَفِيضة على الْحَال أَي: خَارِجَة من الْمِيَاه.، وفي الصحاح (٢/ ٦٣٣): والحَضيرَةُ: الأربعة والخمسة يَغْزُون. قالت سَلْمى الجُهَنيّة تَرْثي أخاها أسعَدَ:

يَرِد المياه حضيرَةً ونَفيضةً * وِرْدَ القطاةِ إذا اسمألَّ التُبَّعُ

والجمع الحَضائِرُ. قال الهذليّ:

رجالُ حروب يَسْعَرون وحَلْقةٌ * من الدارِ لا تأتي عليها الحَضائِرُ

والحَضيرةُ: ما اجتمع في الجُرح من المِدَّة، وفي السَلا من السُخْدِ. يقال: ألقت الشاة حَضيرتها، وهي ما تلقيه بعد الولد من السُخد والقذى.

(٣) في (ب): "وبعدما"، والمثبت من (أ،ج).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٤٦).

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٤٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٥)، والتجريد للقدوري (٤/ ٢١٢٢)، والمعاني البديعة (١/٣٨٤).

(٧) في (ج) والمطبوع من التذكرة (ص:٥٧٧): "من".

(٨) "في": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب)، موافقة للسياق.

(٩) في (ب): "فالحضر".

وقال (السيد:ح): بل يجوز، فلو كانت أوكارها في موضع يحصل منها الأذية فيه نحو: أن تكون في ملك، أو في مسجد، فـ(قيل):[1] يجوز أخذها منها إذ لا حرمة لها، و(قيل:س):[2] أنَّها تنفر عنها ولا تؤخذ.[3]

قوله: (**فَيُكْرَه**) يعني: كراهة حظر.

[آلة الصيد: حيوان، وغير حيوان]

[أوّلاً: الحيوان، وهو: ضربان:]

[الأوّل: ذوات الأنياب][4]

قوله: (**وَسَائِرِ مَا قَبِلَ التَّعْلِيم**) يعني: من سائر السباع.[5][6]

قوله: (**وَاقِفاً وَسَائِراً**) يعني: يعتبر أن يكون يأتمر إذا أمر، ويمتنع إذا منع في حال وقوفه، وفي حال سيره، وفي حال [جوعه، وفي حال][7]شعبه، لكن قال (الإمام:ح)،[8] و(السيد:ح)، و(الفقيه:ل): المراد

---

(١) أي: أحمد بن علي مرغم كان حاكماً بصنعاء ومدرساً، وقبره -رحمه الله- في جامع صنعاء ذكره السيد صارم الدين، ومن خطه قبره يماني جامع مدينة شبام تمت منقولة من حاشية ذكر أنها من خط السيد صارم الدين -رحمه الله- وهو العالم المحدث وهو ممن أدرك الإمام مُحَمَّد المطهر واسمع عليه كتاب الشفاء وهو من علماء شيعة العترة -عليهم السلام-". كذا في حاشية (٢٩) من كتاب البيان: لابن مظفر (٣/٨٤٦).

(٢) "و(قيل:س)": السين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للبيان الشافي (٣/٨٤٦).

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٤٧)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٤٥-٨٤٦).

(٤) ذوات الأنياب: هي الكلب والفهد، ونحوها من السباع إذا قبلت التعليم. يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٤٥).

(٥) السَّبع: لغة: اسْم يجمع السبَاع أسودها وذئابها وَغير ذَلِك وَرُبمَا خص بِهِ الْأسد. وَالْجمع سِبَاع وأسبع فِي أدنى الْعدَد. وَيُقَال للذّكر من السبَاع سبع وَسبع وَالْأُنْثَى سَبْعَة وَسَبْعَة. وسبعت الرجل عِنْد السُّلْطَان وَغَيره أسبعه سبعاً إِذا طعنت فِيهِ. ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٣٣٧)، والعين: للخليل بن أحمد (١/ ٣٤٤)، واصطلاحاً، هو: كل مختطفٍ منتهبٍ جارحٍ قاتل عادٍ عادةً". ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١١١)، وفي المعجم الوسيط (١/ ٤١٤): هو: كل مَا لَهُ نَاب ويعدو على النَّاس وَالدَّوَاب فيفترسها كالأسد وَالذِّئْب والنمر وَكل مَا لَهُ مخلب وَهِي سَبْعَة".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٨) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٠).

بقولهم في حال سيره، يعني: قبل إرْسَاله علي الصَّيد، وأمَّا[1] بعد إرساله عليه[2] فلا يعتبر ذلك؛ لأنَّهُ لا يمتنع في الأغلب بعد إرساله علي الصيد، ورؤيته له.[3]

قوله: (**خِلَافاً لِـ(زَيْد)**،[4] **وَ(ح)**،[5]**وَ(شَ))**:[6][7]فيقولون[8]أنَّ أكله[9]من الصيد يدل على أنَّهُ غير مُعلَّم فلا يحل أكل ما قتله.

قال (ح): وكذا لا يحل ما قتله قبل هذا الصيد الذي يأكل منه.[10]

وقال (ش): أنَّهُ يحل.[11]

[الثَّاني: ذوات المخالب]

قوله: (**فيحرم مَا قَتلَهُ**):[12] وذلك؛ لأنَّ الطير لا يقبل التعليم كالكلاب ونحوها، فلا تأتمر إلَّا في حال جوعها فتكون كالكلاب غير المعلمة، وعند (زيد)،[13]و(ح)،[1]و(ش):[2]أنَّهُ يحل أكل ما قتله الطير؛ لأنَّهُ لا يمكن تعليمها كما يمكن في الكلاب.[3]

---

(١) في (ج): "فأمَّا".

(٢) في (ب): "وأمَّا بعد أن سارة عليه"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته موافقة للسياق.

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٨٤٦/٣).

(٤) ينظر: مسند زيد (٢٥٢/١)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٨٤٦/٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٣١٠/٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٤٣/١١).

(٦) ينظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (٨/ ١٨١)، وبحر المذهب: للروياني (٤/ ١١٠).

(٧) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٧٧): "خلافاً لـ(زيد، وأبي حنيفة، والشافعي)".

(٨) في (ب): "ويقولون".

(٩) "أكله": الألف ساقط من (ب).

(١٠) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٧٩)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٥٣).

(١١) يُنظَر: روضة الطالبين: للنووي (٣/ ٢٤٧)، والمعاني البديعة: للريمي (٤٢٨/١).

(١٢) في بعض نسخ التذكرة: "قتلته".

(١٣) يقول الإمام زيد -عليه السلام- في مسنده (١/ ٢٥٢): "لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر إذا كان غير معلم إلَّا ما أدركت ذكاته؛ لأن الله – عز وجل- يقول: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة:٤] فإنما أحل الله لكم ما علمتم من الجوارح فتعليم الكلب والفهد لا يأكل وتعليم البازي والصقر أن يدعل فيجيب".

[ثانياً: غير الحيوان، حاد،[٤] وغير حاد]

[أدوات صيد حادة]

[البندق]

قوله: (**كَالبُنْدُق**)[٥] يعني: ما[٦] يبس من الطين بعدما كان رطباً، وكذا الحجر إذا قتل بثقله، أو صدمه، أو أقتلع رأس الصيد، ذكره في (البحر).[٧]

[المعراض]

قوله: (**والمِعْرَاض**)[٨] هو: سهْم لا ريش له، فيقع بمعرضه،[٩] فأمَّا لو أصاب برأسه، وخرق، فإنَّهُ يحل ما قتله، ذكره في (الشرح).[١٠]

[يحل ما قتله ذو ناب بشروط]

قوله: (**وَسَمَّى**)[١١] يعني:[١] حيث هو ذاكر للتسمية، فهي[٢] شرط، كما في الذبح، وإن كان ناسياً لها في ذلك الحال، أو جاهلاً لوجوبها فتركها لا يمنع.

=

(١) ينظر: كنز الدقائق: للنسفي (ص: ٦٢١)، ومختصر القدوري (ص: ٢٠٥).

(٢) ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٨١)، والإعلام: لابن الملقن (١٠/ ١٥٠).

(٣) يُنظَر: ينظر: مسند زيد بن علي (١/٢٥٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٤٧).

(٤) أي: ما يرمى به الصيد، أو يضرب به من سهم أو سيف ونحوه.

(٥) المراد به البندق القديم فإنه لا يخرق الصيد، بل يرضه، وأما البندق الحديث فهو بمثابة السهم وأبلغ منه.

(٦) في (ج): "مما".

(٧) "وَلَوْ رَمَى بِسَهْمٍ وَحَجَرٍ فَقَتَلَا، وَالْتَبَسَ حُرِّمَ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/١٧٣).

(٨) الْمِعْرَاضِ هُوَ: سَهْمٌ لَا رِيشَ لَهُ دَقِيقُ الطَّرَفَيْنِ غَلِيظُ الْوَسَطِ يُصِيبُ بِعَرْضِهِ دُونَ حَدِّهِ. ينظر: التاج المذهب (٦/٣٥)، وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/١٧٩): قال في القاموس: المعراض سهم لا ريش له، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيد بعرضه دون حده انتهاء.

(٩) في نسخة أخرى: "بعرضه".

(١٠) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٨١)، و ينظر: المغني للديلمي (و/١٢٠)، وتعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣١)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٤٧).

(١١) في المتن التذكرة (ص: ٥٧٨): "من مسلم، وسَمَّى"، وفي (ب): "وسماه".

قوله: **(مِن مُسْلِمٍ)** يعني: حال إرساله، فلو ارتد بعدما أرسل، وقبل إمساك الصيد لم يمنع أكله، وإن كان كافراً حال إرساله ثم أسلم قبل إمساك الصيد لم يحل أكله ذكر ذلك في (الشرح).(٣)

قوله: **(وَخرقَت وَأدْمَت)**: العبرة بالخرق، (قيل: ع):(٤)ويعتبر بخرق اللحم ولو لم يخرق الجلد.

قوله: **(وَلَو(٥)أعانَهُ مَا لَا يَحِل)** يعني: ولو كان القاتل للصيد هو الذي يحل صيده، فلا يحل أكله عند (الهادي)،(٦)و(ح)،(٧) خلاف (ش)، (٨)وأمَّا حيث اشتركت في قتل الصيد فلا يحل أكله، ولا يعتبر في ذلك كله بالأكثر من الكلاب ونحوها، فإذا كان فيها واحد غير معلم، أو غير مرسل، أو أرسله كافر، فإنَّهُ يمنع أكل الصيد، إذا أدرك ميتاً، وكذا لو عرف أنَّ القاتل له أخدها والتبس أيها، فإنَّهُ لا يحل؛ لأنَّهُ أتفق فيه جنبة حظر، وجنبة إباحة، ولو(٩) كثرت جنبة الإباحة؛ لأنَّ الأصل التحريم،(١٠) إلَّا فيما ذكي، حكى ذلك في (الشرح).(١١)

قوله: **(أوْ(١٢)يَمْشِي غَيْرَ جِهَتِهِ)** يعني: ولم يمشي غير جهة الصيد، على وجه الإضراب(١٣)عن الصيد، فأمَّا لو كان في طلب الصيد، فإنَّهُ لا يضر.(١٤)

=

(١) "يعني": ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): "التسمية، وهي".

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٤٨).

(٤) في (ب): "قال (الفقيه: ع)".

(٥) "فلو": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٧٨).

(٦) يُنظَر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٣٢٢)، ونور الأبصار (ص:٩٠١).

(٧) ينظر: كنز الدقائق (ص: ٦٢٢)، ومختصر القدوري (ص: ٢٠٥)، وتحفة الملوك: لـ أبوبكر الرازي (ص: ٢٠٣).

(٨) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٨/ ١١٥)، والمعاني البديعة: للريمي (١/ ٤٢٨).

(٩) "لو": ساقطة من (ب).

(١٠) "من قواعد الزيدية في المعاملات"...."إذا اجتمع جنبة حظر وإباحة فالحظر هو الأصل وإلا فهو: ما أبيح عند الضرورة جاز التحري فيه". ينظر: من هم الزيدية (١/٧١).

(١١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٤٨).

(١٢) "أو": الألف ساقط من (ب،ج).

(١٣) في (ج): "وجهة الإضرام".

(١٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/١٥٢).

قوله: (**فَأَصَابَ غَيْرَهُ، حَلّ**): هذا مذهبنا،[1] و(ح)،[2] و(ش).[3]

وقال (ك): لا يحل.[4]

قوله: (**فَأَثَّر، حَل**)[5] يعني: أنَّ الزجر[6] أثّر في الكلب[7] المسترسل بحيث أنَّهُ زاد في عدوه، فإنَّهُ يحل[8] ما قتله عندنا،[9] خلاف (صش).[10]

قوله: (**وَعَكْسهُ**)[11] يعني: حيث المرسل مُسْلم ثم زجره ذمي.[12]

[لا بد مع رؤية العضة والسهم من الحوق فوراً]

قوله: (**مِنْ لُحُوقِهِ فَوْراً**): هذا قول (ط)،[13] و(ح): أنَّهُ لا بد من مشاهدة العضّة،[14] أو الإصابة، وأن تكون قاتلة، وأن يلحقه، وأن[15] لا يتراخى.[16]

وقال (**م**)،[1] و(**ض زيد**): يعتبر مشاهدته لما يقتل، وأن لا يجد فيه جراحة أخرى لا اللحوق، فلا يشترط.

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/١٤٠).
(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٣٨٤)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٥٠)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢١٧).
(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٥١)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٨).
(٤) ينظر: الموطأ: للإمام مالك (ص: ٢٢٠)، والمدونة: للإمام مالك (١/ ٥٣٤).
(٥) في (أ): "فأثر حر"، و"قوله: فأثر حل": ساقطة من (ج).
(٦) في (ج): "يعني: أنَّ الرجل".
(٧) "الكلب اسم واقع على سباع البهائم كلها". كذا في نور الأبصار (ص:٨٩٩).
(٨) "فإنَّهُ يحل": في (ج): "فيحل".
(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٤٨)، ونور الأبصار (ص:٩٠٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٤٨).
(١٠) ينظر: البيان: للعمراني (٤/٥٤٠)، وحلية العلماء: للشَّاشِي (٣/ ٣٨٠)، وفي (ب): "(أصش)".
(١١) في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٧٨): "أو عكسه".
(١٢) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٠).
(١٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٤٨)، وشفاء الأوام (٢/١٨٦-١٨٧).
(١٤) في (ب): "العظة".
(١٥) "أن": ساقطة من (ج).
(١٦) يُنظَر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٩٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٠٠).

وقال في (الوافي): إذا لحقه ولم يتراخى حلّ أكله مطلقاً، ما لم يجد فيه جراحة أخرى يجوز موته[2]منها.[3]

[من أخذ الصيد من الكلب حياً حرم إن لم يذكه]

قوله: (**حَرُمَ إنْ لَم يُذَكِّهِ**): هذا قول: (السيدين)،[4] و(ض زيد).

وقال (ك)،[5]و(ش)،[6]و(الوافي): إذا لم يتمكن من ذبحه حل.

وقال (ح):[7] إذا كان يقطع بموته من الإصابة التي وقعت فيه، والعضّة،[8] حل أكله مطلقاً.[9]

[غسل موضع عض الكلب]

قوله: (**وَيغْسل**): الخلاف فيه (لمالك).[10][11]

=

(١) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٣٦١).

(٢) "موته": مشطوبة في (ج).

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٤٨)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٥٠).

(٤) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٤٩).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٣/ ٣١٥)، والتاج والإكليل للمَوَّاق (٤/ ٣٢٧).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٦٦)، وروضة الطالبين: للنووي (٣/ ٢٤٢).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٤١)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٩٦)، وفتح القدير: لابن الهمام (١٠/ ١٢١).

(٨) في (ب): "العظة".

(٩) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٤٨)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٥٠-٨٥١).

(١٠) "ويغسل موضع عضة الكلب خلاف (ك)". يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٥١)، ونور الأبصار (ص:٩٠٢)، وفي اللمع: للأمير:ح (٤/٤٨): "السابعة: وإذا عض الكلب الصيد وجب أن يغسل منه الموضع الذي أصابته عضه أو سنه على أصل (يحيى-عليه السلام-)".

(١١) "الكلب إذا قتل الصيد، ونيب أنيابه ومخاليبه فيه جاز أكله، ولم ينقل عن أحد أنه غسله في حال اصطياده." كذا في عيون الأدلة: لابن القصار (٢/ ٧٣٥، ٧٥٥)، وينظر: التبصرة للخمي (١/ ٥٨).

[لو تردى المرمي فغلب الظن موته من التردي حرم]

قوله: (**كَمَا لَو تَردَّى فِي مَاء**) يعني: حيث لم يحصل له ظن؛ لأنَّ العبرة بالظن إذا حصل، وحيث[1] لم يحصل، ينظر في وقوع الصيد، فإن[2] كان فيه ما يجوز موته منه لم يحل، نحو: أن يقع علي ماء، (**أو نار، أو**): على شيء (**حاد**)، أو يتردى مرة بعد مرة، وحيث لا يكون شيء من ذلك يحل.[3]

قوله: (**كَمَا لَو تَرَدَّى مَرَّة، أوْ سَقَط عَلَى الأرْضِ**): هذا معناه واحد، وهو: الوقوع مرة؛ لأنَّ ذلك لا بد منه، فعفي عنه، إذا لم يكن على[4] ما يجوز أنَّهُ القاتل له.

[لو قطعه بالسيف شطرين حلا]

قوله: (**وَلَوْ أحَدهُمَا أَقَل**): وقال (ح): لا يحل الأقل إلَّا إذا كان الرأس معه.[5]

قوله: (**أتْبعَهُ قَتْلَه**) يعني: حيث لم يكن قطع العضو قابلاً للصيد، فالعضو المبان ميتة لا [و/١٩٨] يحل،[6] إلَّا أنْ يقتل الصيد عقيب قطع العضو متصلاً به، فإنَّهُ يحل أكل ذلك العضو، ذكره (السيد:ح)، و(الفقيه:ي)،[7]و(قيل:ح): لا يحل، وهو ظاهر إطلاق (السيدين)، (قيل:ح): فأمَّا لو مات الصيد بذلك، وبقي العضو حياً فإنَّهُ يطعنه حتى يموت وحل أكله.[8]

[رميا بسهم وحجر فأثرا قتله أو الحجر أو أشكل حرم]

قوله: (**فأثَّرا قَتْلَه**)[9]يعني: قتلاه باجتماعهما، ولو وقعا مرتباً، أو كان كل واحدٍ منهما قاتلاً[10]ووقعا معاً، فأمَّا لو وقعا مرتباً، فالعبرة بالأوَّل، إنْ عُرف، وإنْ التبس حرم أيضاً.[1]

---

(١) في (ب): "فحيث".

(٢) في (ب): "وإن".

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٥١/٣).

(٤) "على": ساقطة من (ج).

(٥) يُنظَر: الهداية: للمرغيناني (٤/ ٤٠٩)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢١٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٥٢/٣).

(٦) يُنظَر: اللمع: (٥٠/٤).

(٧) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣١).

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٥٢/٣).

(٩) أي: لو رميا بسهم وحجر **فأثرا قتله**، أو الحجر أو أشكل حرم.

(١٠) في (ج): "قاتل".

قوله: (**وَغَرِمَ الَّراجِم الأَرْشَ**) يعني: إذا كان خروج الحجر منه بعد أنْ أصابه السّهم،[2]لا إنْ خرج منه قبل **إصابة السّهم**، فلا ضمان عليه، كما لو رمى كافراً ثم أصابه بعد أن أسلم، فلا يشئ عليه، وهكذا حيث رمى[3]**مسلم وذمي**.

قوله:[4](**وضَمِنَ الآخَر**): [أمَّا حيث هو الذمي فظاهر، وأمَّا حيث هو المسلم فإن كان سهم[5] الذمي قد أثخن الصيد ولم يقتله فيغرم له المسلم أرش جنايته عليه، و][6] أمَّا حيث كان سهم الذمي هو القاتل للصيد، فلعله يكون كذبيحة الذمي علي الخلاف الذي يأتي فيها، هل يضمنها من أتلفها أم لا ؟

قوله: (**فَبَيْنَهُمَا إِنْ أَثَّرا**) يعني: في إثخانه، ولعله بحيث يمكن أخذه باليد، فأيهما حَصَلَ إثخان الصيد بفعله فهو له، سواءً تقدم أو تأخر، وإن التبس أيهما[7] قسم بينهما، وكذا إذا كان فعل كل[8]واحد منهما يثخن الصيد، وترتبا فهو للأوَّل إذا عرف، وإلَّا فلهما، وإن كان الإثخان حصل باجتماعِ فعلهما، فإن وقعا معاً فهو لهما وإن وقع مرتباً، وكذا[9] علي الأصح، كما إذا جنيا علي رجل جنايتين مات باجتماعهما فإنهما يكونان قاتلين، ولو وقعا مرتباً.

وقال في (الانتصار)،[10] وأحد وجهي (صش):[11] أنَّهُ يكون الصيد للأخير منهما.[12]

[لو رمى ما ظنه صيداً أو غيره فأصاب صيداً حل]

قوله: (**فَأَصَابَ صَيْداً، حَلَّ**): هذا رجّحه (الفقيه:س)، كقول (ش): أنَّهُ يحل بكل حال.

=

(١) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٢)، والبيان: لابن مظفر (٨٥٣/٣).

(٢) في (ج): "بعد إصابة السهم".

(٣) "كافراً ثم أصابه بعد أن أسلم، فلا يشئ عليه، وهكذا حيث رمى": ساقط من (ج)، و"رمى": في (ج): "رماه".

(٤) "قوله": ساقطة من (ج).

(٥) "سهم": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٧) في (ج): "أيهما هو".

(٨) "كل": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٩) في (ب،ج): "فكذا".

(١٠) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٢).

(١١) في (ب): "(أصش)".

(١٢) يُنظَر: البيان: للعمراني (٤/ ٥٥٧)، والبيان: لابن مظفر (٨٥٣/٣).

وقال في (الوافي)، و(الفقيه:ل): أنَّ العبرة بقصد الرامي، فإن كان قصد صيداً أو نحوه: كالذئب، والنّمر، ونحوهما حل هذا الصيد الذي أصاب، وإن كان قصد بالرّمي خلاف ذلك[1] نحو: الآدمي، والشاة، لم يحل ما أصابه وقتله.

وقال (ح)،[2]و(الإمام:ح):[3]أنَّهُ يعتبر بالذي يسمع وجيه، ورماه،[4]فإن بان أنَّهُ صيداً[5] أو نحوه كما مرَّ حل، هذا الذي أصاب، وإن بان غير ذلك لم يحل.

وقال (الأمير: علي بن الحسين):[6] إنْ كان قصد رمي ما يحل أكله حل، هذا الذي أصاب، وإن كان قصد بالرمي لما لا[7] يؤكل لم يحل هذا الذي أصاب.[8]

قوله: **(كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِد مَرْمِيّاً)** أي: وكذا لو لم يقصد شيئاً، وهذا فيه قولان لـ(أصش)،[9] رواهما[10] في (شمس الشريعة)،[11]وقد رجّح (الفقيه:س) الجواز.[12]

قوله: **(فَـ(الوَافِي)[13]اعتَبَرَ المَقْصُوْد)** يعني: قصد الرامي هل قصد[14]صيداً أو غير صيد.[15]

---

(١) في (ج): "غير ذلك".

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٦)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٦/ ٧٢).

(٣) في (ج): "(الإمام: ي)".

(٤) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٢-٩٠٣).

(٥) في (ج): "صيد".

(٦) "بن الحسين": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٧) في (ج): "لما لم".

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٥٥).

(٩) في (ب): "قولان (صش)".

(١٠) يُنظَر: نهاية المطلب: للجويني (١٨/ ١٠٦).

(١١) ينظر: شمس الشريعة (اللقطة: ٢٢٩ب).

(١٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٥).

(١٣) في المطبوع من التذكرة: "و(الوافي)".

(١٤) في (أ): "هل أ"، وفي (ب): "هل ذا"، والمثبت من (ج)، موافقة للسياق، ويمكن أن تكون: "هل قصدا".

(١٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٥).

قوله: (**وَإِرَادَة التَّصَيُّد لَا تُعْتَبَر**) يعني: حيث قصد الرّمي، لكنه لم يقصد صيداً، فقد رجّح (الفقيه:س) في هذه وفي الأولى جواز كلما قتله من الصيد.

وقال (الإمام:ح) لا يحل،[١] فأمَّا، حيث لم يقصد الرّمي، نحو: أن يرمي علي وجه الغفلة، والذهول من غير قصد إليه، فإِنَّهُ لا يحل[٢] أكل ما قتله كما في الأحياء إذا تعدت النار إلى غير ما قصد بها، فإِنَّهُ لا يملكه، ذكر ذلك (الإمام:ح)،[٣] وفي كلام (الكتاب) ما يشير إليه وهو: قوله: (**كالتمليك**)[٤]يعني: في الأحياء.[٥]

---

(١) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٢).

(٢) "لا يحل": ساقطة من (ج).

(٣) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٢).

(٤) في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٧٩): "كالتملك".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٥).

باب الذبائح

[شروط الذكاة سبعة]

[الأوَّل: إسْلَامُ الذَّابِح]

قوله: (**إسْلَامُ الذَّابِح**): وذلك؛ لأنَّ ذبيحة الكافر ولو كان صغيراً فهي ميتة لا تحل لنا، ولا له، ذكره (ع)، و(ط)،[1] فلو غصبها عليه غاصب لم يلزمه ردّها له ولا ضمانها، روى ذلك عنهما[2] في (التقرير).

وقال (الصَّادق)،[3] وأحد قولي (زيد ابن علي)،[4] و(ح)،[5] و(ش)،[6] و(الأمير: ح)،[7] و(التفريعات):[8] أنَّ ذبيحة (أهل الكتاب)[9] حلال لنا ولهم.[10]

قال (ش): وكذا شحومها.[11]

وقال (ح): لا يحل،[1] وأمَّا ذبائح غير أهل الكتاب من سائر الكفار فلا تحل، وفاقاً، إلَّا عند (أبي ثور)،[2][3] وأمَّا ذبائح (كفار التأويل)،[4] فقال (الإمام: ح):[5] أنَّها تحل وفاقاً،[6] وروى (أبو مضر)[7] عن (القاسم)، و(الهادي)،[8] و(ن): أنَّها لا تحل، وذكره (الشيخ: أبو علي).[9][10]

---

(١) ينظر: التحرير: لأبو طالب (ص: ٥٩٢)، وشفاء الأوام (١٨٩/٢).

(٢) في (ج): "روي عنهما".

(٣) في (ب): "وقال: (د)".

(٤) ينظر: مسند زيد بن علي (١/ ٢٤٧)، "ابن علي": ساقطة من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٥) يُنظَر: بدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٤٥)، والبناية: للعيني (١١/ ٥٤١).

(٦) يُنظَر: الأم للشافعي (٤/ ٢٨٩)، ط الوفاء (٥/ ٦٧٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٤).

(٧) يُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٥٢/٤).

(٨) "و(التفريعات)": ساقطة من (ب).

(٩) أهل الكتاب: هم اليهود المشهور ببني إسرائيل والنصارى وغيرُهما ممن اعتقدوا ديناً سماوياً ولهم كتابٌ منزل كصحف إبراهيم وتوراة موسى وزبور داود وإنجيل عيسى على نبينا و-ﷺ-. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٣٩)، والقاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب (ص: ٣١٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٩٥)، و معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ١٣٦)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/ ٣٣٠-٣٣٢).

(١٠) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (١/ ٤٢٥)، ونور الأبصار (ص:٩٠٥)، وتعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣١).

(١١) الأم للشافعي (٢/ ٢٦٦).

قوله: (**مُمَيِّزاً**): وكذا.

قوله: (**وَسَكْرَاناً، وَمَجْنُوْناً مُمَيزَيْنِ**): ظاهره أنَّ التمييز شرط، وهو أن يكون يعرف موضع الذبح، وهكذا ذكر في (التحرير)، و(الزيادات).(١١)

وقال في (الانتصار): أنَّ اعتبار التمييز هو استحباب، فيكره أكل ذبيحة من لا يميز من الصبيان، والمجانين.(١٢)

=

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٥، ١٩٧)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ٢٩٦).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبِي البغدادي، أَبو ثَوْر، أبو عبدالله: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ، له: مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب وفي كتبه كلها (ت:٢٤٠هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٨٧/٢)، وميزان الاعتدال: للذهبي (١٥/١)، وتاريخ بغداد (٦٥/٦)، والأعلام: للزركلي (١/ ٣٧)، ومعجم المؤلفين: لكحالة (١/ ٢٨-٢٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٢-٣٩٤)، والمجموع: للنووي (٩/ ٧٨).

(٤) هم: -المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج- فهؤلاء اختلف أهل القبلة في كفرهم والمختار أنهم ليسوا بكفار لأن الأدلة بكفرهم تحتمل احتمالات كثيرة وعلى الجملة فمن حكم بإسلامهم أو كفرهم قضى بصحة أذانهم وقبول أخبارهم وشهادتهم. ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: لابن الوزير (٢/ ٤٠٣)، والانتصار: للإمام يحيى بن حمزة (١/ ٨٧) (٦٠٦/٢)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للصنعاني (٢/ ١٣٣).

(٥) في (ج): "(الإمام:ي)".

(٦) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٥).

(٧) في (ب): "(أبي مضر)".

(٨) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٣٢٩)، وفي (ج): "(الهادي)، و(القاسم)".

(٩) هو: مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة الجُبَّائي، **أبو** علي: من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، له: مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، ردّ عليه الأشعري، وله: شرح على مسند ابن أبي شيبة، وتفسير القرآن، وله مناظرات طويلة في الرد على الفلاسفة والملاحدة وتقرير العدل والتوحيد (ت:٣٠٢هـ). ينظر: فيات الأعيان (٤٨٠/١)، والبداية والنهاية (١٢٥/١١)، والأعلام: للزركلي (٦/ ٢٥٦).

(١٠) "وفي شرح أبي مضر قال أبو علي لا تجوز ذبيحة أولاد المشبهة ولا المجبرة": كذا في اللمع: للأمير: ح (٥٢/٤)، ويُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١١)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٢)، والبيان: لابن مظفر (٨٥٦/٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٣٩/١٦)، وشمس الشريعة (اللقطة: ٢٢٩أ).

(١١) ينظر: التحرير (٥٩٢/١)، وشرح التجريد (٦/ ٣٤٢)، وأصول الأحكام: للمتوكل (٢/ ١٣٤٣).

(١٢) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٥)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٥- و/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٥٦/٣).

قوله: (**وَفَاسِقاً**): وقال في (الوافي)، و(الإمام: أحمد سليمان):[1] لا تحل ذبيحة الفاسق.[2]

[الثاني: فري الحلقوم، والمريء والودجين]

قوله: (**وَالوَدَجَيْنِ**)[3] يعني: الوريدين،[4] (**وَالْمَرِيُ**) وهو: مجرى الطَّعام، والشَّراب.[5]

قوله: (**دُوْنَ ثُلْث**): هذا ذكره (الفقيه:ح).

وقال (الدَّاعِي)،[6] و(ف)، و(مُحَمَّد): يعفى عن دون النّصف.[1][2]

---

(١) هو: أحمد بن سليمان بن مُحَمَّد، بن المطهر بن علي بن الناصر بن أحمد بن الحسين، المتوكل على الله، من نسل الهادي إلى الحَقّ يحيى بن الحسين الحسني: من أئمة الزيدية في اليمن، له كتاب: أصول الإحكام في الحلال والحرام، والزاهر في أصول الفقه، وحقائق المعرفة في الأصول والفروع، والمدخل، وغيرها (ت: ٥٦٦هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (١/ ١٣٢)، موسوعة أعلام اليمن للشميري (٢/١٧٥)(١٠٢١).

(٢) لم يحرم الإمام أحمد بن سليمان -عليه السلام- ذبيحة كل فاسق، بل من كان لا فارق بينه وبين الكافر، وأجاز ذبيحة من يكون مقيماً للصلاة، ومؤدياً للزكاة، والغالب من حالة التمسك بالإسلام، وإن ارتكب محرماً في الأقل من أوقاته، عند غلبة شهوته، أو حاجة ماسة، أو شدت غضب. ينظر: أصول الأحكام في الحلال والحرام: للإمام المتوكل أحمد بن سليمان (٢/ ١٣٣٢)، وحقائق المعرفة: لأحمد بن سليمان (ص: ٢٢٧)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٢)، والرياض: للثلائي (و/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٥٧)، والثمرات اليانعة: للثلائي (١/ ١٤٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/ ١٨٨).

(٣) الوَدَجُ: عِرْقٌ متصلٌ من الرَّأس إِلَى السَّحْر، والجميع الْأَوْدَاج، وَهِي عروقٌ تكْتَنِفُ الْحُلْقُوم، فَإِذا فُصِدَ قيل: وُدِّجَ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَم: الْوَدَجَان عِرْقَانِ غليظانِ عريضانِ عَن يَمِين ثُغْرَةِ النَّحْر ويسارها، والوريدَانِ بجنْبِ الْوَدَجين. فالودَجَان: من الْجَداول الَّتِي تجْرِي فِيهَا الدِّماء، والوريدان: للنّبْضِ والنَّفَس. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١١/ ١١٠)، ولسان العرب: لابن منظور (٢/ ٣٩٧).

(٤) يقول الفراء: الوريد: بين اللِّيت والعلباء. والعلباء: عصبة صفراء في صفحة العنق. واللَّيت: مُتَذَبْذَبُ القرط. وقال أبو عبيدة: الوريد: عِرق في الحلق. وقال المفسرون: الوريد: نياط القلب، وما حمل. وقال اللغويون: إنما سمي نياطاً، لتعلقه بالقلب. ينظر: معاني القرآن: للفراء (٣/ ٧٦)، وخلق الإنسان: للأصمعي (ص:١٩٩-٢٠٠)، ومجاز القرآن: لأبو عبيدة (٢/٢٢٣)، وتفسير القرطبي (١٧/١٩)، والزاهر: لابن الأنباري (٢/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: الكنز اللغوي في اللسن العربي: لابن السكيت (ص: ١٩٧)، والجراثيم: لابن قتيبة الدِّينَوري (١/ ١٩٩)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٢).

(٦) هو: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، الإمام، الْمَهْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الدَّاعِي إِلَى اللهِ، وَمَحَلُّهُ فِي الْعِلْمِ مَشْهُورٌ. أَخَذَ الفقه عن: أبو الحسن الكرخي، وعلم الكلام: عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيّ وَغَيْرِهِ (ت:٣٦٠هـ)، وقيل: (٣٥٩هـ). ويصرح به في كتب التراجم بابن الداعي، أو أبو أو أبي عبدالله الداعي. ولعله المقصود بالداعي عند الإطلاق، لأنَّهُ

قوله:[٣](**مِنْهُمَا**) يعني: الودجين، وكذا في[٤]المري، والحلقوم[٥]أيضاً، لكنه بنى على الأغلب أنَّ الشفرة لا تقطع الودجين إلَّا بعد قطع المري، والحلقوم، وقد أطلق في (اللمع): أنَّهُ يعفى عن القليل منها الكل.[٦]

قوله: (**بِثَلَاثَة**) يعني:[٧][٨]المري، والحلقوم، وأَحَد الودجين.

وقال (ش): يكفي قطع المري والحلقوم.[٩]

قوله: (**حَلّ وَلَوْ عَمْداً**): وذلك؛ لأنَّ الرّقبة كلها موضع للذبح، لكن السّنة أنْ يكون من المقبل لا من القفاء، والمستحب في الذبح أن يكون من أعلى[١]الرّقبة حتى يقع في أسفل اللحيين، فلو ذبح من أسفلها جاز، ويجوز الذبح بالضرب بالسيف، ونحوه.[٢]

=

يوجد دعاة كثير منهم: يُوسُف بن يحي بن أحمد بن يحي الحسني العلويّ: إمام زيدي يماني، من العلماء، وتلقب بالدَّاعي إلى الله –الداعي الأكبر-. وله تصانيف (ت:٤٠٣هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (٢/٢١٠) (٦/٨١) (٨/ ٢٥٧)، (٨/ ١٦٣)، ومطلع البدور (٣/ ٤)، وتراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص:٣٣).

(١) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني، وشرحه النافع الكبير: لـ اللكنوي (ص: ٤٧٢)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٣٤٩).

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٥٨)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٤٧١)(١٢/٢٠٦)، والمعاني البديعة: للريمي (١/٤٢٥- ٤٢٦) وفيه (٢/ ١٣٧): "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إذا أوصى بسهم من ماله فإنه لا حدَّ له، وأي شيء دفع إليه الوارث أجزأ وإن قلّ، وبه قال من الزَّيْدِيَّة النَّاصِر والمؤيَّد عن الهادي..... وعند أَبِي حَنِيفَةَ روايات:... والرابعة: أن له مثل أحسن ورثته نصيبًا ما لم يزد على السدس، فإن زاد على السدس كان له السدس. وبهذه الرِوَايَة قال من الزَّيْدِيَّة **الداعي** عن يَحْيَى".

(٣) "قوله": ساقطة من (ب).

(٤) "في": ساقطة من (ج).

(٥) الْحُلْقُوم: تجويف خلف تجويف الْفَم وَفِيه سِتّ فتحات فَتْحة الْفَم الخلفة وفتحتا المنخرين وفتحتا الْأُذُنَيْنِ وفتحة الحنجرة وَهِي مجْرى الطَّعَام وَالشرَاب وَالنَّفس (ج) حلاقم وحلاقيم وحلاقيم الْبِلَاد نَوَاحِيهَا وأطرافها. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٩٣). وفي التعريفات الفقهية (ص: ٨١): الحلقوم: أصله الحلق زيدت فيه الواو والميم وهو مجرى النفس.

(٦) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٥١)، والرياض: للثلائي (و/٩٦).

(٧) "يعني": ساقطة من (ب).

(٨) من قوله: "المري، والحلقوم أيضاً..." إلى قوله: "...(بِثَلَاثَة) يعني". ساقط من (ج).

(٩) يُنظَر: نهاية المطلب: للجويني (١٨/١٨٠)، والنجم الوهاج: للدميري (٩/٤٦٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٥٩).

قوله: (**وَلَا يَضُرّ إبَانَة الرَّأسِ**) يعني: قبل موت المذبوح، لكن المستحب أن يكون بعد موته.

[الثالث: إن يكون الذبح بالحديد أو المروة(٣) أو الحجر الحاد]

قوله: (**لَا بِشَظَاظٍ**)(٤) يعني: علي وجه الطَّعن، فأمَّا(٥) إذا كان حاد، أو ذبح به ذبحاً فإنَّهُ يحل، وكذا بكل حاد غير ما استثني، نحو: فلق العصا، أو الصّدف،(٦) أو القَصب الحاد.(٧)

وقال في (الشرح): ويجوز أن يجعل(٨) الذبح(٩) وقاصاً بالحجر الحاد.(١٠)

قوله: (**وَظُفْر، وَسِنٍ، وَعَظمٍ**): وقال (ك): يحل الذبح(١) بها مطلقاً.(٢)

=

(١) في (أ،ب): "أعلا".

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٥٩/٣).

(٣) المروة: العطيف. وقيل: ضرب من الحجارة البيض تقدح به النار.

(٤) هو: عود يجعل في أعلى الجوالق. ويسمى الآن خُلالاً. وفي الشفاء: الشظاظ: شيء مثل الوتد. وفي العين: للخليل بن أحمد (٦/ ٢١٥) الشِّظاظ: خشبة عَقْفاء محددة الطَّرَف. [تجعل في عُروَتي الجُوالِقين إذا عُكِما على البَعير، وهما شِظاظانِ]. وفي لسان العرب: لابن منظور (٧/ ٤٤٥) هُوَ: خُشيْبة مُحدّدة الطرَف تُدخل فِي عُرْوَتَيِ الجُوالقين لِتَجْمَعَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ حَمْلِهِمَا عَلَى الْبَعِيرِ، وَالْجَمْعُ أَشِظَّة.

(٥) في (ب): "وأمَّا".

(٦) أي: صدف البحر. وفي العين: للخليل بن أحمد (٧/ ١٠١): الصَّدَفُ: غِشاءٌ خَلْقٍ في البَحرِ تضُمُّه صَدَفَتانِ مَفرُوجتان عن لَحْمٍ فيه رُوحٌ يُسَمّى المَحارَةَ فيه اللُّؤْلُؤ. وفي النهاية: لابن الأثير (٣/ ١٧): الأَصْدَاف: جمعُ الصَّدَف، وَهُوَ غلافُ اللؤْلؤ، واحِدتُه صَدَفَة، وَهِيَ من حيوان البَحْر. وفي الكليات: للكفوي (ص: ٥٦٣): الصدف: هُوَ حَيَوَان من جنس السّمك يخلق الله اللُّؤْلُؤ فِيهِ من مطر الرّبيع، وَيخرج من ملتقى الْبَحْرين العذب والمالح.

(٧) القَصَبُ من الجَوْهرِ: ما كانَ مستطيلاً أَجْوفَ، والقَصْبَةُ: جَوْفُ القَصْرِ، وقد يُسَمَّى القَصْرُ كُلُّهُ قَصْبَةً، والقَصَبُ: ثِيابُ كَتَّانٍ رِقاقٍ، واحدها: قَصبِيٌّ، والقَصَّابُ: الجَزَّار، وصِناعتهُ: القِصابهُ، وفِعْلهُ القَصْبُ والتَّقْصِيبُ. ينظر: الفرق بين الحروف الخمسة: لابن السِّيد البَطَلْيَوسي (ص: ١٩٧)، والمحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده (٦/ ٢١٤-٢١٦)، وفي العين: للخليل بن أحمد (٥/ ٦٧): القَصَبُ: ثياب من كتان ناعمة رقاق، والواحد قصَبِيٌّ. وكل نبت ساقه ذو أنابيب فهو قَصبٌ، وقصب الزرع تقصيباً. والقَصَبُ: عظام اليدين والرجلين، وقصَبةُ الأنف عظمه، وكل عظيم مستدير أجوف. وما اتخذ من فضة أو غيرها قصب. والقَصْباءُ: القَصَبُ الكثير في مَقْصَبَتِه.

(٨) في (ج): "حصل".

(٩) "الذبح": ساقطة من (ج).

(١٠) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٢/٤)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٢)، ونور الأبصار (ص:٩٠٥).

وقال (ح): يحل الذبح بها[3][ظ/٨٩١]بعد انفصالها من[4] الحيوان، لا مع اتصالها[5] به.[6]

[الرابع: أن ينهر الدم.]

قوله: (**أَنْ يَنْهَرّ الْدَم**): هذا ليس بشرط مستقل، بل هو داخل في فري الأوداج.[7]

[الخامس: التسمية]

قوله: (**الْتَّسْمِيَة**) يعني: ذكر الله تعالي،[8]فهو شرط علي الذاكر له، و[9]العالم بوجوبه علي مذهبه، لا على الناسي، والجاهل لوجوبه.[10]

وقال (ش): لا يجب مطلقاً.[11]

وقال: (داود)، و(الشَّعَبي)، و(أبو ثور): أنَّهُ شرط على الكل.[12]

قوله: (**وَكَلَام يَسِيْر**) يعني: ما كان لا يُعَدّ إعراضاً.[13]

=

(١) "الذبح": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (٣/ ٢١٨)، والتهذيب: لابن البراذعي (٢/ ٢٧).

(٣) "بها": ساقطة من (ب).

(٤) في (ب،ج): "عن".

(٥) في (ب): "اتصاله".

(٦) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٢/٤)، والبيان: لابن مظفر (٨٥٨/٣).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٦).

(٨) "وهي: بسم الله، أو الله أكبر، أو الله فقط، أو باسم الخالق، أو نحوه، وكذا بالتسبيح، أو التحميد، أو الاستغفار إذا قصد به التسمية". كذا في البيان: لابن مظفر (٨٦٠/٣).

(٩) الواو: ساقط من (ج).

(١٠) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٦٨/٥)، وفي (ج): "بوجوبه".

(١١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٥٧).

(١٢) يُنظَر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ١٠-١١، ٩٥)، وحلية العلماء: للشاشي (٣/ ٣٦٧)، والبيان: للعمراني (٤/ ٤٥١)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ٣٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٥٩/٣).

(١٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٢/٤)، والبيان: لابن مظفر (٨٥٩/٣).

قوله: (**أَوْ قصَدهَا**) يعني: فيما كان لا يستعمل في العادة عند الذبح فلا يجزئ إلَّا إذا قصد به التسمية لأجل الذبح، ذكره (الفقيه:ح)، وقد أطلق (م):[1] أنَّ الاستغفار لا يجزئ،[2] (قيل:ح): والمراد به إذا لم يقصد التسمية.[3]

[السادس: صحة اعتقاد القبلة]

قوله: (**اسْتِهَانَة**) يعني:[4] بالسنة، أو بالشريعة.

قوله: (**أَوِ اعْتِقَاداً**[5]**لِغَيْرِهَا**) يعني: أنَّها القبلة مع معرفته إنَّ القبلة غيرها لكن أراد مخالفة الشريعة فذلك يكون كفراً.

قوله: (**فَهْوَ مُسْتَحَبّ**) يعني: استقبال القبلة عند الذّبح،[6]وعن (ابنِ عباس-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-): أنَّهُ[7] مكروه؛ لأنَّ الدّم نجس،[8] وفي استقبال القبلة وجهان: هل يكون حالة الذبح، أو حالة[9] موت المذبوح ؟

رجّح (الإمام:ح): أنَّهُ حال الذبح،[10] ولو انحرف بعده، وفيه أيضاً وجهان، هل يعتبر الاستقبال بالمذبح فقط، أو يراد معه كون ظهر المذبوح[11] دبر القبلة وبطنها مستقبل القبلة ؟

رجّح (الإمام:ح): الأوَّل.[12]

---

(١) في (ج): "(م بالله)".

(٢) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٣٨٧/٦- ٣٩١).

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٢/٤)، ونور الأبصار (ص:٩١١)، والبيان: لابن مظفر (٨٦٠/٣).

(٤) "يعني": ساقطة من (ب).

(٥) المثبت في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٠): "واعتقاداً".

(٦) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٢/٤).

(٧) "أنَّهُ": ساقطة من (ج).

(٨) بعد البحث لم يقف المحقق على قول ابن عباس-رضي الله عنهما- في ذلك.

(٩) في (ج): "حال".

(١٠) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٠٦).

(١١) في (ج): "الذبيحة".

(١٢) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٢)، والبيان: لابن مظفر (٨٦٠/٣).

[السابع: أن يتحرك من المريضة أو الجريحة وما لا يُؤمَن موته، حال ذبحه]

قوله: (**أَوْ تَطرِف بعَيْنٍ**):[1] (قيل:ح): الواجب هو: أنْ يعلم حياتها حالة الذّبح وفري الأوداج ولو لم يتحرك منها شيء.[2]

وقال (الناصر):[3] لا أرى أكل ما دنى[4]منه الموت.[5]

(قيل): هو ما عرف أنَّهُ يموت في يومه، لكن (قيل):[6] أنَّهُ أراد به الكراهة.

وقال في (البحر): أنَّهُ أراد به الحظر.[7]

[ذكاة الأم لا تغني عن ذكاة الجنين]

قوله: (**خِلَافاً لِ(زَيدٍ)، وَ(ح)،[8]وَ(شَ))**:[9]هذه رواية (الفقيه:س): عن (ح).

والذي في (الشَّرح) عن (ح)[10]كقولنا.[11]

وعن (ف)، و(مُحَّد)،[12]و(ك)[1]كقول (زيد)، و(ش).

---

(١) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٣٣٤).
(٢) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٥٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/١٦٦).
(٣) في (ب): "وقال (ن)".
(٤) في (أ،ب): "أدنا".
(٥) يُنظَر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/١٦٦).
(٦) أي: في البرهان.
(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٤٧٣-٤٧٤)، "وقال الحسن بن صالح: بل يحرم". يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٦٠).
(٨) يُنظَر: النتف: للسغدي (١/ ٢٢٨)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٦)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٣٥١).
(٩) يُنظَر: الأم للشافعي (٢/ ٢٥٧)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٤٨)، والبيان: للعمراني (٤/ ٥٥٦)، ونهاية المطلب: للجويني (١٨/ ٢١٨)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (٨/ ١٣٥).
(١٠) يُنظَر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ١٢٠)، في (ب): "عن (أبي ح)".
(١١) ينظر: مسند زيد بن علي (١/٢٤٨)، وفي الرياض: للثلائي (و/٩٦): "خلافاً لزيد، و(ح)، و(ش) الذي ذكر في شرح ض زيد، وشرح الإبانة، ومجمع البحرين، أن أباح قوله كقولنا".
(١٢) يُنظَر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٦١)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٠٧).

لكن (زيداً)،[2] و(ك) يشرطان أنْ يكون الجنين[3] قد أشعر، وهذا حيث يخرج ميتاً فأمَّا حيث يخرج[4] حياً فلا بد من تذكيته وفاقاً.[5]

[من ذبح ما سرق فلا يحل أكله]

قوله: (**حَتَّى يُرَاضَي**) يعني: بعد طبخ لحمها، أو بعد سلخها، أو[6] تقطيعها صغاراً حتى يكون قد استهلكها وملكها لكن لا يحل له ولا لغيره الأكل منها إلَّا بعد مراضاة المالك إلَّا أن يخشى فساد اللحم قبل المراضاة وجب التصدق به على الفقراء، وهذا على قول (الهادي)،[7] و(القاسم): أنَّهُ قد ملك اللحم، وعند (ع)، و(ص)، و(ح):[8] أنَّهُ يجب التصدق به مطلقاً، وأمَّا على قول (م)، و(ن)، و(ش): فهو باقي على ملك صاحبه، فإن خشي فساده قبل حضور صاحبه باعه وحفظ ثمنه إنْ أمكن، وإلَّا تصدق به وضمن قيمة المذبوح.[9]

=

(١) يُنظَر: مناهج التحصيل: للرجراجي (٣/ ٢٣٠)، البيان والتحصيل: لابن رشد (٣/ ٢٩١، ٣٨٢).

(٢) في (ج): "(زيد)".

(٣) الجنين يطلق على: القبر، والمستور، والولد ما دام في الرحم، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط. وقال الباجي: الجنين: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكرا. أو أنثى، ما لم يستهل صارخاً. قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ، الجنين: مَا أَلْقَتْهُ الْمَرْأَةُ مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَلَّقًا. ينظر: المنتقى: للباجي (٧/ ٨٠)، ومشارق الأنوار: للقاضي عياض (١/ ١٥٦)، والقاموس الفقهي (ص: ٧٠). وفي الإفصاح: لعبد الفتاح الصّعيدي (١/ ٢): "الجَنِين: وصف للحمل ما دام فى بطن أمه، الجمع: أجِنّة وأجنُن، سمى بذلك لاجتنانه أى استتاره، جَنّ الجنين يَجَنّ جَنّا وأَجنّ واجتَنّ واستجنّ: استتر، وأجنّتِ المرأة جنينا: حَمَلته".

(٤) في (ج): "فأمَّا إذا خرج".

(٥) يُنظَر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٩)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٥٤٠)، والبيان: لابن مظفر (٨٦١/٣).

(٦) "أو": الألف ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٣٣٣).

(٨) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٨)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠).

(٩) يُنظَر: منهاج الطالبين: للنووي (ص: ٣١٠)، والتدريب: للبلقيني (٤/ ٢٢٤).

[لو فرى سبُع أوْدَاج شاة، أو قطع معاءها]

قوله: (**فَذُكِّيَت قَبْل مَوتِهَا حَلَّت**) يعني: حيث بقي شيء من أوداجها فيذبح، أو لم يبق منها شيء في موضع الجناية وأمكن الذبح في باقي الرقبة غير موضع الجناية، ذكره في (التقرير)، (قيل:ح): فإنْ[1] لم يبق شيء يمكن ذبحه طعنت حتى تموت وحلت.[2]

قوله: (**رَمْيُهُ وضَرْبُه**) يعني: أحدهما؛ لأنَّ ما تعذر ذبحه صار كالصيد يعتبر فيه ما يعتبر في رمى الصيد، أو ضربه، أو طعنه.

قوله: (**فِي غَيرِ مَوْضِع الْذكَاة**)[3] يعني: في غير الرقبة، وأمَّا فيها فيجوز في أنَّها ذبح أو ضرب جاز ولو من القفاء.

قوله: (**ثُمَّ يُقَطَّع**) يعني: بعد موته أو قبله وبعد طعنه طعنا يموت منه يقيناً؛ لأنَّهُ كالذبح وما قطع من المذبوح قبل موته فهو حلال، وكذا لو لم يمكن قتلة[4] إلَّا بتقطيعه على وجهٍ يموت منه لا ما قطع منه بحيث لا يموت منه فلا يحل؛ لأنَّهُ مبان من حي فيكون ميتاً.[5]

ولم يذكر (الفقيه:س) حكم النحر وهو: مشروع للإبل، وهو: أنْ ينحرها قائمة حيال القبلة، بأنْ يطعن في ثغرة نحرها بحيث يفري أوداجها الأربعة، فلو ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح جاز عندنا، خلافاً لـ(مالك) فقال: لا يجوز في الإبل إلَّا النحر، ولا يجوز في الغنم والطيور إلَّا الذبح، ويجوز في البقر ذبحها أو نحرها.[6]

---

(١) في (ج): "وإن".

(٢) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٦٢).

(٣) في (أ): "الذكوة"، والمثبت من (ب،ج).

(٤) "قتله": ساقطة من (ب).

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٦٢).

(٦) يُنظَر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٥٤٣).

باب الأضحية

[حكم الأضحية]

قوله: (**هِي سُنَّة**): هذا مذهبنا،[١] وعند (ح)،[٢]و(ك):[٣] أنَّها واجبة على كل مقيم غني[٤]ولو صغيراً فيضحي عن نفسه وعن أولاده الصِّغار من مالهم، فإنْ لم يكن لهم مال[٥]فمن ماله.[٦]

[من تجزئ عنه الأضحية وحكم الاشتراك في الأضحية]

[تجزء البدنة عن عشرة]

قوله: (**عَنِ الْعَشَرة بَدَنَة**):[٧]هذا مذهبنا.[٨]

وعند (ح)،[٩]و(ش): أنَّها لا تجزئ إلَّا عن سبعة.[١٠]

[تجزء الشاة عن ثلاثة]

قوله: (**وَالثَّلَاثَة شَاة**): هذا قول (القاسم)، و(الهادي).[١١]

وعند (السيدين)، و(ح)،[١]و(ش): أنَّ الشاة لا تجزئ إلَّا عن واحد كما في الهدي.[٢]

---

(١) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٣/٤).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤١٣)، والنتف: للسغدي (١/ ٢٣٩)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٨١)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٨)، ومختصر القدوري (ص: ٢٠٨).

(٣) ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٥٤٩)، والتهذيب: لابن البراذعي (٢/ ٤٢)، ومناهج التحصيل: للرجراجي (٣/ ٢٥٠ /٣).

(٤) "غني": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(٥) "لهم مال": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٦) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٣/٤)، والبيان: لابن مظفر (٨٦٣/٣).

(٧) البدنة هِيَ النَّاقة سميت بَدَنَة بالعظم إِمَّا لسمنها أَو لسنها لِأَنَّهُ لَا يجوز أَن يساق مِنْهَا الصغار إِنَّمَا يساق مِنْهَا الثنيان فَمَا فَوق وَكل مَا أسن مِنْهَا وَعظم فَهُوَ أفضل. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٩). وفي معجم ديوان الأدب (١/ ٢٤٣): البَدَنَةُ: النّاقةُ، أو البَقَرَة تُنْحَرُ بمَكَّةَ.

(٨) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٤/٤).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١)، ومختصر القدوري (ص: ٢٠٨)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٨).

(١٠) يُنظَر: الأم للشافعي (٢/ ١٧٣)، والبيان: لابن مظفر (٨٦٣/٣).

(١١) يُنظَر: الأحكام: للإمام الهادي (٢٦٠/١)، (٣٣٣/٢)، واللمع: للأمير:ح (٥٤/٤)، ونور الأبصار (ص:٩١١).

[يجزء من الضأن: الجذع الحولي]

قوله: (**حَوْلِي**)[٣][٤] يعني: أنَّ الجذع من الضأن هو: ما تمت له سنة.[٥]

وقال (صش): ما تمت له خمسة أشهر ودخل في السادس.[٦]

وقال (أ ص ح)،[٧][١] و(ص):[٢] أنَّهُ ما تم له ستة أشهر ودخل في السابع.[٣]

=

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (٣/ ٨٥)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٣٥٦).

(٢) يُنظَر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٤)، والوسيط: للغزالي (٧/ ١٣٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٦٤).

(٣) الحَوْل: العام، وحَوْلِيٌّ حَوْلٍ وحَوْلِيٌّ حَوْلَيْن، إذا كانَ ابْن سنةٍ أَو سَنَتَيْنِ". ينظر: شمس العلوم (٣/ ١٦٠٨)، والفرق لابن أبي ثابت (ص: ٦٦).

(٤) المثبت في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٢): "الحولي": أي: "فمن الضأن: الجذع الحولي".

(٥) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٥٤).

(٦) هذا القول لابن بطال في: شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٢١) حيث قال: "العناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها، وهو جذعة، ولا يجوز فى الضحايا بإجماع، وإنما يجوز من المعز الثنى فما فوقه، وهو ثنى إذا تم له سنة ودخل فى الثانية، وإنما يجوز الجذع من الضأن فقط، وهو ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها. وقيل إذا أكملها". وأما نسبته للشافعية فهو عن المؤيد بالله في كتابه شرح التجريد (٦/١٤١) حيث قال: "واختلفوا في الجذع، فذكر أصحاب الشافعي أنَّه ما تمت له خمسة أشهر، ودخل في السادس، وعن أصحاب أبي حنيفة: ما تمت له ستة، ودخل في السابع، وسمعت بعض الأدباء يحكي عن أبي حاتم السجستاني، أنَّه ما تمت ثمانية أشهر، وقال العتيبي في كتاب أدب الكاتب: هو تمت له سنة ودخل في الثانية **وهو الأولى**". قلت: أما أصحاب الشافعية فالمنقول عنهم مايلي: يقول صاحب الحاوي الكبير (٣/ ١١٣): الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي السَّابِعِ. وفي التنبيه: للشيرازي (ص: ٥٦): الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر. وفي المجموع (٨/ ٣٩٣): الْجَذَعُ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً عَلَى أَصَحِّ الْأَوْجُهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي مَا اسْتَكْمَلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَالثَّالِثُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَالرَّابِعُ إنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا بَيْنَ شَابَّيْنِ فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَثَمَانِيَةٌ. وفي كفاية النبيه (٥/ ٢٧٠): الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة. وفي التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن (٢٦/ ٦٢٥): "العناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها، كما قاله ابن بطال". انتهى.

(٧) "الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقِيلَ أَكْثَرُ السَّنَةِ". ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٨٠)، وفي لسان الحكام: ابن الشِّحْنَة (ص: ٣٨٦): "الجذع الثني أَتَى عَلَيْهِ سِتَّة أشهر وَطعن فِي الشَّهْر السَّابِع، وَفِي الْأَجْنَاس: للناطفي (١/٥١٨-٥١٩): "قال في كتاب الأضاحي لأبي القاسم الخوميني الرازي: سمعت أبا علي الدقاق قال: "الْجذع من الضَّأْن مَا تمّ لَهُ ثَمَانِيَة أشهر وطعن فِي التَّاسِع"، وَفِي أضاحي الزَّعْفَرَانِي: "مَا تمت لَهُ سَبْعَة أشهر وَطعن فِي الثَّامِن، ثمَّ قَالَ فِي الْأَجْنَاس: إِنَّمَا يجوز الْجذع إِذا كَانَ عَظِيم الْجِسْم أما إِذا كَانَ صَغِيرا فَلَا يجوز الا إِذا تمّ لَهُ سنة

☜

[مسألة: يجزء من المعز والبقر والإبل: ثني له حولان في المعز والبقرة، وخمسة في الإبل]

قوله: (**ثَنِي لَهُ حَوْلَان**):[4]وقال (عطاء)، و(الأوزاعي): أَنَّهُ يجزئ الجذع من الكل.[5]

وقال:[6](عمر)، و(الزهري): لا يجزئ إِلَّا الثني[7] من الكل.[8]

[مسألة: يجوز التضحية بالخصي]

قوله: (**وَيُجزِئ خَصِي**):[9]قال في (الشرح)، و(الانتصار):[10]بل هو مستحب، لِطِيبِهِ، وسُمِنِهِ، ولفعل النبي -ﷺ-؛[1] لأنَّهُ كان يضحي بكبشين أقرَنين أمْلَحَين[2]مَوْجُوءيْن.[3]

=

وَطعن فِي الثَّانِيَة". وفي البحر الرائق: لابن نجيم (٢/ ٢٣٣): "وَالثَّنِيُّ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَاخْتُلِفَ فِي الْجَذَعِ فَفِي الْهِدَايَةِ أَنَّهُ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا، وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ أَنَّهُ مَا تَمَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ، وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ أَنَّهُ مَا تَمَّ لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ، وَذَكَرَ الْأَقْطَعُ قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْجَذَعُ مِنْ الْغَنَمِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ اهـ. وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنْ الْغَنَمِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ابْنُ نِصْفِ سَنَةٍ... وَلَمْ أَرَ سِنَّ الْجَذَعِ مِنْ الْمَعْزِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَإِنَّمَا نَقَلُوهُ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّ الْجَذَعَ مِنْ الْمَعْزِ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ".

(١) هذا قول: قول ابن الأعرابي. ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١١٣)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ٨١)، والبيان: للعمراني (٣/ ١٩٢). وفي (ب،ج): "(ص ح)".

(٢) في (ج): "(ص بالله)".

(٣) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٢)، والبيان: لابن مظفر (٨٦٣/٣).

(٤) الحَوْل: العام، وحَوْلَيْن، أي: سنتين. ينظر: شمس العلوم (٣/ ١٦٠٨)، والفرق لابن أبي ثابت (ص: ٦٦).

(٥) يُنظَر: المجموع: للنووي (٨/ ٣٩٤)، وحلية العلماء: للشاشي (٣/ ٣٢٢)، والبناية: للعيني (٤/ ٤٨٤)، والمعاني البديعة: للريمي (١/ ٤٠٨)، وموسوعة مسائل الجمهور (١/ ٤٠١).

(٦) "قال": ساقطة من (ب).

(٧) الثِّنْيُ: واحدُ أَثْناءِ الشَّيْءِ. والثِّنْيُ من النُّوقِ: الّتي وَضَعَتْ بَطْنَيْنِ، وثِنْيُها: وَلَدُها. ينظر: معجم ديوان الأدب (٤/ ١٦). وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٧١): "الثَّنِيُّ مِنْ الْإِبِلِ الَّذِي أَثْنَى أَيْ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ وَهُوَ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الْخَامِسَةَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَمِنْ الظِّلْفِ مَا اسْتَكْمَلَ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَمِنْ الْحَافِرِ مَا اسْتَكْمَلَ الثَّالِثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَهُوَ فِي كُلِّهَا بَعْدَ الْجَذَعِ وَقَبْلَ الرُّبَاعِيِّ وَالْجَمْع ثُنْيَانٌ وَثِنَاءٌ".

(٨) "قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**، وَالزُّهْرِيُّ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الْكُلِّ، إِلَّا الْمَعْزَ". ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٤)، و(٩/ ٤٣٩)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٣).

(٩) الخَصِيُّ: من كانت له آلة قائمة ونزعت وسُلَّت خُصْيتاه [أي: البيضتان]. ينظر: التعريفات الفقهية: (ص: ٨٧).

(١٠) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٤٣٩).

(قيل:ف): وسواءً كَانَ الْخَصْي بالرَّض[٤]أو السَّل[٥].[٦]

[مالا يجزئ في الأضحية]

[١، ٢/ الشرقاء والخرقاء]

قوله: (**لَا الْشَرقَاء**)[٧]...إلى قوله: (**وَقِيل**: **مُؤخره**):[٨] هذا رواه (زيد بن علي) عن (علي -عليه السلام-)[٩].

=

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ-ﷺ-». رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- (٢/ ١٠٤٣) (٣١٢٢). قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: للألباني (٧/ ١٢٢).

(٢) الْأَمْلَحُ: أَسْوَدُ الرَّأْسِ أَبْيَضُ الْبَدَنِ. ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ٣٦).

(٣) الوِجاءُ بالكسر والمدّ: رَض عُروقِ البَيْضَتين حتَّى تنفضِخَ فيكون شبيها بالخصاء. ينظر: الصحاح: للجوهري (١/ ٨٠). وفي طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ٣٦-٣٧): مَوْجُوءَيْنِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَجَأَ التَّيْسَ وِجَاءً بِالْمَدِّ مِنْ بَابِ صَنَعَ إذَا رَضَّ عُرُوقَهُ مِنْ غَيْرِ إخْرَاجِ الْخُصْيَيْنِ وَالرَّضُّ الدَّقُّ وَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ مِنْ هَذَا أَيْ هُوَ قَاطِعٌ لِلنِّكَاحِ. وفي النهاية: لابن الأثير (٥/ ١٥٢): مَوْجُوءَيْنِ أَيْ: خَصِيَّيْن. وَمِنْهُمْ مَن يَرْوِيه «مَوْجَأَيْن» بِوَزن مُكْرَمَيْن، وَهُوَ خَطأ. ومِنهم مَنْ يَرْويه «مَوْجِيَّيْنِ» بِغَيْرِ هَمْز عَلَى التَّخفيف، وَيَكُونُ مِنْ وَجَيْتُهُ وَجْياً فَهُوَ مَوْجِيٌّ. وفيه: قوله: مَوجُوءين، من وَجَأ وِجاءً، والوِجَاء أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رَضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعهِ منزلةَ الخصي.

(٤) الرَّضُّ: دَقُّكَ الشيءَ. ينظر: العين (٧/ ٨)، وتهذيب اللغة: للأزهري (١١/ ٣١٧).

(٥) (السَّلُّ): إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ الشَّيْءِ بِجَذْبٍ وَنَزْعٍ كَسَلِّ السَّيْفِ مِنْ الْغِمْدِ وَالشَّعْرَةِ مِنْ الْعَجِينِ يُقَالُ سَلَّهُ فَانْسَلَّ (وَمِنْهُ) «سُلَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ» أَيْ نُزِعَ مِنْ الْجِنَازَةِ إلَى الْقَبْرِ (وَفِي النِّكَاحِ) الْمَسْلُولُ الَّذِي سُلَّ أُنْثَيَاهُ أَيْ نُزِعَتْ خُصْيَاهُ. ينظر: المغرب: للمطريزي (ص: ٢٣٢).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٦٣/٣).

(٧) الشرقاء فِي الْغنم المشقوقة الْأذن بِاثْنَيْنِ. والخرقاء الَّتِي تكون فِي الْأذن ثقب مستدير. والمقابلة أَن يقطع من مقدم أذنها شَيْء ثُمَّ يتْرك مُعَلّقا لَا يبين كَأَنَّهُ زنمة. ينظر: الإبل: للأصمعي (ص: ١٦٠)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٠١)، ومقاييس اللغة: لابن فارس (٣/ ٢٦٤)، واللمع: للأمير:ح (٥٤/٤).

(٨) "ويجزئ خصي لا الشرقاء -مشوقة الأذن- وقيل: نصفين، وقيل:* مُوسُومة- ولا مثقوبة: وهي الخرقاء ولا مقابلة : قطع طرف أذنها وقيل : مقدمه ولا مدابرة: قطع جانبها وقيل: مُؤخرة ". هذا نص التذكرة: (ص:٥٨٢). *: القائل: (م بالله) في الشرح. يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٤/٤).

(٩) ينظر: مسند زيد بن علي (ص: ٢٤٤).

وقال (الإمام:ح): أنَّ المراد به: الكراهة لا المنع من الإجراء، فلا يمنع؛ لأنَّهُ لا ينقص من لحمها ولا من قيمتها.[1]

[٣/ العرجاء]

قوله: (**عَلَى الأَرْبَعِ**) يعني: فإذا كانت تصل المنحر على أرباعها الكل أجزت ولو[2] عرجت.

وقال[3] (ش): إذا كانت تأخر عن الغنم لم تجزء.[4]

[٤/ الجماء]

قوله: (**وَلَا مُسْتَأَصَلة القَرن كَسْرَاً**): هذا كلام (الهادي)،[5]و(ن).

(قيل:ع): وظاهره أنَّ بعض القرن إذا أنكسر[6]لا يمنع، وكذا في الأذن.

وقال في (شرح الإبانة): أنَّهُ يمنع فيهما إذا كثر كما في غيرهما من الأعضاء، وعند (زيد)، و(ح)،[7] و(ش):[8] أنَّ كسر القرن لا يمنع مطلقاً، والعبرة في القرن بالأسفل لا بالأعلى.[9][10]

---

(١) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٠)، واللمع: للأمير:ح (٥٤/٤)، والرياض: للثلائي (و/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٦٥/٣).

(٢) "لو": ساقطة من (ب).

(٣) "وقال": اللام: ساقط من (ب).

(٤) يُنظَر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٩١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، والبيان: للعمراني (٤/ ٤٤٤-٤٤٥)، والرياض: للثلائي (و/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٦٥/٣).

(٥) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٣٣١).

(٦) في (ج): "إذا كسر".

(٧) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٠٥).

(٨) ينظر: اللباب: لابن المَحَامِلي (ص: ٣٩٧)، والبيان: للعمراني (٤/ ٤٤٥)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٤).

(٩) في (ب،ج): "بالأعلا".

(١٠) يُنظَر: مسند زيد بن علي (٢٤٤/١)، واللمع: للأمير:ح (٥٤/٤)، والبيان: لابن مظفر (٨٦٥/٣).

[٥/ مقطوعة الأذن والذنب والإلية]

قوله: (**كعَضْبَآء الْقَرنِ...إلى آخره**):[(١)] يعني: التي لا قرن لها من أصلها، وكذلك[و/١٩٩] في (**الأذن، والذَّنَب، والإِليَة**)،[(٢)] وهذا ذكره في (شرح الإبانة) عن (القاسمية)، و(ن).[(٣)]

وعند (الفقهاء)،[(٤)] و(أبي جعفر)، ورجّحه (الفقيه:ح): أنَّ عضباء القرن[(٥)] تجزئ.

وقال (الطَّحاوي): في الذي[(٦)] لا أذن لها أنَّها تجزئ.[(٧)]

قوله: (**وَلَا إِنْ زَالَ ثُلثهَا**) يعني: في هذه الأعضاء التي ذكرها، فإذا ذهب من العضو قدر ثلثه فإنَّهُ يمنع، ذكره في (الكافي) عن (الهادي)، و(م).[(٨)]

---

(١) "كعضباء القرن والأذن والذنب والإلية". هذا نص التذكرة (ص:٥٨٢).

(٢) الأَلْيَةُ العَجِيْزَةُ للنَّاسِ وَغَيْرِهِم وَقِيْلَ هُوَ مَا رَكِبَ العَجُزَ مِنَ اللَّحمِ والشَّحْمِ والجَمْعُ أَلْيَاتٌ وَأَلايَا والأَخِيْرَةُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَحَكَى اللّحْيَانِيُّ إِنَّهُ لَذُو أَلْيَاتٍ كَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا أَلْيَةً ثُمَّ جَمَعَ عَلَى هَذَا وَكَبْشٌ أَلْيَانٌ وَأَلْيَانٌ وَآلَى وَآلٍ. ينظر: المحكم: لابن سيده (١٠/ ٤٤٢)، وفي المخصص: لابن سيده (٢/ ٢٣٦): أَلْيَةُ الشَّاة – عَجُزها شَاة أَلْيَاءُ وكبش أَلْيَان عَظِيم الألية ونَعْجَةٌ أَلْيَانَةٌ أَبُو زيد: العَفْلُ – شَحم خُصْيَي الْكَبْش وَمَا حوله. وفي المعجم الوسيط (١/ ٢٥) (الألية): العجيزة أَو مَا ركبهَا من شَحم وَلحم وألية السَّاق والخنصر والإبهام اللحمة المرتفعة تَحت كل مِنْهَا وألية الْقَدَم اللَّحْم الْمُرْتَفع يَقع عَلَيْهِ الْمَشْي (ج) ألايا.

(٣) "هذا ذكره في (شرح الإبانة) عن (السادة)، و(ح)، و(مُحَمَّد)، وأراد ما ليس له هذه الأعضاء خلقة، وعن (الطحاوي): ما ليس له أذن خلقة يجزئ، وعن (الفقهاء): ذاهبة القرن تجزئ على أي حال". كذا في الرياض: للثلائي (و/٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٦)، ومختصر اختلاف العلماء: للجصاص (٢/ ٨٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٨٥).

(٥) أي: الذَّاهِبُ مِنَ الْقَرْنِ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ. وفي العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (١/ ٢٨٣) "عضب: العَضْبُ: السيف القاطع. عَضَبَهُ يَعْضِبُهُ عَضْباً، أي قطعه. وشاة عضباء: مكسورة القرن. وقد عَضِبَتْ عَضَباً، وأعضبتها إعضاباً، وعَضَبْتُ قَرْنَها فانعضب، أي: انكسر. ويقال العَضَبُ يكون في أحد القرنين. وناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن. ويقال: هي التي في أحد أُذُنَيْها شق وسمّيت ناقة رسول الله -ﷺ-: العضباء".

(٦) في (ب،ج): "التي".

(٧) يُنظَر: شرح معاني الآثار: للطحاوي (٤/ ١٧٠)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٥٨)، والرياض: للثلائي (و/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٦٥).

(٨) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٤١٢-٤١٣).

وقال (ح)،[1] و(الأمير: ح)،[2] و(الفقيه: ح): أنَّهُ يعفى عن الثلث لا أكثر منه، وهكذا في سائر الأعضاء.[3]

[٦ ، ٧/ شديدة المرض، والعجف، والهتماء]

قوله: (**وَلَا شَدِيْدَة المَرَضِ وَالعَجَف**)[4] يعني: أحدهما يمنع إذا كَثُر.

(قيل):[5] والكثير منها هو: ما لا يأكله المترفون.[6]

وتجزئ الجرباء.[7]

(قيل): وكذا مكسورة الأسنان، ولعله إذا كان القليل منها، فأمَّا الكثير فهو عيبٌ ينقص من القيمة.

ولا تجزئ الهتماء: التي ذهبت أسنانها[1] لكبرها؛ لأنَّها هرمة.[2]

---

(١) يُنظَر: الأصل: للشيباني (٢/ ٤٩٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٥)، والمبسوط للسرخسي (١١/ ٢٥٤)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٣٥٨). و"وقال: (ح)": ساقطة من (ب).

(٢) يُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٤/٥٥).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٦٦).

(٤) العَجَف: غلظ الْعِظَام وعَرَاؤها من اللَّحْم. والعَجَف: ذَهاب السِّمَن. والذّكر أعجف والأنْثى عجفاء، والجميع عِجافٌ فِي الذُّكران وَالْإِنَاث. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١/٢٤٥- ٢٤٦)، وفي مقاييس اللغة: لابن فارس (٤/ ٢٣٦)، والصحاح: للجوهري (٤/ ١٣٩٩): العجف، بالتحريك: الهزال.

(٥) "(قيل)": ساقطة من (ب).

(٦) التَّرَف: تَنعيم الغذاء، وصَبِيٌّ مُتْرَفٌ، والْمُتْرَفُ: الْمُوسَّعُ عليه عَيشُه، القليل فيه هِمّة، وأتْرَفَه اللهُ. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (٨/ ١١٤)، وفي جمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٣٩٣): رجل مترف: منعم وترفه أَهله إِذا نعموه. والترفة: الطَّعَام الطّيب أَو الشَّيْء الطريف يخص بهَا الرجل صَاحبه. وفي المحكم: لابن سيده (٩/ ٤٧٦): التَّرَفُ: التَّنَعُّمُ. والتَّتْرِيفُ: حُسْنُ الغِذاءِ. ورَجُلٌ مُتْرَف ومُتَرَّفٌ: مُوَسَّعُ عليه. وتَرَّفَ الرَّجُلَ وأَتْرَفَه: دَلَّله ومَلَّكَه، كرَفَّلَه. وقولُه تَعالَى: ﴿إلا قال مترفوها﴾ [سبأ: ٣٤] أي: أُولُو التُّرْفِةِ، وأَرادَ: رُؤَساَها وقادَةَ الشَّرَّ منها. والتُّرَفَةُ: الطَّعامُ الطَّيِّبُ. وكُلُّ طُرْفَةٍ: تُرْفَةٌ. وأَتْرَفَ الرَّجُلَ: أَعْطاهُ شَهْوَتَهُ.

(٧) الجِرْبُ: القَرَاح. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٧)، وفي مقاييس اللغة (٤/ ٣٣): وَالْجَرْبَاءُ: الَّتِي عَمَّهَا الْجَرَبُ. وفي القاموس المحيط: للفيروز أبادى (ص: ٦٦)، والمحكم: لابن سيده (٧/ ٤٠٠-٤٠١): الجَرَب: بَثْر يَعْلُو أبدان النَّاس وَالْإِبِل.... والجَرَب: كالصَّدَأ يَعْلُو بَاطِن الجفن وَرُبمَا أَلبسهُ كُله، وَرُبمَا ركب بعضه. وفي المعجم الوسيط (١/ ١١٤): (الجرب): مرض جلدي يسببه نوع من الحمك يُسمى حمك الجرب.

[حكم المماكسة في شراء الأضحية]

وتكره المُمَاكَسة(٣)في شراء الأضحية؛ لأنَّ ما كثر ثَمَنهَا كثُرَ ثوابها.(٤)

[وقت الأضحية](٥)

[المريض والمسافر]

قوله: (**ومَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ**):(٦)هذا ذكره (ط).(٧)

قال (ض زيد):(٨)والمراد به: إذا كانا لا يُوجبَان الصّلاة.

لكن:

قد قال (الفقيه:س)(٩)في (الكتاب): (**لا يوجبانها ولا يُصليانها**).(١٠)

=

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢٦)، وفي تهذيب اللغة (٦/ ١٣٢): الهتْماء من المِعْزى: الَّتِي انكسرتْ ثَنِيَّتَاها. وفي تاج العروس (٣٤/ ٦٧): الهَتْمَاء مِنَ الكُبُوشِ: الَّتِي انْكَسَرَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا، وانْقَلَعَتْ. وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٤١): الهَتْماء: هي التي لا أسنان لها من الإبل والبقر والشاة.

(٢) الهرم بالتحريك: كبر السِنّ. وقد هَرِمَ الرجلُ بالكسر، وأهْرَمَهُ الله سبحانه، فهو هَرِمٌ وقومٌ هَرْمى. وتَرْكُ العشاءِ مَهْرَمَةٌ. ينظر: الصحاح: للجوهري (٥/ ٢٠٥٧)، وفي تهذيب اللغة (٦/ ١٥٨) يُقَال للبعير إِذا صَار قَحْداً: هَرِمٌ وَالْأُنْثَى هَرِمة.

(٣) المَكْسُ: انتقاص الثمن في البياعة، ومنه اشتقاق المكّاس، المماكسة، لأنه يستنقصه. قال: جابر بن حني التغلبي المفضليات (ص ٢١١): وفي كل أسواق العراق إتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مَكْسُ درهم.

أي: نقصان درهم بعد وجوب الثمن. ورجل مكّاسٌ يَمْكِسُ الناس. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (٥/ ٣١٧)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٣٨)، وفي النهاية: لابن الأثير (٤/ ٣٤٩): المُمَاكَسَةُ فِي الْبَيْعِ: انْتقاصُ الثَّمَنِ واسْتِحْطاطُه، والمُنابَذَةُ بَيْنَ المتبايَعين. وَقَدْ ماكَسَهُ يُمَاكِسُه مِكَاساً ومُمَاكَسَةً.

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٦٦-٨٦٧).

(٥) [أيام النحر وأفضل هذه الأيام].

(٦) في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٨٢): "وكذا **مريض ومسافر** لا يوجبانها، ولا يصليانها- من الفجر".

(٧) أي: ذكره (ط) في (الشرح). ينظر: شفاء الأوام (١٩٦/٢)، والرياض: للثلائي (و/٩٦).

(٨) في (ج): "(القاضي زيد)".

(٩) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٣).

(١٠) ينظر: التذكرة الفاخرة: للحسن النحوي (ص: ٥٨٢).

فمفهومه:

أنَّهما إذا كانا[(١)]يصليانها لم يذبحا إلَّا بعد الصّلاة.

(قيل:ل ف): والأولى أنَّ من كان لا يوجبها فإنَّهُ يجزئه الذبح (**من**) بعد[(٢)](**الفجر**) مطلقاً.[(٣)]

وعند (ش): أنَّ وقت ذبح الأضحية هو: من بعد دخول وقت صلاة العيد بقدر ما يسع الصلاة والخطبة مطلقاً.[(٤)]

وعند (ك): أنَّهُ بعدما يذبح الإمام ضحِيّتهُ.[(٥)]

[وقت الأضحية لمن ترك صلاة العيد]

قوله: (**وَلِمن**[(٦)]**يَترُكْهَا**) يعني: لفسقه مع كونه يوجبها.

قوله: (**عَقِيْب الزَّوَال**): (قيل:ف) يعني: بعد آخر[(٧)]وقت صلاة العيد، وهي: من دخول وقت الكراهة قبل الزوال.[(٨)]

[آخر وقت الأضحية]

قوله: (**ثَانِيَ التَّشْرِيْق**) يعني: ثالث النحر، وتعجيلها في اليوم الأوَّل أفضل.

وقال (ص)،[(٩)]و(ش)[(١)] و(قن):[(٢)] أنَّ وقتها إلى آخر أيام التشريق.

---

(١) من قوله: "لا يُوجبَان الصّلاة..." إلى قوله: "...أنَّهما إذا كانا". ساقط من (ج).

(٢) في (ب): "من عند".

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٥٥)، والرياض: للثلائي (و/٩٦-ظ/٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٥)، وروضة الطالبين: للنووي (٣/ ١٩٩)، ونهاية المطلب: للجويني (١٨/ ١٧٦)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ٧٣).

(٥) ينظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (٣/ ٢٦٢)، والذخيرة للقرافي (٤/ ١٥٠)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٥٥٤).

(٦) في (ب): "ولم".

(٧) "آخر": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب)، وفي (ج): "بعد خروج وقت العيد".

(٨) ما ذكره (الثلائي) هو توضيح قول (الشيخ عطية) الذي ذكره (الفقيه:ي). ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٦).

(٩) في (ج): "(ص بالله)".

[حكم ذبح الأضحية بالليل]

ويجزئ في الليل، ذكره (الناصر)،[3]و(ط)، و(ح).[4]

وقال (ك)،[5]و(أحمد): لا يجزئ فيه.[6]

[لو مضى وقت التضحية قبل ذبحها][7]

قوله: (**لَمْ تَبْطُل**) يعني: بل يفعل بها بعد خروج وقتها كما[8]كان[9]يفعل في وقتها، وهذا ذكره (ش)، و(الأزرقي)، و(أبو جعفر)، و(الفقيهان:ل ح)، ومثله فى (المغني).[10]

وقال (ط)، و(ح):[11] أنَّها **تبطل** التضحية بها، ويلزمه التصدق بها حيّة؛ لأنَّها قد تعلقت بها القُربَة فإنْ ذَبحَها تَصدَّقَ بها وبأرش الذبح؛ لأنَّهُ لا خيار فيها يُسْقِط[12] به الأرش.[13]

[لو مات صاحب الأضحية قبل ذبحها]

قوله: (**كَمَا لَو مَاتَ**) يعني: صاحب الضَّحية[1] إذا مات قبل التضحية بها فإنَّهم يضحون بها ورثته، ذكره (ض زيد)، و(ف).[2]

=

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٤)، واللباب في الفقه الشافعي: للمحاملي (ص: ٣٩٨)،

(٢) في (ب): "وأحد قولي (ن):".

(٣) في (ب،ج): "ذكره (ن)".

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٧٥)، والبناية: للعيني (١٢/ ٢٩).

(٥) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٨٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٠٠).

(٦) يُنظَر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٤)، والإشراف: لابن المنذر (٣/ ٣٥٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٦٧-٨٦٨).

(٧) [لم يضح حتى مضت أيام النحر].

(٨) في (ب): "كمن".

(٩) "كان": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: المغني للديلمي (ظ/١١٩).

(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٤)، والبناية: للعيني (١٢/ ٣١).

(١٢) هكذا في جميع النسخ.

(١٣) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٣- ظ/١٣٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٧٠).

وقال (ح)،[3] و(ك):[4] أنَّها تكون ملكاً لورثته يفعلون بها ما يشاؤون[5]، ولو كان أبوهم قد أوجبها، رواه في (اللمع).[6]

قوله: (**بِيَدِهِ**) يعني: إذا أمكنه، وإنْ لم وَضَعَ يَده على يَد الذَّابح حال الذبح، وأنْ يقول عند توجيه الضَّحية إلى القبلة: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، إلى قوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».[7][8]

قوله: (**وَفِي الجبَّانَة**)[9]يعني: خارج البلد، وذلك ليحصل الإشعار بها للمساكين[10](قيل:ح): فلو كانوا يشعرون بها إذا ذبح على بابه كما في الجبَّانَة، كانت جبَّانَته على بابه.[11]

=

(١) في البيان: لابن مظفر (٨٧١/٣): "الأضحية".

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٠٦)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٧٢)، ودرر الحكام: لُمْلا خُسْرو (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي (٢/ ١٨٧).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: للصقلي (٥/ ٨٥٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٧).

(٥) في (ج): "شاؤوا".

(٦) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٧/٤)، والبيان: لابن مظفر (٨٧١/٣).

(٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -ﷺ-، عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ** حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ **وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**،...». رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (١/ ٥٣٤) (٢٠١ - (٧٧١)).

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٦٩/٣).

(٩) الجَبَّانَة مَا اسْتَوَى من الأَرْض ومَلُسَ وَلَا شَجَر فِيهِ، وَفِيه آكامٌ وجِلاةٌ، وَقد تكون مستويةٌ لَا آكامَ فِيهَا وَلَا جِلاه، وَلَا تكونُ الجَبَّانَةُ فِي الرَّمْل وَلَا فِي الْجَبَل، وَقد تكون فِي القِفاف والشَّقائق، وكل صحراءَ جَبَّانة. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١١/ ٨٥)، وفي المخصص: لابن سيده (٢/ ٧٩): الجَبَّانَة المَقْبَرة. وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٧٤): (الْجَبَّانَةُ): الْمُصَلَّى الْعَامُّ فِي الصَّحْرَاءِ (وَمِنْهَا) قَوْلُهُ وَلَوْ ضَحَّى بَعْدَ صَلَاةِ أَهْلِ الْجَبَّانَةِ قَبْلَ صَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٥٩): الجبانة: المصلى العام للمسلمين خارج المدينة.

(١٠) الْمِسْكِين، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعضُ الشَّيء. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٢/ ٣٨٥).

(١١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٦٩/٣).

قوله: (**الْأَمْلَح**): وهو ما كان فيه سواد وبياض والبياض أكثر إذا كان من الضأن،[1] ذكره في (الضياء)،[2]و(أبو عُبيد)،[3][4]ووجه الاستحباب فيما ذكر: للاقتداء بفعل الرسول -ﷺ-.[5]

قوله: (**بِشرَائهَا**) يعني: مع نِيَّة التضحية بها، وعلى (قش): لا يصير أضحية إلَّا باللفظ.

قوله: (**لَا بِنيَتهَا مِن غَنمهِ**): وهذا ذكره (الفقيهان:ل س).

وقال (الأمير:م): أنَّها تصير أضحية بمجرد النية، والمراد بالنِّية: قبل الذّبح، فأمَّا حالة الذبح فهو وفاق.[6]

[للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويطعم غيره، ويتصدق على المساكين بما شاء]

قوله: (**وَيأَكُل**) يعني: أنَّهُ يُستحب له أنْ يأكل من ضحيته،[7] و(قيل):[8] بل يجب.[9]

قوله: (**كَيْفَ شَاء**) يعني: أنْ ليس في ذلك تقدير، ذكره (القاسم)،[10]و(م).[11]

وقال (ش)،[12] و(الطحاوي):[1] أنَّهُ سُتحب له أنْ يأكل ثلثها، ويتصدق بثلث، ويَدّخر ثلث، ورواه (زيد بن علي)[2] عن آبائه عن النبي -ﷺ-،[3] فلو أكلها الكل ففي جوازه احتمالان: رجّح

---

(١) التوثيق السابق.

(٢) ينظر: شمس العلوم: لنشوان الحميري (٩/ ٦٣٦٩)، وضياء الحلوم مختصر شمس العلوم: لمحمد نشوان الحميري، (٤/اللقطة: ١٣٧أ)، مخطوط، مكتبة الحرم المكي رقم (٢٩١٦)، رقم الفلم (٣٣٧٣).

(٣) هو: القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد أبُو عُبَيْد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، له: الغريب المصنف في غريب الحديث، والأجناس من كلام العرب، وغيرها (ت:٢٢٤هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٧/٣١٥)، وطبقات النحويين واللغويين (ص:٢١٧).

(٤) ينظر: غريب الحديث: للقاسم بن سلام (٢/ ٢٠٦)، غريب الحديث (١/ ٤٣٥)، وفي (ج): "(أبو عبيدة)".

(٥) سبق ورود الحديث في قوله: (وَيُجزِئ خَصِي)، ويُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٦٩).

(٦) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٦٩).

(٧) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٢).

(٨) القائل العمراني في البيان (٤/٤٥٥).

(٩) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٧١-٨٧٢).

(١٠) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٥٦)، ونور الأبصار (ص:٩١٣).

(١١) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٤١٨).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٨/ ١٩٨).

(الإمام:ح) عدمه،[4] لكنه لا يضمن، (قيل:ف): وهو حيث لم يوجب الضحية، فأمَّا لو أوجبها على نفسه فإنَّهُ لا يجوز له الأكل منها كما إذا أوجب هدياً إلى الحرم ولأنَّهُ يكون[5] كالنذر.[6]

[ليس للمضحي أن يعطي جازرها عن أجرته شيئاً من لحمها أو جلدها]

قوله: (**أُجْرَة**): وذلك؛ لأنَّهُ يكون كالبيع من الجازر بأجرته.

قوله: (**فَيُكرَه، وَلَه الثَّمن**) يعني: في بيع[7] جلدها، حيث لم يوجبها، وهذا ذكره (ش)،[8] و(أبو جعفر)، و(الحنفية): لا حيث أوجبها فلا يجوز بيعه.[9]

وقال (السيد:ح)، و(الفقيه:ف): لا يجوز بيعه ولا يصحّ مطلقاً.[10]

قوله: (**أَوْ جَبهَا أوْ لَم**) يعني: فإنَّهُ لا يجب عليه إبدالها إذا تلفت بغير تفريط منه لكن حيث أوجبها لا يبعد أنَّها تلزمه كفارة يمين؛ لفوات نذره وهو التَّضحية بها، والله أعلم.

قوله: (**أَوْ تَعَيَّبت**):[11] يعني: فإنَّهُ لا يمنع من إجزائها عندنا خلاف (ح)،[12] قال في (الشرح): كما لو حدث العيب فيما حال ذبحها، نحو: أنْ تقع الشفرة في عينها فتعوِّرها.

=

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٧)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٦/ ٩٤).

(٢) "بن علي": ساقطة من (ج).

(٣) عن علي -عليه السلام- قال: «لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا»، وقال علي -عليه السلام- «أمرني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حين بعث معي بالهدى أن أتصدق بجلودها وحليها وخطمها ولا أعطي الجازر من جلودها شيئا». رواه الإمام زيد في مسنده (ص: ٢٤٥) باب جلود الأضحية.

(٤) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٣).

(٥) "يكون": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٧١-٨٧٢).

(٧) "بيع": ساقطة من (ج).

(٨) ينظر: المجموع : للنووي (٨/ ٤١٩ - ٤٢٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ١١٩ - ١٢٠).

(٩) ينظر: المبسوط: للسرخسي (١٢/١٤)، ومختصر الطحاوي (ص:٣٠٢).

(١٠) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤/٤٢١)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٧٢).

(١١) في (ج): "وتعيبت".

(١٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٢٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٢١٦ - ٢١٧).

[التصرف بالأضحية]

قوله: **(وَيجوزُ بَيْعَهَا)**: هذا[1] ذكره (ح)،[2] و(ض زيد)، و(الوافي)؛ لأنَّها باقية على ملكه، وظاهره مطلقاً.

و(قيل:ح): أنَّ المراد به عند خشية تلفها كما في الهدي لا مع عدم الخشية عليها.

وقال (ش): لا يجوز له[3] بيعها وأنَّها قد خرجت عن ملكة مطلقاً ولا فرق في ذلك بين ما أوجبها ومالم يوجبها.[4]

قوله: **(تَصَدَّق بِهِ)** يعني: في وقت التضحية وإن أمكنه يشتري سَخْلَة[5] ويذبحها في وقتها فهو أفضل.[6]

قوله: **(غَرِمَ قِيمتهَا يوم التَّلَف)** يعني: ولو كانت ناقصة[7] إذا كان قدر[8] ما يجزئ في الضَّحية؛ لأنَّهُ بقي عليه الواجب الأصلي الذي أوجبه، وسواءً كانت قِيمة هذه التي تلفت قليلة أو كثيرة وهذا حيث تلفت بغير تفريطٍ منه، فأمَّا إذا تلفت بتفريطه فإنَّهُ يلزمه الأكثر من قيمتها أو قيمة ما يجزئ في الضَّحية (قيل:ع): وإذا خرج وقت التَّضحية قبل إبدالها فإنَّهُ يكون على الخلاف كما في الضَّحية إذا خرج [ظ/١٩٩] وقتها، هل يشتري بدلها ويذبحه أو يتصدق بالقيمة ؟.[9]

---

(١) في (ب): "وهذا".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٦٣، ٧٨)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٦).

(٣) في (ج): "لها".

(٤) يُنظَر: اللباب: للمحاملي (ص: ٣٩٦)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٠١)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (٨/ ٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٨٧٣/٣).

(٥) السّخَال: أولاد المعزي، الواحدة **سخلة** للمؤنث والمذكر. ينظر: إصلاح المنطق: لابن السكيت (ص: ٢٢٨)، وحلية الفقهاء: لابن فارس (ص: ١٠٠). وفي فقه اللغة وسر العربية: للثعالبي (ص: ٨١): وَلَد الشَّاةِ حِينَ تَضَعُهُ أمُّهُ ذَكَراً كَانَ أوْ أنثى **سَخْلَة** وَبَهْمَة. فإذا فُصِلَ عَنْ أمِّهِ فَهُوَ حَمَلٌ وَخَرُوف.

(٦) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٧٣/٣).

(٧) في (ج): "ناقصة شيء".

(٨) في (ج): "قدر قيمة".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٦).

قوله: **(غَرِمَ مِثْلَهُ)** يعني: فيما اشتراه بنيَّة التضحية به، فإذا أتلفه ضمنه ولو كان زائداً على ما يجزئ في الضحية، وأمَّا إذا تلف[1] بغير تفريطٍ منه فإنَّهُ لا يلزمه ضمانه.

قوله: **(وَلَا يَنْتَفِعُ مِن نَمَائِهَا)**[2] يعني: صوفها ولبنها، ولا يجوز له الانتفاع به قبل دخول وقتها[3] خلاف (ن)، و(ش)،[4] و(ك)،[5] و(الوافي)، فعندنا:[6] أنَّهُ يجب حفظه إلى وقت التَّضحية به[7] ثم ينتفع به فإنْ لم يمكن حفظه بيع وحفظ[8] ثمنه إلى وقته وتصدق به أو اشترى به سَخْلَة وذبحها وفعل فيها كما في الضَّحية، وإن لم يمكن بيعه تصدق به.[9]

قوله: **(حَتَّى يَذْبَحَهَا)**: (قيل:ف) يعني: حتى يدخل وقت ذبحها.[10]

[إذا ذبح الأضحية غير صاحبها بغير إذنه]

قوله: **(وَلَا يُجزِئ إنْ ذَبَحَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ أذنِه)**: هذا ذكره (ض زيد)، و(الوافي)، و(قش)، و(قم): فيضمن الذابح كما في ذبح غير الضَّحية.

وقال (ش): أنَّهُ يضمن قيمتها ويشتري به ضحيَّة أخرى، وعند (ح)،[11] و(الأزرقي)، و(قم)، و(قش): أنَّها تجزئ ويضمن الذابح يتصدق به المالك أو يشتري به سَخْلَة إذا أمكن.

وقال (ح): لا يضمن الذابح شيئاً؛ لأنَّهُ قد صار دَمُهَا مُسْتَحِقاً للإراقة كمن قتل المرتد.[1]

---

(١) في (ج): "تلفت".

(٢) المثبت في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٣): "ويُمنَع من نمائها".

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٥٦/٤).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٥٤٨)، وفي (ج): "و(ك)، و(ش)".

(٦) في (ب): "فعنده نا".

(٧) "به": ساقطة من (ج).

(٨) في (ج): "وحفظه".

(٩) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٥٧/٤)، والبيان: لابن مظفر (٨٧٠/٣).

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٦).

(١١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٦٦)، والبناية: للعيني (١٢/ ٦٣).

قوله: (**أَوْ هُوَ بِغَيرِ نِيَّة**): هذا جعله (الفقيه:س) مثل: إذا ذبحها الغير يعني: فيكون على الخلاف هل يجزئه أم لا ؟.

[من ذبح أضحية بسكينٍ مغصوب]

قوله: (**عِنْدَ: (م)**)[2]يعني: في أخير قوليه،[3]و(الإمام:ح)، و(الفقيه:ل)، وعلى (قديم قم)،[4] و(ط)، و(الفقهاء): أنَّها[5]تجزئه مع الإثم، وهذا حيث علم بغصب السِّكين لا مع جهلة فيجزئه.[6]

=

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٣)، والوسيط (٧/ ١٤٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٢١٥)، واللمع: للأمير:ح (٥٧/٤).

(٢) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٣): "عند (المؤيد بالله)".

(٣) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٧١/٢)، واللمع: للأمير:ح (٥٧/٤).

(٤) في (ب): "قديم قولي (م)"، وفي (ج): "وعلى (قم)".

(٥) في (ج): "أنَّهُ".

(٦) يُنظَر: بدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٦١)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٠٣)، والمجموع: للنووي (٩/ ٨٢)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: للبهوتي (١/ ٤٤)، والبيان: لابن مظفر (٨٧٥/٣).

[العقيقة]

[حكم العقيقة، وتعريفها]

قوله: (**وَالعَقِيْقَة سُنَّة**):(١)العقيقة(٢) هي: اسم للشاة(٣)التي تذبح على(٤) المولود.(٥)

والأصل فيها: قوله -ﷺ-: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».(٦) يعني: أنَّها تَدفع عنه الشرور إذا فعلت له،(٧) وفعله -ﷺ- في ولادة (الحسن)،(٨) و(الحسين)(٩) -عليهما السلام-، وهي سُنَّة عندنا.

وقال (الحسن)،(١٠)و(داود): أنَّها واجبة.(١)

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٥٧).

(٢) "العقيقة": ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): "لا سم الشا".

(٤) في (ب،ج): "تذبح عن".

(٥) العَقيقة: اسم للشَّعْر الذي على رأس المولود حين ولد، وفي الشرع: اسم لما ذبح في السابع يوم حلق رأسه تسميةً باسم ما يقارنها ثم سمِّيت لما يذبح عنه من الشاة وسُبع البقرة مطلقاً. ينظر: العين (١/ ٦٢)، والنهاية: لابن الأثير (٣/ ٢٧٦)، وشمس العلوم: لنشوان الحميري (٧/ ٤٢٩٨)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٥٠).

(٦) عَنْ سَمُرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ-، قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ». رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٥) (٧٦٦٨)(٨/٥٨٧-٥٨٨)(٧٨١٩-٧٨٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٢٤) (٦٩٣١) واللفظ له.

(٧) "اختلف العلماء في معنى قوله-ﷺ-: «الولد مرتهن بعقيقته»، فقال في شرح الإبانة: أليس المراد بها أنها واجبة وأن المولود مأخوذ بذلك كما يؤخذ المذنب، بل المراد أن هذا سبب بدفع الأمراض والآفات يعضده قوله-ﷺ-: «داووا مرضاكم بالصدقة»، وقال في النهاية: ابن الأثير (٢/ ٢٨٥): "مرهون باذي شعره". ولهذا فإنه ورد في الحديث: «فأميطوا عنه الأذى»، وكذا في النهاية أيضاً (٢/ ٢٨٥): عن أحمد بن حنبل وصححه الخطابي أن المعني إذا مات الولد طفلاً لم يشفع لأبويه إذا لم يعقا عنه فهو مرتهن لهذه الشفاعة، وقال في النهاية: أيضاً (٣/ ٢٧٧) قيل: مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَاهُ يُحْرَم شَفَاعَةَ وَلَدِه إِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ".

(٨) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو مُحَّد: خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، وثاني الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وأمه فاطمة الزهراء، وهو أكبر أولادها وأولهم (ت:٥٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٩٥)، والإصابة (١/٣٢٨)، ومقاتل الطالبيين (ص:٣١)، وحلية (٢/٣٥)، وابن الأثير (٣/١٨٢)، والأعلام: للزركلي (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

(٩) هو: الحُسَين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبد الله: السِّبْط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء، وفي الحديث: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. (ت:٦١هـ). ينظر: مقاتل الطالبيين: للأصبهاني (ص:٨٤-٨٦)، ومعرفة الصحابة: لأبي نعيم (٢/ ٦٦١)، وأسد الغابة (٢/ ٢٤)، والأعلام: للزركلي (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

(١٠) أي: الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ١٢٦).

وقال (ح): أنَّها غير مشروعة بل جاهلية.(٢)

قوله: (**شَاة لِذَكَر أوْ أَنْثَى**): ويعتبر في سنّ الشاة كما في الأضحية، وكذا في سلامتها من العيوب.

وقال (ش)،(٣)و(الإمام: ح): أنَّ للذكر شاتين وللأنثى شاة.(٤)

قوله: (**يَوْمَ السَّابع**): وقال (ك): لا يحسب بيوم الولادة إذا ولد بعد الفجر،(٥) وإذا قدمت قبل السابع لم يجزئ عن السنة عندنا،(٦) خلاف (بعضش):(٧) وأمَّا إذا أُخِرت عن السابع فقال (الإمام: ح):(٨) أنَّها مستحبة، ولو طال الزمان، ولو شاخ الولد، رواه عنه في (المنهاج:(٩) للقاضي مُحَّد بن حمزة بن مظفر)،(١٠) وكذا ذكر (الفقيه: ع): أنَّها تجزئ.

=

(١) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٩).

(٢) "قَالَ (مُحَمَّد) فِي (الإملاء): الْعَقِيقَة تطوع وَكَانَت فِي الْجَاهِلِيَّة فعلهَا الْمُسلمُونَ فِي أوّل الإسلام فنسخها ذبح الْأَضْحَى فَمن شَاءَ فعلهَا وَمن شَاءَ لم يفعل". ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢٣٢)، وفي التجريد: للقدوري (١٢/ ٦٣٥٦): "قال أصحابنا -ﷺ-: العقيقة مستحبة، وليست بسنة". وانظر: المعاني البديعة: للريمي (١/ ٤١٢)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هُبَيْرَة (١/ ٣٤٠)، وعيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٨٨)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ١٢٦)، والوسيط: للغزالي (٧/ ١٥٢)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٩).

(٣) يُنظَر: المهذب: للشيرازي (١/ ٤٣٨)، ومختصر المزني (٨/ ٣٩٣)، والمعاني البديعة: للريمي (١/ ٤١٢).

(٤) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٤).

(٥) ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجب (ص: ٢٣١)، والتوضيح: لخليل بن إسحاق الجندي (٣/ ٢٨١).

(٦) "لَا يُعَقُّ عَنْهُ قَبْلَ السَّابِعِ اتِّفَاقًا، وَلَا بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِسُقُوطِهَا بِمُضِيِّ زَمَنِهَا كَالضَّحِيَّةِ". ينظر: الفواكه الدواني: للنفراوي (١/ ٣٩٣)، وفي التاج المذهب: للعنسي (٦/٥٥): "فَإِنْ قُدِّمَتْ عَلَى السَّابِعِ فَهِيَ مَأْدُبَةٌ وَلَمْ يُصِبْ فَاعِلُهَا السُّنَّةَ. (وَهِيَ) عِنْدَنَا (سُنَّةٌ) لَا وَاجِبَةٌ".

(٧) ينظر: حلية العلماء: للشَّاشِي (٣/ ٣٣٣)، وروضة الطالبين: للنووي (٣/ ٢٣١).

(٨) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٤).

(٩) "قوله: (رواه في المنهاج): أين ما ذكر (المنهاج) في الكتاب فالمراد به منهاج الوالد العلامة (مُحَّد بن حمزة بن مظفر) -ﷺ-، وهو شرح على (الأربعين الحديث البلقية). ويسمى: (منهاج الأبرار الجامع بين الحديقة والأنوار)، للقاضي العلامة (مُحَّد بن حمزة ين مظفر -عز الدين-)، مؤلف (البرهان الكافي)، و(المقاليد) (ت: ٧٩٦هـ). ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٣٢/١، ٤٩٤)(٤٦١/٣، ٨٩٣)، والبستان (١/اللقطة: ٨٩ب) أو نسخة مؤسسة الإمام زيد (ص:٢٢٦)، ومطلع البدور (١٥٣/٤)، وموسوعة الشميري، ترجمة رقم (٩٤٢٢).

(١٠) "للقاضي مُحَّد بن حمزة بن مظفر": ساقطة من (ج).

وقال (ك): أنَّها تجزئ في السابع الثاني، وله في السابع الثالث قولان لا بعده.[1]

قوله: (**بَل يُدْفَن**) يعني: لئلا يكسرها السباع، وذلك كله من باب التفاؤل، ويأكلون أهلها بعضها، ويطعمون[2] بعضها كما في الضَّحية.[3]

قوله: (**مِن مَنْحَرِ الشَّاة**): (قيل: ع): هو يجوز قراءته بالحاء المهملة، وبالخاء المعجمة.

وقال (الإمام: ح): لا معنى لهذه الشعرات وخضبها وتعليقها.[4]

قوله: (**لَا بِدَمِهَا**) يعني: فلا يجوز؛ لأنَّهُ نجس.

وقال (الحسن)،[5] و(قتادة):[6] أنَّهُ يلطخ رأسه بدمِهَا ثم يغسل بالماء ثم يحلق،[7] فأمَّا القزع وهو: الشعرات التي تترك في رأس الصَّبي حتى يطول فإنَّهُ مكروه، وهو فعل الجاهلية، وقد نهى عنه الرسول -ﷺ-، ويستحب الأذان يوم الولادة في أذن الصَّبي اليمني، والإقامة في أذنه اليسرى.[8]

---

(١) ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجِب (ص: ٢٣١)، والتوضيح: لخليل بن إسحاق الجندي (٣/ ٢٨١).

(٢) في (ب): "ويطعون".

(٣) في (ب،ج): "في الأضحية".

(٤) يُنظَر: يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٧٧/٣).

(٥) أي: الحسن البصري. سبق التعريف به في كتاب العتق.

(٦) هو: قَتَادَة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، ع (ت: ١١٨هـ). ينظر: تقريب التهذيب: لابن حجر (ص: ٤٥٣)، والأعلام: للزركلي (٥/ ١٨٩).

(٧) ينظر: البيان: للعمراني (٤/ ٤٦٧)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٢).

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٧٨/٣-٨٧٩).

باب الأطعمة

قال (أبو هريرة)-رضي الله عنه-:[1] «ما تجشأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شبعٍ قط[2]».[3]

وروي أنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- أنَّهُ:[4]«ما مدح طعاماً ولا ذمَّه[5]إلَّا بالحرارة، ولا أكل رغيفاً محوراً،[6]بل بنخالته».

وأنَّهُ قال -صلى الله عليه وسلم-: «كل شر بين الأرض والسماء[7]من الشبع، وكل خير بين الأرض والسماء من الجوع».

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «أصل كل داء الثروة». يعني: الشبع.[8]

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، ومن أكثرهم حفظا للحديث ورواية له. (ت:٥٩هـ). يُنظَر: أسد الغابة: لابن الأثير (٦/ ٣١٣) (٦٣٢٦)، والإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٦٧) (٥١٥٦).

(٢) "قط": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ-صلى الله عليه وسلم- طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- (٤/١٩٠) (٣٥٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ (٣/ ١٦٣٢)(١٨٧ - (٢٠٦٤)).

(٤) "أنه": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٥) أورده عَبْد القَادِر الجِيلاني في: الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ٥٨)، ويُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٦).

(٦) المحور: هو لب الطعام الخالص، مثل النقي.

(٧) "بين السماء والأرض". كذا في المنتزع المختار: لابن مفتاح (٨/٢٤٨).

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٨٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٨/٢٤٨).

[فصل: في ما يجوز أكله]

[أولاً: الجراد]

قوله: (**حَيّاً وَمَيّتاً**): هذا مذهبنا،[١] وسواءٌ مات بسبب من الصَّائد أو بغير سبب.

وقال (ن)،[٢] و(ك):[٣] لا يجوز أكل ما مات منه[٤] بغير سببٍ من الصائد.[٥]

[ثانيا: غُراب الزّرع][٦][٧]

قوله: (**عِنْدَ (الْقَاسِم)**): وهو (قش)[٨]وذلك؛ لأنَّهُ يلتقط الحب ولا مخلب له.

وعند (السيدين)،[٩]و(قش):[١٠]أنَّهُ لا يحل؛ لأنَّهُ مُباح قتله للمُحْرِمِ وللحلال.[١١]

قال (الإمام:ح):[١٢]وهو الصَّحيح.[١٣]

[ثالثاً: كل ذي نابٍ ومخلبٍ]

قوله: (**وَكُلّ ذِيْ نَابٍ وَمَخْلَبٍ**) يعني: كل ذي ناب من السباع لئلا يدخل الجمل في التحريم؛ لأنَّهُ ذو ناب، والمخلب هو في الطير فما كان له مخلب منها حرم،[١] (قيل): وهو المنقار الذي يفترس به، و(قيل) هو: الظفر الذي يختطف به.[٢]

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٥٨).

(٢) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٣).

(٣) ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٥٣٧).

(٤) "يجوز أكل ما مات منه": ساقطة من (ج).

(٥) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٨٩٩)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٨١).

(٦) "«مسالة»: ويحرم أكل الغُدَاف، والأبقع، ويحل الغراب الصغير وهو الميو، وأمَّا غراب الزرع، فقال (القاسم): يحل؛ لأنه يلتقط الحب، وقال (السيدان): يحرم؛ لأن النبي أباح قتله للمحرم". كذا في البيان: لابن مظفر (٣/٨٨١).

(٧) ويسمى: ابن دايه، وفي العراق يسمى الريحتي؛ لمشابهته الريح بلون السواد.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٦)، وروضة الطالبين: للنووي (٣/ ٢٧٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦٠)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (٨/ ٢٤١).

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٥٨).

(١٠) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٨٤)، وبحر المذهب للروياني (٥/ ٩٢).

(١١) في (ب): "وللحال"، والمثبت من (أ،ج).

(١٢) في (ب): "قال (م)، (الإمام:ح)".

(١٣) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٣)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٨١).

[رابعاً: ما نبت على العذرة،[3] بعد غسل ظاهره وزال أثرها]

قوله: (**حَتَّى زَالَ أَثَرَهَا**) يعني: لا يبقى لها عين، ولا ريح، ولا طعم؛ لأنَّ ذلك يستحب[4] ما دآم أثرها فيه، ولا بد من غسله إذا كان قد تنجس بها، ولو لم يكن فيه أثرها؛ لأنَّهُ لا يطهر بالجفاف.[5]

[خامساً: طعام وقع فيه فأرة]

قوله: (**أَوْ مَاتَت**) يعني: أو وقعت[6]فيه حيّة فماتت فيه، وكذا غير الفأرة من سائر الحيوانات سِوى:[7] الكلب، والخنزير، والكافر، يعني: فما وقع منها حياً في الطعام أو الشراب لم ينجسه إذا خرج حياً ذكره في (الشرح).[8]

قوله: (**مَا لَمْ يُصِبْهُ قَذَرُهَا**) يعني: ما لم يتغير[9] أحد أوصافه بها، فإنَّ تغيَّر أحدها حرم أكله؛ لأنَّهُ صار من الخبائث التي حرمها الله تعالى، كما إذا أنتن[10] اللحم ونحوه.[11]

قوله: (**إِذَا عُلم مُجاوَرتَهَا أَجْزَاءه**): هذا ذكره (ط)، ف(قيل:ل ي): أنَّ مُراده إذا علم أنَّها وقعت فيه وهو مائع، و(قيل:ح): أنَّ مراده إذا لبث فيه قدر ما يختلط الذي جاوزها منه بغير المجاوزة، فأمَّا لو رفعت

=

(1) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/134).

(2) "قال (الدواري): وهو الصحيح؛ لأنَّ في الأثر أنَّهُ -ﷺ- رأى قوماً لا يقصون أظفارهم فقال: مخالب كمخالب الطير، منكراً عليهم...فدل على أن المخلب الظفر...ومثله في الهداية". ينظر: مصباح الشريعة: للدواري (ص:204)، والبيان: لابن مظفر (3/882).

(3) العذرة: عرق الاستحاضة وأثر الجرح والغائط، وفناء الدار وناحيتها. ينظر: العين (2/ 96)، والنهاية: لابن الأثير (3/ 199)، والمعجم الوسيط (2/ 590).

(4) في (ب،ج): "مستحب".

(5) ينظر: اللمع: للأمير:ح (4/58، 64)، ونور الأبصار (ص:925)، والبيان: لابن مظفر (3/882).

(6) "وقعت": الواو ساقط من (ب).

(7) "سوا" في (أ،ب)، وفي (ج): "غير": والصواب ما أثبته، موافقة للسياق.

(8) ينظر: اللمع: للأمير:ح (4/59).

(9) في (أ): "تغير"، والمثبت من (ب،ج).

(10) في (ب): "نتِن".

(11) ينظر: الوسيط في المذهب: للغزالي (7/ 165).

هي والذي جاوزها فوزاً قبل الاختلاط بغيره فإنَّهُ لا ينجس الباقي، وهذا هو المفهوم من كلا (ط) في (الشرح)، ومن كلام (م)[1][2] في (الزيادات)، وذكره (ص بالله).[3][4]

قوله: (**فَبَانَ أَثَرُهَا**):[5] هذا ذكره (الهادي)،[6] وهو يفهم من قول[7](ط)، و(قيل:ل): لا فرق بين أنْ بيان أثرها أو لا[8]بيان.

قوله: (**فَيُقذر**)[9]يعني: أنَّهُ مستخبث[10]ويعاف، وقد قال تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾[11][سورة الأعراف:١٥٧].

[سادساً: السَّمك]

قوله: (**وَمِنَ السَّمَك**) يعني: من حيوانات البحر.

قوله: (**مَا لَهُ فُلُوس**) يعني: في جلده، (**وذنَب مفروش**) يعني: مفترق، وهذا الاعتبار إلى آخره، ذكره في (الكافي) عن (السادة).[12]

وقال [و/٢٠٠]في (الشرح) عن (السيدين)، وهو قول (ص):[13] أنَّ العبرة بالشبَه في الصورة فما كان مثله في البر حلال فهو حلال، وما كان مثله في البر حرام فهو حرام.

---

(١) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٣٣/٦).

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) "بالله": ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٥٩/٤)، والبيان: لابن مظفر (٨٨٣/٣).

(٥) في (ب): "(وبَانَ أَثَرُهَا)".

(٦) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٣٣٨).

(٧) في (ب،ج): "يفهم منه كقول".

(٨) في (ج): "أولى".

(٩) في المطبوع من التذكرة: (ص:٥٨٤): "(ويَقذُر)".

(١٠) في (ب،ج): "يستخبث".

(١١) في (ب): "﴿عليكم الخبائث﴾".

(١٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٦).

(١٣) في (ج): "(ص بالله)".

[الدُّب]

ومن جملة[1] الحرام: الدُّب: فلا يملك ولا يؤكل.

وقال (ش):[2] إنْ[3] كان لا يعيش إلَّا في الماء فهو حلال،[4] نحو: كلب الماء، **والجـري**،[5]**والمار ماهي**،[6]وما كان قد يعيش في غير الماء لم يحل، كالضفدع، والسرطان.[7][8]

وقال (ك)،[9] و(الأوزاعي)، و(مجاهد)،[10] و(ابن أبي ليلى): أنَّ جميع حيوانات البحر حلال.[11]

---

(١) في (ب): "جملت".

(٢) ينظر: الوسيط: للغزالي (٧/ ١٥٨)، ونهاية المطلب: للجويني (١٨/ ٢٠٩)، والنجم الوهاج: للدميري (٩/ ٥٤٩).

(٣) في (ب): "إنما"، وهو تصحيف.

(٤) في (ب): "فهو حال"، وهو تصحيف.

(٥) سيأتي تعريفه في الصفحة التالية.

(٦) المار ماهي: اسم أعجمي مركب، فالمار اسم الحية، وماهي اسم الحوت، فكأنَّه قال: حية الحوت. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/١٩٥).

(٧) السَّرَطانُ: مِنْ خَلْق الماءِ يسمى السرطان البحري، وهو المقصود هنا، وهو أنواع منه: ملك السراطين أو سرطان حدوة الحصان، ومنه السرطان الناسك، أو السطعون الناسك. ينظر: معجم ديوان الأدب: للفارابي (٢/ ٢٠)، وتهذيب اللغة: للأزهري (١٢/ ٢٣٢)، والويكيبيديا.

(٨) ينظر: التهذيب: للبغوي (٨/ ٣٤)، وتحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٧٩)، والمعاني البديعة: للريمي (١/ ٤٢١).

(٩) ينظر: أسهل المدارك: للكشناوي (٢/ ٥٧).

(١٠) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة، ويقال: أنه مات وهو ساجد (ت: ١٠٤هـ). الطبقات الكبرى: لابن سعد (٦/ ١٩)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي (٤/ ٤٥٢)، وطبقات الفقهاء (ص:٤٥)، وميزان الاعتدال: للذهبي (٣/٩)، والأعلام: للزركلي (٥/ ٢٧٨).

(١١) "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي خِنْزِيرِ الْمَاءِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا يُؤْكَلُ **وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ** وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِخِنْزِيرِ الْمَاءِ وَمِنْهُمْ من يسميه حمار الماء وقال الليث ابن سَعْدٍ لَا يُؤْكَلُ إنْسَانُ الْمَاءِ وَلَا خِنْزِيرُ الْمَاءِ" . كذا في أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٤)، وقال في (٤/ ١٤٥): "قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ إلَّا السَّمَكُ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ مِنْ الضُّفْدَعِ وَحَيَّةِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكِ** بْنِ أَنَسٍ وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ الثَّوْرِيُّ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَيُذْبَحُ وَقَالَ **الْأَوْزَاعِيُّ** صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ حَلَالٌ وَرَوَاهُ عَنْ **مُجَاهِدٍ** وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَيْسَ بِمَيْتَةِ الْبَحْرِ بَأْسٌ وَكَلْبُ الْمَاءِ وَالَّذِي يُقَالُ لَهُ فَرَسُ الْمَاءِ وَلَا يُؤْكَلُ إنْسَانُ الْمَاءِ وَلَا خِنْزِيرُ الْمَاءِ وَقَالَ الشافعى ما يعيش في الماء حل ☜

[يحل من بيض البر والبحر ما اختلف طرفاه لا ما استوى]

قوله: (**وَمِنَ البَيْضِ**) يعني: من البر،[1] فما وجد منها مختلف الطرفين حل أكله، وما كان مستوياً فهو حرام، ذكر ذلك في (الزوائد)،[2] و(الصادق)، ورواه عن النبي -ﷺ-.[3]

قوله: (**الْجِرْي**،[4]**وَالمَار مَاهِي**): هما حنش الماء، وحيته،[5] و(قيل): الجري هو: كلب الماء.[6]

[سابعاً: الميتة للمضطر]

قوله: (**لِلمُضْطر**) يعني: عند خشية التَّلف من الجوع.

=

أكله وَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ وَلَا بَأْسَ بِخِنْزِيرِ الْمَاءِ". ويُنظَر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢١٤)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٤)، والبيان: لابن مظفر (٨٨٣/٣).

(١) في (ج): "في البر".

(٢) "ذكره في الزوائد، وكذا في شرح أبي مضر عن الصادق، وفي الحديث...". كذا في الرياض: للثلائي (ظ/٩٦).

(٣) عن جعفر الصادق قال: قال رسول الله-ﷺ- لعلي -؈-: «يا علي كل من البيض ما اختلفَ طرفاهُ، وكل من الطيرِ ما دَفَّ، واترك ما صَفَّ، وكُلْ من السموك ما كان له قشور». أورده في النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء: لحمود بن عباس المؤيد (٥٦٦/١)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٨٨٣/٣).

(٤) "الجِرِّيُّ: ضَرْبٌ من السَّمكِ". كذا في معجم ديوان الأدب: للفارابي (٣/ ٣٩)، وفي تهذيب اللغة: للأزهري (٨/ ٢٥٥): الشِّلْقُ: الأنْكَلِيسُ من السمك، وَهُوَ الجرِّيُّ والجِرِّيثُ". وفيه أيضاً: (١٠/ ٢٥٨): الجرِّيُّ: لغةٌ فِي الجرِّيث من السَّمكِ". وفيه: أي: تهذيب اللغة (١١/ ١٦): "الجِرِّيثُ: من السّمك مَعْرُوف، وَيُقَال لَهُ: الجِرِّيُّ بِلَا ثَاء....عَن ابْن عَبَّاس-؆-: أَنَّه سُئِلَ عَن الجرِّيّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شيءٌ حَرَّمه اليَهود.... عَن عمار -؄-، أَنه قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الصِّلَّوْرَ والأَنْقَلِيس. قَالَ أَحْمد، قَالَ النَّضر: الصِّلَّوْرُ: الجرِّيث، والأَنْقَلِيس: المارْمَاهِي. وانظر: شفاء الأوام (٢٠٠/٢).

(٥) في (ج): "حنش الماء، وحية الماء". وفي المخصص: لابن سيده (٣/ ١٦): "الجريث – ضرب من السّمك وَهُوَ الجريُّ غَيره والانقليس والانقليس – سَمَكَة على خلقَة حَيَّة –عجمي–". وفي النهاية: لابن الأثير (١/ ٢٦٠): "الجِرِّيُّ: بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: نَوع مِنَ السَّمك يُشْبه الحيَّة، ويُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ: مَارْمَاهِي". وفيه: –النهاية– (٣/ ٤٩): "الصِّلَّوْر: الجِرِّيّ، والإِنْقَلِيس: المارْمَاهِي، وَهُمَا نَوعَان من السَّمك كالحيَّات".

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥٠٤/٥) (٢٥٤/١٢)، والجامع الكافي: للعلوي (٦٠/٨) (٤٠/٤)، وشرح التجريد (٤٢٦/٦)، والتحرير: لأبو طالب (١/ ٥٩٨)، والمنتخب (ص: ١٢٠) (١٣٩/١)، والأحكام: للإمام الهادي (٤٠٣/٢)، والجامع لقواعد دين الإسلام: الشيخ عطية النجراني (ص: ٢٥٤٤)، تح: عبدالكريم مُحَمَّد عبدالله حسن الوظاف، أطروحة، جامعة صنعاء، ١٤٣٣-٢٠١٢م.

[الأكل من طعام الغير بقيمته]

قوله: (**بِقْيمتِهِ**) يعني: بنية دفع قمته متى أمكنه لمالكه، ولا يأكل منه مع وجود الميتة إلَّا إذا كانت تضره على قول (الهادوية)، خلاف (م).[1][2]

قوله: (**لَا الشبع**): وأحد قولي (الناصر)،[3] وأحد قولي (ش):[4] أنَّهُ يجوز الشبع، فأمَّا[5]فوق الشبع فلا يحل إجماعاً بل يفسق آكله، ويكفر مستحله، ذكره في (الشرح).[6]

قوله: (**وَيَتَزوَّد مَن يَخْشَى إلَّا[7] يَجِد المَيْتَة**) يعني: في سفره، فيجوز له التزود من الميتة والخنزير، وأمَّا من مال الغير فـ(قيل:ف): لا يجوز له التزود منه، بل يترك السفر إذا خشى التلف من الجوع في طريقه.[8] (قيل): وإذا لم يمكنه التزود من الميتة جاز له الشبع منها إذا كان لا يجدها من بعد.

قوله: (**فَالبَاغِي**)[9][10]يعني: الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

والباغي[1]هو: الذي يأكل الميته لغير ضرورة؛ بل **يتلذذ** بأكلها.

---

(١) يُنظَر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (١٧٣/٢).

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) في (ب): "وأحد قولي (ن)"، وفي (ج): "و(قن)".

(٤) في (ج): "و(قش)".

(٥) في (ج): "وأمَّا".

(٦) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٨٤)، والتهذيب: للبغوي (٨/ ٧٠)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ١٦٠)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (٨/ ٢٦٥)، والبيان: لابن مظفر (٨٨٤/٣).

(٧) في (أ،ب،ج): "أنْ لَا"، والمثبت موافق للمطبوع من التذكرة (ص:٥٨٤).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٦).

(٩) "اعْلَمْ أَنَّ الْبَاغِي فِي اللُّغَةِ هُوَ: الْمُتَعَدِّي عَلَى غَيْرِهِ ظُلْمًا، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ: مَنْ جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً : الْأَوَّلُ: أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ مُحِقٌّ وَالْإِمَامُ مُبْطِلٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَنْ اعْتِقَادٍ جَازِمٍ كَالْخَوَارِجِ أَمْ لَا. وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ حَارَبَهُ أَوْ عَزَمَ عَلَى حَرْبِهِ أَوْ مَنَعَ مِنْهُ وَاجِبًا طَلَبَهُ مِنْهُ نَحْوَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِزَكَاةِ مَالِهِ أَوْ بِخُمُسِ مَا يُخَمَّسُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنْ إعْطَائِهِ سَوَاءٌ أَظْهَرَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ أَمْ لَا، أَوْ تَمْنَعُهُ أَنْ يُنَفِّذَ أَمْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ إنْفَاذُهُ مِنْ جِهَادِ قَوْمٍ أَوْ إقَامَةِ حَدٍّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ إقَامَتُهُ، أَوْ قَامَ بِمَا أَمَرَهُ إلَيْهِ أَيْ: إلَى الْإِمَامِ كَحَدٍّ وَجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَةِ الْإِمَامِ وَنَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ. وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ لَهُ مَنَعَةٌ يَتَحَصَّنُ فِيهَا وَيَلُوذُ بِهَا إمَّا حِصْنٌ أَوْ مَدِينَةٌ أَوْ عَشِيرَةٌ تَقُومُ بِقِيَامِهِ وَتَقْعُدُ بِقُعُودِهِ". كذا في التاج المذهب: للعنسي (٤٥٩/٧).

(١٠) في (ج): "والباغي".

و**(قيل)**: أنَّهُ الباغي في **سفره**، ذكر هذا التأويل: (زيد بن علي)، و(ن)، و(أحمد ابن يحيى)، و(ش)، وكذا عندهم في تفسير العادي.(٢)

[المضطر إلى الميتة يقدم ما يؤكل لحمه]

قوله: **(ثُمّ غَيْرُهُ)** يعني: ثم(٣)ميتة غير المأكول من سائر الحيوانات.

قوله: **(ثُمَّ مَيْتَةَ الْكَلب)**: لعله يريد غير العقور،(٤)فأمَّا العقور فلا فرق بين حيه وميته. والله أعلم.

قوله: **(ثُمَّ دَابَّة حيَّة بَعْدَ ذَبْحِهَا)**: جعلها (الفقيه:س): مقدمة على **(الحربي الحي)**، و(قيل:ف): الأولى تقديمه عليها.(٥)

وقال (الإمام:ح): لا يجوز قتل الحيوانات المحترمة عند الضرورة، (قال): ويجوز قتل الحربي، والمرتد،(٦) والزاني المحصن، وأولاد الحربيين الصّغار عند الضرورة؛ لأنَّها تنوب عن إذن الإمام في تلك الحال.(٧)

قوله: **(ثُمَّ حَرْبِي)**: هذا ذكره (الفقيه:س): أنَّ(٨)الحربي الحي لا يحل حيث يحل ميتته؛ لأنَّ(٩) قتله لا يجوز إذا كان لغير الله تعالى.

وقال في (الحفيظ): أنَّ الحربي الحي كميتة فيقدم على ميتة الذمي.(١)

=

(١) في (ج): "فالباغي".

(٢) ينظر: شرح التجريد (٦/٤٣٥)، وأصول الأحكام: للإمام الهادي (١/٧٠١)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٦).

(٣) "ثم": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٤) هُوَ: كُلُّ سَبُع يَعْقِرُ: أَيْ يجْرح ويَقْتُل ويفْتَرس، كالأسدِ، والنّمِر، والذّئب. سمَّاها كَلْبًا لاشْتِرَاكِها فِي السَّبُعيَّة. والعَقُور: مِنْ أبْنِية الْمُبَالَغَةِ. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٣/ ٢٧٥)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢١)، وفي معجم الغني (ص: ١٨٣٦٣): "حَيَوَانٌ عَقُورٌ": يَعْقِرُ وَيَجْرَحُ وَيَفْتَرِسُ وَيَعَضُّ.. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٨): الكلب العقور: الكلب المتوحش الجارح.

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٧).

(٦) "والمرتد": ساقطة من (ب).

(٧) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٠، ١٠٢٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٨٥).

(٨) "أنَّ": ساقطة من (ب).

(٩) في (ج): "لئن".

قوله: (**ثمَّ بُضْعَة**[2]**مِن نَفْسِه**): هذا ذكره (ط)،[3] و(بعضش)، خلاف (بعضش)، ومن أكل الحرام لم يلزمه أنْ يتقيأه خلاف (ش).[4]

[ثامناً: لحوم الجلالة]

قوله: (**وَيَحِل لحم الجَلاَّلَة**): والخلاف فيه (لأحمد)، و(الثوري).[5]

قوله: (**سِيَما إذَا كَانَ جُلهَّا أكْثَر**) يعني: أكثر من العلف، وكذا مثله فيكون أكلها قبل الحبس مكروه، وحيث الحل أقل لا يكره أكلها ولو كان جنساها مستحباً.

[مدة حبس الجلالة]

قوله: (**وَالْدّجَاجَة ثَلَاثَة أيَّام**): قال (ص):[6]ويغني عن حبسها أنْ يغمس رجلاها في ماء حار فإنها تَذْرقُ[1]ما في بَطنِهَا.[2]

=

(١) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٠)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٤).

(٢) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٥): "بِضْعة" بكسر الباء.

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٧)، ونور الأبصار (ص:٩٢٠).

(٤) ينظر: الوسيط: للغزالي (٧/ ١٧٠)، والبيان: للعمراني (٤/ ٥١٨)، وروضة الطالبين: للنووي (٣/ ٢٨٢)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٧٦)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ١٦٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري (١/ ٥٧١).

(٥) "أكل الشاة الجلَّالةِ مكروه غير محرَّم، وقال الثوري وأحمد بن حنبل: محرم". ينظر: الإشراف: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٢٣)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٧): "عِنْدِي إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ". وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٤٥) سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: الْجَلَّالَةُ: مَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ". وفي الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢): "الجلالة وهي: التي أكثر علفها النجاسة، ففيها **روايتان**: **إحداهما**: نجاستها؛ لأن النبي -ﷺ-: «نهى عن ركوب الجلالة وألبانها»، رواه أبو داود. ولأنها تنجست بالنجاسة، والريق لا يطهر. **والثانية**: أنها طاهرة؛ لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة، وهما طاهران".، وفي المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٣): "وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: فِي الْجَلَّالَةِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ". فهي إذاً ثلاث روايات: الحرمة، والإباحة، والكراهة.، وانظر: الإشراف: لابن المنذر (٨/ ١٤٨)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٣٥٦)، المعاني البديعة: للريمي (١/ ٤٢٠)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢١٧).

(٦) في (ج): "(ص بالله)".

قوله: **(إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا)**[3]يعني: حيث بقي فيها أثر الجَل، وأمَّا إذا لم يكن له فيها[4]أثر فإنَّها طاهرة، سواء حبس الحيوان[5]أو لم يحبس؛ لأنَّها تطهر بالاستحالة التامة، وهي حيث لا يبقى للنّجس أثر من لون، ولا ريح، ولا طعم.[6]

[تغسل بيضة طائر ميت، لا دجاجة حيَّة]

قوله: **(طَائِرٍ مَيِّت)** يعني: دجاجة،[7]أو غيرها مما يؤكل لحمه؛ لأنَّهُ ينجس بالموت، وأمَّا ما لا[8]يؤكل لحمه فبيضه نجس ظاهره وباطنه.[9]

قوله: **(عِنْدَ (ط))**[10]يعني: لأنَّهُ يقول أنَّ ذَرْقُ الدجاجة[11] طاهر إذا كانت لا تحل، وكذا البط، وعند (م):[12] أنَّ ذرقهما نجس فيجب غسل[13]بيضهما.[14]

=

(١) تذرق: معناه ترمى بسَلحِها، وذرق الطائر خرؤه". ينظر: البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني (١/ ٧٣٥)، وفي أساس البلاغة: للزمخشري (١/ ٣١٢)، وتاج العروس: للزبيدي (٢٥/ ٣١٩): "تذرق على الناس أي: تبذأ عليهم". وفي تاج العروس (٢٥/ ٣١٨): "ذَرْقُ الحُبارَى بسَلْحِه،[أي: قذف] والحَذْقُ أَشَدُّ مِنَ الذَّرْقِ. كأَذْرَقَ وَذَلِكَ إِذا خَذَق بسَلْحِه. وفي لسان العرب (١٠/ ١٠٨): ذَرْقُ الطائرِ: خُرْؤُه. وذَرَقَ الطائرُ يَذْرُق ويَذْرِقُ ذَرْقاً، وأَذْرَقَ: خَذَق بِسَلْحه وذَرَقَ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ فِي السبُع والثعلب.

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٨/٢٢٨)(٢١/٢٣٢).

(٣) أي: "لا تؤكل البطون إلا بعد غسلها إن لم تحبس".

(٤) في (ج): "يكن فيها له".

(٥) "الحيوان": ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٨٦).

(٧) في (ج): "دجاجات".

(٨) في (ج): "فأمَّا ما لم".

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٠).

(١٠) "وعند (أبي طالب)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٥).

(١١) في (ج): "الدجاج".

(١٢) في (ج): "(م بالله)".

(١٣) "فيجب غسل": في (ب): "فيغسل".

(١٤) يُنظَر: شرح التجريد (١/٩٢)، وكتاب التحرير (١/٦٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٨٧)، واللمع: للأمير:ح (٤/٦٠).

[حكم شم المسك المسروق]

قوله: (**وَيَحْرُمُ شَمَّ المِسْك المَسْرُوْق**): وذلك؛ لأنَّها[1] ينفصل منه[2] أجزاء مع الريح، وكذا في سائر المشمومات، والمراد به[3] أنَّهُ لا يجوز تعمد شمها، وإذا شمه بغير اختيارٍ منه فلا شيء عليه؛ لأنَّهُ لا يلزمه سد أنفه كما في المحرم إذا حمل الطيب في آنيته.[4]

[حكم الاستضاءة بسراج سقاؤه مغصوب]

قوله: (**وَالْاسْتِضَاءة بِسرَاجٍ سُقَاؤهُ مَغْصُوْب**)[5] يعني: أنَّهُ يجوز إذا لم يقبض السقاء، ولا تعلق النار في الذبالة، وذلك؛ لأنَّهُ انتفاع بلهب النار، وهو مباح مع أجزاء الهوى، وأمَّا الخبز في تنور سجرت بحطب مغصوب، أو الاستصلاء[6] بنار حطبها مغصوب فقال (الحقيني):[7]يجوز أيضاً.

وقال (أبو جعفر)، و(الإمام:ح): لا يجوز.[8]

---

(١) في (ب،ج): "لأنَّهُ".

(٢) "منه": ساقطة من (ج).

(٣) "به": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)؛ موافقة للسياق.

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٨٧).

(٥) في (أ): "(وَالْاسْتِضَا بِسرَاجٍ سُقَّاهُ مَغْصُوْب)، والمثبت من التذكرة (ص:٥٨٥).

(٦) في (ب،ج): "الاصطلاء"، وفي البيان: لابن مظفر (٣/٨٨٨): "الاستصباح"، وفي الحاشية (٥١) منه: "والفرق بين الاصطلاء ولاستصباح فيه دقة".

(٧) هو: علي بن جعفر بن الحسن، الأمير الإمام الهادي الحسيني المعروف بالحقيني، أبو الحسن، أحد أئمة الزيدية في بلاد الديلم، كان عالماً وفقيهاً متكلماً، من ذرية زين العابدين علي بن الحسين -عليه السلام-، أخذ عنه: أبو مضر وهو الذي يذكر في كتب المذهب، والحقيني -نسبة إلى قرية حقينة بقرب المدينة المنورة-، له: المقالات في العلوم والتأليف منها: شرح الزيادات: للمؤيد بالله، (ت:٤٩٠هـ). ينظر: معجم المؤلفين: لكحالة (٧/٥١)، وتراجم الرجال شرح الأزهار: للجنداري (ص:٢٤)، وطبقات المعتزلة: أحمد بن يحيى بن المرتضى (١/ ١١٧)، والفصول اللؤلؤية (١/٢٥٨)، ومآثر الأبرار: للزحيف (٢/٨٣)، والتحف شرح الزلف (١/٢٣٩)، وطبقات الزيدية الكبرى (٢/١٣٣)، ومطلع البدور (٢/٢٩٦).

(٨) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٠، ١٢٧)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٤)، والرياض: للثلائي (و/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٨٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/٢٠٠).

فصل: [في الولائم وآداب الطعام وفي ما يكره منه]

[الولائم تسع](١)

قوله: (**وَالخُرْس**) يعني: الولادة.(٢)

(**وَالإِعْذَار**) هو: الختان، وهو بكسر الهمزة.(٣)

(**وَالْنّقِيْعَة**) وهي: عند قدوم الغائب.(٤)

(**وَالوَكِيْرَة**) وهي: النزول في الدار بعد الفراغ من عمارتها.(٥)

(**وَالْمأدُبَة**) هي: عند اجتماع الإخوان.(٦)

فهذه(٧) ثمان، ولائم مندوبة وأكثرها: العُرس، والخرس، والإعذار.

وعند (أهل الظاهر): أنَّ الوليمة واجبة.(٨)

وقال (الصَّيْمَرِيّ):(٩) أنَّها فرض كفاية في الناحية أو القبيلة، و(قش): أنَّها تجب في العُرس لا في غيره.(١)

---

(١) الولائم تسع: لعقد النكاح، وللدخول، والخُرْس والأعذار، والنقيعة والوكيرة والعقيقة والمأدبة والمأتم. كذا في التذكرة (ص:٥٨٥).

(٢) الخرس: ما يصنع عند الولادة، فأمَّا الذي تطعمه النفساء نفسها فهي الخرسة، وقد خرّست. ينظر: الجراثيم: ابن قتيبة الدِّينَوري (١/ ٣١٥)، وكتاب الألفاظ: لابن السكيت (ص: ٤٥٧)، والصحاح: للجوهري (٣/ ٩٢٢).

(٣) الإعذار: ما يصنع عند الختان، وقد أعذرت. ينظر: الجراثيم (١/ ٣١٥).

(٤) النقيعة: ما صنعه الرجل عند قدومه من سفره، يقال: أنقعت إنقاعاً. والنقيعة: طعام الأملاك، يقال منه نقعت أنقع نقوعاً، وأولمت إيلاماً. ينظر: الجراثيم (١/ ٣١٥).

(٥) الوكيرة: ما يصنع عند البناء، وكرت توكيراً. ينظر: الجراثيم (١/ ٣١٥).

(٦) كلما صنع لدعوةٍ فهي مأدَبةٌ ومأدُبةٌ، وقد أدبت أودب إيداباً، ويقال: آدبت أدباً. ينظر: الجراثيم (١/ ٣١٥).

(٧) في (ب،ج): "هذه".

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم (٩/ ٢٤)، ومراتب الإجماع: لابن حزم (ص: ٦٥)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٣٣٥)، التمهيد: لابن عبد البر (٢/ ١٨٩)، والتوضيح لابن الملقن (١٤/ ٢١).

(٩) هو: عبد الْوَاحِد بن الْحُسَيْن ابْن مُحَمَّد، الْقَاضِي الإِمَام أَبُو الْقَاسِم **الصَّيْمَرِيّ**، نزيل الْبَصْرَة. أحد أَئِمَّة الشَّافِعِيَّة، وَله فِي الْمَذْهَب وُجُوه مسطورة. وأَخذ عَنهُ الْمَاوَرْدِيّ. وَكَانَ حسن الْعبارَة، حَافِظًا للْمَذْهَب، حسن التصانيف، له: الْإِيضَاح فِي الْمَذْهَب، والكفاية، والإرشاد، وغيرها (ت: بعد ٣٨٦هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: لابن الصلاح ☜

قوله: (**وَالمَأتم**) يعني: الطَّعام الذي يصنع لأهل الميت، وهو مستحب؛ لكثرة اشتغالهم عن صنعة الطعام، وقد عدّه (الفقيه:س) من جملة الولائم، ولعله حيث يحصل عليه الاجتماع؛ لأنَّهُ قال (الإمام:ح):[2] أنَّ الوليمة هي: كل طعام حصل عليه الاجتماع لسبب من الأسباب.

و(قيل:ي ف):[3] أنَّهُ لا يسمى وليمة؛ لأنَّ الوليمة هي:[4] اسم لكل طعام يتخذ عند حادث مسرّة.[5]

[أحكام الولائم]

قوله:[6] (**فَيندب حُضُوْرَها**) يعني: الإجابة إليها لمن دعي،[7] فإنَّها سنة عندها[8] حيث لم يكن هناك ما يخرجها عن المسنون.

وقال (الأسفراييني):[9][ظ/٢٠٠] أنَّ الإجابة واجبة،[1] و(قش): أنَّها تجب في الولائم الثلاث المؤكدة لا في غيرها، ويستحب لمن يجيئها أنْ يقصد بالإجابة إتباع السنة حتى[2] يحصل له الثواب، ولا يقصد قضاء وطره من الطعام، ذكره في (المنهاج [للقاضي مُحَمَّد بن حمزة بن مظفر]).[3]

=

(٢/ ٥٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٣/ ٣٣٩)، وطبقات الشافعية: لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٤)، و طبقات الشافعية: للإسنوي (٢/ ٣٧) ، وفي تاريخ الإسلام: للذهبي (٩/ ٨٦): أنه "(ت: ٤٠٥هـ)".

(١) "حكى **الصيمري** وجهًا ثالثًا: أن الوليمة فرض على الكفاية، فإذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة، وشاع في الناس وظهر.. سقط الفرض عن الباقين". ينظر: البيان: للعمراني (٩/٤٨١)، والمجموع: للنووي (١٦/ ٣٩٤)، والتوضيح: لابن الملقن (١٥/ ٥٨١)، ونور الأبصار (ص:٥٠١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/ ٢٨٣).

(٢) أي: في الانتصار. ينظر: نور الأبصار (ص:٥٠٠)، والرياض: للثلائي (و/٩٧).

(٣) ذكره (الفقيه:ي) في (تعليقه)، و(الفقيه:ف) في الرياض الزاهرة (و/٩٧).

(٤) من قوله: "كل طعام حصل" إلى قوله: "الوليمة هي": ساقط من (ب).

(٥) الوليمة: طعام العرس. يُنظَر: الجراثيم (١/ ٣١٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٩٠).

(٦) "قوله": ساقطة من (ج).

(٧) في (ب): "دعا".

(٨) في (ب،ج): "عندنا".

(٩) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الأَسْفَرَاييني، أَبُو حَامِد: من أعلام **الشافعية**. ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتبا، منها مطوّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه

قوله:(٤)(سِيمَا إلى(٥) آل مُحَمَّ -ﷺ-) وذلك للحديث الوارد فيه، وهو قوله -ﷺ-: «إذَا وُضِعَتْ مَوَائِدُ آلِ مُحَمَّدٍ حَفَّتْ بِهِم المَلَائِكَةُ يُقَدِّسُونَ اللهَ وَيَسْتَغْفِرُونَه لهم ولِمَنْ أكَلَ معهم -صلوات الله عليهم أجمعين-»(٦).(٧)

قوله:(٨)(**ثُمَّ يُخيِّر**): هذا ذكره (الفقيه:س).

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ يقرع بين الداعيين؛ لأنَّهُ أطيب للنفوس.(٩)

[يستحب حضور الولائم بشروط ثلاثة]

قوله:(١٠)(**هذا**) يعني: استحباب الإجابة، إنَّما هو عند كمال الشروط الثلاثة التي ذكرها:

=

(الرونق) (ت: ٤٠٦هـ). ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير (٢/١٢)، ووفيات الأعيان: لابن خلكان (١/١٩)، وطبقات الفقهاء: للشيرازي (ص:١٠٣) وهو فيه (أحمد بن طاهر) خطأ. كذا في الأعلام: للزركلي (١/ ٢١١).

(١) "فَصْلٌ: فَأَمَّا السُّتُورُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْجُدْرَانِ فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ صُوَرَ ذَاتِ أَرْوَاحٍ فَاسْتِعْمَالُهَا مُحَرَّمٌ سَوَاءَ اسْتُعْمِلَتْ لِزِينَةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ **الْإِسْفَرَايِينِيُّ**: إِنْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً لِلزِّينَةِ حَرُمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً لِلْمَنْفَعَةِ لِتَسْتُرَ بَابًا أَوْ تَقِيَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ جَازَ، وَلَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ بِهَا عَنِ الزِّينَةِ إِلَى الْمَنْفَعَةِ يُخْرِجُهَا عَنْ حُكْمِ الصِّيَانَةِ إِلَى الْبِذْلَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُصَانًا عَظِيمًا **فَحَرُمَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْحَالَيْنِ، وَسَقَطَ بِهَا فَرْضُ الْإِجَابَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ**". ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٤-٥٦٥)، وبحر المذهب للروياني (٩/ ٥٣٧)، ونور الأبصار (ص:٥٠١-٥٠٢).

(٢) في (ب): "حتا".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، ونسخة: للكواكب النيرة، رقمها: (١-٢٢٦٣٠=ج٢) (اللقطة: ٨٤أ)، موافقة للسياق.

(٤) "قوله": ساقطة من (ج).

(٥) "إلى": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٥٨٥)، موافقة للسياق.

(٦) في (ج): "-صلوات الله عليه وعلى آله-".

(٧) رواه: أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (٨/٣٥) (٨١٦)، وابن المرتضى في البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥١٨)، والقاضي العلامة عبدالله بن مُحَّد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي في درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية (١/٥٩)، ومُحَّد بن يحيى بن حسين الحوثي في المختار من صحيح الأحاديث والآثار (١/٨٤٥).

(٨) "قوله": ساقطة من (ج).

(٩) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٥٠٤)، والرياض: للثلائي (و/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٩١).

(١٠) "قوله": ساقطة من (ج).

الأوَّل: أنْ تكون عامة، للقوي، والضَّعيف، والغني، والفقير من أهل المواضع[1] الذي يقصدون كا لجيران، أو أهل المحلة على حسب العادة، والمراد بذلك في أهل الدين، فأمَّا الفساق فإنَّهُ يكره دعاهم، وإجابة دعواتهم، ذكره في (المنهاج)، قال (ص بالله):[2] إلَّا من كان منهم محتاج ففي إطعامه[3] قربة.

الشَّرط الثَّاني: أنْ لا يكون هناك منكر، فإن كان ثم منكر يمكن إزالته وجب الحضور لإزالته، وإن كان لا يمكن إزالته فالإجابة مكروهة، إلَّا أنْ يكون متَّهم[4] بالرضى بالمنكر لم يجز الحضور.

الشَّرط الثَّالث: أنْ لا تكون الدعوة في الزائد على المشروع في الوليمة، والمشروع فيها يومان؛ لأنَّ[5] الأوَّل فيها[6] سُنَّة، والثَّاني معروف، وما بعده يكون بدعة، ذكره في (الانتصار)،[7] ورواه عن النبي – ﷺ_.[8]

(قيل:ف): وهو الصحيح،[9]خلاف ما ذكره (الفقيه:س): أنَّها إلى آخر اليوم الثالث.[10]

[حكم إجابة الدعوة]

قوله:[11] **(وَإجَابَةِ الْمُسْلِمِ)**[1] يعني: أنَّها تستحب إجابة المسلم في غير الوليمة أيضاً، ولا يستحقر ما دعي[2] إليه ولا الداعي له، ولا الموضع الذي يدعى[3] إليه ولو بعد، قال في (المنهاج): ولا يكون

---

(١) في (ب،ج): "الموضع".

(٢) "بالله": ساقطة من (ب).

(٣) في (ج): "إطعامهم".

(٤) في (ب): "متهماً".

(٥) في (ج): "لئن".

(٦) "فيها": ساقطة من (ج).

(٧) ينظر: نور الأبصار (ص:٥٠٣).

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–ﷺ–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ». رواه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ (٣/ ١٠٣) (١٩١٥). قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٩/ ٢٤٣)، وتغليق التعليق (٤/ ٤٢٢): ضَعِيف جدا. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٠٩): "ضعيف".

(٩) "وما ذكر الإمام أولى". كذا في الرياض: للثلائي (و/٩٧).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٩١-٨٩٢).

(١١) "قوله": ساقطة من (ج).

الصِّيام عذراً عن الإجابة، بل يستحب له أنْ يحنث فإنْ كانَ صائماً فرضاً أمسك،(٤) وإنْ كَانَ نفلاً أفطر، ومن كان مريضاً، أو مشغولاً بواجب، أو بحفظ متاع فهو معذور عن الإجابة.

قال في (المنهاج): ولا ينبغي دعاء من يعرف أنَّهُ يكره الحضور لسببٍ من الأسباب، ويستحب الاجتماع على الطعام بقوله -ﷺ-:«خَيْرُ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»،(٥) وينوي الآكِلِ التَّقوّي بالأكل على الطاعات حتى(٦)يصير أكله قربة يثاب عليه.(٧)

فائدة: من أراد شيئاً من الولائم، أو الأسفار، أو غيرهما، فالواجب عليه أن يتوكل على الله تعالى،(٨)ويفوض أمره إليه، ولا يعتقد شيئاً من التنجيم،(٩)أو التطير،(١٠)أو التفاؤل بالأزلام(١) المنهي

=

(١) في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٨٥): "(وَيندب إجَابَةِ الْمُسْلِم)".

(٢) في (ب،ج): "دعا".

(٣) في (ب): "يدعا"، و"له، ولا الموضع الذي يدعى": ساقط من (ج).

(٤) في (ج): "أومسك".

(٥) عَنْ جَابِرٍ -ﷺ-، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي». رواه أبي يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٣٩) (٢٠٤٥). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٩٨): "فِي هَذَا الحَدِيث نَكَارَة"، وقال: حكم حسين سليم أسد: رجاله رجال الصحيح. وفي مجمع الزوائد: للهيثمي (٥/ ٢١): "فِيهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ".

(٦) في (ب): "حتا".

(٧) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٢٥)، ونور الأبصار (ص:٩٢٢).

(٨) "تعالى": ساقطة من (ج).

(٩) التنجيم: علم يعرف به الاستدلال بالتكشلات الفلكية على الحوادث الأرضية. والمنجم: من ينظر في النجوم بحسب مواقيتها، وسيرها، ويستطلع من ذلك أحوال الكون. ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٣٤٨). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٧٣): هو: علم يبحث في تأثير حركات النجوم على مجرى الأحداث، ويستخلص منها تنبّؤات مستقبليّة ذات تأثير مزعوم على حياة الناس، وطباعهم".

(١٠) الطِّيَرَة بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَدْ تُسَكَّن: هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ. وَهُوَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ. يُقَالُ: تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وتَخَير خِيَرَةً، ولم يجيء مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا. وأصلُه فِيمَا يُقال: التَّطَيُّر بالسَّوَانِح والبَوارِح مِنَ الطَّيْر وَالظِّبَاءِ وغَيرهما. وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدّهم عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنَّه لَيْسَ لَهُ تأثِيرٌ فِي جَلْب نفْعٍ أَوْ دَفعِ ضَرٍّ، وسمّى التشاؤم تطيّرا لما جاء: أن العرب كانت إذا أرادت المضي لمهمّ مرت بمجاثم الطير، وإثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع، ينظر: النهاية: لابن الأثير (٣/ ١٥٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٩٤)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٦٤)، وفي معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ١٤٧): "الطائر الميمون هو: الذي يطير نحو اليمين

☜

عنها، وهي السهام،[2] فمن أعتقد أنَّ لذلك تأثير فقد أشرك بالله في علم غيبه، ومن عمل به ولم يعتقد تأثيرها [فسق، ذكر ذلك في (الكشاف)،[3] و(التهذيب)،[4][5] و(المقاليد)،[6] قال (ص):[7] وكذلك الأيام التي يعتقدونها[8] العوام أنَّها نحسة فيتجنبونها، فمن اعتقد تأثيرها كفر، ومن عمل بها ولم يعتقد تأثيرها][9] أثم. [وكذا يكون في الذين يسألون الجن عن الأمراض والآلآم ويعتقدون أنَّ لهم تأثيراً في أحداً بها وفي إزالتها].[10][11]

=

عندما يقذفه الكاهن أو خادم الأصنام دليل البركة، وعكسه الطائر المشؤوم الذي يطير نحو الشمال فهو غير مبارك، و هذا أصل معنى التطير، وهو ممنوع في الإسلام".

(١) الأَزْلام: جمعُ الزَّلَم-: وهي السهام التي كانوا في الجاهلية يستقسمون بها، أي: يكتبون عليها الآمر والناهي ويضعونها ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة أدخل يديه في ذلك الوعاء، فإن خرج الأمر مضى وإن خرج النهيُ كفَّ. كذا في التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٢).

(٢) هي نفس الأزلام.

(٣) تفسير الزمخشري = **الكشاف** عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٢٦١، ٦٧٥) (٣/ ١٥٤).

(٤) كتاب في التفسير. يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٩٣/٣).

(٥) في (ج): "(المهذب)".

(٦) لابن مظفر القاضي مُحَمَّد بن حمزة بن مظفر صاحب المنهاج. يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٩٣/٣).

(٧) في (ج): "(ص بالله)".

(٨) في (ج): " يعتقد بها ".

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(١١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٩٣/٣-٨٩٤).

[آداب الطعام]

[ندب في الأكل سنن مأثورة عنه -ﷺ-منها]

[أولى: غسل اليدين قبل وبعد الأكل]

قوله:(١)**(قَبْلَ وَبَعْد)** يعني: قبل الأكل وبعده، وهو بعده آكد، وكذا يستحب غسل الفم بعد الأكل.(٢)

[الثانية: البسملة قبل أو أثناء الأكل]

قوله:(٣)**(وَالْبَسْمَلَة جَهْراً)** يعني: حتّى يُذكّر غَيره ممن نسيَهَا مع أنَّها سُنّة كِفاية إذا قام بها البعض كفى، ذكره (ش).(٤)

ويستحب أنْ يقول كما كان يقول الرسول -ﷺ-:(٥)«بسم الله على أوَّله وآخره».(٦)

ومن نسي التسمية في أوَّل الأكل سمّى متى ذكر في أثنائه.(٧)

---

(١) "قوله": ساقطة من (ج).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٢٥).

(٣) "قوله": ساقطة من (ج).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٧/ ٣٤١)، والعزيز: للرافعي (٨/ ٣٥٣).

(٥) في (ج): "كما كان الرسول -ﷺ- يقول:".

(٦) عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: "بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»». رواه أبي داود في سننه، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ (٣/ ٣٤٧) (٣٧٦٧). وفي كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية: لمحمد بن مُحَمَّد بن علي، أبو الفتوح الطائي الهمذاني (ص: ٢٢٣): "عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله تَعَالَى عَلَى طعامه فليقل: بسم الله عَلَى أوله وآخره»". وفي جامع الأحاديث: للسيوطي (٢/ ٣٨٩) (١٤٧٧): «إذا أكل أحدُكم طعامًا فليذكر اسمَ اللهِ فإن نَسِىَ أن يذكر اسمَ الله فى أوَّله فَلْيَقُلْ بسمِ اللهِ على أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». وقال: (حسن صحيح). أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٤٧، رقم ٣٧٦٧)، والترمذى في سننه (٤/٢٨٨، رقم ١٨٥٨)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في مستدركه (٤/١٢١، رقم ٧٠٨٧) وقال: صحيح. وصححه الألباني ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٢٩).

(٧) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٤)، والرياض: للثلائي (و/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٩٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٢٥).

[الثالثة: الدُّعَاءُ من بعد لنفسه وللمضيف]

قوله:(١) **(وَالدُّعَاء)** يعني: لأنفسهم وللمضيف كما ذكره(٢)**(بعد)**، وقد ورد في الحديث أنْ يقول: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».(٣)(٤)

[الرابعة: التحميد بعد الأكل سراً]

قوله:(٥) **(سِرًّا)**: وذلك لئلا يكون الجهر بالتحميد إشعاراً بالرَّفع؛ لأنَّهُ يكره أن الإنسان يرفع وهو يعرف أنَّ غيره يحب الأكل.(٦)

[الخامسة: البُرُوْك عَلَى الرّجْليْنِ في حال القعود]

قوله:(٧) **(وَالبُرُوْك عَلَى الرّجْليْنِ)** يعني: على ظهر قدميه، وإن شاء أفترش رجله اليسرى ونصب اليمنى؛ لأنَّ ذلك كله فعل الرسول -ﷺ- وهو أكبر تواضع لله،(٨) ومن جملة التواضع أيضاً: عدم المرفعة التي جرت بها العادة؛ لأنَّ فيه اقتداء بالرسول -ﷺ-.(٩)

[السادسة: إصغار اللقمة]

قوله:(١٠) **(وَيُصْغِرَ الْلُقْمَة)** يعني: به التصغير الذي لا يمقت عليه.

---

(١) "قوله": ساقطة من (ج).

(٢) أي: النحوي في التذكرة (ص:٥٨٥) بقوله: "والدعاء والتحميد بعد سراً".

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٨/٣٣٠) (٧٣٩٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٤٢) (١٥٧٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-. ورواه البزار في مسنده (١٣/ ٢٩٢)(٦٨٧٢) عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-، واللفظ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ». رواه أحمد في مسنده (١٩/ ٣٩٧) (١٢٤٠٦)، وأبو طالب في الأمالي، الباب الثامن والثلاثون في آداب الأكل وما يتصل بذلك (اللقطة: ٩٧أ).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٧).

(٥) "قوله": ساقطة من (ج).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٧).

(٧) "قوله": ساقطة من (ج).

(٨) في (ج): "تواضعها لله تعالى".

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٢٥)، ونور الأبصار (ص:٥٠٦، ٩٢٢)، والرياض: للثلائي (و/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٨٩٧).

(١٠) "قوله": ساقطة من (ج).

[السابعة: إطالة المضغ]

قوله:(١) **(وَيُطِيْل المَضْغ)**: وذلك؛ لأنَّهُ(٢) يكثر اللذة ويسهل الإساغة والابتلاع، ويستحب أنْ لا يترك يده للقمة الثانية حتى يبتلع الأولى.(٣)

[الثامنة: لعق الأصابع]

قوله:(٤)**(وَيَلْعَق أصَابِعَه)**(٥)يعني: بعد فراغه من الأكل، ذكره (الإمام:ح)، وذلك؛ لأنَّ النبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**- «كان يلعقها حتى تحمر».(٦)(٧)

[التاسعة: أن يأكل من تحته إلَّا الفاكهة ونحوها فله أن يتخير]

قوله:(٨) **(فَيَجُوْزُ التَّخيُّير)**:(٩) ولعله يكون على حسب العادة في ذلك.(١٠)

[من الأمور المستحبة]

ومما يستحب:

---

(١) "قوله": ساقطة من (ج).

(٢) في (ب،ج): "لأن به".

(٣) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٢٥)، ونور الأبصار (ص:٩٢٢).

(٤) "قوله": ساقطة من (ج).

(٥) الأصابع جمه والواحد منها أصبع، هي: الخنصر والبنصر والوسطى والسبابة والإبهام وذلك في كل كف وقدم"، ويطلق عليها: بنان والواحدة بنانة. ينظر: الكنز اللغوي في اللسن العربي: لابن السكيت (ص: ٢٠٨)، وفي الجراثيم: لابن قتيبة (١/٢٠٦- ٢٠٧): البنان أو الأنامل: "أطراف الأصابع". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٠): الإصبَع: بكسر الهمزة وفتح الباء، جمعها: أصابع: عضو مستطيل يتشعب من طرف الكف أو القدم. وفي شمس العلوم (٦/ ٣٦٥٥): "والإصْبَع: الأثر الحسن".

(٦) عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا (٣/ ١٦٠٥) (١٣١- (٢٠٣٢))، قال العراقي: "رواه مسلم من حديث كعب بن مالك دون قوله: «حتى تحمر»، فلم أقف له على أصل". ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٣٦).

(٧) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٢)، و(ص:٥٠٦)، والرياض: للثلائي (و/٩٧).

(٨) "قوله": ساقطة من (ج).

(٩) في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٨٥): "التَخير".

(١٠) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٩٥-٨٩٦).

عدم الشبع من الطعام.

ويترك شرب الماء في حال الأكل وبعده حتى يمضي وقت مثل وقت أكله الطعام.

ويلعق(١) الجفنة.

ويرمي بالجلالة التي بين أسنانه إلى حيث لا توطأ؛ لأنَّ ابتلاعها مكروه(٢) لا ما يلسأ بجانبي الفم وأصول الأسنان فلا بأس بابتلاعه.(٣)

وأن يقدم للضيف ما يكفيهم وزيادة عليه؛ لأنَّ ما دون ذلك لؤم إذا كان يمكنه بغير تكلّف.

وأن لا يبطئ عليهم بتقديم الطعام.

ولو غاب بعضهم فلا ينتظره إذا قد حضر(٤)الأكثر، لقوله -ﷺ-: «الِانْتِظَارُ يُورِثُ الِاصْفِرَارَ».(٥)

ولا يستأذنهم في تقديم الطعام.

ولا يخرج الضيف إلَّا بإذن المضيف.

والخروج مع الضيف إلى باب الدار.

وأن يأمرهم بالتأني عن الخروج.

وبالإبراد بعد أكل الحار.

---

(١) "ويلعق": ساقطة من (ج).

(٢) " لأنَّ ابتلاعها مكروه": ساقط من (ب).

(٣) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٣).

(٤) في (أ،ب): "قد حصل"، والمثبت من (ج)، موافقة للبيان: لابن مظفر (٣/٨٩٧).

(٥) لم أقف على أن هذا النص حديث إنما أورده ابن المرتضى في البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٣١)(١٢/٢٩١) مبهماً ولم يذكر أنه حديث أو مثل، وفي مطلع البدور ومجمع البحور: لابن أبي الرجال (٣/٢٦٠) (٤/١٧١): تكرر ذكره أنه مثل سائر، وكذا في العواصم والقواصم: لابن الوزير (٥/ ٢٢٦) ونصه: "يقال في المثل: الانتظارُ يُورِثُ الاصفرار". وكذا في ياقوتة الغياصة الجامعة لمعاني الخلاصة: لمحمد بن يحيى حنش (ص: ٣٧٧)، وشرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار المعتزلي، والصحيح أنه للإمام مانكديم -عليه السلام- (١/ ٢٤٧)، ولم يرد أنه حديث إلا في كتب المصنف هنا وفي البيان الشافي (٣/٨٩٧).

ولا يستكثر ما يفعله لهم، بل يعترف لهم بالتقصير عن حقهم.

ويكرم أخلاقه اليهم.

ويكثر تعظيمهم، وإن كان أعلا منهم شأناً، ولو كان لا يعرفهم.

وأن يطعم فضلة الطَّعام من كان محتاج إليه، وإن لم يجده[1] فجيرانه وأرحامه.

وأن يقصد بجميع ما يفعله مما تقدم ذكره لوجه الله تعالى، ولطلب الثواب منه، بالاقتداء بفعل الأنبياء -صل الله عليهم-.[2]

ولا يقصد به الرياء، وحُسن الذكر، وطلب المجازاة، ذكر ذلك في (المنهاج) كله، فحيث يقصد بذلك المجازاة له لا يحصل له ثواب، وحيث يقصد به الرياء،[و/٢٠١] وحُسن الذكر، والمدح، يُعاقب عليه.[3]

[من آداب الشرب ومستحباته]

[البدء بالأيمن وتقديم الصغير]

قوله:[4] **(وَالْبِدَايَة بِالْأَيْمَنِ فِي الشُرب)**[5] يعني: بعد الطالب له، فيشرب من عن يمينه حتى ينتهي إلى من عن يساره،[6] وإن كان فيهم صبي يريد الشرب قدّموه، لقوله -ﷺ-:«من شرب وعنده صبي يريد أن يشرب ولم يبدأ به قطع الله عنقه»[7]، رواه في (المنهاج).[1]

---

(١) "يجده": الهاء ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "-عليهم السلام-".

(٣) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٢٥-٥٣٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٣٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤١١-٤١٢).

(٤) "قوله": ساقطة من (ج).

(٥) في (ب)، والمطبوع من التذكرة (ص:٥٨٥): "الشراب".

(٦) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن النبيَّ -ﷺ- أُتِيَ بلبن قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر، فشَرِبَ، ثم أعْطَى الأعْرابيَّ وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ». رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب الساقي متى يشرب (٥/ ٥٥٧-٥٥٨) (٣٧٢٦).

(٧) وفي بعض الأخبار (أتى يوم القيامة وعنقه مقطوع). ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/٢٥٤)، وفي إرشاد العنسي (١/١٨٧). أخرجه الإمام أبو طالب في أماليه (ص:٢٥١)، وأحمد (٢/٣٧٢)، (٤١٢)، والبيهقي في السنن (٥/٣٤٧)، (١٠/٢٠٨).

[الشرب بثلاثة أنفاس]

ويستحب:

أنْ يكون الشرب بثلاثة أنفاس.(٢)

[التسمية، والتحميد]

وأن يسمي ويحمد على كل نفس.

[مص الماء وعب اللبن]

وأن يشرب الماء مصاً، واللبن عباء(٣) كفعله -ﷺ-.(٤)(٥)

=

(١) أي: منهاج مُحَمَّد بن حمزة بن مظفر. يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٩٨).

(٢) عن أنس بن مالك -ﷺ-: أن النبيَّ -ﷺ-: «كان إذا شَرِبَ تَنَفَّس ثلاثاً، وقال: "هو أهْنأ وأمرأُ وأبرأُ». رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب الساقي متى يشرب (٥/ ٥٥٩) (٣٧٢٧)، وعن ابنِ عبَّاس -رضي الله عنهما-، قال: «نهى رسولُ الله -ﷺ- أن يُتَنَفَّسَ في الإناء أو يُنفَخَ فيه». رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه (٥/ ٥٥٩-٥٦٠) (٣٧٢٨).

(٣) العب: شرب المَاء فِي مرّة بِلَا تنفس. كذا في غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦١).

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٩٨-٨٩٩).

(٥) حَدِيث: «كَانَ يمص المَاء مصا وَلَا يعبه عبا». قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٨٥٧): "أخرجه الْبَغَوِيّ وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن عدي وَابْن قَانِع وَابْن مَنْدَه وَأَبُو نعيم فِي الصَّحَابَة من حَدِيث بهز: كَانَ يستاك عرضا وَيشْرب مصا. وللطبراني من حَدِيث أم سَلمَة: كَانَ لَا يعب. وَلأبي الشَّيْخ من حَدِيث مَيْمُونَة: لَا يعب وَلَا يَلْهَث. **وَكلهَا ضَعِيفَة**".

[مكروهات الطعام]

[الاتكاء على اليد حال الأكل]

قوله:[1] **(عَلَى يَدِهِ)** يعني: على باطن كفه الأيسر، و(قيل): أنَّ الاتكاء المنهي عنه حال الأكل هو: أنْ يتكئ على وسادة أو نحوها، رواه (الفقيه المحدث: أحمد بن سليمان الأوزري)[2].[3]

[كثرة الكلام أو الصمت]

قوله:[4]**(وَكَثْرَة الْكَلام)**: (قيل):[5] وكثرة الصمت أيضاً.[6][7]

[استخدام العيش]

قوله:[8] **(وَاسْتِخْدَام الْعَيْش)**[9]يعني: استعماله، نحو: أنْ يوضع عليه غيره، ونحو: أنْ يمسح يده به.[10]

[استخدام الضيف]

قوله:[1] **(وَالْضَيْف)** يعني: ولو كان أدنى[2]من المضيف وذلك؛ لأنَّهُ خلاف ما وردت به السنة من إكرام الضيف، وتعظيمه.

---

(١) "قوله": ساقطة من (ج).

(٢) هو: أحمد بن سليمان بن مُحَّد المعروف بالأوزري، العلامة الشيخ المحدث المعمر إمام الحديث، الفقيه شمس الدين. له من الإمام يحيى بن حمزة إجازة في كتابه (الانتصار)، وله: أسئلة الفقيه أحمد بن سليمان الأوزري، والأجوبة عليها من المؤلف–يحيى بن حمزة– مخطوطة ضمن مجموعة رقم (١١) بمكتبة الجامع. وممن أخذ عنه: المطهر بن مُحَّد، والقاضي الفقيه يوسف الثلائي (ت:٨١٠هـ). يُنظَر: طبقات الزيدية الكبرى (١/ ١١٦)، ومطلع البدور (١/ ٢١٨)، وموسوعة أعلام اليمن: للشميري (١٧١/٢) (١٠١٦).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٩٩/٣).، وفي (ب): "سليمن الأوزي".

(٤) "قوله": ساقطة من (ج).

(٥) "قيل": ساقطة من (ب). والقائل الثلائي في الرياض الزاهرة (و/٩٧)، والإمام الغزالي من الشافعية في إحياء علوم الدين (٢/ ٢٥٥).

(٦) "أيضاً": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٨٩٩/٣).

(٨) "قوله": ساقطة من (ج).

(٩) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٦): "واستخدام الضيف، والعَيش".

(١٠) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٢).

[نفخ الطعام، وأكل الحار]

ومما يكره:

نفخ الطعام، وأكل الحار، لقوله -ﷺ-: «إِنَّهُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ»،(٣) ولقوله لمن يقدم(٤)له الطعام الحار:(٥) «يطعمونا النار».(٦)

[ترك النوى مع التمر]

ويترك النوى، ونحوه مع التمر، ونحوه في الطبق، بل يوضع وحده في طبق آخر؛ لأنَّ النبي(٧)-ﷺ-: «كان يضع النوى في يده اليسرى».(٨)

=

(١) "قوله": ساقطة من (ج).

(٢) في (أ،ب): "أدنا"، والمثبت من (ج).

(٣) عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَبْرِدُوا الطَّعَامَ الْحَارَّ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ». رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٢) (٧١٢٥)، وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، -رضي الله عنها- أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». رواه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ، ذكر الاستحباب للمرء تغطية تريده قَبْلَ الْأَكْلِ رَجَاءَ وُجُودِ الْبَرَكَةِ فِيهِ (١٢/ ٧) (٥٢٠٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣١) (٧١٢٤): وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فِي الشَّوَاهِدِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٤) في (ج): "قدم"

(٥) "الحار": ساقطة من (ج).

(٦) في (ب): "يطعمون النار"، وفي (أ،ج): "تطعمونا النار". يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٨٩٩-٩٠٠).

(٧) في (ج): "لأنَّ الرسول".

(٨) حديث: «وأكل -ﷺ- يوماً رطباً كان في يمينه وكان يحفظ النوى في **يساره** فمرت به شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه **اليسرى** وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة». قال العراقي في: تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٤٢٦) (٢١٨٧): هذه القصة رويناها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس -رضي الله عنه- بإسناد ضعيف اهـ. وروى الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٤) (٧١٣٦) من حديث أنس -رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ وَيُلْقِي النَّوَى عَلَى الْقِنْعِ» وَالْقِنْعُ: الطَّبَقُ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِما وأقره الذهبي. وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: (٦/ ٣٢٥): لم أجد له إسناداً.

[مؤاكلة المجذومين، وإدامة النظر إليهم]

قوله:(١) **(وَمُؤَاكَلَةِ الْمَجْذُوْمِيْنَ)**: قال (الناصر):(٢) الكراهة في هذه مغلّظة قريبه من الحظر، وكذا يكره إدامة النظر إليهم.(٣)(٤)

[أكل الطين، وما عرف ضرره]

قوله:(٥) **(وَأَكْلِ الْطِيْنِ)** يعني: الكثير لا اليسير منه والكراهة فيه ما لم يغلب بالظن حصول الضرر منه، فإن حصل الظن بالضرر كان محظوراً، وكذا كلما عرف ضرره.(٦)

[أكل الثوم ونحوه]

قوله:(٧) **(وَالثوْمِ وَنَحْوِه)** يعني: مما له(٨) رائحة مؤذية كـ: البصل، والكراث، فيكره أكله **(لمن يريد)** دخول **(المسجد)**، أو حضور الجماعة، (قيل:ح ع): والكراهة للحظر، فلا تجزئ(٩) صلاته في المسجد، و(قيل:ل): بل للتنزيه فتجزئه الصلاة.

وقال (الإمام:ح): ومن أكله لعذر فلا بأس بدخوله المسجد.(١٠)(١١)

---

(١) "قوله": ساقطة من (ج).

(٢) في (ب،ج): "قال (ن)".

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ». رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الْجُذَامِ (٢/ ١١٧٢) (٣٥٤٣)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٧٨): "هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات". وفي النهاية: لابن الأثير (١/ ٢٥٢): «لَا تُديموا النَّظر إِلَى المَجْذُومين»؛ لِأَنَّهُ إِذَا أدَام النَّظَر إِلَيْهِ حَقَره، وَرأى لنَفْسه فَضْلا وَتأذَّى بِهِ المَنْظُور إِلَيْهِ.

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٠٠-٩٠١).

(٥) "قوله": ساقطة من (ج).

(٦) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٦٢/٤).

(٧) "قوله": ساقطة من (ج).

(٨) في (ج): "ما له".

(٩) في (ج): "تجزئه".

(١٠) "المسجد": ساقطة من (ج).

(١١) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢١)، واللمع: للأمير:ح (٦٢/٤)، والبيان: لابن مظفر (٩٠١/٣).

[أكل الأرنب]

قوله:[1]**(وَالأرنَب)**: وكذا[2]الوبر،[3]وأحد قولي (الناصر):[4][5] أنَّ الأرنب حرام.[6]

[أكل الضَّب]

قوله:[7] **(الضَّب)**:[8]وقال (ك)،[9] و(ش):[10] لا يكره.

[أكل القنفذ]

قوله:[11] **(وَالقُنْفُذ)**: هذا قول (م):[12] أنَّهُ يكره،[13] ويحل.

وقال (ط): لا يحل.[14]

وقال (ش): لا يكره.[1]

(١) "قوله": ساقطة من (ج).

(٢) في (ب): "وكذلك".

(٣) الْوَبر: حَيَوَان من ذَوَات الحوافر فِي حجم الأرنب أطحل اللَّوْن أَي: بَين الغبرة والسواد قصير الذَّنب يُحَرك فكه السفلي كَأَنَّهُ يجتر وَيكثر فِي لبنان وَالْأُنْثَى وبره. وهو المراد هنا. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٠٨)، وفي تكملة المعاجم العربية (١١/ ٣٥): "يتحدث البدو، كثيراً، عن حيوان مفترس يدعى Weber (وبر) لا يحيا في غير الأماكن المنعزلة جداً من الأندلس والبرتغال ويصفونه بأنه يشبه القط ذا الحجم الكبير وهو ذو رأس مقرّن مستدقّ الرأس أشبه برأس الخنزير".

(٤) "(الناصر)": في (ج): "(ن)".

(٥) " وأحد قولي (الناصر):": في (ب): "و(قن)".

(٦) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٨)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠١).

(٧) "قوله": ساقطة من (ج).

(٨) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٦): "والضب".

(٩) "لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْوَبْرِ وَالظَّرَابِينِ وَالْقُنْفُذِ". كذا في المدونة: للإمام مالك (١/ ٥٤١).

(١٠) "وَيُؤْكَلُ الضَّبُّ وَالْأَرْنَبُ وَالْوَبْرُ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَكُلُّ مَا أَكَلَتْهُ الْعَرَبُ أَوْ فَدَاهُ الْمُحْرِمُ فِي سُنَّةٍ أَوْ أَثَرٍ، وَتُؤْكَلُ الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ". كذا في الأم للشافعي (٢/ ٢٦٥). وفيه أيضاً: (٢/ ٢٧٤): "وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا".

(١١) "قوله": ساقطة من (ج).

(١٢) في (ج): "(م بالله)".

(١٣) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٤٢٨)، واللمع: للأمير: ح (٤/٦١).

(١٤) يُنظَر: كتاب التحرير (١/٦٠١)، وشفاء الأوام (٢/٢٠٢، ٢٠٥).

ومما يكره أكله:

الأنثيين، والذكر، والمبولة، والمثانة، والمرارة، والغدد، واللحم النيء.[٢]

[أكل حشرات الأرض]

قوله:[٣] **(وَحَرَشَاتِ الْأَرْضِ)**: (قيل): الصواب: **(وحشرات[٤] الأرض)**، ومراده بها: التحريم؛ لأَنَّهُ عطف[٥] على قوله: **(و(قيل):[٦]يحرم)**، ويستوي منها ما له دم وما لا دم له و(للم):[٧] قولان فيما لا دم له سائل.[٨]

[أكل السلحفاة]

قوله: **(وَالْسلْحفَاة)** يعني: أنَّها تحرم عندنا.[٩]

وقال (ك)،[١٠]و(ابن أبي ليلى)،[١]و(ابن شبرمة):[٢]أنَّها حلال،[٣]وهي حيوان في البحر شديد الجسم ملتوي يشبه الرّحى يتخذ الزقر[٤]من ظهره،[٥]و(قيل): أنَّها: أبو شطيف.[٦][٧]

=

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٦٥)، والمهذب: للشيرازي (١/ ٤٥٠)، والوسيط: للغزالي (٧/ ١٦٤)، وحلية العلماء: للشاشي (٣/ ٣٥٣)، والبيان: للعمراني (٤/ ٥٠٣) روضة الطالبين: للنووي (٣/ ٢٧٧).

(٢) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢١)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠١-٩٠٢).

(٣) "قوله": ساقطة من (ج) إلى نهاية كتاب الصيد.

(٤) في (ج): "وحراشات".

(٥) في (ج): "لأنه عطف عطف".

(٦) القائل: (أبو طالب=ط) في أنَّ القنفذ يحرم. ينظر: التذكرة (ص:٥٨٦)، ومسألة القنفذ السابقة قبل هذه المسألة، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٢).

(٧) في (ج): "و(للم بالله)".

(٨) ينظر: شرح التجريد (١/٩٨)(٦/٤٣٣).

(٩) المشهور في المذهب الكراهة. ينظر: شرح التجريد (٦/٤٣١)، والجامع الكافي: للعلوي (٨/٦١)، والأحكام: للإمام الهادي (٢/٤٠٤)، والمنتخب (١/١٣٩).

(١٠) ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٤٥٢)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٢٢٩)، و"وقال (ك)"، في (ج): "وقال (ش)" وفي روضة الطالبين: للنووي (٣/ ٢٧٥): "وَيَحْرُمُ التِّمْسَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالسُّلَحْفَاةُ عَلَى الْأَصَحِّ". وفي المجموع: للنووي (٩/ ٣٢): "(وَأَمَّا) السُّلَحْفَاةُ فَحَرَامٌ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ". وفي نهاية المطلب: للجويني (١٨/ ٢١٣): ☜

=

"وأما السلحفاة، فهي من المستخبثات، والقنفذ مما تردد الأصحاب فيه". وقال الإمام الغزالي في الوسيط (٧/ ١٦٤): "وَفِي الْقُنْفُذ تردد".

(١) ينظر: البناية: للعيني (١١/ ٥٨٩)، ودرر الحكام: لمنلا خسرو (١/ ٢٨٠)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (٨/ ٢٤٨)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٥ / ٣٥)، والمحلى: لابن حزم (٧ / ٣٩٤).

(٢) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، القاضي، يروي عن الشعبي وابن سيرين وأبي زرعة وعنه الثوري وشعبة ووهيب وغيرهم ثقة فقيه مشهور، يسمّي أصحاب المسائل الهداهد (ت:١٤٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي (ص:٨٥)، والتاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: للمُقَدَّمي (ص: ١٦٨)، والطبقات: لخليفة بن خياط (ص: ٢٨٣)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٣٥٨)، وتاريخ الإسلام: للذهبي (٣/ ٩٠٦)، ومجمع الآداب في معجم الألقاب: لابن الفوطي (٤/ ٢٨٠).

(٣) "مَسْأَلَةٌ": (هَبْ) وَيَحْرُمُ مُسْتَخْبَثُهُ، وَهُوَ مَا حَرُمَ شَبَهُهُ فِي الْبِرِّ، كَالْجَرْيِ وَالْمَارْمَاهِي **وَالسُّلَحْفَاةِ** (ك لِي ابْنُ سِيرِينَ) لَا، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٢٦٢).

(٤) "الزقور": كذا في المنتزع المختار(٨/٢٢٤)(٩/١٩٦)، وفي تاج العروس: للزبيدي (١١/ ٤٣٦): (الزَّقْرُ)، أَهمله الجوهريّ.... **قَالَ شيخُنا: لَا تَثْبُتُ عرَبِيَّتُها إِذْ لم يَذْكُرْها أَحدٌ.**

(٥) الزِق: معناها السِقاء، أو جلد يُجَز ولا ينتف للشرب وغيره، والجمع أزقاق، وزِقّان. ينظر: القاموس المحيط : للفيروز آباد (ص:٦٦٧)، وفي الويكيبيديا: الزقي= الكأسيات، أو المزقيات، اسم لأنواع من الحيوانات الحبليات الذيلية، وحسب الموسوعة الطبيعية الشاملة (ص:٢٣، ١٨٢): فإن بخّاخ البحر، وثجّاج البحر، والزِقّيّ هي مترادفات لنفس المعنى.

(٦) أي: "الخفّاش، وهو: طائر يطير بالليل لا النهار، وبتشديد الفاء: أبو شطيف". كذا في المنتزع المختار: لابن مفتاح (٥/٦٣)، وقال في (٨/٢١٩): الخطاف، هو أصوب، وقيل: أبو شطيف. ولكن أبو شطيف تطلق على طائر السنونو= طائر المطر= طائر الحب= طائر الخطاف، والعله أن طائر السنونو يبني عشّه بما يشبه ظهر السلحفاة، وتوجد أعشاش لها في الموصل لها أكثر من سبعين سنة فيجمع بينهما القوة، وتوجد زقورة في بغداد –العراق تسمى زقورة عرقوف، بُنيت من قبل ملك الكيشن كوريكالزو في القرن الرابع عشر قبل الميلاد، وتحتوي الزقورة على مجموعة طبقات وتبدو الطبقات من البوري (حصير القصب) موضوعة في البناء بين ٨ أو ٩ مسافات من اللبن تتخللها ثقوب مربعة كبيرة تنفذ داخل الزقورة، **والهدف منها: التخلص من الرطوبة، والمياه التي تصيب الزقورة بين آونة وأخرى**. ينظر: ويكيبيديا– زقورة عقرقوف، لكن هل طير الخطاف يبني عشّه من جثث السلاحف خاصة الدرع الذي في ظهرها؟ ومماذا يبني الطائر عشّه لتكون بهذه الصلابة. الله أعلم.

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٠٢).

[فصل: فيما يحرم أكله]

[الضبع، وابن آوى، والأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والهر الوحشي]

قوله: (**وَالْضبُع**): وقال (ش): أنَّ الثَّعلب، والضبع، حلال.(١)

وقال (ك)،(٢)و(ابن عباس):(٣)الضبع حلال.(٤)

و(للش): قولان في (**ابن آوى**)،(٥)وهو: "ما يتولد بين الضبع، والذئب".(٦)

و(قيل):(٧) أنَّهُ السفث.(٨)(١)

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٦٥).

(٢) "قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ أَكْلَ **الضَّبُعِ** وَلَا الذِّئْبِ وَلَا **الثَّعْلَبِ** وَلَا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ وَلَا الْإِنْسِيِّ وَلَا شَيْئًا مِنْ السِّبَاعِ". ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٥٤١)، والنوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٧٣).

(٣) " وقال (ك)، و(ابن عباس-رضي الله عنهما-)"، في (ب): "وقال (د)، و(ق)، و(بن عباس-رضي الله عنهما-)"، وفي (ج): "وقال (د)، و(ابن عباس-رضي الله عنهما-)"، وفي نسختين أخرى: "وقال الصادق وابن عباس-رضي الله عنهما-".

(٤) "...وأكثرهم يرى الضبع صيداً، منهم: علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-، وابن عباس-رضي الله عنهما-. قال عكرمة: رأيتُها على مائدة ابن عباس-رضي الله عنهما-. وأجازه ابن عمر". كذا في الهداية إلى بلوغ النهاية: لمكي بن أبي طالب (٣/ ٢٢٢٥)، وتفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٣/ ٦١٨)، ومعجم ابن الأعرابي (١/ ٢٥٥).

وقال أبو هريرة: الضبع نَعْجَةُ الغنم. وَكَرِهَهَا مالك.

(٥) هو: حَيَوَان من الفصيلة الْكَلْبِيَّة وَهُوَ أَصْغَر حجما من الذِّئْب. كذا في المعجم الوسيط (١/ ٣٤)، ويسمى: الشَّغْبَرُ، والعِلَّوْض -بلغة حمير-، والذَّأْلانُ، والوعوع، وشوْطَ بَراحٍ، والعِلَّوْش -لُغَة يَمَانِية-. والسُّرحُوبُ. ويُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ شغال. ينظر: العين (٤/ ٢٦٠) (١/ ٢٧٩) (٨/ ١٩٨)، وجمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٢١٦) (٢/ ٨٦٨، ٨٧٠)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٦٧٠)، ومختار الصحاح (ص: ٢٦).

(٦) "وأما ابن آوى ففي إباحته أَكْلَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِالْعَدْوَى. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، لِأَنَّهُ يَعِيشُ بِأَنْيَابِهِ". كذا في الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٩)، وينظر: المهذب: للشيرازي (١/ ٤٥١)، وحلية العلماء: للشاشي (٣/ ٣٥٣)، والبيان: للعمراني (٤/ ٥٠٥)، ونهاية المطلب: للجويني (١٨/ ٢١١)، وصحح تحريمه أكثر الشافعية كالمراوزة والغزالي والنووي، وابن رسلان. ينظر: الوسيط (٧/ ١٥٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٧٢)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (٨/ ٢٣٥)، وفي الزبد: لابن رسلان (ص: ٣١٧): "وَمَا بمخلب وناب يقوى ... يحرم كالتمساح وَابْن آوى".

(٧) القائل هو: النحوي في تعليق على اللمع: للأمير: ح (ظ/١٣٤).

(٨) أي: حيوان الشيب المفترس، الناتج عن تزاوج أنثى الضبع مع ذكر الذئب.، ويعرف أيضاً بالشغبر، ينظر: https://mqall.org/shrimp-predator-animal/

وعن (ك)، رواية: أنَّ الحيوانات كلها حلال إلَّا أربعة، وهي: (**الأسد، والفهد، والنمر، والذئب**).[2]

وأجاز (بعضش): (**الهر الوحشي**).[3]

[الدُلدُل]

قوله: (**والدُلدُل**):[4] (قيل):[1] هو عَظِيمُ القَنافِذ، و(قيل):[2] أنَّهُ ذَكَرُ الضِّبْعَانِ، و(قيل): أنَّهُ حيوان على شاطئ البحر، و(قيل): أنَّهُ من السباع يأكل الطيور.[3]

=

وفي (أ): ، وفي (ب): ، وفي (ج): .

(١) "السِّمْعُ بَيْنَ الذِّئبِ والضَّبُعِ. العِسْبارُ بين الضَّبُعِ والذّئبِ وقيلَ العِسْبَارُ بَيْنَ الكَلْبِ والضَّبُعِ". كذا في فقه اللغة وسر العربية: للثعالبي (ص: ٦٦). وفي الحاوي الكبير (٤/ ٣٤١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٩): السِّمْعِ وَهُوَ الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ الضَّبُعِ وَالذِّئْبِ"، وفي حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦٢): "وَمِنْهُ النَّهَّاسُ وَيُقَالُ لَهُ السِّمْعُ بِكَسْرِ السِّينِ مِنْ الضَّبُعِ وَالذِّئْبِ". كَالسَّبْعِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ الضَّبُعِ وَالذِّئْبِ. وفي الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٩٦): "حيوان من الفصيلة الكلبية أكبر من الكلب في الحجم قوائمه طويله ورأسه مفلطح". والسِمْعُ الأَزَلُّ: الذئبُ الأَرْسَحُ، يتولَّد بين الذئب والضبع، وهذه الصفة لازمةٌ له، كما يقال الضبعُ العرجاء. وفي المثل: هو أسمعُ من الذئب الأَزَلِّ. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: الكافي: لابن عبد البر (١/ ٤٣٧)، والمعونة: للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٤٩-٥٥٠)، والتاج والإكليل: للمَوَّاق (٤/ ٣٥٦).

(٣) يُنظَر: أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (١/ ٥٦٤)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٣٥٧)، واللمع: للأمير: ح (٦٢/٤)، والبيان: لابن مظفر (٩٠٢/٣).

(٤) الدلدول= دلدول هو: حيوان على ظهره شوك طويل يشبه القنفذ. ينظر: معجم الرائد (ص: ٦٢٣)، وفي معجم الغني (ص: ١٢١١٣): دُلْدُولٌ، دُلْدُلٌ - (حو).: مِنَ القَواضِمِ، لَبونٌ، يَعيشُ فِي البِقاعِ الحارَّةِ، مُغَطّىً بِشَوْكٍ طَوِيلٍ، يُشْبِهُ القُنْفُذَ. وفي لسان العرب (١١/ ٢٤٩): "مِنْ أَسماء القُنْفذ: الدُّلْدُل، والشَّيْهَم، والأَزْيَب. الصِّحَاحُ: الدُّلْدُل عَظِيمُ القَنافِذ. ابْنُ سِيدَهْ: الدُّلْدُل ضَرْبٌ مِنَ الْقَنَافِذِ لَهُ شَوْكٌ طَوِيلٌ، وَقِيلَ: الدُّلْدُل شِبْهُ القُنْفذ وَهِيَ دَابَّةٌ تَنْتَفض فَتَرْمِي بِشَوْكٍ كالسِّهام، وفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا كَفَرْقِ مَا بَيْنَ الفِئَرة والجِرْذان والبَقَر وَالْجَوَامِيسِ والعِرَاب والبَخَاتِيّ. اللَّيْثُ: الدُّلْدُل شَيْءٌ عَظِيمٌ أعظم مِنَ القُنْفُذ ذُو شَوْكٍ طِوَالٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبي مَرْثَد: فَقَالَتْ عَنَاق البَغِيُّ: يَا أَهل الخِيَام هَذَا الدُّلْدُل الَّذِي يَحْمِل أَسرارِكم؛ الدُّلْدُل: القُنفذ، وَقِيلَ: ذَكَر القَنافذ. قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنها شَبَّهَتْهُ بالقُنْفذ لأَنه أَكثر مَا يَظْهَرُ بِاللَّيْلِ ولأَنه يُخْفِي رأْسه فِي جَسَدِهِ مَا اسْتَطَاعَ". وفي العشرات في غريب اللغة: لغُلام ثَعْلَب (ص: ٩٣): الدلدل الْقُنْفُذ، قَالَ

[الدُود]

قوله: (**وَنَحْوه**)[٤] يعني: دود التمر،[٥] والباقلاء،[٦] والخل.[٧]

قوله: (**إِلَّا مُتَّصِلاً**) يعني: إذا أكل[٨] ما هو فيه من الجبن، أو التمر، أو غيره، لم يجب نزعه منه، هذا[٩] ظاهر إطلاق (الفقيه:س) هنا،[١٠] وبه قال (الإمام:ح)،[١١] رواه[١٢] عنه في (المنهاج)، و(قيل:ف): أنَّهُ لا يجوز إذا علم حصول الدود في ذلك، ويتأؤل كلام (الكتاب): على أنَّ مراده لا يجب التفتيش للجبن، ونحوه عند أكله ما لم يعلم إن فيه شيئاً من الدُّود أو بظنّه، وهو ظاهر كلام (القاسم) في (اللمع)، وهكذا في قملة الماء، ودود الحب، وواقزه.[١٣][١٤]

=

أَبُو عبد الله سَأَلته عَن الدلْدل بغلة النَّبِي -ﷺ- أَمن هَذَا هُوَ قَالَ نعم وحبذا بهَا قَالَ وَالْعرب تَقول تَركتهم دلادل أَي متحيرين.

(١) القائل هو: الفارابي في معجم ديوان الأدب (٣/ ١٠٣)، والجوهري في الصحاح (٤/ ١٦٩٩).

(٢) القائل هو النحوي في تعليق على اللمع: للأمير:ح (ظ/١٣٤).

(٣) "وقال (القاسم-عليه السلام-): لا يجوز أكل الضبع والدلدل"، كذا في: اللمع: للأمير:ح (٦٢/٤).

(٤) أي: دود الجبن ونحوه.

(٥) في (ب): "دود الثمر".

(٦) أي: الفول.

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩٠٢/٣).

(٨) في (ب): "إذ أكل".

(٩) في (ب): "وهذا".

(١٠) "هنا": ساقطة من (ج).

(١١) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩١٨).

(١٢) في (ب): "وروى".

(١٣) يعني: الوقزة، لعله يقصد دودة القز التي تقوم بتصنيع خيوط الحرير التي ينسج منها الحرير الطبيعي.

(١٤) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٦٢/٤)، والبيان: لابن مظفر (٩٠٢/٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٩٣/٩)(٢٢٢/٨).

[ما تولد بين ما يحل وما يحرم من الحيوانات، فالعبرة فيه للأم]

قوله: (**وَمَا أمُّهُ مُحَرَّمة**) يعني: ولو كان أبوه حلالا؛ لأنَّ العبرة بالأم في جواز أكل للحم وتحريمه [وكما في الرق، والحرية]،(1) وكما في الزكاة،(2) والهدي، والأضحية.

قوله: (**وَمَا لَا دَم لَه**):(3) هذا إشارة إلى (قم).(4)

[الخيل]

قوله: (**وَالخَيَل**): هذا مذهبنا.(5)

وقال (ص):(6) وكذا البنها،(7)وعند (زيد)،(8)و(ش)،(9)و(ف)،(10)و(مُحَّد): أنَّها حلال.(11)

وقال (ح): يحل ويكره.(12)(13)

قوله: (**وَلَو**(14)**عِرَاباً**): لم يظهر له فائدة، ولا إشارة إلى خلاف فيه خاص.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(2) في (أ،ج): "الزكوة"، والمثبت من (ب).

(3) "كالديدان، والذباب". ينظر: التذكرة الفاخرة (ص:٥٨٦).

(4) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٤).

(5) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩٠٣/٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٩٢/٩)(٢٢١/٨).

(6) في (ج): "(ص بالله)".

(7) أي: أن حليب الخيل، وألبانها محرمة. ينظر: البيان: لابن مظفر (٩٠٣/٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٩٢/٩) (٢٢١/٨).

(8) ينظر: مسند: زيد بن علي (١/ ٥٩).

(9) ينظر: الأم: للشافعي (٢/ ٢٧٥).

(10) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٣٨).

(11) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٤/ ٣٥٢)، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٥/ ١٤).

(12) في (ب): "تحل وتكره".

(13) يُنظَر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٧٥)، والغرة المنيفة:: للغزنوي (ص: ١٧٤).

(14) "لو": ساقطة من (ب).

[البغال، والحمير]

قوله: (**وَالبِغَال**): فيها خلاف (الحسن البصري)،[1] (و)في (**الحمير الأهلية**) خلاف (ابن[2]عباس -رضي الله عنهما-).[3]

قوله: (**لَا الوَحْشِيَّة**) يعني: فيحل، وهذا قول (زيد)،[4] و(الفقهاء)،[5] وأحد قولي (**الناصر**)،[6]وخرجه (السيدان) (للهادي-عليه السلام-).

وعند (ق)، و(د)، و(ع)، و(ص): أنَّها حرام.[7][8]

[الشَّظَّا]

وأمَّا الشَّظَّا[9] فقال في (التقرير): لا يحل عند (الهادي)،[10] وهو قول (المهدي).

وقال (ص)،[1] و(الإمام:ح): أنَّها حلال[2] وذكره في (شمس الشريعة).[3]

---

(١) "فَأَمَّا الْبِغَالُ فَأَكْلُهَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَلَالٌ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ فِي الْخَيْلِ". كذا في الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣)، وفي حلية العلماء: للشاشي (٣/ ٣٥٢) "وَلَا تحل البغال وَالْحمير، وَحكي عَن الْحسن الْبَصْرِيِّ أنه قَالَ هِيَ حَلَال، وَحكي عَن ابْن عَبَّاس -رضي الله عنهما- إِبَاحَة الْحمر الْأَهْلِيَّة".

(٢) في (ب): "بن".

(٣) يُنظَر: يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٣).

(٤) ينظر: مسند زيد بن علي (١/٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣)، وحلية العلماء: للشاشي (٣/ ٣٥٢).

(٦) "وأحد قولي (الناصر)": في (ب،ج): "و(قن)".

(٧) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٣)، وتعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٤).

(٨) "و(ص): أنَّها حرام": في (ب،ج): "و(قن): أنَّها حرام". وهو موافق للبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٣).

(٩) "وأمَّا الشظوى، فهو ذباب يخرج في أيام المطر في الأودية، والمواضع الدمثة الرخوة، وطيرانه ضعيف، يؤكل بالزبيب والسكر، وطبعه يميل إلى السواد". كذا في نور الأبصار (ص:٨٩٩)، وفي البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٤٤٥-٤٤٦): "مَسْأَلَةٌ": **وَالشَّظَوِيُّ**: ذُبَابٌ يَخْرُجُ أَيَّامَ مَطَرِ الصَّيْفِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، يَحِلُّ أَكْلُهُ... وَهِيَ طَيِّبَةٌ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ وَطَبْعُهَا سَوْدَاوِيٌّ". وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/١٩٤): **الشّظا**: قال المفتي: ويجب تذكيتها؛ إذ ليست من الجراد، لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أحل لكم ميتتان ودمان». وفي التاج المذهب: للعنسي (٣/٤٧١) (٦/٥٧): "**الشَّظَّا** وَهُوَ: ذُبَابٌ يَخْرُجُ أَيَّامَ الصَّيْفِ عَقِيبَ الْمَطَرِ مِنْ مَسَاكِنِ النَّمْلِ".

(١٠) "ونكره أكل ما لا نعرف من حرشة الأرض". كذا في الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٣٤٠).

[يحل أكل النعامة، والقطاة، والدراج]

ويحل أكل النعامة، والقطاة،(٤) والدُراج.(٥)(٦)

[سَمْن أهل الذمة، ولبنهم، وطعامهم، وجُبنهم]

قوله: (**وسَمْن أهْل الذِمَّـة، وَجُبنهُم**): أمَّا سمنهم، ولبنهم وطعامهم فهو على الخلاف في طهارتهم ونجاستهم، وكذلك غيرهم من الكفار، وأمَّا جبنهم فلا يحل وفاقاً بين (أهل المذهب)؛(٧) لأنَّ(٨) فيه جزءً من الميتة وهي ذبيحتهم؛ لأنَّهم يأخذونه من الإِنفَحْة،(٩) وهي: كرش الجدي يجبنون به اللبن.

=

(١) في (ج): "(ص بالله)".

(٢) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٨٩٩).

(٣) "عند (يحيى) أنَّ الظاهر في الحيوان التحريم إلَّا ما ورد الشرع بتحليله، وعند (المنصور) أنَّ الأصل فيها التحليل إلَّا ما ورد الشرع بتحريمه فعلى قول (يحيى) لا تحل **الشظوة**، وعلى قول (المنصور) تحل". كذا في شمس الشريعة: للسحامي (اللقطة: ٢٢٨ب)، وانظر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٠٣).

(٤) في (ج): "القطا". والقَطا: ضرب من الحمام. ينظر: الإفصاح في فقه اللغة (٢/ ٨٨٩)، وفي المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٨) (القطاة) وَاحِدَة القطا وَهُوَ نوع من اليمام يُؤثر الْحَيَاة فِي الصَّحرَاء ويتخذ أفحوصة فِي الأَرْض ويطير جماعات وَيقطع مسافات شاسعة وبيضه مرقط (ج) قطا وقطوات وقطيات ومقعد الرديف من الْفرس. ينظر:

(٥) الدُراج: ضرب من الطير، وهو من طير العراق. ينظر: معجم ديوان الأدب (١/ ٣٣٤)، وشمس العلوم: لنشوان الحميري (٤/ ٢٠٧٠)، وفي جمهرة اللغة: لابن دريد (٢/ ١١٤٢): الحَيْقُطان: ذَكَر الدُّرّاج.

(٦) يُنظَر: يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٣).

(٧) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٦٣/٤).

(٨) في (ج): "لئن".

(٩) "النَّفُوحُ: الَّتِي إِذَا مَشَتْ خَرَجَ لَبَنُهَا مِنْ خَلْفِهَا. ينظر: الشاء: للأصمعي (ص: ٧٣)، وقَوْلُهُ: "يُصْنَعُ فِيهِ الْأَنْفَحَةُ"، هُوَ لِبَأٌ يَرْضَعُهُ الْجَدْيُ ، فَيُذْبَحُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضِمَ فِي كِرْشِهِ". كذا في غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٩٥). وفي تهذيب اللغة: للأزهري (٥/ ٧٣): "الإِنْفَحَةُ لَا تكُونُ إِلَّا لكل ذِي كَرِش، وَهُوَ شَيْء يُسْتَخْرَجُ من بَطْنِ ذِيهِ أصفرُ يُعْصَرُ فِي صوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ فِي اللَّبن فيغلَظُ كالجُبن". وفي الصحاح (٣/ ١٠١٧): " الكرش تسمَّى إنْفَحَة ما لم يأكل الجديُ، فإذا أكل تسمَّى كَرِشاً". هو: شيء أصفر يكون في كرش الجدي، ما لم يأكل الشجر، وتسمى حالياً في بلاد العدين بـــ: "فقنة".

[كُلمَا أسكَر كَثِيره]

قوله: (**وَكُلمَا**(١)**أسكَر كَثِيره**): هذا ظاهر أنَّ كلما(٢)كان كثيره مسكراً،(٣)ولو بعض الناس دون بعض،(٤) قال (م):(٥)ولو كان واحداً من ألف فإنَّهُ حرام،(٦) وسواء كان سكره بالتغير:(٧) كالمزر(٨)ونحوه، أو من أصله كالبنج،(٩)(١٠)والحشيشة،(١)أو لمرارته: كالحَنْذَرَةِ،(٢) وغيرها(٣) من أوراق الأشجار، فيحرم القليل من ذلك والكثير.(٤)

---

(١) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٦): "وكل ما".

(٢) في (ج): "كل من".

(٣) في (ج): "يسكر".

(٤) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥١/٤).

(٥) في (ج): "(م بالله)".

(٦) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٥). وفي (ج): "فهو حرام".

(٧) في (ج): "لغيره".

(٨) المِزْرُ: نوع من الشراب يصنع من الذرة، ومن الشعير، ومن الحنطة، وقد روى البخاري (٤/ ١٥٧٩) (٤٠٨٨)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥) (١٧٣٣) من حديث أبي موسى -ﷺ- قال: بعثني النبي -ﷺ- أنا ومعاذ ابن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشراب يقال له: البتع من العسل، فقال: «كل مسكر حرام». واللفظ لمسلم. و المَزْرُ: نبيذ الشعير والحبوب، ويقال: نبيذ الذُّرَةِ خاصّة. ينظر: العين (٧/ ٣٦٦)، وفي مختار الصحاح (ص: ٢٩٣) الْمِزْرُ: بِالْكَسْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْأَشْرِبَةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ -ﷺ-: هُوَ مِنَ الذُّرَةِ. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٦) المزر: نَبِيذ الذّرة خَاصَّة والأحمق وَالْأَصْل يُقَال هُوَ كريم المزر.

(٩) البَنج: هو نبات غير حشيش الحرافيش، يسكن الأوجاع، والأورام، والبثور، ووجع الأذن. وأخبثه الأسود ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض. وبنجه تبنيجاً: أطعمه إياه. ينظر: القاموس المحيط: للفيروز آباد (١/ ١٧٩)، ومقاييس اللغة (١/ ٢٠٦)، والمخدرات: د. هاني عرموش (ص ٩١). وحالياً البنج= المخدر العام وهو: عبارة عن عقار يستخدم من أجل الوصول إلى حالة التخدير، والتي هي عبارة عن فقدان غير دائم للوعي. تستخدم هذه العقاقير المخدرة في العمليات الجراحية لتسهيل العمل، ولتخفيف ألم المريض. والمواد المخدرة لا تعمل كالمواد المسكنة، ويجب عدم الخلط بينهما وبين المواد المهدئة. ينظر: ويكيبيديا- مخدر-البنج.

(١٠) يقول المظهري في تفسيره (١/ ٢٦٧): "وفي فتاوى النسفي: أنَّ البنج حرام، وطلاق البنجي واقع، ومن يعتقد حليته يقتل، ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر". ويقول ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١٦٧/٤) (٦/ ٢٢٣): "البنج ليس مسكراً وإن كان يغطي العقل والمبنج لا يدري ماذا حصل له". وفي الفتح الرباني: للشوكاني (٤٢٠٤/٨): "...وكذا البنجُ شربُ القليلِ من مائه يُزيل العقْلَ وهو حرامٌ إذا زال العقلُ لكن لا حدَّ فيه". وعند ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٥): أنه جائز. وقال السغناقي في الكافي شرح البزودي (٥/ ٢٣٥٨): "لا باس به بأن يتداوى به الإنسان، فإذا أراد أن يذهب عقله منه فلا ينبغي له أن يفضل ذلك".

قوله: (**مِن ذُرَةٍ، وَعَسَلٍ**) يعني: من المزر الذي يتخذ منهما.[٥]

قوله: (**أوْ عَصِيرْ**[٦]**العِنَب**) يعني: بعد اختماره، ولو طبخ قبل اختماره حتى زال ثلثاه، خلاف (ح)، وكذا عنده في المزر فيجوز عنده القدر الذي[ظ/٢٠١] لا يسكر، فأمَّا القدر الذي يسكر فهو لا يحل بالإجماع.[٧]

[كفر من استحل عصير عنب رمى الزبد، وأسكر]

قوله: (**عَصِيرْ عِنَبٍ**): وكذا عصير الرطب، فما جمع القيود الثلاثة التي[٨] ذكر فهو مجمع على تحريمه، فيكفر مستحله ويفسق شاربه[٩] ولو لم يسكر، قال (الإمام:ح):[١٠] وكذا في خمر الزبيب أيضاً، و(قيل: ع): أن خمر الزبيب والتمر اليابس يفسق شاربه ومستحله، ولا يكفر، وأمَّا سائر المزور[١١] فمن

=

(١) الْحَشِيش: مَا يبس من الْكلأ فَأمكن أَن يحش وَأَن يجمع واحدته حشيشة وَجَمعهَا حشائش ونبات مخدر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧٦)، وفي معجم الغني (ص: ١٠٢٦٢)، ومعجم الرائد (ص: ٥١٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٠١): مُخدِّر مستخرج من نبات القِنَّب الهنديّ، مادّة مخدِّرة منبهة ضارة".

(٢) الزُّوَان: الأخلاط في الطعام من الحَنْذَرَةِ وغيرها، يهمز ولا يهمز. ينظر: شمس العلوم (٥/ ٢٨٧٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٨/ ٢٠٣). وهو: نبات ينمو مع الزرع، وإذا اختلطت حبوبه بحبوب الزرع كان ضاراً يسكر. والحَنْذَرةُ: اسم للزوان أو لأسوأ أنواعه في اللهجات اليمنية اليوم وليست في المعاجم، ومما يتردد على ألسنة الناس، بيت ينسب إلى الحكيم علي بن زايد، ويضرب مثلًا في أن الإنسان يحصد ما يزرع إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ويقول البيت: يَا مَنْ تَلَمْ بِرّ جابِرْ ... ومَنْ تَلَمْ حَنْذَرَهْ جات.

وتَلَمَ: بَذَرَ. أي: من بذر بُرّاً جاءه بُرٌّ- في الحصاد- ومن بذر حَنْذَرة جاءته حَنْذَرة، فالبرُّ: الخير، والحنذرةُ: الشرُّ.

(٣) في (ب): "أو غيرها".

(٤) يُنظَر: شفاء الأوام (٢/٢٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٤).

(٥) في (ب): "منهما المزة".

(٦) في (ب): "وعصير"، وهو موافق للمطبوع من التذكرة (ص:٥٨٦).

(٧) يُنظَر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٤٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٤).

(٨) في (ج): "الذي".

(٩) "ويفسق شاربه": في (ج): "ويكفر سائره".

(١٠) بنظر: نور الأبصار (ص:٦٠٢) (ص:١٠٧٣).

(١١) جمع المزر. وفي (ج): "المزورات": وهو موافق للبيان الشافي (٣/٩٠٤).

شربها حد، ولم يقطع بفسقه لأجل الخلاف فيها إلَّا أن يسكر فسق بلا خلاف، قال (الإمام:ح):(١) ولا بأس بشرب(٢) النقيع إلى ثلاثة أيام، وبعدها يكره إلى سبع، ثم يحرم،(٣) رواه في (البحر).(٤)

قوله: (**إلَّا لِدَفعِ العَطَشِ**) يعني: عند خشية التلف منه،(٥) وكذا فيمن غص بلقمة ولم يجد ما ينزلها إلَّا الخمر فإنَّهُ يجوز إذا خشي التّلف، وكذا عند الإكراه على شربها إذا خشي التّلف،(٦) [(قيل:هـ): وذلك؛ لأنَّ الشفاء بها يعلم حصوله بخلاف التداوي بها فلا يعلم حصول الشفاء بها]،(٧) وأمَّا التداوي بها لغير ذلك عند خشية التَّلف فقال في (المغني):(٨) أنَّهُ يجوز عند (القاسم)، و(الباقر)، و(ف)، ولا يجوز عند (الهادي)،(٩) و(ن)، و(م)،(١٠) و(ط)،(١١)و(ع)، و(ح)،(١٢) و(ش):(١٣) هذه رواية (المغني)،(١٤) ذكر الخلاف في الخمر.

---

(١) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٧).

(٢) في (ج): "بشراب".

(٣) " يكره إلى سبع، ثم يحرم،": في (ج): " يكره ويحرم المسبع".

(٤) "مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ شُرْبُ عَصِيرِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إجْمَاعًا، فَإِذَا كَمُلَتْ لَهُ أَرْبَعٌ كُرِهَ، إذْ هِيَ أَوَّلُ الشِّدَّةِ، وَلَا يُحَرَّمُ إذْ كَانَ -ﷺ- يُطْعِمُهُ الْحَمَّالَ وَالْحَطَّابَ وَالرَّاعِيَ، وَيُحَرَّمُ لِسَبْعٍ لِشِدَّةِ غَلَيَانِهِ وَقَذْفِهِ بِالزَّبَدِ". يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٩-٤٠)(١٢٢/١٣)، وينظر: اللمع: للأمير:ح (٦٣/٤)، والرياض: للثلائي (و/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٩٠٤/٣).

(٥) "منه": ساقطة من (ب).

(٦) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٥)، والرياض: للثلائي (و/٩٧). "وكذا عند الإكراه على شربها إذا خشي التّلف": في (ج): كررها، وهو تصحيف.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ج): موافقة للسياق.

(٨) ينظر: المغني للديلمي (ظ/١٢٠- و/١٢١).

(٩) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٣٤٢).

(١٠) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥١/٤).

(١١) ينظر: التحرير: لأبو طالب (ص:٢، ٦)، وشفاء الأوام (٢٠١/٢)، والرياض: للثلائي (و/٩٧).

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٥)، والإشراف: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٢٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢١٠).

(١٣) يُنظَر: البيان: للعمراني (٥١٩/٤)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٢٩٦)، والمعاني البديعة: للريمي (١/ ٤٢٢)، ونور الأبصار (ص:٩٢٥).

(١٤) ينظر: المغني للديلمي (ظ/١٢٠- و/١٢١).

وقال في (الكافي)، و(شرح الإبانة): أنَّ هذا الخلاف فيما كان تحريمه مختلف فيه كبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، ولبنه، وشحم الأفاعي، ومرقها، وكذا ذكر (ص):[1] أنَّهُ يجوز التداوي بهذه الأشياء، قال في (الكتابين المذكورين) أوّلاً:[2]فأمَّا ما أجمع على تحريمه ك: الخمر، والبول، والغائط، والدم، والميتة:[3] فلا يجوز التداوي به وفاقاً.[4]

[التداوي ببول ما لا يؤكل لحمه]

قوله:[5]**(ببَول)** يعني: مما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

[الخمر إذا تخللت بنفسها]

قوله: **(فَإنْ تَـخلَّلَتْ حَلَّتْ)**: هذا قول (الأكثر).[6]

وقال (الإمام: المتوكل)[7] وجماعة من (متقدمي أهل المذهب): لا تحل.[8]

ولكن:[9] يتحيّل في أوَّل صنعة الخل بما يمنع من اختماره نحو: أنْ يوضع فيه شيء من الخل، أو من عصارة الحُومر[10] (قيل): أو من الملح.

وقال (ن)، و(م):[11] أنَّهُ يبعد مصيره خلاًّ من غير أن تخمر.[1]

---

(١) في (ج): "(ص بالله)".

(٢) في (ج): "أولى"، والمراد بالكتابين: المغني والكافي.

(٣) "والميتة": ساقطة من (ب).

(٤) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥٤١/٥)، وتعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٣٥)، والبيان: لابن مظفر (٩٠٥/٣).

(٥) "قوله": ساقطة من (ب،ج).

(٦) منهم الأخوان تخريجاً من كلام القاسم. ينظر: اللمع: للأمير: ح (٦٤/٤).

(٧) هو: الإمام أحمد بن سليمان بن مُحَمَّد بن المطهر

(٨) "لا يجوز تخليل الخمر، فإن خللت لم يحل شربها، نص عليه في (الأحكام)، وهو قول (ش)". كذا في: اللمع: للأمير: ح (٦٣/٤).

(٩) في (ب): "ولاكن".

(١٠) الحُمَرْ: معروف يسمى التمر الهندي. وهو: الحمر اليمني.

(١١) في (ج): "(م بالله)".

[الخمر إذا عولجت حتى تخللت]

قوله: (**إِلَّا عِنَد** (مُ)) يعني: أَنَّهُ يحل الخل لا المعالجة، فلا يجوز.(٢)

وقال (ح): تجوز المعالجة أيضاً.(٣)

قوله: (**وَإِنْ تَصَرَّف**) يعني: بالفعل.(٤)(٥)

قوله: (**لَا إِنْ عَلِم**) يعني: ولم ينقله ولا يراه ففي هذا قولان (للم) أحدهما وهو الأخير أنَّها تجب إراقته، (قيل:ع): وهو قول (الهادوية)، وعلى القديم منهما، و(أبي(٦)جعفر)، و(الإمام:ح): أنَّها(٧)لا يجب،(٨) وقد أطلقه (الفقيه:س) في (الكتاب)، وهذا حيث صنعه بنية الخل، فأمَّا بنية الخمر فيجب صبه وفاقاً، ما لم يتخلل.(٩)

قوله: (**بِالْخَردَل**):(١٠) هذا ذكره (القاسم) قال: إذا طلى الإناء بالخردل منع من اختماره،(١١) وظاهر كلام (الفقيه:س): أنَّهُ يمنع من اختماره ومن مصيره خلاً، بل يبقى عصيراً.(١٢)

=

(١) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٣-٦٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٦).

(٢) "والمختار قول (زيد بن علي)، و(أبي عبدالله الداعي)، و(أحمد بن عيسى)، و(الناصر)، و(م): أن الخمر إذا خللت بالمعالجة طهرت وأثم المعالج". كذا في نور الأبصار (ص:٩٢٥)، وشرح التجريد للمؤيد بالله (٦/٤٥٨).

(٣) يُنظَر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١١٧)، واللمع: للأمير:ح (٤/٦٣).

(٤) في (ب): "(فَإِنْ تَصَرَّف) يعني: بالنقل". وفي (ج): "(وَإِنْ تَصَرَّف) يعني: بالنقل.".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٦).

(٦) في (ج): "أبو".

(٧) في (ج): "أنَّهُ".

(٨) "والمختار أنه لا يجب إراقته إلا بالشهادة". كذا في نور الأبصار (ص:٩٢٧).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٧).

(١٠) نبات معروف الواحدة خردلة. ومنه يستخرج سليط الخردل -الترتر- لهجة يمنية-. ينظر: الصحاح: للجوهري (٤/ ١٦٨٤)، وشمس العلوم: لنشوان الحميري (٥/ ٣١٦٧).

(١١) "قال القاسم -عليه السلام- في (مسائل ابن جهشيار) : إذا طرح في العصير الخردل وطليت الجابية بالخردل لئلا يغلي يغلي ويصير ضافياً عتيقاً فلا بأس بشربه إذا لم يسكر كثيره." كذا في كتاب التحرير (١/٦٠٢).

(١٢) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٦).

فصل: [ما يحرم وما يجوز من الأواني]

[أولاً: ما يحرم]

[الأكل والشرب في آنية أهل الذمة التي ترطبوا بها قبل غسلها]

قوله: (**كَالْأَكْلِ**) أي: وكذا الأكل فيها، وكذا كل استعمال فيها.(١)

[استعمال آنية الذهب والفضة]

قوله: (**وَالمُذهَبَة وَالمُفَضَّضَة**)(٢) يعني: إذا كان الذهب والفضة يمكن فصله عنها، وكان كثيراً أيضاً؛ لأنَّ المموه(٣) منهما لا يمكن فصله، فلا يمنع الانتفاع، وكذا القليل كالضبة،(٤) وما يجبر به الثلم(٥) ونحوه، وسواء كانت الضبة في سيف أو شفرة،(٦) أو قصعة(١) وكذا حلقة القصعة، ونحوها ذكره في (البحر).(٢)

---

(١) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٠٨).

(٢) "وَالمُفَضَّضَة": ساقطة من (ج).

(٣) "مَوَّهْتُ الشيءَ إذا طَليتَه بفضّة أَو ذَهب، وَمَا تحتَ ذَلِك حَدِيد أَو نُحاس". كذا في تهذيب اللغة: للأزهري (٦/ ٢٥٠). وفي المصباح المنير (٢/ ٥٨٧): "مَوَّهْتُ الشَّيْءَ طَلَيْتُهُ بِمَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَوْلٌ مُمَوَّهٌ أَيْ مُزَخْرَفٌ أَوْ مَمْزُوجٌ مِنْ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ". وفي معجم الغني (ص: ٢٦١٨٤): "مَعْدِنٌ مُمَوَّهٌ بِالذَّهَبِ": مَعْدِنٌ مَطْلِيٌّ بِمَاءِ الذَّهَبِ ولَيْسَ بِذَهَبٍ.

(٤) المراد بالضبة جبر الثلم بالذهب أو الفضة. وفي جمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٣٥٦): "الضبة: ضبة الْحَدِيد مَعْرُوفَة". وفي تهذيب اللغة (١٠/ ٨٤)، ولسان العرب: لابن منظور (١/ ٥٤١): "الكَتِيفُ: الضَّبَّةُ". وفي تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: ٣٣): "الضبة قِطْعَة تسمر فِي الْإِنَاء". وفي تاج العروس: للزبيدي (٣/ ٢٣٢): "الضَّبَّةُ: حَدِيدَة عَرِيضَة يُضَبَّبُ بِهَا البابُ والخَشَب. والجَمْعُ ضِبَابٌ. يُقَال: ضَبَبْتُ الخَشَبَ". وفي المعجم الوسيط (١/ ٥٣٢): ضبب الْخشب وَنَحْوه: ألبسهُ الْحَدِيد وَنَحْوه، وَالْبَاب وَنَحْوه: عمل لَهُ ضبة أَدخل بعضه فِي بعض وشعبه وَأَصْلحهُ". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٢): "حديدة عريضة يطوق بها الإناء والباب ونحوهما". وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٥٩): "التضبيب: مصدر: ضبب يضبب، بمعنى: اتخذ الضبة. وهي: حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء، وجمعها: ضبات، ويذكرها الفقهاء في الأواني إذا كسرت هل تضبب بالذهب أو الفضة؟ والسن إذا كسرت هل تشد بذهب أو فضة أو غيرهما؟".

(٥) "الثُّلْمَةُ: الخلل في الحائط وغيره. وقد ثَلَمْتُهُ أَثْلِمُهُ بالكسر ثَلْماً. يقال: في السيف ثَلْمٌ، وفي الإناء ثَلْمٌ، إذا انكسر من شفته شئ. وثلم الوادي بالتحريك، وهو أن يَنْثَلِمَ حرفه. وثلمت الشيء فانثلم وتثلم. وثلم الشيء بالكسر يثلم، فهو أثلم بَيِّن الثَلَمِ. وثَلَّمْتُهُ أيضاً شُدِّد للكثرة. والمثلم: اسم موضع". كذا في الصحاح: للجوهري (٥/ ١٨٨١). وفي شمس العلوم (٢/ ٨٦٩): "الثُّلْمة: الكِسْرة من الشيء. وثُلْمَة الإناء: موضع الثَّلْم منه".

(٦) "شفرة أَي: سكينا". كذا في غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٤٨). وفي الصحاح (٢/ ٧٠١): "الشَفْرَةُ بالفتح: السكِّين العظيم. وفي المثل: " أصغرُ القومِ شَفْرَتُهُمْ "، أي: خادمهم. وشَفْرَةُ الإسكاف: إزميله الذي يَقطَع به. وشَفْرَةُ ☜

وقال (ح): إذا وضع الشارب فمه على العود ونحوه جاز الشرب من المذهبة والمفضضة.(٣)

قوله: (**سِيمَا الذَّهَب**) يعني: فهو أشد تحريماً؛ لأنَّ الخيلاء فيه أكثر.(٤)

قوله: (**وَيَجُوزُ اقْتنَاؤُهُما، وَالتَّزيُين بِهمَا**)(٥) يعني: التجمل بهما من غير استعمال، وهذا مذهبنا.(٦)

وقال (بعضش)،(٧) و(الإمام:ح): لا يجوز.(٨)

قوله: (**قَالَ (ط): وَالوُضُوء**): ظاهر إطلاق (ط):(٩) جواز الوضوء منهما، ولكنه محمول على أنَّ مراده أنَّهُ يجزئ؛ لأنَّهُ يكون غاصباً بغير ما أطاع به.

وقال في (الوافي)، و(ص)، و(الفقيه:ل): أنَّهُ لا يجزئه (قيل):(١٠) وهكذا يأتي فيمن توضأ من إناء مغصوب.(١١)

=

السَيف: حدُّه. ويقال أيضاً: ما بالدار شفر، أي: أحد". وفي النهاية: لابن الأثير (٢/ ٤٨٤): "الشَّفْرَةُ: السكينُ العريضَةُ". وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢١٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٨٦): الشَّفْرَة: مَا عرض وحدد من الْحَدِيد: كَحَد السَّيْف، والسكين، وإزميل الإسكاف، ومُوسَى صَغِيرَة من غير نِصَاب ذَات حد أَو حَدَّيْنِ تمسكها أَدَاة خَاصَّة يحلق بهَا الذقن".

(١) "القَصْعَةُ معروفةٌ، والجمع قِصَعٌ وقِصاعٌ". كذا في الصحاح: للجوهري (٣/ ١٢٦٦). وفي الجراثيم: لابن قتيبة الدِّينَوري (١/ ٤١٥): "أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحِيفة تشبع الخمسة ونحوهم، والمئكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحَيفة تشبع الرجل".

(٢) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٨)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٤٤).

(٣) يُنظَر: مختصر القدوري (ص: ٢٤٠)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٣٦٣)، واللمع: للأمير:ح (٤/٦٤)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٨-٩٠٩).

(٤) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٩).

(٥) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٨٧): "ويجوز التزيين بهما، واقتناؤهما".

(٦) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٥).

(٧) يُنظَر: المهذب: للشيرازي (١/٣٠).

(٨) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٢٨)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٠٨).

(٩) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٥)، وشفاء الأوام (٢/١٠٩).

(١٠) في (ب): "وقيل"، وحسب ما في البيان الشافي (٣/٩١٠) فإن القول للمؤلف ابن مظفر.

(١١) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٥)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩١٠).

قوله: (**وَطِرَازِ الثَّوْبِ بالإبرِيْسَم**)[1] يعني: قليل في جنب الثوب وهو: يعفى عن قليل الحرير، وقليل الذهب والفضة، ذكره (ص)،[2] قال: ويعفى عن مسامير الخاتم تكون من الذهب.

وقال في (الكافي): لا يجوز.[3]

[ما ارتفع ثمنه لصنعته لا لجوهره]

قوله: (**وَمَا ارْتَفَعَ ثَمَنهُ لِصنْعَتِهِ**) يعني: فيجوز الانتفاع به.

قوله: (**لَا لجَوهَرِه**)[4] يعني: لا لجودته ونفاسته فلا يجوز استعماله: كالياقوت، والفيروزج،[5] واللُّؤْلُؤ؛[6] لأنَّ[7] ذلك: كالذهب، والفضة، وفي جواز فص الياقوت[1] ونحوه تردد، رجّح (الفقيه:س)[2] عدم الجواز،[3] ورجّح (المهدي: أحمد يحيى-عليه السلام-)[4] جوازه.[5]

---

(١) "الإِبْرَيْسَمُ الحَرِيرُ، وقال ابن الأعرابيّ هو الإِبْرِيسَمُ بِكَسْرِ الراء. كذا في المحكم: لابن سيده (٨/ ٦٥٦)، وفي تاج العروس (٣١/ ١٨١): "الحَرِيرُ الخامُ". وفي القاموس الفقهي (ص: ١١): "الابريسم: أحسن الحرير. وهو معرب. وفيه ثلاث لغات: فتح الهمزة وكسرها. مع فتح الراء فيهما. والثالثة. بكسر الهمزة والراء". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩): "الإبرِيسَم: لفظ فارسي معرب، أجود أنواع الحرير، أو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة".

(٢) في (ج): "(ص بالله)".

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٥)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩١١).

(٤) في (ج): "للجوهرة".

(٥) هو: حجر كريم غير شفاف مَعْرُوف بلونه الْأَزْرَق كلون السَّمَاء أَو أميل إِلَى الخضرة يتحلى بِهِ (مَع) وَيُقَال لون فيروزي أَزْرَق إِلَى الخضرة قَلِيلا". ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨)، وفي تاج العروس (٦/ ١٥٠): "ذَكَر لَهُ الأَطبَّاءُ خَواصَّ". وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/٥١): "(فائدة) كان لعلي -عليه السلام- خواتم أربعة، فصوصها منقوشة، فعلى فص العقيق . وهو خاتم الصلاة . لا اله إلا الله، عدة للقاء الله. وعلى فص **الفيروزج وهو للحرب** . نصر من الله، وفتح قريب. وعلى فص الياقوت وهو لقضائه . الله الملك، وعليٌّ عبده. وعلى فص الحديد الصيني، وهو لتختمه . لا إله إلا الله، مُحَمَّد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وكان نقش الخاتم الذي تصدق به . سبحان من فخري بأني عبده".

(٦) (اللُّؤْلُؤ) الدُّرُّ وَهُوَ يتكون فِي الأصداف من رواسب أَو جوامد صلبة لماعة مستديرة فِي بعض الْحَيَوَانَات المائية الدُّنْيَا من الرخويات، واحدته لؤلؤة (جمعه): لآلئ". كذا في المعجم الوسيط (٢/ ٨١٠)، وفي العين (٨/ ٣٥٤) اللّؤلؤ: معروفٌ، وصاحبُه لَئّال. وفي القاموس المحيط: للفيروز آباد (ص: ٥١): "اللُّؤْلُؤ: الدُّرُّ، واحِدُهُ بهاءٍ، وبائِعُه: لآّلٌ ولآّءٌ ولأْلاَءٌ، والقياسُ: لُؤْلُؤِيٌّ، لالآءٌ ولالالٌ، وَوَهِمَ الجوهريُّ". وفي الصحاح: للجوهري (١/ ٧٠): "اللُّؤْلُؤَةُ: الدُرَّةُ، والجمع اللُؤْلُؤُ والّلآلئُ. قال الفراء: سمعتُ العربَ تقول لصاحب اللؤْلُؤ: لأّلٌ مثل لعَّال، والقياس لآّءٌ مثل لعاع.".

(٧) في (ج): "لئن".

[ثانياً: ما يجوز](٦)

[أواني الحرير للنساء]

قوله: (**أَوَانِي الحَرِير**) يعني: ما ينتفع به في غير اللباس على القوارير،(٧) والمحاني،(٨) والحبال، ونحوها، فهذا جائز للنساء، وأمَّا للرجال فـ(قيل): لا يجوز، و(قيل: ع): أنَّهُ على الخلاف في افتراش الحرير كما يأتي.(٩)

=

(١) "فص الياقوت": في (ج): "فص الخاتم".

(٢) في (ب،ج): "(الفقيه:ح)".

(٣) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (و/١٣٦).

(٤) هو: أحمد بن يحيى ابن المرتضى، الإمام المهدي، أحد أئمة الزيدية، له: البحر الزخار، والأزهار، وغيرها (ت:٨٤٠هـ). ينظر: الأنظار السديدة في الفوائد المفيدة : للعجري (٧/١٣).

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩١٢/٣).

(٦) "ويجوز: أواني النحاس، والرصاص، والشبه، وللنساء **أواني الحرير**". هذا نص التذكرة (ص:٥٨٧).

(٧) "القوارة": كذا في البيان: لابن مظفر (٩١٢/٣).

(٨) الحنيّةُ: القَوْسُ، والجميع: الحَنايا. والحنو يجمع [أيضاً] على حُنِيّ، وربما جمعوا المنحنَى على حُنِيّ". كذا في العين (٣/ ٣٠٢)، وفي معجم متن اللغة (٢/ ١٨٥): المحنية: ما انحنى من الأرض. و- من الرمل: ما انحنى عليه الحقف. و-: العلبة تتخذ من جلود الإبل يجعله الرمل في بعضها ثم يعلق فييبس فيقى كالقصعة ج المحاني.

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٩١٢/٣)، والجامع الكافي: للعلوي (٦٥/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦١/٢١).

كتاب اللباس

فصل: [ما يحرم من اللباس والزينة وما يجوز]

[أولاً: ما يحرم]

[يحرم لبس الحرير للرجال]

قوله: (**لُبْس الحَرِيْر**): هذا قول أكثر العلماء أنَّهُ لا يجوز للرجال، إلَّا عند العذر.(١)

وقال (ح): لا يجوز مطلقاً.(٢)

وقال (ابن عُليَّة):(٣)يجوز مطلقاً.(٤)

[حالات يجوز فيها لبس الحرير للرجال]

[أولاً: الحرب]

قوله:(٥) (**إلَّا فِي الحَرب**) يعني: حرب الحق وهو: الجهاد، سواءً كان عاماً، أو خاصاً.

وقال (أبو جعفر): وهو حال المصافة(٦)فقط.

وقال (الإمام:ح): بل ما دامت الحرب قائمة.(٧)

و(قيل):(١) مهما كان يحصل به الإرهاب للعدو؛ لأنَّهُ العذر في لباسه، وكذا لبس المذهب، والمفصص.(٢)

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٦).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: للطحاوي (١/ ١٠٩)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٥/ ٣٤٠)، والمبسوط للسرخسي (٢٨٢/٣٠- ٢٨٣).

(٣) هو: إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِقْسَمٍ الأَسَدِيُّ مولاهم أبو بشر البصرى، المعروف بابْنُ عُلَيَّةَ، ثقة حافظ، إمام حجة، من أتباع التابعين، روى له: أئمة الكتب الستة (ت: ١٩٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٩/ ١٠٧)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٢٥)، وتاريخ بغداد (٦/٢٢٩).

(٤) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٢٩)، وسبل السلام (١/ ٤٥٧)، نيل الأوطار (٢/ ٩٧). البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٤٨).

(٥) "قوله": ساقطة من (ج).

(٦) "حال القتال": كذا في البيان: لابن مظفر (٣/٩١٣).

(٧) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٢٩).

[ثانياً: الحكة]

قوله:(٣)(**وَالحكة**):(٤)(قيل) وهي:(٥)دآء يسمى داء(٦)الثعلب(٧)(٨) تصيب(٩) منه الحكة وينفع فيه لبس الحرير،(١٠) [و(قيل): هي كثرة القمل].(١١)(١٢)[أو جلد الحية].(١٣)(١)(٢)

=

(١) القائل المؤيد بالله في شرح التجريد (٦/٤٦١).

(٢) البيان: لابن مظفر (٣/٩١٣).

(٣) "قوله": ساقطة من (ج).

(٤) "هذا ذكره الناصر، ولإمام يحيى، وقيل: هذا خاص في عبدالرحمن بن عوف". كذا في الرياض: للثلائي (ظ/٩٧).

(٥) "وهي": الواو ساقط من (ج).

(٦) "داء": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج، ونسختين أخرى)، موافقة للسياق، وللبيان: ربن مظفر (٣/٩١٣).

(٧) هي: "علة يتناثر منها الشعر". كذا في معجم متن اللغة (١/ ٤٣٥)، و"داءُ الثَّعْلَب: (طب) ثَعْلبة، عِلّة يتساقط منها شعر الرَّأس جزئيًّا أو كُليًّا". كذا في معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عمر (١/ ٣١٦)، وفي كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي (١/ ٧٧٣): "داء الثّعلب: بالثاء المثلثة والعين المهملة قال العلّامة هو: تساقط أشعار الرأس لمواد صفراوية أو مرّة سوداء مخالطة لها فترمي شعره ويتساقط جميعه".

(٨) في (أ، ونسخة أخرى): "السعل"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج، ونسخ أخرى، وبيان: ابن مظفر). وفي المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٩١) (سعل) - في الحديث: "لا صَفَرَ ولا غُولَ ولكنَّ السَّعالِي". السَّعالِي: سَحَرة الجنِّ جمع سِعْلاة: أي أن الغولَ لا يقدر أن يغَولَ أحداً أو يُضِلَّه، ولكن في الجِنِّ سَحَرة كسَحَرة الإنس لهم تَلْبِيس وتَخْيِيل.

(٩) في (ج): "تصيبه".

(١٠) وداء الثعلب يسمى أيضاً: السَّعَفَة - قُرُوح تخْرُج فِي رأسِ الصبيّ وَقد سُعِف وَقد تكون للرجُل فِي رأسِه وَهُوَ داءٌ يورِث القَرَع يُقال لَهُ داءُ الثَّعلَب لِأَنَّهُ يُصيب الثعالِبَ كثيرا فَلذَلِك نُسِب إِلَيْهَا. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٦٧)، والمخصص (١/ ٤٨٨)، والنهاية: لابن الأثير (٢/ ٣٦٨)

(١١) "داء القمل: مرض جلدي يتولد فيه عدد كبير من القمل (بوشر)". كذا في تكملة المعاجم العربية (٨/ ٣٨٤).

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ج) وأثبته من (ب). موافقة للسياق.

(١٣) داء الحيّة: بالحاء المهملة هو مرض يحصل في الرأس لمواد سوداوية أو بلغم مالح فيتساقط منه الشعر وينسلخ جلده كالحية. والفرق بينه وبين داء الثعلب أنّ تساقط الشعر في داء الحية يكون معوجا ملتويا شبيها بالحية، وفي داء الثعلب بخلافه. قال الشيخ نجيب الدين: داء الثعلب وداء الحية هما تساقط الشعر وهما يحدثان في جميع البدن إلّا أنّ حدوثها يكون في الرأس واللحية والحاجبين أكثر ويكونان على الاستدارة وغيرها". ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي (١/ ٧٧٣).

[ثالثاً: الضرورة]

قوله:[3](**وَالْضَّرُوْرَة**) يعني: خشية الضرر من ترك لباسه، كحال البرد، ونحوه.[4]

[رابعاً: ما خلط فيه فوق نصفه]

قوله:[5] (**فَوْقَ نِصْفِهِ**): هذا قول (الأحكام)،[6] و(السيدين): أنَّهُ لا يجوز المخلوط إلَّا إذا كان دون النصف.

وقال في (المنتخب):[7] يجوز النصف فما دون، وتعتبر الغلبة[8] بالوزن، ذكره (الغزالي)،[9][10][11]و(الفقيه: ح).

وقال في (الشرح): أنَّ العبرة باللحمة، فإن كانت حريرً لم يحل وإن كانت غيره، والسُّدَى[12] حرير حل، وهذا فيما خلط[1] بالنسيج لا بالإلصاق، فلا يحل إلَّا إذا كان قليلاً في جانب[2] ما ألصق إليه.[3]

=

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج). موافقة للسياق.

(٢) ينظر البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/١٥٥). وفي (د): "وحلق اللحية".

(٣) "قوله": ساقطة من (ج).

(٤) والحكة، والجرب، وداء القمل، والثعلب، والحية.

(٥) "قوله": ساقطة من (ج).

(٦) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٥٢، ٤١٢).

(٧) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:١٢٢).

(٨) في (ب): "ويعتبر بالغلبة"، وفي (ج): "ويعتبر في الغلبة".

(٩) في (ب): "ذكره في الغزالي".

(١٠) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالي الطوسي، الفقيه الشافعي، زين الدين أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، والبسيط في الفقه، والمستصفى من علم الأصول (ت: ٥٠٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/٤٦٣)، والوافي بالوفيات (١/٢٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، وتاريخ دمشق: لابن عساكر (٥٥/ ٢٠٠)، والأعلام: للزركلي (٧/ ٢٢).

(١١) ينظر: الوسيط: للغزالي (٧/ ٣٥٢)، والمهذب: للشيرازي (١/ ٢٠٣)، والعزيز: للرافعي (٢/ ٣٥٥).

(١٢) السدى من الثوب: ما يجعل طولاً، أو ما مُدَّ منه. ينظر: القاموس المحيط: للفيروز آباد (ص:١١٨٩)، ونور الأبصار (ص:٩٢٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/٢٢٥).

[خامساً: إذا كان خالصاً عرضه ثلاثة أصابع فقط]

قوله:(٤)(**عَرْضهُ ثَلَاث أصَابع**)(٥)يعني: وطوله [و/٢٠٢] بطول الثوب ونحوه، مما هو ملصق به.

وقالت (الحنفية): يعفى عن قدر أربع(٦)أصابع عرضاً.(٧)

قوله:(٨)(**كعَلَم**) يعني: حاشية الثوب، لكن (قيل): يعفى في كل حاشية عن قدر ثلاث أصابع، و(قيل:ل):(٩) بل يكون الثلاث في الجانبين معاً في كل حاشية قدر أصبع ونصف.(١٠)

قوله:(١١)(**وَطَوْقٍ**) يعني: طوق الجيب، وهو الفقرة، وكذا في كفاف الكُمَّين، وفرج القميص، ورؤوس التكك لا كلها؛ لأنها كالمستقل وحدها، وهو لا يحل، ولو قلّ، ذكره (الفقيه:ح).

وقال في (البحر):(١٢) وكذا تسْجيفَ(١٣) أسافل الجُبَّةِ.

وقال في (الكافي): وكذا في نقط المصحف، وحواشيه، وتفسيره بماء الذهب فإنَّهُ جائز، ولعل الكتابة جائزة أيضاً.

=

(١) في (ب): "خلطه".

(٢) في (ج): "جنب".

(٣) "قال (الأخوان) -ﷺ-: والصحيح المعمول عليه ما قاله في (الأحكام)، وما في (المنتخب) غير معمول عليه". كذا في اللمع: للأمير:ح (٦٦/٤)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٦٢/٦).

(٤) "قوله": ساقطة من (ج).

(٥) "هذا ذكره الأمير الحسين، وهو في تجريد الصحاح". كذا في الرياض: للثلائي (ظ/٩٧).

(٦) "أربع": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٧) ينظر: كنز الدقائق: للنسفي (ص: ٦٠٧)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٢)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٣٦٦)، والبناية: للعيني (١٢/ ٩٧)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٧)..

(٨) "قوله": ساقطة من (ج).

(٩) في (أ،ب): "و(قيل)"، والصواب ما أثبته موافقة للبيان: لابن مظفر (٩١٤/٣).

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٧).

(١١) "قوله": ساقطة من (ج).

(١٢)البحر الزخار: لابن المرتضى (٥٥١/٥).

(١٣) السجاف هو: علم الثوب، أي: حاشية الثوب إلى قدر ثلاث أصابع.

[سادساً: يجوز افتراش الحرير للذكور]

قوله:(١) **(وإلَّا فَرشاً، عِنْدَ (الْقَاسِم)، وَ(ط))**:(٢) وهو قول (ص)، و(ح)،(٣) وعند (ن)، و(**م**): لا يجوز للرجال،(٤) فلو بسط فوق الحرير غيره: جاز افتراشه وفاقاً كما في الوسائد المحشوة بالحرير، فإنها جائزة، بخلاف اللباس لما حشي بالحرير، فإنَّهُ لا يجوز لغير عذر.(٥)

[يحرم المصبوغ بزعفران ونحوه]

قوله:(٦) **(وَنَحْوه)** يعني: الورس،(٧) والزعفران،(٨)(٩) والعصفر،(١٠) وأمَّا الفوّة،(١١)(١٢) والبقم،(١٣) والبقم،(١٣) فـ(قيل:ح): يحرم أيضاً.

---

(١) "قوله": ساقطة من (ج).

(٢) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٢٨).

(٣) "وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: سألت أبا حنيفة ﵁ عن افتراش الحرير وتوسد الديباج والحرير. فقَالَ: لا بأس بذلك، وهو قول أبي يوسف. وروى عن مُحَمَّد أنه كره ذلك.": كذا في عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٣٨٣).

(٤) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٦١/٦).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٦٨/٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٣٩/١٢).

(٦) "قوله": ساقطة من (ج).

(٧) هو: نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينْبت فِي بِلَاد الْعَرَب والحبشة والهند وثمرتها قرن مغطى عِنْد نضجه بغدد حَمْرَاء كَمَا يُوجد عَلَيْهِ زغب قَلِيل يسْتَعْمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مَادَّة حَمْرَاء وعَلى راتينج. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٥).

(٨) هو: نَبَات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية مِنْهُ أَنْوَاع بَرِّيَّة وَنَوع صبغي طبي مَشْهُور وزعفران الْحَدِيد صدؤه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤).

(٩) "والزعفران": ساقطة من (ب،ج).

(١٠) هو: نَبَات صَيْفِي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يسْتَعْمل زهره تابلا ويستخرج مِنْهُ صبغ أَحْمَر يصْبغ بِهِ الْحَرِير وَنَحْوه. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥).

(١١) "الفُوَّةُ: عُروقٌ تُسْتَخْرَجُ من الأَرْض، تُصبغ بها الثّياب". كذا في العين (٨/ ٤٠٩)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٤١٨)، وفي المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٤٤): "الفُوَّةُ عُرُوقُ نَبَاتٍ تُسْتَخْرجُ من الأَرْضِ يُصْبَغُ بِها، وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الفُوَّةُ عُرُوقٌ حُمْرٌ ولها نباتٌ يَسْمُو دَقيقًا في رأسه حَبٌّ أَحْمَرُ شديدُ الحُمْرَة كَثيرُ الماءِ يُكتبُ بمائِه ويُنْقَشُ".

(١٢) في (ب،ج): "الفوه".

(١٣) "البَقَّمُ: شجرة، وهو صبغ يصبغ به". كذا في العين (٥/ ١٨٢)، وفي الصحاح (٥/ ١٨٧٣): "البَقَّمُ: صِبْغٌ معروفٌ، وهو العندم". وفي مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٨): "والعندم: البقم. والعندم: دم الأخوين". وفي معجم ☜

وقال (الإمام:ح)،(1) و(الفقيه:ل):(2) أنَّهُ حلال، والمراد بالحرام(3) المصبوغ على الرجال في غير الحرب لغير عذر، إذا كان صباغه مشبّعاً، ظاهر الزينة، لا ما كان بالحاً لا زينة فيه،(4) وإذا صبغ بعض الثوب فهل يعتبر فيه الغلبة كما في الحرير أم لا ؟....................................(5)، وعند (ش)(6)، و(ك):(7) أنَّهُ يجوز لبس المصبوغ مطلقاً.(8)

[يحرم لبس الذهب والفضة إلَّا لبس خاتم الفضة فسنة، وفي اليمين أولى، ومحله الخنصر]

قوله:(9)**(وَفِي اليَمِينِ أوْلَى)** يعني: أفضل، وإن وضع في اليسار جاز، ومحله الخنصر(10)لا غيرها، ويستحب أن يكون الخاتم قدر درهم ونصف، ويجوز الزيادة على ذلك، وأن يكون الفص إلى باطن الكف في الرجل، وفي المرأة إلى ظاهره؛ لأنَّهُ يستحب لها إظهار الزينة، والجمع بين خاتمين في يد لا يجوز، قيل: إلَّا أن يكون أحدهما عقيقاً جاز؛ لأنَّهُ قد ورد الدليل بكل واحد منهما.

وأما التختم في اليدين معاً فلا يجوز على الظاهر من (المذهب).(11)

=

متن اللغة (1/ 326): "البقم: شجر يصبغ به قيل هو الغندم "دخيل معرب" شجره عظام، ورقه كورق اللوز وساقه أحمر يصبغ بطبيخه". وفيه (4/ 219): "العندم: البقم أو دم الأخرين، أو شجر أحمر، أو هو دم الغزال بلحاء الأرطى يطبخان جميعا حتى ينعقدا فتختضب به الجواري". وفي المعجم الوسيط (1/ 9): "(دم الْأَخَوَيْنِ): صبغ أَحْمَر يتَّخذ من شجر البقم وَغَيره". وقال فيه: (1/ 66): "(البقم): نوع شجر من القرنيات الفراشية وورق شَجَره كشجره اللوز وَسَاقه حَمْرَاء. (البقم): نَبَات عشبي طبي من أصل هندي".

(1) ينظر: نور الأبصار (ص:930).

(2) في (ب): " وقال (الفقيه:ل):".

(3) في (ج): "بتحريم".

(4) ينظر: الجيم: لأبو عمرو الشيباني (1/ 88).

(5) –فراغ في النسخ الثلاث– وفي البيان: لابن مظفر (3/915): "فلو صبغ بعض الثوب فلعله يحرم حيث يكون ظاهره الزينة والله أعلم، وأجاز (س)، و(ك): لبس المصبوغ مطلقاً".

(6) ينظر: الأم للشافعي (2/ 162)، ط الوفاء (3/ 370).

(7) ينظر: المدونة: للإمام مالك (1/ 395)، والبيان والتحصيل: لابن رشد (17/ 74).

(8) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (3/915).

(9) "قوله": ساقطة من (ج).

(10) هي: أطرف وأصغر بنانه في اليد.

(11) ينظر: اللمع: للأمير:ح (4/67)، والزهور المشرقة: للفقيه ي (3/اللقطة 57أ).

ورُوي عن (الحسن)، و(الحسين)، و(مُحَّد بن الحنفية)،[1]وغيرهم من (الصحابة) أنَّهم كانوا يفعلونه، ويكره التختم بالحديد، والنحاس، والرصاص، لنهي ورد فيه.[2][3]

[يجب على الولي منع الصغير من المحرمات]

قوله: (**كخَمرٍ وَزِنى**):[4]هذا وفاق؛[5]لأنَّهُ مفسدة، وأمَّا لباسهم للحرير، والذهب، والفضة (فعندنا): يجب منعهم منه أيضاً، خلافاً لـ(مُحَّد)،[6]و(ش)،[7]و(الفقيه: ح).

وقال: (الإمام: ح): وليس لنا إلباسهم ذلك، وفاقاً.[8]

[يحرم على الذكر البالغ خضب اليد والرجل]

قوله: (**ويَحْرُم عَلى الَّذكرِ البَالِغ**): مفهومه أنَّ خضب الصِّغار جائز، وهذا القول ذكره (الشيخ أبو علي)،[9]و(أبو مضر)، و(الفقيه: ح)، والوجه: أنَّ فيه تشبه بالنساء.

وقال (ش)،[1] و(الأمير: ح): أنَّهُ جائز، وأمَّا النساء[2]فهو مندوب لهن.[3]

---

(١) هو: مُحَّد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو القاسم المعروف بابن الحَنَفِيَّة: أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام. وهو أخو الحسن والحسين، غير أن أمهما فاطمة الزهراء، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، يُنسب إليها تمييزا له عنهما. وكان يقول: الحسن والحسين أفضل مني، وأنا أعلم منهما. كان واسع العلم، ورعا، (ت:٨١هـ). ينظر: طبقات ابن سعد (٦٦/٥)، ووفيات الأعيان (٤٤٩/١)، والأعلام: للزركلي (٦/ ٢٧٠).

(٢) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً». رواه: الترمذي في سننه، أَبْوَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَاتَمِ الحَدِيدِ (٣/ ٣٠٠) (١٧٨٥). وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٣) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٦٧/٤)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٦٤/٦– ٤٦٥).

(٤) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٩١): "وزنى".

(٥) في (ج): "وفاق بينهم".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ١٣١)، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٤/ ١٥٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي (٢/ ٥٣٣)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٨/ ٢١٦).

(٧) ينظر: التدريب: للبلقيني (١/ ٢٨٦)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (٥/ ٤٣٤).

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩١٧/٣).

(٩) "ذكره في اللمع عن أبي علي، (قيل: ح): وهو المذهب". كذا في الرياض: للثلائي (ظ/٩٧).

قوله: (**إلَّا لحَاجَةٍ**) يعني: لأيِّ عذرٍ، من جلب نفعٍ، أو دفع ضرر.

[تغيير الشيب]

قوله: (**بِخلَاف الْشَيْب**): فإنَّهُ يجوز تغييره بالحمرة، أو بالصفرة،(٤)وهو(٥) بالكتم،(٦) والحلق، والترك لذلك أفضل، لكنه يجوز، لقوله -ﷺ-: «الشيب نور، من شاء أَنْ يُطْفِئَهُ فَلْيُطْفِئْهُ»،(٧) وأمَّا خضبه بالسواد، فلا يجوز، ذكره في (الانتصار)،(٨) و(معالم السنن)،(٩) و(الفقيه: ع).

وقال في (البحر): إلَّا النساء،(١٠) وروي في (الكافي) عن (الناصر):(١١) أنَّهُ يجوز، وأنَّهُ أولى من الحناء، والكتم، وهو مروي عن: (الحسن)، و(الحسين)، و(مُحَّد بن(١٢) الحنفية)، و(عقبة بن(١) عامر الجهني):(٢) أنَّهم كانوا يسوِّدونه.(٣)

=

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٣٥)، وأسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (١/ ١٧٣).

(٢) "وقال (ش)، و(الأمير: ح): أنَّهُ جائز، وأمَّا النساء": ساقط من (ج).

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٤/٦٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩١٨)، وشرح التجريد (٦/٤٦٩).

(٤) "بالحمرة، أو بالصفرة": ساقط من (ج).

(٥) في (ب،ج): "وهي".

(٦) "الكَتَمُ: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود". كذا في العين (٥/ ٣٤٣)، والمحكم: لابن سيده (٦/ ٧٨١)، وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٤٠١): (وَالْكَتَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ مِنْ شَجَر الْجِبَالِ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْآسِ وَهُوَ شِبَابٌ لِلْحِنَّاءِ وَعَنْ الْأَزْهَرِيِّ في تهذيب اللغة (١٠/ ٩٠): نَبْتٌ فِيهِ حُمْرَةٌ. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٦): (الكتم) جنبة من الفصيلة المرسينية قريبَة من الآس تنْبت فِي المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة ثَمَرَتهَا تشبه الفلفل وَبهَا بزْرَة وَاحِدَة وَتسَمى فلفل القرود وَكَانَت تسْتَعْمل قَدِيما فِي الخضاب وصنع المداد.

(٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «الشَّيْبُ نُورُ الْمُؤْمِنِ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُطْفِئَهُ ، فَلْيُطْفِئْهُ»، رواه بهذا اللفظ في: فوائد أبي بكر النصيبي (ص: ١٣١) (١٣٠)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ٣٦٦) (٣٦٣٣) عن عبد الله بن عَمْرو. وورد في النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء: لحمود عباس المؤيد (١/٥٩٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/٢٢٩).

(٨) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٣٢).

(٩) ينظر: معالم السنن: للخطابي (٤/ ٢١٢).

(١٠) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٥٩-٥٦٠).

(١١) في (ب،ج): "عن (ن)".

(١٢) في (ب،ج): "ابن".

[لا يجوز لبس الرقيق من الثياب]

قوله: **(وَمَا وَصَفَ البَدَن لِرِقَّتِهِ)** يعني: إذا وصف اللون، والمراد: حيث يكون في الملاء لا بين الزوجين، والسيد وأمته،(٤) فيجوز.(٥)

[يحرم استعمال جلود الميتة مما لم يؤكل ومما يؤكل إذا لم يدبغ]

قوله: **(وَجِلْد مَا لَا يُؤْكَل)**: وكذا جلد ما يؤكل إذا لم يدبغ، وهذا هو الظاهر من المذهب.(٦)

وقال (ص):(٧) يجوز الانتفاع بذلك من غير ترطب، وهو ثاني قول (ط)؛(٨) لأنَّهُ أجازه في عظم الفيل.

وعند (زيد)،(٩)و(ح)،(١٠)و(ش):(١١) أنَّما(١٢)دبغ من ذلك كله(١٣)طهر، إلَّا جلد الآدمي، والخنزير.

وقال (ش): وجلد الكلب،(١٤)وحجتهم: قوله -ﷺ-: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»،(١) فحملوه(٢)على العموم، وحمله أصحابنا على ما تنجس من جلود الأنعام الثلاث(٣)بعد الدبغ.(٤)

=

(١) في (ج): "ابن".

(٢) هو: عُقْبَة بن عامِر بن عبس بن مالك الجهنيّ: أمير من الصحابة، كان رديف النبي -ﷺ-، وكان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن، وله: ٥٥حديثاً (ت: ٥٨هـ). ينظر: دول الإسلام: للذهبي (٤٨/١)، والإصابة: لابن حجر (ترجمة: ٥٦٠٣)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٢٤٠).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩١٨/٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٢٨/٩).

(٤) أمته التي يجوز وطؤها. يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩١٨/٣).

(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩١٨/٣)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٦٦/٦).

(٦) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٦٨/٦).

(٧) في (ج): "(ص بالله)".

(٨) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٢٨).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥٨/٣)

(١٠) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/ ١٤٢)، والنتف: للسغدي (١/ ٢٣٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٧١).

(١١) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢)، والحاوي الكبير (١/ ٥٧)، ومختصر المزني (٨/ ٩٣).

(١٢) في (ج): "أن ما".

(١٣) "كله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(١٤) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢-٢٣، ١١١)، وأحكام القرآن: للجصاص (١/ ١٤٢).

[يحرم لباس السواد عند المصيبة إظهاراً للجزع]

قوله: **(وَالسَّواد لِلجَزَع)**(٥)يعني: عند نزول المصيبة، فيلبسون السواد إظهاراً للجزع، وكذلك(٦)في غير السواد من(٧)كلما يُفعل، إظهاراً للجزع من المصيبة، نحو: ترك الزينة، ونحوها، فإنَّهُ لا يجوز إلَّا يوماً للرجل، وثلاثة للمرأة عند موت من يحزنه.(٨)

[يندب للرجال التجمل بالجيد النظيف من الثياب]

قوله:(٩)**(جَيّد الثِّياب النَظِيْف)**:(١٠)والبياض أفضل.

وقال (م):(١١) ويكون من الوسط الذي لا يمقت لابسه، بجودته، ولا برداءته،(١٢) والسنة في إزار الرجل،(١٣) وقميصه: أنْ يكون إلى نصف السَّاق، ويجوز الزيادة إلى الكعب، وما زاد عليه فمنهي عنه،

=

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (٣/ ٢٧٣) (١٧٢٨). وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) "فحملوه": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) في (ج): "الثلاثة".

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩١٩/٣).

(٥) الجزع هو: إظْهَار مَا يلْحق الْمُصَاب من المضض وَالْغَم. ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٠١). وفي الكليات: للكفوي (ص: ٣٥٤): "الْجزع، بِفتْحَتَيْنِ: حزن يصرف الْإِنْسَان عَمَّا هُوَ بصدده ويقطعه عَنهُ؛ وَهُوَ أبلغ من الْحزن؛ لِأَنَّ الْحزن عَام".

(٦) في (ج): "وكذا".

(٧) في (ج): "في".

(٨) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩١٩/٣)، "وفي شرح أبي مضر قال أبي علي يكره لبس السواد للرجال والنساء لأجل المصيبة؛ لأن ذلك إظهار الجزع". كذا في اللمع: للأمير: ح (٦٧/٤).

(٩) "قوله": ساقطة من (ج).

(١٠) في (أ): "النضيف".

(١١) في (ج): "(م بالله)".

(١٢) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٧٠/٦)، وفي (ب،ج): "الجودته ولا لرداءته". وهذا موافق لبيان: ابن مظفر.

(١٣) في (أ): "الرجال": وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

إلَّا في حال الصلاة فيجوز الإرسال إلى الكف،(١) ويكره إلى الأرض، ذكره (صش)،(٢)(٣) وأمَّا المرأة فترسل(٤) لباسها إلى الأرض.(٥)

[ثانياً: ما يجوز من اللباس والزينة]

[يجوز لمن قطع أنفه أو قلعت سنه أن يجعل مكانها ذهباً أو فضة]

قوله: **(وَيَجوزُ جَعْل الأَنْفَ وَالثَّنِية)** يعني: من الذهب والفضة، إذا قطعت الأنف أو قلعت السن، وهذا(٦) كلام (أهل المذهب): أنَّهُ يجوز ذلك،(٧) وعند (ن)، و(ح): أنَّهُ لا يجوز.(٨)

وقال في (البحر): وكذا يجوز إبدال الأنملة بذلك لا الأصبع(٩)إذا قطعت.(١٠)

قوله: **(وَالفِضَّة أَوْلَى)** يعني:(١١)؛ لأنَّها أقل حيلا.(١٢)

قوله: **(وَالجِربَان)**(١٣) يعني: في الدرع(١٤) وغيره، وكذا في حلية الخنجر، واللجام،(١) والمنطقة،(٢) وقبعة السيف، وحلق المنطقة، فإن النبي -ﷺ- رخص في ذلك كله،(٣) وكان لبعيره بُـرَّة من فضة،

---

(١) أي: إلى ظهر القدم. أو الكعبين.
(٢) ينظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (٥/ ٤٣)، وإعانة الطالبين: البكري الدمياطي (٢/ ١٣٠).
(٣) في (ج): "(أ ص ش)".
(٤) في (ج): "فإنها ترسل".
(٥) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٩١٩-٩٢٠)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٤٧٠).
(٦) في (ب): "وهذا هو".
(٧) قاله القاسم فيما حكى عنه علي بن العباس. ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٧).
(٨) ينظر: درر الحكام: مُنْلا خُسْرو (١/ ٣١٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٦٢).
(٩) في (ب): "أصبع".
(١٠) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٥٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٢٠)، واللمع: للأمير:ح (٤/٦٧).
(١١) "يعني": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.
(١٢) في (ج): "حلا"، لعله من الحلي-الذهب والفضة-، وفي نسخة: "خيلا": لعله من الخيلاء.
(١٣) في (ب): بكسر الجيم وتشديد الباء. والجربان بضم الجيم وكسرها هو الطوق تمت غيث، وفي حاشية بضم الجيم والراء وتشديد الباء، وهو فارسي معرب، وفي الصعيتري بكسر الجيم والراء. تمت. يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٢١): الحاشية رقم ٤٤. والجربان حد السيف، أو شيء يوضع فيه السيف وغمده وحمائله، وهو المراد هنا.
(١٤) في (ج): "الذرع".

وهي: حلقة في أنفه، وقد قال في (الشرح): إنَّما جاز ذلك؛ لأنَّ استعماله ليس بلباس[4] حقيقة، بل هو كالتجمل به.[5]

[يجوز حشو الفرش والوسادة قزاً]

قوله: (**وَحَشْو الفرش[ظ/٢٠٢] وَالْوِسَادَة**) يعني: أنَّهُ جائز للمحارب ولغيره، وفاقاً؛ لأنَّهُ ليس بلباس. [بخلاف لباس ما حشي بالحرير فهو كلباس الحرير].[6]

[يجوز تغيير الشيب]

قوله: (**وَتَغْيِيْر الشّيبِ**) يعني: بالحمرة أو الصفرة، وقد تقدم بيانه،[7] قال في (البحر): ندب إكرام الشعر بالدهن، والمشط، وإخفاء الشارب، ونتف شعر الإبط، وحلق شعر العانة،[8]وقص الأظفار، ودفن ما ينفصل من ذلك كله أو مواراته، ولو بغير التراب، وإعفاء اللحية، وتطييبها ومشطها، ولا يجوز حلقها إلَّا ما كان من الشعر في الحلق فليس منها، ويجوز أخذ ما زاد على القبضة منها، وتركه أفضل، ويكره عقدها، وتفتيلها، وشقها نصفين، وتبيضها بالكبريت إظهاراً لكبر السن، ونتف الشيب منها، وتطويلها بشعر الصدغين، وترك الشعر أشعث أغبر.[9]

=

(١) اللجام لجام الدابَّة. واللِّجامُ: ضربٌ من سمات الإبل، في الخدَّين إلى صفقتي العُنق. والجميع منهما اللُّجم، والعددُ: ألجمةٌ". كذا في العين (٦/ ١٣٨). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٨٩): "لجام: بكسر اللام، من لجم: أداة من حديد ونحوه توضع في فم الدابة ولها سيور تمكن الراكب من السيطرة عليها، وقد يطلق اللجام واللجمة على الخرقة التي نشدها المرأة في وسطها".

(٢) يعني: محزمة في وسط الإنسان. تمت وفي حاشية: وهو البريم في حق النساء، والسير العريض في حق الرجال.

(٣) عن أنس -رضي الله عنه-، قال: كانت قَبِيعَةُ سيفِ رسولِ الله -ﷺ- فضةً. رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السيف يُحلَّى (٤/ ٢٢٧) (٢٥٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا (٣/ ٢٥٣) (١٦٩١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) في (أ): "لباس"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(٥) يُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٦٨/٤)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٩٢١/٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج، ونسختين أخرى)، موافقة للسياق.

(٧) قبل صفحات عند قوله: (بخلاف الشيب).

(٨) العانة: عانة الرّجل: إسْبُهُ من الشَّعَر على فرجه. ينظر: العين (٢/ ٢٥٤).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥٦٠/٥-٥٦٢)، والبيان: لابن مظفر (٩٢٢/٣-٩٢٣).

[يكره المشي في السراويل وحدها]

قوله: (**فِي سَراوِيْل وَحْدَةُ**): وذلك، لأنَّهُ يصف حجم العورة، (قيل): ولأنَّ فيه تشبهاً بقوم لوط.[1][2][3]

[يكره التماثيل كلها، إلا الرقم]

قوله: (**وَالتَّماثِيْل كلها إِلَّا الرقم**): هذا للحظر،[4] لا يجوز إِلَّا فيما كان رقماً بالصباغ ونحوه، فهو للتبرئة، والمراد: تماثيل الحيوانات لا غيرها، فتجوز.[5]

[يحرم على الرجل التشبه بالنساء وعلى المرأة التشبه بالرجال]

قوله: (**مِثْلَهُم**) يعني: مثل الرجال؛ لأنَّهُ لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال،[6] ولا للرجل أنْ يتشبه بالنساء، وذلك يكون في الكلام، واللباس، والمشي، وهكذا التشبه بالكفار، والفساق فيما يختصون به،

---

(١) قوم لوط: أي: أهل سدوم وعمورة، وأدومة، وصبييم. مجموعة قرى تقع في منطقة البحر الميت شرق نهر وغور= وادي الأردن، من ناحية فلسطين وإسرائيل.

(٢) لوط هو: لوط بن هاران بن **تارح** بن ناحور، نبي من الأنبياء، وهو: ابن أخي نبي الله إبراهيم -ﷺ-، سمي لوط لأن حبه لاط بقلب إبراهيم-ﷺ-، أي: تعلق به ولصق، وكان عمه نبي الله إبراهيم يحبه حباً شديداً، ولد بأرض ببابل وخرج مع عمه إلى الشام وكان مؤمناً به تابعاً له. عاش (١٧٥سنة)، وتوفي (١٦٨٦ق.م). ينظر: المعارف: لابن قتيبة (١/ ٣١)، وتاريخ الطبري (١/٢٤٤، ٢٩٢)، -وفيهما **تارخ** بدل تارح-، والمختصر في أخبار البشر: لأبو الفداء (١/ ١٥)، والبستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان: لعماد الدين الكاتب (ص: ٦٤)، ولسان العرب (١٢/٣٥٧).

(٣) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٢٤).

(٤) أي: يكره تنزيهاً، وأمَّا تماثيل الحيوانات فللحظر.

(٥) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٦٨)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٢٤)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٤٧١).

(٦) في (أ): "الرجل"، والمثبت من (ب،ج)، موافقة للسياق.

فإنَّهُ لا يجوز، لقوله -ﷺ-: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»،(١) ويكره جعل شعر الرأس ضفيرة إلى القفاء؛ لأنَّهُ فعل العجم.(٢)(٣)

[يحرم الوشم على الرجال والنساء]

قوله: **(وَالوَشْم)**(٤)يعني: لا يجوز لهن، (قيل: ع): ومن جملة ذلك: نقش الذقن، واللثة.(٥)

[يحرم النمص على الرجال والنساء]

قوله:(٦)**(وتحديد شعر الحاجب والجبهة)**(٧)يعني: نتف شعر الجبهة.(٨)

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللّباس، باب في لبس الشُّهْرَة (٦/ ١٤٤) (٤٠٣١) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، صححه العراقي وابن حبان وابن تيمية، والألباني، وحسنه ابن حجر العسقلاني في الفتح (١٠/ ٢٧١). وينظر: تخريج أحاديث الإحياء: للعراقي (ص: ٣١٨)، واقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية (١/ ٢٦٩)، وضعفه الباقون، كا السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦٣٩)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤٧)، وشعَيب الأرنؤوط.

(٢) العَجَمي: منسوبٌ إلى العجم، وهو غيرُ العرب، سواء كان فصيحاً أو غيرَ ذلك. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٤٣). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٦) (الْعَجم) خلاف الْعَرَب، الْوَاحِد: عجمي، نطق بِالْعَرَبِيَّةِ أَو لم ينْطق، وَعلم على الْفرس خَاصَّة، والعجام واحدته عجمة.

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٢٤).

(٤) هو: نقش اليد، والساعد، والعضد، والساق، والفخذ، بالإبرة. كذا في التذكرة (ص: ٥٩٢)، قال الثلائي في الرياض (ظ/٩٧): "قوله: (وهو نقش اليد والساعد): هذا ذكره في الكافي، وأما في اللمع: للأمير: ح (٦٩/٤) فقال: الوشم الكي".

(٥) يُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٦٩/٤)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٩٢٥/٣).

(٦) "قوله": ساقطة من (أ، ج)، وأثبتها من (ب)، موافقة للسياق.

(٧) الحاجب: عظم العَيْن من فَوق يَستُرُه بشَعْره ولحمه. ينظر: العين (٣/ ٨٦). وفي العين (٣/ ٣٩٥): "الجَبْهَةُ: مُستَوَى ما بين الحاجِبَيْنِ إلى الناصية". وفي المصباح المنير (١/ ٩١): "الْجَبْهَةُ مِنْ الْإِنْسَانِ تُجْمَعُ عَلَى جِبَاهٍ مِثْلُ: كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ قَالَ الْخَلِيلُ هِيَ مُسْتَوَى مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ إلَى النَّاصِيَةِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ هِيَ مَوْضِعُ السُّجُودِ وَجَبَهْتُهُ أَجْبَهُهُ بِفَتْحَتَيْنِ أَصَبْتُ جَبْهَتَهُ وَالْجَبْهَةُ أَيْضًا الْجَمَاعَةُ مِنْ النَّاسِ وَالْخَيْلِ".

(٨) "قوله: (والنمص نتف شعر العانة): هذا ذكره (ص بالله) وفي غريب الحديث: النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه. وقال في اللمع: للأمير: ح (٦٩/٤): النمص نقش اليد بالإبرة". كذا في الرياض: للثلائي (ظ/٩٧)، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٣٧).

[ويحرم الوشر]

قوله:(١)(**وَالْوَشْر**) يعني: وشر الأسنان حتى يفلج، (قيل:ح): وكل ذلك محظور مطلقاً على ظاهر إطلاق (أهل المذهب)، للنهي الوارد عن النبي -ﷺ-.(٢)

وقال (الإمام:ح)،(٣) و(بعضش): أنَّ المراد به فيمن تفعله لغرضٍ محظور لا من تفعله ترغيباً لزوجها، فيجوز لها، كما يجوز لها نقب أذنها للزينة.

[ويحرم الوصل]

قوله:(٤)(**أو عَلَيْهِمَا**) يعني: هي وزوجها، ولعل مراده (**عليها**) يعني: على وجه البدل، والمراد: على أيهما؛ لأنَّهُ لا يحرم عليهما معاً إلَّا شعر الخنثى للتشبه، فأمَّا(٥) شعر من هو محرم لهما معاً فيجوز، لكن لا ينظران(٦) إليه لشهوة، وهذا كله مبني على أنَّ تحريم النَّظر إلى شعر العورة، ومن ليس بمحرم باق بعد انفصاله، ذكرته (الحنفية)،(٧) و(الفقيه:ي).

وقال (الإمام:ع)،(٨) و(الفقيه:ح): أنَّهُ يرتفع تحريمه بعد انفصاله، (قيل): وكذا في العظم بعد انفصاله.(١)

---

(١) "قوله": ساقطة من (ج).

(٢) عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-؟... قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-:" نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ"... الحديث. رواه أحمد في مسنده (٧/ ٥٧) (٣٩٤٥). وفيه (٢٨/ ٤٤١) (١٧٢٠٩) عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ: " **نَهَى** رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ عَشْرَةٍ: عَنِ **الْوَشْرِ**، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْلَامِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلَبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ". وكلها صحيحة.

(٣) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٣٢).

(٤) "قوله": ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): "وأمَّا".

(٦) في (أ): "ينظر"، والمثبت من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر: لداماد أفندي (٢/ ٥٥٣)، وعمدة القاري: للعيني (١٩/ ٢٢٦)، (٢٢/ ٦٤)، والدرر المباحة في الحظر والإباحة: لخليل النحلاوي (ص: ٣١٩).

(٨) في (ج): "(الإمام: علي)".

[وصل الشَّعر]

[للمرأة أن تصل شعرها بشعر الضأن والمعز، وبشعر من يجوز لهما النظر إليه]

قوله:[2](**وَلَوْ فَارِغَة**):[3] صوابه: (**في الفارغة**)؛ لأنَّ[4]التلبيس المنهى عنه هو في الفارغة؛ لأنَّهُ تلبيس على من أراد خطبتها، وما[5]كان يتميز ولا يلتبس بشعرها جاز لها الوصل به، كشعر الضأن، والمعز.[6]

[يندب للنساء التجمل بالجيد من الثياب، وإرخاء القميص]

قوله:[7](**حَتَّى يَسْتُرَ الْقَدَمَيْنِ**) يعني: ولو انسحب على الأرض.[8]

[يندب للنساء الخضاب في الأيدي والأرجل والشعر والأنامل]

قوله:[9](**وَالْشَّعرَ وَالأَنَامِلِ**)[10]يعني: تخضب[11]ذلك، وكذا[1]تسويد الأظفار، والسُنَّة في خضبها لِيَديها ورِجلِيْهَا هو: الطُّرْفَةُ[2]للصّبية، والغَمْسَةُ[3]للعجوز، لخبر ورد في بذلك.[4]

=

(١) يُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٤/٦٩)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٢٥-٩٢٦).

(٢) "قوله": ساقطة من (ج).

(٣) أي: غير متزوجة.

(٤) في (ج): "لئن".

(٥) في (ج): "ومن".

(٦) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٢٦)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٤٦٧).

(٧) "قوله": ساقطة من (ج).

(٨) يُنظَر: اللمع: للأمير: ح (٤/٦٨)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٤٧١-٤٧٢).

(٩) "قوله": ساقطة من (ج).

(١٠) الأنامل: أطراف الأصابع، وهو قول جُمْهُور أهل اللُّغَة. ينظر: الجراثيم: لابن قتيبة (١/ ٢٠٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: ٢٧١)، وفي المصباح المنير (٢/ ٦٢٦): "الْأُنْمُلَةُ مِنْ الْأَصَابِعِ الْعُقْدَةُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْأَنَامِلُ رُءُوسُ الْأَصَابِعِ...والْأُنْمُلَةُ الْمَفْصِلُ الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ...". وفي الكنز اللغوي في اللسن العربي (ص: ٢٠٨): الأنامل منتهى المفاصل الأوائل من كل أصبع من اليدين والرجلين والواحدة أنملة.

(١١) الخِضابُ: ما يُخْتَضَبُ به. وقد خضبت الشئ أخضبه خضبا. واختضب بالحِنَّاءِ ونحوه. ينظر: الصحاح: للجوهري (١/ ١٢١). وفي المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٥): خَضّبه: غَيّر لَونه بحمرة أَو صُفرة أَو غَيرهمَا. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٦) الخضاب: مص خضب، صبغ الشعر أو الاعضاء بالحناء. وفي التعريفات الفقهية: للبركتي

☜

ولعلَّ العَجُوز: من قد زادت على أربعين سَنَةً، كما في الرجل فإنَّهُ يُسمّى شَيْخاً بعدها.(٥)

[والصبية دون ثلاثين سنة].(١)(٢)

=

(ص: ٨٧) الخِضاب: ما يخضب به أي يلوَّن به وإذا أُطِقَ دلَّ على خضاب اللحية بالنسبة إلى الرَجل، وعلى خضاب اليدين بالنسبة إلى المرأة، ويقال: خَضَبَ شيبه إذا كان بالحنَّاء وإذا كان بغيره قيل: صبغ شعره. وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٩٥): "ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي".

(١) في (ب): "وكذلك".

(٢) في المطبوع من البيان: لابن مظفر :"الظرفة"، والمثبت من البحر الزخار. وفي كتاب التحرير (٨٣٤/١): الطرفةُ: تزيين الأنامل بالحناء أو الخضاب. شمس العلوم (٧/ ٤٠٨٢) [الطَّرْقة]: قال بعضهم: يقال: اختضبت المرأة طَرْقَةً أو طرقتين: أي مرة أو مرتين. وأتيت فلاناً في اليوم طرقةً أو طرقتين.

(٣) في (ج): "الغمزة".

(٤) "مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ لَهُنَّ الْخِضَابُ، لِقَوْلِهِ -ﷺ- لِهِنْدَ: «مَا لِي لَا أَرَى عَلَيْهَا أَثَرَ الْخِضَابِ» وَنُدِبَ فِيهِ الْغَمْسَةُ لِلْعَجُوزِ وَالطُّرْفَةُ لِلصَّبِيَّةِ، لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «الْغَمْسَةُ خِضَابُ الْعَجَائِزِ، وَالطُّرْفَةُ خِضَابُ الصَّبَايَا»، وَتَسْوِيدُ الْأَظْفَارِ، لِقَوْلِهِ -ﷺ- «اُتْرُكْنَ أَظْفَارَكُنَّ». الْخَبَرَ. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٤٧/١٢). وفي هداية الأفكار: لصارم الدين إبراهيم بن مُحَّد الوزير (٢٢٩/١): "يَحرُمُ...خضبُ غير الشيب بحناءٍ إلا لحاجَةٍ. **ويستحبُّ** للمُكَلَّفة سيما الأنامِلِ وتسويد أظفارها، وتُكرهُ الغُمسَةُ لصبيَّة...".

(٥) أحوال الإنسان من ابتداء تكوينه: يكون نطفةً، ثم علقة، ثم مضغةً، ثم عظما، ثم لحما، ثم جنينًا، ثم وليدًا، ثم رضيعا، ثم فطيما، ثم يافعًا، ثم ناشئًا، ثم مترعرعًا، ثم باقلًا، ثم مسبطرًا، ثم مطرخمًا، ثم مخططًا، ثم صملا، ثم ملتحيا، ثم مستويا، ثم صعلًا، ثم مجتمعًا. والشاب يجمع ذلك كله، ثم ملهوزا ثم كهلا ثم أشمط، ثم شيخا، ثم أشيب، ثم حوقلا، ثم صفلا، ثم هما، ثم هرما، ثم محتضرا، ثم ميتا. ونظمها العلامة البدر الدماميني بقوله:

أصخ لصفات الآدمي وضبطها ... لتلفظ درا تقتنيه بديعا

جنين إذا ما كان في بطن أمه ... ومن بعد يدعى بالصبي رضيعا

فإن فطموه فالغلام لسبعةٍ ... كذا يافعًا للعشر قله مطيعا

إلى خمس عشرٍ بالحزور سمه ... لتحسن فيما تنتجيه صنيعا

قمد إلى خمسٍ وعشرين حجةً ... بذاك دعاه الفاضلون جميعا

ومن بعد يدعى بالعنطنط لانتها ... ثلاثين، فاحفظ لا تعد مضيعا

صمل لحد الأربعين وبعده ... فكهل إلى الخمسين فادع سميعا

وشيخًا إلى حد الثمانين فادعه ... بها، ثم هما للممات سريعا

قال مُحَّد بن حبيب: زمن الغلومية سبع عشرة سنة منذ يولد إلى أن يستكملها، ثم زمن الشبابية من زمن سبع عشرة سنة إلى أن يستكملها إحدى وخمسين سنة، ثم هو شيخ إلى أن يموت. فطوى تلك المراحل كلها وأراحنا من هذه الألفاظ الغربية. ينظر: شرح كفاية المتحفظ: لابن الطِّيِّب (ص: ٢٢٧-٢٢٨).

[يندب للنساء لبس القلائد ونحوها]

قوله:[3](**وَلُبْسَ القِلَادَة، وَنَحْوِهَا**) يعني: سائر أنواع الحلية [التي جرت بها العادة في كل بلد يعتاده أهلها، ولو من الخرز، والزجاج لمن يعتاده؛ لأنَّ[4]صلاتها في الحلية أفضل][5]وتركها له[6] مكروه؛ لأنَّ[7]فيه تشبه بالرجل.[8][9]

=

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٢) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٦٣)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٢٧).

(٣) "قوله": ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): "لئن".

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٦) في (ج): "تركها لنا".

(٧) في (ج): "لئن".

(٨) في (ج): "الرجال".

(٩) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٢٧).

فصل: [في ستر العورة، وفي ما يجوز النظر إليه منها، وفي الاستئذان]

[يجب ستر العورة إلَّا عن الضرورة]

قوله:(1)(**إلَّا عَنْ ضَرُوْرَة**) يعني: للطبيب عند حصول مضرّة، وكذا عند الحاجة إلى ذلك كللخاتن(2) والقابلة،(3)(4)ومن يشهد على الحيض،(5) أو البكارة،(6) أو الزنى، أو الإنبات عند الحاجة إلى معرفته.(7)

قوله:(8)(**وَالخَلوَة**) يعني: حيث هو خالي(9)وحده، فيجوز كشف العورة،(1) ويكره.

(1) "قوله": ساقطة من (ج).

(2) هو: من يقوم بعمل الختانة وهي: "قَطَعَ الْخَاتِنِ قُلْفَة، الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ بِرَأْسِ الْعُضْوِ التَّنَاسُلِيّ، وَيَقْطَعُهَا الخَاتِنُ فِي السَّنَوَاتِ الأُولَى لِلصَّبِيّ أَوِ الأَيَّامِ الأُولَى لِوِلاَدَتِهِ". ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (٤/ ٢٢١). ومعجم الغني (ص: ١٩١١٣)، وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٣): الخِتان: بكسر الخاء مصدر ختن يختن ختنا. والاسم: الختان والختانة فهو خاتن، موضع القطع من الذكر والأنثى. في حق الرجل: قطع جلدة القلفة: (ر: حشفة)، وفي حق المرأة، قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج".

(3) هي: المرأة التي تساعد الوالدة تتلقى الولد عند الولادة. يُنظَر: الصحاح: للجوهري (٥/ ١٧٩٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧١٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٣).

(4) في (ب،ج): "كالخاتن".

(5) الحَيْضُ: نُزولُ دَمِ المرأةِ لِوَقْتِها المُعْتادِ. ينظر: حلية الفقهاء: لابن فارس (ص: ٦٣)، وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ٩٤): الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر، احترز بقوله رحم امرأة عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غيره، وبقوله سليمة عن الداء عن النفاس؛ إذ النفاس في حكم المرض، حتى اعتبر تصرفها من الثلث، وبالصغر عن دم تراه ابنة تسع سنين، فإنه ليس بمعتبر في الشرع.

(6) الْبكارَة: عذرة الفتاة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٧). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٩): "البكارة: بالفتح، كون المرأة بِكراً عذراء، وابتكر الجارية: أخذ بكارتها، وأصله من ابتكار الفاكهة وهو أكل بإكورتها". وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٣٥): "بَكارَة مفرد: عُذْرَة الفتاة، أي: كونها عذراء. وغِشاء البَكارَة: هو: نسيج رقيق يُغطِّي الفتحة التناسليّة في الأنثى، يتمزّق عند أوّل اتِّصال جنسيّ، أو بدخول أي: جسم يخترقه. وفي الإفصاح في فقه اللغة (١/ ٩١): البَكارة: غشاء فى جَهاز العَذراء، جارية بِكر: لم تتزوج. العُذرة: البكارة، الجمع: عُذَر، والعَذراء: البِكر، والجمع: العَذَارِى والعَذراوات. وجارية عَذراء: ذات عُذرة. البَصِيرة: دم البِكر.

(7) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٢٨).

(8) "قوله": ساقطة من (ج).

(9) في (ج): "خالٍ".

وقال (ش)،[2] و[3](الإمام:ح): لا يجوز.[4]

[لا يجتبي وعورته بادية]

قوله:[5](**وعَوْرَتهُ بَادِيَة**): فأمَّا حيث لا تبدوا عورته فيجوز الجبوة، لكنها تكره حيث ينبغي التواضع لله تعالى، [6]كحال الأكل، وحال القراءة على الشيخ، وحال استماع الخطبة.[7][8]

[يجب ستر العورة ولو بين الماء الصافي]

قوله: (**وَلَا بَيْن المَاء الصَّافِي**) يعني: في الملأ، فأمَّا في الخلاء فيجوز، ويكره، سواء كان الماء صافياً، أو كدراً؛ لأنَّ[9]«للماء سكاناً».[10]

[القول في القُبْلَة والمعانقة]

قوله: (**وَأجَازَ (ط)، وَ(ف)**[11]**القُبْلَة**):[1][2][3] *وهو قول (ن)، و(ش)،[4] خلاف (**م**)، و(ح)، لكن (ح)[5]قال: يكره،[6] (**و**)كذلك الخلاف في (**المعانقة**)،[7] (قيل:ف): وهي وضع العنق على العنق.

=

(١) هي: سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه، والجمع: عورات. سميت بذلك؛ لقبح ظهورها. والعورة: الكلمة القبيحة. وأصلها في اللغة: النقص والخلل. وفي الشرع: ما يجب ستره من البدن. ينظر: النجم الوهاج: للدَّمِيري (٢/ ١٩٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١/ ٢٨٢)، والنجم الوهاج: للدَّمِيري (٢/ ١٩٠).

(٣) "(ش)و": ساقط من (ب).

(٤) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٣٤)، والبيان: لابن مظفر (٩٢٨/٣).

(٥) "قوله": ساقطة من (ج).

(٦) "لله تعالى": ساقطة من (ج).

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٩٢٨/٣).

(٨) زاد في حاشية النسخة (ج): "وحال الأذان. تمت ها".

(٩) في (ج): "لئن".

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٩٢٨/٣)، والسكان هم الملائكة، والجن، كذا في شرح التجريد: للمؤيد بالله (٤٦٧/٦).

(١١) "و(ف)": ساقطة من (ج)، والمراد به أبو يوسف.

وقال (الإمام:ح):(٨) أنّها تقبيل العنق،(١) أو المنكبين،(٢) وهذا الخلاف في القبلة*(٣)التي ليست محظورة، ولا مكروهة.(٤)

=

(١) "القُبْلَةُ، بالضَّمّ: اللَّثْمةُ مَعْرُوفةٌ، والجمعُ القُبَل. وفِعلُه التَّقْبيل، وَقد قَبَّلَها تَقْبِيلاً: لَثِمَها. القُبْلَةُ: مَا تتَّخِذُه الساحرةُ لتُقْبِلَ بِهِ وَجْهَ، وَفِي المُحكم بوَجْهِ، الإنسانِ على صاحبِه". ينظر: تاج العروس (٣٠/ ٢٠٧)، ولسان العرب (١١/ ٥٤٤). وفي تكملة المعاجم العربية: لدُوزِي (٨/ ١٧٩): "قبلة، لثمة، بوسة".

(٢) "ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه" وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومُحَمَّد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة". كذا في الهداية: للمرغيناني (٤/ ٣٧٥)، وفي فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩): "وقال أبو يوسف -رَحِمَهُ اللهُ-: لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد فإن كانت المعانقة من فوق قميص أو جبة أو كانت القبلة على وجه المسرة دون الشهوة جاز عند الكل".

(٣) "وأجاز (أبو طالب)، و(أبو يوسف): القبلة، والمعانقة لا لشهوة، ومنعهما (المؤيد بالله) لا المصافحة." كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٥٩٢).

(٤) "وَأَمَّا **تَقْبِيلُ الْيَدِ**، فَإِنْ كَانَ لِزُهْدِ صَاحِبِ الْيَدِ وَصَلَاحِهِ، أَوْ عِلْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، فَمُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ كَانَ لِدُنْيَاهُ وَثَرْوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: لَا يَجُوزُ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَأَمَّا **تَقْبِيلُهُ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَبِنْتِهِ الصَّغِيرَةِ** وَسَائِرَ أَطْرَافِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ وَمَحَبَّةِ الْقَرَابَةِ، فَسُنَّةٌ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَكَذَا **قُبْلَةُ وَلَدِ صَدِيقِهِ** وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا يَشْتَهُونَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَّا **التَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ** فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَالِدُ وَغَيْرُهُ، بَلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ وَالْقَرِيبِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ.
وَسُنَّ **تَقْبِيلُ وَجْهِ** صَاحِبِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَمُعَانَقَتُهُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِمَا، وَأَمَّا **الْمُعَانَقَةُ** وَتَقْبِيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ، فَمَكْرُوهَانِ". كذا في روضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٢٣٦).

(٥) "لكن (ح)": ساقطة من (ج).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ١٢٤)، وفتح القدير: لابن الهمام (٤/ ١٥٩)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٩).

(٧) الاعتِناقُ من المُعانَقِة، ويجوز الافتعال في موضع المُفاعَلِة، غير أن **المُعانَقة في حال المَوَدَّةِ**، والاعتِناقُ في الحَرْبِ ونحوها، تقول: اعتَنَقُوا في الحَرْبِ ولا تقول: تَعانَقُوا والقياس واحدٌ. كذا في العين (١/ ١٦٨). وفي الصحاح: للجوهري (٤/ ١٥٣٤): "العِناقُ: المُعانَقَةُ. وقد عانَقَهُ، إذا جعل يديه على عنقه وضمّه إلى نفسه. وتَعانَقا واعْتَنَقا، فهو عَنيقُهُ". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٨): "المعانقة: بضم الميم من عانق، وضع كل من الرجلين ذقنه على كتف الآخر وعنقه على عنقه، وضمه إليه بيديه". وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢١٠): "المُعَانقة: هي جعل اليدين على عنق الآخر وضمِّه إلى نفسه والتزامه".

(٨) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٣٦-٩٣٧).

فالمحظورة التي هي مع الشهوة، إلَّا في الزوجة، والأمة.

والمكروهة، التي في الفم، والقدم، فهي مكروهة على قول من يجيز القبلة، لأنَّها تنقسم عندهم إلى خمسة أقسام:

الأوَّل: قبلة التَّحية وهي: في اليد.

والثاني: قبلة المحبة للأخ المسلم وهي: في الجبهة.

والثالث: قبلة الرحمة من(٥)الوالد لولده، وهي: في الخد.

والرابع: قبلة التعظيم للوالد، والإمام أو نحوهما، وهي: على الرأس.

والخامس: قبلة الشهوة في الزوجة والأمة، وهي: حيث يشاء،(٦) ذكر ذلك في (شرح الإبانة)، فالخلاف في الأقسام الأربعة كلها لا في الخامس فيجوز.(٧)

[حكم المصافحة]

قوله: (**لَا الـمُصَافَحة**)(٨)(١)يعني: فيجوز بل هي سنة(٢)لما في الحديث عنه

=

(١) (عَنُقَ) الْعَيْنُ وَالنُّونُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ فِي شَيْءٍ، إِمَّا فِي ارْتِفَاعٍ وَإِمَّا فِي انْسِيَاحٍ. فَالْأَوَّلُ الْعُنُقُ، **وَهُوَ: وُصْلَةُ مَا بَيْنَ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ**، مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ، وَجَمْعُهُ أَعْنَاقٌ. وَرَجُلٌ أَعْنَقُ، أَيْ طَوِيلُ الْعُنُقِ. وَجَبَلٌ أَعْنَقُ: مُشْرِفٌ. وَنَجْدٌ أَعْنَقُ، وَهَضْبَةٌ عَنْقَاءُ. وَامْرَأَةٌ عَنْقَاءُ: طَوِيلَةُ الْعُنُقِ. كذا في مقاييس اللغة: لابن فارس (٤/ ١٥٩).

(٢) المنكبين مثنى مفردها منكب والمنكب، هو مجمع رأس العضد في الكتف، وفي المنكب الحدل وهو استرخاؤه يقال رجل أحدل وامرأة حدلاء. ينظر: الكنز اللغوي: لابن السكيت (ص: ٢٠٣-٣٠٤). وفي (ج): "العنق والمنكب".

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (ب)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من (أ،ج)، موافقة للسياق وللبيان: لابن مظفر.

(٤) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/ ٧٠).

(٥) في (ب): "وهي من".

(٦) ينظر: الكليات: للكفوي (ص: ٧٢٩).

(٧) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/ ٩٣٣).

(٨) "المصافحة: الأخذ باليد. والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صَفح كفّه فى صَفح كَفّه وذلك، عند اللقاء، وهى مفاعلة من إلصاق الكفّ بالكفّ وإقبال الوجه على الوجه. وقد تصافح الرجلان، وصافح كل منهما الآخر. (صَفح الكفّ: وجهه)". كذا في الإفصاح في فقه اللغة: لعبد الفتاح الصّعيدي (٢/ ١٢٩٠).

-ﷺ-: «إنَّ المسلمين إذا التقيا، فتصافحا، نزل عليهما مائة رحمة، تسعون رحمة للبادئ، وعشر للآخر»،(٣)رواه في (مجموع علي خليل).

وسواءً كان التقاء المؤمنين بعد افتراق كثير أو قليل، فإنَّها(٤)تستحب لهما المصافحة، فقد روي عن (الصحابة)(٥) -رضي الله عنهم-كان إذا فرقت بين اثنين منهم الشجر(٦) ثم التقيا تصافحا.(٧)

[حكم الابتداء بالسلام، والرد عليه]

وأمَّا السَّلام، فالابتداء به سُنَّة كفاية، ولو بعد افتراق بيسير.

والرد له واجب كفاية، وسواء [و/٢٠٣] كان الابتداء من حاضر(٨) أو غائب بكتاب، أو رسالة، فيجب الرد عليه باللفظ، أو بكتاب أو رسول، ذكره (الفقيه:ف).

ويجب على الراد مثل سلام المبتدئ.

=

(١) في (ب): "لا في المصافحة".

(٢) "بل هي سنة": ساقط من (ب).

(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِذَا الْتَقَى الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمَا بِشْرًا بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمَا مِائَةُ رَحْمَةٍ، لِلْبَادِئِ مِنْهُمَا تِسْعُونَ، وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةٌ»". رواه البزار في مسنده (١/ ٤٣٧) (٣٠٨). وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عُمَرُ بْنُ عِمْرَانَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٧) (١٢٧٦٧): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا، وتَسَاءَلَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، تِسْعَةً وَتِسْعِينَ لِأَبَشِّهِمَا، وأَطْلَقِهِمَا، وأَبَرِّهِمَا، وأَحْسَنِهِمَا مُسَاءَلَةً بِأَخِيهِ». رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٤١) (٧٦٧٢)، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ مَسْمَعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ". وفي مجمع الزوائد: للهيثمي (٨/ ٣٧) (١٢٧٦٩):"فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عَدِيٍّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

(٤) في (ج): "في أنها".

(٥) الصَّحَابِيّ هُوَ: من لَقِي النَّبِي -ﷺ- بعد النُّبُوَّة فِي حَال حَيَاته يقظة مُؤمنا بِهِ وَمَات على ذَلِك وَلَو أعمى". ينظر: الكليات: للكفوي (ص: ٥٥٨)، ومعجم مقاليد العلوم: للسيوطي (ص: ٤٥)، والقاموس الفقهي: لسعيد حوى (ص: ٢٠٨).

(٦) في (ب،ج): "الشجر بين اثنين منهم".

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٧٦).

(٨) "من حاضر": ساقطة من (ج).

وندب له الزيادة عليه.

وندب أن يأتي به المبتدئ معرفاً بالألف واللام.

ويقدم السلام، ثم يقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله، كفعله -ﷺ-.(١)

والمبتدي به أفضل من الراد في كل حال،[(قيل)؛ لأنَّ فاعل السنة هنا هو السبب في الواجب].(٢)

[آداب السلام]

لكن من آدابه:

أنْ يبتدئ به السائر على الواقف.

والقائم على القاعد.

والمتنبه من النّوم على اليقضان.

والراكب على السائر.

وراكب الفرس على راكب الدابة.

والأقل على الأكثر.

والأصغر على الأكبر.(٣)

وإذا ابتدأ به غير من شرعت له البدأ به كان أفضل له.

وفي وجوب استماع الرَّد: قولان: الأظهر وجوبه؛ لأنَّهُ يفوت الرد بمغيب المبتدئ عن الرد.

---

(١) عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَالْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ -ﷺ-: " وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ"... الحديث». رواه أحمد في مسنده (٢٠/ ٦٢) (١٢٦١٢). وإسناده قوي.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٣) "على الأكبر": ساقطة من (أ).

[حكم القيام عند السلام]

ويكره: القيام عند السلام؛ لأنَّ النبي -ﷺ- كان يكره القيام، ولقوله -ﷺ-: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يقوم لَهُ الرِّجَالُ صفوفاً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»،[(١)] وإنَّما يحسن البدأ به على من يحسن منه الرد: وهو الفارغ لا على من لا يحسن منه الرد، كالمصلي،[(٢)] والمؤذن، والمقيم، وقاضي الحاجة.

(قيل): والقارئ أيضاً، والمرأة التي ليست بمحرم لغير حاجة سيما في الخلوة.

وإذا سلَّم المبتدئ على أحد من هؤلاء فقال في (البحر): أنَّهُ لا يستحق الرد، وهو قوي.[(٣)]

و(قيل:ف): بل يجب، لكن المصلي بعد فراغة، ولو كانت نافلة.

و(قيل): بل يجب في حال النافلة[(٤)] إذا خشي فوت المبتدئ، وفي المؤذن ونحوه، يكون مخيراً بين الرد في الحال، أو بعد فراغه، ما لم يخش فوت[(٥)] المبتدئ.

ولا يجوز ابتداء الكافر، والفاسق بالسلام إلَّا مع التحريف في اللفظ أو النية، فيجوز ويكره، وأمَّا رده عليهما ففي[(٦)](الكشاف): لا يجوز أيضاً.[(٧)]

و(قيل:ف): وهو المذهب، إلَّا أن يحرفه باللفظ أو بالنية؛ لأنَّ معنى السلام هو: الدعاء بالسلامة من النار، وروي[(١)] عن (الحسن)،[(٢)] و(الشعبي)،[(٣)] و(ابن عباس-رضي الله عنهما-): أنَّهُ يجوز.[(٤)(٥)]

---

(١) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ.-رضي الله عنهم- فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ **سَرَّهُ** أَنْ **يَتَمَثَّلَ** لَهُ الرِّجَالُ **قِيَامًا** فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: باب في قيام الرجل للرجل (٧/٥١٥- ٥١٦) (٥٢٢٩)، والترمذي في سننه كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٤/٣٨٧-٣٨٨) (٢٧٥٥). واللفظ الترمذي: وقال: هذا حديث حسن.

(٢) في (ج): "وهو كالمصلي".

(٣) "(فَرْعٌ): وَإِنَّمَا يُسَنُّ الِابْتِدَاءُ بِهِ عَلَى مَنْ، يَحْسُنُ مِنْهُ الرَّدُّ لَا الْمُصَلِّي وَنَحْوِهِ، وَقَاضِي الْحَاجَةِ، وَالْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ سِيَّمَا فِي الْخَلْوَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا رَدَّ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٧٥).

(٤) "و(قيل): بل يجب في حال النافلة": ساقط من (ج).

(٥) في (ب): "فوات".

(٦) "ففي": في (ج): "فقال في".

(٧) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف (١/ ٥٤٤-٥٤٥).

(قيل): والتسليم[6]عند الانصراف مشروع[7] أيضاً.

وأمَّا **مرحباً بغير السلام المشروع**، فقال في (الأذكار):[8]لا يستحق الرد عليه.[9]

=

(١) ينظر: تفسير الزمخشري (١/٥٤٥).

(٢) عن الحسن: يجوز أن تقول للكافر: وعليك السلام، ولا تقل: ورحمة الله، فإنها استغفار. ينظر: تفسير الزمخشري (١/٥٤٤).

(٣) عن الشعبي أنَّهُ قال لنصراني: سلم عليه: وعليك السلام ورحمة الله. فقيل له في ذلك، فقال: أليس في رحمة الله يعيش؟. ينظر: تفسير الزمخشري (١/٥٤٤).

(٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من سلَّم عليك من خلق الله، فارددْ عليه وإن كان مجوسيًّا، فإن الله يقول:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾». ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان (٨/ ٥٨٧) (١٠٠٣٩).

(٥) "قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) ﴾ [سورة النساء:٨٦]. الأحسن منها أن تقول: «وعليكم السلام ورحمة الله»، إذا قال «السلام عليكم» وأن تزيد «وبركاته» إذا قال «ورحمة الله»....أَوْ رُدُّوها أو أجيبوها بمثلها. ورد السلام ورجعه: جوابه بمثله، لأن المجيب يرد قول المسلم ويكرره، **وجواب التسليمة واجب**، والتخيير إنما وقع بين الزيادة وتركها. وعن أبي يوسف -رحمه الله-: من قال لآخر: أقرئ فلانا السلام، **وجب** عليه أن يفعل. وعن النخعي: السلام سنة والردّ **فريضة**. وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: الردّ **واجب**. وما من رجل يمرّ على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردّون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردّت عليه الملائكة.... وعن أبي حنيفة-رحمه الله-: لا تجهر بالرد يعنى الجهر الكثير. وعن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» أي: وعليكم ما قلتم لأنهم كانوا يقولون: السام عليكم. وروى «لا تبتدئ اليهوديّ بالسلام، وإن بدأك فقل. وعليك» .... وقد رخص بعض العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم. وروى ذلك عن النخعي. وعن أبى حنيفة: لا تبدأه بسلام في كتاب ولا غيره. وعن أبي يوسف: لا تسلم عليهم ولا تصافحهم، وإذا دخلت فقل: السلام على من اتبع الهدى. ولا بأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه ". ينظر: تفسير الزمخشري= الكشاف (١/ ٥٤٤) [سورة النساء:٨٦].

(٦) في (ج): "والسلام".

(٧) في (ج): "لمشروع".

(٨) وفي (ب): "(الأحكام)"، وهو تحريف، والصواب أنه الأذكار للإمام النووي -رحمه الله-.

(٩) "مسألة: يُستحبّ إجابةُ مَن ناداك: " لبيك وسعديك " أو " لبّيك " وحدها، ويُستحبّ أنْ يقول لمن ورد عليه: **مرحّباً**، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلاً جميلاً: حفظك الله، وجزاك الله خيراً، وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة". ينظر: الأذكار للنووي (ص: ٢٨٠).

و(قيل:هـ): بل يجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [سورة النساء:٨٦]، نقل ذلك كله من (البحر).[١]

[يحرم نظر الأجنبية لشهوة – وجهاً وغيره– كعكسه، ولا لغير شهوة، إلَّا لعذر]

قوله:[٢] (**لِشَهْوَة**): الظاهر أن هذا (إجماع)، ذكره في (الشرح).

وقال في (الانتصار): أنَّ الخلاف كما إذا كان لغير شهوة.[٣][٤]

قوله:[٥](**وَجْهاً وَغَيْرَه**): وكذا إلى النساء المحارم، وإلى الرجال أيضاً، وإلى البهائم، وكذا نظر المرأة إلى المرأة إذا كان لشهوة، (قيل): وإلى عورة نفسه أيضاً.[٦]

قوله:[٧] (**كَعَكسِهِ**) يعني: نظر المرأة إلى الرجل، فمع الشهوة لا يجوز، وأمَّا مع عدمها وعدم الحاجة إلى النظر[١]إليه، فـ(قيل:س) لا يجوز أيضاً.

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٧٣-٥٧٨)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٢٩- ٩٣٣).

(٢) "قوله": ساقطة من (ج).

(٣) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٣٧).

(٤) "«مسالة»: ونظر الرجل إلى المرأة الأجنبية إن كان **الشهوة حرم*** وفاقاً، ولو كان من وراء حائل إذا كان يرى حجم بدنها، وإن كان الغير شهوة فإن كان لحاجة، كبيع أو شراء، أو قرض، أو عارية، أو وديعة، أو خطبة، أو شهادة، أو حكم، أو نحو ذلك جاز، وإن كان الغير حاجة لم يجز، خلاف (ح)، و(ش)، و(الإمام:ح)، و(الفقه:ح) فيما عدا العورة وهو: الوجه والكفين، فـ(قيل:ش ف): وكذا نظر المرأة إلى الرجل، وقال في (الكافي)، و(بعض المذاكرين): أنَّهُ جائز مع عدم الشهوة". كذا في البيان: لابن مظفر (٣/٩٣٤)، وقال في البستان (ص:٦٨٩): *"أما فيما عدا الوجه والكفين فظاهر، وأما فيهما فظاهر الكتاب كذا أيضاً أنَّهُ وفاق مع الشهوة. وذكر في (الكواكب) وادعي الإجماع وأضافه إلى (الشرح) وظاهر كلام (الإمام: ي) في (الانتصار): جوازه ولو مع الشهوة قال فيه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ولم يفصل الآية في الإباحة، **قال**: وقد اتفق المفسرون على أنَّهُ موضع الكحل وهو: الوجه وموضع الخاتم والخضاب وهو: الكفان وحَظر مَاعدا ذلك على الأجانب وأباحه للأقارب المذكورين في الآية وهو: موضع السوار، والدملج، والخلخال، والقلادة، والإكليل، والوِشاح والقرط، وهذه هي الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والراس، والصدر، والأذن، ونهي عمّا عدا ذلك من نظر الأقارب".

(٥) "قوله": ساقطة من (ج).

(٦) "أيضاً": ساقطة من (ب).

(٧) "قوله": ساقطة من (ج).

وقال في (الكافي): يجوز.[2]

قوله:[3]**(وَلَا لِغَيرِ شَهْوَة)**: هذا مذهبنا، وعند (ح)[4]، و(ش)[5]، و(الإمام:ح)، و(الفقيه:ح):[6] أنَّهُ يجوز.[7]

قوله:[8]**(إِلَّا لِعُذْرٍ)** يعني: لكل حاجة تدعوا إلى النظر كقرض، أو عارية، أو وديعة، أو غير[9]ذلك، فإنَّهُ يجوز، ذكر معناه في (الشرح)، و(الزيادات).[10]

[في حالة العذر ينظر من الأجنبية إلى الوجه والكفين وموضع العلاج]

قوله:[11]**(وَالكَفيّنِ)** يعني: لكونهما ليسا بعورة، وهذا ذكره (السيدان)، وخرج (ط)،[12] (للهادي): أنَّهُ لا يجوز النّظر إليهما، ذكروا ذلك في الخاطب،[13] وكذا[1]في غيره، وكذا إلى القدمين على القول بأنَّهما[2]ليسا بعورة،[3] ذكره في (اللمع).[4]

=

(١) "إلى النظر": ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٣٤).

(٣) "قوله": ساقطة من (ج).

(٤) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٤/ ٣٦٨)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٦/ ١٨)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ٢٨٤).

(٥) ينظر: الأذكار للنووي (ص: ٢٦٦)، والمجموع: للنووي (٤/ ٦٣٥)، وتحفة المحتاج: للهيتمي (٧/ ١٩٤).

(٦) في (ج):" و(الفقيه:ح)، و(الإمام:ح)".

(٧) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٣٧).

(٨) "قوله": ساقطة من (ج).

(٩) في (ب،ج): "أو نحو".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٧).

(١١) "قوله": ساقطة من (ج).

(١٢) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٢٩).

(١٣) عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-، أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذ خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يعجبه فليفعل»، قال: فلقد خطبت امرأة من بين سلمة وكنت اتخبأ في أصول النحل حتى رأيت منها ما يعجبني فخطبتها. **دل على أنه يجوز للرجل إذا أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إلى وجهها مرة واحدة** والذي يدل على أن الوجه ليس بعورة أن إحرام المرأة في وجهها، وأنها لا يجب عليها تغطيته في الصلاة ولا يدل أنه متاح للأجنبي النظر إلى وجهها إلا لضرورة في هذا وفي الشهادة. ينظر: أصول الأحكام: لأحمد بن سليمان (٤/ ٤٨) (رقم: ٤٨٧-٤٨٩).

[متى يثبت حكم عورة الصبي والصبية]

قوله: (**وَبَلَغَ الْشَّهْوَة**): هذا هو المعمول عليه أنَّ الصبي، والصبية إذا بلغا حد الشهوة، إمَّا يَشْتَهِيا أو يَشْتَهِيهُمُا غَيرهما، فإنَّهُ يثبت حكم عورتهما، ومهما لم يبلغا ذلك الحد، فلا عورة لهما، قال (الإمام: ح):(٥)إلَّا فرج الصبية فيحرم النظر إليه،(٦) وكذلك من شاخ من الرجال والنساء حتى صار لا يُشْتَهَا ولا يَشْتَهِي(٧)فإنَّهُ يكون في حكم المَحْرَم ولا حِجَاب عنه، (قيل:هـ): وكذلك الْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ،(٨)(٩) وفيه نظر؛ لأنَّهُ يلزم منه جواز غسل الميتة الأجنبية؛ لأنَّ ما جاز نظره جاز لمسه.(١٠)

[على المرأة أن تستتر عن عبدها]

قوله: (**وَمملوكهَا كَالأجْنَبِي**): هذا مذهبنا.(١١)

=

(١) في (ب،ج): "فكذا".

(٢) "على القول بأنَّهما": ساقط من (ج)، وأبدل عنها بـ:"لأنهما".

(٣) في (ب): "عورة".

(٤) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٧٠)، والتاج المذهب (٦/٨١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/٢٦٨).

(٥) "قال (الإمام:ح)": ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: نور الأبصار (ص:٤٥٥).

(٧) في (ب): "لا يَشْتَهِي ولا يُشْتَهَا"، وفي (ج): "يشتهى".

(٨) "الدَّنَفُ: المَرَض المُخامِرُ المُلازِم". كذا في العين: للخليل بن أحمد (٨/ ٤٨)، والقاموس المحيط: للفيروز أباد (ص: ٨١٠)، وفي شمس العلوم: لنشوان الحميري (٤/ ٢١٧٢): "[دَنِفَ]: الدَّنفُ: المرض الملازم. والدَّنِفُ: المريض المثقل". وفي التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: للعسكري، أبو هلال (ص: ١١٩): "الدَّنِفُ العَلِيلُ، والاسمُ الدَّنَفُ". وفي الإفصاح في فقه اللغة: لعبد الفتاح الصّعيدي (١/ ٤٨٣): "الدَّنِف: الذى براه المرض وهزله وأشرف على الموت". وفي المحيط في اللغة: للصاحب بن عباد (٢/ ٣٥١): "الدَّنَفُ: بُلُوْغُ المَرَضِ من الإنسانِ". وفي المعجم الوسيط: (١/ ٢٩٨): (الدنف): الْمَرَض المثقل وَالْمَرِيض الَّذِي لزمَه الْمَرَض الشَّدِيد".

(٩) نسخة: (ج): أخرى ، أخرى .

(١٠) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٧٠-٧١)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٣٥-٩٣٧).

(١١) "لو كان ذلك الصبي مملوكها فإن حكمه حكم الحر في التحريم هذا قول المرتضى، والمؤيد بالله ،وأصحاب أبي حنيفة، وأحد قولي أصحاب الشافعي؛ لأنه شخص يجوز أن يتزوج بها في حال، فكان كالأجنبي، وأحد قولى أصحاب الشافعي: إنه كالمحرم. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/٢٧٢)، والأزهار (١/١٦٥)، والتاج المذهب (٦/٨٣).

وقالت: (عائشة-رضي الله عنها-)، و(قش): كالمَحْرَم لها،(١)لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].(٢)

قلنا: أرادته(٣)عند الحاجة للنظر إليه كما في غيره، ولكن خصه الله تعالى بالذكر لما كانت حاجتها إليه أكثر، ذكره في (الشرح).(٤)

[يَنْظُر مُشْتَرِي الأمَة غيرَ ما بين السرة والركبة، وإن أشتهى]

قوله: (**وَيَنْظُر مُشْتَرِي الأمَة**) يعني: أنَّهُ جائز، وهذا معطوف على قوله: (**إلَّا لعذر**).

قوله: (**وَإنِ اشتَهَى**) يعني: إذا كان أكثر رأيه الشراء، وهذا ذكره في (الوافي)، و(الكافي)،(٥) و(الكرخي).(٦)(١)

---

(١) "اختلف أصحابنا في مملوك المرأة، **فمنهم** من قال هو **محرم** لها في جواز النظر والخلوة، وهو المنصوص لقوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ فذكره مع ذوى المحارم في إباحة النظر. وروى أنس -رضي الله عنه- قال «أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاطمة غلاماً فأقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك». **ومنهم** من قال **ليس بمحرم**؛ لأنَّ المحرم من يحرم على التأبيد، وهذا لا يحرم على التأبيد فلم يكن محرما". كذا في المجموع: للنووي (١٦/ ١٣٤).

(٢) يقول الإمام الرازي في تفسير قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾: وَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَشْمَلُ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِنَّ فِي أَنْ يُظْهِرْنَ لِعَبِيدِهِنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ مَا يُظْهِرْنَ لِذَوِي مَحَارِمِهِنَّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنهما-، وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.... وَعَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحْتَجِبْنَ عَنْ مُكَاتَبِهِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: أَنَّهَا قَالَتْ لِذَكْوَانَ: «إِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَنِي فِي الْقَبْرِ وَخَرَجْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ. وَرُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: كَانَتْ تَمْتَشِطُ وَالْعَبْدُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا". ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٦٥)، ونهاية المطلب: للجويني (١٢/ ٣٥). وفي أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٥): "وَقَوْلُهُ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْظُرَ إلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَإِلَى شَعْرِ غَيْرِ مَوْلَاتِهِ رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْتَشِطُ وَالْعَبْدُ يَنْظُرُ إلَيْهَا.

(٣) "أرادته"-عائد على عائشة-، أو "أراد به": -عائد على الشافعية-. وفي البيان: لابن مظفر: "قلنا: المراد به".

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٨٦-٥٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٣٦).

(٥) "و(الكافي)": ساقطة من (أ، ج)، وأثبتها من (ب).

(٦) هو: عُبَيْد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أَبُو الْحسن الْكَرْخِي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له مصنفات منها: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وغيرها (ت:٣٤٠هـ). يُنظَر: الجواهر المضية: للقرشي (١/٣٣٧)، وتاج التراجم: لابن قطلوبغا (ص:٢٠٠-٢٠١)، والفوائد البهية: اللكنوي (ص: ١٠٧).

وقال (م): لا يجوز مع الشهوة، ويتفقون في اللمس مع الشهوة أنَّهُ لا يجوز لعدم الحاجة إليه.[٢]

[مما لا يجوز للرجل أن يمسه وينظر إليه من المرأة المحرم]

قوله: (**إِلَّا الْظَهر وَالبَطن**) يعني: من المرأة المحرم، فلا يجوز النظر إليهما، خلاف (قاضي القضاة)،[٣] وأمَّا من الرجل فيجوز للمرأة المحرم أنْ تنظر إليهما من محرمها خلاف (الفقيه:ح).[٤]

[ليس للرجل النظر ولمس ما بين السرة والركبة من أمته المزوجة، أو أمة غيره]

قوله: (**وَلَا يَمسّ**) يعني: ما لا يجوز له النظر إليه من محارمه، أو من (**أمة غيره**)،[٥] أو من أمته (**المزوَّجة**)، فلا يجوز له لمسه، ولو من وراء حائل؛ لأنَّ عورة الجنس مع غير جنسه أغلظ من عورته مع جنسه، فيجوز[٦]لمس[٧]عورة الجنس من وراء حائل إلَّا الفَرجين.[٨][٩]

قوله: (**مَسَّاً وَنَظراً مستوراً**[١]**أو لا**)[٢]يعني: أنَّهُ لا يجوز اللمس مع الشهوة سواءً كان إلى أجنبية، أو إلى محرم، أو إلى رجل أيضاً، ولو من وراء حائل، وذلك ظاهر، وكذا في النظر أيضاً إذا كان يرى الحجم؛

=

(١) قَالَ الْكَرْخِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ قَالَ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٧)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٣١)، وفي حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٠): قَالَ فِي التَّتَارْخَانِيَّة: وَفِي شَرْحِ الْكَرْخِيِّ النَّظَرُ إلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْحُرَّةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(٢) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٧١).

(٣) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي، أبو الحسين: قاض، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضِي القُضَاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. كان في ابتداء حاله يذهب في الأصول مذهب الأشعرية وفي الفروع مذهب الشافعي، ولي القضاء بالريّ، ومات فيها. له: تنزيه القرآن عن المطاعن، والأمالي، وشرح الأصول الخمسة، وتثبيت دلائل النبوة، وغيرها (ت: ٤١٥هـ). ينظر: طبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ١١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٩٧)، وتاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (١١/ ١١٤)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي (١٣/ ٤٢).

(٤) يُنظَر: البيان: لابن مظفر (٣/٩٣٧).

(٥) "أو من أمة غيره": ساقط من (ح).

(٦) في (ب): "ويجوز".

(٧) "لمس": ساقطة من (ح).

(٨) الفَرْجُ: العَوْرَة. والفَرْجُ: شِوارُ الرَّجُلِ والمرأَة، وَالْجَمْعُ فُرُوج. والفَرْجُ: اسْمٌ لِجَمْعِ سَوآت الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ والفِتْيان وَمَا حوالَيْها، كُلُّهُ فَرْج، وَكَذَلِكَ مِنَ الدَّوابِّ وَنَحْوِهَا مِنَ الخَلْق. يُنظَر: لسان العرب (٢/ ٣٤٢).

(٩) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٧١-٧٢).

لأنَّ ما اقترنت به الشهوة صار محظوراً، إلَّا التفكير[3]بالقلب في الزنى، ونحوه مع حصول الشهوة،[4]فقال (م):[5]أنَّهُ يجوز إذا كان لا يخشى منه الفتنة.

وقال (الغزالي): أنَّهُ يكره، إلَّا أن يقدره في امرأةٍ غير معينة، ويقدرها زوجة له.[6]

[إن شهدت امرأة ببكارة أمةٍ فلا يمين على البائع]

قوله: **(سَقَطَتِ الْيَمِين)**: وذلك؛ لأنَّها شهادة عن تحقيق.[7]

[للرجل مداواة من أصابها وجع ولم يوجد مُداوِيَة، وخشي تلفها]

قوله: **(وَخَشِي تَلفهَا)**: هذا ذكره في (اللمع)،[8] [ظ/٢٠٣] و(قيل:ح): بل يجوز عند خشية ضررها وهو الصَّحيح، كما أنَّهُ يجوز عند الحاجة إليه كما تقدم.

قوله: **(غَاضّاً بَصَره)** يعني: عن غير ما احتاج إلى نظره، وكذلك[9]في اللمس، ويحتمل أنَّ مراده بغض بصره يعني: بصر الشهوة.

[الاستئذان]

[على غير الزوج والسيد استئذان من يدخل عليها]

قوله: **(وَعَلَى غَير الزَّوج وَالسَّيد)**: هذا ذكره (ط)،[10] وهو يعم الرجال والنساء، فمن كان لا يجوز له النظر إلى عورته لم يجز له الدخول عليه حتى يستأذنه، وظاهر كلام (ط) مطلقاً.[1]

=

(١) "مستوراً": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للمطبوع من التذكرة (ص:٥٩٣).

(٢) في (ب): "أولى"، والمثبت موافق للمطبوع من التذكرة (ص:٥٩٣).

(٣) في (أ،ج): "التفكر"، والمثبت من (ب) موافقة للسياق والبيان الشافي.

(٤) "مع حصول الشهوة": ساقط من (ب).

(٥) في (ج): "(م بالله)".

(٦) يُنظَر: المستصفى: للغزالي (ص: ٧٢)، وإحياء علوم الدين: له (٤/ ٤٢٦)، والبيان: لابن مظفر (٣/ ٩٣٦).

(٧) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٧٢/٤).

(٨) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٧٢/٤).

(٩) في (ب): "وكذا".

(١٠) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٢٩).

(قيل:ع): المراد به حيث تجري العادة بأنَّ الذي يخلوا بنفسه يكشف عورته، أو كانت العادة مختلفة في ذلك، وأمَّا إذا كانت جارية بالتستر، فإنَّهُ لا يجب الاستئذان في الدخول على الجنس المحرم.(٢)(٣)

[السنة في الاستئذان]

قوله: (**ثَلَاثَ مرَّاتٍ**)(٤) يعني: أنَّ السُّنة ثلاث مرات فإن لم يؤذن له رجع بعد الثلاث، وإن منع قبلها رجع.(٥)

[على المستأذن التنحي عن الباب، غير ناظر وراءه]

قوله: (**غَيْرَ نَاظِرٍ وَرَاءهُ**) يعني: لئلا يقع بصره على ما لا يجوز.(٦)

قوله:(٧)(**فيجيز فقوء**(٨)**عينه**) يعني: إذا نظر إلى أهل الدار، قال (الإمام:ح):(٩) وكان الباب غير مفتوح، لئلا يكون شبهة(١٠)له، وهذا ورد به الحديث،(١)فأبقاه (ش)،(٢)و(الطحاوي) على ظاهره.(٣)

=

(١) "لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره إلا بعد الاستئذان، إلَّا الزوج فإنه يجوز أن يدخل على زوجته من دون استئذانها". كذا في كتاب التحرير: لأبو طالب (ص: ٣٢٩).

(٢) في (ج): "على الجنس أو على المحرم".

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٧٢)، والبيان: لابن مظفر (٣/٩٤٠).

(٤) "**ثلاث مرات**": ساقطة من مطبوع التذكرة، وأبدل عنها بـ"**ثلاثاً**".

(٥) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٧٢)، والتحرير: لأبو طالب (ص: ٣٢٩).

(٦) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٧٢-٧٣).

(٧) "قوله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٨) في النسخ: "فقؤ"، وفي المطبوع من التذكرة (ص:٥٩٤): "**فقوء**". والفقوء: الشَقُّ يقال: فقات البثرة فانفقأتْ أي تشقّق، وفقوء العين: كسرها. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٦٦).

(٩) ينظر: نور الأبصار (ص:١١٣٢).

(١٠) **الشبهة**: هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا.

الشبهة في الفعل: هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلًا، كظن حل وطء أمة أبويه وعرسه. شبهة في المحل: ما تحصل بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتًا، كوطء أمة ابنه، ومعتدة الكنايات؛ لقوله: -ﷺ-: «وأنت ومالك لأبيك»، وقول بعض الصحابة: إن الكنايات رواجع، أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع، يكون منافيًا للحرمة.

شبهة الملك: بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته.

☜

وقال (ش): إذا نظر امرأة صاحب البيت، جاز الفقء.(٤)(٥)

وقال (ك): يجوز الفقء مع وجوب الضمان.(٦)

وقال (ط)،(٧)و(ن):(٨) لا يجوز ذلك، وتأوّلا الحديث على أنَّ المراد به، إذا لم يندفع إلَّا بذلك.(٩)

[أوقات يمنع فيها دخول الصبيان والمماليك إلَّا باستئذان]

قوله: (**عِنْدَ الفَجر، وَالظْهّر**،(١٠) **وَالعِشَاء**) يعني: قبل الفجر، وقبيل الظهر، وبعد العشاء، وذلك، لورود الآية الكريمة فيه.(١)

=

شبهة العمد في القتل: أن يعتمد الضرب بما ليس سلاح، ولا بما أجري مجرى السلاح، وهذا عند أبي حنيفة، -رحمه الله-، وعندهما: إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبًا، كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير.. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٢٤).

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ -ﷺ-: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ،لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ (٩/ ١١) (٦٩٠٢) وروى النسائي في سننه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، مَنْ اقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ (٨/ ٦١) (٤٨٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٨٠)، (٦/ ٣٤)، ومسند الشافعي (ص: ٢٠١).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار: للطحاوي (٢/ ٣٩٦) و(١٢/ ٤٧٦)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٩٥).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٨٠)، (٦/ ٣٤)، والمجموع: للنووي (١٩/ ٢٥٧)، وبحر المذهب: للروياني (١٣/ ١٥٦).

(٥) "جاز الفقؤ": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: الكافي: لابن عبد البر (٢/ ١١٢٧)، وفي القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي (ص: ٢٣٠): "من اطلع على رجل فِي بَيته ففقأ عينه بحصاة أَو غَيرهَا فَعَلَيهِ الْقصاص خلافًا للشَّافِعِيّ".

(٧) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٢٩).

(٨) في (ج): " وقال (ن)، و(ط):".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٧).

(١٠) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٩٤): "**الظهيرة**".

وسببها: أن (الصحابة -رضي الله عنهم-) كانوا يعتادون الخلوة بأزواجهم في هذه الأوقات حتى يجمعوا بين الطهارتين الصغرى والكبرى[2] فيمنع الصغار، والمماليك[3] منهم فيها لا في غيرها لما كان يكثر اختلافهم باهليهم.[4]

=

(١) قوله تعال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨)﴾ [سورة النور:٥٨].

(٢) في (ج): "الكبرى والصغرى".

(٣) المماليك جمع مملوك وهو العبد. ينظر: معجم ديوان الأدب= الديوان: للفارابي (١/ ٣٠٦)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢١٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٨٦).

(٤) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٤/٧٣)، وأسباب النزول: للواحدي (ص: ٣٢٩)، والتفسير المنير للزحيلي (١٨/ ٢٩٢)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٣٠٢).

كتاب الدَّعَاوَى[1]

(١) في (ب،ج) وبقية النسخ: ياء معجمة "الدعاوي"، والمثبت من (أ)، والمطبوع من البيان الشافي، والتذكرة، (ص:٥٩٥)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:٩٣٨)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٧)، والزيادات: للمؤيد بالله (و/١٢٧)، والبستان: لابن مظفر (ص:٦٩٠).

[تعريف الدعاوَي]

هو:(١)بفتح الواو أظهر؛ لأنَّها جمع دعوى، ويجوز بكسْرها، وكذا في الفتاوَي، والصّحاري.(٢)

[فصل: في أركــان الدعوى]

---

(١) "هو": ساقطة من (ج).

(٢) ينظر: المصباح المنير: للفيومي (١/ ١٩٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٤٩٢). والدعاوي جمع دعوى وحقيقة الدعوى في اللغة بمعنى الدعاء. وفي الاصطلاح: الخبر الذي لا يعلم صحته ولا فساده إلَّا بدليل مع خصم منازع. تمت أنهاس، وخ حاشية: حقيقة الدعوي عند الفقهاء: طلب الغير استحقاق ما الظاهر له ومن مع إنكار المدعي عليه تمت. البيان: لابن مظفر (٤/٥).

[الركن الأوَّل: المُدَّعِي]:

قوله: (**مَنْ مَعَهُ أخفَى ٱلأمرينِ**) يعني: خلاف الظاهر، وهذا الحد، ذكره (ط)،(١) و(قش).

وقال (الكرخي)،(٢)و(قش)(٣)أنَّهُ: (**من يُخلَّى**،(٤)**وسكوته**) يعني: إذا سكت يسكت منه، ولم يطلب شيء.

و(قيل:ف): وهذا اختلاف عبارة، فأمَّا المعنى فهو متقارب في الأغلب.(٥)

قوله: (**كَمُدّعِي**(٦) **الخِيَارِ عليهما**)(٧) يعني: أنَّهُ المدعي(٨) على الحدين جميعاً.(٩)

قوله: (**عَلَى الأوَّل**)(١٠)يعني: أنَّ من ادّعى مدة الانقضاء(١١)فهو المدعي، لكنه إنَّما يستقيم على الحد الأوَّل، لا على الحد الثَّاني؛ لأنَّهُ لا يُخلَّى، وسكوته، فَإِنْ صاحب الخيار يريد الفسخ، فخرج(١٢)من هذا عن الحد الثَّاني، (قيل:ي): وكذا إذا ارتد الزوجان ثم ادعت الزوجة أنَّهُما ارتدا في وقتين حتى ينفسخ النكاح، وقال الزوج: بل في حالة واحدة، فالنكاح(١٣)باق،(١٤)فَإِنْ المدعي هي

---

(١) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص: ٣٣٠)، وشرح التجريد (١٢٩/ ٣٥).

(٢) ينظر: المبسوط: للسرخسي (١٤/ ١١٧)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٥/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٨/ ٣٥٨)، والبيان: للعمراني (١٣/ ١٥٣)، وروضة الطالبين: للنووي (١٢/ ١٩)، ونهاية المطلب: للجويني (١٩/ ٩٠)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٨/ ٣٩٢)، والعزيز: للرافعي (١١/ ٤).

(٤) في النسخ: "تخلا".، والمثبت من البيان الشافي (٤/٥)، والتذكرة (ص:٥٩٧).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٣/٢٢).

(٦) في التذكرة (ص: ٥٩٧): "كمن يدعي".

(٧) "عليهما": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٨) "المدعي": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٩) "جميعاً": ساقطة من (ج). والحدين القولين. ينظر: البيان الشافي (٤/٥).

(١٠) "على القول الأوَّل": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٩٧).

(١١) في (ج): "يعني: أنَّ من ادعى انقضاء مدة الخيار".

(١٢) في (ب): "وخرج".

(١٣) في (ب،ج): "والنكاح".

(١٤) في (ب): "بآق".

الزوجة؛ لأنَّها تدعي انفساخ النكاح، والظاهر بقاءه، وهو يستقيم[1] على الحد الأوَّل، وأمَّا على الثاني فيكون المدعي هو الزوج؛ لأنَّهُ يُخلَّى، وسكوته.

قوله: (**أوْ تَأجِيْل الثَّمنِ عَلَى الأوَّل**): وكذا.

قوله: (**أو زيادة فيه على الأوَّل**) يعني: أنَّ هذا لا يستقيم إلَّا على الحد الأوَّل دون الثَّاني، فلم[2]يدخل فيه، وإلَّا فالأظهر أنَّهُم لا يختلفون في أنَّهُ المدعي.

قوله: (**وَكَمن ادَّعت أنَّها بَالِغ ثَيِّب**) يعني: ولم يجز النكاح، (**وقال**) الزوج: بل (**كنتِ صغيرة**): فالنكاح[3]صحيح.[4]

قوله: (**وَهْيَ بِكْر**) يعني: وبالغ فادّعت أنَّها أنكرت العقد، وقال الزوج: بل سكت، فقد جعل المدعي الزوجة على الحد الأوَّل، وهو قول (الهادي)، وعلى الحد الثَّاني: المدعي الزوج، وهو قول (م)[5][مع أنه يستقيم قول (م) على الحدين معاً].[6][7]

قوله: (**فَالمُدَّعِي الرَّاكِب عَلَى الأوَّل**): وهو ثاني على قول (م)،[8]و(الوافي)، و(الفقيه: ح).[9]

قوله: (**وَالمَالِكْ عَلى الثَّانِي**): هذا على قياس الحد الثَّاني يكون المدعي هو المالك؛ لأنَّهُ يُخلَّى، وسكوته وهو قول: (ط) في هذه المسألة، لكنه يستقيم على الحدين معاً؛ لأنَّ المالك يدّعي ضمان المستعير، وتعديه، والأصل عدم ذلك، وهو يُخلَّى، وسكوته أيضاً.[10]

[الركن الثَّاني: المدعى عليه]:

قوله: (**حكمَ عَلَيْه**) يعني: حكماً منبرماً.

---

(١) في المطبوع من المنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/٢٤٦): "والظاهر بقاؤه، ويستقيم".

(٢) في (ب): "ولم".

(٣) في (ب): "والنكاح".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٧) ينظر: شرح التجريد (٦/١٦٠)، والرياض: للثلائي (ظ/٩٧).

(٨) في (ج): "(م بالله)".

(٩) ينظر: شرح التجريد (٦/١٩٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧)، والرياض: للثلائي (و/٩٨).

(١٠) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص: ٣٣٠)، وشرح التجريد (١٢٩/ ٣٥).

[قوله:[1]**(فإن أقرَّ باليد)** يعني: إذا اثبت كونه في يد الْمُدَّعَى عليه بإقراره فقط، ثم بين عليه المدعي،[2] أو أقرَّ له الْمُدَّعَى عليه، أو نكل عن اليمين].[3][4]

قوله: **(لِئلَّا يَتَواطئَا)** يعني: على أنَّهُ[5]يدعي عليه مال الغير، فيقر له به، أو يبين في وجهه وذلك لا يصح.

[قوله: **(أو**[6]**معه)**: يعني مع المدعي وهو المقر[7]به لغيره، ويدعي لنفسه فيه حقاً].[8]

قوله: **(أوْ مَعَ غَيْرِه)** يعني: في يد الغير وادعي عليه شيئاً يوجب عليه تسليمه له.

[الركن الثالث: المُدَّعَى فيه]:

قوله: **(وَتَصِحَّ الدَّعْوَى عَلَيْهِمَا)** يعني: على الجاني، وعلى عاقلته، فللمدعي الخيار في طلب أيهما شاء.

وروي عن (م)،[9]و(أبي جعفر): أنَّهُ يطالب العاقلة[10]لا الجاني، وقد حمل على أنَّهُ بعد ثبوت الجنايةِ وصحتها، لا في أصل الدعوى، فيصح عليهما جميعاً.[11]

---

(١) "قوله": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٢) "المدعي": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧).

(٥) في (ج): "على أنَّهُ قوله"، وهو تصحيف.

(٦) "أو": ساقطة من (أ،ج)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته من (ب).

(٧) في (ج): "يقر".

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب).

(٩) في (ج): "(م بالله)".

(١٠) "عقل: فِي الحَدِيث أَن امْرَأَتَيْنِ من هُذيلٍ اقتتلتا، فرمت إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى بِحَجرٍ فأصابَ بَطنهَا فقتلتها، فَقضى رَسُول الله عَلَيْهِ بدِيتها على عَاقِلَة الْأُخْرَى. وعَن الشَّافِعِي أنّه قَالَ: **الْعَاقِلَة** هم العَصَبة. قَالَ: وَقضى رَسُول الله -ﷺ- بديةِ شِبهِ الْعمد وَالْخَطَأ المحضِ على الْعَاقِلَة، يؤدُّونها فِي ثَلَاث سِنِين إِلَى وَرَثَة الْمَقْتُول. قَالَ: **والعاقلة** هم القَرابة من قِبَل الْأَب....". اصطلاحا: العاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم. وقال النسفي: "العاقلة الذين يُؤَدون الدّية"، وعند الشافعي العاقلة أهلُ العشيرة وهم العصبات". ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١/ ١٥٨)، والتعريفات: للجرجاني (ص: ١٤٦)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٤٢). وفي حلية الفقهاء: لابن فارس (ص: ١٩٦): "وأمَّا الْعاقِلَةُ، فسُمِّيَتْ عاقِلَةً، لأنها هي المُؤَدِّيَةُ لِعَقْلِ المَقْتُولِ خطأً، يُقال: عَقَلْتُ الرجلَ: إذا أنتَ أدَّيْتَ دِيَتَهُ، وأنَا عاقِلُهُ، وعَقَلْتُ عنه: إذا لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فأدَّيْتَها عنه".

(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨).

قوله: (**فعَليهَا**) يعني: القدر الذي يفرضه الحاكم عليها.

قوله: (**وَفِي العَكْسِ نَظر**) يعني: حيث أبرأ(١)العاقلة قبل الحكم عليها.

ووجه النظر: أنَّا إن قلنا يصح برْأهَا، وحدها إذاً إلا أن يكون هذا حيلة في وجوب الدِّية كلها على الجاني دون العاقلة.

وإن قلنا: تبرأ(٢)هي والجاني إذاً إلى أنَّهُ ينسحب حكم الفرع على الأصل، (والهادوية): لا يقولون به، هذا يذكره (الفقيهان:س ف).(٣)

وقيل:(٤) أنَّها تبرأ من(٥) القدر الذي يجب عليها، ويبقى الذي على الجاني لا يبرأ منه، وهو ظاهر كلام (أبي مضر) في (اللمع)، وهو الأولى، كما إذا كان البرأ بعد الحكم.(٦) [و/٢٠٤]

قوله:[و/٢٠٤](**إِنِ اخْتَار الفِدَاء**)(٧)يعني: الدية، أو الأرش إذا التزمه السيد فهو في حكم الثابت في ذمته، فللمدعي الخيار في طلب السيد، أو عبده.

قوله: (**فَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ**) يعني: فيسلمه سيده بالأرش، وإلَّا فداه بتسليم الأرش بالغاً ما بلغ.

قوله: (**فَفِي ذِمَّتِهِ**) يعني: لا يطالب به حتى يعتق، وإن(٨)مات رقيقاً فلا شيء عليه ولا على سيده.

قوله: (**وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَرِئَا**) يعني: وسواءً كان قبل التزام السيد بالأرش، أو بعده؛ لأنَّ(٩)العبد كالمضمون عنه، وإذا أبرئ(١٠)برئ هو والضامن.(١١)

---

(١) في (ج): "أبرئ".

(٢) في (ب): "تبري".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨).

(٤) "وقيل": ساقطة من (ب).

(٥) في (ج): "وقيل أنه يصح برأوهَا من".

(٦) ينظر: اللمع: (٧٣/٤)، والبيان: لابن مظفر (١٢/٤).

(٧) الفِداء، هو: أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافر، ويأخذ مالاً أو أسيراً مسلماً في مقابلته. والفدية والفداء: البدل الذي يتخلَّص به المكلَّف عن مكروه يتوجّه إليه. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٦٥)، وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٦٢): الفِداء: ما يقوم مقام الشيء دافعاً عنه المكروه، ما يُعطى من المال عِوَضَ المفتدي.

(٨) في (ج): "فإن".

(٩) في (ب): "ولأنَّ". وفي (ج): "لئن".

(١٠) في (ج): "أبرأ".

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٢/٤-١٣).

قوله: (**لَا السَيّدِ**) يعني: إذا أبرأه لم يصح البرأ إذا كان قبل التزامه بالأرش، وإن كان بعد التزامه برئ وحده، ولم يبرأ العبد، بل يكون للمجني عليه مطالبته متى عتق؛ لأنَّهُ لا يبرأ بالتزام السيد الأرش(١)حتى يسلمه.

قوله: (**إنْ عُدِم**) يعني: المثل إذالم يوجد في الناحية وجبت القيمة فهي في حكم الثابت في الذمة، يصح دعواهَا.

قوله: (**أوْ مَعَ ثَالِثٍ**): وقد يكون لا في يد أحد، فيكون في الظاهر لبيت المال، فإذا ادَّعاها مدّعٍ لم يستحقها إلَّا بالبينة، ويكون الحكم على بيت المال.

[من شرط الشيء المدعى]:

[الأول: كونه معلوماً]:

قوله: (**إلَّا مَا أصْلهُ يَقْبَل الجَهَالَة**) يعني: فإذا أضاف الدعوى إليه صحّت، ولو كان الشيء مجهولاً.

قوله: (**وَسَائِرِ العُقُوْد**) يعني: في كل شيء على ما يصح(٢)فيه، ففي المهر وعوض الكتابة يصح مع ذكر الجنس، وفي الثمن، والبيع، والهبة، والإجارة لا بُدَّ من كونهِ معلوماً حقيقةً، وأمَّا إذا ادعى عليه غصب شيء مجهول، أو سرقه، فقد ذكر (م بالله): من ادعى على غيره أنَّهُ أعطاه رزمة ثياب وبين عليه لم يصح حتى يذكروا عدد الثياب، وطولها، وعرضها، وغلظها.

وقال (ابن الخليل)، و(الفقيهان:ل ح): أنَّها تصح على جملة الرزمة ثم يوجد المدعى عليْهِ بتفسيرها مع يمينه، وكذا يأتي في الغصب.(٣)

قوله: (**فَيُسَلِّم وَاحِداً**) يعني: أنَّهُ يكون الخيار إلى من عليه الحق يسلم أيها شاء، إلَّا إذا كانت عن قرضٍ، أو غصب فإنَّهُ يلزمه مثل الذي قبض في النوع، والصفة.(٤)

قوله:(٥) (**وَكَذا فِي البَيعِ وَالمَهر**) يعني: إذا باع بألف درهم، أو تزوّج على ألف درهم(٦) فهو كما ذكره في (الكتاب).

---

(١) في (ج): "للأرش".

(٢) في (ج): "يقع".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٤/٤-١٥).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٣/٤).

(٥) "قوله": ساقطة من (ب).

(٦) "أو تزوّج على ألف درهم": ساقطة من (ب).

قوله: (**كَمدٍّ أرُزّاً**):[1]لعله يريد قبل تقشيره [فيكون مثلثاً، وأمَّا بعد تقشيره[2]][3]ففيه قولان (للم): هل هو[4]مثلي، أو قيمي؟

قوله: (**وَإلَّا لَم يَصحُّ الْبَيعَ وَالدَّعْوَى**):[5]هذا راجع إلى الدراهم، وإلى ذوات الأمثال، فإذا كانت مختلفة في الصفة، والقيمة لم يصح البيع بها، ولا دعواها حتى يميزها بقيمتها.[6]

قوله: (**بَلِ الْصَّفَة**): هذا قول (الهادوية): أنَّهُ لا بد من ذكر صفة الْمُدَّعَى.[7]

وقال (م): يكفي ذكر قيمته، أو صفته، قال في (البحر): وقد لا يكفي ذكر الصفة، بل لا بد من ذكر القيمة، وذلك فيما لا ينضبط بالوصف من الجواهر النفيسة.[8]

قوله: (**بَل للبَينَة**) يعني: أنَّهُ يحضر الشيء الْمُدَّعَى حتى تقع الشهادة عن علم، إذا كان من المنقولات، فيؤمر[9] الْمُدَّعَى عليه بإحضاره، ويحبس على ذلك، فَإِنْ لم يمكنه إحضاره وتعذر عليه[10] فقد قال (م): أنَّهُا تصحّ الشهادة على ذلك الموصوف، وأمَّا على قول (الهادوية) فـ(قيل: ح): تصح أيضاً، و(قيل: ع): لا تصح.[11]

قوله: (**فَإِنْ لَم يَثْبُتَ فِي يَدِه بِعلمِ الحَاكم، أَو بِبَيّنته**[12]...**إلى آخره**)[13]يعني: إذا لم يثبت كون الشيء الْمُدَّعَى في يد الْمُدَّعَى عليه بأحد هذه الأشياء،لم تصح الدعوى عليه، ولا الحكم عليه، وحيث يثبت كونه[14] في يده بأحدها تصح الدعوى عليه والحكم، لكن حيث يثبت بعلم[1]

---

(١) في المطبوع من التذكرة (ص:٥٩٨): "كمد رزٍ"، وفي (ب): "كمد رزاً"، وفي (ج): "كمدا رز".

(٢) في (ج): "التقشير".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٤) "هو": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٥) في (ج): "الدعوا"

(٦) في (ب،ج): "يميزها بصفتها".

(٧) في (أ،ب): "المدعا"، والمثبت من (ج).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٠٨).

(٩) في (ج): "فيأمن".

(١٠) "عليه": ساقطة من (ب).

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/١٤).

(١٢) "أو بينة": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٩٨).

(١٣) "**فإن لم يثبت في يده بعلم الحاكم أو بينة** أو رد يمين أو نكون، أو إقرار، لم تصح الدعوى، إلَّا حيث ادعى جُريه على يده". هذا نص التذكرة (ص: ٥٩٨).

(١٤) "كونه": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

الحاكم، أو بالبينة، يحكم الحاكم حكماً نافذاً، أو حيث يثبت بإقرار الْمُدَّعَى عليه، أو بنكوله، أو بردّه(٢) لليمين يحكم الحاكم حكماً مشروطاً بصحّة كونه في يد الْمُدَّعَى عليه.

[الثاني: أن يقبل الجهالة الكلية]:

قوله: **(وَالْخُلْع)**:(٣)هذا في نسخة، جعل عوض الخلع **(يقبل الجهالة)** الكثيرة، كالنذر، **(والوصية)**، وقواها (الفقيه:ف)، وفي بعض النسخ: جعله كالمهر، وعوض الكتابة، يحتاج إلى ذكر الجنس.(٤)

قوله: **(وَمِن شَرطِهِ)** يعني: الْمُدَّعَى لا بد **(أن يشمل ما شهدوا به، فلو)** شهدوا بأكثر مما ادَّعَاه: لم تصح الشّهادة.

قوله: **(صَحَّ الأقَلّ)**:**يعني:** أدنى ما يسمى ثوب(٥) في ذلك البلد.(٦)

قوله: **(كَمائَة، وملكَ دَارٍ، وَجَرْحَ، وقتل(٧)بقرة)**: هذا لف(٨)وجوابه بعده على ترتيبه، وبيان ذلك: أنَّ يدعي مائة درهم، ثم يأتي شهود يشهدون(٩) له بخمسين فإنَّها تصح، أو يدعي داراً [معينة، أو سمّاه، أو](١٠) محدودة، ثم يبين على إقْرَار الْمُدَّعَى عليه بدار فيلزمه أدنى دارٍ كما في الثوب، والله أعلم، أو يدعي عليه، أنَّهُ قتل بقرته ويذكر قدر قيمتها،(١١) ثم يبين عليه بأنهُ أقرَّ بجرحها فيحكم عليه بأرش الجرح؛ لأنَّهُ بعض ما ادَّعَاه المدعي.(١٢)

=

(١) في (ب): "يعَلم".

(٢) "برده": الباء ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) "وخلع": في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٩٩).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨)، والبيان: لابن مظفر (١٥/٤).

(٥) في (ج): "ثوباً".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٧/٤).

(٧) "وقتل": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٥٩٩)، والبيان الشافي (١٧/٤).

(٨) في (ب): "هذلف"، وفي (ج): "هذا الف".

(٩) في (ب): "يشهدوا".

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١١) من قوله: "ثم يبين على..." إلى قوله: "...قدر قيمتها": ساقط من (ج)، ثم كرر كتابتها.

(١٢) في (ج): "بعض ما ادعاه لم تصح الشهادة". ثم أعادها كما هو مثبت، وهي في البيان الشافي (١٧/٤).

[مسألة: من ادعى شراء دار من زيد]:

قوله: (**فَيَقول لِي**) يعني: لا بد أنَّ يقول في دعواه للشراء أَنَّهُ اشتراها لنفسه لا مجرد الشراء، فلا يكفي[(١)] لجواز أنَّهُ اشتراه لغيره.[(٢)]

قوله: (**وَبَينَته**) يعني: وبينته تشهد بذلك فلا يصح على أَنَّهُ[(٣)] اشتراها منه جملة.

قوله: (**وَأَنَّهُ**[(٤)]**بَا عَ وَهْوَ مَالِك**) يعني: لا تصح الدعوى ولا البينة إلَّا إذا ذكروا أنَّ البائع باعها وهو مالك لها، (**أو ثابت اليد**) عليها [لأنَّ اليد دلالة الملك عندنا.

قوله: (**أو غيرهم**) يعني: إذا تبين بأن البائع باعها منه في وقت كذا ثم جاء بشهادة آخراً أنَّ البائع كان يملكها، أو ثابت اليد عليها][(٥)] في ذلك الوقت، فإنَّهُ يحكم له بها، وتسمى هذه شهادة مركبة، وهذا ذكره: (م)، و(ح)،[(٦)] وأشار إليه في (الشرح)، و(اللمع)[(٧)] لمذهب (الهادوية)، وصحّحه (الفقيهان: ح ع).[(٨)]

وعلى ظاهر كلام (المرتضى): لا يحكم بها إلَّا أن يشهد شهود البيع بأَنَّهُ باع وهو مالك، أو ثابت اليد، ورواه في (البحر)[(٩)] عن (زيد)، و(القاسم)، و(الهادي)،[(١٠)] و(ش).[(١١)]

قوله: (**لَا وَأطلْبَه الرَّد**)[(١٢)]يعني: فلا يجب ذكر هذا في الدعوى خلاف (قم).

---

(١) في (ج): "فلا يجزئ".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٧/٤).

(٣) "على أَنَّهُ": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٤) "أَنَّهُ": في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٩٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٢)، وفتاوى قاضي خان (٢/ ٢٩٥).

(٧) ينظر: اللمع: (٧٥/٤).

(٨) "قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ وَقَوَّاهُ الْمُفْتِي أَنَّهَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ الْمُرَكَّبَةُ وَأَشَارَ فِي الشَّرْحِ وَاللُّمَعِ إلَى صِحَّتِهَا عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ وَصَحَّحَهُ الْفَقِيهَانِ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْأَثْمَارِ وَبِهِ الْعَمَلُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِلضَّرُورَةِ إلَيْهِ فِي الْأَغْلَبِ". ينظر: التاج المذهب (١٠٣/٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥٧/٩)(١٨/٢٢)(٩٤/٢٤).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦٠٧/٥ ، ٦١٥-٦١٦)، وهداية الأفكار: لابن الوزير (٢٣٣/١).

(١٠) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (ص:١٤٤).

(١١) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ١٨٣)، والعزيز: للرافعي (١٣/ ٢٥٦).

(١٢) "(لَا وَأطالبه بالرَّد)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٥٩٩)، وفي (ج): "لا وأطلبه بالرد".

[مسألة: لا تصح دعوى إنظار القرض ونحوه]

قوله: (**القَرْض وَنَحوه**) يعني: كل دين لا يستند إلى عقد، وذلك كقيم المتلفات وأروش الجنايات،(1)ففي [ظ/٢٠٤]هذا لا يصح الإنظار، ولو أقرَّ به الْمُدَّعَى عليه، خلاف (ك)،(2) و(ح)،(3) و(قع).(4)(5)

---

(١) الجنايات وهي: جمع جناية، وهي كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على النفس، وتارة على غيرها، ولذلك يقال: جنى على نفسه، وجنى عليه غيره. ينظر: تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن (ص: ٥١).

(٢) "قال ابن كنانة: يحلف الوكيل أنه ما علم أنه أبرأه ويقبض الدين ولا ينظره، إلا أن يكون الطالب قريبًا على مثل اليومين فيكتب إليه ويحلفه. وقال ابن القاسم: لا يحلف الوكيل، وينظر حتى يجامع صاحبه". ينظر: عقد الجواهر: لابن شاس (٣/ ١٠٧٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ٥٢)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٧/ ٢٠٢ ، ٢١١).

(٤) في (ج): "وأحد قولي (ع)".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٨).

فصل: [في من أقرَّ بمال وادعى فيه حقاً]

[أقر بمال أو بين عليه به فادعى فيه حقا لم تقبل إلا ببينة، كرهن وإجارة وأجل]:

قوله: **(وَأَجَلٍ)**: هذا مذهبنا.(١)

وقال (ش):(٢) إن ثبت عليه الدين بإقراره وادَّعَى أَنَّهُ مؤجل(٣) قبل قوله مع يمينه، وإن ثبت عليه الدين بالبينة ثم ادَّعَى أَنَّهُ مؤجل فله قولان: هل يقبل قوله مع يمينه، أو لا يقبل إلَّا ببينة.(٤)

قوله: **(خِلَافَ (الوَافِي) فِيْهَا)**(٥)يعني: في الدين الذي يثبت عليه بالكفالة، فإذا ادعى أَنَّهُ مؤجل قبل قوله مع يمينه عند (ح)، و(صاحبيه)،(٦)(٧) و(الوافي).(٨)

قوله: **(وَلَوْ وَصَلَ)** يعني: حيث ثبت عليه دين دراهم ثم ادعى أَنَّهُا زيوف، فقال (ع)،(٩) و(ح): لا يقبل قوله إلَّا ببينة.

وقال (ش): أَنَّهُ يقبل قوله مع يمينه إذا كانت مما يتعامل به في ذلك البلد،(١٠) (قيل:س): وهو(١١)(قم)، و(قيل:ح): أنَّ قول (م) الثَّاني هو مع (ف)، و(مُحَّد): أَنَّهُ يقبل قوله إذا كان قوله(١٢) أَنَّهُا زيوف متصلاً بإقراره بها، لا إن كان منفصلاً عنه، (قيل:ف): وهذا حيث يتعامل بالزيوف.

[وقال: ذكره في (مهذب:ش)،(١٣) وظاهر (اللمع)(١٤) أنَّ هذا حيث لا يتعامل بالزيوف](١٥) ولهذا فرّقوا بين الدين والغضب، فعلى هذا يرتفع الخلاف بيننا، وبين (ش).(١)

---

(١) ينظر: المنتخب (ص:٣١٠)، وشرح التجريد (٦/١٦٦-١٦٨).

(٢) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٧٥).

(٣) في (ب): "مؤجل مؤجل" تكرار.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٩/٤).

(٥) "(خِلَافاً لــ(الوافي) فيها)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٥٩٩).

(٦) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٣١٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٩٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢١٧)، والقول الحسن: لعزمي زاده (ص: ٢٢٤).

(٧) في (ج): "وصاحبه".

(٨) ينظر: شرح التجريد (٦/١٦٨)، والبيان: لابن مظفر (١٩/٤).

(٩) في (ج): "فقال (اللمع)".

(١٠) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٧٧).

(١١) "هو": ساقطة من (ب).

(١٢) من قوله: "إلَّا ببينة، وقال (ش)..." إلى قوله: "...إذا كان قوله": ساقط من (ج).

(١٣) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٧٧).

(١٤) ينظر: اللمع: (٤/٧٧).

(١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، والبيان الشافي، موافقة للسياق.

قوله: (**إِلَّا فِي الغَصْبِ، وَالوَدِيْعَة**) يعني: إلّا إذا كانت الدراهم عن غصب، أو وديعة فإنَّهُ يقبل قوله في أنَّها زيوف؛ لأنَّ ذلك ليس من المعاملات.

قوله: (**وَمُضَارَبَة، وَعَارِيَة**) يعني: ادعى ذلك[2]بعد تلف المال [أو بعد الشراء بالمال في دعوى المضاربة][3]فعليه البينة به؛ لأنَّهُ يدَّعي جواز تصرفه في المال مع عدم ضمانه له [والمراد حيث قال هو غصب.[4]

قوله: (**وإقامة البينة**) يعني: التسليم إلى زيد فلا يحتاج إلى نية بل يقبل قوله مع يمينه؛ لأنَّهُ أمين، فإن بين بالتسليم سقطت عنه اليمين].[5]

قوله: (**أَوْ بِأمرٍ جَدِيْد**) يعني: من المالك يوكله بمطالبة القابض.

قوله: (**وَإِنْ ثَبَتَ ضُمِينَاً**) يعني: إذا حلف المالك أنَّهُ ما أمره بالتسليم إلى زيد فحينئذ يلزمه الضمان للمالك، ولا يكون له مطالبة زيد في الظاهر لما ضمن؛ لأنَّ عنده أنَّهُ ظلم، وأنَّهُ[6] ما دفعه إلى زيد فقد برئ منه.

قوله: (**إِلَّا فِي العَينِ**) يعني: حيث هي باقية مع زيد وهي مما يتعيَّن فهو يلزمه ردها لمالكها في الظاهر، ويحكم عليه بطلبها، واستفدائها.[7]

قوله: (**أَوْ قَبْل التَّنَازُع**) يعني: بين المالك والرسول، فإذا لم يكن قد تخاصما ولا كان أضاف عند التسليم إلى زيد بأنهُ[8]يسلّم عن المرسل له، فالظاهر أنَّهُ له، فيكون له المطالبة به، ولو لم تبق عينه.

قوله: (**إِلَّا الْيَمِيْن**)[9] يعني: وإن بين فالدفع[10]إلى زيد سقطت عنه اليمين كما ذكره أولاً.

=

(١) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٧٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٠٣-٦٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/٢٦٤).

(٢) في (ب): "ادعى المالك".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٦) في (ب،ج): "أنَّ".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٣).

(٨) في (ج): "فإنّه".

(٩) في (ب): "لا اليمين".

(١٠) في (ب،ج): "بالدفع".

[أقر ببعض ما ادعي عليه لزمه فقط فإن قال: هو علي وعلى فلان فالكل]:

قوله: (**فَالْكُل**) يعني: (**إلَّا أنْ**)(١)يصادقه المدعي، أو يبين على إقراره بأنهُ عليه، وعلى فلان لم يلزم المقر إلَّا نصفه، وإن لم يكن ذلك وصادقه الفلان، وأقام البينة عليه، فإنَّهُ يرجع عليه بنصف ما دفع.

قوله: (**فَحِصَّتهُ**) يعني: الثلث إذا هُمْ ثلاثة، أو الربع إذا قال: هو علينا أربعة نفر، ونحو ذلك، ولو كثروا.

قوله: (**كَغَصْبٍ، وَوَدِيْعَةٍ**): وكذا لو قال: هو معه رهن، أو عارية، أو غير ذلك، فإذا بين بأنهُ معه بذلك السبب قُبِلَتْ بينته وانصرفت(٢)الدعوى عنه عند (الهادوية) خلاف (قم).(٣)

قوله: (**لكِن يُعَدَّل**): على قول (الهادوية): فَإِنْ حضر(٤)المقر له من بعد، أو وكيله، وقبل الإقرار كانت الخصومة إليه، فلو كان المدعي قد أقام البينة بما ادَّعَاه، فَإِنْ الحاكم يسأل المقر له، هل معه ما يدفعها، فَإِنْ لم يجده،(٥)حكم عليه بالبينة، ولو لم تعاد في وجه المقر له، فلا يحتاج إلى إعادة الدعوى ولا البينة؛ لأنَّ الدعوى والبينة إلى وجه المقر الذي الشيء في يده كافٍ، ذكره (م)، و(أبو مضر)، و(علي خليل)، وكذا إذا باع الْمُدَّعَى عليه الشيء الْمُدَّعَى بعد قيام البينة فَإِنْ الحاكم يحكم على المشتري ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى، والبينة في وجه المشتري.(٦)

قوله: (**وعُدِّل نَصِيْبَ الغَائِب**): وذلك؛ لأنَّ لكل وارثٍ ولاية في الطلب، والقبض، فقد صح الحكم للطالب، ولأخيه الغائب؛ لكنه موقوف في حقِّ الغائب على مصادقته، فَإِنْ أنكر بطل الحكم في حقه فقط، ورجع للمدعى عليه وهو المراد بقوله في (الكتاب): (**فَإِنْ رد الغائب الإقرار**) يعني: إقْرَار أخيه الذي ادَّعَى الدار لهما معاً.(٧)

قوله: (**وَفِي الأوْلَى لبَيْتِ المَال**) يعني: في أوَّل المسألة، حيث أقرَّ الْمُدَّعَى عليه بالشيء الْمُدَّعَى لغائب، وبين أنَّهُ معه بسبب فإذا ردَّ الغائب الإقرار صار الشيء لبيت المال، وهذا ذكره (الفقهاء: ح ع ش): وعلى ظاهر (اللمع)،(٨) و(المذاكرة): أنَّهُ بقاء للمقر وبقاء الدعوى عليه؛ لأنَّهُ قال فيهما أنَّهُ

(١) "(إلَّا أنْ)": في (أ) كررها.
(٢) في (ب): "وأن صرفت".
(٣) في (ج): "خلاف (م بالله)".
(٤) في (ب): "أحضر".
(٥) "يجده": الهاء ساقط من (ج).
(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٦/٤-٢٧).
(٧) ينظر: التذكرة الفاخرة (ص: ٦٠٠).
(٨) ينظر: اللمع: (٧٧/٤).

إذا رجع إلى الإقرار به للمدعي، أو نكل عن اليمين حكم عليه به للمدعى عليه، ومثله ذكر (الإمام: ح)، و(بعضش) أنَّ المقر له إذا ردَّ الإقرار بقي[1]الشيء المقر به للمقر؛ لأنَّ إقراره به كالمشروط بقبول المقر له.

قوله: (**فلا[2]تُسَلَّم لِلمُدَعِي إلَّا بِالْبَيّنةِ**):[3][4]وفيها[5]الخلاف هذا، هل تكون البينة والحكم على بيت المال، أو على المقر.

وقال (المروزي):[6]أنَّهُ يأخذه المدعي بغير بينة إذا رده المقر له.[7]

قوله: (**وَلَوْ بَيَّن الغَائِب**):[8]وذلك؛ لأنَّ البينة للغائب والحكم له لا يصحبان وفاقاً؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلى تكذيب الشهود حيث يرد[9] الغائب فتبقى الدعوى على المقر ويحكم عليه.

قوله: (**ادّعَى[10]عَلَى بَيْتِ المَالِ**): هذا على[11]الخلاف الأوَّل، هل يصير الشيء المقر به لبيت المال، أو يبقى للمقر وتكون الدعوى عليه؟.

قوله: (**وَإنْ قَبِلَ، حَاكَم**) يعني: انصرفت الدعوى إليه،[1]وهذا وفاق.

---

(١) في (ب): "نفي".

(٢) "فلا": الفاء ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٣) "ببينته": في المطبوع من التذكرة (ص: ٦٠٠).

(٤) "هذا ذكره في شرح الإبانة عن (ع)، وأحد قولي (ش) أنه لا يحكم للمدعي إلا ببينة يقيمها لأن هذه دعوى على بيت المال، وقال (المروزي): يسلم المدعي من قعر بينته". ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨).

(٥) في (ب): "وفيه".

(٦) هو: محمَّد بن نصر المروزي، أبو عبد الله: إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، له كتب كثيرة، منها: (القسامة) في الفقه، قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس، وكتاب (ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود)، وغيرها (ت:٢٩٤هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (٧/ ١٢٥)، وفي الأعلام: للزركلي (١/ ٢٨) الْمَرَوَزِي (ت:٣٤٠هـ) وهو: إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق: فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، وله تصانيف منها: (شرح مختصر الزني).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨)، واختلاف الفقهاء: للمروزي (ص: ٥٤٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٤/٢٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/ ٤٢٨)، ونهاية المطلب: للجويني (٥/ ٣٠١)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٧/ ٣٣٢).

(٨) في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٠٠): "للغائب".

(٩) في (ب): "رد".

(١٠) "ادِّعَاءً": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٠).

(١١) "على": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَدّعِي عَلَيْهِ الإِتْلَاف بِالإِقرَار**): وذلك؛ لأنَّهُ إذا ادعى عليه دعوى مطلقة فهو لو زاد أقرَّ له به لم يصح إقراره له فلا تلزمه اليمين؛ لأنَّ فائدة اليمين: لعله يرجع إلى الإقرار، أو ينكل فيحكم عليه، وهذه الفائدة قد بطلت هنا بعد إقراره بالشيء لغيره.

وأمَّا إذا ادعى عليه الإتلاف بالإقرار[و/٢٠٥] أي: التفويت كونه فوته عليه، فإنَّهُا تلزمه اليمين؛ لأنَّهُ إذا أقرَّ بذلك أو نكل عن اليمين حكم عليه باستفداء الشيء واسترجاعه بما أمكنه، وإن لم يمكنه ضمن قيمته، أو مثله كما إذا ادعى عليه أنَّهُ كان في يده له بوديعة، أو عقد، أو غيرهما.

قوله: (**كَمَا لَو أقرَّ لِطِفْلِهِ**) يعني: وكذا لو أقرَّ المدعي[2]عليه بالشيء الْمُدَّعَى لولده الصغير فلا يمين عليه لمن ادَّعَاه في مجلس إقراره هذا، وأمَّا لمن ادَّعَاه من بعد[3]المجلس، أو فيما ادعى على الولد الصغير، فكذا عند (السيدين)، و(قع): أنَّها لا تجب اليمين على الأب ولا يصح إقراره عليه.

وعلى[4](قع): أنَّ إقرار[5]الأب[6]على طفله يصح[7]فتلزمه اليمين، ومثله في (المذاكرة): أنَّ إقْرَار الولي على الصغير يصح، وهو ظاهر القران الكريم[8]حيث قال تعالى:[9]﴿**فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ**﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].[10]

=

(١) في (ب): "الدعوى عليه".

(٢) "عليه أنَّهُ كان في يده له بوديعة، أو عقد، أو غيرهما. قوله: (**كما لو أقرَّ لطفله**) يعني: وكذا لو أقرَّ لطفلة المدعي": ساقط من (ج).

(٣) في (ج): "بعد من".

(٤) "وعلى": ساقطة من (ب).

(٥) في (أ): "أنَّ الإقرار"، والمثبت من (ب)، موافقة للسياق.

(٦) في (ج): "إقرار العبد".

(٧) في (ج): "يقع".

(٨) في (ج): "القرآن العظيم".

(٩) "تعالى": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: البيان الشافي: لابن مظفر (٢٨/٤).

فصل: [في البينة المقبولة، وفي ما تثبت به الدعوى]

[قال: طلقتك بعبد، وقالت: بلا شيء، وجب إن بين]:

قوله: **(وَإنْ لَم)** يعني: وإن لم يبين وحلفت الزوجة فإنَّهُ يكون الطلاق في الظاهر بائناً **(في حقه)**؛ لأجل إقراره بالخلع، وهذا ذكره (الفقيهان:ي س).

وقال[1](بعض المذاكرين): أنَّهُ يكون رجعياً في حقهما معاً؛ لأنَّهُ لم يثبت العوض.[2]

قوله: **(فَلَا سُكْنَى، وَلَا يَرِثْهَا، وَلَا هِي)**: أمَّا كونه لا يرثها فظاهر على قولنا أنَّهُ بائن في حقه، وأمَّا كونها لا ترثه ولا تستحق عليه السكنى، فهذا ذكره (الفقيه:س): لأنَّا قد حكمنا بكونه بائن في حقه، وقيل: بل تستحق عليه السكنى في حال عدتها وترثه إذا مات فيها؛ لأنَّ إقراره بالبائن إنَّما يقبل فيها هو له لا فيما هو عليه.[3]

قوله: **(كَما لَو أقرَّ بِبيْنُونتهَا)** يعني: فإنَّهُ يقبل إقراره ويعمل به في ظاهر الحكم، ولو أنكرت، وهذا وفاق.

قوله: **(إنْ رَاجَع)** يعني: إذا راجعها في حال العدَّة فإنَّهُ يمنع منها وتمنع هي من زواجة غيره مؤاخذة لها بإقرارها بأنَّ[4]الطلاق راجعي فلا تزوج غيره حتى يطلقها بعد هذه الرجعة، وفيه القول الذي مرَّ أنَّهُ رجعي في حقهما معاً فتصح رجعته بها.[5]

قوله: **(فَلَوْ أعْتَقَ العَبْد)** يعني: حيث ادَّعَى الطلاق على عبدٍ لها معيَّن، فأمَّا لو كان في الذمة فإنَّهُ لا يصح عتقه قبل تسليمه وكذا في المهر حيث هو عبداً أو أمة.

قوله: **(وَالبَاقِي لِبَيْت المَال)** يعني: إذالم يكن له وارث من النسب ولا من السبب كمعتق الجد ونحوه؛ لأنَّ[6]هذا القاتل ومن يرث به بنسبٍ أو بسبب كمعتقه فلم يصح كونه معتقاً له، ولو لزمته الدِّية لأجل إقراره بعتقه، وهذا ذكره (الفقيه:س) أنَّهُ لا يلزمه إلَّا الدِّية فيكون للزوجة منها قدر قيمته، ومثله في (الحفيظ)،[7] و(قيل:ف): أنَّهُ يلزمه لها قيمته ويلزمه ديّته لوارثه إنْ كان وإلَّا فلبيت المال.[8]

---

(١) في (ج): "وقال في".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨)، والبيان الشافي: لابن مظفر (٤/٢٨).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨).

(٤) في (ب): "لأن".

(٥) ينظر: البيان الشافي: لابن مظفر (٤/٢٩).

(٦) "لأن": النون ساقط من (ب).

(٧) ينظر: الحفيظ (ظ/٥١).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨)، والبيان الشافي: لابن مظفر (٤/٢٩).

[قال: أعتقتك بمال ثم أنكرا]:

قوله: (**ثَبَتَ العِتْق، وَلَو نَفاهُ، كَالطَّلَاقِ**) يعني: ولو نفاه العبد.

فَإِنْ قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا شهد أحد الشريكين على الثَّاني أنَّهُ أعتَق نصيبه فإنَّهُ لا يعتق العبد إلَّا إذا صادقه كما تقدم بيانه؟

ولعل الفرق: أنَّهُ هنا أقرَّ بالعتق حقيقة، فيكون كإنشاء العتق وهناك إنَّما أقرَّ بسبب يقتضيه وهو عتق نصيب شريكه فيحتاج إلى مصادقة العبد وهو يلزم من هذا أنَّ السيد إذا أعتق عبده عتقاً معلقاً بشرط ثم أنَّهُ أقرَّ بعد ذلك بحصول الشرط فلم يصادقه العبد عليه أنَّ العتق لا يصح..................................(١)(٢)

قوله: (**وَالْعفْو بِلَا شَيء**): هذا يستقيم إذا كان الْمُدَّعَى عليه منكراً للقتل، وأمَّا إذا كان مقراً به فَإِنْ الدِّية لا تسقط بالعفو المطلق عند (الهادوية)، وقد قال في (الحفيظ): أنَّهُ إذا حلف على إنكاره المصالحة مع إقراره بالقتل لزمه الأقل من الدِّية، أو المال المدعى،(٣) ولعل وجهه: كون المدعي راداً لزيادة الدِّية على المال المدعَى.(٤)

قوله: (**وَحَلَفَ الْسَّيد**...**إلى آخره**):(٥)وعلى قول (ح): لا تجب اليمين إلَّا إذا كانت على مالٍ يصحّ التبرع به.

[إنكار أحد الزوجين الخلوة أو الدخول]:

قوله: (**لِرجْعَةٍ، أوْ مَهْرٍ**) يعني: حيث ادعى(٦)الزوج الدخول(٧)لتثبت الرجعة فأنكرته الزوجة، أو حيث ادعته الزوجة لتستحق كمال المهر وأنكره الزوج.

قوله: (**وَيُكَلَّفَ الحُضُور**): هذا قول (م)، وعند (الهادوية): لا يكلف بل ينصب عنه الحاكم وكيلاً يسمع بينتها إذا صحَّ امتناعه من الحضور.

---

(١) تركه بياض في جميع النسخ وفي نسخة أخرى قال: "تركه بياض في الأم".

(٢) ينظر: البيان الشافي: لابن مظفر (٤/٣٠).

(٣) ينظر: الحفيظ (ظ/٥١).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/٩٨).

(٥) "**وحلف السيد** لدعوى عبده العتق، والتدبير، والكتاب، ومنكر الخلوة، أو الدخول من الزجين **لرجعة أو مهر**": هذا نص التذكرة (ص:٦٠٠).

(٦) في (ب): "ادعاه".

(٧) "الدخول": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

قوله: (**لَا عَلَى أنَّهُ عقد**(1)**فَاسِد**):(2)هذا ذكره (م) قال: لأنَّهُ يحمل أمره على السلامة بأنهُ(3)قد حدد عقداً صحيحاً بخلاف سائر المعاملات، فتقبل هذه البينة؛ لأنَّ الاستمرار على الفاسد فيها جائز، وكذا لو بينت على إقراره أنَّهُ عقد عليها فاسداً.

وقال (الإمام:ح): بل تقبل بينتها بأن العقد فاسد هنا كما في سائر المعاملات، وقد تقدمت هذه المسألة في النكاح.

[قبول بينة الإيفاء]:

قوله: (**تَفادِياً**) يعني: يحمل على أنَّهُ دفع ما ادعى عليه من الدين تفادياً للخصومة ولو كان غير واجب عليه فيقبل بنيته بالإيفاء.

قوله: (**إلَّا فِي الوَدِيْعَة**) يعني: حيث أنكرها من الأصل ثم بين أنَّهُ قد ردها فلا يقبل دعواه ولا بينته؛ لأنَّ رد الوديعة فرع على ثبوت أصلها وهو قد انكره فيكون إنكاره تكذيباً(4)لدعواه ولبينته.

[قبول بينة الإيفاء بعد قوله: ما أعرفك]

قوله: (**وَبَعْدَ مَا أعْرِفك**) يعني: أنَّهُا يقبل بينته بالإيفاء بعد قوله: (**ما أعْرِفك**)؛ لأنَّ ذلك قد يستعمل في الإنكار على سبيل المبالغة، ولأنَّهُ يجوز أنَّهُ صادق في كونه لا يعرفه لجواز أنَّ يكون بينهما واسطة وكيل،(5)أو نحوه، ذكر ذلك (م)،(6) و(ض زيد): وهو القوي.

وقال (ط)،(7)و(ح):(8)(9)لا تقبل بينته؛ لأنَّهُ يبعد أنَّ يوفي من لا يعرفه.(10)

---

(1) "عقد": ساقطة من (أ)، والمطبوع من التذكرة (ص:601)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(2) في (ب): "فاسداً".

(3) في (ج): "لأنه".

(4) في (ب،ج): "مُكذِّباً".

(5) في (ج): "نحو أنَّ تكون بينهما واسطة وكيل،".

(6) ينظر: شرح التجريد (169/6).

(7) "ومن ادعى على غيره مالاً فقال المدعى عليه: ما له شيء عَلَيَّ ولا أعرف ما يقوله. فأتى المدعي بالبينة على دعواه، فحينئذ يأتي المدعى عليه بالبينة أنه قد وفاه ذلك المال أو أبراه منه، قُبلت البينة ولم يَقْدَح فيها إنكاره الأول." ينظر: التحرير (ص:331)، والمنتخب (ص:311).

(8) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: 387)، وبدائع الصنائع: للكاساني (6/ 224)، والهداية: للمرغيناني (3/ 110)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (8/ 510).

(9) في البيان: لابن مظفر (32/4): "(ظ)، و(خ)".

(10) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (610/5)، والبيان: لابن مظفر (32/4).

قوله: (**كَبيِّنَة الدَّلَال عَلى تَسْلِيم الثَّمن**...**إلى قوله**:...(**خلاف (ط)**)):[1]قد جعل (الفقيه:س) هاتين المسألتين مثل التي قبلهما، وجعلهما على الخلاف الذي[2]بين (السيدين) ذكر ذلك [ظ/٢٠٥] تفريعاً على المسألة الأوَّلى.

وقال في (الكافي): أنَّهُا تقبل البينة في هاتين المسألتين عندنا خلافاً (لأبي[3]ح)،[4] و(ش).[5] و[6](قيل:ف): أنَّهُا تقبل البينة في[7]المسألة الأوَّلى؛ لأنَّ تسليم الثمن ليس بفرع على البيع كما في قضا الدين، وأمَّا في المسألة الثَّانية[8]فمحتمل، ولا فرق أنَّ يقال فيها: أنَّ الرضى بالعيب هو فرع على صحة البيع وهو قد انكره فلا تقبل بينته بالرضى كما في رد الوديعة بعد إنكاره لقبضها.[9]

[تقبل بينة الوارث أن أباه مات وهو مالكه]:

قوله: (**وَإنْ لَمْ يَقُوْلُوا: وَتَرَكَه إرْثاً**): هذا مذهبنا،[لأن الظاهر فيما يملكه الميت عند موته أنه لورثته].[10]

وقال (الناصر):[11]لابد أنَّ يقولوا، (**وتركه إرثاً**): بالجواز أنَّ يكون قد أوصى به.[12]

---

(١) "كبينة الدلال على تسليم الثمن بعد قوله: ما بعت لك شيئا وبينة البائع على رضى العيب بعد قوله: ما بعتك شيئاً، خلاف (أبي طالب)": هذا نص التذكرة (ص:٦٠١)، وينظر: المنتخب (ص:٣٢٣)، وشرح التجريد (١٨٧/٦-١٨٨).

(٢) "الذي": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب).

(٣) "لأبي": "بي": مثبتة من (ج) موافقة للسياق.

(٤) "بشر عن أبي يوسف: في رجل ادعى شراء جارية من رجل وأراد ردها بعيب العور، فجحد البائع وقال: لم أبعك، فأتى المشتري بشهود أنه ابتاعها منه، وهي عوراء، وأقام البائع بينة أنه برئ إليه من العور، لم تقبل بينته على البراءة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: قبلتها، ليس هذا إكذاباً لشهوده، فإنه يمكنه أن يقول: أبرأني، ولم أبعه حيث طلبه فطلبت إليه فأبرأني. ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٩/ ١٦٥).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٨١)، وروضة الطالبين: للنووي (٦/ ٤٧٨)، والعزيز: للرافعي (١٣/ ١٧٢).

(٦) "الواو": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٧) "هاتين المسألتين عندنا خلافاً (لأبي ح)، و(ش)، (قيل:ف): أنَّهُا تقبل البينة في": ساقطة من (ب).

(٨) "الثَّانية": ساقطة من (ب).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٢/٤-٣٣).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١١) في (ب،ج): "(ن)".

(١٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٤/٤).

قوله: (**عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ**) يعني: لأبيه، فلا يحكم بها؛ (**لأنَّها لغير مدعٍ**):[1]وهو الأب، (**و**): لأنَّها (**على ملكٍ كان**): وذلك لا يصح عندنا، فأمَّا حيث ادَّعَى أنَّ هذا الشيء كان له، وشهدوا بأنَّهُ كان له، أو يملكه فإنَّهُ لا يحكم له به حتى يقولون،[2]ولا نعلمه خرج عن ملكه، هذا قول (الهادوية)، و(قم)، وعند (ن)،[3] و(الحنفية)،[4] و(قم)، و(قش): أنَّهُ يحكم له به، [كان باعه منه وهو له، أو أقر له به فإنها تقبل بينته؛ لأن ببينته وإقراره يبطل يده، وكذا إذا كان ذلك الشيء ليس عليه يد لأحد فإنه يحكم به لمن بين أنه كان له]،[5]وهذا الكلام كله إذا كانت الشهادة في شيء معين؛ لأنَّ يد المدعي عليه[6]يمنع من الملك المتقدم للمدعي.

وأمَّا إذا كانت في دين نحو: أنَّ يشهدوا بأنَّه[7]كان له، أو لأبيه، أو لأمه دين[8]على هذا، أو على أبيه، فظاهر كلام (الشرح): أنَّهُ يحكم بذلك الدين، وأنَّهُ يستصحب فيه البقاء؛ لأنَّ ليس فيه يد تمنع من بقائه، و(قيل:ف): أنَّهُ[9]لا يحكم به حيث شهدوا به لأبيه، أو لأمه، إلَّا إذا قالوا أنَّهُ[10]كان لهما إلى أنَّ ماتا كما في الشهادة بالعين، ويحمل كلام (الشرح) على أنَّ الشهود ذكروا ذلك.[11]

قوله: (**بَطَلَت بَيّنَة الإرْث**): وذلك؛ لأنَّها تشهد بالظاهر، وبينة من الشيء في يده تشهد له بالنقل من الأب قبل موته، فكانت أولى.

قوله: (**بِأَنَّهُ هُو**): وذلك؛ لأنَّهُ يدعي استحقاق إبداله على المشتري ولكن الحيلة في أنَّهُ يقبل قوله مع يمينه في ذلك. (**هو**): أنَّ ينكر قبضه فيكون القول قوله، ويجوز له أنَّ يحلف ما قبض الثمن إن كان معيباً كله أو ما قبض[12]بعضه إن كان العيب في بعضه؛ لأنَّ هذا الذي قبضه وهو معيب

---

(١) في (ب): "مدعي".

(٢) في (ب،ج): "يقولوا".

(٣) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص:٢٦٩١).

(٤) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام (٤٦٠/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٧/٥).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٦) "عليه": ساقطة من (ب).

(٧) "بأنه": الباء ساقط من (ب).

(٨) "دين": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٩) "أنه": ساقطة من (ج).

(١٠) " قالوا أنَّهُ ": ساقطة من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٥/٤).

(١٢) "ما قبض": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

وهو(١)غير الواجب له؛ لأنَّهُ يستحق ما ليس فيه عيب، وهذا حيث كان الثمن في الذمة، وأمَّا إذا كان معيباً فكذا على قول (الهادوية): أنَّهُ لا يتعين، وأمَّا على قول (م):(٢)بأنهُ يتعين فعليه البينة بأنهُ الثمن، وإذا بين فلا يستحق إبداله، بل يكون له الخيار في فسخ البيع.

قوله: (**وأنَّهُ**(٣)**سَلَّم أكثَر**): ذلك ظاهر، وأمَّا لو ادَّعَى المشتري أنَّهُ وجد المبيع ناقصاً أو ادعى البائع أنَّهُ وجد الثمن ناقصاً فَإِنْ كان ذلك بعد إقراره بالقبض فعليه البينة، وإن لم يكن أقرَّ بقبضه بل قال: قبضت بعضه دون بعض، فالقول قوله مع يمينه.

[قبض مالاً من عمرو لبكر ثم تجاحدوا]:

قوله: (**مِنْ عَمْرٍو لبَكرٍ**) يعني: قال زيد أنَّهُ رسول لبكر بقبض دينه من عمرو.

قوله: (**ثُمَّ لَا تُقْبَل بَيّنةُ زَيْدٍ أنَّهُ سَلَّم لِبكْرٍ**): وذلك؛ لأنَّ إنكاره للقبض من عمرو يكذب دعواه وبينته بالتسليم إلى بكر.(٤)

قوله: (**صَارَ أمِيْناً لَهُ**) يعني: فيقبل قوله بالتسليم إليه مع يمينه، وقد برئ عمرو من الدين الذي عليه لبكر.

قوله: (**بَيَّن بتسليمها لبَكرْ**(٥)**حَيْث هُوَ يَضْمَن**)(٦) يعني: فإذا بين بالتسليم إلى بكر لم يضمن لعمرو وبرئ عمرو من دين بَكر،(٧)وأمَّا حيث لا يضمن فلا يحتاج يبين بالرسالة.

قوله: (**أوْ حَيْث هُوَ عَيّن**) يعني: حيث الذي قبض من عمرو وديعة، أو نحوها فهو يكون عمرو متعدِّياً بتسليمها إليه من غير بينة بالرسالة فله مطالبته بها، وإذا ادعى أنَّهُ قد سلمها إلى مالكها بكر فعليه البينة وسواءً سلمها إليه عمرو مصدقاً أو مكذباً.

قوله: (**فَإِنْ عَجز**) يعني: عن البينة بالتسليم إلى بكر، أو بأنَّهُ أرسله.

---

(١) "وهو": الواو ساقط من (أ،ب) ومثبت من (ج) موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠١): "وبأنَّهُ".

(٤) في (ب): "بالتسليم لبكر".

(٥) "بتسليمها لبَكرْ": ساقطة من النسخ وأثبتها من متن التذكرة (ص:٦٠١)، وفي متن النسخة (ج): "بتسليمه لبكر".

(٦) "(بَيَّن بتسليمها لبَكرْ حَيْث هُوَ يَضْمَن)": في (ج): "(بَيَّن هو حَيْث يَضْمَن)".

(٧) "وبرئ عمرو من دين بَكر": في (ب): "ويؤدي عن عمرو من دين بكر".

قوله: (**لَا مُصَدّقاً وَلَا مُكَذّباً**): وذلك؛ لأنَّ تسليمه إليه يكون كالمشروط بكونه صادقاً في أنَّهُ رسولٍ لبكر.

[قوله: (**وأحد قولي (ط)**) يعني: و[(١)]على أحد قوليه، و(م) أنَّهُ لا يستحق عمرو الرجوع على زيد؛ لأنَّهُ [كأنَّهُ][(٢)]جعله رسولاً له لما أعطاه مكذباً له في رسالة بكر فيقبل][(٣)]قوله مع يمينه أنَّهُ قد أعطاه بكراً ويكون دين بكر باقياً على عمرو إذا حلف ما قبضه من زيد.[(٤)]

قوله: (**لَا مُصَدّقاً فَقَط**) يعني: فلا يرجع عمرو على زيد بما أعطاه؛ لأنَّ عنده أنَّ قبضه له كان صحيحاً، وأنَّهُ قد برئ من الدين، وما أخذه بكر منه[(٥)]بعد ذلك ظلم، فلا يستحق الرجوع به[(٦)]على زيد.

قوله:[(٧)](**وَكَذَا فِي ابْتِدَاء القَرضِ**) يعني: حيث جاء زيد إلى عمرو وادَّعَى أنَّهُ رسول لبكر بأن يقرضه مالاً فأعطاه ما طلب، ثم تجاحدوا بعد ذلك، فَإِنْ كان المجحد هو زيد لما قبضه من عمرو فعلى عمرو البينة به،[(٨)]وإذا ثبت على زيد لم تقبل دعواه ولا بينته على بكر بالتسليم إليه، وإن كان المجحد هو بكر أنكر ما أرسل زيد ولا قبض منه شيئاً، فإذا حلف على ذلك كان لعمرو أنَّ يرجع على زيد بما أعطاه إنْ كان أعطاه مصدقاً مضمناً، أو لا مصدقاً ولا مضمناً،[(٩)] لا إنْ أعطاه مصدقاً له في الرسالة، فلا يرجع عليه، وأمَّا إذا أعطاه مكذباً له فقد قال (الأستاذ):[(١٠)] أنَّ فيه نظر ثم أختلف (المذاكرون) فيه:[(١١)]

---

(١) في (ج): "واء".

(٢) "كأنَّهُ": ساقطة من النسخ الثلاث ومثبتة من نسختين أخرى، موافقة للسياق.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، ونسختين أخرى موافقة للسياق.

(٤) ينظر: المنتخب (ص:٣٢٢)، والتجريد (ص:٣٣٢)، وشرح التجريد (١٨٤/٦).

(٥) "منه": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(٦) "به": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٧) "قوله": ساقطة من (ج).

(٨) "به": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٩) في (ج): "ولا مكذباً".

(١٠) "الأستاذ: إذا أطلق فهو أبو القاسم. جامع الزيادات من أصحاب المؤيد بالله، وإذا قال: الأستاذ أبو يوسف فهو الشيخ ابن أبي جعفر صنو الشيخ أبي طالب بن أبي جعفر، من أصحاب الهادي -عليه السلام-". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥/ ١٠٨).

(١١) "وحكي عن (الشيخ الأستاذ)، و(أبي القاسم): أنه قال: وكل ذلك إذا كان بين الدافع والمرسل معاملة من دين أو وديعة، وغيرها، وأما في ابتداء القرض ففيه نظر: قال (ص س): فإن أعطاه المثل وشرط عليه أن يدفع إلى المرسل

فـ(قيل: ح): لا نظر فيه بل يكون على الخلاف الأوَّل كما في الدين.

و(قيل:مد س): وجه النظر: أنَّهُ يرجع عمرو على زيد بما أعطاه حيث أعطاه مكذباً له وفاقاً؛ لأنَّهُ كأنَّهُ أقرضه إياه، وقد ذكره في (الكتاب).

و(قيل: ع): بل عكس ذلك أنَّهُ لا يرجع عليه وفاقاً؛ لأنَّهُ إذا أعطاه مكذباً له فكأنَّهُ جعله رسولاً بالتسليم إلى بكر.

(قيل:ف): وهذا جلي مع حصول الإضافة من عمرو إلى بكر عند التسليم إلى زيد نحو[1] قوله: اعط هذا بكراً، أو احمله إليه، وكلام (الفقيه:س) أجلى[2]مع عدم إلى بكر نحو: أنَّ يعطي زيد أو يسكت.[3]

قوله: (**وَلَا مُنَازَعَةَ بَيْنَ الرَّسُوْلِ**[4]**وَالدَافِعِ**): هذا يستقيم في ابتداء[5]القرض حيث أعطاه مكذباً له، فيكون قد أقرضه الرسول على ما ذكره (الفقيهان:مد س).

قوله: (**ضَمِنَ إنْ أعْطَاهُ مُكَذِّباً**): وذلك؛ لأنَّهُ يكون وكيلاً له، فيصح شرطه عليه، فإذا خالف ضمن، وإذا أعطاه مصدقاً له فهو وكيل لغيره، فلا يصح شرطه عليه، ويستوي في هذا مسألة الدين، ومسألة القرض.

قوله: [و/٢٠٦] (**كَمَا لَو ادَّعى رَدَّه**) يعني: فإنَّهُ يقبل قوله مع يمينه أنَّهُ رده إلى الدافع إذا أعطاه[6]مكذباً له؛ لأنَّهُ وكيله لا أنَّ أعطاه مصدقاً له فلا يقبل أنَّهُ رده عليه إلَّا ببينة؛ لأنَّهُ رسول لغيره.

=

بالبينة فأعطاه بغير بينة ضمنه، وقال (الأخوان): وهذا لا يصح على الإطلاق...الخ". ينظر: اللمع: للأمير:ح (٨٣/٤) المسألة الثانية عشر.

(١) "نحو": ساقطة من (ب).

(٢) في (ج): "أجلا".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٩/٤).

(٤) "المُرسل": كذا في (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٠١).

(٥) في (ج): "في أول".

(٦) في (ب): "إن أعطاه".

[من صدق مدعي وكالة قبض الدين]:

قوله: (**أو أنَّهُ وحده وَارِث مَا فِي يَدِهِ**) يعني: من الدين الذي عليه لغيره، أو من العين كالغصب، والوديعة، ونحوها فإذا صدقه أنَّهُ وارث له وحده لزمه التسليم إليه، ذكرته (الحنفية)،(١) وهو مذهبنا، وأمَّا في دعواه الوكالة له بقبض ذلك فقال (ش): لا يلزمه التسليم في الكل.(٢)

وقال (مُحَّد)، وقول (لأبي ح)(٣) ورواه في (شرح الإبانة) عن (ط): أنَّهُ يلزمه في الكل.(٤)

وقال: (الأزرقي)، وقول (لأبي ح):(٥) وهو المذهب(٦) أنَّهُ يلزمه في الدين لا في العين؛ لأنَّها مال الغير لا يصح المصادقة فيها، ولا يجوز له تسليمها إلَّا بالبينة على الوكالة.

(قيل:ف): وفيما بينة وبين الله تعالى إذا ظن صدقه جاز أن يسلمها إليه.(٧)

قوله: (**تَحْتَ يَدْ**(٨)**هَذَا لَهُ شَيْء**) يعني: سواء كان ديناً، أو عيناً فلا يجب التسليم إليه، ولو صدقه؛ لأنَّ دعواه للوصاية هي دعوى على الحاكم؛ لأنَّهُ ولي من لأوصي له، وأمَّا الجواز فيجوز في الدين لا في العين، وأمَّا مع قيام البينة وحكم الحاكم فيجب التسليم في جميع ما تقدم.

قوله: (**وَلَا مَن قَالَ: أمرَنِي زَيْد أقضِيْكَ دَرَاهِمه هَذِه) يعني**:(٩)ثم امتنع من القضاء فلا يجبر عليه، ذكره (م)،(١٠) فقيل: لأنَّ ذلك منه إقْرَار على زيد وهو لا يصح، وقيل: لأنَّ الوكيل لا يلزمه فعل ما أقرَّ(١١)به، بل له أنَّ يترك.(١)

---

(١) اختلف العلماء في مسألة مدعي الْوَكَالَة بِقَبض الْوَدِيعَة، فقال الإمام الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٤/ ١٩٣): "قَالَ أَصْحَابنَا: إِذا ادّعى الْوَكَالَة بِقَبض الدّين وَصدقه الْغَرِيم فَإِنَّهُ يجْبرهُ على تَسْلِيمه إِلَيْهِ وَقَالَ ابْن أبي ليلى وَالشَّافِعِيّ لَا أجْبرهُ على دفع الدّين حَتَّى يُقيم الْبَيِّنَة وَأَقُول لَهُ إِن شِئْت فاعطه وَإِن شِئْت فَاتْرُكْهُ..."، نقله عنه في اللمع: للأمير:ح (٨٣/٤) المسألة الثالثة عشر.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (٧/ ٤٦ ، ٨٤)، والعزيز: للرافعي (٦/ ٣١٧).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥/ ١٢٩).

(٤) ينظر: المنتخب (٣٢٢).

(٥) ينظر: المبسوط: للسرخسي (١٩/ ١٧)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ١٤٩).

(٦) "قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وهو المذهب". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٣١٧/٨).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٠/٤).

(٨) "يد": ساقطة من (ج).

(٩) "هذه) يعني": ساقط من (ب)، و"يعني": ساقطة من (ج).

(١٠) في (ج): "(م بالله)".

(١١) في (ب،ج): "ما أمر".

[لا يُمنع السفر مدَّعى عليه لمجيء بينة غائبة]:

قوله: (**إِلَّا لِمصلَحَة**) يعني: إذا رأى الحاكم ذلك صلاحاً، وغلب بظنّه صدق المدعي فله أنَّ يمنعه من السفر أو يطلبه بكفيل بوجهه إلى قدر أجل الشفيع من ثلاث إلى عشر،[2] قال (أبو مضر): وفي النكاح، وتوابعه إلى شهر؛ لأنَّهُ يحتاط فيه أكثر من غيره.[3]

قوله: (**وَلَا تَثْبُت الحُقُوق**) يعني: في ملك الغير مع الإقرار بملك القرار للمدعى عليه أو لهما معاً كما إذا قال: هذه الدار لك[4]وأنا مستأجر لها فعليه البينة، ولو كانت في يده.

قوله: (**إِلَّا فِي قَوِلِ (ص)، وقَوْلِ (لِلم)**)[5]يعني: في الحقوق لا في دعوى الرهن، والإجارة، وكان (الفقيه:س) يقوي هذا القول ويحكم به.[6]

قوله: (**فَعَلَى هَذَا**) يعني: قول (ص)، و(م).[7]

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١).

(٢) في (ب): "عشرة".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١).

(٤) "لك": ساقط من (ب).

(٥) في (ب): "(للمرتضى)".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٢).

(٧) في (ج): "(م)، و(ص)".

فصل: [في إقامة المدعي والمدعى عليه للبينة]

[إذا بين الخارج والداخل ولم يكن قد حكم له حكم للخارج]:

قوله: (**وَلَمْ يَكُن قَد حُكِمَ لَهُ**) يعني: للداخل؛ لأنَّهُ إذا كان قد حكم له حاكم ببينة فهو لا ينقض.(١)

قوله: (**فَبَيِّنَة الخَارِجِ أولى**):(٢)قال (م بالله):(٣)إلَّا أنَّ يتقدم تاريخ ملك الداخل على ملك الخارج فإنَّهُ يحكم له، وهذا مذهبنا أنَّ بينة الخارج أولى؛ لأنَّها تشهد عن تحقيق، وبينة الداخل تشهد له بالظاهر، وهو ثبوت يده، ولأنَّ بينة الخارج هي كالمؤرخة بالملك له من قبل يد هذا الداخل، ذكره في (الشرح)، وعند (ش)،(٤) و(ك)،(٥) وقول (للقاسم): أنَّ بينة الداخل أولى؛ لأنَّها تنضم إلى يده، فتقويها، وعلى (أحد قولي القاسم): أنَّهُما سواء، فتقسم(٦)بينهما.(٧)

قوله: (**كَنَتَاجٍ،وَوِلَادَة**): النِتاج: في سائر الحيوانات، والولادة: في العبيد والإماء، وهذا إشارة إلى قول (زيد)، و(ن)، و(ح): أنَّ بينة الداخل إذا أضافت(٨)الملك إلى سبب لا يتكرر كانت أولى، وهذا كله حيث بيّنا بالملك مطلقاً، فأمَّا إذا أضافا ملكهما لذلك الشيء إلى رجل واحد، بيّن كل واحد منهما أنَّهُ ملكه في حال كان يملكه فيه فإنَّهُ يحكم به لمن تقدم ملكه إن أرّخا، أو أحدهما، وإن طلقا حكم به للداخل؛ لأنَّ كون الشيء في يده دليل(٩)على تقدمه، وإن أضافا ملكهما لذلك(١٠)إلى شخصين

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٢).

(٢) ليست في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٢).

(٣) "بالله": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٧/ ٣٧٩)، وروضة الطالبين: للنووي (٥/ ٩٧)، والعزيز: للرافعي (٥/ ٥٢٣) (١١/ ٤٧١).

(٥) ينظر: التوضيح: للجندي (٨/ ١٠)، وعقد الجواهر: لابن شاس (٣/ ١٠٨٧)، ولباب اللباب: لابن راشِد (ص: ٣٢٠).

(٦) في (ب): "فتقسما".

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦١٥-٦١٦)، والجامع: لعطية النجراني (ص:٢٦٩١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٢-٤٣).

(٨) في (ب): "أضاف".

(٩) في (ج): "دلالة".

(١٠) "لذلك": ساقطة من (ج).

مع(١)حصول الملك لهما فإنَّهُ يقسم بينهما، ولا عبرة بالتقدم والتأخر؛ لأنَّ الملك من زيد لا يمنع الملك من عمرو، ذكر ذلك في (اللمع)،(٢)و(الشرح)، و(الفقيه: ح).(٣)

وقال في (التذكرة)، و(الفقيه: ح): أنَّ بينة الخارج تكون أولى.(٤)

قوله: (**كَبَيِّنَة الحُرِيَّة**) أي: وكذا في بينة الحريَّة وهي أولى، يعني: حيث بيّن رجل على آخر أنَّهُ يملكه، وبيّن الآخر بأنّهُ حُر، فَإِنْ بيّنة الحريّة أولى؛ لأنَّ الحريّة أقوى لا(٥)يطرأ عليها الرق في دار الإسلام ولو كانت تشهد له بالظاهر.(٦)

[مات الميت وله ورثة مسلمون وذميون]

قوله: (**وَأنَّ أبَاهُمَا مَاتَ مُسْلماً**) يعني: حيث مات الميت وله ورثة مسلمون وذميون فادَّعَى كل واحد منهم أنَّهُ مات على ملته حتى يرثه فَإِنْ بينة الإسلام تكون أولى، ولو كانت تشهد بالظاهر حيث هو في دار الإسلام لكن الوجه في ذلك: أنَّ الميت إن كان أصله الكفر فبينة الإسلام ناقلة عنه، وإن كان أصله الإسلام فبينة الكفر ناقلة، لكنه يكون مرتداً، وميراث المرتد يكون لورثته المسلمون ذكر ذلك في (الشرح).(٧)

قوله: (**وَأنَّ الدَّار لغَيرِ مَن فِيْهَا القَتِيْل**):(٨)هذه العبارة فيها تسامح؛ لأنَّها غير منتظمة، وصوابه أنَّ يقال: (**وأنَّ الدار التي وُجد فيها القتيل لغير من هو فيها**)، يعني: حيث ادعى أنَّهُ مستعير لها أو مكترٍ(٩)وبين بذلك، وبين ولي القتيل أنَّهُ يملكها، فَإِنَّ بينة من في الدار تكون أولى؛ لأنَّها تشهد له بخلاف(١٠)الظاهر وهو سقوط القسامة عنه؛ لأنَّ الظاهر وجوبها عليه وأنَّهُ يملك الدار.

---

(١) في (ج): "في".

(٢) ينظر: اللمع: للأمير ح (٤/٨٤-٨٥، ٨٨).

(٣) في (ج)، والبيان الشافي: "(الفقيه: ع)".

(٤) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٠٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٣).

(٥) في (ب،ج): "فلا".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٣).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٤).

(٨) "(وَأنَّ الدَّار لغَيرِ مَن [وُجد] فِيْهَا القَتِيْل)" كذا في التذكرة (ص: ٦٠٢)، والصواب ذكره المؤلف.

(٩) في (ب،ج): "مكتري"، والصواب ما أثبته موافقة للبيان الشافي.

(١٠) " لأنَّها تشهد له بخلاف". في (ج): " لأنَّه يشهد بخلاف".

ولكن: هذه المسألة ذكرتها (الحنفية) على أصلهم أنَّ: القسامة(١)لا تجب على مستعير ولا على مكتري، وأمَّا على(٢)مذهبنا: فلا معنى لذلك؛ لأنَّ القسامة تلزم المستعير والمكتري.(٣)

[شفع بدار هو ساكنها فادعى المشتري أنها لغيره]

قوله: (**وَأنَّ الدَّار لِلشَّافِع**) يعني: حيث ادَّعَى عليه المشتري أنَّهُ غير مالك لما استشفع به وبين بذلك وبين الشفيع أنَّهُ يملكه فإنَّهُا تكون بنية الشفيع أولى؛ لأنَّها تشهد بخلاف الظاهر وهو وجوب حق الشفعة له.(٤)

قوله: (**وَأنَّ الدَّارَ مِلكَه**) يعني: الخارج مع قيام البينة من الداخل أنَّهُ اشتراها من زيد وأقام زيد البينة أنَّهُ باعها منه وهو يملكها فتكون بينة الخارج أولى كما لو ادَّعَاها على البائع؛ لأنَّهُ بينة البائع تشهد بالظاهر فقط، وهذه المسألة ذكرها في (الشرح)، و(اللمع)(٥) (للهادوية)، [ظ/٢٠٦] وفيها إشارة إلى أنَّ البينة المركبة تصح كقول (م)؛ لأنَّهُم رجّحوا بينة الخارج لكونها تشهد بالتحقيق فقط.(٦)

قوله: (**الْعَبْد، وَالْجَارِيَة**): هذا ذكره (ط)، و(ح)، وهو المذهب.

وقال في (الوافي): أنَّهُ يحكم ببينة البائع، وفيه نظر.(٧)

قوله: (**وَلَغَتْ بَينتَاهُمَا**) يعني: حيث أطلقتا، فليس أحدهما أولى من الثَّانية فيحكم به لمن هو في يده؛ لأجل اليد.

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ يقسم بينهما.

وقال (مُحَّد بن الحسن): أنَّهُ يحكم به للخارج، ويحمل على أنَّ شراءه متأخر، وأمَّا إذا أرّخا بوقتين فإنَّهُ يحكم به للمتأخر منهما، وكذا إذا أرّخ أحدهما فإنَّهُ يحكم لمن أطلق؛ لأنَّهُ المتأخر عند (الهادوية).(٨)

قوله: (**كَإِقْرَارِهِمَا**) يعني: وكذا إذا ادَّعَى كل واحد منهما على صاحبه أنَّهُ أقرَّ له بذلك الشيء.

---

(١) القسامة هي: عند الحنفية: أيمان المتهمين بالقتل على نفي القتل عنهم. وعند الشافعية: أيمان أولياء المقتول مقسومة عليهم بحسب استحقاقهم في الإرث.

(٢) "على": ساقطة من (ج).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٨٥/٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦١٧/٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٤-٤٥).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٤/٤).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٨٤/٤).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٥/٤).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٥/٤).

(٨) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٤٥)، والبيان: لابن مظفر (٤٧/٤).

قوله: (**أَنَّهُ خَطَبَ**) يعني: خطبها فالخطبة هي تكون إقراراً منه بعدم نكاحها فحيث تكون متأخرة عن إقرارها بالنكاح يحكم بعدم النكاح، وكذا حيث تكون بينة الخطبة مطلقة، وبينته على إقرارها بالنكاح مؤرخة فيحكم بالمطلقة كما ذكر في (الكتاب).

وأمَّا إذا أطلقتا جميعاً فقد قال (الفقيه:س) في (الكتاب): أنَّهُ يحكم بالخطبة أيضاً؛ لأنَّ بينتها مطلقة فتحمل على أقرب وقت، وبينة الزوج بإقرارها بالنكاح، ولو كانت مطلقة فالإقرار هو إخبار بنكاح متقدم فتكون الخطبة(١)من بعده إقْرَار ببطلانه.

وقال (م) في (الزيادات): أنَّهُ يحكم ببينة الزوج؛ لأنهما يحملان على العادة، وهي: أنَّ الخطبة تقدم على النكاح، وأنَّ من طلق امرأته لم يخطبها من بعد.(٢)

قوله: (**وَبَيِّنَة الْإِبْرَاء...إلى آخره**):(٣)وذلك؛ لأنَّ الإقرار إخبار عن دين متقدم فيكون البراء من بعده.

قوله: (**مَعَ بَيِّنَة ابْنِهِ**) يعني: ابن زيد أنَّ أباه خلّفها له(٤)ميراثاً وذلك؛ لأنَّ بينة الصداق محققه وبينة الإرث تشهد بالظاهر.

قوله: (**مَعَ تَقْرِير الحَاكِم لهُ صَغِيْراً**) يعني: لأنَّ الصغير تثبت عليه اليد، فإذا(٥)ادَّعَاه من هو في يده أنَّهُ يملكه حكم له الحاكم بملكه باليد وهو تقرير اليد في الظاهر فإذا بلغ وبين بالحرية قبلت بينته بخلاف ما إذا كان الحكم بالبينة فإنَّهُ لا تنقض إلَّا بينته بعتقه أو بحريته سواء كان إقراره(٦) مطلقاً، أو بأنَّهُ أعتَقه بعد الحكم له كما ذكره (الفقيه:س) في (الكتاب).

ومفهومه: أنَّهُ لو بين بالحرية مطلقاً لم ينقض الحكم بها، (قيل:ف): وهو محتمل للنظر؛ لأنهما لو تعارضتا البينتان قبل الحكم كانت بينة الحرية أولى، وقد ذكروا: أنَّ البينة التي تقوم بعد الحكم إذا كانت أولى من بينة الحكم بالإجماع فإنَّهُ ينقض الحكم بها.

قوله: (**الْمَجْهول**) يعني: هل هو(٧) حر، أو عبد؟

---

(١) "الخطبة": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٧/٤).

(٣) "وبينة الإبراء في إطلاق البينتين بالإبراء عن مائة والإقرار بمائة": هذا نص التذكرة (ص:٦٠٢).

(٤) في (ج): "خلّفه لها".

(٥) في (ج): "فإذا هو".

(٦) "بعتقه أو بحريته سواء كان إقراره": ساقطة من (ج): وأبدل عنها بـ: "على".

(٧) "هو": ساقطة من (ج).

[ادعى على كبير أنه مالك له]

قوله: (**أَوْ بِالِملكِ لأُمِّهِ**): لعل مراده مع كونه في يد مالك الأم، لا إن كان في يد الغير أو في يد نفسه، إِلَّا على قول (م): أنَّ الحكم بالبينة المطلقة تكون على الإطلاق، وتدخل النتائج، والفوائد المتقدمة.(١)

قوله: (**أَوْ بسَلْب اخْتِيَارِهِ**) يعني: فإذا كان العبد تحت يده بحيث أَنَّهُ قاهر له، ويمنعه اختياره مع البينة له إِلَّا(٢)أَنَّهُ عبد فإنَّها تثبت يده عليه، ويحكم له به، لا لمجرد كونه في يده، فلا تثبت يده عليه، ولا يحكم له به.

وقال (ص): إذا كان العبد من مولد العجم فَإِنْ اليد تثبت عليه، ويكون القول قول من هو في يده؛ لا إن كان من مولد العرب، قال: وهم يعرفون –الكل–(٣)بلغاتهم.(٤)

قوله: (**وَبَيّنَة الْبَيع عَلَى الْهِبَة**) يعني: حيث قال أحدهما: وهبت لي هذا، فقال: بل بعته منك بثمن معلوم، فقيل: أنَّ كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه.

وقال (م): أنَّ البينة على مدعي الهبة؛ لأنَّ الظاهر في الأعيان وجوب العوض، وعلى القولين معاً فيمن بين منهما بما ادَّعَاه حكم له،(٥) وكذا إذا حلف أحدهما، ونكل الثَّاني، وإن حلفا جميعاً(٦)بطلت دعواهما وبقي الشيء لصاحبه، وإن نكلا جميعاً فقد قال في (الكتاب)، و(الحفيظ):(٧) أَنَّهُ يحكم لكل واحد بما ادَّعَاه، [إذا أضافا إلى وقت واحد]،(٨)و(قيل:ح ع): أَنَّهُا تبطل دعواهما ويبقى الشي لصاحبه، و(قيل:ل): أَنَّهُ يحكم بنكول الأوَّل منهما، وإن بينا جميعاً فإِنَّهُ يحكم لكل واحد بما ادَّعَاه إِلَّا إذا أضافا إلى وقت واحد فإِنَّهُما يبطلان.(٩)

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥١/٤).

(٢) في (أ،ب): "إلى"، والمثبت من (ج).

(٣) في (ب،ج): "الكل منهم".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥١/٤).

(٥) "بما ادَّعَاه حكم له": في (ج): "حكم له بما ادَّعَاه".

(٦) في (ب): "معاً".

(٧) ينظر: الحفيظ (و/٥٢).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥١/٤-٥٢).

[بَيّنَة الْبَيع أولَى مِن بَينةِ الرَّهن]

قوله: (**وَبَيّنَة الْبَيع أولَى مِن بَينةِ الرَّهن**): يعنى حيث قال: بِعتَ هذا الشيء مني فقال: بل رهنته منك، فالبينة على مدعي البيع، فإذا بين به حكم له بالبيع، وأمَّا الثمن فَإِنْ رجع البائع إلى تصديقه حكم له به، وإن لم يرجع ف(قيل:ف):(1) أنَّهُ يستحق منه بقدر قيمة المبيع؛ لأنَّ المشتري كأنَّهُ قد استهلكه عليه، والزائد يكون لبيت المال.

وهذا يستقيم إذا كان الثمن نقداً، وأمَّا إذا كان غيره فلعله يكون لبيت المال؛ لأنَّ كل واحد منهما باقٍ(2)له، وإن بين مدعي الرهن استحق ضمانه إذا تلف مع الثَّاني، ولا يثبت عليه الدين إلَّا أن يرجع الثَّاني إلى تصديقه، وإن حَلفَا أو نكلا فالعبرة بيمين المالك ونكوله؛(3)لأنَّهَا عليه في الأصل، وإن بينا جميعاً بأن أضافا إلى وقتٍ واحد بطلا، وإن أطلقا حكم بالبيع.

وإن أرَّخا بوقتين حكم بالمتأخر، وإن أرّخ أحدهما حكم للمطلق على قول (الهادوية)؛ لأنَّهُ المتأخر، وعلى (قم):(4)أنَّهُما سواء، فيكون كما إذا أطلقا، وعلى (قم): أنَّ البينة المطلقة يحكم بها على الإطلاق فتكون المؤرخة أولى؛ لأنَّهَا المتأخرة.(5)

قوله: (**فَنِصْفَانِ إنْ بَيَّنا، أوْ نَكلَا، أوْ حَلفَا**): وذلك؛ لأنَّ في يد كل واحد منهما نصفه فإذا بينا أو نكلا استحق كل واحد منهما النصف [الذي في يد صاحبه؛ لأنه خارج عنه، وإن حلفا استحق كل واحد النصف](6)الذي في يده، وهذا مذهبنا، وعند (ن)، و(ك)،(7) و(قش): أنَّ البينتين تبطلان ويوقف الشيء الْمُدَّعَى حتى يتصادقا عليه، وعلى (قش):(8) أنَّهُ يقرع بينهما فيه.(9)

---

(1) في (ب): "فقال (الفقيه: ف)".

(2) في (ب): "نافٍ".

(3) في (ج): "يمين المالك ونكوله واحد".

(4) في (ب): "وعلى قول (م)".

(5) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥١-٥٣).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(7) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٢٨)، والتوضيح: للجندي (٨/ ٥).

(8) " أنَّ البينتين تبطلان ويوقف الشيء الْمُدَّعَى حتى يتصادقا عليه، وعلى (قش):": ساقط من (ب).

(9) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٤٩)، والإشراف: لابن المنذر (٤/ ٢٣١-٢٣٢)، والحاوي الكبير (١٧/ ٣٧٤)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٧٧ ، ١٨٦-١٨٧)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٣٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٣-٥٥).

قوله: (**أَوْ نكَل صَاحِبه**) صوابه: (**ونكل صاحبه**):[1]بحذف الألف، وكذا فيما بعدها[2]من النكول.

قوله: (**وَأَرْبَاعاً إنِ ادَّعَى أحَدهُما كُلّهُ، وَالآخر نِصفهُ**): هذه المسألة فيها احتمالان (لأبي ط):[3]

أحدهما: وهو المذهب أنَّ النصف الذي يدعيه مدعي النصف يكون مشاعاً في يديهما معاً.

والاحتمال الثَّاني: وهو قول (ح): [و/٢٠٧] أنَّهُ يكون النصف الذي في يده دون النصف الذي في يد صاحبه فهو مقر له به، وقد بينا في (الكتاب) [4]على الاحتمال الصَّحيح: أنَّ النصف مشاع، فإذا بينا جميعاً أستحق مدعي النصف نصف[5]الذي في يد شريكه؛ لأنَّهُ خارج فيه، ويكون لشريكه ثلاثة أرباع نصف ما في يده لم ينازع فيه، والنصف الذي في يده شريكه، فنصفه بالبينة، ونصفه بإقرار شريكه له.

وأمَّا على الاحتمال الثَّاني: فإنَّهُ يحكم بالكل لمدعي الكل، فنصفه الذي في يده باليد وإقرار شريكه، والنصف الذي في يد شريكه بالبينة كله، وهكذا إذا حلفا أو نكلا معاً.

فعلى الاحتمال الصحيح: يكون بينهما أرباعاً، وعلى الاحتمال الثَّاني يكون المدعي الكل وحده حيث نكلا لا حيث حلفا فيكون بينهما نصفين.[6][7]

قوله: (**فَإنِ ادَّعَى أحدَهُما ثَلَاثة أربَاعِهِ، وَالآخَر ثُلُثَيْه، فَالمَسألَة مِن أربعَة وعشرِين**): إنَّما كان[8] كذلك؛ لأنَّهُ يضرب[9]مخرج الثلثين في مخرج الربع تكون اثنا عشر، ثم في مخرج ما ينكسر وهو اثنان يكون أربعة وعشرين، فيقسمان الثلثين والربع نصفين، وينفرد مدعي الأرباع بما بين الثلثين والثلاثة الأرباع وهو سهمان، فيكون له ثلاثة عشر، ولصاحبه أحد عشر،[10]هذه عبارة (التذكرة)،[11]

---

(١) "صوابه: (ونكل صاحبه)": ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "بعد هذه".

(٣) "لأبي": "بي": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، والبيان الشافي (٥٤/٤).

(٤) المقصود بالكتاب البيان الشافي.

(٥) في (ج): "مدعي النصف نصف النصف".

(٦) "فيكون بينهما نصفين": ساقط من (ب).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٤/٤).

(٨) في (ج): "وإنما كانت".

(٩) في (ج، والبيان الشافي): "لأنك تضرب".

(١٠) "ولصاحبه أحد عشر": ساقط من (ب).

(١١) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٠٣).

وعبارة (الحفيظ): أنَّ(١)لمدعي الأرباع ثلث، ولمدعي الثلثين ربع، والباقي بينهما(٢) وهي أحسن، وهذا على قول (الأحكام)، و(البلغة).(٣)

وأمَّا على قول (ط)، و(الزيادات):(٤) فهو مثل ذلك في المعنى، لكنه مخالف في كيفية القسمة بينهما، وبيانه:(٥)

أنَّ في يد كل واحد منهما اثنا عشر فيستحق مدعي الثلثين ثمانية مما في يد مدعي الأرباع(٦)خمسة بالبينة، وثلاثة بإقرار صاحبه، وثلاثة مما في يده باليد، ويستحق مدعي الأرباع تسعة مما في يد مدعي الثلثين خمسة بالبينة، وأربعة بالإقرار، وأربعة مما في يده باليد لا منازع له فيها، وأمَّا على قول (ص): فإنَّهُ يقسم بينهما على سبعة عشر سهماً، لذي(٧)الثلثين: ثمانية، ولذي(٨) الأرباع: تسعة.(٩)

قوله: **(فَإِنْ كَانَ مَعَهُما مُدّعي نِصف...إلى آخرها)**:(١٠) قد قسمها من أربعة وعشرين كما في الأوَّلة، وهي تنقسم من اثنا عشر، فيؤخذ النصف والربع وهو تسعة، يقسم بينهما أثلاثاً ثم يؤخذ ما بين النصف والثلثين وهو: اثنان يقسم بين مدعي الثلثين ومدعي الأرباع نصفين، وينفرد مدعي الأرباع بما بين الثلثين والثلاثة الأرباع وهو سهم، وهذا على قول (الأحكام)، و(البلغة).

وأمَّا على قول (ط)، و(الزيادات): ففي يد كل واحد منهم ثلث، وكل واحد منهم(١١) يدعي(١٢)ما يدعيه مشاعاً في أيديهم الكل، ومسألتهم تصح من اثنين وسبعين لما تبقي فيها من الكسور، ففي يد كل واحد أربعة وعشرون، فصاحب النصف يدعي نصف ما في يده ويد شريكه، وصاحب الثلثين يدعي ثلثي ما في يده ويد شريكه، وصاحب الأرباع يدعي ثلاثة أرباع ما في يده ويد شريكه، وكل

---

(١) "أن": ساقطة من (ب)، وفي (ج): أبدل عنها بـ"كان".

(٢) ينظر: الحفيظ (و/٥٢).

(٣) البلغة: كتاب في الفقه للإمام: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني.

(٤) ينظر: الزيادات: للمؤيد بالله (١١٣أ).

(٥) في (ج): "أو بيانه".

(٦) في (ج): "الرباع".

(٧) في (ج): "سبعة عشر بينهما الذي".

(٨) في (ج): "الذي".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٦/٤).

(١٠) "**فإن كان معهما مدعي نصف** قسم النصف والربع أثلاث وأربعة بين ذي الأرباع والثلثين وفاز مدعي الأرباع بسهمين": هذا نص التذكرة (ص:٦٠٣).

(١١) "منهم": ساقطة من (ب).

(١٢) "ثلث، وكل واحد منهم يدعي": ساقط من (ج).

اثنين منهم خارجان عما في يد الثالث، فيستحقانه بينهما على قدر دعاويهما،(1) فصاحب النصف وصاحب الأرباع يأخذان ما في يد صاحب الثلثين، لصاحب الأرباع: خمسة عشر، ولصاحب النصف: تسعة؛ لأنَّ صاحب النصف يقر(2) لصاحب الأرباع باثنا عشر، وصاحب الأرباع يقر لصاحب النصف بستة، ثم يقسمان الباقي بينهما(3)نصفان، ثم صاحب الأرباع وصاحب الثلثين يأخذان ما(4)في يد صاحب النصف، فيأتي لصاحب الأرباع ثلاثة عشر، ولصاحب الثلثين أحد عشر؛ لأنَّ صاحب الأرباع يقر لصاحبه بستة، وصاحب الثلثين يقر لصاحبه بثمانية، وبقيت عشرة يقسمانها نصفين، ثم إنَّ صاحب النصف، وصاحب الثلثين يأخذان ما في يد صاحب الأرباع، فيأتي لصاحب النصف عشرة، ولصاحب الثلثين أربعة عشر؛ لأنَّ صاحب النصف يقر لصاحبه باثني عشر، وصاحب الثلثين يقر لصاحبه بثمانية، وبقت(5) أربعة يقسمانها نصفين، فحصل لمدعي الأرباع ثمانية وعشرون، ولمدعي الثلثين خمسة وعشرون، ولمدعي النصف تسعة عشر.

قوله: (**وَإنْ كَانَ مَعَهُم مُدَّعي كُل....إلى آخره**):(6) (7)وقد قسمها من أربعة وعشرين قسمة مكسرة على قول (الأحكام)، و(البلغة)، وهي: تصح من مائة وأربعة وأربعين، فيقسمون النصف أرباعاً، لكل واحد ثمانية عشر، ثم الزائد عليه إلى الثلثين، وهو: أربعة وعشرون، بين الثلاثة أثلاثاً، ثم الزائد عليه إلى الثلاثة الأرباع، وهو نصف سدس(8) اثنا عشر بين الباقين نصفان، ثم الزائد عليه وهو ربع لمدعي

---

(1) في (ج): "دعواهما".

(2) في (ج): "مقر".

(3) "بينهما": ساقطة من (ج).

(4) في (ج): "يأخذا بما".

(5) في (ج): "وتبقى".

(6) "**وإن كان معهم مدعي كل** فاثنا عشر بينهم أرباعا وأربعة بين غير ذي النصف أثلاثا وسهمان بين ذي الكل والأرباع نصفين وفاز مدعي الكل بالباقي": هذا نص التذكرة (ص:٦٠٣).

(7) "إلى آخره": ساقط من (ب).

(8) في (ب): "السدس".

الأرباع،(١) وهو: ستة وثلاثون، فيجمع(٢) ما حصل لكل واحد، لمدعي(٣) الكل ثمانية وستون، والمدعي الأرباع اثنان وثلاثون، ولمدعي الثلثين ستة وعشرون، ولمدعي النصف ثماني(٤)عشر.(٥)

وهكذا يأتي على قول (ط)، و(الزيادات)، سواء لكنه يقسم ما(٦) في يد كل واحد وهو: الربع، [يأخذه الثلاثة الآخرون على نحو ما تقدم من هذا التقسيم، سواء بقي لمدعي الكل من الذي في يده ربعه، فيأتي لكل واحد منهم مثل ما أتى له على قول (البلغة) سواء](٧) لكن المسألة تصح من مائتين وثمانية وثمانين، فيأخذه الثلاثة الآخرون على نحو ما تقدم من هذا التقسيم، سواء تبقى لمدعي الكل من الذي في يده الربع،(٨) فيأتي لكل واحدٍ منهم(٩) مثل ما أتى له على قول (البلغة)، سواء.(١٠)

وقد ذكر في (الحفيظ)(١١) مسألة وهي:

إذا كانوا أربعة: مدعي كل، ومدعي ثلاثة أرباع، ومدعي نصف، ومدعي ثلث، فيقسم بينهم من اثنا عشر: لمدعي الكل ستة وسدس، والمدعي الأرباع: ثلاثة وسدس، والمدعي النصف: واحد وثلثان، والمدعي الثلث: واحد، وهذا يأتي على قول (الأحكام)، و(البلغة)، ومسألتهم تصح من اثنين وسبعين.

وذكر في (الانتصار) مسألة(١٢) وهي: إذا كانوا أربعة مدعي كل، وثلثين، ونصف، وثلث، قال: فيفرد مدعي الكل [ظ/٢٠٧] بالثلث، ويقاسم مدعي الثلثين في السدس الزائد على النصف إلى الثلثين

---

(١) في (ج): "لمدعي الكل".

(٢) في (ب): "فيجتمع".

(٣) في (ج): "يأتي لمدعي".

(٤) في (ب،ج): "ثمانية".

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٨٧/٤).

(٦) في (ب): "ماه".

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج).

(٨) في (ب): "في يده أربعة".

(٩) "منهم": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب).

(١٠) في (ج): "وهكذا يأتي على قول (ط)، و(الزيادات)، سواء لكنه يقسم ما في يد كل واحد وهو: الربع، [يأخذه الثلاثة الآخرون على نحو ما تقدم من هذا التقسيم، سواء بقي لمدعي الكل من الذي في يده ربعه، فيأتي لكل واحد منهم مثل ما أتى له على قول (البلغة) سواء] لكن المسألة تصح من مأتيين وثمانية وثمانين".

(١١) ينظر: الحفيظ (و/٥٢).

(١٢) "مسألة": ساقط من (ج).

ويقسمان هما وصاحب النصف السدس الزائد على الثلث إلى النصف أثلاثاً ويبقى ثلث يقسمونه الكل أرباعاً، (قيل:ف)، وهو يأتي على قول (الأحكام)، و(البلغة) أيضاً.[١]

قوله: (**فَإِن ادَّعَوْا كُلاً، وَنِصْفاً، وَثُلُثاً...إلى آخره**):[٢]هذا نص[٣] (م) في (الزيادات) ذكره[٤]في هذه المسألة، وهو قول (ط)، وقد جعلها في (الكتاب)[٥] من اثنا عشر، وهي: تصح من ستة وثلاثين، فيكون في يد كل واحد منهم: الثلث اثنا عشر،[٦] فيدعي كل اثنين[٧] ما في يد الثالث كما تقدم.

وعلى قول (البُلغة): يتنازعون في الثلث يقتسمونه أثلاثاً ثم يتنازع[٨] مدعي الكل ومدعي النصف في الزائد على الثلث إلى النصف فيقتسمانه نصفين، وينفرد مدعي الكل بنصف فيحصل له خمسة وعشرون، ولمدعي النصف سبعة، ولمدعي الثلث أربعة.[٩]

قوله: (**وَقَالَ (ص): مَسَأَلَتهُم**[١٠]**مِن أحدى عَشَر بِالتَّعوِيْل**) يعني: كما في سائر[١١] العَول[١٢]فتكون مسألتهم من ستة، لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثلث اثنان،

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٠-٦١).

(٢) "**فإن ادعوا كلا ونصفا وثلثا** فللمدعي الكل سبعة ولذي النسف ثلثه ولذي الثلث سهمان وثلث ولذي الثلث سهم وثلث وقال (المنصور بالله): مسألتهم من إحدى عشر بالتعويل ولكام (التحرير) في الوصايا يدل عليه": هذا نص التذكرة (ص:٦٠٣).

(٣) "إلى آخره: هذا نص": تكرر في (ج).

(٤) في (ج): "ذكره (ص بالله)".

(٥) "في (الكتاب)": ساقط من (ج).

(٦) "اثنا عشر": ساقط من (ب).

(٧) في (ب): "اثنان".

(٨) في (ج): "يتنازعون".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/٩٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٨).

(١٠) "مسألتهم": ساقطة من (ج).

(١١) في (ج): "كما في مسائل".

(١٢) العَول في اللغة: الميلُ إلى الجور والرفعُ، وفي الشرع: زيادةُ السهام على الفريضة فتعول المسالة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان على أهل الفريضة بقدر حِصَصِهم. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٥٩)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٥٣)، وحلية الفقهاء: لابن فارس (ص: ١٩١)، وفي العين: للخليل بن أحمد (٢/ ٢٤٨) العَوْلُ: ارتفاع الحساب في الفرائض. والعالةُ: الفريضة. تَعُول عَوْلاً. ويقالُ للفارض: اعلُ الفريضة. والعَوْلُ: الميل في الحكم، أي: الجَوْر. والعَوْل: كلّ أمرٍ عالكَ.

وعالت إلى أحد عشر، فيقسم الشيء المدعي بينهم كذلك، وهذا قول (ف)، و(مُحَمَّد): وهو قوي كما في الوصايا إذا أوصى بماله لزيد، وبنصفه لعمرو، وبثلثه لبكر، فإنَّهُم يشتركون في الثلث على قدر سهامهم هذه، وكما في الدين الذي على الميت إذا كان عليه لشخص مثل ماله، والآخر مثل نصفه، والآخر مثل ثلثه، فإنَّهُم يقتسمون ماله على هذه الصِّفة.(١)

[ادعى داراً في يد اثنين كل واحد منهم يدعي كلها فله نصف ولهما نصف]

قوله: (**وَلَهُما نِصْفٌ**): وذلك؛ لأنَّ كل واحد منهما خارج فيما في يد صاحبه فستحقه هو والثالث؛(٢) لأنَّ الثالث خارج عنهما(٣)معاً فيستحق نصف ما في أيديهما.

[ادعى داراً في يد اثنين كل واحد منهما يدعي نصفها فلهما الربع]

قوله: (**فَلهُما الرُّبع**):(٤)وذلك؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما مدعي(٥)النصف مشاع في يده ويد صاحبه فيكون مقراً بنصف ما في يده وهو ربع وربع، فيستحقه صاحبه هو والخارج بالبينتين، فيحصل لكل واحدٍ منهما ثمن، وهو ربع ما في يد صاحبه.

[قوله: (**مقر لهما**): وكذا لو لم يقر لهما أيضاً حيث بينا].(٦)

قوله: (**وَلِذي الْنِصْف رُبْع**): هذا مذهبنا؛ لأنهما يتنازعان(٧)في النصف فقط فقسم بينهما، قال (ف)، و(مُحَمَّد): أنَّهُ يكون لمدعي الكل ثلثان، ولمدعي النصف ثلث.(٨)

قوله: (**أَوْ نَكَلَ صَاحبهُ**): صوابه: (**ونكل صاحبه**) كما في (اللمع)؛(٩)لأنَّه لا يحكم لمن حلف منهما وحده إلَّا بالذي يدعيه مما في يده لا مما في يد شريكه، فلا يحكم له به إلَّا إذا نكل شريكه، فإذا

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٨/٤).

(٢) "والثالث": الواو ساقط من (ب).

(٣) في (ج): "منهما".

(٤) في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٤): "فلهما ربع".

(٥) في (ب): "مدَّع"، وفي (ج): "مدعياً".

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى).

(٧) في (ب،ج): "تنازعا".

(٨) ينظر: درر الحكام: لُمْلا خُسْرو (٢/ ٣٤٨)، وشرح التجريد (١٧١/٦)، والجامع الكافي: للعلوي (٢٦١/٧).

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٨٦/٤).

حلف مدعي الكل ونكل شريكه حكم له بالكل، فربع بيمينه، وهو: نصف ما في يده، وربع باليد، وربع بإقرار شريكه، وهو: نصف ما في يده، والنصف الثَّاني، وهو: ربع بنكول شريكه.(١)

[يُحكم في جدار بين ملكين لذي البينة، فإن بينا، فلهما]

قوله: (**وَلَا عِبْرَة**(٢) **مَعَ الْبَيّنَة بالاتّصَال وَالْجذوْع**):(٣) ظاهره سواء بينا جميعاً، أو بين أحدهما، فإنَّهُ لا عبرة باليد في الجدار؛ لأنَّها ضعيفة، وهو مفهوم كلام (اللمع)،(٤) (قيل: ع): بل يعتبر باليد، فمن لم يكن له يد(٥) فبينته أولى؛ لأنَّهُ خارج، وكذا إذا كانت اليد لهما لكن يد أحدهما أضعف فبينته أولى، وروى (الفقيه: ف) عن (الفقيه: س): أنَّ مراده مع البينة الواحدة.(٦)(٧)

قوله: (**ثُمّ بِهَا**) يعني: بالجذوع حيث لا بينة.(٨)

وقوله: (**ثُمّ بِالتّربيْع**) يعني: عصرة الجدار التي في الركن(٩) من كانت إليه،(١٠) فهي تدل(١١) على أنَّ اليد له،(١٢) لكن الجذوع أقرب،(١٣) ذكره في (التقرير) عن (ط)، و(ع)، وذكره في موضع من

---

(١) "ولفظ (اللمع): أيضاً وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر". ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠).

(٢) "ولا غيره": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٤).

(٣) "الْجُذُوع الأخشاب وَاحِدهَا جذع وَيجمع فِي الْقلَّة على أجذاع". ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: ٢٠٢)، وفي معجم الرائد (ص: ٤٥٦): جذع. جمع جذوع وأجذاع. وهو ساق النخلة ونحوها. وفي معجم الغني (ص: ٩٢٣٣): "قَطَعَ جِذْعَ شَجَرَةٍ" : أَيْ سَاقَهَا. "جِذْعُ النَّخْلَةِ".

(٤) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٨٨).

(٥) "يد": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(٦) "الواحدة": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣-٦٤).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠).

(٩) في (ج): "أركن".

(١٠) "إليه": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب).

(١١) في (ب): "فهو يدل".

(١٢) في (ج): "على أنه له".

(١٣) في (ج): "لكن الجذوع أقدم منها".

(الشرح)، وذكر فيه في موضع آخر، [وفي كتاب الشركة من (التذكرة)[1]]:[2] أنَّ العصرة[3] أقوى[4]من الجذوع، وهو قوي من طريق العادة، والعرف: أنَّ أحداً لا يعصر الجدار إلَّا وهو[5]له.[6]

قوله: (**فَإِن اسْتَوِيَا، فَلَهُمَا**) يعني: إذا كانت اليد لهما معاً بأحد الأمرين اللذين[7] ذكروهما: الجذوع، أو العصرة.

قوله: (**وَلَوْ لَمْ يَكُن لأحَدِهِما إلَّا عُوْد**) يعني:[8] وللثاني جذوع كثيرة فلا عبرة بالقلة والكثرة عندنا.[9] وقال (ح): أنَّهُ يكون لصاحب الأكثر في الظاهر، ويثبت لصاحب الأقل حق الوضع فقط.

قوله: (**ثُمَّ بِالْوجهِ**) يعني: توجيه[10]البناء، فمن كان إليه أو إلى[11]صاحبه الثِنْيَة التي تكون داخل البناء فهو دليل على أنَّهُ لمن كانت الثنية إليه.[12]

---

(١) "فإن تصادقا على اشتراكهما في سفل الجدار، أو أعوادهما تشهد بذلك، وادعاء من له أخشاب في رأس العلو أنه له لهذه اليد، هل يُبيّن، أو هو كجانب جدار عليه خشبة لأحدهما فقط، وخشب الآخر في جميعه؟ فيه نظر. وإذا لم يكن بين الملكين جدار، لم يجبر من امتنع من إحداثه، ولا يجبر الممتنع على قسمة الجدار الذي لهما عليه حمل، أو لا، إلا بتراضيهما شقاً أو جانباً، فإن كان الحمل لأحدهما، أُجيب، لا من لا حمل له، وإذا تداعياه، حكم به لمن بيَّن، ولو للآخر عليه جذوع، فينزعها، أو اتصل ببنائه، ثم لمن اتصل ببنائه، ثم لذي الجذوع، ثم لمن ليس إليه توجيه البناء، ثم لذي التزيين والتجصيص ولمن إليه القمط في بيت الجص، ثم بينهما ولو أحدهما أكثر جذوعاً.". هذا نص التذكرة (ص:٤٤١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٣) في (ب): "العصُر"، وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (أ،ج)، والبيان: لابن مظفر (٣/٢٦٧-٢٦٨) وفي النهاية: لابن الأثير (٣/ ٢٤٧): "العُصْرَة: منْع البنْتِ مِنَ التَّزويج، وَهُوَ مِنَ الاعْتِصَار: المَنْع، أَرَادَ ليسَ لِأَحَدٍ مَنْعُ امرأةٍ مِنَ التَّزْوِيجِ إلَّا شيخٌ كبيرٌ أعْقَفُ لَهُ بِنْتٌ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدامِها".، ومثله في كتب اللغة، والمراد بها هنا: عصرة الجدار، أي التفافه بشكل هلالي أو دائري، وهي لفظة عامية يمنيةلم تذكر في كتب اللغة.

(٤) في (ج): "أقدم".

(٥) في (ج): "إلَّا إذا هو".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠)، والبيان: لابن مظفر (٣/٢٦٧-٢٦٨)، (٤/٦٤).

(٧) في (ب،ج): "الذين".

(٨) "يعني": ساقط من (ب).

(٩) "هذا ذكره أبو جعفر للمذهب": ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠).

(١٠) في (أ): "ترجيه"، والمثبت من (ب،ج) موافقة للسياق.

(١١) في (ج): "إليه وإلى".

(١٢) في (ج): "إليه الثنية".

قوله: (**وتَجْصِيْص، وَتَزوِيقٍ**):[1]هذه أمارة رابعة لليد[2]وهي التزويق[3]في الجدار، والتجصيص الزق لا يفعل في العَادة إلَّا في الملك، ولا يفعل في جدار الغير، وهي مؤخرة عما قبلها من الأمارات.[4]

قوله: (**فِي بَيْتِ الخُصّ**)[5] يعني: في[6] البيت الذي يتخذ من الشجر كالعشة، والقمط هو: الخيط الذي يربط به[7] الشجر، فمن كان طرفه الذي يعقد إليه فهو دليل على أنَّ الجدار له.

قوله: (**فإن[8]كَانَ لِأحَدهما تَعْلِيَة فَوْق المُشْتَرَك**) يعني: تعلية بناء أو أخشاب وصاحبه مصادق له أنَّهُا له وحده، لكنه منكر لاستحقاق بقائها.

قوله: (**كَانَ[9] عَلى الْقَولين فِي ثُبُوْت الحقّ بالْيَدِ**) يعني: على قول (الهادوية)، و(قم): أنَّهُ[10] لا يثبت الحق باليد بل بالبينة؛ لأنَّهُ مقر لغيره بملك القرار ويدعي له فيه حقاً، وعلى (قم)، و(ص): أنَّهُ يثبت باليد، (قيل:ف): وكان (الفقيه:س) يحكم به.

قوله: (**فَإن كَانَ شَرِيكهُ يَدّعِي اشْتِراكهمَا**) يعني: إذا قال شريكه في سفل الجدار أنَّهُ مشترك بينهما إلى أعلاه فالقول قوله، والبينة على الذي ادَّعَى أنَّهُ يختص بأعلى الجدار، وهذا جلي إذا لم يكن له

---

(١) التجصيص من الجص معروف يستخدم في تبييض جدران البيوت والحائط. ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٨٩)، ومعجم ديوان الأدب = الديوان: للفارابي (٣/ ٧)، والصحاح: للجوهري (٣/ ١٠٣٢)، وفي الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للأزهري الهروي (ص: ١٥٩): ...وتزويقها تزيينها بالطين والحصى وغيرهما وهذا مأخوذ من الزاووق وهو الزئبق ويستعمل في تزيين البناء. وفي الفائق: للزمخشري (٢/ ١٣٣): التزويق: التزيين والنقش لِأَن النَّقْش لَا يكون إِلَّا بالزاووق وَهُوَ الزئبق عِنْد أهل الْمَدِينَة. وفي القاموس المحيط: للفيروز آباد (ص: ٨٩٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٠٧): التزويق: التحسين والتزيين جمع: تزاويق وَالْأَصْل فِي التزويق أَن يَجْعَل الزاووق مَعَ الذَّهَب فيطلى بِهِ الشَّيْء الْمُرَاد تزيينه ثمَّ يلقى فِي النَّار فيطير الزاووق وَيبقى الذَّهَب ثمَّ توسعوا فِيهِ حَتَّى قَالُوا لكل منقش مُزَوق وَإِن لم يكن فِيهِ زاووق.

(٢) والأمارات هي:① البينة، ②والاتصال والجذوع، ③ والتربيع، ④ والوجه: "ترصيف، **وتجصيص**، **وتزويق**، وتزيين".

(٣) في (ب): "الزويق".

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦١٩).

(٥) الخص بضم الخاء. يعني: من كان إليه العقد الذي في طرف الخيط في بيت الشجر فهو دليل على أن الجدرات له؛ لأن عادتهم يعقدون إلى داخل العِشَّةِ. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٣/ ٣٣).

(٦) "في": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٧) في (ج): "يربط في".

(٨) "فإن": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للمطبوع من التذكرة (ص:٦٠٤).

(٩) "كان": ساقط من (ج).

(١٠) "أنه": ساقط من (ج).

حمل جذوع أو نحوها،[1] فأمَّا إذا كان له عليه حمل، وادَّعَى أنَّهُ يختص بأعلى الجدار ففيه احتمالان (للفقيه:س) قد تقدم ذكرهما في باب الشركة.[2]

قوله: (**إلَّا فِي طَرَفِهِ**) يعني: فالظاهر أنَّهُ لهما الكل، ولو كان الحمل لأحدهما على أكثر الجدار، وحمل الثَّاني في طرفه فقط يعني: فكذا في المسألة الأوَّلى، وكذا في هذه[3]المسألة[4]الظاهر أنَّهُما مشتركان في علو الجدار وسفله.

قوله: (**وَلَوْ مَاتَ أحدَهُما**) يعني: وتنازع الحي منهما ورثة الميت، وكذا لو ماتا جميعاً وتنازع ورثتهما في ذلك.

وقال (ح): حيث مات أحدهما، فالظاهر أنَّهُ للحي، وكذا لو كان أحدهما صغيراً، نحو: ابن ست سنين، ذكره (ض يزيد)، فلو كان أحدهما عبداً، فقال (أبو جعفر)، و(ح): يكون الحر أولى.

وقال (ف)، و(مُحَمَّد): أنَّ العبد المأذون[و/٢٠٨] في التجارة والمكاتب كالحر في ذلك.[5]

قوله:[6](**وَإنْ بيَّنا فَالْعَكس**): وذلك؛ لأنَّ كل واحد[7]مِنهما خارج فيما يليق بالثَّاني، فتكون بينته به[8]أولى، وهو[9]داخل فيما يليق به، فيكون بينة صَاحبه عليه أولى.[10]

قوله: (**مُخْتَلِفَي الصِنْعَة**) يعني: فإذا تنازعا في الآلات التي في الحانوت،[11] أو في البيت فالقول قول كل واحد منهما فيما هو يليق به، وعليه البينة فيما يليق بصاحبه، فَإِنْ بينا جميعاً حكم ببينة الخارج.

---

(١) "أو نحوها": ساقط من (ب).

(٢) اذا الهدم الجدار المشترك فطلب أحدهما قسمة موضعه لم يجب الثاني اذا كان له استحقاق الحمل عليه أو لهما معا وان لم يكن لأيهما عليه حق الحمل فقيل (س) كذا أيضا وقال في الشرح بل يجبر وان كان حق الحمل لأحدهما فقط فان طلب القسمة من لا حمل له لم يجب وان طلبها صاحب الحمل أجيب اليها وقيل (س) لا يجب قيل (ح) وانما يجاب حيث يكون نصيب كل واحد منه اذا قسم يمكنه أن يعمر. ينظر: البيان: لابن مظفر (٣/٢٦٦).

(٣) "هذه": ساقط من (ب).

(٤) "وكذا في هذه المسألة": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٥-٦٦).

(٦) "قوله": ساقطة من (ج).

(٧) في (ج): "واحدن".

(٨) "به": ساقطة من (ج).

(٩) في (ج): "وهذا".

(١٠) "هذا ذكره في شرح أبي مضر": ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠).

(١١) الحانوت مفرد جمعها الحوانيت (في المغرب)، (وفي الشرق) = دُكَّانُ البائع: جمعها: دكاكين، وهي، فارسي معرب، وحالياً هي: المتجر الصغير، وعند العرب قديماً كانت تطلق على بيت أو دكّان الخمّار (يُذكّر ويؤنَّث). يُنظَر: ☜

وقال (ش): الظاهر في ذلك كله أنَّهُ بينهما[1]على سواء مطلقاً.[2]

وقال (ك): فيما بين الزوجين الظاهر أنَّهُ للزوج.[3]

قوله: (**بمَا هُوَ حَامِله**): وذلك؛ لأنَّ يده عليه أخص من صاحب البيت، فأمَّا مالم يحمله فالظاهر أنَّهُ لصاحب البيت.

قوله: (**ممَّا مِثْله يَحمِلهُ**)[4]يعني: فأمَّا مَا لا يحمله مثله في العادة فعليه البينة فيه، كالبُسُطِ،[5]ونحوها.[6]

قوله: (**وَلِمَن بَيَّن بِدَارٍ فِي يَدِ زَيْدٍ أَنَّهَا لَهُ، غَصَبَهَا زَيْد...إلى آخره**):[7] اعلم أنَّ هذه المسألة على وجوه أربعة:

أحدها: أنْ يبينا جميعاً على السبب من غير[8]ملك، نحو: أنَّ يبين أحدهما أنَّ هذا الشيء[9] في يده غُصِب[10]عليه، أو[11] أنَّهُ أعاره[12] إياه، وبين[13]الثَّاني أنَّهُ أجَّره منه، أو رهنه منه، أو أودعه إياه إياه فإنَّهُما يكونان فيه على سواء، ويحكم على من هو في يده بردِّه إليهما، ولا يحكم لهما بالملك.

=

الصحاح: للجوهري (٥/ ٢١١٤)، والمصباح المنير: للفيومي (١/ ١٥٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٤٣١)، وويكيبيديا-حانوت-.

(١) في (ج): "وقال (ش): في ذلك كله الظاهر أنَّهُ بينهما". والمثبت موافق للبيان الشافي (٤/٦٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ١٣٩)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٢١٥)، والحاوي: للماوردي (١٧/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي (ص: ١٤٢)، والمعونة: للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٥٧٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦).

(٤) "(**ممَّا يحمله مثله**)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٤)، ونص المتن في النسخة (ج) (ظ/١٣٤).

(٥) البُسُطِ جمع مفردها البِسَاط وهو: مَا بُسِط، وَقد بَسَطْته أبَسْطُه بَسْطا وانْبَسَط وتَبَسَّط وَهَذَا بِسَاطٌ يَبْسُطُك- أَي يَسَعُك. وهو: كُلُّ ما بُسِطَ واتُّكِئَ عليه. يُنظَر: المحكم: لابن سيده (٩/ ٣٢)، والمخصص: لابن سيده (١/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠).

(٧) "**ولمن بين بدار في يد زيد أنها له غصبها زيد** مع بينة آخر أنها له وأن زيدا أقر له وسواء في الإجارة والإعارة": هذا نص التذكرة (ص:٦٠٤).

(٨) في (ج): "من دون".

(٩) في (ب): "أن هذا الذي الشيء". وفي (ج): "أن هذا الشيء الذي".

(١٠) في (ج): "غصبه".

(١١) "أو": ساقطة من (ج).

(١٢) في (ب): "أعار به".

(١٣) في (ب): "ويبين".

فَإِنْ (١)كانت بينة أحدهما على أنَّ هذا الذي هو في يده أقرَّ له به لم يحكم له به؛(٢) لأنَّ إقراره لا حكم له مع قيام البينة من الثَّاني بأنهُ(٣)في يده غصبٌ، أو عارية، أو نحو ذلك.

الوجه الثَّاني: أنْ يبينا بالملك والسبب جميعاً فهو كالأوَّل أنَّهُما فيه سواء، ويحكم لهما به، إلَّا إذا كان سبب أحدهما إقرار من هو في يده فلا حكم له، على ظاهر (اللمع)،(٤) و(التذكرة)،(٥) وقيل: بل هما هما سواء؛ لأنَّهما قد بينا بالملك، وذكر السبب مع الملك لا حكم له.

الوجه الثالث: أنْ يبينا بالملك مطلقاً من غير ذكر سبب فاليد لمن هو في يده، فَإِنْ أطلقا فهما سواء وإن أرّخا ملكهما له، فَإِنْ أرّخا بوقت واحد فهما سواء، وإن أرّخا بوقتين، نحو: أنْ يبين أحدهما أنَّهُ يملكه مِنذُ سنة، وبين الثَّاني في أنَّهُ يملكه مِنذُ سنتين، فإنَّهُ يكون المتقدم أولى، ذكره في (الكافي) للمذهب، و(ح)، و(قش)، وعلى (قش): أنَّهُما سواء، وهكذا إذا أطلق أحدهما وأرّخ الثَّاني ملكه(٦) له من مدة متقدمة على قولنا أنَّ المؤرخة أولى من المطلقة.(٧)

الوجه الربع: أنْ يبين أحدهما بأنهُ يملكه ولم يذكر سبباً،(٨)ويبين الثَّاني بسبب يوجب ملكه له، نحو: أنَّهُ أعاره ممن هو في يده، أو أجَّره منه، أو أودعه معه، أو أنَّهُ غصبه عليه، أو رهنه معه ففي هذا كله يكونان سواء، وإن كان السبب أنَّ هذا الذي هو في يده أقَّر له به فلا حكم لإقراره به مع بينة الثَّاني بأنهُ(٩)يملكه.

قوله: (**وَلِمَن بَيَّن بالمِلك بالـنَّـتاج مَعَ بَيّنَة المِلك فَقَط**) يعني: حيث ادعيا حيواناً في يد ثالث، ثم بين أحدهما أنَّهُ له، وبين الثَّاني أنَّهُ له،(١٠) وأنهُ نتج عنده، فإنَّهُ يحكم لمن ذكر النتاج، فقيل: أنَّهُ لأجل التاريخ يملكه كما ذكرنا في المسألة الأوَّلى.

---

(١) في (ب): "وإن".

(٢) "به": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٣) في (ب): "لأنه".

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٨٨).

(٥) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٤٤١)(ص:٦٠٤).

(٦) في (ج): "بملكه".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٧-٧٠).

(٨) في (ب): "سببه".

(٩) في (ج): "أنه".

(١٠) "أنَّهُ له": ساقط من (ج).

وقال في (اللمع)،(١)و(التقرير): إنَّما كانت بينته أولى لاختصاصها بالمشاهدة لسبب(٢)الملك، وهو النتاج، وهو يلزم من هذا أنَّهُ لو بين أحدهما أنَّهُ اشتراه ممن يملكه، أو ورثه ممن يملكه، أنَّهُا تكون بينته أولى.

قوله: (**وَبَيّنة**(٣)**الشِّرَاء مَعَ بَيّنَة الإرْث**): هكذا أطلق في (اللمع):(٤) وقد قيل: المراد به إذا أضافتا إلى شخص واحد، فبينة الشراء ناقلة، فأمَّا إذا أضافتا إلى شخصين فإنَّهُما سواء، وكذا لو أطلقتا ولم يضيفا إلى مالك معين، بل إلى من هو مالك له جملة، والله أعلم.

قوله: (**وَبَيّنَة الْبَيع مَعَ [بينة]**(٥)**الْهِبَة**) يعني: حيث ادعيا شيئاً في يد ثالث فبين أحدهما به(٦)أنَّهُ له أشتراه ممن يملكه، وبين الثَّاني أنَّهُ له وهبه له من يملكه.

فَإِنْ أطلقا ذلك أو أضافاه إلى شخصين فهما سواء، ويقتسمانه.(٧)

وإن أضافاه إلى شخص واحد:(٨)

[فَإِنْ أرّخاه بوقتٍ واحدٍ بطلا.

وإن أرّخاه بوقتين حكم بالمتقدم منهما، إلَّا أنْ يكون هي الهبة، وهي: مما يصح الرجوع فيها، فَإِنَّ البيع بعدها يكون رجوعاً عنهما، فيحكم به لمدعي الشراء على قول (الهادوية)، لا على قول (المذاكرين)، فلا](٩)تبطل الهبة.

وإن أطلقا فقد أطلق في (اللمع)،(١٠)و(التذكرة): أنَّهُ يكون البيع أولى.

(قيل:ح): وفيه نظر، إلَّا إذا كانت الهبة يصح الرجوع فيها على قول (الهادي).

وقال (أ ص ح):(١١)إنْ ذَكَرَ شهود الهبة القبض فيها فهما سواء، وإن لم يذكروه فالبيع أولى.

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٨٨).

(٢) في (ج): "بسبب".

(٣) "ولبينة": كذا في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٠٤). وفي (ب) "بينة".

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٨٨).

(٥) "[بينة]": ساقطة من النسخ، وأثبتها من المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٤) ومتن النسخة (ج) موافقة للسياق.

(٦) "به": ساقطة من (ج).

(٧) في (ب): "فيقتسمانه".

(٨) "واحد": ساقط من (ب).

(٩) من قوله: "فَإِنْ أرّخاه بوقت واحد..."، إلى قوله: "...قول (المذاكرين) فلا". ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٨٨).

(١١) في (ب): "وقال: (صح)"، وفي (ج): (ص ح).

قوله: (**وَلِلحُر، والمُسلم، وَعَبدٍ مُسْلم**): هذا لف وجوابه نشر بعده [يعني: في دعواه الولد الذي لا يعرف سيده كما تقدم في اللقطة.(١)

قوله: (**إن لم يميز أحدهما**) يعني: إن لم يكن لأحدهما مزية على الثانية، فلا يلحق بأيهما](٢)إلَّا بعد بلوغه إذا صادق أحدهما لحق(٣)بها، وأمَّا إذا كانت لإحداهما مزية نحو: أنْ يبين بعدلة،(٤) أو تصف الولد بصفته، أو تكون حرة، أو مسلمة دون الثَّانية، فإنَّهُ يلحق بها.(٥)

قوله:(٦) (**إنْ جَمعهُمَا وَقْت**) يعني: إذا أضافا إلى وقت واحد فـ(للم) قولان:

أحدهما: وهو ثاني قول (ط)، و(ح): أنَّهُا تستعمل الأرجح من البينتين، و(للم) فيها قولان: أيضاً:

أحدهما: أنها تستعمل(٧) بينة زوال العقل مطلقاً كما ذكر في (الكتاب).

والثَّاني: أنَّهُا التي(٨)تشهد بخلاف الظاهر من حال الموصي ونحوه. [ولأقرب: أنها قول واحد، وهو: أنّ من كانت عليه البينة في الأصل فبينته أرجح.

و](٩)القول الثَّاني: (للم)، وهو ثاني قول (ن)، و(ش): أنَّهُما تبطلان البينتان؛ لأنَّ إحداهما كاذبة، وإذا بطلتا فإنَّهُ يعمل بما كان الأصل فيه هل العقل أو زواله، فَإِنْ التبس حاله،(١٠) فـ(قيل:ح): أنَّ الظاهر صحة الوصية، ونحوها، و(قيل:ل): أنَّ الظاهر عدمها لأنَّهُ الأصل.(١١)

قوله: (**وَالتِبَاس الأصْل**) يعني: حيث التبس هل أصله العقل أو عدمه؟ وهذه صورة ثالثة، حيث التبس أصله مع إضافة البينتين إلى وقت واحدٍ، فقد ذكر ثلاث صورٍ حكمها واحد وهي:

① إذا أطلقت(١)البينتان،(٢) ② [أو أرخا بوقتين]،(٣) ③ أو أُرِّختا(٤) بوقت واحد، والتبس أصله فيحكم في ذلك كله بالصحة.

---

(١) وفي نسختين أخرى: "اللقيط"، والمثبت من (ج).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى)، موافقة للسياق.

(٣) "لحق": مثبتة من (ج)، ونسختين أخرى، موافقة للسياق.

(٤) "أنْ يبين بعدلة [أنها ولدته زوجته]": كذا في البيان: لابن مظفر (٨٣٩/٣).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٨٣٩/٣).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) في (ب): "أنه يستعمل". و "تستعمل": ساقط من (ج).

(٨) "التي": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٦٨).

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١/٤).

لكن: في الصورتين(٥) الأوَّلتيين هو وفاق، وفي الصورة الثالثة: ما ذكره فيها هو قول (الفقيه:ح).
و(قيل:ل): أنَّ الأصل عدم الوصية ونحوها كما تقدم.
قوله: (**وَبِكل نَاقِلَة**) يعني: أنَّهُ يحكم بالشهادة التي تشهد بخلاف الظاهر؛ لأنَّها ناقلة، ومحققة والتي تشهد بالأصل هي التي(٦)تشهد بالظاهر.(٧)
قوله:(٨)(**كَخبرينِ**) يعني: كما في الخبرين عن النبي -ﷺ- إذا وردا مختلفين وكان أحدهما موافقاً لحكم العقل، والثَّاني مخالف له(٩)فإنّهُ يعمل بالمخالف؛ لأنَّهُ الناقل عن الأصل.
قوله: (**كَتَحرِيمِ الضَّبُعِ وَحِلِّه**) يعني: فإنَّهُ يعمل بخبر الحل؛ لأنَّ العقل يقتضي(١٠)بتحريم الحيوان، وقبح إيلامه. [ظ/٢٠٨]
قوله: (**وَبِانْتِفَآء العِوَضِ**) أي: يحكم بعدمه(١١)في الظاهر والبينة على من ادَّعَى العوض في الركوب، وكذا في سائر المنافع؛ لأنَّ الظاهر فيها عدم العوض كما ذكر(١٢) في (التقرير)، و(البيان)(١٣) لمذهب (الهادي)، وهو (قم):(١٤)وعلى (قم): أنَّ الظاهر فيها العوض كما في الأعيان، وذكره (أبو مضر)

=

(١) "أطلقت": التاء ساقط من (ب).
(٢) من قوله: "إلى وقت..." إلى قوله: "...أطلقت البينتان": ساقط من (ج).
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.
(٤) في (ج): "أرخا".
(٥) في (ج): "الصورة".
(٦) "التي": ساقطة من (ج، ونسختين أخرى).
(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٢/٤، ٤٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٨٠/٩).
(٨) "قوله": ساقط من (ج).
(٩) "مخالف له": في (ج): " مخلفا به".
(١٠) في (ب،ج): "يقضي".
(١١) "بعدمه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.
(١٢) في (ج): "على ما ذكره".
(١٣) "كلما جاء في هذا الكتاب ذكر البيان فهو بيان معوضه. تمت من خط التهامي".كذا في البيان الشافي (٤٧/١).
(١٤) في (ج): "وهو أحد قولي (م)".

لمذهب (الهادي):[1] فإذا بينا جميعاً حكم بالعوض؛ لأنَّهُ يحمل على أنَّهُ قد وقع عقد إجارة، وعقد إعارة.[2][3]

قوله: **(وَالهِبَة)** أي: وفي الهبة؛ لأنَّهُ إذا أقرَّ بالهبة فالظاهر فيها عدم العوض، بخلاف ما إذا لم يقر بالهبة بل ادعى أنَّهُ سلَّم العين للعوض، فالقول قوله.[4]

قوله:[5] **(وَالعِتق، وَالطَّلَاق، وَالْنِكَاح)** يعني: إذا اختلفا في ذكر[6]العوض، أو تسمية المهر فالقول قول المنكر لذلك.

قوله:[7]**(وَبِالحُرِيَّةِ، وَعَدَم الْزَوْجِيَّةِ...إلى آخره)**:[8]يعني: أنَّهُ يحكم بذلك في الظاهر؛ لأنَّهُ الأصل والبينة عليها في دعوى الزوجية، وعلى[9] الورثة في دعواهم للولاء عليها [وإذا بينوا جميعاً ثبت الكل. وقوله: **(في جارية)** أي: في امرأة ملتبس حالها].[10]

[ادعى أن هذه ابنته وآخر مملوكته وآخر زوجته]

قوله: **(وَبَيَّنُوا، وَبَيَّنت أنَّهُم**[11]**مِلكهَا، ثَبَتْت**[12]**حُرِيّتهَا)** يعني: وحرية من أدعت أنَّهُا تملكه منهم؛ لأنَّ بينتهما تكاذبتاً وليس لأحدهما رجّحان إلَّا أن يتقدم الحكم لأحدهما ببينته قبل قيام بينة

---

(١) "وهو (قم): وعلى (قم): أنَّ الظاهر فيها العوض كما في الأعيان، وذكره (أبو مضر) لمذهب (الهادي):": ساقط من (ب).

(٢) في (ج): "عقد عارية".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠)، والبيان: لابن مظفر (٧١/٤).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٢/٤).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) في (ج): "إذا اختلفوا ذكر في".

(٧) "قوله": ساقط من (ب،ج).

(٨) "وبالحرية عدم الزوجية في جارية مات عنها رجل، فادعت الزوجية وورثته أنها عتيقة": هذا نص التذكرة (ص:٦٠٥).

(٩) في (ب): "قوله: وعلى"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته موافقة للسياق.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(١١) "بأنَّهُم": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٥)، ومتن النسخة (ج).

(١٢) "ثبت": كذا في (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٠٥).

الثَّاني فإنَّهُ يصح ولا ينقضه بينة الثَّاني وإلَّا حيث تكون يد أحدهما ثابتة(١) على الثَّاني فإنَّهُ يحكم ببينة الخارج.

قوله: (**وَبُنُوّتَهَا**) يعني: [حيث لا سبب لها مشهور، وقوله]، وعتق أبيها؛ لأنَّهُ لا يصح أن(٢) تملكه بل يحملان على السلامة أنَّهُا مَلِكَتْهُ ثم(٣) عتق عليها فَإِنْ كان شهودها بملكه شهدوا بسبب الملك كالشراء ونحوه فهم صادقون، وإن كانوا شهدوا بالملك مطلقاً حملوا على السلامة أنَّهُم استصحبوا السبب الذي ملكته به، وجهلوا(٤) كونها أبنته.

قوله: (**وَالْنِكاح، وَانْفِسَاخُه**): وذلك؛ لأنَّهُ إنْ تقدم نكاحه بها(٥) وتأخر ملكها له فهو يفسخ النكاح، ويستمر الملك، فَإِنْ تقدم ملكها له وتأخر نكاحه بها فدخولها في النكاح إقْرَار منها بعتقه ويستمر النكاح، فإذا التبس المتأخر منهما الذي يبقى بطلا معاً إذ ليس أحدهما أولى بالصحة من الآخر.

قوله: (**وَبَيَّن رَبّ الْشَّجَرة**): ولعل هذا وفاق؛ لأنَّ ميلان الشجرة بغير فعلٍ منه بخلاف حمل الأخشاب، ونحوها على ملك الغير فله فيه فعل، وكذا الاستطراق في ملك الغير فله يد فيه وتصرف، فلهذا تثبت له(٦) اليد على (قم)، و(ص).(٧)

---

(١) "ثابتة": في (ج): "بينة".

(٢) في (ج): "أنها".

(٣) "ثم": ساقط من (ج).

(٤) في (ج): "وحملوا".

(٥) في (ج): "لها".

(٦) "له": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق، وفي (ج): "تثبت به".

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٤).

فصل: [في زيادة إحدى البينتين عدداً وعدالة]

[حكم زيادة الشهود وَعدَالَتِهم]

قوله: (**لَا مَزِيّةَ لِزِيَادَة شُهُوْد أحَدهمَا وَعدَالَتِهم**): هذا مذهبنا،[1] وعند (زيد)، و(ك)، و(الأوزاعي): أَنَّهُ يحكم لمن كان شهوده أكثر،[2] قال (ك): وكذا لمن كان شهوده أعدل،[3] وروي عن (علي-عليه السلام-): أَنَّهُ يقسم المدعى بين المدعيين على عدد شهودهما.[4]

قوله: (**أوْ وَيمِيْن**): وذلك؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما حجة كاملة يحكم بها فلا رجّحان لأحدهما.

وقال (الإمام: ح): أنَّ الشاهدين أولى من شاهد ويمين.[5]

---

(١) ينظر: المنتخب (ص:٣١٢، ٣١٧)، وشرح التجريد (١٧٦/٦)، واللمع: للأمير: ح (٩١/٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (٤/ ٣١٦)، والمحلى: لابن حزم (٩/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٣/ ٤٩٢)، والتبصرة للخمي (٧/ ٣١٩٩).

(٤) "عَنْ عَلِيٍّ -عليه السلام- قَالَ: جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَغْلٍ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ نَتَجَهُ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِشَهِيدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ نَتَجَهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ وَهُمْ عِنْدَهُ: «مَاذَا تَرَوْنَ، أَقْضِي بِأَكْثَرِهِمَا شُهُودًا، فَلَعَلَّ الشَّهِيدَيْنِ خَيْرٌ مِنَ الْخَمْسَةِ»، ثُمَّ قَالَ: " فِيهَا قَضَاءٌ وَصُلْحٌ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِالْقَضَاءِ وَالصُّلْحِ، أَمَّا الصُّلْحُ: فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، لِهَذَا خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِهَذَا سَهْمَانِ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ، فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمَا مَعَ شُهُودِهِ، وَيَأْخُذُ الْبَغْلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُغَلِّظَ فِي الْيَمِينِ ثُمَّ يَأْخُذَ الْبَغْلَ". أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب البيوع، بَابٌ: فِي الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ السِّلْعَةَ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ (٨/ ٢٧٧) (١٥٢٠٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَدَاعَيَانِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْ يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ (١٠/ ٤٣٧) (٢١٢٣٧)، ومعرفة السنن والآثار: للبيهقي (١٤/ ٣٥٩) (٢٠٢٩٦)، والسنن الصغرى للبيهقي، كتاب الدعوى، باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث (٩/ ٢٥١) (٤٣٩٤)، وجامع الأحاديث: للسيوطي، مسند العشرة، مسند علي بن أبي طالب (٣٠/ ٢٣١) (٣٣١٥٣)، والأصل للشيباني (١٠/ ٥٨٣).

(٥) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٤٣-٩٤٤)، والبيان: لابن مظفر (٧٥/٤).

فصل:[1] [في البينة التي يحكم بها]

(١) "فصل": ساقطة من (ج).

[مسألة: يحكم بشاهد]

قوله: (**وَلَو مِن الْوَرَثَة**) يعني: حيث شهد واحد من الورثة[1] بحقٍ على مورثه وحلف معه المدعي، وهذا ذكره (الفقيهان:ح ش)،[2] و(أهل الفرائض).

و(قيل:ي): أنَّهُ[3]لا يحكم به، وأنَّ شهادته تنقلب إقراراً فيلزمه ما يخصّهُ فقط، وهو ظاهر (اللمع)،[4] وهو[5] بناء على المذهب أنَّهُ يحكم بشاهد ويمين، ذكره (الهادي)، و(القاسم): وأكثر[6] أهل البيت.[7]

وروى أنَّ النبي -ﷺ- حكم به،[8] وكذلك عن (علي-عليه السلام-)، و(أبي بكر)، و(عمر)،[9] و(عثمان) -رضي الله عنهم-، و(شريح).[10]

وعند (زيد)، و(ح): أنَّهُ لا يحكم به مطلقاً.[11]

وقال (الناصر):[1]أنَّهُ يحكم به إذا كان المدعي عدلاً لا إنْ كان فاسقاً، و(م)[2] توقف في الحكم به، وخرج له (أبو مضر): أنَّهُ لا يحكم به.[3]

---

(١) "الورثة": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٨/٢٢٦).

(٣) "أنَّهُ": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩١).

(٥) في (ج): "وهذا".

(٦) "أكثر": ساقط من (ب).

(٧) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٤٦).

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ»، قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدنا فِي كِتَاب سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُرَّقَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٣/ ٦١٩) (١٣٤٣). قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ٣٤٣).

(٩) "و(عمر)": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، -رضي الله عنه- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ -رضي الله عنهم- كَانُوا: "يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي". قَالَ جَعْفَرٌ: وَالْقُضَاةُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ». رواه: البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩١) (٢٠٦٧٣).

(١١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣٣٣)، وشرح التجريد (٦/١٦٣).

[مسألة: يحكم بشاهد في الأموال والنكاح]

قوله: (**وَتَوابِعه**) يعني: الطلاق، والخلع، والرجعة، وكذلك النسب يحكم له(٤) فيه.

وقال (ش): لا يحكم به في النكاح وتوابعه.(٥)

وقال (العصيفري): لا يحكم به في النسب.(٦)

قوله: (**لَا الحُدُوْد، وَالقِصَاص**): وذلك وفاق؛ لأنَّ ما قام مقام غيره فإنَّهُ لا يحكم به فيهما.

قوله: (**وَالْوَقف**): وذلك؛ لأنَّهُ حق لله وليس يحكم باليمين إلَّا فيما كان حقاً لآدمي فلا يحكم بشاهد ويمين في نفس(٧)الوقف، وأمَّا في ثبوت العلة للموقوف عليه فيحكم به.(٨)

قوله:(٩) (**وَلَا بِأَرْبَع نِسْوَة**): ذلك وفاق، وكذا بيمينين.

قوله: (**وَلَا بامرَأتينِ وَيَمِيْن**): هذا مذهبنا، خلاف (ك).(١٠)

قوله: (**فأمَّا بِرَعِيَّيْنِ(١١) وَيَمِين**): يعني: رعيين على أصل واحد، فقال (ص)، و(الفقيه:ح): أنَّهُ يحكم به.

وقال (الأمير:ح)،(١٢)وخرجه (للص) (زيد):(١٣) أنَّهُ لا يحكم به.(١٤)

=

(١) في (ب،ج): "وقال: (ن)".

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٩١/٤)، والرياض: للثلائي (و/١٠٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٥-٧٦).

(٤) في (ج): "به".

(٥) ينظر: البيان: للعمراني (٩/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٤/ ٥).

(٧) "نفس": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٦/٤).

(٩) "قوله": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٤/ ٩)، وجامع الأمهات: لابن الحاجب (ص: ٤٧٧)، والقوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي (ص: ٢٠٤)، والتبصرة للخمي (١١/ ٥٤٣٣).

(١١) في (أ،ب): "رعيين"، والمثبت من (ج) موافقة للمطبوع من التذكرة (ص:٦٠٥).

(١٢) في (ج): "وقال (ح) (الأمير:ح)".

(١٣) "(زيد)": ساقط من (ج).

(١٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠).

قوله: (**أَوْ وَامْرَأتيْنِ**) يعني: مع رعيين على أصل واحد، فيحكم به، ذكره (ابن معرف)، (قيل:ح): ولعل (الأمير:ح): لا يخالف في هذه الصورة.[1]

قوله: (**لَا يَكْفِيْه شَاهِدٌ وَيَمِيَنهُ**):[2] أمَّا في القذف فظاهر؛ لأنَّهُ حد، وفيه حق الله تعالى، وأمَّا في الوقف فهذا ذكره (م)،[3]فخرج له (أبو مضر)، و(الفقيه:ل) منه: أنَّهُ لا يحكم بشاهد ويمين إذ لو كان يحكم به عنده لحكم بالعلّة للمدعي، ولو لم يثبت الوقف كما تقوله (الهادوية).[4]

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٠).

(٢) في (ج): "ويمين".

(٣) في (ج): "(م بالله)".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٦).

فصل: [في ما يجب به الحق]

[يجب الحق للمدعي بالنكول مرة، بلا تحليفه]

قوله: (**بِالنكُولِ مَرَّة**) يعني: امتناع الْمُدَّعَى عليه من اليمين عند طلبها منه في محضر الحاكم،[1]وهذا مذهب (الهادوية).

وعند (م)،[2] و(ابن أبي ليلى)،[3] وقولٌ لـ(مالك):[4] أنَّهُ لا يحكم به مطلقاً، بل يحبس الناكل حتى يحلف،[5] أو يقر.[6]

وقال (ح): أنَّهُ يحكم به إذا نكل عن اليمين ثلاث مرات.[7]

وقال (ش):[8] لا يحكم به[9] حتى يحلف المدعي على ما ادَّعَاه.[10]

قوله: (**حَتَّى فِي القِصَاصِ**): وقال (ف)، و(مُحَمَّد): لا يحكم به فيه مطلقاً.[11]

وقال (ح): لا يحكم به في القصاص في النفس بل فيما دونها.[12]

قوله:[13](**وَالنِكَاح**): هذا ذكره: (الأمير: علي بن الحسين).[14][15]

---

(١) في (ب): "في تحصيل الحكم".

(٢) ينظر: شرح التجريد (٦/١٦١-١٦٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٣٤).

(٣) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبو يوسف (ص: ١٦٠)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٦٢)، والأم للشافعي (٧/ ١٦٠)، والإشراف: لابن المنذر (٤/ ٢٢٠)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤١٨).

(٤) في (ب،ج): "وقول (ك)".

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (١١/ ٧٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢١١).

(٦) في (ج): "حتى يقر أو يحلف".

(٧) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٢٢٠)، والحاوي الكبير (٧/ ٧١)، والجامع الكافي: للعلوي (٧/٢٥٤-٢٥٥).

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٦٣)، والحاوي الكبير: للماوردي (٧/٧٠) (١٧/ ١٣٣)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٨/ ١٨٨)، وجواهر العقود: للمنهاجي (٢/ ٢٨٨).

(٩) "به": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب).

(١٠) "على صحة ما ادعاه". ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٩).

(١١) "مطلقاً": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(١٢) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني ومعه شرحه النافع الكبير: اللكنوي (ص: ٣٨٩)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٣٠)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣٨٥)، وشرح التجريد (٦/١٥٦-١٥٧).

(١٣) "قوله": ساقط من (ج).

(١٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩٣).

(١٥) "بن الحسين": ساقط من (ج).

وقال (ص): لا يحكم به في النكاح ولا في الطلاق، (قيل:ل ي)، وأشار إليه في (الشرح).[1]

قوله: (**فَتَثبُت الحُقُوق، لَا الزَّوْجِيَّة**): وذلك؛ لأنَّ إنكار الزوج للنكاح يكون طلاقاً في الظاهر، وأمَّا حقوق النكاح فتثبت، قيل يعني: إذا ذكرتها في دعواها، لا مجرد دعواها للنكاح، وقيل: بل بدعواها للنكاح كمن ادَّعَى النسب الذي يوجب النفقة ونكل المدعى عليه فإنَّهُا تلزمه النفقة دون النسب.

[من ادعي عليه شيء فسكت ولم يُجب وقال لا أقر ولا أنكر]

قوله: (**فَيُحْبَس لأَحَدِهِمَا**)[2] يعني: حتى يقر أو ينكل، وهذا ذكره (ط)، وروى (أبو جعفر) عن (زيد)، و(الهادي)، و(ن):[3] أنَّهُا تعرض عليه اليمين، فإذا سكت حكم عليه بالحق إلَّا أن يرجع إلى الإنكار، قبل الحكم عليه صح رجوعه لا بعد الحكم عليه، ولا يصح رجوعه،[4] وهذا حيث لم يبين المدعي، فأمَّا إذا أقام البينة مع سكوت[و/٢٠٩] الْمُدَّعَى[5] عليه فإنَّهُ يحكم له بها، ذكره في (الشرح)، و(أبو جعفر)، و(قم)، و(الفقيه: ح)، و(ف)،[6]و(مُحَمَّد).[7]

وقال (ح)،[8]و(قم): لا يحكم له حتى يجيب المدعى عليه ويجبر على الإجابة.[9]

[تَصِحَّ يَمِيْنَ النَّاكِلِ قَبْل الحُكم خلاف الإقرار، وَبَيِّنَة المُدَّعِي بَعْدَ اليَمِين]

قوله: (**وتَصِحَّ يَمِيْنَ النَّاكِل قَبْل الحُكم**) يعني: إذا طلب أنَّهُ يحلف صحَّ طلبه ولم يحكم عليه؛ لأنَّ النكول ليس بإقرار حقيقة ولا يجب الحق به إلَّا بعد الحكم، فإذا طلب بعد الحكم أنَّهُ يحلف لم يكن له ذلك.

وقال في (المنتخب): ويصح طلبه للحلف قبل الحكم، ولو كان بعد إلزام الحاكم له الحق، قال (ط) يعني:[10] ولو كان قد عرفه الحاكم بأن الحق قد وجب عليه، لا أنَّ مراده بعد الحكم عليه، هكذا في

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٩).

(٢) في (ب): "أحدهما".

(٣) في (ج): "والناصر".

(٤) "ولا يصح رجوعه": ساقط من (ب).

(٥) في (ج): "المدعي".

(٦) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبو يوسف (ص: ١٦٠)، والمحيط البرهاني (٨/ ٢٤٣).

(٧) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٢٢٠).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٦٢)، والجوهرة النيرة: للحدادي (٢/ ٢١١).

(٩) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٤٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٩).

(١٠) "يعني": ساقط من (ب).

(الشرح) عن (المنتخب)، و(ط)، وظاهر هذا الكلام: أنَّ الحكم يحتاج إلى لفظه، وفيه خلاف يأتي في موضعه -إن شاء الله تعالى-.(1)

قوله: (**وَبَيِّنَة المُدَّعِي بَعْدَ اليَمِين**) يعني: تصح، وذلك لقوله -ﷺ-: «الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَوْلَى مِنْ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ».(2)

[وقال (ن): لا تصح البينة بعد اليمين](3) وهذا حيث يأتي بشاهدين، أو برجل وأمرتين، فأمَّا شاهد ويمين فقال (الأمير: علي ابن الحسين):(4) لا يحكم؛(5) لأنَّهُ مختلف فيه.(6)

وقال (ص): بل يحكم به.

(قيل:ف): وهو أولى؛ لأنَّهُ لم يحكم الحاكم مع تحليف الْمُدَّعَى عليه.(7)

قلنا: إلَّا إذا كان المدعي قد أبرأ الْمُدَّعَى عليه من الدعوى، أو قطع عنه الحق، أو الدعوى متى حلف لم يقبل دعواه ولا بينة بعد اليمين، قال (ض جعفر): وكذا إذا أبطل بينته، أو أسقطها فإنَّها تبطل؛ لأنَّها حق له إذا أسقطه سقط.(8)

قوله: (**فحَلَف، أوْ قَبِل**) يعني: إذا حلف في المجلس قبل الإعراض؛ لأنَّ الامتثال كالقبول وإن قبل برئ لكنه إذا امتنع من اليمين بعد ذلك كان للمبرئ أن يرجع عن البراء خلاف (ن)، و(قم)، و(قص).(9)

---

(1) ينظر: البيان: لابن مظفر (4/79-80).

(2) قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: «البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ»، رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ (3/ 180)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (10/ 307): رُوِيَ ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-، وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي -رحمه الله-، وكذا في الأم للشافعي (3/ 263)، وفي الروضة البهية شرح نكت العبادات لجعفر بن عبد السلام (ص:289)، والذخيرة: للقرافي (8/ 320): نسبه لأشهب، وعلي بن أبي طالب -عليه السلام-.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسختين أخرى).

(4) "ابن الحسين": ساقط من (ج).

(5) في (ج): "لا يحكم به".

(6) ينظر: اللمع: للأمير:ح (4/91).

(7) بقية كتاب الدعاوى وبداية كتاب الإقرار من الرياض: للثلائي ساقط من المخطوط الذي لدي.

(8) ينظر: البيان: لابن مظفر (4/80).

(9) ينظر: البيان: لابن مظفر (4/81).

قوله: **(وَبِيَمِيْنِه المُؤَكِّدَة)** يعني: أنَّهُ يجب الحق للمدعي بيمينه المؤكدة بعد قيام البينة إذا طلبها المدعى عليه في محضر الحاكم[1]وكانت في حق لآدمي محض ليس فيه حق لله، وكان المدعي مدعياً لنفسه أيضاً.[2]

قوله: **(وَلَمْ يَشْهَدُوْا عَلى التَّحْقِيق)** يعني: بل كانت الشهادة على الظاهر، وهذا الشرط ذكره (بعض المذاكرين)، وأشار إليه في (اللمع) في باب التفليس،[3] وأشار في (الشرح)، وفي (الزيادات) إلى أنَّ هذا الشرط غير معتبر وهو ظاهر كلام (ص بالله)،[4] (قيل:ع): وتثبت المؤكدة مع شاهد ويمين فيحلف يميناً[5] ثانية، وعند (ح)، و(ش)، و(قم)، و(الإمام:ح)، ورواه في (الكافي) عن (السادة)، و(الفقهاء): أنَّها لا تجب المؤكدة مطلقاً،[6] قال في (الشرح)، و(اللمع):[7] وإنَّما تجب المؤكدة إذا طلبها الْمُدَّعَى عليه؛ لأنَّهُ كأنَّهُ ادَّعَى على المدعي أنَّهُ يعلم بطلان دعواه، فكان له أنَّ يحلفه ما هي باطلة وهو يفهم منه مثل ما ذكره (الفقيه:س): أنَّ الْمُدَّعَى عليه إذا أتهم المدعي أنَّ دعواه عليه تعنتاً كان له أنَّ يحلفه على ذلك.[8]

قوله: **(لَا كَوَلِيِّ صَغِيْر)**:[9] وكذا ولي المسجد، والوقف، والوصي.

قوله: **(وَوَكِيْل غَائِبٍ)**: يحتمل[10] أنَّ مراده: فلا تجب المؤكدة على الوكيل، وذلك ظاهر ويحتمل أنَّ مراده: أنَّهُ يحكم له كما يحكم لولى الصغير ونحوه، وقد حمله (الفقيه:س)[11] على هذا لكنه قد ذكر

---

(١) في (ب): "محضر الحكم".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٨).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٦٠)، كتاب التفليس، الموضع الأول، المسألة الأولى.

(٤) "بالله": ساقط من (ج).

(٥) في (ب): "يمين".

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٩٨)، والشامل: للدَّمِيري (١/ ٢٧٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٦٥).

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩٣).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٨-٧٩).

(٩) في (ج): "وولي صغير".

(١٠) في (ب): "يحمل".

(١١) في (ج): "(الفقيه:ف)".

(الفقيه:ع) في الشفعة: أنَّهُ لا يحكم لوكيل الشفيع حتى يحلف الموكل(١) يمين التأكيد والرد إذا طلبها المشتري وهو يخالف هذا.(٢)

قوله: (**وَمُصَدِّقٍ**) يعني: حيث بين بوجوب الزكاة على رب المال فلا يمين عليه مع الشهادة؛ لأنَّ الحق لغيره.

قوله: (**كَما يُؤَكِّد وَارِث**): لا فرق بين الوارث وغيره في ذلك.

قوله: (**وَبِيَمِينَهُ المَرْدُودَة**) يعني: أنَّهُ يجب الحق للمدعي(٣) يمينه إذا ردها عليه المدعى عليه وكانت في محضر الحاكم؛ لأنَّها مختلفٌ فِيها، فَلا تجب، ولا تصح إلَّا بأمر الحاكم،(٤) وعند (ن)، و(ح): أنَّهُ لا يحكم بيمين الرَّد مطلقاً، وإذا ردَّ الْمُدَّعَى عليه اليمين على المدعي، ثم أنَّهُ رجع عن الرَّد وطلب، يحلف قبل أنَّ يحلف المدعي، فقال في (البحر): ليس له ذلك.(٥)

وهو محتمل أنَّ يكون له ذلك كما إذا نكل ثم رجع قبل الحكم عليه.(٦)

[تصح يمين الرد فيما عدا الأيمان التي لا يصح ردها وهي سبع]

[الأولى: يمين التهمة]

قوله: (**وَلَا تُرَدّ يَمِيْن التُّهمَة**):(٧) وذلك؛ لأنَّهُ غير متحقق لما ادَّعَاه، بل متهم له فلا ترد عليه اليمين.

[الثانية والثالثة: اليمين المؤكدة، واليمين المتممة]

قوله: (**وَالمُؤَكّدة**) يعني: مع كون المدعي طالباً للحكم ببينته(٨) فلا يصح أنْ ترد يمينه على الْمُدَّعَى عليه إلاَّ أن تسقط بينته ويطلب تحليف الْمُدَّعَى عليه اليمين الأصلية، وهكذا في المتممة أيضاً.

---

(١) في (ب): "للوكيل".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٧).

(٣) "يعني: أنَّهُ يجب الحق للمدعي": في (ب): "عني: توجب الحق للمدعي".

(٤) في (ب): "بأمر من الحاكم".

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٣٢-٦٣٥).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٢-٨٣).

(٧) في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٦): "يمين المتممة"، وهو وتحريف، والصواب ما أثبته من النسخ ونسخة خطية للتذكرة، موافقة للسياق.

(٨) في (ب): "وببينته".

[الرابعة: اليمين المردودة على المدعي]

قوله: (**وَالمَرْدُوْدَة**): وذلك؛ لأنَّهُ لو صح ردها لأدى إلى التسلسل في الرد.(١)

[الخامسة: يمين القسامة]

قوله: (**وَالْقَسَامَة**):(٢) وذلك؛ لأنَّها تهمة غير صادرة عن علم ويقين، ولأنَّها واردة على خلاف القياس، وكذلك في يمين اللعان؛ لأنَّها واردة على خلاف القياس فتقر حيث وردت.

[السادسة: يمين اللعان]

[السابعة: من ادعي عليه القذف]

قوله: (**وَالقَذْف**) يعني:(٣) فمن(٤) ادعى عليه القذف وأنكر ووجبت عليه اليمين فليس له أن يردها على المدعي ثم يُحد بعد يمينه وذلك؛ لأنَّهُ حد فيه حق لله،(٥) ولا يصح الرَّد فيه، وإنَّما يصح فيها هو حق لآدمي محض، قال في (البحر): ومن شرط الرَّد: أنَّ يكون المدعي ادَّعَى لنفسه(٦) لا لغيره، كالولي ونحوه كما مرَّ في اليمين المؤكدة.(٧)

قوله: (**تُوْجِبُ الْحَقَّ**): لكن هذه الموجبة هي مختلف فيها، فلا تجب، ولا يصح إلَّا بأمر الحاكم، بخلاف يمين المدعى عليه فهي مجمع عليها، وإذا طلبها المدعي في غير محضر حاكم وجبت له إذا كانت في حقٍ مجمعٌ عليه، ذكره (صش)،(٨) وقواه (الفقيه:س)،(٩) و(قيل:ي): لا تجب في محضر حاكم، أو بأمره، وأمَّا إذا كانت في حقٍ مختلف فيه فلا تجب إلَّا بالحاكم(١٠) وفاقاً.

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٣٥).

(٢) سوف يأتي تعريف القسامة في كتابها.

(٣) "يعني": ساقط من (ج).

(٤) في (ج): "فيمن".

(٥) في (ج): "لله تعالى".

(٦) في (ج): "ادعى حقاً لنفسه".

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٠٥ ، ٦٠٨-٦٠٩).

(٨) في (ج): "(ص)، و(ش)".

(٩) في (ب،ج): "(الفقيه:ف)".

(١٠) في (ج): "بالحكم".

قوله: **(وَلَو شُهُوْده فِي الْبَلدِ)**: أمَّا إذا أنكر أنَّ ما معه شهود، فله التحليف مطلقاً؛ لأنَّ ذلك حقاً له ثم إذا أقام الشهادة من بعد اليمين قُبِلت، وأمَّا إذا أقرَّ أنَّ معه شهوداً فَإِنْ كانوا في غير البلد فله التحليف وفاقاً، وإن كانوا حاضرين في المجلس فليس له التحليف خلاف (صش)، وإن كانوا في البلد فله التحليف، ذكره (ابن أبي الفوارس)، و(ف)، ورجّحه (الفقيه:س).

وقال (مُحَّد): ليس له ذلك. (١)

قوله: **(وَتُحلَّف الرَّفِيعةِ فِي دَارِهَا)** [ظ/٢٠٩] يعني: أنَّ الحاكم يأمر من يحلفها في بيتها، وهذا في التي عادتها لا تخرج لقضاء حوائجها، فأمَّا من تعتاد(٢)الخروج لقضاء حوائجها فإنَّها تحضر لليمين.(٣)

قال في (البحر): وَكَذَا إذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِمَّنْ لَهُ جَلَالَةٌ وَمَرتبة(٤) وَعرَفَ الْحَاكِمُ أَنَّ الْمُدَّعِي يُرِيدُ إهَانَتَهُ بِإِحْضَارِهِ لِلْيَمِينِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ مَنْ يُحَلِّفُهُ حَيْثُ هُوَ.(٥)

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر: لداماد أفندي (٢/ ٢٥٤).

(٢) في (ج): "تعداد".

(٣) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٢).

(٤) في التاج المذهب، والمنتزع المختار: "وَمَزِيَّةٌ".

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٣٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٨٥)، والتاج المذهب (٦/ ١٥٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٢/٩٢).

فصل: [في وجوب اليمين لحق المدعي]

[تجب اليمين لحق المدعي]

قوله: (**وَلَوْ نِكَاحاً...إلى آخره**):[1]هذا مذهبنا.

وقال (ح): لا تجب اليمين إلَّا فيما كان يصح التبرع به من الغير.

قوله: (**وَسَرِقَةٍ لِلمَالِ**) يعني: فأمَّا لأجل القطع فلا تجب اليمين كما في سائر الحدود، وقد ذكره في (الكتاب).[2]

[القاذف يُحلّف المقذوف ما زنى]

قوله: (**لِيَسْقط حَدَّ القَاذِف**)[3]يعني: إذا امتنع المقذوف من اليمين، وهذا ذكره في (الزيادات)، و(السيد:ح)، و(الفقيه:ح)، وفي بعض نسخ (اللمع) أيضاً.[4]

و(قيل:ي): أنَّها لا تجب اليمين على المقذوف، وهو مروي عن (المهدي).[5]

قوله: (**لَا لِلْقَطْعِ**) يعني: حيث ادعى عليه السرقة من باب الخشية للقطع فلا يصح أن يطلب منه يحلف ما سرق وكذا.

قوله: (**وحد الزنى**) يعني: حيث ادعى عليه الزنى وقامت عليه الشهادة بأربعة، فلا يصح أنْ يطلب منه أن[6]يحلف ما زنى، ويسقط عنه الحد، وكذا.

قوله: (**وَشُرُب الخَمر**) يعني: حيث ادعى عليه شرب الخمر، وأنكر فلا يحلف ما شرب.

قوله: (**فَإِنْ نكَلَ، حُبِسَ**) يعني: حتى يحلف، أو يقر فيحد، وهذا ذكره (الفقيه:س): أنَّهُ لا يحد القاذف بنكوله.

وقال في (التقرير)، و(البيان)، وذكره (أبو مضر) (للهادي): أنَّهُ يحد بنكوله، وقواه (الفقيهان:ح ع)؛ لأنَّ في[7] ذلك حق لآدمي.

---

(١) "**ولو نكاحاً**، وطلاقاً، وإيلاءً، ورجعةً، ورقاً، ونسباً، وقتلاً، **وسرقة للمال**": هذا نص التذكرة (ص:٦٠٦).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٨٦/٤).

(٣) "القذف": كذا في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص: ٦٠٦).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٩٣/٤).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٨٦/٤).

(٦) "أن": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٧) "في": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

قوله: (**لَم يلزَم حَقّ آدمي**) يعني: فلا تجب اليمين فيه، ولا يعترض هذا بما يدعيه الإمام أو المصدق من حقوق الله تعالى الوجبة، فإنَّهُا تجب فيها اليمين ولو كان الحق لله تعالى؛ لأنَّ فيه حق لآدميّ(١)وهو: استحقاقه لقبض ما ادَّعَاه.(٢)

قوله: (**مَا يَعْلَم دَيْن الْمُدَّعِي**)(٣) يعني: فلا يلزم الوصي أن يحلف؛ لأنَّهُ لو أقرَّ بالدين لم يصح إقراره ولا يلزمه شيء؛ لأنَّهُ إقْرَار على الورثة.

قوله: (**فَإِنْ كَانَ يَلزَم، حَلَف**)(٤) يعني: فَإِنْ كان إقراره يلزمه حقاً له فإنَّهُا تلزمه اليمين لكنه يخرج من هذا صور:

أحدها: في وكيل المدافعة(٥) إذا أقرَّ بالحق لزمه ترك الخصومة وهي: لا تجب عليه اليمين.

والثَّانية: من ادعي عليه شهادة فإنَّهُ إذا أقرَّ بها لزمته، وإن أنكرها فلا يمين عليه.

والثالثة: من ادعى على غيره شيئاً في يده(٦) أنَّهُ كان له، أو أنَّهُ كان في يده فإنَّهُ إذا أقرَّ الْمُدَّعَى عليه بذلك لزمته تسليمه، وإذا أنكر فلا يمين عليه على المذهب؛ لأنَّها دعوى ملك كان.

والرابعة: من ادعى عليه القتل، أو البيع، أو القرض، أو نحو ذلك، فإنَّها لا تلزمه اليمين على أنَّهُ ما فعل ذلك مع أنَّهُ إذا قرَّ به لزمه.

قوله: (**وَلَا يَسْقُط الحَقّ**) وذلك؛ لأنَّ إقْرَار الوصي لا يصح، وكذا لا يسقط الحق إذا كان قد ثبت على المدعى عليه بنكوله.

قوله: (**وَكَتَحْلِيْف الوَكِيْل مَا يَعْلم اسْتِيْفَاء المُوَكِّل**) يعني: أنَّهُ يحلف ما يعلم، وسواء ادعى عليه الخصم أنَّهُ يعلم ذلك، أو ادَّعَاه مطلقاً، وهكذا إذا قال المدعى عليه للوكيل أنَّهُ يعلم أنَّ ما يدعيه عليه باطل، فإنَّها تلزمه اليمين ما يعلم بطلانه، وإن نكل ترك الدعوى.

قوله: (**وَسَقَط الحَقّ**) يعني: على قولنا: أنَّ إقْرَار الوكيل يلزم الموكل، وكذا(٧)نكوله يكون كإقراره ذكر هذا (الفقيه:س).

---

(١) من قوله: "قوله: (لم يلزم حق آدمي)..." إلى قوله: "...حق لآدميّ": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٧).

(٣) في (ب): "للمدعي".

(٤) في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٧): "حُلّف".

(٥) في (ج): "وكيل الخصومة في المدافعة فإنَّه".

(٦) "في يده": ساقط من (ب).

(٧) في (ج): "فكذا".

وقال في (الحفيظ)، و(أبو مضر): أنَّهُ لا يسقط الحق، وقواه (الفقيه:ف)؛ لأنَّ النكول ليس بإقرارٍ حقيقة.

[بيَّن مدعي تلف مضمون]

قوله: (**عَلَى الْقَطع**): ويجوز له ذلك استناداً إلى الظاهر، وهو البقاء إلَّا أنْ يظن صدق المدعي لم يجز له أن[1] يحلف، وإن شك في دعواه للتلف جاز له أن يحلف[2] لكنه نكره، ذكر ذلك (م بالله)،[3] وإذا حلف المالك على البقاء فإنَّهُ يحبس المدعي للتلف حتى يسلم ذلك الشيء،[4] أو يمضي عليه من الوقت ما يغلب بظن الحاكم أنَّهُ قد تلف، ثم يغرمه قيمته أو مثله إن كان مثلياً.

قوله: (**فَإنْ بَيَّن المَالِك بِالبَقَاء، أو المُرتَهِن بالتَّلفِ فَلا تَأكِيْد**) يعني: فلا تجب اليمين المؤكّدة؛ لأنَّ الشهادة صادرة عن تحقيق، ذكر ذلك (الفقيه:س)، ولعل المراد في الشهادة: على البقاء حيث أضافوا إلى المشاهدة فإنَّهُا تسقط اليمين عن المالك ولا تجب عليه مؤكدة،[5] فأمَّا لو شهدوا بالبقاء بناء على الظاهر، فلا حكم لشهادتهم، وكذا يبين المالك على البقاء سقط عنه بينته إذا بين وحده، وأمَّا إذا بينا جميعاً فلعله يأتي على الخلاف الذي تقدم، هل يبطلان جميعاً؛ لأنَّ إحداهما كاذبة، أو يحكم بالأرجح منهما، وهي: بينة التّلف؛ لأنَّها الواجب من الأصل.

قوله: (**غَيَبَةً وَثيْقَة**): الوثيقة هي: الورقة التي كتب[6] فيها المال، وكذا في غير الوثيقة.

قوله: (**وَالْغَيْبَة بِالإذْنِ**) يعني: بإذن المالك فيقبل قول مدعي الغيبة، وأمَّا إذا كانت بغير إذن المالك فهو متعدٍّ[7] بها، فعليه البينة كما في الغضب.[8][9]

قوله: (**فَيُمْهل للإحْضَارِ**): هذا يستقيم في العارية؛ لأنَّهُ يجب ردها لا في الوديعة، فهو لا يلزم الوديع ردها.

---

(١) "أن": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.
(٢) "وإن شك في دعواه للتلف جاز له أن يحلف": ساقط من (ج).
(٣) "بالله": ساقطة من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).
(٤) "الشيء": ساقط من (ج).
(٥) في (ب): "المؤكدة".
(٦) في (ب): "التي ثبت".
(٧) في (ب،ج): "متعدي".
(٨) في (ب،ج): "الغاصب".
(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٩٠).

قوله: (**ضَمِن قِيْمتهَا سَوْداً**)[١] أي: مكتوب فيها،[٢] ويعتبر بقيمتها عند الناس لا عند مالكها لأجل حاجته إليها.

قوله: (**كَكَاتِمِ الشَّهَادَة**) يعني: فإنَّهُ لا يضمن الحق الذي فات بكتمانه[٣] للشهادة، بخلاف الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم فإنَّهُ يضمن؛ لأنَّهُ كأنَّهُ يقل ما شهد به من[٤] المحكوم عليه إلى المحكوم له؛ لأنَّهُ إلجاء الحاكم إلى الحكم بشهادته، وذلك إلجاءً شرعِيًّا،[٥] فصار كالإلجاء العقلي، وهو من يلقي غيره على مال الغير حتى أفسده، فإنَّهُ يكون ضمانه على الملقي إذا كان بغير رضى الملقى.

قوله: (**هُوَ لِزيْد، ثُمَّ قَالَ: هُوَ لِعَمرو**) يعني: فَإِنْ إقراره به هو[٦] لعمرو، وبعد أنَّ أقرَّ به لزيد لا يصح ولا يثبت له حكم إذا كان الإقرار لهما في مجلس واحد، فأمَّا إذا كان الإقرار الثَّاني في مجلس آخر فإنَّهُ يثبت له حكم بالنظر إليه، وهو أنَّهُ متى صار ذلك الشيء إليه لزمه تسليمه لعمرو إن[و/٢١٠] أمكنه، وإلَّا فقيمته حيث كان قد سلّمه إلى زيد، وإن كان باقياً في يده أمر[٧] بتسليمه لزيد ثم يؤمر[٨] بأن يَستفدِ بِهِ مِنْهُ بما أمكنه، ويسلمه إلى عمرو فَإِنْ لم يمكنه استرجاعه قط، ضمن قيمته لعمرو.

[وَبيّن مُدَّعِي النّسَب]

قوله: (**وَبيّن مُدَّعِي النّسَب**) يعني: إذا ادعى نسباً ملتبساً[٩] يثبت به النفقة، والتوارث.

قوله: (**كَنُكُولِ الْزَّوْجِ**) يعني: فإنَّهُ يوجب عليه المهر لا النكاح على ما تقدم تفصيله في النكاح.

قوله: (**وَلَا يحلف مَا عِنْدَهُ شَهَادَة**) يعني: إذا أنكرها، وذلك؛ لأنَّهُ لا يجب عليه أن يشهد إلَّا إذا كان ذاكراً للشهادة، وإذا أنكرها مع كونه ذاكراً لها فقد صار مجروح العدالة، فلا فائدة في تحليفه وهو الذي صححه (ط)، و(المذاكرون للمذهب).

---

(١) في (أ،ب): "سودَاً"، والمثبت من (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٠٧).

(٢) "فيها": ساقط من (أ،ب)، واثبته من (ج).

(٣) في (ج): "بكتمه".

(٤) في (ب): "إلى من".

(٥) في (ج): "إلجاء شرعي".

(٦) "هو": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٧) في (ج): "أمره".

(٨) في (ج): "يأمر".

(٩) في (ب،ج): "نسباً مبيناً".

وقال (الهادي) في (الفنون): أنَّهُ يحلف.[١]

---

(١) ينظر: الفنون: للإمام الهادي (ص:٤٦٥)، واللمع: (٤/٩٥).

فصل: [في مقدار التحليف وصفته]

[مقدار التحليف، وصفته]:

قوله: (**وَالتّحلِيْفُ باللهِ مَرَّة**) يعني: أنَّ هذا هو الواجب، ولا تجب الزيادة عليه.

وقال (ك): يجب أنَّ يقول: بالله الذي لا إله إلَّا هو.(١)

قوله: (**وَيَجُوْزَ الْتَّكْرِيْر**): بالصفات، أمَّا التأكيد بصفات الله تعالى فيجوز نحو قوله: "بالله تعالى الذي لا إله إلَّا هو عالم الغيب والشهادة"، فيجوز.(٢)

وأمَّا بتكرير القَسَمْ، فـ(قيل:س): يجوز أيضاً(٣) إلى ثلاث مرات كما فعل -ﷺ- في تحليفه لزكاته.(٤)

و(قيل:ل): لا تجوز إلَّا برضى الحالف، ولا تغليظ في اليمين بشيء سوى ذلك عندنا، و(ح).(٥)

وقال (ك)،(٦)و(٧)(ش)،(٨)و(الإمام: ح): أنَّهُ يغلظ فيها بالتكرير، وبالزمان، كيوم الجمعة، أو بعد العصر في سائر الأيام، وقيل: بعد الظهر، وبالمكان، كالمسجد، وبالمصحف يضع يده عليه، واختلفوا في حكم ذلك.

فقيل: أنَّهُ وجوب إذا طلبه الخصم.

وقيل: بل ندب، ورجّحه (الإمام: ح).(٩)

وقيل:(١٠) وهو مشروع في القليل والكثير.(١)

---

(١) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٤/ ٥)، والرسالة للقيرواني (ص: ١٣٢)، والتبصرة للخمي (١٢/ ٥٥٣٢).

(٢) "فيجوز": ساقط من (ج).

(٣) "أيضاً": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٩١).

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه: "لَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَان". ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢١٦)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٢٧-٢٢٨)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ١٥٩).

(٦) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٤/ ٥٤-٥٥)، ومناهج التحصيل: للرجراجي (٨/ ٨٦-٨٧)، والمعونة: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٥٨٣)، والرسالة للقيرواني (ص: ١٣٢).

(٧) "(ك)، و": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٨) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٣٢)، والوسيط: للغزالي (٦/ ١٠٣)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٢٥٧-٢٥٩)، والحاوي الكبير (١٧/ ١١٢-١١٤)، وروضة الطالبين: للنووي (٨/ ٣٥٤)، والعزيز: للرافعي (٩/ ٣٩٩- ٤٠٠).

(٩) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٠).

(١٠) أي: **أبو علي** بن خيران. ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٢٥٦)، ونسبه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٩/ ٥٨): إلى القاضي الحسين= الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أَحْمد القَاضِي **أَبُو عَليّ** الْمَرْوذِيّ. ونسبه ابن قدامة في الشرح الكبير (١٢/ ١٤٦): إلى ابن حزم. ينظر: المحلى: لابن حزم (٨/ ٤٦٩)، ونسبه في المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٥): "لابْنُ جَرِيرٍ"، ونسبه ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٢٥٠): لـ"داود".

وقال (ك): في قدر نصاب السرقة فما فوقه.(٢)

وقال (ش)،(٣) و(الإمام:ح):(٤) في قدر النصاب من المال،(٥) وفي النكاح، والقصاص، وحد القذف ذكر ذلك في (البحر).(٦)

قوله: (**لَا بِالْطَّلَاقِ، وَالعِتْق، وَالْصَدَقَة**): هذا مذهبنا أنَّهُ لا يجوز التغليظ بذلك.

وقال (ن)، و(ص)، و(الإمامية): يجوز، (قيل:ي): إلَّا في بيعة الإمام فله التغليظ بذلك، وكان (م) يفعله، وروي عن (علي-عليه السلام-)، و(بعض السادة المتقدمين):(٧) جور التغليظ(٨) بكلمة الكفر، والبراءة من الله، ومن الإسلام، وهو خلاف المذهب.(٩)

قوله: (**وَالأَوْلَاد**) يعني: أولاد الحالف بأن يضعهم بين يديه، وما ذكره في تحليف النصراني ونحوه فهو على وجه التغليظ عليهم بذلك ليكون زجراً لهم لا أنَّهُ(١٠) واجب.

=

(١) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٢٥٦)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٩/ ٥٨).

(٢) اختلف المالكية في مكان وقدر النصاب على أقوال فقال: "ابْنُ الْقَاسِمِ فِي مَحَلِّهِ فِي أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَفِي رُبْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَيْثُ يُعَظَّمُ مِنْهُ. الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدٍ الثَّلَاثَةُ دَرَاهِمُ رُبْعُ دِينَارٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَحْنُونٍ رِوَايَةً، وَذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ الِاسْتِحْلَافَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ". ينظر: منح الجليل: للشيخ عليش (٨/ ٥٦٠)، ولباب اللباب: لابن راشِد (ص: ٣١١).

(٣) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٦٧)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥١).

(٥) نقل الدميري اختلاف الشافعية في النصاب فقال في: النجم الوهاج (١٠/ ٤١٣): "والمشهور: أن النصاب هنا تحديد، وفي الترغيب في كونه تقريبا أو تحديدا قولان. **والمراد**: نصاب الزكاة عينا أو قيمة، وهو عشرون دينارا، أو مئتا درهم خالصا، أو ما بلغت قيمته نصابا بأحدهما، فإن لم يبلغ ذلك .. فلا.

وفي وجه شاذ: أن المعتبر نصاب زكاة ما كان، ويلزم منه التغليظ في خمسة أوسق شعيرا وذرة ونحوها تساوي ثلاثين درهما، وهذا الوجه مع شذوذه ظاهر عبارة المصنف، وهو غير مراد.

وفي ثالث: أن المعتبر النصاب الخالص من الذهب المطبوع من النقد الغالب بالبلد أو قيمته، قاله الماوردي.

وعن مالك: تغلظ في نصاب السرقة، وفي وجه غريب: تغلظ في المال الواجب بالجناية عمدا أو خطأ وإن قل. وعن ابن جرير: التغلظ يجري في قليل المال وكثيره، **ووهم صاحب (البيان) في نسبته إلى ابن خيران**".انتهى.

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٣٠-٦٣١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٩١).

(٧) هو: يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي -عليه السلام-. ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٩٢).

(٨) "بذلك، وكان (م) يفعله، وروي عن (علي-عليه السلام-)، وبعض السادة المتقدمين جور التغليظ": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٩١-٩٢).

(١٠) في (ب): "لأنه".

قوله: (**خَالِقِ النَّار**): وذلك؛ لأنَّ المجوس[1]يعبدونها لتقربهم إلى الله.

قوله: (**خَالِقِ النُور**): وذلك؛ لأنَّ (الصابئون)[2]يقرون بأن الله[3]على صفة[4]النور، وهم فرقه من (النصارى).[5]

[يمين المدعي على القطع، والمدعى عليه على فعل غيره]

قوله:[6] (**وَالمُوَكِلِ فِي بَيعِ الوَكِيْل، وَقَبْضِهِ**): وكذلك في الشريك إذا ادعى عليه شيء من جهة شريكه، وكذا في المالك من جهة العامل في المضاربة، فيكون أيمان هؤلاء على العلم، ويجوز لهم الحلف ما لم يظنوا صدق المدعي، ومع الشك[7] في صدقه يجوز ويكره.[8]

قوله: (**بَعْدَ المُصَادَقَة أنَّهُ وَارِث**) يعني: حيث ادعى عليه شيء في يده فقال: إني وارث له من أبي، أو نحوه، فَإِنْ صادقه المدعي في أنَّهُ صار إليه من مورثه، أو بين بذلك كانت يمينه على العلم، ذكره

---

(١) المَجُوس: فرقةٌ من الكفرة يعبدون الشمس والقمر، وفي الإنسان الكامل هو فرقة تعبد النار. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٩٦). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٥): (الْمَجُوس): قوم كَانُوا يعْبدُونَ الشَّمْس وَالْقَمَر وَالنَّار وَأطلق عَلَيْهِم هَذَا اللقب مُنْذُ الْقرن الثَّالِث للميلاد. و(الْمَجُوسِيّ) الكاهن عِنْد الأشوريين وقدامى الْفرس والكاهن الَّذِي يقوم على النَّار والكاهن الَّذِي يُبَاشر أَعمال السحر. و(الْمَجُوسِيَّة): عقيدة الْمَجُوس فِي تقديس الْكَوَاكِب وَالنَّار وَدين قديم جدده وأظهره وَزَاد فِيهِ (زرادشت). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٧٠): "انتشرت المجوسيَّةُ بإيران قبل الإسلام".

(٢) الصابئون: هم الذين أعرضوا عن الأديان كلِّها وأشركوا بالله تعالى واختاروا عبادةَ الملائكة والكواكب هذا عند أبو يوسف ومُحَمَّد، وعند أبي حنيفة وأحمد -رحمهم الله- قومٌ من النصارى، ورواية لأحمد أنهم من اليهود. وفي الصحيح: أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم، كذا في «المغني لابن قدامة». ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٢٦). وفي المعجم الوسيط (١/ ٥٠٥): (الصابئون) من يتركون دينهم ويدينون بآخر وَقوم يعْبدُونَ الْكَوَاكِب ويزعمون أَنهم على مِلَّة نوح وقبلتهم مهب الشمَال عِنْد منتصف النَّهَار. وفي المصباح النير (ص: ١٣٧): قيل: إنهم طائفة من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر ويدّعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم. ويجوز التخفيف، فيقال: الصابون وقرأ به نافع.

(٣) في (ج): "يقرون بالله".

(٤) في (ج): "صفته".

(٥) ينظر: الزاهر: للأنباري (٢/ ٢١٥)، ومختار الصحاح: للرازي (ص: ١٧٢)، ولسان العرب (١/ ١٠٧)، والمصباح المنير (١/ ٣٣٣)، والبيان: لابن مظفر (٩٢/٤).

(٦) "قوله": ساقط من (ب).

(٧) في (ب): "ومع الشرك".

(٨) "ذكره (م بالله)". ينظر: البيان: لابن مظفر (٩٣/٤).

(الشيخ عطية)،[1]و(الفقيه:س)، قال في (البحر): ولا تصح الدعوى عليه على[2] الموروث[3] إلَّا بذكر موته، وأنهُ له تركة.[4][5]

قوله: (**لَا الْمُشْتَرِي وَنَحوِهِ**) يعني: الموهوب له، والمنذور عليه، والموصي له، فإذا ادعى عليهم ما صار إليهم مع المصادقة، أو البينة[6] أنَّهُ صار إليهم من غيرهم، فقال في (المنتخب)، و(أبو جعفر)، و(الفقيهان:ي س): أنَّهُم يحلفون على القطع.

وقال (ص بالله)، و(ابن معرف)، و(الفقيه:ح): أنَّهُم يحلفون على العلم.

وأمَّا إذا ادَّعَى الغاصب تلف المغصوب، أو ادعى البائع تلف المبيع، أو ادعيا عيبه ذلك وأرادا[7] تحليف المالك، فإنَّهُ يحلف على القطع استناداً إلى الظاهر.

وقال (ح)، و(أبو جعفر): بل على العلم.

وقال (ابن أبي ليلى): أنَّ الأيمان كلها تكون على العلم.

وقال (الشعبي)، و(النخعي)، و(أبو ثور): بل كلها على القطع.[8]

[تكفي يمين في حق]

قوله: (**وَلَو اسْتَوْفَاهَا أحَد الْوَرَثَة**) يعني: إذا ادَّعَى الحق كله؛ لأنَّ له ولاية عليه، فيكون تحليفه لهم الكل، وأمَّا إذا ادَّعَى حقه وحلف عليه، فللباقين أنْ يحلفوا على حقهم.

قوله: (**لَا غَيْرُهُم مِنَ الْشُرَكَاء**) يعني: في شركة الأملاك، وأمَّا في شركه المفاوضة: فلكل واحد ولاية كاملة كما في الورثة.

قوله: (**وَلَايَة الْقَضَاء، وَالإِقْتِضَاء**) يعني: من جنس الدين، وأمَّا من غير جنسه، ولا[1] يصح في الزائد على نصيبه إلَّا بإذن سائر الورثة، أو إجارتهم.

---

(١) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص:٢٧١١).

(٢) "وارث له من أبي" إلى قوله: "عليه على": ساقط من (ج).

(٣) في (ب): "المورث".

(٤) في (ج): "وأن له تركه".

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٢٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٩٤).

(٦) في (ب): "المصادقة والبينة".

(٧) في (ب): "وأرد"، وفي (ج): "وأراد".

(٨) ينظر: الإشراف: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٨١)، وبحر المذهب للروياني (١٤/ ١٧٥)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٧)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٨٠)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٦٢٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٩٤).

قوله: (**وَفِي الحُقُوْقِ، تَعَدَّد**) يعني: اليمين في كل حق يمين.

(قيل:ع): وصورة الحقوق هي: حيث لكل حق دعوى، نحو قوله: ادعى كذا، وادعى[2] كذا.

وصورة الحق الواحد هو: ما جمعه في دعوى واحدة.[3]

وقال (الإمام:ح):[4] أنَّ الحقوق هي: ما اختلفت أسبابها، نحو قوله: "ادعى عليه كذا من غضب، وكذا من قرض"، ونحو ذلك.

والحق الواحد هو: ما كان سببه واحد.

(قيل:ف): وهو أولى.[5]

قوله: (**أَوْ لجمَاعَة**)[6] يعني: وسواء ادعوا بأنفسهم، أو وكلوا واحداً، أو جماعة، فلو رضوا بأن يحلف لهم الخصم يميناً واحدة، ففيه وجهان: هل يصح، أو لا يصح؟ الأرجح الصحة؛[7] لأنَّهُم أسقطوا حقهم.

[لا يُحلف القاتل ما قَتل]:

قوله: (**بَلْ يَزِيْد**): هو بالزاي المعجمة، ومراده يزيد في لفظه مع أنَّهُ يصح إذا أراد ذلك في قلبه مع إطلاقه اليمين ما قتله ويريد به قتلاً يوجب عليه حقاً.[8]

قوله: (**فَإِنْ بَيَّنَ المُدّعِي**) يعني: بالقتل جملة وكذا إذا أقرَّ به المدَّعَى عليه وادَّعَى أنَّهُ قصاص، أو دفاع، فإنَّهُ يلزمه في الظاهر إلَّا إن بين[9] بما ادَّعَاه.

قوله: (**مَا اشْتَرَاه**) يعني: مطلقاً لجوار أنَّهُ اشتراه بشراء ليس فيه شفعة فيذكر ذلك في لفظه أو ينويه[ظ/٢١٠] في قلبه.

=

(١) في (ج): "فلا".

(٢) من قوله: "بإذن سائر الورثة..." إلى قوله: "... كذا، وادعى": ساقط من (ج).

(٣) في (ب): "واحد".

(٤) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٤٧).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٩٦/٤).

(٦) في المطبوع من التذكرة (ص:٦٠٧): "جماعة".

(٧) اختيار للمؤلف

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٩٦/٤).

(٩) في (ب،ج): "أن يبين".

قوله: (**مَا يَسْتَحِقّ عَلَيْهِ**) يعني: ما ادَّعَاه ولا بعضه،(١) ذكره في (اللمع)،(٢) ومن ادّعى عليه حق وهو مختلف فيه، ومذهبه أنَّهُ غير واجب، لم يلزمه الحلف إلَّا بأمر الحاكم، فإذا حلفه الحاكم، أو أمر من يحلفه لم يكن له أنَّ يحلف وينوي أنَّهُ غير لازم له على مذهبه؛(٣) لأنَّ العبرة في ذلك بمذهب الحاكم ما ألزم الخصمين فيه(٤) لزمهما ظاهراً أو باطناً، وإن حلف على ذلك بغير أمر الحاكم فله نيته، ويكون للمدعي أنَّ يعيد عليه اليمين بأمر الحاكم، وإذا(٥) الحن(٦) الحالف في يمينه وهو ممن يعرف اللحن فإنَّهُا تعاد عليه اليمين(٧) معربة.(٨)

[اليمين حق للمدعي]:

قوله: (**وَاليَمِيْن حَقّ لِلمُدَّعِي**): هذا هو الصحيح،(٩)وخرج (أبو مضر) (للم)،(١٠)و(للش) من قولهما(١١) أنَّهُ لا يحكم بالنكول أنَّ اليمين حق للمدعى عليه؛ لأنَّهُ يدفع بها الدعوى عن نفسه، وفيه نظر؛ لأنَّها لا تجب إلَّا إذا طلبها المدعي، وإذا أسقطها سقطت.

ولعل مراد (أبي مضر): أنَّهُا حق للمدعى عليه، وللمدعي أيضاً، فأمَّا أنَّهُ يمتنع(١٢) من أنَّها حق للمدعي(١٣) فذلك بعيد.(١٤)

---

(١) في (ج): "يعقبه".

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩٥).

(٣) "[أنه غير واجب لم يلزمه الحلف إلا بأمر الحاكم فإذا حلفه الحاكم أو أمر من يحلفه لم يكن له أن يحلف، وينوي أنه غير لازم له على مذهبه]": تكرر النص في (ج)، وهو تحريف، ولعله من عمل الناسخ .

(٤) "فيه": ساقط من (ج).

(٥) في (ب): "فإذا".

(٦) اللحن هو:

(٧) في (ج): "يمين".

(٨) "قال سيدنا عماد الدين: وكذا يأتي فيمن لحن في يمينه وهو ممن يعرف الإعراب واللحن فإنها تعاد عليه اليمين معربة". ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٩٨).

(٩) اختيار للمؤلف

(١٠) في (ب): "(للم بالله)".

(١١) "من قولهما": ساقط من (ب).

(١٢) في نسخة أخرى: "يمنع".

(١٣) "أن يمتنع من أنَّها حق للمدعي": تكررت في (ج).

(١٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٩٨).

[أراد المدعي إقامة بينة بعد الأخذ في اليمين]

قوله: (**بَعْدَ الأخْذَ فِي الْيَمِين قُبلَت**) يعني: تقبل بينته ما لم يتم يمين الْمُدَّعَى عليه، وإذا طلب الْمُدَّعَى عليه أن يحلف حتى يبرأ كان للمدعي أن يمتنع من تحليفه؛ لأنَّ اليمين حق له، وإن حلف بغير تحليف المدعي لم تصح يمينه، وكذا في تمامها بعد رجوع المحلف عنها، وكذا في الصبي.[1]

قوله: (**إلَّا فِي تَحْصِيْل**[2] (**أبي مُضَر**) (**للم**)): وهو قول (الناصر)،[3] و(قص) وحصّل (علي خليل) (للم) أيضاً [4]كقول (الهادوية).[5]

(١) "وكذا في الصبي": ساقط من (ج)، ونسخة أخرى: شطب عليها.

(٢) التَحْصِيلِ هو: حذفُ فُضُولِ الكلام. وقيل: هو الاعتمادُ على المقصودِ دونَ الحَشْوِ والتَطْوِيلِ، ولا سبيلَ إلى ذلك مع التكثيرِ إلا بالتماسِ الغَرَض ما هو، ثم التماس ما يُحتاجُ إليه في الغرضِ، فحينئذٍ يقعُ التحصيلُ، ويَصِحُّ التَمييزُ. والتَحصيلُ والتَهذيبُ والتخليصُ نظائرُ، ويقالُ: هو نَقِي الكلامِ، كثيرُ الصوابِ. ينظر: الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل (١/ ١٥٦). وفي التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي (ص: ٩٢) التحصيل: إخراج اللب من القشر، ومنه ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُور﴾، أي: ظهر ما فيها. وقال أبو البقاء: التحصيل، الإدراك من حصلت الشيء أي أدركته.

(٣) في (ب،ج): "قول (ن)".

(٤) "أيضاً": ساقط من (ب،ج).

(٥) في (ب): "كقول (الهادي -ع-)"، وفي (ج): "كقول (الهدويين)".

كتاب الإقرار

[فصل: في من لا يصح إقراره]

[لا يصح إقرار الصّبي، إلَّا المميز المأذون في ما أذن فيه]

قوله: (**فِيمَا أُذِنَ لهُ**) يعني: لا في غيره لكن[1]حيث يكون مأذوناً له[2]بالتصرف في مال نفسه يكون ما أقرَّ به عليه، وحيث يكون مأذوناً له بالتصرف في مال وليه يكون ما أقر به على وليه.[3][4]

[المجنون]

قوله: (**وَلَا المَجْنُوْن كَذَلِك**) يعني: أن يكون مميزاً مأذوناً له فيصح إقراره فيما أذن فيه كما في الصَّبِي، قال في (البحر): وإذا أقر المميز ثم ادعَى أنَّهُ غير مأذون له، أو غير بالغ، فالقول قوله مع يمينه ولا يحلف حتى يبلغ.[5]

[السكران]

قوله: (**وَالْسَكرَان عَلَى الخِلَاف**) يعني: كما في طلاقه، وهذا ذكره في (مهذب:ش)،[6](الأمَّام مُحَّد بن مطهر)،[7]و(الفقيهان: ح س)، والذي في (اللمع)، و(الشرح): أنَّهُ لا يصح إقرار السكران،[8] ومثله في (الانتصار)، و(تهذيب الحاكم): أنَّهُ لا يصح وفاقاً.[9]

---

(١) في (ب): "لاكن".

(٢) "له": ساقط من (ب).

(٣) الفقرة كاملة ساقطة من (ج)، وأبدل عنها بـ: "قوله: (**فيما أذن له فيه**) يعني: إذا أقر في شيء مما أذن له فيه بأنه باعه أو اشتراه أو أقر بدين عليه، فأما إذا أقر بما في يده للغير فلا يصح". ووافقته خمس نسخ أخرى، والمثبت من (أ،ب)، ونسخة أخرى.

(٤) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٣).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣)، والبيان: لابن مظفر (١٠١/٤).

(٦) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٧٠).

(٧) في (ب،ج): "المطهر".

(٨) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٩٨/٤)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٣/ب)، وتعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٤٩).

(٩) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٣)، وتفسير الحاكم الجشمي= (التهذيب في التفسير) (١٥٧١/٢)[النساء:٤٣]، للإمام الحاكم أبو سعد المحسن بن مُحَّد بن كرامة البيهقي الجشمي (ت: ٤٩٤هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان السالمي، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، طبعة: الأولى - ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م. والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٢٥/٩).

[العبد]

قوله: (**إِلَّا بِمَا أُذِنَ فِيْهِ**): [أي: فيما أذن فيه و] لعل مراده حيث أذن له سيده ببيع شيء أو شرائه ثم أقر العبد أنَّهُ قد باعه من زيد، أو نحو ذلك لا أن أقر به للغير فلا يصح إقراره به.(١)

قوله: (**لَا لِلرقّ وَالْبيع**): وذلك أنَّهُ(٢) يؤدّي إلى أن يتواطئا(٣) العبد وغيره بأنَّهُ يقر له بالقتل ثم يسلم له يتملكه فلا يكون له ذلك.

قوله: (**وَإِلَّا كَانَ فِي الْذِمَّةِ**) يعني: فيما لا يصح إقراره به فيكون في ذمته يطالب به متي عتق إذا كان مما يثبت في الذمة، ولا يصح رجوعه عنه قبل عتقه خلاف (أبي مضر)، وكذا فيمن أقر لغائب بشيء لم يصح أن يرجع عنه قبل تصديق الغائب خلاف (أبي مضر)، وأمَّا المكاتب إذا قر بشيء فإنَّهُ يصح إقراره، ويؤخذ به إلَّا أن يعجز نفسه، ويرد في الرق فإنَّهُ يكون في ذمته إذا لم يصادقه سيده،(٤) وقال (ف)،(٥) و(قش): لا يصح إنكار سيده له،(٦)ذكر ذلك في (البحر) قال فيه: وأمَّا الإقرار للعبد فهو كالهبة له يصح إذا قبلة ويكون لسيده.(٧)

[أقرّ العبد بسرقة]

قوله: (**لَم تُؤْخَذ وَلَم يُقطَع**): هذا ذكره (ع).(٨)

وقال (ح): أنَّهُ تؤخذ ويقطع.(٩)

---

(١) "قوله: (**إِلَّا بِمَا أُذِنَ فِيْهِ**): أي: فيما أذن فيه ولعل المراد: حيث أقر فيه بضرب من التصرف أو بدين عليه فيه؛ لا أنه يقر بما في يده للغير فلا يصح، وكذلك في الوكيل".: كذا في (ج)، ونسخ أخرى.

(٢) في (ج): "لأنه".

(٣) في (ب): "يتواطيا"، وفي (ج): "يتواطأ".

(٤) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٣)، وتعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٤٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٥٠)، والبناية: للعيني (٧/ ٦٩).

(٦) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٧١).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤-٥).

(٨) ينظر: الجواهر والدرر: للعبشمي (٢/٢٢٦).

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٣٨٧)، والتجريد للقدوري (٥/ ٢٦١٩)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٣)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٧٢).

وقال (م)،[1] و(ش): لا تؤخذ ويقطع، وهذا حيث أقر بشيء معين في يده أنَّهُ سرقه، فإذا أقر أنَّهُ سرق ما يوجب القطع ولم يعينه فإنَّهُ يقطع.[2]

[المحجور]

قوله: (**إلَّا لِبَعْدَ رَفْعِهِ**) يعني: حيث أقر بدين عليه فلا يطالب به حتى يرتفع الحجر إلَّا أن يصادقوه الغرماء كلهم، أو يأذن له حاكم بإقراره كان هذا المقر له من جملة أهل الدين، وأمَّا إذا أقر لغيره بشيء معين في يده فإنَّهُ لا يستحقه المقر له إلَّا أن يرتفع الحجر وهو باقٍ معه، وإن تلف قبل ذلك بغير تفريط منه أو باعه الحاكم لقضاء الدين لم يضمنه المقر إلَّا أنْ يقر أنَّهُ مضمون عليه.

[الهازل]

قوله: (**وَلَا الهَازِل**) يعني: الذي يعرف من شاهد حاله ولو بالظن أنَّهُ يريد بإقراره الهزؤ[3] والاستنكار فإنَّهُ لا يصح إقراره إجماعاً، وكذا إذا غلب بطن الشهود أن الإقرار غير صحيح فإنَّهُ لا يجوز لهم أن يشهدوا به[4]، ذكره في (الكافي).[5]

قوله: (**وَلَوْ فِي الْطَّلَاقِ، والعتق،**[6] **وَالْنِكَاحِ**) يعني: فإن الإقرار بها كالإقرار بغيرها إذا وقع على وجه الهزل لم يصح، ذكره (ص)،[7]و(الفقهاء:ي س ف).

---

(١) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢٠٣)، والتذكرة: للنحوي (ص:٦١١)، واللمع: للأمير:ح (٤/٩٨)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٤/أ).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٩٣)، ونهاية المطلب: للجويني (١٧/ ٢٨٢) والحاوي الكبير (٥/ ٣٧٢)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٨٩)، والعزيز: للرافعي (٦/ ٤٢٩).

(٣) الهزل خلاف الجد، وهو أعم ليدخل فيه الهزوء، والاستنكار، وصورة الهزوء ظاهر، والاستنكار بأن يدعي عليه ألفا، ألفا، فيقول مستنكراً لكلامه: معي لك ألف، وذلك يعرف بالقرائن. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/٣٢٥-٣٢٦).

(٤) "به": ساقط من (ب،ج).

(٥) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٤٩)، والجواهر والدرر المنتزع من شرح أبي مضر على الزيادات: للشيخ محمد بن أحمد بن الوليد العبشمي (٢/ ٢١٩)، مخطوط، المكتبة المتوكلية، صنعاء، رقم (١٢٦٥).

(٦) "والعتق": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، والتذكرة (ص:٦١١).

(٧) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (ص:٢١٥، و ٣٧٩).

وقال في (المذاكرة) وهو ظاهر (اللمع) أيضاً: أنَّ الهزل في الإقرار بها يلزم[1] لقوله -**صلى الله عليه وآله وسلم**-: «ثلاث جدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ:..».[2]

قلنا:[3] المراد به في إنشائها أنَّهُ يقع ولو على وجه الهزل لا في الإقرار بها، فهي كغيرها.[4]

[ما أقر به العبد المأذون بإتلافه، أُخِذَ به]

قوله: (**وَمَا أقرَّ بِهِ[5] الْعَبْد المَأذُوْن بِإتلَافِهِ، أُخِذَ بهِ**) يعني: فيما أذن له فيه؛ لأنَّ إقراره به[6] يصح.

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩٨)، وتعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٤٩)، ونور الأبصار (ص:٩٥٣).

(٢) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: " ثلاث جدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ: النكَاحُ، والطَلاقُ، والرَّجْعَة". رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٣/ ٥١٦) (٢١٩٤). قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) أي: (الفقيه: ي)، ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٤٩).

(٤) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٤٩)، ونور الأبصار (ص:٩٥٣).

(٥) "به": ساقطة من المطبوع من التذكرة (ص:٦١١).

(٦) في (ج): "إقراره فيه".

فصل: [في من يصح إقراره]

[الأخرس]

قوله: (**يَصِحَّ إِقْرَار الأَخْرَس**): وكذا المريض المصمت، خلاف (قم) فقال: لا يصح منه بالإشارة إلَّا وصيته.[1]

[المريض]

قوله: (**وَالمَرِيض**) يعني: ويكون ما أقرَّ به من دين عليه، أو نحوه من رأس ماله، إلَّا أنْ يبينوا الورثة أنَّ إقراره توليج كان من الثلث وتكون الشهادة إمَّا على معرفة ذلك من حاله عند الإقرار، أو على إقرار المقر له بأنَّهُ توليج.

قوله: (**وَلَو بوَارِثٍ، وَلَه**): أمَّا بالوارث فيصح وفاقاً، [فيمن لا واسط بينهما إلا بأنه وارثه، فلا يصح على ما يأتي تفصيله]،[2] وأمَّا للوارث، فهذا مذهبنا،[3] وعند (ح)،[4] و(قش): أنَّهُ لا يصح الإقرار له، وأنَّهُ يكون وصيته وهي لا تصح عندهم[5] للوارث،[6] و(م) يوافقنا في الإقرار للوارث، ويوافقهم في الوصية له.[7]

قوله: (**وَيَسْتَوِي مَن أقَر لهُم فِي الصِحّةِ وَالمَرض**): هذا مذهبنا، وعند (ح): أنَّهُ يقدم من أقر لهم في الصحة إلَّا أن يضيف ما أقر لهم في[8]المرض إلى حال الصحة كانوا سواء.[9]

قوله: (**إلَّا أنَّ إقرَارَه بهبةٍ وَوقفٍ مِنَ الْثُلث**): وكذا إقراره بالعتق وسائر التبرعات وهذا ذكره في (الإفادة)، و(الحقيني): أنَّهُ يكون من الثلث؛ لأنَّهُ يحمل على أقرب وقت [و/٢١١] فيكون في حال

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٥)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٤/أ).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج): موافقة للسياق.

(٣) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٤٩).

(٤) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٥٢٣)، والمبسوط للسرخسي (١٨/ ٢٤)، وفتح القدير: لابن الهمام (٨/ ٣٨٨).

(٥) في (ب،ج): "لا عندهم".

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٥١-٥٥٢)، ونهاية المطلب: للجويني (٧/ ٧٠)، والمجموع: للنووي (٢٠/ ٣٤١).

(٧) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢٠٥- ٢٠٧)، والجامع: لعطية النجراني (ص: ٢٧٢٣)، والبيان: لابن مظفر (١٠٢/٤).

(٨) في (ب،ج): "به في".

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٤١٨)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢٢٤)، ولسان الحكام: لابن الشِّحْنَة (ص: ٢٤٧).

المرض، وعلى ما ذكره في (اللمع) للمذهب: أنَّهُ يكون من الرأس، ويتفقون إذا أضاف ذلك إلى حال الصِّحة أنَّهُ يكون من الرأس، وإن أضافه إلى حال المرض فمن الثلث وفاقاً.(١)

[المحجور]

قوله: (**وَالمَحجُورُ لِلتَّبْذِيْرِ**) يعني: يصح(٢) إقراره؛ لأنَّ الحجر لا يصح عندنا،(٣) خلاف (ش)،(٤) و(ف)،(٥) والمراد بقولنا(٦) أنَّهُ يصح إقراره، يعني: إذا ترافعوا إلى حاكمنا فإنَّهُ يحكم بصحته أو(٧) يكون المراد به إذا حَجَر(٨) عليه الحاكم للتبذير على وجه الغلط ظناً منه أنَّهُ يصح على مذهبنا ولم يحكم بصحَّة الحجر أيضاً إذْ لو حكم له(٩) يصح الحجر، وأمَّا إذا كان الحاكم يَسْتَجِيزُ الحكم للتبذير فإنَّهُ يصح حجره، ولا يصح إقرار المحجوز عليه إلَّا إن يترافعوا إلى حاكمنا حكم بِصحّة إقراره ما لم يكن الحاكم الأوَّل قد حكم بصحَّة حجره.(١٠)

[أقر بعض الورثة بدين على الميت]

قوله: (**حِصَّتهُ فَقَطْ**) يعني: حصته من الدين.

وقال (ح)،(١١)و(قش): أنَّهُ يلزمه من الدين إلى قدر ما ورث من تركة الميت ولو استغرق ميراثه.(١)

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩٩)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٦/ب).

(٢) "يصح": ساقط من (ب).

(٣) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢١٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٤٠)، والبيان: للعمراني (٦/ ١٤٧)، وفي روضة الطالبين: للنووي (٤/ ٣٥٠): "وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْفَلَسِ بِالنِّكَاحِ، دُونَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، اعْتِبَارًا لِلْإِقْرَارِ بِالْإِنْشَاءِ".

(٥) "إِذَا حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى حُرٍّ، ثُمَّ أَقَرَّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ زنى، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ –¨– الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الْحُرِّ بِسَبَبِ السَّفَهِ بَاطِلٌ عِنْدَهُمَا فَإِقْرَارُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ كَإِقْرَارِهِ قَبْلَهُ". كذا في الأصل للشيباني (٨/ ٣٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١٨/ ١٤٥).

(٦) في (ج): "والمراد بإقرارنا".

(٧) "أو": الألف ساقط من (ب).

(٨) في (ج): "إن حجر".

(٩) في (ج): "حكم به".

(١٠) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص: ٢٧٣٠)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٤/ب)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٠٢).

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٣٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٣٩).

[ولي الصغيرة بإنكاحها]

قوله: (**كوَلِي**[2] **الصَغِيْرَةِ**) يعني: إذا أقر في حال صغرها بأنَّهُ قد زوجها فإنَّهُ يصح إقراره، قال (م): فلو[3] مات الولي ولم يعرف الزوج لم يجز لها أن تزوج غيره، وكذا ولي مال[4] الصغيرة إذا أقر بقبض مهرها،[5] أو دينها فإنَّهُ يقبل قوله إذا أقر بذلك في حال صغرها لا بعد بلوغها، فلا يقبل إلَّا أن يصادقه، أو يبين، وكذا في إقراره ببيع مال الصغير، أو الشراء له.[6]

[وبما في ذمة الغير]

قوله: (**وَبِمَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ**) يعني: لغير من هو عليه.

[إقرار الوكيل على موكله فيما هو وكيل فيه]

قوله: (**وَإِقْرَار الوَكِيْل عَلى مُوَكِلِهِ**)[7]يعني: في وكيل الخصومة، وهذا تخريج (ع) (للهادي)،[8] وهو قول (ح)،[9]و(قم).

وعند (ن)، و(ص)،[10]و(قم)،[11]و(ك)،[1]و(ش)،[2]ورواه في (**المدخل**)[3]عن (الهادي) أنَّهُ لا يصح إقراره.[4]

=

(١) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٤/ ٣٥٤)، والعزيز: للرافعي (٥/ ٣٤٩)، التهذيب: للبغوي (٨/ ٢٨٧)، والبيان: لابن مظفر (١٠٨/٤).

(٢) "كولي": الكاف ساقط من (ج).

(٣) "فلو": الفاء ساقط من (ج).

(٤) "مال": ساقط من (ج).

(٥) "مهر": ساقط من (ب)، ورسمها: "بقبضها".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٠٩/٤).

(٧) "وإقرار الوكيل – لا الوصي– على موكله": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٢).

(٨) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (١/ ٣٤٣).

(٩) "إذا أقرّ الْوَكِيل على مُوكله فَعِنْدَ أبي حنيفَة وَمُحَمّد يَصح فِي مجْلِس الْقَضَاء وَلَا يَصح فِي غير مَجْلِسه وَقَالَ أَبُو يُوسُف يَصح فيهمَا جَمِيعًا، وَقَالَ زفر وَالشَّافِعِيّ لَا يَصح أصلا". ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩)، والتجريد للقدوري (٦/ ٣٠٨٠)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٤/ ٢٨٠).

(١٠) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (ص: ٣٩٩).

(١١) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٢١٢/٦).

قوله: **(فَيلْزمهُ تَركَ الخُصُوْمَة)** يعني: في وكيل المدافعة.

وقوله: **(وَالكَفّ عَنِ الْدَّعْوَى)** يعني: في وكيل المطالبة، وهذا هو الظاهر من كلام (الشرح)، و(اللمع): أنَّ الخلاف في وكيل المطالبة لا وكيل المدافعة، و(قيل:ح): أنَّهُ في وكيل المدافعة لا في وكيل المطالبة فلا يصح إقراره وفاقاً؛ لأنَّهُ لم يوكل إلَّا بالدعوى.(٥)(٦)

قوله: **(وَتَسْلِيم المُدّعَى إنْ أمكَن، وَإلَّا فَمتَى صَارَ لَهُ)**: ظاهر عبارة (الفقيه:س) هذه: أنَّهُ إذا أمكنه تسليم الذي أقر به وجب عليه، ولعل هذا (٧)يستقيم فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان قد قبضه وحصل له العلم فإنَّهُ(٨) للمقر له، وأمَّا في ظاهر الشريعة فلا يسلمه إلَّا بحكم الحاكم؛ لأنَّ المسألة خلافية، وليس له أن يلزم المؤكل اجتهاده إلَّا أن يتفق مذهبهما في صحَّة إقرار الوكيل ولم يخاصمه المؤكل أيضاً.

قوله: **(وَإلَّا فَمتى صَارَ لَهُ(٩) – بِوَصِيَّة، أوْ إرث–)**: هذا وفاق أنَّهُ متى صار له(١٠) بأي وجه أخذ بتسليمه إلى من أقر له به خلاف (الإمام:ح).(١)

=

(١) ينظر: الإشراف: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٦٠٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٣)، وروضة الطالبين: للنووي (٣/ ٥٥١)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (١/ ٤٥٤).

(٣) هو: كتاب مصنف على مذهب الهادي -عليه السلام-، والظاهر أنه المراد و(قيل:ع) الغرض هنا كتاب للحنفية، والأول هو الظاهر، وفي الروضة : صاحب المدخل هو أبو الفضل بن شروين، من علماء الزيدية، وقد عده في اللمع من المعتزلة، والكتب التي تسمى المدخل ثلاثة: مدخل الحنفية، ومدخل الهادي -عليه السلام-، ومدخل لصاحب التقرير، وهو الأمير الحسين، ومدخل للإمام أحمد بن سليمان في أصول الفقه. ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٥/أ)، و المنتزع المختار: لابن مفتاح (١/ ٢٦٧) (٥/٤٢) (٢٣/ ١١).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٥)، واللمع: للأمير:ح (٤/٩٩)، والجامع: لعطية النجراني (ص: ٢٧٣٢)، ونور الأبصار (ص:٩٥٣)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٤/ب)، وتعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٥٠).

(٥) من قوله: "يعني: في وكيل المطالبة..."،إلى قوله: "...إلَّا بالدعوى":= كامل شرح الفقرة، ساقط من (ج).

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٩٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/١١٢).

(٧) في (ج): "هذا الذي".

(٨) في (ب،ج): "بأنه".

(٩) في (ب): "صار إليه".

(١٠) في (ب): "صار إليه".

قوله: **(لَا إنْ حَجَرهُ)** يعني: لا إن منعه المؤكل عن الإقرار فإنَّهُ لا يصح إقراره وفاقاً، وإن فوّضه في الوكالة[2] فإنَّهُ يصح إقراره وفاقاً.

[إقرار وكيل المدافعة عن دعوى القصاص]

قوله: **(وَلا القِصَاص)** يعني: ولا في وكيل المدافعة عن دعوى القصاص فإنَّهُ لا[3] يصح إقراره به[4] وفاقاً، وكذا فيمن ادعى عليه القذف إذا وكل له وكيلاً يدفع عنه الدعوى، فإنَّهُ لا يصح إقراره.

قوله: **(وَلَا إنْ كذَبَه[5] المُقَر لَهُ)**: ليس هذا متعلق بإقرار الوكيل بل هو راجع إلى الإقرار جملة أنَّهُ يحتاج إلى تصديق المقر له، فإن ردّ إقراره بطل، وإن سكت فقال: (الإمام:ح)[6]، و(الفقيه:ح): أنَّ سكوته يكون تصديقاً.

وقال (المرتضى)،[7] و(أهل الفرائض): لا يكون تصديقاً فلو كان المقر له صغيراً،[8] فإن قبل وليه الإقرار له: صح وإن لم يقبله[9]، أو ردَّه كان موقوفاً على بلوغ الصغير،[10] فإن قبله بعد بلوغه صح، وإن رده بطل.[11]

قوله: **(وَتَكُوْن العَيْن لبَيْتِ المَالِ)** يعني: حيث المقر به مالاً معيناً، فيصير لبيت المال إذا ردَّه المقر له، وهذا ذكره (الفقهاء:ح ع س ف)، و(ابن أبي ليلى).[12]

=

(١) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٦).

(٢) "في الوكالة": ساقط من (ب).

(٣) "لا ":ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦١٢).

(٤) "به": ساقط من (ج).

(٥) "أكذبه": كذا في (أ،ج)، والمثبت من (ب)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦١٢).

(٦) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٣).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٧).

(٨) في (ب): "المقر له تصديقاً صغيراً".

(٩) في (ب): "يقبل".

(١٠) في (ج): "بلوغ الصبي"

(١١) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٥١).

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ٢٦)، وتبيين الحقائق: للزيلعي وحاشية الشلبي (٥/ ٢٨).

وقال (الإمام: ح)،(١) و(بعضش): أنَّهُ يبقى للمقر؛ لأنَّ إقراره له كالمشروط بأنَّهُ يقبله المقر له، فإذا ردَّه بقي للمقر، وهو ظاهر كلام (اللمع)، و(المذاكرة) في مسألة المدعى عليه إذا أقر بالشيء المدعى لغيره، ورد إقرارهم؛ لأنَّهُم أثبتوه له، وقالوا: إذا أقر به للمدعي، أو نكل عن(٢) اليمين، حكم عليه.

كذا قولهم(٣) في هذه المسألة أنَّهُ: إذا رجع المقر له إلى تصديق المقر قبل مصادقته له في ردّ الإقرار: صح رجوعه.

فهذا يدل على: أن الشيء المقر به لا يصير لبيت المال، وقد ذكره(٤) في (شرح الإبانة) أن هذا قول (أكثر العلماء): أنَّهُ يصح رجوع المقر له إلى تصديق المقر، خلاف (ابن أبي ليلى) فقال: أن الشيء المقر به يصير لبيت المال، وأمَّا في الإقرار بالدين إذا ردَّه المقر له فإنَّهُ لا يكون لبيت المال وفاقاً، بل يبطل.(٥)

قوله: (**لَفْظاً، أوْ سُكُوتاً**) يعني: بأن يعيد الإقرار ثانياً بعد ردِّ المقر له، أو بأن يسكت ولا يصدقه في ردِّه لإقراره، فإذا رجع إلى تصديقه صحَّ رجوعه، هذا كلام أهل المذهب في كتبهم، و(الفقيه: ح): يتأوله على الإقرار بالدين، فأمَّا في الإقرار بشيء معين: فلا يصح رجوعه(٦) فيه؛ لأنَّهُ قد صار لبيت المال.

قوله: (**وَلَا دَعْوَاه لمُوَكّلِهِ**) يعني: أنَّ الوكيل بدعوى شيء معين لا يكون إقراراً من الوكيل لمؤكله بذلك الشيء، فمتى ملكه من بعد لم يلزمه تسليمه لمؤكله، وإذا أتلفه لم يضمنه له، وذلك؛ لأنَّهُ كالحاكي عن مؤكله، أنَّهُ له إلَّا أن يصرح بالإقرار به لمؤكله لزمه حكم إقراره.

قوله: (**وَإنَّمَا يُحْبَس لتَسْلِيم الْعَيْنِ**) يعني: غير(٧) الشيء المسروق لا لضمان [ظ/٢١١] قيمته، والذي يحبسه هو من له ولاية من إمام، أو حاكم ولو من جهة الخمسة، أو الصلاحية.

---

(١) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٤).
(٢) في (ج): "نكل عين".
(٣) في (ب): "قوله".
(٤) "ذكره": الهاء ساقط من (ج).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٧٩)، ودرر الحكام: لمُنْلا خُسْرو (٢/ ٣٦٣)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٤/أ).
(٦) في (ج): "الرجوع".
(٧) في (ج): "يعني: عن".

فصل: [في شروط الإقرار بالنسب خمسة]

[الأول: أن يكون المقر عاقلاً بالغاً]

[الثاني، والثالث: إلّا تكذبه الضرورة، ولا الشرع]

قوله: (**كَمَشْهُوْرِ الْنَّسَبِ يُقرّ لِغَيْرِه، أوْ بِهِ**) يعني: حيث يقر مشهور النسب بأنَّهُ ابن لرجل آخر أو يقر بمن هو مشهور النسب[١] أنَّهُ ابن له فذلك كله لا يصح.

[الرابع: أن يصدقه المقر به الكبير]

قوله: (**وَالسُكُوت كَالتَّصْدِيق**): هذا قول (الفقيه:ح)، و(الإمام:ح)،[٢] خلاف (المرتضى)، و(أهل الفرائض).[٣]

قوله: (**فَلَهُ الإنكَار إذَا بَلَغ وَحَضَر**): أمَّا[٤] في الغائب فالإقرار موقوف حقيقة على مصادقته، وأمَّا في الصغير الذي ليس بمشهور النسب إذا أقر به غيره أنَّهُ ابن له فإنَّهُ يصح إقراره به، لكن إذا بلغ الصغير وأنكره، فقال (ص)،[٥] و(أبو مضر)، و(الفقيه:س): يصح إنكاره.[٦]

وقال (صش): لا يصح[٧] إنكاره.[٨]

[الخامس: ألاَّ يكون بينهما واسطة]

قوله: (**وَمُوّلى**):[٩] ويستوى في ذلك المولى الأعلى والأدنى، ومولى العتاق، ومولى الموالاة، ففي هؤلاء الذين لا واسطة بينهم يثبت النسب إذا صادقه المقر له مطلقاً، وأمَّا في غيرهم حيث يكون بينهما واسطة فلا يثبت النسب إلَّا بالبينة، والحكم، أو بمصادقة الواسطة إن كان حياً، وإن كان ميتاً فعلي الخلاف والتفصيل الذي يأتي.

---

(١) في (ج): "مشهور والنسب".

(٢) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٣).

(٣) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٤٩).

(٤) في (ب): "فأمَّا".

(٥) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (ص:٣٨٣).

(٦) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٥٠).

(٧) في (ج): "أنه لا يصح".

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (١١٥/٤)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٥/أ، ب).

(٩) في (أ): "وَمُـوّلا".

قوله: (**وَلَا ابْنٌ**[١]**سِوَاهُ**) يعني: لا ابن للميت في الظاهر سواء هذا الذي أقر بالأخ[٢] له، وأنَّهُ ابن للميت معه فقد قال في (الكتاب):[٣] يثبت نسبه معه؛ لأنَّ الواسطة هنا ميَّت وهو الأب، بخلاف ما لو كان حياً، فلا يثبت إلَّا بمصادقته[٤] عند (ش)،[٥][٦]و(ف)،[٧] و(ص)،[٨] و(ابن أبي الفوارس).[٩]

وقال (م)،[١٠] و(أبو جعفر)،[١١] و(الطحاوي):[١٢] أنَّهُ لا يثبت نسب الأخ هذا إلَّا بالبينة، والحكم، فأمَّا الميراث فيشارك أخاه المقر به، وهكذا إذا كان البنون للميت أكثر من واحد ويصادقوا على إثبات ابن[١٣] آخر معهم، فهو على الخلاف، قال (أبو جعفر): إلَّا أن يكونوا عدولاً، وشهدوا، فإنَّ الحاكم يحكم بشهادتهم، ويثبت نسبه معهم، وأمَّا إذا أنكره بعضهم[١٤] ولو واحداً منهم فإنَّهُ لا يثبت نسبه إلَّا بالبينة والحكم وفاقاً.[١٥]

---

(١) في (أ): "إبن".

(٢) في (ب،ج): "بأخٍ".

(٣) أي: التذكرة.

(٤) في (ب): "بمصادقة".

(٥) في (ج): "وهذا ذكره (ش)".

(٦) ينظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٠/ ٣٠٦).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٢٤٧)، وفتح القدير: لابن الهمام (٨/ ٤٠٠).

(٨) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (ص:٣٨٣).

(٩) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٥/ب)، وتعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٥٠- ظ/١٥٠).

(١٠) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢٠٣، ٢٠٨).

(١١) ينظر: شرح التجريد (٣/١٢٤)، ومسند الإمام زيد (١/٢٧٤)، والتحرير (١/٧٨٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥٩/١٦).

(١٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٤/ ٤٨١)، وشرح التجريد (٢/١٣٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٣/ ٢٣).

(١٣) "ابن": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٤) "بعضهم": الميم ساقط من (ج).

(١٥) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٥٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/١١٨)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٤٥-١٤٦).

قوله: (**وَشَارَكَهُ فِي نَصِيْبِهِ**) يعني: يسلم له القدر الذي ينقصه من ميراثه لو ثبت نسبه، وإن كان لا ينقصه شيئاً لم يسلم له شيء على ما ذكره (أهل الفرائض)، وعلى ما ذكره (أهل الفقه): أنَّهُ يسلم له حصته من ميراثه.

مثاله: إذا كان المقر به يستحق سدس المال فإنَّهُ يسلم له سدس ميراثه، وعند (ش)، و(الإمام:ح):(١) أنَّهُ لا يشاركه في ميراثه مطلقاً؛ لأنَّهُ لم يثبت نسبه.(٢)

[يصح إقرار من لم تتزوج قط بولد، وبعد الزوجية والفراش]

قوله: (**وَبَعْدَ الزَّوْجِيَّة وَالفِرَاش**) يعني: بعد مضيهما وزوالهما، وقد ذكر في (الكتاب) صورتين لا يمكن إلحاق الولد بالزوج فيهما(٣) فيصح إقرار المرأة به وفاقاً، وأمَّا حيث يمكن إلحاقه بالزوج فعند (الهادي)،(٤)و(قن)، و(ض زيد):(٥) أنَّهُ يصح إقرارها به أيضاً ولا يلحق بزوجها، وعند (ط)،(٦) و(ح)، و(قن): أنَّهُ لا يصح إقرارها به؛ لأنَّهُ يؤدي إلى حمل نسبه على الزوج.(٧)

قوله: (**وَلَا يَلْحَقَهَا إنْ أنْكَرَتْهُ**): صوابه: إن لم تقر به، وذلك؛ لأنَّهُ يجوز أنَّهُ له من غيرها.

قوله: (**وَبِالْعَلُوْق**) يعني: يصح الإقرار بالحمل.

قوله:(٨) (**لَا نَفْي**(٩) **بَعْدَهُ**) يعني: إذا جاءت بولد لدون ستة اشهر من وقت إقراره بالحمل.

---

(١) "و(الإمام:ح)": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٦٠)، والبيان: لابن مظفر (١١٨/٤).

(٣) "اذا كان المقر بالولد رجلا صح إقراره ولا يلحق بزوجته إلا أن تقر به، وإن كان المقر به امرأة صح إن كانت لم تزوج قط، أو قد تزوجت وتزوجت وخرجت عن زوجها وعن فراشه بحيث لا يلحق به الولد قط أو كانت في حالة الزوجية أو الفراش لكنه يعلم أن هذا الولد ولد قبل زواجتها به أو كانت ولادتها له بعد زواجها لدون سته أشهر فيلحق بها وحدها في هذه الوجوه". ينظر. البيان: لابن مظفر (١١٦/٤-١١٧).

(٤) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ١٥٦)، والمنتخب: للإمام الهادي (١/ ٣٧٩).

(٥) في (ج): "و(القاضي زيد)".

(٦) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:١٩٩-٢٠٠) (ص:٣٤٠) (١/ ٣٧٥).

(٧) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٥٠)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٦/أ)، والبيان: لابن مظفر (١١٧/٤).

(٨) "قوله": ساقط من (ج).

(٩) في (ج): "لا يكفي".

[لا يصح تقارر السبيّ بالرحامات، ولو بالأربعة]

قوله: (**وَلَوْ بِالأَرْبَعَة**) يعني: الذين لا واسطة بينه وبينهم، وهم: ①الوالد ②والولد ③وأحد الزوجين ④والمولى، وهذا قول (الهادي)،[1] و(ش): أنَّهُ لا يصح إقرار المسببين بالنسب؛ لأنَّهُ يمنع من حق ثابت للسيد[2] عليهم، وهو جواز الوطء في الجمع،[3]وجواز التفريق بينهم في الملك وثبوت الولاء على من أعتقه منهم، وعند (زيد)، و(ن)، و(م)،[4] و(ح): أنَّهُ يصحَّ إقرارهم بالأربعة المذكورين كغيرهم.[5]

وقال[6](زيد)، و(ن): وبالأخ أيضاً، رواه في (التقرير).[7]

قوله: (**وَلَا إِنْ أقرَّ بِأَخٍ**): قد تقدم ذكر هذا.

قوله: (**وَلَا إِن تَقَارَرُوْا بِبنُوّةِ العُمُومَة**) يعني: فإن ذلك لا يصح؛ لأنَّ ابن العم يطلق على القريب وعلى البعيد، فلا يصح إلَّا مع بيان النسب وتدرجه إلى حَدٍّ يجمعهما، وكذلك في قوله: إنّ هذا وارثي، أو رحمي.

قوله: (**إنَّ هَذَا وَارِثُه**)، وكذا ابن عمه ففي هذا لا يثبت نسبه إلَّا بالبينة، والحكم مع بيان النسب، وإذا لم يثبت نسبه فلا توارث بينهما قط، ولو بين نسبه، إذا كان بينهما واسطة.

قوله: (**إلَّا الثُلْث إنْ كَانَ**[8] **يَسْتَحِقّهُ**)[9] يعني: أنَّهُ يستحق الأقل من الثلث، (**أو ميراثه لو ثبت نسبه**) يعني: حيث بين نسبه، وإن لم يبين نسبه[1] فالثلث، وذلك وصية له، ذكره (أبو مضر)، و(الفقيه: ح).

---

(١) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ١٥٦).

(٢) في (ب): "لسيد".

(٣) في (ج): "جواز الجمع في الوطء".

(٤) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢٠٣، ٢٠٨)، ونكت العبادات: للقاضي جعفر (ص:٤٦).

(٥) ينظر: المبسوط: للسرخسي (١٧/١١٨).

(٦) "وقال": الواو ساقط من (ج).

(٧) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/١٠١)، والجامع: لعطية النجراني (ص:٢٧٢٧- ٢٧٢٨)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٧٦/أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/١١٦).

(٨) "لو كان": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٣).

(٩) في (ج): "إلا الثلث إن كان لا يستحقه".

وقال (م): لا شيء له، وأمَّا إذا لم يكن للمقر وارث معروف قط، فعلى قول (المرتضى)، و(قديم قم): لا يستحق شيئاً أيضاً،[2] وعلى (قم)،[3] و(ح): أنَّهُ يكون وصية، فيأخذ المال كله بالوصية؛ لأنَّهُ لا وارث له.[4]

وقال (ش): لا يستحق إلَّا الثلث وصية؛ لأنَّ بيت المال وارث من لا وارث له، وهو قول (ص)، وأمَّا إذا مات ميت تم ادعى آخر أنَّهُ[5] وارث، أو ابن عمه، ولم يبين نسبه منه، فقال في (الشرح): لا تصح دعواه ولا بينته بذلك، (قيل:ح): وهو مستقيم[6] حيث للميت وارث معروف، فأمَّا إذا لم يكن له وارث قط فإنَّهُا تسمع بينته بذلك.[7]

[من ادعى أخوته أنَّ أباه أقرَّ به توليجاً -في صحته، أو مرضه- وبيَّنوا، بطل]

قوله: **(وَبَيَّنُوْا، بَطَل)** يعني: بطل نسبه وميراثه إلَّا على[8] قول (أبي مضر): فيستحق الأقل من ميراثه، أو الثلث[9]بطريق الوصية، وَقد نُظِّر؛ لأنَّهُ يلزم[10]مثل ذلك حيث أقر بمن هو مثله في السن، أو أكبر منه أنَّهُ ابنه وهو يوافقنا فيه أنَّهُ لا يستحق شيئاً، فطريق[11] الشهود إلى ما شهدوا به من[12] هنا، من

=

(1) "يبين نسبه": في (ج): "بينه".

(2) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/101).

(3) في (ج): "أخير قولي (م)".

(4) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (6/207)، وفي (ب): "لا وارث به".

(5) في (ج): "آخر به".

(6) في (ج): "يستقيم".

(7) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (3/اللقطة: 75/ب، 76/ب)، والبيان: لابن مظفر (4/120-121).

(8) في (ب،ج): "لا على".

(9) في (ج): "والثلث".

(10) في (ج): "تلزم".

(11) في (ج): "وطريق".

(12) "من": ساقط من (ج).

التوليج،[١]هي: إمَّا[٢]إقرار المقر له[٣] بالتوليج أو إقرار المقر، قبل،[٤] يقر [و/٢١٢] أنَّهُ[٥] يريد التوليج، أو أنَّهُم فهموا ذلك من شاهد حاله عند الإقرار.[٦]

قوله: (**وَإِلَّا حَلَفَ أَنَّهُ حَقٌّ**) يعني: إذا لم يبين الورثة بما ادّعوه من التوليج، حلف المقر له[٧] على القطع؛ لأنَّهُا على فعله وهو[٨] تصديقه لإقرار الأب؛ لأنَّهُ لا يتم إلَّا به، قال في (البحر): وإذا نكل عن اليمين بطل الإقرار.[٩]

وهذه المسألة ذكرها (الهادي)،[١٠]و(المرتضى)، و(ع)، و(ط)،[١١] (قيل:ف): ويجوز له أن يحلف إذا غلب بطنه صدق الأب في إقراره، وكذا ذكر (ص): فيمن شهد له شاهدان عدلان أنَّ فلان الميت أوصى له بوصية وهو كان غائباً عنه وطلب[١٢] الورثة منه اليمين المؤكدة مع شاهديه فإنَّهُ يجوز له إن يحلف إذا حصل له العلم أو الظن بصدقهما.[١٣]

قوله: (**مَنْ لَهُ سِت بَنَاتٍ**) يعني:[١٤] فإقراره بالابن ينفعهن، حيث[١٥] له عصبة مع البنات؛ لأنَّهُ يكون لهن مع عدم الإقرار ثلثان، ومع الإقرار ثلاثة أرباع، وقد حصل الضرر هنا[١] بإسقاطه، فأمَّا لو

---

(١) التوليج: عرفه (ع)= (العباس) بأنه: أن يدخل من ليس من أهل نسبه معهم. ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠١/٤)، والتذكرة (ص:٦١٣).

(٢) في (ج): "هي أنّ".

(٣) في (ج): "المقر به".

(٤) في (ب): "قيل".

(٥) في (ج): "يقر به".

(٦) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص: ٢٧٢٧)، والبيان: لابن مظفر (١٢٠/٤).

(٧) في (ج): "المقر به".

(٨) في (ج): "وهي".

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٩/٦).

(١٠) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (١/ ٣٨٢).

(١١) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٤١).

(١٢) في (ج): "وتطلب".

(١٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠١/٤)، والبيان: لابن مظفر (١٢١/٤-١٢٢)، و.

(١٤) "يعني": ساقط من (ب).

(١٥) في (ج): "يعني: حيث".

لم يكن مع البنات وارث وغيرهن[2] أو كان معهن غيرهن ممن لا يسقطه الأبن كأم، وزوجة، فإنَّ الإقرار بالابن لا ينفع البنات بل يضرّهن.

قوله: (**فَمَنِ ادَّعَى نَسَباً**) يعني: مثبتاً مدرجاً.

قوله:[3] (**وَإِلَّا حَلفَ المُنكِرِ**) يعني: لأجل النفقة التي تلزمه للمدعي لا للنسب.

[له ثلاثة بنين، وثلاثة عبيد، فقال: أحدهم ابنه، ومات قبل أن يبين، عتقوا]

قوله: (**وَمَاتَ قَبْل [أن]**[4]**يُبَيِّن**) يعني: قبل يعين الذي أقر به، وهذه المسألة ذكرها (الهادي)،[5] وصححها (ض زيد)، و(ط)[6][7]وهي مبنية على أصول ثلاثة:[8]

الأوَّل: أنَّهُا تكاملت شروط الإقرار بالنسب فيهم الكل، وهي: أن لا يعرف كذب المقر ولا هزله، وأن يكون العبيد مجهولين النسب، وأن يصدقوه في إقراره، قال (السيد: ح): فيقول كل واحدٍ منهم: أنا ابنك، لا إن قالوا: أحدنا ابنك، فلا يكفي.[9]

الأصل الثاني: أنَّهُ اتفق مذهب البنين والعبيد في المسألة ولم يتشاجروا، فأمَّا[10] إذا تشاجروا فإن المسألة[11] خلافية، فلا يفصلها إلَّا الحاكم يحكم بمذهب نفسه.

الأصل الثالث: أنَّهُ أراد واحداً [1]من العبيد وعَيّنْه ثم أنَّهُ التبس بالعبدين الآخرين، أو أراد أحدهم حمله ولم يتمكن من تعيينه حتى مات، فأمَّا لو تمكن من تعيينه ولم يفعل[2] فإنَّهُ يكون ذلك منه كا لاستهلاك

=

(١) في (ج): "[على العصبة. قوله:]".

(٢) في (ب): "غيرهن".

(٣) في (ج): "وقوله".

(٤) "أن": مثبتة من المطبوع من التذكرة (ص:٦١٣)، موافقة للسياق.

(٥) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:١٦٢-١٦٣).

(٦) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٤٣-٣٤٤).

(٧) في (ج): "(ط)، و(ض زيد)".

(٨) وفي البيان: لابن مظفر (١٢٢/٤): أربعة أصول.

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٢٢/٤-١٢٣).

(١٠) في (ج): "وأمّا".

(١١) "فإن المسألة": في (ج): "فالمسألة".

للعبدين ولا[٣]سعاية عليهم إذا كان ذلك في حال الصّحة، وإن كان في مرضه فهو كالعتق في حال المرض سواء، ذكر ذلك: (الأمير علي ابن الحسين)،[٤][٥]و(السيد: ح)، و(الفقيه: ح)، و(قيل: ع): أنَّهُ لا يعتبر هذا الأصل الثالث بل يبقى كلامهم على ظاهره.[٦]

قوله: **(عتَقُوْا)**: وهو يقع -العتق- عند حصول الإياس من معرفة المقر به.

وقال (ح): لا يقع العتق إلَّا بالسعاية.[٧]

وقال (ش): أن الورثة يعينون أحد العبيد فيعتق ويثبت نسبه، فإن تعذّر عليهم التعيين رجع إلى القافة[٨] فمن حصلت[٩] فيه من العبيد عتق ويثبت نسبه، وإن لم يحصل في أيهم قرع بينهم، فمن خرجت عليه القرعة عتق، ولا يثبت النسب بها، ولا سعاية عنده.[١٠]

قوله: **(وَثَبَت نَسَب وَاحِد)**[١١] يعني: فيقسم بينهم أثلاثاً، ويكون ثلث كل واحدٍ منهم تسبباً،[١٢]وهذا قول (الهادوية).

وعند (م) مذهبه وتخريجه (للهادي)،[١] وهو قول (ح): أنَّهُ لا يثبت مع الجهالة.[٢]

=

(١) "واحداً معيناً": كذا في (ج)، ونسخ أخرى.

(٢) "ولم يفعل": ساقط من (ب).

(٣) في (ب،ج): "فلا".

(٤) "ابن الحسين": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٩٩).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/١٢٣-١٢٥).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/ ١٨٤).

(٨) القائف لغة: الذى يعرف الآثار، والجمع القافة. تقول: قفت أثر، إذا أتبَعْته، مثل قَفَوْتُ أثره. ينظر: الصحاح: للجوهري (٤/ ١٤١٩)، واصطلاحاً: عرفها ابن قدامة المقدسي بقوله القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه. ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامه (٦/ ٤٠٦). وفي شرح غريب ألفاظ المدونة: للجبي (ص: ١٠٨): هم الذين يميزون الدماء ويلحقون الناس بعضهم ببعض.

(٩) في (ب): "حلّت".

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (٩/ ٢٩١)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٣٨)، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٣٧).

(١١) "أحدهم": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٣).

(١٢) في نسخ: "تسبيباً"، وأخرى: "نسباً"، وأخرى: "نسبياً".

لكن: (م) أثبت لهم ميراث ابن من الأب.

و(ح) قال: لا ميراث لهم،[3] وعلى قول (الهادوية): يثبت لهم أحكام الملتبس، فلا يجب لهم على الأب إلَّا نفقة واحدة، تقسم بينهم يعني: حيث حصل اللبس في حياة[4] الأب، وإذا كان الأب هاشمياً حرمت عليهم الزكاة، ولا يصح فيهم الإمامة حيث الأب فاطمياً، وإذا كان للأب بنات، أو أخوات لم يحل لهم النظر إليهن،[5] فلو مات البنون وأراد العبيد تزويج أخواتهم لم يصح إلَّا باجتماعهم على العقد، أو بأن يوكلوا عنهم وكيلاً الكل، فإن مات أحد العبيد لم يصح التزويج إلا بالعبدين الباقيين، ولو أخذ[6] ممن له الولاية بعد الإخوة.[7]

قوله: (**إنْ كَانُوْا مِن أمَّهَاتٍ**): وكذا إذا جهل حالهم، هل هم لِأُم، أو أمهات؟.

قوله: (**ثَبَت نَسَبهُم**): وذلك؛ لأنَّهُ إذا أقر الأب بأحدهم كان إقراراً بهم الكل؛ لأنَّهُم بطن واحد ولا يصح أنْ يثبت نسب بعضه[8] دون بعض خلاف (الناصر).[9]

قوله: (**عَلَى الْأَكبَرَ ثُلثَا قِيمَته**)[10] يعني: على الأوَّل في الولادة وذلك لأنا إن قدرناه المدعى فلا شيء عليهم الكل، وإن قدرنا أنَّ[11] المدعى هو الثاني فعلى الأوَّل قيمته، وإن قدرناه[12] الثالث فعلى الأوَّلين قيمتهما، فقد وجب على الأوَّل قيمته في حالين وسقطت في حال، فيلزمه ثلثا قيمته، ووجب

=

(١) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (١/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٣٥)، والأم للشافعي (٨/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبو يوسف (ص: ٨٥).

(٤) في (ب): "حيات".

(٥) في (أ): "إليهين"، وفي (ج): "لم يحل إليهم النظر إليهين"، والمثبت من (ب).

(٦) "ولو أخذ": في (ب): "ويؤخذ"، وفي (ج): "ويؤاخذ".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٢٧/٤).

(٨) في (ب): "بعضهم".

(٩) في (ب،ج): "خلاف (ن)".

(١٠) "قيمة": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٣).

(١١) "أن": ساقط من (ب،ج).

(١٢) "قدرناه": الهاء ساقط من (ب).

على الثاني قيمته في حال، وسقطت في حالين فيلزمه ثلث قيمته،[١] والثالث لم يجب عليه[٢] شيء في الأحوال كلها.

قوله: (**سَعَوْا فِي قِيمَتِهِ**[٣]**أَثلَاثاً**) يعني: أنَّهُ يسعى كل واحد في ثلث قيمته كثرت أو قلت، [وكذا إذا التبس هل هم في بطن أو بطون؛ لأن الظاهر البطون].[٤]

قوله: (**فَيَسْتَحِقَ خَمسة قرَارِيْط**): وذلك؛ لأنَّهُ استحق في حال أربعة قراريط وفي حال ستة، فيأخذ نصف ذلك خمسة، ومسألتهم تصح من أربعة وعشرين، وكذلك للبنين الثلاثة مثله.

قوله: (**فَيَسْتَحِقّانِ خُمُساً، وسُدُساً**): وذلك؛ لأنَّ مسألتهم تصح من ستين، فيكون لهما في حال ثلث، وفي حال خمسان، فيقسم على حاليين، والأوَّل[٥] يجب له في حال سدس، فيقسم ويأخذ نصفه، ويأتي للبنين لكل واحد سدس وخمس، فيقسم على حالين يجب له[٦]نصف هذا، ونصف هذا، يأتي أحد عشر سهماً.

قوله: (**فِي بَطنٍ خُمْس**): وذلك؛ لأنَّ مسألتهم تصح من أربعين فلهما خمسها ثمانية، وللمنفرد ثمنها خمسة، ولكل واحد من البنين نصف الخمس، ونصف الربع تأتي تسعة.

قوله: (**لِلآخرِ تسْعَة**): وذلك؛ لأنَّهُ يستحق الربع في حال والخمس في حال، فيأخذ ثلث الكل يقسم[٧] على ثلاثة أحوال، وللأول أربعة؛ لأنَّهُ يستحق الخمس في حال ويسقط في حالين، فيأخذ ثلث الخمس وللمنفرد خمسه؛ لأنَّهُ يستحق الربع في حال ويسقط في حالتين فيأخذ ثلث الربع خمسه، ولو[٨]

---

(١) "ووجب على الثاني قيمته في حال، وسقطت في حالين فيلزمه ثلث قيمته": ساقط من (ب).

(٢) "لم يجب عليه": في (ج): " لم يلزمه".

(٣) "قيمة": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٥) في (ب): "وبالأول".

(٦) "نصفه، ويأتي للبنين لكل واحد سدس وخمس، فيقسم على حالين يجب له": ساقط من (ب).

(٧) في (ج): "لأنه يقسم".

(٨) في (ج): "فلو".

التبس [ظ/٢١٢] تعيينهم قسم الذي حصل لهم الكل بينهم أثلاثاً، ويأتي للبنين لكل[١] واحد ثلث الربع، وثلث الربع أيضاً، وثلث الخمس، وذلك أربعة عشر.

قوله: **(لَمْ يَرِثْهُم الْعَبِيْد)** يعني: حيث مات الأوَّل من البنين، وكذا في الثاني، فأمَّا الآخر منهم إذا مات فإنَّهُم يرثون منه العبيد ميراث أخ الأب إذا لم يكن هناك من يسقطه.

قوله: **(بِالْجزءِ النَسِيْب)** يعني: وهو ميراث أخ الأب يقسمونه وثلاثاً، فلو كان قد مات منهم واحد وبقي اثنان فإنَّهُما يستحقان نصف ميراث الأخ[٢] لأب؛ لأنَّهُ يجوز أنَّ الأخ لأب هو أحدهما، ويجوز أنَّهُ الذي مات منهم، فيستحقان نصفه، وإن كان قد مات منهم اثنان وبقي واحد فهو مستحق ميراث الأخ لأب في حال، وهو حيث[٣] يقدره الأخ، ويسقط في حالين وهما: حيث يقدر الأخ لأب هو الميت الأوَّل منهم، أو الثاني،[٤] فيستحق ثلث ميراث الأخ لأب، وذلك على طريقة (أهل الفرائض)، ولكن هذا حيث كان العبيد من أمهات متفرقة، فإن كانوا من أم واحدة، أو من أُمّين فإنك تورثهم بالتحويل[٥]على نحو ما تقدم، ثم تعطي الحي منهم ما يستحقه، فيسقط ما استحقه[٦] الميت.

قوله: **(دِيْنَارَانِ بِالْجزءِ النَسِيْبِ...إلى آخره)**:[٧]مسألتهم تصح من اثنين وسبعين؛ لأنَّ أصلها من ثلاثة، للبنين، ثلثها ينكسر[٨]عليهم بالثلث فتضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة للبنين، ثلاثة بالجزء النسيب ونصف الباقي ثلاثة[٩] أيضاً بالنسيب، ويبقى ثلاثة للولاء[١]يستحق[٢] العبدان منها ربعاً.

---

(١) في (ب): "لكا".

(٢) في (ج): "أخ".

(٣) "حيث": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٤) "أو الثاني": في (ج): "والميت الثاني".

(٥) "فإنك تورثهم بالتحويل": في (ب): " فإنك تحولهم".

(٦) في (ج): "ما يستحقه".

(٧) "إذا مات أحد العبيد فللبنين ثلث ماله ديناران بالجزء النسيب وثلث ثاني بتقديره المدعَى، وبقي ديناران للوَلاء يأخذ العبدان وربعهما، ثم إذا مات الثاني عن ابنته، والبنين، وأخيه العبد، فلابنته النصف أربعة وعشرون من ثمانية وأربعين، وللبنين ثمانية بالجزء النسيب، وثمانية بتقديره المدعى، وأربعة إن قدرنا أن الجزء الأول عبد، وتعينت أربعة للوَلاء للعبد ربعها: سهم من ثمانية وأربعين".: هذا نص التذكرة (ص:٦١٤).

(٨) في (ج): "ينكره".

(٩) "بالجزء النسيب ونصف الباقي ثلاثة": ساقط من (ج).

ومسألتهما: هما[3]والبنين من ثمانية، اضربها في تسعة تكون: اثنين وسبعين، فيخرج للعبدين منها ستة أسهم، وللبنين لكل واحد اثنان وعشرون، وهذه القسمة[4]ذكرها (الهادي)، و(ط)، و(ض زيد)،[5]وهي[6]معترض من وجوه ثلاثة:

الأوَّل: كونهم أثبتوا من كل واحد من العبيد ثلثه نسيباً، وثلثيه مشكوكاً فيهما.

الوجه الثاني: كونهم جعلوا الميراث بالجزء النسيب هذا للبنين وحدهم وكان يلزم أن يشاركهم فيه العبدان بالثلثين اللذين فيهما نسيبين على رغمهم، فيكون مقسوماً بينهم على أحد عشر جزءاً، للعبدين جزءآن، وللبنين تسعة أجزاء.

الوجه الثالث: أن يقال أنَّ الأب لم يدع من العبيد إلَّا واحد، وقد قسموه بينهم أثلاثاً، ثم زاد حوّ لو هم[7]من بعد،[8] وكان[9] لا حاجة للتحويل؛[10] لأنَّهُ يؤدي إلى إثبات أكثر من واحدٍ، ولا جواب مخلصٍ في هذه الوجوه، وقد ذكر (السيد:ح)، و(الفقيه:ح)،[11] وغيرهما من (أهل الفرائض): أنَّ العبدين يستحقان سدس مال العبد الذي مات؛ لأنَّهُما مستحقان ربعه في حالين، ويسقطان في حال، فيأخذان ثلثا[12] ذلك، وهو سدس،[13] ومسألتهم تصح من ستة وثلاثين، ولم يثبتوا الثلث النسيب،

=

(١) في (ج): "بالولاء".

(٢) في (ب): "يستحقه".

(٣) "هما": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "وهذه المسألة".

(٥) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (١/ ١٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٣٠- ١٣١).

(٦) في (ج): "وهو".

(٧) في (ج): "ازداد حولهم".

(٨) "من بعد": ساقط من (ب).

(٩) في (ج): "فكان".

(١٠) في (ب): "إلى التحويل".

(١١) في (ج): "(الفقيه:ح)، و(السيد:ح)".

(١٢) في (ب): "ثلثي".

(١٣) "فيأخذان ثلثا ذلك، وهو سدس": في (ج): " فيأخذان ثلث سدس".

و(بعض أهل الفرائض) اثبتوا الثلث النسيب، وقسموا الثلثين الباقيين على هذه القسمة الأوَّلى، فيأتي للعبدين تسع المال، ومسألتهم تصح من اثنين وسبعين، وذلك كله على (طريقة أهل الفرائض).(١)

قوله: **(مِن ثَمانِيَة وَأربعِيْن)**: وذلك؛ لأنَّك تضرب مخرج النصف في مخرج الثلث يكون ستة، ثم يحول فيه كما ذكر(٢)في (الكتاب): حتى يبقى واحد، فيأخذ البنون نصفه بالولاء، فتضرب مخرج النصف في الستة، تكون اثنى عشر، ثم يقسمان(٣) كما مَرَّ حتى يبقى واحد، يقسمه(٤) البنون والعبد بالولاء أرباعاً، وتضرب مخرج الربع في اثنى(٥) عشر، يكون ثمانية وأربعين، وهذا مع تكسير نصيب البنين عليهم.

عليهم.

فأمَّا مع التصحيح لمسألتهم: فهو يصح(٦)من مائة وأربعة وأربعين؛ لأنَّهُا تضرب الثمانية والأربعين في ثلاثة أحوال، وهذا كله على قول (الهادوية) المتقدم الذي فيه الاعتراضات، وقد حولوا(٧) في هذه الصورة الصورة ثلاثة أحوال، كقول (أهل الفرائض) لما كان الحالان(٨) فيها لا يكفيان؛ لأنَّهُ يجوز أنَّ المدعى هو هو الميت الأوَّل، ويجوز أنَّه الميت الثاني، ويجوز أنَّهُ الحي، ويأتي على قول (السيد:ح)، و(الفقيه:ح) الذي تقدم: أنَّهُ يكون للعبد ربع نصف المال في حال، ويسقط في حاليين، فيأخذ ثلث ذلك الربع وهو سهم من أربعة وعشرين سهم،(٩) وعلى القول الثاني لـ(أهل الفرائض): يأخذ البنون ثلث النصف، ثم يحول في الباقي كما مَرَّ فيستحق العبد ربعه(١٠) في حال، ويسقط في حاليين، فيأتي له(١١) سهم من ستة وثلاثين سهماً.

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٣١/٤).

(٢) في (ج): "ذكره".

(٣) في (ب): "يقسما"، وفي (ج): "يقسمها".

(٤) في (ج): "يقسموه".

(٥) في (ب): "اثنا".

(٦) في (ب،ج): "فهي تصح".

(٧) في (ج): "حلّوا".

(٨) في (ج): "الحالات".

(٩) في (ج): "سهماً".

(١٠) في (ب): "ربع".

(١١) "له": ساقط من (ب).

فصل: [شروط الإقرار بالنكاح ستة]

[١: أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً، حراً، مختاراً، أو مأذوناً فيه]

قوله: (**أَوْ مَأذُوْناً فِيْهِ**) يعني: في النكاح؛ لأنَّهُ لا يصح بالإذن في المعاملة، بل يحتاج إلى إذن خاص فيه، وذلك في العبد، وفي الصبي المميز.[١]

[٢، ٣: وأن يُصدقه من أقرَّ به، والولي]

قوله: (**وَأنْ يُصَدِّقهُ مَن أقرَّ به**): وفيه الخلاف المتقدم، هل يكون السكوت تصديقاً أم لا ؟.

قوله: (**وَالْوَلِي**): هذا على ظاهر كلام (ع) أنَّ الولي إذا ناكر تصادق الزوجين احتاجا إلى إقامة البينة، وقد حمله (الفقيه:ح) على الاستحباب؛ لأنَّهُ قال (ع): فإن[٢]ادّعيا غيبة الشهود، أو موهم صُدِّقا.

وقال (م): لا يحتاج إلى مصادقة الولي، ولا حكم لمناكرته مع تصادق الزوجين.[٣]

[٤، ٥، ٦: وألاَّ يكون تحته أختها، ولا أربع سواها ولا قد طلقها ثلاثاً لم تزوج بعدها]

قوله: (**وَإلَّا يَكُون**[٤] **تَحْتَهُ أُختهَا**) يعني: ولا من يحرم الجمع بينهما وبينه، كخالتها، وعمتها وسواء كان ذلك[٥]من نسب، أو رضاع.

قوله: (**بَعْدهَا**) يعني: التطليقات الثلاث.

[إذا أقرت ذات زوج بزوجية آخر، وُقف حتى تبين من هذا]

قوله: (**فَلَو أقَرَّت ذَات زَوْجٍ**): وهي تثبت كونها زوجة له بأحد أمورٍ أربعة:

① إمّا بإقرارها له، ② أو بالبينة، والحكم، ③ أو بالإشهار، ④ أو بأن يكون بينها وبينه من المخاللة[٦]والمخاصّة ما لا يكون إلَّا بين الزوجين، ذكر ذلك (الفقيه: ع).[٧]

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).
(٢) في (ج): "إذا".
(٣) ينظر: ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (١٣١/٤).
(٤) في (أ): "وأن يكون"، وفي (ب،ج): "وأن لا يكون".
(٥) في (ج): "من ذلك".
(٦) في (ج): "المخالة".
(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٣٢/٤)، والتاج المذهب (١٧٣/٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٩٩/٨) (٣٤٧/٩).

قوله: **(وَقَف حَتَّى تَبيْنَ مِنْ هَذَا)** يعني: أنَّهُ يكون إقرارها هذا موقوفاً على بينونتها من زوجها، فمتى بانت منه لزمها حكمه.

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ لا يصح إقرارها بل يبطل.(١)(٢)

قوله: **(كَإِقْرارِ العَبْد رَقِيْقاً)** يعني: أنَّهُ(٣)يكون موقوفاً على عتقه، فلا يطالب به حتى يعتق.

قوله:(٤) **(ولَا يَصحّ رُجُوْعَهُمَا)** يعني: الزوجة [و/٢١٣] والعبد في إقرارهما الموقوف، وهذا هو الذي صححه (الفقيه:ي)، وغيره للمذهب، خلاف (أبي مضر).(٥)

قوله: **(وَلَا نَفَقَة عَلَى أَيّ: الْزَوْجَيْنِ)**: أمَّا الداخل فهذا ذكره (الفقيه:ح)؛ لأنَّها منكرة له، و(قيل:س): أنَّها تستحق عليه؛ لأنَّهُا محبوسة بحقه في الظاهر، وأمَّا الخارج فـ(قيل:ح): لا نفقة عليه، و(للفقيه:س) فيه احتمالان،(٦) و(قيل:ف): أنَّهُا تكون كالمحبوسة التي لا يمكنها الخلاص، فعلى مفهوم كلام (اللمع): تجب نفقتها.(٧)

وقال في (التخريجات)،(٨) و(الإمام علي)، و(الفقيه: ع): لا تجب.(١)

---

(١) "بل يبطل": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٣٣/٤).

(٣) "يعني: بدين عليه فإنه": كذا في (ج).

(٤) "قوله": ساقط من (ب).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠٦/٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(٦) "وإذا استقرت لمن هي تحته فالحكم في نفقتها وميراثها، قلنا: أما النفقة فلا تجب على من هي تحته؛ لأن عندها ليست زوجة له، ويحتمل الإرث معاً؛ للحكم بأنها زوجته، ولا تجب على الخارج؛ لأنها في حكمه أنها غريبة، ويحتمل أن تجب؛ لأن عنده أنها زوجته وهي معذورة ونسته، هذا لو أحبت الزوجة غير الزوج بغير اختيارها هل لها نفقة وقد تقدم". كذا في تعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٥٢– ظ/١٥٢)، وفي الزهور أنه في التذكرة.

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠٤/٤).

(٨) كتاب التخريجات الواصل من العراق من كتب القاضي مُحَّد بن أسعد المرادي داعي المنصور بالله إلى الجيل والديلم ، وأما مؤلفه فلم نعلم من هو. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٩٦/٧). وفي كتاب التحرير (١/ ١٢): "قام السيد الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني (ت: ٣٥٣هـ) بشرح كتاب (الأحكام) للإمام الهادي شرحاً موسعاً، قدر حجمه بحمل جمل. وقام بجمع كتب القاسم والهادي وولديه وفرزها بطريقة خاصة في كتاب سماه (كتاب

قوله: (**وَتَرِثَ الخَارِجِ، لَا الدَّاخِلِ**): هذا ذكره (الفقيه:س)،[2] و(قيل:ح): أنَّهُا لا ترث أيهما، أمَّا الداخل فلأنها منكرة له، وأمَّا الخارج فلأنها لم تثبت بينهُمَا زَوْجِيَّةٌ في الظاهر.[3]

قوله: (**بِالْعكسِ**) يعني: أنَّهُ يرثها الداخل لا الخارج، قال (أبو مضر): هذا في ظاهر الشرع، وأمَّا في الباطن فتوارث هي ومن أقرت له.[4]

[ادعت زوجية ميت فقَالَ وَرَثَتهُ: كُنتِ زوجته ولا نَعلم البقاء إلى موته، حكم بالزوجية]

قوله: (**لَا إنْ قَالُوا: هَذَا ابنكِ مِنْهُ**) يعني: فلا يكون ذلك إقرار بنكاحها منه؛ لأنَّهُ يجوز أنَّ الولد حصل له منها بوطء شبهة.[5]

قوله: (**وَصُدِّقَ وكيْل النّكاحِ**) يعني: إذا ادعى ذلك قبل عزل المؤكل له، وقبل مُضي وقت الوكالة حيث هي مؤقتة لا بعد ذلك، فلا تصدق إلَّا ببينة.

وقال (ح): لا تقبل.[6]

قوله: (**فِي النِّكَاحِ**):[7]إلَّا بالبينة[8]مطلقاً؛ لأنَّهُ يجب الإشهاد عليه، بخلاف وكيل البيع.

=

النصوص). ثم استخرج من تلك النصوص بعض التخريجات والمفاهيم، وجمعها في كتاب سماه (كتاب التخريجات)، وبذلك أثرى الفقه الزيدي شكلاً ومضموناً".

(١) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٧٩/ب)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (١٣٣/٤).

(٢) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٥٢).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٣٤/٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٧/ ١٧٢)، واللمع: للأمير:ح (١٠٤/٤)، والبيان: لابن مظفر (١٣٤/٤).

(٧) "في النكاح": ليست في متن التذكرة (ص:٦١٥).

(٨) في (ج): "ببينة".

[يصح تصادق ورجل وامرأة بالزوجية ولم ينكر الولي ولا زوج قديم وطلب الشهود احتياطا فإن قالا بغير ولي أو بغير شهود فباطل لا يقران عليه]

قوله: (**وَلَمْ يُنْكِرِ الوَلِي**): هذا قول (ع) الذي تقدم ذكره.(١)

قوله: (**وَطَلَب الشُّهُوْد عَلَيْهِ**(٢)**احْتِيَاطاً**) يعني: أنَّهُ يطلب منهما الحاكم والمسلمون إقامة البينة احتياطاً، وهذا على تأويل(٣)(الفقيه:ح) لكلام (ع).(٤)

قوله: (**فَبَاطِل لَا يُقَرَّانِ عَلَيْهِ**): هذا ذكره (الهادي).(٥)

وقال (م بالله):(٦) أنَّهُما لا يعترضان إلَّا أن يتحاكما إلى حاكمٍ فَصَلَ(٧) بينهما بمذهبه، وقد(٨) (قيل:ح): أن ليس بين (الهادي)، و(م) في هذه المسألة خلاف، بل مراد (الهادي): حيث هو مجمع على بطلانه، وهو إذا كان بغير(٩)ولي ولا شهود، وكانت الزوجة غير دنية،(١٠)ومراد (م

---

(١) أي: عند قوله: (**وَالْوَلِي**): هذا على ظاهر كلام (ع) أنَّ الولي إذا ناكر تصادق الزوجين احتاجا إلى إقامة البينة.، وعند قوله: قوله: (**فَبَاطِل لَا يُقَرَّانِ عَلَيْهِ**). ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(٢) "عليه": ليست في متن التذكرة (ص:٦١٥).

(٣) "على تأويل": في (ج): "على قول".

(٤) كلام (ع) هو: "إذا ادعيا غيبة الشهود أو موتهم صدقا". ينظر: البيان: لابن مظفر (١٣٤/٤).

(٥) "قلت له: فهل يجوز النكاح أو تثبت عقدته بغير ولي وشهود؟ فقال: لا تثبت عقدة نكاح إلَّا بولي وشاهدين. قلت: فإن نكح رجل امرأة بغير ولي وشهود، هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، وكيف لا أبطل نكاحه وقد خالف رسول الله -ﷺ-. قلت: وكيف خالف رسول الله -ﷺ- ؟ قال: لأن الذي صح عن رسول الله -ﷺ- أنَّه قال: «لا نكاح إلَّا بولي وشاهدين، ومهر»". كذا في المنتخب (١/ ١٤٢).

(٦) "بالله": ساقط من (أ،ج) وأثبتها من (ب).

(٧) في (ج): "يفصل".

(٨) "وقد": ساقط من (ج).

(٩) في (ج): "لا بغير".

(١٠) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (١/ ٣٤٦)، والمنتخب: للإمام الهادي (١/ ١٤٢).

بالله):[1]حيث هو مختلف فيه، نحو: إن تكون الزوجة دنية، فتوافق قول (ك)،[2] أو تكون بغير ولي، أو أو بغير شهود.[3]

قوله: (**إنْ ظَنَّا جَوَازَهُ**) يعني: أمَّا إذا علما بعدم جوازه فهو زنى.

---

(١) "بالله": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: التفريع: لابن الجلَّاب (١/ ٣٦٧)، والكافي: لابن عبد البر (٢/٥٢٧- ٥٢٨).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٣٤- ١٣٥).

فصل: [في ما يدخل في الإقرار]

[ما دخل في البيع تبعاً، دخل في الإقرار، وما لا، فلا، كالنتاج، وكالثمر]

قوله: (**وَكَالْثَّمرِ**): وكذا الزرع، وهذا ذكره (الإمام: ح)،[1] و(الفقيه: ح): أنَّهُما لا يدخلان في الإقرار؛ لأنَّهُ يحمل على أقرب وقت.[2]

وقال (أبو مضر)، و(ابن أبي الفوارس): أنَّهُما يدخلان في الإقرار[3] بالأرض، أو بالشجر؛ لأنَّهُ إخبار عن أمرٍ[4] متقدم، ولعلَّ هذا في الثمر والزرع المتصل، فأمَّا المنفصل فلا يدخل كالنتاج.[5]

قوله: (**كَالْبَيّنَةِ المُطْلَقَة**) يعني: التي شهدت بالملك مطلقاً، فإنَّهُ يحكم بها، ويكون الملك من وقت الحكم فقط، فلا تدخل الفوائد المتصلة عند (الهادوية).[6]

وقال (م): أنَّهُ يكون الحكم على الإطلاق، وذكره (أبو مضر) (للهادي) فتدخل جميع الفوائد المنفصلة، من النتاج وغيره مما عرف.[7]

قوله: (**فِيْهَا**) يعني: في البينة المطلقة، فأمَّا إذا كانت مؤرّخة للملك من وقت معين فإنَّهُا تدخل الفوائد الحاصلة من بعد ذلك الوقت وفاقاً.[8]

قوله: (**جُمْلَة الْدَّارِ**): هذا ظاهر حيث أقر بالدار وكذكاتها[1] وكذا حيث أقر بالدار جملة، وأمَّا إذا أقر بالكذكاة، فكذا أيضاً على ما ذكره في (اللمع).[2]

---

(١) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٥).

(٢) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٥٢).

(٣) من قوله: "لأنَّهُ يحمل..." إلى قوله: "...في الإقرار": ساقط من (ج).

(٤) "عن ملك": ينظر: البيان: لابن مظفر (١٣٥/٤).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير: ح (١٠٥/٤)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٠/أ)، والجامع: لعطية النجراني (ص:٢٧٣٤-٢٧٣٥)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (١٣٥/٤).

(٦) "يقول الإمام يحيى بن الحسين -ع-: كل من اغتصب شيئا من ذلك صغيرا، أخذه صاحبه منه كبيرا، وان اغتصب منه هزيلا أخذه سمينا، وان نتج في يده أخذ ما كان من نتاجه، وإن تلفت أخذ قيمتها". كذا في الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ١٥٢).

(٧) ينظر: اللمع: للأمير: ح (١٠٥/٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (١٣٥/٤).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

وقال في (الكافي): أنَّ الكذكاة هي العرصة،[3]والمعوّل عليه في ذلك العرف.[4]

=

(١) عرفا الفقيه حسن البحيبح= (قيل:ح) بقوله: الكذكاة العرصة عرصة الدار والبيت اسم للحيطان والسقوف اذا ذكرت معه الكذكاة، وان انفرد البيت كان العرصة مع السقوف، وقد يضبط في بعض النسخ بضم الكاف، (قيل:ف): ولعل هذه اللفظة فارسية. ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٠/أ).

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٠٥)، وتعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٥٢).

(٣) والعرصة عرفها أبو طالب بقوله: كل بقعة بين البيوت واسعة ليس فيها بنا. ينظر: كتاب التحرير (٨٣٤/١). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٣): (الْعَرَصَة): ساحة الدَّار والبقعة الواسعة بَين الدّور لَا بِنَاء فِيهَا وقرص من الطين المحروق أَو صفيحة من الْحَدِيد تثبت فِي التَّنور لينضج عَلَيْهَا الْخبز وَغَيره. وجمعها: عراص. وفي شمس العلوم (٧/ ٤٤٤٩) [العَرْصة]: عرصة الدار: أرضها التي يبنى فيها. ويقال: إن كل بقعةٍ ليس فيها بناء عَرْصة. ويقال: عَرْصَة الدار: وسطها. وفي التعريفات الفقهية (ص: ١٤٥) العَرصة: وسطُ الدار وساحتُها وفي الحديث: "أقام بالعرصة ثلاثاً" المراد به موضع الحرب.

(٤) ينظر: الجواهر والدرر: للعبشمي (٢/٢٢٣-٢٢٤)، والبيان: لابن مظفر (١٣٦/٤).

فصل: [في الرجوع عن الإقرار]

[يصح الرجوع عن إقرار بحق الله تُسقطه الشبهة]

قوله: (**تُسْقِطهُ الشُّبْهَة**): يحترز من حق الله تعالى[1] التي[2] لا يسقطه الشبهة، كالوقف، والزكاة،[3] فلا يصح الرجوع فيه.[4]

[لا يصح الرجوع عن إقرار بحق الآدمي إلا بتصديق المقر له]

قوله:[5] (**أَوْ نَسَبٍ،**[6] **أَوْ طَلَاقٍ، إِلَّا أَنْ يُصَدّق**) يعني: إلَّا أن يصدقه المقر له في رجوعه صحَّ الرجوع، وجعل النسب من جملة ذلك، وهذا ذكره (الفقيه:س).

و(قيل:ف): أنَّهُ لا يصح الرجوع فيه، ولو تصادقوا كما في النسب الثابت بالشهرة.

ويقوي قول (الفقيه:س): ما ذكره في مسألة من أقر بابن له ومات ثم ادعى ورثته أنَّ إقرار الأب توليجاً فقالوا: أنَّهُا تجب اليمين على المقر له، فيحلف أنَّ إقرار الأب صحيح، وليس تجب عليه اليمين إلَّا إذا كان يصح إقراره، أو نكوله بعدم نسبته، إذ لو كان لا يصح لم يكن في تحليفه فائدة.[7]

[لا يصح الرجوع عن إقرار بالطلاق البائن والثلاث، والرضاع، ولو صدّق المقر له]

قوله: (**وَلَو صُدّق**): هذا مذهبنا، وعلى (**قم**): أنَّهُ يصح رجوعه إذا صدقه صاحبه مطلقاً، وعند (**ص**)، و(**الوافي**)،[8] و(**ح**): أنَّهُ يصح رجوعه إذا أدلى[9] بشبهة، نحو أنْ يقول: غلطت، أو نسيت، قال (ص) وكان عدلاً أيضاً، وهذا مع المصادقة، فأمَّا[10] مع عدمها فلا يصح وفاقاً.[1]

---

(١) "تعالى": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٢) في (ج): "الذي".

(٣) "الزكوات": كذا في النسخ، والمثبت من البيان الشافي.

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠٥/٤)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٠/أ)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) "كنسب": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٦).

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠١/٤)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٠/أ)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (١٣٧/٤).

(٨) ينظر: الجواهر والدرر: للعبشمي (٢٢٤/٢).

(٩) في (أ،ب): "أدلا". والمثبت من (ج)، والبيان الشافي.

(١٠) في (ج): "وأمَّا".

[البائنة لو أقرت بالثلاث ثم أرادت تزوجه مُنِعت]

قوله: (**مُنِعَت**): أمَّا إذا لم يصادقها الزوج في رجوعها فظاهر، وأمَّا إذا رجعت عن إقرارها وصادقها[٢] الزوج، (قيل: ع): أنَّهُ يعتبر بمذهبهما، فإن كان مذهبهما[٣] أنَّهُ يصح الرجوع عن الإقرار لم يعترضا، وإن لم اعترضا، و(قيل: ف): بل يجب اعتراضهما على مذهبنا؛ لأنَّ الخلاف أنَّما هو في الاعتراض لا في نفس[٤] الرجوع.[٥]

[قال: هذا العبد لزيد ثم قال: لا بل لعمرو]

قوله: (**وَإِلَّا لَزِمَ**): يعني: إذا أعطاه زيد بغير حكم ضمن لعمرو، وهذا ذكره (**م**) لكنه يقال: قد تقدم ما ذكره (ع):[٦] أنَّهُ إذا قال: هذا الشيء[٧] الزيد ثم قال: هو لعمرو لم يصح إقراره لعمرو، ولو كان الشيء في يده فقال (أبو مضر): أنَّهُا خلافية بين (م)، و(ع) هنا وهناك، و(قيل: ح): بل يفرق بينهما بأنَّهُ هنا جاء بالاستدراك على إقراره لزيد، وهو قوله: لا بل هو لعمرو فكأنَّهُ أكذب نفسه في إقراره[٨] لزيد ورجع عنه، وفي مسألة (ع): لم يرجع[٩] عن إقراره الأوَّل.[١٠]

فإن قيل:[١١] لم فرّق (م) بين أن يُسلّم ما أقرَّ به لزيد[١] بالحكم في أنَّهُ لا يضمن لعمرو وبين أن يسلمه له بغير حكم في أنه يضمن؟

=

(١) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/١٠٦)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٨٠/أ)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٣٨).

(٢) في (ج): "وصدقها".

(٣) "فإن كان مذهبهما": ساقط من (ج).

(٤) "نفس": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/١٣٨– ١٣٩).

(٦) "(ع)": ساقط من (ج).

(٧) "الشيء": ساقط من (ب).

(٨) في (ب): "نفسه بإقراره"، وفي (ج): "أكذب إقراره".

(٩) في (ج): "لا يرجع".

(١٠) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/١٠٦)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة: ٨٠/ب)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٣٩).

(١١) القائل الحسن النحوي في تعليق على اللمع: للأمير: ح (و/١٥٣).

فـ(قيل:ح): أنَّهُ يؤخذ من هذا (للم) مثل قول (ح)، و(الوافي) أنَّ الحكم في الظاهر[ظ/٢١٣] يكون حكماً في الباطن أيضاً،[٢] والمذهب خلافه.

و(قيل:ل): إنَّما لم يضمن مع الحكم؛ لأنَّ الحاكم ملجئ[٣] له إلى التسليم لزيد، وفيه نظر؛[٤] لأنَّ (م) يوجب الضمان على المكره.

و(قيل:ع): إنمَّا لم يضمن مع الحكم؛ لأنَّ يد الحاكم يد لهما معاً، فكأنَّهُ سلّمه إليهما معاً والأوَّل أظهر، وإلَّا فالمسألة فيها إشكال.[٥]

[أقر بعبد لا في يده لزيد]

قوله: **(صَحَّ)** يعني: أنَّهُ يكون له حكم وليس بباطل؛ لأنَّهُ يكون إقراره موقوفاً على مصير ذلك العبد في يده، فمتى صار في يده لزمه حكم إقراره فيؤخذ به في الظاهر إذا كان مصيره إليه بشراء، أو نحوه، وإن كان بعارية، أو نحوها فعليه ردّه لمالكه في الظاهر، ويؤخذ باستفدائه[٦] للمقر له إن أمكن، وإلا فقيمته.[٧]

قوله: **(لَزِمَهُ قِيْمَتانِ)** يعني: في ظاهر الحكم لا في الباطن، ولو كان قد أعتق العبد أحد الرجلين فإنَّهُ يحكم على هذا بقيمته للذي لم يعتق وبِديّة الذي أعتقه إن كان هو وارثه أو لغيره إن كان للعبد عصبة من النسب، وإن كان قد أعتقاه جميعاً حكم عليه بديتين لهما إن لم يكن للعبد عصبة، وإن كان له عصبة لم يجب إلَّا دية له، وإن كان له ذو سهم، نحو إن يكون له بنت فإنَّهُ يحكم على القاتل بنصف دية للبنت ولكل واحدٍ من المعتقين بنصف دية.[٨]

=

(١) "لزيد": ساقط من (ب).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٣٩/٤).

(٣) مُلجأ: أي مدفوع إلى ذلك.

(٤) هذا كلام الحسن النحوي في تعليقه على اللمع: للأمير:ح (و/١٥٣).

(٥) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٠/أ)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (١٣٩/٤)، كلهم نقلوا من الحسن النحوي في تعليقه على اللمع: للأمير:ح (و/١٥٣).

(٦) في البيان: لابن مظفر (١٤١/٤): "استفداؤه".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٤٠/٤- ١٤١).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

فصل: [في من أقرَّ على نفسه وعلى غيره]

[قال: سُقت – أو قتلت، أو سرقت– أنا وفلان بقرة فلان]

قوله: (**لَزِمَهُ الْكُل**): أمَّا في قوله: (**سقت، أو سرقت، أو غصبت أنا وفلان**): فذلك[1] ظاهر؛[2] لأنَّ ذلك لا يتبعض في الحيوان، وأمَّا في قوله: (**قتلت أنا وفلان**): فقد جعله كذلك، لا يتبعض بل يضمن الكل، وهذا ذكره (م)، و(قيل:س): أنَّ القتل يتبعض؛ لأنَّهُ يمكن أن تموت البقرة بفعلهما معاً، فلا يلزمه إلَّا نصف قيمتها.[3]

قوله: (**وَرَجَع**) يعني: على الفلان إذا صادقه، أو بين عليه، والرجوع يكون بالقيمة كلها إنْ تلفت البقرة في يد الفلان بعد قبضهما لها أو بنصف القيمة إن تلفت في أيديهما معاً، وإن تلفت في يد المقر فلا رجوع له.

قوله: (**وَحِصَّتهُ فِي أَكَلْتُ**) يعني: أنا وفلان، فلا يلزمه إلَّا حصة النصف إن كان اثنين، والثلث إن كانوا ثلاثة، ثم كذلك على قدر عددهم، وذلك؛ لأنَّ الطعام يتبعض فيغصب بعضه دون بعض، وكذلك فيما يتبعض من سائر الأموال.

[لو قال في شيء في يده: هو لفلان وكلني ببيعه، وباعه، ثم قال قبل قبض الثمن: هو لأيام غصبته، صح البيع]

قوله: (**صَحَّ البَيع**) يعني: في الظاهر؛ لأنَّ إقرار البائع للأيتام بعد للبيع لا يسمع على المشتري، وإنَّما يقبل في حق نفسه وهو قبض الثمن فلا يدفع إليه.

قوله: (**وَلَا يقبَض الثَّمَن لِلأيـتَام، إلَّا بِالْحُكم**) يعني: بإذن الحاكم إذا[4]جعل له ولاية عليهم وظاهر كلام (الفقيه:س): أنَّ الثمن يكون للأيتام إذا أكذبه الفلان في إقراره له، وهو المفهوم من كلام (اللمع)، وهو يستقيم على قولنا: أنَّ المقر له إذا رَدّ الإقرار بقي الشيء المقر به للمقر، فإذا أقر به لآخر صحَّ إقراره ولكن المراد به: إذا أجاز الحاكم بيعه عن الأيتام، أو إذا تعذر استرجاع البيع، فأمَّا إذا أمكنه فإنَّهُ يلزمه،

---

(١) "فذلك": ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "فظاهر".

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠٦/٤)، والبيان: لابن مظفر (١٤١/٤).

(٤) في (ب): "إذ".

و(قيل:ع): أنَّهُ يصير المبيع لبيت المال إلَّا أن ير الحاكم صلاحاً في بيعه عنه أجاز البيع،(١) وقبض الثمن لبيت المال.(٢)

ويضمن المقر للأيتام قيمته كل، هذا مع ردّ الفلان للإقرار،(٣) وأمَّا(٤)إذا قبله فإنَّهُ يصح البيع، ويكون الثمن له إذا صّدقه في أمره بالبيع، وإن كذّبه فيه ردّ المبيع له، وبطل البيع،(٥) ويلزم البائع استرجاع المبيع للأيتام إن أمكنه وإلَّا ضمنه لهم بالقيمة أو المِثل.(٦)

قوله: (**صَحَّ الْبَيْع، وَلَا يَقْبِضَ الْثَّمن**) يعني: بل يسلم لزيد إذا صدقه وأجاز البيع، أو أقر أنَّهُ أمره به،(٧) وإن لم يجز ولا يقر(٨) لزم البائع استرجاع المبيع له إن أمكنه، وردَّ الثمن للمشتري، وإن تعذّر عليه المبيع ضمنه لزيد وحسب الثمن من قيمته، (**فإن كذّبه زيد**) في إقراره له (**كان**) الثمن (**لبيت المال**) حيث قال أنَّهُ يبيعه بالوكالة، وأمَّا حيث باعه وهو ساكت فيكون على الخلاف في الشيء المقر به إذا ردَّه المقر له، هل يبقى للمقر أو يكون لبيت المال؟ لكن لو رجع زيد إلى تصديقه أنَّهُ له قبل صرف الثمن إلى بيت المال فإنَّهُ يقبل رجوعه على لأصح، ذكره (الفقيه:ع)، ويأتي على قول (الفقيه:ح): أنَّهُ لا يقبل رجوعه بل قد صار لبيت المال.

---

(١) في (ب): "المبيع".

(٢) ينظر: ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠٧/٤)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٠/ب)، والبيان: لابن مظفر (١٤٣/٤).

(٣) "للإقرار": ساقط من (ب).

(٤) "أمَّا": ساقط من (ب).

(٥) "له، وبطل البيع": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(٧) "أمره به": ساقط من (ج).

(٨) "يجز ولا يقر": في (ج): "يقر ولا يجز".

فصل: [في الألفاظ التي يثبت بها الإقرار]

[لو قال للمدّعي: أجِّلْني أوْ أجِّل به علي أو بعه مني أو أعرنيه أو أبرئني منه]

قوله: (**إنْ قَالَ**[١]**لِلْمُدَّعِي: أجِلْنِي...إلى آخره**):[٢]وجوابه الكل، قوله: (**كلها إقرار**).

[صالحني عنه]

قوله: (**أوْ صَالِحْنِي عَلَيْهِ**):[٣]هذا ذكره (م) أنَّ طلب المدعى عليه للصلح يكون إقراراً، قال بخلاف ما لو طالبه الغير أنَّهُ يصالح المدعي بعد إنكاره فرضى بالصلح فإنَّ دخوله[٤]في المصالحة لا يكون إقرار إنما أدعى عليه.[٥]

[أقعد لأزنه عليك، لا أتزِنه]

قوله: (**أوْ اقْعُد لأزنَهُ عَلَيْك**): هذا ذكره: (ط).[٦]

قوله:[٧] (**لَا أتزِنَه**) يعني: فلا يكون إقراراً، وهذا ذكره (م)، فـ(قيل:ح): أنَّ (السيدين) يختلفان في الصورتين معاً، و(المؤيد)[٨] يقول:[٩] لا يكون إقراراً فيهما معاً،[١٠] و(ط) يقول أنَّهُ يكون إقراراً فيهما معاً،[١١] وهو قول: (ش)، و(قيل:ل): أنَّهما يتفقان في الصورة الأوَّلى أنَّها إقرار، ويختلفان في الصورة[١٢] الثانية، قال في (التقرير):[١]وإنما لم يصح في الثانية؛ لأنَّ قوله: (**أتزنه**) يحتمل أنَّهُ استهزاء، كما لو قال: أعد[٢] له كيساً أو رباطاً.[٣]

---

(١) "لو قال": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٦).

(٢) "لو قال للمدّعي: أجِّلْني، أوْ أجِّل به علي، أو بعه مني، أو أعرنيه أو أبرئني منه": هدا نص المطبوع من التذكرة (ص:٦١٦).

(٣) "أو صالحني **عنه**": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٦).

(٤) في (ج): "دخلوه".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٤٥).

(٦) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٤٢)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، وقال: أنه للهادوية.

(٧) في (ج): "وقوله".

(٨) في (ب): "و(للم بالله)".

(٩) "يقول": ساقط من (ج).

(١٠) "معاً": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب).

(١١) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٤٢).

(١٢) "الصورة": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

[قد قضيتك]

قوله: (**لَا إنْ كَانَ لكَ عَليَّ شَيءٌ فَقَدْ قَضَيْتُكَ**)[4]يعني: فلا يكون هذا إقراراً؛ لأنَّهُ جاء به مشروطاً، والإقرار المشروط لا يصح.[5]

[طلقني، أو قد طلقتني، أوْ مَا قَدْ طَلَقْتك، أو قد طلقتك]

قوله: (**لِلنكَاحِ، وَالْطَلَاق**) يعني: أنَّ قولها طلقني [أو قد طلقتني][6]إقرار منها بالنكاح.[7]

وقوله: (**أوْ مَا قَدْ طَلَقْتك**): إقرار منه بالنكاح، والطلاق، قال في (البحر): وإذا قال لمن أدعى عليه الدين: ما أكثر ما تقاضاني، أو لقد[8] أهممتني، أو لست تجده معي اليوم، أو أنا أقضيك غداً، ففيه وجهان، رجّح (الإمام:ح): أنَّهُ إقرار، وإذا قال: مالك عليّ؛ الآن شيئاً، أو ما عاد عليّ لك شيء، فإنَّهُ لا يكون إقراراً.[9]

قوله: [و/٢١٤](**وَيكُون**[10]**خَطَأً**): هذا ذكره: (ض زيد)، و(الأستاذ)، و(الفقيهان:ل س):[11] أنَّ القول قول القاتل في أنَّ[12]القتل خطأ.

وقال (أبو جعفر):[1] أنَّ الظاهر العمد فيكون عليه البينة بأنه خطأ.[2]

=

(١) في (ب): "(الانتصار)".

(٢) في (ج): "أعدد".

(٣) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٦)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨١/أ)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٤٦).

(٤) "قضيته": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٦).

(٥) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص: ٢٧٣٣)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢١٥).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٠٧)، مع أن في الرياض: للثلائي (ظ/١٠١): قال: ليست هذه اللفظة في اللمع.

(٨) "لقد": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق، والبيان: لابن مظفر (٤/١٤٥).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١٠)، ونور الأبصار (ص:٩٥٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٤٥).

(١٠) "وكان": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٧).

(١١) ذكر في تعليق الإفادة. ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٥٣).

(١٢) "أن": ساقط من (ب).

قوله:[3](**إِلَى غُرَمَائِكَ**) يعني: يكون[4]إقراراً، وعليه البينة بأنه أمره بتسليمه إلى غرمائه، فإذا بين بذلك كان القول قوله مع يمينه في التسليم.

قوله: (**أَوْ أُعْطِيْكَ[5]غَداً**): هذا هو الأصح، خلاف أحد وجهي (صش)[6] كما مر.

قوله: (**فِيهِمَا مَعاً**) يعني: في الثوب، والعبد، وفي (الشرح): والدابة، وفي الباب والدار،[7] والمراد بهذا حيث جرت العادة باستعمال نعم جواباً لمثل ذلك، وكذا فيما يشبه[8]نعم فيما يستعمل في العادة.[9]

قوله: (**بِشَهَادَةِ زَيْدٍ، أَوْ بِحكمِهِ**):[10]ومثل هذا في (الحفيظ)،[11] [قيل: والمراد به إذا كان زيد حاكماً حيث قال بحكمه].[12]

وقال في (الكافي): أنَّ ذلك لا يكون إقراراً.[13]

قوله: (**لَا فِي شَهَادَتِهِ، وَحُكْمِهِ، وَفَتْوَاهُ**) يعني: فلا يكون إقراراً؛ لأَنَّهُ جعل الشهادة، والحكم، والفتوى طرفاً للإقرار، فكأَنَّهُ قال في (مذهب زيد).[14]

=

(١) أي: في شرح الإبانة.

(٢) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨١/أ)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (١٤٧/٤).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) في (ج): "فيكون".

(٥) "أعطيكه": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٧).

(٦) في (ج): "(أصش)".

(٧) في (ج): "وفي الدار والباب".

(٨) في (ب): "أشبه".

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠٨/٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(١٠) في (ج): "أو حكمه".

(١١) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٢).

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى)، موافقة للسياق.

(١٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٠/ب).

(١٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

[أعتقتك على مال، وبين به]

قوله: (**وَبَيَّن بِهِ**) يعني: فإنَّ ذلك إقرار بالعتق، وعليه البينة بالمال.

قوله: (**وَمَعِي، وَعِنْدِي**): العرف في هذين اللفظين أنَّهُما يستعملان للدين والعين أيضاً، فيقبل[1] تفسيره بأيَّهُما فسّر.

قوله: (**وَفِي مَالِي: مُحتَمِلٌ**) يعني: أنَّهُ محتمل للدين ومحتمل للعين، هذا ذكره (الفقيه:س)، والذي في (اللمع)، و(الشرح): أنَّهُ للدين.

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ لا يصح ذلك حيث أضافه إلى ماله، وإن قال: من هذا المال، صحَّ.[2]

قوله: (**لَا مِنْهُ**) يعني: لا من مالي فهو إقرار بالدين، ومثل هذا في (الشرح)، وعلى قول (الإمام:ح): لا يكون إقراراً لكونه أضافه إلى[3]مال نفسه.[4]

قوله: (**فَيُفَسِّر**) يعني: في[5] قوله: (**في مالي**) يفسر ما أراد به، هل الدين أو العين؟.

قوله: (**وَلَا شَيء فِي كِتَابِي**) يعني: حيث[6] قال: وجدت في كتابي، أو في حسابي، أو كتبت بيدي أنَّ عليَّ لفلان كذا وذلك؛ لأنَّهُ يجوز أنَّ ذلك وقع منه على وجه التحرير،[7] أو النسيان،[1] ولكن العرف خلافه في قوله: في حسابي أنَّ عليَّ لفلان كذا.[2][3]

---

(١) في (ب): "فقيل".

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٠٨/٤)، ونور الأبصار (ص:٩٥٧)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(٣) من قوله: "ماله، وإن قال..." إلى قوله: "...إضافة إلى": ساقط من (ج).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(٥) "في": ساقط من (ج).

(٦) "حيث": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب).

(٧) يقول الأزهري: قَالَ اللَّيْث: تَحْرِير الْكِتَابَة: إِقَامَة حروفها، وَإِصْلَاح السَقَط. قلت: وتحرير الْحساب إِثْبَاته مستوياً، لَا غَلَت فِيهِ وَلَا سَقَط وَلَا محو. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (٣/ ٢٧٨)، وتاج العروس (١٠/ ٥٨٨)، وفي الكليات: للكفوي (ص: ٣١٠): تحرير الْكتاب وَغَيره: تقويمه، و [تَحْرِير الرَّقَبَة] : إعْتَاقهَا، **والتحرير: بَيَان الْمَعْنى بِالْكِتَابَةِ**". ينظر: لسان العرب (٢/ ٨٣١).

قوله: (**وَأنَا أُقِرّ**): وذلك؛ لأنَّهُ وعد بالإقرار، والوعد لا يجب الوفاء به.

قوله: (**وَخْذَهُ**):[4] هذا ذكره: (م)، و(الفقيه:ل)؛ لأنَّهُ يحتمل الهزوء، فحيث يلتبس مراده لا يلزمه شيء، فلو أخذه المدعي كان له استرجاعه؛ لأنَّهُ كالصلح على الإنكار، فأمَّا إذا قال: رددته عليك فإنَّهُ يكون إقراراً، ذكره في (التقرير)، وكذا إذا قال: ردوا هذا على زيد، ولو قال بعد موتي، بخلاف ما إذا قال: أعطوه كذا بعد موتي فوصية، وإن لم يضفه إلى بعد موته فهو إقرار إذا كان بعد دعواه له.[5]

=

(١) عرفه الراغب بقوله: النِّسْيَانُ: تَرْكُ الإنسانِ ضبطَ ما استُودِعَ، إمَّا لضَعْفِ قلبِهِ، وإمَّا عن غفْلةٍ، وإمَّا عن قصْدٍ حتى يَنْحَذِفَ عن القلبِ ذِكْرُهُ، يقال: نَسِيتُهُ نِسْيَاناً. وَعَرَّفَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ بِأَنَّهُ: عَدَمُ تَذَكُّرِ الشَّيْءِ وَقْتَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ. ينظر: المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني (ص: ٨٠٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥٩).

(٢) من قوله: "وذلك؛ لأنَّهُ..." إلى قوله: "...لفلان كذا": ساقط من (ح).

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٣/ ٣٩)، واللمع: للأمير:ح (١٠٨/٤)، والبيان: لابن مظفر (١٤٩/٤).

(٤) "وَخُذه": بضم الخاء، كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٧).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

فصل: [في الإقرار المعلق]

[حكم الإقرار المعلق]

قوله: (**المُعَلَّق بِشَرطٍ بَاطِلٌ**): هذا وفاق، ذكره في (الشرح)، قال في (التقرير): وسواءً كان الشرط مستقبلاً، أو ماضياً، رواه (م)[1]عن (القاسم)، و(الهادي)،[2] قال في (الزيادات): وكذا لو كان الشرط مشيئة الله تعالى فإنَّهُ لا يصح الإقرار، وكذا إذا قال: عليَّ له كذا إذا قبله، أو إذا شاء فلان، أو إذا شهد به فلان، فإنَّهُ لا يصح، فأمَّا إذا قال: عليَّ له كذا إذا مت، فقال (ش): لا يصح أيضاً.

وقال في (الكافي): أنَّهُ يصح، ويطلب به في الحال.[3]

وقال في (البحر): يكون وصيَّة.[4]

قوله: (**وَحَلف مَا أَرَادَ الْنَّذْر**) يعني: إذا أدّعى عليه المقر له أنَّهُ أراد النذر عليه لا الإقرار وجبت له اليمين، [وإنما كان القول قوله مع أنَّ ذلك صريح في النذر؛ لأنه صريح في الإقرار أيضاً فكان محتملاً لهما معاً].[5]

قوله: (**فَمالِي حَقٌ**): وكذا إذا قال: ما شهد به فلان فهو حق، أو فأنا قابل له، فإنَّ ذلك لا يصح، ذكره في (الشرح)، والحيلة في قبول كلام غير[6]ه عليه أنَّهُ يوكله أن يخبر عنه فيكون ذلك الغير وكيلاً له بالإقرار، فيلزمه ما أقرَّ به عنه إلَّا أن يعزله عن الوكالة قبل أن يقر عنه بطلت[7] وكالته، ولم يصح إقراره عنه، وإذا قال: ما وجد[8] في بيتي فهو لفلان لم يصح؛ لأنَّهُ إقرار مشروط بالوجود، وإذا[9] قال: ما كان في بيتي فهو لفلان: صح ذلك فيما كان حاصلاً فيه وقت الإقرار، ولو وجد فيه شيء بعد مضي

---

(١) "(م)": ساقط من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(٢) في (ج): "(الهادي)، و(القاسم)".

(٣) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٥٤).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٩/٦)، والبيان: لابن مظفر (١٥٠/٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى)، موافقة للسياق.

(٦) "غير": ساقط من (ب).

(٧) من قوله: "(الشرح)، والحيلة..." إلو قوله: "...عنه بطلت": ساقط من (ج).

(٨) في (ب): "وجدت".

(٩) في (ج): "وإن".

وقت يمكن حصوله من بعد وادعى المقر له أنَّهُ كان حاصلاً وقت الإقرار فعليه البينة إذا ناكره المقر.[1]

قوله:[2](**إلَّا فقَد قَطَعْتهُ**) يعني: فيصح هذا؛ لأنَّهُ إسقاط حق، فأمَّا لو قال: فقد أبرأته فكذا عندنا؛ لأنَّ البرأ إسقاط لا على قول (زيد)، و(ن)، و(ش)، و(أخير قم):[3] أن البرأ تمليك فلا يصح تعليقه بشرط مستقبل إذا كان البرأ عن مال لا إن كان عن حق[4] فيصح؛ لأنَّهُ إسقاط وفاقاً.[5]

قوله: (**فِي قَوْل (الوَافِي)**): هذا قول (الوافي)، و(الكافي)[6] أنَّ الإقرار إذا كان معلقاً بمجيء وقت: صحَّ، ولزمه في الحال، و(قيل:ح): أنَّهُ لا يلزمه حتى يجيء ذلك الوقت، وإن[7]رجع عن إقراره قبل مجيء ذلك الوقت: صحَّ رجوعه لجواز أنَّهُ عن ضمانة مشروطة توجب الحق، و(قيل:ل)، و(ف): أنَّهُ لا يصحُّ ذلك الإقرار كما في سائر الشروط.

وقال (الإمام:ح): إنْ قَدّم الإقرار فيه على الشّرط صحّ الإقرار،[8] وإن قدم الشرط وأخرّ الإقرار لم يصح الإقرار.[9]

قوله: (**كإِذَا جَاء الفِطْر**): هذا هو محل الأقوال هذه، وكذا فيما اشتهته (قيل:ح): وكذا فيما يصلح للإيفاء في العادة كورود القافلة، والدِّيَاسُ،[10] ونحوه.

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٥٢/٤).

(٢) "قوله": ساقط من (ج).

(٣) في (ب): "قولي (م)".

(٤) في (ج): "حق قبضه".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠١).

(٦) في (ج): "(الكافي)، و(الوافي)".

(٧) "وإن": النون ساقط من (ب).

(٨) "فيه على الشّرط صحّ الإقرار": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٧)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠١)، والبيان: لابن مظفر (١٥١/٤).

(١٠) الدِّيَاسُ فِي الْحُبُوبِ، أو الطعام: أَنْ يُوطَأَ بِقَوَائِمِ الدَّوَابِّ، وَيُكَرَّرَ عَلَيْهِ المدَّوْسُ يعني الجرجر حَتَّى يَصِيرَ تِبْنًا، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَوَاسِمِ الْمُعْتَادَةِ يَأْتِي بَعْدَ الْحَصَادِ. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٢٢)، والتعريفات الفقهية (ص: ٩٧)، وفي المصباح المنير (١/ ٢٠٣): دَاسَ الرَّجُلُ الْحِنْطَةَ يَدُوسُهَا دَوْسًا وَدِيَاسًا مِثْلُ: الدِّرَاسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ كَوْنَ الدِّيَاسِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ مَجَازٌ وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ دَاسَ الْأَرْضَ دَوْسًا إذَا شَدَّدَ وَطْأَهُ عَلَيْهَا

قوله: (**مِن ثَمَنِ هذَا الْثَوْب، أوْ ثَوْبٍ**) يعني: غير معين، أمَّا إذا كان غير معين فإنَّهُ يلزمه الثمن مطلقاً عندنا.

وقال في (مهذب:ش)،[1] و(ف): لا يلزمه إلَّا بتسليم ما ادعاه من المبيع إذا كان كلامه متصلاً، وأمَّا إذا عين المبيع فهو محل الخلاف، و(ح)،[2] و(ش)،[3] مع (ط)،[4] و(ن)، وإذا خير المقر في إقراره نحو أنَّ يقول: عليّ له كذا أو لا فإنَّهُ لا يصح.

قال في (البحر): وكذا إذا قال: عليّ له من ثمن خمر أو ميتة؛ لأنَّهُ لا يصح، وإن قال: عليّ له كذا غير لأزم لي فإنَّهُ يصح؛ لأنَّ ذلك رجوع عن الإقرار.[5]

=

بِقَدَمِهِ. وفي النهاية: لابن الأثير (٢/ ١٤٠)، الدَّائِسُ: هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الطَّعامَ ويدُقّه بالفدّانِ ليُخْرِجَ الحبَّ مِنَ السُّنبل، وَهُوَ الدِّيَاسُ، وقُلبَتِ الواوُ يَاءً لِكَسْرَةِ الدَّالِ. وفي النظم المستعذب (٢/ ٤١): "الدِّياسُ لِلزَّرْعِ" هُوَ اسْتِخْراجُ الْحَبِّ مِنَ السُّنْبُلِ مَعْروفٌ، وَأَصْلُهُ: مِنْ داسَ السَّيْءَ بِرِجْلِهِ يَدوسُهُ دَوْسًا: إذا وَطِئَهُ.

(١) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ٢٢)، والتجريد للقدوري (٧/ ٣٢٣٤)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ١٨).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ١٤٤).

(٤) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٤٣).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٥٣).

فصل: [في شروط الاستثناء]

[شروط الاستثناء]

[الأول: الاتصال]

قوله: (**الْاتّصَالِ**): [هذا وفاق، إلاّ القدر الذي يستثنى][(١)]وقد تقدم بيان ما يمنع الاتصال وما لا يمنع.

[الثاني: إلَّا يستغرق]

قوله: (**وَأنْ لَا**[(٢)] **يَسْتَغْرِق**): هذا وفاق؛ لأنَّ الاستغراق يكون رجوعاً عن الإقرار، وأمَّا حيث لم يستغرق فإنَّهُ يصح، ولو أستثنى[ظ/٢١٤] الأكثر عند الجمهور.

وقال (أحمد بن حنبل)،[(٣)]و(ابن دُرُسْتَوَيْه)[(٤)]: لا يصح استثناء الأكثر.[(٥)]

قوله: (**إلَّا دِرهماً، وَدِرْهماً، وَدِرْهماً**): وكذا لو قال: إلَّا درهماً، وإلَّا درهماً، وإلا درهماً فقد قال: أنَّهُ يلزمه درهماً وهو الثالث الذي يحصل الاستغراق به فلم يصح استثناؤه، ومثل هذا في (الحفيظ)،[(٦)] وهو قول:

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(٢) "وإلَّا": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة (٨/ ٣٤٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٥٠٢).

(٤) هو: عبد الله بن جعفر بن مُحَمَّد بن دُرُسْتَوَيْه، ابن المرزبان، أبو مُحَمَّد الفارسي، النحوي، تلميذ المبرد، وله: تصانيف كثيرة، منها «تصحيح الفصيح، يعرف بشرح فصيح ثعلب، وكتاب: الكتاب، والإرشاد في النحو، وغيرها (ت: ٣٤٧ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣١)، وشذرات الذهب: لابن العماد (٢/ ٣٧٥)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٧٦).

(٥) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٤٥٥)، والمسودة: لابن تيمية (ص: ١٥٥)، وإرشاد الفحول: للشوكاني (١/ ٣٦٨)، والبحر المحيط: للزركشي (٤/ ٣٨٩)، والبناية: للعيني (٩/ ٤٥٠)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٢/ب)، والبيان: لابن مظفر (١٥٤/٤).

(٦) ينظر: الحفيظ (و/٥٣).

(ف)، و(مُحَمَّد)،[1] ويأتي على قول: (ح)،[2] و(ش)،[3] (الإمام:ح): أَنَّهُ يبطل الاستثناء كله وتلزمه الثلاثة؛ لأَنَّهُ كأَنَّهُ[4] قال: ثلاثة إِلَّا ثلاثة.[5]

قوله: **(ثَمَانِيَة)**: هذا جواب الصور[6] الثلاث،[7] فلو قال: ليس عليّ له **(عشرة إِلَّا تسعة إِلَّا سبعة)** فإِنَّهُ يلزمه درهمان؛ لأَنَّ العشرة نفي والتسعة بعدها إثبات والسَّبعة بعدها نفي، فبقي اثنان[8] من التسعة التي هي إثبات، ذكر ذلك في (التقرير) عن (ط)، وكذا في قوله: ليس له[9] ليس له عليّ عشرة إِلَّا سبعة إِلَّا خمسة وكذا في ليس عليّ له عشرة إِلَّا ثلاثة إِلَّا درهماً، فيلزمه درهمان، ذكره: (ط).[10]

وإن قال: عليَّ له عشرة إِلَّا ثلاثة إِلَّا خمسة لزمه سبعة؛ لأَنَّ استثناء الخمسة من الثلاثة لم يصح، فلو قال: عليَّ له عشرة إِلَّا سبعة إِلَّا خمسة ففيه احتمالان:

أحدهما: يلزمه ثمانية؛ لأَنَّ استثناء السَّبعة الآخرة بَطَلَ[11] فيكون الخمسة بعدها إثبات إلى الثلاثة التي بقت من العشرة فيجب ثمانية.

والاحتمال الثاني: أَنَّهُ يلزمه خمسة؛ لأَنَّهُ كأَنَّهُ قال عليَّ له[12] عشرة إِلَّا سبعة ليس فيها خمسة فكأَنَّهُ قال: عشرة إِلَّا سبعة إِلَّا اثنين فيكونان إثباتاً إلى الثلاثة يجب خمسة.[1]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٢٤).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٢١٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٩٨)، و

(٣) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٧٨)، والبيان: للعمراني (١٣/٤٤٥، ٤٥٥)، ونهاية المطلب: للجويني (٧/ ٦٥ ، ٨١)، والمجموع: للنووي (٢٠/ ٣١٢)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٩/ ٣٨٩).

(٤) "كأنه": ساقط من (ب).

(٥) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٥٤).

(٦) في (ج): "للصور".

(٧) "والاستثناء من الإثبات نفي، ومنه إثبات، ①ففي عشرة إلا تسعة إلا سبعة ②وفي عشرة إلا سبعة إلا خمسة ③وفي عشرة إلا ثلاثة إلا درهماً: **ثمانية**.": هذه هي الصور الثلاث. ينظر: التذكرة (ص:٦١٨).

(٨) في (ج): "اثبات".

(٩) "ليس له": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٤٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٥٤- ١٥٥).

(١١) في (ب): "يبطل".

(١٢) في (ج): "له عليّ".

[الثالث: أن يكون من الجنس لا من غيره]

قوله: **(لَا مِن غَيْرِه)**: هذا مذهبنا،[2] أنَّ الاستثناء بجنس آخر لا يصح مطلقاً.

وقال (ش)،[3] و(ك): أنَّهُ يصح مطلقاً إذا كان لا يستغرق؛ لأنَّهُ يسقط بقدر قيمته.[4]

وقال: (ح)، و(ف): أنَّهُ يصح إذا كانا جميعاً مما يثبت **(في الذمة، كمائة درهم)** إلَّا دينار، أو **(إلَّا مُدّاً بُرّاً)**، أ(**و مُد بُر إلاً درهماً**) إن اختلفا في ذلك فلا يصح، نحو مائة درهم إلَّا ثوباً.[5]

قوله:[6]**(ومِنْ ثَمَّ كَانَتِ المِـائة دَنَانِيْرَاً)**[7]يعني: من[8] قولنا: أنَّهُ لا يكون الاستثناء إلَّا من جنس ما أقرَّ به أحدنا...إلى قوله: **(مائة إلَّا ديناراً)**:[9] أنَّ المائة دنانير، وعلى قول المخالفين: لا تكون دنانيراً بل يفسرها بما شاء مما يثبت على الذمة ويسقط منه قيمة الدنانير.[10]

[المعطوف تفسير للمعطوف عليه المبهم]

قوله:[11]**(وَالْمَعْطُوف تَفْسِيْر للمَعْطُوفِ عَلَيْهِ المُبهَم...إلى آخره)**:[1]هذا مذهبنا، إذا اتفقا في أحد الأمرين اللذين ذكرهما في (الكتاب)،[2]وهو: **(العدد)**، أو الثبوت **(فى الذمة)**.

=

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٠٩).

(٢) ينظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٥٤).

(٣) ينظر: الوسيط: للغزالي (٣/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين: للنووي (٤/ ٤٠٧)، والعزيز: للرافعي (٥/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٢٥٢)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٦٥)، ومناهج التحصيل: للرجراجي (٦/ ٥٠)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢١١)، وتبيين الحقائق: للزيلعي وحاشية الشلبي (٥/ ١٥)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٣١٣)، وتعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٥٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٥٦).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) في (ج): "دنانير".

(٨) في (ج): "في".

(٩) "والثالث: أن يكون من الجنس لا من غيره ولو اشتركا ثبوتا في الذمة، كمائة درهم إلا مد بر، ومد بر إلا درهما فيبطل الاستثناء ومن ثم كانت المائة دنانير في قوله مائة إلا دينارا": هذا نص التذكرة (ص:٦١٨).

(١٠) في (ب): "الدينار".

(١١) "قوله": ساقط من (ج).

وعند (ن)، و(ش): أنَّهُ لا يكون تفسيراً له، بل يرجع إلى المقر في تفسيره[3] المعطوف عليه.[4]

قوله: (**كَمِائة وَخَمْسِيْن دِرْهماً**): قد اتفقا في الأمرين جميعاً في هذه الصورة، فتكون كلها دراهماً إجماعاً، ذكره في (الشرح)، [بخلاف ما إذا قال:[5] مائة وعشرة دراهم ففيها الخلاف، والفرق: أن قوله: درهم[6] يصلح جواباً لمائة، عشرين، أو خمسين،[7] ودراهم تصلح لعشرة لا لمائة][8] وفيه خلاف لـ(بعضش).

قوله: (**فتَكُونُ عبيْداً**) يعني: وعمل[9] على أنَّها مما يثبت فيه المقومات في الذمة، كالمهر ونحوه، بخلاف ما إذا قال: عليَّ له مائة، أو مال، أو دين ثم فَسّرَه بذوات القيم أنَّهُ[10] لا يصح؛ لأنَّ ذلك يحمل على المعاملات المعتادة وهي: البيع، ونحوه.

قوله: (**أَوْ عَبِيْد**): وذلك؛ لأنَّهُ اسم جمع وليس بعدد، وكذا في مائة وعبدان، أو ثوبان، فيرجع إليه في تفسير المائة وفاقاً.



=

(١) "**والمعطوف تفسير للمعطوف عليه المبهم** إن اشتركا **ثبوتاً في الذمة**، كعليَّ مائة ودرهم، فتكون دراهم، **كمائة وخمسين درهماً**": هذا نص التذكرة (ص:٦١٨).

(٢) أي: التذكرة (ص:٦١٨).

(٣) "تفسيره": الهاء ساقط من (ب).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٥٩/٤).

(٥) في (ج): "كان".

(٦) في (ج): "درهماً".

(٧) في نسخة: "تصلح جواباً لمائة ولخمسين أو عشرين".

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى).

(٩) في (ج): "ويحمل".

(١٠) في (ب،ج): "فإنه".

فصل: [في الإقرار بالمجهول]

[يصح الإقرار بالمجهول]

قوله: (**فَيُكلَّف تَفْسِيْره**) يعني: مع يمينه إذا أدعى عليه أكثر مما فسره[1]به.

قوله: (**نِصَابُ ذَهَبٍ، أوْ فِضَّة**): هذا ذكره (م)، و(ع) (للهادي)،[2] وهو قول (ح)، وذلك هو أنَّ[3]الكثير هو ما يخرج به الإنسان من الفقر إلى الغناء، وذلك هو النِّصاب فما فوقه لا دونه،[4] وعند (ن)، و(م)، و(ش)،[5](الإمام:ح): أنَّهُ يرجع إليه في تفسيره مع يمينه.[6]

وأدناه[7]ما يثبت في الذمة كما إذا قال: شيء كثير، أو عظيم، (قيل:ف): وهكذا[8]يكون في النذر إذا نذر بمال كثير أو نحوه،[9] وعند (ك): أنَّهُ يلزم المقر قدر نصاب السرقة وهو عنده ربع دينار.[10]

وقال (الليث): يلزمه اثنان وسبعون درهماً.[11][12]

قوله: (**وَلَا بِحيوَان**) يعني: لا يقبل تفسيره بحيوان؛[1] لأنَّهُ لا يثبت في الذمة في الأغلب من المعاملات، وإن كان يثبت في غيرها، فلا يحمل عليه،[2] فلو فسر ذلك بقدر نصاب من الحبوب[3] فلعله يقبل؛ لأنَّهُ مما يثبت في الذمة.

---

(١) "فسره": الهاء ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (١/١٨٣)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢١٣).

(٣) في (ج): "وذلك لأنَّ".

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ٩٨)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ٥)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (١/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٣٧)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٤٧٩)، والحاوي الكبير (٧/ ١٧).

(٦) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٩).

(٧) "وأدناه": الهاء ساقط من (ب،ج).

(٨) "وهكذا": الواو ساقط من (ب).

(٩) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٢/أ).

(١٠) ينظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (٦/ ٦٣)، جامع الأمهات: لابن الحاجِب (ص: ٤٠١)، والقوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي (ص: ٢٠٧).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٧/ ١٣)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٣٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٥٠٠)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٣٧).

(١٢) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص: ٢٧٣٦)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٢/أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٦١- ١٦٢).

قوله: (**إلَّا فِي عِنْدِي**): وكذا في قوله: معي، فيقبل في ذلك[٤]التفسير بقدر نصاب الحيوان، أو يسوى غيره[٥] نصاباً من غيره.

قوله: (**بِدُوْنِ عَشَرَة**): هذا تخريج (ع) (للهادي)،[٦] وهو قول (ح).[٧]

قوله: (**وَقَالَ (مْ)، وَ(طَ): مائتان**)[٨][٩]يعني: تحصيلهما (للهادي) أنَّهُ يجب قدر النصاب، وأمَّا مذهب (م) فثلاثة دراهم فما فوقها،[١٠] وخرج له (الفقيه: ع) أنَّ أقلها أربعة دراهم، كما قاله فيمن قال لعبده: إذا خدمتني أياماً كثيره فأنت حر، فإنَّهُ يعتق إذا خدمه أربعة أيام.[١١]

وقوله: (**وَدَرَاهِم أوْ قَلِيْلَة: ثَلَاثَة دراهم**):[١٢]هذا ذكره (م).[١٣]

وقال (ض زيد) في قوله: "دراهم": أنَّهُ يلزمه عشرة، وحيث يكون الإقرار بالدراهم فإنَّها تكون من نقد البلد المعتاد فإن اختلف وليس فيه أغلب فمن أدناه.[١٤]

=

(١) في (ج): "بالحيوان".

(٢) في (ج): "يحمل غيره".

(٣) في (ب): "الحقوق".

(٤) "في ذلك": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٥) "أو يسوى غيره": في (ج): " أو ما يسوى".

(٦) ينظر: التحرير (١/ ٦٣٢).

(٧) ينظر: درر الحكام: لمُنْلا خُسْرو (٢/ ٣٦٣)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٢/ب)، والبيان: لابن مظفر (١٦٢/٤).

(٨) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٣٤٣)، ونكت العبادات: للقاضي جعفر (ص:٤٦).

(٩) "مائتان": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٨)، وهو المثبت، وفي النسخ: "مِأتَيْنِ".

(١٠) ينظر: الأزهار (١٧١/١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٦٣/٢٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٣/ ٤٩)، والتاج المذهب (٦/ ١٩٥).

(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٢)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٢/ب)، والبيان: لابن مظفر (١٦٢/٤).

(١٢) "دراهم": ساقط من (ج) والمطبوع من التذكرة (ص:٦١٨).

(١٣) في (ج): "(م بالله)".

(١٤) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٢/ب)، والبيان: لابن مظفر (١٦٢/٤– ١٦٣).

قوله: (**بمَا فَسَّر مَع يمينهِ**): لكن حيث قال: مال، لا يفسره إلَّا بما يثبت في الذمة من ذوات الأمثال لا بذوات القيم، وحيث قال: (**شيء**)، أ(**و حظ**)، أ(**و جملة**)، يصح أن يفسره بالمال، أو بحقٍ غير مال كحق الشفعة، وخيار العيب، ونحو ذلك، ذكره في (البحر).(١)

قوله: (**وَقَالَ (ح) فِي كذَا دِرْهَمٍ: مِائة**)(٢) يعني: حيث كسر الميم، وذلك لأجل الأعراب؛ لأنَّهُ يقتضي المائتين من مائة إلى ألف، ويقتضي الألف من ألف إلى عشرة الآف، فيحمل على الأقل من ذلك وهو المائة.(٣)

قوله: (**وَدِرْهماً: عِشْرُوْنَ**): وذلك؛ لأنَّهُ يقتضي العشرات من عشرين إلى تسعين فيحمل على الأقل.

قوله: (**وكذَا كَذَا: أحَدَ عَشر**): وذلك؛ لأنَّهُ [و/٢١٥] يقتضي ما بين العشرة والعشرين من العدد، فتحمل على الأقل منه وهو أحد عشر.

قوله: (**وكذَا وَكَذا أحَدَ وَعِشْرُوْنَ**): وذلك؛ لأنَّهُ يقتضي العدد الذي بين كل عقدين من عقود العشرات من عشرين إلى مائة فتحمل على الأقل(٤) من ذلك، وعلى (قش): أنَّهُ يلزمه في هذه الصور(٥) درهمان.(٦)

وقال في (الانتصار): إذا ضم الميم في كذا وكذا درهم لزمه درهمان.(٧)

قوله: (**لِزَيدٍ رُبْع**): وذلك؛ لأنَّهُ يحمل على الأقل، ذكر ذلك في(٨)(الكافي).

قوله: (**فَلَهُ رُبْعَه مِن الرأسِ**) يعني: والباقي بين الشريكين نصفين وذلك ظاهر.

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١١/٦)، ونور الأبصار (ص:٩٥٤- ٩٥٥).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٢/ ١٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ١٠٨- ١٠٩).
(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٢٩٣).
(٤) من قوله: "منه، وهو أحد عشر..." إلى قوله: "...على الأقل": ساقط من (ج).
(٥) في (ب): "الصورة".
(٦) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٥١)، واختلاف الفقهاء للطبري (ص: ٢٤٥)، والبيان: للعمراني (١٣/٤٥٠- ٤٥٢)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٤٧٩).
(٧) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٧)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٢/ب)، والرياض: للثلائي (و/١٠٢)، والبيان: لابن مظفر (١٦٤/٤).
(٨) في (ب): "ذكره في".

قوله: **(وَلَا يُصَدَّق فِي نَصِيب زَيْد إنْ أقرَّ)** يعني: حيث كان الشيء مشتركاً بينه وبين زيد نصفين، ثم قال: إنَّ لعمرو ربعه فإنَّهُ يكون الربع هذا مشاعاً في نصيبه ونصيب زيد لكنه لا يصدق في نصيب زيد[١] بل يسلم له ربع نصيبه وهو ثمن.[٢]

قوله: **(وَعَكْسهُ)** يعني: درهمان بل درهم، فلا يلزمه إلَّا درهمان في الصورتين معاً حيث يكون الكل متفق في الجنس والصفة.

وقال: (زُفَرُ): أنَّها تلزمه ثلاثة.[٣]

قوله: **(وَالكُلّ إنْ أشَارَ)** يعني: حيث قال: هذا بل هذا فإنَّهُ يستحقهما المقر له كلاهما، وكذا حيث يختلفان في الجنس، أو في الصفة،[٤] نحو درهم بل دينار، أو درهم أبيض بل أسود، أو عشرة دراهم صحاحاً[٥] بل مكسرة، فيلزمه الكل، وهكذا في نطائره، وإذا قال عليَّ له درهم درهم[٦] لزمة درهم فقط، وإن قال: درهم فدرهم لزمه درهمان.

وقال (الغزالي): درهم،[٧]وإن قال: درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو معه درهم، لم يلزمه إلَّا درهم، ذكره في (الانتصار)،[٨] و(مهذب:ش).[٩]

فإن قال: درهم قبل درهم، أو بعد درهم، فقال (الإمام:ح): لا يلزمه إلَّا درهم.

وقال في (مهذب:ش): يلزمه درهمان،[١] وإن قال: دراهم مضاعفة لزمه ستة دراهم؛ لأنَّ ضعف الشيء هو[٢] مثله، عند (أهل الفقه).

---

(١) "لكنه لا يصدق في نصيب زيد": ساقط من (ج).
(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٢).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ٩)، واللمع: للأمير:ح (١١١/٤)، وهو قول داود أيضاً، كما في البيان: للعمراني (١٣/ ٤٤٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٢٥).
(٤) من قوله: "وقال: (زفر)..." إلى قوله: "...أو في الصفة": ساقط من (ج).
(٥) في (ج): "صحاح".
(٦) "درهم": ساقط من (ج).
(٧) ينظر: الوسيط: للغزالي (٣٤١/٣)، والبيان للعمراني (٤٤٦/١٣).
(٨) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٦، ٩٥٩).
(٩) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٧٨)، والبيان: لابن مظفر (١٦٠/٤).

وقال (بعض أهل اللغة):[3] أنَّهُ مثلاه، فيلزمه تسعة، وإن قال: دراهم أضعافاً لزمه تسعة، وإن قال: دراهم أضعافاً مضاعفة لزمه ثمانية عشر، وإن قال: دراهم مضاعفة أضعافاً لزمه تسعة؛ لأنَّهُ كأنَّهُ قال: مضاعفة مراراً.[4]

قوله: **(وثمَانِيَة فِيمنَ قَال: من وَاحِدٍ إِلَى عَشَرة)**: هذا فيه ثلاثة أوجه:

الأوَّل: وهو قول (زيد)، ورجّحه (الفقيه:س): أنَّهُ يخرج الإبتداء من ذلك والغاية.

والثاني: أنَّها تلزمه عشرة، ومثله في (الكافي) عن أصحابنا، و(ش)،[5]و(ف)، و(مُحَمَّد)،[6] واختاره (الإمام:ح).[7]

والثالث: أنَّهُ يدخل الابتداء وتخرج الغاية فيلزم تسعة، ورجّحه في (الحفيظ)[8] وهو قول: (ح)،[9] وأمَّا لو قال: ما بين درهم وعشرة فهو[10]ثمانية وفاقاً.[11]

=

(١) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٧٨).

(٢) "هو": ساقط من (ب).

(٣) أي: أبو عُبيدة، مَعْمَر بن المثنّى في كتابه مجاز القرآن، حيث قال عند قوله تعالى: ﴿يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ﴾ أي يجعل لها العذاب ثلاثة أعذبة؛ لأن ضعف الشيء مثله، وضعفى الشيء مثلا الشيء ومجاز «يُضاعَفْ» أي يجعل الشيء، شيئين حتى يكون ثلاثة فأما قوله ويضعّف أي يجعل الشيء شيئين". مجاز القرآن (٢/ ١٣٦- ١٣٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢٢٠)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٣/ب- ٨٤/أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٦٤- ١٦٥).

(٥) ينظر: العزيز: للرافعي (٥/ ٣١٤) (١١/ ١٣٤)، ونهاية المطلب: للجويني (١١/ ١٠).

(٦) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٢٩٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٩٩)، والمبسوط للسرخسي (١٨/ ٩٧).

(٧) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٧)، والجامع: لعطية النجراني (ص: ٢٧٣٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٦٧- ١٦٨).

(٨) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٣).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ١١)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (١/ ٢٥٤).

(١٠) في (ج): "فإنه".

(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٦٨).

قوله: (**المَظرُوْفَ فَقَطّ إلَّا ما لا يودع دون ظرفه عادة**)[1] يعني: فيدخل الظرف فيما كان لا يودع إلَّا في ظرف، وهذا ذكره: (ش)،[2] و(الإمام: ح)،[3] و(الشيخ عطية)،[4] واختاره في (الحفيظ)،[5]و(التذكرة).[6]

وقال (ح): أنَّهُ[7]يدخل الظرف مطلقاً.[8]

و(قيل:ل ف):[9] أنَّ الإقرار كالبيع، فما كان يدخل في البيع دخل في الإقرار، وما لا فلا، وذلك يختلف باختلاف العادة.[10]

قوله: (**وَبَيَّن فِي: كَانَ هَذَا الْثَوْب لِي مَعَ القَصُّار، فَقَصرهُ،**[11]**وَرَدَّه إليّ**[12]**...إلى آخر الكلام**):[13] هذا ذكره (أبو جعفر)، و(ف)،[1] و(الفقيه: ح)؛ لأنَّهُ قد أقر للقصار ونحوه بتقدم اليد ثم أدعى أنَّهُ له فعليه البينة.

---

(١) كاسطوانة الغاز.

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٥٠-٥٥١)، ونهاية المطلب: للجويني (٧/ ٦٦)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٤٨١)، وروضة الطالبين: للنووي (٤/ ٦١).

(٣) ينظر: نور الأبصار (ص:٩٥٧).

(٤) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص: ٢٧٣٧-٢٧٣٨).

(٥) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٢).

(٦) التذكرة: للنحوي (ص:٦١٩).

(٧) "أنه": ساقط من (ب).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٩٩)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ١٨٠)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٨٠)، والمبسوط للسرخسي (١٨/ ٦٢).

(٩) في (ب): "و(قيل:ف ل)".

(١٠) ينظر: متن الأزهار (١/١٧١)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٤/أ)، والرياض: للثلائي (و/١٠٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٣/٥٢)، والتاج المذهب (٦/١٨٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٣/٤٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٦٨).

(١١) في (ب): "قصره".

(١٢) "إليّ": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب).

(١٣) "**وبين في كان هذا الثوب لي مع القصار، فقصره، ورده إليَّ** فادعاه القصار، وكذا في هذه الدابة أَعَرتها زيداً فركبها وردها إليَّ، ونحوه.": هذا نص التذكرة (ص:٦١٩).

وقال: (ح)،[2] و(الأمير:ح): أنَّ ذلك لا يكون إقراراً له، بل يكون القول قوله فيما في يده، والبينة على القصار ونحوه، وهكذا لو قال: هذا الشيء كان لي لكن غصبه عليّ زيد، ثم ردّه لي فقال زيد: بل هو لي، فهو على هذا الخلاف، وكذا إذا قال: هذا لي أخذته من زيد، أو من بيته، أو من صندوقه.[3]

[مسألة: إذا مات المقر قبل أن يُفسِّر فسَّر وارثه]

قوله: (**فَسَّر**)[4] يعني: مع يمينه، وإن مات فوارثه، فلو قال: بينهم، فـ(قيل:ف):[5] أنَّهُ يكون سدساً كما ذكروا في الوصية.[6]

[مسألة: لو قال: لزيد في الكذكاة نصيب، فسره، ولو قال: عشرة فسر الجنس والصفة]

قوله: (**فَسَّر الجِنْس، وَالصِفَة**) يعني: هو، أو وارثه بعده.

وقال في (البحر): يلزمه عشرة أَعْدَادٍ مِنْ أَدْنَىَ مَالٍ يُعد في ذلك البلد، ولعل ذلك كله حيث لا عرف في ذلك يطلق عليه، فإن كان ثم عُرف عمل به.[7]

قوله: (**قُبِلَ الأَقَلّ**): فلو لم يكن في ذلك البلد شيء من الدراهم كان له إن يفسر بما شاء من دراهم البلدان.

[مسألة: إذا قال: ألف إلا عشرة، قيل: فسِّرها، ثم يكون تفسيراً للألف]

قوله: (**ثُمَّ يكُون تَفْسِيراً لِلألفِ**): على قولنا أنَّهُ لا يصحُّ الاستثناء بجنسٍ[8] آخر، وأمَّا على قول من يجيز ذلك فلا يكون تفسير العشرة تفسيراً للألف.

=

(١) في (ب): "(وأبو ف)"، وفي البيان الشافي "و(ن)".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٥٤)، وفتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٨).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١١١/٤)، والرياض: للثلائي (و/١٠٢)، والبيان: لابن مظفر (١٦٩/٤).

(٤) في (ج): "فسره". وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٥) في (ب): "فقال: (الفقيه:ف)"، وساقط من (ج).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٢– ظ/١٠٢).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١١/٦).

(٨) في (ب): "من جنسٍ".

قوله: (**ويُقبَل بِالزُّيُوْف دَيْناً أوْ وَدِيْعَةً**):[1] أمَّا في الوديعة والغصب فيقبل قوله أنَّهُا رديئة، أو زيوف، وأمَّا في الدَّين فهذا قول: (ش)،[2] و(قم).

وقال: (ع)،[3] و(ح): لا يقبل قوله إلَّا ببينة.[4]

وقال (ف)،[5]و(مُحَّد)،[6]و(قم): إن وصل[7] كلامه قبل قوله، وإن كان منفصلاً لم يقبل إلَّا ببينة.[8]

[مسألة: لو قال: ثلاثة جذوع في بيته للمسجد، ومات، غرموا قيمة ثلاثة جذوع إن تعذر معرفتها]

قوله: (**إنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفتهَا**) يعني: متى حصل الإياس من معرفتها، ويكون قيمة ثلاثة جذوع من أدناها، وهذا ذكره: (م)، ولعل المراد به: إذا كان قد تمكن من تعيينها ولَم يفعل، فيكون قد استهلكها بالخلط، فيضمنها، وأمَّا إذا لم يكن قد تمكن من ذلك، فإن كان وقفاً صارت الجذوع كلها لبيت المال، وإن كانت ملكاً للمسجد بقيت مشتركة فيقتسمها الورثة، ومتولي المسجد بالتراضي، وإذا أدعى المتولي جودتها فعليه البينة؛ لأنَّ الإقرار يحمل على الأدنى.[9]

[مسألة: لو قال: بنت فلا زوجته، وله بنات، فعيَّن غير المدعيَة، حلف لها، وإلا ثَبتت حقوقها فقط]

قوله: (**فَعَيَّن غَير المُدَعيَة**) يعني: حيث كانت إحداهن مدّعية [ظ/٢١٥] عليه أنَّها زوجة له فإذا عيّن غيرها كان إقراراً منه ببطلان نكاح المدعية، ولها أن تحلفه على ما يدعيه من حقوق الزوجية لا على الزوجية فقد بطلت بإقراره بأختها أو بإنكاره إن كان قد أنكرها قبل إقراره بأختها.

---

(١) "أو وديعة": في (ب،ج): "ووديعة"، وكذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦١٩).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥٤٧/٧، و٥٨٥)، والبيان: للعمراني (٤٤٣/١٣، و٤٦٢).

(٣) ينظر: الجواهر والدرر: للعبشمي (٢٢٢/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٢)، وكشف الأسرار: لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٣٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ٢٠).

(٦) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني (ص: ٤١٧)، وفتح القدير: لابن الهمام (٧/ ٣٣٢).

(٧) في (ج): "إن أصل".

(٨) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١١٢/٤)، والزهور المشرقة: للثلائي (٣/اللقطة:٨٢/أ)، والبيان: لابن مظفر (١٧٠/٤-١٧١).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٧١/٤).

[مسألة: لو قال: جميع ما في هذا البيت ـ من المال، أو من الأثاث ـ لفلان، أو للفقراء، صح إن كان فيه شيء، وإلا بطل]

قوله: (**وَإِلَّا بَطَلَ**) يعني: إذا لم يكن في البيت شيء وقت الإقرار، فلو ادعى المقر له أَنَّهُ كان فيه شيء في ذلك الوقت فعليه البينة، وكذا لو اختلفا في قدر ما كان في ذلك البيت.(١)

(١) المصدر السابق.

كتاب الشهادات

[فصل: في نصاب الشهادة، وفي ما تصح به]

[مسألة: لا بد في الزنى، وفي إقراره من أربعة رجال أصول]

قوله: **(وَإقرَارهُ)** يعني: أنَّ الشهادة على الإقرار بالزنى كالشهادة على الزنى لا بد فيها **(من أربعة)**،(١)وعلى(٢)(قش): أنَّ الشهادة على الإقرار بالزنى كالشهادة على غيره.(٣)

قوله: **(وَفِي الْحَدِّ)** يعني: سائر الحدود.

وقال في (البحر): ومن جملته: حدّ الردة، والمحاربة.(٤)

قوله: **(وَالِاسْتِهْلَال)** يعني: استهلال المولود وهي:(٥)حياته،(٦)وكذلك في كلما يتعلق بعورات النساء: من حيض،(٧)أو بكارة،(٨)أو ثيوبة، أو إنبات،(٩) قال في (الكافي): وكذا في عيوب(١)الزوجة، والأمة المشتراة، قال فيه: سواءً كان العيب فيما ظَهَر، أو فيما خفى.(٢)

---

(١) "يحتمل أن بد من أربعة، وهذا هو المختار؛ لأنه سبب يثبت به حد الزنى، فأشبه الشهادة على الفعل". يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٦٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٢)، والبيان: لابن مظفر (١٧٣/٤).

(٢) "على": ساقط من (ب).

(٣) يُنظَر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٨٧)، ونهاية المطلب: للجويني (١٩/ ٤٧)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٤٤٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٧٢).

(٤) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٠/٦)، والبيان: لابن مظفر (١٧٣/٤).

(٥) في (ج): "المولودة هي".

(٦) استهلال المولود: رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالا، لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته ، والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٦)، وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ٢٢)، والكليات: للكفوي (ص: ١١٤)، ودستور العلماء (١/ ٦٢)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٦): استهلال الصبي: أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكائه أو تحريك عضو أو عين.

(٧) عرفه الجرجاني في التعريفات (ص: ٩٤) بقوله: "الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر، احترز بقوله رحم امرأة عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غيره، وبقوله سليمة عن الداء عن النفاس؛ إذ النفاس في حكم المرض، حتى اعتبر تصرفها من الثلث، وبالصغر عن دم تراه ابنة تسع سنين، فإنه ليس بمعتبر في الشرع".

(٨) الْبكارَة: عذرة الفتاة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٧).

(٩) "إنبات الغلام: إذا نبت عانتُه وبلغ مبلغ الرجال". ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٣٦)، وفي القاموس الفقهي: لسعدي أبو حبيب (ص: ٤٢): "إنبات الشعر الخشن حول القبل".

قوله: (**امْرَأة**) يعني: عدلة، وهذا مذهبنا.[3]

وقال (ش): لا بُدّ من أربع.[4]

وقال (الناصر):[5]لا تقبل شهادة النساء فيما ليس بمال.[6]

قوله: (**رَجُلَانِ**):[7]وسواءً كانا أصلين، أو فرعين على أصلين، أو أصل وفرعين على أصل، وكذلك في شهادة (**رجل**،[8]**وامرأتين**).[9]

[طريق الشاهد إلى ثبوت الشهادة]

[ما يكفي فيه المشاهدة، وهي: الأفعال]

قوله: (**يكفِي فِيهَا الْبَصَر**) يعني: لتحمل الشهادة عليها.[10]

[القرض]

قوله: (**وَالْقَرض**): هكذا في (اللمع)،[11]لكن الأولى فيه أنَّهُ لا بد من السماع والمشاهدة؛ لأنَّهُ لا يعلم كونه قرضاً إلَّا بالسماع.[1]

=

(١) العَيْب لغة: النقيصةُ وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة. والعَيْب اليسير: هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقوّمين وقدَّروه في العروض في العشر بزيادة نصف درهم، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين. والعَيْب الفاحش: هو ما لا يدخل نقصانُه تحت تقويم المُقَوِّمين". ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٥٥).

(٢) ينظر: شفاء الأوام: للحسين بن بدر الدين (٣/٢٥٠)، والبيان: لابن مظفر (١٧٤/٤).

(٣) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٤٤ ، ٤٥٥)، والمنتخب (ص: ١٦٥ ، ٣٣١)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٢٣١/٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٣١٥)، و(٦/ ١٤٨)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٤٥٠).

(٥) في (ب،ج): "وقال (ن)".

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٠/٦)، والبيان: لابن مظفر (١٧٤/٤).

(٧) في (ج): "رجلين".

(٨) "رجل": ساقط من (ب).

(٩) في المطبوع من التذكرة : "وامرأتان".

(١٠) وهي: الجرح والقتل، والقرض، والجناية، والإتلاف، والزنى، ونحو ذلك. ينظر: البيان: لابن مظفر (١٧٥/٤).

(١١) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١١٣/٤).

[ما يعتبر فيه السماع فقط][2]

[الوقف]

قوله: (**وَالْوَقْف**): هذا مذهبنا،[3] خلافاً (للحنفية).[4][5]

[الولاء]

قوله: (**وَالْوَلَاء**):[6] هذا ذكره (ض[7]زيد) خلافاً لـ(أبي جعفر).[8]

[عدد الورثة]

قوله: (**وَعَدَد الوَرَثَة**): هذا ذكره (أبو جعفر)، ولا يقال أنَّهُ داخل في النسب؛ لأنَّ في هذا زيادة، وهي: المنع لمن عدا هؤلاء[9] الذين أشهروا.[10]

=

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٢).

(٢) هي: ما يشهد عليه بالاشتهار، كالنسب، والموت، والوقف، والولاء، وعدد الورثة، ومصرف الوقف، وغيرها.

(٣) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص: ٢٧٤٧-٢٧٤٨).

(٤) "وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ فِي الْوَقْفِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، إلَّا أَنَّ مَشَايِخَنَا أَلْحَقُوهُ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْوَقْفِ عَلَى الِاشْتِهَارِ أَيْضًا كَالْمَوْتِ فَكَانَ مُلْحَقًا بِهِ". ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٦/٢٦٦- ٢٦٧). وفي الهداية: للمرغيناني (٣/ ١٢١): "وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتهر". وفي فتح باب العناية بشرح النقاية: للملا علي القاري (٥/ ٤٠٧): "(وأنّ هذا وقفٌ على كذا) فإنه يَشهد بالتسامع (لا على شُرُوطِهِ) فإنه لا يشهدُ بالتسامع على شرائط الوقف، وعليه الفتوى. وفي «المُجتبى» و «المختار»: أنها تقبل على شرائط الوقف أيضاً. وكان القياس أن لا تجوز الشهادةُ بالتسامع في المسائل المذكورة. ووجه الاستحسان أن هذه الأمور تختصُ بمعاينة أسبابها خواصٌّ من الناس، وتتَعلق بها أحكام، فلو لم تُقبل الشهادةُ فيها بالتسامع لتعطلت أحكامُهَا، بخلاف البيع ونحوه. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تُقبلُ الشهادةُ بالتسامع في الدخول، لأنه مما يُعايَن، كما في الشهادة على الزنى. قلنا: الزنى فاحشةٌ فلا (يحتال) في إثباتها بخلاف الدخول".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/١٧٦).

(٦) في (ج): "والولى".

(٧) "(ض)": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/١٧٦).

(٩) في (ج): "هاؤلاء".

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٢)، البيان: لابن مظفر (٤/١٧٦).

قوله: (**عِلماً، أو ظناً**): هذا خرجه (الفقيه:س) لـ(لهادي) من تجويزه الشهادة على من لا يعرفه بتعريف عدلين، قال؛ لأنَّهُ لا يحصل بتعريفهما إلَّا الظن،[1]وهو قول: (بعضش).[2][3]

وقال في (الشرح)، و(الانتصار)،[4]و(بعضش): أنَّهُ ما أوجب العلم.[5]

[مسألة]: [في العلم الذي يحصل بالاشتهار]

قال في (الشرح): وقد اختلفوا في العلم الذي يحصل بالاشتهار،[6]هل هو علم ضروري، أو مكتسب؟ فقال (أكثر أهل الفقه)،[7][8]و(بعض المتكلمين):[9] أنَّهُ علم مكتسب.[10]

---

(١) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٥٥)، وقال أنه سبق وأن ذكر في كتاب الطهارة سبعة مواضع يجوز فيها الشهادة بالظن، ولم أقف على الجزء الأول كونه مفقود، وفي كتاب المنتزع المختار: لابن مفتاح (١/١٥٩): "لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ويقين إلا في سبعة أشياء: فتجوز الشهادة فيها بالظن، وهي: ①التعديل، ②والإفلاس، ③واليسار، ④والاشتهار، ⑤وقيم المتلفات، ⑥وأروش الجنايات، ⑦والشهادة على الملك باليد".

(٢) يفترق رأي الشافعية في عدد الاستفاضة إلى جهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني -رحمه الله- أن أقله أن يسمع من اثنين عدلين؛ لأن ذلك بينة، والثاني: وهو قول أقضى القضاة أبي الحسن الماوردي -رحمه الله- أنه لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم؛ لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم. ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٥٦)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٣٥٣)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٩/ ٢١٩).

(٣) في (ج): "(بعض أ ص ش)".

(٤) يُنظَر: نور الأبصار (ص:٩٦٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٧٧).

(٥) يُنظَر: أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٦٨).

(٦) في (أ،ج): "بالإشهار".

(٧) في (ج): "(أكثر أهل اللغة)".

(٨) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩١)، وفي التمهيد في أصول الفقه: لأبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٣/ ٢٢-٢٨): "اختلف الناس في (العلم) الواقع عند التواتر فقال شيخنا هو علم ضروري غير مكتسب، وهو قول الجبائي وابنه، وأكثر الشافعية. وقال أبو القاسم البلخي وأبو الحسين البصري: إنه مكتسب، وهو قول الدقاق من أصحاب الشافعي".

(٩) منهم: بشر بن المعتمر، وبعض البغدادية. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١/١٥٧).

(١٠) "يقول شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- مبينًا مقدار الثقة بالمتواتر عند الأحناف والشافعية: "ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة، وأصحاب الشافعي يقولون: الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري" ثم حكى قولًا ثالثًا لطائفة قالت: إن المتواتر يفيد علم طمأنينة القلب لا علم اليقين".
ينظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته: لرفعت بن فوزي عبد المطلب (ص: ٧٩)، وفي المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (ص: ٢٣٤)" مسألة: والعلم الحاصل بالتواتر ضروري لا مكتسب وهو قول أكثر أهل العلم من ☜

وقال (أبو[1]علي)،[2] و(أبو هاشم)،[3] و(أكثر المتكلمين): أنَّهُ علم ضروري.[4][5]

وقد اختلفوا فيما عدا هذه الأشياء المذكورة، كالملك واليد، هل يجوز الشهادة عليه بالاشتهار[6]أم لا ؟ فقال:[7](م)، و(ح): لا يجوز.[8]

وقال (ش): يجوز.[1]

=

الفقهاء والمتكلمين. والد شيخنا وحكى القاضي أبو يعلى في الكفاية عن البلخي أنه مكتسب أعنى العلم الحاصل بالتواتر واختاره القاضي ونصره وكذلك نصره أبو الخطاب في التمهيد والذي ذكره في العدة وابن عقيل وسائر الأصحاب أنه ضروري فصارت المسألة على وجهين وقال البلخى وهو أبو القاسم المعروف بالكعبي وغيره من المعتزلة يقع اكتسابا لا ضرورة وحكاه ابن برهان عن الكعبى وحده وقال في الأول اتفق عليه الفقهاء والمتكلمون قاطبة وحكى أبو الطيب مثل الكعبي عن بعض أصحابه قال: وإليه ذهب أبو بكر الدقاق وحكاه أبو الخطاب عن أبي الحسين البصري ونصره أبو الخطاب، واختاره فصار في المسألة وجهان ورجّحه الجوبني بشرط ذكره".

(١) "أبو": ساقط من (ج).

(٢) هو: محمَّد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجُبَّائي، البصري، المعتزلي، من الطبقة الثامنة، رئيس علماء الكلام في عصره، وشيخ المعتزلة، له مصنفات منها: شرح مسند ابن أبي شيبة، وتفسير القرآن، وغيرها، ونسبته إلى جبى، حالياً: جبى إحدى قرى محافظة خوزستان التابعة للأهواز الإيرانية. (ت:٣٠٢هـ). ينظر: طبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ٨٠)، وتاريخ بغداد (١١/ ٥٦)، والأعلام: للزركلي (٦/ ٢٥٦).

(٣) أَبُو هاشم هو: عَبْدُ السَلاَّمِ ابنُ الأُسْتَاذ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سَلاَمٍ الجبَائِي، البصري، المُعْتَزِلِي، من كبار علماء الكلام وشيخ المعتزلة، ومصنف الكتب على مذاهبهم، من الطبقة التاسعة، له آراء انفرد بها، أخذ عن والده، له: الشامل في الفقه، والعدة في الأصول، وغيرها. (ت:٣٢١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١١/ ٣٧٩)، وطبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ٩٤)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٧)، وفي تاريخ بغداد (١١/٥٦).

(٤) "اخْتلف النَّاس فِي الْعلم الْوَاقِع عِنْد التَّوَاتُر فَقَالَ شيخانا أَبُو عَليّ وَأَبُو هَاشم إِنَّه ضَرُورِيّ غير مكتسب وَقَالَ أَبُو الْقَاسِم الْبَلْخِي إِنَّه مكتسب وَلَيْسَ ذَلِك مِمَّا يحْتَاج إِلَيْهِ فِي أصُول الْفِقْه". ينظر: المعتمد: لأبو الحسين البَصْري المعتزلي (٢/ ٨١).

(٥) في (ب،ج): "ضرورة".

(٦) في (أ،ج): "بالإشهار".

(٧) "فقال": الفاء ساقط من (ب).

(٨) "لَا تقبل الْبَيِّنَة على النَّفْي فِي بَاب الْخُصُومَات وَتقبل على الْإِثْبَات بِاعْتِبَار طَرِيق لَا يُوجب علم الْيَقِين فَإِن الشَّهَادَة بِالْملكِ لظَاهِر الْيَد أَو الْيَد مَعَ التَّصَرُّف تكون مَقْبُولَة وَإِن كَانَت لَا توجب علم الْيَقِين". ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤١)، والمبسوط للسرخسي (١٧/ ٤٥)، وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص (٨/ ١٤٥).

وقال (الإمام:ح): يجوز على اليد لا على الملك، والمفهوم من كلام (الشرح): أنَّ هذه الأشياء إنَّما حصرها[2]لكونه يحصل الاشتهار فيها الموجب المعلم وليست[3]تحصل في غيرها في الأغلب، فلو حصل في غيرها جازت الشهادة به، وكذا الحكم به إذا حصل ذلك للحاكم، وقواه (الفقيه:ف)، و(المهدي أحمد بن يحيى).[4]

قوله: **(فِي الأَقْوَالِ)** يعني: في[5]العقود، والمعاملات، ونحوها، فلا بُدّ فيها من سماع اللفظ، ومشاهدة الشخص.[6]

قوله: **(فَلَا تَصحَّ بِالْصّوْت)**[7]يعني: إذا لم يحصل به العلم بمعرفة صاحبه،[8]فأمَّا لو حصل العلم به فإنَّها تصح به[9]الشهادة.[10]

قوله: **(وَلَوَ امرَأَتَيْنِ)**: هذا ذكره (الفقيه:س).

وقال في (مهذب:ش)،[11]و(الفقيه:ح): أنَّ التعريف شهادة، فلا بد فيه من رجلين، أو رجل وامرأتين.[12]

=

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي (٢٤/١)، ونهاية المطلب: للجويني (١٤٧/١٩)، والبيان: للعمراني (٣٥٥/١٣).

(٢) في (ج): "حصوها".

(٣) في (ب،ج): "وليس".

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٥٧/١).

(٥) "في": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٢٦٤/٦).

(٧) في (ب): "يصح"، و(ج): "يصح الصوت".

(٨) في (ج): "لمعرفة، وصاحبة".

(٩) "به": ساقط من (ج).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٢).

(١١) يُنظَر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٥٦).

(١٢) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٨/٦-٢٩)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٢)، والبيان: لابن مظفر (١٧٧/٤).

قوله: (**وَيَكُونَانِ أَصْلاً**): هذا قول (الهادي)،[١]فلا يحتاجان[٢]المعرفان إلى لفظ الشهادة، فلا[٣]بُدّ من ذكرهما بأسمائهما عند أداء الشهادة لجواز أنَّهُما غير عدلين عند الحاكم، وعند (م)،[٤] ورواه في (شرح الإبانة) عن (السّادة)، و(الحنفية):[٥] أنَّهُما يكونان فرعين والمعرفان أصلين كما يأتي في الإرعاء،[٦]والظاهر أنَّ هذا الخلاف مطلقاً، وهو ظاهر (التذكرة)، و(الحفيظ)،[٧]و(قيل:ل ف): أنَّهُ حيث يكون المشهود عليه مشاهد لكن الشاهدين[٨]لا يعرفانه إلَّا بتعريف العدلين، فأمَّا إذا سمعا[٩]صوته من وراء حجاب وعرفهما به عدلان، فلا يصح ذلك إلَّا على وجه الإرعاء وفاقاً، (قيل:ف): وإنما تجوز الشهادة على التعريف إذا كان الشاهدان لا يعرفان المرأة لو برزت لهما، وأمَّا إذا كانا يعرفانها فلا يجوز العمل بالظن مع إمكان العلم[١٠] إلَّا أنْ يحصل العلم بالتعريف.[١١]

قوله: (**وَلَا بِالْخَط**): هذا ذكره في (الأحكام)، و(ع)، و(م)،[١٢]و(ط)، و(ح)،[١٣]و(ش)؛[١٤]لأنَّ الخطوط تتشابه.[١٥]

---

(١) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٩١).
(٢) في (ج): "يحتاج".
(٣) في (ج): "ولا".
(٤) أي: في الإفادة.
(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٠٢).
(٦) سيأتي تعريف الإرعاء في: "فصل في الإرعاء".
(٧) ينظر: الحفيظ (و/٥٤).
(٨) في (ج): "الشاهدان".
(٩) في (ب): "سمع".
(١٠) في (ب): "إمكان العين".
(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٢- و/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٧٨).
(١٢) ينظر: شرح التجريد (١٣١/ ٢٦).
(١٣) ينظر: تقويم الأدلة: للدبوسي (ص: ١٩٢)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ١١٩)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (١/ ٢٨٣)، والبناية: للعيني (٩/ ١٢٤).
(١٤) في (ب): "و(م)، و(ط)، و(ح)، و(ش)، و(ع)"، وفي (ج): "و(م)، و(ط)، و(ع)، و(ح)، و(ش)".
(١٥) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ١١١)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٨/ ٢٧٣).

وقال في (المنتخب)،(1) و(ف)،(2) و(مُحَمَّد)،(3)(4) و(ك):(5) أنَّها تجوز الشهادة بالخط إذا علم أنَّهُ خطه،(6) وقواه (الفقيه:ح) إذا علم من نفسه أنَّهُ لا يضع خطه إلَّا على ما قد يحققه وأراد الشهادة به.(7)

قوله: (**إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَة الجُملَة**) يعني: حيث لا يكون في الورقة المكتوبة شيء مما يكسب الشك فيها، كزيادة، أو نقصان، أو تعبير غير مذكور فيها، فلو وجد فيها شيئاً من ذلك، ولم يذكره لم يجز الشهادة به.

قوله: (**لَا**(8) **يَشْهَد عَلَى غَيرِه بِخَطِّهِ**) يعني: حيث وجد خط غيره يحق عليه فلا يجوز له أن يشهد عليه به (**ولا يحكم**) عليه به إلَّا عند (ك)،(9) رواه في (الشرح).(10)

قوله: (**ولَو كَانَ أهْله فَسَقَة**) يعني: إذا كانوا يعتقدون وجوب العدالة في شهود النكاح.(11)

قوله: (**وَالْطَلَاق آكَد**) يعني: لقوة الخلاف فيه؛ لأنَّ (ق)، و(د)، و(ن)، و(الإمامية):(1) يوجبون الإشهاد على الطلاق، وفي الرجعة [و/216] الخلاف، لـ(2)(قن)، و(قش)،(3) وفي البيع الخلاف لـ(داود).(4)

---

(1) يُنظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:327و 330).

(2) "و(ف)": ساقط من (ج).

(3) "و(مُحَمَّد)": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(4) ينظر: النتف في الفتاوى: للسغدي (2/ 798)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (2/ 311).

(5) في (ج): "و(ك)، و(مُحَمَّد)".

(6) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 272)، وشرح حدود ابن عرفة: للرصاع (ص: 448).

(7) يُنظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (6/193 ، 202) (14/ 78)، والجامع: لعطية النجراني (ص:2756)، والبيان: لابن مظفر (4/179).

(8) في (ب): "ولا".

(9) ينظر: النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني (8/ 260)، والذخيرة للقرافي (10/ 161)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 193)، والإشراف: للقاضي عبدالوهاب (2/ 958).

(10) ينظر: البيان: لابن مظفر (4/179).

(11) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (1/329).

قوله: **(ويَحْرمُ فِي فَاسِدِ الرِّبا)**:[5] وذلك؛ لأنَّهُ محظور الدخول فيه، والشهادة عليه، والكتابة له.

قوله: **(وَطَلَاق البِدْعَة)**: على قولنا أنَّهُ محظور.[6]

=

(١) ينظر: الكافي: للكليني (٦/٥٩، ٧٣)، ويقول ابن بابويه: "باب الطلاق: اعلم أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل، ويشهد بعد ذلك الثاني". ينظر: المقنع: لابن قدامة (ص:١١٣)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي، تح: الحلي – إمامية – (٤/٧٥)، وغرائب فقهية عند الشيعة الإمامية: لمحمود شكري الألوسي، تح: الخليفة (ص: ٩١).

(٢) في (ج): "لأحد".

(٣) يقول لإمام السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٢٤٨) قاعدة: "كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية" كالطلاق والعتاق والإبراء والظهار والنذر. وكل تصرف يحتاج إلى الإشهاد كالنكاح والبيع المشروط فيه الإشهاد والرجعة، على الخلاف في احتياجها إلى الإشهاد وحكم الحاكم لا يحتاج إلى الكناية إلا إذا توفرت القرائن في البيع المشروط في الإشهاد على الظاهر –عند الغزالي– وإليه مال الرافعي حيث توقف في قول الأصحاب: الشهود لا اطلاع على النيات –معتلا بأن القرائن ربما تتوفر فتفيد الاطلاع على ما باطن الغير. وعندي: أن الجريان على كلام الأصحاب أصح؛ فإنه لا انضباط للقرائن وبهذا صرح الإمام في كنايات الطلاق".

(٤) "الإشهاد على شيء من العقود غير واجب إلا في النكاح، وفي الرجعة قولان والاحتياط في البيع الإشهاد، وكذلك في المداينات ويستحب ذلك ولا يجب وبه قال عامة أصحابنا، وقال سعيد بن المسيب، والضحاك، والحسن، والشعبي، **وداود**: يجب الإشهاد على البيع، واختلف أصحاب داود، فمنهم من قال: يحتاج أن يقول المتبايعان أشهدنا كم ومنهم من قال: يكفي إحضارهما". ينظر: بحر المذهب للروياني (١٤/ ١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٧٩).

(٥) "فاسدٍ لربى": في المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٣).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣).

فصل: [في تحمل الشهادة وأدائها]

قوله: (**يَجبُ الأَدَاء،...إلى آخره**):[1]وذلك؛ لأنَّ الشهادة حق على الشاهد للمشهود له متى طلبها وجب أداؤها، فإن كان الشهود أكثر من اثنين، فهو فرض كفاية عليهم، وإن كانا اثنين فقط، فهو فرض عين عليهما.

والظاهر من كلام[2] (أهل المذهب في كتبهم): أنَّ الشهادة يجب أداؤها عند طلبها مطلقاً؛ لأنَّهُ حق لطالبها.

و(قيل:س ف): أنَّها تجب عند خشية تلف الحق المشهود به، فأمَّا إذا لم يخش تلفه فلا يجب الأداء كما في تحمل الشهادة.[3]

[لا يجب أداء الشهادة في صور]

[الأولى: إذا كان يخاف من أداء الشهادة]

قوله: (**إلَّا إذَا ظَنَّ وُقُوع مُجْحفٍ بِهِ**) يعني: فيجوز له ترك الشهادة عند خوف ذلك، وهذا ذكره: (م) في (الزيادات).

وقال في (الإفادة):[4] لا يجوز له الترك ولو خاف على نفسه.

قال: (ش)، و(أبو مضر)، و(المتكلمون)، و(الفقيه:ل): أنَّهُ يجوز الترك عند خوف الضّرر، وعند خوفه على شيء من ماله كما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال في (شرح الإبانة) عن (أصحابنا)، و(الحنفية)، وقواه (الفقيه:ح): أنَّهُ يجوز الترك عند خوفه على نفسه، لا عند خوفه على ماله، لئلا يحفظ ماله بتلف مال غيره، وإذا شهد الشاهد عند خوفه على نفسه التلف، فعلى قول (م): يجوز مطلقاً، وعلى قول (الهادوية): لا يجوز إلَّا إذا كان يقتدى به.[5]

قوله: (**أوْ مَآلاً**) يعني: ولو كان ما يخافه يحصل في المال وهو المستقبل.

---

(١) "يجب الأداء، ولو لفاسق، وكافر، وتكراره حتَّى يصل إلى حقه". هذا نص التذكرة (ص:٦٢٣).

(٢) في (ج): "والظاهر من إطلاق".

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (١٨٠/٤).

(٤) في (ج): "وقال في (الزيادة)".

(٥) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٥٥– و/١٥٦)، والرياض: للثلائي (و/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (١٨٠/٤– ١٨١).

[الثانية: حيث طلب منه أداء الشهادة إلى غير حاكم في حق مختلف فيه]

قوله: (**وَإلَّا إنْ دُعِي**[(١)]**إلَى غَير حَاكمٍ**) يعني:[(٢)] فلا يجب عليه إذا كان الحق مختلفاً فيه؛ لأنَّهُ لا يفصل فيه إلَّا الحاكم، وهذا يستقيم أنَّهُ لا يجب عليه أداء الشهادة، وأمَّا الجواز فإن كان الذي يشهد إليه لا يحكم جاز الأداء؛ لأنَّها خبر في هذه الحال، وإن كان حاكمنا **جائراً** في حكمه فلا يجوز الشهادة إليه؛ لأنَّ فيه اتهاماً[(٣)] أنَّهُ محق، وإن كان منصوباً من جهة الظلمة، وهو المراد بقوله في (الكتاب):[(٤)] (**أو منصوب منهم**): فـ(قيل:ح): أنَّهُ يعتبر بمذهب الشاهد، فإن كان عنده أنَّهُ يصح النصب[(٥)] من جهتهم جازت إليه، وإن كان لا يقول بذلك لم يجز له أداء الشهادة إليه، و(قيل:ف): أنَّهُ يعتبر في ذلك بمذهب الحاكم؛ لأنَّا اعتبرنا بمذهب الشاهد، أو الخصم أدى إلى أنَّهُ لا ينفد حكم حاكم مختلف فيه كالمقلد،[(٦)] والحاكم من جهة الصلاحية، ونحوه.[(٧)]

قوله: (**إلَّا فِي قَطعِيّ**) يعني: إذا كان الحق الذي يشهد به مجمعاً عليه وجب أداء الشهادة من باب الأمر بالمعروف والإعانة على رفع الظلم؛ لأنَّ ذلك لا يحتاج إلى حكم، وظاهر هذا أنَّهُ يجوز للمشهود إليه أنْ يعمل بالشهادة وينفذ ما شهد به العدلان إذ لو كان لا يجوز له لم يجز للشاهدين أن يشهدا إليه.

قوله: (**وَمُمتَنع مِن الأدَاء ظُلْماً**) يعني: في حقٍّ مجمعٌ عليه إذا كان لا يحصل الإيهام بأنَّ[(٨)]هذا الحاكم الجائز محق ومع حصول الإيهام لا يجوز، ذكره (ط)، رواه[(٩)]في (حواشي الإفادة).

---

(١) في (ب): "ولا إن ادعا"، وفي (ج): "دعا"، وفي نسخة: "ادَعَّى".
(٢) "يعني": ساقط من (ب).
(٣) في (ج): "فيها اتهام".
(٤) أي: التذكرة الفاخرة: للنحوي (ص:٦٢٣).
(٥) "النصب": ساقط من (ج).
(٦) في (ب): "كالمقد".
(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٨٢/٤).
(٨) في (ج): "وأنَّ".
(٩) في (ب): "ورواه".

[الثالثة: حيث يكون تحمله للشهادة من غير طلب صاحب الحق]

[الرابعة: حيث يطلب منه أداء الشهادة إلى موضع يجوز فيه الإرعاء]

قوله: (**ويَعْلَم إلَّا**[(١)]**غيره**) يعني: يظن أنَّهُ لا شاهد بذلك غيره، فلا يجب عليه أداء الشهادة لكونه لم يتحملها بأمر صاحبها (**إلَّا**) إذا خشي فوات[(٢)](**الحق**) (**إن**) لم (**يشهد، وجب**) عليه أن يشهد، ذكر ذلك (م)، والمراد به: إذا كان يعرف أنَّهُ يثبت الحق بشهادته، أمَّا مع شاهد غيره، أو مع[(٣)] يمين المدعي، وفي هذه المسألة دلالة على أنَّهُ يجب أداء الشهادة التي يحملها بأمر صاحبها متى طلبه أداءها[(٤)]ولم[(٥)] يخش فوت الحق إذ لو[(٦)]كان لا يجب (**إلَّا عند خشية فوت الحق**) لكان لا فرق بين أن يتحمل الشهادة، أو لا يتحملها، و(م) قد فرق في هذه الصورة.

قوله: (**إلَّا عِنْدَ خَشْيَة فَوْتَ الحق**): أمَّا في تحمل الشهادة فظاهر، وأمَّا في أدائها فهذا ذكره (الفقيه:س)، وقد تقدم الكلام عليه.[(٧)]

قوله: (**أوْ يَكُون كِفَاية**) يعني: إذا كانوا أكثر من اثنين، وإذا عيَّن صاحب الحق منهم اثنين للأداء تعين عليهما، وأمَّا للتحمل[(٨)]فقيل: يتعين أيضاً،[(٩)] وقيل:[(١٠)] لا يتعين.

قوله: (**وَبِهِمَا**)[(١١)]يعني: (**تحرم المضارَّة**) لهما يمنعهما من اشتغالهما يعني: حيث يمكن استيفاء الحق من دون ذلك.

---

(١) في (أ،ج): "أن لا"، وفي (ب): "ويعلم أنه لا"، والمثبت من التذكرة (ص:٦٢٤).

(٢) في (ج): "فوت".

(٣) "شاهد غيره، أو مع": ساقط من (ج).

(٤) في (ب): "طلب أدائها".

(٥) في (ج): "ولو لم".

(٦) "إذ لو": في (ج): "ولو".

(٧) تقدم في بداية فصل تحمل الشهادة وادائها من هذا الكتاب.

(٨) في (ب،ج): "المتحمّل".

(٩) وبنى عليه في البحر والفتح، وفسر به الآية النجري في آيات الأحكام. ينظر: البيان: لابن مظفر (١٨٣/٤).

(١٠) أي: الفقيه ناجي بن مسعود الحُملاني، نسبة إلى حملان من بلاد حجة، له تعليق على اللمع، وتعليق على التحرير. ينظر: البيان: لابن مظفر (١٨٣/٤).

(١١) "وبهما": ليست في المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٤)، وفي (ب): "فيهما".

فصل: [في اشتراط لفظ الشهادة]

قوله: (**لَفْظَها**): هذا إجماع، ولا تصحّ الشهادة إلَّا إلى حاكم، فأمَّا إلى غيره فهي خبر.

قوله: (**فعَلى الإقرار بهِ**) أي: يشهد به لا بثبوت الحق، فلو شهد به لزمه الرجوع، ويشهد[1] بالإقرار؛ لأنَّهُ لا يعلم صحته، وقول (الفقيه:س) في (الكتاب):[2] (**ما لم يعلم صحة الأصل**) يعني: صحة الملك للمقر فيما أقرَّ به لغيره كما يأتي بيان ذلك.

قوله: (**صَحَّ، حَملاً عَلي فيمَا أعْلَم**) يعني:[3]وينوي ذلك.

وقال (بعضش): لا يجوز له ذلك على الإطلاق، بل يقيده بعلمه، وهذا مالم يغلب بظنه أنَّهُ قد خرج عن ملك صاحبه، فأمَّا إذا حصل له الظن بذلك فإنَّها لا يجوز له الشهادة مطلقاً.[4]

قوله: (**مَا لَم يَعْلَمه مِلكاً لَهُ**) يعني: للمقر بالهبة فإذا علم أنَّهُ كان ملكاً له قبل أن يقر بالهبة في ظاهر الشريعة جاز له أن يشهد بالملك للمقر له، وهذا ذكره (م)، وأبقاه (ابن أبي الفوارس) على ظاهره إذا تكاملت له شروط الإقرار، وقد أطلقه (الفقيه:س) في المسألة الأولى، وفي هذه و(قيل:ح): لا يجوز له أن يشهد بالملك مطلقاً إلَّا مع الإضافة إلى الإقرار بالهبة، وحمل كلام (م)[5]على ذلك.[6]

[الخامسة: حيث شرط الشاهد عند التحمل أن لا يخرج للأداء من بلده]

قوله: (**إلَّا يَخْرجُ**) يعني: من بلده فيصح الشرط، ذكره (م)، و(ابن الخليل).[7]

قوله: (**إلَّا لِخَشْيَة الْفَوتِ**) يعني: فوت الحق، وهذا ذكره (السيد:ح)، و(الفقيه:س):[8] [ظ/٢١٦] أنَّهُ إذا خشي فوت الحق لزمه الخروج (**بالأجرة، ولو**) كان (**دون**) المسافة التي يجوز فيها الإرعاء، فأمَّا

---

(١) في (ب): "وشهد".

(٢) أي: التذكرة الفاخرة (ص:٦٢٤).

(٣) "يعني": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٣٥٣)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٨/ ٥٢٩)، والغرر البهية: لزكريا الأنصاري (٥/ ٢٥١).

(٥) في (ب): "(م بالله)".

(٦) يُنظر: تعليق على اللمع: للنحوي (و/١٥٦)، والبيان: لابن مظفر (١٨٥/٤).

(٧) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة:٢٢١أ)، والتاج المذهب (٢١١/٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٩٠/٩-٣٩١).

(٨) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٢٤).

إلى[1] حيث يجوز الحكم بشهادة الفروع فلا يجب الخروج ولو لم يشرط عدم الخروج،[2] وإن خرج جاز له أخذ الأجرة.[3]

(١) "أنَّهُ إذا خشي فوت الحق لزمه الخروج (بالأجرة، ولو) كان (دون) المسافة التي يجوز فيها الإرعاء، فأمَّا إلى": ساقط من (ب)، وأبدل عنها بـ "إلَّا".

(٢) من قوله: "(بالأجرة، ولو)..." إلى قوله: "...عدم الخروج": ساقط من (ج).

(٣) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٥/٦)، والرياض: للثلائي (و/١٠٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٩١/٩).

فصل: [في بيان العدالة والجرح]

[أولاً: العدالة]:

قوله: (**حَسُن**[1]**بهَا الإعْتقَاد**) يعني: في مسائل التوحيد، وما يتعلق بها مما يجب معرفته.

قوله: (**وَالعَملُ بمُقْتَضَاهُ**) يعني: فعل الواجبات واجتناب المحظورات.

قوله: (**وَحُسْنَ التَمييْز**) وهو: أن يأتي بالشهادة بلفظها متى طلبت منه عند الحاكم.

قوله: (**تَعَسُّفاً**) يعني: من غير معرفة بما[2]يدخل فيه من فعل أو ترك، وقد قال في (البحر): أنَّ العدالة[3]هي: ترك الكبائر وترك الإصرار على الصغائر،[4]قال في (الانتصار): وترك ما يدل على قلة الحياء وقلة المبالاة بما يدخل عليه التهمة.[5]

---

(١) "يحسُن": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٤).

(٢) في (ج): "لما".

(٣) "أنَّ العدالة": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٤) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٢/٦).

(٥) مما يدل على قلة الحياء وقلة المبالاة بالناس: البول في السكك والشوارع، والإفراط في المزح والمجون، ومكالمة النساء الأجانب في الشوارع، والأكل في الطريق بين الناس، والدخول في المهن الدنية لمن لا يعتادها هو وأهله، وغيرها. ينظر: نور الأبصار (ص:٩٦٧)، والبيان: لابن مظفر (١٨٦/٤).

[ثانياً: الجرح]

قوله: (**وَإنْ**[1]**سَكَتَ الخَصْمِ**): هذا مذهبنا؛[2]لأنَّ العدالة حق لله تعالى فيجب طلبها.

وقال (ح): لا يجب إلَّا أن يطعن فيهم[3]الخصم.[4]

وقال (ك): لا يجب إذا كان عليهم سيما الإيمان،[5]ويتفقون (**في الحد والقصاص**) أنَّهُ يجب.[6]

قوله: (**وَلَا بمَجرُوْحٍ**) يعني: من كان الحاكم يعرف جرحه؛ لأنَّ الحاكم مخير فيه بين أنْ يمنعه من الشهادة، وبين أنْ يسمع شهادته ثم يلغيها.[7]

قوله: (**إلَّا أنْ يَقُوْلَ: صَدَقَ**) يعني: بعد ما يشهد الشاهد فيكون ذلك إقراراً منه، فيحكم عليه بإقراره، لا إنْ قال: قبل يشهد الشاهد ما شهد به فهو حق أو صادق فيه فلا حكم لذلك؛ لأنَّهُ إقرار مشروط.

[مسألة: الطريق للحاكم وللمعدل إلى معرفة العدالة]

قوله: (**وَإلَّا بمَنِ اشْتَهَرتْ عَدَالَتَه**): وذلك؛ لأنَّ الطريق للحاكم وللمعدل إلى معرفة العدالة، [هي أحد أمرين]:[8][9]① إمَّا الاشتهار بالعدالة، والدين، والخير، ② وإلَّا الخبرة للشاهد في حال صحة، ومرض، وغضب، ورضى،[10]وحضر، وسفر؛ لأنَّ هذه الأمور محاك الدين.

---

(١) "وإن": الواو ساقط من (ب).

(٢) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٨أ).

(٣) في (ج): "فيهن".

(٤) "قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يَسأَل عنه حتى يَطْعُن الخصمُ، إلا في الحدود والقِصاص، لأَنهما يُدْرَآن بالشُبْهة ويُحْتاط لإسقاطهما، فيستقصى في كل منهما ابتداءً من غير طعن من خصم، رجاءَ أَن يسقط". ينظر: الهداية: للمرغيناني (٣/ ١١٨)، وفتح باب العناية: لملا علي القاري (٥/ ٤٠٥).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: لابن شاس (٣/ ١٠٢١)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٢٥٤).

(٦) يُنظر: الجامع: لعطية النجراني (ص:٢٧٥٩)، وتعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٥٦)، والبيان: لابن مظفر (١٨٦/٤-١٨٧).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٨٦/٤).

(٨) يتنبه إلى ما ذكره الإمام ابن مظفر في البيان (١٨٧/٤): أنها ثلاثة أمور، هي: ① أن يكون قد حكم حاكم بعدالتهم، ② أن يكون حالهم مشهوراً بالعدالة، ③ الخبرة لهم في حال صحة ومرض ورضىً وغضب وحضر وسفر.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) في (ب،ج): "ورضا".

[مسألة: للحاكم تفريق الشهود وتحليفهم]

قوله: (**تَحلِيْفَهُم، وَتَفْرِيقَهم**): أمَّا (**تحليفهم**) على ما شهدوا[1] به أنَّهُ حق، فهذا ذكره (الهادي)،[2] و(قن)،[3] و(طاووس): أنَّهُ يجوز عند حصول التهمةِ لهم[4] فيما شهدوا به، وعند (زيد)،[5] و(م)،[6] و(قن)،[7][8] و(ح)،[9] و(ش): أنَّهُ لا يجوز.[10]

---

(١) في (ج): "يشهدون".

(٢) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٩٢).

(٣) في (ب): "وقولي (ن) ".

(٤) في (ب): "بهم".

(٥) عن علي -عليه السلام- قال: لا تجوز شهادة متهم ولاظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا. = حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي -عليه السلام- قال: لا تجوز. ينظر: مسند زيد بن علي (١/٢٩١)، كتاب الشهادات.

(٦) "قال: وإن رأى الحاكم أن يستحلف الشهود احتياطاً، **جاز** ذلك إن عرض له في أحوالهم عارض شك، وكذلك إن رأى تفريقهم وسماع الشهادة من كل واحد منهم منفرداً أحوط، كان ذلك له؛ فإن اختلفت أقاويلهم، أبطل شهادتهم": ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٤٥٥-٤٥٦)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢٦١).

(٧) في (ج): "و(قن)، و(م)".

(٨) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/٣٩٥).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٩)، وفتاوى قاضي خان (٢/ ٢٥٠)، وفي حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠): "لا يحلف الشهود على المعتمد". وإليه ذهب ابن مازة في المحيط البرهاني (٨/ ٢٠٩)، والزيلعي في تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١)، وفي جواز تحليف الشاهد ذهب جماعة من الحنفية، ففي حاشية ابن عابدين (٧/ ٨٤): "إذا ألح الخصم على القاضي بأن يحلف الشهود قبل الحكم لتقوية الشهادة ورأى الحاكم لزوم ذلك فله إجابته". وقال أيضاً (٤/ ١٥): "للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم". وفي الدر المختار: لعَلَاء الدِّين الحَصْكَفي (ص: ٤٨٥): "اختيار وفي البحر (٧/ ٢١٣) عن التهذيب: يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية إذ المجهول لا يعرف المجهول، وأقره المصنف. ثم نقل عنه عن الصيرفية تفويضه للقاضي". وفي فتح باب العناية بشرح النقاية (٥/ ٤٥٢)" "(فإن أَلحّ الخصمُ) أَي أَكدَّ وبالغ (قيل: صح) التَّحْلِيْفُ (بهما في زماننا) لقلة مُبالاة الناس باليمين بالله تعالى وكثرةِ الامتناع عن الحَلِفِ بالطلاق والعتاق، لكن إن نَكَلَ لا يُقضى عليه بالنكول".

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٤٢١)، والعزيز (١٢/ ٤٩١) (١٣/ ١٦٠)، وفي المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٦١): "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيّ وأَبِي حَنِيفَةَ وكافة العلماء: ليس للقاضي تحليف الشهود فيما شهدوا به، وبه قال النَّاصِر والقاسم والمؤيَّد. وعند عَطَاء له تحليفهم إذا رأى فيه الاحتياط، وبه قال من الزَّيْدِيَّة الهادي".

وأمَّا (**تفريقهم**): عند أداء الشهادة: فيجوز إذا رأى فيه الحاكم صلاحاً، فإن اتفقت شهادتهم قبلها، وإن اختلفت ردها، قال (أبو جعفر): (**إلَّا في**) شهود (**الزنى**) فلا يفرقهم لئلا يكونوا[١]قذفة على قول (بعض العلماء).[٢][٣]

---

(١) في (ب): "يكوا".

(٢) "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيّ إذا كمل عدد الشهود وجب الحد، سواءً شهدوا في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة. وعند مالك وأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ إن شهدوا متفرقين لم يثبت الزنى وكانوا قذفة. وعند أَحْمَد يعتبر المجلس الواحد ما دام الحاكم جالسًا إلى آخر النهار". ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٢٥)، والأم للشافعي (٧/ ٥٠٧)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٣/ ٢٢٨)، (١٦/ ١٨٣)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٨/ ٢٠٢)، والمدونة: للإمام مالك (٤/ ٥٢٨)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١٠)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ١٦٥).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/١٨٧- ١٨٨).

فصل: [في ما يكون به الجرح]

[أولاً: ما يكون به الجرح بعد الحكم]:

[يكون: بمفصل بما يفسق بالإجماع بشهادة رجلين فصاعداً]:

قوله: (**بِمُفَصَّلٍ**) يعني: يفعل شيء سمّوه[1]حتى يعلم أنَّهُ يوجب الفسق لا إن قالوا أنَّهُم فساق فلا يكفي ذلك.[2]

قوله: (**بخَبرِ رجُلينِ**) يعني: بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وهذا ذكره (ش)، و(ابن الخليل)،[3]و(الفقيه:ي)، (قيل:ي): إلَّا أن يكون الجرح بالزنى، فلا بد أن يكونوا أربعة ذكور أصول.

وقال (أبو جعفر)، و(أبو مضر)، و(الفقيه:ح): لا ينقض الحكم إلَّا بالتواتر الذي يوجب العلم للحاكم، و(للم)[4]قولان في ذلك.

وقال (ح): لا ينقض الحكم بذلك إلَّا أن يثبت بالتواتر، أو بإقرار الشاهد، أو بإقرار المشهود له (قيل:ف): وفي نقضه بإقرار الشاهد بجرجه نظر كما لا ينقض برجوعه، وأمَّا[5]بإقرار المشهود له فإنَّهُ ينقض الحكم،[6] ذكره (ابن الخليل)،[7]و(الفقيه: ح).[8]

[ثانياً: ما يكون به الجرح قبل الحكم]:

[عند (م) يصح مجملاً بفاسق أو كاذب فقط بواحد ومفصلاً باثنين]:

قوله: (**عِنْدَ** (م)) وهو: المذهب،[9] و(قش)،[10]و(الحنفية)،[1]وعلى (قديم قم)، و[2](قش)،[3] و(ك): لا يصح الجرح بالإجمال.[4]

---

(١) في (ج): "يسمونه".

(٢) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٨أ).

(٣) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٨أ).

(٤) في (ج): "و(للم بالله)".

(٥) في (ج): "فأمَّا".

(٦) "الحكم": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٧) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٨ب، و٢٢٧أ).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/١٨٨– ١٨٩).

(٩) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: لابن الأمير الصنعاني (ص: ١١٩).

(١٠) في (ج): "وأحد (قش)".

قوله: (**وَكَاذِب**):[٥]هذا ذكره (ابن الخليل)،[٦]وجعله مجملاً، والأولى أنَّهُ مفصّل غير مجمل إذا قالوا أنَّهُ يعتاد الكذب، فلا يصح إجمال الجرح إلَّا بقوله: أنَّهُ فاسق، فإن قال: أنَّهُ مجروح، أو مردود، أو عاصي، أو غير مقبول، فلا يكفي على إطلاق (م)، و(الفقيه:ي): إلَّا أن يذكر سبب الجرح الذي يجرحه[٧]به.

وقال (الغزالي)،[٨]و(ابن الخليل)، و(الفقيه:ح): إذا كان الجارح من أهل البصيرة، والموافقة في المذهب[٩]قبل منه الجرح المجمل.[١٠]

قوله: (**بِوَاحِد،**[١١]**وَمُفَصَّلاً بِاثْنَيْنِ**): هذا ذكره (ابن الخليل) أنَّ الإجمال يقبل فيه قول الواحد، والتفصيل لا يقبل فيه إلَّا اثنان،[١٢][١٣]و(قيل: ل ي ح): الأولى أنَّهُ لا فرق في ذلك الإجمال والتفصيل فإنَّها على الخلاف على قول (م)، و(ح)، و(ف): أنَّ الجرح والتعديل خبر يقبل فيه الواحد ولو امرأة، وعند (ش)، (ك)،[١٤]و(مُحَمَّد) وذكره (الوافي)، و(الكافي)، لـ(لهادي): أنَّهُ شهادة، فلا بد من اثنين.[١٥]

=

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، وغمز عيون البصائر: للحموي (٤/ ١١٣).

(٢) "(قم)، و": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب).

(٣) ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٩٥)، وبحر المذهب للروياني (١٤/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٠٩)، وروضة المستبين: لابن بزيزة (٢/ ١٣٧٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/ ١٨٩).

(٥) " أو كاذب": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٥).

(٦) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٨ب).

(٧) في (ب): "جرحه".

(٨) ينظر: الوسيط: للغزالي (٦/ ٣٢٩)، والعزيز: للرافعي (١٠/ ٣٢٠).

(٩) في (ب): " والموافقة للمذهب".

(١٠) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٨ب)، والبيان: لابن مظفر (٤/ ١٩٠).

(١١) أي: يصير مجروحاً بواحد.

(١٢) في (ب): "اثنين".

(١٣) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٨ب).

(١٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: للرُّهوني (٢/ ٣٧٥).

(١٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٠)، والإنصاف: للمرداوي (٦/ ٢٦٨).

[هل يعتبر في المترجم أن يكون اثنين أو واحد يكفي]:

قال في (الشرح): وكذا فيمن يترجم عن غيره ممن لا يعرف الحاكم لغته فإِنَّهُ يقبل فيه واحد عدل عند (ح)، ويحكم عليه الحاكم بقوله، وعند (ش)، و(الوافي): لا يقبل فيه إلَّا اثنان.[١]

[مسألة: لو قال مسلمون للشاهد: كذبت لا يُسْمَع إلَّا ببرهان يُسقط عن نفسه الكذب]:

قوله: (**إلَّا بِبُرْهَانٍ يُسْقِط عَن نَفْسِهِ الْكَذِب**): هذا تأويل (الفقيه:ح) لكلام (م بالله)، والتأويل الثاني (للفقيه:ل)، و(**قيل**):[٢] أنَّ مراد (م): إذا كذّبوه في شهادته فلا يكون جرحاً إلَّا أنْ يقولوا[٣]أنَّهُ يعتاد الكذب.[٤]

[مسألة: لو قالوا: إن الشاهد مجروح؛ لأنه جنى كذا على مال فلان، وأنكر]:

قوله: (**لَم يَكُن جَرْحاً**): هذا ذكره (م)،[٥]وفيه تأويلان، قد[٦]ذكرهما في (الكتاب):[٧]

الأول: (للفقيهين:ل ي).

والثاني: (للفقيه:ح)، وهو قوله: (**أو لتعلق خصومة الآدمي به...إلى آخره**):[٨]ومراده: أنَّ الجرح بما يتعلق به الخصومة لآدمي معيّن لا يصحّ إلَّا أن يدعيه صاحب الحق، وإن جرح بالسرق، أو الغصب، أو نحو ذلك من غير تعيين صاحب المال، صحَّ الجرح.[٩]

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/ ١٩٩).

(٢) في (ب): "فقيل". وفي (ج): "و(قيل:هـ)".

(٣) في (ج): "يقولون".

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣).

(٥) في (ج): "(م بالله)".

(٦) "قد": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(٧) أي: التذكرة الفاخرة (ص:٦٢٥).

(٨) "ولو قالوا: إن الشاهد مجروح؛ لأنه جنى كذا على مال فلان، **وأنكر**، **لم يكن جرحاً** حتى يقولوا: من غير شُبهة **أو لتعلق خصومة الآدمي به**؛ لئلا يمتنع الناس من الخصومات فيجترج المفلوج، ولو قال: هو مجروح؛ لأنه عمل كذا منذ سنة وأحواله فيها سديدة حسنة عند الحاكم، **وأنكر** أو قال: أصلحته، أو لا يلزمني الآن منه شيء، لم يكن جرحاً، **ولو أنكره المجني عليه**.": كذا في التذكرة الفاخرة (ص:٦٢٥).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣).

قوله:[1](**لِئلاَ يمتنعَ النَّاسُ مِن الخصُوْمَات**): وهذا التأويل ضعيف؛ لأنَّ مفهومه أنَّ ما[2] كان فيه خصومة للغير لم يكن جرحاً مطلقاً، وليس كذلك.

قوله: (**وَأنْكَر**) يعني: الشاهد أنكر ما جرح به، [أو أقر به]،[3]أو ادعى أنَّهُ قد تاب منه، فإذا قد مضى عليه سنة بعد فعله لذلك (**وأحواله فيها**) جميلة قبل قوله، ولم يصح الجرح بالفعل المتقدم.

قوله: (**وَلَوْ أنكَره المَجنِي علَيْهِ**) يعني: ولو أنكر المجني عليه إصلاح الأمر معه فيما جنى عليه، أو على ماله، فلا تبطل عدالة الشاهد بإنكاره.[4]

[من لا تَستُر زوجته عن الرجال عضواً مختلفاً فيه -كساق وعضد- في الطرق وغيرها، ولا ينكر]:

قوله: (**هَل عنْدَه أنَّهُ جَرْح**)؟ يعني: هل[5]عند الزوج أنَّهُ محظور كان ذلك جرحاً فيه، وإن كان عنده أنَّهُ لا يجب ستر ذلك العضو لم يكن جرحاً في حقه، قيل:[6]وإنما يعتبر[7]بمذهب [و/٢١٧] الزوج في ذلك إذا لم يكن للزوجة فيه مذهب،[8]فإن كان لها مذهب[9]فإنَّهُ يعتبر[10]بمذهبها، قيل:[11]وإنما يعتبر[12]ذلك إذا كانت الزوجة شويهة الخلق لا تحصل[13]المعصية والشهوة بالنظر[14]إليها، وأمَّا إذا

---

(١) في (ج): "وقوله".

(٢) في (أ،ج): "أنما"، والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "لإنكاره".

(٥) "هل": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٦) القائل: (ل ح).

(٧) في (ب): "تعتبر".

(٨) في (ج): "مذهباً".

(٩) في (ج): "مذهبان".

(١٠) في (ب): "تعتبر".

(١١) أي: (قيل:ف).

(١٢) في (ب): "تعتبر".

(١٣) في (ج): "يصلح".

(١٤) "بالنظر": ساقط من (ب).

كانت الزوجة[(١)]ذات حسنٍ وجمال بحيث يعرف أنَّها تحصل الشهوة لمن[(٢)]ينظر إليها فلا عبرة بالمذهب في ذلك؛ لأنَّ سترها يكون مجمعاً عليه.[(٣)]

قوله:[(٤)]**(وَلَوْ[(٥)]جَوَّز مُحرَّماً)** يعني: ولو جوز أنَّهُ يحصل منها المحظور من التكشف ونحوه، فلا حكم للتجويز ما لم يعلم ذلك أو يظنه.[(٦)]

قوله: **(كَما إلى اجْتهَادَ الحَاكِم مَنْ سَألَهُ)** أي: كما يرجع إلى اجتهاد الحاكم فيمن يسأله **(عن الفرائض والسنن)**، وهذا ذكره (م)،[(٧)] فـ(قيل:ي):[(٨)]أنَّ مراده: إذا أجابا بأنَّهُما يفعلان البعض ويتركان البعض، فينظر الحاكم في[(٩)]الذي يتركانه، هل هو من المفروض، أو من المسنون؟ وإذا كان فرضاً، هل[(١٠)]هو مجمع عليه، أو مختلف فيه؟ و(قيل:ل): أنَّ مراده إذا سألهما عن معرفة المفروض والمسنون[(١١)]فلم يميزا بينهما فإنَّهُ يرجع إلى نظره فيهما، فإن كان جهلهما لذلك لقلة[(١٢)]اهتمامهما بالدين مع تمكنهما منه فهو جرح فيهما، وإن لم يكن كذلك فليس بجرح.[(١٣)]

قوله: **(فَإنْ كَانَ أعجَمِياً)**: وكذا العربي الذي يلحن لحناً يفسد الصلاة.

قوله: **(وَإنْ[(١٤)] كَانَ لَا يَقْرَأ كَالمُقرِئ)**[(١)]يعني: إذا كان يلحن لحناً لا يفسد الصلاة.[(٢)]

---

(١) "الزوجة": ساقط من (أ،ج)، وأثبتها من (ب).

(٢) في (ج): "لم".

(٣) ذكره في تعليق الإفادة. ينظر: يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة:٢٢٠أ)، والبيان: لابن مظفر (١٩٣/٤).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) "وإن": كذا في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٢٥).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣).

(٧) "وهذا ذكره (م)": ساقط من (ب). وفي (ج): "(م بالله)".

(٨) في (ج): "فـ(قيل:هـ)".

(٩) "في": ساقط من (ج).

(١٠) في (ج): "فـهل".

(١١) في (ج): "المسنون والمفروض".

(١٢) في (ب): "لقوله".

(١٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٩٣/٤). وفيه نسبة القول للحسن النحوي بقوله: "و(قيل:س)".

(١٤) "فإن": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٥).

قوله:[3]**(لَكِن لَم يتَنَبَّه لَهُ)** يعني: لتسهيله وقلة مبالاته.

قوله: **(فإنْ[4]أخْطَأَ الفَاضِل لتَفْرِيطِهِ)** يعني: من يظهر الفضل[5]والمعرفة، فإذا ترك[6]المعرفة بالواجب لتفريطه كان جرحاً بخلاف العامي[7]الذي لا يظهر الفضل والمعرفة فجهله للواجب لا يكون جرحاً في حقه، وهذا ذكره (الفقيه:س) تأويلاً لكلام (م)[8]الذي ذكر فيه السؤال عن الفرائض والسنن.[9]

قوله: **(كَمَظلِمَةٍ)** يعني: لمعيّن، وكذا الامتناع من[10]قضاء الدين، وأمَّا التراخي عن إخراج ما عليه من المظالم التي لا يعرف أربابها، وسائر أموال الله التي عليه[11]فإنَّهُ ينظر في مذهبه، فإن كان عنده أنَّها على الفور كان التراخي جرحاً، وإن كان مذهبه أنَّها على التراخي فإنَّها[12]لا تكون جرحاً إذا كان عازماً على إخراجها، وكذا إذا كان جاهلاً لا مذهب له في ذلك، ذكره (الفقيه:س).[13][14]

=

(١) في (ب،ج): "كالمقري".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٩٣/٤-١٩٤).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) "وإن": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٥).

(٥) في (ج): "من أهل القصد".

(٦) في (ج): "تركت".

(٧) في (أ): "بخلاف الفاضل"، والمثبت من (ب،ج).

(٨) في (ج): "(م بالله)".

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (١٩٣/٤).

(١٠) في (ب): "عن".

(١١) منها: مال الخراج، والجزية، والصلح، والزكوات، والأعشار، والأخماس، والمظالم، وقضاء الصلاة، والصيام.

(١٢) في (ج): "فإنه".

(١٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (١٩٤/٤).

(١٤) في (ج)، والبيان الشافي (١٩٤/٤): "(الفقيه:ي)".

[فعل ما لا يُعلم أنه كبيرة لغير ضرورة جرأةً]:

[كدخول الحمام عارياً]:

قوله: (**كَاعْتِيَادِ الحَمّامِ عَارِياً**) يعني: حيث يكون معه غيره، وإنما[1]اعتبر الاعتياد لما لا يعلم أنَّهُ كبيرة؛ لأنَّ المرّة الواحدة لا يعلم كونها جرأة وقل مبالاة، بل يجوز أنَّها لشبهة، وإذا اعتاد ذلك دلَّ على أنَّهُ جرأة، (قيل: ع): والاعتياد يثبت بمرتين.[2]

[الإصرار على الصغائر]:

وقد قال في (البحر): أنَّ الإصرار على الصغيرة يكون جرحاً،[3]لا من يفعلها ثم يستغفر،[4]وهذا[5]كله على قول (الهادوية)، و(قم)، وأمَّا على (قم) أنَّهُ يعتبر الأغلب من محاسنه ومن مساوئه، فلا يكون ذلك جرحاً إذا كانت محاسنه أكثر كما يأتي بيانه.[6]

[من فعل الكبيرة جاهلاً لم يكن جرحاً]:

قوله: (**كوَطء وَخَمْر لشُبْهَةٍ**) يعني: عند الجهل لذلك، نحو من يجد امرأة في بيته فيواقعها ظناً منه[7]أنَّها امرأته ثم بانت أجنبية، أو شرب خمراً ظناً منه أنَّهُ خل، ونحو ذلك، فهذا ليس بجرح بخلاف العكس وهو: حيث يطأ زوجته وهو يظن أنَّها أجنبية، أو شرب خلاً وهو يظن أنَّهُ خمر، ونحو ذلك،[8]فإنَّهُ يكون ذلك جرحاً، ويفسق به على قول (الهادي)، و(القاسم)، و(الناصر):[9]أنَّ العزم على الفسق فسق.[10](1)

---

(١) في (ب): "فإنَّما".

(٢) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢٢٠ب).

(٣) في (ب): "كوطء ونمر".

(٤) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٢/٦).

(٥) في (ب): "بنوا هذا".

(٦) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢٢٠ب)، والبيان: لابن مظفر (١٩٤/٤).

(٧) "منه": ساقط من (ج).

(٨) في (ج): "خمراً أو نحوه".

(٩) في (ب،ج): "و(ن)".

(١٠) "فسق": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

[من ترك إنكار المنكر لغير عذر]:

قوله: (**وَتَرْكُ النَكِيْرِ مَعَ الْقُدْرَة**): [هذا عطف على الأوَّل الذي يكون جرحاً][٢]وذلك عام في كل محظور أنَّ[٣]إنكاره واجب إذا كان لا يجوز على مذهب الفاعل.[٤]

[اللعب بالحَمَام]:

قوله: (**وَلَعِبٌ بِالحَمَامِ**) يعني: المسابقة بينها؛ لأنَّهُ يتعبها.[٥]

وقال (الإمام: ح)، و(ش): أنَّهُ يجوز إذا لم يكن فيه قمار.[٦]

[شرب المسكر]:

قوله:[٧](**وَشُرْب المُسكر**) يعني: ما كان كثيره يسكر، ولو شرب منه قليلاً.

[اللعب بالقمار]:

قوله: (**وَالقِمَار**): وهو حيث لا يخلوا أحد الشخصين من غنم أو غرم.

[اللعب بالشطرنج]:

قوله: (**وَالْشَطْرَنج**)[٨]يعني: سواءً كان على عوض أم لا.

وقال (ش): إذا كان بغير[٩]عوض جاز وكره.[١]

=

(١) ينظر: نور الأبصار (ص: ٩٦٧)، وشرح التجريد (٥/١٣١)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٩٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٤١/٢٤)، والتاج المذهب (٦/٢٣٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٣) في (ج): "لأنَّ".

(٤) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢٢٠ب)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٩٦).

(٥) في (أ): "يعتنبها". وفي (ج) ونسخ أخرى: "يعنّتها"، والمثبت من (ب).

(٦) ينظر: الوسيط: للغزالي (٧/ ٣٤٩)، وبحر المذهب للروياني (١٤/ ٢٩٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٩٥).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) الشِطْرَنْج: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ هي: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود، (هندية)، يُنظَر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٣)، ولسان العرب: لابن منظور (٢/ ٣٠٨).

(٩) في (ج): "على غير".

وقال (ابن عباس-رضي الله عنه-)،(٢)و(ابن المسيب):(٣)(٤) لا يكره.(٥)

=

(١) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٢٨٧)، ويتنبه: إلى أن الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨): نقل الحرمة عن مذهب مالك، والإباحة في مذهب الشافعي، بينما ابن الحاجب في: جامع الأمهات (ص: ٥٦٦) نقل الإباحة بشروط، وفي الأم: للشافعي (٦/ ٢٢٤): "وَلَا نُحِبُّ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ النَّرْدِ"، وفي البيان: للعمراني (١٣/ ٢٨٧): "أن اللعب بالشطرنج ينظر فيه: فإن كان على غير عوض ولم يشتغل به عن الصلاة، فإنه لا يحرم ولكنه مكروه كراهة تنزيه"، وفي نهاية المطلب: للجويني، الملقب بإمام الحرمين (١٩/ ١٩): "أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشِّطْرَنج، وقال المحققون: إنه مكروه، وهذا هو: الصحيح". انتهى. وإليه ذهب النووي في المجموع (٢٠/ ٢٢٨)، والإمام للغزالي في الوسيط (٧/ ٣٤٨).

(٢) كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: «الشَّطْرَنْجُ مِنَ النَّرْدِ»، وَبَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَأُحَرِّقُهَا». رواه البيهقي في السنن الصغير (٤/ ١٧٥) (٣٣٥٠)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٨٠)، وفي نيل الأوطار (٨/ ١٠٨): "أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الشِّطْرَنْجِ: «هُوَ مِنْ الْمَيْسِرِ»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ جَيِّدٌ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَرٌّ مِنْ النَّرْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَحُكِيَ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ أَبَاحُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْرِيمِهِ أَحَادِيثُ، أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ مَرْفُوعًا «إنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَثَمِائَةِ نَظْرَةٍ وَلَا يُنْظَرُ فِيهَا إلَى صَاحِبِ الشَّاهِ» وَفِي لَفْظٍ «يَرْحَمُ بِهِ عِبَادَهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ» يَعْنِي الشِّطْرَنْجِ. وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ «أَلَا إنَّ أَصْحَابَ الشَّاهِ فِي النَّارِ الَّذِينَ يَقُولُونَ قَتَلْتُ وَاَللَّهِ شَاهَكَ»".

(٣) هو: سَعِيد بن الْمُسَيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو مُحَمَّد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. (ت: ٩٤هـ). ينظر: طبقات ابن سعد (٥: ١١٩)، وطبقات الفقهاء: للشيرازي (ص: ٥٧)، ووفيات الأعيان: لابن خلكان (٢/ ٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٥/ ١٢٤)، والأعلام: للزركلي (٣/ ١٠٢).

(٤) عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الشِّطْرَنْجِ ، فَقَالَ: " هِيَ بَاطِلٌ ، وَلَا يُحِبُّ اللهُ الْبَاطِلَ". رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٥٩) (٢٠٩٣٧). وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ١٨١) وَأَمَّا الشَّطْرَنْجُ فَاخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اللَّعِبِ بِهَا عَلَى غَيْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ لأن كثيرا منهم أجاز اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ مَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُهُ هِشَامٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو وَائِلٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ شِهَابٍ وَرَبِيعَةُ وَعَطَاءٌ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُجِيزُ اللَّعِبَ بِهَا عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الشَّطْرَنْجِ أَنَّهَا مَيْسِرٌ. وفي الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٩) قوله: "وَأَمَّا التَّابِعُونَ: فَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهَا".

(٥) ينظر: البحر المحيط في التفسير: لأبو حيّان (٢/ ٤٠٤)، وشعب الإيمان: للبيهقي (٨/ ٤٦٩)(٦٠٩٧).

[الارتشاء للحكم]:

قوله: (**وَالارْتشَاء لِلحُكم**): وكذا لكل واجب ومحظور.

[الإغراء بين البهائم]:

قوله: (**وَالإِغْرَاء بَيْنَ البهَائِم**): وأمَّا ترك المنع لها فقيل: يكون جرحاً أيضاً، وقيل: لا.

قوله: (**مُقِرّيْنَ بِالأَوَّلِ**) يعني: إذا أقروا أنَّهُم كانوا عالمين بذلك عند عقد النكاح وسكتوا لغير عذر.[١]

[فعل المعصية عمداً جرأةً]:

قوله: (**عَمدَاً**) يعني: جرأةً لغير[٢]شبهة ولا عذر.

[من غلبت محاسنه مساوئه مع تجنبه للكبائر قبلت شهادته]:

قوله: (**مَعَ تَجَنُّبِ الكبَائِرِ، مَقْبُوْلٌ**): قال (ابن الخليل):[٣]وذلك؛ لأنَّ من غلبت[٤]محاسنه فهو يحتمل أنّ ما يفعله من المساوئ وقع على وجه الخطأ، ومن غلبت[٥]مساوئه فهو يدل على قلة ورَعه، وأنَّهُ فعلها عمداً، وهذا على (قم)، و(ش)، ورجّحه (الفقيهان:ل ح)،[٦]وأمَّا على (قم)، و(الهادوية): فمن صح عليه أنَّهُ فعل محظور لغير عذر صار مجروحاً مالم يستغفر منه ويندم.[٧]

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣).

(٢) في (ب): "لغير".

(٣) ينظر: مجموع الشيخ علي بن خليل في فقه الإمام المؤيد بالله، مخطوط، ١-٠٢٣٠٥٣(ج٢/اللقطة: ٢١٧ب).

(٤) في (ب): "غلب".

(٥) في (ب،ج): "غلب".

(٦) "(الفقيهان:ل ي)": كذا في البيان: لابن مظفر (١٩٨/٤).

(٧) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة:٢٢١أ)، والرياض: للثلائي (و/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (١٩٨/٤).

فصل: [في الجرح هل هو خبر أم شهادة؟](١)

---

(١) "عند (المؤيد بالله، وأبي حنيفة): الجرح والعدالة خبر فيقبل واحد ولو امرأة **ومجملا** وبلفظه وبالرسالة والكتابة، وفي غير وجه المجروح شاهده والمعدل عليه ومن غير تسمية من عدل هما الأصلين وقبل التخاصم.
وقال (الشافعي ومالك ومُحَمَّد والوافي ورواية أبي جعفر للهادي): شهادة فبالعكس وقَبِلوا ـ إلا (الشافعي ومالك) ـ رجلا وامرأتين.": هذا نص التذكرة (ص:٦٢٦).

[القول الأول: أنه خبر فيقبل من]:

[١و٢: واحد ولو امرأة، ومجملاً]:

قوله: (**وَمُجملاً**): هذا ذكره (أبو مضر): أنَّهُ يصح الجرح بالأجمال على القول بأنَّهُ خبر لا على القول بأنَّهُ شهادة فلا يصح إلَّا بذكر ما يجرح به، (قيل:ف): وهو محتمل للنظر؛ لأنَّهُ يقال: ما للإجمال من تعلق بالخبر، وما للتفصيل من تعلق بالشهادة.(١)

[٣وباللفظ]:

قوله: (**وَبلَفْظِهِ**) يعني: بلفظ الخبر من غير لفظ الشهادة، ومراده:(٢)أنَّ هذا من فوائد الخلاف، وكذا.(٣)

وكذا.(٣)

[٤و٥: وبالكتابة والرسالة]:

قوله: (**وبالرسالة، والكتابة**): فيصحّ بذلك على القول بأنَّ الجرح والتعديل خبر،(٤)لا على القول بأنَّهُ شهادة، وهذا ذكره (أبو مضر)، و(الفقيه:س)، والمفهوم من كلام (الشرح)، و(اللمع)،(٥) و(شرح الإبانة): [ظ/٢١٧] أنَّهُ يصح بلفظ الخبر، وبالرسالة، والكتابة وفاقاً.(٦)

[٦: ويصح الجرح في غير وجه المدعي ويصح التعديل في غير وجه المدعي عليه]:

قوله: (**وَفِي غَيْرِ وَجْه(٧)الـمَجْرُوْح شَاهِدهُ، وَالـمُعَدَّل عَلَيْهِ)**(٨) يعني: يصح الجرح في غير وجه المدعي، ويصح(١)التعديل في غير وجه المدعى عليه على القول بأنَّ ذلك خبراً، لا على القول بأنَّهُ شهادة، وهذا ذكره (الفقيه:س).

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣).

(٢) أي: النحوي صاحب المتن –التذكرة الفاخرة–.

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣).

(٤) في (ج): "خرج"، وهو تصحيف.

(٥) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١١٤).

(٦) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٨أ)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٥٨)، والرياض: للثلائي (و/١٠٣).

(٧) "وجه": ساقط من (ب).

(٨) "قوله: (وفي غير المجروح شاهده والمعدل عليه): هذه الفائدة ذكرها (الفقيه:س) هنا، وفي (تعليق اللمع) والذي في (شرح الإبانة) أنه يصح الجرح والتعديل في غير وجه المجروح شاهده، والمعدل شاهده إجماعاً، وأشار في (اللمع) ☜

وقال في (شرح الإبانة): أنَّهُ يصحّ ذلك وفاقاً، (قيل:ف): وهو يفهم من قولهم[٢]أنَّهُ يستحب أنْ يكون للقاضي أصحاب مسائلة على وجه الخفية بحيث لا يعرفون.[٣]

[٧: ومن غير تسمية من عدَّل]:

قوله: (**وَمِن غَيرِ تَسْمِيَة مَنْ عَدَّل لَهُما الأَصْلَيْنِ**) يعني: حيث شهد[٤]الفرعان وذكرا عدالة الأصلين عن غيرهما فلا يجب بيانه[٥]على القول بأنَّهُ خبر، ويجب على القول بأنَّهُ شهادة، ذكر ذلك (أبو مضر).[٦]

[٨: وقبل التخاصم]:

قوله:[٧](**وَقَبْل التَّخاصُم**): (قيل:ف): لعل هذا[٨]يكون مثل الجرح في[٩]غير وجه المدعي على الخلاف الذي مرَّ فيه.[١٠]

[القول الثاني: أنه شهادة]:[١١]

قوله: (**وَرِوَايَة (أَبِي جَعْفَر)**): هذه الرّوَاية حكاها في (الكافي)، و(شرح الإبانة) عن (الهادي)، و(الناصر).[١][٢]

=

إلى هذا حيث قال في كتاب أدب القاضي: أنه ينبغي أن يكون له أصحاب مسائلة، ويحرص على ألا يعرفوا". كذا في الرياض الزاهرة: للثلائي (و/١٠٣).

(١) "الجرح في غير وجه المدعي، ويصح": ساقط من (ج).

(٢) "ويفهم من كلام اللمع والشرح ومن قولهم": كذا في البيان الشافي (١٩٩/٤).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (١٩٩/٤).

(٤) في (ج): "شهدا".

(٥) في (ج): "بيانه من هو".

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) في (ج): "لعلة هنا".

(٩) "في": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٣).

(١١) هذا قول"(ش)، و(ك)، و(مُحَّد)، و(الوافي)، ورواية (أبي جعفر) (للهادي): أنه شهادة فبالعكس وقَبِلوا. إلا (ش)، و(ك). قالا: رجلا وامرأتين."

قوله: (**إلَّا (ش)**):[3]وهو: قول (**ك**) أيضاً، فلم يقبلا في ذلك شهادة النساء.[4]

[الجرح أولى من التعديل]:

قوله: (**ولَوْ زَادَ شُهُوْدهُ**) يعني: شهود التعديل، وهذا ذكره (م)، و(ص)،[5]و(ف)، وعند (الفقهاء)، ورواه في (التقرير) عن (العترة): أنَّ التعديل أولى إذا كان عدد أهله أكثر من عدد الجرح.[6]

قوله: (**قَالَ (ط)**):[7]وهو قول (ح)، ويكفي الإجمال في التعديل وفاقاً.

[يجب أن يكون الجارح والمعدل عدلين]:

قوله: (**فَإن جُرِحَا، بَطَلَا**) يعني: إذا جرحهما عدلان أيضاً، وإن كان الجارحان ملتبس حالهما بحث عن عدالتهما فيعدلهما عدلان، ويعتبر في الجارح والمعدل أنْ يكون ممن يعرف الجرح التعديل، ومن قد حُكِمَ بشهادته ثُمَّ حَضَرَ في شهادةٍ أخرى لم يجب البحث عن حاله إنْ كانتِ[8]المدة بينهما قصيرة، وإن كانت طويلة، قيل: وهي نصف سنة فما فوق، ففيه وجهان، رجّح (الإمام:ح):[9] أنَّهُ لا يجب البحث، وقيل: الأولى أنَّهُ على رأي الحاكم.



=

(١) في (ب،ج): "و(ن)".

(٢) يُنظر: متن الأزهار (١/١٧٣)، والتاج المذهب: للعنسي (٦/٢٢٧- ٢٢٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٤/٣٥)، وهداية الأفكار: لابن الوزير(١/٢٤٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٨)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٥٧).

(٤) يُنظَر: النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني (٨/ ٣٩٧)، والمعونة: للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٥٤٦)، والتبصرة للخمي (١١/ ٥٤١٦)، والرياض: للثلائي (و/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/١٧٤).

(٥) في (ج): "(ص بالله)".

(٦) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٨أ).

(٧) "قال (أبو طالب): يكفي هو عدل مرضي وإن لم يقل علي ولي". يُنظر: تعليق على اللمع: للنحوي (و/١٥٨).

(٨) في (ج): "كان".

(٩) "(الإمام:ح)": الرمز (ح) ساقط من (ج).

فصل: [في الإرعاء][1]

(١) الإرعاء هو: "الشهادة على شهادة الآخر لضرورة كمرض الشاهد الأصلي، أو سفره مكانًا بعيدًا".

[يجوز الإرعاء في غير الحدود والقصاص]:

قوله: (**فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ**): هذا مذهبنا.(1)

وقال (داود):(2)لا يصح الإرعاء مطلقاً.(3)

وقال (ك)،(4)و(الليث): أنَّهُ يصح في كل شيء.(5)

وقال (ش):(6)يصح في القصاص، وحد القذف، والسرقة؛ لأنَّ فيهما حقاً لآدمي، وفي حد(7)الزنى، والشرب، له قولان.(8)

[يجوز إرعاء النساء]:

قوله: (**رَجُل وَامرَأتَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ**):(9)هذا مذهبنا، وعند (ش): لا يصح إرعاء(10)النساء؛ لأنَّ ذلك ليس بمال، ويصح الإرعاء عليهن فيما كان مالاً.(11)

---

(1) يعني: أنه يصح.

(2) "(داود)": الألف ساقط من (ب).

(3) ينظر: الإشراف: للقاضي عبدالوهاب (2/ 976).

(4) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: 521).

(5) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (3/ 361).

(6) "وقال (ش)": ساقط من (ب).

(7) "حد": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(8) يقول الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-: وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَكِتَابِ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ لِلْآدَمِيِّينَ مِنْ مَالٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، وَفِي كُلِّ حَدٍّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجُوزُ، وَالْآخَرُ لَا تَجُوزُ مِنْ قِبَلِ دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ. كذا في الأم للشافعي (7/ 53)، ط الوفاء (8/ 124)، وجواهر العقود: للمنهاجي الأسيوطي (2/ 354).

(9) في (ج): "على رجل".

(10) في (ج): "الإرعاء على".

(11) ينظر: الأم للشافعي (7/ 51)، ط الوفاء (8/ 120)، والمعاني البديعة: للريمي (2/ 491).

[لا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد]:

[الشهادة على شهود الأصل منفردين كم يقبل فيه من الشهود؟]:

قوله: (**لَا ذَا عَلَى ذَا وَذَا عَلَى ذَا**) يعني: لا يكون كل واحدٍ عن واحد فذلك[1]لا يصح عندنا؛[2]لأنَّ شهادة الأصل حق عليه،[3]فلا يصح عنه إلَّا شهادة عدلين.

وعند (أحمد)،[4] و(إسحاق)،[5]و(الحسن)،[6]و(ابن أبي ليلى)،[7]و(النخعي)،[8] و(شريح)،[9]و(ابن حي)،[10]و(ابن شبرمة): أنَّهُ يصح أن يشهد الواحد عن[11]واحد.[12]

وعلى (قش): لا يصح الإرعاء إلَّا إذا كان عن كل أصلٍ فرعان،[13]فلو كان الأصول رجل وامرأتان،[14] فلا بد أن يكون الفروع عليهم ستة ذكور عنده، وفي شهود الزنى إذا أرادوا الإرعاء على

---

(١) في (ج): "وذلك".

(٢) وكذا الحنفية. ينظر: البناية: للعيني (٩/ ١٨٧).

(٣) "لأنَّ شهادة الأصل حق عليه،": في (ج): "لأنَّ شهادةَ الحق أصلٌ عليه".

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٢)، والشرح الكبير: لابن قدامة (١٢/ ١٠٨).

(٥) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٣٦٩).

(٦) أي: الحسن البصري. ينظر: البناية: لبدر الدين العيني (٩/ ١٨٧).

(٧) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف (ص: ٦٦-٦٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣٦١-٣٦٢).

(٨) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٩٢).

(٩) ينظر: موسوعة مسائل الجمهور: لمحمد نعيم (٢/ ٩٥٩).

(١٠) هو: الحسن بن صالح بن حَيّ الهمدانيّ الثوري الكوفي، أبو عبد الله: من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية. كان فقيهاً مجتهداً متكلماً. من أقران سفيان الثوري، له: الجامع في الفقه، وغيره (ت: ١٦٨هـ). ينظر: الفهرست: لابن النديم (١/١٧٨)، والفرق بين الفرق: للبغدادي (ص:٢٤)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي (٧/ ٥٢)، والثقات للعجلي (ص: ١١٥)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: للغزي (ص: ٢٢٧)، والأعلام: للزركلي (٢/ ١٩٣).

(١١) في (ب): "على".

(١٢) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٠٣)، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٣١)، والمحلى بالآثار (٨/ ٥٤١).

(١٣) في (ج): "فرعين".

(١٤) في (ج): "وامرأتين".

أحد قوليه، فله فيهم قولان أيضاً، قول:(١) أنَّهُ يعتبر على كل أصلٍ منهم فرعان، وقول: على كل أصلٍ منهم أربعة فروع، فيكونون ستة عشر.(٢)

[حكم شهادة مسلمين على يهودي ليهودي لا عكسه]:

قوله: (**لِيَهُوْدِي**) يعني: على يهودي أيضاً، فلو كان المشهود له مسلماً، و(٣)المشهود عليه ذمياً، فقال في (شرح التحرير): لا يصح.

وقال في (شرح الإبانة): بل يصح.

قيل: وهو الأولى.

قوله: (**لَا عَكْسهُ**) يعني: لا شهادة يهوديين على شهادة مسلمين بحق ليهودي على(٤)يهودي، فلا يصح ذلك؛ لأنَّ شهادة المسلمين حق عليهما فلا يسقط عنهما(٥)بشهادة يهوديين ولو على يهوديين بحق مسلم.(٦)(٧)

[لا يحكم بشهادة الفرع عن شهادة الأصول إلا عند الأعذار الآتية]:

[١، ٢/ موت الأصل أو عجزه]:

قوله: (**إنْ مَاتَ الأصْل، أوْ عَجز**) يعني: عجز عن الشهادة؛ لأنَّهُ لا حكم للبدل مع وجود المبدل.

[العجز بسبب المرض]:

قوله: (**لِمَرَضٍ**): قال في (البحر): ولو لم يكن يخشى زيادة في علّته بالحضور فمجرد المرض كافٍ،(١) كما هو عذر في الجمعة والجهاد.(٢)

---

(١) "قول": ساقط من (ج).

(٢) يُنظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٥٩)، ونهاية المطلب: للجويني (١٩/ ٤٦)، والمجموع: للنووي (٢٠/ ٢٦٨)، و النجم الوهاج: للدميري (١٠/ ٣٦٨)، وتعليق على اللمع: للنحوي (و/١٥٨).

(٣) في (ج): "أو".

(٤) في (ج): " والمسلم على".

(٥) "فلا يسقط عنهما": ساقط من (ج).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣).

(٧) "ين ولو على يهوديين بحق مسلم": ساقط من (ج).

[العجز بسبب الخوف]:

قوله: (**أَوْ خَوْف**) يعني: من الحضور للشهادة، وسواءً كان الخوف على نفس أو مال قليل أو كثير، ذكره في (البحر)، و(الفقيه: ع).[3]

[العجز بسبب الجنون أو الخرس أو العمى]:

وكذا إذا جن الأصل،[4] أو عمي،[5] أو خرس[6] حيث لا تقبل شهادة الأعمى.

[٣/ غاب بريداً][7]

قوله: (**أَوْ غَابَ بَرِيْداً**): هذا على تخريج (م)، و(الوافي) وعلى مذهب (م)، و(قص): إذا كان[8] في موضع لا يمكن الوصول إليه والرجوع[9] في يوم واحد، وأحد[10] (قص) مع (ط).[11]

=

(١) في (ب،ج): "كافي".

(٢) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٢).

(٣) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٢).

(٤) في (ب): "أصل".

(٥) في (ب): "أعمى".

(٦) في (ج): "أو خرس أو عمي".

(٧) البريد في اللغة: بفتح الباء وكسر الراء لفظ فارسي معرب فارسيته الفعل (بَرْدَن) أي: نقل وحمل؛ قال الخوارزمي أصلها (بريده دُم)، أي: محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، وكالعلامة لها، فعربت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بعدها فرسخان بريداً. اصطلاحاً: أطلقت كلمة بريد على وحدة طول لقياس المسافة بين البلدان. ومقدار البريد: ٤فراسخ، أو ١٢ميلاً، وتعادل (٢٢.١٧٦كم)، وقيل: (٢٣.٦٧٧كم، والبريد العثماني: (٢٢.٧٤كم)، ويساوي عند الحنفية والمالكية (٢٢.٢٦٠كم)، وعند الشافعية والحنابلة (٤٤.٥٢٠كم). ينظر: معجم شجاب (ص:٤٦-٤٧)، والمكاييل والموازين: لعلي جمعة (ص:٥٥)، وموسوعة خوام وفاخوري (ص:٩٥-٩٦).

(٨) في (ج): "كانوا".

(٩) "والرجوع": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) "أحد": ساقط من (ج).

(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٠٢).

[صور الإرعاء]:

[الأولى/ أن يقول الأصل للفرع: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أني أشهد بكذا]:

قوله: (**اشْهَدْ عَلَيّ، - أَوْ عَلَى شَهَادَتِي-**): هذا بناءً على أنْ ليس بين[1](م)،[2] و(الهادوية) خلاف في لفظ الإرعاء؛ لأنَّ (الهادوية) أطلقوا أنَّهُ يقول: أشهد على شهادتي، و[3](م) أطلق بأنَّهُ[4]يقول: أشهد على (**أنِّي أشهد بكذا**)، فقال (الإمام:ح)، و(الفقيهان:ح س): ليس بينهما[5]خلاف بل هو صحيح كله.[6]

[الثانية/ أن يقول الفرع: اشْهَدْ أن فلاناً أشهدني عَلَى شَهَادَته أنه يشهد بكذا]:

قوله: (**عَلَى شَهَادَتِهِ**): وكذا لو قال: عليه، أو على نفسه.

[لابد أن يذكر الفرعان عند الأداء اسم الأصلين وآبائهما ما تدارجوا، وإلا لم يصح، ولو عدلوهم]

قوله: (**بِمُمَيِّزٍ**) يعني: بما يعرفان[7]به، من ذكر آبائهمَا، وأجدادهما، أو نسْبتهما إلى بلد، وجد[8]مشهورين بحيث لا يلتبسان بغيرهما.

قوله: (**مَا تَدَارَجُوْا**) يعني: حيث كثرت درج الإرعاء، نحو: فرعين على فرعين على أصلين، فلا بُدّ من ذكرهم الكل، وبيان نسبهم [حتى يتمكن الخصم من جرحهم].[9]

قوله: (**وَلَوْ عَدَّلُوْهُم**) يعني: فلا بد من بيانهم، لجواز أنَّهُم غير عدول [و/٢١٨] عند الحاكم؛ ولأنَّ الإرعاء توكيل، والوكيل بالدعوى لا بُد أنْ يذكر[10]مؤكله عند دعواه له، ذكره في (اللمع).[1]

---

(١) "بين": ساقط من (ب).

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) "و": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "أنه".

(٥) في (ج): "بينهم".

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (٢٠٢/٤-٢٠٣).

(٧) في (ج): "يعرفانه".

(٨) في (ج): "أو جد".

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) في (ج): "أن يبين".

قوله: (**خِلَافَ (مُ)**):[2](قيل:ف): هذه الرواية عن (م) فيها نظر،[3]والذي في (الشرح): عن (م) (م) مثل قولنا،[4]وإنما الخلاف في ذلك لـ(مُحَمَّد)، و(زفر)، و(الثوري)، و(شريح)،[5]فعندهم أنَّهُ لا بد أنْ يعدل الفروع الأصول وإلَّا لم تصح شهادتهم.[6]

[لا تصح الشهادة ممن لم يُومر، وَلَوْ أرْعَى غَيْرَهُ]:

قوله: (**وَلَوْ أرْعَى غَيْرَهُ**): هذا مذهبنا؛[7] لأنَّ ذلك وكالة، فلا بُد أن يأمره به، أو يقول: أذنت لك تشهد على شهادتي أني أشهد بكذا.

وقال (ف):[8]أنَّهُ[9]يصح مطلقاً.

وقال (ش): يصح إذا سمعه برعي[10]غيره.

[لا تصح الشهادة إن قال: أشهد أن فلاناً قال، اشهد أني أشهد]:

قوله: (**أشْهَد[11]أني أشْهَد**): هذا لا يصح؛ لأنَّهُ كأنَّهُ قال له:[12]أكذب أني أشهد، ذكر ذلك في (الشرح).[13]

=

(١) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١١٧/٤).

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣).

(٤) هذا الكلام في البرهان. ينظر: البستان (ص:٧١٧).

(٥) في (ج): "و(شريح)، و(الثوري)":

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٢)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٣٦٩)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣٦٢).

(٧) ينظر: البستان (ص:٧١٧).

(٨) في (ج): "أبو (ف)".

(٩) "أنه": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(١٠) في (ب،ج): "بدعى".

(١١) في (ب): "اشهدوا".

(١٢) "له": ساقط من (ب،ج).

(١٣) ينظر: الجواهر والدرر: للعبشمي (٢٣١/٢)، مخطوط.

فصل: [في من لا تقبل شهادته]

[الوثني]

قوله: (لِوَ ثَنِي) يعني: من يعبد الوثن(١)وهو: الصّنم.(٢)

[الملحد]

قوله: (وَمُلْحِد) يعني: الذي ينفي الصانع.(٣)

[الزنديق]

قوله: (وَزِنْدِيْق)(٤)هو: من يجعل مع الله ثانياً.(٥)(١)

---

(١) الوَثَن: هو ما له صورة كصورة الإنسان ذو جثَّة معلومة من جواهر الأرض والحجارة أو الخشب أو الطين وغيرها، والصنمُ هو صورة بلا جُثَّة والوَثَنِيُّ عابدُ الوثن. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٣٥).

(٢) ينظر: معجم ديوان الأدب: للفارابي (٣/٢١٦)، والصحاح: للجوهري (٦/٢٢١٢)، وفي المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٢) (الوثن): التمثال يعبد سَوَاء أَكَانَ من خشب أم حجر أم نُحَاس أم فضَّة أم غير ذَلِك وَيُقَال هِيَ وثن فلَان امْرَأَته. و(الوثني): من يتدين بِعبَادة الوثن يُقَال رجل وَثني وَقوم وثنيون وَامْرَأَة وثنية وَنسَاء وثنيات. و(الوثنية) مَذْهَب عَبدة الْأَوْثَان.

(٣) المُلْحِد هو: مَن مَالَ عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية، أو الطاعنُ في الدين مع ادعاء الإسلام، أو الذي يُؤوِّل في ضروريات الدين لإجراء أهوائه. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢١٦)، وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨١٧): الملحد: الطاعن فِي الدّين المائل عَنهُ (ج) ملحدون وملاحدة. وما ذكره المؤلف هو معنى التعطيل: وهو التفريغ، والمُعَطِّلون: وهم الذين لا يثبتون الصانع عز وجل، ويقال: فلان معطِّل مبطِّل، أي: ينفي الصانع وينسب الشرائع إلى الباطل. ينظر: شمس العلوم: لنشوان الحميري (٧/ ٤٦١٢)، وفي شرح العقيدة الواسطية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٠): التعطيل: هو لغة: الترك، والمراد به: نفي الصفات الإلهية عن الله تعالى وإنكار قيامها بذاته تعالى أو إنكار بعضها.

(٤) الزِّنْدِيق: هو من يبطن الكفرَ ويعترف بنبوة نبينا -ﷺ- ويعرف ذلك من أقواله وأعماله. وقيل: من لا يتدين بدين. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٠٩). وقال: المُنَافق: هو المُظهرُ لم يبطن خلافه وفي الاصطلاح: هو الذي يُظهر الإسلامَ ويبطن الكفر. والمنافقون كانوا في عهد النبي -ﷺ-، وقد أخبر الله تعالى نبيه بهم وخذلهم وجميعُهم بادوا في تلك الآونة أما الآن فلا يُطلق المنافق على أحد يظن أنه يُبطن الكفر إنما يطلق عليه المُلحِد أو الزنديق. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢١٨).

(٥) يقول ابن دريد في جمهرة اللغة (٣/ ١٣٢٩) الزّنديق فارسيّ معرَّب، كَأَن أَصله زَنْده كَر، أَي يَقُول بدوام بَقَاء الدَّهْر. قَالَ بكر: زِنْدَهْ: الْحَيَاة، والكَرْ: الْعَمَل بِالْفَارِسِيَّةِ. وفي العين (٥/ ٢٥٥) الزّنديق: ألا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية. وفي الصحاح (٤/ ١٤٨٩): الزِّنْدِيقُ: مِنَ الثَّنَوِيَّةِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَجَمْعُهُ (زَنَادِقَةٌ) وَقَدْ (تَزَنْدَقَ) وَالِاسْمُ (الزَّنْدَقَةُ). ينظر: المغرب: للمطرزي (ص: ٢١١)، وفي المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٦٢)" "قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "المغني" والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمى منافقًا، ويسمى اليوم زنديقًا".

[الحربي الذي لا مِلَّة له]

قوله: **(وَلَا لِحَرِبِيٍ لَا مِلَّة لَهُ)**: هذا قول (ط) أنَّهُ تقبل شهادة أهل الحرب في ذات بينهم إذا كان[2]لهم[3]مِلَّة، لا من لم يكن له[4]مِلَّة.

وقال (أبو مضر): لا تقبل شهادتهم مطلقاً.

وقال في (الوافي) أنَّها تقبل في ذات بينهم، والمراد: حيث دخلوا بلادنا بالأمان ثم شهد[5]بعضهم على بعض إلى حاكمنا.[6]

[يهودي على نصراني وعكسه]

قوله: **(وَعَكسهُ)** يعني:[7]لأنَّ الكفر عندنا مِلل مختلفة، فلا تقبل مِلَّة على مِلَّة، وعند (زيد)،[8]و(ح): أنَّ أهل[9]الذمة مِلَّة واحدة، فيقبلون[10]الكل في ذات بينهم، والمراد: من كان[11]لا يرتكب محظورات دينه.[12]

وقال (ك)،[13]و(ش): لا يقبلون مطلقاً.[14]

=

(١) في (ج): "ثانٍ".

(٢) في (ج): "كانت".

(٣) في (ب): "له".

(٤) في (ج): "لهم".

(٥) في (ب): "يشهد".

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٠٥)، والبستان (ص:٧١٧).

(٧) "يعني": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: البستان (ص:٧١٧).

(٩) "أهل": ساقط من (ب).

(١٠) في (ج): "فيقبلوا".

(١١) "كان": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٢).

(١٣) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٤/ ٢٢).

(١٤) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٢٧٧)، وبحر المذهب للروياني (١٤/ ١٤٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٨٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٠٥-٢٠٦).

[المجوسي على نصراني ويهودي ومسلم]

قوله:(1)(**ولَا المجُوسِي عَلَيْهِمَا**): وأمَّا المجوس في ذات بينهم، فقال في (الوافي): يقبلون، وقوّاه (الفقيه: ح).

وقال (ط)، و(أبو مضر): لا يقبلون.(2)

[كفار التأويل](3)

قوله: (**فَأمَّا كُفَّارَ التَّأوِيْل**) يعني: الذين يؤل(4)قولهم إلى الكفر، ولا يصرِّحون بالكفر.(5)

قوله: (**كمُشَبِّهٍ**،(6)**وَمُجَسّمٍ**):(7)معناهما واحد،(8)وهو: من يصف الباري تعالى بأنَّهُ جسم حقيقة، وكذا(9)المجبّر(10)على قول (الهادي)، و(القاسم)، و(ن)، و(المعتزلة): أنَّهُ كافر.(1)

---

(1) "قوله": ساقط من (ج).

(2) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٠٧).

(3) "فأما كفار التأويل **كمشبّه ومجسم** فتقبل على كل أحد، كخبره عن النبي -ﷺ- في أحد قولي (م بالله ن وتحصيله، **والأكثر**)، و(الثاني، والمنصور بالله، وأبو علي وأبو هاشم ورواية أبي جعفر للهادي): لا يصحان". هذا نص التذكرة.

(4) في (ب): "يأول".

(5) "قوله: (فَأمَّا كُفَّارَ التَّأوِيْل) يعني: الذين يؤل قولهم إلى الكفر، ولا يصرِّحون بالكفر". في (ج) جعل هذه الفقرة بعد السابقة وهو الأنسب والأصح.

(6) التشبيه: هو التسوية بين المشبه، والمشبه به في أكثر الصفات، والتمثيل: التسوية في كل الصفات، المشبهة: قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات، ومثلوه بالمحدثات. يُنظَر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٢١٦)، ونهج الرشاد في نظم الاعتقاد: للسُّرَّمَرّي (ص: ٣٠)، وقال الإمام أحمد لما سئل عن التشبيه: هو أن يقول: يد كيدي، ووجه كوجهي، فأما إثبات يد ليست كالأيدي، ووجه ليس كالوجوه، فهو كإثبات ذات ليست كالذوات، وحياة ليست كغيرها من الحياة، وسمع وبصر ليسا كالأسماع والأبصار.

(7) الأنسب أن هذه الفقرة تابعة لفقرة كفار التأويل، وقد وضعتها وفقاً لمتن التذكرة والنسخة (ج) موافقة للسياق.

(8) التجسيم يدخل في التشبيه. يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣).

(9) في (ب): "وهكذا".

(10) الجَبْر: إفراط في تفويض الأمور إلى الله تعالى، بحيث يصير العبد بمنزلة جماد لا إرادة له، والقدرُ: تفريط في ذلك بحيث يصير العبد خالقاً لأفعاله. وعرفه الجرجاني فقال: هو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، والجبرية: اثنان: متوسطة، تثبت للعبد كسبًا في الفعل كالأشعرية، وخالصة لا تثبت، كالجهمية. يُنظَر: التعريفات الفقهية (ص: ٦٨)، والتعريفات: للجرجاني (ص: ٧٤).

قوله: (**وَالأَكْثَر**) يعني: (ح)، و(ش)، و(الوافي)، و(حط)،[2] ورواه (أبو مضر) عن (الهادي)، و(القاسم).[3]

قوله:[4](**وَرِوَايَة (أَبِي[5] جَعْفَر) (لِلْهَادِي)**): وكذا رواه[6] أيضاً عن (القاسم)، و(الناصر):[7] وهذا الخلاف في شهادته، وأمَّا في قبول خبره عن النبي -ﷺ- فقد جعله في (التذكرة) كشهادته سواءْ.[8]

وقال في (الشرح): أنَّهُ مقبول وفاقاً.[9]

وقال في (الجوهرة): أنَّهُ غير مقبول عند[10] (ط)، و(أبي[11] علي)، و(أبي[12] هاشم).[13]

[فاسق التأويل]

قوله: (**وَكَذَا فَاسِق التَّأوِيْل**) يعني: أنَّهُ على الخلاف في كافر التأويل،[14] وفاسق التأويل[1] هو: من يبغي على الإمام، ويظهر أنَّهُ محق، وأنَّهُ يفعل كما يفعل الإمام، وأنَّ الإمام غير محق، ولا يركب المحظورات، وأمَّا فتوى كفار التأويل وفسّاقه، فقال (أبو القاسم البلخي):[2] أنَّهَا تقبل.[3]

=

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٠١/١)، والبيان: لابن مظفر (٢٠٧/٤).

(٢) في (ج): "وأحد احتمالي (ط)".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٠٧/٤)، و(المهذب) فتاوى الإمام عبدالله بن حمزة (ص: ٤٨٠).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) في (ج): "أبو".

(٦) ساقط من (أ) وأثبتها من (ب) موافقة للسياق، وفي (ج): "رواية".

(٧) في (ب،ج): "و(ن)".

(٨) في (ب): "سوى".

(٩) ينظر: البستان (ص:٧١٨).

(١٠) في (ج): "إلا عند".

(١١) في (ب): "وأبو".

(١٢) في (ب): "وأبو".

(١٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٠٧/٤- ٢٠٨)، والتاج المذهب (٢١٧/٦).

(١٤) يقول العلامة العنسي في التاج المذهب (٢١٧/٦): "وَأَمَّا كَافِرُ التَّأْوِيلِ وَهُوَ مَنْ يُؤَوِّلُ قَوْلَهُ إلَى الْكُفْرِ وَلَا يُصَرِّحُ بِهِ كَالْمُجْبِرِ وَالْمُشَبِّهِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ وَيُقْبَلُ خَبَرُهُ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- لَا فَتْوَاهُ وَلَا تَوَلِّيهِ الْقَضَاءَ".

وقال (قاضي القضاة):[4] أنَّها[5]لا تقبل.[6]

قوله: (**غَيْر الخَطَّابِيَّة**):[7]وهم: فرقة من (الخوارج)،[8]و(قيل:ي) من (الإمامية): إذا حلف أحدهم على شيء صدقه غيره فيه[1]وشهد له به[2]مع يمينه، وأمَّا العكس من ذلك وهو فيمن يشهد[3]له غيره بحقٍ على غيره وغلب بظنه صدقه فإنَّهُ يجوز له أن يحلف معه.[4]

=

(١) يقول العلامة العنسي في التاج المذهب (٦/٢١٩): "فَأَمَّا فَاسِقُ التَّأْوِيلِ كَالْبَاغِي فَالصَّحِيحُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ إذَا كَانَ مُتَنَزِّهًا عَنْ مَحْظُورَاتِ دِيْنِهِ لَا فَتْوَاهُ وَتَوَلِّيهِ الْقَضَاءَ فَلَا يَصِحُّ".

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم البلخي، شيخ المعتزلة، العلامة، المعروف بالكعبي، من نظراء أبي علي الجبائي، له: التفسير، وعيون المسائل، والمقالات، وغيرها (ت: ٣١٩ هـ)، وعند الذهبي (ت:٣٢٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١١/ ١٩٣، ٤٧٧)، والكامل: لابن الأثير (٦/ ٢١٧). ينظر: تاريخ بغداد (٩/٣٨٤)، ولسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (٤/٤٢٩)، وطبقات المعتزلة (ص:٨٨)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٦٥).

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٣/١١٩).

(٤) أي: القاضي عبدالجبار المعتزلي.

(٥) "أنَّها": ساقط من (أ،ج)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١/٢٧٨)، و ط الحكمة (المقدمة/١٧٧)، والتاج المذهب (٦/ ٢١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٠٨).

(٧) الْخَطَّابِيَّةُ نِسْبَةٌ إلَى أَبِي الْخَطَّابِ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ الْأَجْدَعُ، -وكان يزعم أنَّ علياً -ﷺ- الإله الأكبر، وجعفر بن مُحَّد الصادق الإله الأصغر، فطرده جعفر فادَّعَى في نفسه أنَّه إله، وزعم أتباعه أنَّ جعفر إله، وأبو الخطاب أعظم منه، وهم كانوا يدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم.- وَقِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ الْأَسَدِيُّ الْأَجْدَعُ. وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ بِالْكُوفَةِ وَحَارَبَ عِيسَى بْنَ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَظْهَرَ الدَّعْوَةَ إلَى جَعْفَرَ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ جَعْفَرُ وَدَعَا عَلَيْهِ فَقُتِلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ عِيسَى بِالْكَنَائِسِ، وأيام أبو جعفر المنصور، سنة (١٤٣هـ).وينبغي أن يعلم أن الطائفة النصيرية: طائفة قليلة تسكن الشمال وبعض أجزاء من غرب سوريا وهي: لا تمثل سوى ٨٪ من سكان البلاد، وللنصيرية أسماء محلية يعرفون بها في أماكن سكناهم مثل: "التختجية" و"الخطابون" في غرب الأناضول ويمكن أن يكون هؤلاء من بقايا الخطابية، فتكون الخطابية إمَّا أصل فرقة النصيرية أو قسمًا منها وهناك تشابه كبير بين أصول عقيدة الخطابية وبين عقيدة النصيرية كما أن هناك تعاطفًا كبيرًا حتى يومنا الحاضر بين النصيرية بالشام و (الخطابون) أو (الحطابون) في تركيا، والمسمى الجديد في سوريا (العلويون) سماهم الفرنسيين بذلك. يُنظَر: تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين/ تأليف فيليب حتي، (٢/ ١٤٣ - ١٤٤)، والفرق بين الفرق: للبغدادي (ص:٢٥٥)، ومقالات الإسلاميين: للأشعري (١/ ٧٦)، والملل والنحل: للشهرستاني (١/ ١٧٩).

(٨) الْخَوَارِج: هم الَّذين خَرجُوا على عَليّ بن أبي طالب-ﷺ- مِمَّن كَانَ مَعَه فِي حَرْب صفّين، وكبار الْفرق مِنْهُم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات والبهيسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، وَالْبَاقُونَ فروعهم، ويجمعهم القَوْل ☜

[تقبل شهادة من لم يبلغ خطؤه في الاعتقاد كفراً، أو فسقاً، مع العدالة، ومنهم]

[١/ من يقول أن العوض لا ينقطع كالثواب]

قوله: (**كَمُخَالفٍ فِي الْعِوَضِ**)(٥)يعني: في انقطاعه؛(٦)لأنَّهُ ينقطع عند (أكثر أهل البيت)،(٧) و(أبي علي)، و(أبي هاشم).

وقال (أبو(١)الهذيل)،(٢)و(الصاحب الكافي)،(٣)و(الحسين بن(٤)القاسم)،(٥)و(جماعة من البغداديين):(٦)أنَّهُ لا يقطع كالثواب.(٧)

=

بالتبري من عُثْمَان، وَعلي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، ويكفرون أَصْحَاب الْكَبَائِر، ويرون الْخُرُوج على الإِمَام إذا خَالف السُّنَّة حقًّا وَاجِبا، إِلَى غير ذَلِك. يُنظَر: الْمِلَل والنحل: للشهرستاني (١/ ١١٤)، والْفرق بَين الْفرق: للبغدادي (ص:٥٤-٩٢).

(١) "فيه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "شهد له فيه".

(٣) في (ج): "شهد".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٠٨/٤).

(٥) العوض هو: المنافع المستحقة لا على وجه الإحلال.

اعلم أن المضار التي يستحق عليها الأعواض هي مالم يكن مستحقاً كعقاب أهل النار، والحدود ولا في حكم المستحق كدفع الباغي والجمل الصائل بالقتل ونحوه، ولا حاصلاً عن تراضٍ كمشقة الأخير، وقتل المرء نفسه ولا مما يستحق عليه ثواب كمشاق الطاعة. ينظر: كتاب منهاج المتقين في علم الكلام للقرشي يحيى بن الحسن (ص: ٤٦٢- ٤٧٤).

وفيه (ص: ٤٧٢) "فصل [في دوام العوض] قال: لا خلاف بين الشيوخ في أن الأعواض التي تستحق على العباد منفعة؛ لأن المعتبر فيها المساواة من حيث تجري مجرى أروش الجنايات وقيم المتلفات، فإيجاب الزيادة حيف.

واختلفوا في العوض يحسن من الله الإيلام لأجله، فقال الجمهور: يستحق لا على جهة الدوام.

وقال أبو الهذيل: وبعض البغدادية: يستحق دائماً، وبه قال أبو علي: أولاً ثم رجع إلى قول الجمهور.

"قوله: (فقال الجمهور). هم الزيدية وأكثر المتكلمين فمنهم أبو هاشم وقاضي القضاة وتلامذته والشيخ أبو عبدالله وغيرهم. قوله: (وقال أبو الهذيل...إلى آخره): من القائلين بهذا القول الصاحب الكافي". ينظر: كتاب المعراج إلى كشف أسرار المنهاج للإمام عز الدين (ع) (٢/ ١٢٠).

(٦) "والعوض يفارق الثواب بأنه ينقطع والثواب يدوم وأنه لا يعظم في العوض بخلاف الثواب وأنه يستحق العوض المؤمن والفاسق والكافر والطفل والبهائم بخلاف الثواب فلا يستحقه إلا المؤمنون وإن الثواب يحبط بالعقاب". ينظر: شرح الثلاثين المسألة للسحولي (ص: ٥٢٤)، والإيضاح لمسائل الطبريين المسمى بالفقه للمرتضى مُحَمَّد بن الإمام الهادي -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- من ضمن مجموعه (ص: ٥٢٤).

(٧) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٩ب).

[٢/ الذين يقولون بالإرجاء]

قوله: (**وَالْإِرْجَاء**) يعني: الذين يقولون بالإرجاء، وهو: جواز دخول الفاسق الجنَّة، وإنْ دخل النار جاز أن يخرج منها ويدخل الجنَّة، وهذا قول (الأشعرية)،(٨) و(بعض المعتزلة)، و(بعض الزيدية).

وقال (أكثر الزيدية)،(٩) و(أكثر المعتزلة): أنَّهُ لا يجوز ذلك.(١٠)

[٣/ من يقول أنَّ الأنبياء أفضل من الملائكة]

قوله: (**وَتَفْضِيْل النَّبِي عَلَى المَلَك**) يعني: من يقول أنَّ الأنبياء أفضل من الملائكة، وهذا قول (الأشعرية)، و(الإمامية).(١١)

=

(١) في (ب،ج): "أبي".

(٢) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الهذيل العبديّ، أبو الهذيل العَلَّاف: من أئمة المعتزلة، من الطبقة السادسة. واشتهر بعلم الكلام. له كتب كثيرة، منها كتاب سمّاه (ميلاس) على اسم مجوسي أسلم على يده. (ت: ٢٣٥هـ). ينظر: طبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ٤٤)، والأعلام: للزركلي (٧/ ١٣١).

(٣) هو: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقانيّ، يعرف بـ الصَّاحِب ابن عَبَّاد، وزير، استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلميّ. ولقّب بالصاحب الجليل كافي الكفاة، له: المحيط في اللغة، وعنوان المعارف، وغيرها (ت: ٣٨٥هـ)، ينظر: الكامل: لابن الأثير (٧/ ٤٢٤)، والأعلام: للزركلي (١/ ٣١٦)، وأعلام المؤلفين الزيدية (ص: ٢٤٥).

(٤) في (ب،ج): "ابن".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣).

(٦) منهم أبو القاسم البلخي.

(٧) ينظر: تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ٧٧)، والمحيط في اللغة: للصاحب ابن عباد (١٠/ ١٩٠)، والمجموع المنصوري (ص: ١٩٤)، والاحتراس عن نار النبراس في الاعتراض على الأساس للعبدي (ص: ٩٩٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١/ ٧٨-٨٠)، وبحار الأنوار: للعلامة المجلسي- إمامي (٦٤/ ٢٥٨)، ومرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: للمجلسي - إمامي (٨/ ١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٠٩).

(٨) هي: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجحة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين، والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. يُنظَر: الفروق بين الأشاعرة والماتريدية: د. حمود إبراهيم حمود السلامة (ص: ٤)، والموسوعة الميسرة: للندوة العالمية للشباب (١/ ٨٣).

(٩) "وقال (أكثر الزيدية)": ساقط من (ج).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣).

(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣).

[٤/ من يخالف في مسائل الإمامة]

قوله: (**وَمَسَائِلِ**[١]**الإِمَامَةِ**) يعني: من يقول:[٢]هل هي في قريش، أو في أولاد فاطمه؟ وكذا من يخالف في تقديم (أمير المؤمنين: علي-عليه السلام-) على (المشايخ الثلاثة)،[٣]ويقدمهم عليه، وهم (الفقهاء)، و(المعتزلة).[٤]

قوله: (**مَعَ الْعَدَالَةَ فِي الْكُلِّ**) يعني: في جميع ما تقدم أنَّهُ يقبل من الملل المختلفة فإنما[٥] يقبل من هو عدل لا يرتكب محظور دينه، ولا يعرف في الكذب، والخيانة، وترك الواجبات على مذهبه، ولا يسكر بالخمر.[٦]

[منكر إمامة إمام ينصر]

قوله: (**يَنْصُر**،[٧]**رِوَايَة** (**أَبِي جَعْفَر**)) يعني: عن (الهادي): أنَّها لا تقبل شهادة كفار التأويل وفساقه.[٨]

[من طرح إمامة إمام تشوفاً وقلة مبالاة]

قوله: (**لَا نَظَراً وَتَفَكُّراً**) يعني: في أمر الإمام عند الشك في إمامته، فلا يكون ذلك جرحاً.

[من رُدَّت شهادته لاعتقاده، فتاب، قبلت من غير اختبار]

قوله: (**لِاعْتِقَادِهِ**) يعني: كفار التأويل، أو[٩]فساقه، وكفار التصريح[١]فإذا تابوا قبلت شهادتهم من غير اختيار لهم، بخلاف فساق الجوارح الدين فسقهم بأفعال جوارحهم[٢]لكبائر[٣]العصيان.[٤]

---

(١) في (ب): "ومسألة".

(٢) "من يقول": ساقط من (ب،ج).

(٣) هم: أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم-.

(٤) "وكذلك الروافض الذين يسبون أبابكر وعمر فهؤلاء لا تقبل شهادتهم لفسقهم وإقدامهم على الجرأة في الدين، فهم معاندون مقطوع بخطأهم وفسقهم": يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣)، والبستان (ص:٧١٧)، والبيان: لابن مظفر (٢٠٩/٤).

(٥) في (ج): "وإنما".

(٦) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢٢٠أ).

(٧) في (ج): "ينتظر ينصر".

(٨) يُنظَر: الأحكام: للإمام الهادي (٣٩١/٢)، والمنتخب (٣٦٢/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٠١/١)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٣).

(٩) "أو": الألف ساقط من (ب،ج).

[مدّة الاختبار في فسق الجوارح]

قوله: (**سَنَةً عِنْدَ** (م)) يعني: أحد قوليه، وهو قول (الهادوية)، وعلى أحد قوليه،[٥] ورواه (أبو جعفر) عن (عامة العلماء) أنَّ مدَّة الاختبار غير مقدرة، بل هي على رأي الحاكم، فمتى غلب بظنه صحَّة توبته وأنَّهُ لا يعود [ظ/٢١٨] إلى ما[٦]تا[٧]ب عنه قبل شهادته.[٨]

قوله: (**لَا لِلصَّلَاةِ**) يعني: فلا يحتاج فيها[٩]إلى اختبار التائب بل يجوز الائتمام به فيها عقيب التوبة؛ لأنَّ الصلاة خلف المجهول حاله تصح من غير اختبار ولا معرفة له، ذكره في (الشرح).

قوله: (**وَلَوْ لَمْ يَتفرَّقُوْا**): هذه إشارة إلى قول (ك)،[١٠]وإطلاق (الهادي): أنَّها تقبل شهادتهم على بعضهم بعض[١]في الشجاج[٢]ما لم يتفرقوا، وقد حمل قول (الهادي) على أنَّهُ أراد في جواز تأديبهم.[٣]

=

(١) "وكفار التصريح": ساقط من (أ،ب) ،أثبتها من (ج) موافقة للبيان الشافي.

(٢) في (ب): "جوارهم".

(٣) في (ج): "ككبائر".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/ ٢١٠).

(٥) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢٢٠أ).

(٦) "ما": ساقط من (ج).

(٧) "تا": ساقط من (ب).

(٨) "اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ التَّوْبَةِ فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَبَعْضُهُمْ بِسَنَةٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُفَوَّضٌ إلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا أَوْ مَسْتُورًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ لَا تُعْتَمَدُ وَرَوَى الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَبِهِ يُفْتِي". ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (٤/ ٢٤٢). وفي المهذب للشيرازي (٣/ ٤٤٩)، وروضة الطالبين: للنووي (١١/ ٢٤٨)، والمنثور في القواعد الفقهية: للزركشي (١/ ٤٣٢): "يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ الْفِسْقِ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ مُضِيُّ مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِإِظْهَارِهَا لِتَرْوِيجِ شَهَادَتِهِ وَعَوْدِ وِلَايَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِبَارِهِ مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ صَلَحَ عَمَلُهُ وَسَرِيرَتُهُ. ثُمَّ الْمُحَقِّقُونَ قَالُوا لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ بَلْ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ الْعَدَالَةِ وَقَالَ آخَرُونَ تَتَقَدَّرُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ سَنَةٌ وَهَلْ هِيَ تَحْدِيدٌ أَوْ تَقْرِيبٌ وَجْهَانِ فِي الْحَاوِي، وَقِيلَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقِيلَ شَهْرَانِ، وَقِيلَ شَهْرٌ حَكَاهَا الْبَغَوِيّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ. وينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/٣٩٩-٤٠٠).

(٩) في (ج): "إليها".

(١٠) "تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا". ينظر: المدونة: للإمام مالك (٤/ ٢٦)، وفي التبصرة للخمي (١١/ ٥٤٣٥): "فأمّا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح والقتل، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: فقال مالك: تجوز في الجراح والقتل. وقيل: تجوز في الجراح خاصة. وقال مُحَمَّد بن عبد الحكم: لا تجوز في جراح ولا قتل؛ لأن

قوله: (**وَلَا دَافِعٌ، وَلا جَارٌ**،[4][5]) يعني: من يدفع بشهادته حقاً لغيره عليه، ومن يجر بشهادته حقاً لنفسه على غيره، وسواءً كان الحق مالاً أو غير مال.

قوله:[6](**فِي مَا يَعُوْدُ إِلَى تِجَارَتِهِمَا**): وذلك نحو: أن يشهد لشريكه يعيب فيما شرياه، أو بخيار شرط، أو بتأجيل ثمن، أو نحو ذلك.

قوله: (**أوْ**[7]**بِكُلِّ المُشْتَرَك**) يعني: إذا شهد لشريكه في شيء معيَّن أنَّهُ له[8]فلا تصح شهادته في قدر نصيب[9][ويصح في نصيب شريكه، فأمّا إذا شهد]شريكه، فيكون الحكم له به كالقسمة بينهما، ذكره (الفقيه:ل).

=

الله إنما أجاز شهادة العدل والرضي. والأوَّل أحسن؛ لأنّ القتل والجرح موجود، والشأن صدقهم عند أول قولهم، والضرورة تدعو إلى معرفة ذلك منهم. وقال القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب: تقبل شهادتهم بتسعة شروط. أحدها: أن يكونا ممن يعقل الشهادة، أحرارًا ذكورًا محكومًا لهم بالإسلام، والمشهود به جرح أو قتل، ويكون ذلك فيما بينهم، لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير، ويكونا اثنين فصاعدًا، وتكون الشهادة قبل تفرقهم، وتخبيبهم، وتكون متفقة غير مختلفة".

(١) "على بعضهم بعض": ساقط من (ج).

(٢) الشِّجاج: جمعُ الشجّة وهي: تختص بما يكون بالوجه والرأس، وما يكون لغيرهما فجراحه، والشِجاجُ عشرة: الخارصةُ، والدامغةُ، والداميةُ، والباضعةُ، والمتلاحمةُ، والسمحاقُ، والموضّحة، والهاشمة، والْمُنقِّلة، والآمَّة. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٢٠) وفي النهاية: لابن الأثير (٢/ ٤٤٥): الشَّجُّ فِي الرَّأْسِ خاَصَّة فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَه بِشَيْءٍ فيَجْرَحَه فِيهِ ويَشُقَّه، ثُمَّ استُعْمِل فِي غَيره مِنَ الأعْضاَءِ. يُقَالُ شَجَّهُ يَشُجُّهُ شَجّاً. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي ذِكر «الشِّجَاجِ» وَهِيَ جَمْعُ شَجَّة، وَهِيَ المرَّة مِنَ الشَّجِّ.

(٣) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٩٠)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢٦٣)، ومجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢٢٦ب)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٨/٢٤).

(٤) "ولا جار": ساقط من (ج).

(٥) في المطبوع من التذكرة: "(وَلَا جارٌ، ودافعٍ)".

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) "أو": ساقط من (ج).

(٨) في (ب): "له (ط) وله".

(٩) "نصيبه": لم تثبت الهاء النسخ ولكنها توافق السياق.

قوله: (**وَكَشَفِيْعٍ بِالْبيعِ ليَأخُذَهَا، إلَّا أنَ يُبْطِلَهَا**): ظاهره سواءً قد طلب الشفعة، أو لم يطلبها، وأنَّ تركه لطلبها مع إنكار البائع البيع[(١)] لا يبطل شفعته كما ذكره (م)[(٢)] فيمن ادعى ملك شيء ثم طلب الشفعة فيه أنَّهُ يصح طلبه لها.

قوله: (**لِلمَحجُور بدَيْنٍ**): وذلك؛ لأنَّهُ يثبت له حقٌ في الدين الذي يشهد به لو ثبت، وهذا بعد الحجر على غريمه، فأمَّا قبله فتقبل شهادته؛ لأنَّهُ لا يثبت له حق في الدين الذي يحكم به.

قوله:[(٣)] (**بِالمِلك للْمُشتري منْهُ، وَالْمتّهبِ**) يعني: حيث يشهد لهما بالملك على خصمٍ آخر فلا تقبل شهادة البائع، ولا الواهب، ونحوهما؛ لأنَّهُما يدفعان عن أنفسهما وجوب الضمان فيما يلزمهما من الأجرة، ونحوها قبل البيع والهبة للخصم الذي شهدا عليه لو ثبت الملك له.[(٤)]

[ولا متهم، وظِّنين]

قوله: (**وَظنِّيْن**)[(٥)] هو: بالتخفيف وفتح الظاء وقد يروى بالتشديد وكسر الظاء، وهو: من يكثر منه السهو والنسيان في أغلب أحواله،[(٦)] وقيل:[(٧)] أنَّهُ المهتم.[(٨)]

---

(١) في (ج): "للبيع".

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) "له": ساقط من (ج).

(٥) الظنين بالظاء المتهم، وبالضاد البخيل، ومنه القراءتان في قوله تعالى: «وما هو على الغيب بضنين». قال الإمام مُحَمَّد بن المطهر (ع م) قلت: والمراد بالظنين الذي هو كثير التظنن هل كان هذا أو لم يكن؛ لأنه (ع م) قد ذكر المتهم فلا يحمل الظنين على المتهم اهـ. من المنهاج ومن شهادة المتهم أن يشهد على خصمه فانه لا يقبل. قد روينا عن النبي (ص) انه قال: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة اهـ. منهاج. ومن التهمة شهادة الوالد لولده اهـ ج. ضنين البخيل وظنين المتشكك". ينظر: حاشية في مسند زيد بن علي (١/٢٩١)، وفي النهاية: لابن الأثير (٣/ ١٦٣): "«لَا تَجُوز شهادَةُ ظَنِين» أَيْ مُتَّهم فِي دِينه، فَعِيل بِمَعْنَى مفْعُول، مِنَ الظِّنَّة: التُّهَمَة. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَلَا ظَنِين فِي وَلاءٍ» هُوَ الذَّي يَنْتَمي إِلَى غَير مَوَاليه، لَا تُقْبل شَهادتُه للتُّهمة".

(٦) لم أقف على هذا التعريف سوى في البيان الشافي، ونص التذكرة يخالفه، فقد فرق بين المتهم والظنين، وكثير السهو.

(٧) القائل ابن السكيت في كتابه الألفاظ (ص: ١٨١)، وعنه ابن دريد في جمهرة اللغة (١/ ١٥٤)، وابن الأنباري في الزاهر (٢/ ٢٨٠).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢١٧)، والبستان (ص:٧١٩).

[المحدود في قذف قبل التوبة]

قوله: (**قَبْلَ التَّوْبَةِ**): وذلك وفاق،[1] وأمَّا بعد[2] التوبة فتقبل عندنا،[3] خلاف (زيد)، و(ح)، فلا تقبل (عندهما) أبداً.[4]

[المُجَرَّب فِي كَذِبٍ]

قوله: (**وَمُجَرَّب فِي كَذِبٍ**) يعني: حيث لم يعلم جرأتهُ على الكذب إلَّا بالتكرار، وإلَّا فلو علم منه تعمّد الكذب لغير عذر كفت المرة الواحدة.

[الخصم على خصمه]

قوله: (**وَلَا الخَصْم عَلى خَصْمِهِ**): وهذا قول (الهادوية)، وعند (م)، و(ح): أنَّهُ تقبل إذا كان في غير[5] ما خاصمه فيه ولم تظهر بينهما العداوة والتنازع[6] إلى المضارة، وكذلك في الحكم على الخصم.

قوله: (**لَا بِسَبَبِهَا**) يعني: لا إن عرف أنَّ المخاصمة؛ لأجل الشهادة، أو لأجل الحكم، فيخاصمه المشهود عليه حيلةً في منع الشهادة، أو الحكم في أنَّ[7] ذلك لا يمنع.

---

(١) "الفاسق لا تقبل له شهادة أبدا إلا أن يتوب من فسقه وينيب ويرجع إلى الله فيكون عنده من المقبولين إذا كان عنده في التوبة من المخلصين". ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٢٣٦).

(٢) "بعد": ساقط من (ج).

(٣) يُنظَر: مجموع علي خليل (ج٢/اللقطة: ٢١٩ب).

(٤) "(قَوْلُهُ وَلَا الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ تُقْبَلُ إذَا تَابَ، وَالْمُرَادُ بِتَوْبَتِهِ الْمُوجِبَةِ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فِي قَذْفِهِ". ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٢٠)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ١٢١)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠٠)، وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢١٨) "قال أبو جعفر: (من حد في قذف: سقطت بذلك شهادته أبدًا، تاب أو لم يتب). قال أبو بكر: وقال مالك، وعثمان البتي: تقبل شهادة كل محدود إذ تاب. ويحكي عن الحسن بن حي والأوزاعي أن كل من حد في الإسلام في قذف أو غيره، لم تقبل شهادته أبدًا. وقبل أصحابنا شهادة كل محدود إذا تاب، إلا المحدود في القذف، والأصل في بطلان شهادة المحدود في القذف: قول الله تعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون ﴾."

(٥) "غير": ساقط من (ج).

(٦) في (ج): "النزع".

(٧) في (ج): "والحكم فإنَّ".

[ولا عدو، وذي حِقْد يسُوؤه ما يسُره]

قوله: (**وَعَكْسه**) يعني: يسره ما يسوؤه فهذه حقيقة العدو.

[ولا مودَعٍ لمودِعٍ بأن زيداً سرَقها من حرزه]

قوله: (**مِن حرْزِه**) يعني: حيث كملت شروط القطع، فهو جارٌّ إلى نفسه وجوب القطع[(١)] لهتك حرزه، وأمَّا حيث لا يجب قطع فـ(قيل:ح): كذا لا يقبل أيضاً؛ لأنَّهُ دافع عن نفسه التهمة، و(قيل:ل): بل تقبل.[(٢)]

قوله: (**خِلَافاً (لِلْم)**) يعني: فتصح شهادتهما في حق زيد، وتبطل في حقهما.

[ولا عبد لمولاه، وتجوز عليه، ولغيره]

قوله: (**وَتَجوزُ عَلَيْهِ، وَلِغَيْرِه**): هذا مذهبنا،[(٣)] وعند (ح)،[(٤)] و(ش): لا تقبل شهادة العبد مطلقاً،[(٥)] وعند (الناصر):[(٦)] أنَّها تقبل مطلقاً ولو لسيده.[(٧)]

قوله: (**فِي مَا فِي يَدِهِ**): وسواءً كان باقياً في يده، أو قد ردَّه لصاحبه، فلا يصح أن يشهد به له على الغير؛ لأنَّهُ يدفع عن نفسه وجوب الضمان والكراء لمن يدعيه إذا ثبت ملكه من قبل مصيره إلى يده، لا إن كان يدعي ملكه له من بعد، فتقبل شهادته، وهكذا في المستعير والوديع وكل من قبض شيئاً لغيره،[(٨)] فلا يصح أنْ يشهد به لغيره له[(١)] على الغير للعلة التي ذكرنا.

---

(١) "فهو جار إلى نفسه وجوب القطع": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢١٧).

(٣) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٤٥٥)، والمنتخب (ص:٣٢٧)، وشرح التجريد (٦/٢٢١).

(٤) يُنظَر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٩٨)، وزاد الفقهاء: للإسبيجابي (٢/٦٦٧-٦٦٨)، والتنبيه على مشكلات الهداية: لابن أَبي العِزّ (٤/ ٥٠٢)، وفي الأصل: للشيباني (٢/ ٣٢٩): "وَتجوز شَهَادَة العَبْد إذا كَانَ عدلاً" أي: في هلال رمضان.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٨)، ط الوفاء (٨/ ١٣٥)، واللباب: لابن المحاملي (ص: ٤١٢)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٤٣٧)، والوسيط: للغزالي (٧/ ٣٤٧)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٢٧٦).

(٦) في (ب،ج): "وعند (ن)".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢١٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/٤٠٦)، والأنظار السديدة في الفوائد المفيدة: لعلي مُحَمَّد بن يحيى العجري (١/١٦٢).

(٨) في (ج): "من غيره".

قوله: (**وَلَا خَاص**): أمَّا(٢)فيما استؤجر عليه وفيما(٣)قبضة فظاهر، وأمَّا في غير ذلك، فقال (م)، و(ح): لا تقبل أيضاً، (قيل:ح)؛ لأنَّ منافعه ملك لمستأجره، فهو كعبده، وروى (أبو جعفر) عن (الهادي)، و(القاسم)، و(ن)، و(ش): أنَّها تقبل.(٤)

[ولا في ما سبقت دعواه لنفسه]

قوله: (**وَلَا فِي مَا سَبَقَت(٥)دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ**) يعني: فلا يصح إن يشهد به لغيره من بعد دعواه؛ لأنَّهُ متَّهم(٦)أنَّهُ قد باعه من ذلك الغير ثم يشهد به له،(٧)والبائع، والواهب، ونحوهما، لا تقبل شهادتهم لمن ملكه منهم.

[ولا البائع -ولو وكيلاً- بتفريط الشفيع]

قوله: (**بِتَفْرِيط الْشَّفِيْعِ**): وذلك؛ لأنَّهُ متَّهم بأنَّهُ يريد(٨)تقرير البيع الذي وقع منه.

[ولا القسَّام، سيما بأجرة]

قوله: (**سِيمَا بِأجْرَة**): ظاهره أنَّهُ(٩)لا يقبل القسَّام،(١٠)سواءً كان بأجرة، أو بغير أجرة، وهذا قول (ك)،(١)و(ش)، و(مُحَمَّد)، ورجّحه (الفقيهان: ع س).

=

(١) "لغيره له": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٢) "أمَّا": ساقط من (ب).

(٣) "وفيما": الواو ساقط من (ب).

(٤) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٩١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٢٠).

(٥) في (ج): "سبقت فيه".

(٦) في (ب،ج): "يتّهم".

(٧) في (ج):"يشهد له به".

(٨) "يريد": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقةً للسياق، وللبيان الشافي (٤/٢٢٠).

(٩) في (ج):"ظاهره يعني به".

(١٠) هو: الذرّاع الأرض، وحرفته: القسامة. ينظر: أساس البلاغة: للزمخشري (٢/ ٧٦). وفي النهاية: لابن الأثير (٤/ ٦١-٦٢): "القُسامة بِالضَّمِّ: مَا يأخُذه القَسَّام مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَنْ أُجْرَتِهِ لِنَفْسِهِ، كما يأخذ السّماسرة رَسْمًا مَرْسُومًا لَا أجْراً مَعْلوماً، كتَواضُعِهِم أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ كُلِّ أَلْفٍ شَيْئًا مُعَيَّناً، وَذَلِكَ حَرَامٌ. قَالَ الخطَّابي: لَيْسَ فِي هَذَا تَحْرِيمٌ إِذَا أَخَذَ القَسَّام أُجْرَته بِإِذْنِ المَقْسوم لَهُمْ، وإنما هو فيمَن وَلِيَ أمْرَ قَوم، فَإِذَا قَسَم بَيْنَ أَصْحَابِهِ شَيْئًا أمْسَك مِنْهُ لنفْسه نَصِيباً يَسْتأثِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ".... وَأَمَّا القِسامة- بِالْكَسْرِ- فَهِيَ صَنْعة القَسَّام. كالجُزَارة والجِزارة، والبُشَارة والبِشارة". وفي المغرب: ☜

وقال في (الشرح)، و(شرح الإبانة): أنَّهُ يقبل إذا كان بغير أجرة عند (ط)، و(ض زيد)، و(ح)، و(ف).(٢)

[ولا القاضي بعد العزل في ما حكم]

قوله: (**بَعْدَ الْعَزل**): وكذا إذا شهد به قبل عزله في بلد لا ولاية له في الحكم(٣)فيها.

[ولا المرضعة به]

قوله: (**وَلَا الْمُرْضِعَة بِه**) يعني: بالرضاع؛ لأَنَّهُ فعلها، هذا مذهبنا.

وقال (أبو جعفر)، و(قش): أَنَّها تقبل مع غيرها،(٤)لكن عندنا أنَّهُ لا تقبل في الرضاع إلَّا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ذكره في (اللمع)،(٥)و(الشرح)،(٦) قال في (الشرح): ؛لأَنَّهُ مما يجوز أن يطلع عليه الرجال المحارم، وفي هذا [و/٢١٩] مخالفة لما ذكره في (الكافي): في عيوب المرأة والأمة المشتراة، أنَّهُ تقبل(٧)شهادة امرأة واحدة.(١)

=

للمطرزي (ص: ٣٨٣): "(الْقَسْمُ) بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ قَسَمَ الْقَسَّامُ الْمَالَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَرَّقَهُ بَيْنَهُمْ وَعَيَّنَ أَنْصِبَاءَهُمْ". وفي معجم متن اللغة (٤/ ٥٦٥): "القسام: الذي يقسم الدور والأرضين وغيرهما بين الشركاء. وصنعته القسامة".

(١) ينظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (٩/ ٢٠٥)، وكتاب الخصال: لابن يبقى (ص: ٧٩).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٣)، والبيان: لابن مظفر (٢٢١/٤).

(٣) في (ج): "بالحكم".

(٤) يقول الإمام النووي في روضة الطالبين (٩/ ٣٦-٣٧): "لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا"، وقال أيضاً: "إِذَالَمْ يَتِمَّ نِصَابُ الشَّهَادَةِ بِأَنْ شَهِدَتِ الْمُرْضِعَةُ وَحْدَهَا، أَوِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ، أَوِ امْرَأَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ، فَالْوَرَعُ أَنْ يَتْرُكَ نِكَاحَهَا، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ النِّكَاحِ". ينظر: العزيز: للرافعي (٦٠١/٩- ٦٠٢)، وفي البيان: للعمراني (١٣/ ٣٣٧): "وإن شهدت المرضعة بأنها أرضعت طفلا مع ثلاث نسوة معها وهن عدول.. حكم بكونه ابنا لها". وفي الحاوي الكبير (١١/ ٤٠٤): "قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ بِالرَّضَاعِ فَمَقْبُولَةٌ مَالَمْ تَدَّعِ بِهَا أُجْرَةَ الرَّضَاعِ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِهَا نَفْعًا، وَلَا تَسْتَدْفِعُ بِهَا ضَرَرًا، فَزَالَتِ التُّهْمَةُ عَنْهَا فَقُبِلَتْ". ووافقه الشيرازي في المهذب (٣/ ٤٥٤)، وانظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٣٢)، وتحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٠٠)، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٥/ ١٤٨)، ونهاية المحتاج: للرملي (٧/ ١٨٥)، وفتح المعين: لزين الدين المعبري (ص: ٤٥٧).

(٥) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٢٧/٤).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣١/٦).

(٧) في (ج): "يقبل فيها".

وقال (ك): أنَّهُ تقبل فيها[2]شهادة امرأتين.[3]

وقال (ش): أربع نسوة.[4]

[ولا الأخرس]

قوله:[5](**وَلَا الأَخْرَس**): وذلك؛ لأنَّ الشهادة تحتاج إلى لفظها.

وقال (ك)،[6][7]و(الوافي): أنَّهُ تصح شهادته بالإشارة المفهمة فيما يشهد عليه بالمشاهدة من غير سماع[8] كما إذا قيل للشاهد: أنت تشهد بكذا، فقال: نعم.[9]

[ولا في ما سبقت دعواه لنفسه]

قوله: (**كمَا يُنَفّذ**[10]**به الوَصَايَا، وكما لو**[11] **كان في الورثة صغير**): هذا تمثيل لما يتعلق به، ولا[12]تقبل شهادته فيه، وهو حيث يكون في الورثة صغير، فلا يقبل[1]أن يشهد لهم وعليهم؛[2] لأنَّ

=

(١) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص:٢٧٥١)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢٣١-٢٣٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٢٢).

(٢) في (ج): "يقبل فيه".

(٣) ينظر: النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني (٨/ ٤٢١)، والكافي: لابن عبد البر (٢/ ٩٠٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/٣٦- ٣٨)، ط الوفاء (٦/ ٩٥-٩٦)، والوسيط: للغزالي (٦/ ١٩٨)، وروضة الطالبين: للنووي (٩/ ٣٦)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣٤٨).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) يقول ابْنِ شَعْبَانَ القاضي عبد الوهاب: "شهادة الأخرس جائزة إذا فهمت إشارته خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت كالناطق إذا أداها بالصوت، ولأنها معنى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به فإذا تعذر النطق به جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها أصله الإقرار والطلاق. ينظر: المعونة: للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٥٥٨)، والتاج والإكليل: للمَوَّاق (٨/ ١٦٧).

(٧) "(ك)": ساقط من (ب)، وهو تصحيف.

(٨) "من غير سماع": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٢٢).

(١٠) في (ب): "تنفذ".

(١١) في (ج): "لو قال".

(١٢) في (ب): "فلا".

حق الصغير يتعلق به في قبضه، أو التسليم عنه، وكذا حيث يشهد بدين للميت على الغير، أو بدين على الميت للغير، فإن ذلك يتعلق به؛ لأنَّ له ولاية القضاء والاقتضاء، ولو كان الورثة كلهم كبار، أو الذي لا يتعلق به، وتصح شهادته فيه لهم وعليهم، وهو(٣)حيث يكونوا كباراً كلهم، ويشهد لهم بعينٍ في أيديهم أخذوها على الغير أنَّها لهم ميراث من أبيهم، أو يشهد عليهم في شيء أخذه الغير عليهم، فيشهد به للآخذ.(٤)

[تقبل شهادة الآباء لأبناء وعكسه]

قوله: (**وَالأُصُوْل، وَالفُرُوْع**): هذا مذهبنا، خلاف (ك)،(٥)و(ح)،(٦)و(ش)،(٧) ورواه (أبو جعفر) عن (زيد)،(٨) و(قم).

قوله: (**وَالأزوَاج، وَالزّوجَات**): والخلاف فيهم(٩)(لأح)،(١٠)و(ك).(١١)

=

(١) في (ب،ج): "فلا يصح".

(٢) في (ج): "ولا عليهم".

(٣) "وهو": في (أ): "هو"، والمثبت من (ب،ج).

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

(٥) "(ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه). يعني ومنع ذلك كله للتهمة بالمباحات لما بين من ذكر المودة غالبا المازري وما علا من الآباء وما سفل من الأبناء كالملاصق في المنع لأن المودة لا تختص بالقريب بل قد تكون للأبعد آكد كما هو مشاهد ونسب بعض الشافعية لمذهب مالك إجازة شهادة الأبناء للآباء لا العكس فأنكر والله أعلم". ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٩١٣)، والتفريع: لابن الجلَّاب (٢/ ٢٣٧)، و(ص: ١٧٨).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ١٢٢).

(٧) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٤٧)، والوسيط: للغزالي (٧/ ٣٥٥).

(٨) "عن علي (ع م) لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده إلا الحسن والحسين فان رسول الله -ﷺ- شهد لهما بالجنة". ينظر: مسند زيد بن علي (١/٢٩٢)، كتاب الشهادات.

(٩) في (ج): "فيها".

(١٠) ينظر: عيون المذاهب للكاكي (ص:١٦٩)، والبناية: للعيني (٩/ ١٤١)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠٦)، والكافي: لابن قدامة (٤/ ٢٧٧)،

(١١) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٢/ ٤٥٢)، و(٤/ ١٩)، وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٩١٣)، والتفريع: لابن الجلَّاب (٢/ ٢٣٧)، و(ص: ١٧٨)، والفروق للقرافي (٤/ ١١٣).

وقال (النخعي)، و(ابن أبي ليلى): يُقْبَل الزوج لزوجته لا هِي لَهُ.(١)

قوله: (**أَثبتهَا أعْمَى**): وذلك؛ لأنَّها شهادة على الصوت.(٢)

قوله: (**كَثَوْبٍ، وَعَبْدٍ**): وكذا سائر المنقولات.

[تقبل شهادة الأقلف(٣)]

قوله: (**وَالْأَغْلَف لِعُذْرٍ**) يعني: على القول بأنَّ الخِتان(٤)واجب، وهو قول (م)، و(ش)، في الرجال والنساء.(٥)

وقال (المرتضى)،(٦)و(ح):(٧)أنَّهُ سُنّة في الكل.(٨)

وقال (الناصر):(١) أنَّهُ واجب على الرجال سُنّة على النساء.

---

(١) "(قَوْلُهُ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ)، وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ مِنْ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجِ مَمْلُوكًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْبَلُ، وَبِقَوْلِنَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي مَالِهِ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ لَهَا لِعَدَمِ التُّهْمَةِ". ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠٦)، وعيون المسائل للقاضي عبدالوهاب (ص: ٥١٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٧)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٦٦)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٣١٤)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٢٣).

(٢) في (ب): "على الزوج"، وفي (ج): "على الضرر"، والصواب ما أثبته موافقة للسياق وللبيان الشافي (٤/٢٢٤).

(٣) هو: الذي لم يُخْتَنْ. يُنظَر: الصحاح: للجوهري (٤/ ١٤١٨)، والعناية: للبابرتي (٧/ ٤٢١)، ودستور العلماء: لنكري (١/ ١٠٤)، وتاج العروس: للزبيدي (٢٤/ ٢٨٢)، ومعجم متن اللغة: لأحمد رضا (٤/ ٦٣٧).

(٤) هُوَ: قطع الْجلد الزَّائِد على الْحَشَفَة". ينظر: دستور العلماء (٢/ ٥٥)، وفي المغرب: للمطرزي (ص: ١١٧): (الْحَشَفَةُ) مَا فَوْقَ الْخِتَانِ مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ.

(٥) ينظر: البيان: للعمراني (١/٩٥)، والعزيز: للرافعي (١١/٣٠٣)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (١/٣٤٢).

(٦) ينظر: كتاب الأحكام (٢/٤٠٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/٣٥٨، ٣٦٠).

(٧) في (ج): "والنساء، و(ح)، وقال (ح)، و(المرتضى)".

(٨) "اختلفت الروايات في ختان النساء؛ ذكر في بعضها أنها سنة، وهكذا حكي عن بعض المشايخ، واستدل هذا القائل بما ذكر مُحَمَّد -رَحِمَهُ اللهُ- في كتاب الخنثى: أن الخنثى يختن، ولو كان مكرمة لا يختن؛ لأنه يحتمل أنه امرأة، وعلى هذا التقدير لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك، فيتعذر الفعل لانعدام الفاعل فيسقط، وذكر شمس الأئمة الحلواني في (أدب القاضي: للخصاف): أنَّ ختان النساء مكرمة". ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٥/ ٣٧٥)، وشرح أدب القاضي للخصاف: للصدر الشهيد (٤/٤٢٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٦)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٤/ ٢٢٦)، والبناية: للعيني (١/ ٣٣٣).

[تقبل شهادة المختبئ]

قوله: (**وَالمُختَبِئ المُعَاين**): والخلاف فيه لـ(مالك).(٢)(٣)

قوله: (**وَالمِجُوْس كذلك**): هذا قول (الوافي)، (قيل:ح) ويؤيده قوله -ﷺ-: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».(٤)

وقال (ط)، و(أبو مضر): لا تقبل شهادتهم على بعضهم؛ لأنَّهُ لا كتاب لهم.(٥)

=

(١) "(الناصر)": ساقط من (ب).

(٢) في (ب): "فيه (ك)".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٢٤).

(٤) عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -ﷺ- ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». رواه مالك في الموطأ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، باب: جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ (٢/ ٣٩٥) (٩٦٨/ ٢٩٢). قال البزار في مسنده (٣/ ٢٦٥): "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَقُولُوا عَنْ جَدِّهِ، وَجَدُّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ: عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيَّ عَنْ مَالِكٍ". وقال الرباعي في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/ ١٨٦٠): "رجاله ثقات إلا أنه منقطع". وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ص: ١٤٤) "٢٨٢- حديث روي مرسلا عن النبي -ﷺ- أنه قال: "سُنوا بهم سنة أهل الكتاب"، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري: عن عبد الرحمن بن عوف -ﷺ-؛ أنَّ رسول الله -**صلى الله عليه وآله وسلم**- أخذ الجزية من مجوس هَجَر ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فدل بمفهومه – مفهوم المخالفة – على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل. (المائدة: ٥).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

فصل: [في اختلاف الشاهدين]

[يكون اختلاف الشاهدين إما في: الإقرار، أو في العقود، أو في أعواضها، أو في قول وفعل]

قوله: (**أَوْ فِي أعْوَاضِ الْعُقُود**):[1]وكذا في الدَّين المطلق من غير إضافة إلى عقد، فحكمه واحد.

[اختلاف الشاهدين في الإقرار في زمانه ومكانه لا يضر]

قوله: (**لَا يَضُر**): والخلاف[2]فيه لـ(زفر)، والوجه في ذلك: أنَّ العادة جرت بتكرير الإقرار، فلا يضر اختلافهم في وقته، أو زمانه.

(قيل:هـ): وذلك عام في كل إقرار حتى في الزنى، وهذا حيث لم يختلفا في صفة ما أقرَّ به، فأمَّا إذا اختلفا في صفته فإنَّها لا تتم الشهادة.[3]

[ويصح في قدره، ما اتفقا عليه لفظاً ومعنى]

قوله:[4](**مَا اتَّفقَا عَلَيْه لَفْظاً**) يعني: إذا ادعى المدعي[5]الأكثر من ذلك، فأمَّا إذا ادعى الأقل فإن شهادة الذي شهد بأكثر لا تصح بل تبطل.

[من صور: اختلاف الشاهدين في قدر الإقرار]

[١/ طَلْقة مَعَ ثَلَاث بألفَاظٍ]

قوله: (**وَطَلْقة مَعَ ثَلَاث بألفَاظٍ**) يعني: أنَّ الثلاث أوقعها بألفاظ متفرقة، فيحكم بواحدة وفاقاً، وإن لم يقل أنَّها بألفاظ بل أطلق، ففيه الخلاف، على قول (م): يحكم بالأقل، وعلى قول (الهادوية): لا يحكم بشيء، ذكر ذلك (الفقيهان: ي س).[6][7]

---

(١) "أو في العقود، أو في أعواضها": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٩).

(٢) "والخلاف": الواو ساقط من (ب).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٢٥).

(٤) "قوله": ساقط من (ج)، ووضع كلمة "يعني" مكانها وهو تصحيف، والصواب ما أثبته موافقة للسياق.

(٥) في (ب): "مدعي".

(٦) في (ب): "(الفقيهان: س ي)".

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٢٥ ، ٢٢٩).

[٢/ الْعَرَبِيَّة مَعَ الفَارِسِيَّة]

قوله: (وَ[١]**الْعَرَبِيَّة مَعَ الفَارِسِيَّة**) يعني: في لفظ الشاهدين إذا شهدا بشيء لكن أحدهما عربي والثاني فارسي، فنطق كلٌّ[٢]بلغته، ويحتمل أنَّ مراده في إقرار المشهود[٣]عليه إذا شهد أحدهما أنَّهُ أقرَّ بالعربية، وشهد الثاني أنَّهُ أقرَّ بالفارسية وهما في شيءٍ واحد فإنَّها تصحُّ الشهادة؛ لأنَّ الإقرار مما يكرر في العادة، ذكره (الإمام:ح)، و(صش)، وأمَّا في غير الإقرار من سائر الألفاظ والعقود فلا يصح ذلك؛ لأنَّها تكون شهادة كل واحدٍ على غير ما شهد به الآخر.[٤][٥]

[٣/ هِبَة الدَّيْن مَعَ بَراءتِه]

قوله: (**وَهِبَة الدَّيْن مَعَ بَراءتِه**):[٦]هذا ذكره (ح)،[٧]وهو بناءً على أصله أنَّ: هبة الدين لا تحتاج قبولاً، فهي كالبرء، وهو تحريج (م) أيضاً، وأمَّا على قول (السيدين) أنَّها تحتاج إلى القبول فهي تخالف البرء، على قولنا أنَّهُ إسقاط، فلا تتم الشهادة، وأمَّا على القول بأنَّ البرء تمليك، فإنَّهُ يكون على العكس من ذلك.[٨][٩]

[٤/ الحوالة مع الكفالة]

قوله: (**وَالْحَوالَة مَعَ الْكفَالَة**): هكذا في (اللمع)،[١٠]فـ(قيل:ف): أنَّهُ على ظاهره،[١١] و(قيل:ح):[١٢]إنما تستقيم إذا كانت الحوالة تبرعاً، لا عن دين، حتى توافق الكفالة في أنَّهُ لا[١٣]يثبت

---

(١) الواو ساقط من (ب).

(٢) في (ج): "كُلاً".

(٣) في (ب): "مراده بإقرار الشهود".

(٤) في (ب،ج): "شهد به الثاني".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٢٩/٤).

(٦) في (ج): "مع إبرائه".

(٧) "هذا ذكره في (اللمع) عن (ح)، وقال هما واحد عند (ح) من حيث أن كل واحد منهما لا يحتاج إلى القبول". كذا في الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

(٨) "على العكس من ذلك": ساقط من (ج)، وأبدل عنها بـ: "كالهبة".

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٢٦/٤ - ٢٢٧).

(١٠) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٢٩/٤).

(١١) يُنظَر: الزهور المشرقة: للفقيه يوسف الثلائي (٣/ اللقطة: ٩٧أ).

(١٢) في (ب): "و(قيل:ع)".

(١٣) "لا": ساقط من (ج).

عليه إلَّا برضاه، وأمَّا إذا كانت عن دين، فإنَّها[1] تخالف الكفالة؛ لأنَّهُ يثبت عليه في الحوالة بغير رضاه.[2]

[٥/ الطلاق المطلق مع البائن]

قوله: (**مَعَ بَائِن**) يعني: حيث أدّعت الزوجة البائن.

[الإقرار بالمعنى فقط لا يصح]

قوله: (**لَا مَعْناً**[3] **فقط**) يعني: لا إن اتفقا الشاهدان في المعنى من غير[4] لفظ، فلا[5] تتم الشهادة عند (الهادوية)، و(ح)،[6] وعند (م)، و(ك)،[7] و(ش)،[8] و(ف)، و(مُحَمَّد): أنَّهُ يحكم بالأقل؛ لأنَّهُما[9] يتفقان فيه.[10]

قوله: (**وَتَطْلِيقَتيْن مَعَ ثَلَاث**) يعني: مطلقاً، ولم يقولا بألفاظ، فأمَّا لو قالا ذلك[11] فإنَّهُ يحكم بثنتين كما تقدم.[12]

---

(١) في (ج): "فهي".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٢٧).

(٣) "معنًى": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٩).

(٤) "من غير": في (ب): "بغير".

(٥) في (ب): "ولا".

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤٨)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٨/ ٤٦٧).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٩/ ٤٣٧)، والمقدمات الممهدات: لابن رشد (٣/ ٢٧٠)، والأوسط لابن المنذر (٧/ ٣٥٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٧)، ونهاية المطلب: للجويني (١٩/ ٤٠)، وقضاء الأرب في أسئلة حلب: للسبكي، تقي الدين (ص: ٤٦٧).

(٩) في (ب): "فإنّهما".

(١٠) "يُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا تُقْبَلُ عَلَى الْأَلْفِ إذَا كَانَ الْمُدَّعِي يَدَّعِي الْأَلْفَيْنِ". ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٢١)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ١٢٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٣٦)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ١٤٨)، (٢٠/ ٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٢٥ - ٢٢٦).

(١١) في (ب،ج): "بذلك".

(١٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

قوله: (**مِنْ غَيْرِ جنْسِهِ**): هذا وفاق، وكذا[1] في الثلاث الصور التي بعده.[2]

قوله: (**مُطْلَق لَا مِنْهُ**): إنمّا جاء بهذه العبارة؛ لأنَّهُ قال في (اللمع): وشهد الثاني بألف مطلق.[3]

لكن: قال (المذاكرون): صوابه: أنّهُ (**لأَمَتِهِ**)، فجمع (الفقيه:س) بين العبارتين، فأمَّا مع الإطلاق فإنَّها تصح الشهادة ويحمل المطلق على المقيّد،[4] ذكره في (الكافي): و(شرح الإبانة).[5]

قوله: (**مَعَ هِبَة نَفْسهِ منْهُ**): وذلك؛ لأنَّ الهبة تحتاج إلى القبول، والعتق لا يحتاج إليه.

قوله: (**وَعِنْدَ (م) يُحكَم بالأَقَل**): هذا راجع إلى المسألتين الأولتيين بعد.

قوله: (**لا معنى فقط**):[6] إلَّا إلى المسائل الأربع التي بعدهما، فهي متفق [ظ/٢١٩] عليها؛ لأنها لا تتم.[7]

قوله: (**مَعَ التَّجاحُد فِي العَقْدِ، فتبطل**) يعني:[8] الشهادة لا تتم، وهذا وفاق.

قوله: (**إلَّا إنِ اتَّفقَا عَلَيْهِ يَثْبُت[9] بالْأَقَلّ**) يعني: إذا كان الخصمان متصادقين على العقد، وإنما تشاجرا في عوضه، فيحكم بالأقل إذا اتفقا في لفظه، ومالم يتفقا في لفظه فعلى الخلاف بين (الهادوية)، و(م)، هل يحكم بالأقل أم لا ؟ كما إذا كانت الشهادة على الدَّين مطلقاً، أو على الإقرار كما تقدم.[10]

قوله: (**حَلَفَ مَعَهُ، وَاسْتَحقَّ الْكُلّ**) يعني: إذا ادعى ألفاً وخمسمائة.

---

(١) "كذا": في (ب): "وقال".

(٢) الصور الثلاث هي: "① ألف عن قرض مع ألف عن غصب، ② وألف ثمن عبد مع ألف مطلق لا منه، ③ وعتقه مع هبة نفسه منه": ينظر: المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٩).

(٣) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٢٩/٤).

(٤) يُنظر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٦١).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٣١/٤).

(٦) "مع اتفاق المعنى": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٢٩).

(٧) "لأنها لا تتم": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، ونسخة أخرى.

(٨) " فتبطل يعني": في (ب): "فرط بمعنى".

(٩) "ثبت": كذا في (ب) والمطبوع من التذكرة.

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٢٨/٤).

قوله: (**اسْتَحَقّهُمَا إنْ حَلَفَ**[1]**لهمَا**) يعني: المالين معاً، وهما: ألف، وألف وخمسمائة، وهذا وفاق بين من يثبت الحكم بشاهد ويمين؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما شهد بغير ما شهد به الثاني لما أضافا إلى شيئين.

قوله: (**وَإِلَى جهَةٍ: بَطلَتِ الْشَّهادَة**): هكذا[2]في (الشرح)، و(اللمع)،[3]عن (ط)، و(صش).

قيل: وجهه[4]أنَّهُما تكاذبا لمَّا أضافا إلى جهة واحدة، ولعله يستقيم إذا أضافا إلى وقت واحد، أو عقدٍ واحد، فليس أحدهما بالصِّحة أولى[5]من الثاني[6]بالبطلان، وأمَّا إذا لم يضيفا إلى ذلك فإنَّهُ يكون كما إذا أطلقا، والله أعلم، فيحكم بالألف، وإن أضافا إلى وقتين لا تتم شهادتهما إلَّا أن يحلف مع أحدهما حكم له.[7][8]

قوله: (**وَلَوْ صَغر**)[9]يعني: المكان، وهذا إشارة إلى خلاف (ح) أنَّهُ إذا كان صغيراً بحيث يمكن أنَّهُما انتسختا[10]فيه من جانب إلى جانب صحت شهادتهما.[11]

قوله: (**لَم تَصح**): هذا جواب لما قبله، -الكل- من بعد قوله: (**بطلت الشهادة**): والمراد بهذا أنَّها لا تتم الشهادة، وإذا حلف مع أحدهما حكم له.

قوله: (**وَكَذَا فِي بَاعَ، وَطَلَّق،...إلى آخره**):[1]الخلاف حيث شهد أحدهما بنفس الفعل الذي بالقول، كالبيع، والنكاح، والطلاق، ونحو ذلك، وشهد الثاني على الإقرار بذلك، فقال في (الإفادة)، و(ط)، و(ش): لا يحكم بذلك.

---

(١) في (ب): "حلفا".
(٢) "هكذا": الهاء ساقط من (ج).
(٣) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٢٩/٤).
(٤) في (ب،ج): "ووجهه".
(٥) في (ج): "أولى بالصحة".
(٦) "من الثاني": في (ب،ج): "والثاني".
(٧) "له": ساقط من (ب).
(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٣١/٤).
(٩) في (أ،ب): "صغير".
(١٠) في (أ): "[illegible]"، و في (ب): "[illegible]"، وفي (ج): "[illegible]".
(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

وقال في (الزيادات)، و(ح): أَنَّهُ يحكم به،[2] ويتفقون فيما يؤذي[3] بالجوارح، كالقتل، ونحوه، حيث شهد أحدهما بنفس الفعل، وشهد أحدهما[4] بالإقرار به أَنَّهُ لا يصح بذلك، والمراد: لا تتم الشهادة.[5]

قوله: (**لَمْ تَصِحَّ حَتَّى تُعَاد**): هذا غير مستقيم؛ لأَنَّ الشهادة بالقضاء إن كانت في مجلس الشهادة بثبوت الدين فهي تنقضها، ويكون قد أكذب[6] شهادته الأولى، وإن كانت في مجلس آخر بعد مضي وقت يجوز فيه القضاء فإن الأولى صحيحة، والثانية لا تتم إلَّا بشاهد[7] آخر، أو[8] يمين من ادعى القضاء. [وقد قيل: أن مراده: إلا أن تعاد، يعني: إلا أن يشهد شاهد آخر، يعني: بالدين مع الذي لم يشهد بالقضاء].[9][10]

قوله: (**إِنِ اخْتَلَف سبَبَهُمَا، أو جنْسَهُمَا**): وكذا إذا اختلف نوعهما، أو صفتهما، وهذا وفاق مطلقاً.

قوله: (**أَوْ عَدَدَهُمَا**) يعني: مع الإطلاق وعدم الإضافة إلى سبب، وهذا قول (الهادي)، و(ح): أَنَّهُ يجب الكل، وعند (ن)، و(ش)، و(ف)، و(مُحَّد): أَنَّهُ يحكم بالأكثر منهما فقط، وأَمَّا إذا أضافوا ذلك إلى سبب واحد، فإِنَّهُ يحكم بالأكثر فقط.[11]

قوله: (**أَوْ صَكّهُمَا، أو مَجْلِسْهُمَا**) يعني: مع اتفاقهما في العدد، ومع الإطلاق، وعدم الإضافة، والصّك هو: الورقة المكتوب فيها،[1] فإذا كان ذلك في ورقتين فهو دليل على أَنَّهُ مالان، وهذا قول (المنتخب)،[2] و(ح)، و(ع).[3]

=

(١) "**وكذا في باع وطلق** ووكل، والآخر أقر به، إلَّا في أحد قولي (المؤيد بالله، وأبي حنيفة).": هذا نص التذكرة (ص:٦٣٠).

(٢) "به": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب)، موافقة للسياق.

(٣) في (ب): "يؤذِ".

(٤) في (ج): "وشهد الثاني".

(٥) يُنظَر: تعليق على اللمع: للنحوي (ظ/١٥٥)، والرياض: للثلائي (و/١٠٤).

(٦) في (ب): "وتكون قد أكذبت".

(٧) في (ب): "بشهادة".

(٨) "أو": الألف ساقط من (ب،ج).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٣٣).

وقال في (الفنون)،(٤)و(ن)، و(ش)،(٥)و(ف)، و(مُحَّد): أنَّهُ مال واحد.(٦)

قوله: **(لَا إنِ اتَّحد الْمَجلِس، أوِ السَّبَب)** يعني: مع اتفاقهما في العدد، والجنس، والصفة، والصّك، فيكون مالاً واحداً وفاقاً. [فلو أطلقا(٧)الشهادتان ذلك ولم يصفان لا مجلس،(٨)ولا سبب، ولا صك، مع الاتفاق في العدد، والجنس، والصفة، فهو محتمل، ولعله يكون مالاً واحداً؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة].(٩)

قوله: **(وَنَقَدا)** يعني: سلّمَا(١٠)الثّمن، وذلك؛ لأنَّ الشهادة في البيع(١١)لابد فيها من ذكر قدر(١٢)الثمن، أو قبضة؛ لأنَّ الحكم بالبيع يقتضي الحكم بالمبيع للمشتري، وبالثمن للبائع.

قوله: **(وَلِلمُؤقّت، دُوْنَ المطلق)**: هذا(١٣)على قول(١٤)(الهادوية)، وعلى (قم): أنَّ المطلق أولى؛ لأنَّهُ أقدم عنده، ولا فرق في ذلك بين أنْ يكون المبيع في يد زيد الذي أضافا إليه، أو في يد أحدهما.(١٥)

=

(١) الصَّكّ: الكتاب الذى يُكتب فى المعاملات والأقارير الجمع: صُكُوك وصِكاك.
صَكّ الرجل للمشترى يصُكّ صَكّا: كتب الصَّك. ويقال: هو معرب. وكانت الأرزاق تكتب صِكاكا فتخرج مكتوبة فتُباع، فنُهِى عن شرائها. ينظر: الإفصاح في فقه اللغة: ل حسين يوسف موسى، وعبد الفتاح الصّعيدي (١/ ٢٢٢)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ١١٠)، ومجمع بحار الأنوار: للفَتَّنِي (٣/ ٣٣٧).

(٢) يُنظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٣٢٧).

(٣) في (ج): "و(ع)، و(ح)".

(٤) يُنظر: الفنون: للإمام الهادي (ص:٤٦٥).

(٥) "و(ن)، و(ش)": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٣٣)، وكتاب التحرير (١/٦٤٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٤/ ٦٨).

(٧) في نسخة: "أطلقتا"، وفي نسخة أخرى: "أطلقت".

(٨) في نسختين: "ولم يضيفاه إلى مجلس".

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(١٠) في (ب): "سلّم".

(١١) في (ج): "الشهادة بالبيع".

(١٢) في (ب): "ذكر تسمية".

(١٣) "هذا": ساقط من (ب).

(١٤) "قول": ساقط من (ب).

(١٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٣٤).

قوله: (**فَلِذي اليَد**): وذلك؛ لأنَّ كونه في يد أحدهما دليل على تقدم ملكه، فيكون أولى، وظاهر[(١)] عبارة (الكتاب): أنَّ هذا في الصورتين معاً حيث أطلقا البينتان،[(٢)] وحيث أضافا إلى وقتٍ واحد، وقد قيل: أنَّهُما إذا أضافا إلى وقتٍ واحدٍ بطلا، وكان كما لو لم يبينا، وهو[(٣)] أولى، ولعله وفاق، ويكون في الظاهر لذي اليد.

قوله: (**فَإن كَانَت في يَد البَائِع، فَنِصْفَان**): هكذا أطلق في (اللمع):[(٤)] والمراد به: حيث أطلقا ولم يقر[(٥)] البائع لأحدهما بالتقدم، إذ لو أقرّ كان أولى، كما ذكروه[(٦)] في النكاح، إذا ادعى رجلان زوجيّة امرأة وبينا من غير تاريخ، فإنَّها إذا أقرت لأحدهما بالتقدم كان أولى.[(٧)][(٨)]

قوله: (**فَنِصْفَانِ، وَقْتا، أَو أَحَدْهُما**): وذلك؛ لأنَّ استحقاق أحدهما لذلك من زيد لا يمنع استحقاقه له من عَمْرو،[(٩)] سواءً تقدم، أو تأخّر.

قوله: (**حَيْثُ الدَّار فِي يَدِ الْغَيْر**) يعني: غَيرَ المشتريين[(١٠)] والبائعين، وكذا لو كانت في يد المشتريين[(١١)] معاً، أو في يد البائعين معاً، وأمَّا إذا كانت في يد أحد المشتريين، أو في يد البائع منه، فإنَّ

---

(١) في (ج): "لظاهر".

(٢) في (ب): "البينتين".

(٣) في (ب): "وهذا".

(٤) يُنظر: اللمع: للأمير: ح (٤/١٣٢).

(٥) في (ج): "يقر به".

(٦) في (ج): "ذكره".

(٧) في (ب): "أولي"، بالياء.

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

(٩) في (ج): "عَمْر".

(١٠) في (ج): "المشتري".

(١١) في (ج): "المشترين".

بينة الخارج[١]تكون أولى، ويحكم بها له، ذكره (الفقيهان:ح س)، وأمَّا الذي في (اللمع): فأطلق أنَّها تكون لهما معاً، ولم يفصل، وأبقاه (الفقيه:ع) على ظاهره.[٢]

قوله: (**أوْ أطْلَقُوا، حُكِمَ بِالْصِّحَّةِ**): وذلك؛ لأنَّهُ يحمل على أنَّهُ قد فعل[٣]ذلك في وقتين [و/٢٢٠] ثابت العقل في أحدهما، وزائل العقل في الثاني، فيحكم بالذي وقع مع ثبوت العقل، هل تقدّم، أو تأخّر؟ وهذا الذي صححه (الفقيه:ح).

وأمَّا (أبو مضر) فقال: إذا أطلقا البينتان حكم بالبينة التي تشهد بخلاف الظّاهر من حاله، فإن كان ظاهره العقل حكم ببينة زوال العقل، وإن كان ظاهره زوال العقل يوم فعل ذلك، حكم ببينة العقل، ذكر ذلك عنه في (اللمع): في هذا الباب.[٤]

قوله: (**فَإنْ أَلْغَيْناهُمَا**) يعني: على (قم)،[٥]وهو ثاني قول (ن)، و(ش): أنَّهُما يتكاذبان ويبطلان، ويكون كما لو لم يبينا.

قوله: (**وَإِنِ اسْتَعملنَاهُمَا**) يعني: على (قم): أنَّها[٦]تستعمل الأرجح منهما، وهو ثاني قول (ط)، و(ح)، لكن (للم) في الأرجح -هنا- قولان:

أحدهما: أنَّها بينة زوال العقل مطلقاً.

والثاني: أنَّها التي تشهد بخلاف الظاهر من حاله؛ لأنَّها ناقلة، كما ذكره في (الكتاب)، وقواه (أبو مضر).[٧]

قوله: (**وَآخَرُ بِهِ مُؤَّجَلاً، لَمْ تَصِحّ**): وذلك؛ لأنَّ الحال غير المؤجل، فتكون الشهادة بدينارين مختلفين، فلا يتم، ذكر ذلك في (اللمع): عن (تعليق الإفادة).[١]

---

(١) في (ب): "بينة البائع".

(٢) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (١٣٢/٤)، والزهرة المضيئة: للفقيه علي الوشلي (ص:٣٧٩)، والرياض: للثلائي (و/١٠٤).

(٣) في (ج): "قد حصل".

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٣٣/٤).

(٥) في (ج): "على أحد قولي (م)".

(٦) في (ج): "على أنهما".

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

وقال في (شرح الإبانة): أنَّهُ يحكم بالدينار؛ لأنهما اتفقا عليه، لكن انفرد أحدهما بزيادة صفة، وهو:(٢)التأجيل، فلا يثبت به وحده.(٣)

قوله: (**أنَّ قِيمَة المُتلَف عَشَرة**): هذا ذكره في (الشرح)، و(الزوائد)، و(ص)،(٤)و(ح)، وأشار إليه في (الزيادات).

وقال (ش)، و(الإمام:ح)، و(الفقيه:ح): أنَّهُ يحكم بالبينة التي تشهد بالأقل؛ لأنَّهُ المتيقن.(٥)



=

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٣٤).

(٢) في (ج): "وهي".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٣٥).

(٤) في (ج): "(ص بالله)".

(٥) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

فصل: [فِي الرجوعِ عن الشهادة]

قوله: **(وَبَعْدَهُ)** يعني: بعد التنفيذ في الحدود والقصاص.[١]

قوله: **(لَا يُنْقَضَ الْحُكم)**: هذا قول (السيدين)، و(قن)، و(ح)، و(ش).

وقال في (المنتخب)،[٢] و(ع)، و(قن): أنَّهُ ينقض الحكم، ويرد[٣]المحكوم به للمحكوم عليه، وإن كان قد تلف ضمنه المحكوم له، وإن كان الحكم في حَدٍ، أو قصاص وقد نفذ، فإِنَّهُ يجب أرش ذلك، ويكون على الشهود، ذكره في (الشرح)، و(ط).

وقال (م): على بيت المال، كل هذا على قول (المنتخب)،[٤]و(ع).[٥]

قوله: **(بَلْ يَغرمُوْنَ)**: هذا مذهبنا.

وقال (ش): لا ضمان عليهم.

قوله: **(عِنْدَ عَادِل)** يعني: عند حاكم عدل، فلو كانت شهادتهم إلى غير حاكم، فقبل شهادتهم وألزم المشهود عليه الحق ثم رجعوا، فإنَّهُم لا يضمنون حيث الحق مختلف فيه، بل يضمن الذي أوجب الحق؛ لأَنَّهُ متعدٍ،[٦]سواءً رجعوا الشهود أو لم يرجعوا، وكذا المحكوم له، وإن كان الحق مجمعاً[٧]عليه فلا ضمان إلَّا أنْ يرجعوا ضمنوا، وكذا إذا شهدوا عند حاكم عدل وحكم ثم رجعوا لا في محضر حاكم فإِنَّهُ لا يلزمهم الضمان بذلك، ذكره في (الكافي)، و(شرح الإبانة)، قال في (التقرير)، وقد أشار إليه في (الشرح).[٨][٩]

---

(١) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

(٢) يُنظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٤١٥).

(٣) في (ب،ج): "فيرد".

(٤) يُنظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٤١٥).

(٥) يُنظر: كتاب التحرير (٦٤٢/١)، وشرح التجريد (١٣١/ ٣٤)، والرياض: للثلائي (و/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٣٦/٤).

(٦) في (ج): "متعدي".

(٧) في (ج): "مجمعٌ".

(٨) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).

(٩) في (ج): "في (شرح ض زيد)".

قيل:[1]ووجهه: أنَّ ضمانهم مختلف فيه فلا يلزمهم في الظاهر إلَّا بحكم حاكم عليهم بالضمان، ولو كان رجوعهم في غير محضر[2]حاكم، خلاف ما في (شرح الإبانة).[3]

قوله: (**فَلَا تَصِحُّ دَعْوَى الرُّجُوعِ عَلَيْهِم**) يعني: حيث ادعى عليهم في محضر حاكم أنَّهُم[4] رجعوا في السُّوق، أو نحوه، وهذا ذكره في (شرح الإبانة)، (قيل:ف): وهو محتمل للنظر، وقد ذكره (أبو مضر)، أنَّ الراجع إن رَجَعَ قَبل الحكم، فعليه أنْ يُعلِمَ الحاكم لئلا يحكم، مع أنَّهُ لو حكم قبل يعلم بالرجوع، لم ينفذ حكمه، وإن رجع بعد الحكم فإنَّهُ يَسْتُر أَمْرَهُ، ويضمن، ويتوب.[5]

قوله: (**وَيُقْتَصّ مِنْهُم**) يعني: إذا أقروا أنَّهم تعمدوا الزور.

وقال (ح)، و(قش)، و(ربيعة)،[6]و(الثوري): لا قصاص عليهم؛ لأنَّهُم فاعلوا[7]سبب، وإذا قالوا أنَّهُم أخطَؤُا فعليهم الدية، أو الأرش،[8]لكن قال في (الكافي)، و(الإمام:ح): أنَّهُ لا يلزم عواقلهم؛ لأنَّه يثبت باعترافهم إلَّا أن يصادقوهم، وقيل: بل يكون ذلك على عواقلهم؛ لأنَّ اعترافهم إنما هو بالخطأ، فأمَّا جنايتهم فقد صحّت بشهادتهم.[9]

قوله: (**وَأَرْشَ الْضَرْب وَالْجَرح**): لعل المراد فيما لا قصاص فيه، وقد حكم الحاكم بالأرش فيه، فيضمنون[10] أرشه.

---

(١) في البيان الشافي (٤/٢٣٦): القائل: "سيدنا عماد الدين".

(٢) في (ب،ج): "محظر".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٣٦).

(٤) في (ب): "أنه".

(٥) يُنظر: الجواهر والدرر: للعبشمي (٢/٢٣٢)، والرياض: للثلائي (و/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٣٦).

(٦) هو: رَبِيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، ويقال: أبا عبدالرحمن، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، ولقب بـ رَبِيعة الرَّأْي (ت: ١٣٦هـ). ينظر: تذكرة الحافظ: للذهبي (١/ ١١٨)، وتاريخ بغداد (٨/٤٢٠)، وميزان الاعتدال: للذهبي (٢/٤٤)، والأعلام: للزركلي (٣/ ١٧).

(٧) في (ج): "فاعل".

(٨) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٣٩٤)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٩٥).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٣٨).

(١٠) في (ج): "فيضمن".

قوله: (**كَما لَا يُنْقَض العِتْق، وَالْوَقْف**): هذا وفاق فيهما أنَّ الحكم لا ينقض برجوع الشهود بل يضمنون، والمراد بالرجوع: حيث قالوا: رجعنا عما شهدنا به وكذبنا في ذلك، فأمَّا إذا أنكروا الشهادة أو أقروا على أنفسهم بالفسق أو الجرح فلا يلزمهم شيء بذلك، ولا يكون رجوعاً.

قوله: (**لَا فِي زَرْعِهِ**) يعني: حيث يكون متعدياً يوقعها(١)فيه.

قوله: (**فَلَا شَيء عَليهِمَا**) يعني: من الضمان، وأمَّا الحد فيحدّان(٢)حدّ القاذف، وهذا مذهبنا؛ لأنَّ نِصاب الشهادة باقي، وروي في (الكافي) عن (الهادي)، و(قش)، وهو تخريج (م) لـ(لهادي): أنَّ من رجع ضمن حصته على قدر عددهم مطلقاً.(٣)

قوله: (**ضَمِنُوْا رُبْعاً**): هذا منصوص عليه.(٤)(٥)

وقوله: (**وَرَابع: نِصْفاً**): هذا غير منصوص عليه،(٦)ولكنه قياس على الأول.(٧)

وقوله: (**وَخَامِسٌ: خَمْسَة أسْدَاسٍ**): هذا ذكره (الفقيه:ح)؛ لأنَّهُ لم يبق(٨)من يحكم بشهادة(٩)في حال، بخلاف ما إذا بقي اثنان فهما يحكم بشهادتهما في حال(١٠)فيكون الضمان على قدر ما انخرم(١١)من النصاب.

---

(١) في (ب): "يوضعها"، وفي (ج): "متعدٍ بوضعها".
(٢) في (ج): "فيحدا".
(٣) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٩١- ٣٩٢).
(٤) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).
(٥) في (ج): "عليهم".
(٦) "عليه": ساقط من (ب،ج).
(٧) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤).
(٨) في (ب): "يبقى".
(٩) في (ب): "بشهادته"، وفي (ج): "بشهادتهما".
(١٠) "بخلاف ما إذا بقي اثنان فهما يحكم بشهادتهما في حال": ساقط من (ج).
(١١) الخَرْمُ مصدر قولك: خَرَمْتُ الخَرَزَ أَخْرِمُهُ بالكسر، إذا أَثْأَيْتَهُ. وما خَرَمْتُ منه شيئاً، أي: ما نَقَصْت وما قطعت. ينظر: الصحاح (٥/ ١٩١٠)، وفي المعجم الوسيط (١/ ٢٣٠): "انخرم: انْشَقَّ وَانْقطع، وَالْعَامُ وَنَحْوه: ذهب وانقضى، وَالْقَوْم: فنوا وذهبوا، وَفِي الحَدِيث: "يُرِيد أَن ينخرم ذَلِك الْقرن"، وَيُقَال: انخرم الْكتاب: نقص وَذهب بعضه".

وقال (الفقيه:ي): ورواه في (كتب الحنفية): أنَّ الخمسة يضمنون ثلاثة أرباع على قد ما انخرم من النصاب، ومثله في (الحفيظ)،[١] وحيث يجب الضمان لا يجب الحد.[٢]

قوله: (**ضَمِنَا الْثُلُثَيْنِ**) يعني: على قدر عددهم، وهذا ذكره في (الشرح)، و(اللمع)،[٣]عن (الحنفية)، و(السيدين)، وفيه كلام (الفقيه:ي) [ظ/٢٢٠] وروايته عن (الحنفية) الذي تقدم، وقد (قيل:ل): أنَّهُما روايتان عن (الحنفية): رواية يضمنان ثلثين، ورواية يضمنان نصفاً.

قوله: (**كُنَّ كَثلَاثَة**) يعني: فيكون عليهن ثلاثة أرباع، وهذا ذكره (ط)، و(ح)، وعند (ن)، و(م)، و(ف)، و(مُحَّد): أنَّ النساء ولو كثرت بمنزلة رجل واحد فعليهن نصف، وعلى الرجل نصف.[٤]

قوله: (**ضُمِّن**[٥]**خَمْسَة أثمانٍ**): وذلك؛ لأنَّ على[٦]كل واحدة ثمن، ويأتي على قول (الفقيه:ي): أنَّ الخمس لا يضمن إلاَّ ربعاً بقدر ما انخرم من النّصاب، وهو قول (ن)، و(م).[٧][٨]

قوله: (**لَمْ يَنْخَرم نِصَاب الشَّهَادَة فِيهِمَا**) يعني: المأتين،[٩] فأمَّا[١٠]الربع فقد انخرم النصاب فيه، لكن يفتى أحدهم بشهادته، ويأتي على قول (الفقيه:ي)، و(الحفيظ):[١١]أنَّهُ يبقى نصف المائة

---

(١) ينظر: الحفيظ (و/٥٥).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٥٨/١، ٢٦١)، والرياض: للثلائي (و/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٣٩/٤).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٣٦/٤).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٤٠/٤).

(٥) في (أ): "وَضَمِنَّ".

(٦) "على": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٧) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(٨) في (ج): "وهو قول: (م)، و(ن)".

(٩) المائتان. كذا في الرياض للثلائي (ظ/١٠٤).

(١٠) "فأما": في (ب): "فا".

(١١) ينظر: الحفيظ (و/٥٥).

الثانية[1]يضمنون الثلاثة نصفها، وإذا وقع الحكم بشهادة فرعين على أصلين ثم رجع الفرعان ضمنا، وإن رجعا[2]الأصلان وحدهما ضمناً، خلاف (بعض الناصرية).

وقال(مُحَمَّد):[3]يشاركانُهما[4]الفرعان في الضمان، وإن رجعوا الكل، كان الضمان على الفرعين وحدهما؛ لأنَّ الحكم وقع بشهادتهما، ذكره (الفقهاء)،[5]و(بعض الناصرية)، وإن أنكر الأصلان أمرهما للفرعين بالشهادة، فلا ضمان، وكذا لو قال الفرعان: أنَّ الأصلين كذبا وغلطا، فلا ضمان، ذكرته (الحنفية).[6]

قوله: (**وَالمُسْتَشْهِد الْبَائِع وَالزَّوْجَة**)[7]يعني: حيث هما المدعيان[8]وقد رضيا بالنقصان، فلا يجب لهما شيء فيه.

قوله: (**وَالمُشْتَرِي وَالزَّوْج**) يعني: حيث هما المدعيان، ثم رجع الشهود فإنَّهُم يضمنون[9] للبائع ما نقص من القيمة، وللزوجة ما نقص من مهر مثلها.

قوله: (**وَإِنْ شَهِدَا بِأَكْثَر، فَالْعَكْس**) يعني: حيث يكون المدعي المشتري والزوج، فلا ضمان على الشهود؛ لأنَّهُما رضيا بالزيادة، وحيث يكون المدعي البائع والزوجة، يضمن الشهود للبائع[10] ما زاد على القيمة، وللزوجة ما زاد على مهر المثل، وهذه المسألة ذكرها في (شرح الإبانة)، (قيل:ف) وهي: مستقيمة في البيع، وفي النكاح حيث المدعي الزوج، وأمَّا حيث المدعي الزوجة ففيه نظر؛ لأنَّ الزوج إذا

---

(١) في (ب،ج): "الثالثة، و".

(٢) في (ب،ج): "رجع".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٨٧)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٨/ ٥٧٤)، والبناية: للعيني (٩/ ٢١٢)، ودرر الحكام: لمنلا خسرو (٢/ ٣٩٤)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ٢٣٩)، والعناية: للبابرتي (٧/ ٤٩٦)، وفتح القدير: لابن الهمام (٧/ ٤٦٧).

(٤) الميم ساقط من (ج).

(٥) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٤٠٨).

(٦) يُنظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٠٢)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(٧) في (ج): "والمستشهد والزوج".

(٨) [ثم رجع الشهود، فإنهم يضمنون للبائع ما نقص من القيمة، وللزوجة ما نقص من مهر] أخطأ الناسخ في إضافتها هنا في النسخة (ج)، ونسخة أخرى، وهو تابع شرح قوله: "والمشتري والزوج"، وأثبت الصواب من (أ،ب، ونسخ أخرى).

(٩) في (ب): "يضمنوا".

(١٠) في (ج): "للمشتري".

أنكر كان طلاقاً في الظاهر، ويمنع من الزوجة، وما لزمه من المهر بشهادة الشهود، فلم يصر إليه عوض عنه، فإذا رجعوا ضمنوا له، سواءً كان قليلاً أو كثيراً.(١)

قوله: **(ضَمِنَا مَا بَيْنَ الْقِيمَتينِ)** يعني: ما بين قيمتها مملوكة وقيمتها أم ولد بالتقدير لو بيعت مع كونها تعتق بموت سيدها كم(٢) كانت قيمتها التي تشترى بها، فلو نقصت نصف(٣) قيمتها ضمنوه ثم إن ماتت قبل سيدها فلا شيء عليهم، وإن مات قبلها ضمنوا قيمة النصف الآخر لو(٤) مات؛ لأَنَّهُ وقت الاستهلاك،(٥)وعلى قول من يجيز بيعها: لا ضمان.(٦)

قوله: **(ثُمَّ التَّمام)** يعني: قِيمَة بَاقِيهَا بقدر ما بقي من قيمتها، ويكون قيمته يوم مات سيدها؛ لأَنَّهُ وقت عتقها، وإن كان ذلك بعد موت الشهود كان ضمانه في تركتهم؛ لأنَّ سببه متقدم، وهو شهادتهم، وهكذا في المدبر.

قوله: **(إِنْ رَجَعُوْا بَعْدَ الْدُّخُوْل)**: صوابه: **(إن شهدوا بعد الدخول)**: فلا يضمنوا(٧)شيئاً للزوج؛ لأنَّه(٨)قد استوفى ما يقابل المهر، وهو الوطء.

قوله: **(وَقَبْلَه:(٩)الْنِصْف المَحكوْم بِه)** يعني: إذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا بعد الحكم، فإنَّهُم يضمنون للزوج نصف المهر(١٠)الذي لزمه الزوج؛(١١)لأَنَّهُ لم يصر إليه عوض عنه، وهذا جلي إذا شهدوا بالطلاق وبتسمية المهر، وأمَّا إذا لم يشهدوا بالمهر بل ثبت المهر بشهادة غيرهم أو بإقرار الزوج،

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٤٣/٤).
(٢) في (ب): "كما"، وفي (ج): "كمن".
(٣) "نصف": ساقط من (ج).
(٤) في (ج): "يوم".
(٥) في (ج): "استهلاكه".
(٦) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٤٣/٤).
(٧) في (ج): "يضمنون".
(٨) في (أ): "لأن"، والمثبت من (ب،ج).
(٩) في (ج): "وقبلت".
(١٠) "المهر": ساقط من (ب).
(١١) في (ج): "للزوجة".

فقال (ع): يلزمهم النصف الذي لزم الزوج أيضاً، ذكره عنه في (اللمع)،[1]و(قيل:ح): لا يلزمهم شيء؛ لأنَّهُم لم يشهدوا عليه شيء من المهر.[2]

قوله: (**وَلَوْ شَهِدَا**[3]**بِالْدُّخُولِ**) يعني: حيث ادعته الزوجة وشهد الآخران بالطلاق قبل الدخول من باب الحسبة لغير مدعٍ.[4][5]

[قوله: (**ضمن شاهدا الطلاق ربعاً**): وذلك؛ لأنهما أوجبا نصف المهر، وشاهدا الدخول أوجبا المهر كله، فإذا رجعوا اشتركوا في ضمان نصفه، وانفرد الآخران بنصفه].[6][7]

قوله: (**وَفِيْهَا نَظر**): وجه النظر: أنَّهُ يقال: هل سمع الحاكم الشهادتين معاً قبل الحكم؟ فكيف أنَّهُ حكم بهما جميعاً وهما متنافيتان،[8]أو سمع أحداهما وحكم بها ثم قامت الثانية، فلا حكم لها بعد الحكم بالأولى، وقد أجيب عن ذلك بأنَّهُ سمعهما معاً قبل الحكم ثم إنَّهُ حكم بالدخول؛ لأنَّ الشهادة به عن تحقيق، والشهادة بالطلاق قبل الدخول هي تشهد بالظاهر، وهو عدم الدخول، ولكنه يحكم بها في وقوع الطلاق فقط، ذكر ذلك في (تعليق الفقيه:ف)، ولكنه يقال: إذا ثبت الدخول بطلت الشهادة بالطلاق لكونها لغير مدعٍ، فالنظر باقٍ.[9][10][11]

قوله: (**وَشَاهِدَا الإِحْصَانِ يَضْمَنانِ الْثُلْث**): ذلك ظاهر حيث رجعا هما وشهود الزنى الأربعة، فأمَّا إذا رجعا وحدهما فقال (ابن معرف)، و(الفقيه:س):[12]أنَّهُما يضمنان الدية كلها، وإن رجع أحدهما ضمن

(١) اللمع: للأمير:ح (٤/١٣٦- ١٣٧).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٤٥).

(٣) في (ب): "شهدوا".

(٤) في (ب): "مدعي".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٤٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٤٧).

(٨) في (ب): "متنافيان".

(٩) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(١٠) في (ب): "لغير مدعي، فالنظر باقي".

(١١) في (ج): "باقي".

(١٢) في (ج): "و(الفقيه:ي)"، وهو موافق للبيان الشافي (٤/٢٤٨).

نصفها، و(قيل:ع): لا يضمنا[1]إلَّا حِصّتهما وهي الثلث، وهكذا إذا رجعوا شهود الزنى وحدهم، فهو على هذا[2]الخلاف، هل يضمنون الثلثين أو الكل؟.[3][4]

قوله: **(لَا الْمُعَدِّل)**: وهذا[5]مذهبنا أنَّ المعدلين لا يضمنون مطلقاً؛ لأنَّهُم لم يشهدوا على المحكوم عليه بشيء، وإنما شهدوا بحال الشهود.

وقال (الإمام:ح)، و(ح): أنَّهُم يضمنون [و/٢٢١] في الحدود لا في الأموال.[6]

قوله: **(عِلْمَهُ)** يعني: حيث حصل العلم للحاكم أنَّهُ شهد زوراً، أو حيث أقرَّ على نفسهِ أنَّهُ[7] شهد زوراً أو كذباً، لا إن قال: غلطت أو أخطأت، فإنَّهُ لا يعزر ولا يشهر أمره، قال في (البحر): ولا يكون ذلك جرحاً في عدالته.[8]

وقال (ح): أنَّ الراجع لا يعزر ولا يشهر أمره مطلقاً.[9]

قوله: **(لَا بِشَهَادَة)** يعني: لا إن قامت عليه شهادة بأنَّهُ شهد زوراً، فلا يعزر، (قيل:س)؛ لأنَّ هذه شهادة لغير مدعٍ[10] كما إذا قامت شهادة[11]على الحاكم أنَّهُ يرتشي ولم يقمها الذي ارتشى[12]منه

---

(١) في (ب،ج): "لا يضمنان".

(٢) "هذا": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٣) في (ج): "الكل أو الثلثين".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٤٨).

(٥) في (ج): "هذا".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٤٨).

(٧) في (ج): "بأنه".

(٨) يُنظَر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٥٠).

(٩) "لو قال: رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال غلطت في ذلك أو نسيت، فهو مثل قوله: شككت، وإذا لم يقل الشاهد: قد شككت، ولكن قال: قد تعمدت ولم أغلط ثم بدا لي أن أرجع عن ذلك، لم تقبل شهادته فيما بقي، ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي": ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٨/ ٤٤٣)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٤/ ٢٤٢)، وفتح باب العناية: لملا علي القاري (٥/ ٤٢٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٤٩).

(١٠) في (ب): "مدعي".

(١١) في (ج): "قامت البينة هنا بشهادة".

(١٢) في (ب،ج): "ارتشا".

فإنَّها لا تقبل، و(قيل:ف): بل تقبل الشهادة على الحاكم من باب الحسبة؛ لأنَّ فيه حقاً لله تعالى،[1] وقد قال في (البحر): أنَّها إذا قامت شهادة على الشاهدين أنَّهُما شهدا زوراً فإنَّهُ لا ينقض الحكم ولا يعزران (قيل:هـ): ولا يجترحان بذلك، كما إذا تعارض شهادتانِ في شيء، وأمَّا إذا أقام المدعى عليه شهادة قبل الحكم عليه بأنَّ شاهدي المدعي شهدا زوراً، فلعلّ ذلك يكون جرحاً فيهما.[2]

(١) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٤٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٤/ ٨٩).

فصل: [في ما لا تصح فيه الشهادة]

[لا تصح الشهادة لآدمي في حقه المحض قبل دعواه]

قوله: (**قَبْلَ دَعْوَاه**): فلو شهدوا ثم ادعى ثم أعادوا الشهادة قبلت.

[ولا في قذف قبل المرافعة كالسرقة، لكن في الحسبة]

قوله: (**وَسَرِقَةٍ**)(١) يعني: لأجل المال المسروق.

قوله:(٢)(**لَكِن فِي الحِسْبَةِ**) يعني: إذا كان المقصود القطع، فتصح الشهادة على السرقة من غير دعوى صاحب المال، وهذا قول (ن)، و(م).(٣)

وقال (ط)، و(ع): لا تصح الشهادة إلَّا بعد دعوى صاحب المال المسروق.(٤)

[ولا على نفي، نحو: ما عليه لزيد شيء، ولا ما هذه الدار له]

قوله: (**وَلَا عَلى نَفيٍ**): والوجه فيه: أنَّها لا تستند إلى علم، فلا تصح.

[ولا على أنَّ ما هذه الدار له]

قوله: (**مَا هَذِه الدَّارُ لَهُ**): فلو زادوا ولا يعلم لها مالك(٥) صحت شهادتهم؛ لأنَّها مثبته لبيت المال، ذكره في (الإفادة)، قال (ض زيد): وتصح الشهادة ولو لم يكن له مدعٍ؛(٦) لأنَّهُ(٧) حق لله تعالى،(٨) فيكون من باب الحسبة.(٩)

قوله: (**وَلَو تَضَمَّن العِلم...إلى آخره**):(١) العبارة فيها نظر؛ لأنَّ ما استند إلى العلم قبل، وأمَّا المسألة التي مثل بها فهي على الإثبات لا على النفي إلَّا في المعنى فهي تقتضي النفي، والأقرب: أنَّ العلة فيها غير هذا كما نبينه.(٢)

---

(١) "كالسرقة": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:).

(٢) في (ج): "وقوله".

(٣) في (ج): "قول: (م)، و(ن)".

(٤) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٤٩-٢٥٠).

(٥) في (ب،ج): "مالكاً".

(٦) في (ب): "مدعي".

(٧) في (ج): "لأنها".

(٨) "تعالى": ساقط من (ب،ج).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٥١).

قوله: (**فِي ذَلِكَ الْيَوْم أوِ المَكَان**): قوله: (**أو المكان**): لا حاجة له.

قوله: (**بمَوْضِع بَعِيْدٍ**)[3] يعني: بحيث يعلم أنَّهُ لا يصل[4] إلى الموضع الذي شهد الأولون عليه فيه[5] في ذلك اليوم، فقد صارتا الشهادتان في هذه المسألة متكاذبتين يعلم أنَّ إحداهما كاذبة لا محالة،[6] فقال (م)، و(ن)، (ش): أنَّهُما تبطلان معاً، ولا يحكم بالقتل ونحوه.

وقال (ط)، و(ح): أنَّهُ يحكم بالشهادة الأولى التي هي أرجح؛ لأنَّهَا الواجبة في الأصل فترجّح، ولعل هذا هو توجيه الخلاف في هذه المسألة، وهكذا يكون في كلِّ شهادتين تكاذبتا بحيث يعلم كذب إحداهما، و(للم) قول ثاني: أنها تستعمل الأرجح من البينتين.[7]

[ولا على أنَّ هذا ابن عم فلان، أو وارثه من دون تدريج جامع لنسبهما]

قوله: (**مِن دُوْنِ تدْرِيج**): هذا[8] جلى حيث يكون لهذا الفلان وارث معروف غير هذا المشهود به ولو من ذوي الأرحام، فأمَّا إذا لم يكن له وارث قط، فإنَّهَا تصح الشهادة، ذكره (الفقيه: ع)، ويأتي على قول (الفقيه: ع) هذا أنَّهُ: إذا مات ميِّت ولا يعلم له وارث إلَّا شخص يعلم أنَّهُ أقرب الناس إليه، ولا يعلم تدريج نسبة إلى نسب الميت، فإنَّهُ يرثه، وعلى ظاهر إطلاق (الشرح): لا ميراث له في المسألتين معاً.

[ولا على بيع دون تسمية الثمن، أو قبضه، إلا في الإقرار به]

قوله: (**دُوْنَ تَسْمِية الثَّمن، أوْ قَبْضِهِ**): وذلك؛ لأنَّ الحكم بوقوع البيع يقتضي الحكم بالمبيع للمشتري، وبالثمن للبائع، فلا بد من ذكره.

=

(١) "**ولو تضمن العلم**، نحو أن يشهد شاهدان أنه قتل، أو باع، أو زوَّج، في يوم كذا، بموضع كذا، وشهدا آخران أن الفاعل، أو الشاهدين، **في ذلك اليوم أو المكان** بموضع بعيدٍ، إلا عند (المؤيد بالله)، فتُجرح الأولى.": هذا نص التذكرة (ص:٦٣٢).

(٢) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(٣) "بعيد": ساقط من (ج).

(٤) في (ب): "لا يصير".، و: "يعني: بحيث يعلم أنَّهُ لا يصل"، تكررت في (ج)، وهو تصحيف من الناسخ.

(٥) "فيه": ساقط من (ب).

(٦) "لا محالة": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٥١/٤).

(٨) من قوله: "يكون في كلِّ..." إلى قوله: "...دُوْنِ تدْرِيج): هذا". ساقط من (ج).

قوله: (**إلَّا فِي الإقرَارِ بِهِ**) يعني: إذا كانت الشهادة على الإقرار بالبيع فلا يجب ذكر الثمن، هذا أحد[(١)](قع)، ورجّحه (أبو مضر)، و(الفقيه:ح)، وعلى أحد قولي (ع):[(٢)]يجب ذكره.[(٣)]

قوله: (**فإِنْ قَالُوا: نَسِيْنَاهُ**) يعني: أنَّهُم شهدوا أنَّهُ وقع البيع بثمنٍ معلوم ولكنهم قد نسيوا[(٤)] فتصح[(٥)]الشهادة، ذكره (الفقيه:ح)، قال (الشيخ عطية): فإذا كان ذلك قبل قبض المبيع ونسي البائع والمشتري قدر الثمن فإنَّهُ يكون عذراً لهما في فسخ البيع؛ لأنَّهُ لا يجب على البائع تسليم المبيع إلَّا بالثمن الذي باع به، لا بفوقه ولا بدونه، فيكون قد تعذر التسليم، فيثبت الخيار.[(٦)]

قوله: (**وَبَعْدَهُ: الْقَول قَوْل الْمُشْتَرِي**) يعني: حيث ادعى عليه البائع قدراً معلوماً، فأمَّا حيث تصادقا على نسيانه فإنَّهُ يلزم البائع ما غلب به ظنه.

قوله: (**بِمَا تَيَقَّنُوْهُ**) يعني: دون ما شكّوا فيه فبلغوه،[(٧)]وهذا عام في الدين، والأرض، والدار، ونحو ذلك.[(٨)]

[ولا إن لم يميزوا الدار المبيعة بلقب أو حدود ثلاثة، أو بأقل، أو لم تميز بأربعة فيها زادوا شيئاً تميز به،]

قوله: (**زَادُوْا شَيْئاً**)[(٩)]يعني: ما يميزها عن الدار الأخرى المشاركة لها في الحدود، ونحو قولهم: الشرقية، أو الغربية، أو السفلى،[(١٠)]أو العلياء،[(١١)]أو تذكر صفة حدودها الشرقي منها والغربي، ونحو ذلك مما لا يشاركها فيه الدار الأخرى.[(١٢)]

---

(١) "أحد": ساقط من (ب،ج).

(٢) " أحد قولي (ع)": في (ب): "(قع)"، وفي (ج): "وعلى أحد قوليه".

(٣) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(٤) في (ج): "نسوه".

(٥) في (ب): "وتصح".

(٦) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٥٢/٤).

(٧) في (ج): "فبلغه".

(٨) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٥٢/٤- ٢٥٣).

(٩) "صوابه: حتى يزيدوا شيئاً". كذا في الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(١٠) "أو السفلى": ساقط من (ب).

(١١) في (ج): "أو العلياء، أو سفلى".

(١٢) في (ج): "إلى الدار الأخرى".

[ولا إن اكتفوا بتحديد دار أو منزل أو أرض فيها مجرى أو مسيل ماء لم يجدوه]

قوله: (**مَاء لَمْ يَجدوه**) يعني: ما لم يعينوا[(١)] المجرى والمسيل[(٢)] ويذكروا حدوده؛ لأنَّهُ المشهود به، وهذا غير منصوص عليه،[(٣)] ولكن ذكره (الفقيه:ح) تخريجاً (للهادوية) من قولهم: أنَّهُ إذا ادعى حيواناً، أو نحوه فلا بد أن يحتلبه[(٤)] أو يصفه،[(٥)] وهو يحتمل الفرق بينهما؛ لأنَّ هذا هنا حق يقبل الجهالة، وأمَّا (م بالله)[(٦)] فقد صرّح بأنَّهُ يصح إذا عيّن الدّار التي هو فيها وذكر حدودها.[(٧)]

قوله: (**وَمِنْهُ يُؤخَذُ**) يعني: من قول (الفقيه:ح)، هذا على أصل (الهادوية)، والمأخذ منه فيه حقاً، ولكن (الفقيه:س) يعلل منع[(٨)] نقل الحق عن موضعه إلى موضعٍ آخر بأنَّهُ[(٩)] يؤدي إلى أنَّهُ لا يستقر في موضعٍ ونفسه [ظ/٢٢١] على الرهن والرقبة المؤجرة فإنَّهُ لا يجوز إبدالهما بغيرهما، فأمَّا[(١٠)] (الفقيه:ح) فقال: أنَّهُ يجوز نقل الحق من موضع إلى موضع على وجهٍ لا يضر صاحبه، وخرجه (للم) من مسألة ذكرها في (الزيادات) وهي: في رجل وقف كروماً،[(١١)] أغصانها[(١٢)] ممتدة على أشجار [له لم تدخل الأشجار في

---

(١) في (ج): "يتعين".

(٢) هو: المكانُ الّذي يَسِيل فِيهِ ماءُ السَّيْل. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٥٠). وفي المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٢٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٦٩): (المسيل) مجْرى المَاء وَغَيره (ج) مسايل ومسل ومسلان.

(٣) أي: للهادوية. كذا في الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(٤) في (ب): "يحتلبها"، وفي (ج): "يحتلّه".

(٥) في (ج): "وصفته".

(٦) "(بالله)": ساقط من (ب).

(٧) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٤/ ٩١)، والتاج المذهب (٢٦٨/٦).

(٨) "منع": ساقط من (ج).

(٩) في (ج): "لأنه".

(١٠) في (ج): "وأما".

(١١) الكَرْمُ لغة: بِفَتْح فَسُكُونٍ العِنَبُ، واحِدَتُهُ: كَرْمةٌ. ولَا يُسمى بِهِ غَيره، وَالْجمع كُروم. ينظر: تاج العروس (٣٣/ ٣٣٩)، وجمهرة اللغة (٢/ ٧٩٨)، وعرفها معجم الغني (ص:٢١٣٩٠)، اصطلاحاً فقال: هي: شُجَيْرَةٌ مِنْ فَصِيلَةِ الكَرْمِيَّاتِ، تُزْرَعُ مُنْذُ القِدَمِ، تُعْطِي عَنَاقِيدَ العِنَبِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ فَاكِهَةً وَيُجَفَّفُ لِيُصْنَعَ مِنْهُ الزَّبِيبُ، وَعَصِيرُهُ يُخَمَّرُ وَيَصِيرُ خَمْراً. والكَرْمُ البَرِّيُّ": شُجَيْرَةٌ مُعَرَّشَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ طَوِيلَةٌ مُتَفَرِّعَةٌ تَلْتَصِقُ بِالجُدْرَانِ وَأَعْوَادِ القَصَبِ الْمُهَيَّأَةِ لِهَذَا الغَرَضِ، يُطْلَقُ عَلَيْهَا الدَّالِيَةُ، وَتَصِيرُ أَوْرَاقُهَا مُحْمَرَّةً فِي فَصْلِ الخَرِيفِ. وفي المحيط في اللغة (٢/ ٥٠): الكَرْمَةُ: الطاقةُ الواحدةُ من الكَرْم. وفي الحَدِيث: "لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ فإِنَّ الكَرْمَ هو الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ". وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٢٣): شجر متسلِّق يحمل ثمارَ العنب ويُصنع منه النبيذ.

(١٢) في (ج): "وأغصانه".

الوقف، ويثبت عليها حق للكروم][1]ثم مات وأرادوا ورثته أخذ الأشجار، ويتخذون للكروم عريشاً يقوم مقام الأشجار، فإنَّهُ يجوز لهم ذلك، وقد ذكر مثله (ض زيد) أيضاً.

قوله: (**كَاسْتئجَارِهِ، وَالرّهْن**): صوابه: (**كالمؤجر، والرهن**)[2] يعني: كما لا يجوز إبدالهما بمثلهما فكذا في الحق.

[ولا بأنها كانت لفلان وفي يده إلَّا بزيادة: وتركها موروثة]

قوله: (**إلَّا بزيَادَة، وَتَركهَا مَوْروثَة**): وكذا بأنَّهُا كانت له إلى أنْ مات، ولو لم يقولوا، أو تركها موروثة خلاف (الناصر):[3]وقد تقدم.[4]

قوله: (**لَا سَمِعْنَاهُ**) يعني: من غير أن يشتهر ويظهر.[5]

قوله: (**إلَّا حَيْث لَا يَد عَلَيْهَا فِي الحَالِ**) يعني: فإنَّها تصح الشهادة بأنَّها كانت لأب هذا المدعي، ويستصحب البقاء لعدم اليد المانعة من ذلك، ويأتي كذا إذا شهدوا[6]على إقرار من هي تحت يده[7]أنَّها كانت لأب المدعي فإنَّهُ يحكم عليه بإقراره؛ لأنَّ إقراره قد أبطل حكم يده، هذا قياس ما ذكره (الفقيه:س).

و(قيل:ف): أنَّهُ لا يصح الإقرار؛ لأنَّهُ للميت ولا الشهادة بأنَّهُ كان لأبيه؛ لأنَّها للميت،[8]ويحمل كلام (الكتاب)[9]على أنَّهُ بين أنَّهُ كان للمدعي.[10]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخ وأثبته من نسخة ومن البيان الشافي (١٩/٤) الحاشية (٨٥) وقال كواكب بلفظها.

(٢) "ولو قال: كالمستأجَر والرهن كانت العبارة أجلى": كذا في الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(٣) في (ب،ج): "خلاف (ن)".

(٤) يُنظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٥٣/٤).

(٦) في (ب): "شهد".

(٧) في (ب،ج): "من هي في يده".

(٨) في (ج): "لميت".

(٩) أي: التذكرة الفاخرة.

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٥٣/٤-٢٥٤).

[ولا أن هذه كان لجد زيد وورثها له، ما لم يذكروا وساطة الأب]

قوله: (**وِسَاطَةِ الأب**) يعني: أنَّهُ ورثها من أبيه حيث كان موته متأخراً عن موت الجد.

[ولا إن عدَّل أحد الشاهدين الآخر]

قوله: (**وَلَا إن عَدَّل أحَد الشَّاهِدَيْنِ الآخَر**): وذلك؛ لأنَّهُ جاز إلى نفسه قبول شهادته والحكم بها؛ لأنَّهُ[1]لا يحكم بشهادته وحده.

وقال: (المهدي)، و(مُحَّد)، و(ف):[2]أنَّهُ يصح تعديله للآخر.

[ولا إن شهدوا بالهبة، والوقف والبيع والوصية، إلا وأنه فعل وهو مالك أو ذو يد]

قوله: (**وَقَالَ (مُ): أو غَيْرِهم**) يعني: شهادة[3]أخرى أنَّهُ كان يملكه، أو ثابت اليد عليه في ذلك الوقت، وهو قول (ح)، وقواه (الفقيهان:ح ع)، و(قيل:ح): ولعل (الهادوية) لا يخالفونه، وهو يفهم من كلامهم في (اللمع).[4]

[ولا بأنه أعطاه رزمة ثياب سود وبيض إلا بذكر العدد والصفة طولاً وعرضاً ورِقَّة]

قوله: (**إلَّا بِذكرِ الْعَدَدِ...إلى آخره**):[5]هذا ذكره (م).[6]

وقال (ابن الخليل)، و(الفقيه:ل): أنَّها تصحّ الشهادة بالرزمة[7]جملة ثم يؤخذ المشهود عليه بتفسيرها مع يمينه، وحملا قول (م)[8]على أنَّ مراده لا يحكم بالتفصيل حتى يبينه الشهود، وقواه (الفقيه:ح)، وهكذا[9]يكون إذا شهدوا بأنَّهُ غصب عليه رزمة ثياب، أو نحو ذلك.[1]

---

(١) في (ب): "فإنه".

(٢) في (ج): "و(ف)، و(مُحَّد)".

(٣) في (ج): "بشهادة".

(٤) اللمع: للأمير:ح (١٣٨/٤).

(٥) "**إلا بذكر العدد** والصفة طولاً وعرضاً ورِقَّة.": هذا نص التذكرة (ص:٦٣٣).

(٦) في (ب): "(م بالله)".

(٧) الرزمة هي: مَا جمع فِي شَيْء وَاحِد، يُقَال رزمة ثِيَاب ورزمة ورق وَهَكَذَا (ج) رزم. ينظر: المعجم الوسيط (٣٤٢/١)، وفي تهذيب اللغة (١٣/ ١٤٠): الرِّزْمةُ من الثِّيَاب: مَا شُدَّ فِي ثوبٍ وَاحِد، يُقَال: رَزَّمْت الثياب تَرْزِيماً.

(٨) في (ب): "(م بالله)".

(٩) في (ج): "وكذا".

[ولا على وصية، وكتاب حاكم إلى آخر لم يقرأه عليهم]

قوله: (**وَكتَابُ حَاكِمٍ**): وكذا في كل ورقةٍ مكتوبةٍ يشهد على ما فيها، فلا بد من قراءته على الشاهد، أو قرأه الشاهد له على المشهود عليه، ذكر ذلك (ط)، و(ع).

وقال (م)، و(ص):[2] أنَّها لا تشترط قراءة ذلك، (قيل:ل ح)[3] وهو: يستقيم إذا كان الكتاب في يد الشاهد حافظاً له حتى يأمن الزيادة فيه والنقصان منه.

وقال (أبو مضر)، المراد به: حيث علم أنَّهُ الكتاب الذي قُرِيَ عليه،[4] وكانت كتابته متقاربة بحيث يعلم عند أداء الشهادة عليه أنَّهُ لم يقع فيه زيادة ولا نقصان، ولا يعتبر شيء فيه عمَّا وضع في أصله، فإنْ حصل الشّك في شيءٍ من ذلك لم يشهد به.[5][6]

[ولا على القَتْل بأنهم علمُوا أنَّه قتله، إلَّا أن يقولوا: ضرَبه حتى مات]

قوله: (**بِأَنَّهُم عَلمُوا أنَّهُ قَتَلَه**) يعني: ولم يأتوا بلفظ الشهادة.

قوله: (**إلَّا أن يَقُوْلُوا: ضَرَبَه حَتَّى مَاتَ**): هذه[7] العبارة فيها نظر؛ لأنَّهُ يوهم أنَّهُ يفرق بين لفظ القتل ولفظ الضرب وليس كذلك، وإنما العلة هي: لفظ الشهادة فحيث لم يأتوا به لا تصح الشهادة، وحيث لفظوا به تصح، سواءً شهدوا أنَّهُ قتله، أو أنَّهُ ضربه حتى مات.[8]

[ولا شهادة الوكيل بعد الخصومة والعزل]

قوله: (**ولَا شَهَادَة الوَكِيْل...إلى آخره**):[9] أعلم أنَّهُ إنْ شَهِدَ لمؤَكِلِهِ على غير من[1] وكّله عليه فإنَّهُ يقبل، وإن شهد على من وكّله عليه، فإن كان في غير ما هو وكيل فيه صحَّ أيضاً، إذا[2] لم يكن قد خاصمه أو

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/١٥-١٦ ، ٢٥٤).

(٢) في (ج): "(ص بالله)".

(٣) في (ب): "(قيل:ح ل)".

(٤) في (ج): "الذي أشهد عليه".

(٥) "به": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٥٤-٢٥٥).

(٧) في (ب): "فهذه".

(٨) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥).

(٩) "ولا شهادة الوكيل بعد الخصومة والعزل، إلا عند (المؤيد بالله).": هذا نص التذكرة (ص:٦٣٤).

كان قد خاصمه وقد زالت الشحناء بينهما أو قبل زوالها على قول (م)، و(ح) لا على قول (الهادوية)،[3]وإن شهد فيما هو وكيل فيه، فإن كان قبل عزله عن الوكالة لم تصح شهادته، وإن كان بعد عزله، فقال (م)، و(الوافي): تقبل شهادته، ولو كان قد خاصم فيه.

وقال (ف):[4]لا تقبل مطلقاً.

وقال (ح)، و(مُحَّد)، ورواه في (شرح الإبانة)[5]عن (العترة)، و(الفقهاء): أنَّهُ[6]يقبل إن لم يكن قد خاصم فيه لا إن كان قد خاصم.[7]

[ولا إن ارتدَّا، أو فسقا قبل الحكم، ولا إن عميا، أو ماتا، في الرَجْم فقط]

قوله: **(فِي الَّرجمِ فَقَط)**: وذلك؛ لأنَّهُ يجب أنْ يكون الشهود في الزنى[8]أوّل من يرجم الزاني، فإذا تعذّرَ منهم الرجم سقط، وحاصله إن تغير حال[9]الشهود إلى ما لا يقدح في العدالة لم يمنع إلَّا في الرجم فقط، وإن تغير إلى ما يقدح،[10]فإن كان[11]قبل الحكم منع الحكم مطلقاً، وإن كان بعده لم يمنع إلَّا في الحدود والقصاص.

وقال في (الكافي)، و(ح): أنَّ العَماء، والخرس في الشهود يمنع الحكم في كل[12]شيء لا الموت فلا يمنع في غير الرجم.[1]

=

(١) في (ب): "غير ما".

(٢) في (ب): "إذ"، وفي (ج): "إن".

(٣) في (ب): "(الهادي)".

(٤) في (ج): "وقال (هـ)".

(٥) "ورواه في (شرح الإبانة)": في (ج): "وروايةً".

(٦) "أنه": ساقط من (ج).

(٧) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٥٦).

(٨) في (ج): "الشهود بالزنى".

(٩) في (ج): "أنه إن تغير أحوال".

(١٠) في (أ): "ما تقدم"، وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (ب،ج).

(١١) "كان": ساقط من (ج).

(١٢) في (ج): "من كل".

قوله: (**لَا الْحُدُودِ**): وكذا القصاص؛ لأنَّ فسق الشهود يكون شبهة يدرأ بها[2]الحدود.[3]

قوله: (**يَنْفُذ غَيْر الْرَجم**) يعني: فأمَّا الرجم فيسقط لتعذّره من الشهود، ذكر ذلك (الفقيه:ح).[4]

[ولا إن رجع الأصلان، فلو حكم بالفرع قبل رجوع الأصلين، أو فسقهما لم يُنفذ]

قوله: (**لَم يَنْفُذ**)[5]يعني: بل ينقض الحكم؛ لأنَّهُ تبين بطلانه لبطلان شهادة الأصلين قبل الحكم.

قوله: (**كَالأرْعِيَاء**) يعني: إذا أنكر الأصول شهادتهم فإنَّها تبطل شهادة الفروع، (قيل:ل ح): لكنه يفرق بينهما بأنَّ الشّهادة يصح الرجوع عنها، والحكم لا يصح الرجوع عنه، (قيل: ع):[6]إلَّا أنْ يدلي الحاكم بشبهة، نحو أن يقول: غلطت، أو نسيت، فإنَّهُ يقبل قوله، وينقض الحكم إذا لم يكن وافق قول قائل من العلماء، قيل: وهذا الخلاف حيث أنكر الحاكم أنَّهُ ما حكم، فأمَّا إذا قال: لا أعلم أني قد حكمت بهذا فإنَّهُ تقبل الشهادة به[7]وينفذ الحكم، ذكره (م)،[8]و(ك)،[9]خلافاً (للش)، (قيل:ي): وإذا قال: أعلم أني ما حكمت بهذا فإنَّهُ[10]لا تقبل الشهادة به وفاقاً.[11]

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٥٦).

(٢) في (ج): "به".

(٣) ينظر: شرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢٦٦).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٥٧).

(٥) في المطبوع من التذكرة (ص:٦٣٤): "يُنَفذ".

(٦) "(ع)": ساقط من (ب).

(٧) "به": ساقط من (ب).

(٨) ينظر: المنتخب (ص:٣٢٨)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٦/٢٥٢).

(٩) ينظر: التبصرة للخمي (١١/٥٣٥٧)، وروضة المستبين: لابن بزيزة (٢/١٣٦١)، ومنح الجليل: لعليش (٨/ ٣٦٣).

(١٠) في (ج): "فإنها".

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٥٧-٢٥٨).

قوله: (**كَالرُّوَاة**) يعني: رواة الخبر عن الرسول -ﷺ- إذا روي عنهم، وقالوا: لا نعلم، فإنَّها[1] تقبل الرواية عنهم، خلاف (أحمد)،[2] و(بعض الحنفية)،[3] وأمَّا إذا أنكروا الخبر وقالوا: ما روينا هذا، فإنَّها لا تقبل الرواية عنهم ولا يعمل بها.[4]

قوله: (**وَقَمْطِره**)[5] يعني: موضع كتبه.[6] [و/٢٢٢].

قوله: (**وتَحتَ خَاتَمهِ**) يعني: ختمه الذي يختم به على كتابه، فلا يحكم بخطه إلَّا أن يذكر جملة الأمر كما في الشاهد عندنا، و[7](ح)، و(ش).

وقال (ف)، و(مُحَمَّد): أنَّهُ يحكم به.[8]

[لو شهد أحد شريكي مغصوبة لآخر بنصيبه، صح]

قوله: (**وَلَوْ عَلِم الحَاكِم**): هذه[9] إشارة إلى خلاف (أبي جعفر) أنَّهُ إذا عَلِمَ الحاكم بكونه شريكاً لم يحكم بشهادته لشريكه.[1]

---

(١) في (ب): "فإنه".

(٢) في (ج): "(أحمد بن حنبل)".

(٣) أي: الْكَرْخِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ. ينظر: التقرير والتحبير: لابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (٢/ ٢٩٢)، وتيسير التحرير: لـــ أمير باد شاه الحنفي (٣/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول: للباجي (ص: ٣٣٢)، الإشارة في أصول الفقه: للباجي (ص: ٦٧)، والبيان: لابن مظفر (٢٥٨/٤)، واللمع في أصول الفقه: للشيرازي (ص: ٨١)، وأصول السرخسي (١/ ٣٣٣)، والمستصفى: للغزالي (ص: ١٣٢).

(٥) "وقِمَطرِهِ": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٣٤).

(٦) القِمَطْرُ: بكسر القاف وفتح الميم خفيفة قال ابن السكيت: ولا تشدد، وسكون الطاء: هو ما يصان فيه الكتب ويذكر ويؤنث قال: لا خير فيما حوت القِمَطْرُ وربما أنث بالهاء فقيل "قِمَطْرَةٌ" والجمع "قَمَاطِرُ". ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٦٦)، وفي الزاهر: للأزهري (ص: ٢٧٨) القمطر: دفاتر الحساب وغيرها تضبر وتجمع في مكان واحد وتعبى وتشد يقال قمطرت الحساب قمطره إذا عبيتها وشددتها. وفي الإبانة في اللغة العربية: للعوتبي (٤/ ٢٦) قمطرة: تكون للحكام [تصان] فيها كتبهم وحججهم.

(٧) الواو ساقط من (ب).

(٨) ينظر: البناية: للعيني (٩/ ١٢٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٨٧)، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٦/ ٤١٩)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢)، والبيان: لابن مظفر (٢٥٨/٤).

(٩) في (ج): "هذا".

قوله: (**ثُمَّ الآخَر لَهُ**) يعني: ثم شهد شريكه له بنصيبه الآخر، والمراد مع شاهدٍ ثاني، أو معَ يمين المدعي، وهذه المسألة ذكرها: (أحمد بن(٢)يحيى).

قيل: وهو يحتمل(٣)أن يكون قوله هذا مثل قول (م): أنَّ(٤)شهادة الخصم على خصمه مقبولة، ويحتمل أن يكون مراده: شهادة(٥)الثاني إذا كانت بعد زوال شحناء المخاصمة.

[تُسْمَع شَهَادَة الْمنْهِي عَنْه]

قوله: (**وَتُسْمَع شَهَادَة الْمنْهِي عَنْه**)(٦)يعني:(٧)الذي قال له غيره: لا تشهد علي بما تسمع مني(٨)من إقرار أو غيره، فذلك(٩)لا يمنع ما شهد به(١٠)عليه.

قوله: (**عَنِ الْأَدَاء**) يعني: عن الشهادة بما يسمعه منهما.

قوله: (**ثُمَّ شَهِدَ**) يعني: فتقبل شهادته؛ لأنَّهُ يحمل على أنَّهُ كان ناسياً للشهادة، فلو قال أعلم أن لا شهادة معي عليه، لم تقبل شهادته عليه بعد ذلك إلَّا بعد مضي(١١)وقتٍ يجوز أنَّهُ قد تحمل فيه الشهادة عليه بذلك.

قوله: (**وَتَركَ هَذِه إرثاً لِفُلَانٍ وَحْدَه**): وكذا لو قالوا:(١٢)ولا نعلم له وارثاً سواه، لكن (قيل:ح) المراد به: إذا بينوا نسب الوارث هذا من نسب الميت ودرجوه إليه، فأمَّا على الإطلاق بأنَّهُ وارثه فلا يصح،

=

(١) يُنظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥).
(٢) في (ب،ج): "ابن".
(٣) في (ب): "وهي تحتمل".
(٤) في (ج): "في أنَّ".
(٥) في (ب،ج): "في شهادة".
(٦) "عنه": ساقط من (ج) والمطبوع من التذكرة (ص:٦٣٤).
(٧) "يعني": ساقط من (ب).
(٨) "مني": ساقط من (ج).
(٩) في (ب): "لأن ذلك".
(١٠) في (ج): "من شهادته".
(١١) في (ج): "إلَّا أن يمضي".
(١٢) في (ج): "لو قال".

و(قيل: ع): إنما يعتبر ذلك حيث للميت وارث معروف غير هذا المشهود به، فأمَّا حيث لا يعرف له وارث فإنَّها تصح الشهادة مع الإطلاق.(١)

[تجوز الشهادة على الملك باليد، مع التصرف، والنسبة، وعدم المنازع]

قوله: (**عَلَى المِلك بالْيَد**): هذا قول (الهادوية)، و(قم)، و(قش)،(٢)و(قح):(٣) أنَّ اليد الثانية(٤)توجب الملك في الظاهر، فتجوز الشهادة بالملك، والحكم به لصاحب اليد عند كمال الشروط على (قم)، و(قش)،(٥) و(قح): أنَّها لا توجب الملك، فلا يشهد به بل باليد فقط، ويكون فائدتها: وجوب الرّد إليه وأنَّه يكون القول قوله فيه مع يمينه.(٦)

قوله: (**وَالْنّسْبَةِ**) يعني: كونه ينسب إليه لا إن كان ينسب إلى غيره، وقد ذكر في (الكتاب) ثلاثة شروط،(٧)وهي عامة في كل شيء، وبقي(٨)شرطٌ رابع يعتبر فيما لا ينقل وهو: أنْ يمضي عليه مدّة مدِيدَة، قيل:(٩)قدر ثلاث سنين فما فوقها في الأراضي(١٠)ونحوها،(١١)خرّجوا ذلك (للهادي) من

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٥٩).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٤٥٦)، وتخريج الفروع على الأصول: للزَّنْجاني (ص: ٢٣٢)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين: للنووي (١١/ ٢٦٩)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٤).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤١)، والمبسوط للسرخسي (١٤/ ١٦٣)، وتقويم الأدلة: للدبوسي (ص: ٩٨).

(٤) "أنَّ اليد الثانية": ساقط من (ج)، وأبدل عنها ب "أنها لا".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٧).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٦٠).

(٧) "يثبت الملك باليد مع شروط أربعة وهي: ①التصرف، و②النِسْبة إلى ذي اليد لا إلى غيره، و③عدم المنازع له فيه، و④أن يستمر ذلك مدة ثلاث سنين فما فوقها في الأراضي ونحوها". ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٣٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٦٠).

(٨) "وبقي": الواو ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٩) في البيان الشافي (٤/٢٦٠):لم ينسب القول لأحد ويفهم منه أن هذا القول قوله مع أصحاب مذهبه.

(١٠) في (ج): "الأرض".

(١١) "لِمُتَوَلِّي الْوَقْفِ (تَأْجِيرُهُ) مُدَّةً مَعْلُومَةً (دُونَ ثَلَاثِ سِنِينَ)؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ يُؤَدِّي إلَى اشْتِبَاهِ الْوَقْفِ بِالْمِلْكِ فَإِنْ أَجَّرَ الْمُتَوَلِّي ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَزْيَدَ كَانَ ذَلِكَ مَحْظُورًا وَتَبْطُلُ وِلَايَتُهُ وَلَا تَصِحُ الْإِجَارَةُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُؤَجِّرُ صَاحِبَ الْمَنَافِعِ أَمْ الْمُتَوَلِّي إلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ مُسْتَفِيضًا مَشْهُورًا لَا يُخْشَى لَبْسُهُ بِالْمِلْكِ أَوْ كَانَ الْمُتَوَلِّي أَوْ نَائِبُهُ يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ كُلَّ سَنَةٍ مُقَاسَمَةً مِنْ الْغَلَّةِ بِاسْمِ الْوَقْفِ فَلَا بَأْسَ بِتَأْجِيرِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَزْيَدَ". كذا في التاج المذهب (٥/٢٩٠)، وفي البحر الزخار: لابن المرتضى (١٠/ ١٧٨): "مَسْأَلَةٌ" (خب): وَيَصِحُّ رَهْنُ الْوَقْفِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ إذْ الْقَصْدُ التَّوْثِيقُ وَلُزُومُ الْبَيْعِ

قوله[1]أنَّها تكره، إجارة الوقف، حيث يكون مدة الإجارة ثلاث سنين فما فوقها؛ لئلا يلتبس بالملك، وهذه الشروط إنما تعتبر لثبات الملك في الظاهر والشهادة به، فأمَّا لكونه يكون القول فيه[2]قوله[3] مع يمينه، فلا تعتبر.[4]

قوله: **(لَمْ يَثْبُت نَسَبه)** يعني: فلا تقبل شهادتهما؛ لأنَّها لو صحّت كانت شهادة لسيدهما؛ ولأنَّهُما يدفعان عن أنفسهما ثبوت الولاء للأخ، فأمَّا لو شهدا يثبت للميت فإنَّها تصح شهادتهما.



=

تَابِعٌ لَا مَقْصُودٌ إذْ قَدْ لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ كَلَوْ أَبْرَأَ (الْأَحْكَامُ ع ط م ى) خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ لِقَصْدِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ كَالْمُعْتَقِ.

قُلْت: وَهُوَ الْأَصَحُّ إذْ مِنْ مُوجِبِهِ صِحَّةُ الْبَيْعِ". وفي المنتخب (١/٣٩٥): "قلت: كم أكثر ما يرهن الوقف؟ قال: سنة أو سنتين حتَّى ينتفعوا بما يأخذون، ولا يفعلوا في الوقف ما يقول هؤلاء الجهال من قبالة ثلاثين سنة وأربعين سنة، وإنما ذلك تلفه. وفي كتاب التحرير (١/٥٣٣): "يجوز أن يُرْهَن الوقف سنة أو سنتين أو نحو ذلك، وكذلك يجوز إجارته مدة قريبة نحو السنة والسنتين دون المدة الطويلة فإن ذلك مكروه". وفي شرح التجريد (٤/٥٠٢): قال: ويكره تقبيل الوقف أكثر من سنة أو سنتين، أو نحو ذلك. ووجهه: أنه إذا طالت مدة كونه في يد إنسان، وطال تصرفه فيه أشتبه بالملك، ولم يؤمن وقوع الالتباس فيه، فهذا وجه الكراهة، فإن عمل خلافه، صح مع الكراهة.

(١) في (ب): "من قولهم".

(٢) "فيه": ساقط من (ب).

(٣) في (ج): "القول قوله فيه".

(٤) ينظر: المنتخب (ص:٣٦٤)، وكتاب التحرير (١/٥٣٣)، وشرح التجريد (٤/٥٠٢)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٧/٨٨).

كتاب الوكالة

[فصل: أركان الوكالة أربعة]

[الركن الأول: الَموكّل]

قوله: (**صَحَّ مِنْهُ أنْ يُوكِّل فيْهِ**): يزاد على هذا، إذا كان يصح التوكيل فيه.

قوله: (**إلَّا إثَباتُ حَدٍّ**) يعني: في حدّ القذف، والسرقة حيث المقصود القطع.

قوله: (**وَاسْتِيْفَائِهِمَا**):[1]لو قال: (**واستيفائه**): كان أولى، ويكون المراد: القصاص؛ لأنَّ الحد ليس فيه توكيل حقيقةً، بل أمره إلى الحاكم، ذكره في (البحر)، و(الفقيه:ف).[2]

قوله: (**إلَّا بِحَضْرتهِ**): هذا قول (ع)، و(ط)، و(ح): أنَّهُ لا يصح التوكيل في ذلك كله إلَّا بمحضر[3]الموكل؛ لأنَّ مع غيبته هو يجوز أن يكون قد عفى، وذلك مما يسقط بالشبهة.[4]

وقال (ن)، و(م): أنَّهُ يجوز التوكيل فيه الكل مطلقاً.[5]

وقال (ش)،[6]و(الوافي): يجوز التوكيل في الإثبات لا في استيفاء القصاص إلَّا بمحضر الموكل.[7]

قوله: (**وَ إلَّا الوَكيْل**) يعني: حيث لم يُفوّض، فأمَّا إذا فوّض، فإنَّهُ يصح منه أن يوكل غيره، خلاف (صش).[8]

وقال (ابن أبي ليلى): أنَّهُ يجوز للوكيل أن يوكل غيره في حال مرضه، أو مغيبه.[9]

---

(١) في المطبوع من التذكرة: "وَاسْتِيْفَاءِهِمَا"، والواو ساقط من (ب).

(٢) يُنظَر: التاج المذهب (٦/٣٠٠)، والرياض: للثلائي (و/١٠٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٥/٢٥).

(٣) في (ج): "بحضرة".

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١٤).

(٥) ينظر: الموجز في الفقه: للإمام الناصر (ص:٧٦)، وشرح التجريد: م بالله (٦/٢٦٨).

(٦) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ١٠٨)، والبيان: للعمراني (٦/ ٤٠٠).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٦١).

(٨) "إِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِوَكَالَةٍ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ مَرِضَ الْوَكِيلُ أَوْ أَرَادَ الْغَيْبَةَ أَوْ لَمْ يُرِدْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ رَضِيَ بِوَكَالَتِهِ ، وَلَمْ يَرْضَ بِوَكَالَةِ غَيْرِهِ . وَإِنْ قَالَ: وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ رَأَى كَانَ ذَلِكَ لَهُ بِرِضَا الْمُوَكِّلِ". ينظر: الأم للشافعي – ط الوفاء (٤/ ٤٨٩)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ١٠٨)، والبيان: للعمراني (٦/ ٤٠٠).

(٩) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبو يوسف (ص: ٥٧)، والمبسوط للسرخسي (١٩/ ٨)، والأم للشافعي – ط الوفاء (٨/ ٢٧٠)، والإشراف: لابن المنذر (٨/ ٢٨٦)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٤/ ٦٩)، وبحر المذهب للروياني (٦/ ٤٥).

قوله: (**وَطَلَاق**): وكذا الرجعة.

قوله: (**فِيمَا أُذِنَا فِيْهِ**) أي: فيما أذنا[١]للمأذون فيه، وفيما يصح للمكاتب[٢]فعله.

قوله: (**وَمَا لَا، فَلَا**) يعني:[٣]وما لا يصح منه فعله بنفسه، فلا يصح منه التوكيل فيه.

قوله: (**كَطَلَاقٍ، وَعِتْقٍ مَنْ لَمْ يملِك مَتَى مَلكَ**)[٤]يعني: حيث قال لغيره: متى تزوجت امرأة فطلقها، أو متى ملكت عبداً فاعتقه، فإنَّهُ لا يصح ذلك؛ لأنَّهُ لا يصح منه إيقاع الطلاق والعتاق[٥]في الحال لا مطلقاً ولا معلقاً بشرط، فكذا لا يصح توكيله به لا مطلقاً ولا معلقاً بشرط، ويأتي في ذلك خلاف (قم)، و(ح).[٦]

قوله: (**وَمِنْ ثَمَّ ضَعُفَ، أعتِق عَبْدك عَنْ كفّارَتي**) يعني: أن قولنا: لا يصح التوكيل بالعتق قبل الملك يؤدي إلى أنَّهُ لا يصح أن يقول لغيره: أعتق عبدك عن كفارتي؛ لأنَّ ذلك منه توكيل[٧] له بالعتق عنه قبل ملكه للعبد، وقد نصوا على صحة ذلك، فيكون فيه تناقض، ولعله يجاب عن ذلك والله أعلم، بما عللوا به[٨] في مسألة الكفارة، وهو أنَّهُ كأنَّهُ قال: بع مني عبدك، واعتقه عن كفارتي، أو هبه لي إذا شرط عدم العوض، واعتق[٩]عني، هذا ذكروه على وجه التقرير، ولم يلفظ به، فيكون الفرق: أنَّهُ حيث يأمره [بالعتق فقط، أو بالطلاق فقط، بعدما يملكه ذلك لا يصح، وحيث يأمره][١٠]بتحصيل الملك له على العبد ببيعٍ أو هبةٍ ثم يعتقه، يصح التوكيل بالعتق تبعاً بالوكيل[١١]بتحصيل الملك، فعلى هذا: إذا

---

(١) في (أ): "أذن"، والمثبت من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٢) في (ب،ج): "من المكاتب".

(٣) "يعني": ساقطة من (ب).

(٤) "مَتَى مَلكَ": ساقط من (ج).

(٥) "والعتاق": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٣/ ١٥٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٨/ ١٤٩).

(٧) في (ج): "توكيلاً".

(٨) في (أ): "عللوا أنه"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٩) في (ج): "واعتقه".

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١١) في (ب): "ثم تبعاً بالتوكيل"، وفي (ج): "تبعاً للتوكيل"، وهو أوفق.

قال لغيره: اشتر لي عبداً، أو اعتقه، صح ذلك، كما إذا أوصى الميت بأن[1] يشتري له عبداً ويعتق عنه فإنَّهُ يصح، ويلزم مثل هذا في النكاح إذا قال: [ظ/٢٢٢] تزوج لي امرأةً وطلقها.......................[2][3]

قوله: **(تَعْيِيْنٌ لِلوَلِي)** يعني: أنَّ ولأية نِكاحِها صارت إلى المسلمين عموماً، فتعين واحداً منهم؛ لا أن[4]ذلك منها توكيل حقيقة بالنكاح؛ لأنَّها[5]لا يصح منها فعله.[6]

[الركن الثاني: الوكِيل]

قوله:[7] **(كُلّ مَنْ[8]صَحَّت عبَارَته)** يعني: تصرفه بالبيع، ونحوه.

قوله: **(مُميزين)**: وكذا المجنون[9]المميز يصح توكيل غيره له، وأمَّا غير المميز فلا يصح توكيله عندنا، خلاف (ح).[10][11]

قوله: **(حَتَّى يُعْتِق الْعَبْد)** يعني: في ضمان ما أتلفه مما وكله الغير فيه، فلا يطالب[12]حتى يعتق، لا أن[13]مراده: إذا عتق تعلقت به الحقوق فيما كان وكيلاً فيه قبل عتقه.

قوله: **(وَكَافرٍ)** يعني: حربي.

---

(١) في (ج): "بأنه".

(٢) فراغ وتبيض في (أ،ب)، ومن قوله: "ويلزم مثل..." إلى قوله: "...وطلقها..........". ساقط من (ج).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٢٦٣/٤- ٢٦٤).

(٤) في (ب): "لأن".

(٥) في (ب،ج): "لأنه".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٦٤/٤).

(٧) "قوله": أسقطها الناسخ من هنا إلى نهاية الفصل، لعله سهواً، أو نفاذ حبراً؛ لأنه يميزها باللون الأحمر.

(٨) في (ب): "كلما".

(٩) "المجنون": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين – الفكر (٧/ ٢٧٣).

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٦٦/٤).

(١٢) في (ب): "يطلب به"، وفي (ج): "فلا يطالب به.

(١٣) في (ج): "لأن".

قوله: (**فِي غيرِ نكَاحٍ**): راجع إلى الأربعة المذكورين.[1]

[الركن الثالث: الَموَكَّل فيه، وهو على ضروب أربعة]:[2]

[الأول: العقود والمعاملات]

قوله: (**كَالْعقُودِ**،[3]**وَالمُعَامَلَاتِ**): ويدخل في ذلك: العتاق،[4]والطلاق،[5]ونحوه،[6] والوقف، والإقرار.

قوله: (**والكَفالَة**): وصورتها: أن يقول الوكيل: قد تكفلت عن فلان لفلان بكذا، وقد[7]جعلت فلاناً كفيلاً لفلان بكذا على فلان.

[الثاني: الطاعات والعبادات]

قوله: (**وَالْحج فِي حَالٍ**) يعني: حال عجز الموكل عن فعله لا مع إمكانه منه[8] فلا يصح وقد جعل الحج[9]من جملة القرب المالية لما كان[10] ينتقل إلى المال عند العجز ولم يجعل الصوم مثله؛ لأَنَّهُ لا يصح الأمر به في حال الحياة، وأمَّا بعد الموت، فكذا عند (الهادوية)، خلاف (م)، و(الوافي).[11]

قوله: (**إلَّا عِنْدَ (مُ)**): وهو الأظهر على مذهب (الهادي).

---

(١) "يصح توكيل المسلم للذمي، أو الحربي، أو للمحرم، أو للمرأة، إلَّا في النكاح". ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٦٦).

(٢) الموكل فيه: وهو على ضروب أربعة: الأول: العقود والمعاملات، والثاني: المحظورات، والثالث: الطاعات والعبادات، والرابع: التمليك من المباحات.

(٣) أي: البيع، والشراء، والنكاح. ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٦٦).

(٤) أي: الكتابة، والتدبير.

(٥) في (ج): "الطلاق، والعتاق".

(٦) أي: النكاح والرجعة. ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٦٦).

(٧) في (ج): "أو قد".

(٨) "منه": ساقط من (ج).

(٩) في (ج): "وقد جعل أن الحج".

(١٠) في (ب): "فيما كان".

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٦٧).

[الثالث: المحظورات]

قوله: (**وَلَا الْمَحظُوْرَات**): ومن جملتها: الظهار، والطلاق[1] البدعة، وفيهما تردد، والأظهر عدم الصحة،[2] وقد ذكره في (الأزهار): [أنّهُ لا يصح].[3][4]

قوله: (**وَالْشَّهادَة**)[5] يعني: حيث يقول: وكلتك تشهد عني، فلا يصح، فأمَّا الإرعاء إذا جابه على صفته فإنَّهُ يصح، وقد ذكروا أنَّهُ توكيل، وليس هو توكيل حقيقة إذن[6] لبطل بموت الأصل.

قوله: (**وَالْلعَان**): وذلك؛ لأنَّ فيه أيمان لا يصح التوكيل بها؛ ولأنَّهُ يشبه الحد، ولهذا لا يصح إلَّا مع الإمام، أو حاكمه؛ لأنَّ مَن نكلَ مِنهُما حُدَّ.

قوله: (**وَالْـنَّذر فِي بَعْضِ وُجُوهِهِ**)[7]يعني: حيث يكون مشروطاً؛ لأنَّهُ يشبه اليمين، فأمَّا حيث يكون مطلقاً، فيصح التوكيل فيه،[8]وهذا ذكره (الفقيه:س).

وقال (الإمام:ح): لا يصح التوكيل به مطلقاً؛ لأنَّهُ من جملة العبادات.[9]

قوله: (**فِي غَيْرِ زمنِ الإِمَام**): هذا هو الظاهر من المذهب.

وقال (ش)، و(المعتزلة): لا يجوز إلَّا بأمر الإمام،[10]كالحد.[11]

---

(١) في (ج): "وطلاق". وهو أصوب.

(٢) "والأظهر عدم الصحة": ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٤) "لَا تَصِحُّ الِاسْتِنَابَةُ فِي إيجَابِ وَيَمِينٍ ولِعَانٍ مُطْلَقًا و قُرْبَةٍ بَدَنِيَّةٍ إلَّا الْحَجَّ لِعُذْرٍ ومَحْظُورٍ وَمِنْهُ الظِّهَارُ وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ ولَا فِي إثْبَاتِ حَدٍّ وقِصَاصٍ ولَا اسْتِيفَائِهِمَا إلَّا بِحَضْرَةِ الْأَصْلِ وفِي الشَّهَادَةِ إلَّا الْإِرْعَاءِ ولَا فِي نَحْوِ الْإِحْيَاءِ ومَا لَيْسَ لِلْأَصْلِ تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ فِي الْحَالِ غَالِبًا". كذا في متن الأزهار (١٧٧/١).

(٥) هذه تابعة للطاعات، والعبادات.

(٦) في (ب): "إذاً".

(٧) أيضاً تابعة للطاعات، والعبادات.

(٨) في (ب): "التوكيل به".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥).

(١٠) "لا يجوز إلَّا بأمر الإمام": ساقط من (ج).

(١١) ينظر: الغرر البهية: لزكريا الأنصاري (٣/ ١٧٤).

قوله: (**أوِ التّواتُر بهمَا**) يعني: بإقرار القاتل، أو بالحكم عليه، وفي نسخة: (**بها**)، وهي أولى، حتى يدخل القتل إذا حصل[1]التواتر به، وهذا إطلاق (الهادوية) في (اللمع):[2]أنَّهُ يجوز القصاص ولو لم يحكم به حاكم حيث شَاهَدَ القتل أو أقرّ به القاتل.

(قيل:ل) والمراد: إذا كان القصاص مجمعاً عليه، لا فيما كان مختلفاً فيه، كالقتل بالثقل، ونحوه، فلا يجوز إلَّا بعد الحكم به، وحكى (علي بن[3]العباس)[4] إجماع (العترة) أنَّهُ لا يجوز إلَّا بعد الحكم به[5]مطلقاً، ورواه في (البحر) عن (ط)، و(الإمام:ح).[6]

(قيل:ف): وهو القياس؛ لأنَّ فيه خلاف (ش)، و(المعتزلة)، أنَّهُ لا يجوز إلَّا بأمر الإمام، فتحتاج إلى الحكم؛ ليقطع الخلاف.[7]

[الرابع: التمليك من المباحات][8]

[الركن الرابع: لفظها]

قوله: (**الْرابع: لَفْظهَا**) يعني: اللفظ؛ لأنَّ الوكالة لا تحتاج إلى لفظها؛ بل الأمر بالفعل كافٍ،[9] كما ذكره بعد ذلك.[10]

قوله: (**وَلَوْ مُعَلَّقَة**) يعني: بشرطٍ معلومٍ أو مجهول؛ لأنَّهُا ليست عقداً عندنا.

---

(١) "إذا حصل": في (ب): "وحصل".

(٢) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٤١/٤).

(٣) في (ب،ج): "ابن".

(٤) هو: علي بن العباس بن إبراهيم بن علي، الهاشمي الحسني، أبو الحسن، روى عن الهادي والناصر وهو الذي يروي إجماعات أهل البيت، وروى عنه السيد أبو العباس. وهو أحد علماء العترة، له: كتاب (اختلاف أهل البيت)، وكتاب (ما يجب أن يعمله المجتهد) (ت:٣٤٠هـ). ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٣٤/٩) (٢٤/٣)، ومطلع البدور (١٨١/٣)، والجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى (٢٤٣/٢)، والروض النضير (٦٣/١).

(٥) "به": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٩٠/٦-٩١).

(٧) ينظر: الغرر البهية: لزكريا الأنصاري (٣/ ١٧٤)، والرياض: للثلائي (و/١٠٥).

(٨) كالإحياء، والاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والأخذ من المعادن المباحات.

(٩) في (ج): "كافي".

(١٠) وهو قوله في التذكرة: "وبلفظ الأمر: بع اشتر تزوج أجر".

وقال (ش)، و(الإمام:ح): أنَّهُا عقد، فلا تصح معلقة بشرط، وعلى (قش): لا تصح معلقة حيث جاء بلفظ التوكيل، وإن جاء بلفظ الأمر صحّت معلقةً، قال (صش):[1] أمَّا إذا قال: "وكلتك من الآن، ولا تصرف إلَّا بعد وقت[2] كذا"، فإنَّهُ يصح.[3]

قوله: (**وَلَا تحتَاج قَبُوْلاً**): والخلاف فيه (للش).[4]

قوله: (**فَالْشُّرُوُع**)[5] يعني:[6] شروع الوكيل في فعل ما أمر به، وسواءً كان في مجلس التوكيل أو بعده، ما لم يرده، ذكره في (التقرير)، وأشار إليه في (اللمع).[7]

قوله: (**وَبِلَفْظ الْوَصَايَة**): وذلك؛ لأنَّ لفظ[8] الوصاية لبعد الموت، إلَّا أن تضاف إلى حال الحياة كانت وكالة، والوكالة حال[9] الحياة، إلَّا أن تضاف إلى بعد الموت كانت وصاية.

قوله: (**وَتَبْطُل بِالْرَّدِ**) يعني: إذا ردها الوكيل قبل قبوله لها وقبل شروعه.

---

(١) في (ج): "(أصش)".

(٢) "وقت": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ١٠٨)، والبيان: للعمراني (٦/ ٤١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٦٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٦/ ٤٩٧)، والمجموع: للنووي (١٤/ ١٠٥).

(٥) في نسختان أخرى: "فالشروع مغنٍ".

(٦) في (ج): "يعني: معناً".

(٧) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٤٢، ١٤٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٦٨).

(٨) "لفظ": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب).

(٩) في (ج): "الحال".

[فصل: في ما يتعلق بالوكيل والموكل من الحقوق]

[مسألة: تتعلق حقوق عقد البيع، والشراء والإجارة والصلح في الأموال. إلا عند (أبي العباس) فيه. بالوكيل، وبعده وارثه، ووصية]

قوله: (**الْبَيع، والْشِّراء، وَالإجَارَة**): هذا مذهبنا، خلاف (ن)، و(ش).[1]

قوله:[2](**وَالْصُلح فِي الأموَالِ**) يعني: حيث يكون بمعنى البيع لا بمعنى البرأ، وهذا ذكره (الفقيهان:ل ح).[3]

وقال (ع)، و(م)، و(ط):[4] أن الحقوق تعلق فيه[5] بالموكل.[6]

قوله: (**وَالوَلِي**) يعني: ولي الصغير، كالأب، والجد.

قوله: (**طُولب مِنْ مَالِهِ**) يعني: إذا لم يبق للميت مال يقضى منه، فلما قالوا أنَّهُ يغرم منه، دلَّ على أنَّ الحقوق تعلق به.[7]

قوله: (**وَبَعْدَهُ وَارِثه**) يعني: بعد الوكيل إذا مات وقد تعلقت به حقوق العقد فإنَّهُا تعلق بوارثه ووصيّه، ذكره (ع)، و(قم)، خلاف (قم): وإذا[8] لم يكن للوكيل وارث ولا وصي فإنَّ الحاكم ينوب عنه على قول (ع)، فإن لم يكن تعلقت الحقوق بالموكل وفاقاً، ويتفقون في الوصي إذا مات أنَّهُا لا تعلق الحقوق بوارثه بل بوصيّه.

[مسألة: تتعلق عند (المؤيد بالله)، قبض المبيع والثمن وتسليمهما والرد بالعيب والرضى به مالم يزد أرشه على نصف العشر وبالرؤية والشرط وبالثمن عند الاستحقاق فلا يتولاها الموكل ولا يأمر بها إلا بأمر الوكيل]

قوله: (**قَبْض المَبِيع، وَالْثَّمنِ**): هذا بيان الحقوق التي تعلق بالوكيل.

---

(١) ينظر: البيان: للعمراني (٦/ ٤٠٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٦٩).
(٢) "قوله": ساقطة من (ب).
(٣) في (ج): "(الفقيهان: ل ي)"، وفي البيان: لابن مظفر (٤/٢٦٩): "(الفقهاء: س ل ي)".
(٤) في (ج): "(ط)، و(م)".
(٥) في (ج): "فيه تعلق".
(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٦٩).
(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٦٩).
(٨) في (ج): "وإن".

قوله: (**وَالرَّد بِالعَيبِ وَالْرّضَى بِهِ**) يعني: قبل قبضه للمبيع، فأمَّا بعده فقد بطلتِ الوكالة، فلا يصح ذلك منه؛ بل يكون إلى الموكل، وكذا في خيار الرؤية، وخيار الشرط، وهذا قول (الهادوية): أنَّ الخيار قبل قبضه للمبيع يكون إليه وحده.

وقال (م):[1] أنَّهُ يكون إلى الوكيل[2] والموكل معاً فأيهُما سبق بالرد أو الرضى: صح ما فعله، وعند (ن)، و(ش):[و/٢٢٣] أنَّ الحقوق تعلق بالموكل في كل شيء، إلَّا في تسليم ما باعه الوكيل، وتسليم ثمن ما اشتراه.[3]

قوله: (**مَا زَادَ**[4]**أرْشه عَلَى نِصْف الْعُشْرِ**) يعني: حيث رضي بالعيب، فإذا كان الثمن زائداً على قيمة[5] المبيع معيناً قدر نصف عشر القيمة، أو دونه: صحَّ شراؤه، وإن كان أكثر من ذلك فشراؤه موقوف على إجازة الموكل؛ لأجل العين.

قوله: (**إلَّا بِأَمْرِ الوَكِيْل**) يعني: فإذا أمره بذلك صار فيه وكيلاً له، كما لو أمره غيره به.

قوله: (**وَهِبَةٍ**) يعني: بغير عوض، فأمَّا إذا كانت بعوض مشروط فهي كالبيع.[6]

قوله: (**وَمُضَارَبَة**) يعني: حيث وكّل غيره يضارب عنه.

قوله:[7](**وَغَيْرِهَا**) يعني: الصلح عن دم العمد، والصلح عن المال[8]حيث هو بمعنى البرأ.

قوله:[1](**وَلَا القَاضِي**[2]**وَمَنْصُوْبهُ**): المحفوظ في القاضي[3]وأمينه، وهو هكذا[4]في (تعليق الفقيه:ف).[5]

---

(١) "وقال (م)": في (ب): "و(م بالله)".

(٢) في (ب): "إلي والوكيل".

(٣) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٧٦)، ونهاية المطلب: للجويني (٧/ ٤٩)، والمجموع: للنووي (١٤/ ١٢٨)، والبيان: لابن مظفر (٢٧١/٤).

(٤) "مَا لم يَزِد": كذا في (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:).

(٥) "على قيمة": في (ب): "على قدر".

(٦) في (ب): "كالوديع".

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) في (ج): "من مال".

وفي (التقرير): وأمَّا[٦] مأموره بالبيع والشراء ونحوه فيطالب ما دام في الولاية، ويسلم مما تولا[٧] عليه إن أمكنه، وإن تعذر عليه لم يضمن من ماله؛ لأنَّ القاضي ومأموره لو كانا يضمنان لكانا خصمان للناس فيما توليا عليه، وأمَّا منصوبه على الأيتام، والمساجد، والأوقاف.

قيـــــل:[٨] والأقرب أنَّهُم لا يضمنون من أموالهم ما تعذر عليهم ضمانه مما تولوا[٩] عليه، والله أعلم.

قوله: **(إلَّا لِأَجْلِهَا)** يعني: أنَّهُما يطالبان لأجل الولاية فقط لا لكون الحقوق تعلق بهما، فهي لا تعلق بهما تعلق ضمان؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى أن يكونا خصمين في كلما تولياه، وإذا خرجا عن الولاية لم يطالبا بشيء.[١٠]

قوله: **(وَلَا فِيمَا لَمْ يَقْبِضْه الوَكِيْل مِن ثَمنٍ ومَبْيعٍ)**:[١١] هذا ذكره في (الشرح)، و(الحنفية)، ولعل المراد به: عند استحقاق المبيع، أو ردّه بالعيب، فلا يرجع عليه بثمن ما باعه، ولا يطالب بالمبيع الذي اشتراه

=

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) "كقاضٍ": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:).

(٣) في (ج): "القضاء".

(٤) "هكذا": الهاء ساقط من (ج).

(٥) يُنظر: الزهور: للثلائي (٢/١٠٠أ) (٣/١٠٣ب).

(٦) "وأمَّا": في (ج): "وهو".

(٧) في (ب): "تولى".

(٨) "قوله": ساقط من (ج)، وفي (أ) ، وفي (ب) ، و(ج) ، وفي نسخة: ، وفي نسخة شهارة:

(٩) في (أ): "من ما تولولى"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥).

(١١) في (أ،ب): "(وَإلَّا فيما لَمْ يَقْبِضْه الوَكِيْل مِن ثَمنٍ مَبْيعٍ)". وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ج)، ونسختين أخرى، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٣٨).

إذا لم يقبضهما، [بل قبضهما الموكل، فأمَّا قبل قبض الموكل فهو إلى الوكيل؛ لأنه حق له](1)لا(2) في سائر الحقوق، فهي ثابتة.(3)(4)

وقد ذكر في (الشرح)، و(الزيادات):(5)أنَّ القبض إلى الوكيل، ولو منعه الموكل منه لم يصح منعه، ولا يكون له أن يقبض، قال (أبو مضر): فلو قبض صح قبضه ولم ينقض؛ لأنَّهُ المالك، وذكر (ع): أنَّ الوكيل إذا رضي بالعيب، أو فسخ به قبل قبض المبيع، صح ذلك منه، وأنَّ الوكيل إذا مات قبل القبض كان القبض إلى وارثه، أو وصيّه، وذكر (ط): إذا أبرأ من الثمن قبل قبضه، صح إبراؤه، وضمنه(6) للموكِل، فَدلَّ ذلك كله على أنَّ الحقوق ثابتة للوكيل من قبل يقبض.(7)

قوله: (**قِيْلَ**:(8)**وَلَا إِنْ أَضَافَ**) يعني: إذا أضاف باللفظ عند بيعه، أو شرائه إلى موكله، فإنَّهُ يكون كالمعْبّر عنه، ولا تعلّق بِهِ الحقوق، وهذا أيضاً ذكره في (الشرح).(9)

[مسألة: فِي لا يصح بيع وكيل بأكثر من غبن مُعتاد]

قوله: (**كَالْشِّرَاء**): هذا إشارة إلى خلاف (ح) أنَّهُ يصح الغبن(10)على الوكيل [في غير محضر](11)في البيع لا في الشراء،(12)وظاهر إطلاق أهل المذهب: أنَّ الغبن على الوكيل لا يصح مطلقاً.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(2) في نسخة: "إلَّا".

(3) "لا في سائر الحقوق، فهي ثابتة": ساقط من (ج).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٦٢).

(5) ينظر: الزيادات: م بالله (و/١٤٠).

(6) "صح إبراؤه، وضمنه"، في (ج): "وضمنه، صح إبراؤه".

(7) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥).

(8) ذكره في شرح القاضي زيد.

(9) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٢٧١/٤).

(10) الغبن في الشراء والبيع: لغة، يقال: غبنه يغبنه غبنا، و(غبنه) في البيع غبنا غَلبه ونقصه. ينظر: إصلاح المنطق: لابن السكيت (ص: ٥٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٤٣)، اصطلاحاً: "الغَبَن: هي الخديعة في البيع والشراء، واليسيرُ منه: ما يُقوّم به مُقوِّمو والفاحشُ منه: ما لا يخل تحت تَقْويم المقوِّمين، وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه". ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٦١)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٥٦).

(11) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(12) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ٣٨)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٥٤٣)، وفتح القدير: لابن الهمام (٨/ ٥٦).

وقال (أبو جعفر)، و(أبو مضر) المراد به: حيث يتصرف الوكيل في غير محضر الموكل، فأمَّا إذا كان -تصرفه-[1]في محضر الموكل فإنَّهُ يصح الغبن عليه؛ لأنَّهُ كالمعبر عنه، وفي كلام أصحابنا ما يدل عليه حيث قالوا في القسمة: إذا وقع فيها[2]غبن، فإن كان على من هو غائب، أو صغير فلهم فسخها، وإن كان على من هو حاضر بالغ فلا خيار، مع أنَّ الذي تولّى القسمة هو غيرهم، لكنّه في محضرهم.[3]

قوله: **(وَلَا نَسِيئَةً)**: هذا (قط)، وهو قول (ن)، و(ش).[4]

وقال (م)، و(ح)،[5]و(قط): أنَّهُ يجوز له أن يبيع بالنسيئة المعتادة في كل شيء ما يليق به؛ لأنَّهُ يختلف في ذلك بكثرة الثمن وقلته، ويعتبر كون[6] المشتري ممن يؤتمن.[7]

قوله: **(إِلَّا لِأَمَارَةٍ)** يعني: مما يدل على الرضى بالنسيئة، نحو أن يقول الموكل: بع هذا من ثقة أو من وفي، وحيث تكون هناك[8]أمارة تدل على منعه من النسبة،[9]لا يجوز له أن يبيع بالنسيئة،[10] نحو أن يقول: علي دين مطالب به، أو أنا محتاج[11]إلى الدراهم، بيع[12]لي هذا.[13]

قوله: **(أَوْ عُرْف)**: لعل مراده: حيث يكون المبيع مما جرت العادة أنَّهُ لا يباع إلَّا بالنسيئة، فأمَّا حيث تكون العادة جارية بالبيع نقداً، ونسأً، فهو محل الخلاف.[1]

---

(١) "تصرفه": ساقط من (ب).

(٢) "فيها": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢/٦٦٤-٦٦٥)،(٣/٣١٤)،(٤/٢٧٣، ٢٩٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١٧٢).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١١/ ٢٨١).

(٦) في (ج): "أن يكون".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٧٤).

(٨) في (ج): "النسبة هناك".

(٩) "من النسبة": ساقط من (ج).

(١٠) في (ج): "يبيع وفاقاً".

(١١) في (ب): "أحتاج".

(١٢) في (ب): "بع".

(١٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٧٤).

قوله: (**لَمْ تَجرِ بهِ عَادَة**) يعني: في ذلك البلد؛ لأنَّ الوكيل بالبيع لا يبع[2]إلَّا بما جرت به العادة في ذلك البلد من النقد أو من غيره.

قوله: (**وَلَا بِدُوْن المُسمَّى**) يعني: حيث سَمّى له الثمن الذي يبيع به، فباع بدونه، فإنَّهُ لا يصح؛ بل يكون موقوفاً على إجازة الموكل، وسواء كان النقصان قليلاً، أو كثيراً.[3]

قوله: (**وَلَا بمِائَةٍ وَثَوْبٍ**): وذلك؛ لأنَّهُ خالف في جنس الثمن فجعل ثمن بعض المبيع ثوباً، وهو خلاف ما أمر به.

وقال (الإمام:ح)، و(بعضش):[4]أنَّهُ يصح البيع؛ لأنَّ ذلك زيادة خير كما إذا باع بمائة ودرهم، وأمَّا إذا أمره بالبيع مطلقاً ولم يذكر جنس الثمن ثم باعه بدراهم وثوب، أو نحوه، فإن كانت العادة جارية بالبيع بالعروض جاز ذلك، وإلَّا لم يصح، خلاف (ح).[5]

قوله: (**وَقَدْ أمَرهُ بِهَا نَسِيئة**) يعني: وهي أكثر من قيمته، فيكون قد أمره بالبيع الفاسد، وإذا باعه بها نقداً كان البيع صحيحاً، وهو خلاف ما أمر به، فلا يبترم بل يكون موقوفاً على إجازة الموكل، [ولعلّه يقال: إنما يصح بيعه؛ لأنَّ الوكالة غير صحيحة؛ لأنَّ بيع الربا محظور لا يصح التوكيل به].[6]

وقال (ح): أنَّهُ يصح ذلك،[7]وهو ثاني قول (م)؛ لأنَّ بيع[8]النسيئة عنده يصح مع الزيادة على القيمة.[9]

قوله: (**وَلَا نِصْفَ مَآ أُمِر بِكُلّهِ**): قيل: إلَّا أن يذكر له قدر الثمن فباع نصف المبيع بذلك القدر فإنَّهُ يصح؛ لأنَّ ذلك زيادة خير، إلَّا حيث أمره ببيعه من رجل معين، فلا يصح ذلك؛ لأنَّهُ يحتمل أن يكون

=

(١) ذكره في حواشي الإفادة. ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٧٤).

(٢) "لا يبع": ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٧٤).

(٤) ينظر: التهذيب: للبغوي (٤/ ٢١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٧٥).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ٥٦)، ومجمع الضمانات: للبغدادي (ص: ٢٤٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، ونسخة أخرى، موافقة للسياق.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١١/ ٢٨٩)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٢١٤).

(٨) في (ب): "البيع".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٧٦).

له غرض في محاباته بالزيادة في المبيع، قال في (شرح الإبانة): وإذا باع النصف الآخر قبل[(١)] أن يعترضه الموكل، فإنَّهُ يصح -البيع-[(٢)] في الكل؛ لأنَّ المقصود قد حصل، وهو بيع الكل، وكذا في الشراء أيضاً، إذا اشترى نصف ما أمر بشرائه [ظ/٢٢٣] ثم اشترى النصف الآخر قبل اعتراض الموكل.

قوله: (**وَلَا غَيْرِ مَا أُمِرَ بشِرَائِه**) يعني: حيث عين ما يشتريه له[(٣)] فاشترى غيره من غير[(٤)] جنسه، أو حيث لم يعينه؛ بل ذكر جنسه ثم اشترى جنساً آخر.

قوله: (**وَلَا لِنَفْسِهِ**) يعني: حيث نوى شراءه لنفسه، فلا يكون له؛ بل للموكِل، (قيل:ح ع):[(٥)] ظاهراً وباطناً.

وقال (أبو مضر)، و(الفقيهان:ل ي):[(٦)] بل في الظاهر لا في الباطن.

وقال (ن)، و(ش): أنَّهُ يكون لنفسه إذا لم يصفه إلى الموكل، وأمَّا إذا اشتراه الوكيل[(٧)] ولم ينوه لنفسه؛ بل قال: اشتريت لنفسي، فإنَّهُ يكون للموكِل، ولا حكم لقوله لنفسي[(٨)] إذا لم ينو لنفسه؛ لأنَّ الوكيل يضيف الشراء إلى نفسه، فلا فرق بين قوله: اشتريت مطلقاً، أو اشتريت لنفسي، ذكر ذلك في (الشرح)، وهو حيث أمره بشراء شيء معين، فأمَّا حيث لم يعينه بل ذكر جنسه فإنَّهُ لا يكون للموكِل إلَّا إذا نواه له عند الشراء.[(٩)]

---

(١) "النصف الآخر قبل": في (ج): "النصف بعد".
(٢) "البيع": ساقطة من (أ)، ومشطوبة في (ب)، وأثبتها من (ج).
(٣) "له": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.
(٤) "غير": ساقطة من (ج).
(٥) في (ج): "(ع)، و(ح)".
(٦) في (ج): "و(الفقيهان: ي ل)".
(٧) في (أ): "وكيل".
(٨) في (ج): "لنفسه".
(٩) ينظر: البيان: للعمراني (٦/ ٤٤٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٧٧- ٢٧٨).

قوله: (**مَا لَمْ يُخالِف**) يعني: في الثمن، نحو أن يزيد عليه، أو يشتري بجنس آخر غير جنس[1] ما أمر به، وسواء كانت مخالفته في الجنس في الثمن كله أو في بعضه فإنَّهُ يكون الشراء له، وهذه حيله في كون ما يشتريه له لا لموكله.[2]

قوله: (**كَالنِكَاحِ**)[3]يعني: حيث وكله يتزوج له امرأة معيّنة فتزوجها لنفسه فإنَّهُا تكون له؛ لأنَّ النكاح يحتاج إلى الإضافة إلى الموكل، لكن إنما يصح لنفسه إذا قال المزوج زوجتك، ولم يقل لفلان، فأمَّا إذا قال: زوجتك لفلان وقال قبلت، فإنَّهُ لا يكون لنفسه بل لموكله، وإن قال: قبلت لنفسي لم يصح لأيهِمَا.[4]

قوله: (**فِي الدَّراهِم**) أي: حيث أمره بالدراهم.

قوله: (**صَحَّ إلَّا عِنْدَ** (م)) يعني:[5]حيث قال له[6] اشتر لي[7] بهذه الدراهم فاشترى له بدراهم غيرها، فإنَّهُ يصح على قول (الهادوية)؛ لأنَّهُا لا تتعين، ولا يصح على قول (م)؛ لأنَّهُا تعين إلَّا أن يجيز الموكل، [فلو قال له اشتر لي كذا أو أعطاه الدراهم فاشترى بغيرها، فإنه يصح وفاقاً، وإن قال له اشتر لي بهذه الدراهم لا بغيرها تعينت وفاقاً، فلا يصح أن يشتري له بغيرها إلَّا أن يجيز الموكل].[8][9]

قوله: (**كَما لَوِ اشْتَرَى بأقَلّ**) يعني: بأقل مما أمره به فإنَّهُ يصح إذا كان من جنسه، وهذا معطوف على قول (الهادوية) لا على قول (م).[10]

---

(١) "جنس": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٧٨/٤).

(٣) "كنكاح": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٦٤/٤).

(٥) "يعني": ساقط من (ج).

(٦) "له": ساقط من (ج).

(٧) "لي": ساقط من (ج).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٧٨/٤).

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٢٧٨/٤- ٢٧٩).

قوله: (**بَعْدَ قَبْضِهِ**): هذا وفاق؛ لأَنَّهُ قد انعزل عن الوكالة بعد قبضه لثمن ما باعه، وأمَّا قبل قبضه له فإنَّهُ يصح الحط والبراء، سواء كان[1]من بعض الثمن أو[2]من كله، ثم يغرم للموكِل من نفسه، ذكر ذلك: (ع)، و(ح)،[3][4]و(ط).[5]

وقال (ن)،[6]و(م)، و(ش):[7][8]لا يصح ذلك، فأمَّا الوكيل بقبض[9]الثمن فلا يصح أن يحط منه شيئاً وفاقاً، ولو[10]تعلق به الحق؛ لأنَّ حقه أضعف.[11]

قوله: (**حَتَّى يُبَيِن جِنْسهُ، أوِ الْثَّمنِ**): أراد بالجنس النوع، فأمَّا الجنس فقد ذكره بقوله: (**عبد**)، وهذا فيما كانت تفارت أنواعه كثيراً، فلا بد من ذكر نوع[12]من أنواعه، أو ذكر[13] ثمنه؛ حتى تقل الجهالة فيه، ثم (**يشتري ما يليق**) بالموكل أيضاً، فأمَّا ما لا يتنوع فيكفي ذكر الجنس فيه، ويشتري ما يليق بالموكل، (**كالدار**) ونحوها، فلو اشترى له ما لا يليق به، لم يصح.

وقال (ك): يكفي ذكر الجنس في الكل، ويشتري ما يليق بالموكل.[14]

قوله: (**وَقَدْ أَمَرهُ بفَاسِدٍ**): ذلك؛ لأَنَّهُ قد يكون له غرض في الفاسد، كطلب الفسخ، أو غيره.

---

(١) "كان": ساقط من (ب).

(٢) في (ج): "أم".

(٣) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٧/ ١٥٠)، وحاشية ابن عابدين - الفكر (٧/ ٢٩٠).

(٤) "و(ح)": ساقط من (ب).

(٥) في (ج): "(ع)، و(ط)، و(ح)".

(٦) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٧٦).

(٧) ينظر: البيان: للعمراني (٦/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين: للنووي (٤/ ٣١٢)، وبحر المذهب للروياني (٦/ ٨٣).

(٨) في (ج): "(م)، و(ن)، و(ش)".

(٩) في (ب): "في قبض".

(١٠) "ولو": في (ب): "قوله"، وهو تصحيف إذ ليست في المتن.

(١١) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٤/ ٣٠٩)، والعزيز للرافعي (٥/ ٢٣١)، والبيان: لابن مظفر (٢٧٩/٤).

(١٢) في (ج): "نوعاً".

(١٣) في (ج): "أو قدر".

(١٤) ينظر: مختصر خليل (ص: ١٨٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٧٨)، والفواكه الدواني: للنفراوي (٢/ ٢٣٠)، والبيان: لابن مظفر (٢٧٩/٤- ٢٨٠).

وقال (ح): أنَّهُ[(١)] يصح، وهذا في الفاسد الذي يجوز ويملك بالقبض، فأمَّا فاسد الربا فهو لا يجوز، فلا يصح التوكيل به.[(٢)]

قوله:[(٣)] **(وَإلَّا صَحَّ وَعَتَق)** يعني: ويضمن الوكيل قيمته إن كان موسراً لموكله، وإلَّا سعى فيها العبد إن كان معسراً، ذكره: (ض زيد)، و(الفقيه:ل).

وقال (ص): يضمن إن اشتراه عالماً بكونه رحماً للموكِل لا إن جهله.[(٤)]

وقال في (الكافي)، و(الفقيه:ح): لا يضمن شيئاً.

وقال (ك): لا يصح شراؤه له إذا كان عالماً برحامته.[(٥)(٦)]

قوله: **(وَلَا إنْ بَاعَ ثَانِياً)**: وذلك؛ لأنَّهُ قد انعزل عن الوكالة بالبيع الأول، فلا يصح أن يبيعه ثانياً إلَّا أن يعرف ذلك من قصد الموكل، نحو: أن يكون قال له: عليّ دين فخلصني منه ببيع هذا.[(٧)]

قوله: **(بالحكم)**[(٨)] يعني: لَا بِالتَّرَاضِي[(٩)] فإنَّهُ لا يلزم الموكل تراضيهما بالفسخ، (قيل:ف): وإذا قبله الوكيل بالتراضي من غير حكم: كان المبيع له.[(١٠)]

---

(١) "أنه": ساقط من (ب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٢٠٠)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٦/ ١٣٥).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) "إذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى أخت الموكل، إن الوكيل إن تعمد شراء أخت الموكل ضمن، وإن لم يتعمد لم يضمن؛ لأنه لم يخالف؛ لأنه قد شرى جارية، وعتقها عليه ليس هو من جهته فيضمن ولا في الحكم لأنه لم يتعمد". كذا في المهذب: للمنصور بالله (٣٧٧/١).

(٥) في (ب): "لرحامته".

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٧٨)، والتوضيح: لخليل الجندي (٦/ ٣٩٨)، والبيان: لابن مظفر (٢٨٠/٤- ٢٨١).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٨١/٤).

(٨) "(بالحكم)": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)، وفي متن التذكرة: "بحكم".

(٩) في (أ،ب): "(لا بالتراضي): يعني"، وهذا شرح فقط، وفيه تأخير كلمة يعني، والصواب ما في (ج): "(بالحكم) يعني: لا بالتراضي، فإنه... وهو الأصوب.

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٨١/٤).

قوله:(1)(**إلَّا أن يُجِيز فِي جَمِيع مَا تَقدَّم**) يعني: فيما خالف(2)فيه الوكيل، فقولنا: أنَّهُ لا يصح بمعنى، لا يتم؛ بل يكون كبيع الفضولي إذا أجازه الموكل: صح، لا إن لم يجزه.

[مسألة: في من اشترى ثوباً، من وكيل بغبن فاحش ثم قطعه قميصاً ولم يجز الموكل البيع]

قوله:(3)(**ضَمَّن أيَّهما شَاء**) يعني: أنَّ الموكل يضمن من شاء من الوكيل أو المشتري؛ لأنَّهُما متعديان جميعاً، والضمان هو: ما نقص من قيمة الثوب عند (م)، وأمَّا على قول (الهادوية)، فإن كان القطع مما يتعلق به أعراض الناس في ذلك البلد فالضمان هو القيمة إذا ترك الموكل الثوب، وإن أخذه فلا شيء له، وإن كان مما لا يتعلق به أعراض الناس فهو ما نقص من قيمة الثوب [إلَّا أن يزيد النقصان على نصف قيمته كان مخيراً بين أخذه مع الأرش، أو تركهِ وأخذ قيمته، وأيهما ضمن قيمة المبيع فإنه يملكه].(4)(5)

قوله: (**وَفَسَادُ**(6)**بَيْعِهَ**) يعني: وعلم بأن الغبن عليه، لا يصح، وهذا ذكره في (اللمع) عن (تعليق الإفادة).(7)

قال في (الزهور): والصحيح: أنَّهُ لا يعتبر علمه بذلك؛ بل يكفي علمه بأنَّهُ(8)وكيل بالبيع.(9)

[مسألة: فِي ضيَاع الثّمن من الْوَكِيل]

قوله: (**غَرِمَ المُوكِل**) يعني: أنَّهُ يغرم الوكيل للمشتري، ثم يرجع على الموكل(10)إذا لم يكن منه تفريط في تلف الثمن، ولا في تلف المبيع، ولا كان بيعه بأجرة، مظهرة، أو مضمرة.

---

(1) "قوله": ساقط من (ج).

(2) في (ج): "يعني ما يخالف".

(3) "قوله": ساقط من (ج).

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسختين أخرى)، موافقة للسياق.

(5) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/105)، والبيان: لابن مظفر (281/4- 282).

(6) "وفسادَ": بفتح الدال، كذا في المطبوع من التذكرة (ص:).

(7) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (145/4).

(8) "بأنَّهُ": ساقط من (ج).

(9) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/105)، والزهور المشرقة: للثلائي (101/2أ ، 105أ)، والبيان: لابن مظفر (282/4).

(10) في (ج): "الوكيل"، وهو تصحيف.

قوله: (**وَيَبِيْعَ لَهُ المَبِيع**)[1]يعني: حيث ردّ عليه بالعيب، فيبيعه له الحاكم، أو يأمره ببيعه؛ ليقضيه (**ثمنه**) إذا تمرد الموكل أو غاب.[2]

قوله: (**بَعْدَ الشِّرَاء**) يعني: وقد كان دفعه إليه الموكل قبل الشراء، فهو أمين لا يضمن، وقد لزمه ثمن ما اشتراه، فيكون له الرجوع به على موكله.

قوله: (**لَا إِنْ سَلّمَها**[3]**بَعْدَ الشِّرَاء**) يعني: الدراهم، ولو قال: (**سلمه**)، كان أحسن؛ لأنَّ المراد الثمن الذي اشترى الوكيل به، سواءً كان دراهماً أو غيرها، فإذا سلّمَهُ الموكل إليه بعد الشراء فهو سلمه، وقد صار ديناً عليه للوكيل فيبرأ منه بتسليمه، وإذا اتلف مع الوكيل ضمنه، وهذا ذكره (الطحاوي)،[4] وقواه (الفقيهان: ع س).

وقال (ك): لا يضمنه؛ بل يكون له الرجوع به[5]على الموكل، كما إذا سلمه إليه قبل الشراء،[6] وقواه (الفقيه: ح).[7]

قوله: (**وَضَاعَ**)[8]يعني: فإنَّهُ يقبل قوله: مع[9]يمينه؛ لأنَّهُ أمين، وقد[10]انعزل عن الوكالة بالقبض، ويبرأ الغريم من الدين.

وقال (ك): لا يبرأ الغريم إلَّا أن يبين الوكيل بقبضه،[1]فلو كان الوكيل بأجرة وادعى القبض، أو الضياع، فلعله يقبل قوله في القبض، ويبرأ الغريم، ولا يقبل في الضياع؛ بل يضمن من ماله، إلَّا أن بين أنَّهُ ذهب عليه بأمرٍ غالب.[2]

---

(١) "وبيع له المعيب": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٨٢).

(٣) "تسلمه": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/١٥٩-١٦٠) (رقم: ١٢٣٦)،(٤/ ٧٤- ٧٥) (رقم: ١٧٥٢).

(٥) "به": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)؛ موافقة للسياق.

(٦) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٣/ ٢٧٤) (٤/ ٤٤)، والذخيرة للقرافي (١١/ ٢٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٨٢).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٨٣).

(٨) في (ب): "وضع".

(٩) "يقبل قوله: مع": ساقط من (ج).

(١٠) في (ج): "ولو قد".

قوله:[و/٢٢٤] **(إنْ جَحد المُشْتَرِي الْبيع وَالمَبِيْع)** يعني: وقبض المبيع، ولو قال: **(أو المبيع)** كان أحسن، ويكون مع إقراره بالبيع، والمراد: حيث يكون المشتري ممن يوتمن وإلَّا ضمن الوكيل.

[مسألة: لا يصح تصرف الوكيل قبل علمه بالوكالة]

قوله: **(قَبْل عِلمهِ)**: هذا قول (الهادوية)، و(قم): أنَّ علمه بالوكالة شرط، خلاف (قم)، و(ص)،(٣)و(ف)، و(مُحَمَّد).(٤)

[مسألة: يصح تصرف الوكيل قبل علمه بالولاية، كالوصاية، والإباحة]

قوله: **(بِخلَافِ من يَتَصّرف بِالْوِلَايَة)** يعني: فإنَّهُ يصح تصرفه قبل علمه بالولاية؛ لأنَّهُ يتصرف عن نفسه لا بالنيابة عن غيره، فهو كالمالك،(٥) ذكره في (الشرح)، والخلاف فيه (للش)، و(قم)،(٦) فقالا:(٧)يعتبر علمه أيضاً.(٨)

قوله: **(وَالْإِبَاحَة)** يعني: أنَّهُ لا يعتبر علم المباح له بالإباحة(٩)فلا يضمن؛ لكنه يأثم بالإقدام قبل علمه بالإباحة إذا رجع المبيح عن الإباحة، فلا حكم لرجوعه حتى يعلم به المباح له، ذكره في (الشرح) وذلك؛ لأنَّهُ لو صح وجب الضمان على المباح له، وإذا ضمن استحق الرجوع على المبيح؛ لأنَّهُ غارّ له، وإذا باعه المبيح ولم يعلم المباح له إلَّا بعد إتلافه فلعله يضمن للمشتري إذا كان بعد قبضه للمبيع، ويرجع على المبيح؛ لأنَّهُ غارّ له، وإن مات المبيح ولم يعلم المباح له إلَّا بعد إتلافه فلعله يضمن للورثة، ولا رجوع

=

(١) في (ج): "بقبضه له".

(٢) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٢/ ١٢٧)، والجامع لمسائل المدونة: للصقلي (١٣/ ٩٧٠)، والتوضيح: لخليل (٦/ ٤٠٦).

(٣) "إذا قال: أمرتك أن تشتري بألف، وقال الوكيل: بخمسمائة، فالقول قول الوكيل والبينة على الموكل وليس للوكيل حبس المبيع للثمن، فإن حبسه ضمن؛ لأنه لا يستحق الثمن إلا بتسليم المبيع، فمتى حبسه لم تكن له مطالبة بالثمن **وينفذ تصرف الوكيل قبل علمه بالوكالة** إلى أن ينازعه الموكل". كذا في المهذب: للمنصور بالله (٣٧٦/١).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٨٤/٤).

(٥) " فهو كالمالك": ساقط من (ب).

(٦) "خلاف (قم)، و(س)": كذا في البيان: لابن مظفر (٢٨٤/٤).

(٧) في (ج): "فقال: لا".

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٨٤/٤).

(٩) "علم المباح له بالإباحة": في (ج): "علم الإباحة والمباح له بالإباحة".

له؛ لأنَّ بطلان الإباحة وقع بغير اختيار المبيح[1]فلا تغرير منه، ولأنَّ الإباحة المطلقة تقتضي إلى موت المبيح، وهذا يستقيم على ما رجّحه (الفقيه:ح)، ويأتي على ما ذكره في (اللمع)، يرجع على تركة الميت،[2]كما تقدم في السكنى والمغارسة الفاسدة.[3][4]

[مسألة: لا يلزم الموكِّل عبد ذاهب عضوين أخوين]

قوله: (**أَخَوِيْنِ**):[5]وذلك نحو: العينين، أو اليدين، أو الرجلين،[6] فلا يلزم الموكل ذلك إلَّا أن يجبره.[7]

---

(١) "المبيح": ساقط من (ب).

(٢) في (ب،ج): "تركة المبيح".

(٣) المغارسة لغة: من الغراس، وهو فسيل النّخل، وما يغرس من الشّجر، والغرس مثله.

أمّا في المصطلح الفقهي: فقد قال الحنفية: هي أن يدفع شخص أرضا له بيضاء-أي ليس فيها شجر-إلى رجل مدة معلومة ليغرس فيها شجرا، على أنّ ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك.

وقال **الحنابلة**: "المغارسة والمناصبة: هي دفع شجر معلوم ذي ثمر مأكول غير مغروس مع أرض لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الشجر عينه أو من ثمره أو منهما".

وقال ابن يونس من **المالكية**: "المغارسة: أن يعطيه أرضه يغرسها نوعا أو أنواعا من الشجر يسميها، فإذا بلغت حدّا سمّاه في ارتفاعها، كانت الأرض والشجر بينهما على جزء معلوم".

وذكر القاضي أبو الوليد ابن رشد في "المقدمات" أنّ المغارسة ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون على وجه الإجارة، مثل أن يقول له: اغرس لي هذه الأرض كرما أو تينا أو ما أشبه ذلك، ولك كذا وكذا.

والثاني: أن تكون على وجه الجعالة، مثل أن يقول له: اغرس لي هذه الأرض تينا أو كرما أو ما أشبه ذلك، ولك في كل ثمرة تنبت كذا وكذا.

والثالث: أن يغارسه في الأرض على جزء منها، قياسا على ما جوّزته السّنّة في المساقاة. فهذه ليست بإجارة منفردة، ولا جعالة منفردة، وإنما هي سنّة على حيالها، وأصل في نفسها، أخذت بشبه من الإجارة والجعالة. فهي تشبه الإجارة في لزومها بالعقد، وتشبه الجعالة في أنّ الغارس لا يجب له شيء إلاّ بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحدّ المشترط. فإن بطل الغرس قبل ذلك، لم يكن له شيء، ولا يحقّ له أن يعيده مرة أخرى. ينظر: المغرب: للمطريزي (١٠١/٢)، والمطلع (ص: ٢٥٥)، والعقود الدرية: لابن عابدين (١٩٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٣٤٣/٢)، وعقد الجواهر (٨/ ٣)، والمقدمات الممهدات (٢٣٦/٢)، ومعجم المصطلحات المالية (ص: ٤٣١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٢١).

(٤) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٤٣/٤)، والبيان: لابن مظفر (٤٢٣/٣)، و(٢٦٢/٤ ، ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) "أخوين": ساقط من المطبوع من التذكرة، مع أنها ثابتة في النسخ ومتن النسخة (ج).

(٦) "هذا قول (ش)، (ف)، (مُحَمَّد)، (ض زيد) خلافاً لـ(ح)": ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٥).

(٧) "إلَّا أن يجبره،": ساقط من (ب).

وقال (ح): أنَّهُ يلزمه، فأمَّا ما ذهب منه عضو واحد، فإنَّهُ يلزم الموكل إذا لم يكن فيه غبن كثير.(١)

قوله: (**كَما لَوْ قَالَ: اسْتَخْدِمْهُ**): هذا وفاق.(٢)

قوله: (**وَاشْتَرَى مَن يَعْتِق**): لو قال: (**فاشتري**)،(٣)أو (**اشتري**)(٤)من يعتق، كان أحسن.(٥)

[أمره بشِرَاء رطل بدرهم، فاشترى به رطلين]

قوله: (**وَلَا الرَطْلَ(٦)الثَانِي...إلى آخره**):(٧)هذا قول (ط)، و(ح)،(٨)و(قش): أنَّهُ يعتبر بالمبيع، فيصح شراء رطل منه بنصف الدرهم، ويكون الرطل الثاني موقوفاً على إجازة الموكل.(٩)

وقال (م)، و(ن)،(١٠)و(قش) أنَّهُ يعتبر بالثمن، وهو الدرهم، فيصح الشراء به، ولو زاد في المبيع.(١١)

قوله: (**وَالْقَوْلُ لِلمُوكِل إن اختلفا فيما وكله فيه**): هذا ذكر معناه (أبو جعفر)، ولعل المراد: حيث اختلفا في جنسه، فالبينة على الوكيل، فأمَّا حيث اتفقا على(١)جنسه، واختلفا في صفته، وكان الكل

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١١/ ٢٥٨)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٩)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٥)، ونور الأبصار (ص:١٠٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٧٧/٤).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٥).

(٣) "فاشتراه": ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٥).

(٤) هذا المثبت في المطبوع من التذكرة (ص:).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٨٠/٤).

(٦) الرطل: "قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الرطل =١٢٠ درهماً، فيكون كقول الناصر. وفى الزوائد، وشرح الإبانة: الرطل = ١٣٠ درهماً فيكون ستمائة وثلاثة وتسعين وثلثا". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٥/ ١١٥)، وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٠٥): "الرَّطْل: بالفتح وتكسر هو عشرون أستاراً أو اثنتا عشرة أوقيَّة"، وحالياً: الرطل العراقي: عند الأحناف يقدر بنصف من أي (٢٢٢) درهم، أي: ٤٠٦.٢٥غرام، وعند الجمهور: يقدر الرطل ب(١٢٨) درهم وأربع أسباع (٤/٧) ٤٩٦.٠٠ أي: ٣٨٢.٥غرام، ولها تفاصيل كثيرة حسب البلدان. ينظر: معجم شجاب (ص:١٢٥-١٣٣).

(٧) "ولا الرطل الثاني وقد أمره بشِرَاء رطل بدرهم، فاشترى به رطلين". هذا نص التذكرة (ص:٦٣٩).

(٨) ينظر: ملتقى الأبحر: للحلبي (ص: ٣٢١)، ومجمع الأنهر: لداماد أفندي (٢/ ٢٣٣).

(٩) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٤/ ٣١٩)، والتهذيب: للبغوي (٤/ ٢٢٢).

(١٠) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٧٦).

(١١) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ١٠٩)، والمهذب: للشيرازي (٢/ ١٧٤-١٧٥)، والمجموع: للنووي (١٤/ ١٤٢)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٢٧٧/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥/ ٣٤).

معتاد في ذلك البلد، فإنَّهُ يكون على الخلاف بين (ط)، و(م) كما في مسألة القباء،(٢) والقميص،(٣)فعلى قول (م): القول قول الموكل(٤)أيضاً، وعلى قول (ط)، القول قول الوكيل؛ لأنَّ الموكل يدعي عليه التعدي والضمان فيما أمر به.(٥)

قوله: **(دُوْنَ قَدْرِ الْثَّمنِ)** يعني: حيث باعه الوكيل بغبن كثير وادعى أنَّهُ أمره الموكل بذلك، وقال الموكل: بل أمرتك بالبيع مطلقاً، فالبينة على الوكيل، فلو باعه الوكيل بقيمته ثم ادعى الموكل أنَّهُ أمره بالبيع بفوق القيمة، كانت البينة عليه؛ لأنَّ الأصل الإطلاق، والبينة على مدعي التقييد، وكذا لو اختلفا، هل أمره بالبيع مطلقاً، أو في وقت مخصوص، أو في مكان مخصوص، أو من شخص مخصوص، أو شرط الخيار؟ فالبينة على من يدعي التخصيص، فإذا(٦)باع الوكيل بشرط الخيار، فإن كان الخيار(٧)للمشتري، لم يصح، وإن كان له أو للموكِل، ففيه وجهان.(٨)

قوله: **(كَما لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُسمَّى)** يعني: حيث اتفقا على أنَّهُ ذكر له قدر الثمن الذي يبيع به،(٩)لكن اختلفا فيه، كم هو ؟

فقد قال في (الكتاب): أنَّهُ يكون القول قول الموكل، وهذا رواه (أبو جعفر) عن أصحابنا، و(الفريقين).

=

(١) في (ج): "اتفقوا في".

(٢) القَباء: بالفتح ثوب يُلبس فوق الثياب وقيل: يلبس فوق القميص ويُتمنطق عليه، وبالكسر المقدار. يقال: "بينهما قباء قوسين " وبمعناه في القرآن الحكيم ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [النجم:٩] وقُباء بالضم مع مدٍّ وقصرٍ ويُنَوَّن ولا يُنون: قرية على ستة أميال تقريباً من المدينة المنورة بها أولُ مسجد أُسِّس على التقوى. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٧٠).

(٣) القَمِيص: ما يلبس على الجلد وهو الدِرع وقد فُرِّقَ بينهما بأن شَقّ الدرع إلى الصدر وشَقّ القميص إلى المنكب قاله القهستاني، وفي جنائز البحر: والقميصُ من المنكب إلى القدم بلا دخاريص، لأنها تفعل في قميص الحي ولا جيب ولا كُمّيْن ولا يُكفّ أطراف، والدخريص: الشقُّ الذي يفعل في قميص الحي ليتّسع في المشي، والجيبُ: "الشقُّ النازل على الصدر". ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٧٧).

(٤) في (ج): "القول للموكل".

(٥) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (ج ٢٥ / ص ٣٤)

(٦) في (ج): "وإذا".

(٧) "الخيار": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٥).

(٩) في (ب): "له به".

وقال (ص): أنَّهُ يكون "القول قول الوكيل، والبينة على الموكل"؛[1] لأنَّهُ يدعي عليه المخالفة والتعدي، ولعل هذا يكون كمسألة القباء، على الخلاف بين (السيدين).[2]

فـــائـــدة: إذا كان مذهب الوكيل والموكل مختلفا فيما وكله به، فـ(قيل:ح): أنَّ العبرة بمذهب الموكل، و(قيل:ع) أنَّهُ لا يفعل الوكيل إلَّا ما يستجيزه هو وموكله معاً، ولعل هذا أولى فيما اختلف في جوازه وتحريمه، والأول أولى فيما اختلف في صحته وفساده.[3]

(١) المهذب: للمنصور بالله (١/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٥).

(٣) ينظر: نور الأبصار (ص:١٠٠٥).

[فصل: في ما تكرر به الوكالة من الألفاظ]

[متى: لتكرار الفعل]

قوله: (**مَتَى: لِتَكرَارِ الفِعْل**): هذا ذكره في (الشرح)، و(اللمع)[١](للهادي)، و(م).

وقال (أهل اللغة)،[٢][٣]و(بعض أهل الفقه):[٤]أنَّهُا لا تقتضي التكرار،[٥]وهو أقرب العرف.[٦]

قوله: (**كَكُلَّما، فَزَوِّجْهَا**) أي: فكلما أرادت، أو شاءت الزواجة فزوجها، وهذا وفاق في كلما، والخلاف في متى.[٧]

قوله: (**أوْ مَتَى دَخَلت**) يعني: إذا قال زوجها: متى دخلت، أو قال لزوجته: أنت طالق متى دخلت، فإن ذلك يقتضي التكرار عند كل دخول على الخلاف، فإذا قال: طلقها أو زوجها متى شئت، أو متى أردت، فإن ذلك[٨]تمليك له، والتمليك يقتضي المجلس فقط، لكنه إذا جاء بما يفيد العموم، نحو: متى،

---

(١) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٤٧).

(٢) في الرياض الزاهرة: "(بعض الأصوليين)".

(٣) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: للأسنوي (ص: ٢٦٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (٣/ ٢٢٩)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للزحيلي (٢/ ٢٢٣).

(٤) صرح في الرياض الزاهرة أنه: (مهذب:ش).

(٥) يقول الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط (٤/ ١١٠-١١١): "أَمَّا " مَتَى " فَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْأَزْمَانِ الْمُبْهَمَةِ كُلِّهَا كَمَا قَيَّدَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُبْهَمَةِ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إلَّا فِيمَا لَا يَتَحَقَّقُ وُقُوعُهُ، فَلَا يَقُولُونَ: مَتَى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَائْتِنِي، بَلْ إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَهِيَ عَكْسُ إذَا.
وَقِيلَ: " مَتَى " تَقْتَضِي عُمُومَ الْأَزْمِنَةِ، وَلَا تَقْتَضِي تَكْرَارَ الْفِعْلِ، بِدَلِيلِ اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا لَا تَكْرَارَ فِيهِ، كَمَا إذَا قِيلَ: مَتَى قَتَلْتَ زَيْدًا؟ وَالسَّابِقُ إلَى الْفَهْمِ مِنْهَا تَكْرَارُ الْفِعْلِ، وَلَا تَقْتَضِي تَكْرَارًا عَلَى التَّحْقِيقِ.
فَإِذَا قَالَ: مَتَى دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَالطَّلَاقُ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِالدُّخُولِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ " كُلَّمَا " فَإِنَّهَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِاقْتِضَائِهَا عُمُومَ الْأَفْعَالِ فَإِذَا قَالَ: كُلَّمَا دَخَلْتِ، فَمَعْنَاهُ كُلُّ دُخُولٍ يَقَعُ مِنْكِ، لِأَنَّ " كُلًّا " إنَّمَا يُضَافُ لِلْأَسْمَاءِ.... وَذَكَرَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي "الْبُرْهَانِ" حَيْثُمَا، وَمَتَى مَا " مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: " مَتَى " أَعَمُّ مِنْ " إذَا ". وينظر: المحرر: لابن تيمية (٢/ ٦٣)

(٦) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٢١)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٨٦).

(٧) يقول الإمام ابن مودود الموصلي في كتابه الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٧): "(وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ كُلَّمَا شِئْتِ فَلَهَا أَنْ تُفَرِّقَ الثَّلَاثَ)؛ لِأَنَّ (كُلَّمَا) تَقْتَضِي تَكْرَارَ الْفِعْلِ". وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١١٧): " مسألة: [الطلاق بلفظ: "كلما"]: قال: (ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق: طلقت كلما تزوج).
لأن: كلما: تجمع الأفعال؛ لأن الذي يليها هو الفعل، والفعل الثاني غير الأول، فقد تناوله لفظ: كلما". انتهى.

(٨) "فإن ذلك": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)؛ موافقة للسياق.

و إذا، فإنَّهُ يقتضي عموم الأوقات والمجالس، ولا يكون الفعل إلَّا مرةً واحدةً، ذكر ذلك في (اللمع)[1]عن (ط)، و(ح)، بخلاف ما لو قال: طلقها متى شاءت، أو متى أرادت، فإن ذلك توكيل له، فيقتضي[2]التكرار عند كل مشيئة منها، وإن قال: إن أرادت، فإنَّهُ لا يكون إلَّا في مجلس[3]عِلْمِها بذلك.[4]

[لو قال: طلقها، انعزل بتطليق الزوج]

قوله: (**انْعَزلَ بتَطلِيْق الْزَوْجِ**): وذلك؛ لأنَّ الموكل إذا فعل ما أمر الوكيل بفعله فإنَّهُ يكون عزلاً للوكيل عنه.

[ولا يصح إذا قال: طلق فلانة إذا تزوجتها]

قوله: (**لَم يَصِح، كَالعِتْق**): وذلك؛ لأنَّهُ لا يصح الطلاق والعتق من الموكل في الحال لا مطلقاً ولا معلقاً، فلا يصح توكيله[5]مطلقاً ولا معلقاً، وقد تقدم تفصيل في هذا.

[لو وكله بثلاث، فطلق واحدة، وقعت]

قوله: (**وَلَوْ وَكّلَهُ بِثلَاثٍ، فَطلَّق وَاحِدة، وَقَعَت**): أمَّا إذا أمره بالثلاث في ألفاظ[6]فذلك ظاهر، وأمَّا إذا أمره بأن يوقعها بلفظ واحد[ظ/٢٢٤]

(قيل:ع) أنَّهُا تقع الواحدة أيضاً؛ لأنَّهُا بعض ما أمره به.

و(قيل:ي): لا تقع؛ لأنَّهُا خلاف ما أمره به وهذا يستقيم على القول بصحة التوكيل بطلاق البدعة، وهذا على قول أهل الثلاث، وأمَّا على قول (الهادي): فإن أمره بالثلاث بلفظ واحد فهي واحدة، وإن أمره بها بألفاظ فالثانية والثالثة لا تصحان إلَّا بعد المراجعة لكن إلى من تكون الرجعة؟ هل إلى الوكيل أو إلى الموكل؟ فيها احتمالان: الأرجح أنَّهُا إلى الموكل.[7]

---

(١) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٤٧).

(٢) في (ب): "يقتضي".

(٣) في (ج): "المجلس".

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١١/ ٤١٩)، والتاج المذهب: للعنسي (٢/٤٧١-٤٧٢).

(٥) في (ج): "توكيله به".

(٦) "بالثلاث في ألفاظ": في (ج): "بالثلاث ولفظ باللفظ".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٨٧).

قوله: (**كَمَا تَقَع فِي عكْسِهِ**) يعني: حيث أمره يطلق[1]واحدة فطلقها ثلاثاً، فلا تقع منها إلَّا واحدة، وهذا جلى إذا أوقع[2]الثلاث[3]بألفاظ متفرقة، وأمَّا إذا أوقعها بلفظ واحد على القول بالثلاث، فـ(قيل:ع): أنَّها تقع منها واحدة أيضاً، و(قيل:ي):[4]لا يقع منها[5]شيء؛ لأنَّهُ فعل خلاف ما أمره به.[6]

[التوكيل في الطلاق لمرة، إلا كلَّما، أو متى أرادت، وللرجعي]

قوله: (**وَلِلرْجعِي**) يعني: دون الخلع فلا يصح منه الخلع حيث أمره بالطلاق مطلقاً.

[تدور الوكالة على العزل إذا قال: كلما صرت وكيلي، فأنت معزول]

قوله: (**وَتَدُوْر**) يعني: على العزل، فإذا قال: كلما صرت وكيلاً لي فقد عزلتك، فإنَّهُ لا يصح الفعل من الوكيل؛ لأنَّهُ لا يتم له التوكيل وقتاً يمكنه فيه الفعل؛ بل كلما صار وكيلاً انعزل عقيبه قبل حصول الفعل، وكذا إذا عزل الوكيل نفسه، أو فعل الموكل ما وكله فيه، فإنَّهُ ينعزل ولا يعود وكيلاً.[7]

---

(١) في (ب): "يطلقها"، وفي (ج): "بطلاق".

(٢) في (ب،ج): "إذ أوقع".

(٣) في (ج): "ثلاث".

(٤) في (ب): "و(قيل:ع)": وهو تصحيف.

(٥) في (ج): "لا يقع عليها".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٨٧).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٥).

[فصل: في ما يجوز للوكيل وفي ما يجب عليه]

[يجوز التوكيل وإن كره الخصم، وبغير حضوره، وبغير حضرة الموكِّل الحاضر]

قوله: (**وَإِن كَرِهَ الخَصْم، وَبِغَيرِ حَضْرَةِ المُوكِّل الحَاضِر**)[1]يعني: الذي في البلد، وهذه إشارة إلى خلاف (ح)؛ لأنَّ عندنا أنَّهُ يجوز للمدعى عليه أن يوكل وكيلاً يجيب عنه الدعوى مطلقاً.

وقال (ح): يجوز له ذلك إذا كان مريضاً، أو غائباً عن البلد، فأمَّا إذا كان في البلد فليس له ذلك، إلَّا أن يرضى المدعي،[2]أو يكون حاضراً مع وكيله في مجلس التحاكم.[3]

[الوكيل لا يوكل، ولو بحضرته، إلَّا أن يفوَّض]

قوله: (**وَالوَكيْل لَا يُوكِل**): هذا مذهبنا.[4]

وقال في (الحفيظ)،[5]و(مهذب: ش)، و(ابن أبي ليلى): أنَّ الوكيل إذا تعذر عليه الفعل الذي وكل به أو كان "يترفع عنه: جاز" له أن يأمر غيره به.[6]

[عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول]

قوله: (**وَلَوْ بِحَضْرَتِهِ**): هذا عموم إطلاق (أهل المذهب)، وأبقاه (الفقيهان:ح ش) على ظاهره،[7]وهو قول (زفر).[8]

وقال (أبو مضر)، و(الفقيه:ل)، ورواه (أبو جعفر) عن أصحابنا، و(ح)، و(صاحبيه): أنَّهُ يصح إذا كان بحضرته؛ لأنَّهُ كالتعبير عنه وليس بوكالة حقيقة.(١)

---

(١) "(وَإِن كَرِهَ الخَصْم، وَبِغَيرِ حَضْوره، وَبِغَيرِ حَضْرَةِ المُوكِّل الحَاضِر)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:): ومتن النسخة (ج).

(٢) في (ج): "المدعى"، وهو تصحيف.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٨٩).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٥).

(٥) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٥).

(٦) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١٦٦)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبو يوسف (ص: ٥٧)، والأم للشافعي (٨/ ٢٧٠)، والإشراف: لابن المنذر (٨/ ٢٨٦)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٤/ ٦٩)، وبحر المذهب للروياني (٦/ ٤٥)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (٧/ ٣٨) (١٩/ ٤٧٦).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ٣٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢٨).

قوله: (**إلَّا أنْ يُفَوِّض**) يعني: فأمَّا إذا[2]كانت الوكالة مفوضة صح من الوكيل أن يوكل غيره، خلاف (قش).[3]

قوله: (**فَوَكيْله وَكِيْل لِلمُوَكِل**) يعني: فلا يصح من الوكيل الأول أن يعزل الثاني بل يكون عزله إلى الموكل.[4]

قوله: (**إلَّا إنْ قَالَ: عَن نفسِكَ، فمُعَبِّر**) يعني: فيكون الوكيل الثاني كالمعبر عن الوكيل الأول، فيصح منه عزله، وتبطل وكالته بموت الأول، (قيل:س): ولا يتصرف الثاني إلَّا بحضرة الأوَّل كما في المعبر، و(قيل:ف): بل يصح تصرفه في غير حضرة الأول.[5]

[يصح تعديل الوكيل ببينة الخصم المجهُولة، وإقراره]

قوله:[6](**ويصح[7]تَعْدِيْل الوَكِيْل**) يعني: مع غيره، أو وحده على قول (م)، وكذا في الموكل إذا عدّل بينة خصمه،[8]فيصح إذا كان عدلاً، وكانت البينة مجهول حالها في العدالة والجرح.

قوله: (**وَإقرَارهُ لَا صُلْحهُ**): أمَّا (**إقراره**): فهذا قول (ع)، و(ح)،[9]و(قم)، خلاف (قم)، و(ن)، و(ص)،[1][2]و(ش).[3]

=

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٧٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٨٩).

(٢) "فأمَّا إذا": في (ب،ج): "فإذا".

(٣) "إِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِوَكَالَةٍ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ مَرِضَ الْوَكِيلُ أَوْ أَرَادَ الْغَيْبَةَ أَوْ لَمْ يُرِدْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ رَضِيَ بِوَكَالَتِهِ ، وَلَمْ يَرْضَ بِوَكَالَةِ غَيْرِهِ . وَإِنْ قَالَ: وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ رَأَى كَانَ ذَلِكَ لَهُ بِرِضَا الْمُوَكِّلِ". ينظر: الأم للشافعي – ط الوفاء (٤/ ٤٨٩) (٨/ ٢٧٠)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ١٠٨)، والبيان: للعمراني (٦/ ٤٠٠)، ونهاية المطلب: للجويني (٧/ ٣٨) (١٩/ ٤٧٦)، وبحر المذهب للروياني (٦/ ٤٥).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٩٠).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) "ويصح": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)، ومتنها، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٤٠).

(٨) في (ج): "قوله: بينة خصمه": وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (أ،ب) موافقة للسياق.

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٤٥)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٦٥).

وأمَّا (**صُلحهُ**): فهو خلاف ما أمر به، فلا يصح، وأمَّا المعبر فلا يصح إقراره وفاقاً.

[لوكيل الإثبات القبض]

قوله: (**وَلِوَكِيْل الإثبَات الْقَبْض**) يعني: الوكيل بإثبات الدين إذا أثبته كان له قبضه كما له أن يحلف عليه حيث لم يبين،[٤] وهذا ذكره في (الشرح)، و(اللمع)، (قيل:ف):[٥] إلَّا أن يجري العرف بخلافه لم يكن له أن يقبضه، فأمَّا الوكيل بالمدافعة إذا ثبت[٦] الحق عليه فإنَّهُ لا يطالب به، ولا يحبس عليه،[٧] ولا يحلف عليه قبل ثبوته، وأمَّا وكيل المطالبة إذا ادعى عليه الخصم أنَّهُ يعلم بطلان ما يدعيه فإنَّهُ يحلف ما يعلم بطلانه [وإلَّا ترك المطالبة][٨] كما في الوصي، وقد تقدم ذلك في (التذكرة)، ولا يكون نكوله إقراراً، خلاف ما في (الأزهار).[٩]

قوله: (**وَلَا يَجُوْزُ لِلخَصمِ أنْ يَحْلِفَ...إلى آخره**)[١٠] يعني: فلو حلف مع بينته التي نواها كانت يمينه[١١] غموساً[١٢] ولم تنفعه بينته.

=

(١) "إقرار الوكيل لا يلزم الموكل لوجهين: **أحدهما**: أن الظاهر أنه لا يوكله بأن يقر عليه ولا هو معقولٌ من الوكالة؛ لأنه لو أراد الإقرار لما احتاج إلى توكيله ولا إلى الخصومة. **والثاني**: لفساد الناس. (ح) وهو قول الناصر للحق -عليه السلام- خلافاً ليحيى [والمؤيد بالله -عليهما السلام-]". كذا في المهذب: للمنصور بالله (١/٣٧٦).

(٢) في (ج): "و(ص بالله)".

(٣) ينظر: الأم للشافعي – ط الوفاء (٨/ ٢٧١)، وبحر المذهب للروياني (٦/ ٤٣)، والعزيز: للرافعي (٥/ ٢٤٤)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٠/ ٣١٧).

(٤) في (ج): "يبين به".

(٥) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٤٣- ١٤٤)، والزهور: للثلائي (٣/١٠٤ب).

(٦) في (ج): "إذا أثبت".

(٧) في (ج): "ولا يحبس به".

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٩) ينظر: متن الأزهار (١/١٧٩).

(١٠) "ولا يجوز للخصم أن يحلف ما يستحق الوكيل، تأوّلاً أنَّ الحق للموكل بعد علمه الوكالة". هذا نص التذكرة (ص:٦٤٠).

(١١) "يمينه": ساقط من (ج).

(١٢) "الغَموس: بالفتح اليمين الكاذبةُ التي يتعمّدها صاحبُها عالماً بأن الأمر بخلافه لأنها تغمس صاحبها في الإثم". ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٥٩)، وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ٢٥٩): "اليمين الغموس: هو الحلف

قوله: (**يَحْفَظ فَقَطّ**) يعني: حيث قال: وكلتك في مالي ولم يزد شيئاً على ذلك فإنَّهُ[1] يحمل على أقل ما تحمله، وهو: الحفظ فقط؛ لأنَّ الوكيل بمعنى الحفيظ، وعليه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة آل عمران:١٧٣]. أي: الحفيظ.[2][3]

قوله: (**بِالمَصْلحَة**) يعني: لأنَّها تكون فيه مضرة عليه من هبة، أو عتق، أو طلاق، أو بيع لا مصلحة له فيه.

قوله: (**أَجَزْتُ حُكْمكَ**) يعني: في مالي، وكذا لو قال: وكلتك فيما يضرني وينفعني، فقد قال في (الكتاب): أنَّها تصح منه الهبة في ماله، ومثله في (الوافي)، وهو: مقتضى ظاهر الوكالة، لكن العرف يقضي بخلاف ذلك، وقد ذكر (م)، و(ص): أنَّهُ يعمل بالعرف في ذلك،[4] قال (م)، و(الفقيه: ع): إلَّا أن يقول: أجزت حكمك فيما تصرفت فيه من وجوه التصرفات، فإنَّهُ يصح بيعه وهبته.[5]

قوله: (**بِخلَافِ الْطلَاقِ، وَالْعتاق**)[6] يعني: فلا يصح التوكيل لما لم يملك منهما في المستقبل، ولعل الفَرق الخبر، وهو قوله -ﷺ-: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ[7] قَبْلَ مِلْكٍ[8]».[1][2]

=

على فعل أو ترك ماضٍ كاذبًا". وفي التعريفات الفقهية (ص: ٢٤٥) اليمين الغَموس: هو الحلفُ على أمرٍ ماضٍ يتعمَّد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وهي اليمين الفاجرة.

(١) "فإنَّهُ": ساقط من (ب).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٩٢/٤).

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: لمكي بن أبي طالب (٣/ ٢١٣٣)، وفتح البيان في مقاصد القرآن: لصديق حسن خان (٤/ ٢١٧)، والتحرير والتنوير: لابن عاشور (٤/ ١٧١) (٧/ ٢٨٧).

(٤) "من سافر واستخلف على أهله رجلاً وسلّم إليه شيئاً ينفقه عليهم وعليه كان له أن ينفق عليه إلى قدر أجرته...ومتى نفذ ما سلمه إليه من نفقة لم يجز أن يبيع مما في بيته للإنفاق...إلا أن يكونوا في مفازة أو موضع لا يمكن فيه الرجوع إلى الحاكم وانتظار أمره وخشي عليهم التلف فإنه يجوز له، والحال هذه من طريق الحسبة أن يبيع من مال موكله **وينفق عليهم بالعدل على جاري العادة**، ويتناول قدر ما يستحقه". كذا في المهذب: للمنصور بالله (٣٧٥/١).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٢٩٢/٤).

(٦) "والعتق": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٤٠).

(٧) في (ج): "عتاق".

(٨) في النسخ: "الملك"، والمثبت من سنن ابن ماجة.

قوله: (**وَمَا تَتعَلّق**[3]**بالوَكيْلِ، لَا يَصحّ أَنْ يَتولَى طَرفَيهِ وَاحِد**):[4]وذلك؛ لأنَّهُ لو صح لأدى إلى أن يكون يطالب نفسه بحقوق ذلك العقد وما يلحقه، وذلك باطل لا يصح.

=

(١) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ». رواه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ (٣/ ٢٠٢)، (٢٠٤٨). قال البوصيري في الزوائد (١٣٢/٢): "هذا إسناد حسن، وفي فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٨٢): "وَأخرجه بن مَاجَهْ مُخْتَصَرًا وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ"، وقال الألباني: حسن صحيح، وقال في إرواء الغليل (٧/ ١٥٢): صحيح. وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٥٩/٢).

(٣) في (ب): "يتعلق".

(٤) "وما تتعلق فيه الحقوق بالموكل، **يتولى طرفيه واحد**، كالهبة، والنكاح، **وما تتعلق بالوكيل لا يصح**": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٤٠).

[فصل: في توكيل وكيلين]

[وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ فِي تَصَرُّفٍ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ الِانْفِرَادَ بِالتَّصَرُّفِ]

قوله: (**فَيُوَكِل أحَدُهُمَا الآخَر**): (قيل:س):[1]ولا يتصرف إلَّا في محضره؛ حتى يكون كالمعبّر عنه، وأمَّا في غير محضره فهو يكون توكيلاً حقيقة، وليس له أن يوكل، و(قيل:ل ح): لا يشترط حضوره؛ لأنَّ المقصود هو اجتماع رأيهما لا للتوكيل[2][حقيقة، فليس للوكيل أن يوكل][3].[4]

قوله: (**وَإنْ وكلهما**[5]**معاً**) يعني: (**وإن وكلهما معاً**) في حالةٍ واحدة.

قوله: (**كَطَلَاقٍ، وَعِتْق**) يعني:[6]بغيرِ عوَضٍ، وكذا في الهبة يعني: بغير عوض، وكذا في الهبة[7] إذا كانت بغير عوض،[8]وهذا مذهبنا، وعند (ح)، و(ش): يجب اجتماعهما مطلقاً.[9]

(١) "(قيل:س)": ساقط من (ب).

(٢) في (ج، ونسخ أخرى): "التوكيل".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)؛ موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٢٩٣/٤-٢٩٤).

(٥) "وكلهما": في النسخ: "كانا"، والمثبت من التذكرة المطبوع والمخطوط.

(٦) "يعني": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج)؛ موافقة للسياق.

(٧) "يعني: بغير عوض، وكذا في الهبة": ساقط من (ج، ونسخة أخرى)، ولعلها زائدة في (أ).

(٨) "وكذا في الهبة يعني: بغير عوض، وكذا في الهبة إذا كانت بغير عوض": ساقط من (ب).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ٣٢)، والمجموع: للنووي (١٤/ ١١٣)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٧٠)، والبيان: لابن مظفر (٢٩٣/٤).

[فصل: في ما تنعزل به الوكالة]

-[مَا يَخْرُجُ بِهِ الْوَكِيلُ عَنْ الْوَكَالَةِ]-

[لا يصح من الوكيل ولا المؤكِّل العزل في المدافعة، بطلب الخصم للتوكيل]

قوله: **(فِي الـمُدَافَعَة)** أي: في وكيل المدافعة.

قوله: **(بِطلَبِ الخَصْمِ)** يعني: حيث وكله بطلب خصم،[1] [و/٢٢٥] وكذا حيث وكله بمحضر[2]الخصم المدعي.[3]

قوله: **(أوْ لَا[4]وَقَد خَاصَم)** يعني: **(أو لا)** يطلب الخصم، ولكنه قد خاصمه، ففي هذه الثلاث الصور، وهي: حيث وكله بطلب الخصم، أو بمحضره، أو كان قد خاصمه،[5]لا يصح من الموكل أن يعزله إلَّا في محضر الخصم، ولا يصح من الوكيل أن يعزل نفسه إلَّا في محضر الخصم ومحضر الموكل معاً؛ لأنَّ حق الخصم قد تعلق به.[6]

قوله: **(أَوْ كَانَ فِي الْـمُطَالَبَةِ)** يعني: أو كان الوكيل بالمطالبة، أو في شيء من سائر العقود والمعاملات.

قوله: **(لَا لَهُ فِي الْغَيْبَةِ)** يعني: لا[7]للوكيل، فليس له عزل نفسه في غَيبة الموكل، (قيل:ف): إلَّا أن يكتب إليه كتاباً بذلك، أو يرسل إليه رسولاً – فهما قائمان مقامهُ – يصح[8]عزله لنفسه متى بلغ ذلك إلى الموكل.[9]

قوله: **(لَهُمَا، أوْ لِأحَدِهمَا)** يعني: فإذا فسخ من له الخيار، لم يصح فسخة إلَّا في وجه الثاني، على الخلاف في الوكيل.[10]

---

(١) "يعني: حيث وكله بطلب خصم": ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "في محضر".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦).

(٤) في (ب،ج): "أولى".

(٥) من قوله: "ففي هذه..." إلى قوله: "...قد خاصمه": ساقط من (ج).

(٦) "هذا ذكره في (الروضة) عن (الأمير: علي بن الحسين صاحب اللمع)": ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٥٠/٤)، والرياض: للثلائي (و/١٠٦)، ونور الأبصار (ص:١٠٠٣).

(٧) "لا": ساقط من (ج).

(٨) "فيصح": أنسب للسياق.

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٢٩٤/٤).

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦).

قوله: (**وَشِركَة**) يعني: حيث أراد أحدهما عزل نفسه فهو على الخلاف، فأمَّا حيث أراد عزل شريكه فإنَّهُ يصح في غير محضره.(١)

قوله: (**وَمُضَارَبة**) يعني: حيث أراد العامل عزل نفسه فهو على الخلاف، وأمَّا(٢)المالك إذا عزل العامل فإنَّهُ لا يحتاج إلى حضوره بل يصح العزل حيث المال نُقد كما كان في أصل المضاربة.(٣)

قوله: (**وَوَصَايَةٍ**) يعني: حيث أراد الوصي عزل نفسه في حياة الموصي، فهو على الخلاف، فأمَّا الموصي فله عزله في غير محضره.(٤)

قوله: (**وَرَهْنٍ، وكتَابَة**) يعني: حيث أراد المرتهن أو المكاتب أن يفسخ، فهو على الخلاف، هل يحتاج إلى حضور الراهن والسيد أم لا(٥)؟ فأمَّا الراهن والسيد فليس لهما أن يفسخا إلَّا مع التراضي، أو(٦)حيث كان شرط لهما الخيار، فيكون على الخلاف، هل يحتاجان في فسخهما إلى حضور المرتهن والمكاتب أم لا ؟ وكذا في المتولي من الإمام، أو من الحاكم، أو من الخمسة إذا أراد عزل نفسه، فهو على الخلاف، لا هم إذا أرادوا عزله، فلا يحتاج إلى حضوره، (قيل:ف)، وهكذا في العقد الموقوف على الإجازة إذا أراد أحد المتعاقدين فسخه قبل حصول الإجازة، فهو على الخلاف، هل يحتاج أن يفسخ في محضر صاحبه أم لا ؟

لكن في كلام (م)،(٧)و(ع) ما يدل على أن ذلك لا يعتبر؛ لأنَّهُ حكي عنهم(٨)في (التقرير) أنَّ الفضولي إذا عقد لزيد ثم عقد لعمرو قبل حصول الإجازة كان عقده الثاني ناقضاً لعقده الأول، فلا يجيز المالك إلَّا الثاني دون الأول، فقد بطل.(٩)

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦).

(٢) من قوله: "حيث أراد..." إلى قوله: "...الخلاف، وأمَّا". ساقط من (ج).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٢٩٥/٤).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦).

(٥) "لا": ساقط من (ب).

(٦) "أو": الألف ساقط من (ج).

(٧) في (ج): "(م بالله)".

(٨) في (ب،ج): "عنهما".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٢٩٥/٤-٢٩٦).

[مَنْ لَا تَتَعلّق بِه الحُقُوق، يَنْعَزِل قَبْل أن يَعْلَم]

قوله: (**وَمَنْ لَا تَتَعلّق**[1]**بِه الحُقُوق، يَنْعَزِل قَبْل [أن] يَعْلَم**): هذا يستقيم، إلَّا في صورة، وهي: الوكيل يقبض مال عن دين أو غيره فإنَّهُ لا تعلق به الحقوق، وهو لا يصح عزله حتى يعلم؛ لأنَّهُ لو صح أدّى إلى أنَّهُ يضمن ما قبضه، ذكره في (الشرح)، و(اللمع).[2]

قوله: (**لَا مَن تَعَلّق بهِ، مَا لَم يَعْلَم**): وذلك؛ لأنَّهُ يؤدي إلى أنَّهُ يضمن[3]لو صح عزله قبل يعلم، وهذا مذهبنا.[4]

وعند (ن)، و(ح)،[5]و(قش): أنَّهُ لا يصح العزل حتى يعلم في الكل، وعلى الظاهر من (قش) أنَّهُ يصح العزل في الكل.[6]

قوله: (**وَلَا المُعار، وَلَا المُبَاحُ لَه**): فإنَّهُ لا يصح من المعير ولا من المبيح أن يرجعا حتى يعلم المستعير والمباح له؛ لأنَّهُ لو صح كان فيه تعزيز يوجب الرجوع على العار، فلا فائدة في تضمينه.[7]

قوله: (**لَكِن إنْ كَانَ قَدْ قَبَض وأتلَف**) يعني: الموهوب له، فلا يضمن هو ولا الوكيل؛ لأنَّهُما مغروران لو ضمنا لرجعا على الموكل.[8]

قوله: (**وَالْعَقْد يَبْطُل**) يعني: عقد الهبة لا يصح، ومثل هذا في (الحفيظ).[9]

---

(١) في (أ،ب): "تعلق".

(٢) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٥٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٩٦).

(٣) "يضمن": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٩٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٣٧)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٨/ ١٣٨-١٣٩).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين: للنووي (ص: ١٣٧)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٠/ ٣٠٩)، ونهاية الزين: لنووي الجاوي (ص: ٢٥٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٩٦).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٦).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٩٧).

(٩) ينظر: الحفيظ (و/٥٦).

(قيل:ف): والقياس أنَّها تصح الهبة، ولا يصح العزل فيها قبل العلم؛ لأنَّهُ يؤدي إلى ضمان الوكيل كما ذكروه في الوكيل بالقبض لكنه يمكن الفرق بينهما، بأنَّ الضمان في الهبة هو يكون للموكِل، فلا يجب، وفي وكيل القبض الضمان هو لغير[(١)] الموكل، فلا يمكن إسقاطه إلَّا ببطلان العزل.

قوله: **(وَلَا إِن انْتَقَل المِلك بمَوتِه، أوْ بَيْعِهِ)** يعني: فإنَّهُ ينعزل الوكيل ولو لم يعلم، خلاف (ك)،[(٢)] ويكون هذا معطوف[(٣)] على قوله: **(لم[(٤)] تصح الهبة)**، لا على قوله: **(ولا المباح له[(٥)])**: فهو لا يستقيم، فلو كان الوكيل بالهبة أو البيع قد وهب أو باع وأتلفه المتهب أو المشتري حيث[(٦)] باعه الموكل بطل[(٧)] البيع إن لم يكن قد قبضه المشتري، ولا يجب ضمان إن كان قد قبضه ولا[(٨)] يعلم الموهوب له وجب الضمان له، ويرجع الضامن على الموكل لتعزيره[(٩)] له، وحيث مات الموكل يجب[(١٠)] الضمان لورثته ويرجع الضامن في تركته على قول (اللمع)، و(البيان)، لا على قول (الفقيه:ح) كما تقدم في السكنى، وفي المغارسة الفاسدة، والله أعلم.[(١١)]

---

(١) في (ج): "بغير".

(٢) ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجب (ص: ٣٩٩)، والتاج والإكليل: للمواق (٧/ ٢١٣).

(٣) في (ب،ج): "معطوفاً".

(٤) "لم": ساقط من (ب).

(٥) "له": ساقط من (ب).

(٦) في (ج): "فحيث".

(٧) في (ب،ج): "يبطل".

(٨) في (ج): "ولم".

(٩) التعزير، هو: عُقُوبَة غير مقدرَة حَقًّا لله تَعَالَى أَو العَبْد وَسَببه مَا لَيْسَ فِيهِ حد من الْمعاصِي الفعلية أَو القولية فَهُوَ تَأْدِيب دون الْحَد. "قَالَ أَبُو عبيد: أصل التَّعْزِير هُوَ التَّأْدِيب وَلِهَذَا سمي الضَّرْب دون الحدّ تعزيرا إِنَّمَا هُوَ أدب. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢)، ودستور العلماء (١/ ٢٢١)، وأنيس الفقهاء (ص: ٦٢)، وسيأتي في نهاية كتاب الجنايات.

(١٠) في (ج): "ويجب".

(١١) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٤٣/٤)، والبيان: لابن مظفر (٢٩٧/٤-٢٩٨).

[ينعزل الوكيل بخبر رجلين أو واحد ولو لم يغلب الظن، وبموت الموكل إلا للحقوق بعد البيع]

قوله: (**أَوْ وَاحِد**) يعني: فلا يعتبر في ذلك عدداً ولا عدالة عند (الهادي)، و(ط)، ذكره في (الشرح).(١)

قوله: (**وَلَوْ لَمْ يَغْلِبَ الظن**)(٢)يعني:(٣)بِصدْقِ المُخْبِرِ، وهذا ذكره (الفقيه:س) على قول (الهادي)، و(ط)، و(قيل:ح ع): أنَّ المراد به: حيث حصل له الظن بصدقه، وهو(٤)ظاهر كلام (التقرير)، ومثله ذكره (م)، فإنَّهُ اعتبر حصول الظن، (قيل:ح):(٥)وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، وأمَّا في ظاهر الحكم فلا ينعزل إلَّا بشهادةٍ كاملة، وبه قال (ش)، فإنَّهُ يعتبر العدد والعدالة في الخبر بالعزل.(٦)

وقال (ح): أنَّهُ يعتبر أحدهما: إمَّا العدد وإلَّا العدالة في المخبر بالعزل.(٧)

قوله: (**إلَّا**(٨)**لِلحقُوُقِ بَعْد البَيع**) يعني: فهي باقية للوكيل حيث باع قبل موت الموكل.

قوله: (**أَوْ يُؤجِره**): هذا ليس في (اللمع)، ولعله يؤخذ من العادة والعرف أن الموكل لا يفعل ذلك إلَّا مع كراهة بيع الوكيل له،(٩)فتكون الكراهة مع الفعل عزلاً للوكيل لا مجرد الكراهة من الموكل لما وكل به، فلا يكون عزلاً، وقد ذكر [ظ/٢٢٥] في (الحفيظ): أنَّهُ إذا طحن الحب أو خاط الثوب الذي وكل ببيعه كان عزلاً للوكيل.(١٠)

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٢٩٨).

(٢) "الظن": ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب،ج)؛ موافقة للمتن والسياق.

(٣) "يعني": ساقطة من (أ،ب) وأثبتها من (ج)؛ موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "وهذا".

(٥) الحاء ساقط من (أ)، وفي (ج): "(قيل:ع)".

(٦) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٤/ ٣٣٠)، وبحر المذهب للروياني (٦/ ٣٧).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٥٩)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٣٧)، وفتح القدير: لابن الهمام (٨/ ١٤٠)، والرياض: للثلائي (و/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٩٨).

(٨) "إلَّا": ساقط من (ج)، وهو تصحيف.

(٩) "له": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: الحفيظ (و/٥٦)، والرياض: للثلائي (و/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٢٩٩- ٣٠٠).

قوله: **(عَادَ بِالْعَوْدِ)**: هذا ذكره في (الوافي)، و(قيل:ح): أنَّهُا لا تعود الوكالة بعد بطلانها إلَّا بتجديد،[1]ولعل المراد بزوال العقل الذي هو جنون، وأمَّا الإغماء فلا يبطل الوكالة، ذكره (م).

وقال في (الوافي): أنَّهُا تبطل به أيضاً ثم بعود[2]العقل.

وقال (ح): في الجنون أنَّهُ يبطل الوكالة إذا كان كثيراً لا إن كان قليلاً، قال (ف): وحَدّ الكثير شهر فما فوق.

وقال (مُحَّد): حدّه سَنَة،[3](قيل:ح):[4]وجنون الموكل كجنون الوكيل سواء.[5]

[لَا يَنْعَزِل الوكيل بِردَّة المُوكِل، بل بلحوقه]

قوله: **(وَلَا يَنْعَزِل بِردَّة الـمُوكِل)**: هذا أجلى؛ لكنه إذا تصرف الوكيل بعد ردّة الموكل وقبل لحوقه كان تصرفه موقوفاً كتصرف المرتد، إن رجع إلى الإسلام صحَّ تصرفه، وإن لحق بدار الحرب، أو قتل، بطل تصرفه.

قوله: **(بَلْ بِلُحوقِهِ، وَلَوْ عَادَ)**: هذه نسخة، ومثلها في (الشرح)، و(اللمع)، (قيل:ع ف): وهو الصحيح، وفي نسخة: **(ولا ينعزل بردّة الموكل ولحوقه إن عاد قبل الاستهلاك)** يعني: قبل استهلاك ورثته لما وكله فيه، ومثله في (الوافي).[6]

[لَا يَنْعَزِل الوكيل بِردَّة الموكل وَزَوَالَ عَقْلِهِ ثُمَّ عَادَ]

قوله: **(وَلَا بِردَّتِه وَزَوَالَ عَقْلِهِ ثُمَّ عَادَ)** يعني: الموكل إذا ارتد ثم عاد قبل اللحوق بدار الحرب فإنَّ وكالة وكيلة باقية، أمَّا في **(زوال عقله)**: فهو يستقيم على ما ذكره في (الوافي): أنَّ الوكالة تعود بعود العقل، وعلى قول (الفقيه:ح): لا تعود.[1]

---

(١) في (ب): "بتجدد".

(٢) في (ب): "ثم بعد بعود".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٣٨)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ١٥٢)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٦٣).

(٤) في (ج): "(قيل:ع)".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٠٠).

(٦) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٥٢)، والزهرة: للوشلي (ص:٣٨٥)، والزهور: للثلائي (٣/١٠٧ب)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٠٠- ٣٠١).

[شَهِدَا بِأَنَّهُ وَكِيْل لَهُ ثم بأنه عزله]

قوله: (**وَلَوْ شَهِدَا بِأَنَّهُ وَكِيْل لَهُ[ثم بأنه عزله**)، هذا يستقيم إذا كانت الشهادة الثانية في مجلس آخر، فأمَّا إذا كانت في المجلس الأول فقد أكذب الشاهد بالعزل نفسه في شهادته بأنَّه وكيل.][٢]

قوله: (**وَلَوْ شَهِدَا بِأَنَّهُ وَكِيْل لَهُ**)[٣]إلى قوله: (**لم يصح العزل**)،[٤]المعنى: أنَّ رجلاً لو تصرف في مال غيره ببيع أو نحوه وادعى الوكالة في ذلك وأنكره المالك وبين عليه بالوكالة ثم شهد عليه أحد الشاهدين بالعزل فإنَّهُا لا[٥]تقبل شهادته بالعزل، قال في (الشرح)؛ لكونه وحده، و(قيل:ح): بل العلّة؛ لكونها شهادة لغير مدعٍ،[٦]ولو شهد بها[٧]الشاهدان معاً أو غيرهما؛ لأنَّ هذه الشهادة إن كانت من غير دعوى للعزل فهي لغير مدعٍ[٨]لا تصح، وإن كانت مع دعوى العزل من الموكل، فيقدم إنكاره للتوكيل بكذب دعواه للعزل، فلا تصح شهادته إلَّا إذا كان أنكر كونه وكيلاً له فإنَّهُا تقبل دعواه للعزل، وقد ذكر (الفقيه:س) الصورتين معاً في (الكتاب)، وجعل حكمهما سواء، وهو يستقيم إذا كانت الشهادة بالعزل في مجلس آخر بعد مجلس شهادتهما بالتوكيل، وأمَّا إذا كان الشهادتان في مجلس واحد فهو يستقيم في الصورة الثانية، حيث شهدا بأنَّهُ وكله لا بالصورة[٩]الأولى حيث شهدوا بأنَّهُ وكيل له؛ لأنَّ شهادة من يشهد بالعزل تنقض شهادته الأولى بالتوكيل؛ لأنَّهُما يتنافيان، ذكره (الفقيهان:ي ف).[١٠]

=

(١) في (ج، ونسخة أخرى): "قوله: (**ولا بردته، وزوال عقله**) يعني: الوكيل والكلام فيه كما في الموكل سواء. وقوله: (**ثم عاد**): أمَّا في الردة فالمراد به قبل اللحوق ، وأمَّا في زوال العقل فهذا قول (الوافي) خلاف (الفقيه:ح)".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج، ونسخة أخرى)، موافقة للسياق.

(٣) " وَكِيْل لَهُ ": في (ج): "وكّله".

(٤) "**ولو شهدا بأنه وكيل له، ثم بأنه عزله،** أو شهدا بأنه وكله، ثُمَّ أحدهما بأنه عزله، **لم يصح العزل**.": هذا نص التذكرة (ص:٦٤٢).

(٥) "لا": ساقط من (ج).

(٦) في (ب): "مدعي".

(٧) في (ج): "به".

(٨) في (ب): "مدعي".

(٩) في (ب،ج): "لا في الصورة".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٦).

[لو عزل وكيلَه بعد بعض العمل، استحق قسطه من الأجرة، وتجب المثل لوكيل الخصومة، والدلال إن لم يبين له المجالس والحصة إن أقرَّ]

قوله: (**قِسْطهُ مِنْ الأُجْرَة**): هذا يستقيم في الإجارة الصحيحة، إذا كان العزل لعذر.[1]

قوله: (**وَالحِصَّة إِن أقَرّ**): هذه العبارة فيها نظر؛ لأنَّهُ إن أراد بذلك في الإجارة الفاسدة، فليس يقال فيها حصة، بل يستحق أجرة مثله على ما عمل من كثير أو قليل،[2]وإن أراد بذلك في الإجارة الصحيحة فلا يستقيم؛ لأنَّ مع إقرار الخصم بالحق قد حصل المقصود، فيستحق الوكيل الأجرة كلها، ومفهوم كلام (الكتاب): أنَّ مراده في الفاسدة؛ لأنَّهُ يتكلم على الصحيحة بعد هذا.

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٠٢/٤).

(٢) في (ب،ج): "قليل أو كثير".

باب الكفالة[1]

(١) "كتاب الكفالة": كذا في المخطوط، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٤٣).

[الكفالة على ضربين كفالة بالبدن، وكفالة بالدين]

[س/ متى تجب الكفالة للمدعي على خصمه؟]

إذا طلب صاحب الحق من غيره كفيلاً ببدنه أو بدينه فإنَّهُ يجب له ذلك إذا كان دينه[١]حالاً، لا إن كان مؤجلاً، فلا تجب، كما ليس له أن يطالب بالدين.[٢]

---

(١) "دينه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٠٤).

[فصل: في ما تصح به الكفالة، وفي ما تبطل به]

[ما تصح به الكفالة]

[١/ تصح بالوجه بسؤال المكفول عَنْهُ، وتبرعاً]

قوله: (**وَتَبَرَعاً**): هذا مذهبنا،[١] وروى في (البحر) عن (الإمام:ح): أنَّهُا لا تصح إلَّا بإذن المكفول به.[٢][٣]

قوله: (**وَتَقَبّلتُ**): وكذا تقلدت، وماجرت به العادة في ذلك، وسواء قال: بوجهه، أو به أو بنفسه، أو برقبته، أو ببدنه، أو بجسده.[٤]

قوله: (**وَهْوَ عَلَيَّ فِي الضَّمَانَةِ بِالمَالِ**): وكذا في الضمانة بالبدن إذا قال: عليّ إحضاره لك، فإنَّهُ يلزمه، وكذا تصح الضمانة بالمال بهذه الألفاظ المتقدمة إذا أضافها إليه.

قوله: (**إنْ لَمْ يُسَلِمهُ لَكَ**) يعني: إلى وقت معلوم، فمتى جاء ذلك الوقت ولم يسلم الدين صحت الضمانة، فلو أطلق ذلك ولم يذكر له وقتاً، فلعله يحمل على عدم التسليم عند طلبه له؛[٥] لأنَّ ذلك أقرب في العادة من غيره، و(قيل:ف): أنَّهُ للتراخي كما في الطلاق ونحوه، فلا تصح الضمانة إلَّا عند الإياس، وهو بموت[٦] صاحب الدين، أو من عليه الدين.[٧]

قوله: (**أوْ بِعضْوٍ**[٨] **يُعَبَّر بِهِ عَنِ الْكُل**) يعني: لأنَّها لا[٩] تعبر به، كاليد، والرجل، وهذا ذكره (الفقيه:س)، و(بعضش).

وقال في (الحفيظ)،[١] و(بعضش)، وهو يفهم من تعليل (الشرح): أنَّهُا تصح، بأي عضو كما في العتق.

---

(١) ينظر: شرح التجريد (٢/١٣٣)، والتاج المذهب (٦/٣٤٠).

(٢) في (ج): "عنه".

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١١٣-١١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٠٤).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٠٤-٣٠٥).

(٥) "له": ساقط من (ب).

(٦) "بموت": الباء ساقط من (ب).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٦).

(٨) "بعضو": الباء ساقط من (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٤٥).

(٩) "لا": ساقط من (ب).

وقال في (الانتصار)، و(بعضش): لا تصح الكفالة بعضوٍ مطلقاً؛ لأنَّهُا لا تشترى.[٢]

[٢/ وتصح مطلقة]

قوله: (**فَيُطَالِب بِه مَتَى شَاء**) يعني: بإحضار [و/٢٢٦] المكفول به.

قوله: (**ويَلزَمه قَبْضه**): "صواب العبارة: (**ويبرأ بتسليمه**)".[٣]

قوله: (**لَا فِي مَفَازَةٍ،...**) إلى قوله: (**أو يدٍ مانعة**):[٤]هذا وفاق، وهو المراد بقوله: (**بلا فوات غرض**).

قوله: (**وَتَرَدّدَ (ط)**) يعني: أن له احتمالين[٥]في ذلك، وهذا حيث لم يشرط تسليمه في بلد معين، فأمَّا إذا شرط ذلك فإنَّهُ يصح الشرط، ويلزم ذلك،[٦]وإن شرط تسليمه في موضع مخصوص من البلد، كالسوق، أو المسجد فإنَّهُ لا يصح الشرط، ذكره في (الوافي)، و(الإمام: ح)، و(بعضش)[٧] خلاف (بعضش)،[٨]وإذا شرط فيها الخيار بطل الشرط، ذكره (ح)،[٩]و(الإمام: ح).

وقال (ش): تبطل الكفالة،[١٠]رواه في (البحر).[١١]

=

(١) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٦).

(٢) ينظر: نور الأبصار (ص:١٠٠٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٣٠٥/٤).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٦).

(٤) " لا في مفازة، أو حبس - بحق- أو ظُلم، أو يد مانعة":

(٥) في (ج): "احتمالان".

(٦) "ويلزم ذلك": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٧) في (ج): "(بعض أصش)".

(٨) "خلاف (بعضش)": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٣٧١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٥/١٩، ١٨٦)، ولسان الحكام: لابن الشِّحْنَة (ص: ٢٥٩).

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٩٧-٤٩٨)، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ص: ٢٣١).

(١١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١١٣/٦)، والبيان: لابن مظفر (٣٠٥/٤-٣٠٦).

[٣/ وتصح مؤقتة بمعلوم]

قوله: (**وَتَصِحَّ مُؤَقَّتة بِمَعْلُوْمٍ**) يعني: فيكون له مطالبته بتسليم خصمه في ذلك الوقت كله ولو مرة بعد مرة مالم يستوفِ حقّه، ذكره في (الشرح)، بخلاف ما إذا كانت الكفالة مطلقة، فمتى سلّمه له(١) مرة برئ من الكفالة.(٢)

قوله: (**أوِ الدَّياسِ، أو الحَجِيْجِ، أوِ القَافِلَة**): إنما صحَّ هذا؛ لأنَّهُ مما يعتاد تعليق(٣)الأجل به في المعاملات، فكان له حكم، بخلاف الرياح والمطر فلم تجر(٤)العادة بالتعليق بهما في المعاملات.(٥)

قوله: (**فتَكُون حَالَّة**): ظاهر كلام (الفقيه:س) هذا، أنَّ الكفالة إذا كانت مشروطة بهبوب الريح، أو بوقوع المطر بطل الشرط وصحت من الحال، وهو ظاهر كلام (الحفيظ) أيضاً،(٦)و(قيل:ف): أنَّهُا لا تصح حتى يحصل الشرط مطلقاً، وإنما يعتبر ذلك حيث يكون أجلاً للكفالة، فأمَّا إذا وقتت بما لا يصلح للإيفاء في العادة، بطل التأقيت، وكانت مطلقاً، وهو ظاهر كلام (اللمع)، وأمَّا إذا تكفّل به على أنَّهُ لا يطالب به إلَّا بعد شهر أو نحوه فإنَّهُ يصح ذلك، ويكون ذلك تأجيلاً له بالمطالبة كالتأجيل بالدين، وإذا سلمه قبل ذلك الأجل، برئ منه، ذكره في (اللمع).(٧)

[تبطل الوكالة بستة أشياء]

[١/ بموت الأصل – المكفول به–]

قوله: (**بِمَوتِ الأصْلِ**) يعني: المكفول به.

وقال (ك)،(٨)و(ابن سريج):(١)إذا مات لزم الكفيل دفع(٢)الدين الذي عليه.(٣)

---

(١) "له": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٠٦).

(٣) "تعليق": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "تجري".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٦).

(٦) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٦)، و "أيضاً": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٧) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٥٣)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٠٦).

(٨) ينظر: شرح التلقين: للمازَري (٣/ ٢/ ١٧١).

[٢/ وبدفع ما عليه]

قوله: (**وَلَا يَرْجِع بِه عَلَى أيهِمَا**): وذلك؛ لأنَّهُ تبرع بدفعه، فلا رجوع له، والتبرع بحقوق الآدميين يصح، وعلى قول (ض زيد): يكون له الرجوع بما دفع إذا كانت عينه باقية.(٤)(٥)

[٣/ وبإبراء الأصل]

قوله: (**وَبِإبرَاء الأصْلِ**) يعني: من الدين، وإذا سقط(٦)الدين يبرأ أو غيره، بطلت الكفالة.

[٤/ وبإقرار الغريم]

[٥/ وبتسليم الأصل نفسه عن الكفيل]

قوله: (**وَبِتَسْلِيم الأصْل نَفْسَهُ عَنِ الكَفيْلِ**) يعني: أنَّهُ(٧)إذا ذكر أنَّهُ عن الكفيل لا إن سلّمَ نفسه ولم يقل عن الكفيل، وهكذا إذا سلّمه غيره برضاه، وقال أنَّهُ عن الكفيل؛ لأنَّ ذلك مما يصح التبرع به كما في عمل الأجير المشترك إذا تبرع غيره عنه به.(٨)

[٦/ وبتخلّف من له الحق]

قوله: (**فَقَدْ خَرَجْتُ عَنِ الكفَالَة**): وذلك؛ لأنَّ لفظ الإخراج في الكفالة(٩)يصح كالبراء والإسقاط، وسواءً كانت بالنفس، أو بالمال للعرف بذلك في الكفالة، ذكره في (شمس الشريعة).(١٠)

=

(١) هو: أحمد بن عمر بن سُرَيْج البغدادي، أبو العباس، البغدادي، فقيه الشافعية في عصره. له: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، وكان يلقب بالباز الأشهب. (ت:٣٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٦)، وطبقات الشافعية: للسبكي (٣/ ٢١)، وطبقات الشافعيين: لابن كثير (ص: ١٩٣)، والأعلام: للزركلي (١/ ١٨٥).

(٢) "دفع": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٦/ ٤٦٤)، والبيان: للعمراني (٦/ ٣٤٥)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٧)، ونور الأبصار (ص:١٠٠٨)، والبيان: لابن مظفر (٣٠٧/٤)، والبستان: (ص: ٧٣٧).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٣٠٨/٤).

(٦) في (ج): "أسقط".

(٧) "أنَّهُ": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٠٨/٤).

(٩) "في الكفالة": في (ج): "والكفالة".

(١٠) ينظر: شمس الشريعة: للسحامي (اللقطة/٢٤٥ب)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٦).

قوله: (**لَا بِفرَارِه**) يعني: المكفول به، فيحبس الكفيل حتى يسلمه إذا كان يقدر على تسليمه، ولو ببذل مال كثير، ولو كان في دار الحرب، أو في حبس ظالم، لا إن تعذر عليه من كل وجه، فلا شيء عليه، ذكر ذلك في (البحر).(١)

قوله: (**حَتَّى يُسَلِمه، أو المال**): فإذا سلّم المال تبرعاً منه خلّى سبيله لا أَنَّهُ يطلب منه تسليم المال.

قوله: (**فَلَا حَبْس**) يعني: بل يخلي سبيله إذا لم يثبت صاحب الحق بدينه على المكفول به.

قوله: (**وَلَو تَكفَّل ثَلَاثَة**) يعني: (**برجل**)(٢)إذا تبرعوا بذلك، وإلَّا فهو لا يجب عليه(٣)الزيادة على كفيل.(٤)

قوله: (**وَلِلغَرِيم طَلَب أيهم**) يعني: بتسليم الأصل، أو بتسليم صاحبيه، ومن سلَّم منهم صاحبيه برئ منهما لا من الأصل، ومن سلَّم منهم الأصل برؤا منه كلهم، كما إذا ضمنوا بدين ثم سلَّمهُ أحدهم، ذكر ذلك في (اللمع)،(٥)وقيل: أَنَّهُ يبرأ منه وحده دون صاحبيه(٦)كما في الرهنين إذا تخلص أحدهما، بقي الآخر رهناً.(٧)

قوله: (**طُولِب الخَصْم بكَفيْلٍ**) يعني: بوجهه، والمراد: حيث رَأى الحاكم في ذلك صلاحاً، وإن لم يرى الصلاح، لم تجب كما تقدم.

قوله: (**وَقدْر مَجلس الحاكم**(٨)**بَعْدَ التَّحلِيْف**): وذلك؛ لأنَّ حق المدعي قد ضعف بعد تحليفه لخصمه.

قوله: (**إلَّا إذا أخْرَجَه**) يعني: إذا أخرج الكفيل الأوَّل من الكفالة كان له المطالبة بكفيل آخر، ذكر هذا (الفقيه:س)، ولعله يستقيم إذا أخرجه لعذر، نحو: أن يتبين له مطل، أو تمرده، أو أراد السفر كما أشار

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١١٤).

(٢) في (ج): "(**برجل**) يعني".

(٣) "عليه": ساقط من (ج).

(٤) الفقرة ساقطة من (ب).

(٥) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٥٣).

(٦) الياء ساقط من (ب،ج).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣١٠-٣١١).

(٨) في (ب): "الحكم".

إليه في (الكتاب)،[1]وأمَّا لغير عذر فهو يؤدي إلى التسلسل، كلما أقام له كفيلاً أخرجه من الكفالة وطلب غيره، وذلك لا يجب على الأصل.[2]

[تصح الكفالة في الحدود كلها، ولا تجب فيما كان خالصاً لله]

قوله: (**وَلَا تَصِحَّ فِي حَدٍّ، وَقِصَاصٍ**)، صوابه: ولا تجب، فأمَّا الصحة فهو يصح[3]مطلقاً إذا تبرع بها، وأمَّا الوجوب فلا تجب عندنا فيما كان خالصاً لله، وما كان فيه حق لآدمي، كالقصاص وحد القذف، فإنَّهُا تجب قدر لبث الحاكم في المجلس لا أكثر، [إذا كان ذلك قبل ثبوت ما ادعاه].[4]

وقال (ف)، و(مُحَمَّد): أنَّهُا تجب في الكل مطلقاً.[5]

وقال (ش): تجب فيما فيه حق لآدمي قولاً واحداً، وفيما كان خالصاً لله، وجهان.[6]

قوله: (**وَالعَيْن بَاقِيَة**) يعني: عين ما سلّم؛ لأنَّهُ كا الإباحة يرجع فيه مع البقاء لا بعد التلف، وهذا ذكره (ض زيد)، و(أبو جعفر).

قوله: (**وَفِيْهِ نَظَر**): ووجه النظر: أنَّهُ لم يدفعه إباحة بل تبرعاً بالدين، وهو لا يصح الرجوع فيه، ولو كان إباحة حقيقة لبطلت بموته مع بقاء عين ما سلم، ذكر ذلك (الفقيهان:ح س)، و(قيل:ل) أنَّهُ يفصّل فيه: فإن كان دفع ما دفع عن الدين الذي على الأصل لم يرجع فيه مطلقاً، وإن كان دفعه لخلاص نفسه من الحبس،[7]ونحوه، فله الرجوع فيه متى سلم الأصل.[8]

---

(١) أي: التذكرة: للنحوي (ص:٦٤٦).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٣١١/٤).

(٣) في (ج): "فهي تصح".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٧٧).

(٦) "...إن كان قصاصاً أو حد قذف ففيه **وجهان**: **أحدهما**: لا يصح؛ لأنه لا تصح الكفالة بما عليه فلم تصح الكفالة به كمن عليه حد لله تعالى. **والثاني**: تصح؛ لأنه حق لآدمي فجازت الكفالة ببدن من عليه كالدين." ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١٥٣)، والمجموع: للنووي (١٤/ ٤٢)، وبحر المذهب للروياني (٥/ ٤٩٥).

(٧) حبس: الحَبْس والمَحْبِس: موضعان للمحبوس، فالمَحْبِس يكون سِجْناً ويكون فعلاً كالحَبْس. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (٣/ ١٥٠).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٣١٢/٤).

فصل: [في أحكام الكفالة، وأنواعها، وضمان الكفيل]

[الكفالة بالمال نوعان: عين، ودين]

[لا تصح الضمانة بالعين إذا كانت أمانة]

قوله: (**فَيُسَلِمهَا، لَا قِيمتَها، إلَّا إن شرَطَ**)(١)يعني: لا إن كان قال: وإن تلفت فقيمتها، لزمه ذلك، هذا ذكره في (الحفيظ)،(٢)وهو [ظ/٢٢٦] مروي عن (الحنفية)،(٣)ورواه (ابن أبي الفوارس)، عن (م).(٤)

وقال في (الكافي): ورواه (ابن أبي الفوارس)، (للهادي).(٥)

و(للحنفية): أنَّهُ يلزمه تسليم العين إن أمكنه، وإن تعذّر(٦)عليه لزمه قيمتها.(٧)

وقال (ن)،(٨)و(ش)،(٩)و(الإمام: ح)، ورواه عن (القاسمية): أنَّهُا لا تصح الضمانة بالأعيان، وهذا كله حيث تكون العين مضمونة، فأمَّا حيث تكون أمانة فلا تصح الضمانة بها وفاقاً، ذكره في (الانتصار)، و(شرح الإبانة).(١٠)

قوله: (**وَبِالأمر**) يعني: عن المكفول عنه.

قوله: (**وَلَو عَن مَيّتٍ مُعْسرٍ**): هذا مذهبنا.(١١)

وقال (ح): لا يصح؛ لأنَّ ذمته قد بطلت، وليس له تركة يتعلق الدين بها، فكأنَّهُ قد(١)بطل.(٢)

---

(١) "أن يشرط": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٤٦).

(٢) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٦).

(٣) ينظر: اللباب: للميداني (٢/١٦١).

(٤) في (ب): "(م بالله)".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٦).

(٦) في (ج): "تعذرت".

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ١٧٣)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٣)، واللباب: للميداني (٢/١٦١)، والفروق للكرابيسي (٢/ ٢١٧).

(٨) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٧٨).

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٧٩).

(١٠) ينظر: نور الأبصار (ص:١٠١٠)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٦- و/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣١٣).

(١١) ينظر: متن الأزهار (١/١٨٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥/٦٤-٦٥)، والتاج المذهب (٦/٣٤٠).

قوله: (**فَيُطالِب أيهمَا شَاء**): [هذا راجع إلى أوّل الكلام لا إلى الميت المعسر، و](٣)هذا مذهبنا.

وقال في (الفنون)،(٤)و(داود)، و(أبو ثور)، و(ابن شبرمة)، قد برئ الأصل، فلا يطالبه.(٥)(٦)

وقال (ك): لا يطالب الضامن إلَّا إذا تعذر عليه طلب الأصل.(٧)

قال (م): فإذا مات الضامن وله تركة كان لصاحب الدين مطالبة ورثته.(٨)

قوله: (**فَتْنَقلِب حَوَالَة**) يعني: حيث شرط براءة الأصل، وعلى (قش): لا يبرأ الأصل ولو شرط براءته.(٩)

قوله: (**كَالمُصَادَرة**) يعني: ما يصادر به السلطان الظالم من العقوبة بالمال فكل من دفع عن غيره بأمره شيئاً(١٠)فله الرجوع به(١١)عليه سواءً كان حقاً، أو ظلماً، أو تبرعاً، (قيل:ف): فأمَّا من طلب من غيره كفيلاً بعدم اعتراضه في ماله، وعدم مصادرته فإنَّهُ لا يجب ذلك، رواه(١٢)عن (الحنفية).(١٣)

=

(١) "قد: ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٦٤)، وفتح باب العناية بشرح النقاية: لملا علي القاري (٥/ ٦٤)، والبيان: لابن مظفر (٣١٣/٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الفنون: للإمام الهادي (ص:٤٦٦).

(٥) في (ج): "يطالب به".

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٦٤)، والتهذيب: للبغوي (٤/ ١٦٣).

(٧) ينظر: التفريع: لابن الجَلَّاب (ص: ٢٣٥)، والكافي: لابن عبد البر (٢/ ٧٩٤).

(٨) ينظر: نور الأبصار (ص:١٠٠٩)، والبيان: لابن مظفر (٣١٤/٤).

(٩) ينظر: الأم للشافعي – ط الوفاء (٨/ ٢٦٨)، وبحر المذهب للروياني (٥/ ٤٨٠).

(١٠) في (ج): "شيئاً بأمره".

(١١) "به": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٢) في (ج): "ورواه".

(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٨١)، والرياض: للثلائي (و/١٠٧).

قوله: (**وَكأضِف الظَّالِمِ عَنِي**): "هذا ذكره (م)"،[1] ولا فرق بين الظالم وغيره في ذلك، فيرجع بما غرم في ضيافته بما هو معتاد لمثل ذلك الضيف[2] في ذلك البلد إذا صادقه عليه، أو بين به، لا بما زاد على المعتاد، فلا يرجع به.

قوله: (**وَالوَاجِب قِيمَته**) يعني: فإذا ضمن بالثوب أو بمثله فهذه ضمانة فاسدة؛ لكونه ضمن بغير الواجب لكنه إذا سلَّم بأمر الأصل رجع عليه.

قوله: (**إلَّا عَلَى الظَّالِمِ**) يعني: فلهُ الرجوع بما سلَّمهُ إليه، سواءً كان باقياً أو تالفاً؛ لأنَّهُ قبضه بغير حق فلا يسوغ له.

قوله: (**إنْ قَالَ: سَلّمتُ عمَّا عَلَيَّ**): وذلك؛ لأنَّهُ لا شيء عليه، فيرجع بما سلّم، لكن إن سلَّمه ظاناً لوجوبه عليه، أو بغير اختياره، فله الرجوع به ولو تلف[3] [وإن سلَّمهُ مختاراً علماً بأنه غير واجب عليه فلأظهر أنه يكون إباحة يرجع به مع البقاء لا مع التلف]،[4] وأمَّا إذا سلَّمه عما على الأصل من الدين فقد تبرع به، فلا رجوع له مطلقاً؛ لأنَّهُ إن كان من جنس الدين فقد قضاه عنه، وإن كان من غير جنسه، فقد صالحهُ عليه[5] بما سلَّم ولو لم يلفظ بذلك كما ذكره[6] في المزارعة الفاسدة إذا سلَّم بعض الزرع ونوى عما عليه من الأجرة.

قوله: (**وإن ضمن تبرعاً**) يعني: في الدين الواجب.[7]

قوله: (**لَا عَكْسهُ، كَالتَّأجِيْل**): هذا على قول (الهادوية)، و(قم)، وعلى (قم)[8] أنَّهُ يبرأ الأصل ببرء الفرع، ويصح التأجيل في حقه [أيضاً إذا أجَّل الفرع.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧).

(٢) "الضيف": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٣) "لعل هنا ساقط فينظر": كذا في حاشية على النسخة (أ) -الأصل-.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)، موافقة للسياق.

(٥) في (ج): "صالحه عنه".

(٦) "ذكره": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٧) الفقرة ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق، وكون النسخ أشارت ب (صح).

(٨) "وعلى (قم)": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

قوله: **(برئا)**: أمَّا حيث جعل الصلح عنه وعن الأصل فظاهر؛ لأنهما يبرئان من الزائد، وأمَّا][1] حيث أطلق الصلح، فهذا قول (الهادوية)، و(قم) أنَّهُ يبرأ الأصل معه من الزائد، خلاف (ن)، و(قم)، ورواه في (التقرير).[2]

(قيل:ي ع): وإنما برئ الأصل مع الفرع في الصلح لا في الإبراء؛ لأنَّ الظاهر في الصلح أنَّهُ يراد به عن أصل الدين، وليس كذلك في[3]الإبراء، قيل: فلو كان مراد المبرئ للضامن إسقاط دينه بالكلية برئ الأصل أيضاً بإبراء الضامن.[4]

[تصح الضمانة المعلقة بشرط معلوم أو مجهول وبالمال المجهول]

قوله: **(بِالمَجْهُول)**: هذا مذهبنا، أنَّهُا تصح الضمانة[5]بالدين المجهول، خلاف (ش).[6][7]

قوله: **(وَالخطَر**،[8]**والشَّرْط**،[9]**وَالْغَرَر)**[1]يعني: يصح[2]تعليق الضمانة بذلك عندنا، خلاف (ش)،[3]لكن **(الشرط)** هو: الذي يكون حصوله معلوماً، **(والخطر، والغرر)**، هما: الشرط الذي لا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.
(٢) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٧٨).
(٣) "في": ساقط من (ب).
(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣١٩-٣٢٠).
(٥) "الضمانة": ساقط من (ب).
(٦) "خلاف (ش)": ساقط من (ب).
(٧) ينظر: البيان: للعمراني (٥/ ٨٥)، والمجموع: للنووي (١٤/ ٥)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٠/ ٢٥٥)، ونور الأبصار (ص:١٠١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٢٢).
(٨) الخَطَر: محركةً الإشرافُ على الهلاك إن لم يكن مقروناً بالحذر وَفْقَ القدر، وأيضاً السبقُ الذي يترامى في التراهن. ينظر: المغرب: للمطريزي (ص: ١٤٨)، والتعريفات الفقهية (ص: ٨٨).
(٩) الشرطُ لغةً: عبارةٌ عن العلامة ومنه أشراط الساعة، واصطلاحاً هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل: الشرطُ ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، وأيضاً يطلق على القبالة سواء تضمن ذكرَ شرط أوْ لا، ومنه يقال للطحاوي -رحمه الله- شُرطياً، أي: كاتب القبالة (رجتسرار) ثم سُميت المَحاضر والسجلات شروط. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٢٥)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٢١). وفي الحدود الأنيقة: لزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِي (ص: ٧١): الشَّرْط لُغَة إِلْزَام الشَّيْء والتزامه وَاصْطِلَاحا مَا يلْزم من عَدمه الْعَدَم وَلَا يلْزم من وجوده وجود وَلَا عدم ذَاته وَيُقَال مَا يتم بِهِ الشَّيْء وَهُوَ خَارج عَنهُ.

يعلم حصوله؛ بل يجوز أن يحصل وأن لا يحصل، فلا تصح الضمانة حتى يحصل ذلك، وهذا هو الصحيح، وهو يخالف[4]ما تقدم في (التذكرة)، و(الحفيظ): أنَّهُا إذا علقت بمجهول غير معتادٍ صحت من الحال.[5]

[تصح الضمانة بما في ذمة العبد]

قوله: (**وَيَكونُ فِي ذِمَّتِهِ**) يعني: فلا يطالب به حتى يعتق.

قوله: (**وَلَو مَأذُوْناً**) يعني: ولو كان مأذوناً له في التجارة؛ لأنَّ الضمانة ليست من التجارة، فأمَّا[6]إذا أذن له سيده بالضمانة فإنَّهُا تعلق برقبته كدين المعاملة سواء، وكذا تصح الضمانة بالدين الذي في ذمة العبد، لكن قال (م): لا يطالب به الضامن حتى يعتق العبد كما في الدين المؤجل.

وقال (أبو جعفر)، و(ح):[7]بل يطالب به في الحال كما في الضمانة على[8]المعسر، ويرجع به على العبد متى عتق إذا ضمن أو دفع بإذنه.[9]

=

(١) بيع الغَرَر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع، والغرر– محركة–: التعريضُ للهلكة وما طوي عنك علمُه، وفي "المبسوط": "الغرر ما كان مستورَ العاقبة". وفي "المغرب": "الغرر" هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا".
قال النووي: "النهيُ عن بيع الغرر أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائلُ كثيرةٌ، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيعُ السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيعُ الحمل في البطن، وبيعُ بعض الصبرة منها، وبيعُ ثوبٍ من الأثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل لأنه، غررٌ من غير حاجة". ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٤٨).

(٢) "يصح": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: البيان: للعمراني (٦/ ٣١٨)، والمجموع: للنووي (١٤/ ٢٠)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤)، والتجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩٦).

(٤) في (ج): "بخلاف".

(٥) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٦)، والرياض: للثلائي (و/١٠٧).

(٦) في (ب،ج): "وأمَّا".

(٧) في (ج): "(ح)، و(أبو جعفر)".

(٨) في (ج): "عن".

(٩) "(م) فَلَوْ ضَمِنَ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يُطَالَبْ الضَّمِينُ فِي الْحَالِ، (أَبُو جَعْفَرٍ لهب ح): بَلْ يُطَالَبُ فِي الْحَالِ، كَغَنِيٍّ ضَمِنَ عَلَى فَقِيرٍ، وَالْجَامِعُ تَعَذُّرُ الْمُطَالَبَةِ، لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْجِيلِ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى

قوله: (**صَحِيْحٌ**): هذا جواب للصور التي ذكر، وهو:[1]

قوله: (**اشتر**)، وعليَّ الثمن، أو (**عليَّ ما لزمك**)، أو تزوج وعلى المهر، أو (**ما لزمك**)، وكذا في.

قوله: (**طلِّق**)، أو قال: (**احنث**)، (**وعليَّ**) الكفارة، أو (**ما لزمك**)، وكلُّ هذا وما أشبهه يصح عندنا، وهو يسمى: ضمان درك، حيث يضمن له ما لزمه، وما[2]وجب عليه، والمراد: بمثله، ويصح رجوعه عن الضمانة قبل وجوب الحق الذي ضمن به [لا بعده، فللمضمون له أن يطالبه بمثل ما لزمه]،[3]وحيث قال: وعلي المهر إذا وقع الطلاق قبل الدخول، فلا يلزمه إلَّا الذي وجب، وهو نصف المسمّى، ذكره في (حواشي الإفادة).[4]

[الضَّمان الحَقِيْقي عن ذمة معلومة]

قوله: (**وَالضَّمانَ الحَقِيْقي**)، هُو: حَيْث[5]يَضمن لمن له الدَّيْن علَى ذمةٍ مُغَيَّبَه، سواء كانت الضمانة مطلقة، أو معلقة بشرط.

قوله: (**وَقَبْلهُ**[6]**لا رجوع**) يعني: قبل حصول الشرط لا يصح رجوع الضامن عن ضمانته بما قد وجب، بخلاف ما إذا ضمن بالحق قبل وجوبه فإنَّهُ يصح رجوعه، وهذا ذكره (الفقيه:س).

وقال في (الكافي)، و(أبو مضر)، و(الفقيه:ع): أنَّهُ يصح الرجوع قبل حصول شرط الضمانة مطلقاً.[7]

=

(١٣/ ٤٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٣٢٢/٤)، والمبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٨)، وتبيين الحقائق: للزيلعي(٥/ ٢١٥).

(١) في (ب،ج): "وهي".

(٢) في (ج): "أو ما".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣٢٣/٤).

(٥) في (ج): "يعني: حيث هو".

(٦) في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:): "فقبله".

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧).

[الضَّمان بمشكوك]

قوله: (**فَيَصِحّ بمَا يَثْبُتُ**[1] **بِبيِّنةٍ**) يعني: لا بما يثبت له بإقرار الخصم، أو بنكوله، أو ردّه اليمين على المدعي، فلا يلزم الضامن، ولعل وجهه: ما لا يؤمن من تواطئ المدعي والمدعى عليه على ذلك.[2]

قوله: (**فَأنَا بِهِ ضَامِن**) أي: بعوضه، وهذا يصح عندنا، وروى في (شرح الإبانة) عن (ن)، و(ش)،[3] و(القاسمية): أنَّهُا لا تصح الضمانة بالحق قبل وجوبه، واختاره (الإمام: ح).[4]

[الضَّمان بما سيجب]

قوله: (**فَيَصِحّ رُجُوْعَه قَبْلهمَا**) يعني: قبل وقوع البيع والقرض[5] وذلك وفاقاً.

قوله:[6] (**فَيرجِع قَبْل رضَاهَا**): هذه المسألة ذكرها (الهادي)، وهي تدل على أنَّ الضمانة تصح ولو لم يعلم بها المضمون له، وأنَّهُا لا يحتاج إلى قبوله.[7]

وقال (ح)، و(مُحَّد): لا بد من رضاه.[8]

[الضَّمان لا عن ذمة معلومة]

قوله: (**مَا غُصِبَ عَليكَ، أو نُهِب، أوْ سُرِق**): هذا ذكره في (شرح الإبانة)، و(ض زيد): أنَّهُ لا يصح الضمان به؛ لأنَّهُ على ذمة مجهولة ولم يجعلوه التزاماً؛ لأنَّهُ ليس في مقابله[9] عوض ولا غرض، و(قيل: ح ع): أنَّهُ يصح الضمان بذلك.[1]

---

(١) "ثبت": كذا في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٤٧).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٢٣-٣٢٤).

(٣) ينظر: البيان: للعمراني (٦/ ٣٣٨)، والعزيز: للرافعي (٥/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٧٨).

(٥) القَرض: ما تعطيه لتتقاضاه وشرعاً: ما تعطيه من مثليّ لتتقاضاه فلا يصحُّ في القِيمِيّات وكلِّ متفاوت والدَّينُ أعمُّ منه. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٧٣).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) في (أ): "قبول".

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩١)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، اختصار الجصاص (٤/ ٢٥٩)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٤/ ١٥٩)، ولسان الحكام: لابن الشِّحْنَة (ص: ٢٥٦).

(٩) في (ب): "مقابلته".

قوله: (**أَوْ غَرِق**): أمَّا هذا فليس هو على ذمةٍ معلومةٍ، ولا مجهولةٍ، فلا تصح الضمانة به، وكذا في قوله: ما غرق عليك، [و/٢٢٧] أو ما أكلته السِّبَاع فأنا به ضامن، فإِنَّهُ لا يصح.

قوله: (**إِلَّا لِلخَشْيَة**) يعني: خشية غرق السفينة، فيطلب النجاة به[2] بتخفيفها، وإلقاء ما فيها، فيصح الضمان هنا لما في مقابلته من الغرض،[3] ويصح الرجوع عن ذلك قبل إلقاء المال، فإن قال: ألق طعامك[4] وأنا ضامن به أنا وأصحابي، لم يلزمه إلَّا حصته، ذكر ذلك في (شرح الإبانة).[5]

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٣٢-٣٢٥).

(٢) "به": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٣) "عوض أو غرض": كذا في البيان: لابن مظفر (٤/٣٢٥).

(٤) في (ج): "متاعك".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٢٥).

باب الحوالة

[شـروط الحـوالـة]

[١/لفظها]

قوله: (**لَفْظِهَا**) يعني: من غير الضمانة حيث شرط براءة الأصل؛ لأنَّها تنقلب حوالة، [١]وهي بغير لفظها، قال (الإمام:ح): وكذا بما استعمل فيها عرفاً[٢]وعادةً، فإنَّها تصح.[٣]

[٢/ رضى المحيل والمحتال ولو غائباً]

قوله: (**وَالـمُحتَال**): وقال (داود): لا يعتبر رضاه، وإذا كان غائباً ثم علم بها ورضي صحت عندنا، خلاف (ش).[٤]

قوله: (**لَا الـمُحَالُ عَلَيْه**): هذا مذهبنا.

وقال (ح): لا بد من رضاه.[٥]

[٣/ كون الدين ثابتاً]

قوله: (**ثَابتاً**) يعني: مستقراً يصح التصرف فيه قبل قبضه، وهذا في الدين الذي يحال عليه لا في الدين الذي يحال به، فلا يشترط ذلك فيه.

قوله: (**أحَالَ مَوْلَاهُ**) يعني: على غريم له فيصح هذا أو يعتق المكاتب بنفس الحوالة، فلو وجد السيد من أحاله[٦]عليه مفلساً ورجع عن الحوالة فلعله يكون دينه على المكاتب، يطالب به ويستسعيه فيه ولا يبطل العتق.[١]

---

(١) الحوالة هي: نقل الدين من ذمة إلى ذمة. ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٢٦/٤).

(٢) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٤٩)، والحدود الأنيقة (ص: ٧٢)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٤٥).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣٢٦/٤).

(٤) "لا تصح الحوالة إلا برضا المحتال، وبه قال كافة أهل العلم. وقال داود، وأهل الظاهر: (لا يعتبر رضاه، إذا كان المحال عليه مليئاً". ينظر: البيان: للعمراني (٦/ ٢٨٦)، والحاوي الكبير (٦/ ٤١٨)، وبحر المذهب للروياني (٥/ ٤٤٦)، والبيان: لابن مظفر (٣٢٦/٤).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٨١)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ٩٩)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥)، واللباب: للميداني (٢/ ١٦٠)، والبيان: لابن مظفر (٣٢٦/٤).

(٦) الهاء ساقط من (ب).

قوله: (**لَا عَكْسهُ**)، وهو: حيث يحيل السيد غريماً له[2]على مكاتبه فلا يصح هذا؛ لأنَّ دين الكتابة غير مستقر؛ لأنَّهُ لا دين عليه[3]على عبده.

وقال في (وافي الحنفية):[4]أنَّهُا تصح الحوالة عليه.[5]

قوله: (**إلَّا فِي المَجلِس**) يعني: حيث أحال صاحبه على غريم له، فإذا قبض منه[6]في المجلس صحَّ السّلم،[7]وفي الصرف يصح إذا قبض منه قبل افتراقهما ولو انتقلا عن المجلس.[8]

قوله: (**وَلَا إنْ كَانَ المحِيْل فِي الصَّرْفِ مَن هُوَ لَهُ**) يعني: فلا يصح، وذلك حيث يحيل غريمه على صاحبه بما قد استحق عليه من ثمن الصرف، وكذا في[9]رأس مالِ السّلَم،[10]وكذا في المسلم فيه أيضاً، فلا يصح الإحالة عليهما، فلو فعل كانت وكالة.

قوله: (**مُسَاوِياً لِدَيْنِهِ**): هذا معطوفٌ على قوله: (**كون الدين ثابتاً**): فيعتبر كون الدينين متساويين في الجنس، والنوع، والصفة؛ لأنَّها لو صحت مع اختلاف الدينين أدَّى إلى أن[11]يثبت على المحال عليه غير ما في ذمته بغير رضاه؛ لأنَّهُ يلزمه مثل دين المحتال، وإن قلنا أنَّهُ لا يلزمه إلَّا الدين الذي عليه فهو يؤدي إلى بيع الدين من غير من هو عليه، وذلك لا يصح.[12]

=

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧).

(٢) في (ج): "بماله".

(٣) "عليه": ساقطة من (ج)، وأبدل عنها بـ: "للسيد".

(٤) الوافي، في الفروع، للإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، حافظ الدين، النسفي، الحنفي. (ت:٧١٠هـ). وهو: كتاب مقبول، معتبر. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة (٢/ ١٩٩٧).

(٥) ينظر: الوافي في الفقه: للنسفي (ظ/٦٦)، مخطوط، مكتبة: الفاتح، تركيا، رقم (٢٢٠٦)، =كتاب الوافي في الفقه: للنسفي (ظ/٨٠)، مخطوط، مكتبة يني جامع، تركيا، رقم: (٥٩٢)، والرياض: للثلائي (و/١٠٧).

(٦) في (ج): "ثمنه".

(٧) "ولا على مالم يستقر كمال الكتابة وكالمسلم فيه قبل قبضه..." كذا في البيان: لابن مظفر (٣٢٦/٤).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣٢٦/٤).

(٩) في (ب): "في ثمن".

(١٠) في (ج): "المسلم".

(١١) "أدَّى إلى أن": في (ج): "إذ إنْ".

(١٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣٢٧/٤).

قوله: (**فَلَوْ أَحَالَ عَلَى حَالٍّ بِمُؤَجَّلٍ، صَحَّ**): ذلك؛ لأنَّهُ يكون تعجيلاً للمؤجل وفي عكسه يصح إذا رضي المحتال؛ لأنَّ فيه تأجيلاً للمعجل.

وقال في (مُهذب:ش): لا يصح ذلك كله.[١]

وقال (الإمام:ح): يصح في الصورة الأولى لا في الثانية. [٢]

[من تصح منه الحوالة]

قوله: (**وَتَصِح مِنَ المُتَبرّع**): هذا مذهبنا.

وقال (ش)،[٣]و(الإمام:ح): لا تصح، وقد ذكر لها[٤]في (الكتاب) صورتين.[٥]

قوله: (**ثُمَّ لَا يَرْجِع عَلَيْهِ**) يعني: على زيد؛ لأَنَّهُ بغير أمره، فلو أمره بالتسليم رجع عليه، ولا يبرأ زيد مما عليه من الدين حتى يسلمه هذا المتبرع بالحوالة، ذكره (الفقيه:ع).

قوله: (**وَلَا يَبْرأ مِن دَيْنٍ عَلَيْهِ**) يعني: إذا كان عليه دين لزيد فإنَّهُ لا يبرأ منه بما دفع تبرعاً، بل هو باقٍ عليه لزيد، ولو نوى ما دفع عنه.[٦]

قوله: (**أَوْ أَحَلتك عَلَى زَيْدٍ**) يعني: قال الذي عليه الدين لغريمه: قد أحلتك على زيد، فإذا سلَّمَ زيد للغريم برئ المحيل من الدين الذي عليه، ولا يرجع زيد على المحيل، (**ذكره في (الكافي)**)[٧]، قال في

---

(١) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٢٧).

(٣) ينظر: العزيز: للرافعي (٥/ ١٦٩).

(٤) "لها": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٥) الصورتان هي: الأولى: أن يقول المتبرع: "احتل عليَّ بما لك على زيد، **ثم لا يرجع عليه، ولا يبرأ من دين عليه** لزيد"، والثانية: أن يقول: "**أحلتك على زيد** ولا شيء على زيد فسلم. ذكره في (الكافي)". ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٤٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٢٧-٣٢٨).

(٦) "هذا ذكره في الشرح": ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٧).

(٧) واختاره الإمام المهدي. حاشية في النسخة (أ).

(المغني): إلَّا أن يدفع بأمره رجع عليه،[١] و(قيل:ح): أنَّهُ يرجع عليه؛ لأنَّ إحالته لغريمه عليه كالأمر له بالقضاءِ عنه.[٢]

قوله: (**فبَانَ خِلَافَه، رَجَعَ**): هذا ذكره في (الفنون) وهو المذهب.[٣]

وقال في (الأحكام):[٤] لا رجوع له، وهذا حيث غَرّهُ المحيل وأوهمه أنَّ المحال عليه غني، أو وفي، فلو لم يوهمه ذلك بل أحاله عليه وسكت، فـ(قيل:ح): أنَّ له الرجوع عليه أيضاً؛ لأنَّ ذلك عبث.

وقال في (المذاكرة): لا يرجع.[٥]

قوله: (**أوْ أفْلَس**) يعني: بعد الحوالة، فلا رجوع له عندنا، خلاف (زيد)،[٦]و(ن)،[٧]و(ح): فأثبتوا له الرجوع في ذلك.[٨]

قوله: (**أوْ جَحد**) يعني: جحد الدين الذي عليه المحيل[٩]ولم يكن عليه بينة؛ بل حلف، فلا يرجع المحتال، هذا إطلاق أهل المذهب.

وقال[١٠](الأمير: علي) المراد به: إذا كان المحتال عالماً بثبوت الدين، فأمَّا إذا لم يعلم به فله الرجوع علي المحيل.[١١]

---

(١) ينظر: المغني للديلمي (ظ/١٥١).

(٢) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٤٨)، والرياض: للثلائي (و/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣٢٨/٤).

(٣) ينظر: الفنون: للإمام الهادي (ص:٤٦٦-٤٦٧).

(٤) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (١١٣/٢).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٢٨/٤).

(٦) عن علي -عليه السلام- أنه قال: في الحوالة: «لا تواء* على مسلم إذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله». رواه: زيد بن علي في مسنده، كتاب الشركة، باب الحوالة والكفالة والضمانة (١/ ٢٩٠) (٣٨٤).* لا تواء عليه أي: لا ضياع ولا خسارة وهو من التواء والهلاك.

(٧) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٧٨).

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٣٣٧/٤-٣٣٨).

(٩) في (ج): "للمحيل".

(١٠) "وقال": الواو ساقط من (ج).

(١١) ينظر: اللمع: للأمير ح (١٥٨/٤).

و(قيل:ح): لا رجوع له مطلقاً؛ لأنَّ دخوله في الحوالة إقرار منه بثبوت الدين على المحال عليه، كما أنَّ دخول الضامن بالمال إقرار منه بثبوته على المضمون عنه، فلا يصح منه أن يرجع عن الضمانة، ولا يطلب من المضمون له تثبيت دينه بالبينة بخلاف الكفيل بالبدن فله طلب التثبيت بالدين.

و(قيل:س): إنَّ دخول المحتال في الحوالة إنما يكون إقراراً بالدين في الظاهر فقط، فيبقى كلام (الأمير: علي) على ظاهره، كما أنَّ دخول المشتري في الشراء إقراراً بالملك للبائع في الظاهر فقط، ولا يمنعه ذلك من الرجوع عند استحقاق المبيع.(١)

[لو أحال المحال عليه ثالث برئ الأولان]

قوله: (**عَلَى ثَالِثٍ**): وكذا لو أحال الثالث على الرابع ثم كذلك ما تدارجوا فإنَّهُ يصح.

قوله: (**حَيْثُ جَحَد الدَّيْن**): وذلك؛ لأنَّ الأصل عدم الدين عليه، فتكون الحوالة وكالة مع عدم ثبوت الدين، وأمَّا مع إقراره بالدين فالظاهر في الحوالة أنَّهُا عن الدين، فإذا ادعى أنَّهُا بمعنى الوكالة لا الحوالة عن الدين فعليه البينة بذلك.

قوله: (**وَبَيَّن مُنكِرِ الحَوَالَةُ بِه(٢)مَعَ الإقرَارُ بِهِ**) يعني: بالدين؛ لأنَّهُ مقر أنَّهُ جاء بلفظ الحوالة، فأمَّا إذا لم يقر بلفظ الحوالة بل قال لغريمه: أمرتك تقبض لي ديني الذي على زيد، وقال بل أجلتني به(٣)بالدين الذي لي عليك، فالظاهر عدم الحوالة، والبينة على مدعيها، فلو دفع المحال عليه الدين للمحتال ثم طلب الرجوع على المحيل بما(٤)دفع وزعم أنَّهُ لا دين عليه للمحيل فقال -المحيل-:(٥)بل أجلت عليك بدين لي عليك، فإن البينة على المحيل، والقول قول المحال عليه؛ لأنَّ الأصل عدم الدين عليه، ذكر ذلك (مُحَمَّد بن القاسم) عن إجماع (العترة)، قال في (البحر): "وإذا تصادق المحيلُ والمحالُ عليه" بعد صحة الحوالة بإقرارهما "على أن لا دين" للمحيل على المحال عليه، فإنَّهُ لا يبطل حق المحتال عن المحال عليه؛ لأنَّ قد صار حقه عليه واجباً(٦)في الظاهر.(٧)

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير ح (١٥٨/٤).
(٢) "به": ساقط من (ب،ج)، وهو أنسب للسياق.
(٣) في (ج): "أجلوا عليه".
(٤) في (ج): "لما".
(٥) "المحيل": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.
(٦) في (ج): "واجباً عليه".
(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٠٧/٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٧).

[لو رد المشتري بعيب بعد ما قد أحال البائع على غرمائه، رجع عليه بما قبض وعليهم بما بقي]

قوله: (**وَعَلَيْهِم بمَا بَقِي**) يعني:؛ لأنَّ الحوالة قد بطلت، ويرجع عليه بما قبض؛ لأنَّهُ كالوكيل له بقبضه، لكن (قيل:س) المراد بذلك: [ظ/٢٢٧] إذا كان الرّد(١)بالحكم، فأمَّا إذا كان بالتراضي فهو ملك جديد، فلا يبطل الحوالة، بل يرجع على البائع بالثمن، ولو لم يكن قد قبض البائع من المحال عليه، و(قيل:ع) لا فرق في ذلك؛ لأنَّ الحق في الحوالة هنا للبائع، فإذا رضي بالفسخ فقد رضي بإبطال حقه من الحوالة.(٢)

قوله: (**غَرِمَ هُو**)(٣)يعني: البائع يغرم للمشتري ما دفعه للغريم المحال، وهذا إذا(٤)كان بعد دفع الثمن من المشتري إلى الغريم، [لأنَّ الغريم هنا يكون وكيلاً للبائع بالقبض والوكيل بالقبض لا تعلق به الحقوق، ولا يطالب، وكذا إذا تلف المبيع قبل قبضه]،(٥) فأمَّا إذا كان قبله،(٦)فإن كان الرد وقع بالحكم بطلت الحوالة، وإن وقع بالتراضي لم تبطل؛ لأنَّهُا حق للمحتال، فلا تبطل بتراضي البائع والمشتري، [ويرجع المشتري على البائع بما دفع].(٧)(٨)

قوله: (**كَمَا لَو رَدَّ بِالرُؤيَةِ**) أي: وكذا لو رد بالرؤية، فهو على هذا التفصيل في الرد بالعيب:

فإن كان الرد بعد تسليم الثمن للغريم فهو(٩)رجع به على البائع لا على الغريم.

وإن كان الرد قبل التسليم بطلت الحوالة؛ [لأنّهُ فسخ للعقد من أصله].(١٠)

قوله: (**فَلَا شَيء عَلى المُحتَال لِلمُشتَرِي**) يعني: حيث كان قد قبض الثمن من المشتري، فأمَّا قبل قبضه له، فإن كان المبيع قد تلف مع البائع فقد بطل البيع وبطلت الحوالة، وإن كان باقياً،

---

(١) في الرياض: للثلائي: "الفسخ".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٧).

(٣) "(غرم هؤلاء)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٤٨).

(٤) "إذا": ساقط من (ب).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٦) "قبل الدفع": كذا في (ج، ونسخة أخرى).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٧).

(٩) "فهو": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

فـ(قيل:ف): أنَّ جحود البائع له يكون كتعذر قبض المبيع، فيكون للمشتري الفسخ، وتبطل الحوالة، [وفيه نظر؛ لأنَّهُ قد ثبت حق المحتال عليه، فليس له إبطاله]،[1]ولا تقبل شهادة المحتال بالبيع؛ لأنَّهُ جار إلى نفسه تمام الحوالة.

قوله: (**صَحَّا**) يعني: الحوالة، والشراء، والمراد: حيث لا وصي، ولا وارث كبير للميت؛ لأنَّ مع وجود أحدهما لا ولاية للحاكم على مال الميت إلَّا أن يمتنعا مما يجب، فعله الحاكم.[2]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣٣٣/٤).

باب التفليس

[مسألة: من يدعي الإعسار لطلب زكاة، لا لنفقة، قُبِل]

قوله: (قـبُـِلَ) يعني: قبل قوله: أنَّهُ معسر، وهذا جلي في طلب الزكاة، خلاف (أبي جعفر) كما تقدم فيمن كان حاله ملتبساً، وأمَّا لطلب نفقته على قريبه الموسر فعلية البينة؛ لأنَّهُ يريد إلزام الموسر جعالة، فإن لم يكن دعواه على قريبه الموسر، بل على بيت المال لطلب المواساة، فإنَّهُ يقبل قوله، كما في الزكاة.[1]

[مسألة: من يدعي الإعسار لسقوط دين عليه، بيَّن إن ظاهره اليسار]

قوله: (إنَّ ظَاهِرهُ اليسَار): هذا ذكره (أبو مضر) أنَّهُم يتفقون في وجوب البينة عليه، حيث ظاهره اليسار، وفي قبول قوله مع يمينه، حيث ظاهره الإعسار، لكن بما يثبت له الظاهر، فقال (أبو مضر) بظواهر أحواله وقرائن تصرفاته في أموره التي تدل على يساره أو إعساره.

وقال (ض جعفر)، و(الفقيه:ل) بأن يكون قد تقدم عليه حكم حاكم بيساره أو إعساره،[2] فيستصحب[3]حاله، وحيث يلتبس حاله فالخلاف على قول (الأحكام)، و(المنتخب)،[4]و(السيدين): عليه البينة؛ لأنَّهُ يدعي سقوط واجب عليه وهو القضاء.

وقال في (الفنون): القول قوله؛ لأنَّ الأصل الفقر.[5]

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٧).

(٢) في (ب،ج): "بإعساره".

(٣) "الاستصحاب، وهو: لغة طلب كون الشيء في صحبتك. واصطلاحاً: ثبوت الحكم في وقت لثبوته قبله لفقدان ما يصلح للتغيير، فمنعه المهدي وأهل المذهب في روايته وأثبته صاحب الفصول عن جمهور أئمتنا –عليهم السلام– وغيرهم". ينظر: كافل الطبري (١/ ٢٥٣)، وفي تقريب أصول الفقه (١/ ٧٢): "عندما نتعرف على حكم تجاه قضية معينة فإن علينا الثبوت عليه حتى يأتي ما يرفعه، وهذا ما يسمى بالاستصحاب، وهو: دوام التمسك بدليل عقلي أو شرعي حتى يرد ما يصلح لتغييره. وقد اعتبره أئمة الزيدية والجمهور دليلاً مستقلاً، وهو أنواع". وفي الكاشف لذوي العقول (١/ ١١٧)، ومتن الكافل: للصعدي (١/ ٢٠): "الاسْتِصحَابُ وَهُو: ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي وَقْتٍ لِثُبُوتِهِ قَبلَهُ لِفُقدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِير، وَكَقَولِ بَعضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي المُتَيَمِّمِ يَرَى المَاءَ فِي صَلاَتِهِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَاباً لِلحَالِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَيهِ المُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤيَةِ المَاءِ". وفي إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ١٦٨): "اختلف العلماء في أن الاستصحاب دليل قال الإمام يحيى بن حمزة إن الذي عليه أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة وأئمة الأشعرية أنه دليل مستقل بنفسه لكنه متأخر عن الأدلة المتقدمة وهو آخر قدم يخطو بها المجتهد إلى تحصيل حكم الواقعة....

(٤) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/١٢٧)، والمنتخب: للإمام الهادي (ص:٣٦٨).

(٥) ينظر: الفنون: للإمام الهادي (ص:٤٦٦).

وقال (ع): إن كان الدين الذي عليه عوضاً عن مال، كالثمن والقرض فعليه البينة، وإن كان عوضاً[1]عمَّا ليس بمالٍ كالمهر، والأرش، والضمانة، فالقول قوله مع يمينه.[2]

[مسألة: يُحبس مدعي الإعسار حتَّى يغلب ظن الحاكم عُسره]

قوله:[3](**لِاخْتِلَافِ النَّاسِ**) يعني: في صبرهم على الحبس، فمنهم من يسهل عليه الصبر، فيحتاج إلى حبس مدة طويلة، ومنهم من يشق عليه الصبر فيكفي الحبس له مدة قصيرة، وكل ذلك على رأي الحاكم.

وقال (ح): أنَّهُ يحبس من شهرين إلى ثلاثة ثم يسأل عن حاله.

وقال (مُحَمَّد): من أربعة أشهر إلى ستة أشهر ثم يسأل عن حاله.[4]

وهل يمنع المحبوس من صنعة يمكنه فعلها في الحبس أم لا ؟ قيل: يمنع.

وقال (الإمام:ح): لا يمنع، و(قيل:هـ): أنَّهُ على رأي الحاكم.[5]

قوله: (**بِمُشَارٍ إِلَيْهِ**): (قيل:ف): هذا يستقيم إذا كان محجوراً عليه، فأمَّا قبل الحجر فهي بينة لغير مدعٍ، ولعله[6]يقال: إنَّ لهم فيه حقاً،[7]وهو: أنَّ الحاكم يحجره لهم، أو بقضيهم منه، كما هو ظاهر إطلاق (الكتاب)، والله أعلم.[8][9]

---

(١) "عوضاً": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣٣٤/٤-٣٣٥).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٧٨)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ١٠٤)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٨/ ٢٣٨)، ومجمع الأنهر: لداماد أفندي (٢/ ١٦١).

(٥) ينظر: نور الأبصار (١٠٠٨-١٠٠٩)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٧٤/٥)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣٣٥/٤).

(٦) في (ب): "مدعي لعله".

(٧) في (ج): "حق فيه".

(٨) في (ج): "والله أعلم، كما هو ظاهر إطلاق (الكتاب)".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٣٣٦/٤).

[مسألة: متى تقبل بينة الإعسار، ويحكم بها]

قوله: (**قُبِلَت بَعْدَ حَبْس**): هذا ذكره (ط)،[1] و(ح)،[2] ورواه في (شرح الإبانة) عن (المنتخب)،[3] و(م)، أنَّهُ لا يحكم له بالإعسار إلَّا بعد الحبس وحصول الظن بصحة بينته.

وقال (ن)، و(م)، و(ش): أنَّهُا تقبل بينته من غير حبس.[4]

قوله: (**وَحَلَف الْطّالِب...إلى آخره**):[5] هذا ذكره (م)،[6] وهو قوي؛ لأنَّهُ إذا أقر الطالب لم يحبس مدعي الإعسار.

وروى (أبو جعفر) عن (الهادي)، و(ح): أنَّها لا تجب اليمين.[7][8]

قوله: (**وَحَلف**[9] **مع بينته بالإعسَارِ**) يعني: [يمين التأكيد إذا طلبها الخصم؛ لأن بينته تشهد بالظاهر فقط.

قوله: (**وبعد الحكم بالإعسار**) يعني:][10] أنَّهُ يحلف إذا ادعوا عليه اليسار[11] وكان قد مضى عليه وقت يجوز أن يكون قد ايسر فيه.

وقال (الناصر): لا يمين عليه.

---

(١) كتاب التحرير: لأبو طالب (١/ ٦٧٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١٧٣)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٨/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٣٦٩).

(٤) ينظر: المجموع: للنووي (١٣/ ٢٧٥)، وشرح التجريد (١٣٥/ ٢٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٣٥-٣٣٦).

(٥) "وحلف الطالب، إن قال له المعسر: احلف ما تَعلم عُسري". هذا نص التذكرة (ص:٦٤٩).

(٦) أي: في الزيادات.

(٧) "اليمين": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٠/ ٥٤٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٠/ ١١٨- ١١٩)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٣٦).

(٩) "وَحُلِّف": كذا في المطبوع من التذكرة.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)، موافقة للسياق.

(١١) في (ج): "الإيسار".

قوله: (**وَيُحَال بيْنَه وَبَيْن غُرمَائِه**) يعني: أنَّهُم يمنعون من ملازمته.

وقال (ح)،(١) و(بعضش):(٢)لا يمنعون من ملازمته والكون(٣)معه أينما صار؛ حتى يطلعوا على ما معه معه من غير أن يمنعوه الكسب.(٤)

قوله: (**وَلَا يُؤاجَر لَهُم**): هذا وفاق أنَّهُ لا يلزمه التكسب لقضاء الدين ولا قبول ما وهب له من المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة:٢٨٠]، بخلاف ما يجب من نفقة الزوجة في المستقبل فإنَّهُ يجب التكسب لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٣٦].(٥)

قوله: (**بِخلَافِ العَبْدِ**) يعني: حيث عتق ولزمته السِّعاية بالعتق فإنَّهُ يلزمه التكسب بما أمكنه من إجارة، أو صِناعة، أو غيرها؛ لأنَّهُ ورد بذلك الحديث عن النبي -ﷺ- أنَّهُ: «يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»،(٦)(٧)فلو كان على العبد دين في ذمته من قبل عتقه، فإنَّهُ لا يلزمه التكسب له؛ بل هو كسائر الديون.

---

(١) "عندنا لا يحبس، ولكن للغريم ملازمته ولا يمنعه من الكسب". كذا في البناية: للعيني (٩/ ٢٧)، وينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١٧٣)، والنتف: للسغدي (٢/ ٧٥٣).

(٢) في (ج): "(بعض أصحاب الشافعي)".

(٣) "(مَسْأَلَةٌ) (ع م) : وَالْكَوْنُ هُوَ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ (ل ق): بَلْ مَعْنًى غَيْرُهُمَا لَكِنْ لَا يُفَارِقُهُمَا. لَنَا: إذًا لَلَزِمَ أَنْ يُنَافِيَهُ مَا نَافَى صَاحِبَهُ. وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يُنَافِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (١/ ٣٣٨). وفي العين (٥/ ٤١٠): الكَوْنُ: الحدث يكون بين الناس، ويكون مصدراً من كان يكون [كقولهم: نعوذ بالله من الحور بعد الكَوْن، أي: نعوذ بالله من رجوع بعد أن كان، ومن نقص بعد كون].

(٤) ينظر:، منهاج الطالبين: للنووي (ص: ١٢١)، والعزيز: للرافعي (٥/ ٢٦)، والتهذيب: للبغوي (٤/ ١١٦).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٣٧/٤)، (٣٤٠/٤ش).

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ **اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ (٣/ ١٣٩) (٢٤٩٢)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ (٢/ ١١٤٠) (١٥٠٣)، وفي لفظ للبخاري، كِتَاب الشَّرِكَةِ، باب الشركة في الرقيق (٢٣٧٠): «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، ونسخة البغا، ط: دار ابن كثير: «وإلا يستسعى».

(٧) "غير مشقوق عليه"، أي: لا يكلف في ذلك فوق طاقته، أو لا يشدد عليه في الاكتساب إذا عجز.

فصل: [في إفلاس البائع والمشتري]

[لَا تَأْثِيرَ لإِفْلَاسِ البَائِعِ، وَهْوَ أَوْلَى بِسِلْعَةٍ أَفلَس مُشْتَرِيْهَا]

قوله: **(لَا تَأْثِيْرَ لإِفْلَاسِ البَائِع)** يعني: قبل تسليمه للمبيع فإنَّ المشتري [و/٢٢٨] يكون أولى به من غرماء البائع، ولو بذلوا له ردّ الثمن، خلاف (ك)،[١] وإذا تعذّر تسليم المبيع أو تلف قبل قبضه وكان الثمن باقياً بعينه في يد البائع فالمشتري أولى به من غرماء البائع.[٢]

قوله: **(وَهْوَ أَوْلَى بِسِلْعَةٍ أَفلَس مُشْتَرِيْهَا...إلى آخره)**:[٣] أمَّا إذا كان قبل تسليم المبيع فذلك وفاق، وأمَّا إذا كان بعد تسليمه فهذا مذهبنا أن البائع يكون أولى به من غرماء المشتري، وعند (زيد)،[٤] و(ن)،[٥] و(ح): لا حق له فيه بل يكون أسوة الغرماء.[٦]

وقال (ش): إن كان بعد الحجر على المشتري كان البائع أولى به، وإن كان قبله فهو أسوة الغرماء.[٧]

وإذا قلنا: إن البائع يكون أولى بالمبيع، فهل يكون ذلك على الفور عند علمه بإعسار المشتري، أو على التراخي؟ فيه وجهان (للشافعية).[٨]

قوله: **(وَلَوْ عَادَت)**: وذلك؛ لأنَّ الملك[٩] الثاني هو غير الملك[١٠] الأوّل، فلا حق للبائع فيه، خلاف (بعضش)،[١] وأمَّا موت المشتري فلا يمنع عندنا، خلاف (ك).[٢]

---

(١) ينظر: شرح التلقين (٣/ ١/ ٣٢١)، والذخيرة للقرافي (٨/ ١٧٩).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٧).

(٣) "لا تأثير لإفلاس البائع، وهو أولى بسلعة أفلس مشتريها قبل تأدية الثمن، أو مات مفلساً". هذا نص التذكرة (ص:٦٤٩).

(٤) عن علي -عليه السلام- أنه قال: «إذا باع الرجل متاعا من رجل وقبضه ثم افلس قال البائع أسوة الغرماء». رواه زيد بن علي في مسنده، كتاب الشهادات، باب القضاء (١/ ٢٩٨) (٤٠٧).

(٥) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٨٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٩٧) (٢٥/ ٩٦).

(٧) ينظر: الأم للشافعي – ط الوفاء (٤/ ٤١٧)، وبحر المذهب للروياني (٩/ ٤٩٩).

(٨) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (٦/ ٣٠٩)، والتهذيب: للبغوي (٤/ ٨٦)، والبيان: للعمراني (٦/ ٤١٦)، والمجموع: للنووي (١٣/ ٢٩٨، ٣٠١).

(٩) في (ج): "المالك".

(١٠) في (ج): "المالك".

قوله: (**وَبِقَدرِ مَا لَمْ يُقْبَض مِن ثَمَنِهَا**): الخلاف في هذا (لمالك) أيضاً.[٣]

قوله: (**مَرْهُوْنَة**) يعني: فيكون المرتهن أولى بالمبيع؛ لأنَّ قد يعلق به حقه إذا كان دينه يستغرقه، وإن كان لا يستغرقه فالبائع أولى بقدر ما يفصل منه إذا أمكن بيع بعضه للدين، وإن كان لم يمكن إلَّا ببيع الكل بيع و[٤]بطل حق البائع؛[٥]لأنَّ حقه في عين المبيع لا في ثمنه، وكذا إذا كان المبيع عبداً، أو أمة، وقد جنى على الغير ما لا قصاص فيه، أو على مال الغير، فإن المجني عليه يكون أولى به إذا كان حقه يستغرقه،[٦]كما في الرهن سواء.

قوله: (**وَلَا اسْتَوْلَدَهَا**)[٧]يعني: الأمة، وذلك؛ لأنَّ قد صار لها حق في الاستيلاد، وكذا الو كاتبها المشتري، فلا حق للبائع فيها إلَّا أن تحجر نفسها وترجع في الرق كان للبائع أخذها، وكذا إذا استفك المشتري الرهن أو سلَّم "أرش جناية" العبد فإنَّهُ يعود حق للبائع فيه، ذكره في (البحر)، قال فيه: فإن كان المشتري قد دبّرها، أو أعتقها عِتقاً معلّقاً بشرط، فإنَّ البائع يأخذها، قال فيه: وكذا إذا كان المشتري قد زوجها، أو أجّرها، فللبائع أخذها، وتبقى الإجارة على حالها.

وقال في (الشرح): أن الإجارة تبطل حق البائع.[٨]

قوله: (**بعِلم البَائع**) يعني: فإذا با ع منه وهو عالم بإعساره فقد رضي به وبطل استرجاعه للمبيع، خلاف (بعضش).[١]

=

(١) "فصل: وإن وجد المبيع وقد باعه المشتري ورجع إليه ففيه وجهان: **أحدهما**: له أن يرجع فيه؛ لأنه وجد رأس ماله خالياً من حق غيره فأشبه إذا لم يبعه. **والثاني**: لا يرجع؛ لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه فلم يملك فسخه". ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١١٨).

(٢) ينظر: التفريع: لابن الجَلَّاب (٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: التفريع: لابن الجَلَّاب (٢/ ٢٦٠).

(٤) "بيع و": ساقط من (ب).

(٥) "وإن كان لم يمكن إلَّا ببيع الكل بيع وبطل حق البائع": في (ج): "وإن لم يمكن الكل بيع وبطل حق البائع".

(٦) "يستغرقه": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٧) "(وَلَا لو اسْتَوْلَدَهَا)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٤٩)، والصواب ما أثبته موافقة للسياق وللرياض للثلائي (ظ/١٠٧).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١٢٨-١٢٩).

قوله: (**فيَكوْن الثَّمن للبَائِع**): هذا أحد وجوه (أصش)،[2] ورجّحه (الفقيه:س).[3]

والوجه الثاني: أنَّ البائع يكون أولى من الشفيع.

والوجه الثالث: أنَّ الشفيع أولى به، ولا حقّ للبائع في ثمنه، ورجّحه (الإمام:ح)،[4] و(الفقيه:ف).[5]

[تعريف: المفلس، والفقير]

قوله: (**مَن يَقْصُر مَالهُ عَن دَيْنِهِ**) يعني: ولو كان ماله كثيراً، والفقير هو: من لا يملك النصاب زائداً على ما يستثنى للمفلس.[6]

قوله: (**وَانكِسَار خَشب**): (قيل:ح): وكذا هدم الدار، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون بجناية أو بغير جناية.

وقال في (مهذب:ش): إذا كان بجناية بقي للبائع من الثمن حصّة أرش الجناية يكون فيه أسوة الغرماء.[7]

=

(١) "فصل: وإن كان قد باعه بعد الإفلاس ففيه وجهان: **أحدهما**: أن له أن يفسخ؛ لأنه باعه قبل وقت الفسخ فلم يسقط حقه من الفسخ كما لو تزوجت امرأة بفقير ثم أعسر بالنفقة **والثاني**: أنه ليس له أن يفسخ؛ لأنه باعه مع العلم بخراب ذمته فسقط خياره كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها". ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١١٧).

(٢) "فصل: وإن كان المبيع شقصاً تثبت فيه الشفعة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الشفيع أحق؛ لأن حقه سابق فإنه يثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالحجر فقدم حق الشفيع. والثاني: أن البائع أحق؛ لأنه إذا أخذ الشفيع الشقص زال الضرر عنه وحده وإذا أخذه البائع زال الضرر عنهما؛ لأن البائع يرجع إلى عين ماله والشفيع يتخلص من ضرر المشتري فيزول الضرر عنهما. والثالث: أنه يدفع الشقص إلى الشفيع ويؤخذ منه ثمنه ويدفع إلى البائع؛ لأن في ذلك جمعاً بين الحقين وإذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما". ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١١٨).

(٣) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١١٧)، والتذكرة: للنحوي (ص:٦٤٩)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٧).

(٤) أي: في الانتصار.

(٥) ينظر: نور الأبصار (ص:١٠١٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/ ٨٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٧).

(٦) "**المفلس**، هو: من قصر ماله عن دينه ولو كثر، **والمعسر**: من لا يملك شيئاً زائداً على ما يستثنى، **والفقير**، هو: من يملك النصاب زائداً على ما يستثنى". كذا في: البيان: لابن مظفر (٤/٣٣٤).

(٧) "فصل: إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه لأنا إنما قسمنا بينهم بحكم الظاهر إنه لا غريم له غيرهم فإذا بان بخلاف ذلك وجب نقض القسمة كالحاكم إذا حكم بحكم ثم وجد النص بخلافه وإن أكرى رجل داره سنة وقبض الأجرة وتصرف فيها ثم أفلس وقسم

[مسألة: إذا زاد المبيع مع المشتري فهو على ضروب]:

[١/ إن سمنت، أو كبرت]

قوله: (**أَخَذَهَا بِلَا شَيء**): هذا ذكره (الأمير:ح)،[١]و(الفقيه:ل): وهو قياس كلام (الهادي)[٢]في زيادة السُّمن والكُبْر.[٣]

قوله: (**وَقَالَ (ض جَعْفَر): الزِيَادَة لِلمُشتَرِي**) يعني: فيكون البائع مخيراً:

إن شَاءَ أخذ المبيع وزيادته بقيمته.[٤]

وإن شاء بيع له المبيع وأخذ ثمنه الأوَّل من ثمنه الثَّاني والباقي للمشتري، وقواه (الفقيه:ح)، ولم يجعلوا الزيادة هنا تمنع رجوع البائع بخلاف رجوع الواهب فإنَّهُا تمنعه.

والفرق: أنَّ حق البائع أقوى من حق الواهب، لكنه يقال: لم جعلوا حقه باقياً هنا في ثمن المبيع، وقد أبطلوه منه في صورٍ؟

أحدها: حيث قد رهن المشتري المبيع وكان فيه زيادة على الدين كما مَرّ.

والثانية:[٥]حيث قد ولدت الأمة مع المشتري من غيره، فإذا لم يأخذها مع ولدها[١]بطل حقه، ولم يقولوا أنَّهُا تباع هي وولدها، ويأخذ حقه من ثمنها.

=

ماله بين الغرماء ثم **انهدمت الدار** في أثناء المدة فإن المكتري يرجع على المفلس بأجرة ما بقي وهل يشارك الغرماء فيما اقتسموا به أم لا؟ ففيه وجهان: **أحدهما**: لا يشاركهم؛ لأنه دين وجب بعد القسمة فلم يشارك به الغرماء فيما اقتسموا كما لو استقرض مالاً بعد القسمة. **والثاني**: يشاركهم؛ لأنه دين وجب بسبب قبل الحجر فشارك به الغرماء كما لو **انهدمت الدار** قبل القسمة ويخالف القرض لأنه دينه لا يستند ثبوته إلى ما قبل الحجر وهذا استند إلى ما قبل الحجر ولأن المقرض لا يشارك الغرماء في المال قبل القسمة والمكتري يشاركهم في المال قبل القسمة فشاركهم بعد القسمة.": ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(١) "وأما الزيادة في جسم المبيع كالسمن والكبر، فإن البائع يأخذه بزيادته كما يأخذه بنقصانه إن شاء". كذا في اللمع: للأمير ح (١٦٢/٤).

(٢) في (ج): "(الهادي -عليه السلام-)".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٤٢/٤).

(٤) في (ج): "وزيادة قيمته".

(٥) في (ب): "والثالث".

والثالثة: إذا كان للمشتري قد غرس فيها(٢)أو بنى فيها، فينظر في الفرق................(٣)

قوله: (**كَزِيَادَة الزَّرعِ وَالْثَّمرة**) يعني: أن زيادتهما كالزيادة بالثمن والكبر، وقد قال (الهادي) أنَّها لا تمنع، وفيها خلاف (الأستاذ) كما ذكر في (الكتاب) أنَّ البائع يسلم للمشتري ما غرم في ذلك، لا ما زاد في قيمة المبيع بسبب ذلك، وظاهر كلامه مطلقاً، و(قيل:س): أن المراد به: إذا كان الذي غرم قد زاد في قيمة المبيع، فيغرم الأقل من الغرامة، أو زيادة القيمة، وإن لم يزد شيئاً في قيمة المبيع فلا شيء على البائع.(٤)

[٢/ الزيادة في السعر]

قوله: (**إلَّا عَلَى قَوْل (ض جَعْفَر)**(٥) يعني: فإنَّهُ يغرم ما زاد في قيمة المبيع للمشتري.

[قوله: (**غرم له عشرة**): هذا على تأويل (الفقيه:س) كقول (الأستاذ)، وأمَّا على ظاهر كلامه فيغرم للمشتري عشرين مطلقاً].(٦)

قوله: (**غَرِمَ لَه خَمْسِيْن، حِصَّة البِنَاء**) يعني:(٧)حيث كانت العرصة من غير بناءٍ فيها تسوى(٨) خمسين، فيكون حصة البناء خمسين، فلو كانت العرصة وحدها تسوى ثمانين فإنَّهُ يغرم للمشتري قيمة البناء عشرين فقط، وهذا يستقيم على قول (ض جعفر).

وعلى تأويل (الفقيه:س) لكلام (الأستاذ)، وأمَّا على ظاهر إطلاق (الأستاذ): فيغرم للمشتري ما غرم في البناء، وهو مائة [والهادي لا يخالف هنا؛ لأنَّ المشتري قد زاد في المبيع بالبناء].(٩)(١٠)

=

(١) في (ب): "ولده".
(٢) "فيها": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.
(٣) بياض في النسخ.
(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٤٢/٤-٣٤٣).
(٥) "(القاضي جعفر)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٥٠).
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.
(٧) "يعني": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، موافقة للسياق.
(٨) في البيان الشافي: "تساوي".
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.
(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨)، والبيان: لابن مظفر (٣٤٣/٤).

[٣/ الزيادة الحاصلة من أصل المبيع، كالولد والصوف، والثمر، فهو للمشتري]

قوله: (**فِي الثَّمرِ**) يعني: في حصّة الثمن من الثمر،[١]وبيانه:

أَنَّهُ يقوّم الزرع والثمر منفرداً إذا كان يباع هناك منفرداً.

وإن لم قوّم المبيع وفيه الثمر وقت البيع ويقوم وليس فيه ثمر فينظر كم ينقص من قيمته منفرداً، فإذا نقص ربع القيمة بقي للبائع ربع الثمن، وعلى هذا فقس.

قوله: (**بِلَا أُجْرَة**): وذلك؛ لأنَّ رجوع المبيع هنا إلى ملك البائع وقع بغير رضاء المشتري، فلا أجرة عليه، بخلاف البائع إذا با ع ما فيه زرع أو ثمر كما تقدم، وبخلاف الشفيع إذا أخذ المبيع وفيه زرع أو ثمر فله الأجرة على المشتري؛ لأنَّهُ[٢]سابق [ظ/٢٢٨] لملك المشتري.

[مسألة: إذا كان المبيع جارية وقد ولدت عند المشتري أخذها البائع وولدها الصغير ويسلم قيمته للمشتري]

قوله: (**مَعَ الأمّ، وَيُسَلّم قِيمَتهم**) يعني: في الأمة؛ لأَنَّهُ لا يجوز التفريق بينها وبين أولادها الصغار، وإن تركها كان أسوة الغرماء.

وقال (صش) إذا تركها بيعت هي وأولادها، وأخذ البائع حصتها من الثمن.[٣]

[٤/ الزيادة الحاصلة بفعل المشتري فيما كان له حد ينتهي إليه]

قوله: (**سَلَّم البَائِع قِيمَتهُ**): ولعل قيمته تكون قيمة منفردة إذا كان مما يباع منفرداً، وإن لم فما زاد في قيمة الأرض بزيادة البناء، أو الغرس، وكذا إذا هدم الدار ثم بناها.[٤]

قوله: (**فِي قِيمَة الأَرْضِ**) يعني: في ثمنها إذا بيعت هي وغيرها من مال المشتري.

[يصح تصرف المفلس في ماله بالهبة، ونحوها]

قوله: (**وَهِبَة**): هذا هو الظاهر من المذهب، ذكره في (اللمع)،[١]وروي عن (ص): أَنَّهُا لا تصح هبته، وأمَّا إذا قضا ماله بعض غرمائه وبقي بعضهم بلا شيء، فإن كان قبل طلب الآخرين فلا إثم عليه، وإن

---

(١) في (ب،ج): "الثمر من الثمن".

(٢) في (ج): "لأنَّ حقه".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٤٤/٤).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٤٥/٤).

كان بعد طلبهم له فإنَّهُ يأثم ويصح قضاؤه وفاقاً إذا كان في حال صحته، وإن كان في مرض موتة فقال (م): يصح أيضاً.

وقال (ش)،[2] و(أبو جعفر)، و(الأستاذ): لا يصح؛ لأنَّ مرضه كالحجر عليه وهو الأولى.[3]

قوله: **(لَمْ يَثْبت أنَّهُ تَوْلِيْج)** يعني: في الإقرار، فإن ثبت أنَّهُ توليج لم يصح، (قيل:ح): ويكون وصية للمقر له، فتخرج من ثلث ما يبقى بعد قضاء الدين، والتوليج يثبت إقرار المقر له، أو بالبينة على إقرار المقر قبل يقر، أو على شاهد حاله عند إقراره.[4]

قوله: **(سَلَّم أم لَا)** يعني: سواءً سلَّم الموهوب، أو المقر به، أو لم يسلمه، فإنَّهُ يصح على قولنا أنَّ الهبة لا تفتقر إلى القبض، وأمَّا على القول بأنَّها تفتقر إليه، فإذا وقع الحجر قبل القبض بطلت الهبة.

=

(١) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٦١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي – ط الوفاء (٤/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٤٨).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٤٨).

فصل: [في الحجر]

[تعريف: الحجر]

الحجر،[1]هو: المنع؛ ولهذا يسمى المحظور محجوراً، أي: ممنوعاً منه، وله أسباب ستة، قد ذكرها في (الكتاب).[2]

[أسباب الحجر: الحجر لصغر، وجنون، ورّق، ومرض، ورهن، ودين، لا لتبذيرٍ وسفه]

قوله: (**وَمَرض**) يعني: في التبرعات فيما[3]زاد على ثلث ماله، وفي الكل أيضاً حيث ماله مستغرق بالدين، والمراد به: إذا كان المرض يخاف منه الموت ومات منه أيضاً.

قوله: (**وَدَين**): هذا مذهبنا، أنَّهُ يصحّ الحجر للدين لا للتبذير والسفه، وعند (زيد)، و(ن)، و(ح): أنَّهُ لا يصح للكل،[4]وعند (ش)،[5]و(ف)، و(مُحَمَّد):[6]أنَّهُ يصح لذلك كله.[7]

[تعريف: التبذير والسفه]

قوله: (**لَا لِتَبْذِيرٍ وَسَفَهٍ**): وهما الإنفاق في المعاصي، وفيما لا غرض فيه ديني، ولا دنيوي، كشراء ما يسوى[8]درهماً بمائة درهم لغير حاجة، لا في نَفِيسَ الطَّعام، وجيّد اللباس، وفاخر المشمُوْم، فلا يكون ذلك تبذيراً ولا سفهاً، وأمَّا الرشد الذي قال الله تعالى:[9]﴿ **فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ** ﴾ [سورة النساء:٦]، فعندنا: أنَّهُ العقل،[10]فمن بلغ عاقلاً دفع له ماله بكل حال.

---

(١) في (ج): "قوله: (الحجر)".

(٢) يقول النحوي في كتابه التذكرة الفاخرة (ص:٦٥١): "الحجر **لصغر**، **وجنون**، **ورق**، **ومرض**، **ورهن**، **ودين**، لا لتبذيرٍ وسفَه".

(٣) في (ب): "في ما".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (١٩٦/٥)، وحاشية ابن عابدين (١٠٣/٥).

(٥) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣٢١/١)، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني (١٤٨/٢).

(٦) في (ج): "(مُحَمَّد)، و(ف)".

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٣٤٩/٤).

(٨) في البيان الشافي: "يساوي".

(٩) "تعالى": ساقط من (ب).

(١٠) ينظر: الثمرات اليانعة: للثلائي (٢٦١/٢)، وهو قول: قتادة.

وقال (ح): أنَّهُ إصلاح الدين فمن بلغ غير مصلح لدينه لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ثم يدفع إليه.(١)

وقال (ش)،(٢)و(مُحَمّد)،(٣)و(الإمام:ح): أنَّهُ إصلاح الدين والمال معاً، فمن بلغ غير مصلح لدينه أو لماله عن السفه والتبذير، لم يدفع إليه ماله ما دآم كذلك، وكذا إذا حدث منه التبذير والسفه بعد الرشد، وأنَّهُ(٤)يمنع من ماله، ولا يصح تصرفه فيه، ولا يحتاج في الحجر عليه إلى الحاكم عندهم.

وقال (ف): لا بد من حجر الحاكم عليه بذلك.(٥)

وإن كان فاسقاً غير مبذر بماله، ففيه وجهان: رجّح (الإمام:ح) عدم الحجر عليه؛ لأنَّ المقصود حفظ ماله وهو حافظ له، نقل ذلك عنهم من (البحر).(٦)

وقال (ك): أنَّ الصبية إذا بلغت رشيدة لم يدفع إليها مالها حتى تزوج،(٧)رواه في (شمس الشريعة).(٨)

[يصح الحجر قبل ثبوت الدين ثلاثاً]

قوله: **(ثَلَاثاً)** يعني: قدر ثلاثة أيام إذا رأى الحاكم فيه صلاحاً، وطلبه المدعي للدين، ذكره في (تعليق الإفادة).(٩)

قوله: **(لَهم الْكُل)**:(١٠) [يعني: حيث حجر عليه ماله كله، و](١)هذا ذكره (الفقيه:س)، وهو المفهوم من كلام أهل المذهب، حيث قالوا: إذا كان له غريم غائب فإنَّهُ يعزل له نصيبه من مال المحجور عليه،

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٢/ ٩٨).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٥١)، والبيان: للعمراني (٦/ ٢٢٤)، وبحر المذهب للروياني (٥/ ٣٩١).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٥٠).

(٤) في (ب،ج): "فإنَّهُ".

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦٣)، ومختصر القدوري (ص: ٩٥)، وبداية المبتدي: للمرغيناني (ص: ٢٠١).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ٢١٥-٢٢١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٣٥/٦).

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: للصقلي (١٧/ ٦٤٥)، والمعونة: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ١١٧٣)، والذخيرة للقرافي (٨/ ٢٣١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٩٦).

(٨) ينظر: شمس الشريعة: للسحامي (اللقطة/٢٥٠ب)، ونور الأبصار (ص:١٠١٧-١٠١٨)، والبيان: لابن مظفر (٣٥٠/٤).

(٩) يُنظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (و/١٧٢)، والزهور: للثلائي (٢/١٠٥أ) (٣/١١٤أ).

(١٠) "لكلهم": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٥١).

وإن ظهر له غريم بعد(٢)قسمة ماله بين غرمائه فإنَّهُم يردون حصة هذا الذي ظهر من بعد القسمة، و(قيل:ع): أنَّ الحجر لا يكون إلَّا لمن طلبه من أهل الدين لا لغيره، فمتى قضى ما عليه(٣) ارتفع الحجر، وهذا مذهبنا: أنَّهُ لا يصح الحجر إلَّا إذا طلبه الغرماء، أو بعضهم.

وقال (ش): أنَّهُ يصح من غير طلب إذا رأى الحاكم فيه صلاحاً.(٤)

[يصح الحجر مع زيادة المال]

قوله: **(مَعَ زِيَادَة الْمَالِ)** يعني: ولو كان ماله أكثر من الدين الذي عليه إذا خشى منه تفويت ماله بإقرارٍ للغير أو نحوه، وهذا سبب الحجر حيث كان ماله أكثر من الدين أو أقل.

قوله: **(بِقَدْرٍ)** يعني: قدراً معلوماً كمائة أوقية،(٥)أو نحوها فيكون(٦)له التصرف في ماله حتى لا يبقى منه منه إلَّا قدر ذلك، صار محجوراً فيه.

قوله:(٧)**(وَجُزْءٍ)** يعني: مشاعاً، كنصف ماله، أو أقل، أو أكثر، فيتصرف فيه حتى لا يبقى إلَّا ذلك الجزء.(٨)

=

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج، ونسخ أخرى) موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "من بعد".

(٣) في (ج): "قضا دينه".

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٨/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين: للنووي (٤/ ١٣٧)، و كفاية النبيه: لابن الرفعة (٩/ ٤٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٥٠-٣٥١).

(٥) الوقية عند اللَّيْث الكناني: وزنٌ من أوزان الدُّهن، وَهِي سَبْعَة مَثَاقِيل. قال: الأزهري-: واللغة الجيّدة أُوقِيَّة، وجمعُها أواقيّ وأواق. ينظر: تهذيب اللغة: لأزهري (٩/ ٢٧٩)، وأجمع العلماء على أن الأوقية الشرعية بوزن مكة في العصر النبوي = (٤٠ درهماً)، وحالياً: تساوي عند الأحناف (٢٠٠.٨غرام)، وعند الجمهور: (٢٠١غرام) تقريباً، حسب تقدير الدرهم لكل مذهب. و"الأوقية" تختلف قيمتها باختلاف الموزون حسب المقادير الحديثة. فالأوقية من غير الذهب والفضة تعادل (١٢٧جم)، أو (٤٠ درهمًا). وأوقية الفضة = (١١٩جم)، وأوقية الذهب = (٢٩.٧٥جم). بل إنها تختلف باختلاف الأقطار: فأوقية مصر = (٣٤جم)، وجنوب الشام وشماله كمثال = (٢٠٠جم)، أما في حمص فالأوقية = (٢٥٠جم). ينظر: الويكيبيديا، و www.tyndalearchive.com

(٦) "فيكون": الفاء ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١١٣).

قوله: (**وَمَا يَكتَسِبُهُ بَعْدُ**) يعني: حيث حجر عليه ماله الكل، فإنَّهُ يدخل في الحجر كلما يملكه في الحال وفي المستقبل، سواءً كان باختياره أو بغير اختياره، كالورث،(١)ولو اشترى مبيعاً بثمن على الذمة صح شراؤه ودخل المبيع في الحجر، ولا يطلب(٢)بثمنه حتى يرتفع الحجر عنه، (قيل:ف)، لكنه يكون للبائع الخيار في الفسخ لتعذر تسليم الثمن كما في تعذر تسليم المبيع.

[ما يُبقى للمحجور عليه بعد الحجر]

قوله: (**عَيْش الفُقَراء**) يعني: الذي يشتهونه في ذلك البلد؛ لأنَّهُ يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان.

وقال (ش): أنَّهُ يعتبر بما يعتاده هو.(٣)

قوله: (**إنِ امْتَنَعَ هُوْ مِن بَيْعِهِ**) يعني: أنَّ الحاكم يأمره ببيع ماله لقضاء الدين، وإذا(٤)لم يفعل باعه الحاكم، أو أمر من يبيعه، قال في (الشرح): وإن رأى الحاكم صلاحاً في بيع ماله قبل أن يأمره ببيعه جاز، نحو: أن يحضر من يشتريه وكان مالكه غائباً، وإذا تراخى حتى يحضر حصلت المضرة في بيعه، أو على الغرماء بالتأخير.(٥)

وقال (ح): أنَّ الحاكم يجبره على البيع إذا امتنع منه.(٦)

قوله: (**المُحتَاج إلَيْهِ**) يعني: حيثُ لا يقدر على خدمة نفسه ومن معه.

قوله: (**لِيَوْم وَاحِدٍ**): ومثل هذا ذكره في (تعليق الإفادة).(٧)

وقال في (الحفيظ): لسنة.(٨)

---

(١) في (ج): "كالإرث".

(٢) لعلها: "ولا يطالب".

(٣) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (٦/ ٤١٠).

(٤) في (ج): "فإذا".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨).

(٦) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٣/ ٢٧٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٦)، والمحيط البرهاني: (٨/ ٢٤٤).

(٧) يُنظر: تعليق على اللمع: للحسن النحوي (ظ/١٧٢)، والزهور: للثلائي (٢/١٠٥أ) (٣/١١٤أ).

(٨) ينظر: الحفيظ (و/٥٧)، والرياض: للثلائي (و/١٠٨).

قوله: (**لَا الْثِيَاب**) يعني: حيث لم تجر العادة بإجارة الثياب،[1][و/٢٢٩] فلو جرت العادة بها استؤجر له منها ما يحتاج إليه كما في المنزل والخادم.

قوله: (**وَعَوْله**) يعني: الذين تقدم ذكرهم،[2]فيبقى لهم -الكل- ما يكفيهم إلى وقت الدخل الذي يدخل عليه من تجارته، أو من صناعته.

قوله: (**وَآلَة صِنْعَةٍ**)[3]يعني: التي يكتسب بها، ذكره في (الكافي)، قيل: إلَّا إذا كانت توفي بالدين بيعت له.[4]

قوله: (**كَمَا فِي شَرِيْكٍ أعْتَق نَصيْبَه**)[5]أي: وكذا فيه، فإنَّهُ يستثنى له هذا القدر الذي يستثنى للمفلس، ويضمن لشريكه من الزائد عليه، فإن كان لا يملك إلَّا هذا القدر الذي يستثنى للمفلس،[6] وجبت السعاية على العبد.[7]

قوله: (**فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلَة**) يعني: المفلس.

قوله: (**أَوْ مُتَعذِّر الْبَيْع**) يعني: لعدم من يشتري، أو بكون رقبته ملكاً للغير.

قوله: (**مِنْهَا**) يعني: من فضلة الكسب إذا كسب مختاراً لا أنَّهُ يجبر على الكسب.

قوله: (**عَلى إجَازَةِ غُرمَائِهِ**) يعني: كلهم، وهذا بخلاف ما إذا تصرف الوارث في التركة المستغرقة بالدين وأجاز الغرماء فإنَّهُ لا يصح، وكذا حيث[8]تصرف المريض بهبة، أو نحوها، وأجاز غرماؤه، وذلك؛ لأنَّ العلة المانعة هناك هي: الدين، والإجازة من الغرماء لا تسقطه، والعلة المانعة هنا هي: الحجر والإجازة من الغرماء، (**أو**) من (**الحاكم**) يرفعه، فيصح التصرف، وسواءً كان الحاكم[9]الذي أجاز هو الحاكم

---

(١) أمَّا حالياً فقد جرت العادة بتأجير الملابس، كملابس التخرج، وملابس العرسان، والفساتين، وغيرها.

(٢) هم: أطفاله، وزوجته، وخادمه، وأبويه المحتاجين العاجزين. ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٥١).

(٣) "صنعته": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٥١).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨).

(٥) "(كَمَا فِي معتِق شِرْك)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٥١).

(٦) "القدر الذي يستثنى للمفلس": في (ب،ج): "القدر المستثنى".

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨).

(٨) "حيث": ساقط من (ج).

(٩) "الحاكم": ساقط من (ج).

الذي حجر عليه، أو غيره، لكن الحاكم لا يجيز إلَّا ما كان فيه مصلحة، وما لم[1]يكن فيه مصلحة كالعتق، ونحوه، فليس له أن يجيزه.[2]

قوله: (**فَتُبَاعُ لَهُم**) يعني: لغرمائهِ، ولا شيء عليه للمقر له إذا باعها الحاكم إلَّا أن يقر أنها مضمونة عليه لزمه استفدائها[3]إن أمكنه، وإلَّا ضمن قيمتها، وذلك بعد ارتفاع الحجر.[4]

قوله: (**اسْتَرْجَعَ مِنْهُم حِصَّتهُ**): هذا مذهبنا، خلاف (ك).[5]

[لا يَحِلُّ المؤجل بالحجر، وتسمع بيّنة المحجور]

قوله: (**وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّل بالحجرِ**): وقال (ك)،[6]و(قش): أنَّهُ يحل بالحجر،[7]وهذا حيث وقع الحجر بسبب دينٍ معجّل، فيدخل المؤجل معه في الحجر ويترك له حصته من مال المحجور حتى يحل[8] أجله، ذكره (الفقيه:ي)، و(قيل:ح): أنَّهُ لا يدخل في الحجر، ولا يترك له شيئاً، كما لا يحجر له ابتداءً، وفي (الشرح): إشارة إلى هذا، وأنَّهُ لا يحجر للدين المؤجل، وذكره (أبو مضر)،[9]و(الفقيه:ل)، أعني عدم الحجر للمؤجل.[10]

قوله: (**وتسمع**[11]**بيِّنَة المَحْجوْر**): وذلك؛ لأنَّ له حق في دعواه له، وهو ترك حصته من ماله، فلا يقال: أنَّ هذه بينة لغير مدع.[12]

---

(١) في (ج): "فإن لم".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٥٠-٣٥١).

(٣) في (أ): "استفداها".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: الإشراف: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٥٨٩)، والذخيرة للقرافي (٨/ ١٦٢).

(٧) ينظر: البيان: للعمراني (٨/ ٤٨٨)، والإعلام: لابن الملقن (٧/ ٤٠٤)، وأسنى المطالب: للأنصاري (٢/ ١٨٤).

(٨) في (ج): "حتى حجره لحل".

(٩) في (ج): "أبو جعفر".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨)، والزهو: للثلائي (٣/١١٥أ).

(١١) "وتسمع": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(١٢) في (ب): "مدعي".

[إذا جنى المحجور ففي ذمته، ويقتص منه، ويكفّر]

قوله: **(وَإِذَا جَنَى... إلى آخره)**:[1] وسواءً كانت[2] جنايته على نفسٍ أو مال.

فعند[3] (م)، و(ض زيد): أنَّهُ لا يطالب بالأرش إلَّا بعد ارتفاع الحجر كما في العبد المرهون إذا جنى على الغير، فإنَّ المرتهن أقدم به، ثم يطالب العبد بعد فكه من المرتهن.

وعند (ط)، و(ش)،[4] و(الوافي): أنَّهُ يطالب به في الحال، ويكون من جملة ديونه كما في العبد الجاني إذا جنى جنايةً ثانية وثالثة فإنَّهُم يشتركون فيه.

(قيل:س ف): والظاهر أنَّهُم مختلفون مطلقاً، وقد أشار إليه في (الكتاب) بقوله: **(ولو على ما أودع معه)**.[5]

وقيل: ليس بينهم خلاف، بل كلام (م)،[6] و(ض زيد)، ذكراه فيما صار إليه بعد الحجر برضى أربابه ثم جنى عليه، وكلام (ط)، و(ش) فيما لم يسلمه مالكه إليه، أو سلمه إليه قبل الحجر.[7]

قوله: **(وَيُكَفّر بالمَالِ)** يعني: فلا يصح أن يكفر بالصوم؛ لأنَّ ماله باقٍ على ملكه ولو منعه الشرع من التكفير به، ذكره (م بالله)،[8] وجعله كمن معه رقبة وهو محتاج إلى خدمتها، ولم يجعله كمن غاب ماله عنه فوق ثلاثة أيام؛ لأنَّ الحجر يجوز أن يرتفع عنه قبل فراغه من الصوم.[9]

---

(١) "وإذا جنى – ولو على مال أُودِع معه – ففي ذمته عند (المؤيد بالله)، خلاف (أبي طالب)، ويقتص منه في الحال". هذا نص التذكرة (ص:٦٥٢).

(٢) في (ب): "كان".

(٣) في (ب): "وعند".

(٤) ينظر: التهذيب: للبغوي (٤/ ١٠٥)، والعزيز: للرافعي (٥/ ١٨).

(٥) المراد بالكتاب التذكرة للنحوي (ص:٦٥٢).

(٦) في (ج): "(م بالله)".

(٧) ينظر: الإقناع: للشربيني (٢/ ٣٠٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٧٨).

(٨) "(بالله)": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٦٠).

[بالحجر يصير المحجور محصوراً عن الحج لتعذر المال]

قوله: **(لِتَعَذّرِ المَالِ)**: هذا ذكره (م) أيضاً، قال (ض زيد) يعني: إذا كان يحتاج في السفر أكثر مما يحتاج إليه في الحضر، فأمَّا إذا كان لا يحتاج إلى أكثر من ذلك، فإنَّهُ لا يكون محصراً،[1] ولا فرق في ذلك بين أن يحرم قبل الحجر عليه أو بعده.[2]

قوله: **(وَأخْذَ أرْش عَمد)** يعني: بل له أن يقبض؛ لأنَّهُ حق له، فلو عفى عن القصاص لم يكن له أن يعفو[3] عن الأرش؛ لأنَّهُ يصير من جملة ماله، (قيل:ف): ولا فرق بين أن تكون الجناية عليه، أو على مورثه، أو على غيره.[4]

قوله:[5] **(وَلَا بِمَهرِ المثلِ)** يعني: بل لها أن تنقص منه قبل وجوبه لها لا بعد العقد، وكذا له أن يؤجر نفسه بدون أجرة مثله؛ لأنَّهُ لا يلزمه أن يؤجر نفسه وبعد استحقاقه للأجرة لا يصح أن يبرئ منها؛ لأنَّهُا صارت من جملة ماله.[6]



---

(١) الحصر: بفتح وسكون مصدر حصر، المنع من المضي إلى بيت الله الحرام. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨١)، وفي التعريفات الفقهية (ص: ٨٠): "الحَصْر: عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين، وأيضاً الحصر والإحصار المنعُ من طريق بيت الله، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدوِّ والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن قاله الراغبُ".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٦٠).

(٣) في (ج): "لم يكن له العفو".

(٤) "عبده": كذا في الرياض: للثلائي (و/١٠٨).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨).

باب الصلح

[فصل: في أقسام الصلح]

[الأول/ بمعنى الإبراء]

قوله: (**بِمَعْنى الْإِبرَاء**): وذلك حيث يقع الصلح ببعض[1] الدين فيكون إسقاطاً للبعض الآخر.[2]

[يجوز الصلح بخمسة مؤجلة شهراً عن عشرة مؤجلة شهراً أو أقل أو أكثر]

قوله: (**عَنْ عَشَرة مُؤجَّلة شَهْراً**) يعني: من وقت الصلح حتى يتفق الأخلاف،[3] ويكون ذلك وفاقاً، وأمَّا إذا اختلف الأخلاف فقد جعله (الفقيه:س) سواء، ومثله ذكر (الفقيه:ع)، وهو ظاهر إطلاق (التقرير)، و(اللمع)[4] عن (ع)، و(قيل:ي): إن كان الأجل الآخر أقل من الأول فهو كما إذا صالح بمعجل عن مؤجل، وإن كان أكثر منه فهو كما إذا صالح بمؤجل عن معجل على الخلاف في ذلك.[5]

[يجوز الصلح بخمسة معجلة عن عشرة مؤجلة تبرعاً، وكذا شرطاً]

قوله: (**وكذَا شَرْطاً**):[6] هذا ذكره (م)، و(ع)، و(ص)،[7] و(ش)،[8] قال (ص):[9] إذا لم يعجل ما صالح به، فإنَّ لصاحب الدين أن يرجع فيما أسقط من دينه،[10] وعند (ط)، و(ح)، و(مُحَمَّد): لا يصح[11] هذا الصلح؛ لأنَّهُ كأنَّهُ باع عشرة بخمسة لما اختلفت صفتها.[12]

---

(١) في (ج): "قوله: ببعض"، والصواب بدون كلمة: "قوله".

(٢) ينظر: نور الأبصار (ص:١٠٢١).

(٣) يقول ابْن السكِّيتِ: الخِلْفُ ــ بِالْكَسْرِ ــ: واحدُ أَخْلاَفِ الضَّرْعِ، وَهُوَ طَرَفُهُ. وَقَالَ الفرَّاءُ ــ فِي قَول الله جلّ وعزّ: ﴿فخلف من بعدهمْ خلف ورثوا الْكتاب﴾ [الأعرَاف: ١٦٩] قَالَ: قَرْنٌ. ينظر: يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٦٩). وفي المعجم الوسيط (١/ ٢٥١): "(الْخلف) الْمُخْتَلف يُقَال رجلَانِ خلفان وَامْرَأَتَانِ خلفان وأقصر الأضلاع وأرقها وحلمة الضَّرع وضرع النَّاقة (ج) أخلاف وخلوف".

(٤) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٦٦).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨).

(٦) في (ب): "(وكذا إذا شرطا)".

(٧) في (ج): "(ص بالله)".

(٨) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٤/ ١٩٨).

(٩) في (ج): "(ص بالله)".

(١٠) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (١/٣٧٩).

(١١) في (ج): "أنه لا يصح".

(١٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٦١).

[يصح الصلح عن عشرة معجلة بخمسة مؤجلة]

قوله: (**وَعَكْسه**) يعني: حيث صالح عن عشرة معجلة بخمسة مؤجلة، فقال (م): يصح هذا أيضاً، وكأنَّهُ أجله بخمسة وأبرأه من خمسة.

وقال (ط)، و(ع)، و(ح)،[١] وهو ظاهر كلام (الهادي): لا يصح ذلك؛ لأنَّهُ بيع لا إسقاط.[٢]

[الثاني/ صلح بعوض]

قوله: (**وَالثّانِي: عَلَى عِوَض**) يعني: من غير جنس الدين، أو من غير نوعه،[٣] أو صفته، فقد يكون ذلك بمعنى البيع، وقد يكون بمعنى الإجارة، كما ذكر في (الكتاب)، وقد يكون بمعنى الهبة، وذلك حيث يكون له شيء معين في يد غيره وطلبه منه فصالحه ببعضه، فإنَّهُ يكون قد وهب [ظ/٢٢٩] له البعض الآخر، وقد يكون بمعنى العارية، وهو: حيث يصالح من الشيء الذي[٤] في يده[٥] بمنفعة مدة معلومة، فيكون عارية يصح الرجوع فيها، ذكر هاتين الصورتين الآخرتين في (البحر)،[٦] والمراد به: حيث يكون من الشيء في يده معترفاً به غير ممتنع من تسليمه.[٧]

[مسألة: الصلح باطل إذا كان بمجهول عن مجهول، أو بمجهول عن معلوم]

قوله: (**وَالْصُلح – عَن مَعْلُومٍ –...إلى آخره**):[٨] هذا عام للصلح، فحيث يكون المصالح به مجهولاً: لا يصح إجماعاً، وحيث يكون معلوماً عن معلوم يصح إجماعاً؛ لكن لا بد أن يكون المصالح عنه في ذمة المصالح، أو تحت يده حتى يصح بلفظ الصلح أو نحوه، وحيث يكون بدين عن دين، فإن كان من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٤٥).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٦١/٤).

(٣) في (ب): "أو من غير عينه".

(٤) "الذي": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٥) ي (ب): "في يده ببعضه".

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤٣/٦-١٤٤).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٦٢/٤).

(٨) "والصلح – عن معلوم، أو مجهول – بمجهول، لا يصح، وبمعلوم عن معلوم: يصح". هذا نص التذكرة (ص:٦٥٣).

جنسه ونوعه صح، وكان البرأ من الباقي، وإن كان بغير جنسه أو نوعه فإنَّهُ يكون بيعاً، فلا بد من قبض ما صالح به قبل يفترقان وإلَّا بطل؛ لأنَّهُ يكون كالئاً بكالئ.(١)(٢)

قوله:(٣)(**وَكَذَا عَن مَجْهُولٍ**...**إلى آخره**):(٤)هذا الخلاف حيث يكون الصلح بمعنى الإبراء، فيكون إبراء من مجهول، وفيه الخلاف الذي في (الكتاب).(٥)

قوله: (**وَاخْتِيَار (م)**) يعني: أحد قوليه: أنَّ البراء إسقاط وهو المذهب، وعلى قوله: الثاني أنَّ البراء تمليك لا يصح كقول: (ن)، و(ش)،(٦)وأمَّا إذا كان الصلح بمعنى البيع ووقع بمعلوم عن مجهول فإنَّهُ لا يصح عند (الهادي)، و(القاسم)، و(ن)، و(ك)،(٧)و(ش).(٨)

وعند (زيد)، و(م)، و(الحنفية): أنَّهُ يصح؛(٩)لأنَّهُ لا يحتاج إلى إقباض، ذكر ذلك في (الكافي).(١٠)

---

(١) يقول الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٤٠): "نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ أَيْ: بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: صُورَتُهُ: أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فِي طَعَامٍ إلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ يَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَلَكِنْ بِعْنِي إيَّاهُ إلَى أَجَلٍ فَهَذِهِ نَسِيئَةٌ انْقَلَبَتْ إلَى نَسِيئَةٍ فَلَوْ قَبَضَ الطَّعَامَ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ كَالِئًا بِكَالِئٍ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ. وعرفه المطرزي في كتابه: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١٣) بقوله: "هُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَإِذَا حَلَّ أَجَلُهُ اسْتَبَاعَكَ مَا عَلَيْهِ إلَى أَجَلٍ".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٦٤/٤)، وفيه نسبة الكلام للإمام الهادي -عليه السلام-.

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) "وكذا عن مجهول في تحصيل (أبي العباس، وأبي طالب) واختيار (المؤيد بالله)، خلافاً لـ (تخريجه، و(الوافي)، و(الناصر)، و(الشافعي)، كالإبراء عن مجهول". هذا نص التذكرة (ص:٦٥٣).

(٥) المراد بالكتاب التذكرة الفاخرة (ص:٦٥٣)، والخلاف هو: أن "الصلح- عن معلوم، أو مجهول- بمجهول، لا يصح، وبمعلوم عن معلوم: يصح، وكذا عن مجهول في تحصيل (أبي العباس، وأبي طالب)، واختيار (المؤيد بالله)، خلافاً لـ (تخريجه، و(الوافي)، و(الناصر)، و(الشافعي)، كالإبراء عن مجهول."

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢٩)، والبيان: للعمراني (٨/ ١٤٣).

(٧) ينظر: المعونة: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ١١٩٢).

(٨) ينظر: الوسيط: للغزالي (٤/ ٤٩)، والبيان: للعمراني (٨/ ١٤٣).

(٩) ينظر: النتف: للسغدي (١/ ٥٠٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٩٦).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٦٣/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥/ ١٤٤).

فصل: [في ما يجوز فيه الصلح، وفي ما لا يجوز فيه]

[يصح الصلح عن: الديون، والأموال، والدماء، والديات، والأروش البدنية والمالية]

[ما لا يصح الصلح فيه]

[١/ الحدود والأنساب]

قوله: (**لَا فِي حَدٍ، وَنَسَبٍ**): وذلك؛ لأنَّهُ إن[١]وقع على نفي ما هو ثابت منهما فذلك تحريم ما أحل الله، وإن وقع على إثبات ما هو غير ثابت منهما، فذلك تحليل ما حرّم الله.[٢]

[٢/مصالحة السارق والقاذف]

قوله: (**لِئلاَّ يُرْفَع**): ففي هذا تحريم ما أحل الله، وكذا في القاذف إذا صالح المقذوف على ترك مرافعته له، فلا يحل له العوض في ذلك كله.[٣]

[٣/ ولا على تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، إذا كان مع بقاء سبب التحليل أو التحريم]

قوله: (**مَعَ بَقَاء سَبَبِهِمَا**): يحترز من البيع والنكاح ونحوهما، فإن فيهما تحليل ما حرم الله، لكن قد زال سبب التحريم بالعقد.[٤]

قوله: (**أَوْ لَا يَتصرَّفَ فِي مِلكهِ**) يعني: ولا يحل العوض[٥]على ذلك؛ لأنَّهُ على تحريم ما أحل الله.

[٤/ ولا عن نقد بدين]

قوله: (**وَلَا عَلى نَقْدٍ بِدَيْنٍ**): هذا نص (الهادي-عليه السلام-)، فحمله (ع)، و(ط) على ظاهره أنَّهُ لا يصح الصلح عن المعجل بالمؤجل، وحمله (م) على أنَّ مراده: حيث وقع الصلح من غير جنس الدين، فيكون بيع كالئ بكالئ،[٦]وقد ذكر تأويلهما في (الكتاب).[٧]

---

(١) "إن": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٦٣/٤).

(٣) في (ج): أضاف فقرة قبل هذه، ولعه لبس من الناسخ، وهي: [قوله: (لِئلاَّ يُرْفَع): ففي هذا تحريم ما أحل الله، وإن وقع على إثبات ما هو غير ثابت منهما، فذلك تحليل ما حرّم الله].

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨).

(٥) "العوض": ساقط من (ب).

(٦) أيْ: بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ. سبق التعريف به.

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٦٤/٤).

قوله: (**كبدَنَانيْر مُؤجَّلَة عَن دَرَاهِم**): هذا وفاق؛ لأنَّهُ كالئ بكالئ إلَّا أن يقبض الدنانير قبل يفترقان: صح وفاقاً.

قوله: (**بِخَمسَة دَرَاهم مُؤجَّلَة**): هذا وفاق؛ لأنَّهُ من الكالئ، إذا كان القفيز(١)ديناً في الذمة، ولو(٢)قبض الخمسة قبل افتراقهما صح الصلح.

قوله: (**غَيْر مُعَيَّن**): أمَّا على (قم): أنَّ المقشر(٣)قيمي(٤)فلا يصح مطلقاً.

وأمَّا على (قم) أنَّهُ مثلي(٥)فلا يصح إن كان في الذمة إلَّا أن يقبض قبل افتراقهما،(٦)وإن كان من صُبرة(٧)معينة، صح.(١)

---

(١) القفيز: بفتح فكسر ج أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد. القفيز الشرعي = ١٢ صاعا = ٨ مكوكا، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لترا = ٣٩١٣٨ غراما من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لترا = ٢٦٠٦٤ غراما (ر: مقادير)، و«نَهَى النبي -صل الله عليه واله وسلم- عَنْ قَفِيز الطَّحَّان» هُوَ أنْ يَسْتَأجر رَجُلًا ليَطْحن لَهُ حِنْطة مَعْلُومَةً بقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقها. والقَفِيز: مِكْيال يَتَواضَع الناسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ العِراق ثَمَانِيَةُ مَكاكِيكَ. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٤/ ٩٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٨).

(٢) في (ب): "فلو"، وفي (ج): "لا إن".

(٣) أي: ما أُزِيلَتْ قِشْرَتُهُ. ينظر: معجم الغني (ص: ٢٥٦٧٧)، وفي لسان العرب (١٥/ ١٨٢): " قشا: المُقَشَّى: هُوَ المُقَشَّر.... وقَشَّيْتُ الحَبَّة: نَزَعْت عَنْهَا لِبَاسَهَا".

(٤) القيمي لغة: نسبة إلى القيمة، وهو: ما لا وصف له ينضبط في أصل الخلقة حتى ينسب إليه، بخلاف ما له وصف ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل، فإنه ينسب إلى صورته وشكله، فيقال: مثليّ؛ أي له مثل شكلا وصورة من أصل الخلقة. أمّا القيمي في الاصطلاح الفقهي: فهو ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٣٧٤)، وفي تكملة المعاجم العربية (٨/ ٤٢٢): "مال قيمي: من مصطلح القانون، وهي: الأشياء التي لا يمكن أن تعوض، فإذا هلكت لا يمكن أن تعوض بأشياء أخرى من نوعها بل يجب دفع قيمتها أي: ثمنها".

(٥) أي: له مثل شكلاً وصورةً من أصل الخلقة.

(٦) "صح الصلح. قوله: (غير معين): أمَّا على (قم): أنَّ المقشر قيمي فلا يصح مطلقاً، وأمَّا على (قم) أنَّهُ مثلي فلا يصح إن كان في الذمة إلَّا أن يقبض قبل افتراقهما،": ساقط من (ج).

(٧) (الصُّبْرَةُ) وَاحِدَةُ (صُبَرٍ) الطَّعَامِ. وَاشْتَرَى الشَّيْءَ (صُبْرَةً) أَيْ بِلَا وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٢)، وأنيس الفقهاء (ص: ٢٠٤)، وشمس العلوم (٦/ ٣٦٥٢)، وفي لسان العرب (١٢/ ٥٣٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٢٧): "وَالطَّعَام أَو الْحبّ جعله صبرَة، أَي: كومة". وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٥٤): الصبرة: واحدة: الصّبر، قال الأزهري: هي الكومة المجموعة من الطعام، قال: سمّيت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.

[٥/ ولا مع إنكار الخصم]

قوله:(٢)(**وَلَا عَلَى الْإِنكَارِ**) يعني: في من ادعى على غيره شيئاً وأنكره ثم طلب الحاكم أو غيره الصلح بينهما، فلا شيء على الطالب للصلح، لكن إن كان المدعي هو الظالم ادعى ما ليس بحق، فإِنَّهُ لا يحل له ما(٣)صولح به عندنا.

وقال (ح)،(٤)و(ك):(٥) أنَّهُ يحل له؛ لأنَّهُ أخذه عن حق يجب له، وهو إجابة المدعى والمرافعة،(٦)فلو كان العوض من غير المدعى عليه، لم يحل له وفاقاً، ذكره في (الشرح) إلَّا أن يكون بإذن المدعى عليه فإنَّهُ يحل للمدعي على قول (ح)، و(ك)(٧)ويرجع به الرافع له على المدعى عليه،(٨)وعلى قولنا: لا يحل له؛(٩)بل يكون للمدعى عليه أن يرجع به على المدعي،(١٠)ويضمنه للرافع(١١) بمثله، أو بقيمته، وإن كان الظالم هو المدعى عليه، فإن صالح ببعض الحق الذي عليه لم يطب له الباقي عندنا، خلاف (ح)، و(ك) أيضاً.(١٢)

=

ويقال: «صبرت المتاع وغيره» : إذا جمعته وضممت بعضه على بعض. وله تفاصيل وصور ذكرها النحوي في التذكرة (ص:٣٣٢-٣٣٤).

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٨- ظ/١٠٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) "قوله": ساقط من (ب).

(٣) في (ب): "بما".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٢١)، وكنز الدقائق (ص: ٥١٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٨/ ٤١٠).

(٥) ينظر: شرح التلقين: للمازري (٢/ ١٠٦١).

(٦) هي: إجراءات مقررة لتصحيح الدَّعْوَى وَالسير فِيهَا. وقانون المرافعات: قانون ينظم الإجراءات الَّتِي تتبع فِي رفع الدَّعْوَى أَمَام المحاكم (مج). ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٦١).

(٧) "و(ك)": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٥٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٨/ ٤٠٤)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٨).

(٩) "له": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(١٠) "أن يرجع به على المدعي": في (ج): "وأنه للمدعي".

(١١) في (ب): "للمدعي".

(١٢) ينظر: مواهب الجليل: للرعيني (٥/ ٨٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٥).

وإن صالح بشيء آخر، فإنَّهُ لا يطب[1]له الحق الذي عليه عندنا، ذكر معناه في (الزيادات)،[2]و(شرح الإبانة)، خلاف (الكافي).[3]

[مسألة: إذا صالح عن عشرة بخمسة على أنه إن دفعها يوم الجمعة وإلا فلا]

قوله:[4]**(عَن عَشرةٍ بخَمْسَةٍ...إلى آخره)**:[5]إن كانت العشرة مؤجلة، فهذا صلح بمعجل عن مؤجل.

فلا يصح على قول (ط)، و(ح)؛ لأنَّهُ شرط التعجيل.[6]

ويصح على قول (م)، و(ع).

لكن: إن وفّى له بما شرط، وهو: تسليم الخمسة يوم الجمعة فجلي، وإن لم يَفِ[7]كان له الرجوع في الخمسة التي أسقطها على ذلك الشرط، إلَّا على (قم)، و(ن)، و(قص): أنَّ الشرط الذي ليس[8] بمال لا حكم له، وإن كانت العشرة معجلة فـ(للفقيه:س) فيه احتمالان:

أحدهما: أنَّهُ لا يصح على قول (ط)، و(ع)؛ لأنَّهُ صلح بمؤجل عن معجل،[9]ويكون ذلك تأجيلاً إلى يوم الجمعة.

والثاني: أنَّهُ يصح، ولا يكون ذلك تأجيلاً، بل يشترط أن يكون التسليم يوم الجمعة، وإلَّا فلا صلح، فيكون كما في البيع إذا شرط تسليم الثمن في يومٍ معيّن، وإلَّا بيع،[1]فيصح البيع والشرط عند (ط)، وعلى قول (الوافي): لا يصح البيع، (قيل:ف): وهذا الاحتمال هو الأصح.[2]

---

(١) في (ب): "يطيب".

(٢) ينظر: الزيادات: م بالله (و/١٤٢).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٦٥-٣٦٦).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) "وإن صالحه **عن عشرة بخمسة** على أن يُعجِّله إلى يوم الجمعة فإن لم، فلا صلح، صح إن وفَّى، كالبيع على شرط تعجيل الثمن يوم كذا، على قول (أبي طالب)، ويحتمل ألاَّ يصح عنده، كعن عشرة حالَّة بخمسة مؤجلة". هذا نص التذكرة (ص:٦٥٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٤٨).

(٧) في (ب): "يفي".

(٨) "ليس": ساقط من (ج).

(٩) في (ب): "معجل عن مؤجل".

قوله: (**مِنَ العَيْن وَالدَّين**) يعني: المصالح عنه، سواءً كان عيناً باقية في يد المصالح أو ديناً في ذمته.

قوله: (**بِأكثَر**): وكذا بأقل.

قوله: (**لَا فِي الْمِثْلِي وَالْدَّيْن**): أراد بـ(**المثل**)[3]حيث هو باقٍ[4]بعينه. وبـ(**الدين**)، حيث هو[5]في الذمة، فحيث يكون باقياً لا يصح أن يصالح عنه بجنسه إلَّا مع العلم بالمساواة، ولا يكفي العلم المتقدم إذا كان يجوز أنه قد حصل النقصان بعده، و(قيل:ل): أنَّهُ يكفي، وحيث يكون ديناً في الذمة يصح أن يصالح عنه بمثله، أو دونه، لا بأكثر منه.[6]

قوله: (**ثَوبٍ [قيمته]**[7]**عَشَرة**) يعني: قيمته عشرة دراهم، فلا يصح أن يصالح بأكثر من عشرة دراهم، وعلى قول (ع)، و(ح) أنَّ الثوب باقي على ذمة مُتلِفه، فيصح أن يصالح بأكثر من قيمته، وهو مراده حيث قال، خلاف (ع).[8]

قوله: (**كَما لَو عَليهِ عَبدٌ – مَهْر،**[9] **أوْ نَذْرٌ –**) يعني: فإنَّهُ يصح أن يصالح عنه بفوق قيمته، أو بعبدين، وذلك وفاق.

قوله: (**وَكَعِوَض مَا سرَى بِالْعِتق**): هذا معطوف على مسألة الثوب، وهو المنع من المصالحة بفوق القيمة؛ لأنَّ هذا متفق عليه –أن الواجب قيمة نصيب الشريك في العبد– فلا يصح أن يصالح عنها بأكثر منها من النقدين؛ لأنَّ ذلك ربا في هذا، وفي مسألة الثوب، والذي قبلها أيضاً.

=

(١) في (ب،ج): "وإلا فلا بيع".

(٢)ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٨)، ونور الأبصار (ص:١٠٠٠)، والبيان: لابن مظفر (٣٦٧/٤).

(٣) في (ب،ج): "المثلي".

(٤) في (ب): "باقي".

(٥) "باقٍ بعينه. وبـ(الدين)، حيث هو": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٦٨/٤).

(٧) زيادة يستلزمها السياق ليستقيم المعنى، ذكرها محقق التذكرة أيضاً.

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٠/ ٤٥٦)، والبناية: للعيني (١٠/ ١٨).

(٩) في (ج): "مهراً".

[يجوز الصلح بعوضٍ مُبْهَمٍ، وجزافٍ معَيَّن]

قوله: (**بِعَوضٍ مُبْهَمٍ، وجزافٍ معَيَّن**): الـ(**مبهم**) مثل: ثوب، أو نحوه، مطوي لا يعرف قدره، ولا صفته، (**و**) الـ(**جزاف**) مثل: ضبرة من مكيل، أو موزون لا يعلم قدرها مع كونها مشاهدة.[١]

قوله: (**عَنْ مِيرَاثِهِ بِأَرْضٍ**): إن كانت هذه الأرض من غير المال[٢]الموروث، صح الصلح، مالم يستحقها[٣]الغير، وإن كانت من جملته فإنما يصح الصلح إذا صالح أخاه بالزائد من هذه الأرض على نصيبه فيها مع ذكر قدره أو معرفتها له، فأمَّا إذا صالحه بها الكل، فإنَّهُ لا يصح؛ لأنَّ[٤]الأخ كأنَّهُ اشترى ملكه، وملك غيره، وذلك لا يصح.

قوله: (**وَفِي الجِنْس إنْ عَلِمَا المُسَاوَاة**): هذا يستقيم إذا كان الطعامان حاضران[٥]في المجلس، وكالاهما في مجلس العقد بالكيل [و/٢٣٠] الشرعي وهو: الرسل،[٦]فأمَّا إذا كَالَ كلّ واحدٍ منهما ما عنده لصاحبه في منزله، ثم غاب عنه، وتصالحا بعد ذلك، فإنَّهُ يجوز عليه النقصان، ولا يحصل العلم بالتساوي حالة العقد إلَّا على ما ذكره (الفقيه:ل): أنَّ العلم المتقدم كافٍ،[٧]فيصح ذلك؛ لكنه خلاف المنصوص عليه في (اللمع) في باب المياه،[٨]وأمَّا إذا كان ذلك ديناً في الذمتين فإنَّهُ يصح مُداً بمُد،[٩]ونحو ذلك، على القول بأنّ المقاصّة[١]لا تقع إلَّا بالتراضي.[٢]

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٦٩/٤).

(٢) في (ج): "إن كانت الأرض من هذا المال".

(٣) في (ج): "يستحقه".

(٤) "فأمَّا إذا صالحه بها الكل، فإنَّهُ لا يصح؛ لأنَّ": ساقط من (ج)، وأبدل عنها بـــ: "وكذا في غير".

(٥) في (ج): "حاضرين".

(٦) أي: عدم رزم الشيء المشترى. وفي التاج المذهب (٣/ ٤٤٣): مما يفسد البيع: لو شَرَطَ شَرْطًا اقْتَضَى، جَهَالَةً فِي الْمَبِيعِ، كَعَلَيَّ إرْجَاحُهُ فِي الْوَزْنِ وَلَا يَذْكُرُ قَدْرًا مَعْلُومًا، وَالْمُرَادُ بِإِرْجَاحِهِ هُنَا ارْتِفَاعُ إحْدَى كِفَّتَيْ الْمِيزَانِ وَانْخِفَاضِ الْأُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ لِجَهَالَةِ الرجّحةِ إلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْرًا مَعْلُومًا بِلَفْظٍ أَوْ عُرْفٍ. وَكَذَا لَوْ شُرِطَ الرَّزْمُ فِي الْكَيْلِ أَوْ جَرَى عُرْفٌ فَيَفْسُدُ؛ لِأَنَّ الرَّزْمَ يَخْتَلِفُ إلَّا أَنْ يَكُونَ التَّفَاوُتُ يَسِيرًا يُتَسَامَحُ بِهِ كَمَا فِي كَيْلِ الذُّرَةِ وَالْبُرِّ وَنَحْوِهِمَا لَا فِي الزَّبِيبِ وَالْحِنَّاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ **الـرَّسْلِ**، وَهَذَا حَيْثُ تَقَدَّمَ الْبَيْعُ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْكَيْلُ وَتَأَخَّرَ الْبَيْعُ صَحَّ .

(٧) في (ب،ج): "كافي".

(٨) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٦/١)، (١٦٩/٤).

(٩) مُدّ: مكيال، وهو: رطلان أو رطل، وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مدا، ويساوي حالياً: (٦٥٠ جرام)، كما أن ٤ أمداد = صاعاً واحداً. ينظر: الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة: للغفيلي.

[صالح أجنبي زوجة الميت عن ورثته بغير إذنهم عن ما تستحقه الزوجة من الإرث]

قوله: (**عَنْ وَرَثَتِهِ**) يعني: بغير إذنهم، فهو موقوف على إجازتهم وقبل حصول الإجازة لكل واحدٍ من المتعاقدين أن يفسخ.

قوله: (**جَاهِلَةً تَفْصِيْلَه**) يعني: قدره، فأمَّا جنسه والنصيب[3]فقد عرفته، سواءً كان جنساً واحداً، أو أجناساً.[4]

قوله: (**لَا حَيْثُ الصُّلْح بمَعْنَى الإِبْرَاء**) يعني: فإنَّهُ لا يصح منها الرجوع فيه؛ لأنَّهُ غير موقوف، ولو كان يصح منهم رده عند علمهم به.

قوله: (**إِنْ لَمْ يُطَالِب وَرَثَتِهَا**): أمَّا على القول في (**إن لم**) أنَّهُا للفور، فمتى أمكنه مطالبتهم فلم يفعل، فإنَّهُ يصح براؤها له من المهر، لكنه إذا طالبهم بعد ذلك بميراثه منها يكون لهم الرجوع عليه في البراء، على القول بأن شرط العوض له حكم؛ لأنَّ الشرط هنا هو عرض الزوجة وهو ترك الزوج مقاسمة أولادها، وأمَّا على قولنا بأن ذلك للتراخي فلا يصح التراخي بعد[5]حصول الشرط وذلك يكون متى وهبه لهم، أو طالبوا،[6]أو قبيل موت الزوج حال النزاع[7]إذا لم يكن قد طالبهم، ولا وهبه لغيرهم، ولا باعه منهم، ولا من غيرهم، فيصح البراء حينئذٍ، ويكون لوريثه من[8]بعده أن يطالبوا بميراثه من الزوجة؛ لأنَّهُ قد صار لهم إذا طلبوه فلا يبعد أن يكون لورثتها الرجوع في البراء من المهر، ويطلبونه[9]من تركة الزوج، وكل هذا على قولنا أن البراء إسقاط، فأمَّا على القول بأنَّهُ تمليك فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل.

=

(١) في (ب): "المقاضية".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٧٠).

(٣) "والنصيب": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٧١).

(٥) في (ج): "بعلم".

(٦) "أو طالبوا": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٧) في (ب،ج): "النزع".

(٨) "من": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٩) في (ج): "ويطلبوه".

قوله: (**كَمُدَ بُرٍّ**[١]**فِي ذِمَّتِهِ**) يعني: صالح عن مائة درهم بمد بر على ذمته، وهذا يصح بشرط: أن يكون المُد الذي صالح به موجوداً في ملكه؛ لأنَّهُ مبيع في هذه الصورة، ذكره (الفقيه:ف)، فلو كان الصلح بالعكس، وهو: أن يصالح بمائة درهم[٢]على ذمته عن مدبر على الميت، فهذا يصح أيضاً بشرط: أن يكون للميت تركة حتى يكون المُد بر[٣]في حكم الثابت على الوارث؛ لأنَّهُ يلزمه القضاء، فلو لم يكن للميت تركة قط، فإنَّهُ لا يصح -الصلح-؛[٤]لأنَّهُ كأنَّهُ اشترى ما على ذمة غيره، وهو لا يصح ذلك.[٥]

فإن قيل: كيف يصح الصلح على الذمة حيث للميت تركة، وذلك يكون كالكالئ[٦]بكالئ؟

فالجواب: أنَّ الدين ليس في ذمة الوارث حقيقة بل في حكم الثابت في ذمته، فلا يكون ذلك من الكالئ بالكالئ، ذكر ذلك كله (الفقيه:ح).

قوله: (**صَحَّا**) يعني: الصلح والضمان.

قوله: (**وَإِنْ**[٧]**لَمْ يَأْذَن أخُوْهُ بِالضَّمانِ، لَمْ يَرْجِع عَلَى أخيْهِ**): هذا[٨]على قول (السادة): أنَّ الوكيل بالصلح لا تعلق به الحقوق، فإذا دفع عن أخيه فهو متبرع، وأمَّا على قول (المذاكرين):[٩] أنَّ الحقوق تعلق به فيرجع على أخيه بحصته.

قوله: (**بَطَلَا فِي حِصَّتِهِ**) يعني: في حصة الأخ الذي لم يجز، وهذا ذكره في (اللمع) عن (السيدين)،[١٠]وهو مبني على أن المد الذي صالح به من تركة الميت، وليس للوارث أن يقضى الدين إلَّا من جنسه، فأمَّا من غير جنسه فلا يصح في حق باقي الورثة إلَّا أن يجيزوه، وكذلك في اقتضائه لدين

---

(١) "كَبِمُدَبْرٍّ": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٢) "درهم": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) "بر": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٤) "الصلح": ساقط من (ج).

(٥) "ذلك": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج، ونسختان أخرى)، موافقة للسياق.

(٦) في (ب): "كالئ".

(٧) "فإن": كذا في المطبوع من التذكرة ومتن النسخة (ج).

(٨) "هذا": ساقط من (ج).

(٩) في (ج): "وأمَّا على قول [(الفقيهين: د ي)، و] (المذاكرين)".

(١٠) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٦٩- ١٧٠).

الميت، فأمَّا لو كان الذي صالح به من ماله فإنَّهُ يصح، ويكون متبرعاً به، ولا يرجع على باقي الورثة بشيء.

قوله: (**لَكِن لِلعَزِيم مُطَالَبته**) يعني: الذي أجاز الصلح؛ لأنَّ الحقوق تعلق به، فيكون مخيّراً، إن شاء طالبه، وإن شاء طالب المصالح؛ لأجل ضمانه بما صالح به،[1]وإذا دفع لم يرجع على المخير؛ لأنَّهُ تبرع بالضمانة إلَّا أن يأذن له المخير بالدفع عنه رجع عليه.

قوله: (**فَإِنْ أجَازَهُمَا**) يعني: الصلح والضمان، وقد بنا (الفقيه:س) على أنَّهُا تصح إجازة الضمان حيث تبرع الضامن، فإذا أجاز المضمون عنه رجع عليه الضامن بما دفع، (قيل:ف): وفي هذا تردد واحتمال.

قوله: (**إلَّا فِي رِوَايَة (عَلِي خَلِيْل) لِـ(لِهَادِي)**)[2]يعني: أنَّ الضمان بالحق قبل ثبوته لا يصح،[3]كقول (ن)، و(ش)،[4] [فلا يصح عندهم ضمانه بالذي يلزم أخاه إلا بعد إجازته].[5]

قوله: (**فَلَا شَيء عَلَيْهِ**)[6]يعني: على الزائد على حصته؛ لأنَّهُ فضولي لا تعلق به الحقوق، وكذا قوله بعد هذا: (**لم يضمن**) يعني: الزائد على حصته على قول (م)، و(ط)، و(ع): أنَّ الحقوق تعلق بالموكل في الصلح الذي بمعنى البيع، و(قيل:ل ي): أنَّهُا تعلق بالوكيل فيطالب بما صالح به ويرجع على[7]أخيه بحصته.

قوله: (**لَم تَلْزمه حِصَّة أخِيْهِ**) يعني: إذا لم يمكنه، فأمَّا إذا كان يمكنه فإنَّهُ يجب عليه لأجل الولاية التي للوارث في قضاء الدين من جنسه.

---

(١) من قوله: "تعلق به..." إلى قوله: "...صالح به" ساقط من (ج)، وأبدل عنها ب: "لا تعلق به؛ لأنه كالفضولي".

(٢) "عن الهادي": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٣) ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة/٢٤١أ).

(٤) ينظر: البيان: للعمراني (٦/ ٣١٧)، والمجموع: للنووي (١٤/ ١٩)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٠/ ١٣٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)، موافقة للسياق.

(٦) "عليه": ساقط من (ب).

(٧) في (ج): "عليه".

قوله: (**وَلَا يَرْجِع عَلَيْه**) يعني: لأجل الضمانة، ولكن له أن يرجع عليه[1]لأجل الولاية إذا قضى[2]الدين من جنسه، بخلاف ما إذا أذن له في الضمانة فإنَّهُ يرجع عليه سواءً قضاه من جنسه أو من غير جنسه.

[قوله: (**وإن لم يوكله ولا أجاز**): يعني: بل رد الصلح؛ لأنه بمعنى البراء تبطل بالرد؛ لا أنه يحتاج إلى الإجارة، وهذا حيث صالح عن الورثة، فأما حيث صالح عن الميت أو مطلقاً؛ فإنه يبطل برد الوارث الآخر].[3]

قوله: (**صَحَّ الضَّمان عِنْدَ (م)**): (قيل:ل ع): وهو الصحيح؛ لأنَّهُ ضمن بما هو واجب.

قوله: (**لَا عِنْدَ (ط)**) يعني: فلا يصح الضمانة عن أخيه إلَّا بعد صحّة الصلح عن أخيه،[4]فأمَّا قبل صحته، فلا يصح؛ لأنَّهُ لا شيء عليه، ولعل المراد به: حيث ضمن عن أخيه، وهذا ذكره (الفقيه:س) عن (ط)، وهو غير مصرّح به له، وإنما هو مفهوم كلامه فقط.

قوله: (**صَحَّ الضَّمان أيضاً**):[5]هذا هو الصحيح.

وقوله: (**لا عند (ط)**): فيه نظر، وإنما يأتي على قول (ن)، و(ش)،[6] ورواية (ابن الخليل)[7] (للهادي)؛[8]لأنَّهُ ضمن عن الأخ قبل يصح الصلح عنه مع أن فيه تعد أيضاً؛ لأنَّهُ ضمن بما هو واجب من قبل.[9]

قوله: (**إلَّا إِذَا تَقَدَّمَهُ الصُّلْح**) يعني: صحة الصلح.

---

(١) "لأجل الضمانة، ولكن له أن يرجع عليه": ساقط من (ج).

(٢) "قضى": ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)، موافقة للسياق.

(٤) "عن أخيه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٥) "صح أيضاً الضمان": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٥٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (٦/ ٥٠٧).

(٧) ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة/٢٤٢أ).

(٨) "للهادي": ساقط من (ب).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٧٧).

باب الإبراء

[فصل: في أقسام العقود، وألفاظ الإبراء]

[أقسام العقود]

قوله: (**الْعُقُوْدُ تَنْقَسِم**): لو قال: الألفاظ تنقسم كان أولى؛ لأنَّ الإبراء والوكالة ليسا بعقد حقيقة، وكذا الحقوق التي ذكرها ليس فيها عقد.(١)

[١/ ما يحتاج القبول، ويبطل بالرد، وهو: البيع والإجارة والهبة، والنكاح ونحوها]

قوله: (**وَنَحْوِهَا**) يعني: الكتابة، وعقد الطلاق، والعتق على عوض.

[٢/ ما لا يحتاج قبولاً، ولا يبطل بالرد، وهو: الحقوق المحضة، كالقصاص واليمين]

قوله: (**وَالْيَمِيْن**) يعني: التي تجب على المدعى عليه، ومن جملة هذا: إبراء الضامن من الضمانة بالبدن، أو بالمال، فإنَّهُ لا يبطل بالرد، ذكره في (الشرح)، و(التقرير).(٢)

[٣/ ما لا يحتاج قبولاً، لكنه يبطل بالرد، كالوكالة والوصاية ولإقرار والإبراء والنذر]

قوله: (**الْوَكَالَة، وَالْوَصَايَة**): هاذان يصح ردهما على التراخي [ظ/٢٣٠] مهما لم يقبلهما.

قوله: (**وَالْإِقْرَار**) يعني: إذا ردّه على الفور؛ لأنَّ السكوت فيه كالتصديق، وهذا على قول (الفقيه:ح)، و(الإمام:ح):(٣)أنَّ السكوت تصديق للإقرار،(٤)وأمَّا على قول (المرتضى)، و(أهل الفرائض)، فلا بد من التصديق للمقر وإلَّا لم يصح الإقرار.(٥)

قوله: (**وَالْنَذر**)(٦)يعني: إذا كان ردّه في مجلس النذر والبراء،(٧)فأمَّا بعده فلا يصح الرّد، سواءً كان المنذور عليه حاضراً في مجلس النذر أو غائباً عنه، ذكر ذلك (م)،(٨)و(الفقيه:ل)، وهكذا في البراء من الدين.(٩)

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٨).
(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٧٨/٤).
(٣) في (ج): "(الإمام:ح)، و(الفقيه:ح)".
(٤) في (ب): "في الإقرار".
(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٧٨/٤).
(٦) في (ج): "والإبراء والنذر".
(٧) "والبراء": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.
(٨) في (ج): "(م بالله)".
(٩) "وهكذا في البراء من الدين": ساقط من (ج).

[الإبراء عن عين مضمونة يُصيّرها أمانة، وأمانة يُصيّرها إباحة فلصاحبها ارتجاعها قبل الإتلاف]

قوله: **(يُصَيِّرهَا أمَانَة)**: هذا قول (ع)، و(قم)، وعلى (قم): أنَّهُ يكون إباحة، وقد أطلقه في (اللمع)[1]عن (أصحابنا)، و(ح)، و(م)،[2]فإن قال: أحللتها لك كان ذلك إباحة.[3]

قوله: **(وَأَمَانَةٍ)** أي: **(و)**[4]من عيّن[5]**(أمانةٍ)** هو: بالتنوين[6]من تحت في الهاء.[7]

قوله: **(وَفِي قَوْلٍ (لِلم)[8]مِلَكاً)** يعني: على أحد قوليه:[9]أنَّ البراء تمليك، وهذا ذكره (أبو مضر)، و(ابن الخليل)،[10] و(الفقيه:س) على أصل (م).

وقال (الإمام:ح)،[11]و(الفقيه:ع): أنَّ البراء من الأعيان[12]لا يوجب الملك وفاقاً؛ لأنَّهُ لا يستعمل فيها في العادة، وإنما يستعمل في الديون فقط، وأمَّا الإحلال[1]فلا تكون تمليكاً، سواءً كان من الدين، أو من[2]العين.[3]

---

(١) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٧١– ١٧٢).

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٧٩).

(٤) الواو ساقط من (ب).

(٥) في (ج): "غير".

(٦) التنوين: نونٌ ساكنة تتبع حركة الآخر؛ لا لتأكيد الفعل. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٦٧). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٥): التَّنْوِين عِنْد النُّحَاة: نون زَائِدَة سَاكِنة تلْحق آخر الْكَلِمَة لغير توكيد.

(٧) الصواب أنها تاء مربوطة.

(٨) في (ج): "(للم بالله)".

(٩) "أحد قوليه": في (ب): "(قم)".

(١٠) ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة/٢٤٢أ).

(١١) في (ج) تكرار: "و(الفقيه:س) على أصل (م)، وقال (الإمام:ح)".

(١٢) المراد هنا الأعيان المضمونة بأنفسها: هي ما يجب مثلها إذا هلكت، إذا كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب. والأعيان المضمونة بغيرها: على خلاف ذلك كالمبيع والمرهون. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٣٠)، وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٣١): الأعيان: ما له قيام بذاته بخلاف العَرَض.

قوله: (**وَيَبْطُل بِالرَدِّ فَوْراً**) يعني:[4]في مجلس البراء لا بعده، فلا يصح من الغائب ردّ البراء، وكذلك الصغير، ذكر ذلك في (الروضة)،[5]ورواه عن (م)، وذكر (الفقيه:ف) في (تعليقه على التذكرة): أنَّهُ يصح ردّ[6]البراء بعد المجلس، وأنَّهُ على التراخي.[7][8]

وروى في (البحر) عن (الإمام:ح)، و(قش): أنَّهُ لا يبطل البراء[9]بالرد.[10]

[ألفاظ الإبراء]

قوله: (**وَأعْلَم أنَّهُ**[11]**لَا**[12]**حَقّ لِي عَلَيْه**): وهكذا في (اللمع)، ظاهره: أنّ هذا يكون إبراء،[1] ومثله في (البحر) عن (الإمام:ح)، و(قيل:ح): أنَّهُ إقرار بالبراء فيبرأ[2]في الظاهر لا في الباطن، وهكذا في قوله: (**لا حق لي عليه**)، (**وليس لي عليه حق**).[3]

=

(١) الإحلال عند الفقهاء: بمعنى الإبراء من الدّين أو المظلمة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٨٧)، وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦= ٣٨): الإبْراء: بكسْر الهمزة من أبْرَأ؛ المعافاة من المرض، ومجازاً: الإحلال من التَّبِعَة إنْ في الدين أو من الذنب. وهو أيضاً: إسقاط الحق الثابت في الذمة.

(٢) "من": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٧٩- ٣٨٠).

(٤) في (ج): "يعني: فوراً".

(٥) الروضة: لسليمان بن ناصر السحامي (ت:٥٦٦هـ)، **والروضة**: لمحمد بن سليمان بن أبي الرجال الصعدي.

(٦) "ردّ": ساقط من (ب).

(٧) عرفه الليثُ بقوله: التَّرَاخِي هُوَ التَّقَاعُسُ عَن الشَّيْء. ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٢١). وعرفه الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٠) بقوله: أصل التَّرَاخِي الإبطاء وَالتَّأْخِير. وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٣٦٧): (وَقَوْلُ) الْفُقَهَاءِ الْأَمْرُ عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي أَيْ: عَلَى الْحَالِ. وعرفه المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٥) بقوله: التراخي: التمهل وامتداد الزمان، وتراخى الأمر تراخيا امتد زمانه. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢٧): التراخي: من رخى، التباعد، وهو أيضاً: تأخير الفعل عن أول وقته إلى أن يظن الفوات.

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٩).

(٩) في (ب): "البرء".

(١٠) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١٤٧-١٤٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٧٨)، وحاشية الجمل: لسليمان الجمل (٥/ ٣٥٨ ، ٣٦٧).

(١١) في (ج): "أن".

(١٢) "وأعْلَم ألاَّ": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٥٦).

قوله: (**فَلَا**[4]**تُسْمَعُ دَعْوَاه**) يعني: ولا بينته؛ لأنَّ إقراره بعدم الحق يكذب دعواه وبينته.

قوله: (**فِيمَا أعْلَم**): وكذا فيما أظن، أو فيما أحسب، فلا يمنع ذلك من دعواه لما يدعي[5]عليه من بعد؛ لأنَّهُ يجوز أنَّهُ ذكر شيئاً كان ناسياً له.[6]

قوله: (**لِلْعَينِ**) يعني: إقرار بعدم العين له عنده، كالعارية، والوديعة،[7]والمؤجرة، والغصب، والرهن،[8]وغير ذلك، فإذا ادعى شيئاً من ذلك[9]في مجلس الإقرار: لم يصح دعواه.

قوله: (**لَا لِلْدَّيْنِ**) يعني: فإذا ادعى عليه ديناً: صحّت دعواه، وهذا ظاهر (اللمع)،[10](قيل:ح): والعرف: أنَّ ذلك يستعمل في العين والدين[11]جميعاً.

قوله: (**لَهُ**) يعني: للقصاص، فيكون إسقاطاً له لا للدية، والأرش، فيصح منه دعواهما، و(**دعوى الحد عليه**) يعني: حد القذف.

قوله: (**لَيْسَ بِإبْرَاء عَنِ الْدَّم**): هذا ذكره (ط)، و(قيل:ل ي): أراد أنَّ ذلك يكون إبراء من الأرش لا من القصاص، فله أن يدّعيه، و(قيل:ع): أنَّ مراده بـ(**الدَّم**): القود[12]بالنفس، فلا يكون ذلك إبراء

=

(١) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٧٢).

(٢) في (ب): "وبرأ".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٨١).

(٤) في (أ،ب): "ولا".

(٥) "لما يدعي": في (ب): "في ما يدعيه".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٨١).

(٧) في (ج): "كالوديعة والعارية".

(٨) في (ج): "والرهن والغصب".

(٩) في (ج): تكرار "فإذا ادعى شيئاً من ذلك".

(١٠) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٧٢).

(١١) في (ج): "الدين والعين".

(١٢) القَوَد: محركةً القصاصُ وبسكون الواو نقيض السَّوق فهو من أماماً وذلك من خلفٍ. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٥)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٧٨)، وفيه: (ص: ١٧٤) القِصاص: بالكسر القَوَدُ قال السيد: "هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فَعَل" قال النسفي: "هو القتلُ بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف". وفي معجم لغة ☜

منه؛ لأنَّ الجراحة تستعمل فيما دون النفس لا فيها وهو مفهوم تعليل (الشرح)، و(التقرير)، والظاهر أنَّهُ يسقط على هذا القول ما يتعلق بالجراح من الأرش والقصاص.

وقال في (الأزهار): يسقط القصاص لا الأرش.[١]

قوله: **(وَمَن أخبَرَهُ عَدْلٌ)**: وكذا غير العدل إذا غلب بظنه صدقه.

قوله: **(حَتَّى يُخاصِم)** يعني: إذا[٢]أنكر ذلك وطلب حقه، وجب تسليمه، ولم يجز العمل بالظن؛ لأنَّ العمل بالظن في مال الغير مع كراهة مالكه لا يجوز، ذكر ذلك (م).[٣]

قوله: **(لَا إِنْ أَخْبَرَه أَنَّهُ أخَذَ مِن مَالِه كذَا)** يعني: فلا يجوز له أن يعمل بظنه ويأخذ من مال[٤] ذلك الرجل مثل ما أخذ من ماله، وهذا ذكره (م) أيضاً، فقيل: أنَّهُ[٥]مخالف للأول ويكونان قولين، (للم).

والصحيح: أنَّهُ يفرّق بينهما، بأنَّ الأول هو: مع عدم المناكرة من صاحب الدين، والثاني هو: في حكم المناكر؛ لأنَّهُ لا يرضى أن يأخذ هذا شيئاً من ماله، وقد بنى عليه (الفقيه:س) في (الكتاب).

قوله: **(وَيَبْطُل بِالرَدّ)**: وذلك؛ لأنَّ السائل فضولي بغير أمر[٦]فلان، فلو كان بأمره، لم يصح منه الرّد، وهذا ذكره (م)،[٧]ولعل المراد به: إذا كان فلان حاضراً ليرد[٨]البراء في مجلسه لا إن كان غائباً كما تقدم من الخلاف.[٩]

=

الفقهاء (ص: ٣٧٢) القود: بفتح القاف والواو مص قود، القصاص، يقال: استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه، أي: طلبت منه أن يقتله ففعل.

(١) ينظر: متن الأزهار (٢٠١/١).

(٢) في (ب،ج): "فإذا".

(٣) في (ج): "(م بالله)".

(٤) في (ج): "ماله".

(٥) في (ب،ج): "أنَّ هذا".

(٦) في (ج): "إذن".

(٧) في (ج): "(م بالله)".

(٨) في (ج): "فيرد".

(٩) "من الخلاف": ساقط من (ج).

قوله: (**بَرِئَ فِي أحَد قَوْلِي (م)**): جعل (الفقيه:س) (للم) في ذلك قولين:[1]

أمَّا قول الصحة: فقد صرَّح به في مسائل كثيرة، ولم يجعل للجهل حكماً.

وأمَّا قوله: بعدم الصحة، كقول (ص)، و(ض زيد) فهو ذكره في مسألة الرسم التي تقدمت في البيوع، حيث باع الثمر قبل ظهوره وقبض ثمنه ثم اشترى منه، فقال (م): إذا كان المشتري جاهلاً لبطلان البيع، لم يصح براؤه.

والصحيح: أن يفرق بين المسألتين، بأنَّهُ[2]في مسألة البيع هذه أبرأه من الثمن في مقابلة عوض يحصل له وهو المبيع، فهو يظن حصوله، فإذا بطل كان له الرجوع في البراء، وفي المسألة الأولى لم يقع البراء في مقابلة عوض بل جهل كون الحق كثيراً وظن أنَّهُ قليل، و[3](م بالله): لا يجعل للجهل حكماً كما ذكر في إجازة البيع الموقوف مع جهل الثمن.

وفي الصغيرة إذا زوجت وبلغت ولم تعلم بثبوت الخيار لها، فلم يجعل لجهلها حكماً؛ بل أبطل خيارها.

قوله: (**أوْ مُطْلَقاً**) يعني: ولم يذكر صفة الدين فيصح البراء.

قوله: (**نَحو: الصِّحَاح وَالمُكَسَّر**)[4]يعني: فإذا وصف بما أبرأه منه بغير صفة دينه لم يقع البراء على دينه، نحو: أن يكون له عشرة دراهم صحاح[1]فيبرئه من عشرة مكسرة،[2]فإنَّهُ لا يصح، وكذا في نحوه.[3][4]

---

(١) في (ب): "قولان".

(٢) في (ب): "لأنه".

(٣) من قوله: "في مسائل كثيرة..." إلى قوله: "...أنَّهُ قليل، و": ساقط من (ج).

(٤) الدراهم النقرة: فسرها القلقشندي في صبح الأعشى فقال: وأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس أحمر، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو ما تقدم، ويكون منها دراهم صحاح، وقراضات مكسرة ، والعبرة في وزنها بالدرهم وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطًا وقدّر بست عشرة حبة من حباب الخروب، فتكون كل حبتين ثمن درهم وهي أربع حبات من حبات القمح المعتدل، والدرهم من الدينار نصفه وخمسه، وإن شئت قلت سبعة أعشاره فيكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ٧٤)، وصبح الأعشى (٣/٥١٠).

قوله: (**عَن مَغْشُوْشَة**)(٥)يعني: حيث كان له على غريمه عشرة مغشوشة وأبرأه من عشرة خالصة،(٦)فقال (م):(٧)أنَّهُ يبرأ من الفضة(٨)دون النحاس،(١)و(لأبي مضر) قولان:

=

(١) الصَّحِيحُ: يُطلق على الأجسام، ويُقابلون به: السقيم، المريض، فيقال: زيد صحيح، وعمرو مريض، ويقابلون به المكسور، فيُقال: هذه دراهم صِحاح، وهذه دراهم مُكَسَّرة. وفي أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ (٩٢/ ٣٣٠) مكسرة: أي مؤجلة. صحاح أي: نقداً.

(٢) "ففي النقد يعطيه نقدين أحدهما أفضل من الآخر ، فيقول لك: أشتري منك هذه بعشرة صحاح ، أو بعشرة مكسرة ، **الصحاح كانت الدنانير والدراهم السليمة أكمل وزنا وأكثر رواجا، والمكسرة أنقص وزناً وأقل رواجاً،** ولكنه هو يزنها بالمكسرة حتى تصل الوزن المعتبر فيقول: أشتري منك بعشرة صحاح بعشرة مكسرة ، فهناك فرق بين القيمتين ، في زماننا مثاله: أن يقول لك: أشتري منك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال ، أو بخمسة آلاف دولار ، الخمسة الآلاف دولار أكثر من عشرة آلاف ريال ، فأعطاك ثمنين مختلفين في مثمن واحد وهو السيارة ، فإذا أعطى الثمنين المختلفين في المثمن الواحد فهو بيعتان في بيعة ، وإن أعطى الثمنين المتساويين في مثمن واحد فليس من البيعتين في بيعة". ينظر: دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٥/ ٣١٢)، وفي دروس أكاديمية المجد - الفقه وأصوله (٤/ ١٠): النقود في القديم طبعًا كانت نقود معدنية إما ذهبية أو فضية، في عهد المؤلف وما قبل عهد المؤلف وبعده كانت النقود من النقود المعدنية، إما ذهبية أو فضية أو حتى غير ذلك ما يعرف بالفلوس، قد تكون صحيحة يعني سليمة وجديدة، وقد تكون معيبة إما قديمة أو حصل فيها كسور وما أشبه ذلك فتختلف، طبعًا الجديدة النقود المعدنية الدنانير الذهبية الجديدة التي ليس فيها خدوش ولا عيوب لا في صنعتها وليست متآكلة مع طول الزمن، هذه تكون أغلى وأثقل في الوزن أيضاً وغير ذلك ، بينما المكسرة أو القديمة أو التي فيها عيوب فهو يقول: (بعتك هذا بعشرة صحاحاً أو بعشرين مكسرة) ولا يجزم بأحد الثمنين، هذا داخل في هذا النوع من البيع، لو بيعتين في بيعة.

(٣) في (ج): "نحو ذلك".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٨٦/٤).

(٥) مغشوش: أي: غير خالص، في الفضّة والذهب، أي: مخلوط بالنحاس، ولبن مَغْشوش: أي: مخلوط بالماء، وفي وقتنا المعاصر هي: أوراق نقديَّة مزيَّفَة. يُنظَر: تاج العروس: للزبيدي (١٧/ ٢٩٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر (٢/ ١٠١٦و١٦١٩).

(٦) الْخَالِص: يُقَال هُوَ خَالص لَك حَلَال وَمن الألوان مَا صفا ونصع. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٤٩).

(٧) في (ج): "(م بالله)".

(٨) الْفضة: عنصر أَبيض قَابل للسحب والطرق والصقل من أَكثر الْموَاد توصيلا للحرارة والكهرباء وَهُوَ من الْجَوَاهِر النفيسة الَّتِي تستخدم فِي سك النُّقُود كَمَا تسْتَعْمل أملاحها فِي التَّصْوِير. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٣). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٧): الفضة: بكسر ففتح، معدن أبيض لماع ثمين يوجد في الطبيعة مختلطاً ببعض المعادن الأخرى. تصنع منه الحلي والأواني، وتضرب منه أصناف من النقود، وللفضة أسماء أخرى كاللجين، والغرب. وفي التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٧): الوَرق: الفضَّةُ وهو أيضاً اسمُ الدراهم المضروبة.

أحدهما: أنَّهُ يبرأ من الكل.

والثاني: أنَّهُ [و/٢٣١] لا يبرأ من الكل، وهو القوي؛ لأنَّ الخالصة غير المغشوشة.

قوله: (**كَانَت نِصْفَيْنِ**) يعني: حيث[٢]كانت العشرة نصفها صحاحاً، ونصفها مكسرة، فلو كانت الصحاح أكثر من النصف أو أقل قسمت الخمسة بينهما على قدر كثرتها وقلتها.[٣]

[وإن كان الدين مثلياً يقول: أبرأتني من مد بُر]

قوله: (**مِنْ مُدَّ بُرٍّ**) يعني: حيث الدين مُدَّ بُرٍّ فيذكر قدره، وجنسه، أو قدره، فينصرف إليه؛ لأنَّ[٤]ذكر جنسه منكر غير معرف، نحو أن يقول: أبرأتك من بُر، فإنَّهُ لا يصح، فإن قال: من البُر أو من الدين الذي عليك، فإنَّهُ يصح، لكن حيث يكون يعرف قدره يصح وفاقاً، وحيث لا يعرف قدره، فيه خلاف (ن)، و(ش)،[٥]و(الوافي)، وتخريج (م) كما تقدم في الصلح، فأمَّا إذا قال لغريمه: أبرأتك ولم يذكر ما أبرأه منه، فإنَّهُ لا يكون إبراء من الدين، لجواز أنَّهُ أراد البراء[٦]من شيءٍ غيره، جرح قلب، أو غيره، إلَّا أن يقر أنَّهُ أراد به الدين، سقط، ذكر ذلك في (الزيادات)، و(الكافي)، وكذا إذا قال لغرمائه: أبرأت أحدكم، أو قال لغريمه: أبرأت أحدكما، أو قال لغريم له عليه دينانِ مختلفان: أبرأتك من أحد الدينين، فإنَّهُ لا يصح ذلك، ذكره في (الشرح)، [ولعل وجهه: أن البرأ لا يثبت في الذمة][٧] إلَّا أن يقر أنَّهُ أراد أحدهما بعينه، صح له.[٨]

قوله: (**مِنْ دَرَاهِم**) يعني: حيث الدين غير الدراهم، [فلو كان دراهم فلعله يبرأ من ثلاثة].[٩]

=

(١) النّحاس: عنصر فلزي قَابل للطرق يُوصف عَادَة بالأحمر لقرب لَونه من الْحمرَة وَمَا سقط من شرر الصفر أَو الْحَدِيد إِذا طرق وَالدُّخَان لَا لَهب فِيهِ. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٧).

(٢) "حيث": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٣) في (ج): "قلتها وكثرتها".

(٤) في (ج): "لا إن".

(٥) ينظر: البيان: للعمراني (٨/ ١٤٣)، وبحر المذهب للروياني (٤/ ٥٦٤).

(٦) في (ب): "الإبراء".

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) والبيان الشافي، وأثبته من (ج)، ونسخة أخرى، موافقة للسياق.

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٨٤-٣٨٥).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، ونسخة أخرى، موافقة للسياق.

قوله: (**مِنْ شَيءٍ قِيمَته كذَا**) يعني:[1]فإنَّهُ يصح، وسواءً كانت قيمة ذلك القدر، أو أقل منه؛ لأنَّهُ قد دخل في ذلك، وقد يحتاج[2]في الدين المجهول أنَّهُ يستبرئ من قدر معلوم من جنس الدين يزيد عليه، فيصح البراء من الدين، ولو جهل قدره؛ لكونه قد سمّى قدراً معلوماً، (قيل:ف): ويكون هذا وفاق، وهو محتمل؛ لعدم[3]الصحة، على القول بأنَّ البرأ تمليك؛ لأنَّ تمليكه للزائد على دينه باطل لا حكم له.

قوله: (**إلَّا عِنْدَ** (ع)): وهو قول (ح)؛ لأنَّهُما يقولان أنَّ التالف ثابت[4]في ذمة المُتلِف، فيصح إبراؤه منه.[5]

قوله: (**كَعَكْسِهِ عِنْدَهُ**)[6]يعني: حيث أبرأه من قيمته فإنَّهُ لا يصح البراء عند (ع)، و(ح)، [وهذا يخرج لهما على أصلهما أنَّ القيمي ثابت في ذمة المتلف له، ولأقرب: أنه يصح البراء عندهما من قيمته؛ لأنها الواجب على المتلف].[7]

[من له دين على ميت فأبرأه منه برئ هو والورثة]

قوله: (**لَا هُمْ**) يعني: لا إن أبرأ الورثة به من الدين، فلا يصح؛ لأنَّهُ ليس عليهم، إلَّا على قول من يقول: أنَّ الوارث خليفة الميت، فيصح، قال (أبو مضر): وإن قصد المبرئ بإبراء الوارث إسقاط دينه، سقط، (قيل:ل): وعلى القول بأنَّ البراء تمليك يصح إبراء الوارث، وتملك[8]الدين؛ لأنَّهُ في حكم الثابت على ذمته إذا كان للميت تركة، وهذا كله مع بقاء التركة، فأمَّا بعد استهلاك الورثة لها فيصح إبراؤهم مطلقاً؛ لأنَّ قد صار الدين عليهم.[9]

[من له على ميت دين فوهبه له صح]

قوله: (**وَهِبَة الدَّينِ لهُ إبْرَاء**) يعني: للميت، فيكون إبراء له من الدين، ولا يحتاج إلى قبول، وذلك وفاق.

---

(١) "يعني": ساقط من (ب).

(٢) في (ب): "يحتاط"، وفي (ج): "يحتاط بالدين".

(٣) "لعدم": ساقط من (ب).

(٤) في (ج): "باقي".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٨٦/٤).

(٦) في (ب): "عندهم".

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، ونسخة أخرى، موافقة للسياق.

(٨) في (ج): "وتمليك".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٨٨/٤).

قوله: (**إِلَّا إِلَى الوَصِيِ**) يعني: إذا قبلها[1]الوصي للميت صحت، حيث يكون الميت محتاجاً إليها لتجهيزه، أو لقضاء دينٍ عليه، ذكر ذلك: (أبو مضر)، و(الفقيه:س)، قيل: وكذا يصح أن يقبض له الوصي من الزكاة.

وقال في (الانتصار): لا يصح.[2]

---

(١) في (ج): "قبله".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٨٨).

فصل: [في أقسام الإبراء]

[ينقسم الإبراء إلى قسمين: مطلق ومقيد]

[الأوَّل: مطلق]

قوله: (**فَلَا يَحْتَاج قَبُوْلاً**): وعلى القول بأنَّهُ تمليك، يحتاج القبول في المجلس.

[الثاني: مقيد، ويكون:]

[١/ إمَّا بِعَقْدٍ، فيحتاج القبول]

قوله:[١](**إمَّا بعَقْدٍ**): وذلك حيث يقول: أبرأتك على كذا، أو لكذا، أو لأجل كذا، أو لكي كذا، فيحتاج القبول في المجلس، أو السؤال فيه،[٢]أو تسليم العوض فيه، كل هذا إذا كان حاضراً، وإن كان غائباً ففي مجلس العلم به.

قوله:[٣](**وَأُجبِرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ**) يعني: حيث كان تملك بنفس العقد، نحو قوله: أبرأتك على كذا، أو بكذا، أو لكذا [وإذا لم يملك إجباره كان للمبرئ أن يرجع]،[٤]فأمَّا حيث يحتاج إلى تجديد تمليك نحو: قوله: أبرأتك على أن تهب لي كذا، فلا يجبر على الهبة، بل يكون للمبري أن يرجع في البراء إذا امتنع المبرأ من الهبة، إلَّا على (قم)، فتقع الهبة بقبول البراء.

قوله: (**في البرَاء**):[٥]أمَّا حيث يكون قد ملك العوض بنفس العقد فإنَّهُ يبطل البراء بتلف العوض قبل قبضه كما إذا تلف المبيع أو المؤجر قبل قبضه، وأمَّا حيث لم يملك[٦]بنفس العقد فإنَّهُ يكون للمبري أن يرجع في البراء.

قوله: (**وَخَالَفَهُ (أبُو مُضر)**)[٧]يعني: على أصل (م)، وقد جعلوهما قولين[٨](للم) فيما كان عوضه[١]غير مَال:

---

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) في (ب): "فيحتاج لقبول في المجلس، أو السال فيه".،

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، ونسخة أخرى، موافقة للسياق.

(٥) "الإبرَاء": كذا في المطبوع من التذكرة. وفي (ب): "وفي البراء".

(٦) في (ب): "يملكه".

(٧) أي: ذكره (علي خليل)، وخالفه (أبو مضر). ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة/٢٤٣أ).

(٨) في (ب): "قولان".

أحدهما: مع (الهادوية).[2]

والثاني: و(ن)، و(قص): أنَّهُ لا حكم لذلك العوض، فلا رجوع في البراء.[3]

[٢/ وإمَّا بشرط مستقبل، فيقع]

قوله: (**إلَّا عِنْدَ** (م)) يعني: على أخير قوليه: أنَّ البراء تمليك، ورواه في (شرح الإبانة) عن (الناصرية)، و(ش)،[4]و(مُحَمَّد).[5]

[قوله: (**فقال: نعم**) يعني: فيصح البراء من الدعوى، وأمَّا من الدين ففيه قولان (للم)، و][6]

قوله: (**إِنْ لَمْ تَنْقُض التَّوْبَة**): إن علّق ذلك بوقت، لم يصح التراخي بمضي ذلك الوقت، وهو مستمر على التوبة وإن أطلقه، فلا يقع البراء حتى يحصل علم بتمام توبته،[7]وذلك قبل[8]موته حال النزاع[9]إلَّا على القول بأنَّ ذلك للفور فباستمراره على التوبة ولو بعض يوم، وهكذا في: إذا لم،[10] فأمَّا: حين لم، ووقت لم، وما لم،[11]ومهما لم، فللفور وفاقاً.[12]

=

(١) في (ج): "عوض".

(٢) قول (الهادوية)، و(علي خليل) هو: أن العوض إذا كان غرضا في البراء والهبة ولم يحصل، ثبت الرجوع. ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٩).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٨٧).

(٤) في (ج): "و(الشافعي)".

(٥) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١٦٥)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٦)، والرياض: للثلائي (و/١٠٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، ونسختين أخرى، موافقة للسياق.

(٧) في (ب): "حتى يحصل علم عام بتوبته". وفي (ج): "حتى يعلم حصول علم بتوبته".

(٨) في (ج): "على قبيل".

(٩) في (ب،ج): "النزع".

(١٠) يقول المؤلف في البيان الشافي (٤/٣٩٠): "ذكره في (التذكرة)، و(اللمع)، وقال في (بسيط الغزالي) أنها للفور؛ لأنها ظرف زمان، ذكره (ش)". وفي الوسيط في المذهب: للغزالي (٥/ ٤٣٤): "...لَو قَالَ **إِذا لم** أطلقك وَمضى زمَان يسير يسع التَّطْلِيق وَلم يُطلق وَقع الطَّلَاق؛ لِأَن إِذا ظرف زمَان وَمَعْنَاهُ أَي وَقت أطلقك فِيهِ فَأَنت طَالِق".

(١١) "وما لم": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(١٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٠٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٩٠).

قوله: **(أَوْ لِغَيْرِهِ)** يعني: أو صفة لغير الدين المبرأ منه، وهذا قول (الهادوية)، و(قم) أنَّهُ لا فرق بين أن يكون الشرط صفة للدين أو لغيره في أنَّهُ يصح الشرط، وعلى (قم): إن كان صفة للدين: صح الشرط، وإن كان صفة لغيره: لم يصح الشرط، بل يقع البراء، سواءً كان ذلك الشرط[1] حاصلاً أو معدوماً.[2]

(١) من قوله: "وعلى (قم)..." إلى قوله: "...ذلك الشرط" ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٩١/٤).

باب الإكراه

قوله: (**أو مُجْحفٍ: حَبْسٍ، وَضَربٍ، وقَيْدٍ**):[1]المجحف هو: الذي يؤدي إلى تلف النفس، أو تلف عضو،[2]وهذا القدر يعتبر في فعل المحظور،[3]فلا يبيحه إلَّا خشية الإجحاف.

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ يبيحه خشية الضرر، أو السّب،[4]وأمَّا سقوط حكم اللفظ[5]فكذا أيضاً على ما ذكره في [ظ/٢٣١] (اللمع) في باب الإكراه،[6]عن (الهادي)، و(ط)، وعلى ظاهر كلام (التقرير): أنَّهُ[7]يعتبر فيه خشية الضرر، قال (أبو مضر): والخروج من البلد يقوم مقام القتل في أنَّهُ يبيح ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قرنه بالقتل.

وقال (أبو جعفر)، و(م)، و(ابن أبي الفوارس): أنَّهُ يعتبر في[8]ذلك بما أخرج عن حد الاختيار.[9]

قوله: (**أوْ قَتْلٍ**): وكذا قطع العضو، وكذا الضرب أيضاً، خلاف (البلخي).

قال (الإمام:ح): إلَّا قتل المرتد، والزاني المحصن بغير إذن الإمام، فيبيحه الإكراه.[10]

قوله: (**وَأَلْحَق (ط) بِهِمَا المَال**) يعني: مال الغير أنَّهُ لا يجوز إتلافه عند الإكراه.

وقال (م)، و(ض زيد): بل يجوز كما يجوز أكله عند ضرورَة الجُوع.[11]

---

(١) "يَسقطُ حكم اللفظ، ويجوز المحظور، بإكراه قادر، بقتل، أو قطع عضو، أو مجحف: حبس، وضرب، وقيد": هذا نص التذكرة (ص:٦٥٩).

(٢) في (ب): "العضو".

(٣) في (ج): "وهذا القدر يعتبر في عضو، وهذا القدر يعتبر في فعل المحظور".

(٤) ينظر: نور الأبصار (ص: ١٠٢٣)، وفي (ب): "السبب".

(٥) يقول المؤلف في البيان الشافي: "الأكثر: أنَّ الذي يبطل حكم اللفظ هو ما خرج عن حد الاختيار، وظاهر كلام التقرير: أنه خوف الضرر، وقال في الأحكام في باب الطلاق: أنه خشية العنت ولأذى، ذكره في الطلاق". انتهى

(٦) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (١٧٧/٤).

(٧) "أنه": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٨) من قوله: "خشية الضرر..." إلى قوله: "...يعتبر في" ساقط من (ج).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٩٢/٤).

(١٠) ينظر: نور الأبصار (ص: ١٠٢٣)، والبيان: لابن مظفر (٣٩٣/٤).

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٣٩٣/٤).

قوله: (**فَفِيْهِ خِلَاف**)[1] يعني: في جواز سبِّ الغير،[2] وقذفه[3] عند الإكراه عليه، فقال في (شرح الأصول)، و(الانتصار): لا يجوز.[4]

وقال في (شرح الإبانة)، و(قاضي القضاة)، و(الحنفية): بل يجوز.[5]

قوله: (**وَإمَّا مَحْظُورَ**) يعني: غير ما قد ذكره.

قوله: (**كَالْنُطق**[6] **بِكلمةِ الكُفْر...إلى آخره**):[7] قال (قاضي القضاة): لكن في كلمة الكفر الأفضل الصبر له على القتل وأن[8] لا يلفظ بها؛ لأنَّ في الصبر إعراز للدين بخلاف أكل الميتة ونحوه، فيجب عليه الأكل؛ لئلا يقتل.[9]

و(قيل:ف): بل يجوز له الصبر على قول (م) مطلقاً.

وعلى قول (الهادوية) إذا كان ممن يقتدى به.[1]

---

(١) "فعند الإمام يحيى -ذكره في شرح الأصول- لا يبيحه شيء كالقتل، وجعله في شرح الإبانة كشرب الخمر وأكل الميتة في أنه يباح لخشية التلف ونحوه، وهو قول الحنفية". ينظر: التذكرة الفاخرة (ص:٦٥٩).

(٢) السب: الْقطع والطعن والشتم. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١١٠)، ودستور العلماء (٢/ ١١٧)، وفي المعجم الوسيط (١/ ٤١١): (السب) الْكثير السباب والخمار والعمامة وَالْحَبل والوتد وَالثَّوْب الرَّقِيق وَسَب الشَّخْص من يسابه (ج) سبوب.

(٣) الْقَذْف: فِي اللُّغَة الرَّمْي مُطلقًا. وَفِي الشَّرْع الرَّمْي بِالزِّنَ، أَي: السب. ينظر: دستور العلماء (٣/ ٤٧)، وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٧٣). وفي القاموس الفقهي (ص: ٢٩٧): القذف: مصدر. والقذف الموجب للحد شرعا: هو نسبة آدمي، مكلف غيره حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطئ، لزنى، أو قطع نسب مسلم. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٩): هو: الرمي بالزنى خاصة صراحة أو ضمنا.

(٤) ينظر: نور الأبصار (ص: ١٠٢٣).

(٥) ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن: للقاضي عبدالجبار (ص: ٢٢٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٣)، والهداية: للمرغيناني (٣/ ٢٧٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٩٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٩٣-٣٩٤).

(٦) "كنطق": كذا في (ج)، والمطبوع من التذكرة. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٩٣١): (النُّطْق): اللَّفْظ بالْقَوْل والفهم وَإِدْرَاك الكليات.

(٧) "كنطق بكلمة الكفر، وتناول خمر، أو ميتة، أو خنزير، أو دم". هذا نص التذكرة (ص:٦٥٩).

(٨) "أن": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن: للقاضي عبدالجبار (ص: ٢٢٢).

[مسألة: من أكره على الفطر في صوم الفرض جاز له عند خشية الضرر، ولزمه القضاء]

قوله: (**كَفِطرِ رَمَضَان**): أمَّا عند ضرورة المرض ونحوه فيجوز الفطر عند خشية الضرر، ويكره الصوم، ذكره (السيدان)، وأمَّا عند الإكراه، ففيه تردّد، هل الفطر فعل محظور أو ترك واجب؟

رجّح (الفقيه:س): أنَّهُ ترك واجب، ورجّح (الفقيه:ي): أنَّهُ فعل محظور، فلا يجوز إلَّا عند خشية التلف، أو(٢)تلف عضوٍ.(٣)

[قوله: (**والتيمم**) يعني: لأنَّ فيه ترك الوضوء.

وقوله: (**والقعود في الصلاة**) يعني: لأنَّ فيه ترك القيام.

وقوله: (**وتركها**) يعني: الصلاة فيجوز تركها عند خشية الضرر بالإكراه أو غيره].(٤)

قوله: (**اشْتِرَاطهُ**): ظاهر العبارة: اشتراط الضرر، كما ذكره في (التقرير)، ويحمل أنَّ مراده: اشتراط الإجحاف كما ذكره في (اللمع).(٥)

[مسألة: ما فعله المكره من العقود ولألفاظ لا حكم له إلا أن ينوي صحته]

قوله: (**فَلَا يَصحَّ مَا فَعَلَهُ المُكْرَه**): هذا مذهبنا.

وقال (ح): أنَّ أفعاله تصح، إلَّا البيع، والإقرار، والردة،(٦)وهذا إذا لم يرد صحة ما فعله، فأمَّا إذا أراد صحته، فإنَّهُ يصح،(١)ذكره في (الشرح)، و(الزيادات).

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٩٤-٣٩٥).

(٢) "أو": الواو ساقط من (ج).

(٣) ينظر: الزهور للثلائي (٣/١٢٤أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٩٥).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)، موافقة للسياق.

(٥) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٧٧).

(٦) الردة: هي: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. وشرعاً: قطع من يصح طلاقه الإسلام يكفر، عزماً، أو قولاً، أو فعلاً، استهزاء كان ذلك، أو عناداً، أو اعتقاداً، كنفي وجود الله تعالى، أو نفي نبي، أو تكذيبه، أو جحد أمر مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر، أو تردد في كفر، أو إلقاء مصحف بقاذورة. أو سجود لمخلوق.

☜

و(قيل:ح): لا يصح؛ لأنَّ لفظه مع الإكراه كلا لفظ.[2]

قوله: (**لَا شَرِب الْخَمر**) يعني: فلا تنعقد يمينه؛ لأنَّهُا لا تجب عليه.

[مسألة: من أكره على الزنى ففعل أثم، ولم يحد]

قوله: (**وَخَالَفَه (الأزرَقِي)**): ومثله ذكر[3]في (اللمع) في كتاب الحدود،[4] وهو قول: (ف)، و(مُحَمَّد)، وهو الصحيح.[5]

قوله: (**فَلَا إثمَ وَلَا حَدّ**): هذا وفاق، حيث لم يبق له فعل، ولا تمكين، وكذا في صومه لا يفسد.[6]

قوله: (**وَلَا فَسَادَ[7]حَجٍّ**): هذا[8]الذي رجّحه (الفقيه:ح) للمذهب.

وقال في (شرح الإبانة)، و(الفقيه:ي): أنَّهُ يفسد حجه.

[مسألة: من خشي الغرق في السفينة جاز له إلقاء مال غيره في البحر إذا كان ينجيه بشرط الضمان]

قوله: (**فَلَهُم طَرْح أمْوَال الْسَفِينَة**) يعني: أموال الغير، إذا كان لا يؤدّي إلى تلف أهلها ولا ضررهم في أنفسهم.

قوله: (**كَالْودِيْعَةِ**)[1]يعني: ولو كان المال معه وديعة.

=

والمرتد: الراجع. وشرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. وعند الإباضية: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه". ينظر: لسان العرب (٣/ ١٧٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٣٨)، والقاموس الفقهي: لسعدي أبو حبيب (ص: ١٤٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٧٩).

(١) ينظر: كنز الدقائق: للنسفي (ص: ٥٦٩)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٨١).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٩٥).

(٣) في (ج): "ذكره".

(٤) يُنظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٩١).

(٥) ينظر: الزهور: للثلائي (٣/١٢٤أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/٣٩٥).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٩٦).

(٧) في (ب): "فسادُ".

(٨) "هذا": ساقط من (ج).

قوله: (**وَبِلَا شَيْء عِنْدَ** (ط)) يعني: أحد قوليه، وله قول آخر مع (م)، و(ن)، والخلاف هو في الصورتين معاً:

حيث دفعه مالكه إليه.

وحيث أخذه بغير رضاه.

قوله: (**إلَّا إنْ هُوَ مِثْلَه**) يعني: إلَّا أن يكون مالك المال مثله مضطر إلى ماله فهو أحص به، فلا يجوز لهذا المضطر أخذه بغير رضى مالكه، فأمَّا إذا آثره به على نفسه، فإنَّهُ يجوز، ذكره في (التقرير) عن (م بالله).[2][3]

📄 📄 📄

=

(١) "كالمضطر": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٥٩).

(٢) "بالله": ساقط من (ج).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٩٦).

باب السبق[1]

(١) "باب السباق": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٦٦٠).

هذا الباب ألغاه (الفقيه:س) ولم يثبته في (التذكرة)، ولكن (الفقيه:ف) ألحقه فيها.(١)

قوله: (**وَاخْتَصَّت**(٢)**بِالْرِّهَانِ**) يعني: الخيل،(٣)يسمّى السبق(٤)عليها رهان،(٥)واختصّ الرمي بتسميته النِّصَال.(٦)(٧)

[السبق المحظور]

قوله: (**وَحَرُمَ عَلَى مَا لَا يُقَاتَل عَلَيْهِ**)(١)يعني: الجُعل،(٢)وفيه وجهان لـ(أصش)، هذا أحدهما،(٣)وهو قول (أحمد بن حنبل): لا يجوز.(٤)

---

(١) ذكر الثلائي في كتابه الرياض (ظ/١٠٩) أنه جعله فصل وعرضه على النحوي ليضيفه للتذكرة بعد أن أغفله.

(٢) في (ب): "واختصّ".

(٣) الْخَيْل: جمَاعَة الأفراس، لَا وَاحِد لَهُ من لَفظه. قَالَ أَبُو عبيد: وَاحِدهَا: خائل، لِأَنَّهُ يختال فِي مَشْيه، وَلَيْسَ هَذَا بِمَعْرُوف. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٦١)، و الإفصاح في فقه اللغة (٢/ ٦٦٥)، وطلبة الطلبة (ص: ٢١)، وفي الكليات (ص: ٤٣١): الْخَيْل: فِي الأَصْل اسْم للأفراس والفرسان جَمِيعًا، وَعَلِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمن رِبَاط الْخَيل﴾ وَيسْتَعْمل فِي كل وَاحِد مِنْهُمَا مُنْفَردا، فَمَا رُوِيَ: " يَا خيل الله ارْكَبِي " للفرسان و " عَفَوْت لكم عَن صَدَقَة الْخَيل " يَعْنِي الأفراس.

(٤) السبق: هو بفتح الباء اسم للجعل، وبسكونها اسم للفعل. وسبق: هَذَا فِي رهان الْخَيل وَالْأَصْل فِيهِ أَن يسْبق الرجل صَاحبه بِشَيْء مُسَمّى على أَنه إِن سبق لم يكن لَهُ شَيْء وَإِن سبقه صَاحبه أَخذ الرَّهْن فَهَذَا هُوَ الْحَلَال لِأَن الرَّهْن إِنَّمَا هُوَ من أَحدهمَا دون الآخر فَإِن جعل كل وَاحِد مِنْهُمَا لصَاحبه رهنا أَيهمَا سبق أَخذه فَهَذَا الْقمَار الْمنْهِي عَنهُ. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٤٣).

(٥) الرهان الْمُرَاهنَة من الرهون والمراهنة المقاومة فلَان يراهن فلَانا أَي يقاومه والمقاومة مَعَ الرجل أَن تذكر قَوْمك وَيذكر قومه تتفاخران بذلك وَالْقَوْم الْقيام. ينظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٠)، لسليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري (ت: ٦١٣هـ)، تح: يحيى عبد الرؤوف جبر، الناشر: دار عمار – الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. وفي تاج العروس (٣٥/ ١٢٤) المُراهَنَةُ والرِّهانُ: (المُسابقَةُ على الخَيْلِ) وغَيْر ذلِكَ؛ وَمِنْه قوْلُهم: جاءَا فَرَسَيْ رِهانٍ، أَي مُتَساوِيَيْنِ؛ وَهُوَ مجازٌ.

(٦) النَّصَل: حديدةُ السهم والرمح ما لم يكن لها مَقْبِضٌ فإذا كان لها مقبض فهو سيف. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٨). وفي العين (٧/ ١٢٤): النَّصْلُ للسَّيف حَديدتُه، ونَصْلُ السِّهامِ....وأَنصَلْتُ السَّهْمَ: أخرَجْتُ نَصْلَه. ونَصَّلتُه: جَعَلْتُ له نَصْلاً. والْمُنْصُلُ: اسْمُ السَّيْفِ، ونَصْلهُ: حَديدَتُه". وفي جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٧): النّصْل: نصل السهْم ونصل السَّيْف ونصل الرمْح، وَالسيف نصل بِلَا قَائِم وَلَا جفن، وَالْجمع نِصال نُصول. وَيُقَال: نَصَلْتُ الرمحَ، إِذا جعلت لَهُ نصلاً وأنصلتُه، إِذا نزعتَ نصله. والسِّنان نَصْل، والزُّجّ نَصْل. وَكَانَ رجَب يسمّى فِي الْجَاهِلِيَّة مُنْصِل الأسِنّة. وفي مختار الصحاح (ص: ٣١٢) النَّصْلُ: نَصْلُ السَّهْمِ وَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَالرُّمْحِ وَالْجَمْعُ: نُصُولٌ، وَ نِصَالٌ.

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٩٨).

والوجه(٥)الثاني: أنَّهُ يجوز، وأمَّا إذا كان بغير جُعلٍ فإنَّهُ يجوز ذلك، ذكره في (البحر).(٦)

قوله: (**وَعَلَى الْخَيلِ وَالْإِبِلِ**): وهذا ابتداء كلام.

قوله: (**مِنْ غُنْمٍ، أَوْ غُرْمٍ**) يعني: إن سبق أحد، وإن(٧)سبقه غيره أعطى، فهذا(٨)مما لا يجوز على الأظهر مع أنَّهُ يجوز أن يخليا جميعاً من الغنم والغرم، وهو حيث يستويان ولا يسبق أحدهما.

قوله: (**أَوْ أَنَّهُ يَرى، أَوْ يُرَى مِنْهُ**) يعني: يَرى عورة(٩)غيرِه، أو يَرى غيره عورته.

=

(١) بقية النص: "من حمار، وبغل، وكذا الفيلة والسفن والحمام وعلى الخيل والإبل يحظر حيث لم يخل أحدهما من غُنم أو غرم وحيث عرف. ولو يظن. عطب الحيوان؛ لطول المسافة، أو أنه يرى أو تُرى منه، أو يجرح أو يُجرح، ولو خطأ، وقلباً".

(٢) الجُعَالَةُ لغة: "بفتح الجيم وكسرها وضمها": ما يجعل على العمل، يقال: جعلت له جعلًا، وأجعلت: أوجبت. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٣٤٠)، واصطلاحاً: عرّفه الأزهري في تهذيب اللغة (١/ ٢٤٠)، والجرجاني في التعريفات (ص: ٧٦)، والمطرزي في المغرب: للمطريزي (ص: ٨٤)، بأنه: "مَا يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ". وعرفه البركتي في التعريفات الفقهية (ص: ٧١) بقوله: "الجُعل: الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل الشيء، وما يعطاه المجاهدُ ليستعين به على جهاده، وبمعناه الجعائل جمع جعيلة وجعالة". وعرفه ابن مالك في إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/ ١١٣) بقوله: "الجُعل: مَا يَجْعَل لمن عمل شَيْئا على عمله". وفي المعجم الوسيط (١/ ١٢٦): "الجعال: مَا جعل على الْعَمَل من أجر أَو رشوة وَمَا تنزل بِهِ الْقدر (ج) جعل".

(٣) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ٢٧٦)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ١٢٧)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٣٥٠) وفي العزيز: للرافعي (١٢/ ١٧٤): "وفي الفِيل وجهان، ويُقال: قولان: أصحهما: أنه يجوز المسابقة عليه؛ لأنه أغنى في القتال من غيره؛ ولأنه ذو خفٍّ، فيدخل في الخبر، وهذا ما أجاب به في الكتاب. والثاني: المنعُ، وبه قال أحمدُ وأبو حنيفةَ".

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٨)، والشرح الكبير: لابن قدامة (١١/ ١٣٠)، والمعاني البديعة (٢/ ٩٩).

(٥) "الوجه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٦) ينظر: نور الأبصار (ص: ١٠٢٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٥٧/٦)، والمغني: لابن قدامة (١٢٩/١١).

(٧) في (ب): "أو إن".

(٨) الفاء ساقط من (ب).

(٩) الْعَوْرَةُ: سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ وَالْجَمْعُ (عَوْرَاتٌ) بِالتَّسْكِينِ. وَإِنَّمَا يُحَرَّكُ الثَّانِي مِنْ فَعْلَةٍ فِي جَمْعِ الْأَسْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَاءً أَوْ وَاوًا. وهي للرجل ما تحت سُرته إلى ركبتيه، وللمرأة سائر البدن إلا وجهها وكفَّيها ورجليها. والعَورة الغيلظة: هي الذَكَر والخِصْيتان والفرج والدبر. ينظر: العين (٢/ ٢٣٧)، والصحاح (٢/ ٧٥٩)، والتعريفات الفقهية ☜

قوله: (**وَقَلْباً**) يعني: ولو كان الجرح جرح قلب، فلا يجوز ما كان يؤدي إلى ذلك في غالب الظن.

[السبق المستحب]

قوله: (**وَيُسْتَحَبّ لِمُتأهّبٍ لِجِهَاد**)[1]يعني: إذا كان لا يؤدّي إلى شيءٍ مما يحرمه، وإنما استحب؛ لأنَّ الله سبحانه[2]قال: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم**﴾ [سورة الأنفال:٦٠]، والإعداد لا يكون إلَّا بالتعويد.

[السبق المباح]

[قوله: (**ويجوز فيما عداها**) يعني: فيما عدا ما قدم ذكره من المحظور والمستحب، فيكون غيره مباحاً].[3]

قوله: (**وَعَلَى الأقدامِ**): أمَّا المسابقة عليها: فيجوز، وأمَّا أخذ الجُعل عليها، فقال (القاسم)، و(ش): لا يجوز.[4]

وقال (بعضش)،[5]و(الإمام:ح): أنَّهُ[6]يجوز، ذكر ذلك في (البحر).[7]

[حكم ما يتسَابق عليه إِذَا اخْتَلفَ في الْجِنْس، أو الفضل]

قوله: (**وَإِذَا اخْتَلفَ الْجِنْس**) يعني: فيما سَابق عليه، كفرس،[8]وجمل.[1]

=

(ص: ١٥٣). وفيه (ص: ١٦٣) الفَرْج: بالفتح من الإنسان العورةُ ويطلق على قُبُل الرجل والمرأة والفرجُ الداخلُ من المرأة هو المدوَّر والخارجُ هو الطويل كما في الروضة.

(١) في (ب): "الجهاد".

(٢) في (ب،ج): "تعالى".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)، موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٥)، والمهذب: للشيرازي (٢/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: البيان: للعمراني (٧/ ٤٢١)، والمجموع: للنووي (١٥/ ١٣٧)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٨٨).

(٦) "أنه": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١٥٧).

(٨) الْفرس اسْم لنَوْع من الْخَيل، وَهُوَ الْعَرَبِيّ ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى، والبرذون اسْم لغير الْعَرَبِيّ، وَقيل يعم اسْم الْفرس الْعَرَبِيّ وَغَيره عرفاً، وَلِهَذَا يُسمى رَاكب الْكل فَارِسًا، كَمَا تخص الدَّابَّة فِي الْعرف اسْتِحْسَانًا بِمَا يركب غَالِبا فِي الْأَمْصَار لقَضَاء ☜

وقوله: **(أو الفضل)** يعني: اختلفا في الجودة،[٢] والنفاسة[٣] مع كونهما جنسٌ واحد، كعتيق،[٤] وهجين[٥] في الخيل، أو بختي[٦] ونجيب[١] في الإبل، ففي ذلك وجهان لـ**(أصش)**:

=

الْحَاجة كالفرس والبغل وَالْحمار. والرمكة: اسْم للْفرس الْأُنْثَى من الْعَرَبِيّ وَغَيره. والكودن: اسْم للْفرس التركي، ذكورها وإناثها. ينظر: الكليات: للكفوي (ص: ٤٤٩).

(١) الجَمَلُ من الإبل. قال الفراء: الجَمَلُ: زوج الناقة، والجمع جِمالٌ. وأَجْمالٌ وجِمالاتٌ وجَمائِلُ. والجامِلُ: القطيع من الإبل مع رُعاتِه وأربابه. ينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٧٩)، والصحاح: للجوهري (٤/ ١٦٦١).

(٢) الجيد: ضد الرديء، والجودة: ضد الرداءة. (فرس جواد بين الجُودة والجَودة) والجَواد من الخيل: العتيق الكريم، والجُودة والجَودة: ضد الرداءة. ينظر: شرح الفصيح: لابن هشام اللخمي (ص: ١٠٢). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤١٨): هي: سلامة التّكوين وإتقان الصَّنعة "جودة العالم في حسن خُلقه" ° علامة الجَوْدَة. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٩): الجودة: بفتح الجيم وضمها مص جاد يجود، صفة الجيد وطبيعته. إتقان الصناعة.

(٣) يُقالُ: شِيءٌ نفيسٌ أي: مَرْغوبٌ فيه. ينظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٢٧٤)، وفي تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٣٤): التنافس والمنافسة: فِي الشَّيْء الرَّغْبَة فِيهِ والحرص عَلَيْهِ والمنازعة على الِانْفِرَاد بِهِ وَيُقَال شَيْء نَفِيس من ذَلِك أَي يتنافس وَيكثر الِاسْتِحْسَان لَهُ وَالرَّغْبَة فِي اقتنائه. وفي معجم الرائد (ص: ١٤٥٢): النفيس. من الأشياء: الرفيع الثمين القيم.

(٤) قوله: كعتيق وهجين فالعتيق أفضل والهجين أدنى، والعتيق الذي أبواه عربيان وهي خيل نجد وبوادي تهامة والجوف ومأرب واليمامة ولحج، والهجين هو: ما كان الأب عتيقاً والأم عجمية فولدها هجين والمقرف ما كان الأب عجمياً والأم عربية فالولد مقرف. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٢): (الْعَتِيق) الْقَدِيم والكريم...ومن الْخَيل النجائب. وفي الإفصاح في فقه اللغة (٢/ ٦٧٦): العتيق من الخيل: العَتِيق: الكريم. وقيل العِتق فى الحيوان: الكرَم...

(٥) الهَجِينُ من الْخَيل: الَّذِي ولدتْه بِرْذَوْنة من حِصَان عربيّ، وخيلٌ هُجْن...وعَن أبي الْعَبَّاس أنه قَالَ: الهَجِينُ: الَّذِي أَبوهُ خيْرٌ من أمّه... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٠)، وفي جمهرة اللغة (١/ ٤٩٨) الهجنة: غلظ الْخلق فِي الْخَيل كغلظ البراذين الذّكر وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاء هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَة. برذونة هجين. وفي معجم الرائد (ص: ١٤٨٣) الهواجن: من الخيل: الذي ولدته «برذونة»، وهو دابة دون الفرس، من حصان عربي.

(٦) هو: المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نَصّرْ. والبُخْتِيّ: واحد البُخْت، وهي الإبل الخراسانية. يقال: هي لغة عربية، ويقال: إنها أعجمية معرّبة، وهي: جمال ضخمة ذات سنامين و وبر أسود تستعمل في أسفار الشتاء. والبختي من الإبل أعلى من النجيب وهذا اختلاف نوع. والبختي من الإبل أعلاها والنجيب طويل العنق، والبختي القوي الذي يحمل الكثير والنجيب الذي يحمل القليل وفي جريه خفيف. يُنظَر: اللباب: للميداني (١/ ١٤٠)، وشمس العلوم: لنشوان الحميري (١/ ٤٤٢)، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: لمحمد أحمد دهمان (ص: ٣١)، وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لـ د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/ ٣٥٩): "البُخْتيُّ: البخت: جنس من الإبل معروف، بطيء الجري، قيل: لا شقشقة له إذا هدر".

أحدهما: المنع؛ لأنَّ المقصود الاختبار وقد ظهر اختلافهما.

والثاني: الجواز، إذا تقارنا في الجري، وجواز[(٢)] استواءهما؛ لا إنْ عرف سبق أحدهما.[(٣)]

[حكم عقد المسابقة]

قوله: (**وَالْعَقْدُ جَائِزٌ**) يعني: عقد المسابقة جائز يعني:[(٤)] غير لازم، فمن أحب منهما فسخه فسخ، وعلى (قش): أنَّهُ لازم.

وقال (ح): باطل.[(٥)]

قوله: (**لِإِخْلَافِهِ**)[(٦)] يعني: لكون ذلك إخلاف للوعد،[(٧)] وهو مكروه.

[حكم الوفاء بالسبق]

قوله: (**وَنُدِبَ الوَفَاء بِالسَّبَق**) يعني: بالجُعل.[(١)]

=

(١) النجيب هو: الْفَاضِل على مثله النفيس فِي نَوعه، جمعها: أنجاب ونجباء ونجب، والنجيبة: مؤنث النجيب، جمعها: نَجَائِب وَيُقَال نَجَائِب الْإِبِل خِيَارهَا ونجائب الْأَشْيَاء لبابها وخالصها. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠١). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٦٩) النَّجيب من الخَيْل: الكريم العتيق. والنَّجيب من الإبِل: القويّ، الخفيف، السَّريع؟ نجائبُ الإبل: خيارُها.

(٢) في (أ،ج): "وجوز". والمثبت من (ب). وفي البيان الشافي: "بحيث يُجَوّز استواءهما".

(٣) ينظر: الوسيط: للغزالي (٧/ ١٨١)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٨٥)، والمجموع: للنووي (١٥/ ١٣٩)، والبيان: لابن مظفر (٣٩٨/٤).

(٤) في (ب،ج): "بمعنى".

(٥) ينظر: المجموع: للنووي (١٥/ ١٣١)، وروضة الطالبين: له (١٠/ ٣٦١)، والعزيز: للرافعي (١٢/ ١٧٧)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ١٠٠)، والبيان: لابن مظفر (٣٩٩/٤).

(٦) يرد الإخلاف في اللغة بمعنى عدم الوفاء بالوعد أو العهد. قال القاضي عياض: وأصله أنه فعل خلفا من الفعل. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٣٦). وفي معجم الغني (ص: ٤٦٩) إِخْلاَفٌ – [خ ل ف]. (مص. أَخْلَفَ). "إِخْلاَفُ الوَعْدِ": عَدَمُ الوَفَاءِ بِهِ.

(٧) هو: ذهاب الأمر الموعود به أو ذهاب زمنه والصيرورة إلى الزمن الذي بعده. ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٦٠١). وفي الكليات (ص: ٩٣٩): الْوَعْد: الترجية بِالْخَيرِ، وَقد اشْتهر أَن الثلاثي من الْوَعْد يسْتَعْمل فِي الْخَيْر، والمزيد فِيهِ فِي الشَّرّ. وَلَيْسَ الْأَمر فَيجب أَن يعلم أَن ذَلِك فِيمَا إِذا أسقط الْخَيْر وَالشَّر بترك الْمَفْعُول رَأْساً.... وأصل الْوَعْد إنْشَاء لإِظْهَار أَمر فِي نَفسه يُوجب سرُور الْمُخَاطب. وَمَا تعلق بِهِ الْوَعْد وَهُوَ الْمَوْعُود نَحْو: (لأكرمك) إِخْبَار. نَظِيره قَول النُّحَاة: (كَأَن) لإنشاء التَّشْبِيه مَعَ أَن مدخولها جملَة خبرية.

[تجوز المسابقة بمحلل مجوز سبقه، فيغنم به سبقهما ولا يغرم إن سبق]

قوله: (**وَجَازَتْ بِمُحَلِّلٍ**) يعني: المسابقة.

قوله: (**فَيَغْنَم [به]**[2]**سَبْقَهُما**) يعني: يأخذ جُعلهما إذا سبقهما، وهذا ذكره في (الانتصار) عن (العترة)، و(ش)،[3]ورواه (أبو جعفر) عن (ط).

وقال (ك): أنَّهُ لا يجوز،[4]وهو ظاهر كلام (الشرح).[5]

قوله: (**جَواز الذَّرائِع**) يعني: التّحيّل لتحليل[6]ما يحرم؛ لأنَّ الفَرَس الثالث أُدخل مع الفرسين لتحليل العوض منهما،[7]وتمْر خَيبر[8]لـمّا كانوا يبيعون صاعاً[9]من الجيّد بصاعين من الرّديء[1] [و/٢٣٢]

=

(١) ذكر المؤلف في البيان أنه مستحب. ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٣٩٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخ، وأثبته من المطبوع من التذكرة ومتن النسخة (ج).

(٣) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ١٢٧)، ونور الأبصار (ص: ١٠٢٤).

(٤) ينظر: أسهل المدارك: للكشناوي (٣/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٠٠).

(٦) في (ب): "ما التحليل". وفي (ج): "الحيل في تحليل".

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي، وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». ضعيف، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، بأسانيد ضعفها الألباني والأرنؤط، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥٠٤): "وَلِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ إلَى أَبِي هُرَيْرَةَ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ".

(٨) خَيبرُ: هي: ناحية على ثمانية برد من المدينة المنورة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م. وفي المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٠٩) لمحمد بن مُحَمَّد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، "خيبر: هي بلدة معروفة، تبعد عن المدينة (١٦٥ كيلوا) شمالاً على طريق الشام. ينظر: مخطط المدينة، مدينة خيبر. ولفظ خيبر: معناها: الغفران، وأصلها بالعبرية: كيبور. أمّا حالياً: ففي الويكيبيديا: خيبر مدينة سعودية، تتبع منطقة المدينة المنورة، وتبعد عنها (١٥٣كم) (٩٥ ميل) إلى الشمال من المدينة المنورة. وفيه أيضاً: تقع خيبر في شمال غرب المملكة العربية السعودية، وعلى بعد حوالي ١٦٨ كيلاً من المدينة المنورة.

(٩) سبق بيانه في كتاب: الأيمان، باب: الكفارات.

أمرهم الرسول -ﷺ-(٢)أن يبيعوا الصَّاع بدرهم(٣)ثم يقضون الصاعين عن الدرهم، وهذه حيلة ظاهرة أجازها النبي(٤)-ﷺ-.(٥)

قوله: (**وَأُخِذَ المَنع منْهَا مِن خَبرِ (زَيْدِ بنِ أرْقم)**)(٦)(٧)يعني: حيثُ باعَ عبداً بثمنٍ لم يقبضه من المشتري، ثم اشتراه بدون الثمن الذي باعه به، وذلك قد يفعل حيلةً في إثباتِ دينٍ على المشتري للبائع، وهذه تُسمّى: مسألة العينة،(٨)وقد تقدمت في البيوع بتفصيل فيها.

=

(١) الرَّدِيءُ ضِدَّ الْجَيِّدِ مَهْمُوزٌ مِنْ حَدِّ شَرُفَ رَدُؤَ رَدَاءَةً فَهُوَ رَدِيءٌ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٣٧). وفي مختار الصحاح (ص: ١٢١) (الرَّدِيءُ) بِالْمَدِّ الْفَاسِدِ وَبَابُهُ ظَرُفَ وَ (أَرْدَاهُ) أَفْسَدَهُ وَأَرْدَاهُ أَيْضًا أَعَانَهُ. وَ (الرِّدْءُ) الْعَوْنُ. وفي التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧٦) الرديء: كفعيل، الوضيع الخسيس.

(٢) في (أ،ب): "صلعم".

(٣) في (ب): "بالدرهم".

(٤) "النبي-ﷺ-": ساقط من (ج).

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الوَكَالَةِ، بَابُ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ (٣/ ٩٨) (٢٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ (٣/ ١٢١٥) (١٥٩٣).

(٦) هو: زَيْد بن أَرْقم زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري: صحابي. غزا مع النبي -ﷺ- سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع عليّ، (ت: ٦٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: لابن حجر (٣/٣٩٤)، والأعلام: للزركلي (٣/ ٥٦).

(٧) "مَسْأَلَة: من بَاعَ سلْعَة بثمنٍ مؤجلٍ لم يجز أَن يعود فيشتريها بأنقصَ منهُ حَالا. وَجوزهُ الشَّافِعِي. يُونُس بن أبي إِسْحَاق، عَن أمه الْعَالِيَة، قَالَت: "حججْت أَنا وَأم محبَّة، فَدَخَلْنَا على عَائِشَة، فَقَالَت لَهَا أم محبَّة: يَا أم الْمُؤمنِينَ، كَانَت لي جَارِيَة، وَإِنِّي بعتها من **زيد بن أَرقم** بثمانمائة دِرْهَم إِلَى عطائه، وَإِنَّهُ أَرَادَ بيعهَا فابتعتها مِنْهُ بستمائة نَقْدا، فَقَالَ: بئْسَمَا شريت وَمَا اشْتريت، فأبلغي زيدا أَنه قد أبطلَ جهاده مَعَ رَسُول الله -ﷺ- إِلَّا أَن يتوبَ ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. قَالُوا: الْعَالِيَة مَجْهُولَة. قُلْنَا: بل جليلة مَعْرُوفَة. قَالَ ابْن سعد: الْعَالِيَة بنت أَيفع بن شرَاحِيل امْرَأَة أبي إِسْحَاق، سَمِعت من عَائِشَة". كذا في تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٩٠).

(٨) بيع العينة: هو أن يستقرض رجلٌ من تاجر شيئًا فلا يقرضه قرضًا حسنًا، بل يعطيه عينًا، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة؛ سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٤٨). وفيه أيضاً: (ص: ١٦٠) العينة: هي أن يأتي الرجل رجلًا ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في الفضل الذي لا ينال بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهمًا إلى أجل، وقيمته عشرة، ويسمى: عينة؛ لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين.

قوله:(1)(**بِأَنْ يَنْذر لمن(2)سبق**) يعني: فلا يصح النذر؛ لأَنَّهُ لمحظور.

قوله: (**وَخَمْسَة لَهُ**) يعني: للمضمر من الخيل،(3)وهي: التي تُسقى اللبن، وتعلف من العلف(4)المنعقد غير الرطب، ويجري بها(5)أهلها في طرفي النهار،(6)يفعل ذلك أربعين يوماً، حتى يشتدّ لحمها وعظمها ويكثر جريها، ذكره في (البحر).(7)

قوله: (**وَجَازَ تَبَرُّعَ مَأمُوْمٍ أَوْ إِمَامٍ**) يعني: يبذل الجُعل منه لمن سبق، فيجوز ذلك من كل أحدٍ.

وقال (ك): لا يكون الجُعل إلّا من الإمام مطلقاً.(8)

---

(1) "قوله": ساقط من (ج).

(2) في النسخ: "إن"، والمثبت من المطبوع من التذكرة، ومتن النسخة (ج).

(3) الْمُضَمَّرُ الْهُزَالُ، وَتَضْمِيرُ الْخَيْلِ أَنْ تُعْلَفَ بَعْدَمَا تَسْمَنُ قُوتًا. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (3/ 1101)، وفي غريب الحديث للخطابي (1/ 325) الْمُضَمِّر هُوَ: الَّذِي ضَمَّر خيلَه إذا أعدَّها لِغزْوٍ أو سِبَاق وهو أن يُظاهِر عليها بالعَلَفِ حتى تسمن وتَقوَى ثُمَّ لا تُعلَفُ إلا قُوتًا ليكون أَنْجَى لها وأَخفّ. وفي تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: 137) الْمُضمر هُوَ: الَّذِي يضمر قبل أَن يسابق عَلَيْهِ والمضمار الْموضع تضمر فِيهِ الْخَيل أَي تجْرِي وَقد يكون الْمِضْمَار وقتا من الْأَيَّام الَّتِي تضمر فِيهَا الْخَيل للسباق وتضميرها أَن تشد عَلَيْهَا سُرُوجهَا وتجلل بالأجلة وتجري حَتَّى تعرق ويكرر ذَلِك عَلَيْهَا حَتَّى تعتاده فيشتد لَحمهَا وَيذْهب رهلها وتخف حركتها وتكثر سرعتها. وفي النظم المستعذب: لابن بطال الركب (2/ 50) "تَضْميرُ الْخَيْلِ: أَنْ تُسْقَى الَّلبَنَ وتُعْلَفَ الْيابِسَ مِنَ الْعَلَفِ، وَتُجْرَى فِى طَرَفَىِ النَّهارِ، تُتْرَكُ عَلى ذَلِكَ أَيّامًا، ثُمَّ يُسابَقُ بَيْنَها. وَقالَ الْهَرَوِىُّ فى الغريبين (2/ 198): تَضْميرُها: أَنْ تُشَدَّ عَلَيْها سُروجُهَا، وَتُجَلَّلَ بِالْأَجِلَّةِ حَتّى تَعْرَقَ تَحْتَها، فَيَذْهَبَ رَهَلُها، وَيَشْتَدَّ لَحْمُها".

(4) العلف، وهو التِّبنُ والقتُّ، وما أشبه ذلك، عن ابن درستويه، قال: ويكون في الحمام والدجاج، وشبهها. وقال الجوهري: العلف للدواب. وقال ابن خالويه: لا يكون العلف إلا في التبن والشعير، ونحو ذلك، ولا يكون في الماء. ينظر: تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (ص: 252). وفي العين (2/ 144) "علف: عَلَفْتُ الدّابةَ أَعْلِفُها عَلْفاً، أي: أطعمتها العَلَف. والمِعْلَفُ: موضع العَلَف. والدّابة تعتلف، أي: تأكل، وتستعلِفُ، أي: تطلب العَلَفَ بالحمحمة. والشّاة المُعَلَّفة هي التي تسمّن. علّفتها تعليفاً إذا أكثرت تعهّدها بإلقاء العَلَفِ لها. (وعلوفة الدّوابّ كأنّه جَمْعٌ وهو شبيهٌ بالمصدر وبالجمع أُخرى)".

(5) "بها": ساقط من (ب).

(6) أي: أوله وآخره. ينظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: لأبو حيّان الأندلسي (ص: 212).

(7) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (6/160)، والبيان: لابن مظفر (4/400)، والبيان: للعمراني (7/ 433).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (18/ 265)، والمقدمات الممهدات: له (3/ 475)، والبيان: لابن مظفر (4/401).

قوله: (**إنْ سَبقَا ثَالِثاً**) يعني: حيث يكونون(1)ثلاثة والعوض من غيرهم.

قوله: (**وَجَازَ جَعْله لِلمُجلِّي وَالمُصَلِّي**)(2)يعني: أنَّهُ يجوز شرط الجُعل للمُجلي، وهو: الأوَّل في السبق، وللمصلي وهو: الثاني الذي بعده، ولا يجوز جعله للتالي وهو الثالث، ولا لمن بعده من أهل الخيل.(3)

قوله: (**مِن خَيْلِ الْحلَبَةِ**) يعني: التي يسابق عليها، وصورة ذلك: أن تكون عشراً، فيشرط الجُعل بينهم، للأوّل منهم: عشرة أسهم، وللثاني: تسعة، وللثالث: ثمانية، للرابع: سبعة، ثم كذلك حتى يكون للآخر وهو العاشر سهم واحد، وقد اختلف (أصش) في هذا، هل يصح أو لا يصح ؟(4)

قوله: (**وَلَا يبطل عَقْدهُ الجَائِز**) يعني: عقد المسابقة عموماً لا أن مراده في الصورة التي قبله.(5)

[إذا شرط أن السابق يطعم العوض أصحابه جاز]

قوله: (**وَحَسُنَ الْوَفَاء**) يعني: بما شرط من إطعام الأصحاب.

وقال (الإمام: ح)، و(المحاملي):(6)أنَّهُ يبطل العقد بهذا الشرط.(1)

---

(1) في (ب،ج): "يكونوا".

(2) يقول ابن قتيبة في كتابه الجراثيم (2/ 138): "فإن كانت الخيل عدداً: سمي السابق الأول: المجلي، والثاني: المثلي، لأنَّ رأسه عند صلا الأول، وهو مؤخره".

وفي الزاهر في معاني كلمات الناس: لابن الأنباري (1/ 131) ويقال للسابق الأول من الخيل: المُجَلِّي، وللثاني: المُصَلِّي، وللثالث: المُسَلِّي، وللرابع: التالي، وللخامس: المُرتاح، وللسادس: العاطِف، وللسابع: الحظيّ، وللثامن: المؤمّل، وللتاسع: اللَّطِيم، وللعاشر: السُّكَيْت، وهو آخر السبق.

وفي البحر الزخار: لابن المرتضى (14/5): " مَسْأَلَةٌ " وَخَيْلُ الْحَلْبَةِ عَشَرَةٌ يَجْمَعُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ قَوْلُنَا : مُجَلٍّ مُصَلٍّ مُسَلٍّ لَهَا وَمُرْتَاحُ عَاطِفُهَا وَالْحَظِي وَمُسْحَنْفِرٌ وَمُؤَمِّلُهَا وَبَعْدَ اللَّطِيمِ السُّكَيْتُ الْبَطِي وَقَدْ يُسَمَّى السُّكَيْتُ فَسْكَلًا وَكَفِيتًا وَقَاشُورًا ، وَقَدْ يُسَمَّى الْعَاطِفُ نَشِيطًا ، وَيُسَمَّى المسحنفر مَأْمُولًا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (الْجَوْهَرِيُّ) تَرْتِيبُهَا الْمُجَلِّي ثُمَّ الْمُصَلِّي ثُمَّ الْمُسْلِي ثُمَّ التَّالِي ثُمَّ الْعَاطِفُ ثُمَّ الْمُرْتَاحُ ثُمَّ الْمُؤَمَّلُ ثُمَّ الْحَظِيُّ ثُمَّ اللَّطِيمُ ثُمَّ السُّكَيْتُ .

قُلْتُ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ،

(3) ينظر: البيان: لابن مظفر (4/401-402).

(4) ينظر: المهذب: للشيرازي (2/ 279)، والحاوي الكبير (15/ 190)، والبيان: لابن مظفر (4/402).

(5) في (ج): "قبلها".

(6) في (ج، ونسخة أخرى)"وقال: (المحاملي)، و(الإمام: ح)".

[وقال (ح): أنَّهُ يبطل الشرط](٢)(٣)ذكره على قول من يجيز المسابقة، فأمَّا هو فهو لا يقول بها، ذكر ذلك في (البحر)، ولا بد من تعيين ما يتعينان عليه من الحيوان، فلو لم يعين بل وصف، ففيه وجهان: رجّح (الإمام:ح) عدم الصحة؛ لأنَّ المقصود اختيار المعيّن.(٤)

قوله: (**وَنُهِي غَيْرُهمَا عَنِ الإجْلَابِ**):(٥)يحتمل أن مراده: كثرة الاجتماع والحضور عليهما؛ لأنَّهُ ربما يؤدي إلى فشلهما، وقل ثباتهما، أو أحدهما، وقيل: أنَّهُ الحث بالكلام لأحدهما على أن يسبق الثاني.

قوله: (**بِمِقْدَارِ السَبْقِ**)، هو:(٦)بسكون الباء يعني: قدر ما يسبق به(٧)السابق منهما.

قوله: (**وَإلَّا فَبِالكتد**)(٨)(٩)يعني: بالكتف، والمراد: مع عدم العذر للمسبوق من عثار أو نحوه، ذكر ذلك (صش).(١٠)

قوله: (**كَالإبلِ**) أي:(١١) وكذا في الإبل.

قوله: (**وَلَا يُفَضَّل أحَدهُما...إلى آخره**):(١٢)وذلك؛ لأنَّهُ أمارة عجزه، فلا فائدة في المسابقة؛ لأنَّ المقصود الاختبار.(١)

=

(١) ينظر: اللباب: للمحاملي (ص: ٣٨٢)، والمهذب: للشيرازي (٢/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٥٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/ ٢٠٨)، وبحر المذهب للروياني (٤/ ٢٩٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٦٠/٦)، والبيان: لابن مظفر (٤٠٢/٤).

(٥) الإجلاب: الصياح.

(٦) في (ج): "هذا".

(٧) "به": ساقط من (ج).

(٨) في (أ): "فباكتد".

(٩) الكتد: مجتمع الكفين من الإنسان والفرس. وفي البيان: للعمراني (٧/ ٤٣٥): (الكتد) : الكاهل: وهو العالي بين أصل العنق والظهر ـ وهو مجتمع الكتفين ـ وهو من الخيل مكان السنام من الإبل.

(١٠) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٤٠٢/٤).

(١١) في (ج): "يعني أي".

(١٢) "ولا يفضل أحدهما أقداماً، كعددٍ من الرشق في النصال".: هذا نص التذكرة (ص:٦٦٢).

[لا بد من بيان قدر المسافة في الرمي]

قوله: **(وَلَا بُدَّ فِيْهِ)** يعني: في الرمي.

قوله: **(وَالْغَرَض)** يعني: الشيء الذي(٢)يُرمَى،(٣) يذكر قدره في الطول، والعرض، والارتفاع في الهواء، قال في (البحر): "ويكون قدره شِبراً،(٤)أو أكثر" لا أقل؛ لأنَّهُ يشق إصابته.(٥)

قوله: **(وَالْعَرِبِي،(٦)وَالشَّامِي)(٧)**يعني: في القسي(١)تكون(٢)عربية كلها، أو شامية كلها، أو جباريَّة(٣)كلها.(٤)(٥)

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٠٢/٤).

(٢) "الذي": ساقط من (ج).

(٣) الغرض هو: الشيء الذي ينصب ليرمى، قال الجوهري الغرض الهدف الذي يرمى فيه وقال الأزهري الهدف ما رفع ونبا في الأرض والغرض ما نصب في الهواء وقال السامري الغرض هو الذي ينصب في الهدف والصواب حذف الواو من وطوله كما ذكر في الكافي وقال صاحب المحرر ولا بد من معرفة الغرض صفة وقدرا لأن قدر الغرض هو طوله وعرضه وسمكه. ينظر: المطلع على أبوب المقنع: للبعلي (ص: ٢٧١).

(٤) الشبر لغةً: عرفه ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٠) بقوله: (شَبُرَ) الشِّينُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا بَعْضُ الْأَعْضَاءِ، وَالْآخَرُ الْفَضْلُ وَالْعَطَاءُ. فَالْأَوَّلُ: الشِّبْرُ: شِبْرُ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، يُقَالُ: شَبَرْتُ الثَّوْبَ شَبْرًا. وَالشِّبْرُ: الَّذِي يُشْبَرُ بِهِ. أما اصطلاحاً: فقد عرفه ابن دريد في جمهرة اللغة (١/ ٣١١) بقوله: الشبر: مَعْرُوف وَهُوَ مَا بَين طرف الْإِبْهَام إِلَى طرف الْخِنْصر. وهي حالياً: وحدة قياس طولي، وهي: (٥) أصابع، ومقدار الشبر عند الحنفية (١١.٥٩٢)، والمالكية (٨.٨٣٢)، وعند الحنابلة والشافعية (١٥.٤٥٥) سنتيمتر. ينظر: حقيقة الدينار: للسبتي، والمكاييل: لعلي جمعة (ص: ٥٢).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٦٣/٦)، والبيان: لابن مظفر (٤٠٣/٤).

(٦) "الْعَرَبِيُّ: وَاحِدُ الْعَرَبِ، وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَوْطَنُوا الْمُدُنَ وَالْقُرَى الْعَرَبِيَّةَ، وَالْأَعْرَابُ: أَهْلُ الْبَدْوِ وَاخْتُلِفَ فِي نِسْبَتِهِمْ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نُسِبُوا إلَى (عَرَبَةَ) بِفَتْحَتَيْنِ وَهِيَ مِنْ تِهَامَةَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ إسْمَاعِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نَشَأَ بِهَا وَيُقَالُ فَرَسٌ عَرَبِيٌّ وَخَيْلٌ عِرَابٌ فَرَّقُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَنَاسِيِّ وَالْبَهَائِمِ". ينظر: معجم ديوان الأدب: للفارابي (١/ ٢٤٣)، والمغرب: للمطرزي (ص: ٣٠٨).

(٧) الشام: بلاد، يذكر ويؤنث. ورجل شامي وشآم على فعال، وشامي أيضا حكاه سيبويه. ولا تقل شأم. ينظر: الصحاح: للجوهري (٥/ ١٩٥٧). وفي القاموس المحيط: للفيروز آباد (ص: ١١٢٥): الشَّأْمُ: بِلادٌ عن مَشْأَمَةِ القِبْلَةِ، وسُمِّيَتْ لذلك، أو لأَنَّ قَوْماً من بني كَنْعانَ تَشاءَموا إليها، أي: تَياسَروا، أو سُمِّيَ بِسامِ بنِ نُوحٍ، فإنَّهُ بالشينِ بالسُّرْيانِيَّةِ، أو لأَنَّ أرْضَها شاماتٌ بيضٌ وحُمْرٌ وسودٌ، وعلى هذا لا تُهْمَزُ، وقد تُذَكَّرُ، وهو شامِيٌّ وشآمِيٌّ وشآمٍ". وفي الأنساب للسمعاني (٣/ ٣٨٧) الشامي: بتشديد الشين المعجمة وفتحها، وفي آخرها ميم. هذه النسبة إلى "الشام" بالهمزة

=
وتلين، فيقال: الشامي، وهي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل، وإنما سميت الشام ب "سام" بن نوح، و"سام" اسمه بالسريانية: "شام" وبالعبرانية: "أشم"، وقيل: لأنها من شمال الأرض، كما أن اليمين يمين الأرض، وقيل: إن اسم الشام سورية، وكانت أرض بني إسرائيل قسمت إلى اثني عشر سهما، فصار لكل سبط قسم، فنزل تسعة أسباط ونصف في مدينة يقال لها "شامين" وهي من أرض فلسطين، فصار إليها متجر العرب في ذلك الدهر، ومنها كانت ميرتهم، فسموا الشام ب "شامين"، وحذفوا فقالوا "الشام". و بلاد الشام أو سوريا التاريخية، أو سوريا الطبيعية، هو: اسم تاريخي لجزء من المشرق العربي يمتد على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط إلى حدود بلاد الرافدين. تشكّل هذه المنطقة اليوم بالمفهوم الحديث كل من: سورية ولبنان والأردن وفلسطين التاريخية، بالإضافة إلى مناطق حدودية مجاورة مثل منطقة الجوف ومنطقة الحدود الشمالية في المملكة العربية السعودية، وتشمل المناطق السورية التي ضُمت إلى تركيا إبّان الانتداب الفرنسي على سورية، وقسمًا من سيناء والموصل، وعند البعض فإن المنطقة تتسع لتشمل قبرص وكامل سيناء والجزيرة الفراتية. ينظر: الويكيبيديا.

(١) القِسِيّ بِكَسْر الْقَاف وَالسِّين وَتَشْديد الْيَاء، جمع قَوس، وَيجمع أَيْضا على أقواس وَقِيَاس وَكَانَ أصل قسي قووسا. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٨). وفي دستور العلماء (٣/ ٥١) القسي: الْمَنْسُوب إِلَى الْقوس الَّتِي هِيَ قِطْعَة من مُحِيطَة الدائرة. وفي التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٣٢٨) أسماءُ القسيّ: الفلقُ: الَّتِي قدْ شقَّتْ خشبتُها شقَّتينِ أوْ ثلاثاً، ثمَّ عملتْ، والقضيبُ الَّتِي عملتْ منْ غصنٍ واحدٍ، والفرعُ الَّتِي عملتْ منْ طرفِ القضيبِ. وجمعُ القوسِ قسيٌّ وقياسٌ. وفي معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ١٢٣) القِسي: الرماح المستعملة في القتال. وفي كتاب الجيم: للشيباني (٣/ ٧١) القَسِيُّ هو الصنم. وفي السلاح: لأبُو عُبَيْد (ص: ٢١): وأَوَّلُ مَنْ عملَ القِسِيّ من العرب ماسخة، رجلٌ من الأَزْدِ، فلذلك قيل للقِسِيّ: ما سِخِيَّةَ. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٦) المقوس وعَاء تجْعَل فِيهِ القسي وَالْحَبل تصف عَلَيْهِ الْخَيل عِنْد السباق والموضع تجرى مِنْهُ الْخَيل (ج) مقاوس. وفي تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٥) النشاب يرْمى بِهِ عَن القسي الفارسية والنبل عَن الْعَرَبيَّة حَكَاهُ الْأَزْهَرِي، وفي تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص: ٨٣) القسي: الرماح، تتخذ من شجر القسي. وهذا الشجر أنواع (النبع، الشوحط، والشريان). وانظر: فقه اللغة (ص:٢٥٣)، والعسكرية العربية الإسلامية (ص١٤١).

(٢) "تكون": ساقط من (ب).

(٣) بتشديد الياء وفتحها. وفي بعض النسخ: حبارية نسبة إلى ملك. هي البيض من القسي.

(٤) يقول الإمام الجويني في نهاية المطلب (١٨/ ٢٦٨) (١١٦٩١) "ومما نقدمه أنَّ التعامل إذا وقع على القسي العربية، فأراد أحد المتناضلين أن [يُبدّل] القوس العربية بالفارسية، لم يكن له ذلك لما بين الفارسية والعربية من البَوْن البعيد، والفارسية أشدّ، والرمي منها أسدّ، ومدى سهمه أبعد، ونحن لا ننكر أثر الآلة، وإن كان التعويل على الرامي". وفي البحر الزخار: لابن المرتضى (١٦٣/٦) " مَسْأَلَةٌ " وَيَنْصَرِفُ الْعَقْدُ إلَى الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْبَلَدِ مِنْ الْقِسِيّ عَرَبِيّ أَوْ فَارِسِيّ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ صَحَّ الْإِطْلَاقُ وَيُؤْمَرَانِ بِالِاسْتِوَاءِ فِي الْقَوْسَيْنِ ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النَّوْعِ ، إذْ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَحْذَقَ فِي نَوْعٍ دُونَ آخَرَ ، فَإِنْ تَرَاضَيَا بِعَرَبِيّ وَفَارِسِيّ صَحَّ لِلتَّقَارُبِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الرُّجُوعُ عَمَّا عَيَّنَ إلَّا إلَى جِنْسِهِ".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٠٣/٤).

[لا بد من بيان عدد الرشق، والإصابة]

قوله: (**عَدَدَ الْرَشْق**)[١]يعني: الذي يعتبر فيه الغلبة؛ لأنَّ مع الإطلاق يجوز أن يغلب فيها بعد من[٢]قد غلب فيما مضى حيث لا حد له.

قوله: (**وَالإِصَابَة**) يعني: يبين قدرها، هل مرّة، أو أكثر، ويبين صفتها: هل قرع،[٣]أو خسق،[٤][٥]أو مرق،[٦]أو خرق،[٧]ويعتبر في القرع: أن يكون بالنصل لا بالفوق،[٨]ولا بعرض السّهم.[٩]

قوله: (**وَتَجُوْزُ مُغَارَبَة**)[١٠]يعني: أنَّهُما تبلغ سهمه أكثر من الثاني، ويكون بغير عوض أو بعوضٍ من غيرهما أو من أحدهما فقط، لا إن جعل لمن زاد منهما على الثاني، فذلك قمار.[١١]

---

(١) الرِشق: هو بكسر الراء: عدد الرمي بين الرماة، وأما بفتح الراء فهو: عبارة عن الرمي نفسه، يقال: رشقه إذا رماه. ينظر: البستان.

(٢) "بعد من": ساقط من (أ)، وفي (ب): "يفترش"، والمثبت من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(٣) **القرع** هو: ما أصاب الغرض ولم يوثر فيه تأثيراً ظاهراً. **والخسق** هو: ما أصاب الغرض وخدش فيه وثبت فيه. **والمرق** هو: الذي ينفذ في الغرض ويقع خارجه، ويسمي **الصادر**، **والخرم** هو: الذي يصيب الغرض ويقطعه من جانبه تمت. بستان بلفظه، ولفظ حاشية: **القرع** هو إصابته من غير خرق ولا مرق، **والخسق**: الإصابة مع الخرق من دون أن يمرق، **والمرق**: أن ينفذ، **والخرم** فهو الذي يخرم في جانبه حتى يثلمه. شرح فتح.

(٤) خسق السهْم الهدف إِذا أَصَابَهُ فَتعلق بِهِ وَلم يرتز. وَيُقَال فِي الرَّمْي: أثبت لَهُ كل خاسق وحاب فالخاسق: الَّذِي يتَعَلَّق فِي الهدف والحابي: الَّذِي يمسح الأَرْض حَتَّى يُصِيب الهدف. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٩٨).

(٥) في (ب): "خرق".

(٦) مرق: المَرَق: جماعة المَرَقِة، لا فعل له. والمُروقُ: الخروج من شيء من غير مدخله. ينظر: العين (٥/ ١٦٠). وفي غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٣٨١) الْمُرُوقُ: الْخُرُوجُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالِامْتِرَاقُ: سُرْعَةُ الْمُرُوقِ ، وَمُرُوقُ السَّهْمِ: سُرْعَةُ خُرُوجِهِ.

(٧) الْخَوَارِقُ: "بالخاء المعجمة والراء" وقد فسره بأنه: ما خرق الغرض، ولم يثبت فيه، والخوارم وهو: ما خرم جانب الغرض - الغرض هو الشيء الذي ينصب ليرمى قال الجوهري الغرض الهدف الذي يرمى فيه وقال الأزهري الهدف ما رفع وبنا في الأرض والغرض ما نصب في الهواء-. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٢٤)، (ص: ٢٧١).

(٨) فإذا أصاب بذلك لم يحتسب له؛ لأن ذلك من سوء الرمي وأردءه، والفوق يسمى القدح، وهو: الثلمة التي أسفل السهم التي يوضع فيها الوتر. ينظر: البستان.

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٠٤).

(١٠) قال في هامش التذكرة: "أي: مغالاة".

(١١) من قوله:..."ويكون بغير عوض". إلى قوله:..."قمار". تكرر في (ج).

قوله: (**قَرْع**[١]**عَشَرة مِن عِشْرِيْن**) يعني: من عشرين رشق.

قوله: (**وَسَبَقَ قَارِعَ تِسْعَةٍ...إلى آخره**)[٢]يعني: أنَّ هذا الذي قرع بتسعة أسهم[٣] مغلوب، وأن الذي قرع بسهمين وخسق بأربعة يغلبه؛ لأنَّ أربعة خواسق يأتي ثمانية قوارع.

قوله: (**وَيُحْتَسَب بِقَارِع، لَا خَاسِقٍ وَمَارِقٍ فِي مَارِق الأَوَّل**) يعني: أن من وضع سهمه في موضع سهم مارق قبله فإنَّهُ يحتسب قارع لا بخاسق ولا مارق.

قوله: (**لَا هِيَ فِي الخَارِم**) يعني: أن من وقع سهمه في موضع سهم خارم قبله، فإنَّهُ لا يحتسب من أيهما قط.

قوله: (**اخْتلَفَ (صش)**):[٤]

أمَّا في الصورة الأخرى:[٥]حيث جعل العوض لواحد إذا أصاب، فلعل الأرجح الصحة؛ لأنَّ المقصود اختباره.

وأمَّا في الصورة الأولى: حيث يكون أحدهما يعرف أنَّهُ أضعف من الثاني، فرجّح (الإمام:ح) الصحة أيضاً؛ لأنَّ الرمي مبني على الاجتهاد بخلاف الفرسين إذا كان أحدهما أضعف من الثاني، فلا تصح المسابقة بينهما كما تقدم؛ لأنَّهُا لا فائدة فيها.

[حكم المناضلة بالأحجار، وبالمقلاع]

قوله:[١](**وَجَازَتِ المُنَاضَلَة**)[٢]يعني: المراجمة،[٣]حيث يجعلون لهم[٤]غرضاً يرجمونه بأيديهم، أ(**و بالمِقلَاع**)[٥]وهو: الوَضْفُ،[٦]وسواءً كان ذلك على عوض أم لا، إذا كان العوض من أحدهما لا إن كان على وجه القمار.[٧]

---

(١) قَرَعَ السَّهْمُ الْقِرْطَاسَ قَرْعًا مِنْ بَابِ نَفَعَ أَيْضًا إذَا أَصَابَهُ وَالْقَرْعُ بِفَتْحَتَيْنِ الْخَطَرُ وَهُوَ السَّبَقُ وَالنَّدَبُ الَّذِي يُسْتَبَقُ عَلَيْهِ وَقَرَعْتُ الْبَابَ قَرْعًا بِمَعْنَى طَرَقْتُهُ وَنَقَرْتُ عَلَيْهِ. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٩٩). وفي معجم الرائد (ص: ١٠٩٣) قرع السهم الغاية: أي: أصابها. وفيه (ص: ١٤٥٥): نقر السهم الهدف: أصابه ولم يخرقه.

(٢) "وسبق قارعَ تسعةٍ ذو قارعين وأربعة خواسق".: هذا نص التذكرة (ص:٦٦٢).

(٣) "أسهم": ساقط من (ب).

(٤) في (ج): "أصش".

(٥) "الأخرى": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

قوله:(٨)(**وَإِصَابَة الْدرية**)(٩)يعني: التي(١٠)تعلق فيها الغرض إذا شرطوا أنَّ إصابتها كإصابة الغرض، صح.(١١)

قوله: (**وَيَفِي نَدْباً**): هذا راجع إلى ما تقدم، مما يصح جميعه،(١)فالوفاء بالشرط الذي هو الجُعل مستحب غير واجب، إلَّا إذا عرض له عذر،(٢)(٣)فلا جرح عليه في عدم الوفاء.

=

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) المناضلة: من ناضل، والنضل: السبق، بذل الجهد للتفوق في نحو المسابقات، للتفوق على الاقران وإثبات الذات، لكسب النصر في الجهاد. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٢). وفي القاموس الفقهي (ص: ٣٥٥) المناضلة: المبارة في الرمي. وفي النظم المستعذب (٢/ ٥٠) الْمُناضَلَةُ هِىَ: الْمُراماةُ، وَناضَلْتُهُ، أَىْ: رامَيْتُهُ لِآخُذَ نَضْلَهُ، وَقالَ الْأَزْهَرِىُّ: النِّضالُ: فِى الرَّمْىِ، وَالرِّهانُ: فِى الْخَيْلِ، وَهُوَ الَّذى يُوضَعُ فِى النِّضالِ، فَمَنْ سَبَقَ أَخذَهُ وَحَكى ثَعْلَبٌ عَنِ ابْنِ الْأَعرَابِيِّ قالَ: السَّبَقَ، وَالْخَطرُ، وَالنَّدَبُ، وَالْقَرَعُ، وَالْوَجَبُ، كُلُّهُ الذَّى يُوضَعُ فيهِ. وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٥٨) المناضلة: - بضم الميم وفتح النون والضاد المعجمة-: الرمي بالنّشاب والنبل، وقيل: «المناضلة» : المغالبة. ينظر: المغني لابن باطيش (ص: ٤٠٩)، والإقناع (٤/ ٦١).

(٣) الْمُرَاجَمَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنْ الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ وَبِاسْمِ الْفَاعِلِ مِنْهُ سُمِّيَ وَالِدُ الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ هَكَذَا صَحَّ عَنْ ابْنِ مَاكُولَا وَغَيْرِهِ. ينظر: المغرب: للمطرزي (ص: ١٨٥).

(٤) في (أ): "لها"، والمثبت من (ب،ج).

(٥) المخذفة: المقلاع أو شيء يُرْمى. ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٤٨)، وفي مختار الصحاح (ص: ٢٥٩): الْمِقْلَاعُ بِالْكَسْرِ: الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْحَجَرُ. وفي جمهرة اللغة (١/ ٥٨٢) المخذفة: الَّتِي تسميها الْعَامَّة المقلاع وَهُوَ الَّذِي يجْعَل فِيهِ الْحجر ويرمى بِهِ لطرد الطير وَغير ذَلِك خذفت الْحجر أخذف بِهِ خذفا. وفي البستان: لابن مظفر: "يعني: الوصف في عرفنا".

(٦) وضف بالحجر: رشق بالمقلاع، رمى الحجر بالمنحدفة، وأضف الحجر أي: رام به بالوضف. و وضف: مجازاً: أخرج، نفى، طرد، أي إنها رمى أيضاً. واضفهم أي: طاردهم. و وضّف: على: رَمى بالمقلاع. و تُوّضف على: رُمي بالمقلاع. و وَضَفَ: رمى، والجمع: أوضاف، يرمونهم بالحجارة. ينظر: تكملة المعاجم العربية (١١/ ٨٠).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٠٧)، والتاج المذهب (٢/ ٩٩).

(٨) "قوله": ساقط من (ج).

(٩) الدَّرِيَّةُ، تهمز ولا تهمز: الحلقة التي يتعلم عليها الطعن. والدَّريئة، مهموز: الدابة يستتر بها رامي الصيد؛ لأنها تُدرأ نحو الصيد أي: تُدفع. وقال بعضهم: هي الدرية بغير همز؛ لأنه يستتر بها فيدَّري الصيدَ: أي يختله. ينظر: شمس العلوم (٤/ ٢٠٧٣)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١١١)، ولسان العرب (١/ ٧٤).

(١٠) "التي": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ج)، موافقة للسياق.

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٠٧).

قوله: (**وَكُرِه نِسْيَانَه بعدَ إدْرَاكِهِ**): وذلك لقوله -ﷺ-: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فتلك نِعْمَةٌ جَحَدَهَا».(٤)

[حكم جعل ذي روح غرضاً]

قوله: (**وَحَرُمَ جَعْل ذِي رُوْحٍ غَرضاً**): ويستوي في ذلك رميه بالسهام أو الحجارة أو نحوها، وكذا ما يستعمله بعض الناس من المزاح والمراجمة(٥)بالحجارة والطين(٦)ونحوه، ولو وثق بأن صاحبه يميل عنه فلا(٧)يصيبه فإنَّ ذلك محرّم؛ لما فيه من جعل الحيوان غرضاً.

قوله: (**حَيْث أمكَن الْقَتْل بدُوْنِهِ**): وذلك؛ لأنَّهُ مثله، فلا يجوز حيث أمكن القتل الشرعي [ظ/٢٣٢] وهو ضرب العتق ونحوه.

قوله: (**وَنُهِي عَنِ الإشَارَة بِالْحدِّ**) يعني: كراهة(٨)تنزيه.(٩)(١)

=

(١) في (ب): "جميعاً". وفي نسخة: "جمعه".

(٢) يعني: من ريح عاصف، أو انكسار سهم أو غيره، فإذا وقع السهم وأصاب حُسِب له.

(٣) في (أ،ب): "كدر"، والمثبت من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) عَن أبي هُرَيْرَة -ﷺ- عَن النَّبِي -ﷺ- قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا». رواه البزار في مسنده (١٦/ ٥٥) (٩٠٩٥). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٢) (٢٠٢٨): "رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير (١/ ٣٢٨)(٥٤٣)، والأوسط بِإِسْنَاد حسن". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٩١) (٩٣٩٥): "فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. ورواه الحاكم جزءاً من حديث طويل وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي: (٢/ ٩٥). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٩٩) (١٢٩٤) - (١٦) [صحيح لغيره]، وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٣٦٨): قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ.

(٥) في (ب): "بالمراجمة".

(٦) في (ب): "أو الطين".

(٧) في (ج): "ولا".

(٨) التاء المربوطة ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٩) الْكَرَاهِيَة: مصدر كرهت الشَّيْء كَرَاهَة وكراهية فَهُوَ مَكْرُوه إذا لم يردهُ وَلم يرضه. وَفِي حل الرموز وَهِي فِي الأَصْل منسوبة إِلَى الكره بِالضَّمِّ فَغير وَعوض الْألف عَن أحد اليائين وَاسْتعْمل كالكراهة مصدر كره الشَّيْء بِالْكَسْرِ أَي لم يردهُ فَهُوَ كَارِه وَشَيْء كره كنصر وخجل وكريه أَي مَكْرُوه كَمَا فِي الْقَامُوس وَغَيره. وَشرعا مَا كَانَ تَركه أولى وَهُوَ على نَوْعَيْنِ كَرَاهَة تَحْرِيم وَكَرَاهَة تَنْزِيه، ومما بين الحلال والحرام، فما كان إلى الحرام أقرب: فكراهية تحريم، وما كان إلى الحلال أقرب: فهو كراهية تنزيه. ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ١٠٤)، ودستور العلماء (٣/ ٨٦). وفي معجم المصطلحات

☜

[الضرب بالصولجان على الأقدام، كالسعي عليها]

قوله: (**كَالْسَعْيِ عَلَيهَا**) يعني: جائز إذا كان بغير عوض، والصولجان،(٢)هو: ضرب الكرة.(٣)

[حكم السباحة في الماء]

قوله: (**هُوَ وَالسِّبَاحَة**)...إلى قوله: ...(**وما لا يعد للحرب**)(٤)يعني: أن ذلك يحرم إذا كان على عوضٍ، ويجوز بغير عوضٍ.

قوله: (**وَاخْتُلِفَ فِي المُصَارَعَة**) يعني: على عوضٍ، فقال (أهل العراق):(٥)يجوز، كما فعل الرسول -ﷺ- مع (يزيد بن ركانة).(٦)(١)

=

والألفاظ الفقهية (٣/ ١٤٤): "**فائدة:** قسم الحنفية الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام: **الأول:** المحرمات: وهي ما كان دليل الكف عنها قطعيّا وملزما. **الثاني:** المكروهات: كراهة تحريم، وهي ما كان دليلها ظنيّا فيه شبهة مع كونه مضمون الدليل الطلب الجازم للكف، وهذا النوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفية. **الثالث:** المكروه كراهة تنزيه: وهو ما يسميه غيرهم المكروه".

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٠٨).

(٢) في (ج): "قوله: والصولجان".

(٣) الصَّوْلَجَانُ: الْمِحْجَنُ. ينظر: معجم ديوان الأدب: للفارابي (٢/ ٨١). وفي تهذيب اللغة: للأزهري (١٠/ ٢٩٨): "الصَّوْلَجَانُ: عَصاً يُعطَفُ طَرَفُها يُضرَبُ بهَا الكُرَةُ عَلَى الدَّوابِّ، فَأَما الْعَصَا الَّتِي اعوَجَّ طرُفها خِلْقَةً فِي شَجَرَتها فَهِيَ مِحجَنٌ. (قلت) : والصَّوْلَجَانُ والصَّوْلَجُ، والصُّلَّجَةُ كلهَا معرَّبةٌ". وفي المصباح المنير (١/ ١٢٣): "الْمِحْجَنُ وِزَانُ مِقْوَدٍ خَشَبَةٌ فِي طَرَفِهَا اعْوِجَاجٌ مِثْلُ: الصَّوْلَجَانِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ كُلُّ عُودٍ مَعْطُوفِ الرَّأْسِ فَهُوَ مِحْجَنٌ وَالْجَمْعُ الْمَحَاجِنُ وَالْحُجُونُ". أما حالياً فيطلق عليها: "الجولف، أو الغولف"، ولعبة: "البولو" وتعني: الكرة باللغة البلتية -محكية في باكستان والهند-، ويكون لاعبي مباراة البولو على الخيول، بخلاف الجولف فليس فيها خيول.

(٤) "هو والسباحة، ورفع الأحجار، والقيام على رجل، والمشابكة، واللعب بالخاتم، وما لا يعد لحرب".: هذا نص التذكرة (ص:٦٦٣).

(٥) أهل العراق: هم أصحاب الرأي، وهم أصحاب أبي حنيفة، ومنهم: مُحَّد بن الحسن وأبو يوسف وزفر بن هذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي وابن سماعة. وإنما سموا "أصحاب الرأي" لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار. ينظر: الملل والنحل (١/ ٢٠٥)، (٢/ ١٢).

(٦) هو: يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد ناف القرشي المطلبي. كذا نسبه أبو عمر، وَأَبُو نعيم، وقال ابن مندة: يزيد بن ركانة بن المطلب القرشي، والأول أصح، قاله الزبير غيره من العلماء.

☜

وقال (المحاملي): لا يجوز، وأمَّا بغير عوض فيجوز.[2]

قوله: (**حَيْث لَا غُرم لَازِم**): هذا ذكره (الفقيه:ح) في السباق جميعاً، وما يتعلق به أنَّهُم إذا دخلوا فيه على وجه اللزوم، لما شرط من العوض أنَّهُ[1]لا يجوز، وإن علّقوه برضى صاحب العوض جاز، فعلى هذا: إذا شرط النذر بالعوض، لم يجز، ولا يصح، والله أعلم.

=

وله صحبة ورواية، روى عَنْهُ ابناه: عَليّ، وعبد الرحمن.، ينظر: أسد الغابة (٥/ ٤٥٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٢٢٢)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٧٤) (٢٧٧٠).

(١) يقول الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٢) (٦٩٥): "يزيد بن ركانة: مذكور فى المهذب فى أول المسابقة. قال: إنه صارع النبي -ﷺ-، وهذا غلط، إنما المنقول عنه المصارعة ركانة بن عبد يزيد، وقد سبق فى ترجمة ركانة واضحًا، وهكذا حديث فى السنن، كما ذكرناه هناك، والحديث فى المصارعة ضعيف، وأما يزيد بن ركانة فصحابي أيضًا، ولكنه لا ذكر له فى المصارعة، وهو ابن ركانة المذكور فى المصارعة، وهو يزيد بن ركانة بن عبد يزيد، وسبق تمام نسبه فى ترجمة أبيه، والله أعلم. وفيه أيضاً (١/ ١٩١) (١٧١): "ركانة بن عبد يزيد الصحابي -ﷺ- مذكور فى المختصر فى الطلاق وفى اليمين، وفى المهذب فى المسابقة، وأول الطرق، وآخر اليمين فى الدعاوى، لكنه ذكره فى الموضعين الأخيرين على الصواب، وقال فى المسابقة: يزيد بن ركانة، وهو غلط لا شك فيه، وسأوضحه فى النوع الثامن فى الأوهام إن شاء الله تعالى.

وهو ركانة، بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون، وليس فى الأسماء ركانة غيره، هكذا قاله البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما، وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشي المطلبي الحجازي المكي ثم المدني، أسلم يوم فتح مكة، وكان من أشد الناس، وهو الذى صارعه النبي -ﷺ- فصرعه النبي -ﷺ-. قال الحافظ عبد الغنى المقدسي: وهذا أمثل ما روى فى مصارعة النبي -ﷺ-، فأمَّا ما روى فى مصارعته -ﷺ- أبا جهل، فلا أصل له. وله عن النبي -ﷺ- حديث. روى عنه ابنه يزيد، وابن ابنه على، وأخوه طلحة. توفى بالمدينة فى خلافة معاوية -ﷺ- سنة (٤٢هـ)، وقيل: توفى فى خلافة عثمان، وذكر المدائني أنه توفي سنة (٤١هـ) (وفيات ابن زبر: الورقة ١٤)، وحديث مصارعته النبي -ﷺ- مذكور فى كتابي: أبو داود والترمذي فى كتاب اللباس، لكنه مرسل. قال الترمذي: ليس إسناده بالقائم، وفى رواته مجهول، ولفظه فيهما عن مُحَّد بن على بن ركانة، أن ركانة صارع النبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**-، فصرعه النبي -ﷺ-. قال ركانة: وسمعت النبي -ﷺ- يقول: "فرّق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس". وركانة هذا هو الذى طلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة. وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي (٩/ ٢٢١) (١٩٢٤).

(٢) ينظر: اللباب: للمحاملي (ص: ٣٨٢)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٩٠)، والبيان: للعمراني (٧/ ٤٢٢)، المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٩٩)، وفي التهذيب: للبغوي (٨/ ٧٧): "والصحيح: أنه لا يجوز لا بالعوض ولا بغيره؛ لأنه يهيج العداوة". وفي البيان: لابن مظفر (٤/٤٠٩): "و(قيل:ح): أن ذلك كله جائز إذا كان برضا صاحب العوض، ولم يكن قماراً إلا إذا كان على سبيل اللزوم، فلا يجوز".

[حكم اللعب بالشطرنج]

قوله: (**بِالشَطْرَنْج**)[٢] يعني:[٣] ولو كان بغير عوض.

وقال (ش): يجوز إذا كان بغير عوض، ولم يشغل عن الصلاة.[٤]

قوله: (**كَالْكِعَابِ**،[٥] **وَالْنَّوى**):[٦] هذا ذكره (الفقيهان: ع س)؛ لأنَّ[٧] ذلك من عادة السفهاء،[٨] و(قيل: ح): أنَّهُ يجوز بما لا قيمة له عند الناس، ولو كان له قيمة عند من يلعب به.[٩]

=

(١) في (ب): "وأن". وفي (ج): "فإنه".

(٢) الشِطْرَنْج: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ هي: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود، (هندية)، يُنظَر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٣)، ولسان العرب: لابن منظور (٢/ ٣٠٨).

(٣) يحرم اللعب بالشطرنج.

(٤) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٢٨٧).

(٥) الكِعَاب: فُصُوص النَّرْدِ، وَاحِدُهَا: كَعْب وكَعْبَة. واللَّعِب بِهَا حَرام، وَكَرِهَهاَ عامَّة الصَّحَابَة. وَقِيلَ: كَانَ ابْنُ مُغَفَّل يَفْعَلُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى غَيْرِ قِمار. وَقِيلَ: رَخَّص فِيهِ ابْنُ الُمسَيّب، عَلَى غَيْرِ قِمار أَيْضًا. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٤/ ١٧٩).

(٦) النَّوَى: حَبُّ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ الْوَاحِدَةُ نَوَاةٌ. ينظر: المغرب: للمطرزي (ص: ٤٧٣).

(٧) في (ب): "فإنّ".

(٨) أصل السَّفَه: الخفّة، وَمعنى السَّفِيه: الخفيفُ العَقْل،...وَقَالَ مُجاهِد: السَّفِيه: الجَاهِل، والضعيف: الأحمق. قَالَ ابْن عرفَةَ: وَالجَاهِل هَاهُنَا: هُوَ الجَاهِل بِالْأَحْكَام لَا يُحْسِنُ الإِمْلَاء، وَلَا يدْرِي كَيفَ هُوَ؟ ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٨١-٨٢)، وفي الكليات: للكفوي (ص: ٥١٠) السَّفه: [السَّرف والتبذير] سفه بِكَسْر الْفَاء مُتَعَدٍّ، وَبِضَمِّهَا قَاصِر، ومصدر الْمُتَعَدِّي (سفاها) والقاصر (سفها) ، وَهُوَ ضد الْحلم. وَالسَّفِيه: من ينْفق مَاله فِيمَا لَا يَنْبَغِي من وُجُوه التبذير وَلَا يُمكن إِصْلَاحه بالتمييز وَالتَّصَرُّف فِيهِ بِالتَّدْبِيرِ، وَحَاصِل تَفْسِير السَّفِيه فِي صفة الْمُنَافِقين على مَجْمُوع اللُّغَات أَنه ظَاهر الْجَهْل، عديم الْعقل، خَفِيف اللب، ضَعِيف الرَّأْي، ردئ الْفَهم، مستخف الْقدر، سريع الذَّنب، حقير النَّفس، مخدوع الشَّيْطَان، أَسِير الطغيان، دَائِم الْعِصْيَان، ملازم الكفران، لَا يُبَالِي بِمَا كَانَ". وفي تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٠) السَّفه ضعف الْعقل وَسُوء التَّصَرُّف وَأَصله الخفة وَالْحَرَكَة تسفهت الرّيح الشّجر مَالَتْ بِهِ قَالَ أهل اللُّغَة السَّفِيه الجَاهِل الَّذِي قل عقله وَجمعه سُفَهَاء وَقد سفه بِكَسْر الْفَاء يسفه بِفَتْحِهَا والمصدر السَّفه والسفاهة قَالُوا وَأَصله الخفة وَسمي هَذَا سفيها لخفة عقله وَلِهَذَا سمى الله تَعَالَى النِّسَاء وَالصبيان سُفَهَاء فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَا تُؤْتوا السُّفَهَاء أَمْوَالكُم﴾ لجهلهم وخفة عُقُولهمْ.

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٠٩).

قوله: (**وَالْخَذْفُ**)[١]يعني: أنَّهُ محرم، ولعل المراد: حيث يقصد بالخذف حيواناً، والله أعلم.

قوله: (**وَاللَّعِب بالشَفْعِ وَالْوَتْرِ**)[٢]يعني: حيث يكون على وجه القمار.

قوله: (**وَلَعِبَ فِيهِ تَكَسُّر وَتَعَطُّف**): وذلك كالرقص[٣]فإنَّهُ لا يجوز، ولا باس بالأرجوحة،[٤]واللعب عليها للرجال والنساء، ما لم يؤدِّ إلى محظور، ذكره (النواوي)، و(العمراني) من (أصحاب الشافعي).[٥]

---

(١) الْخذف: أَن يَأْخُذ الرجل الْحَصَاة وَغَيرهَا بَين سبابته ثمَّ يعْتَمد باليمنى على الْيُسْرَى فيخذف بهما. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٨٢). وفي العين (٤/ ٢٤٥) الخَذْفُ: رميك بحصاة أو نواةٍ تأخذها بين سبابتيك وتَخْذِفُ بها أي ترمي. والمِخْذَفة من خشبٍ ترمي بها بين إبهامك والسبابة. وناقةٌ خَذوفٌ: سريعة.

(٢) الشفع والوتر: وهي: المخاباة. كالإشارة إلى الغير بما في اليد ليعرف كم قدرها، هل شفع أو وتر. تمت شرح فتح لغفار–الشموس والأقمار–: للمقرائي. ينظر: حاشية (٦٠، ٦١) في المطبوع من البيان: لابن مظفر (٤/٤٠٩).

(٣) الرقص في اللغة: الارتفاع والانخفاض. يقال: قد أرقص القوم في سيرهم: إذا كانوا يرتفعون وينخفضون. ينظر: الزاهر: لابن الأنباري (٢/ ٣٥). وفي المخصص (١/ ٣٠٥)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٦٩) الرَّقَص: أَن يُحرِّك مَنْكِبَيْه وجَسَده حينَ يَمْشِي مَعَ كَثْرةِ لحم. وعرّفه ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٢٥٩) بأنه: التَّمَايُلُ وَالْخَفْضُ وَالرَّفْعُ بِحَرَكَاتٍ مَوْزُونَةٍ.

(٤) الْأُرْجوحَةُ: واحدةُ الْأَراجيح، وهو حَبْلٌ يُعَلَّقُ ويُلْعَبُ به. ينظر: معجم ديوان الأدب (١/ ٢٧٥)، وفي المخصص (١/ ٥٠٣) الأُرْجُوحة: خَشَبَة يُوضَع وسَطُها على تَلٍ ثمَّ يَجْلِس غُلام على أحد طرَفيها وغُلامٌ آخرُ على الطرَف الآخَر فتَتَرجّح الخشبةُ بهما ويتحرَّكانِ فيميل أحدُهما بالآخَر. وفي تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٢٨) الأرجوحة: لعبة الصّبيان فِي حَبل يعلق فيميل بهم من نَاحيَة إِلَى نَاحيَة وَالْأَصْل فِي الأراجيح الاهتزاز والتحريك.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١١/ ٢٢٩)، والنجم الوهاج: للدميري (١٠/ ٣٠٥)، وفي التدريب: للبلقيني (٤/ ٣٦٦): "ويكرَهُ الرقصُ، إلَّا أن يكونَ فيهِ تكسُّرٌ، كفعلِ المخنَّثِ، أو يكثرُ بحيث يُخلُّ بمروءةِ الرَّجُلِ الفاعلِ لذلك، فيحرمُ في الصورتينِ حينئذٍ".

كتاب[1] القضاء

(١) في (ب): "باب".

[فصل: في شروط القاضي]

[١/أن يكون مكلفاً ذكراً]

قوله: (**الْذُكُوْرَة**): هذا مذهبنا.(١)

وقال (ح): يصح حكم المرأة(٢)فيما يصح شهادتها فيه.(٣)

وقال (ابن جرير):(٤)يصح حكمها مطلقاً.(٥)

[٢/ العدالة]

قوله:(٦)(**كَالْشَّاهِد**) يعني: أنَّهُ يحتاج إلى الاختبار لصحة عدالته.

[٣/الورع، والعفة]

قوله: (**وَالْوَرَعْ وَالْعِفَّة**): معناهما هنا واحد،(٧)وهو: التَّورع والتعفف من الطمع الذي يورث التهمة ويجرح العدالة، ذكره في (التقرير).(٨)

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١٠).

(٢) في (ب،ج): "الامرأة".

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٣٢).

(٤) هو: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الإمام المؤرخ المفسر، ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، له: جامع البيان –تفسير الطبري–، وتاريخ الأمم والملوك، وغيرها. (ت: ٣١٠هـ). ينظر: طبقات: الشيرازي (ص: ٩٣)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ١٨٨)، وتاريخ بغداد (٢/١٥٩)، والأعلام: للزركلي (٦/ ٦٩).

(٥) "وَشَذَّ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فَجَوَّزَ قَضَاءَهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلٍ يَرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]". كذا في الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١٠). وانظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) هذا قول ابن فارس في مجمل اللغة (ص: ٩٢٢)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٠٠)، وعنه نشوان الحميري في شمس العلوم (١١/ ٧١٣٨). أما المعنى الاصطلاحي فالورع هو: اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات، وقيل: هي ملازمة الأعمال الجميلة. أما العفة فهي: هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور، الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٥١)، (ص: ٢٥٢).

(٨) ينظر: التقرير: للأمير مُحَمَّد (٥/١٢٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤١٠).

[٥/أن يكون عالماً بطريقة الحكم فيما يقضي به]

قوله: (**وَالعِلم بِطَرِيقَةِ الحُكم...إلى آخره**):[١] هذه صفة الاجتهاد، وفيه الخلاف الذي يأتي.

قوله: (**مِنَ الكِتَابِ، وَالْسُنَّةِ**) يعني: الآيات التي يؤخذ منها الأحكام الشرعية، وكتاباً[٢] من (صحاح السنة).[٣]

قوله: (**وَخِيَار الصَّحابَة**) يعني: ما أجمعوا عليه؛ لأنَّهُ حجة.

[التمييز بين العِلمِيَّات والخلافيات]

قوله: (**وَالْتَّمِييز بَيْن العِلمِيَّاتِ وَالخِلَافِيَّاتِ**) يعني: المسائل القطعية، والمسائل الخلافية، يكون يعرفها لئلا يخالف فيما هو قطعي، أو مجمعٌ عليه.

[٤/أن يكون جيّد التمييز]

قوله: (**جَيّد التَمِييز**) يعني: حيث يعرف الفرق بين[٤] المدعي، والمدعى عليه، والدعوى الصحيحة، والدعوى الفاسدة.

[صلباً في أمر الله]

قوله: (**صَلِيْباً فِي أمرِ اللهِ**)[٥] يعني: لا يمنعه الحياء عن الحق؛ بل يستوي فيه عنده القريب، والبعيد،[٦] والشريف، والدنيء، والغني، والفقير، ولا يكون جباراً شديداً يهابه الخصم الضعيف، فلا يستوفي حقه، ولا يكون[٧] هيّناً ضعيفاً بحيث يجترئ عليه الخصم القوي، ويطمع في أنَّهُ يغلب خصمه

---

(١) "والعلم بطريقة الحكم بالجمع لما يحتاج من الكتاب والسنة". هذا نص التذكرة (ص:٦٦٧).

(٢) في (ب): "وكتابٍ".

(٣) "وهي خمسة: البخاري، والترمذي، ومالك، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والسادس النسائي من كتب الفقهاء، وكالشفاء وأصول الأحكام من كتب أهل البيت -عليهم السلام-". ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١٠-٤١١) حاشية ٤.

(٤) "الفرق بين": ساقط من (ج).

(٥) في (ج): "الله تعالى".

(٦) في (ج): "البعيد والقريب".

(٧) "يكون": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

الضعيف بغير حق، ويكون حليماً وافر العقل، لا يستفزه الغضب، ولا يستخفه الطيش، ذكر معنى ذلك في (التقرير)، و(الشرح).[1][2]

[مجتهداً]

قوله: **(في قَولِ (القاسم)**،[3]**و**[4](ع)، **وَ(ط))** يعني: تخريجهما (للهادي).[5]

[ويجوز مقلداً]

قوله:[6]**(وَأجَازَه (مُ))** يعني: في مذهبه وتخريجه (للهادي)،[7]وهو قول (ح)،[8]وقواه (الفقهان:ل ف).[9]

[ويجوز عبداً]

قوله: **(وَيَجُوْزُ عَبْداً، وَمُكَاتباً، وَمُدَبّراً)**: هذا مذهبنا،[10]خلاف (ح)،[11]و(ش)، كما في الشهادة.[12]

[٧/ حصول الولاية من إمام حق، أو خمسة ذي فضل وتمييز]

قوله:[13]**(أوْ خَمْسَة)** يعني: على قول (م، ومن معه): باعتبار النصب.[1]

---

(١) في (ج): "(الشرح)، و(التقرير)".

(٢) ينظر: التقرير: للأمير مُحَمَّد (٥/١٢٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤١٠).

(٣) حكاه عنه في المغني. ينظر: المغني للديلمي (و/١٣٩)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٩).

(٤) "(القاسم)، و": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) والتذكرة (ص:٦٦٧)، موافقة للسياق.

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١١).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: شرح التجريد (٦/١٢١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٢٥)، وكنز الدقائق: للنسفي (ص: ٤٥٩).

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٧٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤١١).

(١٠) ينظر: كتاب التحرير (١/ ٦٦٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤١٢).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٨/ ١٥).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٧)، وجواهر العقود: للمنهاجي (٢/ ٢٩٠)، والتدريب: للبلقيني (٤/ ٣٢٠).

(١٣) "قوله": ساقط من (ج).

[أو صَلُح لذلك فقام به في موضعٍ لا أمر للإمام فيه]

قوله: (**أَوْ صَلُح لِذَلكَ**) يعني: على قول (الهادي)، و(أكثر أهل البيت -عليهم السلام-): أنَّهُ لا يعتبر النصب؛ بل كل من صلح لشيءٍ صار له ولاية فيه.[2]

[أو من باغٍ ظالم]

قوله: (**فِي تَخْرِيجِ (مُ)**) يعني: (للهادي)، وهو قول (أحمد بن عيسى)، و(ش).[3]

وعند (القاسم)، و(ن)، و(م)، و(ع)، و(ط)، و(أبي علي)،[4]و(أبي هاشم): لا تصح التولية من الظلمة، ولا يجوز التولي منهم، حتى قال (أبو علي)، و(أبو هاشم): أنَّ التولي منهم يوجب الفسق، ومثله في (الكافي).

و(قيل:هـ):[5]أنَّهُ خطأ ملتبس لا يقطع بكبره.[6]

قوله: (**وَلَا غَيْرِ بَلَدِهِ**) يعني: حيث ولا يته مقصورة عليها، فلا يحكم في غيرها، ولا يسمع دعوى ولا شهادة.

قوله: (**إِنْ جَعَلْنَاهَا شَهَادَةَ**): هذا ذكره (الفقيه:س) أنَّ سماع التعديل والجرح[7]في غير بلده يسيء على الخلاف فيهما، هل هما شهادة أو خبر؟ فيصح على القول بأنَّها خبر، لا على القول بأنها شهادة.

وقال في (شرح الإبانة): أنَّهُ يصح ذلك على قولنا بأنَّ الحاكم يحكم بعلمه، لا على قول من يمنع منه.

قوله: (**وَيَلتَزِم مَا شَرَط عَلَيْهِ إمَامهُ**) يعني: فإذا[1]شرط عليه أن يحكم بمذهبه صحَّ شرطه؛ لأنَّه يجب عليه امتثال أمره فيما يتعلق بالحكم،[2]ذكره (ص)،[3][4]و(المذاكرون).[5]

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥/١٨٧)، والتاج المذهب (٦/٤٣٦).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١٣).

(٣) ينظر: المعاني البديعة (٢/ ٤٥٤).

(٤) "و(أبي علي)": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب)، وفي (ج): "(أبي ع)".

(٥) "هـ": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٨٠)، والتقرير (٥/١٢٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤١٣)، والتاج المذهب (٦/٤٣٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠/١٨).

(٧) في (ج): "الجرح والتعديل".

وقال في (مهذب:ش): ليس له أن يشرط عليه[٦]ذلك.[٧]

قوله: (**كَالْوَكِيْلِ وَالْوَصِي**): يعني كما أنَّ الوكيل يعمل بما شرطه عليه الموكل، والوصي يعمل بما شرطه عليه الموصي فيما يتعلق به لا فيما يتعلق بأولاده الصغار بعد موته.

قوله: (**كَالخَمسةِ شَرطُوْا**) يعني: إذا شرطوا[٨]على من ولوه أن يعمل بمذهبهم، فإنَّهُ لا يصح شرطهم عليه؛ لأنَّه لا يصح منه[٩]فعل ذلك، فكذا شرطه، ذكره (م).[١٠]

[ما لا يجوز في القاضي]

قوله: (**وَذَا كَبْيرة**): وهو داخل في قوله: (**فاسقاً**)، وكذا فيما بعده، إلى قوله:...(**ومحدوداً**)،[١١] ولكن ذكر كل شيء من ذلك بعينه على وجه البيان لما[١٢]يحترز منه، (قيل:ع): وكذا ما لا يقطع بكبره، كالكذب، والغيبة، والنميمة، فإنَّهُ جرح في الشاهد وفي الحاكم لا في إمام[١٣]الصلاة.[١٤]

[٦/أن يكون سليماً من العمى والخرس، والعيوب المنفرة]

قوله:[١](**وَلَا أعْمَى، وَأخْرَس**): وكذا يعتبر سلامته من العيوب المنفرة، كالجذام،[٢]والبرص.[٣] [٤][٥]

=

(١) "فإذا": الفاء ساقط من (ب،ج).

(٢) في (ب): "عليه الحكم"، وفي (ج): "به الحكم".

(٣) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (ص: ٤٥٩).

(٤) في (ج): "(ص بالله)".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٩).

(٦) "عليه": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٧٩).

(٨) "يعني: إذا شرطوا": ساقط من (ج).

(٩) في (ب،ج): "منهم".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٩).

(١١) "ولا يجوز أن يكون **فاسقاً**، وخائنٍ أمانة، **وذا كبيرةٍ**، وآكل حرام، وجائر في حكم، وشاهد زور، وقابل رشوة، وعاقاً، وقاذفاً، **ومحدوداً**، ما لم يتوبوا ويُختَبَروا، ولا أعمَى وأخرَس": هذا نص التذكرة (ص:٦٦٧).

(١٢) في (ب): "مما".

(١٣) "إمام": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج).

(١٤) "لا في الصلاة": ساقط من (ب).

[تجوز المرافعة إلى حاكم البُغاة في قطعي]

قوله: (**فِي قَطْعِي**) يعني: فيما كان مجمعاً عليه؛ لأنَّه لا يحتاج إلى حكم وإنّما يكون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو لا يحتاج ولاية، وهذا ذكره في (اللمع) عن (مجموع علي خليل).(٦)

وقال في (حواشي الإفادة) عن (ط): إلَّا أن لا يكون في ذلك إيهام بصحة(٧)ولايته وصحة(٨)حكمه لم يجز.

وقال (أبو مضر): إذا كان الحاكم فاسقاً لم يجز المرافعة إليه مطلقاً.(٩) [و/٢٣٣]

قوله: (**وَمُقِرٌّ**(١٠)**لتُسَلِيم**) يعني: مقر بالدين وممتع من تسليمه فيرفع إلى حاكم البغاة(١١)ليستعان به على قضائه الدين.(١)

=

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) هو: علة تعفّن الأعضاء وتشنّجها وتقرّحها وتبحّ الصوت وتمرّط الشعر. ينظر: مفاتيح العلوم: للخوارزمي (ص: ١٨٤). وفي المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٤) الجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله العافية. وفي تاج العروس (٣١/ ٣٨١): عِلَّةٌ تَحْدُثُ من انْتِشارِ السَّوْداءِ فِي البَدَنِ كُلِّهِ فَيَفْسُدُ مِزاجِ الأَعضاءِ وَهَيْأَتُهَا، وَرُبَّمَا انْتَهَى إِلَى تَقَطُّع) ، وَفِي نُسْخَة: تَأَكُّلِ (الأَعْضاءِ وسُقُوطِها عَن تَقَرُّحٍ) ، وَإِنَّما سُمِّيَ بِهِ لِتَجَذُّم الأصابعِ وَتَقَطُّعها.

(٣) البَرَصُ" "بفتح الباء والراء" مصدر بَرِصَ "بكسر الراء": إذا ابيض جلده، أو اسود بعلة، قال الجوهري: البرص داء وهو بياض. المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٣٩٤).

(٤) "كالجذام، والبرص": ساقط من (ب).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١٢).

(٦) ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة:١٩٥ب).

(٧) في (ب): "لصحة".

(٨) "صحة": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٩) ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة:١٩٥ب)، واللمع: للأمير:ح (٤/١٨٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤١٦).

(١٠) في (ب): "مقرٌ ".متن النسخة (ج): "ومقرٍ لسلم".

(١١) البُغَاة: جمع باغ من البغي وهو الظلم، وهكذا الجمع في اسم الفاعل من المعتل اللام قياس مطرد كالغزاة والقضاة من الغازي والقاضي وكالرواة من الراوي. وفي الصحاح: البغي: التعدي وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي. وفي المغرب: البغي: الفاجرة والجمع: البغايا ومنه بغت: إذا زنت. وفي غاية البيان والمراد من البغاة الخوارج ولهذا في "المبسوط" سمي هذا الباب بباب الخوارج. ينظر: الصحاح: للجوهري (٦/ ٢٢٨١)، والمغرب:

قوله: (**وَجَاحِد لِيحلفَ**) يعني: حيث ادعى عليه المدعي حقاً مجمعاً عليه، فلا يحتاج في تحليفه إلى حاكم؛ بل يجب عليه اليمين متى طلبها المدعي، خلاف (صش).[2]

قوله: (**وَإِلَّا حُبِسَ**): هكذا[3] في (اللمع) عن (المجموع)، لكن الحبس لا يكون إلَّا ممن له ولآية ولو لم يكن[4] يصلح للحكم.[5]

📄 📄 📄

=

للمطرزي (ص: ٤٨)، وأنيس الفقهاء: للنسفي (ص: ٦٧). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٩) البُغاة: بضم الباء، الجماعة القوية الخارجة على طاعة الإمام متأولين.

(١) في (ج): "للدين".

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٤٣).

(٣) في (ج): "ذكره".

(٤) "يكن": ساقط من (ب).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٨٠-١٨١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤١٦).

فصل: [في ما يجب على القاضي]

[التسوية بين الخصوم]

قوله:(١) **(وَعَلَيْهِ التَّسوِيَة)** يعني: بين الخصوم؛ لأنَّه إذا صدر منه إلى أحدٍ منهم كلام أو فعال يقتضي الإنصاف له أكثر من الثاني، كان تقوية له على خصمه، وذلك لا يجوز.

[استقبال القبلة]

ويستحب إذا جلس في مجلس الحكم أن يستقبل القبلة؛ لأنَّه أشرف(٢) المجالس.

وقال (الناصر):(٣) أنَّهُ يستدبرها كالخُطبة.(٤)

[رفع المسلم على الذمي]

قوله: **(فَيَرْفَع عَلَيْهِ المُسْلِم)**: وكذا(٥) وَرَدَ عن (أمير المؤمنين علي -عليه السلام-)،(٦) فأمَّا المؤمن والفاسق فيسوي بينهما، ذكره (الناصر)،(١) قال (ك)،(٢) و(الإمام: ح): إلَّا أن يعرف الحاكم أن قصد المدعي الوضع(٣) -وضع المدعى عليه الرفيع لمرافعته له-، فإنَّهُ لا يسوِي بينهما، رواه في (البحر).(٤)

---

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "بها أشرف".

(٣) في (ب،ج): "(ن)".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١٧).

(٥) في (ج): "هذا".

(٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-....فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ -رضي الله عنه-: أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لَا تُصَافِحُوهُمْ،...الخ». رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٦٥) كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا عَلَى الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ، بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْإِنْصَافِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ، وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا (١٠/ ٢٣٠) (٢٠٤٦٥). ورواه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٥/ ١٣٢) في ترجمة "أبي سمير": عن إبراهيم بن يزيد التيمي قال: «عرف علي درعا له مع يهودي....فقال: إن خصمي لو كان مسلمًا جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تساووهم في المجلس،...الخ». وقال هذا حديث منكر، وأورده ابن الجوزي العلل المتناهية، كتاب المرض، حديث في عيادة اهل الذمة (٢/ ٨٧١) (١٤٦٠). وقال: "هذا حديث لا يصح تفرد به أبو سمير"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣١٩٥) (٢٨٦٨) [٦٧٧٣]، [٦٧٧٤] ورواه البيهقي في السنن الكبرى من وجه آخر من طريق جابر، عن الشعبي، وفي رواية له: «لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك». وفيه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي وهما ضعيفان.

وقال ابن الصلاح في "الكلام على أحاديث الوسيط": لم أجد له إسنادًا يثبت.

قال (الإمام:ح): إذا لم يجد المدعي بينة[5] وهو وضيع، والمدعى عليه من أهل الفضل والعلم، فإنَّهُ لا يحضر لليمين بل يأمر الحاكم من يحلّفه في موضعه.[6]

[إظهار الحق والحث على الصلح]

قوله: (**فَيَتضيّق**) يعني:[7] الْحكم لِلمُدّعِي إذَا طَلَبَهُ؛ لأَنَّهُ يجب له على الحاكم، فلو تبين الحق للحاكم ولم يشعر به المدعي وأراد الحاكم الصلح بينهما، فلعله يجب عليه إعلام المدعي بأَنَّهُ قد وجب له الحق ثم يطلب الصلح من بعد؛ لئلا يكون مغروراً في صلحه، قال (ص):[8] وإذا خشي الحاكم مضرّة من الحكم في قضية معينة، كان له أن يؤخره، أو يتركه، رواه في (التقرير).[9]

[طلب تعديل البينة المجهولة]

قوله: (**الْمَجهُوْلة**) يعني: التي لا يعرف عدالتها ولا جرحها.[10]

قوله: (**ثَلَاثاً**): وكذا أكثر إذا رأى فيه صلاحاً.[11]

[إن عجز عن التعديل حكم عليه]

قوله: (**حَكَم عَلَيْهِ، وَأمَرهُ بِالْتَّسلِيم**): أمَّا بعد الحكم فلا يأمره بتسليم ما حكم به حتى يطلبه المدعي ذلك، وأمَّا إذا أمره بالتسليم قبل أن يحكم عليه، فـ(قيل:ح) أنَّ أمره له بالتسليم يكون حكماً له،[1] وأن

=

وقال ابن عساكر في "الكلام على أحاديث المهذب": إسناده مجهول.

(١) في (ب): "(ن)".

(٢) ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجِب (ص: ٤٦٦)، والشامل: للدَّمِيري (٢/ ٨٤١).

(٣) "الوضع": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١٨٥).

(٥) "بينة": ساقط من (ب).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤١٧).

(٧) "يعني": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٨) في (ج): "(ص بالله)".

(٩) ينظر: التقرير: للأمير مُحَمَّد (٥/١٢٧)، والمهذب: للمنصور بالله (ص: ٤٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤١٩).

(١٠) ينظر: متن الأزهار (١/ ١٨٦).

(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٩).

الحكم لا يحتاج إلى لفظه، وظاهر كلام (الهادي) في (المنتخب)، وظاهر كلام (ط) في (الشرح) أنَّ الحكم يحتاج إلى لفظه، وهو مروي عن (م)،[2]و(ص)، وذكره في (الحفيظ)،[3] قال (ض زيد): وإنما يحتاج إلى الحكم فيما كان مختلفاً فيه، فأمَّا فيما كان مجمعاً عليه، فلا يحتاج إلى حكم.[4]

[لا يحبس الأبوان بدين الولد بل بنفقة الولد الصغير]

قوله: (**لِنَفَقَةِ الْصَّغِير فَقَط**) يعني: فأمَّا بدينه فلا يُحبسان بدين الولد مطلقاً.

وقال (ن)، و(ك)،[5]و(ش)،[6][7]و(ف): أنهما يحبسان كغيرهما.[8]

[يجوز للحاكم أن يقيد المحبوس إذا خشي هربه]

قوله: (**وَيُقَيَّد لِضَرُوْرَة**) يعني: إذا خشي هربه، ذكره (الناصر)،[9]و(أبو جعفر)، ومثله في (الحفيظ).[10]

=

(١) في (ج): "حكماً عليه".

(٢) في (ج): "عن (ن)".

(٣) ينظر: الحفيظ (و/٥٨-ظ/٥٨).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٢٠).

(٥) مذهب المالكية عدم حبس الوالدين كونه عقوق، ففي المدونة: للإمام مالك (٤/ ٦٠): "وَأَمَّا الْوَالِدُ فَلَا أَرَى أَنْ يُحْبَسَ فِي دَيْنِ الْوَلَدِ"، وفي مناهج التحصيل: للرجراجي (٨/ ١٦٥) "...إلا الوالدين، فإنهما لا يحبسان فيما ترتب لولد في ذمتيهما من الدين"، وفي الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٠٥): "وَلَا يحبسان لَهُ أَنه عُقُوقٌ".

(٦) في (ج): "و(ش)، و(ك)".

(٧) "فِي حَبْسِ الْوَالِدَيْنِ بِدَيْنِ الْوَلَدِ، وَجْهَانِ. أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْغَزَالِيِّ: يُحْبَسُ. وَأَصَحُّهُمَا فِي التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ، لَا يُحْبَسُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَيْنِ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.": كذا في كتاب التفليس من روضة الطالبين: للنووي (٤/ ١٣٩)، وقال في كتاب الشهادات من روضة الطالبين (١١/ ٢٣٧): فِي حَبْسِ الْوَالِدَيْنِ بِدَيْنِ الْوَلَدِ أَوْجُهٌ، الْأَصَحُّ الْمَنْعُ، قَالَ الْإِمَامُ: وَإِلَيْهِ صَارَ مُعْظَمُ أَئِمَّتِنَا، وَالثَّالِثُ: يُحْبَسُ فِي نَفَقَةِ وَلَدِهِ، وَلَا يُحْبَسُ فِي دُيُونِهِ، حَكَاهُ الْإِمَامُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاصِّ".

(٨) مذهب الأحناف كالمالكية، ولم أقف على قول أبو يوسف إلا في المعاني البديعة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٤)، (٢٠/ ٨٨)، والمعاني البديعة (١/ ٥٢٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٢٠).

(٩) في (ب،ج): "(ن)".

(١٠) ينظر: الحفيظ (و/٥٨).

وقال (ح)،[1] و(ش): لا يجوز تقييده،[2] وذكره (ع) (للهادي)، ويتفقون في الدّعار أنَّهُ يجوز تقييدهم.[3]

[تلقين الخصم على وجه التثبيت له لئلا تبطل دعواه وشهادته]

قوله: (**وَمَنعَهُ** (ع)): وهو ظاهر إطلاق (الهادي)،[4] ورواه في (شرح الإبانة) عن (زيد)، و(ن)،[5] و(ح)،[6] و(ش)،[7] و(ك).[8]

[تقديم وترتيب الخصوم]

قوله: (**أو عَلى مَا يَرى**) يعني: إذا رأى صلاحاً في تقديم البادي على الحاضر، أو المسافر على المقيم، أو الضعيف على القوي، فعل ذلك.[9]

قوله: (**أَوْ يَأْخُذْ مَنْ ظَهَر اسْمُهُ**) يعني: ويكون ذلك على وجه القرعة بينهم.

قوله: (**وَيَبْدَأ بِسمَاعِ المُدّعِي**):[10] هو مخيّر عند وقوف الخصمين، بين أن يسكت وينتظر المدعي منهما، وبين أن يقول هو أو أعوانه: ما حاجتكما؟ أو ليتكلم المدعي منكما؟ ولا يخص أحدهما بطلب

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٥).

(٢) ينظر: أدب القاضي لابن القاص (٢/ ٤٢٢)، والنجم الوهاج: للدميري (١٠/ ١٨٨)، وفتاوى الرملي (٢/ ١٨٢).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٢٠-٤٢١)، والتاج المذهب (٦/٤٧١).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/١٨١).

(٥) "كَمَا يَحْرُمُ تَلْقِينُ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ يَحْرُمُ تَلْقِينُ شَاهِدِهِ إلَّا تَثَبُّتًا". ينظر: التاج المذهب (٦/٤٤٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥/١٩٩).

(٦) "وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُلَقِّنَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ حُجَّتَهُ". ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٨)، وفي الهداية: للمرغيناني (٣/ ١٠٤): "ويكره تلقين الشاهد" ومعناه أن يقول له أتشهد بكذا وكذا، وهذا؛ لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم. واستحسنه أبو يوسف -رَحِمَهُ اللَّهُ- في غير موضع التهمة لأن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق بمنزلة الإشخاص والتكفيل".

(٧) ينظر: الأم للشافعي – ط الوفاء (٧/٥٣١)، وروضة الطالبين (١١/ ١٦١)، وبحر المذهب للروياني (١٤/٥٨).

(٨) ينظر: النوادر والزيادات: لأبي زيد القيرواني (٨/ ٤٩)، ومختصر خليل (ص: ٢٢٣).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٢١).

(١٠) في (ج): "المدعى".

الكلام؛ لأنَّه يكون إعانة له، وإذا كان الخصمان أو أحدهما عجمياً، فقال (ح)،[1]و(الإمام:ح): أنَّهُ يكفى عنه مترجم واحد إذا كان عدلاً يُعرّف الحاكم بمعنى كلام العجمي.

وقال (ش)،[2]و(ك): لا بُدّ من مترجمين عدلين، وأنَّ ذلك شهادة على المترجم عنه،[3]رواه في (البحر).[4]

قوله: (**فَالْضَّعِيْف**) يعني: إذا لم يسبق أحدهما بالدعوى، أو تشاجرا في البداية فتقدم الأضعف منهما؛ لأنَّه إذا تأخر أزداد ضعفاً، فإن كانا سواء قرع بينهما، وأمَّا إذا كان قد سبق أحدهما بالدعوى فإنَّهُ يقدمه، ذكر ذلك في (التقرير).[5]

[أن يجعل للنساء مجلساً متميزاً عن الرجال]

قوله: (**وَيُميّز مَجْلِس الْنِسَاء**): فلو كان الخصمان رجلاً وامرأة، فـ(قيل:ح): أنهما تحضران في مجلس النساء، وهو الأولى، و(قيل:ع) أنَّهُ يعتبر بالمدعي منهما، فإن كان هو الرجل حضر في يوم[6] مجلس الرجال، وإن كان هو المرأة حضرا في مجلس النساء.[7]

[أن يتخذ أصحاب مسائلة]

قوله: (**لَا يُعْرَفُوْنَ**) يعني: لأنَّهم إذا عرفوا بذلك اجتنبوهم[8]واحترزوا عنهم، (قيل:ع) وهذا يدل[1]على أنَّهُ يصح الجرح في غير وجه الشاهد، لكنه يجب إخبار الشاهد بمن يجرحه لجواز أن يكون عنده ما يمنع جرحه له، من عداوةٍ بينهما، أو خُصمة، أو شحناء إذا بين بذلك.[2]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩)، وفتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٨/ ٤٧٧)، والتهذيب: للبغوي (٨/ ١٨٤)، والحاوي الكبير (١٦/ ١٧٦)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٤٤٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٦٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٤٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٣٩).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٩٥/٦)، والمعاني البديعة (٢/ ٢٩١)، والبيان: لابن مظفر (٤١٨/٤-٤١٩).

(٥) ينظر: التقرير: للأمير محمد (١٣٠/٥).

(٦) "يوم": ساقط من (ب،ج).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٢٣/٤).

(٨) في (ب): "اتهموهم"، وفي (ج): "اجتنبهم الناس".

قوله: (**فَيُعَرِّفهم اسْم الشَّاهِدَينِ**[3]**وَالْخصمَيْنِ**) يعني: حتى يخبروه بحالهم، وهل بينهم ما يمنع الشهادة؟ أو ليس بينهم شيء منه.

[الوقت الذي يقضي فيه]

قوله:[4](**وَيَنْسُم**[5]**وَسَط النَّهارِ**) يعني: أنَّهُ يستحب أن يكون جلوسه للحكم في أحد طرفي النهار؛ لأنَّ الذهن فيهما[6]يكون أصفى، ولا يجعله في وسط النهار؛ لأنَّ النيام فيه أكثر.

[هل للحاكم أن يفتي الخصم]

قوله:[7](**ولا يفتيه سراً ولا جهراً**): هذا هو الأصح، وأمَّا المريض فقال: لا يفتيه في غير محضر خصمه -مفهومه-: أمَّا[8]في محضر خصمه فيجوز.[9]

[ولا يَقْضِي فِي مَسْجِدٍ]

قوله: (**وَلَا يَقْضِي فِي مَسْجِدٍ**):[10]أمَّا إقامة الحدود، والتعزير[11]فلا يجوز في المسجد، وأمَّا الحكم بين الخصوم، فإن عرض في حال وقوف الحاكم في المسجد جار، وإن دخل المسجد[12]ليحكم فيه فقال في (الوافي): لا يجوز.[13]

=

(١) "وهذا يدل": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٢٣).

(٣) "الشاهد": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٦٨).

(٤) "قوله": ساقط من (ب).

(٥) قوله: "وينسم": هذه اللفظة في العرف للاستراحة، ولفظ اللمع: "وليسترح". ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٩).

(٦) في (ج): "فيه".

(٧) "قوله": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٨) في (ب): "فأمَّا".

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٢٤).

(١٠) "في مسجد": ساقط من (ج).

(١١) سبق تعريف الحدود في كتاب العتق، والتعزير في كتاب الوكالة.

(١٢) "جار، وإن دخل المسجد": ساقط من (ج).

(١٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٨٥).

وقال (ش)،(1)و(ك)،(2)(3)و(أحمد)، و(إسحاق): أنَّهُ يُكره.(4)

وقال في (التقرير)،(5)و(ح)، و(أبو جعفر): بل يجوز؛ لأنَّه من المصالح، ولعل المراد: حيث لا يتق(6)فيه رفع الأصوات بالشجار والتخاصم.(7)

[ولا يسأل عن سبب شهادة الشهود]

قوله: (**وَلَيْسَ عَلَيْهِ السُّؤَال**): ولا له ذلك أيضاً؛ لأنَّ فيه تعنتاً،(8)(قيل:س): إلَّا أن يرى فيه صلاحاً، نحو: أن تعرض له تهمة في بطلان سببه، وقد قال (ح):(9)أنَّهُ يجوز ذلك.(10)

[يكره طلب القضاء]

قوله: (**وَيُكْره طَلَب الْقَضَاء**): وذلك؛ لأنَّ فيه تحمل تكليف شديد وخطر عظيم إن صبر عليه وقام بحقه فأجره عظيم كما قال -ﷺ-: «لأجر حاكم عادل يوماً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة»،(11)وإن لم يقم بحقه ومال إلى الهوى هلك، وهو كما قال -ﷺ-: «ليأتين على القاضي يوم يود

(1) يقول الإمام الشَّافِعِيُّ...أُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ...وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بُنِيَتْ لَهُ الْمَسَاجِد". ينظر: الأم للشافعي (7/ 490)، ومختصر خلافيات البيهقي: لابن فَرْح (5/ 123)، وجواهر العقود: للمنهاجي (2/ 290).

(2) مذهب المالكية القضاء في المسجد. ففي المدونة: للإمام مالك (4/ 13): "الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الْحَقِّ وَهُوَ مِنْ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ".

(3) "و(ك)": ساقط من (ب).

(4) قال أحمد بن حنبل وإسحاق: ما زال المسلمون يقضون في المساجد، ولكن لا تقام الحدود في المساجد. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: للكوسج (7/ 3714)، والأوسط لابن المنذر (6/ 511).

(5) ينظر: التقرير: للأمير محمد (5/128).

(6) في (ب،ج): "يتفق".

(7) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (2/ 400)، والبيان: لابن مظفر (4/425).

(8) في (ج): "تعنت".

(9) " وقد قال (ح)": ساقط من (ب).

(10) ينظر: البيان: لابن مظفر (4/426).

(11) عَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «لأَجْرُ حَاكِمٍ عَدَلَ يَوْمًا أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ سَنَةً أَوْ سِتِّينَ سَنَةً». قَالَ الْحَسنُ: "إِنَّهُ لَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا". ورد هذا الخبر في المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر الدينوري (ت: 333هـ) (4/ 405)(1598)، وورد في الأوسط لابن المنذر (6/ 494)

أن لو لم يقض بين اثنين في تمرة»،[1] وأمَّا قوله -ﷺ-: «من قلد القضاء فقد ذبح بغير سكين»،[2] فقد اختلفوا في معناه:

فقال في (شرح الإبانة): أنَّهُ عبارة عن كثرة ثوابه إذا جاهد نفسه على الصبر، وترك الهوى والعصبية، فيكون ثوابه كثواب الشهيد الذي ذبح بغير سكين لكثرة ألمه.[3]

وقال في (معالم السنن)،[4] و(ابن عباس -رضي الله عنهما-): أنَّهُ كناية عن التحذير من الدخول فيه لخطره،[5] وقيل [ظ/٢٣٣] (لابن عباس-رضي الله عنهما-): ما المراد بالذبح؟ فقال: «نار جهنم».[6]

قوله: (**وَلَا يَسُدَّ**[7] **غَيرُهُ**) يعني: لا يوجد غيره يقوم مقامه في القيام بمصالح المسلمين وكانت حاجتهم داعية إليه.

قوله: (**أَوْ دُوْنَهُ**): هو في بعض النسخ، والمراد: أن غيره دونه لا يقوم بالواجب.

---

(١) عن عمران بن حطام، قال: دخلت على عائشة فتذاكرنا أمر القضاء. فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «ليأتين على القاضي يوم يود أنه لم يقض فيه بين اثنين في تمرةٍ». وقفت عليه بهذا اللفظ في أدب القاضي لابن القاص (١/ ٧٩). وفي مسند أحمد (٤١/ ١٠) (٢٤٤٦٤): "عن عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَاكَرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ، يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». قال الأرنؤوط والألباني: ضعيف، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، والهيثمي في المجمع، وَرَوَاهُ ابن حبان في صحيحه (١٥٦٣).

(٢) "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسولَ الله -ﷺ- قال: «مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين». وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- قال: "مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ". رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء (٥/ ٤٢٥) (٣٥٧١) (٣٥٧٢): قال الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات، وحديث ابن ماجة صحيح.

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٢٨).

(٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٥) ينظر: معالم السنن: للخطابي (٤/ ١٥٩).

(٦) لم أقف عليه، ونقله المصنف من البحر الزخار والانتصار. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١٦٩)، ونور الأبصار (ص:١٠٣١).

(٧) في (ب): "يسده".

قوله: (**وَمَعَ وُجُوْد دُوْنَه فَيندب**) يعني: أنَّهُ دونه في الزائد على الواجب، فأمَّا فيما يجب فهما سواء، فيندب له طلب القضاء، وكذا حيث يكون خَامِلَ الذكر[1]في العلم والانتفاع بعلمه، فإذا دخل في القضاء انتشر علمه، وانتفع به، ذكر ذلك كله في (الانتصار)،[2]و(مهذب: ش).[3]

قوله: (**إلَّا مَنْ يَشْتَغِل بِنَشْرِ الْعِلمِ**) يعني: حيث لا يدخل في القضاء ومع دخوله قد يشتغل به فيكره له طلبه، وكذا حيث يكون هناك من يقوم مقامه في أحواله كلها، فإنَّهُ يكره له طلب القضاء والدخول فيه ولو لم يكن مشتغلاً بنشر العلم.

قوله: (**وَيُبَاح لِطَلَبِ الْرِّزقِ مِن بَيْتِ المَالِ**): حيث هو فقير لا مع العناء، فيكره.

قوله: (**وَلِمَن عَدِمَ أحَدَ الأوَّلَيْنِ مَحْظُوْرٌ**) يعني: لمن عدم العلم، أو العمل بالواجبات، فقد قسم طلب القضاء والدخول فيه إلى: ①وأجب، ②ومندوب، ③ومكروه، ④ومباح، ⑤ومحظور.

[للقاضي أن يقضي بما علم، ولو قبل ولايته]

قوله: (**بِمَا عَلِم**): هذا مذهبنا،[4]وعند (ك)،[5]و(قش)،[6]و(أحمد)، و(إسحاق)،[7] و(الأوزاعي)، و(النخعي): أنَّهُ لا يحكم بعلمه مطلقاً.[8]

وروى في (الكافي) عن (الناصر)،[9]و(م)، وتخريج (م)،[10]و(قش): أنَّهُ يحكم بعلمه في كل شيء.[1]

شيء.[1]

---

(١) الخامِلُ: الخَفِيُّ، وخَمَلَ يخمُلُ خُمُولاً، وقَوْلٌ خَامِلٌ: خفيٌّ. ويقال: هو خامِل الذُّكرِ والأَمْر أي: لا يُعْرَف. كذا في العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (٤/ ٢٧٣)، ومقاييس اللغة: لابن فارس (٢/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: نور الأبصار (ص:١٠٣١)، والرياض: للثلائي (ظ/١٠٩).

(٣) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٢٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥/٢٠٤)، والتاج المذهب (٦/٤٤٦).

(٥) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥١٤)، والقوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي (ص: ١٩٤).

(٦) ينظر: اللباب: للمحاملي (ص: ٤٠٧)، والتهذيب: للبغوي (٨/ ١٩٢)، وبحر المذهب للروياني (١٤/ ٧٥).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: للكوسج (٨/ ٤٠٩٠- ٤٠٩١)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٠).

(٨) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥١٤)، والبيان: للعمراني (١٣/ ١٠٢).

(٩) في (ب): "(ن)".

(١٠) ينظر: شرح التجريد (١٢٨/ ٥).

وقال (ح): أنَّهُ يحكم بعلمه[2] بعد دخوله في الحكم في بلد حكمه أيضاً لا بما علمه قبل دخوله في القضاء، أو بعد دخوله فيه في بلد غير بلد حكمه.[3]

[ليس للقاضي أن يقضي بما علم، في القصاص]

قوله: (**إلَّا الْقِصَاص**): هذا مروي عن (عمر)، وعن (عبدالرحمن بن عوف).[4][5]

وقال في (الحفيظ)،[6] و(ط): أنَّهُ يقضي فيه بعلمه؛ لأنَّه حق لآدمي.[7]

[ليس للقاضي أن يقضي بما علم، في حد غير قذف]

قوله: (**وَغَيْرِ قَذْف**) يعني: فأمَّا حد القذف فيقضي فيه بعلمه؛ لأنَّ فيه حق آدمي، ذكره في (الشرح)، ورواه في (الكافي) عن (ط)،[8] و(ع).[9][10]

وقال في (التفريعات)، و(قش): لا يقضي فيه بعلمه.[11]

=

(١) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١١/ ١٥٦)، ونهاية المطلب: للجويني (١٨/ ٤٨٧).

(٢) في (ج): "بما علمه".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٠٥) وأدب القاضي: للخصاف (ص:١٢٣-١٣٢).

(٤) هو: عَبْد الرَّحْمن بن عَوْف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو مُحَمَّد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، قيل: هو الثامن. وكان من الأجواد الشجعان العقلاء (ت: ٣٢هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١١٦)، وأسد الغابة ط العلمية (٣/ ٤٧٥) (٣٣٧٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٩٠) (٥١٩٥)، والأعلام: للزركلي (٣/ ٣٢١).

(٥) قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ، زِنًى، أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ عُمَرُ: «لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي». ينظر: صحيح البخاري (٩/ ٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/١٥٩- ١٦٠).

(٦) ينظر: الحفيظ (و/٥٨).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٣٠)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٦١).

(٨) ينظر: كتاب التحرير (١/٦٧٣).

(٩) في (ج): "(ع)، و(ط)".

(١٠) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٦٩-٧١)، وكتاب التحرير (١/٦٧٣).

(١١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٣٠).

[لا يصح للقاضي ولا الإمام أن يحكم لشريكه بحقهما الكل]

قوله: (**وَشَرِيكِهِ**) يعني: في شريك التجارة، والمراد: حيث يحكم لشريكه بحقهما الكل، فلا يصح، كما إذا شهد له[(١)]به الكل، ويأتي على قول (م) أَنَّهُ يصح الحكم بنصيب شريكه دون نصيبه؛ لأَنَّهُ يقول: أنَّ الحكم يتبعض، فيبطل بعضه ويصح بعضه، فأمَّا[(٢)]حيث يحكم أو يشهد لشريكه بنصيبه فقط، فإنَّهُ يصح ويتفرد به.

قوله: (**كَالإِمَامِ**) أي: وكذا الإمام.

[للقاضي والإمام أن يحاكما إلى قاضٍ آخر أو إمامه وإلا نصّبا]

قوله: (**وَإِلَّا نَصَبُوْا**) يعني: حيث لا إمام ولا حاكم، فينصب خمسة سادساً ليحاكم إليه هذا الحاكم، هذا[(٣)]على قول (م) بالنصب، وعلى قول (الهادوية): لا يحتاج إلى النصب، بل يحاكم إلى من يصلح للحكم.[(٤)]

[للقاضي أن يقضي على غائب مجهول مكانه]

قوله: (**مَجْهُوْل مَكَانَه**) يعني: لا يعرف أين هو، أو كان في بلادٍ واسعة بحيث لا يوجد إذا طلب إلَّا بعد مسافة السفر[(٥)]التي يجوز الحكم فيها على الغائب المعروف مكانه، وقد اختلفوا فيها: فقال في (الشرح)، و(الفقيه:ح): أنها مسافة الغيبة المنقطعة، و(قيل:ل س):[(٦)]أنها مسافة ثلاثة أيام فما فوقها.

وقال (الإمام:ح): أنها مسافة السفر على حسب الخلاف فيها، هل يزيد أو ثلاثة أيام؟[(٧)]

وفي (مهذب:ش): إذا غاب عن البلد جاز الحكم عليه لا إن كان فيها،[(١)]إلَّا عند (ف)،[(٢)] و(بعضش)،[(٣)][(٤)]وعند (زيد)، و(ن)،[(٥)]و(ح)،[(٦)]و(قم):[(٧)]لا يصح الحكم على غائب مطلقاً.[(٨)]

---

(١) "له": ساقط من (ب).

(٢) في (ج): "وأمَّا".

(٣) "هذا": ساقط من (ج).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٩).

(٥) "مسافة السفر": في (ج): "مدة المسافة".

(٦) في (أ): "و(قيل:س)، وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٧) ينظر: نور الأبصار (ص: ١٠٣٧)، و التاج المذهب (٦/٤٤٧).

[للقاضي أن يقضي بما علم على من عرف مكانه بعد الإعذار إليه]

[قوله: (**في ثلاث**) يعني: فما دون الثلاث].(٩)

قوله: (**فَبَعْدَ الإِعْذَار إِلَيْهِ**) يعني: بعد الإرسال(١٠)إليه للحضور فيمتنع، ولعل هذا وفاق مع تمرده.

[للقاضي أن يقضي بما علم على من لا ينال]

قوله: (**وَعَلَى مَن لَا يُنَال**) يعني: أنَّهُ كالغائب الذي لا يعرف مكانه.

[للقاضي أن يقضي بما علم على التواري عن الحضور]

قوله: (**وَمُتَوارٍ عَنِ الْحُضْورِ**) يعني: بعد طلبه، فإذا تمرّد جاز الحكم عليه بعد صحّة تمرده من غير تكرار الطلب عند (الهادوية).

قوله: (**وَيَنْصِب لَهُم**) يعني: للغائب، وللذي لا ينال، والمتمرد، فإنَّ الحاكم لا يحكم عليهم حتى ينصب عنهم وكيلاً يسمع الدعوى وينكرها وتقوم الشهادة إلى وجهه، ويطلب تعديلها، وإن أمكنه جرحها فعل.

وقال (ش)، و(ابن أبي الفوارس): لا يحتاج إلى نصب وكيل.(١١)

قوله: (**وَإِلَّا أجَازَ الْدُّخُوْلَ علَيْه**) يعني: ليكلف الحضور فإنَّهُ لم يعلم كونه في بيته أمرت النساء، والصبيان المميزين بالدخول، فإذا أخبروا بأنَّهُ في بيته دخل عليه الرجال الثقات فيحضرونه، فإن لم يمكنهم إحضاره جاز الحكم عليه، هذا على قول (م).

=

(١) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٠١).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٠٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٦٢).

(٤) في (ج): "و(بعض أصش)".

(٥) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠٤/٢٥).

(٦) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٣/ ١٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٩).

(٧) "و(قم)": ساقط من (ب).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٣٠/٤).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) في (ج): "الرسالة".

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٣٢/٤)، والتاج المذهب (٦/ ٤٤٨)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥/ ٢٠٥).

وقال (مُحَمَّد بن الحسن): ينادى علي بابه ثلاثة أيام بأنْ يحضر، فإذا لم يحضر حكم عليه.[1]

قوله: (**لَمْ يُعَدِ الدَّعْوَى**) يعني: وسواءً كان حضوره بعد الحكم عليه أو قبله وبعد الدعوى وقيام[2]الشهادة.

قوله: (**مُجْمع عَلَيْه**) يعني: إذا كان ذلك بعد الحكم عليه.

قوله: (**لَا لِغَائِبٍ**) يعني: لا يحكم لغائب،[3]وهذا وفاق أنَّهُ لا يصح الحكم لغائب إذا كان بشهادة لحق له؛[4]لأنَّهُ يؤدي إلى تكذيب الشهود حيث يرده الغائب بخلاف الحكم للميت بالشهادة فإنَّهُ يصح؛ لأنَّه لا يتأتا منه[5]الرد، [وتكذيب الشهود، فأمَّا إذا كان الحكم بإقرار مقر الغائب فإنَّهُ يصح، وإذا رده الغائب بطلت]،[6][7](قيل:ف): وكذا إذا كان الحكم بعلم الحاكم.

قوله: (**قُبِلَتِ الْدَّعْوَى**) يعني: على الحاضر للغائب، وإن أقرّ سلّم وإلّا حلف، ذكره في (الإفادة)، و(الفقيه: ح).[8]

قوله: (**لَا لِلشَّهادَة**) يعني: إلَّا أن يحجر الحاكم على الغائب صحّت الشهادة له إذا أقامها غريمه.

[للقاضي أن يحكم بإقرار سمعه]

قوله: (**وَيَحكُم بِإقرارٍ سَمِعَه**): وفيه خلاف من يقول أنَّهُ[9]لا يحكم بعلمه.

قوله: (**وَلَوْ لَمْ يُثْبِتهُ فِي دِيوَانِه**): وقال (ابن أبي ليلى): لا يحكم عليه إلَّا إذا كان أثبت إقراره في ديوانه.
(١)

---

(١) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٣١٤)، واللمع: للأمير:ح (١٨٤/٤).

(٢) في (ج): "أو قيام".

(٣) في (ج): "للغائب".

(٤) في (ج): "بحق به".

(٥) في (ج): "لا يأمنه". وفي نسخة: "لأنه يأمن منه الرد".

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٧) في (ج): "بطل".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٠٩).

(٩) "أنَّهُ": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

[ليس للقاضي أن يحكم بشهادة من ارتدَّ أو فسق بعد الأداء قبل الحكم]

قوله: (**كَالأرعياء**)[٢]يعني: وكذا في الأرعياء إذا شهدوا، ثم ارتدّ الأصول، أو فسقوا قبل الحكم، فإنَّهُا تبطل الشهادة.

[ما أوقعه الحاكم من عقد فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً]

قوله: (**وَحُكمه فِي الإيقَاع**) يعني: ما أوقعه الحاكم من عقد، (**كبيع**[٣]**مال المفلس**)، والمتمرد، أ(**و فسخ**): كالفسخ بين المتلاعنين، والفسخ بالعيب، ونحوه، فإنَّهُ (**ينفذ ظاهراً وباطناً**).[٤]

[١/كعقد الملاعنة ولو كان الزوج كاذباً]

قوله: (**هُوَ الكَاذِب**) يعني: ولو [و/٢٣٤] كان الزوج كاذباً فيما رماها به كان الفسخ ينفذ باطناً أيضاً؛ لا نسب الولد حيث هناك ولد منفي، فلا ينتفي في الباطن حيث الزوج كاذب في نفيه له.

[٢/وبشفعة لم يعلم بطلانها]

قوله: (**وَبِشُفْعَة**): وذلك؛ لأنَّ الحكم بالشفعة هو ابتداء تمليك للشفيع فينفذ لحكم بها باطناً وظاهراً[٥]ولو قد كان بطلت الشفعة في الباطن إذا كان بطلانها مختلفاً فيه كبالتراخي[٦]ولم يعلم به الحاكم وكان الشفيع جاهلاً لبطلانها بالتراخي أيضاً، فأمَّا إذا كان عالماً به فإنَّهُ يكون على الخلاف فيمن حكم له الحاكم بشيءٍ مختلف[٧]فيه وهو لا يستخبره على مذهبه، فعلى (قم)، و(الكنّي): أنَّهُ يحل له، وعلى (قم)، و(أبي مضر)، و(علي خليل): لا يحل له، وأمَّا إذا كان بطلان الشفعة مجمعاً[٨]عليه، نحو: أن يكون الشفيع قد أبطلها ثم حكم له الحاكم وهو لا يعلم بإبطاله فإنَّ الحكم يكون ظاهراً لا باطناً.[٩]

=

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف (ص: ١٦٢).

(٢) "كالإرعاء": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٦٩).

(٣) في (ب): "لبيع".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٣٤).

(٥) في (ج): "ظاهراً وباطناً".

(٦) في (ب،ج): "كالتراخي".

(٧) في (ب): "مختلفاً".

(٨) في (ب): "مجمع".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٣٥).

[٣/وبدية على العاقلة لم يعلم الولي العمد]

قوله: (**وَبديّةٍ عَلَى الْعَاقِلَة**): وذلك بأنَّها[1]ابتداء تمليك للدية، فينفذ الحكم ظاهراً وباطناً إذا كان ظاهر القتل خطأ، ولو كان في الباطن عمداً إذا جهله المحكوم له،[2]ذكره في (الحفيظ)،[3] و(الفقيه: ح)، وقد بنا عليه في (التذكرة)، و(قيل:ف) أنَّهُ: لا ينفذ في الباطن، فإذا علم المحكوم له بعد الحكم أنَّ القتل عمداً لم تحل له الدية من العاقلة؛ لأنَّ العمد لا تحمله العاقلة إجماعاً، وأمَّا إذا كان عالماً بالعمد عند الحكم له على العاقلة فإنَّهُ لا ينفذ في الباطن.[4]

[٤/وَفِي مَسَائِل الخِلَافِ]

قوله: (**وَفِي مَسَائِل الخِلَافِ**): وذلك؛ لأنَّ الحاكم وضع لفصل الشجار بين الخصوم يحكم بينهم بمذهبه، ويلزمهم قبوله ظاهراً وباطناً.

قوله: (**يَنْفُذ ظَاهِراً وَبَاطِناً**):[5]هذا جواب للكلام كله من قوله: (**وحكمه في الإيقاع**).

[ما ينفذ ظاهراً فقط]

[١/ إذا تشاجر الخصمان في وقوع عقد، أو فسخ، أو طلاق، أو عتاق]

قوله: (**لَا بِالْوُقُوعِ**) يعني: حيث تشاجر الخصمان في وقوع عقد، أو فسخ، أو طلاق، أو عتاق، أو نحو ذلك،[6]وبيّن المدعي، وحكم له الحاكم بما ادعاه فإنَّهُ يكون الحكم في الظاهر فقط لا في الباطن حيث كان الباطن[7]بخلافه، وهذا مذهبنا، وذكره (م بالله).[8]

وقال (ح)،[1]و(الوافي): أنّهُ ينفذ الحكم في الباطن أيضاً لقول (علي -عليه السلام-): "شاهداك أنكحاك".[2]

---

(١) في (ب،ج): "لأنها".

(٢) "له": ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٨).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٠).

(٥) "قوله: (ينفذ ظاهراً وباطناً)": ساقط من (ب).

(٦) كالبيع، والإقالة، والنكاح.

(٧) الباطن ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٨٥/٤).

وقد خرجه (الفقيه:ح) (للم)[3]من المسألة التي تقدمت في الإقرار حيث قال: هذا الشي لزيد ثم قال: لا بل هو لعمرو.

[٢/إذا ادعى الملكية في الأمْوَالِ دوْنَ عَقْدٍ]

قوله: (**وَلَا بِتَمليْكِ الأمْوَالِ دوْنَ عَقْدٍ**) يعني: فمن ادعى شيئاً أَنَّهُ يملكه ولم يضف إلى سبب وبين[4]بذلك، وحكم له الحاكم به فإنَّهُ يكون الحكم في الظاهر فقط، فأمَّا في الباطن فلا يصح وفاقاً إذا كان غير صادق في دعواه، وكذا لو أضاف ملكه إلى سبب من غير المدعى عليه، نحو: أن يبين أنَّ هذا الشي باعه مني فلان وهو ملكه[5]واشتريته لنفسي وحكم له الحاكم به على من هو في يده وكان كاذباً في دعواه، فالأقرب أَنَّهُ: لا ينفذ الحكم في الباطن وفاقاً، وإنَّما يكون الخلاف حيث ادعى سبب الملك ممن هو في يده، نحو: أن يبين عليه: أنك بعته مني، أو وهبته لي، وحكم له بذلك وهو غير صادق في الباطن.[6]

[٣/ولا بِتَقرِيْر الأمر لِلمُنكِر]

قوله: (**وَلَا بِتَقرِيْر الأمر لِلمُنكِر**) يعني: حيث لم يبين المدعي بدعواه وحلف المدعى عليه فحكم له[7]الحاكم بتقرير ملكه وكان في باطن الأمر أنَّ المدعي صادق فيما ادعاه، فإنَّهُ لا ينفذ الحكم للمدعى عليه في الباطن، (قيل:ح): وفاقاً، لكنه ذكر (ص)،[8]و(الإمام:ح) فيمن ادعت على زوجها أنَّهُ طلقها

=

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٨٥)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ١٨١).

(٢) "روي عن علي -عليه السلام- في امرأة ادعى رجل أنها زوجته فترافعا إليه وشهد للرجل شهود فقال: المرأة لعلي -عليه السلام-: إني لم أتزوجه وسألته إيضاح العقد بينهما. فقال علي -عليه السلام- شاهداك زوجاك". كذا في أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٦٥١/١).

(٣) في (ج): "(للم بالله)".

(٤) "وبين": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٥) في (ج): "يملكه".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٠).

(٧) "له": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٨) في (ج): "(ص بالله)".

ثلاثاً وحلف على ذلك فقررها[1] الحاكم له أنها تمتثل لحكم الشريعة، فينظر، هل مرادهما بذلك لكون الحكم قد نفذ عليها ظاهراً وباطناً[2] أو لأمرٍ غير ذلك؟

[للقاضي تنفيذ كتاب قاضي بلد آخر بحكمه من غير بحث دعوى وشهادة وعدالة، بشروط]

قوله: (**وَلَهُ تَنْفِيْذ كتَاب قَاضِي بَلدٍ...إلى آخره**)[3] يعني: حيث يكون القاضي الأوَّل قد صح له الحق ببينةٍ، أو بنكول، أو بغير ذلك[4] وحكم به ثم كتب إلى قاضي بلد آخر أن ينفذه فإنَّهُ يجوز للمكتوب إليه أن ينفذه سواءً وافق مذهبه أو خالفه عند (السادة)، و(الحنفية)،[5] و(أخير قش).[6]

وعلى (قش)،[7][8] و(ك): لا ينفذه إلَّا إذا وافق مذهبه.[9]

(قيل:س): التنفيذ في هذه الصورة هو جواز لا وجوب.

و(قيل:ف): بل وجوب كما في الصورة الثانية.[10]

[١ ، ٢/: أَنْ يَكُونَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وأَشْهَدَ أَنَّهُ كِتَابُهُ]

قوله: (**وَالْحُكم بِكتَابِ قَاضٍ...إلى آخره**):[11] هذه صورة ثانية، وهي: أن تقع الدعوى عند حاكم وتقوم الشهادة عليها وتصح عدالة الشهود عنده ثم يكتب إلى قاضي بلد آخر بأنْ يحكم للمدعي بما ادعاه فإنَّهُ يحكم بذلك إذا وافق مذهبه وكملت شروطه التي ذكرها في (الكتاب) وهي: ثمانية.[1]

---

(١) في (ب): "فقرّها".

(٢) "ظاهراً وباطناً": ساقط من (ج).

(٣) "**وله تنفيذ كتاب قاضي بلد** آخر بحكمه من غير بحث دعوى وشهادة وعدالة". كذا في التذكرة (ص:٦٧٠).

(٤) "أو بغير ذلك": في (ج): "أو بغيره".

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٤٦)، وفتح القدير: لابن الهمام (٧/ ٢٩٠)، ولسان الحكام (ص: ٢٢١).

(٦) في (ب): "(أقش)".

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٤/ ٧)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٨/ ٢٦٨)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٨١).

(٨) في (ج): "أحد (قش)".

(٩) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٢٨٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٥٧).

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٠).

(١١) "**والحكم بكتاب قاضٍ** سمع الدعوى والشهادة صحيحتين عنده: ①بشهادة عدلين أن الكاتب أشهدهما ②أنه كتابه إلى هذا ③**بعد قراءته أو غيره عليهما**، ④ونسبه الخصمين إلى ما يتميزان به، أو الإشارة إليهما عند الأول ☜

ذكرها في (شرح الإبانة)، و(اللمع): الأول منها: أن لا يكون القاضيان في بلد واحد؛ لأنَّ ذلك كالإرعاء، خلاف (ف)، و(مُحَّد)،[2]وقد أشار في (الكتاب) إلى هذا الشرط بقوله: **(قاضي بلد أخر)**؛ لكن هذا الشرط إنما يعتبر في الصورة الثانية لا في الأولى، وكذا في اشتراط بقاء الكاتب والمكتوب إليه حيين قاضيين هو في الصورة الثانية لا في الأولى، وباقي الشروط يعتبر فيهما معاً.[3]

[٣و٤و٥و٦/: أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَهُ عَلَيْهِمْ، وأَمَرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ، ونَسَبَ الْخُصُومَ وَالحَقَ إلَى مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وكون القاضيان حيين ومولِيا، لا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ]

قوله: **(بَعْدَ قِرَاءتِه أوْ غَيْرِه عَلَيْهِمَا)**: وكذا لو قرئاه عليه وهو يسمع، وهذا الشرط الثالث، وهو على قول (ع)، و(ط)[4]أنَّ القراءة شرط، وأمَّا على قول (م)، و(ص) فلا يشرط بل يصح أن يشهدهما على ما فيه ثم يقرئاه في غير محضره.

[٧/ يَعْمَلَ بِالْكِتَابِ مِنْ دُونِ إقَامَةِ دَعْوَى إلَّا فِي الحَدِّ، وَالْقِصَاصِ]

قوله: **(فِي غَيرِ قصَاصٍ وَحَدٍّ)**: هذا الشرط السابع، وإنَّما لم يصح فيهما؛ لأنَّ ما قام مقام غيره لم يحكم به فيهما كالأرعياء، والنساء، والنكول، والشاهد، واليمين، وكتاب القاضي، هو قائم مقام القاضي.

قوله: **(وَمَنْقُوْل، وَلَو مَوْصُوْفٍ)**: صوابه: منقول موصوف،[1]فلا يصح ذلك على الوصف وحده إلَّا أن يحضر وتقوم الشهادة على عينه، وهذا من جملة الشرط السابع.

=

والآخر، ⑤وبقاء الكاتب حياً قاضيا عدلا. ⑥والمكتوب إليه كذلك ⑦حتى ينبرم، **في غير قصاص وحد ومنقول ولو موصوف،** كعبد ⑧**وتلقب الدار أو تحد** بما تتميز **ولو انكسر الختم**". كذا في التذكرة (ص:٦٧٠).

(١) الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ كَتَبَ إلَيْهِ بِذَلِكَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْهَدَ أَنَّهُ كِتَابُهُ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَهُ عَلَيْهِمْ. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ. الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسَبَ الْخُصُومَ وَأَلْحَقَ إلَى مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ. السَّادِسُ، وَالسَّابِعُ: كون القاضيان حيين وعلى الولاية. الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَكُونَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ. التَّاسِعُ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَعْمَلُ بِكِتَابِ الْقَاضِي الْآخَرِ فِي الْحُكْمِ إلَّا إذَا وَافَقَ اجْتِهَادُهُ لَا إذَا خَالَفَ. فَمَتَى كَمُلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ التِّسْعَةُ جَازَ لِلْمَكْتُوبِ إلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْكِتَابِ مِنْ دُونِ إقَامَةِ دَعْوَى إلَّا فِي الْحَدِّ ، وَالْقِصَاصِ...، حَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزْ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى التَّنْفِيذَ وَالْحُكْمَ غَيْرُ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْعَاشِرُ. ينظر: التاج المذهب (٤٥٢/٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٥/ ٢٠٧)، والحاشية السابقة.

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٤٠٣)، وجواهر العقود: للمنهاجي (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٨٦/٤)، والبيان: لابن مظفر (٤٣٧/٤).

(٤) في (ج): "(ط)، و(ع)".

[٨/ تُلَقَّبِ الدَّار وَتُحدّ]

قوله: (وَتُلَقَّبِ الدَّار وَتُحدّ):[٢]بالتاء الفوقانية فيهما، وكذلك في الأرض.

وقال (ح): أنَّ اللقب لا يكفي بل الحدود أو المشاهدة، وهذا هو الشرط الثامن.[٣]

قوله: (وَلَوِ انكَسَر الخَتْم) يعني: ختم كتاب القاضي، فلا يضر ذلك عندنا، خلاف (ح)، و(زفر)،[٤]وكذا لو لم يكتب القاضي مع الشاهدين بل أشهدهما على ما قد صح له وأمرهما بنقل ذلك عنه إلى الثاني، وأنَّهُ أمره بالحكم فإنَّهُ يصح عندنا مع تكامل الشروط.[٥]

وقال (ن)، و(ح): لا بُدّ من الكتاب.[٦]

قوله: (جَوَازاً) يعني: لا وجوبا؛ لأنَّ الحاكم لا يلزم غيره مذهبه إلَّا الخصمين فقط.

قوله: (حَيْث يَنْفذ أمره) يعني: وأمَّا حيث لا ينفذ أمره فلا [ظ/٢٣٤] يجب امتثال أمره، ومثل هذا في (الحفيظ)،[٧]وذكره (السيد:ح) في الزكاة إذا طلبها الإمام من حيث لا ينفذ أمره أنَّهُ لا يجب تسليمها إليه، ويجوز إخراجها إلى الفقراء، و(قيل:ف) أنَّ طلب الإمام يقطع الخلاف، وأنَّهُ يلزم امتثال أمره إذا كان عنده أنَّ ولايته عامة.[٨]

قوله: (مَن عُلِم بَاطِن الأمر خِلَافَه) يعني: من علم أنَّهُ يستحق القتل والرجم ففي هذا لا يجوز له امتثال أمر الإمام؛ لأنَّ الإمام حكم بالظاهر وهو قد علم بطلانه في الباطن فلا يجوز له امتثال أمره.

=

(١) "صوابه: منقول موصوف": ساقط من (ج).

(٢) "أو تحد": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٠).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١١/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣٨٩)، والمعاني البديعة (٢/ ٤٦٣).

(٥) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠٧/٢٥).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ٢٧)، والبيان: لابن مظفر (٤٣٨/٤).

(٧) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٨).

(٨) ينظر: متن الأزهار (١/ ٣٤)، والرياض: للثلائي (و/١١٠)، والبيان: لابن مظفر (٤٣٩/٤).

قوله: (**وَمَن هُوَ عِنْدَه مُسْلِم وَالإِمَامُ يُكَفِّره**): وذلك كالمجبر[1]إذا كان لا يعتقد كفره والإمام يكفره، فإذا أمره بقتله فهو لا يجوز له تقليده في كفر المجبر، وأما في قتله واستحقاقه القتل فقال (بعض أهل الأصول): لا يجوز أيضاً، ورجّحه (الفقيه:س)، و(المهدي أحمد بن يحيى)؛ لأنَّ ذلك عملي ينبني على علمي لا يجوز فيه التقليد.

وقال (القاضي: عبدالله بن حسن الدواري): بل يجوز له قتله؛ لأنَّه عمل يجوز التقليد فيه كما أن الحاكم يحكم بردّة من قامت عليه الشهادة بالردة ويأمر بقتله، ويرجم من قامت عليه الشهادة بالزنى وذلك تقليد الشهود، ولعله يقال: أنَّ هذا خاص في الإمام والحاكم أنَّ ما قامت به الشهادة إليهما[2] لزمهما قبولها والعمل بها لا غيرهما من الناس، فليس لمن سمع شهادة شاهدين على رجل بالردّة، أو بالزنى[3]أن يعتقد كفره أو فسقه.[4]

قوله: (**كَالْحُقُوْق**) يعني: حقوق الله تعالى المالية التي أمرها إلى الإمام.

قوله: (**مِن جُمَعٍ**) يعني: فيما يتعلق بصلاة الجمعة من واجباتها، وشرائطها المختلف فيها، فإذا ألزم الإمام غيره العمل بمذهبه فيها لزمه ذلك.[5]

قوله: (**وَجَمَاعَاتٍ**):[6]لعل المراد: جماعات الحق في أمر الحروب والجهاد[7]وما يتعلق به لا جماعات[8]الصلاة.

قوله: (**عَلَى الأَصَح**): يشير إلى خلاف (قم) أنَّ الإمام لا يلزم غيره مذهبه فيما كان مختلفاً فيه.

قوله: (**لَا فِي الْعَقلِيَّاتِ**) يعني: لا في مسائل الأصول يعني:[1]أصول الدين، فليس له أن يلزم غيره مذهبه فيها ولا في مسائل الشرع الأصولية[2]والفرعية إلَّا فيما حكم به بين خصمين.

---

(١) سبق تعريف المجبر في كتاب الشهادات باب من لا تقبل شهادته، كفار التأويل.

(٢) "إليهما": ساقط من (ب).

(٣) "بالزنى": الباء ساقط من (ب).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٣٩-٤٤٠).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٠).

(٦) "أو جماعات": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٠).

(٧) "والجهاد": الواو ساقط من (ب).

(٨) في (ج): "الجماعات".

قوله: (**وَمَا يَخُصّه**) أي: ولا فيما يخصه.[3]

قوله: (**بإِقَامَة حَدٍّ عَلَى مُعَيَّنٍ**) يعني: لأنَّ ذلك توكيلاً له، وهو يجوز توكيل الفاسق، (قيل:ل) لكنه هو لا يؤمن في الزيادة على الواجب أو النقصان منه، فيجب أن يكون الحد[4]في محضر الحاكم، أو أمينه إلَّا أنْ يكون الفاسق أميناً لا يخشى منه المخالفة.

قوله: (**لَا حُدَّ مَن تَرى، وَبع[5]بمَا تَرى**): وذلك؛ لأنَّ هذا تولية له وهي لا تصح تولية الفاسق خلاف أحد قولي (السيدين)، وأحد قولي (ص)،[6]و(د).[7]

قوله: (**أُجِيْب كُلٌ إِلَى مَنْ طَلَب**) يعني: حيث كل واحدٍ منهما مدعٍ ومدعا عليه.

قوله: (**مِن حَاكِمي[8]الِمصْر[9]وَبريدِهِ**): ظاهر هذا أنَّهُ يجوز أن يكون في البلد حاكمان[10]أو أكثر.

قوله: (**لَا فِي مَا زَاد**) يعني: على البريد حيث فيه حاكم، وهذا ذكره (ص)، و(أبو جعفر)، و(الفقيه:ل)، ولعل هذا على القول بأنَّ الناحية هي إلى[11]البريد، وعلى القول بأنَّها الميل[12]يعتبر به. والله أعلم.[1]

أعلم.[1]

=

(١) "يعني": ساقط من (ب)، و"الأصول يعني": ساقط من (ج).

(٢) في (ب،ج): "الأصلية".

(٣) وهكذا ذكر (الفقيه:ل). ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

(٤) في (ج): "الخصم".

(٥) "أو بع": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٠).

(٦) "وأحد قولي (ص)": في (ب): "و(قص)"، وفي (ج): "و(قص) ثانيه".

(٧) "و(د)": في (ب،ج): "و(ح)".

(٨) في (أ): "حاكم".

(٩) "حاكمي البلد": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٦٧٠).

(١٠) في (ب): "حاكماً".

(١١) في (ج): "على".

(١٢) المِيلُ: مَنارٌ يُبْنى للمُسافر فِي أَنْشاز الأَرْض وأَشْرافها. قلتُ: المِيلُ، فِي كَلَام الْعَرَب: قدر مُنتهى مدِّ البَصر من الأَرض". وحالياً: يساوي عند الأحناف: ٤٠٠٠ذراع= ١٨٥٥متر، وعند المالكية ٣٥٠٠ذراع= ١٨٥٥متر، وعند الحنابلة والشافعية ٦٠٠٠ذراع= ٣٧١٠متر. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٥/ ٢٨٤)، ومعجم المكاييل لعلي جمعة.

و(قيل:ح): أنَّهُ يجب إجابة المدعي مطلقاً إلَّا أن يعرف من قصده أنَّهُ يريد مضارة المدعى عليه بذلك لم يجب[2]أو كان ذلك يؤدي إلى تضييع من يعوله المدعى.[3]

قوله: (**لَكِن ذَلِكَ الحَاكم**) يعني: الذي فوق البريد إذا وصله المدعي وطلب إحضار خصمه فإنَّ الحاكم يراسله، فإذا تمرد حكم عليه بما بينه المدعي.

قوله: (**عَدْلاً مَرْضِيّاً**): هكذا في (اللمع)،[4] (قيل:ع س) والمراد به: إذا كان القاضي لا يقرأ ما كتبه كاتبه، فأمَّا إذا كان يقرأه فلا يشترط عدالة الكاتب، و(قيل:ف): لا فرق؛ لأنَّه لا يحكم بما كتبه كاتبه حتى يقرأه ويعرفه.[5]



=

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

(٢) في (ب): "يجيب".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٨٧/٤).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٤١/٤).

فصل: [في ما ينعزل به القاضي]

[١/ بظهور الارتشاء]

قوله: (**بِظُهُوْرِ الارتِشَاء**) يعني: إذا أشتهر بأنَّهُ قد ارتشى ولو مرة واحدة.(١)

قوله: (**لَا بِبَيِّنة، إلَّا مِن المُدَّعِي**) يعني: الذي أرشاه إذا ادعى عليه الرشوة وبين بها، حكم له وثبت عزل الحاكم، وإن لم يبين، حلف له الحاكم.

وقال في (شرح الإبانة): لا يمين عليه مادام قاضياً؛ لئلا يكون خصماً، وأمَّا إذا بين الغير عليه بالارتشاء، فقد قال في (التذكرة)، و(الحفيظ): لا تقبل،(٢) (قيل:س)؛ لأنَّها بينة لغير مدعي.

وقال في (الإفادة)، و(مجموع علي خليل): أنها تصح من باب الحسبة كما يجرح بغير ذلك، ويقبل فيه خبر الواحد أيضاً على قول (م): أن الجرح خبر إذا قال المخبر هذا أنَّهُ ارتشى(٣)الحاكم من غيره لا إن قال: أنَّهُ ارتشى منه فلا يقبل؛ لأنَّه مدعٍ(٤)لنفسه رجوع الرشوة.(٥)

قال (ص)،(٦)و(الإمام:ح): ويجوز(٧)لصاحب الحق أن يرشي الحاكم أو غيره ليتوصل إلى حقه، ولو كان الارتشاء حراماً على المرشي كما يجوز للأسير أن يستفدي نفسه بماله، ولعل المراد:(٨) حيث الحق الذي يطلبه المرشي مجمع عليه لا حيث هو مختلف فيه، فهو لا يستحقه إلَّا بحكم حاكم عدل.(٩)

[هل للحاكم أن يجيز ما حكم به غير حاكم]

قوله: (**وَلَو وَافَقتِ الْحَقّ**) يعني: فيما كان مختلف فيه أو فيما هو محلّ اجتهاد، فيجب رد ما حكم به إن كان باقياً، أو عوضه إن كان قد تلف، فإنَّ لم يكن هذا الذي حكم استرجاعه لزمه ضمانه من ماله،

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٤٢/٤).

(٢) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٨).

(٣) في (ج): "أرشى".

(٤) في (ب،ج): "مدعي".

(٥) ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة:١٩٥ب- ١٩٦أ)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

(٦) في (ج): "(ص بالله)".

(٧) "ويجوز": الواو ساقط من (ج).

(٨) في البيان: لابن مظفر: "قال سيدنا عماد الدين: ولعل المراد...الخ".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠)، والبيان: لابن مظفر (٤٤٢/٤-٤٤٣).

ويكون له الرجوع على المحكوم له، قال في (التقرير): ولو أجار حاكم آخر هذا الحكم الذي صدر ممن لا يصلح له، فإِنَّهُ لا يصح.

وقال في (الكافي): بل يصح على قول (الحنفية) أنَّ الإجازة تلحق العقد الموقوف لا على قول (ن)، و(ش): أنها لا تلحقه.(١)

قوله: (**فَالثَّالِث بَاقٍ**): وذلك؛ لأنَّ المولى عنه باقٍ وهو الإمام.

قوله: (**انْعَزَلُوْا**) يعني: قضاته، [و/٢٣٥] وولاته.

وقال (م): لا ينعزلوا؛ لأنَّ المولى عنه هو الله تعالى.

قوله: (**لَمْ يَكُن لَهُ التَّولِيَة**): وأمَّا المتولين(٢)ففيه قولان (للم) ذكرهما في المتولي من الخمسة، فكذا من المتولي من الإمام.

ورجّح (ض زيد): المنع.

ورجّح (أبو مضر): الصّحة كما تقدم في الوقف، فأمَّا(٣)القاضي فالمراد به: لا يولي قاضياً، وأمَّا التّولية على المساجد، والأوقاف، والأيتام، ونحو ذلك، فيصح ذلك وفاقاً.

[٢/ بفسقه]

قوله: (**بِفسْقِهِ**) يعني: إذا صحّ عليه فعل كبيرة وذلك ظاهر، (قيل:ع): وكذا بما يجرح به الشاهد وإن كان لا يقطع بكبره.(٤)

قوله: (**وَلَوْ تَابَ**): هذا مذهبنا؛ لأنَّ ولايته مستفادة، فلا تعود إلاَّ بتجديد، وروى في (شرح الإبانة) عن (الفريقين): أنها تعود ولايته.(٥)

---

(١) ينظر: التقرير: للأمير مُحَمَّد (١٢٣/٥)، والبيان: لابن مظفر (٤٤٤/٤).

(٢) في (ب،ج): "المتولي".

(٣) في (ب،ج): "وأمَّا".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٤٢/٤).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٤٢/٤).

قوله: (**وَلَا يَحْتَاج اخْتِباراً**): (قيل:ي) يعني: إذا كان فسقه على وجه الهفوة منه، فأمَّا إذا كان يدل على جرأته وعلى فسقٍ منه باطن فإنَّهُا لا تعود ولايته وإلَّا بعد اختباره المدة الطويلة.[١]

قوله: (**لِلْضَّرُوْرَة**) يعني: لكثرة الحاجه[٢]إلى إمام.[٣]

قوله: (**وَالْوَصِي عِنْدَ (مُ)،[٤]وَ(ط)**) يعني: على قوليهما أنها تعود ولايته بالتوبة.

[٣/ بالجور]

قوله: (**بِالْجَورِ**) يعني: بالحكم بغير الحق عمداً أو بمذهب غير مذهبه لغير مرجّح، ذكره في (البحر).[٥]

[٤/ بموت إمامه]

قوله: (**بِمَوتِ إمَامِه**) يعني: الذي ولاه، سواءً كان إماماً أو محتسباً، وهذا قول (ط)، و(ش)،[٦] و(الجرجاني).[٧]

وقال (م)، و(ح)،[٨]و(الإمام:ح): لا تبطل ولايته بموت من ولاه، فيصح منه الحكم بعد موت الإمام لا إقامة الحدود، وكذا الخمسة عند (م): إذا ماتوا لم تبطل ولاية من ولوه.[٩]

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

(٢) "لكثرة الحاجة": في (ب): "للحاجة".

(٣) في (ج): "الإمام".

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٠٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٤١).

(٦) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ١١٧).

(٧) هو: الحسن بن إسماعيل بن زيد بن الحسن الحسني الشجري، المرفق بالله أبو عبد الله، المعروف: بالشريف الجرجاني، من أصحاب المؤيد بالله، له: كتاب الاعتبار، وسلوة العارفين، والإحاطة في علم الكلام (ت: بعد ٤٢٠هـ تقريباً). ينظر: التحف شرح الزلف (ص:٢٢٢).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٧٦).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/١٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٤١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠/٥٠)، والتاج المذهب (٦/٤٦٥).

[٥/ بعزله نفسه في وجه من ولَّاه]

قوله: (**فِي وَجهِ مَنْ وَلَّاه**): الخلاف في هذا كما في عزل الوكيل لنفسه فعلى قول (الإفادة)، و(س):[١]له عزل نفسه متى شاء.[٢]

[قوله: (**ولا يعزلوه**[٣]**إلَّا لمصلحة**): يحتمل أن مراده: الخمسة لا يعزلوا المنصوب إلَّا لمصلحة، وهو مستقيم، ويحتمل أنَّ مراده: من تقدم ذكره من الإمام والخمسة، وقد ذكره في (الانتصار)، أن ليس للإمام أن يعزل قاضيه إلَّا لمصلحة، فإن عزله لغير مصلحة انعزل وأثم الإمام].[٤]

[٦/ بقيام إمام]

[٧/ زوال عقله أو بصره]

قوله: (**بِقيَامِ إمَامٍ**) يعني: حيث كانت ولايته من غير إمام، ويلحق بذلك سابع أيضاً،[٥]وهو: ذهاب عقله أو بصره، ولو عاد بعد ذلك فلا تعود ولايته إلا بتجديد، خلاف (الفريقين) على ما رواه في (شرح الإبانة) عنهم.[٦]

---

(١) أي: (الفقيه:س). ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

(٢) ينظر: متن الأزهار (ص:١٨٧)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٠)، والبيان: لابن مظفر (٤٤٢/٤).

(٣) "يعزلونه": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، ونسخة أخرى موافقة للسياق.

(٥) "أيضاً": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠)، والبيان: لابن مظفر (٤٤٢/٤).

فصل: [في الحاكم يحكم بخلاف ما عنده]

[مسألة: إن حكم بخلاف ما عنده عمداً ضمن، وخطأ: في مختلف فيه، أو لا يعلم أنه قطعي، نفذ، وفي قطعي، تدارك، فإن تعذر، أو كان أرشاً، ففي بيت المال، ولا ينقض حكم حاكم قبله إلا بما ينقُض به حكمه، ولا ما حكم به مُكّم]

قوله: (**ضَمِن**) يعني: أنَّهُ يسترد ماحكم به إن أمكنه، وإلَّا ضمنه وقد بطلت ولايته.

قوله: (**نَفَذ**): وذلك؛ لأنَّ ولايته باقية، فإذا وافق حكمه قول قائل نفذ(1)ولم يكن له ولا لغيره نقضه.

قوله: (**تَدَارَك**) يعني: يسترد ماحكم به.

قوله: (**أَوْ كَانَ أُرْشاً**) يعني: الذي لزمه، نحو: أن يحكم بقصاص فيكون أرشه على بيت المال؛ لأنَّ خطأ الإمام، أو الحاكم يجب ضمانه من بيت المال.(2)

قوله: (**مُحَكَّم**) يعني: الذي حكّمه الخصمان بينهما فما حكم به لم يعترضه الحاكم، قال (ط): إلَّا أن يترافعا إليه في ذلك نقضه إذا خالف مذهبه.

وقال (م): ليس له ذلك.(3)

قوله: (**وَلَا حُكماً بِملكِ زَيْدٍ مُطلْقاً**) يعني: ما حكم به الحاكم في شيءٍ معيّن أنَّهُ ملك لزيد ولم يذكر سبب ملكه له فإنَّهُ لا ينقض بحالٍ من الأحوال؛ لأنَّهُ لا سبيل إلى معرفة ما ينقض به، (قيل:س) فلا تصح دعوى من يدعيه إلَّا أن يضيف إلى سبب من المحكوم له بعد الحكم، ذكره في (الزيادات) بخلاف ما إذا كان الحكم بالملك مضافاً إلى سبب ثم ادعاه مدعٍ(4)آخر وبيّن به فإنَّهُ تعارض بين البينة التي حكم بها وبين بينة المدعي، فإن كانا سواء أو فيهما خلاف لم ينقض الحكم، وإن كانت البينة الأخرى أولى من بينة الحكم بالإجماع فإنَّهُ ينقض ويحكم للمدعي الآخر.(5)

[قوله: (**وببَيِّنَة الورثة**): لا فرق بين الورثة وغيرهم في ذلك].(6)

---

(1) في (ج): "صح".

(2) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

(3) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٤٨).

(4) في (ب): "مدعي".

(5) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٤٦).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، ونسخة أخرى موافقة للسياق.

قوله: (**أوِ المَحكُوم لَهُ**) يعني: أنَّهُ باع، أو وهب، أو أقر لهذا المدعي قبل الحكم له فينقض حكمه، لا إن أضاف ذلك إليه بعد الحكم له، فلا ينقض الحكم بل يحكم عليه بما ادعاه المدعي وبيّن به.[1]

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

فصل: [في أجرة القاضي]

[مسألة: الإمام يرزق القاضي ما يكفي الفقير، وقدر أجرة الغني، من مال المصالح، ومن سهم السبيل]

قوله: (**مَا يَكفِي الْفَقِيْر، وقَدْرُ أُجرة الْغَنِي**) يعني: إذا كان فقيراً أعطاه ما يكفيه أو أكثر إذا كانت أجرته تزيد على كفايته، وإن كان غنياً أعطاه قدر أجرته.

قوله: (**مِن مَالِ المصَالِح**): هذا يعم الفقير والغني.(1)

وقوله: (**وَمِن سَهْمِ السَّبِيْل**) يعني: من الزكاة، وظاهره أنَّهُ في الفقير والغني، ويكون على قول (الهادي) في الغني؛(2)لأجل المصلحة التي فيه، ومثل هذا في (تعليق المذاكرة)، وذكره (ص)(3)أيضاً.

وقال في (الشرح)، و(البيان): أنها لا تحل الزكاة لغني من باب المصلحة قط.(4)

[مسألة: منصوب الخمسة يحل له عطية من في ولايته طوعاً حيث لا تُهمة، ومنصوب البُغاة ـ إن قِيْل به ـ حَلَّ له ما جَبَوه، والتبس مع الفقر]

قوله: (**وَمَنصُوب الْخَمْسَة**): وكذا القاضي من جهة الصلاحية.

قوله: (**حَيْث لَا تُهَمَة**): وذلك يكون على أحد وجهين:

الأول: أن يجمعوه(5)له في غير محضره بحيث(6)لا يعلم من أعطا(7)ومن لم يعط، ولا من أعطا كثيراً ولا من أعطا قليلاً.(8)

---

(1) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/110).

(2) "قوله: (وَمِن سَهْمِ السَّبِيْل) يعني: من الزكاة، وظاهره أنَّهُ في الفقير والغني، ويكون على قول (الهادي) في الغني": ساقط من (ب).

(3) في (ج): "(ص بالله)".

(4) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/110)، والبيان: لابن مظفر (4/448).

(5) في (ج): "يجمعون".

(6) "بحيث": ساقط من (ب).

(7) في (ج): "أعطاه".

(8) في (ج): "أعطا كثيراً أو قليلاً".

الوجه الثاني: ذكره في (الإفادة) وهو: أن يفرضوا[1]له قدراً معلوماً على كل بالغ عاقل منهم على سواء، ويكون برضاهم الكل.[2]

قوله: (**إِنْ قِيْلَ بِهِ**) يعني: على قول من يجيز أخذ الولاية من الظلمة فهو حاكم يستحق العطاء من بيت المال ولو كان غنياً.

قوله: (**مَا جَبَوْهُ، وَالْتَبَس**) يعني: مالكه بحيث حصل الإياس من معرفته فقد[3]صار لبيت المال، وكذا ما عرف مالكه إذا أخذوه منه برضاه عن حقٍ عليه من المظالم ونحوها فيكونون وكلاء بإخراجه عنه إلى مصرفه.

قوله: (**لِفَقْرِه**) يعني: لا إن كان غنياً؛ لأنَّه ليس بحاكم فلا مصلحة فيه يستحق بها؛ بل يعطى كغيره من الفقراء.

قوله: (**لَا مَعَ الغِنَى**) يعني: مما جبوه لا من خاص[4]أموالهم فيحل له[5]مطلقاً.[6]

قوله: (**لِانْتفَاء مَصْرِفَي المَظْلَمَة**) يعني: الفقراء والمصلحة؛ لأنَّها تستحق بأحدهما.[7]

قوله: (**جَازَ لِفَقْرِه فَقَط**) [ظ/٢٣٥] يعني: على قولنا بعدم صحّة التولي من الظلمة.

---

(١) في (ج): "يفرضون".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٤٩).

(٣) في (ب): "فقد حصل الإياس من معرفته فقد".

(٤) في (ج): "خالص".

(٥) في (ج): "لهم".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠).

فصل: [في حبس من لزمه حق]

[مسألة: يحبس الإمام من لزمه حق بأمر الخصم حتى يوديه، أو يتبين عسره، أو يرضى الخصم]

قوله: (**وَيَحْبِس الإمَام**): وكذا الحاكم.

قوله: (**أوْ يرضَى الْخَصْم**) يعني: بخروجه.

[مسألة: يحبس الأبوان بنفقة الولد الصغير]

قوله: (**لِنَفَقَةِ طِفْلهِ**): قد تقدم الخلاف فيها، (قيل:ف): ولا فرق بين الطفل والكبير أنَّهُ يحبس بنفقته[١] لا بدينه؛ لأنّ دينه من ماله وللأب شبهة في مال ولده.[٢]

وقال (ن)، و(ك)، و(ش)، و(ف): أنَّهُ يحبس بدينه أيضاً.[٣]

قوله: (**وَلَا قَيْد**): يحتمل أنَّهُ يريد في الوالد لحرمته، ويحتمل أنَّهُ يريد في المحبوس جملة وقد يقدم أنَّهُ يقيده للضرورة وهي: عند خوف هربه، وفيه خلاف قد تقدم ذكره، فيكون هذا مع عدم الضرورة والخوف عليه أو على القول الثاني الذي يمنع القيد مطلقاً.

[أجرة السّجان على بيت المال ثم على من حُبس له]

قوله: (**كَأُجْرَة مُسْتَوفِي الْقِصَاص**) يعني: الذي نصبه الحاكم أو الإمام لذلك، فتكون أجرته من بيت المال، فإن لم يكن فمن[٤] المقتصّ له، كما في أجرة السّجان والقسّام.[٥]

[يحبس الدعار والمفسدين]

قوله: (**وَلِأَهلِ الوِلَايَة حَبْس الْدُّعَار وَالمُفْسِدِيْنَ**): وذلك عام لكل ولاية، سواءً كانت من إمام، أو حاكم، أو محتسب، أو من خمسة، أو من جهة الصلاحية، فمن كان يصلح[٦] لذلك بأمر الإمام، أو الحاكم، فله فعله عند عدمهما.[٧] 🗎🗎🗎

---

(١) في (ب): "لنفقته".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٠– و/١١١).

(٣) سبق التوثيق. ينظر: فصل: في ما يجب على القاضي. [لا يحبس الأبوان بدين الولد بل بنفقة الولد الصغير].

(٤) في (ب،ج): "فعلى".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١).

(٦) في (ب): "صلح".

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١)، وقد مرت في مسألة: [يجوز للحاكم أن يقيد المحبوس إذا خشي هربه].

كتاب الحدود

[باب: حد الزنى]

[فصل: في موجبات حد الزنى]

[الإيلاج في قُبل]

قوله: (**بالْإِيلَاجِ**)[١] يعني: القدر الذي يوجب الغُسْل، ولو لفَّ على ذكره[٢] بخرقة،[٣] ذكره في (البحر).[٤]

[مسألة: زَنَى صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ بِمُكَلَّفَةٍ]

ولو كان أحدهما صغيراً فيحد الكبير مطلقاً.[٥]

وقال (ح): لا تحد المرأة إذا زنت[٦] بصغير؛ لأنَّها تبع له.[٧]

---

(١) الإيلاج: أولج الشيءَ في غيره: إذا أدخله. ينظر: شمس العلوم (١١/ ٧٢٩٣). وفي تكملة المعاجم العربية (١١/ ١٠٤): إيلاج: هو الإدخال في الحديث عن اللقاء بين المرأة والرجل: مما يصرف المعنى إلى الالتحام الجسدي.

(٢) ذَكَرُ الْإِنْسَان: قضيبه، ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٩٤)، وفي المحكم: لابن سيدة (٩/ ١٣)، وجمهرة اللغة (١/ ٦٩): الزب فِي لُغَة أهل الْيمن: اللِّحْيَة، والزب: ذكر الْإِنْسَان عَرَبِيٌّ صَحِيح. وفي تاج العروس (٤/ ٥٠): "يُكْنَى بالقَضِيب عَن ذَكَرِ الإنسانِ، وغيرِه من الحَيَوَان".

(٣) الخِرْقَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ خَرْقِ الثَّوْبِ. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٩٠)، وفي شمس العلوم (٣/ ١٧٥٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٢٩): "الْخِرْقَة: القطعَة من الثَّوْب الممزق". وفي اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء: لـ اللَّبَابِيدي (ص: ٣٥٣-٣٥٤): "فصل فِي تَفْصِيل الْخرق: **القماط**: الْخِرْقَة تلف على الصبى إذا قمط. **الشمَال**: الْخِرْقَة يجْعَل فِيهَا ضرع الشَّاة. **الْجِعَالَة**: الْخِرْقَة تنزل بهَا الْقدر. **الزبدة**: الْخِرْقَة تطلى بهَا الجربى. **الغفارة**: الْخِرْقَة تجعلها الْمَرْأَة دون الْخمار. **السيدارة**: الْخِرْقَة تكون تَحت الْعِمَامَة وقاية لَهَا. **الربابة**: الْخِرْقَة الَّتِي تشد بهَا القداح. **الطريدة**: الْخِرْقَة تبل وَيمْسَح بهَا التَّنور. **الرفرف**: الْخِرْقَة تخاط فِي أَسْفَل الْبسَاط. **القدام**: الْخِرْقَة الَّتِي تشد على فَم الإبريق. **كيفة**: الْخِرْقَة يرقع بهَا الْقَمِيص من أَمَام. **حيفة**: الْخِرْقَة يرقع بهَا الْقَمِيص من خلف. **الصقاع**: الْخِرْقَة تقى بهَا الْمَرْأَة خمارها من الدّهن. **السقاع**: لُغَة فِي الصقاع. **الغمامة**: الْخِرْقَة يشد بهَا أنف النَّاقة إذا ظئرت على غير وَلَدهَا. **الضماد**: **الْخِرْقَة الَّتِي يلف بهَا الرَّأْس عِنْد الإدهان والعلاج**. **الهرشفة**: الْخِرْقَة تنشف بهَا مَاء الْحَوْض وَهِي أَيْضا تغمسها الخبارة فِي مَاء وتنضح بهَا وُجُوه الرغفان".

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢١٢).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٥٣).

(٦) الزنا: الوطء في قُبل خال عن ملك وشبهة. ينظر: التعريفات (ص: ١١٥)، وفي الكليات (ص: ٤٨٩) الزِّنَا: اسْم لفعل مَعْلُوم، وإيلاج فرج فِي مَحل محرم مشتهى يُسمى قبلا وَمَعْنَاهُ قَضَاء شَهْوَة الْفرج بسفح المَاء فِي مَحل محرم مشتهى من غير دَاعِيَة للوأد حَتَّى يُسمى الزَّانِي سِفَاحًا، وَلما كَانَ هَذَا الْمَعْنى مَوْجُودا فِي اللواط بل فِيهِ فَوْقه لِأَنَّهُ مستنكر شرعا وعقلا حَتَّى قيل: إِنَّه كاشف لهَذِهِ الْحُرْمَة تعدى الحكم إِلَيْهَا بطرِيق الدّلَالَة.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٥١، ٢٢١)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: اللكنوي (ص: ٢٨١).

[الإيلاج في الدُّبر]

قوله: (**وَكَذا فِي دُبُرِ رَجُلٍ، أَوْ دُبرِ**[1] **امْرَأَةٍ**) يعني: فحكمهما حكم القُبُل، وهذا قول (الهادي)، و(م)، وأحد قولي[2] (القاسم)،[3] و(قش)،[4] و(ف)،[5] و(محمَّد)،[6] وعند (ح): يعزّر فقط.[7]

[حكم من يولج في الدُّبر]

قوله: (**وَعَنِ (الْقَاسِمِ)، [و(الناصر)]**:[8] **يُقْتَل**)[9] يعني: أحد قوليه، وهو قول (ن)، و(ق)، و(د)،[10] و(ص)، و(ك)،[11] و(قش)، لكنهم اختلفوا في محلّ هذا القول، فعلى ظاهر (الشرح)، و(اللمع): أنَّهُ في دبر الرجل فقط، فأمَّا دبر المرأة فهو مثل قبلها،[12] ومثله في بعض نسخ (التذكرة)، وذكر في (التقرير) عن (الكافي): أنَّهُ في دبر الرجل ودبر المرأة جميعاً،[13] وهو في[14] بعض نسخ (التذكرة).[15]

---

(١) "أو دبُر": ساقط من المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٥).

(٢) "أحد قولي": ساقط من (ج).

(٣) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٢٣٥)، وشرح التجريد (٧/١٠٣، ١٠)، والتحرير (١/ ٦٧٩-٦٨٠)، والرياض: للثلائي (و/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٥٣-٤٥٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/ ٧).

(٤) ينظر: المجموع: للنووي (٧/ ٢٩١)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٩٧)، وبداية المبتدي: للمرغيناني (ص: ١٠٦).

(٦) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني (ص: ٢٨٢)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(٧) ينظر: البناية: للعيني (٦/ ٣٠٨).

(٨) "و(الناصر)": ساقط من النسخ وأثبته من المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٥).

(٩) ولو بكراً. تكملة من التذكرة.

(١٠) في (ب)، "و(داود)". وفي (ج): "(ق)، و(د)، و(ن)".

(١١) مذهب المالكية في اللوطي الرجم، وهو ما نص عليه القاضي عبدالوهاب المالكي في كتابه الإشراف (٢/ ٨٦٢): "حد اللّواط الرجم، ولا يراعى فيه الإحصان، وقال أبو حنيفة: لا حد، وفيه التعزير، وقال الشافعي: في البكر الجلد، والمحصن الرجم كالزنا".

(١٢) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/١٩٠).

(١٣) ينظر: التقرير (٥/٤).

(١٤) "في": ساقط من (ب).

(١٥) ينظر: التذكرة: للحسن النحوي (ص:٦٧٥)، والرياض: للثلائي (و/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٥٣-٤٥٤).

وقوله: (**يُقْتَل**) يعني: أنَّهُ يجلد ثم يرجم كما في المحصن، ذكره في (شرح الإبانة) عن (القاسم)، و(ق)، و(د)،[1][2]و(ن).[3]

و(قيل): أنَّها تضرب رقبته بالسيف.[4]

وعن (على -عليه السلام-)، و(عثمان): أنَّهُ يلقى عليه حائط.[5][6]

وعن (ابن عباس): أنَّهُ يلقى من أعلى حائط في البلد وذلك يشبه[7]ما فعل الله تعالى بقوم (لوط).[8]

---

(١) "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وعمر والنَّخَعِيّ والزُّهْرِيّ وَمَالِك والْأَوْزَاعِيّ والثَّوْرِيّ وأبي حَنِيفَةَ وابن الْمُبَارَك وَأَبِي ثَورٍ وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ المحصن يرجم ولا يجلد. وعند الحسن وإِسْحَاق والْإِمَامِيَّة **وداود** يجلد ثم يرجم. واختاره ابن المنذر. ونقل الترمذي عن أحمد موافقة الشَّافِعِيّ". ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤١٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن (٩/ ١٥٩)، والمحلى: لابن حزم (١٢/ ٣٩١)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٧).

(٢) في (ب)، "و(داود)". وفي (ج): "(ق)، و(د)، و(ن)".

(٣) ينظر: الموجز: للناصر (ص:٦٥)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٧٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٨/٢٦).

(٤) هذا أحد أقوال الإمام علي -رضي الله عنه- كما في البحر الزخار: لابن المرتضى (١١٣/١٤)، ونصه: "عَنْ عَلِيٍّ -عليه السلام- يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ يُحَرَقُ ، لِعِظَمِ الْمَعْصِيَةِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ -عليه السلام- وَأَمَرَ بِهِ خَالِدًا وَعَنْ عَلِيٍّ -عليه السلام- ويُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطٌ".

(٥) القول الذى ينسب إلى عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- أن حد فاعل فعل قوم لوط: أن يهدم أو يلقى عليه حائط. كما ذكر ابن القيم فى زاد المعاد (٥/ ٣٧)، والشوكاني فى نيل الأوطار (٧/ ١٤٠):لم أجد لهم أثر بذلك. وفي تفسير المنار: لمحمد رشيد بن علي رضا (٨/ ٤٦١): "ذَهَبَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطٌ، وَذَهَبِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْبَلَدِ (أَقُولُ: وَالرِّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ وَأَهْوَنُهُمَا الثَّانِيَةُ لِأَنَّ أَبْنِيَتَهُمْ كَانَتْ وَاطِئَةً جِدًّا) وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الشِّفَاءِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقَتْلِ".

(٦) ينظر: شرح التجريد (٧/١٠٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢١٩/٦)(١١٣/١٤)، والنور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء: لحمود بن عباس المؤيد (٦٧١/١).

(٧) في (ب): "شبيه". وفي (ج): "ليشبه".

(٨) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟، قَالَ: «يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ». رواه: البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٨١) (٥٠٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٩٦) (٢٨٣٣٧)، والآجري في ذم اللواط (ص: ٥٩) (٣٠). وفي أفعال تخالف العقيدة: سيد العربي (ص: ١٠٩): "وصح الأثر عن ابن عباس بسند صحيح".

[حكم من يأتي البهيمة]

قوله: (**عَلَى الخِلَافِ**) يعني: أنَّهُ يقتل على أحد قولي[1](القاسم)، و(قش)، وعلى أحد قوليهما، و(ط): أنَّهُ كالزنى بالمرأة.[2]

[حكم أكل البهيمة -المفعول بها-]

قوله: (**وَيُكْره أكْلَ البَهِيْمَةِ**)[3]يعني: إذا كانت مأكولة، ولا تحرم، ولا يضمنها الزاني بها[4]مطلقاً، لكن يستحب إخراجها عن ذلك البلد؛ لئلا يرمى بها عند رؤيتها، ذكره (السيدان)، و(الناصر)، وعلى (قش)، وأحد قولي (ح)،[5]وهو مروي عن (علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-): أنها تقتل وتحرق، ويضمن الزاني قيمتها ويحرم أكلها.

وقال (القاسم): إذا كانت غير مأكولة قتلت وضمن الزاني قيمتها.[6]

[يحد ويعزر من تزوج مُحَرَّمَةً، ووطئها عالماً][7]

قولة: (**وَوَطِئْهَا عَالماً**) يعني: بكونها محرمة، فيحد، وإن جهل ذلك، فلا شيء عليه، وكذا المجوسي إذا تزوج محرمة، فإنَّهُ لا يحد؛ لأنَّهُ جاهل لتحريمه.[8]

---

(١) "أحد قولي": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٥٤/٤).

(٣) البهيمة: الحيوان الذي لا يعقل. ينظر: تحفة الأريب: لأبو حيّان الأندلسي (ص: ٧١). وفي تهذيب اللغة (٦/ ١٧٨): قَالَ ابْن عَرَفَة: البَهيمة: مُسْتَبْهِمَةٌ عَن الْكَلَام، أَي مُنْغَلِقٌ ذَاك عَنْهَا؛ وَيُقَال: أبهمتُ الْبَاب، إِذا سَدَدْتَه. وفي النظم المستعذب (١/ ٢٢٣): الْبَهِيمَةُ فِي اللغَةِ، مَعْنَاهَا: الْمُبْهَمَةُ عَنِ النُّطقِ. وفي الغريبين (١/ ٢٢٩) البهيمة في اللغة: معناها: المبهمة عن العقل والتمييز. وفي لسان العرب (١٢/ ٥٦): "البَهِيمةُ: كلُّ ذاتِ أَربَعِ قَوائم مِنْ دَوابّ البرِّ وَالْمَاءِ، وَالْجَمْعُ بَهائم. والبَهْمةُ: الصغيرُ مِنْ أَولاد الغَنَم الضأْن والمَعَز والبَقَر مِنَ الْوَحْشِ وَغَيْرِهَا، الذكَرُ والأُنْثى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وقل: هُوَ بَهْمةٌ إِذا شبَّ، وَالْجَمْعُ بَهْمٌ وبَهَمٌ وبِهامٌ، وبِهاماتٌ جَمْعُ الجمعِ". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١١١) البهيمة: الحيوان، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم، ج بهائم. وفي المعجم الوسيط (١/ ٧٤): الْبَهِيمَة: كل ذَات أَربع قَوَائِم من دَوَاب الْبر وَالْبَحْر مَا عدا السبَاع (ج) بهائم.

(٤) في (ج): "به".

(٥) "وأحد قولي (ح)": في (ج): "و(قح)".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤٥٤/٤).

(٧) ينظر: الجامع الكافي: للعلوي (٣٧١/٢).

(٨) في (ج): "بتحريمه".

وقال (ح): أنَّ العقد بالمحرم يكون شبهة فلا يحد مطلقاً.

(قيل: ع): وإذا كان[1] المحرم مما يعلم تحريمها عليه ضرورة من الدين فإن العقد بها يكون ردّة؛ لاستحلاله ولو لم يعتقده. [2]

[من يعزر زيادة على الحد]

قوله: (**وَيُزَادُ لِزَانٍ بِرَحِمٍ**): وكذا لمن زنى بفاطمية، أو في مسجد، أو في نهار رمضان، فإنَّهُ يعزر زائداً على الحد.[3]

[يحد ويعزر الذمي إذا زنى بمسلمة]

قوله: (**وَذِمِيّ بِمُسْلِمَة**): وعند (زيد)، و(ن)، و(ش):[4] أنَّهُ يكون نقضاً[5] للذمّة فيقتل الذمي، وكذا المستأمن إذا زنى بمسلمة عندهم، قال (ن)، و(ش): وكذا إذا عقد الذمي[6] بمسلمة، فإنَّهُ يكون نقضاً لذمته.[7]

---

(١) في (ب،ج): "كانت".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٥٥).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٥٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٦)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٣٢٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٥٥).

(٥) النَّقْض: وجودُ العلة مع عدم الحكم، وأيضاً هو بيان تخلّف الحكم المدّعى ثبوتُه أو نفيُه عن دليل المعلّل الدالّ عليه في بعض الصُوَر، فإن وقع بمنع شيء من مقدّمات الدليل على الإجمال سمّي نقضاً إجماليّاً، وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمِّي نقضاً تفصيليّاً. والنِّقْضُ: بالكسر اسمُ البناء المنقوض إذا هدم. والنُّقْض: بالضم ما انتقض من البنيان. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٣١).

(٦) في (ج): "عقدوا لذمي".

(٧) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٣٦٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٥٥).

فصل: [شرائط الإحصان للرجم](١)

(١) هي: بلوغ، وعقل، وحرية، ووطء عاقلة.

[الوطء]

قوله: (**وَوَطِئَ**)[١]يعني: في قُبل زوجتهِ لا في دُبُرِها، فلا يوجب الإحصان،[٢]وعلى ظاهر كلام (الهادي)، و(ط): أنَّ الخلوة الصحيحة[٣]توجب الإحصان إلَّا أن يكون الزوج خصيّاً، أو عِنيناً،[٤]ذكره في (التقرير).[٥]

قوله: (**بَعْدَ الْبُلُوْغِ**)[٦]يعني: وطئه لزوجته بعد بلوغه.

قوله: (**وَلَوْ صَغِيْرَة**): هذا مذهبنا، وكذلك الأمة، وعند (زيد)، و(ن)، و(ح): أنَّ الصغيرة والأمة لا يحصنان زوجهما كالمجنونة.[٧]

قوله: (**وَمُطَلَّقَة**) يعني: ولو كان قد طلق زوجته، هذا مذهبنا، وعند (ن)، و(د):[٨]لا بد أن تكون تحته[٩]يوم الزنى. [١٠]

---

(١) الوَطْء: هو الجماع أي النيك مِن وَطِئَ المرأَةَ إذا جامعها. فهو مقلوب عن المهموز. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٣٨).

(٢) الإحصان: هو أن يكون الرجل عاقلًا بالغًا حرًّا مسلمًا، دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة، بنكاحٍ صحيح. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٢).

(٣) الخلوة الصحيحة: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. ينظر: التعريفات (ص: ١٠١).

(٤) العنين، هو: من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. ينظر: التعريفات (ص: ١٥٨). وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٥٣) العِنّين: هو من لا يقدر على الجماع لِكبَرِ سنٍّ أو مرض أو سحرٍ وغيرها.

(٥) ينظر: التقرير (٥/٧).

(٦) البُلوغ: في اللغة: الوصول، وفي الشرع: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وارتفاعُ حجره عن التصرفات، والغلامُ يصير بالغاً بالاحتلام والإحبال والإنزال، والجاريةُ تصير بالغة بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد فحين يتم لهما خمسَ عشرة سنةً، وأقل سنِّ البلوغ له اثنتا عشْرة سنةً، ولها تسعُ سنين. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٤٦).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٥٦).

(٨) في البيان الشافي: "(ن)،(ح)".

(٩) في (ب): "تكون وتحته".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٥٦).

[مسألة: البالغة يحصنها المراهق]

قوله: (**يُحَصِّنهَا المُراهِق**)[١]يعني: الصبّي الذي يمكنه الوطء.[٢]

[مسألة: هل الإسلام شرط للإحصان]

قوله: (**ولَا يُشْرَط الإسْلَام**): وذلك؛ لأنَّ النبي -ﷺ- رجم ذميين، والمراد به: إذا كان عقده بزوجته يصح على قول عالم من علماء الإسلام.

وعند (زيد)، و(ح)، و(ن): أنَّ الإسلام في وقت الزواجة والزنى شرط للإحصان.

قوله: (**إِنْ تَزَوَّجَ، لَا عَلَى شُرُوْطِنَا**) يعني: إذا لم يوافق قول أحد من المسلمين، وهذا تأويل (ض زيد) لقول (المرتضى): أنَّ المشرك إذا تزوج ثم أسلم ثم زنى لم يرجم، فتأوّله (ض زيد)[٣]على أنَّ مراده: حيث كان نكاحه باطلاً وإلَّا فظاهر قوله مثل قول (زيد)، و(ن) أنَّ: الإسلام شرط للإحصان.[٤]

[مسألة: الردة تبطل الإحصان]

قوله: (**الِّردَّة تُبْطِل الإحْصَان**): هذا قول (م)، و(ح)، قيل: وجهه: أنَّ الإحصان يوجب عليه الرجم، وهو عقوبة، فيبطل بالردة، كما يسقط الحد بالردة.[٥]

وقال (ش): أنَّهُ لا يبطل الإحصان بالردة.[٦]

[مسألة: ما يثبت به الإحصان]

قوله: (**بِرَجُلٍ وَامْرأَتَيْنِ**): ولا بد من ذكر الشهود لشروط الإحصان لا إن شهدوا بأنَّهُ محصّن، فلا يكفي، ذكره (الهادي)،[٧]وعند (ش)،[١]و(ك): أنَّهُ لا يثبت بشهادة النساء؛ بل برجلين.[٢]

---

(١) المراهق: صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى. ينظر: التعريفات (ص: ٢٠٨). وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٠١) والمراهقة: هي: الجارية التي قاربت البلوغ.

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١).

(٣) في (ب): "(القاضي زيد)".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٥٧).

(٦) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٣٥٥)، والعزيز: للرافعي (١١/ ١٣٩).

(٧) في (ج): "(الهادي -عليه السلام-)".

وقال (الحسن):(٣)لا بُدّ فيه من شهادة أربعة، ويكون طريق الشهود إلى حصول الدخول بالزوجة، إمَّا المفاجأة وإلَّا إقرار الزوج. (٤)

=

(١) مذهب الشافعية في الإحصان ما أورده الروياني في بحر المذهب (١٣/ ٣٦) بقوله: "لا يثبت الإحصان إلا بشاهدين ذكرين، وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهد وامرأتين، دليلنا أنه لا يقصد منه المال ولا تقبل فيه شهادة النساء علي الانفراد فلا مدخل للنساء فيه أصلًا".

(٢) مذهب المالكية عدم جواز شهادة النساء في الإحصان، قال: الإمام مالك في المدونة (٤/ ٥٠٣): "...لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ فِي النِّكَاحِ لَا تَجُوزُ". وقال البراذعي في التهذيب (٤/ ٤٠١): "ولا يجوز في الإحصان شهادة النساء مع الرجال ولا وحدهن، ولا في النكاح".

(٣) أي: الحسن البصري.

(٤) وعن الحسن البصري: أنه لا يثبت إلا بأربعة، كالزنى. ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٥٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٢/٢٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٣١)، والإحكام: لابن حزم (٧/ ٩٧).

فصل: [في ما يثبت به حد الزنى]

[١/ إقراره أربع مرات]

قوله: (**وَلَو مِن عَبْدٍ**): وقال (زفر): لا يصح إقرار العبد بالزنى.(١)

قوله: (**أَرْبَع مَرَّاتٍ**): وقال (ك)،(٢)و(ش): يكفي مرةً واحدة.(٣)

قوله: (**فِي مجَالِسٍ أَرْبَعَة**): هذا قول (الهادوية)، وعند (ن)، و(م): يصح إقراره أربع مرات في مجلسٍ واحد.

قوله: (**لِلمُقِرّ**) يعني: يعتبر تفريق المجالس في حق المقر، نحو: أن يقر ثم يغيب عن الإمام أو الحاكم أو الشهود حتى لا يروه [و/٢٣٦] ثم يعود ويقر ثانياً ثم كذلك حتى يقر أربعاً، وهو ظاهر كلام (ط)، و(ح)، وقواه (الفقيهان:ل س).

وقال (الفقيه:ح):(١)لا بد أن تكون المجالس من مجالس الإمام أو الحاكم أربعة مجالس متفرقة، وكذا في الشهود.(٢)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٥٠)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٧٢).

(٢) "قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْإِقْرَارَ بِالزِّنَا، أَيُقِيمُ مَالِكٌ الْحَدَّ فِي إقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إنْ ثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ". كذا في المدونة: للإمام مالك (٤/ ٤٨٢). وفي المعونة: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٣٨٣): "وإقراره مرة كاف في وجوب الحد عليه خلافًا لأبي حنيفة في قوله إنه يحتاج إلى تكرار الإقرار أربع مرات".

(٣) "قال الشافعي: "ولو أقر مرة حد".... -هذا اللفظ ورد في مختصر المزني (٨/ ٣٦٨)-، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِقْرَارِ الَّذِي يجب به حد الزنا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أنه يجب بإقراره مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رضي الله عنهما-.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حنيفة وأصحابه: أنه لا يجب إلا بإقرار أربع مرار فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وابن أبي ليلى لا تجب إِلَّا بِإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي مجلس أو في مجالس". ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٦). وعليه فما ورد في المدونة مخالف لما ورد في الحاوي الكبير. وفي الأم للشافعي (٨/ ٤٧٢) أوضح المسألة مع التعليل بقوله: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى عَلِيٍّ -رضي الله عنه- فَقَالَ : إنِّي سَرَقْت فَطَرَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: إنِّي سَرَقْت فَقَطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: إنَّك شَهِدْت عَلَى نَفْسِك مَرَّتَيْنِ، وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا، وَيَقُولُونَ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ: الاعْتِرَافُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ: ؟ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةٍ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا؟ وَلَمْ يَقُلْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ يُشْبِهُ الشَّهَادَةَ كَانَ لَوْ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ بَطَلَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَهُمْ يَقُولُونَ: فِي الزِّنَا: لَا يُحَدُّ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعًا قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَاتِ، وَيُخَالِفُونَ مَا رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- وَيَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ: إقْرَارُهُ مَرَّةً وَأَكْثَرَ سَوَاءٌ، وَيُخَالِفُونَ مَا رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَيَدَّعُونَ الْقِيَاسَ فِيهِ".

قوله:[3]**(ولو في يوم)**: وقال في (الوافي): لا بد أن يكون الإقرار في أربعة أيام.[4]

قوله: **(مُفَسّراً لَهُ)**: هذا واجب، وكذا تلقينه الشبهة حيث قامت عليه الشهادة بالزنى، فيجب أن يسأله الحاكم عن كل شبهة تسقط الحد، فإن تلقنها وادعاها سقط الحد عنه،[5]وإن لم يتلقنها، حُدّ.

قوله: **(فِي مَن يَحْرمُ عَلَيْه وَطُؤهَا)** يعني: مختاراً غير مكرهٍ ولا جاهلٍ لَها.

[٢/ أربعة شهود ذكور]

قوله: **(شَاهَدُوْا الْإِيْلَاج)**: (قيل:ع ف): ويجوز لهم النظر إلى الفرج[6]في تلك الحال لتحمل الشهادة عليه كما يجوز للقابلة[7]والشاهدة بالبكارة، أو الثيوبة، وبه قال (أكثر أصش).

وقال في (البحر)،[8]و(الإصْطَخْري):[9]لا يجوز لهم ذلك إلّا إذا اتفقوا[10]على وجه المفاجأة.[11]

قوله: **(كَالْمِيْلِ[1]وَالرِشاء)**[2] يعني: كالميل في المكحلة،[3] والرِشاء في البئر، وهو: حبل الدلو، ولا بد أن يفسروا ذلك بأَنَّهُ فيمن لا تحل له، لا إن قال أَنَّهُ في امرأة لا يعرفها،[4]فلا يجب الحد.

=

(١) في (ج): "و(قيل:ح)".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١).

(٣) "قوله": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج)؛ موافقة للسياق.

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤٧/١٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٨٦).

(٥) في (ج): "سقط عنه الحد".

(٦) الفَرْج: بالفتح من الإنسان العورةُ ويطلق على قُبُل الرجل والمرأة والفرجُ الداخلُ من المرأة هو المدوَّر والخارجُ هو الطويل كما في الروضة. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٦٣)، وفي المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٥٤) (الْفَرْجُ) قُبُلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ (وَقَوْلُهُ) الْقُبُل وَالدُّبُر كِلَاهُمَا فَرْجٌ يَعْنِي فِي الْحُكْمِ.

(٧) هي: المرأة التي تساعد الوالدة تتلقى الولد عند الولادة. يُنظَر: الصحاح: للجوهري (٥/ ١٧٩٦)، والنهايةر: لابن الأثير (٤/ ٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧١٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٣).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٥٨٥) (١٢/ ٣٨٦).

(٩) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصْطَخْري، أبو سعيد: فقيه شافعيّ، كان من نظراء ابن سريج، له: أدب القضاء، والفرائض، وغيرها (ت: ٣٢٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي (ص: ١١١)، وطبقات الشافعية: للسبكي (٣/ ٢٣٠)، وطبقات الشافعيين: لابن كثير (ص: ٢٤٧)، والأعلام: للزركلي (٢/ ١٧٩).

(١٠) "إذا اتفقوا": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)؛ موافقة للسياق.

(١١) ينظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٣٨)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٣٥١)، وبحر المذهب للروياني (١٤/ ١٢٥).

قوله: (**وَلَوْ أَدُّوْا مُفْتَرِقِيْنَ**) يعني: حال أداءهم[5] للشهادة، وهذا مذهبنا.

وقال (ح): لا بد أن يجتمعوا حال الشهادة، فإن تفرقوا كانوا قذفه.

[مسألة: لا حد إن شهد اثنان بفعله واثنان بإقراره]

[قوله: (**ولا عليهم**) يعني: لا يكونون[6] قاذفين له؛ لأنَّهُ قد كمل نصاب الشهادة فيهم، فلا حدّ عليهم مطلقاً].[7][8]

[مسألة: لا حد على ذمي أسلم بعد الزنا]

قوله: (**إِنْ أَسْلَمَ**)[9] يعني: فإنَّهُ يسقط عنه الحد بإسلامه؛ لأنَّ الإسلام يجبّ ما قبله، ولو كان الشهود مسلمين،[10] وأمَّا إذا لم يسلم فإنَّهُ يحد بشهادة الذميين.

وقال في (التقرير): إلّا[11] حدّ القذف، فلا يسقط عن الذمي بإسلامه؛ لأنَّ فيه حق آدمي،[1] وأمَّا الحربي إذا أسلم فإنَّهُ يسقط عنه كلّ حق عليه لله تعالى، أو للآدميين، ذكره في (الكافي).[2]

=

(١) (المرود) الْميل من الزّجاج أَو الْمَعْدن يكتحل بِهِ وحديدة تَدور فِي اللجام. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٨١).

(٢) الرِّشاء: حَبل الدلاء. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٠٤).وفي المعجم الوسيط (١/ ٣٤٨) (الرشاء) الْحَبل أَو حَبل الدَّلْو وَنَحْوهَا وَأحد خيوط اليقطين والحنظل وَنَحْوهمَا وَنجم نير فِي الْحُوت وَهُوَ الْأَخير من منَازِل الْقَمَر وَيُسمى بطن الْحُوت (ج) أرشية. وفي العين (٨/ ٦٩): "دلو: جمع الدَّلْوِ الدِّلاء، والعَدَدُ أَدْلٍ، (والكثيرُ) دُلِيٌّ ودِلِيٌّ. والدَّلاةُ: الدَّلْوُ، وأَدْلَيْتُها: أَرْسَلْتُها في البِئر، [وقوله تعالى: فَأَدْلى دَلْوَهُ قالَ يا بُشْرى]، ودَلَوْتُها: مَلأْتُها ونزَعتُها من البئر مَلأَى.

(٣) (المكحلة) الْوِعَاء الَّذِي فِيهِ الْكحل (ج) مكاحل. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٨). وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢١٥) المُكْحلةُ: وعاءُ الكحل الإثمد وغيره، والإثمِدُ: حَجَرٌ يُكتحل به.

(٤) "لا إن قالوا أنَّها في امرأة لا نعرفها":

(٥) في (ب): "أدآئهم".

(٦) في (ب): "يكون".

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١).

(٩) "ثُمَّ سلم": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٦٧٦).

(١٠) في (ج): "مسلمون".

(١١) "إلّا": الألف ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).

[مسألة: يحد الذمي إن أقر بالزنا أربعاً بعد الشهادة عليه]

قوله: (**عِنْدَ (حَ)**،[3]**وَ(ص)**):[4]وذلك؛ لأنَّ مع إقراره بالزنى[5]يستغنى عن الشهادة، فتبطل، ولا يحد بإقراره حتى يقر أربع مرات.

وقال: (**ش**): لا يسقط عنه الحد مطلقاً.[6]

(**وقال (أبو جعفر)**)، و(الأمير: ح)،[7]و(المهدي): لا تبطل الشهادة حتى يقر أربع مرات ثم بعدها يحد لإقراره، إلَّا أن يرجع عن إقراره، لم يحد، (قيل:ل): إلَّا أن يعيد الشهود شهادتهم وجب الحد، وشهود الزنى إذا تحققوا[8]جاز لهم أن يشهدوا به، والترك أفضل، من باب الستر، إلَّا أن يعرفوا أنَّ هذا الزاني لا ينزجر عن الزنى إلَّا بالحد، وجب عليهم أن يشهدوا من باب النهي عن المنكر.[9]

=

(١) في (ج): "لآدمي".

(٢) ينظر: التقرير (٥/٥، ٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٩٧)، ودرر الحكام: لُمْنلا خُسْرو (٢/ ٦٢).

(٤) "عند (المنصور بالله)، و(أبي حنيفة)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٦٧٦). وفي (ج): "و(ص بالله)".

(٥) "بالزنى": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج: للرملي (٧/ ٤٣١)، كما ناقش -العلامة زكريا الأنصاري- المسألة في أسنى المطالب (٤/ ١٢٨) فقال: "وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ فَقَدْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ عَلَى الْجِزْيَةِ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ رِجَالِهِمْ أَصَابَ مُسْلِمَةً بِزِنًا أَوْ اسْمَ نِكَاحٍ، وَعَدَّ أَشْيَاءَ كَثِيرًا مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إلَى أَنْ قَالَ: وَأَيُّهُمْ قَالَ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْته كَانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ، وَلَوْ أَسْلَمَ لَمْ يُقْتَلْ إذَا كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا، وَكَذَا إنْ كَانَ فِعْلًا لَمْ يُقْتَلْ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ قُتِلَ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا فَيُقْتَلُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ لَا نَقْضَ عَهْدٍ. اهـ. وَأَمَّا مَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ إذَا زَنَى الذِّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ فَلَا يُحَدُّ، وَلَا يُعَزَّرُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ فَهُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِسُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَكِنْ رَاجَعْت كَلَامَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فَوَجَدْته نَقَلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ إذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ يَعْنِي فِي الْقَدِيمِ. اهـ. وَأَفْتَيْت بِعَدَمِ سُقُوطِهِ".

(٧) في (ج): "و(الأمير الحسين)".

(٨) في (ج): "تحققوه".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١).

[مسألة: لا حد إن اختلفوا في مكانه، ولو صغيراً]

[شهد أربعة أنَّهُ زنى بامرأة واختلفوا في المكان والزمان]

قوله: (**وَلَوْ صَغِيْراً**): إشارة إلى خلاف (ح): أنَّهُ إذا كان المكان صغيراً بحيث يجوز أن ينسحبا فيه[1] من جانب إلى جانب، وجب الحد.[2][3]

[مسألة: لا حد إن اختلف الشهود بأنها كانت مطاوعة أو مكرهة]

قوله: (**لَا عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِ**): أمَّا هي فوفاق، وأمَّا هو، فهذا قول (ن)، و(ش)،[4] و(ح)، و(زفر)،[5][6][7] وقواه (الفقيهان: ح س).[8]

وقال (ف)، و(مُحَمَّد)،[9] وقواه (الفقيه: ل):[10] أنَّهُ يحد، ويحمل على أن ذلك فعل واحد، بعضه مطاوعة وبعضه إكراه، والمراد مع اتفاقهم في زمانه ومكانه.[11]

---

(١) "فيه": ساقط من (ب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٤٨)، والبحر الرائق (٥/ ٢٣)، والرياض: للثلائي (و/١١١).

(٣) "(وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ حُدَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ): وَمَعْنَاهُ أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى الزِّنَا فِي زَاوِيَةٍ وَكَانَ الْبَيْتُ صَغِيرًا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا لَا يُقْبَلُ". ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٠)، والبناية (٦/ ٣٣١-٣٣٢)، ودرر الحكام (٢/ ٦٧)، و الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٨٣) " قَوْله حد الرجل وَالْمَرْأَة يُرَاد بِهِ أَن كل اثْنَيْنِ شَهدا أنه زنى بهَا فِي نَاحيَة من الْبَيْت وشهدا آخرَانِ أَنه زنى بهَا فِي نَاحيَة أخرى من هَذَا الْبَيْت لأنه إخلاف مُحْتَمل التَّوْفِيق لِأَن ابْتِدَاء الْفِعْل قد يكون فِي زَاوِيَة ثمَّ يضطربان وينتقلان إِلَى زَاوِيَة أُخْرَى من هَذَا الْبَيْت من غير أَن يصير قولا آخر وَهَذَا إِذا كَانَ الْبَيْت صَغِيرا بِحَيْثُ يحْتَمل هَذَا التَّوْفِيق وَأما إِذا عظم بِحَيْثُ لَا يحْتَمل هَذَا لَا تقبل".

(٤) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٧٢)، والوسيط: للغزالي (٦/ ٤٤٨)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٣٧٩)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٤)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٦٠٣٤).

(٦) في (ج): "(زفر)، و(ح)".

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٦٧)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٤٩)، والهداية (٢/ ٣٥٠).

(٨) "قوله: (لا عليها ولا عليه): أمَّا هي قواه، وأمَّا هو، فهذا قول (ن)، و(ش)، و(ح)، و(زفر)، وقواه (الفقيهان: ح ش).": ساقط من (ب).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٦٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢٨٦).

(١٠) في (ج): "(الفقيه: ي)".

(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١).

[مسألة: لا حد بِإقْرَارِ الأخْرَسِ، والشهادة عليه، إلاّ القوَد بالشهادة دون الإقرار]

قوله: (**وَلَا بِإقْرَارِ الأخْرَسِ**) يعني: بإشارته، فلا يحد؛ لأنَّ المقر بالزنى لا بد أن يفسره، وهو لا يمكن تفسيره من الأخرس، [وكذا لا يحد بالشهادة؛ لأنَّهُ يجب تلقينه الشبهة،(١)وهو لا يمكن تلقينه].

قال في (التقرير): وكذا لا يحد للقذف(٢)ولا للسرقة بإشارته.(٣)

قوله: (**دُوْنَ الإقْرَار**) يعني: فلا يقتص منه بإشارته، وهذا: (حط)،(٤)و(أبو بكر الرازي).(٥) (٦)

وقال (ح)،(٧)و(حط):(٨)أنَّه يقتص منه بإشارته.

(١) في (ج): "بشبهة".

(٢) في (ج): "في القذف".

(٣) ينظر: كتاب التحرير (٦٢٩/١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٩/٢٦).

(٤) في (ب،ج): "وهذا أحد احتمالي (ط)".

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٤٦)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١١٣)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ١٢٢).

(٦) هو: الجصاص. سبقت ترجمته في كتاب الأيمان.

(٧) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٥/ ٧)، ومجمع الضمانات: للبغدادي (ص: ٤٥٥).

(٨) في (ج): "وهذا أحد احتمالي (ط)".

فصل: [في مقدار الحد وكيفية إقامته]

[مسألة: حد العبد، والأمة، والمدبر، وأم الولد: خمسون]

قوله: (**خَمْسُوْنَ**): هذا مذهبنا.(١)

وقال (ابن عباس): «لا حد على العبد».(٢)(٣)

وقال (الزهري): أنَّهُ يرجم كما في الحر.(٤)

قوله: (**وَيُزَادُ لِلمُكَاتَب**): وقال (ح)، و(ش): أنَّهُ كالعبد مهما بقي عليه درهم.

[مسألة: حد الحر البكر مائة دون تغريب]

قوله: (**مِن**(٥)**دُوْنِ تَغْرِيبٍ**): فلا يجب إلَّا أن يرى الحاكم صلاحاً في تأديبه زائداً على الحد جاز.

---

(١) ينظر: المنتخب (١/١٧٦)، والتحرير (١/٦٧٩)، وشرح التجريد (٦/١٠٣)، والتاج المذهب (٦/٤٨٥).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِزَوْجٍ، فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ». رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٤٧) (٣٨٣٤)، وقال: "لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ". قال: ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٦١): "سَنَدُهُ حَسَنٌ لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ والأرجح وَقفه وَبِذَلِك جزم بن خُزَيْمَة وَغَيره وَادّعى بن شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ". العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لابن الجوزي (٢/ ٣٠٩): "قال ابن شاهين قد قيل أن هَذَا الحديث موقوف على ابن عَبَّاس ولا نعلم أحدا عَبْد الله بْن عِمْرَانَ". وفي الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر (٢٤/ ١٠٤) (٣٥٥٨٥): "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ لَا حَدَّ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا ذِمِّيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ، يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ". وفي نيل الأوطار (٧/ ١٤٤) "وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَمْلُوكٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فَإِنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ حَدَّ الْإِمَاءِ بِالْإِحْصَانِ. وَأَجَابَ عَنْهُ فِي الْبَحْرِ (١٤/١٠٦): بِأَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَانِ مُحْتَمِلٌ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَسْلَمْنَ وَبَلَغْنَ وَتَزَوَّجْنَ، قَالَ: وَلَوْ سُلِّمَ فَخِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْقُوضٌ، وَالْأَوْلَى الْجَوَابُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، فَإِنَّ فِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ -ﷺ- عَنْ الْأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا» وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ".

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٦٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ١٨٥)، واختلاف الفقهاء للمروزي (ص: ٤٦٩)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/١٠٦).

(٤) "اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا، فذهب الأكثر إلى الثاني، وذهب **الزهري** والثوري إلى الأول، واحتج الأولون بأن الرجم لا يتنصف، واحتج الآخرون بعموم الأدلة". ينظر: المجموع: للنووي (٢٠/ ٣٩)، وفي البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/١٠٦): "مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ): وَلَا يُرْجَمُ مَمْلُوكٌ وَلَوْ أَحْصَنَ (هر ثَوْرٌ): لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ ".

(٥) "من": ليست في المطبوع من التذكرة.

وعند (زيد)،(١)و(د)،(٢)(٣)و(قن)، و(ك)،(٤)و(ش)،(٥)و(أحمد)،(٦) و(إسحاق)،(٧) و(الإمام: ح).(٨)

وهو مروي عن (على -عليه السلام-)،(٩)و(أبي بكر)،(١٠)و(عمر)،(١١)و(عثمان):(١٢)أنَّهُ يجب التغريب،(١٣)لكنهم اختلفوا فيه:(١)

---

(١) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة». رواه الإمام زيد في مسنده (١/٣٣٤)، قال في شرح الإبانة وحواشيها في رواية وتغريب عام وفي رواية ونفي سنة وهذا واجب كالحد عند زيد بن علي والصادق والناصر ومالك والشافعي -رحمهم الله-.

(٢) ينظر: المحلى: لابن حزم (١٢/ ٩٧)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٣).

(٣) في (ب): "و(داود)".

(٤) مذهب المالكية: أنه يغرب الرجل مع الجلد عاماً، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب التغريب إلاَّ على طريق التعزير إن رآه الإمام. ينظر: المعونة: للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣٨٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٧)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٣٨٨)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٨٧).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤).

(٧) "قال إسحاق: النفي سنة مسنونة لا يحل ضرب الأمثال لإسقاط النفي، بل تنفى بلا محرم كما جاء، بل تنفى المرأة على حال". ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٣١)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (١٢/ ٢٣٢)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ٤٨٩).

(٨) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٤٩).

(٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِجَارِيَةٍ مِنْ هَمْدَانَ، فَضَرَبَهَا وَسَيَّرَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ سَنَةً». رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٢) (٢٨٨٠٠)، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣١٤) (١٣٣٢٣): عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا: «نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

(١٠) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي: أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ «فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ، ثُمَّ نُفِيَ». رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤١) (٢٨٧٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣١١) (١٣٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٢٣).

(١١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى فَدَكَ». رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤١) (٢٨٧٩٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣١٥) (١٣٣٢٨).

(١٢) عَنِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلًى لِعُثْمَانَ، قَالَ: «جَلَدَ عُثْمَانُ امْرَأَةً فِي زِنًا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا مَوْلًى لَهُ يُقَالَ لَهُ الْمُهْرِيُّ إِلَى خَيْبَرَ فَنَفَاهَا إِلَيْهَا». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/ ٥٤١) (٢٨٧٩٨).

(١٣) غرب عمر -رضي الله عنه- صَبِيغًا. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤) وفي التفسير المظهري (٦/ ٤٢١) والمروي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان روى النسائي والترمذي والحاكم وصححه على شرط الشيخين والدار قطني من ☜

فقال (زيد)، و(د)،[2][3]و(قن)،[4]و(ك)،[5]و(ش):[6]أنَّهُ حبس سنة.[7]

وقال (ك)،[8]و(ش):[9]أنَّهُ طرد سنة، قدر مسافة مرحلتين فما فوق، قال (ش): وهو عام للرجال والنساء، والمماليك.[10]

وقال (ك): أنَّهُ خاص للرجال الأحرار.[11]

[مسألة: والرجم للمحصن]

قوله:[12]**(وَالْرَجْم لِلمُحصَن)** يعني: بعد الجلد.

وقال (ح)، و(ش): لا جلد مع الرجم.

وقالت (الخوارج): لا رجم؛[1]بل الجلد[2]فقط، وقولهم خلاف الإجماع، ذكره في (الشرح).

=

حديث ابن عمر أنّ النبي -ﷺ- ضرب وغرّب وأن أبا بكر ضرب وغرّب وأنّ عمر ضرب وغرّب- وصححه ابن القطان ورجّح الدار قطني وقفه وروى ابن أبي شيبة بإسناد فيه مجهول أن عثمان جلد امرأة في زنى ثم أرسل بها إلى خيبر قنفاها".

(١) "فيه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٢) ينظر: فتح باب العناية: للقاري (٦/ ٦)، والإشراف: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٨٦٩)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٣/ ١٩١)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤١٨).

(٣) في (ب): "و(داود)".

(٤) في (ب): "و(ن)". وفي (ج): "و(ن)، و(د)".

(٥) ينظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٣٨٠)، والمقدمات الممهدات: لابن رشد (٣/ ٢٥٢)، والتبصرة: للخمي (١٣/ ٦١٧٧).

(٦) "و(ك)، و(ش)": ساقط من (ب،ج).

(٧) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٣٨٨).

(٨) "قَالَ مَالِكٌ: لَا نَفْيَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ وَلَا تَغْرِيبَ....وقَالَ مَالِكٌ: لَا يُنْفَى إلَّا زَانٍ أَوْ مُحَارِبٌ، وَيُسْجَنَانِ جَمِيعًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْفَيَانِ إلَيْهِ، يُحْبَسُ الزَّانِي سَنَةً وَالْمُحَارِبُ حَتَّى تُعْرَفَ لَهُ تَوْبَةٌ". ينظر: المدونة (٤/ ٥٠٤).

(٩) في (ج): "و(قش)".

(١٠) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٣٨٨)، والمجموع: للنووي (٢٠/ ١٦).

(١١) مذهب المالكية أنّ: "التغريب مختص بالذّكران من الأحرار دون النساء والعبيد، ويُغرَّبُ الحُر سنة، ويسجن في الموضع الذي غُرِّب فيه، ولا يُغَرَّب العبد؛ لأنه لا وطن له". ينظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (١٠/ ٨٣).

(١٢) "قوله": ساقط من (ج).

والمُحصّن، هو: بفتح الصاد في الرجل، وأمَّا في المرأة: فيجوز فتحها وكسرها، ذكر ذلك في (الضياء)،(٣)و(الصحاح).(٤)

[مسألة: هل يقام الحد على من زنى بميتة؟]

قوله: **(لَا الْمَيْتَةَ)**(٥)يعني: فلا يحد من زنى بها، وهذا ذكره (م)، و(بعضش).(٦)

وقال في (الحفيظ)،(٧)و(بعضش): أنَّهُ يحد،(٨)وذكره (الفقيه:س) لمذهب (الهادوية).

قوله: **(أَمْ غَيْرِه)**: والخلاف فيه (لأح) كما مر: أن من زنت بصغير أو بمجنون: لم تحد.(٩)

[مسألة: ولا يقيم الحد إلاَّ الحاكم ونائبه]

قوله: **(أَوْ نَائِبِه)** يعني: حاكمه أو من أمره بذلك، وعلى (قم):(١)أنَّهُ يجوز لمنصوب الخمسة إقامة الحدود.(٢)

=

(١) "لا رجم": ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "بل الرجم لا الحد".

(٣) الإحصان: أحصنت المرأةُ: أي عَفَّت، فهي مُحْصِنة، بكسر الصاد. وأحصنَها زوجُها فهي مُحْصَنَة، بالفتح، وكذلك رجلٌ مُحْصِن: أي عفيف، ومُحْصَن: أحصنته امرأتُه. ينظر: شمس العلوم: لنشوان الحميري (٣/ ١٤٧٥).

(٤) "أَحْصَنَ الرجل، إذا تزوَّج، فهو مُحْصَنٌ بفتح الصاد، وهو أحد ما جاء على أفعل فهو مفعل. وأحصنت المرأه: عفت. وأَحْصَنَها زوجها، فهي مُحْصَنَةٌ ومُحْصِنَةٌ. قال ثعلب: كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة، وكل امرأة متزوِّجة مُحْصَنَةٌ بالفتح لا غير، وقال: أَحْصَنوا أُمَّهُمُ من عَبْدِهِم تلك أفعالُ القِزامِ الوَكَعَهْ أي زَوَّجوا. وقرئ: (فإذا أُحْصِنَّ) على ما لم يسمّ فاعله، أي زوجن.": ينظر: الصحاح: للجوهري (٥/ ٢١٠١).

(٥) "لَا ميّتة": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٦) مذهب الشافعية في من زنى بميتة قولان: "إن وطيء أجنبية ميتة فقد قيل يحد وقيل لا يحد". ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٤١)، وفي روضة الطالبين (٧/ ٣١٠): "إذا أولج في فرج ميتة، فلا حد في الأصح"، وفي كفاية النبيه (١٧/ ١٩٤): "إن وطئ أجنبية ميتة، فقد قيل: يحد؛ لأنه إيلاج في فرج لا شبهة له فيه، فهو كفرج الحية؛ وهذا ظاهر المذهب في "تعليق" البندنيجي". وفي العزيز: للرافعي (١١/ ١٤٢): "أصحهما، وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يجب". وفي كفاية الأخيار: لتقي الدين الحصني (ص: ٤٧٧): "لَو أولج فِي فرج ميتَة فَلَا حد على الرَّاجِح".

(٧) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٨).

(٨) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٤١)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٣٢١)، وأسنى المطالب (٤/ ١٢٥).

(٩) سبق التوثيق في بداية كتاب الحدود.

وقال (ح)،(٣)و(ك):(٤)يجوز لأمراء الأمصار وحكامهم أن يقيموا الحدود، قال (ك)، وكذا لخدمهم أيضاً.(٥)

[مسألة: للسيد أن يقيم الحد على عبده]

قوله: (**فَيَحُدَّ عَبْدَهُ**): وكذا أمته، وسواءً كان السيد رجلاً أو امرأة، وإنما يجوز له ذلك حيث لا إمام، فأمَّا مع وجوده فأمره إليه، ذكره في (التقرير)، (ص).(٦)

وقال (ش): بل له ذلك مطلقاً.(٧)

وقال (ح): ليس له ذلك مطلقاً، ولكن هل يعتبر كون السيد عدلاً أم لا؟(٨)فيه وجهان لـ(أصش):(٩)وذلك عام في الحدود كلها، وأمَّا المكاتب فهل يحده سيده؟ فيه نظر.(١٠)

قوله: (**وَبِالْبينّةِ**(١١)**إِلَى الحَاكِمِ**) يعني: الحاكم(١٢)من غير إمام، وهذا ذكره (الفقيهان:ل س): أنَّ السيد لا يحد عبده لعلمه(١٣)حيث رآه يزني أو يشرب كما لا يحد الإمام من رآه يفعل ذلك، وإنما

=

(١) في (ب): "(قم بالله)".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٦٣).

(٣) ينظر: السير الصغير: للشيباني (ص: ١٤٨)، والأصل للشيباني (٧/ ٢٦٤).

(٤) في (ج): "(ك)، و(ح)".

(٥) ينظر: المدونة (٤/ ٥٢٢)، والمعيار المعرب والجامع المغرب: للوَنْشَرِيسي (١/ ٤٥٩).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٦٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٠٤)، والتدريب: سراج الدين البُلْقِيني (٤/ ١٧٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، والغرر البهية (٥/ ٨٨).

(٨) "أم لا": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٩) في (ج): "(لأصحاب ش)".

(١٠) في (ج): فراغ بمقدار سبع كلمات.

(١١) "وبالبينة": الواو ساقط من المطبوع من التذكرة.

(١٢) في (ج): "إلى الحاكم".

(١٣) في (ب،ج): "بعلمه".

يحده[(١)]بإقراره أربع مرات، أو بشهادة أربعة إلى حاكم لا إليه، فلا يصح منه سماعهاً، و(قيل:ي): أنَّ للسيد إقامة الحد بعلمه إذا شاهد سببه.[(٢)]

[مسألة: من مهام الإمام]

قوله: **(وَيَسْأل الْإِمَام)**: وذلك وجوب عليه وعلى الحاكم.

قوله: **(وَالزَّمَانُ، وَالمَكان)** يعني: زمان الزنى ومكانه، فيعرف هل وقع في زمانه، أو في غيره، أو في مكان يليه، أو في غيره، أو في دار الإسلام، أو في دار الحرب؟؛ لأنَّ ما وقع في دار الإسلام فلا فرق فيه بين المسلم والذمي، والمستأمن، والأسير، والحربي، وما وقع في دار الحرب من مسلم من زنى، أو قتل، أو قذف، أو إتلاف مال المسلم، أو غير ذلك، فقد اختلفوا فيه:

فقال (القاسم)، ورواه (علي بن العباس) عن (العترة): أنَّهُ لا يجب فيه شيء قط إلَّا الكفارة في قتل الخطأ.

وقال (ش)،[(٣)]و(ك)،[(٤)] [ظ/٢٣٦] و(ف): أنَّهُ يجب فيها كما[(٥)]في دار الإسلام.[(٦)]

---

(١) "يحده": الهاء ساقط من (ب،ج).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١١-ظ/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٦٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٧٨)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٤٨٤)، والإشراف (٢/ ٨٥٠).

(٥) في (ج): "كما يجب".

(٦) للقاضي أبو يوسف في المسألة قولان: قال في المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٧٠): "عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَيْهِ كَمَا تُقَامُ عَلَى الذِّمِّيِّ فَيَصِحُّ إقْرَارُهُ بِهَا كَمَا يَصِحُّ إقْرَارُ الذِّمِّيِّ. وفي فتح باب العناية بشرح النقاية (٥/ ٤٨٧): "قال أَبو يوسف: حدثنا بعض مشايخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافَة أَنْ يلحقَ أَهلُهَا بالعدو". وفي الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٨٠): "الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمن لَا يُقَام عَلَيْهِ شَيْء من الْحُدُود عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد إِلَّا حد الْقَذْف وَقَالَ أَبُو يُوسُف يُقَام عَلَيْهِ الْحُدُود إلا حد الشّرْب الْخمر كالذمي وَهَذَا قَوْله الآخر لأبي يُوسُف أنه الْتِزَام أحكامنا مُدَّة مقَامه فِي دَارنَا وَلَهُمَا أنه لَا يصير من أهل دَارنَا بِدَلِيل أَنه يتْرك حَتَّى يعود إِلَى دَار الْحَرْب وَإِنَّمَا دخل دَارنَا ليقضي حَوَائِجه فَيُؤْخَذ بِمَا يتَّصل لحوائجه أَو بِمَا هُوَ جَزَاء إيذاء الْمُسلم".

وقال (ط)، و(ح): أنَّ القتل فيها يوجب الدّية دون القصاص،[1][2]وأمَّا الزنى[3]فقال (ط): أنَّ الزاني إذا زنى فيها ثم خرج إلى دار الإسلام فلا حدّ عليه، وإن دخلها[4]الإمام، أو أميره[5]بجيش معه ثم زنى منهم من زنى، فإنَّهُ يحد، ذكر ذلك في (الشرح).[6]

قوله: (**وَالْمَفعُوْلُ بِهَا**): ظاهره أنَّهُ لا بد من معرفتها، لجواز أن يكون لهم[7]فيها شبهة، كالأمة المشتركة، أو أمة الابن، ونحو ذلك، ويسأل أيضاً، أهل بين الشهود والمشهود عليه عداوة أو خصمة أم لا ؟[8]

[مسألة: يحد الرجل قائماً، وهي قاعدة]

قوله: (**وَيُحدَّ الرَّجُلُ قَائماً، وَهْي قاعِدَة**): وذلك ندب لا وجوب.[9]

قوله: (**عَلَيْهِ ثَوْبٌ**) يعني: فيكون الجلد[10]من فوق الثوب.

وقال (ح)،[11]و(ش): لا يكون عليه شيء إلَّا ما يستر عورته، إلَّا في حد القذف، فيكون عليه ثوب.[1]

---

(١) "أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إلَّا الْكَفَّارَةُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله- عَلَيْهِ الدِّيَةُ مَعَ الْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ، وَالْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَاحْتَجَّا بِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مُؤْمِنٍ قُتِلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ". كذا في بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١٠٥).

(٢) "القصاص": ساقط من (ج).

(٣) "الزنى": ساقط من (ج).

(٤) في (ب): "دخل".

(٥) في (أ،ب): "أمر".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(٧) في (ج): "له".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(٩) "هذا ذكره في (الشرح) عن (ح)، و(ش)": كذا في الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(١٠) في (ج): "الحد".

(١١) مذهب الحنفية أن المحدود: "يجرد في المشهور من الرواية، وعن محمد -رحمه الله- أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به نص ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا". ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٥٥)، والعناية: للبابرتي (٥/ ٣١١)، والبناية: للعيني (٦/ ٣٥٦).

[مسألة: يفرق الضرب على جميع البدن غير الوجه]

قوله: (**غَير الْوَجْه**): وكذا مذاكيره،(٢) ومَرَاقُّهُ(٣) لا تضرب، وأمَّا الرأس فقال في (شرح الإبانة)، و(ف): يجوز ضربه.(٤)

وقال (ح)،(٥) و(ش)،(٦) و(الفقيه: ح):(٧) لا يضرب.(٨)

وقال (ك): لا يضرب إلَّا الرأس والظهر.(٩)

قوله: (**سِيَما ظَهْرهَا وَعَجِيْزتهُ**)(١٠) يعني: فيكون أكثر(١١) الضرب فيهما، ذكره (الداعي).(١٢)

=

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٦)، والمعاني البديعة (٢/ ٤٢٣).

(٢) الذَّكَرُ، محرّكةً: خلافَ الأنثى، وقد يطلق على الآلة وجمعه مذاكير ليعمَّ ما حوله من الخصيتين وغيرهما. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٠٠).

(٣) هُوَ مَا سفل من الْبَطن ورفغيه ومذاكيره والمواضع الَّتِي يرق جلودها كنى عَن جَمِيعهَا بالمراق. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤١٠). وفي الغريبين: للهروي (٣/ ٧٦٨)، وتاج العروس (٢٥/ ٣٥٨)، والنهاية: لابن الأثير (٢/ ٢٥٢): الْمَرَاقُّ: مَا سَفَل مِنَ الْبَطنِ فَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرِقُّ جُلُودُها، واحدُها مَرَقٌّ. قَالَهُ الهروي. وقال الجوهري: لا واحدَ لها.

(٤) "وَلَا يَضْرِبُ الرَّأْسَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ -ⷬ- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْأَوَّلُ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ يَضْرِبُ الرَّأْسَ أَيْضًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى". كذا في المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٢)، والهداية (٢/ ٣٤٢)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٢)، والبناية: للعيني (٦/ ٢٧٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٩٢).

(٦) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٢٤).

(٧) في (ج): "و(الفقيه:س)".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٦٥).

(٩) مذهب المالكية: "يُضْرَبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى الظَّهْرِ وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ وَالنَّكَالِ مِنَ الثِّيَابِ وَيُقْعَدُ وَلَا يُقَامُ وَلَا يُمَدُّ وَتُقْعَدُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُجَرَّدُ مِمَّا لَا يَقِيهَا الضَّرْبَ". ينظر: المدونة (٤/ ٥٠٤)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٨٠).

(١٠) العجيزة: عجيزة المرأة: عَجُزُها؛ ولا يقال عجيزة الرجل، إنما يقال: عَجُزُه، والجميع: عجيزات، ولا يقال: عجائز، للفرق. ينظر: شمس العلوم: لنشوان الحميري (٧/ ٤٣٩٠).

(١١) "أكثر": ساقط من (ب).

(١٢) "أبو عبدالله" ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٦٥).

قوله: (**مَعَ إيجَاعٍ بَلِيْغٍ**) يعني: أنَّهُ يكون الضرب بقوّةٍ من الضراب، لكنه لا يرفع عند يريد الضرب إلَّا ذِراعه،[1]ولا يرفع عضده،[2]بحيث يرى باطن إبطه.[3]

[مسألة: يكون الضرب بسوط أو عود]

قوله: (**غَيرَ دقِيق**[4]**ولَا غَلِيْظ**) يعني: ما يكون متوسّطاً، قال في (البحر): يكون طوله ذِراعاً، وعرضه قدر عرض الإصبع.[5][6]

[مسألة: أشدها ضرباً: التعزير، ثم الزنى ثم الشرب، ثم القذف]

قوله: (**ثُمَّ الْقَذْف**) يعني: أنَّهُ أدونها.

وقال (ك): أنَّ الحدود كلها سواء في الإيجاع.[7]

[مسألة: يحفر للمرجوم إلى سرته]

قوله: (**ثُمَّ يُحْفَر لِلْمرجُوْمِ**): ذلك ندب لا وجوب، وندب أن يكون الجلد في يوم والرجم في يوم.

وقال (ح)،[8]و(ش): لا يحفر للرجل.[9]

---

(١) الذِّرَاع: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وعند الفقهاء: أربعة وعشرون إصبعاً مضمومة سوى الإبهام، وكل إصبع ست شعيرات مضمومة يطول بعضُها إلى بعض ويسمى ذراع الكرباس. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٩٩).

(٢) الْعَضُد: مَا بَين الْمرْفق إِلَى الْكَتف. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٦).

(٣) الْإِبِط: بَاطِن الْمنْكب والجناح. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣).

(٤) "الرقيق والغليظ": ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٣٦).

(٥) الإصبع: أحد أَطْرَاف الْكَفّ أَو الْقدَم (ج) أَصَابِع. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٠٦).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٣٦) (١٤/١٤٩)، والرياض: للثلائي (ظ/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٦٥).

(٧) ينظر: المعونة: للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣٩٨).

(٨) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٤٩)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٥١)، وبداية المبتدي (ص: ١٠٥).

(٩) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٩٩)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٢٧٠)، والمعاني البديعة (٢/ ٤٢٥).

[مسألة: من يبدأ بالرجم؟]

قوله:(1)(**وَيَبْدَأ الْشُّهُوْد**) يعني: ثم الإمام أو نائبه، ثم المسلمين من بعد، وهذا(2)جوب عندنا، ولهذا إذا تعذر عليهم الرجم، أو امتنعوا: سقط(3)الرجم.

وقال (ش)،(4)و(ك): لا يجب ذلك، وكذا حيث يثبت الحد بالإقرار، فيجب أن يبدأ بالرجم: الإمام، أو الحاكم إن حضر، وإن لم يحضر فنائبه الذي أمره بإقامة الحد، ويتفقون في الجلد، وقطع(5) السرقة، أنَّهُ لا يلزم الشهود تولية بنفوسهم؛ لأنَّهُ يحتاج إلى صنعه.(6)

قوله: (**وله(7)أنْ يَسْتَخلِف**) يعني: في إقامة الحد جملة لا أنَّ مراده في الرجم.

[مسألة: لا يقام الحد في مسجد، أم الحرم]

قوله: (**لَا فِي مَسْجِدٍ**) يعني: فلا يجوز إقامة الحدود فيه [للنهي الوارد عنه -ﷺ-].(8)

قوله: (**حَتَّى يَخْرُج**) يعني: بنفسه، فلا يكره على الخروج، وذلك في الحرم المحرم كله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [سورة آل عمران:٩٧].

قوله: (**خَارِجَ مَكَّة**): (قيل:ح س) يعني: خارج المدينة، ولو في الحرم؛ لأنَّهُ قد هتك حرمته، ومثله في (شرح الإبانة)، و(قيل:ل ع): بل خارج الحرم حتى يخرج(9)بنفسه كالذي التجأ إلى الحرم سواء.

قوله: (**كَقِصَاصٍ**)(10)أي: وكذا في القصاص.

---

(١) "قوله": ساقط من (ب).
(٢) "وهذا": الواو ساقط من (ب).
(٣) "عليهم الرجم، أو امتنعوا: سقط": ساقط من (ج).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٨٥).
(٥) في (ج): "وفي قطع".
(٦) ينظر: الإشراف (٢/ ٨٥٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢٨٤).
(٧) "وله": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٧٧).
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.
(٩) في (ب،ج): "متى خرج".
(١٠) "كالقصاص": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٧).

قوله: (**عَشْراً**) يعني: بعشرة أسواط[1]مجموعة.

[مسألة: في المريض إذا وجب عليه الحد]

وقوله: (**وَمِائة**)[2]يعني: (**بعثكول**)[3]فيه مائه خيط، والعثكول هو: عنقود النخل، كما فعله -**صلى الله عليه وآله وسلم**- في مريضٍ زنى،[4]لكن[5](قيل:ح): لا بد أن تقع خيوطه كلها على جسد المحدود، وذلك في الأسواط الذي يجمعها.[6]

وقال في (الكافي)، و(الإمام:ح)، و(الفقيه:ل): لا يشترط ذلك، بل يجوز، ولو وقع بعضها فوق بعض، إذا لم يقع بعضها في الهوى، أو في الأرض، وهذا كله على قول (الهادوية).[7]

وقال (ن)، و(م): أنَّهُ لا يحد المريض ولو خشي موته.[1]

---

(١) السَوْطُ: الذي يُضرَب به، والجمع أسواط وسياط. ينظر: الصحاح: للجوهري (٣/ ١١٣٥). وفي المخصص (٢/ ٦٠): هو: الأَدِيم المتَّخَذ للضَّرْبِ. وفي المعجم الوسيط (١/ ٤٦٣): السَّوْط: مَا يضْرب بِهِ من جلد سَوَاء أَكَانَ مضفورا أم لم يكن وقضيب الكراث الَّذِي عَلَيْهِ أكمام زهره...، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣٥)
أداة من الجلد ونحوه، سواء أكانت مضفورة أم لا، يُضرب بها الإنسان أو الحيوان وخاصَّة الخيل "سَوط طويل: سَوْطٌ يستعمل في تدريب الخيل وترويضها في ميدان التَّرويض. وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٠٥): وسمى سوطا، لأنه يخلط الدم باللحم.

(٢) "أو مائة بعثكول": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٧).

(٣) حاشد، والعثكول، وَالْعِذْقُ، وأصله العرجون، والقنا والقنو والقنوان، والكباسة، والعنقود، والضغث، كلها معنا واحد: هو عُشْكال النخل الجامع بشماريخه. أي: عنقود النخل المتفرّع الأغصان. وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٣٠٤): فِي حَدِيثِ الْمُخْدَجِ: «اضْرِبُوهُ بِعِثْكَالٍ» فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، الْعِثْكَالُ وَالْعُثْكُولُ: عُنْقُودُ النَّخْلِ، وَالشِّمْرَاخُ شُعْبَةٌ مِنْهُ.

(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ». رواه: أحمد في مسنده (٣٦/ ٢٦٣) (٢١٩٣٥). قال الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير مُحَّد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه مُدلِّس وقد عنعنه، لكن روي الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلف عليه في وصله وإرساله، وأصحُّ هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضرُّ، فهو معدود في صغار الصحابة، ولد في عهد النبي -ﷺ-، وهو الذي سمَّاه وحنّكه.

(٥) "لكن": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(٧) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/١٨٢ ، ٢٣٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٣٧)(١٤/١٤٩).

وقال (ك): لا يضرب بغير السياط.(٢)

[مسألة: مدة استبراء الزانية]

قوله: (**وَتُسْتَبْرَأ**(٣)**الزَّانِيَة بحَيْضَة**) يعني: سواءً كانت بكراً، أو محصنة.

قوله: (**فَحتَّى تَضَعَ البِكْر**)(٤)يعني: بعدما تبرأ من ألم الولادة.

قوله: (**وَالمُحصّنة تَفْطِم**):(٥)حتى حيث لم يكن للولد(٦)من يرضعه غيرها، فأمَّا إذا وجد من يرضعه فإنها تحد بعد أن ترضعه(٧)اللبأ،(٨)ذكره في (الشرح)، و(التقرير)،(٩)و(شرح الإبانة).

قوله: (**وتَحْضِنْ حَيْثُ لَا كَافِل**)(١)يعني: وإن كان للولد من يحضنه رجمت بعد الفطام، قال في (الشرح): ولو كان الذي يحضن الصّبي رجلاً أجنبياً تبرّعَ بحضانته.

=

(١) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٦٥)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (١٨٥/٥)(١٠٣/ ١٥)، وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (٧٦/١٠)(١٨/٢٦): "وفي الزوائد عن الناصر، والمؤيد بالله: أن المريض لا يحد وإن خيف موته".

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٦/ ٣٢٧).

(٣) الاستِبرَاء في الجارية: هو طلب براءة رحم الجارية المملوكة من الحمل، والاستبراء من الدَّيْن هو طلب البراءة منه. والاستبراء بعد الاستنجاء: هو طلب النجاسة باستخراج ما بقي من الإحليل مما يسيل بنقل الأقدام أو الركض ونحو ذلك حتى يستيقن زوال أثره. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٣). وفي مفاتيح العلوم: للخوارزمي (ص: ٣٥): الاستبراء الامتناع من وطء الأمة حتى تحيض وتطهر أو حتى ينقضي شهر. وفي التعاريف المهمة (ص: ٧): الاستبراء : تربص يقصد به العلم ببراءة الرحم. وفي التوقيف: للمناوي (ص: ٤٧): لاستبراء: لغة طلب البراءة، وشرعا التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش، مقدرا بأقل ما يدل على البراءة.

(٤) "فحتى تضع، والبكر تطهر": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٧).

(٥) "وحتى تفطِم، وتحْضِن المحصنة حيث لا كافل": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٧).

(٦) في (ج): "للمولود".

(٧) في (ج): "يرضعها".

(٨) لبأ: اللِّبَأُ، عَلَى فِعَلٍ، بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ: أَوّلُ اللَّبَنِ فِي النِّتاجِ. أَبو زَيْدٍ: **أَوَّلُ الأَلْبانِ اللِّبَأُ عِنْدَ الوِلادةِ، وأَكثرُ مَا يَكُونُ ثلاثَ حَلْباتٍ وأَقله حَلْبةٌ**. وَقَالَ اللَّيْثُ: اللِّبَأُ، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ: **أَوَّلُ حَلَبٍ عِنْدَ وَضْعِ الْمُلْبِئِ**.... وَفِي حَدِيثِ وِلَادَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، -رضي الله عنه-: وأَلبَأَه بريقِه أَي: صَبَّ رِيقَه فِي فِيهِ كَمَا يُصَبُّ اللِّبَأُ فِي فَمِ الصَّبِيّ، **وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُحْلَبُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ**. ولَبَأَ القومَ يَلْبَؤُهم لَبْأً إِذَا صَنَع لَهُمُ اللِّبَأَ. ولبأَ القومَ يَلْبَؤُهم لَبْأً، وأَلْبَأَهم: أَطْعمهم اللِّبَأَ. واللِّبأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يَرِقّ. ينظر: لسان العرب (١/ ١٥٠)، والإفصاح في فقه اللغة (١/ ٤٥٦).

(٩) ينظر: التقرير لفوائد التحرير: للأمير مُحَمَّد بن بدر الدين (١٤٠/٥).

[قوله: (مع امرأته): وكذا مع غيرها].[2]

قوله:[3](**لَم يلْزَمْه شَيء دِيْناً وَلَا شَرْعاً**): ذلك وفاق، ويكفي في البينة عليه: رجلان، أو رجل وامرأتان على مذهبنا، لكن المراد به: أنَّهُ[4]إذا قال: وحده[5]مع امرأته، ولم يندفع عنها إلَّا بقتله، فأمَّا إذا قال: أنَّهُ وحده يزني بامرأته فقد صار قاذفاً له، فيحد له إذا طلبه، ولا دية عليه مع الشهادة إذا لم يذكر الشاهدان أنَّهُ في[6]حال الزنى؛ بل قالوا: أنَّهُ وحده مع امرأته، ولم يندفع عنها إلَّا بقتله، وإن ذكرا زناه كانا قاذفين له، وتبطل شهادتهما، فيقتل القاتل.

قوله: (**خِلَافاً (لِلم) فِيْهِمَا**) يعني: في الصورتين معاً، وهما: حيث قتله حال[7] الزنى بزوجته، أو أمته، أو ولده، وكذا حيث قتله بعد الفعل وهو محصن، أو حالة الفعل بغير زوجته وأمته وولده وهو محصن، فالخلاف[8]في هذه الصور الثلاث إذا بين على ذلك بأربعة شهود[9]أصول.

قوله: (**وَاتَّفقُوْا فِي غَيرِ ذَلِك**) يعني: حيث قتله بعد الفعل وهو بكر أو حالة[10]الفعل بغير زوجته وأمته وولده وهو بكر أو هو محصن،[11]فإنَّهُ يقتل به وفاقاً.

قوله: (**أَوْ خَلَلاً**): يعني:[12](**فِي أمرِ الإِمَامِ**):[1]وما يتعلق به، فيجوز تأخير الحد، أو إسقاطه لأجل ذلك، ذكره (الأمير:ح)، وغيره.

=

(١) "وتحْضِن المحصنة حيث لا كافل": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) "قوله": ساقط من (ب).

(٤) "أنه": ساقط من (ب،ج).

(٥) في (ب،ج): "أنه وحده".

(٦) في (ج): "أنه كان في".

(٧) "حيث قتله حال": في (ج): "في حال".

(٨) "فالخلاف": ساقط من (ج).

(٩) في (ج): "شهود عدول".

(١٠) "حالة": التاء المربوطة ساقطة من (ج).

(١١) "أو هو محصن": ساقط من (ب،ج).

(١٢) "يعني": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

قوله: (**كَما فَعَل الرَّسُوْل** -ﷺ- (**لِعَبْدِ اللهِ بِن أُبي**))[٢]يعني: حيث تمكّن النبي -ﷺ- من (بني قينقاع)،[٣]وأراد قتلهم، وكانوا حلفاء لـ(عبد الله بن أبي) -كبير المنافقين في حال الجاهلية[٤]- فطلب من النبي -ﷺ- تركهم، فكره، ثم أنَّهُ شفع إلى النبي -ﷺ- وأكثر في تركهم فتركهم له لما رأى في ذلك من الصلاح.[٥] (١)

=

(١) "أو وهناً في أمر الإمام، أو خلَلاً": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٧).

(٢) هو: عبد الله بن أبي من مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سَلُول، قال العلماء: الصواب فى ذلك أن يقال: عبد الله بن أُبيّ بن سلول، بالرفع بتنوين أُبى، وكتابة ابن سلول بالألف ويعرب إعراب عبد الله؛ لأنه صفة له لا لأُبيّ، رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر، تقية، كان عملاقاً، يركب الفرس فتخط إبهاماه في الأرض. (ت: ٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (١/ ٢٦٠)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٦٥).

(٣) قَيْنُقاع: بالفتح ثم السكون، وضم النون وفتحها وكسرها كلّ يروى، والقاف، وآخره عين مهملة: وهو اسم لشعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة أضيف إليهم سوق كان بها ويقال سوق بني قينقاع. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٢٤)، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤/ ١٣٦)، وفي الويكيبيديا، "هي: إحدى القبائل الثلاث اليهودية التي كانت تسكن المدينة المنورة في (ق:٧م). قام رسول الله -ﷺ- بطردهم من المدينة في (٣هـ). بعد غدرهم لعهد الصلح بينهم وبين المسلمين.

(٤) الجاهِلية: هي مدة الفَترة التي كانت بين عيسى -عليه السلام- وبين بعثة النبي، وقيل: ما قبل فتح مكة. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٦٨). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٥٩): الجاهلية: مصدر صناعي، الحالة التي كان عليها العرب قبل الإسلام...والملحظ في التسمية الحماسة بتحكم العصبية والقوة وعدم الانضباط بقانون...وهي: الفترة ما بين ذهاب عيسى -عليه السلام- ومبعث مُحَمَّد -ﷺ-. وفي المعجم الوسيط (١/ ١٤٤): الْجَاهِلِيَّة: مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَب قبل الْإِسْلَام من الْجَهَالَة والضلالة وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿وقرن فِي بيوتكن وَلَا تبرجن تبرج الْجَاهِلِيَّة الأولى﴾ وزمان الفترة بَين رسولين.

(٥) عن عبادة بن الوليد، قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله -ﷺ-، تشبث بأمرهم ابن سلول وقام دونهم. قال: ومشى عبادة بن الصامت إِلَى رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ-، وَكَانَ أحد بني عوف، لهم من حلفه مثل الذي لابن سلول، فجعلهم إِلَى رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ-، وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، فنزلت فيه وفي ابن سلول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المَائِدَةُ: ٥١-٥٥]، وذلك لتولي عبادةُ اللهَ ورسولَهَ. أخرجه: ابن إسحاق في سيرته (٣/ ٢٩٥)، وابن هشام: في السيرة النبوية (٢/ ٤٩-٥٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ١٧٤- ١٧٥)، قال: الشحود في شبهات الرافضة (٩/٢)، والمفصل (١٢/ ٥٠): "حديث حسن الإسناد". وفي صحيح السيرة النبوية للعلي (ص: ١٩٨): "إسناده صحيح". وفي تفسير ابن أبي حاتم

قوله: (**وَفِي الْقِصَاصِ نَظَر**) يعني: هل يجوز تأخيره عند خوف الفتنة، أو الخلل [و/٢٣٧] في أمر الإمام، (قيل:ف): وهو يأتي على الخلاف بين (السيدين): هل يقدم المصلحة العامة على قول (م) فيؤخر القصاص، أو يقدم المصلحة الخاصة، على قول (ط)، فيقدم القصاص؟.(٢)

=

(٤/ ١١٥٥) (٦٥٠٦): أنه "حسن". وفي السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (٢/ ٢٨٧، ٤٧٧): "وقيل لما نزلت بنو قينقاع أمر رسول الله -ﷺ- أن يكتفوا فكتفوا فأراد قتلهم، فكلمه فيهم عبد الله بن أبي ابن سلول وألح عليه؛ أي فقال: يا مُحَمَّد أحسن في مواليّ فأعرض عنه -ﷺ-، فأدخل يده في جيب درع رسول الله -ﷺ- من خلفه، أي: وتلك الدرع هي ذات الفضول، فقال له رسول الله -ﷺ-: ويحك أرسلني وغضب رسول الله -ﷺ- حتى رأوا لوجهه سمرة لشدة غضبه، ثم قال: ويحك أرسلني، فقال: والله لا أرسلك حتى تحسن في مواليّ، فإنهم عترتي وأنا امرؤ أخشى الدوائر، فقال -ﷺ-: خلوهم لعنهم الله ولعنه معهم، وتركهم من القتل، أي وقال له: «خذهم لا بارك الله لك فيهم»، وأمر -ﷺ- أن يجلوا من المدينة؛ أي ووكل بإجلائهم عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- وأمهلهم ثلاثة أيام فجلوا منها بعد ثلاث، أي بعد أن سألوا عبادة بن الصامت أن يمهلهم فوق الثلاث، فقال: لا ولا ساعة واحدة، وتولى إخراجهم، وذهبوا إلى أذرعات بلدة بالشام، أي ولم يدر الحول عليهم حتى هلكوا أجمعون بدعوته -ﷺ- في قوله لابن أبيّ «لا بارك الله لك فيهم» .

ويذكر أن ابن أبيّ قبل خروجهم جاء إلى منزله -ﷺ- يسأله في إقرارهم فحجب عنه، فأراد الدخول، فدفعه بعض الصحابة فصدم وجهه الحائط فشجه، فانصرف مغضبا، فقال بنو قينقاع: لا نمكث في بلد يفعل فيه بأبي الحباب هذا ولا تنتصر له وتأهبوا للجلاء. قال: وقيل الذي تولى إخراجهم مُحَمَّد بن مسلمة -رضي الله عنه-، أي ولا مانع أن يكونا: أي عبادة بن الصامت ومُحَمَّد بن مسلمة اشتركا في إخراجهم".

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

فصل: [في ما يُسقط حد الزنى](١)

---

(١) جملة ما يسقط به الحد ثمانية أشياء: **الأول**: أن يدعي الزاني أن له شبهة، **الثاني**: دعوى الإكراه، **الثالث**: أن يحصل في الشهود خلل، **الرابع**: أن يقر بالزنى بعد أن قامت الشهادة، **الخامس**: أن يقر بالزنى أربع مرات، ثم يرجع عن إقراره، **السادس**: أن تقوم الشهادة على امرأة بالزنى فيسقط الحد بقول النساء، **السابع**: إذا زنى، ثم خرس سقط عنه الحد بخرسه، **الثامن**: إسلامه، فلو زنى وهو ذمي، ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٢/٢٦ - ٤٠).

[١/ أن يدعي الزاني أن له شبهة]

قوله: (**وَصِدْقُة مُحْتَمِل**) يعني: حيث يكون الزنى بها في ليل، أو عقيب نومه، لا إن لم يكن محتمل لصدقه، فلا يقبل قوله؛ بل يحد، وهذا ذكره (ص)، ورجّحه (الفقيه:س).[١]

وقال (ن)، و(م)،[٢]و(ش): أنَّهُ يقبل قوله مطلقاً، فلا يحد.[٣]

وقال (ح): لا يقبل قوله؛ بل يحد.[٤]

[٢/ دعوى الإكراه]

قوله: (**وَبِدَعْوى الإِكْرَاه**): هذا جلي في المرأة، وأمَّا في الرجل إذا ادعى أنَّهُ مكره، فكذا على الأصح وهو قول: (الأزرقي)،[٥]و(ف)، و(محمَّد)،[٦]خلاف ما ذكره (م) أنَّ الإكراه على الزنى لا يسقط الحد في الرجل؛ بل في المرأة.[٧]

[٣/ وبالإسلام بعد الردة]

قوله: (**وَبِالإِسْلَامِ بَعْدَ الرِدَّةِ**): وذلك؛ لأنَّ الإسلام يجب ما قبله، وسواء زنى في حال الردة أو قبلها، فيسقط عنه كل حد إلَّا حدّ القذف؛ لأنَّ فيه حقّاً[٨]لآدمي.

---

(١) ينظر: الأزهار (١/١٩٠)، والرياض: للثلائي (ظ/١١١)، والتاج المذهب: للعنسي (٦/٥٠٠).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/ ٤٨٦).

(٣) مذهب الشافعية: "إن وجد امرأة في فراشه فظنها أمته أو زوجته فوطئها لم يلزمه الحد لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة". ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٣٨)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ٢٤٢)، وكفاية النبيه (١٧/ ٢٠١).

(٤) ينظر: كنز الدقائق (ص: ٣٤٩)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ١٧٨)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٥/ ١٥)، والنهر الفائق: لابن نجيم (٣/ ١٣٧)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٦١).

(٥) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٣٣).

(٦) مذهب الأحناف في الإكراه أنه: "إذا أكره رجل اَوْ امْرَأَة اَوْ كِلَاهُمَا على الزِّنَا فان فِي قَول ابي حنيفَة وَزفر عَلَيْهِمَا الْحُدُود، وَفِي قَول ابي يُوسُف وَمُحَمّد وابي عبد الله لَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحُدُود". ينظر: النتف للسغدي (٢/ ٦٣٠)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٨٩).

(٧) ينظر: التحرير: لأبي طالب (١/٦٦٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/١٣١)، وشرح التجريد (١٠٣/١٩)، والأزهار (١/١٨٤)، والتاج المذهب: للعنسي (٦/٤٨٠).

(٨) في (ج): "حقٌّ".

[٤/ رجوع أحد الشهود قبل إقامته]

قوله: (**فَيُحدَّ لِلْقَذْفِ**) يعني: الراجع عن شهادته، ويعزر المشهود عليه، وأمَّا الذين لم يرجعوا فلا شيء عليهم عندنا.(١)

وقال (ف)، و(مُحَّد):(٢)أنَّهُم يحدون جميعاً، الذين رجعوا، أو الذين لم يرجعوا.(٣)

[مسألة: إن رجع بعده وأقر بالعمد، قُتِل للرجم]

قوله: (**قُتِلَ للْرَجمِ**):(٤)هذا مذهبنا، خلاف (ح)،(٥)و(ش) في القود،(٦)فأمَّا(٧)أرش الجلد فإن كان متصلاً بالرجم لم يجب له أرش، وإن كان منفصلاً عنه وجب أرشه، ذكره (الفقيه: ع)، وهو ظاهر (الشرح) عن (م)،(٨)و(قيل: ح): يجب(٩)أرشه إذا كان في يوم والرجم في يوم، لا إن كانا في يومٍ واحد.(١٠)

[مسألة: إن رجع بعده وأقر بالخطأ لزم ربع الدية، وربع أرش الضرب على العاقلة]

قوله: (**رُبْع الدِّيَة، وَرُبْعَ الأَرْشِ**)(١١)يعني: حيث كان الجلد والرجم مفترقين على الخلاف في كيفيَة الإفتراق، وأمَّا الجلاد(١٢)والراجم فلا شيء عليهم؛ لأنَّهُم ملجؤن.

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ١٦٥)، والتاج المذهب: للعنسي (٣/٧).

(٢) في (ب،ج): "(ح)، و(ف)".

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٨)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٤٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٣٠).

(٤) في (ب): "قبل الرجم".

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨١).

(٦) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢١٤)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٣٩٦).

(٧) في (ج): "وأمَّا".

(٨) في (ج): "(م بالله)".

(٩) في (ب): "بل يجب".

(١٠) ينظر: شرح التجريد (٢٢/١٠٣)، والتاج المذهب: للعنسي (٤٩٢/٦) (١٧/٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٤/٢٦، ٦٣).

(١١) "أرش": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٨).

(١٢) في (ج): "الجالد".

قوله: (**إِنْ صَدَّقُوْهُ**): في كون شهادته خطأ، وإن لم يصدّقوه كان الضّمان عليه وحده، وهذا ذكره: (أبو جعفر)، و(ابن أبي الفوارس)، و(ابن معرف)، و(الفقيه:ل)، وعلى قول (السيدين): لا يعتبر تصديقهم له في كون شهادته خطأ؛ لأنَّ شهادته قد ظهرت عند الحاكم واعترافه بكونها خطأ، وهو: اعتراف بصفة القتل أنَّهُ خطأ لا بالقتل نفسه، فقد صح، والخلاف هذا مستمر هنا، وفي القتل: حيث يثبت[1]بالشهادة ولم يشهدوا بالعمد؛ بل بالقتل فقط، ثم قال القاتل: أنَّهُ خطأ.[2]

قوله: (**فَإِنْ رَجَعُوْا مَعاً**) أي: كلّهم، ولو كان رجوعهم مرتباً.

قوله: (**دُوْنَ حَدّ القذفِ**) يعني: فلا يحد الراجع بعد إقامة الحد، وذلك لئلا يلزمه غرم في بدنه وغرم في ماله، وسواء رجعوا كلهم أو بعضهم.

وقال (ح): بل يحد الراجع مطلقاً.[3]

[٥/ ولو رجع أحد شاهدي الإحصان قبل الرجم، سقط، وبعده وأقر بالعمد، قُتِل وبالخطأ، لزمه سدس الدية، وهما ثلثها]

قوله: (**وَهُمَا ثُلُثهَا**): هذا إطلاق أهل المذهب، ولم يفصلوا، (قيل:ي): إنما يحملان الثلث حيث رجعا هما وشهود الزنى الكل، فأمَّا إذا رجعا وحدهما فإنَّهُما يضمنان الدية كلها.

وقال (ن)، و(ح)،[4]و(قش): لا ضمان على شهود الإحصان مطلقاً، و(قش)،[5]و(زفر): أنَّ عليهم نصف.[6]

قوله: (**فَإِنْ كَانَا مِن الأربَعةِ، فَثُلثَاهَا**): هذا ذكره في (الحفيظ)،[7]و(بعضش).[1]

---

(١) في (ب): "ثبت".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٨)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٤٧).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٧)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٤٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٨)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٤٦٥-٤٦٦)، والوسيط: للغزالي (٧/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين: للنووي (١١/ ٣٠٦)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٣٤٤-٣٤٨).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٦)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٤/ ٢٥٣)، ومجمع الضمانات: للبغدادي (ص: ٢٠١).

(٧) ينظر: الحفيظ (و/٥٩).

وقال (بعضش): لا يلزمهما إلَّا نصف، كما إذا جنا اثنان على رجل أربع جنايات، وجنا عليه آخر(٢)جنايتين، فإنَّهُم يضمونه نصفين.(٣)

[ما لا يسقط الحد]:

[١/ التوبة]

قوله: (**وَلَا يَسْقُط بِالتَّوبَةِ**): الحدود كلها.(٤)

[٢/ تقادم العهد]

قوله: (**وَتَقَادُم الْعَهدِ**) يعني: المُدّة الطويلة(٥)بعد وقوع سبب الحد، فلا يسقط الحد بذلك عندنا،(٦)و(ش)،(٧)و(ك).(٨)

وقال (ح): بل يسقط حيث يثبت بالبينة إلَّا حدّ القذف، فلا يسقط، وإن ثبت ذلك عليه بإقراره بعد مدّة مديدة، فلا يسقط الحد إلَّا في الخمر،(٩) قال (ف)، و(مُحَمَّد): وحدّ الطّول في المدّة: قدر شهر فما فوق.(١)

=

(١) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٦٥-٤٦٦)

(٢) في (ج): "آخران".

(٣) ينظر: الوسيط: للغزالي (٧/ ٣٩٣)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٤٦٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٧-٢٣٨)، وروضة الطالبين: للنووي (١١/ ٣٠٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(٤) ينظر: شرح التجريد (٣/١٠٤)، والتاج المذهب: للعنسي (٤٨٢/٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٣/٢٦).

(٥) في (ج): "يعني: طول المدة".

(٦) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٥٣)، والرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(٧) ينظر: الوسيط: للغزالي (٧/ ٣٦٥)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٥٢٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٢٥).

(٨) ينظر: الإشراف: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٨٦٤)، والقوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي (ص: ١٣٦).

(٩) مذهب الأحناف: أن التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء، خلافا لزفر -رَحِمَهُ اللَّهُ- حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد؛ لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود. **واختلفوا في حد التقادم** وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر فإنه قال: بعد حين، وهكذا أشار الطحاوي وأبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- لم يقدر في ذلك وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر، وعن مُحَمَّد -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه قدره بشهر؛ لأن ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف -¨- وهو الأصح وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر أما إذا كان تقبل شهادتهم لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة والتقادم في حد الشرب ☜

[مسألة: لو حضر شهود الزنى، فشهد بعض ونكل بعض، حُد للقذف من شهد لا الباقي والزاني]

قوله: (**لَا الْبَاقِي، وَالزَّانِي**): ذلك جلي، لكن الزاني يعزر.

[٦/ أن تقوم الشهادة على امرأة بالزنى فيسقط الحد بقول النساء: هي رتقاء]

قوله: (**ثُمَّ قُلْن**[٢]**نِسَاء**): هذا اسم جنس لا اسم جمع،[٣]فلا يعتبر أكثر من واحدةٍ عدلة إذا نظرت إليها وأخبرت أنها رتقاء أو عذراء، فإنَّهُ يسقط الحد عنها، -خلاف (ك)-[٤]وعن الشهود أيضاً؛ لأنَّ قاذف الرتقاء والعذراء:[٥]لا يحد.

قوله: (**وَبَعْدَه: لَا شَيء**) يعني: إذا كان قول العدلة بعد إقامة الحد، فلا ضمان على الحاكم والشهود، وذلك؛ لأنَّهُ لا يحكم بشهادة النساء وحدهن في الأموال والضمان، فلو أنَّ الحاكم تزوج هذه[٦]المحدودة فوجدها عذراء أو رتقاء: كان له أن يحكم بعلمه على الشهود بوجوب الأرش إذا طلبتهم المرأة ذلك، وكذا لو تزوجها عدلان واحدٌ بعد واحد ثم وجداها كذلك وشهدا لها به إلى الحاكم.

[مسألة: يقبل رجوع الزاني، والشارب، والسارق، بعد كمال الإقرار، إلَّا للمال]

قوله: (**إلَّا للمال**)[٧]يعني: في السّارق، فلا يسقط عنه، ورجوع المقر في الحد يقبل، ولو كان حال إقامة الحد عليه، فيسقط عنه باقيهِ، ذكره في (الشرح).[٨]

=

كذلك عند مُحَّد -رَحِمَهُ اللهُ- وعندهما يقدر بزوال الرائحة. ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/٣٥٠)، وتبيين الحقائق (١٨٧/٣، ١٩٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٠، ١٧١)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٤٧)، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٣/ ١٩٦).

(٢) "قالت": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٦٧٨).

(٣) "لا اسم جمع": ساقط من (ج).

(٤) "إذَا شَهِدَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا أَرْبَعَةُ عُدُولٍ فَقَالَتْ إنِّي عَذْرَاءُ أَوْ رَتْقَاءُ، أَيُرِيهَا النِّسَاءَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ إنْ نَظَرَ إلَيْهَا النِّسَاءُ فَقُلْنَ: إنَّهَا عَذْرَاءُ أَوْ قُلْنَ: إنَّهَا رَتْقَاءُ؟ قَالَ: يُقَامُ الْحَدُّ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلِهِنَّ لِأَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَجَبَ". كذا في المدونة (٤/ ٥١٤، ٥١٥). وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨١)، والجامع: للصقلي (٢٢/ ٣٦٦).

(٥) في (ج): "العذراء والرتقاء ".

(٦) "هذه": ساقط من (ب).

(٧) في (أ،ب): "المال"، والمثبت من (ج)، والمطبوع من التذكرة.

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

[مسألة: إذا أخطأ الإمام في الحد]

قوله: (**فرَجَم ظَاهِر الإحْصَانِ بالشَّهادَةِ**) يعني: أنَّهُ رجم من قامت عليه الشهادة بالزنى وهو في الظاهر محصَّن ثم تبين عدم إحصانه، فهذا خطأ من الحاكم، فيكون ضمانه في **بيت المال**.

وقال (ك)،(١)و(قش): بل على عاقلته.(٢)

وقال (ح): لا يجب فيه ضمان، وهكذا إذا وقع في الحد زيادة بأمر الحاكم على وجه الخطأ، وأمَّا إذا لم يقع فيه زيادة، بل مجرد الواجب ثم مات المحدود، فإنَّهُ: لا يجب الضمان في الحدود كلها، خلاف (ش)، في التعزير، وخلاف (أص ح):(٣)في حد الشرب.(٤)

قال في (البحر):(٥)وكذا إذا فعل الحد(٦)في وَقتِ حَرٍّ، أو بردٍ، أو مرضٍ ثم مات المحدود، فلا ضمان، وهو محتمل للنظر على قول (الهادوية)؛ لأنَّهُم قد قالوا أنَّهُ يؤخذ عن ذلك. (٧)

---

(١) مذهب المالكية في خطأ القاضي أنّ: "ما أخطأ به في الدماء فهو على عاقلته إن بلغ الثلث، وما كان دون الثلث ففي ماله فألزمه ها هنا غرم ما أخطأ به في القضاء. وقال في كتاب الأقضية: فيما أخطأ به في الأموال أنه لا يضمن، وقال في كتاب مُحَمَّد: فيمن أخطأ به في المال مثل أن يأمر بقطع يد في قصاص ثم ظهر أن المقطوع يده عبد، فإن ربه إن فداه رجع على الإمام بما نقصه القطع في ماله، وكذلك إن أسلم إلى المقطوع اليد أن المقطوع يده يرجع على الإمام بما نقصه القطع من ماله. وألزمه ها هنا ما أخطأ به في الأموال". ينظر: المدونة (٤/ ٥٤٠)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٧٧)، والمعيار المعرب: للوَنْشَرِيسي (١/ ٣١٣)، والجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٧٦٤).

(٢) يقول الأمام النووي: "أَمَّا الضَّمَانُ الْوَاجِبُ بِخَطَئِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَهَلْ هُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، أَمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ". ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٨٣)، وفي بحر المذهب للروياني (١٤/ ٣٦١): "إذا بان للحاكم بعد حكمه أن فسق الشاهدين حدث قبل شهادتهما، نقض حكمه كما لو بان له مخالفه النص، واسترجع ما استوفاه بحكم إن أمكن، وإن كان قصاصا لا يمكن استرجاعه ضمن الحاكم بالدية والكفارة، وفي محلة الدية قولان: أحدهما: علي عاقلته، فعلي هذا تكون الكفارة في ماله. والثاني: في بيت المال، فعلي هذا ففي الكفارة وجهان: أحدهما: في بيت المال. والثاني: في مال. وقد مضي هذا في تعزير الإمام إذا أفضي إلي التلف".

(٣) في (ب): "(صح)".

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٧٧)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٣٥).

(٥) "البحر": ساقط من (ب).

(٦) "الحد": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٣٧) (١٤/١٤٩).

[مسألة: شهد شهود بالإحصان أو بالعقل أو الحرية فبان خلاف ذلك]

قوله: (**فَعَلَيْهِم**): أمَّا[1]إذا كانوا هم شهود الزنى شهدوا بأنَّهُ محصن فالضمان عليهم، وأمَّا إذا كانوا غير الشهود بالزنى فقد أطلق في (الشرح)، و(اللمع): أنَّهُم يضمنون الدية،[2]وأبقاه (الفقيه:ل) على ظاهره؛ لأنَّهُ حصل العلم هنا[3]بكذبهم، بخلاف ما إذا رجعوا، فلا يضمنون [ظ/٢٣٧] إلَّا الثلث؛ لأنَّهُ لا يعلم[4]كذبهم.

و(قيل:ي): بل هم يضمنون الكل هنا، وحيث رجعوا[5]أيضاً، إذا رجعوا وحدهم دون شهود الزنى، وروى ذلك عن (ابن معرف) أيضاً.

و(قيل:ي):[6]أنَّ المراد بالدية هنا: أي: حصنتهم منها، وهو: الثلث فقط.

[مسألة: إذا بان أحد الشهود أعمى أو مجنون، بطلت شهادته، وسقط الحد]

قوله: (**فَإِنْ بَانَ**[7]**أَحَد شَاهِدَيْهِ**) يعني: شاهدي الإحصان[8]إذا بان (**أعمى**)، بطلت شهادته، ولعل الوجه: كون الدخول بالزوجة شرط في الإحصان، وطريق الشاهد إليه النظر،[9]أو إقرار الزوج، وشهادة الأعمى بذلك لا تصح، فإذا حكم الحاكم بشهادته خطأ، ضمن من بيت المال، وكذا أحد شهود الزنى إذا بان أحدهم أعمى، أو مجنون، أو فاسق، فإنَّهُ يجب الضمان من بيت المال، إلَّا أن يكون الحاكم علم بذلك قبل يحكم، فإنَّهُ يضمن من ماله وينعزل.

---

(١) "أما": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٩٧/٤).

(٣) في (ج): "هذا".

(٤) في (ج): "لأنهم لا يضمنون بعلم".

(٥) في (ج): "رجعوا الكل".

(٦) في (ب،ج): "و(قيل:ع)".

(٧) في (أ): "كان": والمثبت من (ب)، والمطبوع من التذكرة. موافقة للسياق.

(٨) في (ج): "بان أحد شاهدي الإحصان أعمى".

(٩) في (ب،ج): "البصر".

[مسألة: إذا عُدّل الشهود هل يضمن المزكي في رجوعه عن التزكية؟]

قوله: (**لَمْ يَضْمَن المُزَكّي**): هذا مذهبنا،[١] ذكره في (الشرح)، و(اللمع)،[٢]و(م).[٣]

وقال (ح)،[٤]و(ابن أبي الفوارس)، و(الإمام:ح): أنَّهُ يضمن في الحدود فقط.

قوله: (**خِلَاف مَا فِي (التَّعلِيق)**) يعني: (تعليق ابن أبي الفوارس).[٥]

(١) "(وَلَا يَضْمَنُ الْمُزَكِّي) لِلشُّهُودِ شَيْئًا إذَا رَجَعَ عَنْ التَّعْدِيلِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمْ لِأَجْلِ تَعْدِيلِهِ". ينظر: التاج المذهب: للعنسي (٦/ ٢٦٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٤/ ٨٩)، وفي البحر الزخار: لابن المرتضى (١٣/ ٢١٤): " مَسْأَلَةٌ "(هـ ش فُو): وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُزَكِّي، إذْ هُوَ خَبَرٌ لَا شَهَادَةٌ فَلَمْ تَعْلَقْ بِهِ جِنَايَةٌ".

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٩٧/٤).

(٣) ينظر: الأزهار (١٧٥/١، ١٩٠)، والتاج المذهب: للعنسي (٦/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٩٧/٤).

باب: حد القذف

[تعريف القذف]

قوله: (**الْقَذْف**): في الشرع هو: "الرمي بالفاحشة"،(١)وهو من الكبائر التي توجب الفسق، لما ورد فيه من الآيات العظيمة التي نزلت في الإفك على (عائشة -رضي الله عنها-)، ثم جلد النبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**- ثلاثة من الذين قذفوها، وهم: (حَسَّانَ)،(٢)و(مِسْطَحَ)،(٣)و(حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ)،(٤)لمَّا صح عليهم قذفها.(٥)(١)

---

(١) القَذْف لغةً: الرميُ عن بعيد ثم استعير للشتم، وشرعاً: رميٌ مخصوصٌ هو الرمي بالزنا والنسبة إليه. ينظر: العين (٥/ ١٣٥)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٧٢)، وفي شمس العلوم (١١/ ٧٢٥٤): "الوَقْس: الرمي بالفاحشة. والوقس: الجرب. يقال: أصاب البعيرَ وقسٌ: أي جَرَب". وفي مشارق الأنوار: للقاضي عياض (٢/ ١٧٥): "الْقَذْف: الرَّمْي بالشَّيْء وَقذف السب رمي الْإِنْسَان بالفاحشة".

(٢) هو: حَسَّان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد: الصحابي، شاعر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. عمي قبيل وفاته. لم يشهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مشهدا، لعلة أصابته. وفي (ديوان شعره - ط) ما بقي محفوظاً منه. وقد انقرض عقب حسان. (ت: ٥٤ هـ). ينظر: الشعر والشعراء: لابن قتيبة (١/ ٢٩٦)، وتهذيب الكمال: للمزي (٦/ ١٦-٢٥) (١١٨٨)، والإصابة: لابن حجر (٢/ ٥٥) (١٧٠٩)، وتاريخ دمشق: لابن عساكر (١٢/ ٣٧٨) (١٢٦٣)، والأعلام: للزركلي (٢/ ١٧٥).

(٣) هو: مِسْطَح بن أُثَاثَة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، من قريش، أبو عباد: صحابي، من الشجعان الأشراف، كان اسمه عوفاً ولقب بمسطح فغلب عليه. أمه بنت خالة أبي بكر، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه، فلما كان حديث أهل الإفك في أمر عائشة جلده النبي -صلى الله عليه وسلم- مع من خاضوا فيه، وحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، فنزلت الآية: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النور:٢٢] فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه. وأطعمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخيبر خمسين وسقاً. وهو ممن شهد معه بدراً والمشاهد كلها، (ت: ٣٤ هـ). ينظر: المعارف: لابن قتيبة (١/ ٣٢٨)، وتلقيح فهوم أهل الأثر: لابن الجوزي (ص: ٨٩)، والأعلام: للزركلي (٧/ ٢١٥).

(٤) هي: حَمْنَةُ بِنْت جَحْشِ بْن رئاب بْن يعمر الأسدية، تكنى أم حَبِيبَة، أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، كَانَتْ يَوْمَ أُحُدٍ تُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَسْقِي الْعَطْشَى (ت: ٢٠-٢١هـ= ٦٤١م). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد (٨/ ١٩١) (٤١٧٨)، وأسماء من يعرف بكنيته: لأبو الفتح الأزدي (ص: ٦٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٩٣)، وأسد الغابة (٧/ ٧١) (٦٨٥٧)، وويكيبيديا.

(٥) عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ -**صلى الله عليه وآله وسلم**- خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ، فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا - شَكَّ هِشَامٌ - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ

[مسألة: يشترط في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً غير أخرس]

قوله: (**الَّذِي لَيْس بِأَخْرَس**) يعني: فلا يصح القذف بالإشارة؛ لأنَّها قائمة مقام النطق، قال في (البحر):[2]وكذا لا تصح بالكتابة والرسالة؛ لأنَّهما قائمان مقام الكاتب والمرسل، وكلما قام مقام غيره لم يحكم به في الحدود، قال فيه: وكذا المقذوف، يشترط أن لا يكون أخرساً؛ لأنَّ إشارته في المطالبة للقاذف تقوم مقام نطقه، ومثله في (الشرح): أنَّ قاذف الأخرس لا يحد.[3]

[مسألة: يشترط في المقذوف أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً في الظاهر – عن الزنى–]

قوله: (**بَالِغاً عَاقِلاً حُرّاً**) يعني: فأمَّا الصبي، والمجنون، والعبد، فلا يحد قاذفهم؛ بل يعزر.

وقال (داود): يحد قاذف الصبي والعبد.[4]

وقال (ك): يحد قاذف المجنون والصبية التي يمكن جماعها لا الصبي.[5]

قوله: (**عَفِيْفاً فِي الْظَّاهِر**) يعني: لا يكون مشهوراً بالزنى، وهذا هو الظاهر من المذهب، وروى (أبو جعفر) عن (سائر العلماء) يعني: غير (الهادوية): أنَّهُ لا يشرط فيه العفة، ويتفقون في سائر الفسوق غير الزنى أنَّهُم لا يعتبرون عفته عنها.[1]

=

وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ، عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ". رواه مسلم في صحيحه، كتاب التَّوْبَةِ، بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ (٤/ ٢١٣٧) (٢٧٧٠).

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٦٠).

(٢) "مَسْأَلَةٌ: وَلَا قَذْفَ بِكِتَابَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ مُطْلَقًا...". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٤٧) (١٤/ ١٦٩).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٧٦).

(٤) روي عن داود الظاهري –رحمه الله– أنه أوجب الحد على قاذف العبد. ينظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٦٥)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٧١)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ٤٥)، والمعاني البديعة (٢/ ٤٣١)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٨٣).

(٥) ينظر: المدونة (٤/ ٥٠٨)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١١٣)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٢١٩)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٢)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣١٥)، والمحلى بالآثار (١٢/ ٢٣٤).

[مسألة: حكم القذف باللوطية]

قوله: (**بِإتيَانِ ذكَر**)[2]يعني: في دبره، لا في سائر بدنه، فلا يكون قذفاً حقيقة، بل يعزر.

وقال (ح): لا يكون قاذفاً بالرمي بالزنى في دبر ذكر.[3]

قوله: (**يَصِحَّ وَطْؤُهَا**) أي: يمكن احترازاً من **الرتقاء، والطفلة** التي لا يمكن وطؤها، فلا يحد قاذفها ولا قاذف الزاني بها، وكذا العذراء التي تثبت عذارتها بشهادة عدلة بعد القذف، وكذا المجنون المستأصل.

قوله: (**أَوْ دُبُرٍ**) يعني: دُبر أنثى، أو دُبر خنثى،[4]فأمَّا قُبُلَهُ فلا يحد قاذفه، إلَّا أن يضيف الزنى إلى قُبليه معاً، نحو: أن يزني بامرأة، أو يزني به رجل، وكذا لا يحد هذا إلى[5]أن يزني بهما جميعاً، أو في دبره.[6]

[مسألة: يكون القذف باللفظ الصريح، أو بالكناية، أو بالتعريض]

قوله: (**بِالْصَّرِيح**) يعني: لفظ الزنى.

قوله: (**لَا لُغَةً**) يعني: فلا عبرة باللغة في اللفظ الذي رماه به، بل العبرة بالعرف فيما يوضع له. [7]

=

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢٨١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٤١)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٠)، ومراتب الإجماع: لابن حزم (ص: ١٣٤).

(٢) في (ب): "ذكراً".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٣٤)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لسبط ابن الجوزي (ص: ٢٠٩).

(٤) الخُنْثَى: وهو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى. ينظر: العين (٤/ ٢٤٨). وفي تهذيب اللغة (٧/ ١٤٥): الْخُنْثَى: الَّذِي لَهُ مَا للرِّجَالُ وَمَا للنِّساء. وفي المحكم (٥/ ١٦٤): الخُنْثَى: الَّذِي لَا يَخْلصُ لذكر وَلَا أُنْثَى. وفي دستور العلماء (٢/ ٦٥)، والتعريفات (ص: ١٠١): الخنثى: في اللغة: من الخنث، وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلًا. وفي شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٨): الْخُنْثَى: "مَنْ لَهُ فَرْجُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى": هَذَا الرَّسْمُ يَعُمُّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ وَغَيْرُ الْمُشْكِلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الذُّكُورِيَّةِ أَوْ الْأُنُوثِيَّةِ عُمِلَ عَلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ مُشْكِلًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وفي شمس العلوم (٦/ ٣٩٩٠): "قال بعض الفقهاء في معرفة الخنثى أذكرٌ أم أنثى تعرف بالبول، فإن التبس فبالشهوة، فإن التبست فبعدد الأضلاع، إن نقصت من أضلاعه اليسرى ضِلَعٌ فهو ذكر، وإن لم ينقص فهو أنثى".

(٥) في (ب،ج): "هو إلَّا".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

[مسألة: من ألفاظ القذف]

قوله: (**كَلَسْتَ بابنِ**[١]**فُلَانٍ، وَيَا فَاعِلِ**[٢]**بِأَمِّهِ**): هذا تمثيل للكناية، لكن قوله: (لست بابن فلان) يعني: أباه المشهور، فيكون قاذفاً لأمه، وهذا إطلاق (الهادوية) كلهم، و(م): أنَّ قوله: **(لست بابن فلان)**: قذف.[٣]

وذكر (ط) في اللعان: أنَّ قول الرجل لزوجته: "ليس هذا الذي ولدت مني"،[٤]لا يكون قذفاً لها إلَّا أن يضيفه إلى الزنى، وهذا مخالف لهذا هنا،[٥]فلعل له قولين في ذلك:

أحدهما: لا يكون قذفاً.

والثاني: و(الهادي)، و(م): أنَّهُ قذف، وحكم الكناية في القذف حكم الصريح؛ لأنَّهُ يحصل[٦] بها الْغَضَاضَةِ[٧]على المقذوف كما في الصريح.[٨]

(قيل: ح): ولا فرق بينهما في شيء من الأحكام.[٩]

---

(١) "ابن": كذا في (ج) والمطبوع من التذكرة (ص:٦٧٩).

(٢) "فاعلاً": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٧٩).

(٣) ينظر: شرح التجريد (١٠/١٠٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٦٧/١٤، ٢٢٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٤٧/٢٦).

(٤) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٧٠)، والتحرير (١/٣٧٥-٣٧٦، ٦٨٣ ، ٦٨٦).

(٥) في (ب): "هنا هنا".

(٦) "يحصل": الياء ساقط من (ب).

(٧) الغَضاضَة، بالضاد معجمةً: اللِّيْن والذِّلَّة. ينظر: شمس العلوم (٨/ ٤٨٧٦)، وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٣٤١) الْغَضَاضَةُ: الْمَذَلَّةُ وَالْمَنْقَصَةُ. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٤): الغضاضة: الذلة والمنقصة وَالْعَيْب. وفي طلبة الطلبة (ص: ٤٩): "الْحُرَّةُ تَلْحَقُهَا الْغَضَاضَةُ أَيْ الْمَذَلَّةُ وَالْكَرَاهَةُ وَهِيَ مِنْ غَضِّ الطَّرْفِ وَالصَّوْتِ وَاللِّجَامِ وَهُوَ الْخَفْضُ وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَالْغَضَاضَةُ فِي مَعْنَى نَقْصِ حَالِهَا وَحَطِّ رُتْبَتِهَا.

(٨) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٧٠)، والمنتخب (١/٤٤٢)، وشرح التجريد (١٠/١٠٤).

(٩) "حكم الكناية في القذف حكم الصريح؛ لأنه يحصل بها من الغضاضة ما يحصل بالصريح، فإن قيل: فما الفرق بين الصريح والكناية؟ فقال (الفقيه يحيى بن حسن البحيبح): لا فرق إلا في اللفظ فقط، وقال (الأمير: ح): بل يفرق بينهما وهو أنه إذا ادعى أنه أراد غير الزنى ففي الكناية يقبل قوله مع يمينه وفي الصريح لا يقبل". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٤٦/٢٦)، والتاج المذهب: للعنسي (٦/٧).

وقال (الأمير:ح): بل يفرق بينهما بوجه،[١]وهو: أنَّهُ إذا ادعى القاذف بالكناية أنَّهُ أراد غير الزنى فإنَّهُ يقبل قوله[٢]مع يمينه، لا في الصريح، فلا يقبل، ولا فرق عندنا في الكناية بين أن يكون في حال الرضا أو الغضب.[٣]

وقالت (الحنفية): لا يكون قذفاً إلَّا إذا كان[٤]في حال غضب القاذف.[٥]

وروى (أبو مضر) عن (م): أنَّ القذف إذا كان في حال الغضب المفرط، لم يجب الحد على القاذف، سواءً كان بالصريح، أو بالكناية.[٦]

[تعريف القذف بالتعريض]

قوله: (**أوِ التَّعرِيْض، وهو: ما لم يُوضع له لغةً ولا عرفاً**)، يعني: بل هو يحتمله ويحتمل غيره، فلا يكون قذفاً إلَّا إذا أقر أنَّهُ أراد به الرمي بالزنى، وإن لم يقر بذلك لزمه التعزير.

وقال (ك): إذا كان في حال الغضب لزمه الحد.[٧]

وإذا ادعى عليه المقذوف أنَّهُ أراد به الزنى وأنكر، فهل له تحليفه على ذلك؟ فيه احتمالان (لأبي ط):[٨]

أحدهما: و(ش): أنَّ له تحليفه.[٩]

---

(١) "بوجه": ساقط من (ب)، وفي (ج): "لوجه".

(٢) "أنَّهُ أراد غير الزنى فإنَّهُ يقبل قوله أنَّهُ أراد غير الزنى فإنَّهُ يقبل قوله": كذا في (ج).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (١٩٨/٤).

(٤) في (ج): "كانت".

(٥) مذهب الأحناف في غضب القاذف: أن "من قال لغيره في غضب: لست بابن فلان لأبيه الذي يدعيه له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد" لأن عند الغضب يراد به حقيقته سبا له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته إياه في أسباب المروءة". ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٦٧/١٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/ ٤٧)، والتاج المذهب: للعنسي (٦/٧).

(٧) ينظر: المدونة (٤/ ٤٩٤)، والإشراف (٢/ ٨٧٥).

(٨) أي: احتمالان لأبي طالب، وفي (أ): "(لأ ط)"، وفي (ب): "(ط)".

(٩) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٦٩)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٢)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٠٣).

والثاني: ليس له تحليفه، وكذا فيمن قذف غيره بلفظ (الفارسية)، وهي: "يَا هُزْزة يا نجِكي" وأقر أنَّهُ أراد به الزنى فإنَّهُ يحد،[1] رواه في (البحر) عن (السيدين).[2]

قوله: (**لسْتُ بابنِ زَانٍ**):[3] وسواءً قال: لست أنا، أو لست أنت، أو ابن[4] زانٍ، أو ابن زانيةٍ، فإنَّهُ تعريض إلى قذف المخاطب، أو أبيه، أو أمه، وإن قال: لست أنا، أو لست أنت بزانٍ كان تعريضاً إلى قذفه، وكذا إذا قال له: يا خبيث، أو يا مخنث، وكذا إذا قال: فجرت بفلانة، أو جامعتها حراماً، فإنَّهُ يكون تعريضاً، ذكره (ض زيد)، و(ح)،[5] و(ش).[6] [و/٢٣٨]

وقال (ك): أنَّهُ يحد على ذلك مطلقاً،[7] ذكره في (الشرح)، وكذا إذا قال: يا سفلة، فهو تعريض، وإذا لم يفسره بالزنى فإنَّهُ يعزر؛ لأنَّ السفلة هو: الساقط من الناس،[8] ذكره (ط).[9][10]

وقال (ح): أنَّهُ "الكافر".[11]

وقال (ف): أنَّهُ "من لا يبالي بما قيل فيه".[12]

قال (الإمام:ح)، وكذا إذا قال: يا قوّاد، وكذا من قال لغيره: يا زاني، أو يا بن الزانية، فقال رجل آخر: صدقت، فإنَّ قوله: صدقت يكون تعريضاً يحتاج إلى التفسير عندنا،[13] و(ح).[1]

---

(١) "فإنَّهُ يحد": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٤٧) (١٧١/١٤).

(٣) في (ج): "زاني".

(٤) في (ب،ج): "أنت زانٍ وابن".

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٠٩)، والنتف: للسغدي (١/ ٤١٣)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١١٩)، وكنز الدقائق (ص: ٣٥٩)، ومختصر القدوري (ص: ٢٠٠)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٤٠).

(٦) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٤٣)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٠٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٣١٢).

(٧) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٣٤)، والمعونة: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤٠٧).

(٨) في (ج): "عند الناس".

(٩) "ذكره (ط)": ساقط من (ب).

(١٠) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/١٧٠).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٣/ ٤٢١)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٦).

(١٢) ينظر: الذخيرة البرهانية: لابن مازة (٤/١٥٤-١٥٥)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٦).

(١٣) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٥٨)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/١٧٢).

وقال (زفر): بل يكون قاذفاً، فيحدان معاً،[2]فلو قال: "صدقت، هو كما قلت": كانا قاذفين معاً، ذكر ذلك في (الشرح)، وكذا إذا قال لغيره: زَنَأت فإنَّهُ يكون تعريضاً يحتاج إلى التفسير؛ لأنَّ زَنَأت في اللغة بِمَعْنَى: صَعِدْت، ذكر ذلك: (المرتضى)،[3]و(ش)،[4]و(مُحَمَّد).[5]

وقال (ح)، و(ف): يكون قاذفاً،[6]نقل ذلك من (الشرح).

[حدّ القاذف الحر: ثمانين]

قوله: (**وَجَبَ حَدّه**): هذا جواب للكلام من أوله، من قوله: (**إذا قذف البالغ**[7]**العاقل**).[8]

[حدّ القاذف العبد: أربعون]

قوله: (**وَنِصْفَهَا لِلْعَبد**): وقال (ابن مسعود)، و(الأوزاعي): لا بنصف للمملوك في حد القذف؛ لأنَّهُ حق لآدمي.[9]

=

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٢٠)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٤٤).

(٢) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٢٩٩)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣١٢)، والمحلى بالآثار (١٢/ ٢٦٨).

(٣) "مَسْأَلَةٌ": (هب ش مُحَمَّدٌ): وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: زَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ بِالْهَمْزَةِ لَمْ يَكُنْ قَذْفًا إلَّا أَنْ يُقِرَّ بِهِ، إذْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الصُّعُودِ (ح ف) بَلْ يُحَدُّ، لَنَا مَا مَرَّ. (فَرْعٌ): فَإِنْ لَمْ يَقُلْ فِي الْجَبَلِ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا كَذَلِكَ، إذْ يُقَالُ لِلزَّانِي: زَنَيْتَ، لَا زَنَأْتَ. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ١٧٥)، والتاج المذهب: للعنسي (٧/٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٤٦/٢٦) (بيان بلفظه)

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٧٤١، ٧٤٥)، وتفسير الإمام الشافعي (٢/ ٩٧٩).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢١٩)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٢٦)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٢٤٧).

(٧) "البالغ": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١١).

(٩) "قال الأوزاعي -في العبد-: يجلد ثمانين وهو مروي عن ابن مسعود". ينظر: تفسير الرازي= مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٢٣)، وفي التفسير المظهري (٦/ ٤٤٧): "قال الأوزاعي: حدّ العبد مثل حدّ الحرّ". وفي أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٢) (٣/ ٣٥٠): "اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْقَذْفِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: "إذَا قَذَفَ الْعَبْدُ حُرًّا فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً". وَقَالَ **الْأَوْزَاعِيُّ**: "يُجْلَدُ ثَمَانِينَ"....وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ** قَالَ فِي عَبْدٍ قَذَفَ حُرًّا: "إنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ". وفي الاستذكار: لابن عبد البر (٧/ ٥١٤): "وَرُوِيَ عَنِ **ابن مَسْعُودٍ** أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ قَذَفَ حُرًّا يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ

قوله: (**إِنْ عَجز عَنِ الْبَيِّنةِ بهِ**) يعني: بالزنى، وَبَيِّنَتُهُ هي: أربعة ذكور عدول أصول، وإذا[1] ادعى إنَّ له شهوداً غيباً[2]فإنَّهُ يؤجل كأجل الشفيع، ذكره في (الشرح).[3]

وقال في (المنتخب): يؤجل قدر ما يحضر شهوده، فإذا لم يأت بهم حد، ولا يحده إلَّا الإمام، أو حاكمه، [أو مأمور أحدهما][4]إذا وقع القذف في زمن الإمام، وفي مكان يليه أيضاً على قول (الهادوية).[5]

وقال (الإمام:ح): يجوز لمن حَكّمَه الخصمان أنْ يحد القاذف، ويجوز للمقذوف مرافعة القاذف؛ لإقامة الحد عليه، ولو كان القاذف صادقاً في قذفه له في باطن الأمر عندنا، و(الفريقين)،[6]خلاف (ك)،[7]ذكر ذلك في (البحر).[8]

قوله: (**إِنْ طَلَب الْيَمِيْن**) يعني: إذا طلب القاذف من المقذوف أنَّهُ يحلف ما زنى، فإنَّهُ يجب له،[9]وإذا حلف، حدّ القاذف، وإن نكل، فلا حدّ على القاذف، وهذا على ما ذكره في (اللمع)،[10]و(الزيادات)، ورجّح للمذهب: أنها تجب اليمين على المقذوف.(١)(٢)

=

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بكر بن مُحَّد عمرو بن حزم وقبيصة بن ذؤيب وبن شهاب الزهري والقاسم بن مُحَّد، وإليه ذهب **الأوزاعي** وأبو ثور وداود".

(١) في (ج): "أصول عدول، وإن".

(٢) في (ج): "غيب".

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ١٢٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: المنتخب (٤٤٢/١)، والتحرير (٦٨٣/١)، والأحكام: للإمام الهادي (٢٤٠/٢)، وشرح التجريد (١٠٤/٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٥٦)، وغمز عيون البصائر: للحموي (٣/ ٨١)، والمعاني البديعة (٢/ ٤٢٨).

(٧) ينظر: المدونة (٤/ ١٦، ٤٨٨)، والبيان والتحصيل (١٦/ ٢٩٠)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون (٢/ ٢٦٤).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٥٥/٦) (١٤/ ١٩٨).

(٩) "له": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٩٣/٤ ، ٢٠٠-٢٠١).

و(قيل:ي): أنَّها لا تجب عليه، وقد تقدم ذلك في الدعاوى.(٣)

قوله: (**وَلَوْ هُوَ أحَدهُم**) يعني: ولو كان القاذف أحد الشهود الأربعة فإنَّهُ يصح إذا كان عدلاً على ظاهر كلام (الهادي)، و(ط).(٤)

وقال في (الوافي)،(٥)و(ك)، و(ش): لا يصح ذلك، بل يحدون كلهم؛ لأنَّهُم قذفة، ذكره (ك)،(٦)و(ش).(٧)

وقال (الغزالي)،(٨)و(الفقيه:ي)، ورجّحه (الفقيه:س) في (الكتاب): أنَّهُ يصح إذا كان القذف بلفظ الشهادة في محضر الحاكم، ولعله وفاق، على قولنا أنَّهُ يجوز تفريق الشهود بالزنى عند أدائهم للشهادة، وأشار إليه في (الشرح)؛ لأنَّهُ احتجّ به. (٩)

[مسألة: لا شيء على من قذف عبداً، أو مدبراً، أو أم ولد، أو ذمياً، ومجنوناً، وصبياً]

قوله: (**وَلَو كَمُلُوا عِنْدَ المُطَالَبَةِ**): وذلك؛ لأنَّ العبرة بحالة الزنى الذي قذف به، لكنه يعزر القاذف في ذلك كله،(١٠)وكذا(١١)في كل من يسقط عنه الحد لشبهة،(١)فإنَّهُ يعزر، وكذا فيمن قذف امرأة

=

(١) في (أ)، والمثبت من (ب،ج): موفقة للسياق ومسألة كتاب الدعاوى وهي: "قوله: (**لِيَسْقط حَدَّ القَاذِف**) يعني: إذا امتنع المقذوف من اليمين، وهذا ذكره في (الزيادات)، و(السيد:ح)، و(الفقيه:ح)، وفي بعض نسخ (اللمع) أيضاً، و(قيل:ي): أنَّها لا تجب اليمين على المقذوف، وهو مروي عن (المهدي)".

(٢) ينظر: شرح التجريد (٧/١٢٩)، المهذب: للمنصور بالله (٣٥٩/١).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٨٦/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٦٣/٢٢).

(٤) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢٢٧/٢)، والمنتخب (٤٤١/١)، والتحرير: لأبي طالب (٦٨١/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤٠/١٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٤٩/٢٦)، والتاج المذهب: للعنسي (٧/٧).

(٥) ينظر: كنز الدقائق: للنسفي (ص: ٣٥٣).

(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٥٠٦، ٥١٠).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٧٤٥).

(٨) ينظر: الوسيط: للغزالي (٦/ ٤٤٨ ، ٤٥٤)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٣٢٩)، والعزيز: للرافعي (١١/ ١٧٠)، وكفاية النبيه (١٧/ ٢٣٢).

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٨٦/٤).

(١٠) "كله": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(١١) في (ب): "وكذلك".

بحمار، أو نحوه، فإنَّهُ لا يكون قاذفاً، ذكره (أبو جعفر)، وكذا يكون فيمن قذف رجلاً ببهيمة على قول (أبي جعفر) هذا.

[مسألة: يسقط الحد عن القاذف إذا ارتد المقذوف أو زنى]

قوله: (**ثُمَّ ارْتَدَ أَوْ زَنَىَ**) يعني: المقذوف إذا زنى أو ارتد، فإنَّهُ يسقط الحد عن قاذفه، ولو رجع المرتد إلى الإسلام، وهذا ذكره في[2](الوافي)، وهو مفهوم[3]كلام: (ح)، و(ش)، ورجّحه: (المذاكرون)؛ لأنَّ المقذوف أدخل على نفسه التهمة.

وقال (المزني)،[4]و(أبو ثور)،[5]وخرجه (ط) (لأبي ع):[6]أنَّهُ لا يسقط الحد بذلك، وأمَّا إذا ارتد القاذف ولحق بدار الحرب ثم رجع إلى الإسلام، فإنَّهُ لا يسقط عنه الحد عندنا، و(ش)،[7] و(زفر).[8]

وقال (ح): يسقط.[9]

[مسألة: إذا قال زنيت وأنت كافر أو مملوك وقد كان كذلك فلا حد عليه بل يعزر]

قوله: (**وَقَد كَانَت عَلَى ذَلِك**) يعني: فلا حد عليه.[10]

وقالت (الحنفية)،[1]و(أبو جعفر): أنَّهُ يحد، حيث أضاف الزنى في حال الرق أو الكفر؛ لأنَّ ذلك يزيد المقذوف غضاضة.

=

(١) "لشبهة": ساقط من (ب). وفي (ج): "سقط عنه الحد بشبهة".

(٢) "في": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٣) "مفهوم": ساقط من (ب).

(٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزَني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. له: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) و(المختصر). (ت: ٢٦٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧١)، ومخطوطات الظاهرية. فقه الشافعية (٢٥٧)، والأعلام: للزركلي (١/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢٣)، والتهذيب: للبغوي (٦/ ٢٢٤).

(٦) في (أ،ج): "(لا ع)"، والمثبت من (ب)، ومعناه: (لأبي العباس).

(٧) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٤٠١)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٩٣).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٦)، والبحر الرائق (٣/ ٢٣١).

(٩) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٣٤).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٨٦/٤).

[مسألة: إذا قذف مكاتب حراً فإن لم يكن أدى شيئاً حد أربعين وإن أدى نصفاً حد ستين]

قوله: (**فَسِتّيْن**): وذلك؛ لأنَّهُ يلزمه نصف حد الحر: أربعون، ونصف حد العبد: عشرون، وإن كان أدى ربع المال حد خمسين،(٢)وإن كان أدى ثلث المال حد اثنين وخمسين؛ لأنَّهُ يلزمه ثلث حد الحر: ستة وعشرون، وثلثان، وثلثا(٣)حد العبد: ستة وعشرون وثلثان، فيسقط الكسر،(٤)ويبقى: اثنان وخمسون.(٥)

قوله: (**فَإن**(٦)**كان المَقْذُوْفُ مُكَاتباً: أَدَّى نِصْفاً**) يعني: والقاذف كذلك، فيحد ثلاثين؛ لأنَّ نصف المقذوف عبد لا يجب له شيء ونصفه حر يحد قاذفه أربعين إن كان حراً، أو عشرين إن كان عبداً، وهذا القاذف نصفه حر(٧)ونصفه عبد، فيحد نصف الأربعين ونصف العشرين.(٨)

قوله: (**وَثُلُثاً مِنْهُمَا**) يعني: من القاذف والمقذوف إذا كانا أدّيا ثلث مال الكتابة، فيحد القاذف (**سبع عشرة**)، ذكره (الفقيه:س).(٩)

ووجهه: أنَّ القاذف ثلثاه عبد، فيلزمه ثلثا حد العبد، وهو: ستة وعشرون **وثلثان**، وثلثه حر، فيلزمه ثلث حد الحر، وهو: ستة(١٠)وعشرون **وثلثان** أيضاً، فيسقط الكسران، ويكون جملة ذلك: اثنين وخمسين،(١١)لكن هذا يجب لو كان المقذوف حراً، فإذا لم يكن منه حر إلَّا ثلثه، وجب ثلث ذلك وهو: سبع(١٢)عشرة.

=

(١) ينظر: درر الحكام: لمنلا خسرو (٢/ ٧٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥).

(٢) في (ج): "خمسون".

(٣) في (ج): "وثلث".

(٤) في (ج): "فيسقط ح الكسران".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٨٩).

(٦) "وإن": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٧) في (ب): "حراً".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢).

(٩) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٧٩).

(١٠) في (ج): "ست".

(١١) في (ج): "اثنان وخمسون".

(١٢) في (ج): "سبعة".

وأمَّا قوله: **وثلثان** فمراده: ثلث الكسرين اللذين سقطا، وهو: سبعة أتساع؛ لأنَّا لو أضفنا الكسرين كانت الجملة:(١)ثلاث وخمسين وثلث، فيكون ثلثها: سبع عشرة وسبعة أتساع، وقد ذكره في بعض نسخ (التذكرة)، قال: (**فسبع عشرة، وثلثان، وثلث ثلث جلدة**).(٢)(٣)

و(قيل:ف): أنَّهُ يُحدّ القاذف في هذه الصورة: ست(٤)عشرة فقط.(٥)

ولعلّ وجهه: أنَّ ثلثي المقذوف عبد لا يجب فيه شيء، وثلثه حر، يجب فيه: ستة وعشرون وثلثان، لكن هذا يجب إذا كان قاذفه حراً، وإن كان عبداً وجب نصفها: ثلاث(٦)عشرة وثلث، فلو(٧)كان قاذفه هنا ثلثه حر،(٨)وثلثاه عبد، لزمه ثلث ما على الحر، وهو: تسع إلَّا تسعاً، وثلثا ما على العبد [ظ/٢٣٨] وهو: تسع إلَّا تسعاً، فيضاف ثمان إلى ثمان، ويسقط الكسران، فينظر أيّ الطرفين في هاتين أولى، ولعل هذه الآخرة أولى، عملاً بالأقل، وهو المتيقن، والله أعلم.

قوله: (**وَرُبْعاً، فَاثْنَيْ عَشْرَة**)(٩)يعني: وإن كان القاذف والمقذوف أدّيا ربع المال، حد القاذف: اثني عشرة ونصف، لكن النّصف يسقط، وهذه الصورة مستقيمة على الطرفين الأولين كلاهما.(١٠)

[مسألة: من له المطالبة بحد القذف]

(١) في (ج): "كان الجلد".

(٢) "جلدة": ساقط من (ج).

(٣) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٧٩).

(٤) في (ج): "سبع".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢).

(٦) في (ب): "ثلاثة عشرة".

(٧) في (ب،ج): "فلما".

(٨) في (ج): "حراً".

(٩) "وربعاً منهما، فَاثْنَي عَشْر": كذا في المطبوع من التذكرة.

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢).

[١/ المقذوف، فإن مات، لم يورث]

قوله: (لَمْ يُوْرَث) يعني: إذا كان قد علم بالقذف، فأمَّا لو مات قبل يعلم به، فإنَّهُ يكون كقذف الميّت.

[٢/ إن قذف ميتاً، طالب ولي النكاح]

قوله: (كَالْأَخِ، وَالأب) يعني: إلى الأقرب من العصبات[١] الذكور المسلمين.

وقال (ح): لا يكون إلَّا إلى الآباء، والأبناء، وإن بعدوا،[٢] وهو (قش)، وعلى (قش): أنَّهُ يكون إلى الورثة كلهم إلَّا الزوجين.[٣]

وقال (الحسن بن صالح):[٤] أنَّهُ يكون إلى كل مسلم، قيل: وإذا عفى بعض الأولياء كان للباقي المطالبة بالحد كله؛ لأنَّهُ لا يتبعض.

[٣/ الإمام، عند عدم الولي]

قوله: (فَالْإِمَام): وكذا الحاكم من جهته، كما لهما أن يقتلا قاتل من لا وارث له.

[مسألة: لا يطلب ولدٌ وعبدٌ أباه وسيّده بقذف أمّه]

قوله: (وَأمّ عَبْدٍ وَأمّ ابْنٍ) يعني: حيث قذف الرجل أم عبده وأم ابنه، والأم ميتة وهي محصنة فليس للعبد أن يطالب سيده بالحد لأمّه بل يرفع أمرها إلى الحاكم، كما ليس له أن يطالبه بنفقته، بل يرفع أمره إلى الحاكم؛ [لأنَّ سيده مالك لجميع تصرفاته، ذكره (السيد: ح)[٥]].[١]

---

(١) الْعصبَة هم: أَبُو الْإِنْسَان وَابْنه والذكور المدلون بهما بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّل أُنْثَى. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٧). وفي التعريفات (ص: ١٥٠): العصبة بنفسه: هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. والعصبة بغيره: هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن. والعصبة مع غيره: هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت. وفي الكليات: للكفوي (ص: ٥٩٨): الْعصبَة: كل من لَيست لَهُ فَرِيضَة مُسَمَّاة فِي الْمِيرَاث وَإِنَّمَا يَأْخُذ مَا يبْقى بعد أَرْبَاب الْفَرَائِض فَهُوَ عصبَة، وَالْجمع عصبات وهم لُغَة: ذُكُور يتصلون بأب وَشرعا: أَرْبَعَة أَصْنَاف.

(٢) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني (ص: ٢٩١)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١١٢)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٢٦).

(٤) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، أبو عبدالله، الإمام القدوة الفقيه العابد. كان عالماً وصاحب رأي مستقل وزيدياً. وإليه تنسب الصالحية من الزيدية. سبق.

(٥) في (ج): "ذكره في (الشرح)".

وكذلك الولد ليس له مطالبة أبيه بالحد لأمه؛ لئلا يؤذي أباه لغير ضرورة؛ لأنَّ الحاكم يقوم مقامه، بخلاف ما إذا قذفه أبوه، فله مطالبته؛ لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنَّ الحاكم لا ينوب عن حيّ في المطالبة بالحد.(٢)

وقال (ك): أنَّهُ يكون للعبد مطالبة سيده، وللابن مطالبة أبيه بالحد عن أمهاتهما.(٣)

قوله: (**وَإِلَّا فَهُو**) يعني: الولي إذا كان لهن ولي غير هؤلاء.(٤)

[مسألة: إن قذفها غير الأب والمولى طالبا]

قوله: (**طَالَبَا**): أمَّا الابن الحر المسلم فذلك ظاهر، وأمَّا العبد المسلم، فهذا ذكره (ح)،(٥)وذكره (ض زيد) (للهادي): أنَّ للعبد مطالبة قاذف أُمَّهُ الميتة.(٦)

=

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٢) ينظر: المنتخب (٤٤٤/١)، والأحكام: للإمام الهادي (٢٣٨/٢)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (١٢/١٠٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٨٨/١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤٩٠/٤).

(٣) "مسألة: إنْ قَالَ لِابْنِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ. فَقَامَ بِحَدِّ أُمِّهِ، أَيُحَدُّ لَهُ الْأَبُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ يُحَدُّ لَهُ، لِأَنَّ الْحَدَّ هَهُنَا لَيْسَ لَهُ، إنَّمَا الْحَدُّ لِأُمِّهِ، وَإِنَّمَا قَامَ هُوَ بِالْحَدِّ لِأُمِّهِ قَالَ: وَهَذَا إذَا كَانَتْ الْأُمُّ مَيِّتَةً، فَأَمَّا إذَا كَانَتْ الْأُمُّ حَيَّةً فَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ إلَّا أَنْ تُوَكِّلَهُ". ينظر: المدونة (٤/ ٤٩٨)، وفي أسهل المدارك (٣/ ١٧٣): "ليس للولد أن يحدَّ والديه في القذف على الراجح". وفي القوانين الفقهية (ص: ٢٣٤): "وَيحد الْوَالِد إِذا قذف وَلَده على الْمَشْهُور وَتسقط عَدَالَة الْوَلَد".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢).

(٥) مسألة: "وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة " لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الأب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولو كان لها ابن من غيره له أن يطالب لتحقق السبب وانعدام المانع". ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٥٧)، ومختصر القدوري (ص: ١٩٩)، وكنز الدقائق (ص: ٣٥٧)، وفتح باب العناية (٦/ ٢٣).

(٦) "رجلاً له عبد وللعبد أم حرة قد ماتت، فيقذف المولى أم العبد؟ قال: الأمر في ذلك إلى الإمام، وليس للعبد أن يطالب لها من بعدها؛ لأنَّه غير وارث لها، ويجب على الإمام أن يفعل في ذلك بما يجب عنده من طهارة الأم؛ لأنَّه وليها في ذلك". ينظر: المنتخب (٤٤٣/١-٤٤٤)، والأحكام: للإمام الهادي (٢٣٨/٢)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (١٢/١٠٤، ٢٠). وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (٥٤/٢٦): "إذا لم يكن للمقذوف ولي غير العبد، وكان القاذف غير سيده كان العبد هو المطالب بالحد، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وذكره القاضي زيد للمذهب، قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح، وغيره من المذاكرين: هذا ضعيف؛ لأن المطالبة إلى ولي النكاح، ولا ولاية للعبد.

وقال (الفقيه:ح): لا مطالبة له؛ لأنَّهُ لا ولاية له في إنكاحها، فلا يطالب بحدها، بل يطلبه الحاكم؛ لأنَّهُ وليها.(١)

[مسألة: لو قذف جماعة بلفظ أو ألفاظ، في مجلس أو مجالس، تعدد الحد]

قوله: (**تَعَدَّدَ الْحَد**): هذا مذهبنا.(٢)

وقال (ح)،(٣)و(ك)،(٤) و(قش): لا يلزمه إلَّا حد واحد لهم الكل مطلقاً.(٥)

وقال (الشعبي)، و(ابن أبي ليلى): إنَّ قذفهم بلفظٍ واحد لم يلزمه إلَّا حد واحد، وإن قذفهم بألفاظ: لزمه الحد لكل واحد منهم.(٦)

قلنا:(١) ولا يحد للثاني حتى يبرأ من حد الأول، وكذلك في الثالث ومن بعده.(٢)

---

(١) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٥٤/٢٦).

(٢) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢٣٨/٢)، وشرح التجريد (١٣/١٠٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٠١/١٤).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٠٨٠)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٢٥)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١١١)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣٢١).

(٤) "مسألة: إن قذف جماعة فلا يخلو من أن يقذفهم في كلمة واحدة، أو في مجالس. فإن قذفهم في كلمة واحدة، فلا يخلو من أن يقوموا في طلبه مجتمعين، أو مفترقين. فإن قاموا في طلبه مجتمعين؛ فإنه يحد لهم حدًا واحدًا قولًا واحدًا في المذهب. فإن قاموا في طلبه مفترقين، فالمذهب على قولين: أحدهما؛ أنه يُحَدّ لهم حَدًا واحدًا. وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه يُحَدّ لكل واحد منهم حدًا كاملًا، وهو قول المغيرة والمخزومي". ينظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (١٠/ ١٠٨). وفي الإشراف (٢/ ٨٧٩): "إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أجزأهم منه حدّ واحد".

(٥) "مسألة: لَوْ فَرَّقَ الْقَوْلَ أَوْ جَمَعَهُ أَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدُّهُ". ينظر: الأم للشافعي (٨/ ٣٦١)، وفي المعاني البديعة (٢/ ٤٣٠)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٩٤-١٩٥): "قَالَ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيم: إن قذف جمَاعَة بِكَلِمَة وَاحِدَة أقيم عَلَيْهِ الْحَد، وَقَالَ فِي الْجَدِيد: يجب بِكُل وَاحِد حد وَهُوَ الْأَظْهر، وَإِن قذف جمَاعَة بِكَلِمَات فَلِكُل وَاحِد حد قولا وَاحِدًا".

(٦) "مسألة: اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ: "إِذَا قَذَفَهُمْ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: "إِذَا قَالَ لَهُمْ يَا زُنَاةُ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ يَا زَانِي فَلِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ" وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ". ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٠-٣٥١)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ١٦٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣٢١).

[مسألة: قال لاثنين: يا بني الزواني، فإنَّهُ يحد لأمهما دون جداتهما]

قوله: (**لَا لِلجدَّاتِ**): وذلك؛ لأنَّ دخولهن في هذه الصورة ملتبس لا يعرف صحته،[3] (قيل:ل): وكذا لو قال لاثنين: يا بني الزواني، فإنَّهُ يحد لأمهما دون جداتهما؛ لأنَّ الجمع قد يطلق على الإثنين بخلاف ما إذا قال لواحد: يا بن الزواني فقد عرف دخول جداته أمهات أمه في ذلك، وأمَّا جداته من قبل أبيه فلا يدخلن في ذلك؛ لأنَّ الأمهات إذا طلقن فهن الأم وأمهاتها من جهة العرف.[4]

وقال في (البحر): أنَّهُ يحد للجدات من قبل الأب أيضاً.[5]

[مسألة: لا حد في القذف غير المعين]

قوله: (**كَمَا فِي أحَدِكم زَانٍ**): وكذا لو قال لاثنين: أحدكما زاني، فلا حد عليه في ذلك؛ لأنَّ المقذوف غير معين ولكنه يعزر.

قال في (البحر): ولا يسأل عن تعيين من أراد بذلك؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات.[6]

قيل: ولا يكون لأحدٍ منهم أن يدعي عليه أنَّهُ أراده، أو أراد أمه حيث قال: يا ابني الزانية إلَّا أن يقر أنَّهُ أراد واحداً منهم بعينه[7]حد له، وهذا يشبه أحد احتمالي (ط) الذي تقدما في التعريض، وصححه في (الشرح)، وهو محتمل للنظر كله.

[والأولى: أنها تجب اليمين، كمن ادعى على غيره أنَّهُ قذفه]. [8]

=

(١) القول: لابن المرتضى في البحر الزخار. (٣٣٦/١٤) "مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَدَاخُلَ حُدُودٍ اخْتَلَفَ سَبَبُهَا كَالزِّنَا وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ، وَيُقَدَّمُ حَدُّ الْقَذْفِ، إذْ هُوَ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، وَلَوْ تَأَخَّرَ سَبَبُهُ كَالدَّيْنِ. وَيُقَدَّمُ حَدُّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ، إذْ هُوَ أَخَفُّ، وَيُنْتَظَرُ الْبُرْءُ مِنْ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ".

(٢) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٥٧/٢٦)، والتاج المذهب: للعنسي (١٢/٧).

(٣) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٢٣٨)، والمنتخب (٤٤١/١)، والتحرير (٦٨٤/١).

(٤) ينظر: شرح التجريد (١٣/١٠٤)، والرياض: للثلائي (و/١١٢)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٥٩/٢٦)، والتاج المذهب: للعنسي (١٢/٧).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٥٥-٢٥٦) (١٤/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٥٥) (١٤/ ١٩٩).

(٧) "بعينه": ساقط من (ج).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

[مسألة: يحد لأبويه، ويحدان له، كذا عند (ق)، و(هـ)، خلاف (م)، و(ص)، و(ح)، و(ش)]

قوله: (**يُحدَّانِ لَهُ، خِلَافَ (مُ)**، **[و(ص)**،[1]**و(ح)**،[2]**و(ش))**[3]**]**:[4]وجه قول (م، ومن معه): القياس على القصاص، فإنَّ الولد لا يقتص من آباءه وأمهاته، ووجه قول (القاسم)، و(الهادي):[5]أنَّ حد القذف فيه حق الله تعالى، فلا يسقط، بخلاف القصاص،[6]فهو حق لآدمي، ولهذا أنَّهُ يورث، ويصح العفو عنه بعد المرافعة، وليس كذلك في حد القذف، وليس للأب شبهة في عِرض ولده، بخلاف ماله إذا سرقه فلا يقطع؛ لأنَّ له فيه شبهة، وهو قوله -ﷺ-: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».[7]

[مسألة: لو قال: يا زانية، قالت: زنيتُ بك، فلا حد عليهما]

قوله: (**فَلَا شَيء**): وذلك؛ لأنَّها قد صدقته، فلا حد عليه ولا عليها؛ لأنَّها لم تقر إلَّا مرّة، ولا تكون قاذفة له؛ لأنَّها أضافت الزنى إلى نفسها، وكذا إذا قال: زنيتُ أنا بفلانة، أو زنيت أنتِ بفلانةٍ، فإنَّهُ لا يكون قاذفاً لفلانة؛ لأنَّهُ أضاف الزنى إلى غيرها، وهي ربما كانت مكرهة، أو نائمة، وهذا ذكره في (الشرح)، ولعله يستقيم على قول (ط) كما ذكره في اللعان إذا قال لزوجته: ما هذا الذي ولدت مني، لم يكن قاذفاً لها، وأمَّا على قول (ع) في اللعان: أنَّهُ يكون قاذفاً لزوجته بذلك فيلزم أن[8]يكون هنا[9]قاذفاً لفلانة، وهو يأتي على قول (الهادي) أيضاً[10]كما يأتي، وقد ذكره في (شرح الإبانة): أنَّهُ يكون قاذفاً لفلانة.[11]

---

(١) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (١/٣٨٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٢٣)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ١٩٧).

(٣) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٤٦)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٣٩٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق، ولمتن التذكرة.

(٥) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/ ٢٣٨)، والمنتخب (١/٤٤٤)، وشرح التجريد (١٢/١٠٤).

(٦) من قوله: "فإنَّ الولد..." إلى قوله: "...بخلاف القصاص": ساقط من (ج).

(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي! فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». رواه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (٣/ ٣٩١) (٢٢٩١): قال: البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧): هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات على شَرط البُخَارِيّ.

(٨) في (ب): "أنه".

(٩) "هنا": ساقط من (ج).

(١٠) "(الهادي) أيضاً": في (ب،ج): "(الهادي)، و(م)".

(١١) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٧٠)، والتحرير (١/٣٧٥-٣٧٦، ٦٨٣ ، ٦٨٦).

[مسألة: إذا قال لها: يَا زَانِيَةُ؛ فَقَالَتْ: زَنَيْت بِي، فإنَّهُما يحدان معاً]

قوله: (**إِلَّا فِي: زَنَيْتَ بِي**) يعني: حيث قال لها: يَا زَانِيَةُ؛ فَقَالَتْ: زَنَيْت بِي، فإنَّهُما يحدان معاً؛ لأنَّ كل واحدٍ قد قذف صاحبه.(١)

وقال (ح): يتقاصّان، ولا يحد أيُّما، وهذا في الأجنبية، وأمَّا في(٢)الزوجة فلا يكونان قاذفين كما تقدم في اللعان؛ لأنَّهُما يحملان على أنَّهُما عبّرا بالزنى عن وطئ(٣)النكاح.(٤)

قوله: (**حُدَّ، لَا هِيَ**) يعني: حد لأبويها ولا تحد هي لأبويه؛ لأنَّ قذفها لأبويه وقع مشروطاً ولم يعلم حصول شرطه، ذكره في (الشرح)، و(اللمع).(٥)

(قيل:ح): فلو ثبت أن أبويها كانا زانيين كانت قاذفة لأبويه، وقد بنى عليه في (الكتاب).(٦)

قيل:(٧)ويعتبر في ثبوت(٨)الزنى على أبويها بشهادة أربعة.

و(قيل:ف): أنها لا تكون قاذفة لأبويه، ولو صحَّ الزنى على أبويها إذا ناكرت فيه؛ لأنَّ القذف كالخبر، و(٩)الخبر المعلق بشرط لا يصح، ومن قال لغيره: يا بن الزانية، فقال: زنيت بك، كانا جميعاً قاذفين لها، فتطالبهما إن كانت حيّة، وإن كانت ميّتة طالب ابنها هذا الأجنبي، ويطالب لها من ابنها هذا من بعده من أوليائها، وإن لم يكن لها ولي(١٠)غيره، طالبه الحاكم.(١١)

(١) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٤٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٠٧).
(٢) "في": ساقط من (ب).
(٣) في (ج): "وطء".
(٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي (٧/ ٥١)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/ ٢٣٩) (٧/ ٤٣).
(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/١٩٩).
(٦) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٤٢)، والتحرير (١/ ٦٨٥).
(٧) أي: الفقيه يحي بن حسن البحيبح. ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/ ٤٩٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/ ٥٧).
(٨) "ثبوت": ساقط من (ب).
(٩) "كالخبر، و": ساقط من (ج).
(١٠) في (ج): "ولياً".
(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢).

ومن لغيرِهِ قال: فلان إنكِّ زاني،[1]أو إنك زنيت؛ فإنَّهُ لا يكون قاذفاً، ولو أنكر الفلان قوله، هذا، ذكره في (البحر).[2]

وقال (الأوزاعي): أنَّهُ يحد.[3]

وقال (ك): يكون قاذفاً إلَّا أن يقيم البينة بأنّ الفلان قال له[4]ذلك، سقط عنه الحد، ذكره في (الشرح).[5]

[مسألة: من قال لامرأة يا زانٍ أو زنيتَ بفتح التاء حد لها إذا أقر أنه عناها]

قوله: (**إنْ قَالَ: عنَاهَا**) [و/٢٣٩]: هذا ذكره (المرتضى): أنَّهُ يحتاج إلى تفسيره بأنَّهُ أرادها.[6]

وأطلق (ح): أنَّهُ يحد؛ لأنَّهُ قد يطلق على المرأة اسم المذكر كما يقال لها: يا حَائض،[7]يا طالق.[8]

وقوله: (**أوْ خَاطَبَهَا**): وذلك نحو أن[9]يقول لها:[10]أنت زاني.

[مسألة: حكم من قال لرجل: يا زانية]

قوله: (**لَا لِلْرَّجُلِ: يَا زَانِيَة**): هذا ذكره: (ح)، و(ف)،[11]و(الوافي).

وقال (ط)،[1]و(ش)،[2]و(مُحَمَّد): أنَّهُ يحد له أيضاً.[3]

---

(١) في (ب): "زانٍ".

(٢) ينظر: التحرير: لأبي طالب (٦٨٥/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٥٦/٦) (٢٠٧/١٤).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٣١٢).

(٤) "له": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: المدونة (٤/ ٤٩٤، و ٥١١)، والإشراف: لابن المنذر (٧/ ٣٣٠).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٧٤/١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/ ٤٩٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٩١/٨).

(٧) في (ب): "حائظ".

(٨) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٠١)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١١٤)، والإقناع (٢/ ٢٤٩).

(٩) "أن": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(١٠) "لها": ساقط من (ج).

(١١) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٠١)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١١٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٤٢).

قوله: (**لسْت بابنِ فُلانٍ**) يعني: أباه الذي لا عن أمّه، وهذا إطلاق (الهادي)، لكن قد فصلوا عليه فقالوا: أنَّهُ إن[4]كان هذا الولد غير منفي من أبيه حد القاذف لأمّه، وإن كان هو الذي نفى نسبه من أبيه، فقال (م)، و(الأستاذ): أنَّهُ قاذف أمّه هذا؛ لأنَّهُ أضاف الزنى إليها وهو لم يصح عليها إلَّا أن يقول القاذف: أردت أنك لست بابن له شرعاً، فلا حد عليه؛ لأنَّهُ صادق فيما قال.[5]

وقال[6](ع)، و(ط): لا حد عليه؛ لأنَّهُ صادق فيما قاله، إلَّا أن يقول: أردت أنَّهُ من زنى حد لأمّه، ذكر ذلك في (الشرح)، وكلام (الهادي)، و(م) في هذه المسألة يأتي مثل قول (ع) الذي في اللعان أنَّ نفي الرجل لولده يكفي في كونه قاذفاً لزوجته، خلاف ما ذكره (ط) في اللعان.[7]

قوله: (**إلَّا إذَا الْلِعَان لِلْزِنى**[8]**فَقَط**) يعني: من غير نفي الولد هذا.

قوله: (**أوْ زَوْجَ أُمِّهِ**): وذلك؛ لأنَّ قد ينسب الإنسان في العادة إلى هؤلاء على سبيل التجوز وأنَّهُم له كالآباء.

[مسألة: من الألفاظ التي لا حد عليها]

قوله: (**يَا نَبَطِي**): النبط هم: قوم من سواد[9]العراق،[1][2]قيل:[3]أنَّ جدهم أوَّل من استنبط المياه وأخرجها من الأرض،[4]وكذا،[5]إذا قال للعربي: يا عجمي، أو يا فارسي، أو يا رومي،[6]فلا حدَّ عليه في ذلك كله،[1]خلاف (ك)،[2]ويلزمه التعزير.[3]

=

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ١٧٤).

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٤٨)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٩)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٤٤)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ٣١٨).

(٤) "إن": ساقط من (ب)، و"أنَّهُ": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٢٥).

(٦) "وقال": الواو ساقط من (ب).

(٧) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٧٠)، والمنتخب (١/١٨٧)، والتحرير: لأبي طالب (١/٣٧٦)، وشرح التجريد: م بالله (٥/٦٠).

(٨) في (ج): "اللعان في الزنى".

(٩) السَّوَادُ: موضعان:....الثاني يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطّاب، -رضي الله عنه-،....فسموه سوادا لخضرته بالزروع والأشجار، وحدّ السواد من حديثة الموصل طولا إلى عبّادان ومن العذيب

=

بالقادسيّة إلى حلوان عرضا فيكون طوله (١٦٠ فرسخا)، وأمَّا العراق في العرف فطوله يقصر عن طول السواد وعرضه مستوعب لعرض السواد لأنّ أوّل العراق في شرقي دجلة العلث على حدّ طسوج بزرجسابور، وهي قرية تناوح حربى موقوفة على العلوية، وفي غربي دجلة حربى ثمّ تمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبّادان، وكانت تعرف بميان روذان معناه بين الأنهر، وهي من كورة بهمن أردشير، فيكون طوله (١٢٥ فرسخا)، يقصر عن طول السواد ب (٣٥ فرسخا)، وعرضه كالسواد (٨٠فرسخا). ينظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي (٣/ ٢٧٢)، وفي الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٣٣٢) السواد: سواد الكوفة: كسكر إلى الزاب إلى عمل حلوان إلى القادسية، وسواد البصرة: الأهواز وفارس ودهستان، وهذه كلها من أرض العراق.

(١) العراق: قال الخليل: هو لغةً شاطئ البحر، وسمي العراق بذلك لأنه على شاطئ دجلة والفرات والعراق ما بين هيت إلى السند والصين، إلى الري وخراسان، إلى الديلم، وقيل سمي العراق لأنه مأخوذ من عراقي الدلو.

والكوفة والبصرة تسمى العراقان، فحد أرض العراق ما بين الخزر إلى السواد فسواد الكوفة كسكر إلى الزاب إلى عمل حلوان إلى القادسية وسواد البصرة الأهواز وفارس ودهستان، وهذه كلها من العراق، والعراق وسط الدنيا ومستقر الممالك الجاهلية والإسلامية، وعين الدنيا، وفيه الدجلة والفرات، وهما الرافدان وفيه القواعد العظيمة والأعمال الشريفة. ينظر: العين (١/ ١٥٣)، والروض المعطار: للحِميري (ص: ٤١٠). وحالياً: تقع جمهورية العراق في جنوب غرب قارة آسيا، لذا فهي تقع ضمن منطقة الشرق الأوسط. وتشكل القسم الشمالي الشرقي من الوطن العربي. تحدها تركيا من الشمال، وإيران من الشرق، وسوريا والأردن والمملكة العربية السعودية من الغرب، والكويت والمملكة العربية السعودية من الجنوب. ينظر: ويكيبيديا.

(٢) ينظر: العين (٧/ ٤٣٩)، وتهذيب اللغة: للأزهري (١٣/ ٢٥٠)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٢٥).

(٣) القائل: الخليل بن أحمد في العين (٧/ ٤٣٩)، وابن قتيبة في المعارف (١/ ٢٨).

(٤) يقول نشوان الحميري في شمس العلوم (٩/ ٦٤٥٧): النَّبَط: قوم بسواد العراق من ولد نُبيط ابن هاش بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح، سمي بذلك لأنه فيما يقال: أول من استنبط المياه. والجميع الأنباط. وفي عمدة القاري: للعيني (١٨/ ٥٣): النبطي، بِفَتْح النُّون وَالْبَاء الْمُوَحدَة: الْفَلاح، سمي بالنبطي لِأَن اشتقاقه من استنباط المَاء واستخراجه، والأنباط كَانُوا فِي ذَلِك الْوَقْت أهل الفلاحة، وَهَذَا النبطي كَانَ نَصْرَانِيّا شامياً، وَقيل: النبطي مَنْسُوب إِلَى نبيط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سَام بن نوح -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. وفي تاريخ الطبري (١/ ٢٠٧): النبط بنو نبيط بن ماش ابن إرم بن سام بن نوح. وفي التنبيه والإشراف: للمسعودي (١/ ٦٨): سموا نبطا لأنهم من ولد نبيط بن باسور بن سام بن نوح، وقيل إنما سموا بذلك؛ لاستنباطهم الأرضين والمياه. وفي البستان: النبط فرقة من العجم، وهم من سواد الكوفة. وفي الكامل في التاريخ: لابن الأثير (١/ ٧٣): وَالنَّبَطُ مِنْ وَلَدِ نَبِيطِ بْنِ مَاشِ بْنِ إِرَمَ بْنِ سَامٍ. وَالْفُرْسُ بَنُو فَارِسَ بْنِ تِيرَشَ بْنِ مَاسُورَ بْنِ سَامٍ.

(٥) في (ب،ج): "وكذلك".

(٦) الروم- جيل من الناس معروف كالعرب والفرس، وهم الذين يسميهم أهل بلادنا الفرنج، من ولد روم بن عيص بن إسحاق، غلب عليهم اسم أبيهم فصار كالاسم للقبيلة، وإن شئت قلت: هو جمع رومي منسوبا إلى الروم بن عيص. ينظر: سبل الهدى: للصالحي (٥/ ٤٨٢).

قوله: (**يَا بن الخَيَّاط...إلى آخره**):[٤]هذا يستقيم إلَّا أن ينسبه إلى رجل معيّن، صار قاذفاً لأمّه على ما تقدم (للم)، و(ع)، لا على قول (ط)، والله أعلم.[٥]

[مسألة: لو قذف مسلماً، كأن تزوج أمُّه مجوسياً، حد]

قوله: (**مَجُوْسِيّاً**) أي: في حالٍ كان فيه مجوسياً ثم أسلم.

[مسألة: للمقذوف العفو قبل الرفع، خلافاً لـ (أبي حنيفة)، لا بعده، خلافاً لـ(الشافعي)]

قوله: (**خِلَافاً (لِأُح)**):[٦]وهو ظاهر إطلاق (القاسم)، ذكره في (الشرح).[٧]

قوله: (**لَا بَعْدَهُ**) يعني: لا بعد المرافعة وثبوت القذف، فلا يصح العفو؛ لأنَّهُ قد صار فيه حق لله تعالى، وإذا رافع المقذوف قاذفه إلى الحاكم مرّة ثم غاب من بعد لم يسقط حقه بل يجب الحد متى طلبه، خلاف (ش).[٨]

[مسألة: لا يتكرر الحد بتكرره للشخص، ما لم يتم الحد]

قوله: (**مَا لَمْ يَتِمّ الحْد**) يعني: فلو قذفه ثانياً قبل تمام[٩]الحد: لم يجب الإتمام لذلك الحد، وكذا[١٠]كرر القذف بزنى واحد أو بزنى آخر غير الزنى الأول، وإذا كرر قذفه له بالزنى الأول بعد كمال الحد، فإنَّهُ يحد ثانياً عندنا، خلاف (ش)،[١١]ذكره في (الشرح).[١]

=

(١) ينظر: التحرير: لأبي طالب (١/٦٨٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/١٧٣). ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٦٠).

(٢) في (ب): "خلاف (مالك)".

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٤٩٦)، وعيون المسائل: لعبد الوهاب (ص:٤٦٦)، وعقد الجواهر: ابن شاس (٣/١١٥١).

(٤) "ولا يا ابن الخياط، أو الأعور أو الأعمى لمن ليس كذلك": هذا نص التذكرة (ص:٦٨٠).

(٥) ينظر: التحرير: لابي طالب (١/٦٨٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/١٧٣).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٨٧)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٢٠٣).

(٧) ينظر: التحرير (١/٦٨٣)، والأزهار (١/١٩١)، وشرح التجريد (١/١٠٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٩٠).

(٨) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٤٤)، والبيان: للعمراني (١٠/ ٤٠٧).

(٩) في (ج): "كمال".

(١٠) في (ب): "وسواءً".

(١١) مذهب الشافعية: "إن قذفه بزنى آخر، فقد قيل: يحد؛ لأنه قذف بزناءين، فإذا حد لأحدهما قبل وجود الآخر وجب أن يحد للآخر؛ كما لو زنى فحد، ثم زنى ثانياً، فإنه يحد ثانياً، وهذا ما جزم به الماوردي، وهو الأصح عند الإمام ☜

[مسألة: لا يسقط الحد بفسق المقذوف، وزناه، وردته، عند (أبي طالب)]

قوله: (**عِنْدَ** (**ط**)) يعني: تخريجه؛ (لأبي ع)؛ لأنَّهُ خرّجه له من قوله: أنَّ "فسق الزوجين لا يمنع من اللعان" بينهما، فخرّج (ط) من هذا: أنها إذا زنت بعد قذف الزوج لها لم يمنع من اللعان، وإلّا المقذوف إذا زنى بعد قذفه لم يمنع من حد القاذف وهو معترض؛ لأنَّ المقذوف إذا زنى صار متّهماً بالزنى.(٢)

ومن شرط المقذوف: أن يكون عفيفاً عن الزنى في الظاهر لا عن سائر الفسوق، فلا يشترط عِفّته عنه، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

[مسألة: لا يسقط الحد بِتَوْبَةِ القَاذِف، ولا بإسلام الذمي لا الحربي]

قوله: (**وَلَا بِتَوْبَةِ القَاذِف**): وكذلك سائر الحدود لا تسقط بالتوبة، وكذا الذمي إذا قذف مسلماً ثم أسلم له لم يسقط عنه الحد بخلاف الحربي إذا أسلم، فإنَّهُ يسقط عنه كل شيء.(٣)

=

وغيره. قال: وقيل يعزر، أي: ولا يحد؛ لأنه قد ثبت كذبه في حقه مرة؛ لإقامة الحد عليه؛ فلا حاجة إلى إظهاره ثانياً؛ وهذا ما صححه النواوي، وقال ابن كج: إنه المذهب". ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٨/ ٣٣٩)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٧/ ٢٦٤)، وبحر المذهب للروياني (١١/ ٢١٨)، وفي التدريب: للبلقيني (٣/ ٣٧٢): "إن حُدَّ لِقَذفٍ سابقٍ منه، ثم قَذفَ به فلا حَدَّ، ويُعزَّرُ، ولا يُلاعَنُ على الصحيحِ، وإنْ قذَفَها بزِنىً آخَرَ حادِثٍ على فِراشِهِ فرجّح البَغويُّ التَّعزيرَ، ورجّح أبُو الفَرجِ الزاز الحَدَّ، ولا يُلاعَنُ فيهما على الأصحّ".

(١) ينظر: التحرير (٦٨٦/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٩٣/١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤٩٠/٤).

(٢) ينظر: التحرير: لأبي طالب (٣٧٧/١).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤٩٠/٤).

باب: حد الشارب

[من شروط حد الشرب][1]

[١/ أن يكون عالماً به]

قوله: (**عَالِمٍ بِهِ**) يعني: أنَّهُ خمر.

[٢/ أن يكون عالماً بتحريمه]

قوله: (**وَبِتَحرِيمِهِ**): هذا شرط في باطن الحكم، وأمَّا في ظاهر الشّرع إذا ادعى جهله لتحريم الخمر فإنَّهُ لا يقبل قوله؛ لأنَّ تحريمها قد اشتهر وظهر إلَّا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو كان نشأ في بلاد[2] نازحة عن بلدان المسلمين قُبِلَ قَوله من غير يمين عليه.[3]

[٣/ أن يكون قد شرب منه ولو قطرة]

قوله: (**وَلَوْ قَطْرَة**):[4] هذا ذكره: (الفقيه:س)،[5] (قيل:ف):[6][7] وهو محتمل، بل لو قال:[8] جرعة[9] كان أجلى؛[10] لأنَّ ذلك دليله،[11] قوله -ﷺ-: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه».[1][2]

---

(١) "من شرب الخمر، وهو بالغ، عاقل، مختار، مسلم، **عالم به، وبتحريمه، لو قطرة**، أو شيء من المسكر، ولو قل، ما لم يتصل بما أبيح للعطش، والضرورة حد ثمانين والعبد نصفها،": كذا في التذكرة (ص:٦٨١).

(٢) في (ج): "بلد".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢)، وفيه: "بلاد نائية عن بلدان المسلمين".

(٤) القطرة: بسكون الطاء ج قطرات، المرة من قطر الماء: سال وسقط قطرة قطرة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٦)، وفي المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٤) (القطرة) الْمرة وَوَاحِدَة الْقطر وَهُوَ الْمَطَر والنقطة ودواء سَائل يقطر فِي الْعين أَو الجفن (محدثة) (ج) قطرات وَيُقَال رَمَاه الله بقطرة بداهية صبَّتْ عَلَيْهِ. وفي المعجم الوسيط (١/ ٢٩٦) (الدمعة) القطرة من مَاء الْعين (ج) دمع (جج) أدمع ودموع وَيُقَال شرب دمعة الْكَرم الْخمر.

(٥) ينظر: التذكرة: للحسن النحوي (ص:٦٨١).

(٦) "(الفقيه:س)، (قيل:ف)": في (ج): "(الفقيه:س -رحمه الله-) (الفقيه:ف)".

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢).

(٨) أي: الحسن النحوي في التذكرة.

(٩) الجرعة من الْمَاء حسوة مِنْهُ ملْء الْفَم (ج) جرع. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١١٨).

(١٠) "أحلا": في (ب): "أولى".

(١١) في (ج): "لأنَّ دليل ذلك".

ومن نَزَلَ جوفه[٣]قطرة لا يسمى شارباً، وقد قال في (الانتصار):[٤]"إذا طبخ اللحم بالخمر[٥]فمن أكل منه لم يحد، ومن شرب من مرقه[٦]حُد، وإن عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لم يحد آكله؛ لأنَّهُ[٧]لا عين له[٨]فيه، ومن جعل الخمر أداماً للخبز ونحوه فإنَّهُ يحد؛ لأَنَّها باقيةً غير مستهلكة، ومن استصعد[٩]الخمر فإنَّهُ يحد، خلاف (ش)،[١٠]قال:؛ لأَنَّهُ غير شارب لها،[١١] وإن احتقن الخمر[١٢]أو صبها في أذنه أو إحليله[١٣]لم يحد، والذمي إذا شربها لم يحد إلَّا أن يسكر فإنَّهُ يحد؛ لأَنَّهُ لا يجوز السكر في جميع الشرائع، ذكره (م).[١٤]

=

(١) عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله -ﷺ-: «إذا سَكِرَ فاجلِدُوهُ، ثم إن سَكِرَ فاجلِدُوه، ثم إن سَكِرَ فاجلِدُوهُ، فإن عادَ الرابِعَةَ فاقتُلُوه». قال أبو داود: وكذا حديثُ عُمر بن أبي سلمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**- : «**إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه**، فإن عاد الرابعةَ فاقتلُوه». رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتايَعَ في شرب الخمر (٦/ ٥٣٣) (٤٤٨٤)، قال: الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٩١)، والبستان (٢/٧٩٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/ ٦٨).

(٣) (الْجوف) من كل شَيْء بَاطِنه الَّذِي يقبل الشّغل والفراغ (ج) أَجْوَاف. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٤٨).

(٤) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص: ١٠٧٣).

(٥) "بالخمر": ساقط من (ب)، وفي (ج): "بالخمر حل".

(٦) (المرق) المَاء أغلي فِيهِ اللَّحْم فَصَارَ دسما النَّوْع أَو الْجُزْء مِنْهُ مرقة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٥).

(٧) في (ب): "لأنها".

(٨) في (ب،ج): "لها".

(٩) "استصعط": كذا في نور الأبصار، والرياض الزاهرة، وفي البحر الزخار: "اسْتَعَطَ". وفي البستان: "استسعطها". والاستعاط: شفط الخمر عن طريق الأنف، وإدخاله إلى أنفه ليصل إلى الجوف. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٣١)، وفي غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٨٠): "سَوَاء كَانَ بجذب النَّفس أَو بالتفريغ فِيهِ".

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٢٨)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٥٢٢)، والعزيز: للرافعي (١١/ ٢٧٧).

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٢٨)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٦٩).

(١٢) يعني: صبها في دبره. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٦٨).

(١٣) الإحليل مخرج البول من الذّكر. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٥١). وفي معجم الغني (ص: ٣٩٢): "مَخْرَجُ البَوْلِ مِنَ الإِنْسَانِ. ومَجْرَى اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ".

(١٤) ينظر: شرح التجريد (٣/١٠٣/٢٠)، والزيادات: م بالله (و/١٠٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٣٣٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٩١)، والبستان (٢/٧٩٤).

[حكم من شرب ما يستبيحه]

وأمَّا (الحنفي):[١]إذا شرب المثلث[٢]ونحوه، فإن سكر حد، وإن لم يسكر لم يحد، ولا يفسقه.[٣][٤]

وقال (ك): يحده، ويفسقه.[٥][٦]

وقال (ن)،[١]و[٢](ش): يحده ولا يقطع بفسقه.[٣]

---

(١) نسبة إلى مذهب أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) الْمُثَلَّثُ مِنَ الشَّرَابِ: الَّذِي طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ مِنْهُ. وعند أبي حنيفة وأصحابه: يجوز شرب عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه. وقد روي عن أبي حنيفة كراهة شرب المُنَصَّف الذي يطبخ حتى يذهب نصفُه، وإن شربه شارب لم يُحَدَّ، وإن بِيع جاز بيعُه. والصحيحُ عنه أنه لا يجوز شربُه، وكذلك قولُ أصحابه.
وعند الشافعي ومالك وكثير من الفقهاء: لا يجوز شربُ المُثَلَّث ولا المُنَصَّف، ولا يعتبر الطبخُ في جواز شربه. يُنظَر: شمس العلوم: لنشوان الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ) (٢/ ٨٧١)، ومختار الصحاح: للرازي (ص:٥٠). والذي عليه التفسيق عندهم هو النبيذ وقد عرفه النووي بقوله: "النَّبِيذُ مَاءٌ مُحَلًّى بِزَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَطِيبُ طَعْمُهُ وَلَا يَكُونُ مُسْكِرًا فَأَمَّا إِذَا طَالَ زَمَنُهُ وَصَارَ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ". ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٤).

(٣) "لم يحد، ولا يفسقه": في (ج): "لم يحده. قوله: ولا يفسقه"، وهو غير موافق للمتن.

(٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي (١٦/ ١٣٣)، والمبسوط: للحلواني (و/٤٩٨)، والنهاية: للسغناقي (ظ/١٧٣) (ص: ١٩٠-١٩١)، ونور الأبصار: للثلائي (ص: ١٠٧٣).

(٥) يفرق المالكية والشافعية بين شرب المطبوخ حتى يذهب ثلثه أو ثلثاه، وبين شرب النبيذ، فالذي عليه التفسيق هو النبيذ لا المثلث، لذلك ذكرت مسألتين عند المالكية وهي "مسألة: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَطْبُوخَ، مَا يَكْرَهُ مِنْهُ مَالِكٌ وَمَا لَا يَكْرَهُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْمَطْبُوخِ فَقَالَ: الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ بِهِ إذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَمَا حَدُّهُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: حَدُّهُ عِنْدِي إذَا طُبِخَ حَتَّى لَا يُسْكِرَ. قَالَ: فَلَمْ أَرَ مَالِكًا يَلْتَفِتُ إلَى ثُلُثٍ. وَلَا إلَى ثُلُثَيْنِ." ينظر: المدونة (٤/ ٥٢٥)، وفي عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٧٧) "وأمّا مطبوخه فينظر؛ فإن ذهب ثلثاه وبقي الثلث، فشربه حلال لا حد فيه، إلَّا أن يسكر منه، وإن ذهب منه بالطبخ دون الثلثين، فهو حرام قل أو كثر، ولا حد فيه إلَّا إذا أسكر".

(٦) مسألة: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَارِبِ النَّبِيذِ من غير سكر فَقَالَ الشَّافِعِي أَحُدُّهُ وَأَقْبَلُ شَهَادَتَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِسْقَهُ مَظْنُونٌ وَقَالَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَحُدُّهُ وَلَا أَقْبَلُ شَهَادَتَهُ كَأَنَّهُ قَطَعَ بِفِسْقِهِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَجْهُولِ وَتَثْبُتُ الْعَدَالَةُ". ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٢١)، وفيه (١٠/ ٢٣٠): "قَالَ (ابْنُ الْقَصَّارِ): شَارِبُ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُحَدُّ وَيُفَسَّقُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَقَالَ (ح): لَا يُحَدُّ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَقَالَ (ش): إِنْ شَرِبَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ حُدَّ وَفُسِّقَ أَوْ حَنَفِيٌّ متاول حد وَقبلت شهادته". وفي عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٢٠) "لا تقبل شهادة شارب النبيّذ المختلف فيه ويحد ويفسق، خلافًا لأبي حنيفة في ذلك كله". وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٦): "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَحُدُّ شَارِبَ النَّبِيذِ وَإِنْ قَالَ: أَنَا حَنَفِيٌّ".

[٤/ أن يكون مسكراً ولو غير الخمر]

قوله: (**أَوْ شَيْئاً**[٤]**مِنِ المُسْكِرِ**) يعني: غير الخمر، (قيل:ف) والمراد به: ما كان فيه طرب ولذة تحصل به، كالمزر، والحشيشة لا ما كان يخدر[٥]ويزيل العقل من غير طرب: كالبنج، ونحوه من الأشجار المرّة، فلا حد عليه.[٦][٧]

[٥/ أن لا يتصل بما أبيح للعطش، والضرورة]

قوله: (**مَا لَمْ يَتَّصِلِ بِمَا أُبِيْحَ لِلْعَطَشِ، وَالْضَّرُوْرَةِ**) يعني: عند خشية الهلاك من العطش، فيجوز له أن يشرب من الخمر ما يمسك روحه، وعند الضرورة، وهي: إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها إلَّا الخمر، فيجوز له القدر الذي يسيغها فقط، وإذا زاد على ما أبيح له أثم ولم يحد؛ لأجل الشبهة إذا كان متصلاً، قال (أبو مضر): والمتصل هو: ما كان بنفسٍ واحد، و(قيل:ح): مهما لم[٨]ينزع الإناء من فيه، فهو متصل.[٩]

[كم يحد شارب المسكر]

قوله: (**حُدّ ثَمانِيْنَ**): هذا جواب لقوله: (**من شرب الخمر**)،[١٠]وعند (ش): أنَّ حدّ الشارب أربعون فقط.[١]

=

(١) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٤١٠)، وشرح التجريد: م بالله (٥/١٣١)، والبستان (٢/٧٩٤)، والتاج المذهب: للعنسي (٧/٢١).

(٢) "(ن)، و": ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٧)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ١٢٣)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٤٩، ٤٨٣).

(٤)"شيء": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٨١).

(٥) في (ب): "يخذل".

(٦) "هذه المسالة ذكرها في (البرهان) عن (الفقيه ف) تمت. بستان، والمختار أنه لا حد فيها مطلقاً، بل يعزر فقط، تمت ذماري وهو اختبار الإمام المهدي -عليه السلام- تمت". كذا في حاشية (١٢٤) من البيان: لابن مظفر (٤/٤٩٢).

(٧) في (ج): "فلا حد فيه بل التعزير".

(٨) في (ب): "لا".

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٢/٢٦٧، ٣٠٥،)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢١/٢٣٨).

(١٠) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص: ٦٨)، وشرح التجريد (٥/١٠٥١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٩٢)، والبستان: (ص:٧٩٥).

[مما يثبت به الحد]

[١/ الإقرار مرتين]

قوله: (**بإِقرَارِهِ**[٢]**مَرَّتيْنِ**) يعني: الشارب، وعند (زيد)،[٣]و(ن)،[٤]و(ح)، و(ش): يكفي الإقرار مرّةً واحدة.[٥]

لكن (ح): بشرط أن يُشم ريحها منه مع إقراره، لا بمجرد الإقرار من غير شم، فلا يحد.[٦]

قلنا:[٧] لا يشترط الشم؛ لأنَّهُ يمكن التحيّل فيه بما يمنعه، وهو: المَضْمَضَةِ بالسَّلِيطِ،[٨]ذكره في (البحر).[٩]

=

(١) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٥٢٢)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٧١)، والمعاني البديعة (٢/ ٤٥٠).

(٢) في متن (ج)، والمطبوع من التذكرة: "بالاقرار".

(٣) "فأما الإقرار بشرب الخمر فلا أحفظ فيه نصاً عن أصحابنا لكن قياس قوله أنَّه لا يحد حتى يتكرر مرتين". كذا في شرح التجريد: م بالله (٧/١٠٦)، وفي التاج المذهب: للعنسي (١٩/٧): "فَإِنْ كَانَ إقْرَارُهُ فِي الشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ حُدَّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَرَّةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ".

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٩٩) (١٤/ ٣٤٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٦٦/٢٦).

(٥) ينظر: الوسيط: للغزالي (٦/ ٥٠٨)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٥٢٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣١)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ١٩٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٦٠٢).

(٧) أي: ابن المرتضى في البحر الزخار.

(٨) السليط: الزيت (بلغة أهل اليمن) وبلغة من سواهم دهن السمسم. ينظر: العين (٧/ ٢١٣)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٧١). وفي شمس العلوم (٥/ ٣١٦٧): السليط: **دهن الزيت** عند أكثر العرب، وهو دهن السمسم عند أهل اليمن، وهما جميعاً يسميان سليطاً. لعله قصد **بدهن الزيتِ** زيت الزيتون، أما الاسم (السليط) فلا يزال مستعملًا في اللهجات اليمنية للزيوت التي تدهن بها الشعور أو الأجسام مثل سليط الخردل- الترتر- وبعض الزيوت المصنعة والمستوردة، ويطلق في لهجاتٍ يمنيةٍ على زيوت الطبخ أيضاً.

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٩٩) (١٤/ ٣٤٩)، وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (٦٦/٢٦): وكذا الشذاب.

[٢/ شهادة رجلين]

قوله: (**أَو بشَهَادَة رَجُلَيْنِ**) يعني: أصلين، ولا يجب تلقين المشهود عليه بالشرب؛ لأنَّ النبي -ﷺ- لم يلقنه بخلاف المشهود عليه بالزنى والسرقة(١)فإنَّهُ يجب تلقينه كما لقّنه النبي -ﷺ- (٢)ذكر ذلك في (الشرح).(٣)(٤)

قوله: (**خِلَافاً (لِأَح)**،(٥)**وَ(ش))**:(٦)ومثله في (الوافي) أيضاً.(٧)

[يحد الشارب ولو اختلف الشهود بين الرؤية والشم، أو القيء]

قوله: (**وَالْآخَر بِالْشَّمِ**(٨)**أَوِ الْقَيء، أوْ أَنَّهُ مُسْكِرٍ**) يعني: أنَّهُ شرب مسكراً، ولم يذكر أنَّهُ خمر، وهذا كله ذكره في: (اللمع)،(١)و(الشرح) لمذهب (الهادوية)،(٢) وذلك لفعل (عثمان -رضي الله عنه-) في حد (الوليد بن عقبة)،(٣)وكان في محضر (أمير[ظ/٢٣٩]المؤمنين علي -عليه السلام-) وغيره من (الصحابة).(٤)

---

(١) في (ج): "أو السرقة".

(٢) عن أبي أُميةَ المخزومي: أن النبي -ﷺ- أُتِي بِلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال رسولُ الله -**صلى الله عليه وآله وسلم**-: "ما إخَالُكَ سرقتَ" قال: بلى، فأعادَ عليه مرَّتَينِ أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ وجيء به، فقال: "استغفِرِ الله وتُب إليه" فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: "اللهُمَّ تُب عليهِ" ثلاثاً. رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في التلقِينِ في الحَدِّ (٦/ ٤٣٣) (٤٣٨٠). وابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، بَابُ تَلْقِينِ السَّارِقِ (٣/ ٦٢٣) (٢٥٩٧) قال: الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧٦)، والألباني في إرواء الغليل (٨/ ٧٩): ضعيف. وفي الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٣) وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ لَهُ: " أَسَرَقْتَ أَمْ لَا " وَإِنْ كَانَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ: لَعَلَّكَ لَمْ تَشْرَبْ، أَوْ قَالَ: لَعَلَّكَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ أَوْ لَعَلَّكَ أُكْرِهْتَ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ.

(٣) "وروى (الفقيه:ع) عن (المستصفى) أنه أورد فيه خبرا تلقين الشارب، وقال (الفقيه:ف): وهو قوله -**صلى الله عليه وآله وسلم**-: «ما إخالك شربت». ن". كذا في حاشية النسخة (أ).

(٤) "قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: ولا يلقن الشارب*، قال الفقيه علي: وروى في المستصفى**خبراً بتلقين الشارب". *وفي شرح القاضي زيد قال لأنه -ﷺ- يسأل الزاني هل أكرهت ونحوه ولم يسأل الشارب هل أكرهت أو أوجرت"؟ (شرح بهران)". **والمستصفى بالكسر لابن معرف. وللنسفي، وللغزالي المستصفى بالفتح كتاب للترمذي. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٠/٢٦).

(٥) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٥٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٣)، وبحر المذهب للروياني (١٤/ ٣٥٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٥٣).

(٧) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٠/٢٦)، والتاج المذهب (٤٩٧/٦).

(٨) "على الشم": كذا في المطبوع من التذكرة.

وقال في (شرح الإبانة)، و(الفقيهان:ل ح): أنَّهُ لا يجب عليه الحد في هذه الصور الثلاث؛ لأنَّ الشهادة فيها غير صحيحة؛ لأنَّها على فعلين مختلفين وذلك يمنع قبولها.

(قيل:ل): وتناول ما ورد في الحديث، وما ذكره (أهل المذهب) على أنَّهُ شهد أحدهما: أنَّهُ شرب خمراً، وشهد الثاني: أنَّهُ شرب خمراً و(٥)شم ريحها خمراً وتقيأها خمراً، أو شربها مسكراً، حتى لا يخالف أصولهم.(٦)

[لا يقام الحد حتى يصحو الشارب]

قوله: (**حَتَّى يَصْحُوْا**): وذلك؛ لأنَّهُ يكون ألمهُ أقل في حال سكره، (قيل:ف): وكذا إذا زال عقله بجنون أو نحوه في حد الشرب وفي غيره.(٧)

قوله: (**وَلَا يُعَاد**) يعني: إذا حد قبل يصحوا، وهذا ذكره (الفقيه:س).

=

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٠٢/٤).

(٢) ينظر: الشفاء= شفاء الأوام: للناصر (٢٧٥/٢)، وشرح التجريد (٢/١٠٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٦٩/٢٦)، والمختار من صحيح الأحاديث والآثار: لمحمد بن يحيى بن حسين الحوثي (٦٨٧/١).

(٣) هو: الوَلِيد بن عُقْبَة بن أبي معيط، أبو وهب، الأموي القرشي، أخو عثمان ابن عفان لأمه. صحابي، من الطلقاء، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله -ﷺ- على صدقات بني المصطلق، ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص (سنة: ٢٥هـ) فانصرف إليها، وأقام إلى سنة ٢٩ فشهد عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر، فعزله ودعا به إلى المدينة، فجاء، فحده وحبسه (ت: ٦١هـ). ينظر: الإصابة: لابن حجر (٦/ ٤٨١) (٩١٦٧)، وتاريخ الإسلام: للذهبي (٣/ ٦٦٣)، والأعلام: للزركلي (٨/ ١٢٢).

(٤) حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، " وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ". رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ (٣/ ١٣٣١) (١٧٠٧).

(٥) "شرب خمراً و": ساقط من (ب).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٩٩/٦) (١٤/ ٣٤٩)، والبيان: لابن مظفر (٤٩٣/٤).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤٩٣/٤).

و(قيل: ع):[1]أنَّهُ يعاد الحد، ويجب أرش الأوَّل من بيت المال.[2]

[يزاد للشارب في رمضان تعزير]

قوله: **(فِي رَمضَان)** يعني: في نهاره؛ لهتك حرمته.[3][4]

[مسألة: حد السكران أن يخلط في كلامه تخليطاً ينافي كلام من لم يشرب]

قوله: **(مَنْ يَخْلِط فِي كَلَامِهِ)**: ولو[5]لم يزل عقله جملة، ذكره في (الشرح).[6]

قوله: **(وَقِحاً)** يعني: قليل حياء،[7]والثرثار هو: "كثير الكلام"[8]بحيث يعرف منه أنَّهُ ما صار كذلك إلَّا لسكره.[9][10]

ولا يسقط حد الشرب بالتوبة، ولا يسقط بتقادم العهد، خلاف (ح)، كما من في حد الزنى.[11]

---

(١) في (ج): "(الفقيه: ع)".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤٩٣/٤).

(٣) عن علي -عليه السلام-، أنه أتى برجل سكران من الخمر في شهر رمضان فتركه حتى صحي، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الحد، فضربه عشرين سواطا. فقال: ثمانون للخمر، وعشرون لجرأتك على الله في رمضان". ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٥١/٦) (٣١٩)، وفيه أيضاً (٦٠/٦) (٣٥٥) عن علي -عليه السلام-، أتى بالنجاشي، قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشري لأوطادك في رمضان، وجرأتك على الله -عز وجل-".

(٤) ينظر: التحرير (٦٨٨/١)، وشرح التجريد (٢٠/١٠٣).

(٥) "لو": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٦) ينظر: التحرير (٦٨٨/١)، والبيان: لابن مظفر (٤٩٣/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٦٥/٢٦)، والتاج المذهب (٢١/٧).

(٧) ينظر: لسان العرب (٢/ ٦٣٧)، وتاج العروس (٧/ ٢١٨)، ومعجم متن اللغة: أحمد رضا (٣/ ١٦٦).

(٨) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٠٧)، وفي المعجم الوسيط (١/ ٩٥): الثرثار: الَّذِي يكثر الْكَلَام فِي تكلّف وَخُرُوج عَن الْحد.

(٩) "مَسْأَلَةٌ " (ق): وَحَدُّ السُّكْرِ الْخَلْطُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ الْعُقَلَاءُ (م فو) الَّذِي يَصِيرُ ثَرْثَارًا وَقِحًا بَعْدَ خِلَافِ ذَلِكَ (ح): الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ عُقُودِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٠/١٤).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٩٤/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٦٥/٢٦)، والتاج المذهب (٢١/٧).

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٠، ١٧١)، والهداية: للمرغيناني (٣٥٠/٢).

باب: حد السرقة

[فصل: شروط القطع ثلاثة]

[الأول/ كون السارق بالغاً عاقلاً مختاراً، ولو أنثى، وأصم، وأخرس، وأعمى، وولداً، ورحماً]

قوله: (**وَأَعْمَى**): هذا مذهبنا،(١)وفيه رواية (لأح): أنَّهُ لا يحد.(٢)

قوله: (**وَوَلَداً، ورَحِماً**): وهذا قول (أهل المذهب)، (٣)وعند (زيد)،(٤)و(م)، و(ح)،(٥) و(ش)،(٦)و(الإمام:ح): أنَّهُ لا يقطع الولد وولد الولد وإن نزل؛ لأنَّ له شبهة في مال والده، وهي: وجوب نفقته عليه في حال.(٧)

قال (زيد)، و(ح)،(٨)و(قم): وكذا(٩)سائر الأرحام المحارم من النسب.

(قيل:هـ): وكذا يكون فيمن سرق من مال قريبه الموسر عند وجوب نفقته عليه فإنَّهُ يحد على مذهبنا، ولعله يستقيم مع عدم امتناع الموسر من الإنفاق، وأمَّا مع امتناعه، فلعله يكون كمن سرق من مال غريمه الممتنع من القضاء، والله أعلم.(١٠)

[مسألة: لا يقطع العبد إذا سرق من مال مشترك بين سيده وغيره قدر حصته ونصاباً]

قوله: (**وَنِصَاباً**) يعني: قدر نصاب السرقة زائد على حصّة سيده، فيقطع لأجل ذلك الزائد، وهذا أطلقه في (اللمع)،(١)(٢)و(الشرح)، فمنهم من أبقاه مطلقاً.(٣)

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٢)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٧١/٢٦)، والتاج المذهب (٢٤/٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٥/ ٥٥)، ومجمع الأنهر: لداماد أفندي (١/ ٦١٤)، وفي الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٩): "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْطَعُ الْأَعْمَى إِذَا سَرَقَ لِجَهْلِهِ بِمَالِ غَيْرِهِ وَحِرْزِ غَيْرِهِ".

(٣) ينظر: المنتخب (٤٣٥/١)، والتحرير (٦٩٤/١)، وأصول الأحكام: لأحمد بن عيسى (٥٤٨/١)، وشرح التجريد (١/١٠٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٣٤/١٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩٧/٢٦).

(٤) في (ج): "وعند (ن)".

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٨١)، ومختصر القدوري (ص: ٢٠٢)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٦٦).

(٦) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٤٧٤)، والعزيز: للرافعي (١١/ ١٩٠)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٢٧٩)، والمعاني البديعة (٢/ ٤٣٨).

(٧) ينظر: الأزهار (١٩٣/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٣٣/١٤).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٠٢)، وبداية المبتدي: للمرغيناني (ص: ١١١)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٦٦).

(٩) في (ج): "وكذلك".

(١٠) ينظر: المنتخب (٤٣٥/١)، والتحرير (٦٩٤/١)، وأصول الأحكام: لأحمد بن عيسى (٥٤٨/١)، وشرح التجريد (١/١٠٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٣٤/١٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩٧/٢٦).

وقيل: المراد به: إذا كان المسروق من ذوات الأمثال، فأمَّا إذا كان من ذوات القيم: فإنَّهُ لا يقطع مطلقاً؛ لأنَّهُ الكل مشترك بين سيده وشريكه، وفي كلام (الشرح) ما يدل عليه أيضاً؛ لأنَّهُ قال فيه: كما لو أتلف العبد قدر [حصّة سيده من ذلك المشترك؛ لأنَّهُ(٤)لا يبقى لسيده نصيب في باقي المال، وليس بمستقيم](٥)ذلك، إلَّا في ذوات الأمثال.(٦)

[مسألة: لا يقطع إذا سرق غريماً قدر حقه من حرز غريمه]

قوله: (**مِن حِرز غَرِيمِهِ**): أمَّا إذا كان الغريم غير ممتنع من القضاء فظاهر، (قيل:هـ ف): وهو وفاق، وأمَّا إذا كان ممتنعاً، فكذا عند (ن)،(٧)و(الهادي):(٨)أنَّهُ يقطع.(٩)

وعند (ش): لا يقطع مطلقاً،(١٠)وهو ثاني قول (ص).(١١)(١٢)

وعند (ح): لا يقطع إذا كان الذي سرقه من جنس دينه،(١٣)وهو ثاني كلام (م)،(١٤)وقد تأوّل (المتوكل)(١)قول (الهادي)(٢)على أنَّهُ: مع عدم امتناع الغريم من القضاء، وإذا ادعى السّارق أنَّما سرقه

=

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٠٥).

(٢) "في (اللمع)": تكرر في (أ) والصواب خلافه.

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٩٥).

(٤) في (ج): "فإنه".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٩٥).

(٧) "مَسْأَلَةٌ " (هـ ن) وَمَنْ سَرَقَ قَدْرَ دَيْنِهِ فَمَا دُونَ قُطِعَ (ش) لَا (ح) إنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَحُمِلَ قَوْلُ (هـ) عَلَى أَنَّ الْغَرِيمَ غَيْرُ مُتَمَرِّدٍ، إذْ الْخِلَافُ شُبْهَةٌ. قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَالْأَقْرَبُ الِاتِّفَاقُ عَلَى قَطْعِهِ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٦٨).

(٨) في (ج): "عند (الهادي)، و(ن)".

(٩) ينظر: شرح التجريد (١٢/٢٧)، والرياض: للثلائي (و/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٩٥-٤٩٦).

(١٠) ينظر: العزيز: للرافعي (١١/ ١٨٩)، وتحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (٩/ ١٣١).

(١١) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (١/٣٩٠).

(١٢) في (ج): "(ص بالله) ".

(١٣) ينظر: تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (٣/ ١٥٤)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٧١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للزبيدي (٢/ ١٦٧).

(١٤) في (ج): "(م بالله) ".

هو له: كان ذلك شبهة في[3]سقوط القطع عنه، فلو[4]كان السارق اثنين فادّعاه أحدهما: سقط القطع عنه وحده.[5][6]

وقال (ح)،[7]و(الإمام:ح): عنهما معاً.[8]

فلو ادعى أنَّهُ سرقه ليسترهنه في دينه الذي على مالك المسروق، لم يكن ذلك شبهة عندنا، خلاف (ح).[9]

[مسألة: من أعار غيره منزله أو أكراه منه ثم سرق عليه منه شيئاً فإنه يقطع]

قوله: **(وَمُعِيْراً مِن مَنْزِلٍ أعَارَه)**: هذا مذهبنا.[10]

وقال (ف)، و(مُحَّد): لا يقطع، وكذلك المكتري أيضاً.[11]

[مسألة: لا قطع على الصبي والمجنون، بل يغرمان، ولا إن أدخلهما –السارق– معه، فدفع المسروق إليهما فخرجا به]

قوله: **(بَلْ يَغْرِمَانِ)**: وذلك؛ لأنَّ الضّمان لا يفترق الحال فيه بين الكبير والصغير والمجنون.[12]

=

(١) المراد بالمتوكل هنا: المتوكل على الله أحمد بن سليمان في كتابة أصول الأحكام (١٤/٢) (٧٠/٦).

(٢) في (ج): "(المتوكل) (للهادي) ".

(٣) "في": ساقط من (ج).

(٤) "عنه، فلو": في (ج): "قد".

(٥) ينظر: المنتخب (٤٣٣/١)، وشرح التجريد (٢١/١٠٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٧٧/٢٦)، والتاج المذهب (٢٧/٧).

(٦) "وحده": ساقط من (ب).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٣).

(٨) ينظر: المنتخب (٤٣١/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٥٥/١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤٩٦/٤).

(٩) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٥)، ومجمع الضمانات: للبغدادي (ص: ٩٧): "وَلَوْ سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْ السَّارِقِ بِوَجْهٍ وَقَضَى الْقَاضِي بِضَمَانِ السَّرِقَةِ فَأَخَذَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِالْمَالِ رَهْنًا جَازَ".

(١٠) ينظر: المنتخب (٣٠٨/١)، والرياض: للثلائي (و/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤٩٦/٤).

(١١) ينظر: الآثار: للشيباني (٢/ ٦٦٢)، والمحيط البرهاني: لابن مازة (٥/ ٥٦٣)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٤).

(١٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤٩٦/٤).

قوله: (**فَخْرَجَا بِه**) يعني: ولو أخذه منهما بعدما أخرجاه؛ لأنَّ العبرة في وجوب القطع بالمخرج من باب الحرز.

[مسألة: لا قطع على من وضع المسروق على دابة فخرجت بلا سبب منه]

قوله:[1](**عَلَى قَوْل (أبي جَعْفَر)**): وهذا قول (ش)،[2]و(الإمام:ح)، و(الفقيه:ح): أنَّهُ يقطع، وهكذا إذا وضعه في ريح فحملته،[3] فقال (ش): يقطع،[4]وعند (أبي جعفر): لا يقطع،[5]وقد اختاره (الفقيه:س) في (الكتاب).[6]

[مسألة: لا قطع على من وضع المسروق فهبت ريح فأخذته]

قوله: (**مُسْتَمِرَّة**): وكذا غير المستمّرة أيضاً، لكن (للش) فيها قولين،[7][8]وإذا أكل الطعام، أو دهن بالغالية، أو خلط المسروق بغيره بحيث لا يتميّز، ثم خرج به، لم تقطع، وإن ابتلع الجوهرة ونحوها ثم خرج بها، فإنَّهُ تقطع.[9][10]

[مسألة: لا قطع على عبد سرق مال سيده]

قوله: (**وَلَا عَبْداً مَالَ سَيِّدِهِ**): هذا مروي عن (علي -عليه السلام-).[11]

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص: ١٠٦٦).

(٤) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٥٨)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٥٨).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٤٩٧).

(٦) المراد بالكتاب: التذكرة الفاخرة للحسن النحوي (ص:٦٨٢).

(٧) "إن وضع المال في النقب في وقت هبوب الريح فأطارته الريح إلى خارج الحرز قطع كما لو تركه في ماء جار وإن وضعه ولا ريح ثم هبت ريح فأخرجته ففيه وجهان". كذا في المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٥٨).

(٨) في (ج): "قولان".

(٩) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٧٢)، والتاج المذهب (٧/٢٥).

(١٠) "وإن ابتلع الجوهرة ونحوها ثم خرج بها، فإنَّهُ تقطع": ساقط من (ب).

(١١) عن علي -عليه السلام- أن رجلاً أتاه فقال: ((يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق متاعي. فقال -عليه السلام-: مالك سرق بعضه بعضاً)).". رواه الإمام زيد في المجموع الفقهي والحديثي المسمى بـ مسند الإمام زيد، كتاب الحدود، باب حد السارق (١/٢٤٧) (٥٠٧)، والمختار من صحيح الأحاديث والآثار (١/٦٩٣)، ودرر الأحاديث النبوية بالأسانيد

[مسألة: لا قطع على شريك سرق من مال شريكه]

قوله: (**مِنْ مَالِ شَرِيكِهِ**) يعني: الذي هما شريكان فيه.

[مسألة: لا قطع على الآباء والأمهات وإن علو فيما سرقوه من مال الأولاد وفاقاً]

قوله: (**وَوَالِداً مَالَ وَلَدِه**): ولا فرق بين الأم والأب[(١)] فيما سرقا من مال أولادهما ما تناسلوا وفاقاً، ذكره في (البحر).[(٢)]

[مسألة: إذا سرق الصديق مال صديقه أو أحد الزوجين مال صاحبه]

قوله: (**وَأَحَد الزَّوْجَيْنِ**) يعني: حيث لم يكن محرزاً منه، فأمَّا مع الإحراز: فيقطع، وكذلك في الصديقين.

[الثاني/ كون المسروق قدر نصاب السرقة]

قوله: (**عَشرة دَّراهِم**): هذا مذهبنا.[(٣)]

وعند (ش)،[(٤)] و(ك)،[(٥)] و(أحمد بن عيسى): أنَّهُ قدر ربع دينار.[(٦)]

و(قن): خمسة دراهم.[(٧)]

وعند (داود)،[(١)] و(الحسن):[(٢)] يقطع على القليل والكثير،[(٣)] وليس من شرطه أن يعلم السارق بقدر ما سرق،[(٤)] فلو سرق متاعاً قليلاً فخرج به ثم وجد فيه دهناً أو نحوه قدر النصّاب فما فوق، قطع وفاقاً، ذكره في (البحر).[(٥)]

=

اليحيوية (١١٨/١). وفي السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٢٠) (٢٦٤٥) وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، سُئِلَ، فَقِيلَ: عَبْدِي سَرَقَ قُبَاءَ عَبْدِي، قَالَ مَالِكٌ: «سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) في (ج): "الأب والأم".

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٦٣/٦) (١٤/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: شرح التجريد (١/١٠٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٦٩/٦) (٢٥٢/١٤).

(٤) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٥٠٢)، ونهاية المطلب: للجويني (١٧/ ٢٢٢).

(٥) ينظر: المدونة (٤/ ٥٢٧)، والمعونة: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤١٥-١٤١٦).

(٦) ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢٦٨/٢)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٦٢/٦)، وشرح التجريد (١/١٠٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٥٢/١٤).

(٧) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٦٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٥٢/١٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٧٣/٢٦)، وسنن الترمذي (٣/ ١٠٢).

قوله: (**قَالَ (م): مَضْرُوْبَة**): وعند (الهادي): لا يشترط ذلك.(٦)

[مسألة: من سرق خمر الذمي أو خنزيره من بلد ليس لهم سكناه لم يقطع وفاقاً]

قوله: (**فِي مَوضِعِ لَهم سكْناهُ**): هذا قول (الهادي)، والخلاف فيه في (الكتاب)،(٧)وأمَّا [و/٢٤٠] حيث لا يجوز لهم السكنى: فلا قطع وفاقاً؛ لأنَّهُ يجوز إراقتها عليهم، ذكره في (الشرح)، [والذي ليس لهم سكناه هو: جزيرة العرب،(٨)وما أحيته المسلمون في غيرها، ذكره في (الشرح)]،(٩)والمراد: إذا لم يأذن لهم الإمام.(١٠)

[مسألة: من سرق ما اختلف في جواز بيعه قطع]

قوله: (**وَمُصْحَفاً وَكُتباً**): هذا مذهبنا.(١١)

=

(١) ينظر: عمدة القاري: للعيني (٢٣/ ٢٧٨)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

(٢) أي: الحسن البصري.

(٣) "وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "يُقْطَعُ فِي دِرْهَمٍ وَاحِدٍ"، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ قَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِهِ". ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٢٠) (٤/ ٦٤)، وفي المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥): "لَا قَطْعَ فِي الْقَلِيلِ، فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ، إلَّا الْحَسَنَ، وَدَاوُد، وَابْنَ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَالْخَوَارِجَ، قَالُوا: يُقْطَعُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ".

(٤) "بقدر ما سرق": في (ج): "بما سرق".

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٦٩) (١٤/ ٢٥٢).

(٦) ينظر: التحرير: لأبي طالب (١/٦٩١)، والأزهار (١/١٩٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٥٢)، والرياض: للثلائي (و/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٩٨).

(٧) المراد بالكتاب (التذكرة الفاخرة) (ص:٦٨٢)، والمراد بالخلاف، قوله: "وقال في (شرح الإبانة) عن (زيد)، و(القاسم)، و(الناصر)، و(المرتضى)، و(المؤيد بالله)، و(أبو حنيفة)، و(الشافعي): لا تُقطع".

(٨) بلاد العرب: هي الجزيرة العربية، وإنما هي شبه جزيرة: يحدها شمالًا فلسطين وبعض سورية وما بين النهرين وما يليها إلى خليج العجم وبحر الهند، وجنوبًا بحر الهند، وغربًا البحر الأحمر وبرزخ السويس وبعض سورية. طولها ألف وأربعمائة ميل، ومعظم عرضها ألف ومائة وخمسون ميلًا، ومعدله ثمانمائة ميل؛ فتكون مساحة الجزيرة مليونًا ومائة وعشرين ألف ميل مربع. ينظر: معجم متن اللغة: أحمد رضا (١/ ٣٢).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: الزيادات: م بالله (و/١٠٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٩٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٩٨).

(١١) ينظر: التحرير: لأبي طالب (١/ ٦٩٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٩٨)، والتاج المذهب (٧/ ٢٦).

وقال (ح): لا تقطع فيها ولو كانت محليّة.[1]

[مسألة: من سرق الطيور المملوكة من حرزها قطع]

قوله: (**وَطَيْرًا**) يعني: مملوكاً.

وقال (ح): لا قطع في الطير مطلقاً.[2]

[مسألة: القطع على من سرق مملوكاً طفلاً وأعمى وأعجمي وعبداً كبيراً]

قوله: (**وَمَمْلُوكاً طِفْلاً**) يعني: لا يميز بينه وبين سيده.

قوله: (**كَأعمى**):[3]وكذا الأعجمي، ذكره في (الانتصار)،[4]و(الحفيظ). [5]

قوله: (**وَعَبْداً كَبِيْراً**) يعني: يميز بينه وبين سيده، فيقطع عليه إذا أخرجه مكرهاً كما[6]ذكر[7]في (الكتاب) إذا ثبت إكراهه بشهادة عدلين أو بإقراره مرتين.[8]

وقال (ف): لا قطع في آدمي مطلقاً.[9]

وقال (ح)،[10]و(ش): لا قطع في الكبير، قال (صش): إلَّا أن يخرجه نائِماً، أو مجنوناً، فإنَّهُ يقطع.[1]

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٤٦)، وعيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٢٩٢)، وفي بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٧٩): "لَوْ سَرَقَ مُصْحَفًا مُفَضَّضًا، أَوْ مُرَصَّعًا بِيَاقُوتٍ لَمْ يُقْطَعْ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُقْطَعُ".

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٩٤)، والتجريد للقدوري (١١/ ٥٩٧٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٦٨).

(٣) في (ج): "كالأعمى"، وهو موافق لنور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٤).

(٤) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٤).

(٥) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٩)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٢).

(٦) "كما": ساقط من (ج).

(٧) في (ج): "ذكره".

(٨) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٨٢)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٤٩٩).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦٢)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٦٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٦٧).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٠١)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٢١٧)، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٤/ ١٠٨).

[مسألة: يجب القطع في الحطب والحشيش وما يتسارع إليه الفساد]

قوله: (**وَسَرِيْع الفَسَاد**): هذا إشارة إلى خلاف (ح) أنَّهُ لا قطع في ما يسارع إليه الفساد كاللحم، والطعام، ونحوهما.(٢)

قوله: (**وَحَشِيْشاً**)(٣)يعني: بعد قطعه، وكذلك في الحطب،(٤)وعند (ح): أنَّ ما كان أصله مباحاً فلا قطع فيه،(٥)إلَّا الذّهب، والفضّة، "والسَّاجَ،(٦)وَالْأَبَنُوسَ،(٧)وَالصَّنْدَلَ،(٨) وَالْمَصْنُوعَ". (٩)(١٠)رواه عنه(١١)في (البحر).(١٢)

=

(١) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٧/ ٢٥١)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٠٣)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ٧٥)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٦٨)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٣٧)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٤- ٧٥)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٩)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٥٣)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٠٠).

(٣) الْحَشِيش: مَا يبس من الْكلأ فَأمكن أَن يحش وَأَن يجمع، واحدته حشيشة، وَجمعهَا حشائش، ونبات مخدر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧٦).

(٤) الْحَطب: كل مَا جف من زرع وَشَجر توقد بِهِ النَّار، وَشَوْك الْعضَاة، وَيُقَال: فلَان يمشي بَين الْقَوْم بالحطب ينم ويوقع بَينهم. والْحطاب: جَامع الْحَطب وبائعه (ج) حطابة. والحطوبة: شبه حزمة من الْحَطب. والمحطب: آلَة يقطع بهَا الْحَطب ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٨٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٩٨)، والتجريد للقدوري (١١/ ٥٩٧٤).

(٦) الساجُ: ضربٌ من الشجر. والساج أيضاً: الطَيْلَسانُ الأخضر. والجمع سيجان. ينظر: الصحاح (١/ ٣٢٣)، وفي المغرب: للمطريزي (ص: ٢٣٧): "السَّاجُ: شَجَرٌ يَعْظُمُ جِدًّا قَالُوا وَلَا يَنْبُتُ إلَّا بِبِلَادِ الْهِنْدِ وَيُجْلَبُ مِنْهَا كُلُّ سَاجَةٍ مُشَرْجَعَةٍ مُرَبَّعَةٍ (وَقَوْلُهُ) اسْتَعَارَ سَاجَةً لِيُقِيمَ بِهَا الْحَائِطَ الَّذِي مَالَ يَعْنِي: الْخَشَبَةَ الْمَنْحُوتَةَ الْمُهَيَّأَةَ لِلْأَسَاسِ وَنَحْوِهِ".

(٧) الآبنوس- الآبنوس: شجر ينْبت فِي الْحَبَشَة والهند خشبه أسود صلب ويصنع مِنْهُ بعض الأدوات والأواني والأثاث. ينظر: الإفصاح في فقه اللغة (٢/ ١١٢٤)، والمعجم الوسيط (١/ ١).

(٨) الصَّندَل خَشَبٌ أحمرُ، ومنه الأصفر، طيِّبُ الرّيح. والصَّندلُ والصُّنادِلُ من الحُمُر: الشَّديدُ الخَلْق الضَّخْم الرأس، قال: أنعَتُ عَيْراً صَنْدَلاً صُنادِلا. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (٧/ ١٧٩).

(٩) هو: الشيء المسبوق بالعدم. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهانوي (٢/ ١٥٥٩).

(١٠) ينظر: المبسوط: للسرخسي (٩/١٥٣)، وفتح القدير: لابن الهمام (٤/٢٢٦)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/٢١٩)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢١٧).

(١١) "عنه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٢) "مَسْأَلَةٌ": (هق ش ن) وَالْقَطْعُ فِيمَا يَتَمَوَّلُ (ح) لَا قَطْعَ فِيمَا كَانَ مُبَاحًا مِنْ قَبْلُ كَالصَّيْدِ وَالْمَعَادِنِ وَالْحَطَبِ وَنَحْوِهِ، **إلَّا السَّاجَ وَالْأَبَنُوسَ وَالصَّنْدَلَ وَالْمَصْنُوعَ** وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا فِيمَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ كَالْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ (ف) ☜

[مسألة: يجب القطع في التراب المنقول وغير المنقول إذا كان محرزاً]

قوله: (**وَطِيناً يُبَاعُ**) يعني: حيث هو ملك،[1]لكن (الهادوية): يشترطون نقل السارق له،[2] و(م)[3]لا يشترط ذلك.[4]

[مسألة: لا يقطع من سرق الشجر قبل قطعه أو الثمر قبل قطفه أو الزرع قبل حصده]

قوله: (**قَبْل قَطفهَا**):[5]هذا مذهبنا، في جميع الأشجار، والثمار، والزروع، والفواكه إنْ سرقها[6]قبل قطعها لم يقطع؛ لقوله -ﷺ-: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»،[7]وَالْكَثَرُ هو جُمَّارُ[8]النخل الذي يلقح به التمر.[1]

=

الْقَطْعُ فِي كُلِّ مَالٍ إلَّا التُّرَابَ وَالسِّرْقِينَ وَالطَّيْرَ (لَهُمْ) قَوْلُهُ -ﷺ-: «لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ» وَقَوْلُ عَلِيٍّ -عليه السلام-: «لَا قَطْعَ فِي طَيْرٍ وَلَا صَيْدٍ» وَرَوَتْ (عا): لَا قَطْعَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَهُوَ: مَا كَانَ مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَالصُّيُودِ وَالسَّمَكِ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٨١) (١٤/٢٩٥).

(١) في (ج): "ملكه".

(٢) ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٦/٧١)، والتحرير: لأبي طالب (١/٦٩٥).

(٣) في (ج): "(م بالله)".

(٤) ينظر: شرح التجريد (٦/١٠٦/٢٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٩٥).

(٥) في (ج): "قطعها".

(٦) في (ب،ج): "أنَّ من سرقها".

(٧) عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان، أن عبداً سَرقَ وِدِيّاً من حائطِ رجُلٍ فغرسَه في حائط سيِّدهِ، فخرج صاحبُ الوديِّ يلتمِسُ وديَّهُ فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذٍ، فسجن مروانُ العبدَ، وأراد قطعَ يده، فانطلق سيدُ العبد إلى رافع بنِ خَديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سَمِعَ رسولَ الله -ﷺ- يقول: "**لا قَطعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ**" فقال الرجلُ: إن مروان أخذَ غُلامِي وهو يريدُ قطعَ يدِه، وأنا أحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتُخبِرَه بالذي سمعتَ مِن رسول الله -ﷺ-، فمشى معَه رافعُ بنُ خديجٍ حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافعٌ: سمعتُ رسولَ الله -ﷺ- يقول: "لا قطعَ في ثَمَرَ ولا كثَر" فأمر مروان بالعبدِ فأرسِل. رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قَطْعَ فيه (٦/ ٤٤١) (٤٣٨٨) قال: الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٨) قال أبو داود: الكَثَرُ: الجُمَّارُ. ينظر: سنن أبي داود (٦/ ٤٤٣)، وموطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢)، وفي العين (٦/ ٩٦) الجَذَبُ: جُمّارُ النخل، الواحدة جَذَبة، وهي الشَّحمة تكون في رأسِ النخلةِ تُكشَطُ عنها فتؤكل. وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٨٠) الكَثر: بالفتح ومحركةً جمار النخل وهو شحمه، والكَثْرةُ ضدُّ الوَحْدة والقِلَّة. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٧) (الكثر) جمار النّخل أو طلعه.

وقال في (البحر): أَنَّهُ فسائله،[٢]وعند (ن)،[٣]و(ش)،[٤]و(الإمام:ح): أَنَّهُ يجب القطع في ذلك إذا كان محرزاً، ويحملون الخبر على ما ليس بمحرز.[٥]

وكذلك: لا قطع عندنا فيما سرق من الثمار التي سقطت إلى تحت أشجارها، وما حمل منها إلى الجرين[٦]المعتاد، ففيه القطع، وما قطع منها وترك تحت أشجاره ففيه تردد، هل يجب القطع فيه أم لا؟[٧]

[مسألة: حكم سرقة آلات الملاهي، والمسكر]

قوله: (**مِمَّن يُحَرِمهَا**): هذا هو المذهب؛ لأَنَّهُ يجوز فيها الإراقة، والكسر.[٨]

وقال (ص)،[٩]و(ش): أَنَّهُ يجب القطع في الآلات إذا كانت تساوي نصاب السرقة بعد كسرها.[١]

=

(١) "الكثر بفتح الكاف جمار النخل والجمار بضم الجيم وتشديد الميم شحم النخل الذي في جوفه وقيل يلقح به التمر". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٢/٢٦).

(٢) "وَالْكَثَرُ جُمَّارُ النَّخْلِ أَيْ فَسَائِلُهُ الصِّغَارُ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٩٣/١٤)، وفي النسخ: "فسلانه".

(٣) ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:٦٧).

(٤) ينظر: الرسالة: للشافعي (ص: ٣٠)، والأم للشافعي (٧/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٥).

(٦) الجَرين: المربد أي الموضع الذي يلقى فيه الرُّطَبُ ليجفَّ أي ييبس. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٧٠). وفي حلية الفقهاء (ص: ١٠٥): وأمَّا الجَرِينُ، فالموضعُ الذي يُجْمَعُ فيه التمرُ، وهو البَيْدَرُ، والْأَنْدَرُ، والجَوْخَانُ. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٣): الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء، موضع تجفف فيه الثمار: التمر والعنب ونحو هما، ج جرن وأجران، وأهل البحرين يسمون الجرين: الفداء، وأهل البصرة يسمونه: المربد، وأهل الشام يسمونه: البيدر. وفي شمس العلوم (٢/ ١٠٥٥) الجَرِين: المِرْبَد بلغة أهل نجد وأهل المدينة: وهو البَيْدَر الذي يجمع فيه التمر إذا صُرِم والزرع إذا حُصد. "والجرين: مستودع الحبوب والتمار أو غرفة المؤونة في الدار".

(٧) ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢٦١/٢)، والأحكام: للإمام الهادي (٢٥٧/٢)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٧١/٦)، والمنتخب (٤٣٠/١)، وشرح التجريد (٢٤/١٠٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٩٣/١٤)، والبيان: لابن مظفر (٥٠٠/٤).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٠١/٤).

(٩) في (ج): "(ص بالله)".

(قيل:ف): أمَّا إذا كان عليها حلية فإنَّهُ يقطع لأجلها، وأما[٢]وإذا سرق ذلك على من يستجيزه فإنَّهُ يجب القطع فيه، ذكره (القاسم)، و(ن)، و(ط)،[٣]وأطلق (المرتضى)،[٤]و(صش): أنَّهُ لا قطع في ذلك.[٥]

فقيل: أنَّهُ على ظاهره؛ لأجل الخلاف في ملكه، فيكون شبهة في درأ القطع.

و(قيل:س) المراد به: إذا سرقه ممن لا يستجيزه.[٦]

[مسألة: لا قطع على سارق السنور والكلب]

قوله: (**مِمَن لَا يَعْتَقِد مِلكهما**):[٧]هذا تأويل من (الفقيه:س) لا طلاق (المرتضى): أنَّهُ لا قطع فيهما، وهو يشبه قول (القاسم)، و(ن)، و(ط) في المسكر وآلات الملاهي.[٨][٩]

=

(١) "مسألة: لَوْ سَرَقَ آلَاتِ الْمَلَاهِي، كَالطُّنْبُورِ وَالْمِزْمَارِ، أَوْ صَنَمًا، فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ بَعْدَ الْكَسْرِ وَالتَّغْيِيرِ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ، وَإِنْ بَلَغَهُ، قُطِعَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمُ الْعِرَاقِيُّونَ والرُّويَانِيُّ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ وَأَبُو الْفَرَجِ الزَّازُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ مِنَ الْمَلَاهِي". ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١١٦)، ونهاية المطلب: للجويني (١٧/ ٢٨٩-٢٣٠)، وفي مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٥/ ٤٦٩): "وَلَوْ كَسَرَ إنَاءَ الْخَمْرِ أَوْ الطُّنْبُورِ وَنَحْوَهُ أَوْ إنَاءَ النَّقْدِ فِي الْحِرْزِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قُطِعَ إنْ بَلَغَ نِصَابًا كَحُكْمِ الصَّحِيحِ".

(٢) "وأما": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: التحرير: لأبي طالب (٦٩٩/١)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٨١/٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٩٩/١٤)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٤)، والتاج المذهب (٣٨/٧).

(٤) "مَسْأَلَةٌ " (ه ى ف) وَمَنْ سَرَقَ خَمْرًا عَلَى ذِمِّيٍّ فِي بَلَدٍ لَهُمْ سُكْنَاهُ ، قُطِعَ كَمَالِ الْمُسْلِمِ (ز ق ن تضى قين) لَا ، إذْ لَا يَتَمَوَّلُهُ الْمُسْلِمُ ، فَصَارَ ، كَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ . قُلْنَا : الْعِبْرَةُ بِتَمَوُّلِ الْمُحْرَزِ (ى) وَلَا قَطْعَ فِي طَبْلِ الْمُلَاهِي لِمَا مَرَّ ، لَا طَبْلَ الْحَرْبِ لِصِحَّةِ تَمَلُّكِهِ (هب حص) وَلَا قَطْعَ فِي النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ (ش) بَلْ فِيهِ الْقَطْعُ ، لَنَا مَا مَرَّ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٩٩/١٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٠-٣٥١)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ١٠٠)، والعزيز: للرافعي (١١/ ١٨٤).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٠١/٤).

(٧) في (ب، والمطبوع من التذكرة): "ملكه".

(٨) ينظر: التحرير: لأبي طالب (٦٩٦/١).

(٩) الْمَلَاهِي وَهِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ وَاحِدُهَا فِي الْقِيَاسِ مِلْهًى بِكَسْرِ الْمِيمِ أَوْ مَلْهَاةٌ بِالْهَاءِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٧٨). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٣): "الملاهي: آلَات اللَّهْو كالمزهر وَالْعود وَنَحْوهمَا ويرجّح أَن مفرده (ملهاة)".

و(قيل):[(١)]أنَّهُ على ظاهر إطلاقه لا قطع فيهما مطلقاً لأجل الخلاف في ملكهما، وقد ذكره في (البحر)،[(٢)]ورواه فيه عن (ح)،[(٣)]و(ش).[(٤)]

[مسألة: لا قطع على من سرق من غنيمة، أو بيت المال، أو الوقف]

قوله: (**وَلَا مِن غَنِيمَةٍ**): وذلك؛ لأنَّ ما من أحد إلَّا وله فيها نصيب، ذكره في (التقرير)، وظاهره مطلقاً.[(٥)]

وقال في (البحر): المراد به: إذا كان السّارق من الغانمين.[(٦)]

وأمَّا بيت المال، فكذا لا يقطع من سرق منه عندنا، خلاف (ك)،[(٧)]و(قش).[(٨)]

وأمَّا الوقف، ففيه وجهان: رجّح (الإمام:ح): عدم القطع فيه؛ لأنَّهُ ليس بملك،[(٩)]ورجّح (الإمام المهدي: أحمد بن يحيى): أنَّهُ يقطع فيه.[(١٠)]

[مسألة: يقطع من دخل دار الحرب بأمَّان وشرط لهم أن لا يغدر بهم ولا يسرق ثم سرق منها]

وأمَّا من دخل دار الحرب بأمَّان وشرط لهم[(١١)]أن لا يغدر بهم ولا يسرق ثم سرق منها، فإنَّهُ يقطع عندنا، و(ش)،[(١)]خلاف (ح)،[(٢)]رواه في (البحر).[(٣)]

---

(١) القائل: الثلائي في الرياض الزاهرة (ظ/١١٢).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٤٩)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٥٤).

(٤) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ٣٦٦)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١١٦)، والعزيز: للرافعي (١١/ ١٨٣)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: التقرير (٥/٤٢-٤٣).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٢٤٤) (١٦/٢٤١- ٢٤٢).

(٧) ينظر: المدونة (٢/ ٤٤١)، ومناهج التحصيل: للرجراجي (١٠/ ٤٤)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٤٢).

(٨) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٩١)، والبيان: للعمراني (١٢/ ١٨٥).

(٩) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (١٠٦٤).

(١٠) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٦٧/١٤)، والبيان: لابن مظفر (٥٠٢/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٣/٢٦).

(١١) "لهم": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

[مسألة: لا قطع على من سرق المسروق من حرز سارقه أو المغصوب من حرز غاصبه]

قوله: (**مِن بَيْتِ سَارِقِهِ**): لأنَّ مالكه غير راضٍ بكونه في ذلك الحرز، فكان كَلَا حِرز في حقه، وكذا من سرق المغصوب من حرز غاصبه.(٤)

[حكم: من سرق جملاً عليه راكب]

ومن سرق جملاً عليه راكب:

فقيل: لا يقطع مطلقاً.(٥)

و(قيل): بل يقطع،(٦)إلَّا أن يكون الراكب ضعيفاً لا يمكنه الامتناع.(٧)

وقال (الإمام:ح): إن كان الراكب حُرّاً، لم يقطع السارق؛ لأنَّ يد الراكب ثابتة على الجمل، وإن كان عبداً قطع، ذكر ذلك في (البحر).(٨)

[مسألة: لا قطع على من سرق حراً ولو صغيراً وعليه حلي]

قوله: (**وَلَوْ صَغِيْراً**): هذا إشارة إلى خلاف (المنتخب)،(٩)و(ك): أنَّ الصغير الذي لا يميز يضمن بالغصب، ويقطع سارقه.(١)

=

(١) في (ب): "يقطع عند (ش)".

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٤٥٦)، والسير الصغير: للشيباني (ص: ١٣٨).

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٣/٢٦)، والتاج المذهب (٣٤/٧).

(٥) هذا مذهب الأحناف. ينظر: درر الحكام: لمنلا خسرو (٢/ ٨١).

(٦) "فقيل: لا يقطع مطلقاً، و(قيل): بل يقطع": في (ج): " فقيل: لا يقطع مطلقاً، و(قيل): بل يقطع مطلقاً، وقيل: لا يقطع".

(٧) هذا مذهب: مالك والشافعيّ وأحمد. ينظر: فتح باب العناية: لملا علي القاري (٦/ ٥٨)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٣٦٠).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٧٢/١٤، ٣٠٠)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٣/٢٦)، والتاج المذهب (٣٤/٧).

(٩) "سألته عمَّن **سرق صبيّاً حُراً** له خمس سنين إلى العشر، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، يجب في ذلك القطع، و هو أوجب ما وجب فيه؛ لأنَّه قد صير ما جعل الله حرّاً عبداً يجري بفعل السارق مجرى الأموال. **من سرق صبياً** ☜

قوله: (**وَعلَيْهِ حِلي**)[٢]يعني: فلا يضمنه الحامل للصغير، ولا يقطع عليه؛ لأنَّ يد الصغير تثبت[٣]على ما معه كيد الكبير، ذكر ذلك (ع)،[٤]و(ح).[٥]

وروى في (البحر) عن (ن)، و(ش)،[٦]و(ف)،[٧]و(الإمام:ح): أنَّهُ يقطع لأجل الحلية التي على الصغير.[٨]

وذكر في (شرح أبي مضر): أنَّ الحامل يضمن ما على المحمول ويقطع عليه، سواءً كان المحمول صغيراً أو كبيراً.

[مسألة: حامل السارق بما سرق لا قطع عليه، بل على المحمول المختار]

قوله: (**بَلْ عَلى المَحْمُول المُختَار**) يعني: فأمَّا المكره فلا يقطع هو ولا الحامل، وهذا إذا كان لا يمكن المحمول أن يرمي بالشيءِ المسروق حال إخراجه من الحرز، فأمَّا إذا كان يمكنه الرّمي به فإنَّهُ يقطع، ذكره في (تعليق الفقيه:ف على التذكرة).[١]

=

مملوكاً. قلت: وكذلك لو سرق صبي مملوكاً لم يبلغ مبالغ الرجال، أو قد بلغ، فصيحاً أو أعجميّاً، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، لا اختلاف في ذلك، إذا أخذ من حرزه؛ لأنَّه كغيره من الأموال.": ينظر: المنتخب (١/ ٤٣٠).

(١) "اختلف المالكية فيمن سرق صبيًا صغيرًا حرًا، هل يقطع أو لا يقطع على قولين: أحدهما: أنه يقطع، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنه لا يقطع، وهو قول عبد الملك، وهو الصحيح". ينظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (١٠/ ٤٤)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٧٠)، والجامع: للصقلي (٢٢/ ١٧٤).

(٢) الحلي: وَهِيَ مَا تَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَقِيلَ أَوْ جَوْهَرٍ. يُنظَر: العين: للخليل بن أحمد (٣/ ٢٩٦)، وجمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٥٧٢)، والمغرب: للمطرزي (ص: ١٢٧).

(٣) في (ج): "ثابت".

(٤) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٢/٢٦)، والتاج المذهب (٣٤/٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣١٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٥٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٠٤، ٣٠٨)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٦٩).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦١)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ٢٩٥).

(٨) "مَسْأَلَةٌ: وَلَا قَطْعَ فِي سَرَقِ حُرٍّ كَبِيرٍ إجْمَاعًا. (فَرْعٌ) (ه م ط ع قين) وَلَا صَغِيرٍ إذْ لَيْسَ بِمَالٍ (خب ك) لَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ ، وَيُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ بِالدِّيَةِ فَيُقْطَعُ بِهِ. قُلْنَا : لَيْسَ بِمَالٍ قَطْعًا.

(فَرْعٌ) (ع ه ح) وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ لَمْ يُقْطَعْ لِأَجْلِهِ ، إذْ يَدُ الصَّبِيِّ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ كَاللَّقِيطِ (ن ى ش ف) بَلْ يُقْطَعُ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ الْحِرْزِ خُفْيَةً. قُلْنَا : لَمْ يُنْزَعْ يَدُ الصَّبِيِّ عَنْهُ فَافْتَرَقَا. كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٣٠٢-٣٠٣).

[مسألة: يقطع سارق ثياب الكعبة]

قوله: (**ثِيَابَ**[٢]**الْكَعبَة**)[٣]يعني: إذا كانت محرزة، وكذلك في أبواب المسجد وبسطه.[٤] [٥]

[مسألة: يقطع سارق الكفن وَلَو مِن بَيْتِ المَالِ]

قوله: (**وَلَو مِن بَيْتِ المَالِ**): وذلك؛ لأنَّ الميت قد صار أخصّ به.[٦]

وقال (ح)، و(مُحَمَّد): لا قطع في الكفن[٧]مطلقاً، ولو كان للسارق شبهة في الكفن، نحو: أن يكون شريكاً فيه، أو كان له دين على الميت يستغرق ماله وفي الكفن زيادة على كفن ما يليق بالميت وهو من ماله، فلا قطع.[٨]

ومن سرق مكرهاً: فلا قطع عليه، ولا على المكرِهِ له وفاقاً بين (الهادوية)، و(م)،[١]ذكره (الفقيه:ف).[٢]

=

(١) المراد به: الرياض: للثلائي (ظ/١١٢).

(٢) جمع ثوب، وَهُوَ مَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ مِنْ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَالْفِرَاءِ وَالْخَزِّ وَأَمَّا السُّتُورُ وَكَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ مِنْ الثِّيَابِ. كذا في المغرب: للمطرزي (ص: ٧١).

(٣) الكَعبة المقدَّسة: هي بيتُ الله الذي بناه الخليل على نبينا و-عليهما السلام-، وهو أولُ بيت وضع للناس وعَينها قبلةٌ لأهل مكة، ولغيرهم جهتها سُمِّيت بها لتَرَبُّعِها والتكعّبُ: التربعُ. وأستار الكعبة: ما تُكسى وتُستر بها الكعبة المكرَّمة من الثياب. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٣) (ص: ١٨٢). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٠) (الْكَعْبَة) الْبَيْت الْحَرَام بِمَكَّة وَكل بَيت مربع الجوانب.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٠٢/٤).

(٥) البِسَاط: مَا بُسِط وَالْجمع بُسُط، وَقد بَسَطْته أبَسْطُه بَسْطا وانْبَسَط وتَبَسَّط وَهَذَا بِسَاطٌ يَبْسُطُك- أَي يَسَعُك. وهو: كُلُّ ما بُسِطَ واتُّكِئَ عليه. وقيل: هي البِساط ذو الخَمل. يُنظَر: المحكم: لابن سيده (٩/ ٣٢)، وتاج العروس (١٩/ ١٤٣)، ولسان العرب (٧/ ٢٥٩)، والإفصاح في فقه اللغة (١/ ٥٧٧)، يقول المحقق "والبسط: هي الأخشاب السميكة القوية المربعة من شجر يسمى الطّنِب وغيره، توضع في أصل وأثناء بناء جدران البيوت والدور لحمايتها، ومساعدتها على التحمل، وهي بمثابة العمدان حالياً، وتسمى بسط، ولا تكاد تجد بيتاً أو داراً قديماً ليس فيه بسط؛ لأنه يساعدها في التماسك ويحميها من التصدع".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٠٣/٤).

(٧) الكَفْنُ لغة: التَّغْطِيَةُ. واصطلاحاً: ثِيَاب يلف فِيهَا الْمَيِّت. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٥٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٩٣).

(٨) ينظر: النتف: للسغدي (٢/ ٦٤٨)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٩)، والتجريد للقدوري (١١/ ٥٩٩٦).

قال في (البحر):(٣)ومن سرق طعاماً في زمن المجاعة والاضطرار [ظ/٢٤٠] وعدم الطعام في الأسواق(٤)فلا قطع عليه، لقول (عمر -﵁-): «لَا قَطْعَ في عام المجاعة».(٥)(٦)(٧)

[الثالث/ الحرز]

[مسألة: الحرز شرط في القطع]

قوله: (**الْحِرْز**):(٨)هذا قول الأكثر،(٩) "الحرز شرط في القطع".(١)

=

(١) في (ج): "(م)، و(الهادوية)".

(٢) ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/٢٥٠)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٢).

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٥٠).

(٤) سُوق مفرد: جمعها أسواق: وهي: مَوْضع تُجلب إليه الأمتعة والسِّلع للبيع والابتياع (مؤنّثة ويجوز تذكّيرها) "ذهب إلى السُّوق الكبير/ الكبيرة- إغراق الأسواق ببضائع رخيصة- ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾ " ° السُّوق الحُرّة/ السُّوق المفتوح: سوق تباع فيها السِّلع من غير جمرك، أو خارج البورصة- السُّوق الخيريَّة: سوق تصرف أرباحُها في وجوه الخير- السُّوق السَّوداء: سوق يتعامل فيها خُفية هَرَبًا من التسعير الرَّسميّ- السُّوق المركزيّة: حانوت كبير يُباع فيه ما يحتاجه المرءُ من أنواع الطَّعام والشَّراب وبعض السِّلع الأخرى- سوق الحرب: حومة القتال- سوق سقَط المتاع: سوق تباع فيها السِّلع القديمة الرّخيصة- سوق محلِّيَّة: حركة التِّجارة داخل البلد- سوق موسميّة: معرض يقام في موسم معيّن. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣٨).

(٥) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ». رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْحُدُودِ، فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ التَّمْرَ وَالطَّعَامَ (٥/ ٥٢١) (٢٨٥٩١). وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، بَابُ الْقَطْعِ فِي عَامِ سَنَةٍ (١٠/ ٢٤٢) (١٨٩٩٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ السَّنَةِ». قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٨٠) (٢٤٢٨): "ضعيف". والعذق: عرق نخل يحمل الثمار. وعام سنة: عام قحط أي: في زمن المجاعة. وأمَّا قوله: "لا قطع في المجاعة" فهو قول الإمام أحمد. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (٤/ ٧٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦).

(٦) "في مجاعة": كذا في (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٥٠).

(٨) الحرز، وهو: كل موضع عُمِل في العادة للتحريز. كذا في التذكرة الفاخرة (ص:٦٨٢).

(٩) "لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّ الْحِرْزَ شَرْطٌ فِي القطع". ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦٦)، وفي فيض القدير: للمناوي (٦/ ٤٣٦): "الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالإجماع إلا ما شذ به الحسن وأهل الظاهر. **وقال ابن العربي**: قد اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزا يحرز مثله ممنوعا من الوصول إليه بمانع".

وقال (أحمد)،[٢] و(إسحاق)،[٣] و(زفر): أنَّهُ غير شرط.[٤]

[يشترط في الحرز أن يكون ثيقاً يمنع الخارج من الدخول، وعكسه]

قوله: (**وَعَكْسهُ**) يعني: يمنع الداخل من الخروج، والمراد: ألَّا يتكلّف.

[البيت الذي لا باب له وفيه صاحبه يعتبر محروز]

قوله: (**كَمِن بَيْتٍ لَا بَابَ لَهُ**): هذا ذكره (الهادي)،[٥] و(ح).[٦]

وقال (ن)، و(م): أنَّهُ ليس بحرز، وقد تأوّل (م) قول (الهادي) على أنَّ عليه ما يمنعه من الدخول، كَالسَّعَفِ،[٧] ونحوه، وتأوّله (ض زيد): على أنَّ صاحبه فيه يحفظ متاعه كما ذكر في (الكتاب)، (قيل:ل): ويعتبر أن يكون يقضاناً؛ لا نائماً.[٨]

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٠٣/٤).

(٢) "ذهب الحنابلة بل الأئمة الأربعة بل الجماهير إلى أنّ الحرز شرط فإذا سرق من غير حرز فلا قطع". ينظر: شرح زاد المستقنع: للخليل (٦/ ٢٠٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١١٠)، وفي عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٦٨): "الحرز، شرط في القطع عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشّافعيّ وأصحابه. وقال أحمد وداود بن علي: إن الحرز ليس بشرط".

(٣) "قال إسحاق: كلما سرق صغيراً من حرز حراً كان أم عبداً قطع، لأن الحر وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن، و**الحرز أن يكون قد آواه بيته**". ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٤٩٣)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٦٥)، والأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (ص: ٢٨٧).

(٥) ينظر: التحرير: لأبي طالب (٦٩١/١).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧٩)، ومختصر القدوري (ص: ٢٠٢)، والهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٦٧).

(٧) السَّعَفُ: أغصان النخلة. الواحدة: سَعَفَةٌ. وأكثر ما يقال ذلك إذا يبست، فإذا كانت رطبة فهي شطبة. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (١/ ٣٤٠). وفي المصباح المنير (١/ ٢٧٧): السَّعف: أغصان النخل مادامت في الخوص، والخُوص: ورق النخيل. وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٢٢٥)" السَّعَفُ: وَرَقُ جَرِيدِ النَّخْلِ الَّذِي يُسَوَّى مِنْهُ الزُّبُلُ وَالْمَرَاوِحُ وَعَنْ اللَّيْثِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ لَهُ السَّعَفُ إذَا يَبِسَ وَإِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَهِيَ الشَّطْبَةُ وَقَدْ يُقَالُ لِلْجَرِيدِ نَفْسِهِ سَعَفٌ الْوَاحِدَةُ سَعَفَةٌ.

(٨) ينظر: المنتخب (٤٣٤/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٧٥/١٤).

[حرز الإبل: المراح]

قوله: (**وَمُراحٍ**)[١] يعني: موضع الإبل حيث تبات، وكذا موضع البقر والغنم إذا كان محصناً.

[حرز الجرن: جدار وقصب]

قوله: (**أوْ**[٢] **قَصَبٍ**):[٣] وكذا السَّعَفِ والخشب.

[الخيمة إذا كانت مطنبة في محروزة]

قوله: (**مُطَنّبَة**) يعني: بحيث لا يكون لها إلَّا باب واحد،[٤] لا ما كان يدخل من جوانبه.[٥]

وقال (ح)،[٦] و(ش): لا تكون الخيمة[٧] حرزاً إلَّا إذا نام صاحبها على بابها، وإن نام داخلها، ففيها قولان لـ(أصش).[٨]

[حرز الحبوب المدافن]

قوله: (**وَمَدْفَنٍ**،[٩] **حَيْثُ الْعَادَة**): هذا ذكره (الفقيه:س)، والمراد به: لما يعتاد دفنه من الحب،[١٠] وكان قد ردم عليه بالتراب.[١١]

---

(١) المُراح: مأوى الإبل والبقر والغنم أي موضع راحتها. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٠٠).

(٢) الألف ليس في المطبوع من التذكرة (ص:٦٨٢).

(٣) القَصَبُ: كل نبت ساقه ذو أنابيب فهو قَصبٌ، وقصب الزرع تقصيباً. ينظر: العين (٥/ ٦٧)، والمغرب: للمطريزي (ص: ٣٨٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٣٧).

(٤) "واحد": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٧٦/١٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٧٤)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ١٦٧).

(٧) الخَيْمَةُ: بيتٌ تبنيه العربُ من عيدان الشجر، والجمع خيمات وخيم مثل بدرات وبدر. والخيم، مثل الخيمة. ينظر: الصحاح (٥/ ١٩١٦)، وفي المعجم الوسيط (١/ ٢٦٧) الْخَيْمَة: كل بَيت يُقَام من أَعْوَاد الشّجر يلقى عَلَيْهِ نبت يستظل بِهِ فِي الْحر وَالْبَيْت يتَّخذ من الصُّوف أَو الْقطن ويقام على أَعْوَاد ويشد بأطناب والمنزل.

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ٦٣)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٧/ ٢٨٧).

(٩) المدفن: حفر كبير في الأرض يحفظ فيه الحبوب من وقت لآخر، يشبه البئر ويمكن إغلاقه والختم عليه.

(١٠) "وكلام القاضي -رحمه الله- مبني على أنَّ لكل مال حرزاً، قيل: والمذهب خلافه، وقد شار إليه في (البحر)، وأطلقه في (الأزهار)": كذا في حاشية في النسخة (أ).

(١١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٧٥/١٤)، والتاج المذهب: للعنسي (٤١/٧).

وقال (الإمام: المتوكل): لا يكون المدفن حرزاً.[1]

[حرز الكفن القبر، ولو وحده]

قوله: (**وَقَبْرٍ**[2]**لِكُفْنٍ**) يعني: الكفن الشرعي لا لما زاد عليه، ولا لغير الكفن، ذكره (ط)،[3] و(صش).[4]

قوله: (**وَلَوْ وَحْدَه**) يعني: ولو كان القبر في غير المقبرة المعتادة، ذكره في (الزوائد).[5]

وقال (صش): لا يكون حرزاً إلَّا إذا كان في المقبرة المعتادة التي تلي العمران.[6]

[مما لا يعتبر حرزاً]

[١-٢/ المراعي والمسارح]

قوله: (**لَا المَراعِي، وَالمَسارِحِ**):[7]هذا هو المذهب.[8]

وقال (الإمام:ح):[9]أنَّهُ يجب القطع فيما سرق منها إذا كان الراعي مقابلاً له وكان يقضاناً ويبلغه صوته، أو كان الحيوان معقولاً[10]بالقرب منه، ولو غفل عنه أو نام، وكذا إذا كانت مقطُورةً وسائقها أو قائدها ينظر إليها،[11]ذكر ذلك عنه في (البحر).[1]

---

(١) ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/١١١٨-١١١٩) (٦/٧١)، والأزهار (١/١٩٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٤٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٠٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٨٧).

(٢) القَبْر: مدفن الإنسان من الشقِّ واللحد. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٧٠).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٥)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٣٥٧)، والتدريب: للبلقيني (٤/ ١٨٦).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٠٣).

(٦) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٥٦)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٤٧)، والعزيز: للرافعي (١١/ ٢٠٥).

(٧) الْمَسَارِحُ: جَمْعُ مَسْرَحٍ، وَهُوَ الموضِع الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ بالغَدَاة للرَّعي. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٢/ ٣٥٧).

(٨) ينظر: التحرير: لأبي طالب (١/٦٩٢)، والمنتخب (١/٤٣٤)، وشرح التجريد (٦/١٠٢١).

(٩) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٤).

(١٠) مربوطاً.

(١١) في (ج): "ينظرها".

[٣/ الكم]

قوله: (**وَالْكُم**):(٢)هذا مذهبنا.(٣)

وقال (ف): أنَّهُ حرز مطلقاً.(٤)

وقال (ح): أنَّهُ حرز إذا وضع الشيء المسروق في باطنه وأخذ من داخله، لا إن وضع في خارجه وربط من داخله،(٥) هكذا عنه في (الشرح)، وروى عنه في (البحر) عكس ذلك.(٦)

[٤/ الجوالق]

قوله: (**وَالجُوالِق**):(٧)وكذا الصندوق،(١)والكيس(٢)ونحوه، إذا كان ذلك في غير حرز، ولو كان مربوطاً أو مخيطاً، فلا قطع فيه مطلقاً.(٣)

=

(١) "مَسْأَلَةٌ " (ى) وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْمَرْعَى قُطِعَ إنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لِلرَّاعِي وَهُوَ يَقْظَانُ يَبْلُغُهَا صَوْتُهُ ، إذْ ذَلِكَ كَالْحِرْزِ ، فَإِنْ اخْتَلَّ قَيْدٌ فَلَا قَطْعَ ، إذْ لَا حِرْزَ حِينَئِذٍ . فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُتَوَارِيًا بِجَبَلٍ أَوْ نَحْوِهِ وَأُخِذَ مِنْهُ فَلَا قَطْعَ .
قُلْتُ : الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ أَلَّا قَطْعَ مُطْلَقًا إذْ الْمَرْعَى لَيْسَ بِحِرْزٍ (ى) فَإِنْ كَانَتْ مُنَاخَةً مَعْقُولَةً قُطِعَ ، وَلَوْ نَامَ رَاعِيهَا أَوْ اشْتَغَلَ ، إذْ عِقَالُهَا وَالنَّوْمُ بِقُرْبِهَا حِرْزٌ فِي الْعَادَةِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُورَةً وَسَائِقُهَا أَوْ قَائِدُهَا يَنْظُرُ إلَيْهَا وَيَبْلُغُهَا صَوْتُهُ قُطِعَ لِمَا مَرَّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْقِطَارِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ وَأَقَلُّهُ تِسْعٌ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ. وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ التِّسْعُ إذْ لَا يُعْتَادُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٢٧٠).

(٢) الكُمُّ: عرض يقبل القسمة لذاته وهو إما منفصل كالعدد أو متصل كالزمان، وبالضم هو مدخل اليد ومخرجها من الثوب. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٨٥).

(٣) ينظر: التحرير: لأبي طالب (١/٦٩١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٧٥/١٤).

(٤) ينظر: النتف: للسغدي (٢/ ٦٤٨)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١٦١).

(٥) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني (ص: ٢٩٧)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٤٨).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٢٨٥).

(٧) الجوالق: وعاء، والجمع الجوالق بالفتح والجواليق أيضاً. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٥٤). وفي الإفصاح في فقه اللغة (١/ ٥٨٢) الجُوالِق: وعاء من صوف أو شعر أو خَيش أو مُشاقة الكَتّان. الجمع: جَوالق وجَواليق وجُوالقات. وفي معجم متن اللغة (١/ ٦٠٧) الجوالق "معرب جوال": وعاء من أوعية الطعام- البر- ج جوالق وجواليق، ولا تقل جوالقات، وربما قيل على قلة. والعامة تعربه "شوال" بالشين". وفي التاج المذهب: للعنسي (٧/ ٤٢) "(وَالْجُوَالِقُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ ، أَوْ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَاللَّامِ كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ وَهِيَ الْعِدْلُ وَالْغِرَارَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ صُوفٍ ، أَوْ شَعْرِ الْمَعْزِ ، أَوْ وَبَرِ الْإِبِلِ ، أَوْ مِنْ اللِّيفِ ، أَوْ السَّلَبِ ، وَمِثْلُهَا الْكِيسُ وَالصُّنْدُوقُ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِحِرْزٍ لِمَا وُضِعَ فِيهَا وَخِيطَ عَلَيْهَا أَوْ رُبِطَ ، أَوْ قُفِلَ ؛ لِأَنَّهَا تُحْرَزُ فِي نَفْسِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ مَالِكُهَا عِنْدَهَا أَمْ لَا".

وقال: (ش) أنَّهُ حرز إذا كان مربوطاً، أو مخيطاً.(٤)

وقال (ح): إن أخذ منه بعضه وجب القطع إذا كان مربوطاً أو مخيطاً، وإن أخذ كله، فكذا إذا كان صاحبه عنده لا إن كان منفرداً، وكذا عنده في كلما كان صاحبه، أو نحوه عنده يحفظه، وسواء كان في طريق، أو سوق، أو مسجد.(٥)

[٥/ الخيمة السماوية]

قوله: (**وَالْخيمَة**(٦)**السَّماوِيَّة**) يعني: ليس لها باب بل يدخل من جوانبها.(٧)

وقال (الإمام:ح): إذا كان فيها حافظاً: فهي كالباب(٨)المفتوح.(٩)

=

(١) الصُّنْدُوقُ وَجَمْعُهُ صَنَادِيقُ: وِعَاءٌ تُحْفَظُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٤)، وفي المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥) الصندوق: وعَاء من خشب أَو مَعْدن وَنَحْوهمَا مُخْتَلف الأحجام تحفظ فِيهِ الْكتب والملابس وَنَحْوهَا ومجموع مَا يدّخر ويحفظ من المَال كصندوق الدّين.

(٢) الْكيس: وعَاء مَعْرُوف يكون للدراهم وَالدَّنَانِير والدر والياقوت وصرة مقدرَة من المَال كَانَت متداولة فِي التَّعَامُل تَقول اشْتريت هَذَا بِخَمْسَة أكياس مثلا (ج) أكياس وكيسة وغشاء يكون فِيهِ الْوَلَد وَهُوَ المشيمة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٧).

(٣) ينظر: الأزهار (١/١٩٢)، والبيان الشافي (٤/ ١٢)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٨٩)، والتاج المذهب: للعنسي (٧/ ٤٢).

(٤) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ٣٦٩)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٤٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٠٣).

(٦) الْخَيْمَة: كل بَيت يُقَام من أَعْوَاد الشّجر يلقى عَلَيْهِ نبت يستظل بِهِ فِي الْحر وَالْبَيْت يتَّخذ من الصُّوف أَو الْقطن ويقام على أَعْوَاد ويشد بأطناب والمنزل (ج) خيمات وخيام وخيم وخيم. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٦٧). وفي التاج المذهب: للعنسي (٧/ ٤٢) "(الْخِيَمُ السَّمَاوِيَّةُ) وَهِيَ الَّتِي لَا سِجَافَ لَهَا يَمْنَعُ الدَّاخِلَ وَالْخَارِجَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِحِرْزٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا حَافِظُهَا".

(٧) وَهِيَ الَّتِي لَا سِجَافَ لَهَا يَمْنَعُ الدَّاخِلَ وَالْخَارِجَ. ينظر التاج المذهب (٤٢/٧). المنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٩/٢٦): وهى التي لا سجاف لها تحجب ما داخلها وتمنعه بل يدخل من جوانبها.

(٨) في (ج): "كالبيت".

(٩) ينظر: الأزهار (١٩٢/١)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٥)، والبيان: لابن مظفر (٥٠٥/٤).

[٦/ باب الدار]

قوله: (**وَلَا بَابَ الدَّار**): هكذا في (الشرح)، و(اللمع) أَنَّهُ لا قطع فيه؛ لأَنَّهُ محرز به على ما وراءه وليس هو محرز في نفسه.(١)

وقال (الإمام:ح)،(٢)و(بعضش): أَنَّهُ يجب القطع فيه إذا كان يحتاج إلى قلع(٣)وعلاج، وسواءً كان مقفلاً،(٤) أو مفتوحاً.(٥)

و(قيل:ع): إذا كان الباب مكللاً فالإكليل(٦)حرز لما يحجبه من الباب، فإذا كان ذلك القدر منه يسوى نصاب السرقة، قطع عليه.(٧)

و(قيل:ف): بل الإكليل يكون حرزاً للباب كله.(٨)

[٧/ القصر إن كان لواحد أو جماعة]

قوله: (**وَلَوْ كَانَ قَصْراً**(٩)**لِوَاحِدٍ...إلى آخره**):(١٠)وذلك؛ لأنَّ القصر إذا كان لواحد فهو كله حرز واحد، فلا يجب القطع حتي يخرج الشيء المسروق من بابه.

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٠٣).

(٢) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٥).

(٣) في (ب): "قطع".

(٤) في (ب): "مغلقاً".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٩٠-٢٩١)، ونهاية المطلب: للجويني (١٧/ ٢٩٣)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ٦٣).

(٦) المكلل: هو الذي من داخل البيت لا ملصقا به والإكليل هو المردم في العرف. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/ ٨٦).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٠٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٨٦).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٠٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٨٦).

(٩) "قصرٌ": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٨٣).

(١٠) "**ولو كان قصرٌ لواحد** فسرق سارق من بعض دواخله إلى صحنه أو من صحنه لم يقطع حتى يخرجه بابه، **فإن كان لجماعة** لكل واحد منزل، فسرق **من الخاص، أو أحدهم**، قطع، ولو إلى العام، لا أحدهم من العام، بل الأجنبي إن أخرجه الباب.": هذا نص التذكرة (ص:٦٨٣).

وقال (الإمام:ح): إلَّا أن باب القصر مفتوحاً وباب المنزل الذي أخرجه منه مغلقاً، فإنَّهُ يجب القطع بإخراجه منه.[1]

قوله: (**فَإن كانَ لِجمَاعَة**): وسواءً كانوا مالكين، أو مستأجرين، أو مستعيرين، واختلف حالهم من ذلك.

قوله: (**مِنَ الخَاصِّ**) يعني: من حرز أحدهم والسارق هذا أجنبي.

قوله: (**أو أحَدِهِم**) يعني: وكذا لو كان السارق أحدهم سرق من حرز غيره، وأخرجه إلى موضع من القصر عام لهم مشتركون[2]فيه.

[مسألة: أخرج السارق نصاباً دفعتين]

قوله:[3](**قَالَ (مُ): لَا قَطْعَ**): وهو قول (ح)،[4]و(أبي جعفر)، و(قصش)،[5]ورواه (الفقيه:ي) عن (الزوائد).[6]

وقال (الإمام:ح)، و(قصش) [أنه يقطع، وعلى (قصش)]،[7]ورواه (الفقيه:س) عن (الزوائد): إن شعر المالك بالسارق فيما بين الدفعتين لم يقطع، وإن لم يشعر به قطع.[8]

---

(١) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٦).

(٢) في (ب): "مشتركين".

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) مذهب الأحناف أنه: "لَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ الْحِرْزِ دَفْعَتَيْنِ فَصَاعِدًا إنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا اطِّلَاعُ الْمَالِكِ فَأَغْلَقَ الْبَابَ أَوْ سَدَّ النَّقْبَ فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي يَكُونُ سَرِقَةً أُخْرَى فَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ إذَا كَانَ الْمُخْرَجُ فِي كُلِّ دُفْعَةٍ دُونَ النِّصَابِ وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ ذَلِكَ قُطِعَ". ينظر: الجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ١٦٩)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٨٠).

(٥) يقول الإمام النووي في هذه المسألة: "لَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ دُفْعَتَيْنِ فَصَاعِدًا، نُظِرَ إنْ تَخَلَّلَ اطِّلَاعُ الْمَالِكِ وَإِعَادَتُهُ الْحِرْزَ بِإِصْلَاحِ النَّقْبِ أَوْ إغْلَاقِ الْبَابِ، فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ فِي كُلِّ دُفْعَةٍ دُونَ النِّصَابِ، لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ، وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلِ الِاطِّلَاعُ وَالْإِعَادَةُ، فَفِيهِ أَوْجُهٌ، أَصَحُّهَا: يَجِبُ الْقَطْعُ...". ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١١١).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٢)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٠/٢٦)، والتاج المذهب (٣٢/٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١١١) نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٨١/١٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٥٠٦/٤).

[مسألة: إذا أخرج السارق نِصَاباً لِجمَاعَة مِن حِرزٍ، قطع]

قوله: (**نِصَاباً لِجمَاعَة مِن حِرزٍ، قُطِعَ**): هذا إجماع، وسواءً كانوا مشتركين في ذلك النصاب أو كان نصيب كل واحدٍ منهم متميزاً، لكنه أخذ أموالهم وخرج بها دفعه واحدة.(١)

قوله: (**وَجَماعَة**)...إلى قوله: (**قطعوا**)(٢)يعني: إذا أخرجوا النصاب كلهم مجتمعين فيجب قطعهم عند (الهادوية)، وأحد قولي (ن)،(٣)و(ك).(٤)

وعند (زيد)، و(م)، و(الفريقين)،(٥)وأحد قولي (ن)،(٦) و(الإمام:ح): لا يجب القطع إلَّا إذا كانت حصَّة(٧)كل واحد منهم من الشيء المسروق قدر نصاب السرقة.(٨)

(قيل:ع): إنَّما يجب القطع عليهم الكل حيث فتحوا الباب كلهم، فأمَّا حيث فتحه بعضهم فإنَّهُ يقطع الفاتح، ويكون الكلام في الباقين كالكلام(٩)فيمن سرق من بيت لا باب عليه.

و(قيل:ف): لا فرق في ذلك، بل يبقى كلامهم على ظاهره كما يأتي فيما بعد، ومثله في (شرح الإبانة).(١٠)

[مسألة: إذا كوَّر(١١)واحد، وحمل آخر، وأخرج من الباب ثالث، قُطِع، ويُؤدبان]

قوله: (**قُطِعَ، وَيُؤدَّبانِ**): وفيه كلام (الفقيه:ع) الأوَّل.(١٢)

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٢).

(٢) "وجماعة على واحد، أو على جماعة، قطعوا.": هذا نص التذكرة (ص:٦٨٣).

(٣) "وأحد قولي (ن)": في (ب،ج): "و(قن)".

(٤) ينظر: الإشراف: للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٤٧).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٥١)، والأم للشافعي (٧/ ٣٧٩)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٩٧).

(٦) "وأحد قولي (ن)": في (ب،ج): "و(قن)".

(٧) "كانت حصَّة"، في (ج): "كان نصيب".

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٨٠)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٣٤).

(٩) "في الباقين كالكلام": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: شرح التجريد (١٤/١٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٥٠٦/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٧٥/٢٦).

(١١) "كوَّره أي: جمعه في صرة". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٠/٢٦).

(١٢) ينظر: التحرير: لأبي طالب (٦٩٢/١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٠/٢٦)، التاج المذهب (٧ /٣٢).

وقال (ح): أنَّهُ يقطع [و/٢٤١] من دخل الحرز.(١)

قوله: (**وَمَن لَو أُغلِقَ البَابُ كَانَ مِن دَاخِل**) يعني: من أخرج الشيء المسروق من الموضع الذي يكون داخل الباب حال إغلاقه وهو ما وراء العتبة إلى داخل فإنَّهُ يقطع؛ لأنَّهُ المخرج له من الباب وسواءً كان المخرج له من ذلك الموضع هو الداخل أو الخارج، وإن كان إخراجه من ذلك الموضع بفعلهما معاً قطعا جميعاً، ذكر في (اللمع)، و(الإفادة).(٢)

وقال (ح): لا قطع على أيهما حيث وقف أحدهما خارجاً وتناول المال من داخل.(٣)(٤)

قوله: (**أَوْ تَوَسط فِي مَوْضِع قيام**(٥)**البَاب، قُطِعُوْا**): مفهوم هذا أنَّهُ إذا وضعه الداخل في موضع قيام الباب –وهو الموضع المنخفظ(٦)من العتبة–(٧) [ثم أخذه الخارج من ذلك الموضع قطعا جميعاً، وروى (الفقيه:ف) عن (الفقيه:س) أنَّهُ كان يقول: إذا وضع الداخل المال على العتبة](٨)وكان بعضه خارجاً عن العتبة وبعضه داخلاً عنها، فإن كان الخارج عنها قدر النِّصاب قطع الداخل، وإن كان الداخل عنها قدر النصاب قطع الخارج، وإن كان كل واحد منهما يسوى نصاباً قطع الداخل والخارج معاً، ويروى ذلك عن (الفقيه:ل)، [ولعله المراد في (الكتاب)](٩)لكنه قد ذكر في (الانتصار)،(١٠)و(صش):(١١) أنَّ المسروق إذا كان شيئاً واحداً لم يجب القطع فيه حتى يخرجه جميعه عن العتبة لا إن خرج بعضه دون

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٢)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٧).

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٠٣–٢٠٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٠٧).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٣٨)، وكنز الدقائق: للنسفي (ص: ٣٦٣).

(٤) في (ج): "الداخل".

(٥) "قيام": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج، المطبوع من التذكرة).

(٦) في نسخة: ""المحتفظ".

(٧) "عتبَة الْبَاب: أسكفته. وَقَالَ قوم: بل العتبة الْعليا والأسكفة السُّفْلى". ينظر: ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٢٥٥)، وفي مختار الصحاح (ص: ١٩٩) (الْعَتَبَةُ) أُسْكُفَّةُ الْبَابِ. قُلْتُ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِي [ع ت ب] . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: (الْعَتَبَةُ) فِي الْبَابِ هِيَ الْعُلْيَا وَالْأُسْكُفَّةُ هِيَ السُّفْلَى. وَقَالَ فِي [س ك ف] قَالَ اللَّيْثُ: الْأُسْكُفَّةُ عَتَبَةُ الْبَابِ الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٦).

(١١) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٥٩)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٦١).

بعض، فلا يجب القطع؛ لأنَّ بعض الشيء لا ينفرد بالحكم كما إذا كان بعض الثوب طاهراً وبعضه نجساً، لم تصح الصلاة في الطاهر منه.(١)

[مسألة: إن أدخل السارق يده من الباب وأخذ المال أو بآلة، قطع]

قوله: (**فإِنْ أدْخَل يَدَه، أو بِمَحجِنٍ**)(٢)يعني: إذا أدخل يده من كوّةٍ،(٣)أو باب، أو نحوه، فأخذ المال بيده، أو بِخُطَّافٍ،(٤)أو نحوه، فإِنَّهُ يقطع عندنا، خلاف (ح).(٥)

(قيل:ع) والمراد بذلك: إذا كان هو الذي فتح الباب، أو ثقب الكوّة، أو كانت مفتوحة لكنّه(٦)لا يمكنه الأخذ منها إلَّا بتكلّف نحو: كشف عورة، أو طلوع على سلّم، أو تسلّق الجدار، وأمَّا إذا كانت يده تصله من غير تكلّفٍ، فإِنَّهُ لا يقطع.(٧)

[مسألة: إذا دخل السارق ورمى بالمال إلى الخارج، قطع]

قوله: (**أَوْ دَخَل فرَمَاهُ**) يعني: رمى بالمال إلى خارج، وسواء أخذه هو بعدما خرج، أو أخذه غيره، أو تركه في موضعه.

وقال (ح): لا قطع عليه حيث أخذه غيره.(٨)

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٢).

(٢) قَالَ الْأَصْمَعِي: المحجن الْعَصَا الْمُعْوَجَّة الرَّأْس. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢١٦). وفيه (٤/ ٢٩٨) الاحتجان ضَمّك الشَّيْء إِلَى نَفسك وإمساكك إِيَّاه وَهُوَ مَأْخُوذ من المحجن والمحجن الْعَصَا المعوّجة الَّتِي تجتذب بهَا الْإِنْسَان الشَّيْء إِلَى نَفسه.

(٣) الْكَوَّةُ تُفْتَحُ وَتُضَمُّ الثُّقْبَةُ فِي الْحَائِطِ وَجَمْعُ الْمَفْتُوحِ عَلَى لَفْظِهِ كَوَّاتٌ مِثْلُ حَبَّةٍ وَحَبَّاتٍ وَكِوَاءٌ أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ مِثْلُ ظَبْيَةٍ وَظِبَاءٍ وَرَكْوَةٍ وَرِكَاءٍ وَجَمْعُ الْمَضْمُومِ كُوًى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ مِثْلُ مُدْيَةٍ وَمُدًى وَالْكُوَّةُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ الْمِشْكَاةُ وَقِيلَ كُلُّ كَوَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ مِشْكَاةٌ أَيْضًا. ينظر: المحكم (٧/ ٧٥)، والمصباح المنير (٢/ ٥٤٥).

(٤) الخطاف: طائر. والخُطّافُ: حديدةٌ حَجْناءُ تكون في جانبي البكرة فيها المحور. وكلُّ حديدة حجنا خطاف. ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٥٢)، ومجمل اللغة (ص: ٢٩٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٦٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٨).

(٦) "لكنّه": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٠٨).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٨)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٢٢٣).

[مسألة: رد السارق للشيء المسروق لا يسقط القطع]

قوله: (**أَوْ ثُمَّ رَدَّهُ**) يعني: ولو رد المال بعد إخراجه -إلى حرزه- فإنَّهُ لا يسقط القطع عنه.

وقال (ح): أنَّهُ يسقط؛ لأنَّ عنده أنَّهُ(١)لا يجب القطع إلَّا مع دعوى صاحب المال، وليس له أن يدعي تعذر المال.(٢)

قوله: (**أَوْ أَخْرجَ بَعْضاً مِن المُتَّصِل**): هذا ذكره (الفقيه:س)، ورواه عن (الفقيه:ل)،(٣)وفيه خلاف (الانتصار)،(٤)و(صش) الذي تقدم.(٥)

[مسألة: لا قطع إن أدخل السارق يده من الباب وأخذ المال من غير تكلف]

قوله: (**مِنْ حَيث تَصِل يَدهُ إِلَيْه**) يعني: من غير تكلّف، فلا قطع في ذلك، وهذا مثل قول (الفقيه: ع) الذي مرّ في: الأخذ باليد من الثقب،(٦)وهكذا فيما كان مرسلاً على حائط الدار من البُسط، ونحوها، إلَّا إذا كان بعض البساط من داخل الدار ثم جرّه فإنَّهُ يكون على الخلاف في القطع على بعض الشيء.(٧)

---

(١) "أنه": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٨٦).

(٣) في (ج): "(الفقيه:ي)".

(٤) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٦٦).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٢).

(٦) الثَّقْبُ: الْخَرْقُ النَّافِذُ وَالثُّقْبَةُ بِالضَّمِّ مِثْلُهُ وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِيمَا يَقِلُّ وَيَصْغُرُ. ينظر: المغرب: للمطريزي (ص: ٦٨). وفي المصباح المنير (١/ ١٦٧): "الْخَرْقُ الثَّقْبُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ". وفي التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١١٦): الثقب: خرق لا عمق له.

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٢).

فصل: [في كيفية إقامة حد السرقة]

[مراتب القطع عند تكرار السرقة]

[الأولى / القطع من مفصل كف يده اليمنى]

قوله: (**كَفَّ يَدَهُ الْيُمنَى**): وقال (أحمد بن عيسى)،(١)و(شريح)،(٢)و(الإمامية): من أصول الأصابع فقط.(٣)

وقالت (الخوارج)،(٤)و(الزهري): من الإبط.(٥)(٦)

ويستحب: تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ثلاثة أيام، أو كم ما رأى الحاكم، والقطع كالحد لا يقيمه إلَّا الإمام، أو حاكمه، أو مأمورهما إذا وقع سببه في زمنه وفي مكان يليه.

ويستحب: حسم(٧)موضع القطع عقبيه، بزيت، أو قطران،(٨)أو سمن مغلاً بإذن السارق ويكون ذلك من بيت المال إن كان، وإلَّا فمن مال السّارق، وكذلك أجرة القاطع.(١)

---

(١) ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/٢٦٨)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٦/٦٥)، وشرح التجريد (٨/١٠٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٣١٥).

(٢) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة: لابن السِّمناني (٣/ ١٣١٣)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام: للمغربي (٩/ ١٣٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٩١).

(٣) ينظر: الشافي في الإمامة: للشريف المرتضى (١/٤٢٥).

(٤) ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٦/٦٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٣١٥)، وشرح التجريد (٨ /١٠٦).

(٥) ينظر: سبل السلام: للصنعاني (٢/ ٤٤٠)، والبدر التمام: للمغربي (٩/ ١٣١).

(٦) الإِبِطُ: ما تحت الجَناح، يذكَّر ويؤنّث، والجمع آباطٌ. ينظر: الصحاح (٣/ ١١١٤). وفي المعجم الوسيط (١/ ٣) الْإِبِط: بَاطِن الْمنْكب والجناح وَمَا رق من الرمل وسفح الْجَبَل، يذكر وَيُؤَنث.

(٧) الحَسْم: أَن تَحْسِم عرقاً فتكويه بالنَّار كَيْلا يَسِيلَ دَمه. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (٣/ ١٥٣)، وتهذيب اللغة: للأزهري (٤/ ١٩٩).

(٨) القطران: عصارة شجر الْأُرز والأبهل تطبخ ثمَّ تطلى بهَا الْإِبِل وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿سرابيلهم من قطران﴾ لِأَنَّهُ شَدِيد الاشتعال ومادة سَوْدَاء سَائِلَة لزجة تستخرج من الْخشب والفحم وَنَحْوهمَا بالتقطير الجاف وتستعمل لحفظ الْخشب من التسوس وَالْحَدِيد من الصدأ (محدثة). ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٤). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٦) القطران: بفتح القاف وسكون الطاء وكسرها، مادة سوداء هي عصارة شجر الأرز والأبهل يغلى حتى يذهب ثلثاه، ويتصف بخاصية القضاء على الجراثيم، تطلى به الجمال حين أصابتها بمرض جلدي كالجرب ونحوه.

[مسألة: لا قطع على يد ليس فيها أصابع]

قوله: (**لَا كُلّهَا**): وذلك؛ لأنَّها تسمى يداً، فلا يقطع إلَّا إذا كان عليها أصبعان فما فوق، ذكره في (المنتخب)، و(ط).[2]

وقال (ش): إذا بقي عليها أصبع.[3]

وحصّل (م)[4](للهادي)، و(القاسم)، وهو قول (أكثر الفقهاء):[5]أنَّهُ لا يشترط بقاء شيء من الأصابع؛ بل يقطع ما بقي من الكف مطلقاً، وسواء كان زوال الأصابع من قبل السرقة أو من بعدها فهو على هذا الخلاف.[6]

قال في (الشرح) عن (أص ش)،[7]و(أص ح):[8]إذا قطعت يد السارق بعدما سرق لغير السرقة، فإنَّهُ يسقط عنه القطع؛ لأنَّهُ حكمٌ متعلقٌ[9]بيده وقد زالت فيسقط.[10]

[مسألة: الشلل المانع من القطع]

قوله: (**وَلَا إِنْ كَان إحَداهُما**[11]**شَلَّاءَ**)[1]يعني: إحدى يديه،[2]أمَّا إذا كانت اليسرى هي الشلاء، أو هي مقطوعة، أو مقطوع منها إبهامهَا،[3]أو أصْبعان منها غير الإبهام، فلا قطع عليه؛ لأنَّها إن قطعت

=

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٣٢/١٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩١/٢٦)، والتاج المذهب (٤٤/٧).

(٢) ينظر: المنتخب (١/ ٤٣٢)، والتحرير: لأبي طالب (١/ ٦٩٢)، وشرح التجريد (١٠٦/ ١٢).

(٣) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٤٦)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٨٥، ٣٨٥)، والعزيز: للرافعي (١١/ ٢٤٣).

(٤) في (ج): "وحصّل (ع)".

(٥) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٢١/١٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٢)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩٢/٢٦).

(٧) في (ب): "(أصحاب:ش)، وفي (ج): "(صش)".

(٨) في (ب،ج): "(أصحاب:ح)".

(٩) في (ب،ج): "معلّق".

(١٠) المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٦٥)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٣٨٥)، وبحر المذهب: للروياني (١٢/ ١٤٨).

(١١) "أحدهما": في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٦٨٣).

يده اليمنى بطل عليه نفع يديه كليهما،[4]وإن قطعت رجله اليسرى بطل عليه شقه الأيسر كله، وذلك لا يجوز، ذكر معناه في (الشرح)، و(شرح الإبانة)، و(اللمع).[5]

وأمَّا إذا كانت الشلاء هي اليمنى، فإنها لا تقطع بل تقطع رجله اليسرى، ذكره (ط)، و(أحمد بن يحيى)،[6]و(ش).[7]

وعند (زيد)، و(م)، و(ن)،[8][9]و(ح): أنها تقطع يده الشلاء، وكذلك إذا كانت رجله اليسرى شلاء ففي قطعها هذا الخلاف.[10]

وأمَّا إذا كانت رجله اليمنى شلاء فإنَّهُ لا تقطع قط، ذكره في (شرح الإبانة)؛ لأنَّها إن قطعت يده اليمنى بطل شقه الأيمن بالكلية، وإن قطعت رجله اليسرى بطل نفع رجليه بالكلية.

وقال (الإمام:ح): أنها تقطع رجله اليسرى، (قيل:ف): وفيه نظر.[1]

=

(١) اليَد الشَّلَّاءِ هِيَ الْمُنْتشِرَة العَصَب الَّتِي لَا تُوَاتِي صاحَبها عَلَى مَا يُرِيد لِماَ بِهَا مِنَ الْآفَةِ. يُقَالُ شَلَّتْ يدُه تَشَلُّ شَلَلًا، وَلَا تَضَم الشِّينُ. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٢/ ٤٩٨). وفي التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٨) الشلل: بطلان حركة اليد لفساد عروقها واستعمله الفقهاء في الذكر أيضًا لأنه يفسد بذهاب حركته. ويقال عين شلاء: وهي التي فسدت بذهاب بصرها.

(٢) في (ب): "يده".

(٣) الْإِبْهَامُ الْأُصْبُعُ الْكُبْرَى الْأُولَى ثُمَّ السَّبَّابَةُ وَتُسَمَّى السَّبَّاحَةَ وَالْمُسَبِّحَةُ وَالْمُشِيرَةُ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْبِنْصِرُ ثُمَّ الْخِنْصَرُ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦٤). وفي الكليات (ص: ٣٣) الْإِبْهَام: أبهم الْأَمر: اشْتبهَ، وَأبْهم الْبَاب: أغلقه وَهُوَ فِي الْيَد والقدم: أكبر الْأَصَابِع والأسماء المبهمة عِنْد النَّحْوِيين أَسمَاء الإشارات. والإبهام البديعي: هُوَ أَن يَأْتِي الْمُتَكَلّم بِكَلَام مُبْهَم يحْتَمل مَعْنيين متضادين لَا يتَمَيَّز أَحدهمَا عَن الآخر. وفي المعجم الوسيط (١/ ٧٤) الْإِبْهَام: الإصبع الغليظة الْخَامِسَة من أَصَابِع الْيَد وَالرجل وَهِي ذَات سلاميتين، مُؤَنّثَة وَقد تذكر.

(٤) في (ج): "كلاهما".

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٠٧)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٢).

(٦) هو: الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم -عليهما السلام-. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١/١٤) (١٤/ ٣٢٣)، والتحرير: لأبي طالب (١/ ٣٧).

(٧) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٤٩٥)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٥٠).

(٨) ينظر: التحرير: لأبي طالب (١/٦٩٢).

(٩) في (ج): "و(ن)، و(م)".

(١٠) ينظر: الإشراف: لابن المنذر (٧/ ٢١٦)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ٣٤٣).

قوله: (**خِلَافاً** (لِلم) **فِيهِمَا**) يعني: في الصورتين، وهما: حيث يده اليمنى شلاء، أو مقطوعة أصابعها، فإنها تقطع عنده، لا إن كانت اليسرى.(٢)

[مسألة: لا ضمان للباقي إن كان القطع عن سرقات]

قوله: (**وَلَا يَضْمَن لِلبَاقِين**): وذلك؛ لأنَّ القطع وقع عن السرقات كلها، ولو كان المرافع له بعض أهلها، ذكره (ط)، و(ح)، و(مُحَمَّد).(٣)

وقال (ف): لا يكون القطع إلَّا لمن رافعه منهم فيضمن للباقين.(٤)

وعلى قول (ن)، و(م):(٥)لا فرق بين أن يكون المرافع له منهم أو من غيرهم [على وجه الحسبة](٦)فإنَّهُ يقع القطع عن الكل. (٧)

[الثانية / من مفصل قدم الرجل اليسرى]

[الثالثة / الحبس حتى تظهر التوبة]

قوله: (**ثُمَّ يُحْبَس**) يعني: إلى أن تظهر منه التوبة، ذكره (ض جعفر).(٨)

[مسألة: لا يقطع ما بقي للثالثة والرابعة، ولا يقتل]

قوله: (**خِلَافاً** (**لِلش**)) يعني: فأنها [ظ/٢٤١] تقطع يده اليسرى للثالثة، ثم رجله اليمنى للرابعة، ثم يحبس في الخامسة.(٩)

وقال (عثمان)، و(عمر بن عبدالعزيز):(١)أنَّهُ يقتل في الخامسة.(٢)

=

(١) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٧٠)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٢– و/١١٣).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٣).

(٣) ينظر: النتف: للسغدي (٢/ ٦٣٩)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ٤١٦).

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٨٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٦٧–٢٦٨).

(٥) في (ج): "(م)، و(ن)".

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥١١)، والتاج المذهب: للعنسي (٧/٤٤).

(٨) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٤٩، ٢٦٠).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٨١–٣٨٢).

[لو قطع اليسرى غلطاً أو عمداً ذهب الحد]

قوله: ((إلاَّ فِي قَوْلِ (لِلش)) يعني: أنها تقطع يمناه وهذا قوله الأخير.[3]

[هل على القاطع قصاص إن تعمد؟]

قوله: (وَاقْتَصَّ مَعَ العَمدِ): هذا ذكره (م) على مذهب (الهادي)،[4] وهو قول (ش).[5]

(قيل:ع): وهو المذهب.[6]

وخرج (ط) (للهادي)، و(القاسم)، وهو قول (ن)، و(ح)،[7][و(ابن أبي الفوارس)]:[8]لا شيء على القاطع؛ لأنَّهُ قد سقط الحد عن المقطوع.

وقال (ف)، و(مُحَّد): إن كان ذلك منه عمداً ضمن الأرش، وإن كان خطأً فلا شيء عليه، ذكر ذلك في (الشرح)، و[9](شرح الإبانة).[10]

قال في (الشرح): ويقبل قول القاطع في دعواه للخطأ؛ لأنَّ له في ذلك مساغاً؛ لا لأنَّها أطلقت اليد.[1]

=

(١) هو: عُمَر بن عبد العَزِيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة الأموية. (ت: ١٠١هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٤٧٥/٧)، وحلية الأولياء (٥/ ٢٥٣ - ٣٥٣)، والأعلام: للزركلي (٥/ ٥٠).

(٢) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي: لابن الأثير (٥/ ٣٠١)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٥)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٣٨٤)، وسبل السلام: للصنعاني (٢/ ٤٣٩)، والتفسير المظهري (٣/ ١٠٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ١٩٥)، والإحكام: للآمدي (٤/ ١٦٣)، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة: للشيرازي (ص: ٨٧)، والرياض: للثلائي (و/١١٣).

(٤) ينظر: شرح التجريد (١٣/١٠٦).

(٥) مذهب الشافعية: "إن كان القاطع تعمد قطع اليسار وجب عليه القصاص في يساره وإن قطعها وهو يعتقد أنها يمينه أو قطعها وهو يعتقد أن قطعها يجزئه عن اليمين وجب عليه نصف الدية". ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٦٥)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٩٧).

(٦) ينظر: التاج المذهب (٤٧/٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٨٧)، والبناية: للعيني (٧/ ٥٤).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٩) "(الشرح)، و": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٧٠)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ١٧٠).

قوله: (**خِلَاف** (**ابنْ أَبِي الفَوَارِس**)، و(**أَبِي جعفر**)): أمَّا (أبو جعفر) فهو حاكي عن (الناصر):[2]أنَّهُ لا يجب شيء في العمد ولا في الخطأ، وأمَّا (ابن أبي الفوارس): فله احتمالان في وجوب القصاص، ذكرهما في (الروضة).[3][4]

[مسألة: للمَسْرُوق وَالشّهُوْد الْعَفْو قبل الرفع، لا بعده][5]

قوله: (**وَلِلمَسْرُوق وَالشّهُوْد الْعَفْو**): أمَّا عفو (**المسروق**) عليه فظاهر بترك المرافعة، (**و**) أمَّا (**الشهود**) فالمراد: حيث لم يدعي[6]المسروق عليه ولا طلبهم أدآء الشهادة، فيستحب لهم الكل ترك الطلب والمرافعة إلَّا أن يكون لا ينزجر عن السرق إلَّا بالقطع وجب رفعه، وأمَّا بعد المرافعة فلا يصح العفو منهم الكل[7]ولا من الحاكم ولا لغيرهم أن يشفع فيه؛ لأنَّهُ قد صار حقاً لله تعالى.[8][9]

وقال (ح):[10]يصح العفو، وقد تقدم قوله في القذف: أنَّهُ لا يصح العفو قبل الرفع ولا بعده؛ لأنَّهُ يقول هنا: إذا انفصلت الخصمة بين السارق والمسروق عليه بهبةٍ، أو برأ، أو ضمان قبل القطع فإنَّهُ يسقط لا برد العين المسروقة.[11]

وهو قول (ع)، ولعله بنا على قولهما: أنَّهُ يملك الشي المسروق من يوم سرقه.

=

(١) ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٦/٦٧)، والرياض: للثلائي (و/١١٣).

(٢) في (ب،ج): "عن (ن)".

(٣) ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٦/٦٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٩٣)، والتاج المذهب (٧/٤٧).

(٤) يعني: الروضة: لمحمد بن سليمان (ت:٧٣٠هـ). وهو غير الروضة لسليمان بن ناصر السحامي (ت:٥٦٦هـ)، وهما مفقودتان.

(٥) [مَسْأَلَةٌ رَجَعَ السَّارِقُ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْقَطْعِ].

(٦) في (ج): "يدّعِ".

(٧) "الكل": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥١٢).

(٩) "تعالى": في (ج): "تع".

(١٠) في (ج): "وقال: (أبو حنيفة)".

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٦)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ١٧١)، والفتاوى الهندية (٤/ ٢٤٤).

[مَسْأَلَةٌ: رَجَعَ السَّارِقُ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْقَطْعِ]

وإذا رجع السارق عن إقراره، سقط عنه القطع لا المال.[١]

وقال (داود)،[٢]و(ابن أبي ليلى)،[٣]و(ك): لا يسقط عنه القطع.[٤]

وقال (بعضش): يسقط عنه القطع والمال.[٥]

قلنا: فلو كان رجوحه حال قطع يده لم يتم القطع إن كان يرجى نفع يده، وإن كان لا يرجى نفعها خيّر السّارق بين بقائها وإتمام قطعها، ولا يشترط حضور الشهود ولا المسروق عليه عند القطع، خلاف (الوافي)، ذكره في (التقرير).[٦]

[ليسِ للمَسْرُوق وَالشّهُوْد الْعَفْو بعد الرفع]

قوله: **(كَما لَوْ مَلكَهُ بَعْدَه)** يعني: بعد الرفع، فلا يسقط القطع، خلاف (ع)، و(ح)[٧]كما حكاه عنهما في (الكتاب)؛[٨]لأَنَّهُ قال في (البحر)، و(التفريعات)،[٩]و(ف): أنَّ الخلاف: إذا ملكه بعد المرافعة فأمَّا إذا ملكه قبلها فإنَّهُ يسقط القطع.[١٠]

(قيل:ف):[١١]وهو ظاهر حديث (صفوان)[١]حيث وهب زاده لسارقه لئلا يقطع، فقال -**صلى الله عليه وآله وسلم**-: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».[٢]

---

(١) ينظر: التاج المذهب (٧/٢٤، ٤٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩).

(٣) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف (ص: ١٥٧).

(٤) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٧/ ٥٠٢)، والفواكه الدواني: للنفراوي (٢/ ٢١٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٣).

(٦) ينظر: التقرير (٥/٤٧)، وفي البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٣١٣): "مَسْأَلَةٌ " (ط) وَإِذَا سَقَطَ الْحَدُّ بِالرُّجُوعِ عَنْ الْإِقْرَارِ لَمْ يَسْقُطْ الْمَالُ إجْمَاعًا. قُلْنَا: فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ ، إذْ سَقَطَ فِي (قش) وَ (الْخُرَاسَانِيّينَ) مِنْ (صش) لَا (الْعِرَاقِيِّينَ). (فَرْعٌ): وَإِذَا رَجَعَ فِي خِلَالِ الْقَطْعِ لَمْ يَتِمَّ إنْ رُجِيَ مَنْفَعَةُ الْيَدِ وَإِلَّا خُيِّرَ".

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٥٤).

(٨) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٨٤).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٢٩٠).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٦)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ١٧١)، والفتاوى الهندية (٤/ ٢٤٤).

(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٣).

وقال (ك)،(٣) و(ش)،(٤) و(أحمد)، و(إسحاق): لا يسقط القطع مطلقاً.(٥)

[وقوله: (**وملكهُ قبل القطع**) يعني: وبعد الرفع].(٦)

[إذا تقدم القطع لَمْ يَضْمن السَّارِق التَّالِف](٧)

قوله: (**لَمْ يَضْمن السَّارِق التَّالِف**): هذا مذهبنا،(٨) أنَّهُ لا يجتمع عليه قطع وضمان، وسواءً كان التّلف بفعله أو بغير فعله، وسواءً تلف قبل القطع أو بعده، وهو قول (ح).(١)

=

(١) هو: صَفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجُمَحيّ القرشي المكيّ، أبو وهب: صحابي، من أشراف قريش، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك، وله ١٣حديثاً، (ت:٤١ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد (٦/ ٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٩٨)، والثقات لابن حبان (٣/ ١٩١)، والأعلام: للزركلي (٣/ ٢٠٥).

(٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، قِيلَ لَهُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: "كَلَّا أَبَا وَهْبٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ"، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا رَاقِدٌ، إِذْ جَاءَ السَّارِقُ، فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ -ﷺ-، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي، " فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ هَذَا مَا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». رواه: أحمد في مسنده (٤٥/ ٦٠٧) (٢٧٦٣٧)، قال الأرنؤوط: قوله: «هلاَّ قبل أن تأتيَني به»، صحيحٌ بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٥٣٠٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/٩– ١٠): إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٩) (٧٣٣٤) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ لِصًّا أَتَاهُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَلَّ إِزَارَهُ مِنْ تَحْتِهِ، فَاسْتَيْقَظَ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ -ﷺ- فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْلَلْتُهُ. قَالَ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ أَقَامَهُ».

(٣) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٧٠)، والإشراف: له (٢/ ٩٤٥).

(٤) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٣٦٣)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٨١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٨)، والإنصاف: للمرداوي (١٠/ ٢٦٤–٢٦٥)، والمعاني البديعة (٢/ ٤٣٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٧) أي: غُرْمِ السَّارِقِ بَعْدَ الْقَطْعِ.

(٨) "مَسْأَلَةٌ: (يه حص): وَلَا يَغْرَمُ التَّالِفَ وَلَوْ بَعْدَ الْقَطْعِ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ ، لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ»، (ن ش فر): بَلْ يَغْرَمُهُ ، لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ»، قُلْنَا: خَبَرُنَا أَخَصُّ وَأَصْرَحُ، (ك) الْمُوسِرُ يَغْرَمُ التَّالِفَ، لَا الْمُعْسِرُ، كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهُ مَا لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، لَا بِمُعَاوَضَةٍ. قُلْنَا: لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٩٧/١٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩٦/٢٦).

وعند (ن)، و(ش)،(٢)و(زفر): أنَّهُما يجتمعان، وأنَّهُ يضمن.(٣)

وقال (ك): يضمن إن كان موسراً لا إن كان معسراً، وأمَّا رد الباقي في يده فيجب وفاقاً، [وإن تقدم الضمان قبل القطع فهو كما إذا ملك المسروق على ما تقدم].(٤)(٥)

[مسألة: يؤخذ الشيء المسروق من يد السارق بدون عوض]

قوله: (**بِلَا عِوَضٍ**) يعني: حيث خرج عن يد السارق إلى الغير بغير عوض، فيؤخذ ممن وجدت عنده إذا أمكن؛ لأنَّهُ لا يؤدي إلى تضمين السارق، وأمَّا إذا كان خروجه بعوض، فإن لم يكن قد قبض العوض فكذا أيضاً، وإن كان قد قبضه، فإن كان باقياً في يده، فكذا أيضاً، وإن كان قد استهلكه، فقال (أبو مضر)، و(الفقيهان:ح ش): لا تؤخذ العين ممن صارت إليه؛ لأنَّهُ يؤدي إلى أن يرجع على السارق ويضمنه العوض.(٦)

وقال في (التفريعات)، و(الفقيه: ع): يؤخذ،(٧)ولو رجع على السارق.

[ليس على الشهود والحاكم قطع السارق]

قوله: (**فَلَا يَسْقُط بِامْتِنَاعِهِم**): وذلك؛ لأنَّهُ يحتاج إلى صنعة،(٨)فلا يلزمهم(١)فعله، وكذلك في سائر الحدود غير الرجم.

=

(١) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ: "إذَا قُطِعَ السَّارِقُ فَإِنْ كَانَتْ السَّرِقَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا أَخَذَهَا الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ"، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: اللباب: للمحاملي (ص: ٣٨٦)، والحاوي الكبير (٧/ ١٦٥)، (١٣/ ٣٤٢)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٢٣١)، وفتح القدير: لابن الهمام (٥/ ٤٠٩-٤١٠).

(٤) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٧/ ٥٥٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ٩٧)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٩٨)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٤٣).

(٧) في (ب،ج): "بل تؤخذ".

(٨) الصَّنْعَة: عمل الصَّانِع وحرفته، وفِي الفلسفة: الطَّرِيقَة المنظمة الْخَاصَّة الَّتِي تتبع فِي عمل يدوي أَو ذهني. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٢٦). وفي شمس العلوم (٦/ ٣٨٣١) الصَّنْعة: يقال: هو حسن الصَّنعة، من الصناعة. وصَنْعة الفرسِ: حسن القيام عليه.

[مسألة: لو قُطِع لسرقة، ثم سرقها بعد ردها، لم يُقطع]

قوله: (**لَمْ يُقْطَع**): وذلك؛ لأنَّ القطع قد صار كالعوض عنها فكان شبهة له، ذكره (ع)، و(ح).(٢)

(قيل: ع): وسواء سرقها من مالكها الأوَّل الذي سرقها عليه، أو من مالك آخر.(٣)

وقال (ن)،(٤)و(ش): أنَّهُ يقطع مطلقاً.(٥)

وقال في (الحفيظ): إذا كانت العين قد تغيرت عن حالها الأوَّل فإنَّهُ يقطع، نحو: أن يكون قُطناً وقد غزل، أو يكون غزلاً وقد نُسج، أو نحو ذلك.(٦)

[لا قطع إنْ نَقَصت قِيْمَة المَسْرُوْق قبل الحكم لا عينه]

قوله: (**وَلَا إنْ نَقَصت(٧)قِيْمَة المَسْرُوْق**): هذا معطوف على قوله: (**لم يقطع**)، فإذا نقصت قيمة العين المسروقة عن نصاب السرقة، قبل القطع ولو بعد المرافعة فإنَّهُ يسقط عندنا، (٨)خلاف (ش)، لا إن كان نقصان القيمة لأجل نقصان في(٩)العين، فلا يسقط القطع.(١٠)

=

(١) في (ب): "يلزم".

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٥٦)، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٤/ ١١١).

(٣) ينظر: الأحكام (٢/٢٥٣)، والمنتخب (١/٤٣٤)، وشرح التجريد (١٠٦/١٨).

(٤) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٩١).

(٥) "لَوْ سَرَقَ عَيْنًا فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَهَا مِنَ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ، قُطِعَ ثَانِيًا، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَسْرُوقِ فِي يَدِ الْمَالِكِ". ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٢١)، والعزيز: للرافعي (١١/ ١٩٣-١٩٤).

(٦) ينظر: الحفيظ (ظ/٥٩)، والرياض: للثلائي (و/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥١٣-٥١٤).

(٧) "نقص": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٨٤).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٣).

(٩) "في": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٧/ ٢٤٦)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١١٣).

فصل: [في حد المحارب][1]

(١) جعل المصنف حد الحرابة فصلاً من فصول حد السرقة مع أن بعض العلماء جعله باباً منفرداً، وممن جعلهما باباً واحداً: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٤٦): وقد ذكر العلاقة بينهما فقال: "والأصل في ذلك: أن المعنى الذي باين السارق به قطاع الطريق، هو: أن **قاطع الطريق** أخذ المال على وجه الامتناع والمحاربة، و**السارق** أخذه على وجه الاستخفاء، فوجب عليه القطع، وغلظت العقوبة على المحارب لما باين السارق المحارب، فالمحاربة على جهة الامتناع".

[تعريف المحارب؟](١)

قوله: (**مِن حَمَلِ السّلَاحِ**): وكذا العصاء والحجَر،(٢)خلاف (ح).(٣)

وسواءً كان رجلاً أو امرأةً،(٤)خلاف (ح) في المرأة.(٥)

فأمَّا المعين لمن أخاف الطريق فلا يكون محارباً، بل يعزر.(٦)

وقال (ح): بل هو محارب.(٧)

[قاطع الطريق في المصر ليس محارباً للحوق الغوث، وحكمه يعزّر ويرد –ويضمن– ما أخذه]

قوله: (**لَا فِي المِصر**): هذا قول (الهادي)،(٨)و(ح).(٩)

قوله: (**نَاهِباً**)(١٠)يعني: حيث يأخذ المال غصباً ولا يهرب.(١١)

قوله: (**وَمُخْتَلِساً**) يعني: حيث يأخذ المال خفيه من غير حرز.(١)

---

(١) عرف الإمام الحسن النحوي "المحارب بقوله هو: "من حمل السلاح في الطريق، وأخافها على المسلمين والمعاهدين؛ لأخذ المال، لا في المصر لكن يُسمى ناهباً ومختلساً وطرازاً، وسارقاً". ينظر: التذكرة الفاخر (ص:٦٨٤)، وعرفه ابن المرتضى في البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٦/١٤): "الْمُحَارِبُ هُوَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ لِأَخْذِ الْمَالِ ، وَسَوَاءٌ أَخَافَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ الذِّمِّيِّينَ".

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٦٠/١٤)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٧٦).

(٣) "قال أبو يوسف: إذا شهروا السلاح نهارًا على أهل مصر أو قرية: فهم المحاربون، وكذلك إذا فعلوه ليلاً بسلاح أو عصي، وإن كابروا بالنهار بغير سلاح: فليسوا بمحاربين". ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٧/١٤)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٧٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٥٠).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٦١/١٤)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٧٦).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٥١)، وعيون المسائل للسمرقندي (ص: ٢٩١).

(٨) ينظر: المنتخب (٤٣٣/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٩/١٤)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٧٦).

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٥٥)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠١).

(١٠) صوابه: **غاصباً**. ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٣).

(١١) النهب: أخذُ مال من بلد أو قرية قَهْراً، والنُّهبة بالضم اسم من النهب لأخذ الغنيمة وكذا اسم للمنهوب. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٣٣).

قوله: (**وَطَرَّاراً**) يعني: حيث يأخذ المال غصباً ويهرب به.[2]

قوله: (**وَسَارِقاً**) يعني: حيث يأخذ المال خفية من حرز.[3]

[من أخاف الناس في المصر وأخذ أموالهم، وله منعة كسلاطين الظلم فهو محارب]

قوله:[4](**إِلَّا حَيْثُ لَا مُغِيْثَ فِيْهِ**):[5]هذا ذكره (ط) تأويلاً لكلام (الهادي) على أنَّ المراد به: حيث يلحقه الإغاثة من المسلمين والقيام عليه، فأمَّا حيث لا يلحقه ذلك فإنَّهُ يكون محارباً.[6]

ومثله تأوّل (أبوبكر الرازي)[7]قول (ح).[8]

قوله: (**عَدَّهُم مُحَارِبِيْنَ**):[9]وهذا قول (ن)،[10]و(ش)،[1]و(ف)، و(مُحَمَّد)،[2] و(الإمام: ح)،[3]ولعله يشترط في حد المحارب:[4]أن يقع[5]سببه في بلد يليه[6]الإمام على قول (الهادوية)[7]لا على قول (م)[8] كما في سائر الحدود.[9]

=

(١) الْمُنْتُهِبُ: اسم فاعل من انتهب الشيء: إذا استلبه، ولم يختلسه، والمختلس اسم فاعل من اختلس الشيء: اختطفه عن ابن فارس، وقال السعدي: خلس الشيء: استلبه والاسم الخلسة. ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس (٢/ ٢٠٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٤٥٨).

(٢) الطَّرَّارُ،" وهو: الذي يبط الجيب، والطرار: فعال من طر الشيء فهو طار وطرار للتكثير، ولا يشترط هنا التكثير، بل لو فعل هذا مرة فهو طرار له حكمه، وقال السعدي: طر الشيء: اختلسه، ويبط، أي: يشق ومنه بط القرحة. إذا شقها. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٤٥٨). وفي تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: ٣٢٦): "طر جيبه أَي: شقَّه فِي خُفْيَة فَوَقع الْمَال وَأَخذه". وفي الزاهر في معاني كلمات الناس: للسيوطي (٢/ ٢٣٩): "معناه: يقطع الأشياء فيأخذها. و"الطرُّ" معناه في كلام العرب: القطع.

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥١٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/٩٩).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) في (ج): "معه". وفي المطبوع من التذكرة (ص:٦٨٤): "منه".

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٣٥٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥١٥).

(٧) هو: الجصاص. سبق في كتاب الأيمان.

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦٠-٦١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٤٦)، والبناية: للعيني (٧/ ٩٢).

(٩) في (ج): "والظلمة عدهم محاربين". أي: عدهم (م بالله).

(١٠) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٣٥٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/١٠٠).

قال في (الوافي): ويعتبر في الإقرار به: أن يكون مرّتين، ويصح الرجوع عنه.

[حكم المحارب إذا أتى الإمام تائباً قبل الظفر به]

قوله: (**قَبِلَ مِنهُ تَوْبَته**): ذلك وجوب، فلا يجوز له ردّه، ولا مؤاخذته(١٠)بشيء، بل يسقط عنه كل شيء عند (الهادي): وكذا لو تاب ولم يرجع إلى الإمام، أو لم يكن إمام فإنَّهُ يسقط عنه كل شيء عنده. [إلَّا ما كان باقٍ بعينه(١١)من مال الغير فيرده له].(١)(٢)

=

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٠-٣٦١)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٥٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦٠)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: للعيني (٢٦٠/١٥).

(٣) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٧٦).

(٤) "المحارب: اسم فاعل من حارب. ينظر: القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب (ص: ٨٤).

- وعرفه الإمام الحسن النحوي بقوله: هو: "من حمل السلاح في الطريق، وأخافها على المسلمين والمعاهدين؛ لأخذ المال، لا في المصر لكن يُسمى ناهباً ومختلساً وطرازاً، وسارقاً". ينظر: التذكرة الفاخر (ص:٦٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٥١٤/٤).

(٥) في (ب،ج): "أن يكون".

(٦) في (ج): "يليها".

(٧) "مَسْأَلَةٌ: (هـ ح) وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ فِي الْمِصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ لَيْسَ مُحَارِبًا لِلُحُوقِ الْغَوْثِ، بَلْ مُخْتَلِسًا، أَوْ طَرَّارًا، أَوْ مُنْتَهِبًا يُعَزَّرُ فَقَطْ (عك) إنْ كَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ الْمِصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ فَمُحَارِبُونَ لَا دُونَ ذَلِكَ، إذْ يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ. قُلْنَا: الْعِبْرَةُ بِلُحُوقِهِ (ن ى ش عك ل عي ثَوْرٌ فو)لَمْ تَفْصِلْ الْآيَةُ بَيْنَ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِ. قُلْنَا: فَصَلَ الْقِيَاسُ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٩/١٤).

(٨) "مَسْأَلَةٌ " (م ى) وَالظَّلَمَةُ الْمُسْتَوْلُونَ عَلَى الْمُدُنِ وَالْأَمْصَارِ وَالْأَقَالِيمِ لَهُمْ حُكْمُ الْمُحَارِبِ لِإِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ وَأَخْذِهِمْ الْمَالَ حَيْثُ لَا مُغِيثَ، فَعَمَّتْهُمْ الْآيَةُ، فَاسْتَحَقُّوا حَدَّ الْمُحَارِبِ إنْ ظَفَرَ بِهِمْ الْإِمَامُ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٨٥/١٤)

(٩) "مسالة: من أخاف الناس في المصر وأخذ أموالهم فليس بمحارب بل سارق إن أخذ المال خفية من حرز فحكمه حكم السارق، وإن أخذه خفية غير حرز فهو مختلس، وإن أخذه جهراً وهرب فهو يسمي ضرار، وإن لم يهرب فهو غاصب، وحكمهم: أنهم يعزرون ويردون ما أخذوه إن بقي وإلاَّ ضمنوه، هذا قول (الهادي)، و(ح)، و تأوّل أبو بكر الرازي قول (ح) على أن ذلك حيث يكون يحصل العون من المسلمين، وأما حيث لا يحصل العون كسلاطين الظلم وأمراء الجور فهم محاربون إذا كان لهم منعة، وقال: (ن)، و(م)، و(ش)، و(ف)، و(مُحَّد)، و(الإمام:ح) أنهم محاربون مطلقاً". كذا في البيان: لابن مظفر (٥١٥/٤).

(١٠) في (ب): "ولا يؤخذ له".

(١١) في نسخة: "باقياً بعينه".

[هل تسقط الحقوق عن المحارب إذا أتى الإمام تائباً قبل الظفر به]

قوله: [و/٢٤٢] (**عِنْدَ (مُ)**): وهو قول (زيد)، و(ن)،[٣] و(ح)،[٤] و(ش): أنَّها تسقط عنه حقوق الله تعالى المالية وغيرها، لا حقوق الآدميين المالية وغيرها، كالقصاص، وحد القذف.[٥]

وقال (الإمام: ح)، و(قش): لا يسقط عنه شيء قط.[٦]

قلنا:[٧] فإذا طالبه من عليه حق تحاكما، فيَحكُم بينهما الحاكم بمذهبه ولزمهما[٨] قبوله ظاهراً وباطناً كما في سائر الخصومات، ويتفقون في الكافر الأصلي إذا أسلم أنَّهُ يسقط عنه كل حق الله وللآدميين.[٩]

[مسألة: المحارب إذا أتى الإمام تائباً قبل الظفر به، فقتله قاتل، يقتل]

قوله: (**قَتَلَهُ الإمَام**): هذا ذكره (الهادي) في (الأحكام).[١٠]

فقيل: أن المراد به: إذا لم يكن للمحارب وارث،[١١] فلو كان له وارث فهو الذي يقتل قاتله.

وقيل: أن مراده: قتله الإمام بإذن الوارث.

=

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٧٩/١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥١٥-٥١٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠٣/٢٦).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٧٩/١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥١٥-٥١٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠٣/٢٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٦)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٥١١).

(٦) ينظر: الإشراف: لابن المنذر (٧/ ١٩٥)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ١١٤)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٤٠٤)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٤٨).

(٧) أي: ابن مظفر في البيان.

(٨) في (ج): "يلزمهما".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥١٦/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠٤/٢٦).

(١٠) "إن قتله أحد بما قتل من الناس في حال محاربته، قتل الإمام قاتله؛ لأنه قد حقن دمه بذمة الله وذمة رسوله وذمة الإمام". كذا في كتاب الأحكام: للإمام الهادي (٢٦٣/٢).

(١١) في (ج): "وارثاً".

وقيل: أن مراده: يحكم بالقتل للوارث لا أنَّهُ أراد نفس القتل.

وقيل: بل هو على[1]ظاهره؛ لأنَّ قتل الإمام لقاتله هو على وجه الحد؛ لأنَّ قاتله حرّم دمه الإسلام فاستحق القتل وليس ذلك قصاص.

[إذا أرسل المحارب التوبة إلى الإمام قبلها]

قوله: (**إِنْ رآهُ صَلَاحاً**) يعني: إن[2]ظنّ صدقه، وأنَّ غيره من المحاربين يقتدي به في التوبة وإن رأى خلافه، نحو: أن يظن أن غيره يقتدي به في أنَّهُ يفعل مثل فعله ثم يتوب[3]لم يؤمنه، فأمَّا التوبة فهي مقبولة عند الله تعالى ولا يجوز قتله.

[إذا ظفر الإمام بالمحارب قبل التوبة، وقبل أن يحدث شيئاً عزره، ولا نفي]

قوله: (**وَإِنْ ظَفَر الإِمَامُ بِالمحَارِب**) يعني: قبل [أن]يتوب.

قوله: (**وَلَا نَفْي**): هذا ذكره (ط)، و(صش).[4]

قوله: (**خِلَافاً (لِلم)**) يعني: تحصيله (للهادي): أنَّهُ يُطرد سنة.[5]

قال في (شرح الإبانة) يعني: عن بلده.

وقال في (التقرير): عن بلاد المسلمين.

وقال (زيد): يحسبه سنة.[6]

وقال (الناصر):[7]يخير الإمام بين حبسه سنة، أو طرده سنة، إلَّا أن تظهر توبته، حلَّفه، أو أخذ منه كفيلاً وأرسله.[1]

---

(١) "على": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "إذا".

(٣) "ثم يتوب": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٦٣)، والمنتخب (١/٤٤٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٣٦٨).

(٦) ينظر: شرح التجريد (١٠/١٠٩).

(٧) في (ب،ج): "(ن)".

وقال (ك): إن كان ذا رأي وتدبير قتله الإمام، أو قطع يده ورجله، وإن لم يكن ذا رأي، فإن كان ذا قوّة وجلد، قطع يده ورجله، وإن لم يكن ذا شيء من ذلك طرده.(٢)

[إذا ظفر الإمام بالمحارب قبل التوبة، وقد أحدث شيئاً قتله ثم صلبه، إن قتل]

قوله: **(ثُمَّ صَلَبَه)** يعني: يعلّقه حتى تنتثر عظامه، وسواءً قتل مسلماً، أو ذمياً، أو حُرّاً، أو عَبْداً، ذكره في (البحر).(٣)

[لا يجمع بين القتل والصلب والقطع للمحارب]

قوله: **(وَلَا يَجْمَع بَيْنَهُمَا)**: هذا كلام (الهادي)،(٤)و(السيدين)، و(ش)،(٥)وقول (لأح).(٦)

وقال (ف)،(٧)(٨)و(الكرخي)،(٩)ورواه (أبو جعفر) عن (الناصر):(١٠)أنَّهُ يصلبه ثلاثة أيام ثم يطعن بطنه حتى يموت، واختاره (الإمام:ح).(١١)

وقال (بعضش): أنَّهُ يصلب حتى يموت جوعاً وعطشاً.(١٢)

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥١٧/٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٦/ ٤١٨)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١٢٧).

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٧٢/١٤).

(٤) "وعلى من أخاف الطريق وأخذ المال وقتل: القتل والصلب من بعد القتل، ولا يجوز أن يصلب حياً، وإنما معنى قول الله عز وجل: ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ فهو ويصلبوا، فأدخل الألف صلة للكلام لغير سبب يوجب معنى ولا تخييرا في ذلك". كذا في الأحكام: للإمام الهادي (٢٦١/٢)، وقال في المنتخب (٤٤٤/١): "ينبغي للإمام إذا أخذ المحارب الذي قد قطع الطريق وحمل السلاح وأخذ المال وقتل النفس أن يقتله ثُمَّ يصلبه من بعد القتل...يضرب عنقه ثُمَّ يصلبه".

(٥) الأم للشافعي (٥/ ٧١٩)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ١٠٩).

(٦) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: اللكنوي (ص: ٣٠٠)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥).

(٧) ينظر: ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥٨)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٩٥).

(٨) "وقال (ف)": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٧٦)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٢٣٧).

(١٠) في (ب،ج): "(ن)".

(١١) في (ب): "(الإمام: يحيى)".

(١٢) ينظر: الوسيط: للغزالي (٦/ ٤٩٦).

وقال (ن)، و(ع)، وتخريج (م)، وقول (لأح):[1]أنَّ الإمام مخيّر بين أن يصلبه ثم يقتله، وبين أن يقتله ثم يصلبه، وبين أن يقطع يده ورجله ثم يقتله، ثم يصلبه؛ لأنَّهُ ظاهر الآية الكريمة.[2]

وقال في (الوافي): أنَّهُ يقطعه، ثم يقتله، ثم يصلبه.[3]

[لا يصح العفو عن المحارب]

قوله: (**وَلَا عَفْوَ**) يعني: لا يصح العفو عن المحارب من الإمام، ولا من أولياء القتيل، أو المال؛ لأنَّ قتله حد لله تعالى لا قصاص، ذكره في (الشرح).[4]

[إذا كان المحارب قتل وجرح، قُتِل فقط]

قوله: (**وَجَرَحَ**) يعني: ما يجب فيه القصاص، فلا قصاص في حقه، قال (الإمام:ح): إلَّا إذا كان قد لزمه قصاص من قبل المحاربة، فإنَّهُ يقدّم على الحد؛ لأنَّهُ حق لآدمي سواءً كان في نفس أو طرف.[5]

---

(١) في (ج): "وقول (ح)".

(٢) هي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [سورة المائدة:٣٣].

(٣) ينظر: تفسير الثمرات: للثلائي (١٠٦/٣).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥١٨/٤).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٧٨/١٤)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٧٨)، والبيان: لابن مظفر (٥١٩/٤).

فصل: [في حد الحربي والمرتد]

[مسألة: القتل حد الحربي، والمرتد، وتثبت الردة بأحد أمور ثلاثة]:

قوله: (**وَالمُرتَدّ**): وهي تثبت الردة بعد الإسلام بأحد أمور ثلاثة:[١]

①القول، ②والفعل، ③والاعتقاد.

[أسباب الردة ثلاثة]

①[القول]

أمّا القول:

فنحو: أن يلفظ بأنَّهُ كافر، أو يهودي، أو نحو ذلك، أو بأن الله – جل وعلا –[٢]يظلم، أو بأنَّ له ثانٍ،[٣]أو بأن سبّ الله، أو سبّ ملكاً، أو سبّ[٤]نبياً، أو يقول في شيء علم تحريمه ضرورة من الدين: أنَّهُ حلال، أو في[٥]شيء علم وجوبه ضرورة من الدين: أنَّهُ غير واجب، وكان لفظه بذلك على وجه الاختيار غير ساهٍ، ولا جاهلٍ، ولا حاكٍ[٦]عن غيره،[٧]لكن: إنْ لَفَظَ بِذَلِك واعْتَقده كفر وفاقاً، وإن لم يعتقده، فقال (م)، و(أبو جعفر)، و(أبو علي): يكفر وفاقاً أيضاً.

وقال (أبو هاشم)، و(أبو مضر)، و(الأمير:ح):[٨]لا يكفر، قال (حُميد الشهيد –رحمه الله–):[٩]وهذا الخلاف فيما لا نقص على الله تعالى فيه،[١]فأمَّا ما يكون فيه نقص على الله تعالى،[٢] نحو:

---

(١) يقول ابن المرتضى في الأزهار (٢١٨/١): "والرِّدَّةِ ①بِاعْتِقَادٍ ②أَوْ فِعْلٍ ③أَوْ زِيٍّ ④أَوْ لَفْظٍ كُفْرِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَعْنَاهُ إلَّا حَاكِيًا أَوْ مُكْرَهًا". فزاد سبب رابع وهو ما أوضحه العنسي في التاج المذهب (٤٩٢/٧) بأنّه: "اتِّخَاذِ (زِيٍّ) يَخْتَصُّ بِهِ الْكُفَّارُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَبِسَهُ مُعْتَقِدًا وُجُوبَ لُبْسِهِ فَيَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ وَظَاهِرِ الْأَزْهَارِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ". ومن أمثلة الزي ما ذكره ابن مفتاح في المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٢٣/٢٩) بقوله: "كالزنار إذا لبسه معتقداً وجوب لبسه، فيكفر بالإجماع".

(٢) "جل": ساقط من (ب،ج).

(٣) في (ب،ج): "ثاني".

(٤) "أو سبّ": ساقط من (ج).

(٥) "في": ساقط من (ج).

(٦) في (ج): "حاكي".

(٧) في (ب): "غير".

(٨) "و(الأمير:ح)": في (ب): "و(الفقيه:ح)".

(٩) سبق في كتاب النذور.

قوله: أنَّهُ يظلم العباد، أو أنَّ له ثانياً،(٣)فإنَّهُ يكفر(٤)وفاقاً.(٥)

② [الفعل]

وأمَّا الفعل: فهو ما كان فيه استخفاف بالله تعالى، أو بالقرآن، أو بالملك، أو بالنبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**- وذلك كالرّمي بالمصحف في القاذورات، وقتل النبي-ﷺ-، وهدم الكعبة لغير عذر، على وجه الاستخفاف، فإن لم يكن استخفافاً، فقال (م): لا يكون كفراً.(٦)

وقال (ش)، و(بعض المعتزلة): بل يكفر.(٧)(٨)

قال في (البحر):(٩)(١٠)وكذا هدم المساجد، وتمزيق المصاحف على وجه الاستخفاف، وكالسجود لغير الله تعالى إذا اعتقد استحقاق ذلك، وإن لم يعتقد استحقاقه؛ بل فعله على وجه الهزل والهزؤ، فقال في (شرح الإبانة) عن (السّادة)، و(الفقهاء)، وهو قول (أبي(١١)هاشم)، و(أبي رشيد)،(١٢)و(قاضي القضاة): أنَّهُ(١٣)لا يكفر به.(١)

=

(١) "على الله تعالى فيه": في (ج): "فيه على الله تعالى".

(٢) "على الله تعالى": في (ج): "عليه".

(٣) في (ج): "ثاني".

(٤) في (ج): "يكفر به".

(٥) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٩/ ١٢٣)، والتاج المذهب (٧/٤٩٣).

(٦) ينظر: شرح التجريد (٥/١٠٩).

(٧) ينظر: الوسيط: للغزالي (٦/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٦٤).

(٨) "يكفر": الياء ساقط من (ج).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٣٩٢).

(١٠) "قال في (البحر)": ساقط من (ج).

(١١) في (ب): "أبو".

(١٢) هو: سعيد بن مُحَّد بن حسن بن حاتم، أبو رشيد النَّيْسابُوريّ: من كبار المعتزلة. من أهل نيسابور. أخذ عن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، وكان القاضي يخاطبه بالشيخ ولا يخاطب به غيره، وانتهت إليه الرياسة بعده. له تصانيف، منها: مسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين، وديوان الأصول، وإعجاز القرآن، (ت: ٤٤٠هـ). ينظر: طبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ١١٦)، ولسان الميزان: لابن حجر (٣/٤٢)، وفضل الاعتزال: للقاضي عبدالجبار (٣٨٢)، والأعلام: للزركلي (٣/ ١٠١).

(١٣) "أنَّهُ": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

وقال (ط)، و(أبو علي)، و(الجرجاني)،[2] و(أبو القاسم الكَعْبي):[3] أنَّهُ يكفر به.

وكذا إذا تزوج امرأة يعلم أنها محرمة عليه ضرورة، كالأم، والأخت، فإنَّهُ يكفر بالعقد؛ لإظهار استحلال ذلك، ذكره (م).[4]

③ [الاعتقاد]

وأمَّا الاعتقاد: فهو أن يعتقد شيئاً من هذه الأشياء التي توجب الكفر فيكفر لمجرد اعتقاده له وفاقاً، وكذا إذا اعتقد أنَّ لغير الله تعالى تأثيراً في خلق الحيوانات، أو الجمادات.[5]

[مسألة: الذمي إذا انتقل من ملّته إلى ملّة أخرى من ملل الكفر]

وأمَّا الذمي إذا انتقل من ملّته إلى ملّة أخرى من ملل الكفر: كاليهودي يتنصر، ونحو ذلك، فإنَّهُ يؤدّب، وتؤخذ منه الجزية،[6] ويقر على حاله، وعلى (قش): أنَّهُ لا يُقر، بل يطلب الرجوع إلى ملّته الأولى، فإذا امتنع أخرج إلى دار الحرب،[7] ذكر ذلك في (الشرح).[8]

[مسألة: يقتل المرتد بعد الاستتابة وَلَوْ امرَأة]

قوله: (**وَلَوْ امرَأة**): هذا راجع إلى المرتد، وكذا ما ذكره من الاستتابة، هذا مذهبنا.[9]

=

(١) ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب (٢/ ٤٢٧) [البقرة:٣٤].

(٢) سبق التعريف به في كتاب القضاء.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد الكَعْبي، البلخي الخراساني، أبو القاسم. سبق في كتاب الشهادات.

(٤) ينظر: نور الأبصار (ص:١٠٨١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٢٠).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٣٩٢).

(٦) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل لِحية ولِحى. والذمة: العهد لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب. ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية. ينظر: الصحاح: للجوهري (٦/ ٢٣٠٣)، وأنيس الفقهاء: للنسفي (ص: ٦٥)، وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٤) الجزية: من الجزاء، ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة، ج: جزى.

(٧) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٩١)، والمعونة: للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣٦٣).

(٨) ينظر: شرح التجريد (١٢٧/ ٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٢٠-٥٢١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠/ ٩٦)، (٢٩/١٢١).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٣٨٩).

وقال (القاسم)، و(ح): أنَّ المرتدّة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم، فإن لحقت بدار الحرب جاز سبيها واسترقاقها.(١)

[حكم استتابة المرتد، وكيفيتها]

قوله: **(وُجُوْباً)** يعني: في استتابته، وفي تأجيله: ثلاثة أيام، فأمَّا تكرير الاستتابة في الثلاث فهو استحباب لا وجوب، ذكره (ط) في (الشرح).(٢)

وتوبته تكون: بالشهادتين والتبري من سائر الأديان سوى دين الإسلام، ذكره في (البحر)،(٣) و(شرح الإبانة)، وروى فيهما عن (الناصر)،(٤)و(م)،(٥)و(ح)،(٦)و(قش): أنها لا تجب استتابته.(٧)

وقال (الحسن): لا يستتاب.(٨)

وقال (ك): إن كانت ردّته جهراً وجب [ظ/٢٤٢] أن يستتاب، وإن كان سِرّاً قتل ولم يستتاب.(٩)

وقال (ف)، وقول (لأح): أنَّهُ لا يؤجل بل يستتاب، فإن لم يتب قتل إلَّا أن يطلب هو التأجيل أجل ثلاثة أيام.(١٠)

---

(١) ينظر: السير الصغير: للشيباني (ص: ٢٠٦)، وفضائل أبي حنيفة وأخباره لابن أبي العوام (ص: ٣٠٩).

(٢) ينظر: أصول الأحكام: لأحمد بن سليمان (٧٥/٦)، وشرح التجريد (٧/١٠٩)، والبيان: لابن مظفر (٥٢١/٤).

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٤٠٥).

(٤) في (ب،ج): "و(ن)".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٢١/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠٦/٢٦).

(٦) ينظر: السير الصغير: للشيباني (ص: ١٩٧)، وأحكام القرآن: للجصاص (٣/ ٢٧٤).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٥٧١- ٥٧٢)، واللباب: للمحاملي (ص: ٣٦٨)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٤٧).

(٨) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/ ٦٥) (٣/ ٢٧٤) وفي الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥٦): "وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل إلا الحسن البصري فإنه قال: يقتل وإن تاب". وفي المعاني البديعة (٢/ ٣٨٩): "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى يستتاب المرتد قبل أن يقتل، وعند الحسن البصري وطاووس وعبيد بن عمير لا يستتاب وبقتل في الحال. وعند عَطَاء إن كان مسلمًا في الأصل فلا يستتاب، وإن كان أسلم عن كفر ثم ارتد استتيب وعنه كقول الشَّافِعِيّ أيضًا".

(٩) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر (٥/ ٣٠٩)، ومختصر خليل (ص: ٢٣٨)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٤)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٥٠٢).

[حكم توبة المرتد]

وتوبة المرتد مقبولة عند الأكثر،[1] خلاف رواية عن (ك)،[2] ورواية عن (أحمد).[3]

[عدد مرات قبول توبة المرتد]

وكلما ارتد ثم تاب فتوبته مقبولة مطلقاً.

وقال (إسحاق): لا تقبل توبته بعد الردّة الثالثة.[4]

[إذا أنكر المرتد ردّته]

وإذا أنكر المرتد ردّته فلا يكفي ذلك في التوبة عند (ط)، و(قم) حتى يظهر التوبة، وهو قول (ش)،[5] وعند (ح)، و(قم): أنَّهُ يكفي إنكاره للردة.[6]

قال (أبو مضر): أمَّا إذا كان[7] قد عرفت منه الردّة فلا يكفي إنكاره لها وفاقاً.[8]

[مسألة: تقبل التوبة ولو من ملحداً، أو باطنياً]

قوله: (**وَلَوْ مُلحداً أوْ بَاطِنِياً**):[9] الملحد هو: الكافر.[10]

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع: لابن حزم (ص: ١٢٧)، والسيف المسلول على من سب الرسول: للسبكي (ص: ١٦١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات: لابن رشد (٣/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: لابن الفراء (٢/ ٣١٢)، والإنصاف: للمرداوي (٢٥/ ٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١١٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٠١)، والإشراف: لابن المنذر (٨/ ٧٨)، والأوسط لابن المنذر (١٣/ ٥٢٥).

(٥) ينظر: الوسيط: للغزالي (٦/ ٤٢٨)، ونهاية المطلب: للجويني (١٧/ ١٦٤)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٧٦).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٢٢/٤).

(٧) "كان": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٢٢/٤).

(٩) "وباطنياً": كذا في المطبوع من التذكرة (ص: ٦٨٥).

(١٠) المُلْحِد: هو مَن مَالَ عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية، أو الطاعنُ في الدين مع ادعاء الإسلام، أو الذي يُؤوِّل في ضروريات الدين لإجراء أهوائه. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢١٦)، وأيسر

وأمَّا (الباطنية):[1]فهم الذين يقولون أنَّ[2]للشرائع باطن خلاف ظاهرها، ويتأولونها على تأويلات خلاف ظاهرها، أعني: أدلة الكتاب والسنة، وبعضهم ينكر الصّانع، وعامتهم على إنكار الرُّسل، وهم مرتدون الكل، وكفرهم مجمع عليه.[3]

وإذا تابوا، فقال (ابن الخليل): تقبل توبتهم في الظاهر ولو عرف منهم أن باطنهم خلاف ظاهرهم.

وقال (أبو مضر): تقبل توبتهم ما لم يعلم من باطنهم المخالفة.[4]

وقال (ك)،[5]و(ف)، و(الجصاص): لا تقبل توبتهم مطلقاً.[6]

وقال (ص):[7]لا تقبل توبتهم حتى يظهروا[1]شريعتنا ويلتزمون بها، ويظهرون ما كانوا يخفونه من محاربتهم،[2]وبه قال (الإمام: ح).[3]

=

التفاسير للجزائري (٥/ ٤٧٤)، وفي المصباح المنير (٢/ ٥٥٠): "قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَالْمُلْحِدُونَ فِي زَمَانِنَا هُمْ الْبَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْبَاطِنَ فَأَحَالُوا بِذَلِكَ الشَّرِيعَةَ لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا بِمَا يُخَالِفُ الْعَرَبِيَّةَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَلْحَدَ إلْحَادًا جَادَلَ وَمَارَى". وفي شرح كشف الشبهات، صالح آل الشيخ (١٧/ ٦٦): "الكافر؟ عند طائفة هو: الملحد الذي لا يؤمن بوجود الله".

(١) "الباطنية: فرقة من الشِّيعَة تعتقد أَن للشريعة ظَاهراً وَبَاطناً وتمعن فِي التَّأْوِيل". ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٢)، وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٣): "الباطنية: من بطن الشيء بطوناً، خفي، والباطنية: بعض الفرق الدينية يخفون عقائدهم، ويعتقدون أنّ للقرآن ظاهراً وباطناً، ومنهم: النصيرية والدروز". وفي شمس العلوم: لنشوان الحميري (١/ ٥٥٦): "البَاطِن: خلاف الظاهر. والله -ﷻ- البَاطِنُ والظَّاهِرُ، لأنه العالم بالباطن والظاهر. وإلى البَاطِن تنسب البَاطِنِيَّةُ، وهم: فرقة من الشيعة؛ لأن عندهم لكل ظاهر من الشريعة باطناً. مثل الصوم هو عندهم: كتمان مذهبهم، والحجّ: هو الوصول إلى إمامهم أو داعِيهِ، والصلاة: هي طاعة الإمام. وكذلك كل شيء من الشريعة عندهم له باطنٌ غير الظاهر، إلا الزكاة والخُمْس فلا باطن لهما غير ظاهرهما، وهما محرمان عندهم على جميع المسلمين إلاّ عليهم. ولذلك قال الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-: لا تقبل توبة الباطنية؛ لأنّ عندهم لكل ظاهر باطناً، وكذلك التوبة لها باطن عندهم غير الظاهر".

(٢) "أنَّ": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٢٥٣).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٢٣).

(٥) ينظر: موطأ مالك (٢/ ٥٠٤)، والبيان: لابن رشد (١٦/ ٣٩١)، وجامع: ابن الحاجب (ص: ٥١٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤)، (٢/ ٣٥٩).

(٧) في (ج): "(ص بالله)".

[تقبل توبة الديوث]

قوله: (**وَالْدَّيُوْث**): وهو: الذي يمكن غيره من حرمه[4]بعوض، أو بغير عوضٍ،[5] فيستتاب، فإن تاب، وإلَّا قتله[6]الإمام كالمرتد، لقوله -ﷺ-: «اُقْتُلُوا الدَّيُّوثَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ».[7]

[تقبل توبة من سب النبي أو كذب بالقرآن]

قوله: (**وَمَنْ سَبَّ الرَّسُوْل -ﷺ-**)...إلى قوله: (**ومنكر ما علم وجوبه**):[8]هؤلاء مرتدون، وأمَّا الذمي إذا سبَّ نبينا-ﷺ-، أو كذب بالقرآن الكريم، فقال (الهادي)، و(الناصر)،[9] و(ك)،[10]و(ش)،[11]و(الإمام: ح): أنَّهُ يكون نقضاً لعهده، فيقتل.[12]

=

(١) في (ب): "يظهرون".

(٢) "من محاربتهم": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: شرح التجريد (٧/١٠٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٢٣).

(٤) في (ب): "حرمته".

(٥) الدَّيُّوث، بالثاء معجمة بثلاث: القُنْذُعُ. وجمعه: ديايثة. ينظر: شمس العلوم (٤/ ٢٢١١)، وفي العين: للخليل بن أحمد (٨/ ٥): الدَّيُّوث، وهو المُحْتَمِلُ لِما ينالُه من سوء في حرمته. وفي جمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٤٢٠) (٢/ ١١٣٢) الدّيُّوث، وَهُوَ الَّذِي يَقُود على أَهله وحُرَمه وَلَا أَحْسبهُ عَرَبيا مَحْضاً. والديوث: كلمة أحسبها عبرانية أَو سريانية. وفي دستور العلماء (٢/ ٨٥): الديوث: الَّذِي لَا غيرَة لَهُ مِمَّن يدْخل على امْرَأَته ويتحقق أَن امْرَأَته على غير الطَّرِيق فيسكت. فِي البرهانية قَالَ أَبُو حنيفَة -رَحِمَهُ اللَّهُ- امْرَأَة خرجت من الْبَيْت وَلَا يمْنَعهَا زَوجهَا فَهُوَ ديوث لَا تجوز الصَّلَاة خَلفه وَلَا تقبل شَهَادَته وَعَلِيهِ الْفَتْوَى.

(٦) في (ج): "فإن لم يتب قتله".

(٧) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اُقْتُلُوا الدَّيُّوثَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ». رواه الإمام أحمد بن عيسى في أماليه (٢/٢٦٩)، والأمير الحسين في شفاء الأوام (٢/٢٨٥-٢٨٦).

(٨) "ومن سب الرسول ـ ﷺ ـ، ومستحل ما عُلم ضرورة تحريمه، ومنكر ما عُلم ضرورة وجوبه": هذا نص التذكرة (ص:٦٨٥).

(٩) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٨٢-٢٨٣)، والمنتخب (١/٤١١)، والتحرير (١/٦٩٧).

(١٠) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٦/ ٤١٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٦٠).

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ٤٣٠)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٦٤).

(١٢) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٨١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٤٠١).

وقال (م)،(1)و(ح):(2)لا يكون نقضاً له بل يؤدّب، وأمَّا إذا قال: أنَّ مُحَمَّداً-ﷺ- ليس بنبي، أو أنَّ الله ثالث ثلاثة، أو أنَّ (عُزير):(3)ابن الله، فإنَّهُ لا يقتل بذلك؛ لأنَّهُ دينهم الذي صولحوا عليه، ذكره(4)في (البحر).(5)

[تقبل توبة الزنديق، والثنوي]

قوله: (**وَالْزِنْدِيقْ وَالثَّنوِي**):(6)(7)أمَّا (**الثنوي**) فهو: من يجعل مع الله(8)ثانياً.(9)

(و) أمَّا (**الزنديق**): فهو في الأصل اسم لمن يجعل لله ثانياً، لكن قد استعمل في كل ملحد،[وفي كل ملحد](10)أي: في كلِّ(11)كافرٍ.(12)

[مسألة: حكم الساحر]

قوله: (**وَالسَّاحِر**(1)...**إلى آخره**):(2)وسواء اعتقد ما أظهره أو لم يعتقد، فهو كافر بالإجماع، فإن كان بعد الإسلام فهو رِدَّة.

---

(1) ينظر: شرح التجريد: م بالله (٧/١٠٩).

(2) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٤)، ومختصر القدوري (ص: ٢٣٧).

(3) عُزَير: اسْم نبيّ. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧٨)، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٩٦): عُزَيْر [مفرد]: أحد الأنبياء أو الأولياء وقد ورد ذكرُه في القرآن الكريم " ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ﴾ ".

(4) في (ج): "ذكر ذلك".

(5) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٤٠١)، والرياض: للثلائي (و/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٥٢٣/٤).

(6) "والثنوية": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٨٥).

(7) الثنوية: المانوية وَهُوَ مَذْهَب يَقُول بإلهين اثْنَيْنِ إِلَه للخير وإله للشر ويرمز لَهما بِالنورِ والظلام. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٠٢). وفي شمس العلوم (٢/ ٨٩١): الثَّنَوِيَّة: الذين يثبتون مع القديم عز وجل قديماً غيرَه. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٣٣): الثَّنَويَّة: المانوية، وهي فرقة ترى أن العالم يُحكم بواسطة قوتين متضادتين، هما الخير والشرّ مع اعتقاد بوجود إلهين للكون. وهو:مفهوم يرى أن الإنسان مؤلَّف من طبيعتين أساسيتين هما الجسديَّة والروحيّة.

(8) "يجعل مع الله": في (ب،ج): "يجعل للهِ".

(9) الثنوي: اسم لمن أثبت الثاني. ينظر: المجموع المنصوري: ص بالله (١٣٨/٢).

(10) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(11) "في كلِّ": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(12) الزِّنديق لغة: فارسيّ معرَّب، كَأَن أَصله زَنْده كر، أَي يَقُول بدوام بَقَاء الدَّهْر. وزِنْدَهْ: الْحَيَاة، والكَرْ: الْعَمَل بِالْفَارِسِيَّةِ. واصطلاحاً، هو: من يبطن الكفرَ ويعترف بنبوة نبينا ـ ﷺـ ويعرف ذلك من أقواله وأعماله وقيل: من لا يتدين بدين. ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد (٣/ ١٣٢٩)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٠٩).

قال (أبو جعفر): وكذا: من أظهر من نفسه أنَّهُ يمكنه: التأليف بين القلوب، والفرق بينها والتأثير[3]في المحبة والبغض، أو قلب الأعيان كما يدعيه أهل الكيمياء،[4] أو تحريك الجمادات من غير مباشرة لها ولا متولد عن المباشرة، فذلك لا يقدر عليه إلَّا الله جل وعلا.[5][6]

[مسألة: حكم تعلّم السحر، واستحلاله]

قال في (الانتصار)،[7]و(مهذب:ش): أنَّ تعلّم السّحر وتعليمه محرّم ضرورة.[8]

قال في (البحر): فمن استحله كفر، ومن تعلّمه معتقداً لتحريمه فسق.[9]

(قيل:هـ) يعني: تعلّمه ليستعمله لا إن قصد التحرز منه، أو لينقض السحر، فيجوز.[10]

=

(١) الساحر، هو: من يفعل السحر، وهو تسخير الجان للإضرار بمخلوق من المخلوقات. ينظر: التحرير: لأبي طالب (١/٨٣٣).

(٢) "والسَّاحر: من يدعي جعل الإنسان بهيمة وعكسه، وجعل الجماد حيواناً، وهو كافر، لا المشعْبِذ المعترف بأنه تموِيه لا أصل له، فلا يُقتل، وللإمام تأديبه إن رأى، وإنما يقتل هؤلاء بعد الاستنابة فلا يتوبون، إلا القاتل، والزاني.": هذا نص التذكرة (ص:٦٨٥).

(٣) "والتأثير": ساقط من (أ)، وأثبته من (ج)، وفي (ب): "والتأليف".

(٤) الكِيمِيَاء: إكسير كانوا يزعمون أنه يُحيل المعادن ويجعلها ذهباً أو فضة. وعلمُ الكيمياء عند القدماء هو علم يراد به تحويل بعض المعادن إلى بعض وعلى الخصوص تحويلها إلى الذهب بواسطة الإكسير وهو حجر الفلاسفة أو استنباط داء لجميع الأمراض. وعند المتأخرين هو علمٌ يبحث فيه عن طبائع جميع الأجسام وخواصّها بواسطة الحل والتركيب والنسبةُ إليهما كيميّ وكيمياوي. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٨٦). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٨) (الكيمياء) الْحِيلَة والحذق وَكَانَ يُرَاد بهَا عِنْد القدماء تَحْوِيل بعض الْمَعَادِن إِلَى بعض و (علم الكيمياء) عِنْدهم علم يعرف بِهِ طرق سلب الْخَواص من الْجَوَاهِر المعدنية وجلب خَاصَّة جَدِيدَة إِلَيْهَا وَلَا سِيمَا تحويلها إِلَى ذهب و (عِنْد الْمُحدثين) علم يبْحَث فِيهِ عَن خَواص العناصر المادية والقوانين الَّتِي تخضع لَهَا فِي الظروف الْمُخْتَلفَة وبخاصة عِنْد اتِّحَاد بَعْضهَا بِبَعْض (التَّرْكِيب) أَو تَخْلِيص بَعْضهَا من بعض (التَّحْلِيل)

(٥) في (ج): "الله تعالى".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٢٤).

(٧) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٠٨٠).

(٨) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٦١).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٣٩٦).

(١٠) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٣٩٣).

وإذا أظهر السّاحر أنَّهُ أعنت(1)غيره، أو قتله بسحره، فقال في (شرح الإبانة) عن (العترة)،(2)و(الحنفية): أنَّهُ لا يضمن؛ لأنَّهُ لا تأثير للسحر، وإنما التأثير من الله تعالى، إذا أراد امتحان العبد.(3)

(قيل:هـ): ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٠٢]. ولأنَّ الله تعالى سمّاه خيالاً حيث قال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [سورة طه:٦٦].(4)

وقال (ش)،(5)و(المغربي(6)من أصحابه)،(7)(1)وغيره:(2)أنَّ له تأثيراً حقيقة،(3)وأنَّهُ قد يقتل كالسموم، كالسموم، وقد يغيّر العقل، وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات وغيرها، وقد روي عن (عائشة –رضي الله عنها–): أنها قالت: «سُحِرَ النبي –ﷺ– حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِيَ مَا يَقُولُ»،(4)ذكر ذلك في (البحر).(1)

---

(١) العَنَت: المشقةُ والشدة والزنا. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٥٣). وفي العين (٢/ ٧٢) عنت: العَنَتُ: إدخالُ المشقّةِ على إنسانٍ. عَنِتَ فلان، أي: لَقِيَ مشقّة. وتَعَنَّتُّه تَعَنُّتاً، أي: سألتُه عن شيءٍ أردتُ به اللَّبْسَ عليه والمشقّة. والعظم المجبورُ يصيبه شيءٌ فيُعْنِتُه إعناتاً.

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٩٣/١٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/ ١٠٧)، والتاج المذهب (٥٧/٧).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٢٥).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٩٣/١٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/ ١٠٧)، والتاج المذهب (٥٧/٧).

(٥) "فصل: وللسحر حقيقة وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه، وقال أبو جعفر الإستراباذي من أصحابنا: من قال لا حقيقة ولا تأثير له، والمذهب الأول". كذا في المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٦٠).

(٦) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الظاهري، أبو مُحَمَّد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". كان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. له: تآليف نحو ٤٠٠ مجلد، من أشهرها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى: لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٣/ ٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٧٣)، وتذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٢٢٧)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٢٥٤).

(٧) فائدة: أغلب من ذكر عند الشافعيين في كتبهم باسم (المغربي) فهم يريدون به ابن حزم الظاهري. ويبدو أن الجميع اعتمد قول الماوردي في تسمية ابن حزم بالمغربي، فاتبعوه في ذلك، ولم يعرفوا من هو هذا المغربي؛ لأنك لن تجد أحدهم يبين لك من هو.

☜

=

أما معرفتي بأن المغربي هذا هو ابن حزم: فلأن الماوردي ينقل عن ابن حزم أقواله، والمقارنة لما نقله عن المغربي هذا، وما كتبه ابن حزم تعلم علم يقين أنه ابن حزم، فلذلك قطعت أن المغربي في كتب الشافعية إنما هو ابن حزم الظاهري.
لكن في مواضع من كتاب الحاوي فهو غير ابن حزم، وذلك حين ذكره في مقدمة الكتاب وجعله ممن رد على مختصر المزني، فذكر هناك المغربي، ثم من بعدهم اعترض ابن داود الصيدلاني، فالمغربي هذا ليس هو ابن حزم.
ويحتمل أن يكون الحسين بن علي بن حسين الوزير أبو القاسم، يعرف بابن المغربي، مات سنة ٤١٨ هـ، وهو قبل زمان الماوردي، ولعله اشتبه عليه بالمغربي، ونقل عنه شيئاً من الفقه، وخاصة فيها يذكره عن المغربي والمريسي، من أهل الكلام. والعبرة في المسألة نفسها، فقارنها مع قول ابن حزم فتعرف المراد منه، وخاصة فيما ينقله بنصه أو بمعناه الذي تفرد به ابن حزم. **وأما المغربي الذي عند المالكيين**: فليس هو بابن حزم، وإنما هو أبو الحسن الصغير المغربي منهم، وهو علي بن مُحَّد بن عبد الحق المالكي، يعرف بالصغير. **أما الذي عند الزيدية** وكتب مجتهدي اليمن كالشوكاني، والصنعاني: فهو الحسن بن إسماعيل بن الحسين بن مُحَّد المغربي، مات سنة ١٠٨٥ هـ، وهو شارح بلوغ المرام الذي يكثر الشوكاني من ذكره في النيل، والمغربي نسبة إلى قرية من قرى صنعاء لا إلى بلاد المغرب الإسلامي. ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ (٨٩/٢١٠- ٢١١) كتب الفائدة .[سامح رضا] [٢٠ - ٠١ - ٠٨، ٠٢:٣٦ م].

(١) يقول العلامة الريمي في المعاني البديعة (٢/ ٣٩١) أن المغربي من أصحاب داود، وأن قوله هو أن لا حقيقة للسحر، ذكر ذلك في المسألة الآتية: "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيّ وأكثر الفقهاء للسحر حقيقة، وهو أن الساحر يوصل إلى بدن المسحور ألمًا يموت منه أو يغير عقله ويفرّق فيه بين الزوجين. وقد يكون السحر قولاً كالرقية. وقد يكون فعلاً كالتدخين. **وعند المغربي من أصحاب داود** لا حقيقة للسحر، وإنما هو خيال يخيل للمسحور، وبه قال أبو جعفر الإستراباذي من الشَّافِعِيَّة. وعند الحنفية إن كان شيء يصل إلى بدن المسحور كالدخان جاز أن يحصل منه ذلك، فأمَّا إن يحصل الموت أو المرض من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز". ويقول الماوردي في الحاوي الكبير (١٣/ ٩٣): "الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ السِّحْرِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنَ المتكلمين أنه لَهُ حَقِيقَةً وَتَأْثِيرًا وَذَهَبَ مُعْتَزِلَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمَغْرِبِيُّ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْتِرَابَاذِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - إِلَى أَنْ لَا حَقِيقَةَ لِلسِّحْرِ وَلَا تَأْثِيرَ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ وَتَمْوِيهٌ كَالشَّعْبَذَةِ لا تحدث في المسحور إلا التوهم...". وكذا في بحر المذهب للروياني (١٤/ ٢٦٨). وفي

(٢) يعني: الغزالي، والشيخ أبا جعفر الاستراباذي من أصحاب الشافعي. ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٦٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٢٤).

(٣) [مَسْأَلَة السِّحْرُ حِيَلٌ وَتَخْيِيلٌ] مَسْأَلَةٌ: وَالسِّحْرُ حِيَلٌ وَتَخْيِيلٌ لَا يُحِيلُ طَبِيعَةً أَصْلًا. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] فَصَحَّ أَنَّهَا تَخْيِيلَاتٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَلَوْ أَحَالَ السَّاحِرُ طَبِيعَةً لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَهَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ أَجَازَهُ. كذا في المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري (١/ ٥٨).

(٤) وما روي أن النبي-ﷺ- سحر حتى كان لا يدري ما يقول فغلط عظيم! ... وقال أيضا: «ورووا أكثر من هذا، قالوا: سحر النبي فمرض، وقال: إني ليخيل إلي أني أقول الشيء وأفعله ولم أقل ولم أفعله! وهذا كله أباطيل وترهات لا يجوز على الله ولا على رسوله لأنه يبطل المعجزات .. ». ينظر: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير (ص: ٢٦٤). وفي نيل الأوطار (٧/ ٢١٠) قَالُوا: رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُحِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» . قُلْنَا: رِوَايَةٌ

☜

قوله: (**وَلِلإِمَامِ تَأدِيْبه إن رأى**): وكذا لسائر أهل الولايات إذا كان في فعله إتمام للسحر.

قوله: (**وَإِنَّمَا يُقْتَل هَؤُلَآء**) يعني: جميع من تقدّم ذكره أنَّهُ يستحق القتل، فأمر قتلهم إلى الإمام بعد استتابتهم، فلا يتوبون، وظاهره يدخل فيه المحارب أنَّهُ يجب استتابته.(٢)

📖📖📖

=

ضَعِيفَةٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْبَحْرِ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ كَمَا سَيَأْتِي، وَيَأْتِي أَيْضًا أَنَّ مَذْهَبَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلسِّحْرِ تَأْثِيرًا وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ انْتَهَى.

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٣٩٣) وقال: قُلْنَا: رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ. وفيه: (أَبُو جَعْفَرٍ الإستراباذي) وَ(الْمَغْرِبِيُّ) مِنْ (صش)، ويقصد: أبو جعفر من أصحاب الشافعي بينما المغربي من أصحاب الظاهر وهذا ما أوضحه في مسائل أخرى -من البحر الزخار: لابن المرتضى (٤/ ١٨٧)-: "مَسْأَلَةٌ" وَالْعِبْرَةُ فِي الْقَصْرِ بِحَالِ الْأَدَاءِ (بي ابْنُ سُرَيْجٍ الْمَغْرِبِيُّ) مِنْ أَصْحَابِ (د)....، وفي موضع من البحر الزخار: لابن المرتضى (٤/ ٤٢٣) " مَسْأَلَةٌ " (ه قين)، وَالْعِبْرَةُ بِالْوَزْنِ فِيهِمَا، إذْ هُوَ أَضْبَطُ (الْمَغْرِبِيُّ) مِنْ الظَّاهِرِيَّةِ، بَلْ الْعَدَدُ...

(٢) "وظاهره يدخل فيه المحارب أنَّهُ يجب استتابته": ساقط من (ج).

فصل: [في التعزير]

[تعريف التعزير]

قوله: (**التَّعزِيْر**):[1]هو من ألفاظ الأضداد؛ لأنَّهُ قد يستعمل للتّعظم والنصرة.[2]

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ**﴾ [سورة الفتح:٩].

وقد يستعمل للتأديب بالضرب، أو الحبس، أو نحوهما، وهو إلى أهل الولايات عموماً لمن فعل شيئاً من المحظورات عموماً، ودليله: فعل الصحابة -رضي الله عنهم-:[3]

فإنَّ (علياً -عليه السلام-): جلد من وجد مع امرأة ولم تقم عليه شهادة بالزنى.[4]

وكذلك فعل (عمر -رضي الله عنه-)،[5] ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فصار مجمعاً عليه، وهو يختلف باختلاف المعصية والعاصي، فهو على رأي صاحب الولاية.[1]

(١) التعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٦٢)، وفي هداية الأفكار: لابن الوزير (١/٢٧١): "التعزير تأديبٌ على وجه الإهانَةِ لمن يستَحقُّه من أهلِ المعاصي التي لا حدّ فيها".

(٢) ينظر: الأضداد لابن الأنباري (ص: ١٤٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢-٢٣)، وتهذيب اللغة: للأزهري (٢/ ٧٨)، والصحاح (٢/ ٧٤٤).

(٤) عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّا وَجَدْنَاهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُمَا خَمْرٌ وَرَيْحَانٌ، قَالَ عَلِيٌّ: «مَرْئِيَّانِ خَبِيثَانِ، فَجَلَدَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدًّا». رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٩٦) (٢٨٣٣٤). وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٠٠) (١٣٦٣٥): "عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَهُمَا مِائَةً، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا»، وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٧/ ٤٠١) (١٣٦٣٧): عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: شَهِدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا، وَقَالَ الرَّابِعُ: رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزِّنَا فَهُوَ ذَاكَ: «فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلَاثَةَ، وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ». و"رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا -رضي الله عنه- جَلَدَ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ زِنًى مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطَيْنِ". ينظر: الشفاء= شفاء الأوام: للناصر (٢/٢٩٠)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام: للمغربي (٩/ ١٨٢)، وسبل السلام: للصنعاني (٢/ ٤٥٤).

(٥) عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ أَرْخَى عَلَيْهِمَا الْأَسْتَارَ «فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً، مِائَةً». رواه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/ ٤٠١) (١٣٦٣٦). وفيه أيضاً (٧/ ٤٠١) (١٣٦٣٨): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، فَحَدَّثَ، أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتْمَةِ مُلَفَّفًا فِي حَصِيرٍ: «فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً»، وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "أَنَّ رَجُلًا نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةَ ضربة، ثم ضربه فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةَ ضَرْبَة". ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٢١-٢٢٢)، والأثر لم أجده فيما اطلعت عليه، لكن في مصنف ابن أبي شيبة ☜

[من أنواع التعزير]

[١، ٢، ٣/حبس، أو وضع عمامة، أو جر رجل]

قوله: (**أَوْ جَرَّ رِجْلٍ**) يعني: في حق من له حال مرتفع، فإن الجرَّ برجله أو إسقاط عمامته يقوم في حقه مقام الضرب والحبس في حق من لا حالة له، ويجوز التعزير بجزّ شعر الرأس لا تجزّ اللحية.(٢)

وأمَّا بخراب الدار،(٣)والأراضي، وعقر الزرع والأشجار، فقال في (البحر): لا يجوز ذلك؛(٤)لأنَّ الصحابة لم يفعلوه، والأظهر جوازه؛ لأنَّ أهل المذهب قد أجازوه على وجه العقوبة لصاحبه، وقد فعله (علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-) في إحراقه لطعام المحتكر.(٥)(١)(٢)(٣)

=

(١٢/ ٥٨٠) (٢٥٦٢٥) عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : "لاَ تَنْقُشُوا وَلاَ تَكْتُبُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ". وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: "جَاءَ صَبِيغٌ التَّمِيمِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ ﴿الذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾...قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةً وَجَعَلَهُ فِي بَيْتٍ، فَلَمَّا بَرِئَ دَعَا بِهِ فَضَرَبَهُ مِائَةً أُخْرَى وَحَمَلَهُ عَلَى قَتَبٍ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: امْنَعِ النَّاسَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَبَا مُوسَى فَحَلَفَ لَهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ مَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا كَانَ يَجِدُ شَيْئًا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: مَا أَخَالُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، فَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَالَسَتِهِ النَّاسَ". رواه: البزار في مسنده (١/ ٤٢٤) (٢٩٩)، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا أَتَى مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ فِيمَا أَحْسَبُ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَّامٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِذْ لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَذَكَرْتُهُ وَبَيَّنْتُ الْعِلَّةَ فِيهِ. وقال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٤١٤): "هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ رَفْعُهُ، وَأَقْرَبُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ، فَإِنَّ قِصَّةَ صَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ مَشْهُورَةٌ مَعَ عُمَرَ، وَإِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ من أمره فيما يسأل تعنتا وعنادا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". ورواه: مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٥) (١٩)، والدارمي في سننه (١/ ٢٥٣) (١٤٦)، و (١/ ٢٥٤) (١٥٠).

(١) "الصحيح عن عمر -رضي الله عنه-: أنَّه ضرب من نقش على خاتمه مائة. وضرب صَبِيغًا أكثر من الحدّ". ينظر: المعلم بفوائد مسلم: للمازري (٢/ ٣٩٧)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي (١٦/ ٥٨).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٣).

(٣) في (ب،ج): "الدور".

(٤) مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ بِالْقَتْلِ، وَعَنْ (ك) يَجُوزُ، لَنَا قَوْلُهُ -ﷺ-: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» الْخَبَرَ. وَلَا بِجَدْعِ الْأَنْفِ أَوْ الْأُذُنِ، وَاصْطِلَامِ الشَّفَةِ وَقَطْعِ الْأَنَامِلِ **وَحَلْقِ اللِّحْيَةِ وَلَا بِخَرَابِ الدُّورِ وَالْبَسَاتِينِ وَالزَّرْعِ وَالشَّجَرِ**... ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٤٢٣).

(٥) عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي بن أبي طالب، -رضي الله عنه-: «لا يحتكر أحد طعاماً، فإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «من جلب طعاماً إلى المدينة فلا يبيعه موسراً، يحبسه عن معسر، ومن جلب فإن شاء با ع، وإن شاء

[٤/الضرب بالسوط إلى دون ثمانين، في أكل وشرب محرّم]

قوله: (**إِلَى دُوْنَ ثَمَانِيْنَ**) يعني: سوط أو سوطين، فلا يبلغ به حدّ شرب الخمر في جنس ما يأكل[٤]من المحرمات، وفي جنس القذف من الشتم، ونحوه، ولا يبلغ به حد الزنى فيما كان من جنسه أو من جنس السرقة؛ لأنَّ حد السرقة القطع، وهو أغلظ من حد الزنى، فلهذا كان التعزير فيه دون مائة، وهذا قول (الهادي)، و(القاسم)،[٥]و(ن).[٦]

وعند (زيد)،[٧]و(م)،[٨]و(ح)،[٩][١]و(ش): أنَّهُ لا يبلغ التعزير أدنى الحدود [و/٢٤٣] بل يكون دونه دونه وهو أربعون جلدة؛ لأنَّهُ حد العبد في الشرب، فيكون تعزير الحُر: دون أربعين.[٢]

=

أمسك»». فبلغ عليا أن رجلاً عند دار جرير احتكر طعاماً، فأرسل إليه فأنهبه، أو حرقه. رواه الدار قطني في الأفراد (ص: ٤٦) (٤٧). وقال: هذا حديث غريبٌ من حديث عَبد الملك بن عمير، عَن علي بن أَبي طالب، تَفَرَّدَ به إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عنه.

(١) "وَأَمَّا تَحْرِيقُ عَلِيٍّ طَعَامَ الْمُحْتَكِرِ وَدُورِ الْقَوْمِ وَهَدْمُهُ دَارَ جَرِيرٍ فَبَعْدَ تَسْلِيمِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ إلَيْهِ، وَانْتِهَاضِ فِعْلِهِ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ كَهَدْمِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ وَتَكْسِيرِ الْمَزَامِيرِ، وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيُجَابُ عَنْهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِأَنَّهُ أَيْضًا قَوْلُ صَحَابِيٍّ لَا يَنْتَهِضُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ وَلَا يَقْوَى عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ". كذا في نيل الأوطار: للشوكاني (٤/ ١٤٩).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٦/ ١٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٢٥).

(٣) احتكار الطعام وغيره: حبسُه يُتربص به الغلاء. وعن النبي -ﷺ-:«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». يعني المحتكر الذي يضر احتكاره بالمسلمين. واختلف الفقهاء في معنى الاحتكار؛ فقال أبو حنيفة: معنى الاحتكار أن يشتري الرجل الطعام من المصر ويمتنع من بيعه، وحبسه يضر بالناس، وإن لم يضر فلا بأس به. فإن كان الطعام مما أغلَّته ضيعته أو اشتراه خارج المصر فأدخله وامتنع من بيعه فلا بأس به. قال مُحَمَّد: إن اشتراه من سواد يقرب من البلد كان حكمه حكم البلد. وقال أبو يوسف: معنى الاحتكار المنهي عنه: أن يكون للرجل طعام فاضل عن قوته وقوت عياله، وبالمسلمين والضعفاء حاجةٌ إليه فلا يبيعه طلباً لغلاء السعر. ينظر: شمس العلوم (٣/ ١٥٣٩).

(٤) في (ج): "يؤكل".

(٥) في (ج): "(القاسم)، و(الهادي)".

(٦) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٣٣-٢٣٤)، والمنتخب (١/٤٣٩)، والتحرير: لأبي طالب (١/٦٩٩).

(٧) ينظر: أمالي أحمد بن عيسى (٢/٢٥٢)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٦/٥٦) (١/٥٣١).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٤٢٤).

(٩) ينظر: شرح مشكل الآثار: للطحاوي (٦/ ٢٣٤)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٤٦)، والمبسوط: للسرخسي (٩/ ٧١).

وأمَّا العبد: فقال في (الكافي): و(شرح الإبانة)[3]مثله أيضاً.

وقال (ش): أنَّهُ دون عشرين واعتبر التنصيف في تعزير العبد كما في حدّه، وإليه أشار (م)[4] أيضاً.[5]

قال (م): والمبتدئ بالشتم والمجيب فيه على سواء في استحقاق التعزير.[6]

والذي ذكره المفسرون: أنَّهُ لا شيء على المجيب إذا ردّ على المبتدئ مثل ما بدأه به، وإن زاد عليه كان عاصياً.

وهو ظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١﴾ [سورة الشورى:٤١].

وهو ظاهر الحديث أيضاً في قوله -ﷺ-: «الْمُتَسَابَّانِ مَا قَالَا، فهو على الْبَادِئِ مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَعْتَدِ».[7]

وفي حديث آخر، أنَّهُ -ﷺ- أذن لبعض زوجاته أن تقتص من بعضهن وقد سبتها، ذكره في (الكشاف).[8]

=

(١) "و(ح)": ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٧)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٥٣٣).

(٣) "الإبانة": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ٣)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٧٤).

(٦) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/١١٢).

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ السِّبَابِ (٤/ ٢٠٠٠) (٢٥٨٧). وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب المُستبَّان (٧/ ٢٥٦) (٤٨٩٤).

(٨) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف (١/ ٦٢٥).

[٥/ التعزير دون المائة سوط في](١)

[أ/ السحاق]

قوله: **(وَامْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ)**:(٢)هذا مذهبنا.(٣)

وقال (ك): أنَّهما يحدان.(٤)

[ب/ كل لهوٍ محظور، كنرد، وميسر، وشطرنج]

قوله: **(لِنَرْدٍ،**(١)(٢)**وَمَيْسرٍ)**:(٣)هما شيء واحد، وهو: القمار(٤)على أيّ صفة كان، لكن النرد اسم له في لغة (الحبش).(٥)

---

(١) " أكل وشرب محرم، وشتم، وتعريض، ودون مائة لسرق وزنى سقط حدهما، وإتيان دُبر حليلته، وغير فرج غيرها، ووجود رجل وامرأة في فراش، **وامرأة على امرأة**، ولهوٍ محظور، **كنرد وميسر، وشطرنج، مع تحريق رقعته . للإمام** . وكسره، وآلات اللهو وما وُضِع لها، وإن نفع في غيرها، لا ما يصلح لها وللمباح، كقارورة، وقدح، ودَن، إلا عُقوبة.": هذا نص التذكرة (ص:٦٨٥-٦٨٦).

(٢) هذا يسمى سحاق: والسحاق والمساحقة: فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمّى سحاقاً. والفرق بين الزنى والسحاق: أن السحاق لا إيلاج فيه. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٤٧)، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٩).

(٣) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٤٧)، وشرح التجريد (٢/١٠٨)، ومتن الأزهار (١/١٩٤)، وهداية الأفكار: لابن الوزير (١/٢٧١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٦/١١٣)، والتاج المذهب (٧/٦٠).

(٤) "على المرأتين إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع والتشريد". كذا في الكافي: لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٣)، وفي الجامع لمسائل المدونة: للصقلي (٢٢/ ٤٣١): "روى عيسى عن ابن القاسم في المرأة تساحق المرأة، تقر أو يشهد عليها بذلك: فليس في عقوبتهما حد، وذلك على اجتهاد الإمام على ما يرى من شنعة ذلك وخبثهما. وكذلك روى عنه أصبغ. وقال أصبغ: ويجلدان خمسين خمسين ونحوها، وعليهما الغسل إن أنزلتا، وقاله ابن وهب. وقال ابن شهاب: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: أنهما يجلدان مئة مئة". وفي شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧٨): "شِرَارَ النِّسَاءِ إذَا فَعَلَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْفِعْلِ الْأَدَبُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا إيلَاجَ فِيهِ". وفي لباب اللباب: لابن راشد (ص: ٣٥٧): "لا حد في وطء بين الفخذين ولا في استمناء، ويؤدبان، ولا في المساحقة وفيها الاجتهاد، وقيل: يجلدان خمسين خمسين". وفي مواهب الجليل: للحطاب (١/ ٣٠٨): "وَالْمَرْأَتَانِ يَفْعَلَانِ مَا يَفْعَلُ شِرَارُ النِّسَاءِ يَغْتَسِلَانِ بِالْإِنْزَالِ لَا بِالْفِعْلِ، وَيُؤَدَّبَانِ أَدَبًا بَلِيغًا يَبْلُغُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَهُوَ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ، وَقَدْ قِيلَ: مِائَةُ سَوْطٍ غَيْرُ سَوْطٍ؛ كَيْ لَا يَبْلُغَ بِهِمَا الْحَدُّ فِيمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ أَثَرٌ مَرْفُوعٌ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالْأَدَبِ الْمُجَاوِزِ لِلْحَدِّ فِيمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَيْ يَتَنَاهَى عَنْ مُوَافَقَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُحْبَسَانِ مَعَ هَذَا إنْ كَانَتَا بَالِغَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا لَمْ تَبْلُغْ زُجِرَتْ بِالْيَسِيرِ مِنْ الْأَدَبِ". انْتَهَى.

قوله: (**وَشَطْرَنجٍ**):[6]هذا مذهبنا.[7]

وقال (م): أنَّ تحريمه قطعي.[8]

وقال (ش): أنَّهُ جائز إذا كان بغير عوض. [9]

=

(١) النرد: فارسي معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين وينتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم ب " الطاولة ". يُنظَر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٧)، وفي العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ص: ١٢٠): "الطاولة: لعبة النرد (دخيل)".

(٢) في (ب،ج): "كنرد":

(٣) المَيسِر: اللعبُ بالقِداح وهو السهامُ قبل أن تُنصل وتُراش، وفي الجاهلية كانوا يتقامرون بها، أو هو الجَزور التي كانوا يتقامرون عليها، وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشترَوْا جزوراً نسيئةً، ونحروه قبل أن ييسروا وقسموه ثمانية وعشرين قسماً، أو عشرة أقسام، فإذا خرج واحدٌ واحدٌ بسم رجل رجل ظهر فوزُ من خرج لهم ذوات الأنصباء، وغُرم من خرج له الغُفْل، أو هو النردُ، أو كل قمار، قال النسفي: "هو ضرب من القمار". ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ١٥٨)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٢٢).

(٤) القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب. والقمار: في لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٧٩). وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٧٧) القِمار: مصدر قامر هو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالبُ شيئاً من المغلوب، وأصله أن يأخذ الواحدُ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب ثم عَرَّفوه بأنه تعليقُ الملك على الخطر والمال في الجانبين.

(٥) الذي في كتب اللغة أنها فارسية لا حبشية. ينظر: تاج العروس (٩/ ٢١٩)، وفي تهذيب اللغة (١٤/ ٦٧): "وَأما النّرد الَّذِي يتقامر بِهِ فَلَيْسَ بعربيَ وَهُوَ مُعرب". والحبش: سكان بلاد الحبشة في القديم. وهي حالياً: بلد من البلدان الإفريقية تقع شرق قارة إفريقيا تعرف بإثيوبيا، وعاصمتها أديس أبابا. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٣٧).

(٦) الشِطْرَنْج: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ هي: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود، (هندية)، يُنظَر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٣)، ولسان العرب: لابن منظور (٢/ ٣٠٨).

(٧) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢٦٤/٢)، والتحرير: لأبي طالب (٦٩٩/١)، ومتن الأزهار (١٩٤/١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١١٥/٢٦)، والتاج المذهب (٦٠/٧).

(٨) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢٦٤/٢)، وشرح التجريد (٣/١٠٨)، والتحرير: لأبي طالب (٦٩٩/١)، ومتن الأزهار (١٩٤/١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١١٥/٢٦)، والتاج المذهب (٦٠/٧).

(٩) يُنظَر: الأم للشافعي (٧/ ٥٦)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٢٨٧). ويتنبه: إلى أن الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨): الإباحة في مذهب الشافعي، بينما ابن الحاجِب في: جامع الأمهات (ص: ٥٦٦) نقل الإباحة بشروط، وفي الأم: للشافعي (٦/ ٢٢٤): "وَلَا نُحِبُّ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ النَّرْدِ"، وفي البيان: للعمراني (١٣/ ٢٨٧):

☜

[مسألة: ما وضع للملاهي من الآلات جاز للإمام كسره أو حرقه، كالدّف، ورقعة الشطرنج]

قوله: (**مَعَ تَحرِيق**[(١)] **رُقْعَتِهِ –لِلْإِمَامِ–**): أمَّا في حق من يستبيحه، فلا يجوز إلَّا للإمام.

وأمَّا في حق من لا يستجيزه، فيجوز للإمام وغيره؛ لأنَّ حرقته[(٢)] إنما فعلت[(٣)] للمحظور، فيجوز تغييرها لكل أحد كما في سائر الآلات[(٤)] المحظورات التي وضعت للمحظور.

قوله: (**لا مَا يَصْلح**): صوابه: (**لا ما وضع**).[(٥)]

قوله: (**إلَّا عُقُوْبَة**) يعني: إذا فعله أهل الولايات، فيجوز على وجه العقوبة لصاحبه.[(٦)]

[مسألة: التعزير يكون إلى ذوي الولاية]

قوله: (**إلَى ذَوِي الوَلَايَة**) يعني: من أي جهة كانت الولاية.[(٧)]

والتعزير واجب عندنا؛ لأنَّهُ شُرع للزجر عن القبيح كالحد،[(٨)] فإذا مات المُعَزر من التعزير لم يجب ضمانه.[(٩)]

وعند (ش): أنَّهُ غير واجب، فيجب الضمان لمن مات،[(١)] ذكر ذلك في (الشرح).[(٢)]

=

"أن اللعب بالشطرنج ينظر فيه: فإن كان على غير عوض ولم يشتغل به عن الصلاة، فإنه لا يحرم ولكنه مكروه كراهة تنزيه"، وفي نهاية المطلب: للجويني (١٩/ ١٩): "أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشِّطْرَنج، وقال المحققون: إنه مكروه، وهذا هو: الصحيح". انتهى. وإليه ذهب النووي في المجموع (٢٠/ ٢٢٨)، والإمام للغزالي في الوسيط (٧/ ٣٤٨).

(١) وفي نسخة: "تخزيق".

(٢) في (ج): "حرقه".

(٣) في (ج): "فعل".

(٤) في (أ،ب): "الآت"، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٣).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٣).

(٧) "مِنْ إِمَامٍ، أَوْ حَاكِمٍ، أَوْ مُحْتَسِبٍ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاحِيَّةِ، أَوْ مَنْصُوبٍ، وَلَوْ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ". ينظر: التاج المذهب (٧/٥٨).

(٨) "كالحد": ساقط من (ب).

(٩) ينظر: شرح التجريد (٥/١٦٣) (٢/١٠١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٤٢١).

[مسألة: إنكار المنكر يكون إلى كل مسلم]

قوله: (إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ): وذلك؛ لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحتاج إلى ولاية.

[مسألة: يكون التعزير بحق آدمي في ما تعلق به حقه، كشتمٍ، وإلاَّ فلله، كشرب]

قوله: (وَالْتَّعزِيْرُ حَقّ أدَمِي...إلى آخره):[3]هذا ذكره (ض زيد)، و(الحقيني)، ورجّحه (كثير من المذاكرين).[4]

ورواه (أبو جعفر) عن (ن)، و(ط): أنَّهُ حق لآدمي مطلقاً، فللحاكم ونحوه أن يعفو عنه.

وعلى (قم)، ورواية[5]في (الشرح) عن أصحابنا: أنَّهُ حق لله تعالى، فلا يصح العفو عنه.[6]

وهذا هو فائدة الخلاف فيما كان يتعلق به حق آدمي، فأمَّا فيما لاحق فيه لآدمي: فهو حق لله وفاقاً.[7]

=

(١) "...لَوْ عُزِّرَ فَتَلِفَ عَلَى يَدَيْهِ كَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّعْزِيرَ جَائِزٌ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ التَّعْزِيرَ أَدَبٌ لاَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى". ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٤٢٩)، وفي الحاوي الكبير (٧/ ٤٣٤-٤٣٥): "والتعزيز لَيْسَ بِحَدٍّ يَجِبُ بِكُلِّ حالٍ وَقَدْ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَا يَأْثَمُ مَنْ تَرَكَهُ"....تَعْزِيرُ الْإِمَامِ لِمُسْتَحِقِّ التَّعْزِيرِ مُبَاحٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنْ حَدَثَ عَنْهُ تَلَفٌ كَانَ مَضْمُونًا". وفي البيان: للعمراني (١٢/ ٥٣٦)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٧٧): "إذا عزر الإمام رجلا فمات.. وجب ضمانه. وحكى الطبري في " العدة " وجها آخر: أن التَّعزِير نوعان: أحدهما: نوع واجب، كتعزير من قذف أمة أو ذمية، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، فإذا عزر فيه الإمام فأدى إلى التلف.. لم يضمنه الإمام.
والثاني: نوع لا يجب؛ مثل: أن يسيء أدبه في مجلس القاضي، فإذا عزره القاضي ومات.. وجب ضمانه. والأول أصح".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٢٧/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠٩/٢٦).

(٣) " والتعزير بحق آدمي في ما تعلق به حقه، كشتمٍ، وسرق، وإلا فلله، كشُرب، وآكل، واستماع محرم.": هذا نص التذكرة (ص:٦٨٦).

(٤) ينظر: شرح التجريد (١٦٣/٥) (١/١٠٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٤٢١/١٤)، والتاج المذهب (٥٨/٧).

(٥) في (ج): "ورواه".

(٦) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (٣٩١/١).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٢١/١٤)، والرياض: للثلائي (و/١١٣).

[مسألة: ما يثبت به سبب التعزير]

وسبب التعزير يثبت: ①بإقرار فاعله، ②أو بقيام الشهادة عليه، ③أو بخبر عدل إذا كان الفاعل له ممن يتهم، ذكره (م بالله).(١)

📄 📄 📄

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٢٨)، وهداية الأفكار: لابن الوزير (١/٢٧١).

كتاب الجنايات [والقصاص][1]

(١) "والقصاص": مثبتة من البيان الشافي للمؤلف (٥٢٩/٤)، موافقة للسياق.

[فصل: في ما تجب فيهِ القصاص وما لا تجب]

[ما يجب فيه القصاص][1]

[ما لا يجب فيه القصاص]

[١/ السراية]

قوله: (**لَا بِالْسّرايَة**) يعني: بالزيادة التي تحصل بالسراية[2] لا تضر، ولا تمنع القصاص، وإنَّما الذي يمنعه خشية الزيادة بالمباشرة بالقصاص،[3] ولا قصاص في شيء من الجراحات إلَّا الموضحة، وهي: "التي توضح العظم"[4] مع معرفة قدرها طولاً وعرضاً، حتى يفعل مثلها بسكين أو نحوه قطعاً لا ضرباً.

ولا عبرة باختلاف الجاني والمجني عليه في كثرة اللحم وقلّته، وسواءً كانت الموضحة في الرأس أو في البدن، أشار إليه في (اللمع)[5] عن (أ ص ش).[6][7]

---

(١) "يجب القصاص في جناية البالغ العاقل عمداً، على النفس، وما له مفصل، والموضحة، وما يُعلم قدره، ويؤمن على النفس وغيرها عادة". هذا نص التذكرة (ص:٦٨٩).

(٢) السِّرَايَةِ: سَرَى الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ، أَيْ: أَثَّرَ فِيهَا حَتَّى هَلَكَتْ، لَفْظَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنَّ كُتُبَ اللُّغَةِ لَمْ تَنْطِقْ بِهَا". ينظر: المغرب: للمطرزي (ص: ٢٢٥)، وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٦٠): "سرى الجرح من العضو إلى النفس": أي: دام ألمه حتى حدث منه الموت. وقولهم: "قطع كفه فسرى إلى ساعده": أي: تعدى أثر الجرح إليه.

(٣) في (ج): "للقصاص".

(٤) الْمُوضِحَةُ: وهي: الشَّجَّةُ الَّتي تُبدي وَضَحَ العَظْمِ. ينظر: معجم ديوان الأدب= الديوان: للفارابي (٣/ ٢٢٧)، وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٨٠): الموضحة: ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة أو عظم الخدين. وفي المطلع (ص: ٣٦٧): التي تبدى وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح. وفي معجم المغني (٢/ ٩٣٨): هي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه.

(٥) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢١٩).

(٦) في (ب): "(أصحاب:ش)"، وفي (ج): "(صش)"، وكلها تدل على معنى واحد.

(٧) يقول الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم (٧/ ١٩٣): "لا قصاص فيما دون الموضحة من الشجاج"، ونقل المزني في مختصره (٨/ ٣٤٨): "لو جرحه، فلم يوضحه.. اقتص منه بقدر ما شق من الموضحة. واختلف أصحابنا فيه: فقال الخراسانيون: هل يجب القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج؟ فيه قولان.

وقال أكثر أصحابنا البغداديين: لا يجب القصاص فيما دون الموضحة، وما نقله المزني فيه سهو؛ لأن القصاص هو المماثلة، ولا يمكن المماثلة فيما دون الموضحة، فلو أوجبنا فيها القصاص.. لم نأمن أن نأخذ في موضحة بمتلاحمة؛ لأنه قد يكون رأس المجني عليه غليظ الجلد كثير اللحم، ويكون رأس الجاني رقيق الجلد قليل اللحم، فإذا قدرنا العمق في المتلاحمة في رأس المجني عليه، وأوجبنا قدره في رأس الجاني.. فربما بلغت إلى العظم، وذلك لا يجوز. وقال الشيخ أبو

قوله: (**مِن أصُوْلِهَا**) يعني: في (**الأذن، والأنف، واللسان، والذَّكر**).

أمَّا (**الأذن**): فظاهر.

وأمَّا (**الأنف**): فقد أطلق في (اللمع): أنَّهُ يجب القصاص فيه، ولم يبين.[1]

وقد شرط (الفقيه:س): أن[2]يكون من أصله.[3]

وقال في (مهذب:ش): يثبت القصاص فيه إذا قطع من مارنه؛[4] لأنَّهُ[5]مفصل، لا أن قطع من أصله.[6]

وأمَّا (**اللسان**): فقد أثبت (الفقيه:س) فيه القصاص إذا قطع من أصله أو بعضه،[7][8]وهو قول (أبي إسحاق).[9][1]

=

حامد: يمكن عندي القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج على ما نقله المزني، بأن يكون في رأس المجني عليه موضحة، وفي رأس الجاني موضحة، فينظر إلى المتلاحمة التي في رأس المجني عليه، وينظر كم قدرها من الموضحة التي في رأس الجاني، فإن كانت قدر نصفها.. نظر كم قدر الموضحة التي في رأس الجاني، فيقتص منه نصف موضحته التي في رأسه. **والمشهور**: أنه لا قصاص في ذلك". كذا في: البيان: للعمراني (١١/ ٣٦٢).

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢١٤).

(٢) في (ب): "أنه".

(٣) ينظر: تعليق على اللمع: للنحوي (٢/ظ/١٩٢).

(٤) الْمَارِنُ: مَا دُونَ قَصَبَةِ الْأَنْفِ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ. والمَارِنان: المَنْخَرانِ. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٤/ ٣٢١)، والمغرب: للمطرزي (ص: ٤٤٠)، وفي التاج المذهب: للعنسي (٧/٢١٧): "الْمَارِنِ وَهُوَ الْغُضْرُوفُ وَهُوَ وَسَطُ الْأَنْفِ مَا بَيْنَ الرَّوْثَةِ وَهِيَ الْأَرْنَبَةُ وَبَيْنَ الْقَصَبَةِ".

(٥) في (ج): "لأن له".

(٦) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٨١).

(٧) ينظر: تعليق على اللمع: للنحوي (٢/ظ/١٩٢)، والزهور المشرقة شرح اللمع: الفقيه يوسف الثلائي (٢/و/١٣٥) = (اللقطة: ١٢٤/ب)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

(٨) "أو بعضه": ساقط من (ب).

(٩) هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، تفقه على ابن سريج، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، له: شرح مختصر المزني، قال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي. (ت:

☜

وقال في (مهذب:ش)،[٢]و(الإمام:ح): أنَّ فيه القصاص سواء قطع من أصله أو بعضه.[٣]

وأطلق (أهل المذهب) في: (اللمع)،[٤]و(الشرح)، و(شرح الإبانة): أنَّهُ لا قصاص في اللسان، خلاف (الليث)،[٥]حكاه في (الشرح)، قال فيه:[٦]"وقوله خطأ".[٧]

وأمَّا (**الذَّكر**): فقد ذكر[٨](الفقيه:س) هنا: أنَّهُ يثبت فيه القصاص إذا قطع من أصله.

وقال (ح): يثبت فيه إذا قطعت الحشفة[٩]فقط.[١٠]

وقال (ش): يثبت القصاص فيه، وفي بعضه أيضاً.[١١]

قال:[١٢]ويؤخذ الذكر السّليم بالذكر الخصي أو العنين.[١]

=

٣٤٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (١٧٥/٢)، وطبقات الشافعية: للأسنوي (١٩٧/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١)، والأعلام: للزركلي (١/ ٢٨).

(١) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٢٤)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٢٤)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٠٠)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢١٩/٤).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٢٦)، وبداية المجتهد: للقرطبي (٤/ ٢٠٥).

(٦) "قال فيه": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١١/١٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٥/٢٧).

(٨) "ذكر": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب).

(٩) الْحَشَفَةِ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالشِّينِ وَهُوَ مَا فَوْقَ الْخِتَانِ مِنْ الذَّكَرِ. ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ١٦٤)، وفي النهاية: لابن الأثير (١/ ٣٩١): الحَشفَة: رَأسُ الذَّكر. وفي المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٤٤): الحشفة: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان. وفي دستور العلماء (٢/ ٢٦): الْحَشَفَة: مَا فَوق الْخِتَان من جَانب الرَّأْس لَا من جَانب الأَصْل. وفي المعجم الوسيط (١/ ١٧٦): الْحَشَفَة هي: مَا يكْشف عَنهُ الْخِتَان فِي عُضْو التَّذْكِير.

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٥)، وعيون المسائل: للسمرقندي (ص: ٢٧٣)، ومختصر القدوري (ص: ١٨٥).

(١١) "يؤخذ الفرج بالفرج والشفر بالشفر والأنثيان بالأنثيين، وإن أمكن أخذ واحدة بواحدة أخذ ويؤخذ الذكر بالذكر ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي والمختون بالأغلف، ولا يؤخذ الصحيح بالأشل...". كذا في التنبيه: للشيرازي (ص: ٢١٧).

(١٢) أي: (ش) = الشافعي.

وقال في (الحفيظ)،[2] و(الفقيهان: ح س): لا يؤخذ السَّليم بالخصي والعنين، بل العكس.

وأطلق (ص بالله): أنَّهُ يثبت القصاص في الذكر إذا أمكن الوقوف على قدره.

(قيل: ل): وهو لا يمكن إلَّا في العينين؛ لأنَّهُ لا يزيد ولا ينقص.[3]

[مسألة: حكم القصاص في اللطمة والضرب بالعود أو السوط عند (الهادي)]

قوله: (**عِنْدَ (الهَادِي)**) يعني: في ذلك كله،[4] وهو قول (الليث).[5]

قال في (الشرح): وسواءً كانت[6] في الوجه، أو في الرأس، أو في الظهر، أو في البطن.[7]

(قيل: ف):[8] وكذا في اللكمة،[9] واللكزة،[10] والذي صَحّحَهُ (السّادة) للمذهب، وهو قول (زيد)، و(ن)، و(م)، [1] و(ح)،[2] و(ش): أنَّهُ لا قصاص في ذلك كله؛ لأنَّهُ لا يمكن الوقوف على مثله، بل يجوز الزيادة والنقصان.[3]

=

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٣٠)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ١٦٢)، والعزيز: للرافعي (١٠/ ٢٢٧)، وقال: "وَيقْطَعُ ذَكَرُ (ح م) الصَّحِيحِ بِذَكَرِ العِنِّينِ وَالخَصِيِّ وَالصَّبِيِّ إذْ لاَ خَلَلَ فِي نَفْسِ الْعُضْوِ".

(٢) ينظر: الحفيظ (ظ/٦٠).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٣٠).

(٤) نص عليه في المنتخب: للإمام الهادي (٤١٨/١) فقال: "إذا لطم رجل رجلاً ففيها قود بلطمة مثلها إذا كانت في موضع مأمون، فأما إن كانت في عين أو في موضع تلف فلا، وفيها حكومة على قدر ما يرى الإمام". وهو قول أبو طالب في كتاب التحرير (٧٠١/١)، والسحامي في شمس الشريعة (اللوح/٢٦٣/أ).

(٥) "قَالَ اللَّيْث فِي ضرب السَّوْط يُقَاد مِنْهُ وَيُزَاد عَلَيْهِ للتعدي واللطمة إن كَانَت فِي الْعين فَلَا قصاص للخوف على الْعين ويعاقبه السُّلْطَان وَإِن كَانَت على الخد فَفِيهَا الْقود ". ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٢٦).

(٦) أي: اللطمة.

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٥٤)(١/١٥)، وتعليق على اللمع: للنحوي (٢/ظ/١٩٢).

(٨) أي: الفقيه يوسف الثلائي في الزهور المشرقة شرح اللمع (٢/ظ:١٣٤- و/١٣٥) = (اللقطة: ١٢٤/أ- ب).

(٩) اللَّكْمُ: اللكز في الصدر. ينظر: العين (٥/ ٣٧٩)، وفي تاج العروس (١٧/ ٦٥٦): اللَّكْمُ: الضَّرْبُ باليَدِ، مَجْموعةً؛ وفي الصِّحاحِ: بجَمْع الكَفِّ. أَو هو اللَّكْزُ في الصَّدْرِ والدَّفْعُ؛ لَكَمَه يَلْكُمُه لَكْماً، مِن حَدِّ نَصَرَ. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٣): اللكمة: بفتح فسكون ج لكمات، الضرب بجمع الكف.

(١٠) لكز لغة: لكزه بجمع كفّه، وهو شديد اللّكزة والوكزة، ولاكزه ملاكزة، وتلاكزا. ينظر: أساس البلاغة (٢/ ١٧٨)، وفي تاج العروس (١٥/ ٣٢٠): "(لكز): وَقد لَكَزَه يَلْكُزُه لَكْزاً. وَقيل: هُوَ الضربُ بالجُمْع فِي جَمِيع الجسَد، ☜

[مسألة: لا يقتص من الصبي والمجنون]

قوله: (**لَا مِن زَائِلِ التَّكلِيْف**) يعني: الصبي، والمجنون،[4] فعمدهما خطأ.[5]

وأمَّا السكران:

فقال (الناصر)،[6] و(م): أنَّهُ يقتص منه.[7]

وقال (ع)، و(ط): لا يقتص منه؛ لأنَّهُ ساقط التكليف.[8]

[٢/ الحَارِصَةُ]

قوله: (**مَا تَقْشُر الجِلد**)[9] يعني: ولا يخرج منها شيء.

=

نَقله الجَوْهَرِيّ عَن أبي زيد. قيل: اللَّكْزُ هُوَ الوَجْءُ فِي الصَّدْر بجُمْع الْيَد، نَقله الجَوْهَرِيّ عَن أبي عُبَيْدة، كَذَلِك فِي الحنَك. وَيُقَال: هُوَ شديدُ اللَّكْزَةِ والوَكْزَة". واصطلاحاً: (اللَّكْزُ) الضَّرْبُ بِجُمْعِ الْكَفِّ عَلَى الصَّدْرِ مِنْ بَابِ طَلَبَ وَمِنْهُ «لَيْسَ فِي اللَّطْمَةِ وَلَا فِي اللَّكْزَةِ قِصَاصٌ»". ينظر: في المغرب: للمطرزي (ص: ٤٢٨).

(١) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (٤١٨/١)، وكتاب التحرير (٧٠١/١)، وشرح التجريد (٢٢/١١١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٤/٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٠/٤).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٢٦)، والإشراف: لابن المنذر (٧/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٠٥)، وروضة الطالبين: للنووي (٩/ ١٨٧).

(٤) في (ج): "المجنون، والصبي".

(٥) "قال: ولا قود في شيء من الخطأ ولا قود على المجنون ولا على الصبي فقد قيل أن أحد قولي الشافعي إن عمده عمدٌ وإن كان لا يوجب القود. ينظر: شرح التجريد (٦/١١١)، وفي كتاب التحرير (٧٠٣/١): "ولا قود في شيء من الخطأ، ولا قود على الصبي والمجنون في شيء من فعلهما، وعمدهما خطأ".

(٦) في (ب،ج): "(ن)".

(٧) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢/٢٧)، والتاج المذهب (٦٣/٧).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٠/٤).

(٩) الْحَارِصَةُ، وهي: التي تَحْرِصُ الجِْلدَ، أي: تَشُقُّه. ويُقال: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوْبَ: إذا شَقَّهُ. ينظر: حلية الفقهاء (ص: ١٩٦). وفي كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٦٩): "الحرصة: وهي التي حرصت من وراء الجلد، ولم تخرق الجلد. قال أبو العباس: لا أعرف إلا الحارصة. الأصمعي: الحارصة: التي تحرص الجلد أي: تشقه قليلا. ومنه قيل: حرص القصار الثوب، إذا قطعه". وفي كثير من كتب الفقه أنها الخارصة بالخاء. ينظر: البيان: للعمراني (١١/ ٣٦٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣٤٤)، والإنصاف: للمرداوي (٢٦/ ٥)، وفي شرح أخصر المختصرات: بن جبرين

[٣-٤/ الباضعة، والمتلاحمة]

قوله: (**تَشُق اللَحْم**)(١)يعني: قدر نصفه فما دون، (**والمتلاحمة**): ما شقت أكثر من نصف اللحم.(٢)(٣)

[٥/ الآمَّة]

قوله: (**أمّ الرَّأسِ**)، وَهْي: جِلدَة محيطة بالدماغ.(٤)

=

(٧٨/ ١٥): "الخارصة، والصواب: الحارصة، وهي التي تحرص الجلد ولا تشقه". وكذا في الفقه الإسلامي: للزحيلي (٧/ ٥٧٥٩-٥٧٦١).

(١) الباضعة. وهي التي قد جرحت الجلد، وأخذت في اللحم. ولا فعل لها. والمتلاحمة، وهي: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. ولا فعل لها". ينظر: الألفاظ لابن السكيت (ص: ٦٩). وفي النهاية: لابن الأثير (١/ ١٣٤) البَاضِعَة: وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ، أَيْ: تَشُقُّه وتَقْطعه". وفي مختار الصحاح (ص: ٣٥): "الْبَاضِعَةُ: الشَّجَّةُ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَتَشُقُّ اللَّحْمَ وَتُدْمِي إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسِيلُ الدَّمُ فَإِنْ سَالَ فَهِيَ الدَّامِيَةُ".

(٢) المتلاحمة. وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. ولا فعل لها". ينظر: الألفاظ لابن السكيت (ص: ٦٩). وفي تهذيب اللغة: للأزهري (٥/ ٦٩): الْمُتَلاَحِمَةُ من الشجَاجِ الَّتِي تَشُقُّ اللحمَ كلَّه دون الْعظم.

(٣) ينظر: تعليق على اللمع: للنحوي (٢/ظ/١٩٢).

(٤) الآمة: التي تبلغ أم الرأس. وهي أم الدماغ. وبعض العرب يقول: مأمومة. ينظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٧٠). وفي الغريب المصنف: لأبو عُبَيْد (٢/ ٤٩٣): الآمَّة: وهي التي تبلغَ أُمَّ الرأس، وهي الجِلدة التي تكونُ على الدماغ. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧) الآمة: بالتحريك والتشديد، الشجة في الرأس إذا بلغت أم الدماغ، وأم الدماغ: الجلدة التي تجمع الدماغ. وفي أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩): "الآمّة: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. يقال رجل أميم ومأموم. وأمُّ الدماغ: الجلدة التي تجمع الدماغ. ويقال أيضا: أُم الرأس".

[٦/ الجائفة]

قوله: (**وَالْجَائِفَة: الجَوْف**) يعني: ما وصلت [إلى][١] الجوف،[٢] ومحلها في (**ما بين ثغرة النحر**،[٣] **والمثانة**)،[٤] وهي: ما بين السبيلين.[٥][٦][٧][٨]

[٧/ الدامعة]

قوله: (**مَا تُدْمَى بِمْثلِ الدَّمْعِ**):[٩] هكذا في (اللمع).[١٠]

ولعل المراد به: أنها تدمى بماء كالدمع، كما ذكر في (التقرير): أنَّ الدامعة، هي: ما يظهر منها ماء مثل الدمع.[١]

---

(١) زيادة يستلزمها السياق، من كتب اللغة. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٤٣)، والصحاح (٤/ ١٣٣٨).

(٢) الجائِفةُ فقد تكونُ التي تُخالِطُ الجوف والتي تَنْفُذُ أيضاً. ينظر: السلاح: لأبُو عُبَيْد (ص: ٣٣). وفي غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٤٠): "الْجَائِفَةُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ". وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٩٦): "الْجَائِفَةُ: الطَّعْنَةُ الَّتِي بَلَغْتِ الْجَوْفَ أَوْ نَفَذَتْهُ. وَفِي (الْأَكْمَلِ) –البناية: للبابرتي= أكمل الدين (١٣/ ١٩٤)– الْجَائِفَةُ: مَا يَكُونُ فِي اللَّبَّةِ وَالْعَانَةِ وَلَا يَكُونُ فِي الْعُنُقِ وَالْحَلْقِ وَلَا فِي الْفَخِذِ وَالرِّجْلَيْنِ وَطَعَنَهُ فَأَجَافَهُ وَجَافَهُ أَيْضًا (وَمِنْهُ) الْحَدِيثُ فَجَوِّفُوهُ أَيْ اطْعَنُوهُ فِي جَوْفِهِ".

(٣) ثُغْرَة النَّحْر: نُقْرَتُه، والجميع ثُغَر. ينظر: شمس العلوم (٢/ ٨٤٩).

(٤) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥١٧).

(٥) "السَّبِيلَين": واحدهما سبيل، وهو الطريق، يذكر ويؤنث، والمراد هنا، القبل والدبر؛ لأنهما طريق البول والغائط". ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨).

(٦) المَثانَةُ: موضع البول. ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٠٠)، وفي المحكم (١٠/ ١٦٩)، والمصباح المنير (٢/ ٥٦٤): "الْمَثَانَةُ مُسْتَقَرُّ الْبَوْلِ مِنْ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ وَمَوْضِعُهَا مِنْ الرَّجُلِ فَوْقَ الْمِعَى الْمُسْتَقِيمِ وَمِنْ الْمَرْأَةِ فَوْقَ الرَّحِمِ وَالرَّحِمُ فَوْقَ الْمِعَى الْمُسْتَقِيمِ. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٤): المثانة: كيس فِي الْحَوْض يتجمع فِيهِ الْبَوْل رشحا من الكليتين. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٦٩): وهي: كيس في الحَوْض، أسفل التجويف البطنيّ، يتجمَّع فيه البَوْل بعد ترشيحه في الكُلْيَتَيْن، "يعاني من التهاب بالمثانة".

(٧) الجائفة هي: من ثغرة النحر إلى المثانة، وهي: ما بين السبيلين. كذا عرفها الإمام المهدي في الغيث المدرار: ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨/ ٤٣٢).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٣١).

(٩) الدامية: وهي التي تَدْمَى ولا يسيل دمها. والدامعة: وهي التي يسيل دمها. ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: لمكى بن أبي طالب (٣/ ١٧٥٧)، وفي لسان العرب (٨/ ٩٢): الداميةَ هِيَ: الَّتِي تَدْمَى مِنْ غَيْرِ أَن يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، فإِذا سَالَ مِنْهَا دَمٌ فَهِيَ الدّامعةُ، بِالْعَيْنِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ؛ وَقَالَ ابْنُ الأَثير: هُوَ أَن يَسِيلَ الدَّم مِنْهَا قَطْراً كالدَّمْع.

(١٠) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢١٢).

وقال في (شمس الشريعة)[2]أنها: ما يلتحم فيها الدم ولا يسيل، وسماها الدامية الصغرى، وجعل أرشها مثل نصف أرش الدامية [الكبرى].[3][4]

=

(١) الدَّامِعَةُ، وَهِيَ: الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرُ الدَّمْعِ مِنْ الدَّمِ. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٣)، وفي الكافي: لابن عبد عبد البر (٢/ ١١١٣): الدامعة، وهي: التي قطر دمها كما يقطر الدمع.

(٢) "وفي الدامية الكبرى، وهي: التي تقطع الجلد، ويسيل منها الدم: اثنى عشر مثقالاً ونصف مثقال، وفي الدامية الصغرى، وهي: التي يخرج منها الدم ولا يسيل: ستة مثاقيل وربع مثقال". هذا نص شمس الشريعة: للسحامي (اللوح/٢٧٢/ب).

(٣) تكملة من شمس الشريعة يستلزمها السياق.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٣١/٤).

فصل: [في ما يقاد به ومن لا يقاد به]

[من يقاد به]:

[١-٣/ عبد، وفرع، وكافر بِحُرٍ]

قوله: (**يُقْتَل عَبْد، وَفَرْعٌ، وَكَافِر**): وهذا لفّ[1]وقد[2]نشر جَوابه عليه، وهو وفاق.

[من لا يقاد به]

[١-٥/ حر، ومسلم، وأصل، وإن علا، وذكراً، وأنثى، بضدهم]

قوله: (**لَا حُرَّ، وَمُسْلِم، وَأصْل**)...إلى قوله: (**بضدهم**):[3]هذا مذهبنا، وسواءً كان قوداً، أو قصاصاً فيما دون النفس.[4]

وقال (ح): لا يقتص العبد من الحر فيما دون النفس، ويقتل به إذا قتله، لا في قتل السّيد لعبده فلا يقتل به.[5]

وقال (النخعي): بل يقتل السّيد بعبده أيضاً.[1]

---

(١) (لَفَّ) اللَّامُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَلَوِّي شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ. يُقَالُ: لَفَفْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لَفًّا. وَلَفَفْتُ عِمَامَتِي عَلَى رَأْسِي. وَيُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، أَيْ مَنْ تَأَشَّبَ إِلَيْهِمْ، كَأَنَّهُ الْتَفَّ بِهِمْ. ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٠٧). وفي الكليات (ص: ٧٩٨): "اللف والنشر: هُوَ من المحسنات المعنوية، وَهُوَ ذكر مُتَعَدد على التَّفْصِيل أَو الْإِجْمَال ثمَّ ذكر مَا لكل من غير تعْيين ثِقَة بِأَن السَّامع يردهُ إِلَيْهِ نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمن رَحمته جعل لكم اللَّيْل وَالنَّهَار لتسكنوا فِيهِ ولتبتغوا من فَضله﴾ وَقَوله تَعَالَى: ﴿فَمن شهد مِنْكُم الشَّهْر فليصمه ولعلكم تشكرون﴾ فِيهِ نشر لفين مفصل ومجمل كَمَا جنح إِلَيْهِ بعض الْمُحَقِّقين. واللف التقديري: هُوَ لف الْكَلَامَيْنِ وجعلهما كَلَاما وَاحِدًا إيجازا وبلاغة". وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٢٣-٢٠٢٤): "لفَّ الشَّيءَ: ضمّه وجمعه، عكسه نشره"...اللَّفّ والدوران: التواء وعدم وضوح، مخادعة ومداورة.... اللَّفّ والنَّشر: (بغ) أن تذكر شيئين ثمّ تأتي بتفسيرهما.

(٢) "قد": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج، ونسخة أخرى).

(٣) "لا حر، ومسلم، وأصل، وإن علا، وذكراً، وأنثى، **بضدهم**". هذا نص التذكرة (ص:٦٨٩) وفي الرياض: للثلائي (ظ/١١٣): قوله: (**بضدهم**): لعل الصواب بخلافهم.

(٤) ينظر: تعليق على اللمع: للنحوي (٢/ظ/١٩٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٧)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٨٣-٦٨٤).

وقال [ظ/٢٤٣] (ح)، و(أصحابه): يقتل المسلم بالذمي لا بالمعاهد.(٢)(٣)

وقال (عثمان البتي):(٤)يقتل الوالد بالولد.(٥)

وقال (ابن(٦)حي): يقتل الجد بابن ابنه لا الأب بابنه.(٧)

=

(١) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رواه: الترمذي في سننه، كتاب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ (٤/ ٢٦) (١٤١٤)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا"...قال الأحوذي: "قَالَ فِي النَّيْلِ حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ إِلَّا عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ". ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٥٦٠)، وفي الأوسط لابن المنذر (١٣/ ٦٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٨): "وَلَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ وَدَاوُد، أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ". وفي الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ١٩): "اسْتَدَلَّ النَّخَعِيُّ وَدَاوُدُ عَلَى قَتْلِ السَّيِّدِ بِعَبْدِهِ بِمَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَمَنْ خَصَا عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»....

(٢) المعاهد: من كان بينك وبينه عهد. وعند المالكية، والشافعية، والاباضية: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية. ينظر: القاموس الفقهي: د.سعدي (ص: ٢٦٥). وفي شمس العلوم (٧/ ٤٨١١): المعاهِد: المبايع والمحالف، وسُمِّي الذمي معاهداً لأنه بايَعَ على إقراره على ما هو عليه، وإعطاء الجزية.

(٣) "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقْتَلُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إنْ قَتَلَهُ غِيلَةً قُتِلَ بِهِ وَإِلَّا لَمْ يُقْتَلْ". كذا في أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٣).

(٤) هو: الفقيه عُثمان بن مسلم، وقيل: سليمان، وقيل: أسلم، بن جرموز، وقيل: هرمز، البَتِّيُّ، أبو عُمَر، وقيل: أبو عمرو، البَصرِيُّ مولى. كان صاحب رأي وفقه، روى عن: أنس والشعبي وغيرهما، وعنه: شعبة والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وثقه أحمد وغيره وابن معين في قول، وعابوا عليه الإفتاء بالرأي، وحديثه عند الأربعة، (ت:١٤٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد (٧/ ١٩١)، والكاشف: للذهبي (٢/ ١٣)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي (٦/ ٢٩١)، والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لابن ماكولا (١/ ٤٧٨)، والتاريخ الكبير: للبخاري (٦/ ٢١٥)، (٢٢٠٤)، وطبقات الفقهاء: للشيرازي (ص: ٩١).

(٥) ينظر: الأوسط: لابن المنذر (١٣/ ٥٦-٥٧)، والاستذكار: لابن عبد البر (٨/ ١٣٦)، وأحكام القرآن: للكيا الهراسي (١/ ٤٧).

(٦) في (ب،ج): "بن".

(٧) "قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: يُقَادُ الْجَدُّ بِابْنِ الِابْنِ ". ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/ ١٧٨)، والاستذكار: لابن عبد البر (٨/ ١٣٦).

وقال (ك): يقتل الوالد بولده إذا ذبحه، لا إن حذفه[1] بالسيف أو بغيره.[2][3]

وقال (ط): ويلزم الوالد الكفّارة فِي قَتلِهِ لِولدِهِ.[4]

فقيل: أنَّ مراده على قول (المنتخب) بوجوب الكفارة في العمد.[5]

وقيل: بل يريد على قول (الأحكام) أيضاً؛ لأنَّهُ لا يلزمه القود فكان كالخطأ.[6]

قوله: (**إلَّا إذَا كَانَا عَبْدَيْنِ**): هذا مستثنى من قتل الحر بالعبد، فقال: إذا قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل فإنَّهُ لا يمنع من القود بل يقاد بالعبد ولو قد صار حُرّاً، ذكره (ط)، و(ش)،[7] خلاف (الأوزاعي).[8]

وهكذا إذا قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل.[9]

---

(١) حذفه: أسْقطه. وحذفه من شعره: أَخذه، وحذفه بالعصا: رَمَاه بهَا. ينظر: الكليات: للكفوي (ص: ٣٨٤)، وفي العين (٣/ ٢٠٢): الحَذْف: الرَّمْيُ عن جانِبٍ والضَّرْب عن جانبٍ...وحَذَفَه بالسَّيْف: على ما فَسَّرْتُه من الضَّرْب عن جانب. وفي تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٠): وَحَذَفَه بالسَّيف إِذا ضَرَبَه. وفي النظم المستعذب: لبطال الرَّكْبي (١/ ١٦٦): قَوْلُهُ: "فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً" أَيْ: رَمَاهُ بِهَا. وَأَصْلُ الْحَذْفِ: الرَّمْيُ بِالْعَصَا. وَالْحَذْفُ: الرَّمْيُ بِالْحَصَى.

(٢) ينظر: عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٢٧)، وعقد الجواهر: لابن شاس (٣/ ١٠٩٦).

(٣) أي: عصا.

(٤) "إذا قتل الأب ابنه فلا قود عليه، وتلزمه الدية لسائر الورثة، ولم يرث هو منها شيئاً، ولا من إرثه، فإن قتل الابن أباه قُتل به". ينظر: كتاب التحرير: لأبي طالب (٧٠٣/١) (ص:٣٨٥).

(٥) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (٤١٦/١، ٤٢٠، و ٤٢٧) (ص:٣٨٨، ٤٠٢،)، وكتاب التحرير (٧٠٣/١).

(٦) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٣٠١/٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٤٦/٦-٣٤٨)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٣/٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٦/ ١٨)، والبيان: للعمراني (١١/ ٣٠٩).

(٨) "إِذَا قَتَلَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا، أَوْ جَرَحَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْجَارِحُ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ، أَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا، أَوْ جَرَحَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ، أَوِ الْجَارِحُ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ، وَجَبَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَالَ الْجِنَايَةِ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ وَجَبَ، فَلَا يَسْقُطُ بِمَا طَرَأَ كَمَا لَوْ جُنَّ، كذا ذَكَره أصحابُنا. وهو قولُ الشافعيّ. ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْتَلَ به. وهو قولُ الأوْزاعِيّ". كذا في الشافي= الشرح الكبير على المقنع: لابن قدامة (٢٥/ ١٠٤)، وفي المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (٧/ ٢١٦): "ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَقِيلَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَقَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٤/٤).

[٦/ حُر ذمي بعبد مسلم، وعكسه]

قوله: (**وَلَا حُرَّ ذِمي بعَبْد مُسْلِم، وَعَكْسهُ**) يعني: بالعكس إذا كان القاتل العبد المسلم للحر الذمي فلا قصاص بينهما في الصورتين؛ لأنَّ لكل واحد منهما مزيّة على الآخر تمنع القصاص، ومثل هذا في (التفريعات).[١]

قوله: (**وَالْذِمي أعلَى مِنَ المُرتَدّ**) يعني: فلا يقتل به.

قال في (البحر): ولا ديَّة عليه فيه كما لو قتله مسلم. وأمَّا العكس[٢]وهو: إذا قتل المرتد ذمياً، فإنَّهُ يقتل به.[٣]

وعلى (قش): أنَّ المرتد أعلى من الذمي فلا يقتل به.[٤]

[٧/ ولا إن قتل زوجة ابنه، أو زوجة نفسه وله منها ولد]

قوله: (**وَلَهُ منْهَا وَلَد**): وذلك؛ لأنَّ الولد لا يستحق قوداً على والده مطلقاً، وإذا سقطت حِصّته سقط الكل.[٥]

[مسألة: من له زوجة وابنان منها، فقتله أحدهما، ثُمَّ الآخر قتل الأم، فالقود على قاتلها فقط]

قوله: (**عَلَى قَاتِلهَا**): وذلك؛ لأنَّ قاتل الأب قد ورث من أُمّه ما كانت تستحقه عليه من القود بالإرث وهو: الثمن، فسقط الكل، وهذا بناءً على أنَّ القاتل يرث من ورثة المقتول ما ورثوه من القود أو الدِّية، وهو الصحيح، خلاف ما أشار إليه (الهادي) أنَّهُ لا يرث من ذلك شيئاً.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٤/٤).

(٢) "وأمَّا العكس": ساقط من (ب).

(٣) ينظر:البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٤٢/٦-٣٤٣)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٤/٤).

(٤) اختلف أصحاب الشافعية في قتل الذمي للمرتد: فمنهم من قال يجب عليه القصاص إن كان القتل عمداً والدية إن كان خطأ؛ لأن الذمي لا يقتل المرتد تديناً وإنما يقتله عناداً فأشبه إذا قتل مسلماً، وقال أبو إسحاق: **لا يلزمه قصاص ولا دية وهو الصحيح**؛ لأنه مباح الدم فلم يضمن بالقتل كما لو قتله مسلم، وقال أبو سعيد الاصطخري: إن قتله عمداً وجب القصاص؛ لأنه قتله عناداً، وإن قتله خطألم تلزمه الدية؛ لأنه لا حرمة له". ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٧٢)، والبيان: للعمراني (١١/ ٣١٥).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٣٤/٤).

وإذا قتل هذا الابن أخاه بأمه بقي عليه لورثته سبعة أثمان ديَّة الأب، فلو كان هو الوارث له وحده سقطت عنه، وإن طلب من أخيه ديَّة أمّه، سقط(١)نصف ديَّة الأب(٢)وبقي عليه لأخيه ثلاثة أثمانها.

وهكذا في أربعة أخوة: قتل أحدهم الثَّاني، ثم قتل الثالث الرابع، فإنَّهُ يسقط القود(٣)عن الأوَّل، ويجب على الثالث للأوَّل، وعلى الأوَّل للثالث: نصف ديَّة الثَّاني.

قوله: (**فَإن قتلَا مَعاً**) يعني: في حالة واحدة، ولعل العبرة بحالة القتل الذي يعلم حصول الموت منه يقيناً ولو تأخر حصول(٤)الموت؛ لأنَّ ذلك كالموت، ويقع الميراث به، وقد بنا (الفقيه:س) في هذه الصورة على ما ذكره (بعض أهل الفرائض)، و(الفقيه: ع): أنَّ المتوارثين إذا ماتا في حالة واحدة لم يتوارثا.

وقال (العصيفري): أنَّهُ يسلك فيهما مسلك الغرقى، ويتوارثان جميعاً ويسقط القود عن الاثنين معاً، وهكذا في مسألة الأخوة إذا وقع القتل في حالة واحدة.(٥)

قوله: (**قُتِلا**) يعني: استحق كل واحدٍ منهما القود على صاحبه، فإذا أراداه فله صورتان: أمَّا تواثبا بالسلاح واقتتلا، وإلَّا وكَّل كل(٦)واحدٍ له(٧)وكيلاً يقتل(٨)الثَّاني ثم يقتلانهما في حالةٍ واحدةٍ، فلو تقدم أحدهما بطلت وكالة المقتول أولاً، وكان الحق لورثته في قتل الثَّاني، إن كانوا غير الأخ القاتل، وإن كان هو وارثه(٩)سقط عنه القود.(١٠)

[مسألة: يقتل المكلف البالغ الكامل بضدّه، والرجل]

قوله: (**بِضدّهِ**) يعني: بالصغير، أو المجنون؛ لأنَّهُ لا فرق في وجوب القود بين الكامل والناقص.(١١)

---

(١) في (ب): "سقطت". وفي (ج): "سقط عنه".

(٢) في (ج): "الابن".

(٣) في (ب): "قود".

(٤) "حصول": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٥/٤).

(٦) "كل": ساقط من (ب).

(٧) "له": في (ج): "منهم".

(٨) في (ج): "لقتل".

(٩) في (ج): "يرث منه".

(١٠) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (٤١٩/١)، وكتاب التحرير (٧١٢/١)، وشرح التجريد (٢٧/١١٠).

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٣٥/٤).

قوله: (**خِلَافاً (لِمَالِك)**،(١) **وَ(قش)**): وهو قول (الحسن)،(٢) و(عطاء)، و(عمر بن(٣) عبد العزيز)، و(عكرمة):(٤) أنَّهُ لا يقتل الرجل بالمرأة(٥) بل يلزمه ديتها.(٦)

[مسألة: يقتل المكلف البالغ الكامل بالمرأة، مع تسليم ورثتها نصف ديتهِ]

قوله: (**مَعَ تَسْلِيم وَرَثَتِهَا نِصف دِيته**ِ): وهذا قول (الهادي)، و(القاسم)، و(ن)، و(ع)، و(ط): أنَّهُ يلزمهم نصف ديَّة الرجل إذا قتلوه بها.(٧)

وعند (زيد)، و(أحمد بن عيسى)،(٨) و(م)، و(الإمام:ح)، و(الفقهاء): أنَّهُ لا يلزمهم شيء بل ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [سورة المائدة:٤٥]، ورجحه (كثير من المذاكرين).(١)

---

(١) في (ج): "(ك)".

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٦٢) (رقم:٢٥٧٠) [البقرة:١٧٨]. والّذي عند ابن أبي شيبة (٢٧٤٨٤) عن الحسن قال: "لا يقتل الذَّكرُ بالأنثى حتّى يؤدّوا نصف الدية إلى أهله".

(٣) في (ب): "ابن".

(٤) هو: عِكْرِمة بن عبد الله البَرْبَري المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، من التابعين، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، ومن آثاره: تفسير القرآن (ت: ١٠٥هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣ – ٢٧٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٨)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٩٠)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٢٤٤).

(٥) في النسخ: "بالامرأة"، والصواب ما أثبته، موفقة لقواعد الإملاء الحديثة.

(٦) "أَجْمَعُوا.. عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ". كذا في البحر المحيط في التفسير: أبو حيّان (٢/ ١٤٧) [البقرة: ١٧٧-١٨٢]. وفي شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٦٤): "الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالا: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ". وينظر: المجموع: للنووي (١٩/ ٤٢٢).

(٧) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (٤٢٨/١)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٥/٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٣/٢٧).

(٨) "عن قاسم بن إبراهيم: في القصاص بين الرجال والنساء، قالوا: قد اختلفوا في هذا، عن علي -عليه السلام-، وذكروا عنه أنه قال: «لا يقتل رجل بمرأة، لما فرق الله بينهما من الفضيلة والدية». وذكر عنه أيضاً: «إن أراد أولياء المقتول القتل أعطوا أولياء القاتل نصف ديته، ثُمّ قتلوا إن شاؤا». وليس هذا بثابت عندنا عن علي -عليه السلام-، وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاص، في الجراحات. وقال آخرون: ليس بينهما قصاص". كذا في: أمالي الإمام أحمد بن عيسى، كتاب الحدود، بابٌ في مسائلِ الدّيات (٢٨٧/٢).

قوله:[2](**كَما فِي الأطرَافِ**) أي: وكذا في الأطراف إذا جنى الرجل على المرأة جناية يجب فيها القصاص، ففيها الأقوال الثلاثة:

لكن:

(زيد)،[3][4]و(أحمد بن عيسى)[5]يوافقان (مالكاً، ومن معه): في عدم القصاص بينهما في الأطراف.[6]

[مسألة: إذا قتلت المرأة رجلاً، فإنّها تقتل به من غير زيادة]

قوله: (**لَا فِي عَكْسهُ**) يعني: حيث قتلت المرأة رجلاً، فإنها تقتل به من غير زيادة؛ لئلا يتبعض دم المقتول بحيث في بعضه القود وفي بعضه الدِّية، وذلك وفاق إلّا (عثمان البتي)، فأوجب مع قتلها نصف ديَّة الرجل في مالها، وهو خلاف الإجماع.[7]

قال في (البحر): فأمَّا الخنثى فيقتل بالرجل ويقتل الرجل به من غير زيادة؛ لأنَّهُ لا يعلم وجوبها، [وكذا إذا قتل المرأة أو قتلته هي].[8][9]

قوله: (**أو يَفْقَئونَ عَيْنَها**): صوابه: (**أو يفقأُ عينها**).

=

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٤٤/١٤)، والمغني: للديلمي (اللقطة/١٣١/ب)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٥٢).

(٢) "قوله": ساقط من (ج).

(٣) عن علي –رضي الله عنه– قال: «لا قصاص بين الرجال والنساء، فيما دون النفس، ولا قصاص فيما بين الأحرار والعبيد، فيما دون النفس». رواه: الإمام زيد في مسنده (٢٤٩/١) (٥١٨).

(٤) في (ب،ج): "(زيد ابن علي)".

(٥) وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاص، في الجراحات. وقال آخرون: ليس بينهما قصاص". ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢٨٧/٢).

(٦) ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢٨٣/٢)، وعقد الجواهر: لابن شاس (٣/ ١١٠١).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧١)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (١٥٩/٥– ١٦٠).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٣٥/٦).

[مسألة: يقتل جماعة بواحد، خلافاً لـ(الناصر، ومالك)]

قوله: (**وَيُقْتَل جماعَة بِوَاحِدٍ**): هذا مذهبنا،[1] و(زيد)،[2] و(أحمد بن عيسى)،[3] و(ح)،[4] و(ش).[5]

وهو مروي عن (علي -عليه السلام-)، و(عمر)،[6] و(ابن عباس)،[7] و(ابن عمر).[8][9]

وروي أنَّ (علياً -عليه السلام-): قتل ثلاثة بواحد.[10]

---

(١) "إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً قتلوا كلهم، إلا أن يختار ولي الدم الدية، فله أن يأخذ من كل واحد منهم دية كاملة". كذا في كتاب التحرير (١/ ٧٠٠).

(٢) "و(زيد)": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للبحر الزخار (١٤/ ٤٤٦).

(٣) حدّثَنا مُحَمَّد بن منصور، سألت أبا عبد الله أحمد بن عيسى، عن اثنين فما فوق ذلك، إذا قتلوا رجلاً عمداً؟ قال: يُقتَلونْ، كلٌ قاتلٌ. وقال قاسم بن إبراهيم مثل قوله". ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى، كتاب الحدود، باب مَن قَتَلَه اثنانِ أو أكْثَرَ (٢/ ٢٧٩)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٧/ ٢٣)، وشرح التجريد (١١١/ ١٠)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٤٤٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/ ٥٣٧).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٧٠)، ولسان الحكام: لابن الشِّحْنَة (ص: ٣٨٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٢٧)، والمجموع: للنووي (١٨/ ٣٦٩).

(٦) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي النَّفَرِ: ((يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ جَمِيعًا يُقْتَلُونَ بِهِ)). رواه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ (٩/ ٤٧٥) (١٨٠٧١). وفيه: (٩/ ٤٧٥) (١٨٠٧٣): عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، "أَقَادَ الرَّجُلَ بِثَلَاثَةٍ مِنْ صَنْعَاءَ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ "، قَالَ الزُّهْرِيُّ: "ثُمَّ مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّا يُقْتَلُ إِلَّا وَاحِدٌ". وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٣) (١٥٩٧٣): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، -رضي الله عنه-، قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قُتِلَ غِيلَةً وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

(٧) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((لَوْ أَنَّ مِائَةً، قَتَلُوا رَجُلًا قُتِلُوا بِهِ)). رواه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ: النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ (٩/ ٤٧٩) (١٨٠٨٢).

(٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ صَبِيًّا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ غِيلَةً، فَقَتَلَ بِهِ عُمَرُ سَبْعَةً وَقَالَ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلَهُمْ». رواه البيهقي في السنن الصغير، كِتَابُ الْجِرَاحِ، بَابُ النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ (٣/ ٢١٤) (٢٩٦٢).

(٩) ينظر: الإشراف: لابن المنذر (٧/ ٣٥٥).

(١٠) "وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ بِرَجُلٍ"، (١٥٨١٣)، وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً". رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كِتَابُ الْجِرَاحِ، النَّفَرُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ أَوْ يُصِيبُونَهُ بِجُرْحٍ (١٢/ ٤٥) (١٥٨١٢)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يقتله النفر (٥/ ٤٢٨) (٩/ ٣٤٨) (٢٧٦٨٧). وفي السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَبَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ (٨/ ٧٤) (١٥٩٧٦): بلفظ: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ وَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ، فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ فَقَالَ

و(عمر -رضي الله عنه-): قتل سبعة بواحد.(١)

وقال (داود)، و(ربيعة):(٢)لا يقتل أحد(٣)منهم.(٤)

وقال (ق)،(٥)و(د)، و(ن)،(٦)و(ك)،(٧)و(الإمامية)،(٨)ورواية عن (علي -عليه السلام-)، و(ابن الزبير):(٩)أنَّهُ يقتل به أحدهم فقط، وعلى الباقين حصصهم من(١٠)ديَّة الذي قتل بالقود لورثته، ويكون الخيار فيمن يقتل إلى ورثة المقتول.(١)

=

شُرَيْحٌ: شُهُودُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا حَلَفُوا بِاللهِ مَا قَتَلُوهُ فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيًّا -رضي الله عنه- قَالَ سَعِيدٌ: وَأَنَا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا قَالَ: فَسَمِعْتُ عَلِيًّا -رضي الله عنه- يَقُولُ: ((أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ))، فَأَمَرَ بِهِمْ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- فَقُتِلُوا". قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٦١) (٢٢٠٢): "ضعيف". وفي صحيح فقه السنة (٤/ ٢٠٣): "إسناده ضعيف".

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: ((لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ))، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: ((إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا))، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ، مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ، مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ، مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. رواه: البخاري في صحيحه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ (٩/ ٨) (٦٨٩٦). وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا". رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كِتَابُ الْجِرَاحِ، النَّفَرُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ أَوْ يُصِيبُونَهُ بِجُرْحٍ (١٢/ ٤٤) (١٥٨٠٦).

(٢) في (ج): "(ربيعة)، و(داود)".

(٣) في (ب): "واحد".

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٢٧)، والمجموع: للنووي (١٨/ ٣٦٩)، والبيان: للعمراني (١١/ ٣٢٧)، وفي التهذيب: للبغوي (٧/ ٢٦): قال ربيعة وداود: إذا قتل الجماعة واحداً – لا يجب القود، وإنما تقتل الجماعة بالواحد بشرائط: ...".

(٥) في (ب): "(الباقر)".

(٦) ينظر: المسائل الناصريات (١/٢٥)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٧/٢٣).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٦/ ٨٠)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٥٣٤).

(٨) ينظر: الكافي: للكليني (٧/٢٨٣)، والغدير: لعبد الحسين الأميني النجفي (١٠/٣٧٣).

(٩) هو: عَبْد الله بن الزُّبَيْر بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر: صحابي جليل، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، له: ٣٣حديثاً. (ت: ٧٣هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٤٧)، والإصابة: لابن حجر (٤/ ٧٨-٨٢).

(١٠) في (ج): "في".

إلَّا عند (ف) فقال:(٢)يقرع بينهم.(٣)

[مسألة: إذا أراد الولي الدية، وجبت، ولو كَرِه القاتل، خلافا لـ (زيد، وأبي حنيفة)؛ لأنَّ القتل والدية حق له، فمن كل واحد دية]

قوله: (**خِلَافاً لِـ(زَيْد)، وَ(ح)**):(٤)وهو قول (الداعي)،(٥)و(ك)،(٦)و(قن): أنَّهُ لا يجب في قتل العمد إلَّا القود فقط، فإذا سقط بالعفو أو بموت القاتل، فلا ديَّة.(٧)

قوله: (**حَقٌّ(٨)لَهُ**): وهما أصلان واجبان يخير بينهما، ذكره في (الشرح)، و(بعض أصش).(٩)

وقال (بعضش)، و(الأمير: ع):(١٠)أنَّ الأصل هو: القود والدِّية بدل عنه.

وفائدة الخلاف: في اعتبار التحويل لوجوب الزكاة في الدِّية.

=

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٠)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) في (ج): "إلَّا عند (ك)، فقال: أنه". وهو موافق للبحر الزخار (٤٤٦/١٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٧/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢٣٩)، والبناية: للعيني (١٣/ ١٢٥).

(٤) "اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُوجِبِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إلَّا الْقِصَاصُ وَلَا يَأْخُذُ الدِّيَةَ إلَّا بِرِضَى الْقَاتِلِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ الْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْقَاتِلُ". ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٨٥)، والمحلى: لابن حزم (٣٦٠/١٠)، وفي المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٥٩): "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وابن المسيب وعَطَاء والحسن وَأَحْمَد وإِسْحَاق للولي العفو عن القود إلى الدية سواء رضي القاتل به أو لم يرض. وعند مالك وأَبِي حَنِيفَةَ لا يستحق الولي الدية إلا برضى القاتل".

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٣٢/١٤) (٣٣١/٦-٣٣٢).

(٦) ينظر: التلقين: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٨٥)، وعيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٣٠)، وفي النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني (١٤/ ٥١): "إذا مات القاتل في السجن بطل الدم بموته، ولو كان خطأ لم تبطل الدية بموته، لأنها علي العاقلة، ولم يكن عليه حبس".

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٣٢/١٤) (٣٣١/٦-٣٣٢)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢٤/٧)، وشرح التجريد (١٣/١١١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٣٥/٢٧).

(٨) "حق": ساقط من مطبوع التذكرة (ص:٦٩٠).

(٩) "و(بعض أصش)": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج).

(١٠) في (ب): "و(الأمير: علي بن الحسين)"، وفي (ج): "و(الأمير: ح) علي بن الحسين".

فعلى القول الأوَّل: يكون من يوم القتل.

وعلى القول الثَّاني: يكون من يوم العفو عن القود.

قوله: (**فَمِن كُلِّ وَاحِدٍ دِيَّة**): هذا قول (الهادي): أنَّهُ يلزم كل واحد ديَّة بدلاً عن قتل نفسه.(١)

وقال (م)،(٢)و(ش)، و(أكثر الفقهاء):(٣)لا يلزمهم إلَّا ديَّة المقتول فقط.(٤)

قال في (شرح الإبانة): وقول (الهادي) في هذه المسألة [و/٢٤٤] مخالف للإجماع.

ويتفقون في قتل العبد: أنها لا يلزمهم إلَّا قيمة واحدة.

وفي قتل الخطأ: أنَّهُ لا يجب إلَّا ديَّة واحدة.

وأمَّا الكفارة: فيكون على كل واحدٍ كفارة؛ لأنَّها حق لله تعالى.(٥)

---

(١) "لا خلاف في أن جماعة لو اشتركوا في قتل رجل خطأ، لزم الجميع، وبه واحده، قال يحيى -عليه السلام-: فإن اشتركوا في قتله عمداً واختار أولياء الدم الدية لزمت كل واحد منهم دية، قال السيد المؤيد بالله -قدس الله روحه-: وهذا لا أحفظه عن أحد من العلماء سواه، فإن كان خلاف الإجماع، فهو فاسد، ويجوز أن يكون عرف فيه قولا لغيره، والوجه فيه أن دية كل واحد عوض عن ذمة". ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٥٣)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/٥٦٦) (٢/١١٤٧) (٧/٨)، والتاج المذهب (٧/٧٢).

(٢) ينظر: كتاب التحرير (١/٧٠٠، ٧٠٣، ٧١٢)، والمنتخب: للإمام الهادي (١/٤٢٠)، وشرح التجريد (٥/٣٤١، ٤١٣-٤١٥) (٢٦/١١٠) (٢٣/١١١).

(٣) في (ج): "و(أكثر العلماء)".

(٤) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٧٧٨)[المائدة: ٩٥]، والبيان: للعمراني (١١/ ٣٢٦-٣٢٨)، وروضة الطالبين: للنووي (٩/ ١٥٩)، وأحكام القرآن: للجصاص (٤/ ١٤٣)، والمبسوط: للسرخسي (٢٦/ ٩٦، ١٢٨)، والكافي: لابن عبد البر (٢/ ١١٠٨)، والبيان والتحصيل: لابن رشد (١٦/ ٨٠)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٩٤)، والكافي: لابن قدامة (٤/ ٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٣)، والمحلى بالآثار: لابن حزم (٥/ ٢٦٦)، وفي المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٤٨): مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وجمهور العلماء إذا قتل جماعة رجلاً فرضي أولياء القتيل بالدية وجب دية واحدة بدلاً عن المقتول، وبه قال سائر الزَّيْدِيَّة. وعند يَحْيَى بن الحسين يجب على كل واحد من القاتلين دية كاملة.

(٥) ينظر: ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٥٣)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/٣٠٤)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/٥٦٦) (٢/١١٤٧) (٧/٨)، وكتاب التحرير (١/٧٠٠، ٧٠٣، ٧١٢)، والمنتخب: للإمام

[مسألة: للولي أن يصالح الواحد –من القتلة– على فوق ديته إذا تكررت]

قوله: (**خِلافاً (لِلْم) فِيهِمَا**) يعني: في تكرر الدِّية، وفي المصالحة بفوقها.

أمَّا في تكرر الدِّية: فظاهر.

وأمَّا في المصالحة بفوقها: فلم يظهر فيه(١)خلاف لأحد؛ لأنَّهُ لا يثبت إلَّا بالتراضي، وفيه تفصيل يأتي.(٢)

[تستوي جنايات القتلة، وتختلف]

[أولاً: إذا استوت]

[مسألة: ما يستوي فيه الجناة في الضَّمان، والقوَد]

قوله: (**فَفِي الثَّانِي وَالثَّالِث**) يعني: في الوجه الثَّاني من الوجوه الأربعة، وهو: إذا كانت جنايتهم قاتلة بالسراية كلها، فهم سواء في الضَّمان، ولا فرق بين وقوعها مجتمعة أم(٣)مرتبة.

وكذا(٤)في الوجه الثالث، وهو: حيث كانت جناية كلَّ واحدٍ لا تقتل لو انفردت، لكن لمّا اجتمعت قتلت، فهو سواء في الضَّمان، لكن: إن كان وقوع جناياتهم معاً فهو وفاق، وإن كان مرتباً، فكذا أيضاً، ذكره (الفقيه:س)، ومثله في (الحفيظ).(٥)

=

الهادي (٤٢٠/١)، وشرح التجريد (٣٤١/٥، ٤١٣-٤١٥) (٢٦/١١٠) (٢٣/١١١)، والتاج المذهب (٧٢/٧)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٧/٤-٥٣٨).

(١) في (ج): "فيها".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

(٣) في (ب،ج): "أو".

(٤) في (ب): "وكذا يعني".

(٥) ينظر: الحفيظ (و/٦١).

و(قيل:ف): أنَّهُ يكون الضَّمان على الآمر؛ لأنَّ الموجب[1]حصل بفعله، كمن ضرب مريضاً مدنفاً[2] ضربةً مات منها، وهي لو وقعت في صحيح لما مات منها، فإنَّهُ يقتل، وكمن[3]سقط من شاهق[4]يقتل مثله في العادة ثم تلقّاه رجل بسنان[5]وقع عليه فقتله، فإنَّهُ القاتل له.[6]

والأقرب: أنَّما ذكره في (التذكرة)،[7]و(الحفيظ)[8]أولى، لوجهين:[9]

أحدهما: أنَّهُ يفرق بين هذه المسألة، وبين مسألة المريض والساقط لأنَّ هنا جناية مضمونة من الجاني الأوَّل، وفي المريض، والساقط لا جناية عليهما مضمونة، سواءً الضّارب وناصب السِّنان.

ونظير مسألتنا هذه: ولو كان الساقط سقط بإلقاء غيره له، فوقع على[10]السِّنان الذي نصبه له الآخر فإنَّهُما يشتركان في ضمانه.

الوجه الثَّاني: أنَّهُ قد ذكر أصحابنا في الصيد: إذا رماه اثنان، واحد بعد واحد بحيث أنَّهما أثراً جميعاً في إثخانه،[11]فإنَّهُ يكون لهما معاً عندنا،[1]و(بعضش)،[2]وهو يشبه قول (التذكرة)، [3]و(الحفيظ) في هذه المسألة.[4]

(١) "على الآمر؛ لأنَّ الموجب": في (ج): "على الآخر، لأن الموت".

(٢) الدنف: الثقيل الذي قد براه المرض وهزله، وأشرف على الموت. ينظر: الألفاظ لابن السكيت (ص: ٨١). وفي العين (٨/ ٤٨): "الدَّنَفُ: المَرَض المُخامِرُ المُلازِم".

(٣) في (ب،ج): "يقتل به كمن".

(٤) "الشاهِقُ: الجبلُ المرتفعُ"، وجبل شَاهِق: عالٍ مُرْتَفع، وكل مَا رفعته من بِنَاء وَغَيره فَهُوَ شَاهِق. ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد (٢/ ٨٧٦)، والصحاح: للجوهري (٤/ ١٥٠٥).

(٥) السنان: نصل الرمْح وكل مَا يسن عَلَيْهِ السكين وَغَيره، (ج) أسنة. ينظر: القاموس المحيط: للفيروز آباد (ص: ١٢٠٧)، والإفصاح في فقه اللغة: للصعيدي (١/ ٥٩٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٥٦)، وفي تاج العروس (٣٥/ ٢٤١): "السِّنانُ خصَّ بِمَا يركبُ فِي الرُّمحِ: سِنانُ الرُّمحِ حَدِيدَتُه لصَقالَتِها ومَلاسَتِها". وفي شمس العلوم (٥/ ٢٩١٥): "السِّنان: سِنان الرمح معروف، وجمعه: أسنة. والسِّنان: المسنُّ الذي يُسَنُّ عليه الحديد".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

(٧) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٩٠).

(٨) ينظر: الحفيظ (و/٦١).

(٩) في (ج): "إلَّا لوجهين".

(١٠) "على": ساقط من (ج).

(١١) في (ب): "في الجناية".

وقال (بعضش)، و[٥](الإمام:ح): أنَّهُ يكون الصيد للمتأخر منهما، وهو يشبه قول (الفقيه:ف).[٦]

وهكذا يأتي لو أمسك رجل رجلاً عن الطعام والشراب يوماً، ثم أمسكه ثانٍ يوماً، ثم أمسكه ثالث يوماً، حتى مات، فلعله يكون على هذا الخلاف، هل يضمونه كلهم، أو الأخير وحده؟

وهكذا يأتي: لو حزَّ رجل يد رجل[٧]إلى بعضها ثم أبانها آخر، هل يكون ديتها عليهما أو على الآخر[٨]وحده؟[٩]

[مسألة: إذا كانت جناية القاتلان، الأوَّل بالمباشرة والثَّاني بالسراية فلا شيء على الثَّاني]

قوله: (**فَلَا شَيء عَلى الثَّانِي**) يعني: لأنَّ الأوَّل قد صار قاتلاً له، وهذا ذكره (الفقيهان:ح س).

وقال (السيد:ح): بل يلزم الثَّاني حكومة.[١٠]

وقال[١١](صش): إن كانت جناية الأوَّل لا يبقى معها إلَّا كما يبقى المثخن[١٢]فقط فقد صار حكمه حكم الميت، ولهذا لا تصح توبته، ولا وصيته، ولا إقراره، وذلك نحو: قطع الوريد، والحلقوم.

=

(١) "نا": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٦/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٩٠).

(٤) ينظر: الحفيظ (و/٦١).

(٥) "(بعضش)، و": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

(٧) "يد رجل": ساقط من (ج).

(٨) في (ج): "الأخير".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٣٨-٥٤١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٧/٢٧).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٣٨).

(١١) "قال": ساقط من (ب).

(١٢) "أثخنَ/ أثخنَ في يُثخن، إثخانًا، فهو مُثخِن، والمفعول مُثخَن. **أثخنه الأمرُ**: تكاثر عليه وغلبه حتى أوهنه وأضعفه "**أثخنه الهمُّ**: بلغ منه- ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾. "**أثخنه بالجراح**: أشبعه طعنًا وضربًا بالسلاح حتّى هان وضعُف وتضعضع- أثخنه ضربًا: ضربه ضربًا شديدًا. **أثخن في الأمر**: غالى، بالغ فيه "أثخن في العدوِّ: بالغ في قتله". **أثخن في الأرض**: بالغ في قتل أعدائه" ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾". ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣١٣).

وإن كانت الجناية الأولى مما يقتل في العادة يقيناً لكنه يبقى(١)أكثر مما يبقى المثخن، وذلك كالجائفة القاتلة، ونحوها، فإنَّهُ كالحي في هذه الحالة، فيضمن الثَّاني أيضاً.

[مسألة: إذا التبس بين المباشر والساري فلا شيء عليهما]

قوله: (**فَلَا شَيء عَلَيْهِمَا**): وذلك؛ لأنَّهُ التبس من عليه الحق فيسقط، وعلى ما ذكره (أبو مضر)، و(ص)، و(السيد:ح): أنَّهُ يكون عليهما، فيلزم كل واحد منها(٢)نصف الدِّية، وعلى قول (السيد:ح): نصف الدِّية ونصف الحكومة.(٣)

قوله: (**إِلَّا مِن بَابِ الْدَّعْوَى أو القسامة**):(٤)أمَّا (**الدعوى**): فالمراد به: [نصف الدية، وعلى قول (السيد:ح): إذا ادعى](٥)ورثة القتيل يدّعُونَ(٦)على أحدِهما أنَّهُ القاتل بعينه(٧)ويبينوا عليه، وإلَّا حلف.

وأمَّا (**القسامة**): فالمراد به: إذا قال(٨)الورثة: إن أحدكما قتله ولا نعلمه بعينه، فيلزمهما القسامة(٩) والدية على عواقلهما، كما يأتي بيانه(١٠)إن شاء الله تعالى.(١١)

[مسألة: إذا كانت جناية القاتلان قاتلة، يقاد المباشر، وعلى الساري دية جنايته إن تقدم]

قوله: (**وَعَلى الثَّانِي دِيَّة جِنَايَتهُ**) يعني: على الذي جنايته تقتل بالسراية، فيلزمه أرش جنايته فقط، (**إن تقدّمت، وإن تأخّرت: فلا شيء عليه**)، إلَّا على قول (السيد:ح)، و(صش) كما مرَّ.(١)

---

(١) في (ج): "يبقى معها".

(٢) "منهما": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣)، والبيان: لابن مظفر (٥٣٨/٤).

(٤) في (أ،ب): "الدعوى والقسامة". والمثبت من (ج) والمطبوع من التذكرة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٦) "يدعون": ساقط من (ب،ج)، ويستقيم الكلام بدونها.

(٧) "أنَّهُ القاتل بعينه": في (ب،ج): "بعينه أنَّهُ القاتل".

(٨) في (ج): "قالوا".

(٩) "القسامة": ساقط من (ج).

(١٠) "بيانه": ساقط من (ج).

(١١) "كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى": ساقط من (ب).

[مسألة: إذا علمنا المتقدم لا جنايته، لزمه أرش جناية السراية]

قوله: (**لَزِمَه أرْش جنَايَة السِّرَايَة**) يعني: أرش الجناية التي تسري إلى الموت، وهو: أرش الجناية، وما يسري بعدها إلى وقوع الجناية القاتلة بالمباشرة، ولا شيء عليه من بعد.

قوله: (**وَلَا شَيْء عَلَى الْآخر**): وذلك؛ لأنَّهُ يجوز أنَّهُ صاحب الجناية السَّارية، وهو لا شيء عليه بعد الجناية المباشرة إلَّا على قول (السيد:ح)، فيلزمه حكومة، أو على القول بالتحويل على من عليه الحق فيحوّل عليهما في الزائد على أرش الجناية السَّارية.(٢)

[مسألة: إذا علمنا المباشر لا تقدمه وتأخره، لزمه القود، ولا شيء على الثَّاني]

قوله: (**لِجَوازِ تَأخّرِهِ**) يعني: ومع اللّبس لا شيء عليه إلَّا على قول (السيد:ح): فيلزمه نصف الحكومة، [ونصف الأرش.

وعلى قول (ص)، و(أبو مضر): نصف الأرش].(٣)

[مسألة: إذا جُهِل المباشر والمتقدم فلا شيء عليهما]

قوله: (**فَلَا شَيء عَلَيهِمَا**): وذلك؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما يجوز أنَّ جنايته متأخرة، وأنها السَّارية التي لا يجب فيها شيء، إلَّا على القول بالتحويل: فيلزم كلّ واحدٍ منهما نصف الدِّية، [ونصف أرش السراية]،(٤) وعلى قول (السيد:ح): نصف الدِّية، ونصف الحكومة، [ونصف أرش السراية].(٥)

[ثانياً: إذا اختلفت]

[مسألة: قطعَ أحدهما يداً يموت منها سراية، والثَّاني أوضحه، فعلى الموضح أرشها، وعلى صاحب اليد الدية، تقدم أو تأخر، فإن التبس لزم كل واحد أرش موضحة فقط]

قوله: (**وَعَلَى صَاحِب الْيَد الْدِّيَة**) يعني: أو القود إذا كان عمداً.

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٣٩)، والمسألة تحت عنوان: [مسألة: إذا كانت جناية القاتلان، الأوَّل بالمباشرة والثَّاني بالسراية فلا شيء على الثَّاني].

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٤٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

قوله: (**أَرْشَ**[1]**مُوْضِحَة فَقَط**): وذلك؛ لأنَّ الزائد التبس من هو عليه، فسقط، إلَّا على القول بالتحويل فتحول في الزائد، فيلزم كل واحد نصف الدِّية ونصف أرش الموضحة.[2]

[مسألة: حز أحدهما رقبته والثاني يده، فإن عُلِم الحاز وتقدمه، فهو الضامن، والثاني هدَر، وإن عُلِم تأخره، ضمن الدية، والثاني نصفها، وإن عُلم ذو اليد، لا تقدمه، فلا شيء عليه، وإن لم يعلم ولا تقدمه، فلا شيء عليهما إلَّا من باب الدعوى، كل هذا مبني على ألا تحويل على من عليه الحق، خلافاً لـ(أبي مضر)، فإن عُلِم المتقدم لا جنايته فعليه دية يد، ولا شيء على الثاني]

قوله: (**وِمِثَالُ الثَّانِي**) يعني: حيث يكون جناية أحدهما قاتلة بالمباشرة، وجناية الثَّاني لا تقتل بالمباشرة ولا بالسراية.

قوله: (**وَالثَّانِي هَدَر**): وفيه خلاف (السيد:ح)، و(صش) الذي تقدم.[3]

قوله: (**وَالثَّانِي نِصْفَهَا**) أي: والآخر نصفها، وهو الأوَّل في الجناية.

قوله: (**وَإنْ عُلِم ذُوْ الْيَدِ، لَا تَقَدُّمهُ، فلا شيء عليه**): وذلك؛ لأنَّهُ يجوز أنَّهُ المتأخر وهو لا شيء عليه عندنا، إلَّا على قول (السيد:ح)، و(صش) كما تقدم.[4]

قوله: (**وَإنْ لَم يُعْلَم وَلَا تَقَدَّمَهُ**) يعني: قاطع اليد لم يَعرِف أيّهما هو، ولا عَرف هل هو[5]متقدم أو متأخر؟ فلا شيء عليهما معاً؛ لأنَّ كل واحد منهما يجوز أنَّهُ المتأخر، وأنَّهُ قاطع اليد [فلا شيء عليه][6] ومع التباسه لا شيء عليهما إلَّا على القول بالتحويل، فيلزم كل واحد نصف الدِّية [ونصف أرش السراية][7]أو من باب القسامة إذا ادعى القتل على أحدهما لا بعينه.

---

(١) "أرش": ساقط من مطبوع التذكرة (ص:٦٩١).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٤٠).

(٣) ينظر: المسألة تحت عنوان: [مسألة: إذا كانت جناية القاتلان، الأوَّل بالمباشرة والثَّاني بالسراية فلا شيء على الثَّاني].

(٤) ينظر: المسألة تحت عنوان: [مسألة: إذا كانت جناية القاتلان، الأوَّل بالمباشرة والثَّاني بالسراية فلا شيء على الثَّاني].

(٥) "هو": ساقط من (ج).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

قوله: (**فَعَلَيْه دِيَّة يَدٍ**): وذلك؛ لأنَّهُ [ظ/٢٤٤] إن كان القاتل فعليه الدية كلها، وإن كان قاطع اليد فعليه ديتها، فقد علم وجوب ديَّة اليد عليه لا محالة، ووقع اللبس في الزائد فيسقط، إلَّا على القول بالتحويل أو من طريق القسامة إذا طلبت.

[مسألة: جرحه أحدهما مائة، والآخر واحدة، استويا في الضَّمان إن استويا في أن كل فعل قاتل]

قوله: (**إِنِ اسْتَوَيا فِي أَنَّ كُل فعلٍ قاتِلٍ، أوْ لَا،**[1]**بَل بِالـمَجمُوْع**): أمَّا حيثُ قتله باجتماعهما وكانت المائة غير قاتلة وحدها، وكذلك الجراحة التي من الثَّاني فذلك ظاهر، وفيه خلاف (الفقيه:ف) الذي تقدم.

وأمَّا حيثُ كانت قاتلة كلها، المائة تقتل، والجراحة الأخرى تقتل أيضاً، فالمراد به: إذا كانت كلها قاتلة بالسراية، أو بالمباشرة وكان وقوعها في حالة واحدة، فأمَّا إذا كانت مرتبة فالقاتل هو الأوَّل كما مرَّ.

[مسألة: من قتل جماعة، قُتِل بهم، ولا شيء في ماله]

قوله: (**قُتِلَ بِهم وَلَا شَيْء فِي مَالِهِ**): هذا مذهبنا، و(ن)،[2]و(ح).[3]

وقال في (المنتخب)،[4][5]و(ش): إن كان قتله لهم في حالة واحدة قرع بينهم أيّهم يقتل به، وتجب للباقين دياتهم من ماله إن كان له مال.[1]

---

(١) في (ب): "أولى".

(٢) ينظر: "إذا قتل الواحد جماعة قُتل بهم كلهم، ولا يجب عليه شيء آخر، على ظاهر إطلاق يحيى -عليه السلام-" كذا في كتاب التحرير: لأبي طالب (ص:٣٨٣)، وشرح التجريد (١٠/١١١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٧)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٠)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٤٥).

(٤) **مسألة: في الرجل يعور أعين جماعة**: "وسألته عن جماعة كانوا جلوساً يكلم بعضهم بعضاً، فأخذ رجل منهم بيده كف حصى فضرب به وجوه ثلاثة فعورت أعينهم، ما يجب عليه في ذلك لهم؟ **قال**: يفقأون له جميعاً عيناً واحدة.
قلت: فيفقأ هو ثلاث أعين وفقأ له عين واحدة؟ **قال**: نعم، كذلك لو قتلهم جميعاً لم يكن لهم إلاَّ نفسه وحده.
قلت: فإذا فقأ الثلاثة عينه، هل يجب لهم بعد فقوء عينه شيء غير العين؟ **قال**: نعم، يدفع إليهم ديتي عينين ويه دية كاملة يقتسمونها بينهم لكل واحد منهم ثلثا دية عين... ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٣٩٧-٣٩٩) (١/٤٢٣-٤٢٥).

(٥) "مَسْأَلَةٌ " (يه ن حص) وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْجَمَاعَةِ (ش) بَلْ بِالْأَوَّلِ إنْ تَرَتَّبُوا ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ ، فَإِنْ عَفَا فَلَهُ الدِّيَةُ. وَيُقْتَلُ بِالثَّانِي ، ثُمَّ كَذَلِكَ لِتَرْتِيبِ الِاسْتِحْقَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَتَّبُوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ .

وإن كان قتلهم مرتباً قتل بالأوَّل منهم، وللآخرين دياتهم من ماله، فإن عفى عنه الأوَّل منهم قتل بالذي بعده، والعبرة في الاجتماع والترتيب بوقت الجناية لا بوقت الموت، والواجب عندنا أنَّهُ: "يَحْفَظَ نَفْسَهُ حَتَّى يَجْتَمِعُوا"(٢) أولياء القتلى(٣)كلهم عند(٤)طلبهم للاجتماع ثم يسلم نفسه إليهم - الكل -، فإن قتلوه - الكل - فقد استوفوا حقهم منه، وإن عفى بعضهم عن القود وقتله بعضهم وجبت الدِّية في ماله للباقين.(٥)(٦)

[مسألة: أراد قتل جماعة، فسبق أحدهم فقتَله، لم يضمن شيئاً، ولو هو المتأخر، ولهم الدية]

قوله: (**لم يَضْمَن شَيْئاً**): هذا جلي أنَّهُ لا يضمن لكنه يأثم ويكون للقاتل الأوَّل أن يدفعه عن نفسه ولو بقتله.(٧)

=

قُلْنَا : الْقُرْعَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ، لِمَا مَرَّ ، وَلِقَوْلِهِ -ﷺ- «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ» (ى): إنْ قَتَلَهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَكَّلَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مَنْ يَقْتَصُّ عَنْهُمْ ، إذْ الْقُرْعَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ لِمَا مَرَّ ، وَإِنْ تَرَتَّبُوا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ لِسَبْقِهِ ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ. **قُلْت** : الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ اسْتِوَاؤُهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ قَتْلِهِ، فَلَيْس لِلْأَوَّلِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ كَالدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذِّمَّةِ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٤٩/١٤).

(١) يقول الإمام (الشَّافِعِيُّ) : -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَلَوْ قَتَلَ نَفَرًا قُتِلَ لِلْأَوَّلِ وَكَانَتْ الدِّيَاتُ لِمَنْ بَقِيَ فِي مَالِهِ فَإِنْ خَفِيَ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُتِلَ أَوَّلًا قُتِلَ بِهِ وَأُعْطِيَ الْبَاقُونَ الدِّيَاتِ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَقَتَلَ آخَرَ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالْيَدِ وَقُتِلَ بِالنَّفْسِ". ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٤٦). وكذلك: "لو قطع رجلٌ أيدي جماعةٍ، فإن قطع على الترتيب قُطع بالأولِ، وللباقين الديةُ في ماله، وإن قطع معاً، أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قطع به، وللباقين الدية. وعند أبي حنيفة: -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقتل الواحدُ بالجماعة، ولا يجب شيءٌ من الدية". ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ٢٩)، وفي العزيز: للرافعي (١٠/ ١٧٧): "إذا قَتَل الواحدُ جماعةً، قُتِلَ بواحدٍ منهم، ووجَبَتْ دية الباقين في ماله...وعند أبي حنيفة ومالك: يُقْتل الواحدُ بالجماعة، ولا يَجب شيْءٌ من الدية، وإذا بَادَرَ واحدٌ من الأولياء، فقتله، سقَطَ حقُّ الباقين. انتهى.

(٢) ينظر: متن الأزهار (١٩٦/١).

(٣) في (ج): "القتل".

(٤) في (ج): "وعليه".

(٥) في (ب،ج): "للباقي".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٤١/٤-٥٤٢).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

قوله: (**إِلَّا حَيْثُ قَتَل أحَد الوَلِيّيْنِ**) يعني: ولي القود إذا قتل أحدهما القاتل بغير إذن الثَّاني فإنَّهُ يأثم ولا قود عليه، بل يلزمه الزائد من الدِّية على حصّته كما ذكر في (الكتاب)؛ لكن عبارته ضعيفة، بقوله: (**فيغرم حصّة الآخر لأخيه**)؛ لأنَّ الآخر هو الأخ، فلو قال: (**ويغرم حصّة الآخر له**): كان أجلى، وهذا على (قم)، وأحد كلامي (الهادوية)، ورجحه (الفقيه:ف)، وعلى (قم)، وأحد كلامي (الهادوية): أنَّهُ يلزمه الضَّمان لورثة المقتول الثَّاني الذي هو القاتل الأوَّل؛ لأنَّ الحق لهم، ونصيب الولي الآخر من الدِّية في تركة القاتل الأوَّل يسلمونه[1] له ورثته من ماله، أو من ديته، وهو الذي قَبَضُوهُ من الولي القاتل، ورجحه (الفقيه: ح).

وفائدة الخلاف: تظهر في مطالبة الولي الآخر بنصيبه من الدِّية، هل يطلبه من أخيه القاتل،[2] أو من ورثة القاتل الأوَّل؟ وكذا في البراء من ذلك، وكذا إذا أعسر القاتل الثَّاني، فعلى القول الأوَّل لا يكون لأخيه أن يطلب[3] ورثة القاتل الأوَّل بل حقه على أخيه المعسر، وعلى القول الثَّاني: له مطالبتهم يسلمون له من تركة أبيهم القاتل الأوَّل.

[مسألة: لو فقأ عيناً يمنى، فقؤا يمينه، ولهم ديات الباقيات]

قوله: (**بِخلَافِ لَو فَقَأَ عُيُوْناً**) يعني: قلعها حتى يجب القصاص، فأمَّا الفقؤ بغير قلع للعين[4] فلا قصاص فيه.

قوله: (**وَلَهُم دِيَات البَاقِيَات**) يعني: يشتركون فيها، وكذلك في قطع أيدي جماعة مستوية في كونها اليمنى أو اليسرى، فيجتمعون في قطع يده ثم يشتركون في ديات الباقيات.

والفرق بين النفس وسائر الأطراف:

أنَّ النفس: لا يمكن تبعيضها، فإذا اجتمعوا في قتله فقد استوفى كل واحد منهم ما يجب له.

وسائر الأطراف: يمكن تبعيضها؛ لأنَّ الواحد قد يقطع بعض العضو ويتمه غيره.

---

(١) في (ج): "يسلموه".

(٢) في (ب): "أو من القاتل".

(٣) في (ج): "يطالب".

(٤) في (ج): "العين".

وإن اجتمعوا على قلع عينه أو قطع يده قصاصاً[1]فلم يستوف كل واحد منهم حقه، بل بعضه، ذكر هذا الفرق في (الشرح)، و(البحر).[2]

قال في (البحر): وسبيل الأطراف كمن عليه وسق[3]حنطة[4]لجماعة ولم يجد من الحنطة إلَّا صاعاً، فإنَّهُم يشتركون فيه -غرماؤه- كلهم، وفي قيمة الباقي من الوسق لكل منهم بقدر حصته.[5][6]

[مسألة: لو قطعوا يداً، قطعت أيديهم]

قوله: (**قُطِعَت أيدِيهِمْ**): هذا مذهبنا، وعند (زيد)، و(ن)،[7]و(ح)،[8]و(ك): لا قصاص عليهم بل يلزمهم ديَّة يده فقط.[9]

قال في (البحر): وإنما تقطع أيديهم على مذهبنا إذا كانوا كلهم اجتمعوا على[10]قطع يده كلها، نحو: أن يجروا السِّكِّين عليها كلهم حتى قطعوها، فأمَّا حيثُ قطع بعضهم بعض اليد من جانب وبعضهم قطع

(١) "قصاصاً": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٦١-٣٦٢).

(٣) الوَسْقُ: حمل -بعير- يعني: ستين صاعاً. ينظر: العين (٥/ ١٩١)، وفي غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٦٧): "لَيْسَ فِيمَا دون خَمْسَة أوسق صَدَقَة الوسق سِتُّونَ صَاعا بِصَاع رَسُول الله -ﷺ- وَهُوَ خَمْسَة أَرْطَال وَثلث". وفي المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٢): "(الوسق) مكيلة مَعْلُومَة وَهِي سِتُّونَ صَاعا والصاع خَمْسَة أَرْطَال وَثلث وَحمل الْبَعِير أَو العربة والسفينة وَوقر النَّخْلَة (ج) أوسق وأوساق ووسوق". وحالياً: الوسق = ١٦٥ لتر، وعند الأحناف = ١٩٥ كيلوا غرام، وعند الجمهور = ١٢٢,٤ كيلوا غرام. ينظر: المكاييل لعلي جمعة (ص:٤١)، وحقيقة الدينار للسبتي، وفي الإيضاحات العصرية: لصبحي حلاق (ص:١٢٨) = ١٣٠,٥.

(٤) أي: القمح. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٢)، وفي العين (٣/ ١٧١): "الحِنْطة: البُرُّ".

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٦١-٣٦٢).

(٦) "لكل منهم بقدر حصته": في (ب): "لكل بقدر حقه".

(٧) ينظر: التحرير (١/٧٠٠)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٦١-٣٦٢)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٤/٢٧).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٠).

(٩) ينظر: المدونة (٤/ ٦٥٢)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢١-٣٢٢).

(١٠) "كلهم اجتمعوا على": في (ج): "أجمعوا كلهم في".

من الجانب الثَّاني حتى أبانوها أو قطع بعضهم بعض القطع ثم أتمه الباقون حتى أبانوا اليد فلا قصاص في هاتين الصورتين؛ لأنَّ كلّ واحدٍ منهم إنما قطع بعض اليد.[1]

ولكن[2] يلزمهم ديَّة اليد يشتركون فيها.

لكن ينظر: هل يكون اشتراكهم في ديتها على قدر عددهم؟ لأنَّ فعل كل واحدٍ منهم قد أثَّرَ في قطع اليد أو يلزم كل واحدٍ منهم بقدر ما قطع، ولعل هذا يرجح؛[3] لأنَّ القطع يتبعض، والله أعلم.[4]

[مسألة: لو فقأ أعورٌ فقئت عينه المماثلة]

قوله: (**فُقِئَت عَيْنَهُ المُمَاثِلَة**): هذا ذكره في (الأحكام)،[5] و(زيد)، و(قن)،[6] و(قش)، ورجحهُ (السّادة) للمذهب.[7]

وقال في (المنتخب)،[8] و(ك)،[9] و(قن)، وهو مروي عن (علي -عليه السلام-)، و(عثمان)، و(عمر)، و(ابن عمر):[1] أنَّ عين الأعور[2] بمنزلة عينين فلا يقتص منها.[3]

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) في (ج): "ولكنه".

(٣) في (ج): "أرجح".

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٥٥) (٧/١٥)، وشرح التجريد (١١١/١٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٤/٢٧)، والتاج المذهب (٧٢/٧).

(٥) "قال يحيى بن الحسين -عليه السلام-: قد روي في ذلك عن أمير المؤمنين -عليه السلام- روايات ولسنا نصححها والذي يجب عليه عندنا أن يقاد... إلا أن يريد الدية فيكون محسناً في ذلك ويدفع نصف الدية". كذا في كتاب الأحكام، كتاب الديات، والجراحة، والجنايات، باب القول في أعور فقأ عين صحيح (٢/٢٩٤).

(٦) ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/٢٨٢)، وشرح التجريد (١١١/٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٤/٢٧).

(٧) "قال يحيى بن الحسين -عليه السلام- لو أن اعور فقأ عين صحيح فقئت عينه. وقال في المنتخب: عين الأعور بمنزلة العينين فلا تفقا عينيه بعين الصحيح ومما قلنا أولا هو قول الأحكام وبه قالت العلماء. أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وما ذكره في المنتخب هو قول مالك والمعمول عليه عندنا ما قاله في الأحكام". ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٧/ ٢١). وفيه (٢٢/٧): "والصحيح ما قاله في الأحكام".، وكتاب التحرير (١/٧٠١).

(٨) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (١/٤٢٤).

(٩) ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجب (ص: ٤٩٥)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٥٢).

[مسألة: لو أعورت عينه – الأعور– ففيها دية عين]

قوله: (فَفِيْهَا دِيَة عَيْنٍ): هذا مذهبنا،(٤)وقال (ك)،(٥)و(قن): تجب فيها ديَّة عينين.(٦)

[مسألة: لو فقأ عين رجل، ويد آخر، ورجل ثالث، وقتل رجلاً اقتص الأولون ثم قتله الرابع]

قوله: (أقتَصَّ الأَوَّلُوْنَ) يعني: أهل الجراحات والأطراف، سواءً كانت الجنايات عليهم متقدمة على القتل أو متأخرة عنه، فإنَّهُ يجب تقديمها في القصاص على القتل؛ لأنَّهُ يخشى فوتها بالقتل.

وقال (ك): أنّها تدخل –الجنايات– كلها في القتل، فيقتل لهم – الكل –، ولا شيء عليه سوى القتل.(٧)

قوله: (فَلَا شَيء عَلَيْه) يعني: من أرش الجنايات لكنه يأثم بتقديمه القتل، وكذا (١)القاتل الأوَّل يأثم بتسليمه لنفسه قبل إيفائه للجنايات.

=

(١) هو: عَبْد الله بن عُمَر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً جهيراً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا. (ت: ٧٣هـ). ينظر: الإصابة، (ت ٤٨٢٥)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٧٨) ووفيات الأعيان: لابن خلكان (١/ ٢٤٦)، وطبقات ابن سعد (٤/ ١٠٥ – ١٣٨) وفيه: وفاته سنة ٦٤ هـ عن ٨٤ عاماً. والأعلام: للزركلي (٤/ ١٠٨).

(٢) العور: من عَوِرَتْ الْعَيْنُ عَوَرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ نَقَصَتْ أَوْ غَارَتْ فَالرَّجُلُ أَعْوَرُ وَالْأُنْثَى عَوْرَاءُ وَيَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ وَالتَّثْقِيلِ فَيُقَالُ عُرْتُهَا مِنْ بَابِ قَالَ وَمِنْهُ قِيلَ كَلِمَةٌ عَوْرَاءُ لِقُبْحِهَا وَقِيلَ لِلسَّوْأَةِ عَوْرَةٌ لِقُبْحِ النَّظَرِ إلَيْهَا وَكُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ أَنَفَةً وَحَيَاءً فَهُوَ عَوْرَةٌ وَالنِّسَاءُ عَوْرَةٌ. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٧). وفي القاموس المحيط: للفيروز آباد (ص: ٤٤٦): "العَوَرُ: ذَهابُ حسّ إحْدَى العَيْنَيْنِ". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٧): "أعور: من فقد الإبصار في إحدى عينيه لعاهة".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٤٤).

(٤) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (١/٤٢٣)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

(٥) ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجب (ص: ٤٩٥)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٥٢).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

(٧) "الَّذِي يُحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ إذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسٍ شَتَّى، إذَا قَطَعَ يَدَ هَذَا وَفَقَأَ عَيْنَ آخَرَ وَقَتَلَ آخَرَ، فَإِنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى هَذَا كُلِّهِ". ينظر: المدونة (٤/ ٦٦١)=كتاب الْمُدَوَّنَة: جمع سَحْنُون بن سعيد عَن عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم عَن مَالك.

[مسألة: لو فقأ يميناً، فاقتص منه اليسرى مكناً من القصاص ثانياً، كالنفسين](٢)

قوله:(٣)(**مُكّنا**(٤)**مِن القِصَاصِ ثَانِياً**): هذا ذكره في (الحفيظ)،(٥)و(التذكرة) كما يمكنا من القود كل واحد يقتل الثَّاني.(٦)

و(قيل:ل): لا يمكنا من القصاص؛ لأنَّ فيه سفهاً(٧)بل يتساقطا، ولكن(٨)هذا حيث فعل المقتص ما فعل عالماً بالتحريم، فأمَّا إذا فعله ظاناً لجوازه فلا قصاص عليه بل يلزمه ديَّة العين التي قلع، وله قلع الثَّانية المماثلة لعينه، وهكذا في اليدين والرجلين.(٩)

وقال (ابن شبرمة): أنَّهُ يجوز القصاص من العين الأخرى، أو اليد، أو الرجل الأخرى.(١٠)

قوله: (**كَالْنَفْسين**) يعني: حيث استحق كل واحد منهما القود على صاحبه بقتل مورثة.

[مسألة: قلْع العين وإذهاب ضوئها بضرب الرأس فيهما القصاص، لا في الفقؤ]

قوله: (**بِضَربِ الرَّأسِ**): وكذا بمضي السهم قرب العين، وصورة القصاص في ذهاب الضوء: أن يوضع على الوجه ما يمنع من خرقة، أو قطن، وتبقى حبة العين ظاهرة [و/٢٤٥] فَتُحمى قِطعة حديد وتقرّب من العين حتى يذهب ضوؤها، ذكره (أص ح)،(١١)و(الفقيه:ل).(١٢)(١٣)

=

(١) في (ج): "للقتل، وكذلك".

(٢) [مسألة: يثبت القصاص في اليد والعين والرجل بما يماثلها].

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) في (ج): "يمكنا". والصواب ما أثبته.

(٥) ينظر: الحفيظ (ظ/٦٠).

(٦) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٩١).

(٧) في (ج): "سفه".

(٨) "لكن": ساقط من (ب).

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٤٤/٤).

(١١) في (ب،ج): "(أصحاب:ح)".

(١٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٣).

(١٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٤٥/٤).

[مسألة: لو قطع يداً، فمات، قُطِع، ثم قتل إن لم يمت بالقطع]

قوله: (**قُطِع ثُمَّ قُتِل**): هذا ذكره (الهادي)،[1]و(قش) أنَّ المقتص له أن يفعل مع الجاني مثلما فعل؛ لأنَّهُ أبلغ في الشفاء،[2]هذا ذكره[3](ط) في موضع، وذكر في موضع آخر.[4]

و(م)،[5]و(ح): أنَّهُ لا يكون القصاص إلَّا بضرب العنق، وهو الذي يرجح.[6]

فقيل: أنَّ كلامي (ط) تحصيلان على مذهب (الهادي) مختلفان.

وقيل: أنَّ قوله الأوَّل: حيث وقع الموت بالسراية.

وقوله الثَّاني: حيث وقع الموت بالمباشرة.

ويتفقون: حيث تكون الجناية خطأ: أنَّهُ لا يجب في ذلك إلَّا ديَّة فقط.

وأمَّا من قطع يد غيره ثم قتلة في موضع آخر:

فإن كان قتله بعدما برئت يده قطعت يده ثم قتل.

وإن اختاروا الدية: فديَّة ونصف ديَّة.

وإن كان قتله قبل برء يده: فقال (ح)،[7]و(ش): أنها تقطع يده ثم يقتل أو يأخذون دية ونصفاً على قول من يوجب الدِّية.[1]

---

(١) "ولا ضمان على من اقتص من جارحه فمات؛ لأنه لم يمت بفعله وإنما مات بحكم ربه فبجرمه". كذا في الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٠٩)، وفيه (٢/٣١٠): "حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل يقتص منه فيموت فقال: لا شيء فيه، إنما قتله حكم الله عليه، وهذا مذكور عن أمير المؤمنين -عليه السلام-". وفيه (٢/٣١٢): "وقال في القصاص: إنه يقتص من الجارح على قدر ما جرح في طول الجرح وعرضه".

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٩٠)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٧٦).

(٣) "هذا ذكره": في (ب،ج): "وذكره".

(٤) ينظر: كتاب التحرير (ص:٣٨٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٤٥٥).

(٥) ينظر: شرح التجريد (٥/٣٩٦، و٤٢٨)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/٣٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٥)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٦/ ١١٧)، والرياض: للثلائي (و/١١٤).

(٧) "مَن قُطِع ثم قُتِل يُخيَّر وليُّه عند أبي حنيفة اعتبارًا للمِثْل الكامل والقاصر، وقالا: يَقتُله فقط؛ لأنه مُحقِّق جهة القطع، فآلت الجنايةُ إليه". ينظر: بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول: لابن السَّاعَاتي (١/ ١٦٤).

وخرجه (ض زيد)[2](للهادي) من المسألة الأولى.[3]

وقال (ك)،[4]و(ف): أنَّهُ يقتل بضرب عنقه فقط، أو ديَّة واحدة.

ويتفقون في قتل الكافر، ونحوه، من كلما يجوز قتله، حتى الكلب العقور أنها لا تجوز المثلة[5]به، ذكره في (الكشاف).[6]

[مسألة: لو قُطع من كوعه ثم آخر من مرفقه فهذا القاتل إن كان كل قطع وحده يقتُل]

قوله: (**ثُمَّ آخر مِن مَرْفِقِهِ**) يعني: ثم قطعه آخر من مرفقه.

قوله: (**إنْ كَانَ كُل قَطعٍ وَحْدَه يَقْتُل**) يعني: بالسراية، فَفِعلُ الثَّاني قد أبطلَ فعلَ الأوَّل في تأثيره للقتل، بل يلزمه ديَّة اليد، ذكره في (شرح الإبانة)، و(ض زيد)،[7]و(ح).[8]

وقال (ش): أنَّهما قاتلان جميعاً.[9]

[مسألة: لو قطع من مفصل فسَرَت إلى ما لا قصاص فيه، سقط القصاص، وفي عكسه وجب]

قوله: (**سَقَطَ القِصَاص**) يعني: وتجب ديَّة ذلك العضو الذي قطع، وحكومة للسراية الزائدة، ذكره (أبو جعفر).[10]

=

(١) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ٩٣)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ٢١٨)، وكفاية النبيه (١٥/ ٤٧٨).

(٢) في (ج): "(القاضي زيد)".

(٣) ينظر: المهذب: للمنصور بالله (١/٣٩٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٤٥-٥٤٦)، والتاج المذهب (٨٤/٧).

(٤) ينظر: التبصرة للخمي (١٣/ ٦٢١٤).

(٥) الْمَثُلَة: العُقوبةُ. ينظر: معجم ديوان الأدب (١/ ٢٤٥)، وفي دستور العلماء (٣/ ١٥٠): الْمثلَة: بِالضَّمِّ الْعقُوبَة بِقطع عُضْو من أَعْضَاء الْحَيّ.

(٦) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف (٢/ ٦٤٥) [سورة النحل: الآية ١٢٦].

(٧) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٧/٢٧)، والتاج المذهب (٧٣/٧).

(٨) ينظر: الأصل للشيباني (٦/ ٥٧٧)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٥).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٩).

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٤٦).

قوله: **(وَفِي عَكْسهِ وَجَب)** يعني: حيث قطع العضو من غير مفصل ثم سرت الجناية إلى المفصل وانقطع منه، فيجب القصاص، ذكره (أبو جعفر) (للهادي)، و(ن)،[1]و(ش).[2]

وقال (ح):[3]لا قصاص.[4]

[مسألة: يقتل شريك الصبي، والمجنون، والخاطئ، ومن لا ضمان عليه]

قوله: **(وَيُقْتَل شَرِيك الصَّبِي، وَالْمَجنُوْن)**: هذا مذهبنا.[5]

وقال (ح)،[6]و(قش): لا يقتل.[7]

قوله: **(وَالخَاطِئ)** يعني: يقتل شريك الخاطئ، هذا قول (الهادي)، و(ن)، و(م).[8]

وقال (ح)، و(أصحابه)،[9]و(ك)،[10]و(ش): لا يقتل،[11]**(و)** هكذا في شريك **(الأب)**.[12]

---

(١) ينظر: التاج المذهب (٨٨/٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٦/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين: للنووي (٩/ ٢٣١).

(٣) في (ج): "(ح)، و(ف)".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤)، والبيان: لابن مظفر (٥٤٦/٤)، وفيه: "(ح)، و(ن)".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٤٦/٤).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٤)، والاختيار: لابن مودود الموصلي (٥/ ٢٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ١٣٠)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ١٧٤)، والوسيط: للغزالي (٦/ ٢٦٥)، وفي روضة الطالبين: للنووي (٩/ ١٦٣): "وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ الْعَامِدَيْنِ، يُبْنَى عَلَى أَنَّ عَمْدَهُمَا عَمْدٌ أَمْ خَطَأٌ؟ إِنْ قُلْنَا: عَمْدٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، كَذَا أَطْلَقَهُ مُطْلِقُونَ. وَعَنِ الْقَفَّالِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي صَبِيٍّ يَعْقِلُ عَقْلَ مِثْلِهِ، وَفِي مَجْنُونٍ لَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ بِحَالٍ، فَعَمْدُهُ خَطَأٌ، وَشَرِيكُهُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ قَطْعًا، وَعَلَى هَذَا جَرَى الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمُ الْبَغَوِيُّ".

(٨) " مَسْأَلَةٌ " (هـ ك) وَإِذَا اشْتَرَكَ عَامِدٌ وَمُخْطِئٌ قُتِلَ الْعَامِدُ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ. وَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ نِصْفُ الدِّيَةِ... ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٤٣/٦-٣٤٤).

(٩) ينظر: مجمع الأنهر: لشيخي زاده (٤/ ٣١٦)، والفتاوى الهندية (٦/ ٤).

(١٠) ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجِب (ص: ٤٩٠)، والشامل: الدَّمِيري (٢/ ٨٨٣).

(١١) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٧٤)، وروضة الطالبين: للنووي (٩/ ١٦١)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ١٢٨).

(١٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٤٦/٤-٥٤٧).

قوله: (**وَمَن لَا قَودَ عَلَيْهِ**): صوابه: (**ومن لا ضمان عليه...إلى آخره**)[(١)] يعني: فيقتل المشارك في القتل، وهذا ذكره (م)، و(قش).[(٢)]

وقال (ط)، و(قش): لا قود عليه.[(٣)]

قال (الكرخي)،[(٤)] و(الفقيهان:ل س): ولا يلزمه إلَّا نصف الدِّية،[(٥)] وهو يستقيم على قول (م) أيضاً.[(٦)]

[قوله: (**كنفسه، ومستحق قتله**) يعني: إذا شارك القاتل نفس المقتول في نفسه، أو شاركه من هو مستحق لقتل هذا المقتول.

قوله: (**وبهيمة لا يضمن مولاها**): فلو كانت عقوراً ضمن مولاها نصف الدية، والقاتل نصفها، والقود على الخلاف.

قوله: (**وعلى الآخر نصف الدية**) يعني: في الصبي، والمجنون، والخاطئ].[(٧)]

قوله: (**وَلَوْ أباً**): أمَّا على قول (م)، و(الأكثر) فظاهر.

---

(١) "ويقتل شريك الصبي، والمجنون، والخاطئ، والأب، ومن لا قود عليه، كنفسه، ومستحِق قتله، وبهيمة لا يضمن مولاها، وعلى الآخر نصف الدية، ولو أباً". هذا نص التذكرة (ص: ٦٩٢).

(٢) "إن جرح رجل نفسه وجرحه آخر أو جرحه سبع وجرحه آخر ومات ففيه قولان: **أحدهما**: يجب القصاص على الجارح؛ لأنه شاركه في القتل عامداً فوجب عليه القصاص كشريك الأب. **والثاني**: لا يجب، لأنه إذا لم يجب على شريك المخطئ وجنايته مضمونة فلأن لا يجب على شريك الجارح نفسه والسبع وجنايتهما غير مضمونة أولى". كذا في المهذب: للشيرازي (٣/ ١٧٤).

(٣) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٧٤-١٧٥).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٢٥).

(٥) "ولا يسقط القود عن القاتل (مشاركة من يسقط عنه) القود، كالصبي والمجنون، والأب، ويجب على المشارك إذا كان يسقط عنه القود نصف الدية، قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: هذا في غير الأب، وأما هو فيجب عليه دية كاملة؛ لأنه عامد، والشرع منع من قتله، وقال الفقيه حسن: الصحيح أنه لا يجب عليه إلا نصف دية". كذا في المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/ ٥٠).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)، موافقة للسياق.

وأمَّا على قول (الهادي): أنَّهُ يلزم كل واحدٍ – من قَاتِل العمد – ديَّة.[1]

فـ(قيل:ف):[2] كذا أيضاً.

و(قيل:ح): بل يلزمه ديَّة كاملة، ورواه (الفقيه:ف) عن (الشرح).[3]

[مسألة: يقتل المُكْرِه على القتل عند (المرتضى)، وقال (المؤيد بالله): المأمور]

قوله: (**عِنْدَ (المُرتَضَى)**):[4] وهو قول (ط)، و(ع)،[5] و(ح)، [6] و(قش).[7]

وعند (ن)، و(م)،[8][9] و(زفر): أنَّهُ يقتل القاتل.[10]

---

(١) ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٨/٧)، وشرح التجريد (٢٦/١١٠) (٢٣/١١١).

(٢) في (ج): "فـ(قيل:س ف)".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

(٤) "(فَرْعٌ) (تضى ط ع ح مُحَمَّدٌ لش): وَيُقْتَلُ الْمُكْرِهُ الْآمِرُ ، لَا الْمُكْرَهُ الْمَأْمُورُ...، قُلْنَا : الْمُكْرِهُ الْآمِرُ كَالْمُبَاشِرِ وَالْمَأْمُورُ كَالْآلَةِ (ن م ى فر مد ك) الْقَوَدُ عَلَى الْمُكْرَهِ الْمَأْمُورِ، إذْ هُوَ الْمُبَاشِرُ". ينظر: البحر الزخار: نسخة الشاملة الزيدية (٤٥٩/١٤)، وطبعة دار الحكمة (٢٢١/٥)، وفي طبعة دار الكتب العلمية أسقط جزء من فرع المسألة. ينظر: (٣٤١/٦).

(٥) في (ب): "(ع)، و(ط)".

(٦) "إِذَا بَعَثَ الْخَلِيفَةُ عَامِلًا عَلَى كُورَةٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ لَتَقْتُلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَمْدًا بِالسَّيْفِ، أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ، فَالْقَوَدُ عَلَى الْآمِرِ الْمُكْرِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ –‥–، وَلَا قَوَدَ عَلَى الْمُكْرَهِ...". كذا في المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١٧٩).

(٧) مذهب الشافعية أنّ من يلزمه القصاص من غير مباشرة القتل اثنان: أحدهما: المُكرِه على القتل، وفي المُكرَه قولان: أصحهما: وجوب القصاص. ينظر: اللباب: لابن المَحَامِلي (ص: ٣٥٤)، والبيان: للعمراني (١١/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين: للنووي (١٣٥/٩).

(٨) في (ج): "(م)، و(ن)".

(٩) مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يجب القود على المكره وعلى المكره في أحد القولين، وبه قال مالك وَأَحْمَد، ولا يجب في القول الآخر، وبه قال أبو حَنِيفَةَ ومُحَمَّد والحسن، ومن **الزَّيْدِيَّة** أبو عبد الله الداعي وأبو طالب عن الهادي. وعند أَبِي يُوسُفَ لا يقتل واحد منهما. وعند زفر ومن الزَّيْدِيَّة **النَّاصِر والمؤيَّد** يقتل المأمور خاصة". كذا في المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٥١).

(١٠) "...قَالَ زُفَرُ –ﷺ–: الْقَوَدُ عَلَى الْمُكْرِهِ دُونَ الْمُكْرَهِ...". كذا في المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١٧٩).

وعلى[1](قش): أنَّهما يقتلان جميعاً.[2]

وقال (ف): لا يقتل أيهما.[3]

ويتفقون: إذا عَدى[4]السّبعُ على اثنين فدفع أحدهما صاحبه لينجي نفسه به أنَّهُ يقتل به.

وكذا إذا كانا في سفينة وخافا الغرق فألقى أحدهما صاحبه في البحر ليسلم من الغرق، فإنَّهُ يقتل به، ذكره في (شرح الإبانة)، وكذا فيمن قتل غيره عند ضرورة الجوع ليأكل من لحمه فإنَّهُ يقتل به، ذكره في (الشرح).[5]

[مسألة: يُقْتَل المتهَدَّد]

قوله: (**وَيُقْتَل المُتَهَدَّد**): هذا ذكره (المرتضى).[6]

قال (م)، و(أبو مضر) المراد به:[7]إذا لم يعلم صدق المتهدد له.

---

(١) "على": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب).

(٢) يقول الإمام الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-: "وَلَوْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْقَتْلِ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْإِمَامِ الْقَوَدُ وَكَانَا كَقَاتِلَيْنِ مَعًا ، وَإِنَّمَا أُزِيلُ الْقَوَدَ عَنْهُ إذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِحَقٍّ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا وَلَكِنَّ الْوَالِيَ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزُلْ عَنْ الْإِمَامِ الْقَوَدُ بِكُلِّ حَالٍ وَفِي الْمَأْمُورِ الْمُكْرَهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا ظُلْمًا إنَّمَا يَبْطُلُ الْكَرْهُ عَنْهُ فِيمَا لَا يَضُرُّ غَيْرَهُ وَالْآخَرُ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةُ". كذا في الأم للشافعي (٦/ ٤٤) أو (٧/ ١٠٧).

(٣) "...قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرِهِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ...". كذا في المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١٧٩).

(٤) العَدْو: بسكون الدال وخفَّة الواو الجَرْيُ والركضُ، وبضمّ الدال وتشديد الواو الخصمُ وهو ضدّ الصديق والولي". ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٤٤).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٤٧-٥٤٨)، وهي أيضاً في البيان: للعمراني (١١/ ٣٥١): ومنها: "رجلين لو كانا في مضيق أو بيت، فدخل عليهما أسد أو سبع، فدفع أحدهما صاحبه إليه خوفاً على نفسه، فأكله الأسد أو السبع.. لوجب القصاص على الدافع. وكذلك: لو كان جماعة في البحر، فخافوا الغرق، فدفعوا واحداً منهم في البحر لتخف السفينة، وغرق، ومات.. وجب عليهم القود وإن كان ذلك لاستبقاء أنفسهم، فكذلك هذا مثله".

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٥٣) (١٤/٤٩٧).

(٧) "به": ساقط من (ب).

قيل: ولا بظنه، فمع ظنه لصدقه فيما توعده به من القتل لا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا في ظاهر الحكم إذا بين بذلك أو صادقوه الورثة عليه.(١)

[مسألة: الأب إذا قَتَل ابنه، لزمه مع الدية الكفارة]

قوله: (**لَزِمَه مَعَ الدِّيَة الكفَارَة**): هذا ذكره (ط).(٢)

فقيل: أنَّ مراده على قول (المنتخب): بوجوب الكفارة في قتل العمد.(٣)

وقيل: بل هو وفاق؛ لأنَّ الأب لم يلزمه القود فصار كقاتل الخطأ.(٤)

(١) ينظر: كتاب التحرير (٧٠٢/١)، والمهذب: المنصور بالله (٣٨٠/١).

(٢) ينظر: كتاب التحرير (ص: ٣١٢) (٥٧٨/١).

(٣) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٣٨٨، ٤٠١) (٤٢٠/١، ٤٢٧)، وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (٩٨/٢٧): "لو كانت الجناية عمداً لم تجب الكفارة، نص عليه في الأحكام، قال في الشرح: وهو الظاهر من قول القاسم، وأبي حنيفة وأصحابه. وقال في المنتخب، والمؤيد بالله، والشافعي، ورواه في الزوائد عن القاسم: إنها تجب من طريق الأولى". وفي التاج المذهب (١٦٩/٧): "لَوْ كَانَتْ الجناية عَمْدًا لَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ إلَّا فِي قَتْلِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ".

(٤) "قال أبو حنيفة: إذا قتل الأب ابنه عامداً لزمته الكفارة. وهذا الحجة فيما خلا الأبن إذ لا فرق بين ذلك". ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١٠٥١/٢-١٠٥٢) (٣٧/٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠/٢٧، ٩٨)، والتاج المذهب (١٦٩/٧).

فصل: [في ما للولي من العفو والقصاص]

[أوّلاً: القصاص]

[مسألة: لولي الدم أن يقتل بضرب الرقبة، أو يعفو وله الدية، أو يُصالح، ولو بفوقها]

قوله: (**لِوَلِي الْقَتْل**)(١) يعني: ورثة المقتول كلهم الذكور والإناث، فالحق لهم جميعاً.

وقال (ك)،(٢) و(الزهري):(٣) لا حق للنساء في القصاص بل في الدِّية.(٤)

وقال (ابن أبي ليلى): لا حق للزوج والزوجة في القصاص.(٥)

قوله: (**بِضَرب الرَّقَبَةِ**): قد تقدم الخلاف فيه.

قوله:(١) (**وَلَو بِفَوْقِهَا**): أمَّا إذا كان الصلح عن القود [أو عن الدم](٢) فظاهر، وأمَّا إذا كان الصلح عن الدِّية، فإن كان المال المصالح به غير الدراهم والدنانير: صَحَّ أيضاً، وإن كان منهما، فإن صالح بهما عن جنسٍ آخر: صَحّ أيضاً، وإن كان من جنس ما صالح به: فلا يصح أن يكون أكثر؛ لأنَّ ذلك ربا.

---

(١) "لولي الدم": كذا في المتن المطبوع، ومتن النسخة (ج).

(٢) "اختلف عن مالك في النِّساء، هل لهن مدخل في القود والعفو؟ فقال: ذلك للذكور دون النِّساء. وروي عنه: أن الإناث والذكور فيه سواء، وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ. وبالأول قال الزّهريُّ. فعلى القول بأن القود متعين ولا خيار لهم في الدية، إذا عفا الذكور سقط القود، ولم يجب شيء، وعلى القول بأن لهم الخيار، وإن اختاروا الدية وصالحوا عليها، دخل النِّساء فيها". ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٣٠)، وقَالَ مَالِكٌ: "...وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،... فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ". ينظر: موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٨٧٣)، موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٢٨٤)، موطأ مالك رواية يحيى الليثي – ط الغرب (٢/ ٤٤٥)، وفي:.

(٣) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: ((الْعَفْوُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ)). رواه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ الْعَفْوِ (١٠/ ١٤) (١٨١٩٧). وفي المحلى بالآثار (١١/ ١٢٢-١٢٣): "عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَاحِبُ الدَّمِ أَوْلَى بِالْعَفْوِ". وفي الأوسط لابن المنذر (١٣/ ١١٥): "وقالت طائفة: ليس للنساء عفو. كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، وروينا عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم... و عن الشعبي، عن عمر قال: ((الزوج والمرأة لا عفو لهما)). وقال الزهري، وابن شبرمة: ليس للمرأة عفو. وممن قال: ليس للنساء عفو في الدم ولا قسامة: ربيعة، والليث بن سعد، والأوزاعي.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١١٠)، والبيان والتحصيل (١٥/ ٤٥٢)، وكتاب الخصال: لابن يبقى (ص: ٩٦)، ولباب اللباب: لابن راشِد (ص: ٣٤٦).

(٥) "كان ابن أبي ليلى يجعل لكل وارث قصاصاً إلَّا الزوج والمرأة". ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبو يوسف (ص: ١٤٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٧).

[مسألة: يُقتص بموضحة تعرف طولاً وعرضاً، وليس عليه التأخُر بينَمَا يَغتَسل ويُصلي، بل: بينما يقضي ديونه فوراً، ويوصي، ويحضر الغائب، ويبلغ الصغير، ويطلب من لم يطلب، فإن فعل غرم حصة شريكه له، وصح براؤه منه، وإن هو معسر، فلا سبيل لشريكه على ورثة القاتل الأول، وقيل: بل ذلك إليهم]

قوله: (**وَيُصَلِي**): أمَّا غير الفريضة فظاهر، وأمَّا الفريضة: فإن كان في آخر وقتها بحيث يتضيق فعلها وجب تأخيره لها.

وإن كان في وقتها سعة:

ف(قيل:س): أنَّهُ لا يتضيق فعلها ولا يجب تأخيره لها.

وقال (ابن الحاجب):[3]أنَّهُ يتضيق فعل الصلاة على من غلب بظنه وقوع الموت عليه قبل آخر وقت الصلاة.[4]

(قيل:ف): فيأتي على قوله: أنَّهُ يجب تأخيره للصلاة.[5]

قوله: (**وَيتَوصّي**)[6]يعني: بالواجب لا بالنفل.[7][8]

=

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجِب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. له: مختصر الفقه استخرجه من ستين كتاباً، في فقه المالكية، ويسمى: جامع الأمهات، والكافية، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وغيرها (ت: ٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٣١٤)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمَّد مَخْلُوف (١/ ٢٤١)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٢١١).

(٤) "وَأَمَّا الإِسْفَارُ وَالاصْفِرَارُ فَمَمْنُوعٌ إلا أَنْ يُخْشَى تَغَيُّرُ الْمَيِّتِ". ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجب (ص: ٨٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢١٤-٢١٥).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

(٦) "يوصي": كذا في (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة.

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

(٨) النَّفل والنافلة: مَا كَانَ زِيَادَة على الأَصل. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٦)، وفي الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٧٠): "أصل النَّفْل فِي اللُّغَة الزِّيَادَة على الْمُسْتَحق وَمِنْه النَّافِلَة وَهِي التَّطَوُّع". وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ٢٤٥) ☜

قوله: (**وَيَحْضُرُ الْغَائِبِ**): هذا وفاق أنَّهُ يلزم القاتل حفظ نفسه حتى يحضر الغائب، ويعقل من هو محتمل العقل، وحتى يطلب من لم يطلب القود منهم، وأمَّا إذا كان فيهم من هو دون البلوغ، فكذا عندنا، أنَّهُ لا يجوز القود حتى يبلغ ويطلب.(١)

وقال (أحمد بن عيسى)،(٢)و(ح)،(٣)و(ك):(٤) أنَّهُ يجوز للكبير قتل القاتل كما قتل (الحسين بن علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-)(٥)(ابن ملجم -لعنه الله-)(٦)وفي ورثة (علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-) من هو صغير.(١)

=

النفل: لغةً: اسم للزيادة،... وفي الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع.

(١) وعن الرجل يُقتَل وله أولاد صغار، قال: ينتظر بهم وبعفوهم واستِقَادَتِهم، حتى يبلغوا الاحتلام، ويحبس لهم القاتل بقتيلهم حتى يدركوا. ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/٢٨٩).

(٢) قال: مُحَمَّد بن منصور: سألت أبا عبد الله، عن رجلٍ قتل رجلاً، وللمقتول أولياء صغار وكبار، ومعتوه؟ فرأى أن للكبار أن يقتلوا، ولا يستأذنوا بالصغير والمعتوه. وذكر الحسن بن علي وقَتْلِهِ ابن ملجَم -لعنه الله-، ولم يستأن بالصغار، وأن علياً أوصى أن يُقتَل. قال مُحَمَّد: هذا الذي عليه الناس، إلا أن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح قالا: لا يقتل حتى يبلغ من كان صغيراً، ويصح من كان معتوهاً. ورأى أبو عبد الله: في رجل قتل رجلاً، وللمقتول أولياء بالغون، وبعضهم غائب. فرأى أن لا يقتل حتى يحضر الغائب. قال مُحَمَّد: هذا الذي عليه الناس". كذا في: أمالي الإمام أحمد بن عيسى، كتاب الحدود، باب مَن قُتِلَ ولهُ أولياء صغارٌ أو غُيَّب (٢/٢٧٩)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٧/٢٤).

(٣) "لِلْكَبِيرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ -القصاص- قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ -". لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ". ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني(٧/ ٢٤٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات: لابن أبي زيد (١٤/ ١٢١).

(٥) في (ج): "(الحسن ابن علي)".

(٦) هو: عبد الرحمن بن مُلْجَم المرادي التدؤلي الحميري، كان من شيعة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وشهد معه صفين. ثم خرج عليه، فاتفق مع (البرك) و (عمرو بن بكر) على قتل عليّ، ومعاوية، وعمرو بن العاص، في ليلة واحدة (١٧ رمضان) وتعهد البرك بقتل معاوية، وعمرو بن بكر بقتل عمرو ابن العاص، وتعهد ابن ملجم بقتل علي، فقصد الكوفة واستعان برجل يدعى شبيبا الأشجعي، فلما كانت ليلة ١٧ رمضان كمنا خلف الباب الّذي يخرج منه عليّ لصلاة الفجر، فلما خرج ضربه شبيب فأخطأه، فضربه ابن ملجم فأصاب مقدم رأسه، فنهض من في المسجد، فحمل عليهم بسيفه فأفرجوا له، وتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة رمى بها عليه وحمله وضرب به الأرض وقعد على صدره. وفر شبيب. وتوفي عليّ -رضي الله عنه- من أثر الجرح. وفي آخر اليوم الثالث لوفاته أحضر ابن ملجم بين يدي الحسن فقال له: والله لأضربنك ضربة تؤديك إلى النار. فقال ابن ملجم: لو علمت أن هذا في يديك ما اتخذت إلها غيرك! ثم قطعوا يديه ورجليه، وهو لا ينفك عن ذكر الله. فلما عمدوا إلى لسانه شق ذلك عليه، وقال: وددت أن لا يزال فمي بذكر الله

قلنا: أنَّ قتله له كان لأجل ردته لا قصاصاً.

قوله: (**غرِم حصة شريكه له**): هذا على (قم)، وأحد كلامي (الهادوية).

(قيل:س ف): وهو القوي؛[2]لأنَّهُ فوّت على شريكه ما يستحقه من القصاص فيكون الضامن له، وعلى[3](قم)، وأحد كلامي (الهادوية): أنَّهُ يضمنه لورثة المقتول الثَّاني وهم يدفعون لشريكه ما قبضه منه أو من غيره، وقواه (الفقيه: ح).[4]

[مسألة: لو قتَلوا القاتل الثَّاني، غرِموا ديَّة الأوَّل لورثته من مال مُوَرثهم]

قوله: (**وَلَوْ قتَلُوا القَاتِلِ الثَّانِي، غَرِمُوا دِيَّة الأوَّل لِوَرثَتِهِ مِن مَالِ مُوَرثِهمْ**) يعني: من مال القاتل الأوَّل إن كان له مال، هذا مبني على أن قاتل القاتل الأوَّل هو من غير ورثة المقتول، ولهذا قال: تجب ديَّة

=

رطبا. فأجهزوا عليه، وذلك في الكوفة. وقيل: أحرق بعد قتله (ت: ٤٠هـ). ينظر: الطبقات: لابن سعد (٣/ ٢٤)، والأنساب للسمعاني (٣/ ٢٥)، والكامل: لابن الأثير (٢/ ٧٣٩).

(١) مذهب الزيدية أنه: "لا خلاف فيم قتل وله أولياء غيب وحضور أنه لا يقتص الحضر حتى يحضر الغيب، وإنما الخلاف فيمن قتل وله أولاد كبار وصغار، فعندنا: القياس واحد أنه لا يقتله الكبار حتى يبلغ الصغار قياسا على الأولى، وبه قال أبو يوسف ومُحَمَّد. قال السيد المؤيد بالله –قدس الله روحه–: وأظنه قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: للبالغ أن يقتص. وجه قولنا: ما تقدم ولئن الكبير إذا فعل ذلك فوت على الصغير حقه. فإن قيل: روي عن الحسين بن علي –عَلَيْهِ السَّلَامُ– أنه قتل ابن ملجم –لعنه الله– وكان لعلي –عَلَيْهِ السَّلَامُ– أولاد صغارا. قلنا: عندنا أنه قتله على الردة بدلالة قول النبي –صلى الله عليه وعلى أهله– «يا علي أشقى الأولين عاقر الناقة وأشقى الآخرين قاتلك». فإن قيل: فلم انتظر به موت علي –عَلَيْهِ السَّلَامُ–.

قلنا: لأنه لا يتبين أنه قاتله إلا بعد موته". ينظر: شرح التجريد (١١١/١٦)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢٤/٧). وفي البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٦٨/٦–٣٦٩): "مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ صَغِيرًا أُنْتُظِرَ بُلُوغُهُ إجْمَاعًا ، وَلَا يَقْتَصُّ وَلِيُّهُ لِتَجْوِيزِ عَفْوِهِ". مَسْأَلَةٌ" (هـ قين): وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ كَبِيرٌ أُنْتُظِرَ أَيْضًا (ك) لَا يَلْزَمُ. قُلْنَا : يُؤَدِّي إلَى اسْتِيفَائِهِ حَقَّ الصَّغِيرِ ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ غَائِبًا أُنْتُظِرَ حُضُورُهُ إجْمَاعًا لِمَا مَرَّ. وَلِتَجْوِيزِ الْعَفْوِ فَلَا يُسْتَوْفَى مَعَ الشَّكِّ. قَالُوا: قَتَلَ الْحَسَنَانِ ابْنَ مُلْجِمٍ وَفِي أَوْلَادِ عَلِيٍّ الصِّغَارُ، قُلْنَا: حَدٌّ لَا قِصَاصٌ لِفَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ أَوْ لِرِدَّتِهِ، إذْ سَمَّاهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– أَشْقَى الْآخَرِينَ وَانْتَظَرَا مَوْتَ أَبِيهِمَا لِيَتَحَقَّقَا كُفْرَ قَاتِلِهِ".

(٢) في (ج): "وهو قوي".

(٣) "على": ساقط من (ب).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

المقتول الأوَّل من مال القاتل[(١)] إن كان له مال وإلَّا[(٢)] فلا شيء، فلو عفوا[(٣)] ورثة القاتل الأوَّل عن قاتل أبيهم صحَّ عفوهم عن القود لا عن الدِّية؛ لأنَّ فيها حقاً[(٤)] لغيرهم، وهو ديَّة المقتول الأوَّل.[(٥)]

قوله: (**وكذا لو قتله أجْنَبِي**) يعني: وكذا لو قتل القاتل الثَّاني أجنبي[(٦)] غير ورثة القاتل الأوَّل، فإنَّهُ لا يلزم ورثة القاتل الأوَّل تسليم الدِّية إلَّا من تركة أبيهم، وإن لم يكن له تركةً فلا[(٧)][(٨)] شيء عليهم، إلَّا أن يأخذوا ديَّة أبيهم من تركة[(٩)] قاتله، [أو من ديّةٍ][(١٠)] سلّمُوها لورثة [المقتول الأول، وكذلك ورثة القاتل الثاني لا يلزمهم دية القاتل الأول إلا من تركة أبيهم، وإن لم يكن له تركة فلا شيء عليهما لا أن يأخذوا دية أبيهم من قاتله سلموها لورثة][(١١)] القاتل[(١٢)] الأوَّل ثم هم يسلموها لورثة المقتول الأوَّل.

وصورة ذلك: [ظ/٢٤٥]

أن يقتل زيد عمراً ثم بقتله بكر ثم بقتله خالد، فإذا قتل ورثة بكر خالداً قصاصاً بأبيهم فلا يلزمهم تسليم ديَّة زيد إلَّا من تركة أبيهم إن كان له تركة ثم يسلمون ورثة زيد لورثة عمرو إن لم يكن لبكر تركةً فلا شيء لورثة زيد ولا عليهم لورثة عمرو حيث لا تركة لزيد، فإن أخذ ورثة نكر ديَّة أبيهم من خالد سلموها لورثة زيد ثم سلمها ورثة زيد لورثة عمرو ولا يصح العفو عن الدِّية.[(١٣)]

---

(١) في (ج): "القاتل له".

(٢) في (ج): "وإن لم".

(٣) في (ج): "ولو عفو".

(٤) في (ج): "حقٌ".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

(٦) في (ج): "هذا أجنبي".

(٧) "وإن لم يكن له تركةً فلا": في (ج): "إن كان له تركة وإلا فلا".

(٨) في (ب): "وإلا فلا".

(٩) "تركة": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٢) في (ب): "المقتول".

(١٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

[مسألة: إن قتل الأخ قاتل أبيهما قُتِل به إن علم عفو أخيه، وأنَّهُ مُسقِط للقود]

قوله: (**قُتِل به**): هذا قول (الأكثر)، خلافاً لـ(بعض فقهاء المدينة).(١)

قوله: (**إِنْ عَلِمَ عَفو أَخِيْهِ**): هذا إطلاق (الهادي)، وقوله: (**وأَنَّهُ مسقطٌ للقود**): هذا ذكره (م) على أصل (الهادي)، وذكره (ح)، و(صاحباه) أيضاً.(٢)

وقال (زفر)،(٣)و(بعضش): لا يعتبر إلَّا عمله بعفو أخيه فقط، وإذا كان القاتل الثَّاني هذا جاهلاً فإنَّهُ يلزمه ما زاد على حصته من الدِّية.(٤)

---

(١) فقهاء المدينة هم: سبعة أو عشرة من كبار التابعين الذي انتهى إليهم العلم والفتوى في المدينة المنورة.
وهم الفقهاء الذين اتخذهم عمر بن عبد العزيز مستشارين له فيما يعرض عليه من أمور عندما كان والياً على المدينة.
وقد ذكرهم ابن القيم في كتابه: أعلام الموقعين فقال: "كَانَ الْمُفْتُونَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ التَّابِعِينَ: ابْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْفُقَهَاءُ، وَقَدْ نَظَمَهُمْ الْقَائِلُ فَقَالَ:
إذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنْ الْعِلْمِ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ*
وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ.
وَبَعْدَ هَؤُلَاءِ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَابْنَاهُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْحَسَنُ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَجَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ فَتَاوِيَهِ فِي ثَلَاثَةِ أَسْفَارٍ ضَخْمَةٍ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَخَلْقٌ سِوَى هَؤُلَاءِ". وقال آخر:
ألا كل من لا يقتدى بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة**. ينظر: إعلام الموقعين (١/ ١٩)، * عزاها اللكنوي في "الفوائد البهية" (ص ٢٠٣): لمحمد بن يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلبي الحنفي، المعروف بـ: ابن الأبيض، الشهير بـ: قاضي العسكر (ت: ٦١٤هـ). **بيتان مشهوران يذكرهما أصحاب التراجم. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨٢)، في ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن، وفي شذرات الذهب: لابن العماد (١/ ١٠٤)، وفي ترجمة عروة بن الزبير.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٠-١١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٦٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ١٣٣)، والبيان: للعمراني (١١/ ٤٠٣)، والمجموع: للنووي (١٨/ ٤٤٦-٤٤٧).

(قيل:س): وهو على الخلاف المتقدم، هل يلزمه لأخيه الذي عفى، أو يلزمه لورثة المقتول الثَّاني، وهم يسلّمونه أو غيره للذي عفى.

و(قيل: ع): بل يتفقون هنا أنَّهُ يلزمه لورثة المقتول الثَّاني ولا يلزمه لأخيه شيء؛ لأنَّهُ قد كان أسقط حقه من القود بالعفو فلم يستهلك عليه شيئاً كما في المسألة المتقدمة.

[مسألة: لو عفى الولي عن أحد قاتلي أبيه، سقط القود عنهم]

قوله:[1](**سَقَط الْقَوَد عَنْهُم فِي قَوْلِ (ط)**): وذلك لئلا يتبعض الدم فيكون بعضه قوداً، وبعضه ديَّة، فيجب على كل واحد ديَّة.

وقال (ح)،[2]و(ش): لا يسقط القود عن الباقين.[3]

قال في (شرح الإبانة): "وهو قول (سائر العلماء)".[4]

قال: "ولم يقل أحد بقول (ط)".

[مسألة: إذا بدأ الولي بالقتل، أخذ الدية من الباقين]

قوله:[5](**أَخَذَ الْدِّيَةِ مِن البَاقِين**): لكنه على الخلاف بين (الهادي)،[6]و(م)، هل يأخذ[1]من كل واحد ديَّة أو حصّته من الدِّية؟[2]

---

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٩٤).

(٣) ينظر: المجموع: للنووي (١٨/ ٤٤٨).

(٤) مذهب الزيدية أنه: "لا خلاف أن الرجل إذا قتل أباه أنه يقتل ولا خلاف في أن بعض الورثة لو عفا عن قاتل العمد دون جميعهم أن القود يسقط وينتقل إلى الدية، فعلى هذا لو قتل جماعة رجلا فعفى ولي الدم عن أحدهم أن القود يسقط عن جميعهم ويكون لولي الدم على كل واحد منهم دية على ما تقدم لئن الدم لا يتبعض سواء كان القاتل واحدا أو جماعة وعند أبو حنيفة والشافعي له أن يقتل الباقين ووجهه أن دم القتيل قد دخله العفو وقد تقدم". كذا في أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/١١٨٠)، وشرح التجريد (٥/٤٣١).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) يقول الإمام يحيى بن الحسين -عليه السلام-: "القتل عندي على معنيين عمد وخطأ لا ثالث لهما، وقد قيل في ذلك بمعنى ثالث شبه العمد، ورويت فيه آثار عن أمير المؤمنين علي -عليه السلام- وليست تصح عندنا، ولا نرى إلا أنه يكون عمدا أو خطأ، فما كان عمدا ففيه القود إلا أن يشاء أولياء القتل الدية فيكون الأمر في ذلك أمرهم والقول قولهم، وما كان من خطأ ففيه الدية والكفارة". ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٢٩٣).

[مسألة: لو عفى بعض الأولياء عن القاتل، سقط القود، لا الدية، لهم وله]

قوله: (**لَا الدِّيَة لهُم وَلَهُ**): هذا مذهبنا،[3] وعلى (قم)، و(قش): لا شيء للعافي،[4] [وعلى قول (زيد)، و(ح): لا شيء لهم الكل].[5][6]

[ثانياً: العفو، ويكون]

[١/ إما عن السبب، وهو دم أخيه، أو قتله، أو عن مُوجَبَيه، وهما القود والدية، وسقطا]

[٢/ وإما عن القود دون الدية، بقيت، وعن القود، بقيت، خلاف (الشافعي)]

قوله: (**خِلَافَ (ش)**) يعني: أحد قوليه، وهو: أنَّ العفو عن القود يكون عفواً عن الدِّية إذا سكت عنها.[7]

=

(١) في (أ): "على يأخذ"، والمثبت من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) مذهب الزيدية: "أن جماعة لو اجتمعوا على قتل رجل عمداً، كان لولي الدم قتلهم إن شاء، وإن شاء أحذ من كل واحد منهم دية. وهو قول القاسم وأحمد بن عيسى -عليهما السلام-، وأبي حنيفة والشافعي، وعن الناصر -عليه السلام-: إن ولي الدم بقتل واحدا منهم يختاره، ويأخذ من الباقين للمقتص منه قسطهم من الدية، وعن مالك لا يقتلون". كذا في أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١١٧٣/٢).

(٣) هذا قول شاذ في المذهب، وقد نبه عليه الإمامان: الهادي، وأحمد بن عيسى: ونص المسألة عندهما: "إذا عفى بعض الأولياء عن القاتل زال القتل عنه، وإن قَبِل الباقون من الأولياء الدية، وكان الآخرون قد عفوا عن القتل والدية جميعاً زال عنه من الدية قدر ما للعافين من النصيب فيها، ولا يُقتَل القاتِل إذا عفى بعض الأولياء، **وقد قال بعض الناس** بغير هذا، **وهو قول شاذ**، فزعموا أن الدم لمن طلب من الأولياء به، وإن عفا بعض الأولياء، "فلا يلزمه". وقال الإمام الهادي: "وليس ذلك عندنا بصحيح". ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢٨٨/٢)، وكتاب الأحكام: للإمام الهادي (٣٠٤/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٢١٨).

(٥) "لَوْ عَفَى أَحَدُهُمَا عَنْهُ قَبْلَ الْقِصَاصِ أَقْتَصَّ مِنْهُ لِلْبَاقِي وَلَا شَيْءَ لِلْعَافِي". كذا في المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٠)، والفتاوى الهندية (٦/ ١٤).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٧) "إِنْ عَفَا مَجَّانًا أَوْ مُطْلَقًا وَقُلْنَا: لَا يُوجِبُ الْمَالَ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَافِي، وَلِلْمُبَادِرِ نِصْفُ دِيَةِ أَبِيهِ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ دِيَةِ الْجَانِي، وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ صُوَرِ مَجِيءِ الْخِلَافِ فِي التَّقَاصِّ كَذَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَفِيهِ نَظَرٌ". كذا في روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٢١٨).

[٣/ وإما مطلقاً، بقيت أيضاً، خلاف (المؤيد بالله)]

قوله: (**خِلَافَ (مُ)**) يعني: أحد قوليه، و(قش): أنَّ العفو المطلق، وهو: أنَّ[1]قوله: "عفوت عنك": يكون على الخلاف في العفو عن القود،[2]ذكر ذلك (الفقيه:س).

و(قيل:ع): أنَّهُ لا يسقط بهذا العفو المطلق شيء؛ لأنَّهُ لا يعلم ما المراد به، وقد ذكر (م)، و(أبو جعفر) في الزوجة إذا قالت لزوجها: "أبرأتك": أنَّهُ لا يبرأ من مهرها ولا من غيره، وأمَّا إذا وقع العفو عن الدِّية أو عن الدِّية دون القود فإنَّهُ لا يسقط القود.

وأمَّا الدِّية: فـ(قيل:ع): أنها تسقط وفاقاً.

و(قيل:س): أنها تسقط على (قم)، وعند (الهادوية)، و(قم): لا يسقط ما دآم القود واجباً، وهذا[3] إذا اختار الوارث القود أو القصاص وسكت عن الدِّية ففي سقوطها هذا الخلاف، وإن اختار الدِّية وسكت عن القصاص سقط القصاص وفاقاً.[4]

[مسألة: لا قود إلَّا بعد الحكم إجماعاً]

قوله: (**إجْمَاعَهم**) يعني: (أهل البيت -عليهم السلام-)، ورواه في (البحر) عن (ط)، و(الإمام:ح): أنَّهُ لا يجوز القصاص إلَّا بعد حكم حاكم مطلقاً.[5]

وأطلق في (اللمع)، وغيرها لأهل المذهب: أنَّهُ يجوز.[6]

(قيل:ل): والمراد به: حيث يكون القصاص مجمعاً عليه، فأمَّا حيثُ يكون مختلفاً فيه، فلا يجوز إلَّا بعد الحكم، نحو: أن يكون القتل وقع بغير الحد، أو يكون القاتل لم يرد المقتل.[7]

---

(١) "أنّ": سقط من (ج).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٢١٨).

(٣) في (ج): "واجب وهكذا".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٦٥-٣٦٦).

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢١٩).

(٧) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/٣٧).

(قيل:ف): والقياس ما ذكره (علي بن العباس)؛ لأنَّ الخلاف حاصل في القصاص، فإنَّ (ش)،[1] و(المعتزلة): يشترطون فيه الإمام كما في الحد.[2]

[مسألة: لا تؤخذ يُسْرى بيُمنَى، وعكسه، ونحوه]

قوله: (**بِيُمنَى، وَعَكْسهُ**): هذا قول (الأكثر)، خلاف (ابن شبرمة).[3]

[قوله: (**ونحوه**) يعني: في الأصابع، والأنامل، والشِّفَات].[4][5][6]

[مسألة: من قطع كفاً، ثُمَّ من مرفق آخر، قطَع ذو الكف، ثُمَّ الثاني من المرفق بلا شيءٍ، أو الدية، فلو سبق فأخذ الكل، فلا شيء عليه]

قوله: (**قَطَعَ ذُوْ**[7]**الْكَفِّ**): وذلك؛ لأنَّهُ يخشى فوته، فيجب تقديمه، ولو كانت الجناية عليه متأخرة.

قوله: (**فَلَا شَيء عَلَيْه**) يعني: لا ضمان عليه، فأمَّا الإثم فهو آثم.[8]

قوله: (**وَلَوْ كَانتِ الجنَايَة عَليهِ آخِراً**): هذا إشارة إلى خلاف (المنتخب)،[1]و(ش): أنَّ المجني عليه آخراً لا قصاص له، وإنما القصاص للأوَّل.[2]

---

(١) مذهب الشافعية أنه: "لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان". ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢١٨) المهذب: للشيرازي (٣/ ١٩١)، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥٠): "وَمَذْهَبُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْإِمَامَ شَرْطٌ لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ كَالْحُدُودِ. وَمَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ الْفَرْقُ، الْقِصَاصُ كَالْحُدُودِ".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

(٣) "مَسْأَلَةٌ: وَيُؤْخَذُ ذُو الْمَفْصِلِ بِمِثْلِهِ، فَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ (الْأَكْثَرُ): وَلَا يُؤْخَذُ أَيْمَنُ بِأَيْسَرَ، (ابْنُ شُبْرُمَةَ): يَجُوزُ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٨/١٥).

(٤) "الشَفَةُ هِيَ من الإنسانِ الشَّفَةُ، بِالتَّاءِ مَفْتُوحَة، والجميعُ: الشِفاهُ، وهُما الشفتان". ينظر: الفرق للسجستاني (ص: ٢٢٧). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢١٩): شَفَة مفرد: جمعها شَفَهات وشِفاه وشَفايِفُ. وهي: جزء لحميّ ظاهر من الفم يستر الأسنان، وهما شفتان؛ عليا وسفلى. وفي معجم متن اللغة (٣/ ٣٤٥): الشفة "وتكسر": واحدة الشفتين، وهما طبقا الفم من الإنسان، ويستعار لغيره. أصلها شفهة، بدليل تصغيرها شفيهة ج شفاه وشفوات. والنسبة إليها شفهي "على الأصل" وشفوي "على اللفظ" كيدي ويدوي.

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٥/١٥).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٧) في (ج): "ذوي".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٤).

[مسألة: إن قطع كفاً كاملة ويده زائدة إصبعاً، أو ناقصتها أو قطع زائدة أو ناقصة وكفه كاملة، وجب القصاص]

قوله: (**وَجَب القِصَاص**): هذا مذهبنا.(٣)

وقال في (الانتصار)،(٤)و(مهذب:ش):(٥)(٦)

إن كان القاتل(٧)هو الناقص قطعت كفه وعليه ديَّة الأصبع الزائدة من المقطوع إن كانت أصلية.

وإن كانت زائدة غير أصلية ففيها حكومة ولو كانت هي الخامسة.

وإن كان المقطوع هو الناقص في الأصابع: فإِنَّهُ يقطع من أصابع القاطع مثل ما كان للمقطوع من الأصابع.(٨)

وهل تجب حكومة لباقي كف المقطوع؟

فيه وجهان:

رجّح (الإمام:ح): وجوبها.(٩)

فلو كان المقطوع لا أصابع له إلَّا الكف فقط، فلعلّ القصاص لا يجب؛ لأَنَّهُ لا يجب في الكف إلَّا حكومة. (١٠)

=

(١) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٣٩٧-٣٩٩) (١/٤٢٣-٤٢٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٤٤٩/١٤)، والرياض: للثلائي (و/١١٤).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٤٦)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٢٩)، ونهاية المطلب: للجويني (١٦/ ١٦٤).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٦٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/٢٥).

(٤) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٠٣).

(٥) "و(مهذب:ش)": ساقط من (ب).

(٦) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٢٤).

(٧) في (ج): "القاطع".

(٨) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٨٦).

(٩) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٠٣).

(١٠) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٠٣)، والرياض: للثلائي (و/١١٤).

[مسألة: لو قطع إصبعاً سادسة مساوية، أو قطع الأنملة الوسطى ليس فوقها عُليا، ثم زالت عُليَاه فالدية في الأولى والقصاص في الثانية، ولا قصاص إلَّا بعد البرء]

قوله: (**مُتسَاوِيَة**) يعني: أنها مثل الأصابع الأصلية في صفتها وليست في عرض الكف، وجواب هذه.

قوله: (**فالدية في الأولى**) يعني: في المسألة الأولى، ومفهوم كلام (الفقيه:س) هذا: أنَّها تجب فيها ديَّة أصبع إذا كانت متساوية، والذي أطلقه في (الشرح)، و(اللمع): أنَّ الأصبع الزائدة فيها حكومة، ولم يفصّل بين أن تكون متساوية أم لا.[1]

قوله: (**وَالقِصَاصُ فِي الثَّانِيَة**) يعني: في المسألة الثَّانية من المسألتين المجموعتين، وهذا ظاهر أنَّهُ لا قصاص ما دآمت أنملته.

وأمَّا بعد أن زالت.

فقال (ش): يجب القصاص،[2]ورجحه (الفقيه:س) للمذهب، كما في المرأة الحامل إذا قتلت غيرها فإنها تقتل بعدما تلد.[3]

وقال (ح): لا قصاص كمن قطع يداً لغيره -شلّاء-[4]ويده صَحِيحَة ثم شلّت من بعد فإنها لا تقطع.[5]

[مسألة: لا قصاص في سائر الأطراف إلا بعد البرء]

قوله: (**إلَّا بَعْدَ البُرء**) يعني: فيما دون النفس، فيجب تأخير القصاص حتى يبرأ المجني عليه ويؤمن عليه من[6]الموت، وهذا بناء على قولنا: أنَّ المقتص في القود لا يفعل بالقاتل مثل ما فعله، فأمَّا على القول بجواز ذلك فيجوز القصاص قبل البرء، وإذا مات المجني عليه[7]-المقتص- قتل به الجاني -المقتص منه-.

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢١٧).

(٢) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ١١٥).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٥٧)، وهو مذهب الشافعية كما في التهذيب: للبغوي (٧/ ١١٥).

(٤) "شلاء": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢٩٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٥).

(٦) "من": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٧) "عليه": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

[مسألة: من قتل جماعة حفظ نفسه حتى يجتمعوا، فإن عفوا أو بعضهم وقتل بعضهم، جاز]

قوله: (**وَقَتَل بَعْضُهُم، جَاز**) يعني: وتجب الدِّية لمن عفى عن القود، وتكون من تركة القاتل الأوَّل إذا له تركة، وإن لم فلا شيء.

[مسألة: لو قطع يد من قطع يده، وماتا، أو سلما، فظاهر، وإن مات المقتص، قُتِل الثاني، لا عكسه ولا أرش، كما لو مات عن حد، أو قصاص]

قوله: (**وَلَوْ قَطَع يَد مَن قَطَع يَدَه**) يعني: قبل تبرأ يده.

قوله: (**لَا عَكسه**) يعني: لا إن مات المقتص منه فلا شيء فيه؛ لأنَّ الحق قتله، هذا مذهبنا.(١)

وقال (ح)، و(ابن أبي ليلى): بل تجب ديته على عاقلة المقتص.(٢)

قوله: (**كَما لَوْ مَاتَ عَن حَدٍ، أوْ قِصَاص**): لعلّه يريد بالقصاص في غير اليد، فلو قال: (**عن حد أو تعزير**): كان أجلى، لكنه يشترط في التعزير أن يكون بما لا(٣)يقتل في العادة.

[مسألة: لو قال المجروح: ما جرحتني، ومات، فلا شيء على الجارح، ولو بينوا]

قوله: (**وَلَو بَيَّنُوْا**) يعني: بالجراحة، فلا تُقبل بينهم بعد إقرار مورثهم؛ لأنَّهُ يكذبها.

(قيل:ع): وهذا [و/٢٤٦] في حكم الظاهر، وأمَّا في الباطن: فإقراره لا يسقط حقهم، فإذا علم الحاكم بطلان إقراره(٤)حكم لهم بالدِّية.

(قيل:ف): ويكون إقرار الميت قبل موته بعدم الجراحة وصيّة للقاتل، فيسقط من الدِّية قدر ثلثها وثلث باقي تركته، فإذا كان ذلك مقدار الدِّية سقطت.(٥)

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٤)، والبيان: لابن مظفر (٥٥٧/٤).

(٢) ينظر: الخراج: لأبي يوسف (ص: ١٦٠) أو (ص: ١٧٤-١٧٥)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٤٦).

(٣) "لا": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج): موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "إقرارهم".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٤).

[مسألة: لو عفى عمن جرحه، ثُمَّ مات، سقط القود، والدية إن كانت قدر ثلث ماله غيرها]

قوله: (**سَقَط القَود، وَالدِّيَة**): وذلك؛ لأنَّ العفو عن الجراح كالعفو عن القتل، فيسقط القود والدِّية جميعاً، هذا مذهبنا.

وقال: (ك): لا يصح العفو ولا الصلح من المجني عليه قبل موته، بل يجب القود للورثة.(١)

قوله: (**غَيْرَهَا**) يعني: أنَّها لا تحسب الدِّية من جملة التركة في الوصية للقاتل كما أنَّهُ لا يرث منها، وهذا هو المفهوم من كلام (اللمع)، ومثله ذكر (الفقيه: ح).(٢)

وقال في (الإفادة)، و(البحر)، و(الحفيظ): أنَّها تجب الدِّية من جملة التركة.(٣)

(قيل: ف): وهو الأولى؛ لأنَّ القتل يمنع الوصية إذا كانت متقدمة على الجناية، فأمَّا إذا كانت الجناية متقدمة والوصية من بعدها، فإنها تصح ولو كانت الجناية عمداً.(٤)

[مسألة: لو شهد أحد الوليين بعفو الآخر، وأنكر الجاني والأخ، سقط القود لا الدية للأخ]

قوله:(٥)(**لَا الْدِّيَةِ لِلأخِ**) يعني: المشهود عليه، ولو قال: "لهما" كان أحسن.

[مسألة: ليس للأب أن يقتص لولده، ولا للوصي]

قوله: (**وَلَيْسَ لِلأب أن يَقْتَصّ لِوَلدهِ**) يعني: الصغير، فالقصاص إليه متى بلغ،(٦)وهذا ذكره (ط)،(١)و(ش).(٢)

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٣٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٥).

(٢) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٣١).

(٣) "مَسْأَلَةٌ: وَيَسْقُطُ الْقَوَدُ بِعَفْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، لَا الدِّيَةُ إلَّا مِنْ الثُّلُثِ إنْ صَرَّحَ بِالْعَفْوِ عَنْهَا. قُلْت : أَوْ عَفَا عَنْ الدَّمِ كَمَا سَيَأْتِي : وَتُحْتَسَبُ الدِّيَةُ مِنْ الْمَالِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عِشْرُونَ أَلْفًا سَقَطَتْ الدِّيَةُ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٥٢)، (٦/٤٧١)، والحفيظ (ظ/٦٠).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٧١)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٤).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) البُلوغ: في اللغة: الوصول، وفي الشرع: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وارتفاعُ حجره عن التصرفات، والغلامُ يصير بالغاً بالاحتلام والإحبال والإنزال، والجاريةُ تصير بالغة بالاحتلام والحيض ☜

وقال (ح): يجوز للأب أن يقتص لولده الصغير، [يعني: في الجناية عليه].(٣)(٤)

وقال في (الوافي): يجوز للأب وللوصي أيضاً، ولا يصح منهما العفو وفاقاً.

وإذا اقتص الصغير قبل بلوغه ممن جنى عليه: لم يصح قصاصه، بل يكون أرش الجناية عليه باقياً لهُ على الجاني، وأرش القصاص الذي فعله يجب على عاقلته للجاني.(٥)

[مسألة: لو قطع الولي يد القاتل، ثم عفى، أو قتل، فلا شيء لليد]

[قوله: (**ولو قطع الولي**) يعني: ولي القود].(٦)

قوله:(٧)(**وَلَهُ**(٨)**أخذ الْدِّيةِ كَامِلَة**) يعني: حيث عفى عن القود فقط، فتجب له الدِّية؛ لأنَّها بدل عن النفس، [وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم عفى عن القود].(٩)

فلو عفى عن القود والدِّية جميعاً بعدَ قطعه لليد، فلا شيء عليه لليد، ذكره في (شرح الإبانة)، و(الوافي)، و(ش)،(١٠)و(ف)، و(مُحَمَّد)،(١١)و(الفقيهان:ل س).(١٢)(١)

=

والحبل، فإن لم يوجد فحين يتم لهما خمسَ عشرة سنةً، وأقل سنِّ البلوغ له اثنتا عشْرة سنةً، ولها تسعُ سنين. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٤٦).

(١) "مَسْأَلَةٌ: (ط ش) وَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَقْتَصَّ لِلِابْنِ فِي طَرَفٍ، بَلْ يَنْتَظِرُ بُلُوغَهُ". كذا في: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥٤/١٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٦٥)، ونهاية المطلب: للجويني (٨/ ٥٣٩).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٨)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٦٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٤٥٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٥٩/٤).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) "وله أيضاً": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٩٤).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢١٧)، والبيان: للعمراني (١١/ ٤٣٧).

(١١) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني (ص: ٥٠٤)، وبداية المبتدي: للمرغيناني (ص: ٢٤٢)، والإشراف: لابن المنذر (٧/ ٣٧٤).

(١٢) في (ج): "(الفقيهان:س ل)".

وقال (ك): بل تقطع يده.[٢]

وقال (ح)، و(زفر): تلزمه ديَّة اليد، وكذا حيث عفى عن القود دون الدِّية.[٣]

[مسألة: لو هشم، فللولي أن يُوضح، ويأخذ أرش الهاشمية]

قوله: (**وَيأْخُذ أَرْشَ الهَاشِمَة**) صوابه: (**زائد أرش الهاشمة**)، وهذا ذكره (ص)،[٤]و(صش)، ورجحه (الفقيه:س).

و(قيل:ح ع): لا يجوز ذلك؛ لأَنَّهُ يؤدي إلى أن يكون بعض الجناية[٥]قصاص وبعضها أرش وذلك لا يتبعض.

(قيل:س): إنما يمتنع ذلك حيث يكون محلّهُ واحد، فأمَّا حيثُ يختلف محلّه فلا يمتنع، وهو هنا مختلف، الموضحة غير الهاشمة، كمن قطع من غيره أصبعين بجناية واحدة فللمجني عليه أن يقتص بأصبع ويأخذ ديَّة أصبع.[٦]

[مسألة: لا يؤخذ ذكر صحيح بخصي وعنين]

قوله: (**بِخَصِيّ وَعِنِيْن**): هذا مذهبنا،[٧]خلافاً (للش).

=

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٤).

(٢) "إن قطع يده عمداً فعفا عنه ثم مات منها، فلأوليائه القصاص في النفس بقسامة، إن كان عفا عن اليد لا عن النفس". ينظر: المدونة (٤/ ٦٥٧)، والتهذيب: للبراذعي (٤/ ٦٠٤)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٤٥).

(٣) اختلف العلماء فِي الْوَلِيّ يقطع ثمَّ يعْفُو: فقَالَ أَبُو حنيفَة وَزفر: "ولي الْقَتِيل إذا قطع يَد الْقَاتِل ثمَّ عَفا عَنهُ فَعَلَيهِ دِيَة الْيَد فِي مَاله"، وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد وَالشَّافِعِيّ: "لَا شَيْء عَلَيْهِ وَيُعَزر". وَقَالَ مَالك فِيمَا رَوَاهُ ابْن الْقَاسِم عَنهُ إذا قطع يَده فَعَلَيهِ الْقصاص؛ لِأَن حَقه النَّفس دون الْيَد". ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٣٢).

(٤) في (ج): "(ص بالله)".

(٥) "الجناية الواحدة": كذا في (ج، ونسخة أخرى).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٦٠-٥٦١).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٥٨).

[مسألة: من أباح نفسه، أو ولده، أو عضواً، لم يسقط القصاص]

قوله: (**لم يسقط القصاص**): هذا مذهبنا.

وقال (ف)، وقول (لأح) في قوله: "اقتلني" أَنَّهُ لا يلزم القاتل شيء.

وفي قول (لأح): يلزمه الدِّية لا القود.

وقال (ح) في قوله: "أقطع يدي" أو نحوها أَنَّهُ: لا يلزم القاطع شيء ولو مات المقطوع بذلك القطع.(١)

وقال (ف) في قوله: "اقتل ولدي الصغير": أَنَّهُ لا قود على القاتل بل الدِّية.(٢)

وفي قوله: "اقطع يد ابني الصغير" فقطعها: تقطع يد القاطع،(٣)روى ذلك عنهم في (الشرح).(٤)

---

(١) يرى الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البذل، بخلاف الأنفس فإنه لو قال: "اقطع يدي" فقطعها لا يجب الضمان. ينظر: الهداية: للمرغيناني (٣/ ١٥٧). وفي المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٤)

"إِذَا قَالَ: اقْطَعْ يَدِي فَقَطَعَهُ فَسَرَى لَا يَجِبُ شَيْءٌ". وفي المعاني البديعة (٢/ ٣٥١): "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَبِي يُوسُفَ إذا قال: اقتلني فقتله، أو اقطع يدي فقطعها لا يجب القصاص ولا الدية. وعند أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّد: لا يجب القصاص وتجب الدية. وعند زفر وكافة الزَّيْدِيَّة يجب القصاص". فتدبر الفرق في ذلك.

(٢) "إِذَا قَالَ: اُقْتُلْ أَبِي، أَوْ ابْنِي، فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي قَوْلِ زُفَرَ -رحمه الله-، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ -رحمه الله-: أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ إذَا كَانَ هُوَ الْوَارِثَ. وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رحمه الله- فِي قَوْلِهِ اُقْتُلْ ابْنِي كَقَوْلِ زُفَرَ، وَفِي قَوْلِهِ اُقْتُلْنِي كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ". كذا في المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٩١).

(٣) تعددت الروايات في هذه المسألة: فروى هشام عن مُحَمَّد في رجل قَالَ: لرجل: أقطع يدي فقطعه، فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وإذا قَالَ: اقتلني فقتله فعليه الدية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول مُحَمَّد. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رواية أخرى أنه إذا قَالَ: اقتلني، فقتله فلا شيء عليه. وقَالَ زُفَرُ: عليه القصاص. وأما فيما دون النفس فلا شيء عليه كما قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وأبو يوسف. ولو أن رجلاً قَالَ: لرجل: **اقتلني ابني أو أقطع يدي ابني وهو صغير** ففعل فإن في قول زفر: عليه القصاص، وكذلك إذا قَالَ: اقتل أخي وهو وارثه... ". ينظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٢٦٩).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٥٨).

فصل: [في من لا يجب عليه القصاص إذا جنى]

[١/ من قتل رجلاً ثم علم أنَّهُ قتل مورثة]

قوله: (**لَا شَيء عَلَى مَنْ قَتلَ رَجُلاً ثُم عَلِم أَنَّهُ قَتلَ مُوَرِثَة**) يعني: لا ضمان عليه، وأمَّا الإثم فلا شك فيه، لكن هل يفسق بذلك أم لا؟ لعله يكون على الخلاف فيمن عزم على فعل كبيرة.(١)(٢)

[٢/ ولا عليها إن قتلت من أرادها]

قوله:(٣)(**وَلَا عَلَيْهَا إن قَتلَت مَنْ أَرَادَهَا**) يعني: إذا لم يندفع إلَّا بقتله، وكذا لو قتَلَهُ غيرها دِفاعاً عنها، وكذا فيمن أراد الجناية على غيره [أو أخذ مال غيره]،(٤)ولم يندفع إلَّا بقتله، فلا شيء على قاتله، سواءً كان صاحب المال أو غيره، وكذا فيمن لم يندفع في فعل المنكر إلَّا بقتله.(٥)

[٣/ مَعْضُوض سقط بِجَرٍّ يده أسنان العاض، أو سقط فأندق، فإن سقط المعضوض، فمضمون]

قوله: (**وَلَا عَلى مَعْضُوْضٍ**)(٦)...إلى قوله: (**فأنْدَقَّ**):(٧)المراد به: إذا لم يمكن المعضوض خلاص يده إلَّا بذلك الفعل، فلو كان يمكنه بدونه، ضمن.(٨)

وقال (ك)،(٩)و(ابن أبي ليلى): أنَّهُ يلزمه الضَّمان مطلقاً، ويكون على عاقلته.(١٠)

---

(١) الكبيرة: المنصوص عن الإمام أحمد -رحمه الله- فيها، أنها كل ما أوجب حدًّا في الدنيا، كالزنا، وشرب الخمر، أو وعيدًا في الآخرة كأكل الربا، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والصغيرة ما دون ذلك، كالغيبة والنظر المحرم. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٤٩٩)، وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ١٨٣): "الكبيرة: هي ما كان حرامًا محضًا، شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة". وفي الكليات (ص: ٧٤٢): "الْكَبِيرَة: كل مَا سمي فَاحِشَة كاللواط، وَنِكَاح مَنْكُوحَة الْأَب، أَو ثَبت لَهُ بِنَصٍّ قَاطع عُقُوبَة فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَهُوَ الْكَبِيرَة".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (ص:٥٦٢).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٤).

(٦) العض بالضاد مصدر عضضت، بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو الأخذ للشيء بالأسنان والشد بها عليه. تقول منه: عض يعض عضا، والفاعل عاض والمفعول معضوض. ينظر: الاعتماد في نظائر الظاء والضاد: لابن مالك (ص: ٥).

(٧) "ولا على مَعْضُوض سقط بِجَرٍّ يده أسنان العاض، أو سقط **فأندق**": هذا نص التذكرة.

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦١/١٥)، والبيان: لابن مظفر (٥٦٣/٤-٥٦٤).

(٩) ينظر: مواهب الجليل: للرعيني (٦/ ٣٢٢)، والمعونة: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٣٦٩).

(١٠) "إِذَا عَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فَمِ الْعَاضِّ فَقَلَعَ شَيْئًا مِنْ أَسْنَانِهِ فَعِنْدَنَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي السِّنِّ وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى هُوَ ضَامِنٌ الْعَضَّةَ لِأَنَّهُ صَارَ قَالِعًا سِنَّهُ بِنَزْعِ الْيَدِ مِنْ فَمِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ وَذَلِكَ لَا

قوله: (**فَمَضْمُونٌ**): هذا مذهبنا من غير فرق.

وقال (ح): أنَّهُ إن سقط[1]إلى جِهَةَ وَجهِهِ ضَمِنَ العاض، وإن سقط[2]إلى وراءه لم يضمنه؛ لأنَّهُ سقط بِجرِّهِ لنفسه،[3]ومثله ذكر (أبو جعفر) في متجاذبي الحبل.[4]

[٤/ ولا على قاتل من لم يندفع من زنى إلا بقتله بكراً أو محصناً، قال (أبو طالب): ولا على قاتل زانٍ محصن حال الفعل وبعده]

قوله: (**قَالَ (ط)**): وهو قول (صش)، وخالف (م)، و(ن) في الصورتين معاً.[5]

[٥/ ولا بكر وجدَه على زوجته، أو ولده، أو أمته، إلَّا بعد الفعل، فيقتل]

قوله: (**إِلَّا بَعْدَ الْفِعْل**) يعني: إذا قتله بعد الزنى[6]بأحد الثلاثة،[7]وهو بكر،[8]فإنَّهُ يقتل به.[9]

=

يُسْقِطُ الضَّمَانَ عَنْهُ كَالْخَاطِئِ وَالْمُضْطَرِّ". ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لابي يوسف (ص: ١٤٩)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٦٢).

(١) في (ج): "سقطت".

(٢) في (ج): "سقطت".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٩١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٤٠).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٤)، والبيان: لابن مظفر (٥٦٤/٤).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦١/١٥).

(٦) "بعد الزنى": ساقط من (ب).

(٧) وهم: الزوجة، أو الولد، أو الأمة.

(٨) أي: الزاني كان بكراً.

(٩) "(لِلْمَرْءِ قَتْلُ مَنْ وُجِدَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَوَلَدِهِ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ إِمَامٍ سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ أُنْثَى أَمْ ذَكَرًا مَفْعُولًا بِهِ أَمْ فَاعِلًا فَلَهُ قَتْلُ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَوْ امْرَأَةً وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ زُنِيَ بِهِ حَالَ النَّوْمِ أَوْ الْجُنُونِ أَنْ يَقْتُلَ الزَّانِيَ إذَا انْتَبَهَ أَوْ أَفَاقَ حَالَ الْفِعْلِ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً إذْ نَفْسُهُ أَخَصُّ مِنْ وَلَدِهِ ، وَكَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ قَتْلُ مَنْ وُجِدَتْ مَعَ أُمِّهَا أَوْ وَلَدِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا قَتْلُ مَنْ وُجِدَتْ مَعَ زَوْجِهَا إذْ لَا غَضَاضَةَ عَلَيْهَا كَمَا لَيْسَ لِلْمَرْءِ قَتْلُ مَنْ وَجَدَ مَعَ أُخْتِهِ وَأُمِّهِ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَتْلُ لِمَنْ وُجِدَ (حَالَ الْفِعْلِ)، وَهُوَ الزِّنَا (لَا) إذَا وَجَدَهُ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الْفِعْلِ (فَيُقَادُ بِالْبِكْرِ) لَا بِالْمُحْصَنِ فَلَا يُقَادُ، وَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ الْفِعْلِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِالْحَدِّ وَلَا دِيَةَ سَوَاءٌ كَانَ فِي زَمَانِ إمَامٍ أَمْ لَا". كذا في التاج المذهب (٦/ ٤٩٨). وفي الرياض: للثلائي (ظ/١١٤– و/١١٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٣١/٢٦): "وللمرء قتل من وجد مع زوجته وأمته وولده حال الفعل): ذكره (أبو طالب)، و(أصحاب الشافعي)، وقال (المؤيد بالله): ليس له قتله إذا أمكنه دفعه بغير القتل (لا) إذا وجده (بعده) أي: بعد الفعل (فيقاد بالبكر)، وأما المحصن فلا قود على قاتله".

[٦/ وَلَا عَلى مَنْ زَجَر رَاقِي نَخْلَةٍ فَسقَط، واعتبر (ح)، و(ص) في من رمى مسلماً فوقع به السهم، وقد ارتد]

قوله: (**وَلَا عَلى مَنْ زَجَر رَاقِي نَخْلَةٍ فَسقَط**): هذا إطلاق أهل المذهب.

ولكنه: محمول على أن الراقي[١] سقط بغير الزجر، نحو: أن يصيبه الفشل بعد الزجر[٢] فيسقط، فأمَّا إذا كان سقوطه بالزجر، نحو: أن يصح عليه فيسقط، فإنَّهُ يضمنه.

(قيل: ح ع): وإن تعمّد الصائح قتله قتل به.

و(قيل:ف): لا يقتل به؛ لأنَّهُ فاعل سبب، بل تلزمه الدِّية، وهذا حيث المزجور كبيراً.

[مسألة: إذا كان المزجور صغيراً، أو معتوهاً]

وأمَّا إذا كان صغيراً:

فقال (ح): أنَّهُ كالكبير سواء.[٣]

وقال (ط)، و(ش): الظاهر في الصغير: أنَّ سقوطه بالصيحة، فيضمنه الصائح عليه.[٤]

وكذلك إن كان معتوهاً:

(قيل:ف): وهكذا[٥] في صيحة عنتَ[٦] بها عانت، فإنَّهُ يضمن الصائح إذا كان متعدياً بصيحته، أو كان يعرف أنَّهُ يتولد منها عنت الغير.[١]

---

(١) في (ج): "أنَّ الساقط".

(٢) في (ج): "الزجر له".

(٣) ينظر: لسان الحكام: لابن الشحنة (ص: ٢٧٧)، ومجمع الضمانات (ص: ١٧٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٨٨)، ط الوفاء (٧/ ٢٠٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٤٥).

(٥) في (ج): "وكذا".

(٦) العَنَتُ: إدخالُ المشقّةِ على إنسانٍ. عَنِتَ فلان، أي: لَقِيَ مشقّة. وتَعَنَّتُّه تَعَنُّتاً، أي: سألتُه عن شيءٍ أردتُ به اللَّبْسَ عليه والمشقّة. والعظم المجبورُ يصيبه شيءٌ فيُعْنِتُه إعناتاً". ينظر: العين (٢/ ٧٢)، وفي تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: لأبو حيّان الأندلسي (ص: ٢١٩): "العنت: الهلاك وأصله المشقة. ومنه: ﴿أعنتكم﴾ أي: أهلككم، وقيل: كلفكم ما يشتد عليكم". وفي النهاية: لابن الأثير (٣/ ٣٠٦): "العَنَتُ: المشقَّة وَالْفَسَادُ، وَالْهَلَاكُ، والإِثْم والغَلَط، والخَطَأ والزّنا، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، وأُطْلِق العَنَت عَلَيْهِ".

قوله:[2]**(وَاعْتبَرَ (حَ)، و(ص)**[3]**...إلى آخره)**:[4]ومثله رواه (الإمام:ح) عن (العترة).[5]

(و) رجح (الفقيهان:ح ع) قول **(ش)**،[6]**و(زفر)**: أنَّهُ يعتبر بحال الإصابة.[7]

(و) في (الكافي)[8]مثل قول **(ف)**، **و(مُحَمَّد)**،[9]**و(الزوائد)**: أنَّهُ يعتبر (**المسقط**)، وهذا الخلاف في الدِّية.

وأمَّا القود: فلا يجب، وفاقاً.[10]

[7/ من قطع يد عبد فمات وقد أعتقه]

قوله: **(وَفِي مَن قَطَعَ يَد عَبْدٍ)**: (قيل:ف): الأحسن أن يقال: **(وفي من رمى عبداً ثم وقع به السهم وقد عتق)**؛ حتى يكون مطابقاً للأول.[11]

=

(1) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (2/314)، وكتاب التحرير (1/716-719)، وشرح التجريد (110/61)، والبيان: لابن مظفر (4/564-565).

(2) "قوله": ساقط من (ج).

(3) في (ج): "(ص بالله)".

(4) "ولا على من زجَر راقي نخلة فسقط، واعتبر (أبو حنيفة، والمنصور بالله) في من رمى مسلماً، فوقع به السهم وقد ارتد، وعكسه، وفي من قطع يد عبد فمات وقد أعتقه: الابتداء، و(الشافعي، وزفر): الانتهاء، و(أبو يوسف، ومُحَمَّد، والزوائد): المسقط". هذا نص التذكرة (ص:694).

(5) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:1121).

(6) ينظر: الأم للشافعي (7/ 202)، والمعاني البديعة: للريمي (2/ 362).

(7) ينظر: المبسوط للسرخسي (26/ 186)، وفي الهداية: للمرغيناني (4/ 459): "أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه؛ لأنه لا أثر له في المحل. وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تتخالف النهاية والبداية فتجب قيمته للمولى. وزفر وإن كان يخالفنا في وجوب القيمة نظرا إلى حالة الإصابة فالحجة عليه ما حققناه". وفي العناية: للبابرتي (10/ 270)، والبناية: للعيني (13/ 158): "وَزُفَرُ وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي وُجُوبِ الْقِيمَةِ يَعْنِي وَيَقُولُ بِالدِّيَةِ نَظَرًا إِلَى حَالَةِ الْإِصَابَةِ فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا حَقَّقْنَاهُ، وَالْبَاقِي ظَاهِرٌ".

(8) "ذكر الشيخ أبو جعفر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (الكافي) أنه لا يلزم شيء، وقال: لأنه كان حال وقوع السهم به مباح الدم". كذا في المهذب: المنصور بالله (1/396).

(9) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (7/ 235)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (5/ 169).

(10) ينظر: الرياض: للثلائي (و/115)، والبيان: لابن مظفر (4/565).

(11) ينظر: الرياض: للثلائي (و/115).

وأمَّا من قطع يد عبدٍ، ثم أعتق، ثم مات بالسراية، فكذا أيضاً عند (ح): يعتبر حال الجناية، فيجب أرشها فقط للسيد.(1)

وقال (ش): يعتبر بحال موته، فتجب ديَّة حُرٍّ لسيد العبد قدر القيمة منها، وباقيها لورثة العبد، والمذهب أنَّهُ: إن أعتقه السّيد عالماً بالجناية عليه فقد(2)أسقط حقّه من السراية، فلا يجب إلَّا أرش الجناية، وإن أعتقه جاهلاً بالجناية [ظ/٢٤٦].(3)

ف(قيل: ع): أنَّهُ يعتبر حال الجناية، فلا تجب إلَّا القيمة للسّيد.

و(قيل: ح): أنَّهُ يعتبر حال الموت، فتجب الدِّية، يكون للسيد منها قدر القيمة، والباقي لورثة العبد.(4)

[٨/ من قال: "قتلت عمداً، وقال الولي: "خطأً"]

قوله: (**وَقَالَ الوَلِي: "خَطأً"**): فإنَّهُ لا يلزمه شيء، ذكر ذلك في (البحر)،(5)(6)و(الشرح).(7)

والوجه: أنَّهُ أقرّ بغير ما ادعاه الولي، بل رد الولي إقراره فبطل، ولا يقال: أنَّهما قد تصادقا على لزوم الدية له، أحدهما: بالعمد، والثَّاني: بالخطأ؛ لأنَّ الولي لمَّا رد إقراره بالعمد بطل كل حقٍ له متعلقٍ بالعمد، والدِّية هي: من أحكام العمد، فبطلت ببطلانه، وأيضاً: فإنَّ ديَّةَ العمد غير دية الخطأ؛ لأنَّ ديَّة الخطأ على العاقلة، وديَّة العمد على القاتل، فكان ما يقر به القاتل غير ما يدّعيه عليه الولي إلَّا أنّ يرجع أحدهما إلى تصديق الثَّاني لزمه حكمه، فإذا رجع القاتل إلى تصديق الولي لزمته الدِّية، وإن رجع الولي إلى

---

(1) ينظر: الأصل للشيباني (٦/ ٥٣٧)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٤٩٣)، والعناية: للبابرتي (١٠/ ٣٦٢).
(2) في (ج): "فقط".
(3) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٢٧)، والبيان: للعمراني (١١/ ٣١٤)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٧٨).
(4) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٦٦).
(5) "مَسْأَلَةٌ (ه) وَيَسْقُطُ الْقَوَدُ بِقَوْلِ الْوَلِيِّ : أَخْطَأْت وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْت، إذْ هُوَ حَقٌّ لِلْوَلِيِّ ، وَقَدْ دَفَعَهُ ، وَلَا دِيَةَ أَيْضًا". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٥٠-٣٥١).
(6) في (ج): "(التحرير)".
(7) "رجلاً قتل رجلاً فادعى أولياء المقتول أنَّه قتله خطأً، وقال القاتل: قتلته عمداً؟ قال: سقطت عنه الدية والقتل جميعاً". كذا في المنتخب: للإمام الهادي (ص:٤٠١).

تصديق القاتل لزمه حكم العمد، وهو: القود، ولا يكون إنكاره له أولى، كالعفو عن القود، ذكره في (التحرير).[1][2]

وقال في (الكافي): لا قود عليه بل الدِّية.[3]

[٩/ ولا على عاقلة من قتَل أو جرح نفسه عمداً أو خطأً]

قوله: (**عَمْداً أوْ خَطأً**): أمَّا العمد: فوفاق، وأمَّا الخطأ: فهذا مذهبنا.[4]

وقال (أحمد)،[5]و(الأوزاعي): يلزم عاقلته ديته لورثته إن مات، أو أرش الجناية إن لم يمت.[6]

[١٠/ ولا على الممسك والصابر إلَّا الأدَب]

قوله: (**وَلَا عَلَى المُمْسِك وَالصَّابِر**) يعني: حيث قتله غيرهما، (**والصَّابر**)، هو: الحابس،[7]وقد ورد في الحديث أنَّهُ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ»،[8]أي: يحبس تأديباً له، ولا يلزمهما قود ولا دية عند (الهادي)،[9]و(ح)،[10]و(ش).[11]

---

(١) "لو أن أولياء قتيل ادعوا على رجل أنه قتله خطأ، وقال المدعى عليه بل قتلته عمداً فلا قود عليه ولا دية، إلا أن يصدقوه فيلزمه القود، أو يقر بالخطأ فتلزمه الدية". كذا في كتاب التحرير: لأبي طالب (٧٠٣/١) (ص:٣٨٥).

(٢) في (ج): "(البحر)".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٥).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٥)، والبيان: لابن مظفر (٥٦٧/٤).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٥٧-٣٥٥٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: الإشراف: لابن المنذر (٨/ ١٢)، والأوسط لابن المنذر (١٣/ ٣٦٢).

(٧) ينظر: الفرق بين الحروف الخمسة: ابن السِّيد البَطَلْيَوسي (ص: ١٥١)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: لبطال الرَّكبي (٢/ ٢٣٥).

(٨) رواه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ الَّذِي يُمْسِكُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ (٩/ ٤٢٧) (١٧٨٩٢)، والدارقطني في سننه، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ (٤/ ١٦٥) (٣٢٦٩)، عن إسماعيل بن أمية مرسلاً، وصله ابن القطان إلى ابن عمر وصححه، قال ابن حجر العسقلاني في التمييز = التلخيص الحبير (٥/ ٢٦٠٦): "صححه ابن القطان"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٦٢): "وَهَذَا إِسْنَاد عَلَى شَرط مُسلم".

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٢/٦)، والرياض: للثلائي (و/١١٥).

(١٠) ينظر: المبسوط: للسرخسي (٢٤/ ٧٥).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٨٣).

وقال (ك)،[1]و(الليث)، و(النخعي): يلزمهما القود.[2]

وقال (ربيعة): يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت.[3]

[مسألة: قال (أبو طالب): من غرّق، أو هدم البناء، أو سد الباب فمات جوعاً أو عطشاً، أو أخذ ثوبه فمات برداً أو حراً قُتل]

قوله: (**قَالَ (ط)**)...إلى آخر الكلام:[4]

أمَّا التَّغريق في الماء، و(**هدم البناء**) على الغير: فلعل ذلك وفاق بين أهل مذهبنا -عليهم السلام-.

وأمَّا (**سَدّ الباب**)[5]على الغير حتى (**مات جوعاً، أو عطشاً**)، فهذا ذكره في (الشرح) عن (ط) أيضاً.

وأمَّا (**أخذ ثوب**) الغير في مغارة[6]حتى (**مات برداً أو حَرّاً**)، فهذا ذكره هنا في (التذكرة).[7]

وفي (الحفيظ)، على قول (ط)، لكن قد ذكر (م)[8]فيمن سرق طعام غيره في المغارة[9]حتى مات جوعاً: أنَّهُ لا يلزمه إلَّا قيمة الطعام فقط، فيأتي على قوله في أخذ الثوب، وسَدّ الباب أنَّهُ لا شيء عليه إلَّا التأديب.[1]

---

(١) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٢٩).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٢١-١٢٢)، والأوسط لابن المنذر (١٣/ ٨٦)، والمحلى بالآثار (١١/ ١٧٠)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: البيان: للعمراني (١١/ ٣٤٢)، وفي الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٨٣): "قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَبْسِ الْمُمْسِكِ حَتَّى يَمُوتَ، لِأَنَّهُ أَمْسَكَ الْمَقْتُولَ حَتَّى مَاتَ، فَوَجَبَ أَنْ يُجَازَى بِمِثْلِهِ، فَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ".

(٤) " قال (أبو طالب): من غَرَّق، أو هدم البناء، أو سد الباب، فمات جوعاً أو عطشاً، أو أخذ ثوبه فمات برداً أو حراً، قُتل". هذا نص التذكرة (ص:٦٩٤).

(٥) سدَّ الشَّيءَ: أغلقه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٤٧).

(٦) المغارة: بالتحريك ج مغاور من غار في الأرض: ذهب فيها، الكهف أو الحجرة تحت الأرض. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤٣)، وفي الغريبين: لأبو عُبيد الهَرَوي (٤/ ١٣٩٣): "كل شيء دخلت فيه فغبت فهو مغارة، ومن ذلك غور تهامة".

(٧) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٩٤).

(٨) في (ج): "(م بالله)".

(٩) في (ج): "مغارة".

قال في (الكافي)، و(البحر)،[1][2][3]و(مهذب:ش): من ربط غيره بين يدي سبع فافترسه السبع،[4]أو ربطه في أرض مسْبعة فقتلته السِّباع، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ السبع[5]قتله باختياره ولم يلجئه إليه إلَّا حيث يجمع بينه وبين السبع في مكان ضيق فقد ألجأه إلى افتراسه؛ لأنَّ عادة السِّباع الافتراس في مثل ذلك، فيلزمه القود.[6]

وقال في (التقرير)، و[7](م)، و(ط): أنَّهُ يلزمه الدِّية دون القود، وهذا في السِّباع، وأمَّا في الحيات إذا جمع بينها وبين آدمي في موضع ضيّق، أو رمي بها على غيره فنهشته، فلا شيء عليه؛ لأنَّ عادتها الهرب من بني آدم، فلم يلجئها إلى قتله بل قتلته باختيارها.[8]

قال (سليمان ابن ناصر):[9]إلَّا إذا كان المكان لا تجد الحية لها مهرباً منه، فإنَّهُ يلزم القود.[10]

=

(١) ينظر: الحفيظ (ظ/٦٠).

(٢) في (ج): "(البحر)، و(الكافي)".

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٣/٦).

(٤) "فافترسه السبع": ساقط من (ج).

(٥) "السبع": ساقط من (ب).

(٦) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٧٧).

(٧) في (ج): "عن".

(٨) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/ ٥٧)، والتاج المذهب (٧/ ١١٦).

(٩) هو: سليمان بن ناصر الدين بن سعيد بن عبدالله السُحامي أحد أعلام الفقهاء الزيدية، فقيه، مجتهد، من أصحاب الإمام عبدالله بن حمزة، هيمن على كتب العراقيين واليمن واستخلص من ذلك كتاب (شمس الشريعة).= شمس شريعة الإسلام في فقه أهل البيت، وله: الروضة في الفقه، والنظام في أصول الفقه، وغيرها (ت: بعد ٥٦٦هـ). ينظر: مطلع البدور (٤١٠/١)، وطبقات الزيدية (٧٤/٣)، ورجال الأزهار (ص:١٧).

(١٠) ينظر: شمس الشريعة للسحامي (اللقطة/٢٦٩/أ)، والرياض: للثلائي (و/١١٥)، والبيان: لابن مظفر (٥٦٢/٤).

فصل: [في أنواع جناية الخطأ]

[الخطأ على ضربين: مباشرة، وسبب]

[أوَّلاً: المباشرة]

[وتكون لأجل: ١/ الجاني، كصخر، وجنون]

[٢/ المجني عليه، وفيه:]

[مسألة: قصد صيداً، أو إنساناً، فأصاب غيره، أو رمَى إلى دارِه بحجر، فأصاب فيها أو في غيرها رجلاً، ولو سارقاً، لا إن ظنه عبداً، أو مجوسياً – في دار الإسلام–، أو غريماً، فبان خلافه، فعمدٌ]

قوله: (**أَوْ رَمَى إِلَى دَارِهِ**): وكذا إلى دار غيره، فحيث يصيب غير من قصده فهو خطأ، وسواء كان متعدياً بالرمي أو غير متعد.

قوله: (**فِي دَارِ الإِسْلَامِ**)[١]يعني: فأمَّا في دار الحرب فلا قود، وهذا كلام (التذكرة)،[٢]ومثله في (الحفيظ).[٣]

والذي أطلقه في (الشرح)، و(شرح الإبانة)، ورواه في (الكافي)، عن (ط): أنَّ من قتل رجلاً وهو يظنّه كافراً ثم بان مسلماً، فلا قود عليه، بل يلزمه ديته، كما قتل المسلمون،[٤](والد حذيفة بن اليمان)[٥](يوم أُحد)[١]وهم يضنونه كافراً، فأوجب عليهم الرسول –ﷺ– ديته، وهكذا فيمن ظنه (**غريماً**) له يستحق عليه القود، فقتله، ثم بان غيره.[٢]

---

(١) في (ج): "هذه نسخة"، يعني: قوله: (**في دار الإسلام**)، موجود في أحد نسخ التذكرة وهي النسخة (ب) من النسخ التي اعتمد عليها حميد جابر محقق المتن، ولم يثبتها في المتن بل ذكرها في الحاشية (ص:٦٩٥)، وهذا دليل على أن المؤلف لم يقتصر على الشرح فقط بل عمل كمحقق وشارح حيث اعتمد على عدة نسخ من التذكرة.

(٢) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٩٥).

(٣) ينظر: الحفيظ (و/٦١).

(٤) قَتَلَهُ عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ. أَخُو عبد الله بن مَسْعُود، وجد عبد الله بن عبد الله ابْن عتبَة بن مَسْعُود الْفَقِيه. وَعتبَة هَذَا هُوَ أول من سمى الْمُصحف مُصحفا. ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٣٢٩)، والدرر في اختصار المغازي والسير: لابن عبد البر (ص: ١٥١)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: للكَوْرَاني (٧/ ٣٥).

(٥) هو: حُسَيلُ بن جابر بن ربيعة بن عَمْرو بن جروة بن الحارث العبسي، والد حذيفة بْن اليمان، وجروة هو اليمان، وإنما قيل ابن اليمان؛ لأن جرو أصاب دمًا في قومه فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان؛ ☜

[٣/ الجناية، وفيه:]

[مسألة: إن فعل ما لا يقتل مثله في العادة غير قاصد للقتل، فلو قصده، أو كان يقتل ولم يقصده، فعمد]

قوله: (**فَلَو قَصدَهُ، أو كَانَ يَقتُل وَلَم يَقْصِده، فَعَمدٌ**): هذا مذهبنا في هاتين الصورتين، وروي عن (ك)،(٣)و(الإمام: ح): أنَّهُ يكون خطأ فيهما معاً.(٤)

=

لأنه حالف اليمانية. من الأنصار، شهد هو وابناه: حذيفة، وصفوان أحدًا، مع النَّبِيّ -ﷺ- فقتل حسيل، قتله المسلمون خطأ.

"عن محمود بْن لبيد، قال: لما خرج رَسُول اللَّهِ -ﷺ- إِلَى أحد، رفع حسيل بْن جابر، وهو اليمان، أَبُو حذيفة بْن اليمان، وثابت بْن وقش بْن زعوراء في الآطام مع النساء والصبيان، وهما شيخان كبيران، فقال أحدهما لصاحبه: لا أبا لك، ما تنتظر؟ فوالله ما بقي لواحد منا من عمر إلا مثل ظمء حمار، إنما نحن هامة اليوم أو غدًا، أفلا نأخذ أسيافنا، ثم نلحق برسول الله -ﷺ- لعل اللَّه أن يرزقنا الشهادة مع رَسُول اللَّهِ -ﷺ- فأخذا أسيافهما، ولحقا برسول الله -ﷺ- ودخلا في المسلمين ولا يعلم بهما، فأما ثابت بْن وقش، فقتله المشركون، وأما حسيل بْن جابر فاختلفت عليه أسياف المسلمين وهم لا يعرفونه، فقتلوه، فقال حذيفة: أَبِي أبي، فقالوا: والله ما عرفناه، وصدقوا، فقال حذيفة: يغفر اللَّه لكم وهو أرحم الراحمين، فأراد رَسُول اللَّهِ -ﷺ- أن يَدِيَه، فتصدق حذيفة بديته عَلَى المسلمين، فزاده ذلك عند رَسُول اللَّهِ -ﷺ- خيرًا". أخرجه الثلاثة، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤٦): "رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الْفَضَائِلِ (٣/ ٢٠٢) (٤٩٠٩)، وَأَحْمَدُ في مسنده (٣٩/ ٤٦) (٢٣٦٣٩)... وَرَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيرَةِ (٢/ ٨٧) فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ كَذَلِكَ، وَزَادَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، انْتَهَى. قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، انْتَهَى. وقال ابن حجر الدراية (٢/ ٢٦٦) "وَهَذَا إِسْنَاد حسن". ينظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٤/ ٢٤٩)، وأسد الغابة: لابن الأثير (٢/ ٢١)، والثقات: لابن حبان (٣/ ٨٠).

(١) أُحُدٌ، كعُنُقٍ: اسمُ الجَبَلِ الَّذي كانت عليه غزوةُ أُحُدٍ في يوم (السبت ٧/شوال/٣هـ)، وفيها قُتِلَ حمزةُ عمُّ النَّبيّ -ﷺ-، وسبعون من المسلمين، يقع في المدينة المنورة ويطل عليها من الجهة الشمالية، وكان يبعد عنها ثلاثة أميال ونصف قبل أن يصله العمران، وحالياً: يبعد عن المسجد النبوي (٥كيلوا متر). ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير (٤/ ١١)، والطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول: لابن معصوم المدني (٥/ ٢٠٧)، وويكيبيديا.

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٥)، والبيان: لابن مظفر (ص:٥٦٧)، والبستان (ص: ٨٣١).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني (١٣/ ٤٧٧).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/ ٤٣١، ٤٥١)، والرياض: للثلائي (و/١١٥)، والبيان: لابن مظفر (ص:٥٦٧).

وقال (ح): من قتل غيره بالـمُثَّقل،[1]وهو: ما عدا الحاد والنار، فلا قود عليه، بل يغلظ عليه في ديته، ويسمونه: شبه العمد.[2]

وكذا قال (ش): فيمن قتل غيره بما لا يقتل مثله في العادة، لو قتل ذا رَحِم له، أو قتل غيره في الحَرِمِ المُحَرَّم،[3]أو في الأشهُرِ الحُرُم،[1]فلا قود عليه بل يغلّظ عليه في ديته، ويسمونه: شبه العمد، على ما يأتي بيانه في تفصيل الدِّية، [إن شاء الله تعالى].[2][3]

---

(١) بضم الميم فثاء مثلثة مفتوحة وتضعيف القاف (الْمُثَقَّل) ويعني القتل بالمثقل من الحجر، والعصا ونحوه. ينظر: الانتصار: للإمام يحيى بن حمزة (١/٢١٢)، وفي تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٩٥): المثقل بِفَتْح الْقَاف الْمُشَدّدَة الشَّيْء الثقيل.

(٢) الذي ذكره القدوري في مسألة: حكم استيفاء القصاص بغير السيف، مخالف لهذا القول. حيث قال: "قال أصحابنا -رحمهم الله-: "لا قصاص إلا بالسيف، سواء قتل به أو بغيره". وقال الشافعي -رحمه الله-: "يقتل بالآلة التي قتل بها". ويتعين الخلاف فيمن حرق رجلًا بالنار؛ فإنه يقتل بالسيف (عندنا)، وعنده يحرق. وعلى إحدى الروايتين: إذا قتل بحديد مثقل يقتل عندنا بالسيف، وعنده بالحديد المثقل. وإذا قطع منه عضوًا يجب فيه القصاص. فمات يقتل بالسيف ولا يقطع، وعنده يقطع، فإن مات وإلا قتل. وإن فعل ما لا يجب فيه القصاص بانفراده، مثل: أن يقطع يده من بعض الساعد أو جافه أو شجه هاشمة، فعندنا يقتل". وهذا أحد قولي الشافعي -رحمه الله-، وقال في قول آخر: يصنع به كما صنع، فإن مات وإلا قتل بالسيف". ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٦١٦)، وفي الهداية: للمرغيناني (٤/ ٤٤٦)" "من ضرب رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به وإن أصابه بالعود فعليه الدية" قال -رضي الله عنه-: وهذا إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل السبب، وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتبارا منه للآلة، وهو الحديد وعنه إنما يجب إذا جرح، وهو الأصح".

(٣) الحَرَم: بالتحريك إذا أطلق أريد به حرم مكة المكرمة وهو مواضعُ معروفةٌ محدَّدة بنوع من العلامة وخارجها الحلُّ، وبالضم الإحرام بالحج وبضمتين جمع الحرام وهو المحرَّم. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٧٨)، وفي المعجم الوسيط (١/ ١٦٩) الْحَرَام: الْمَمْنُوع من فعله، وَالْبَيْت الْحَرَام الْكَعْبَة، وَالْمَسْجِد الْحَرَام الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَة، والبلد الْحَرَام مَكَّة، والشهر الْحَرَام وَاحِد الْأَشْهر الْأَرْبَعَة الَّتِي كَانَ الْعَرَب يحرمُونَ فِيهَا الْقِتَال وَهِي ذُو الْقعدَة وَذُو الْحجَّة وَالْمحرم وَرَجَب وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿أَرْبَعَة حرم﴾. و(الْحرم) حرم مَكَّة، والحرمان مَكَّة وَالْمَدينَة، وَحرم الرجل مَا يُقَاتل عَنهُ ويحميه (ج) أحرام. وفي أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٠): "ذِكْرُ حُدُودِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ غِفَارٍ عَلَى [ص:١٣١] ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ طَرَفَ أَضَاءَةِ لِبْنٍ فِي ثَنِيَّةِ لَبَنٍ، عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ مُنْقَطَعَ الْأَعْشَاشِ عَلَى عَشْرِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى طَرِيقِ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ، عَلَى أَحَدَ عَشَرَ مِيلًا، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثَنِيَّةِ خَلٍّ بِالْمُقَطَّعِ، عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ فِي شِعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ". وفي أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٩٠): "وَأَقْرَبُ أَنْصَابِ الْحَرَمِ لِلْحَرَمِ التَّنْعِيمُ". فمن خلال هذ الوصف، يصبح حدود الحرم حالياً هي:

[مسألة: لو تجاذباً طرفي حبل – لهما، أو لا– فانقطع، فماتا، ضمن كلاً عاقلةُ صاحبه]

قوله: (**ضَمِنَ كُلاً عَاقِلَةُ صَاحِبِهِ**): وهذا كلام (القاسم)، و(ع)، و(ط)،(٤)و(أحمد بن عيسى)؛ لأَنَّهُ تلف بفعله وبفعل غيره، فيتعلّق الضَّمان بفعل غيره دون فعله.(٥)

=

حدوده شمالاً من جهة المدينة المنورة، عند التنعيم أو مسجد العمرة، وتقدر المسافة بنحو (٧كم).

حدوده غربًا من جهة جدة، عند العلمين أو الحديبية، وتقدر المسافة بـ(١٨كم).

حدوده شرقًا من جهة نجد، عند الجعرانة، وتقدر المسافة بـ (١٤.٥كم) تقريباً.

حدوده جنوبًا من جهة عرفة، عند نمرة، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو ٢٠كم. ينظر: ويكيبيديا.

(١) يقول –عليه السلام–: "والأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سرد وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد وهو رجب"، ومثله في المقاليد، والنهاية، وسيأتي في الكتاب في السير أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والرابع قيل: رجب، وقيل: المحرم. ينظر: البستان (ص: ٨٣١) بلفظه، وفي البيان الشافي (٧٥٤/٤–٧٥٥): مسالة: وتحريم القتال في أشهر الحرم قد نسخ عند الأكثر، وهي: شوال*وذو القعدة، وذو الحجة، والرابع قيل: رجب، وقيل: المحرم**. *بل هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. تمت. **والصحيح أن الأربعة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، وثلاثة سردوا وواحد فرد. تمت. بستان في قتل الخطأ، ولفظ الكشاف: "ثلاثة سرد: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، و واحد فرد، وهو: رجب. ومنه قوله –ﷺ– في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ، مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى، وَشَعْبَانَ...»، رواه: البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَضَاحِيِّ، بَابُ مَنْ قَالَ الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ (٧/ ١٠٠) (٥٥٥٠)، "والمعنى: رجعت الأشهر فيما كانت عليه وعاد الحج في ذي الحجة وبطل اللبس الذي كان في الجاهلية". ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب (١٥/ ٥٢٤) [التوبة:١–٢]، وتفسير الزمخشري = الكشاف (٢/ ٢٦٩) [التوبة:٣٦]، والنهاية: لابن الأثير (٢/ ١٣٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) يقول الإمام الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْقَتْلُ بِالْمُثَقَّلِ وَمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الْخَنْقِ وَالْحَرْقِ وَالتَّغْرِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ، فَفِيهِ الْقَوَدُ عَلَى مَا سَنَصِفُهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَوَدَ فِي الْمُثَقَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيدًا كَالْعَمُودِ، وَلَا قَوَدَ فِي غَيْرِ الْمُثَقَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّارِ". ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٣٥). وفي اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٠): "وَاخْتلفُوا فِيمَا إِذا قَتله بالمثقل كالخشبة الَّتِي فَوق عَمُود الْفسْطَاط وَالْحجر الْكَبِير الَّذِي الْغَالِب فِي مثله أَنه يقتل. فَقَالُوا: يجب الْقصاص بذلك، إِلَّا أَبَا حنيفَة فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يجب الْقصاص إِلَّا بالمحدد أَو مَا عمل عمله فِي الْجراح فَأَما إِن ضربه فاسود الْموضع أَو كسر عِظَامه فِي دَاخل الْجِسْم فَعَنْهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ".

(٤) ينظر: كتاب التحرير: لأبي طالب (ص: ٣٩٣) (٧١٦/١).

(٥) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٤٠١) (٤٢٧/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٩٥/١٥).

وعند (ن)، و(م)،[1]و(ش): يجب نصف ديَّة كل واحد على عاقلة الثَّاني؛ لأنَّهُ تلف بفعله وبفعل غيره، فيهدر فعله، ويجب الضَّمان في فعل غيره، ولعل مرادهم: حيث يكون السقوط على القفاء[2]لا على الوجه، فهو بفعل غيره.[3]

وقد قال في (شرح الإبانة): يجب ضمان من سقط على وجهه لا من سقط على قفاه.[4]

قوله: (**وَمِنهُم مَنْ يَرِث وَيَعْقِل**) يعني: قطعاً بغير شك.

قوله: (**وَمِنْهُم مَن يَجْتمِعَانِ فيهِ، أو أحدهما، أو لا أيهما، كالأخ، وابن الابن**) معناه: أنَّ هؤلاء يختلف[5]حالهم: قد يرثون ويعقلون، وذلك حيث لا[6]مسقط لهم.

وقد لا يعقلون، ولا يرثون، وذلك حيث يكون البنون فيهم كثرة بحيث يحتملون الدِّية.

وقد يعقلون، ولا يرثون، وذلك حيث يكون معهم من يسقطهم من الإرث ولا يحتمل الدِّية كلها.

وقد يكون فيهم من يرث ولا يعقل، وذلك في الإخوة لا في البنين، وإنما يكون[7]في صورةٍ نادرةٍ وهي: إذا كثروا الأجداد بحيث يحتملون الدِّية، فالأخوة يرثون، ولا يعقلون.[8]

قوله: (**ضَمِنَهُما**): وسواءً كان الحبل[1]لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما، وإذا قصد بالقطع قتلهما فَلَعَلَّهُ يقتل بهما.

---

(١) عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليهم السلام-، قال: ((الخطأ ما أراد الفاعل غيره فأخطأه فقتله)) ولا خلاف فيه. قال المؤيد بالله -قدس الله روحه-: معنى قول الهادي إلى الحق -عليه السلام- في متجاذبي الحبل لزمه دية كل واحد منهما عاقلة صاحبه معناه: هو ما لزم من ديته لزم العاقلة. ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان، كتاب الديات، من باب ما تضمن به النفس (١/٥٧٦)، (٧/١٧) (٤٨٨)، وشرح التجريد (١١٠/٥٩-٦٠).

(٢) قفاء. جمعها أقفية وأقف وأقفاء وقفي وقفي وقفون. ويطلق على: ١- مؤخر العنق. مذكر وقد يؤنث. ٢- "لا أفعله قفا الدهر": أي طوله. ٣-"قفا الشيء": مؤخره، خلفه. ينظر: معجم الرائد (ص: ١١١٧).

(٣) ينظر: شرح التجريد (١١٠/٥٩-٦٠).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٥).

(٥) في (ب): "قد يختلف".

(٦) "لا": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٧) "وإنما يكون": في (ب): "وذلك".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٧٠).

قوله: (**ضَمِنَه عَاقِلَة الآخرِ**) يعني: على الخلاف، هل ديته أو نصفها؟

قوله: (**ضَمِن عَاقِلته قِيْمَة الْعَبْد**): وسواءً كانت قليلة، أو كثيرة؛[2] لأنَّ القيمة في العبد كالدِّية في الحر تحملها العاقلة، وكذلك ما دون القيمة إلى قدر نصف عشرها كما في الدِّية.

قوله: (**وَلَا شَيء لمَولَاه**) يعني: ولا عليه، وذلك؛ لأنَّ جناية العبد تعلق برقبته، فإذا قتل كانت قيمته كرقبته، فيكون للمجني عليه، ولا شيء على سيده ولا له.

قوله: (**فَهْو مَضْمُون، وَحْدَه**): وذلك؛ لأنَّهُ غير متعدي، والمتعدي هو[3] الثَّاني، فيكون الضَّمان عليه ديَّة صاحب الحبل كلها على قول (الهادوية).[4]

وعلى قول (ن)، و(م)، و(ش): نصفها، رواه في (الشرح).

(قيل: ع): وإذا قصد الأجنبي بجذب الحبل قتل صاحبه فعليه القود يعني: إذا لم يمت، فإن مات فالدِّية في ماله؛ لأنَّهُ قاتل عمداً.[5]

[مسألة: لو اصطدم فارسان خطأ، فتلفا، ضمن كلاً عاقلة صاحبه، فإن مات أحدها فقط، أو كان عبداً، فكالمتجاذبين]

قوله: (**فَكَالمُتجَاذِبَيْنِ**) يعني: وجوب الضَّمان على الخلاف[6] سواء، ذكره في (الشرح).

وإذا مات الفارسان: ضمن كل واحد للثاني فرسه[1] من ماله، ويأتي على قول (م، ومن معه): يضمن نصف قيمته.

=

(١) الحبل هو: مجموعة خطية من الثنيات، أو الخيوط أو الجدائل المفتولة أو المجدولة معًا لجمعها في شكل أكبر أو أقوى. وتتميز الحبال بمقاومة الشد ولذلك يمكن استخدامها لأغراض السحب والرفع، ولكنها مرنة جدًا ولا تستطيع مقاومة الانضغاط. ونتيجة لذلك، فلا يمكن استخدامها في الدفع أو تطبيقات الانضغاط المماثلة. فالحبل أكثر سمكًا وقوة من حبال التركيب، والحبل الرفيع، والحبل الملفوف، والدبارة... ينظر: ويكيبيديا.

(٢) في (ج): "كثيرة أو قليلة".

(٣) "هو": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٨١-٣٨٢).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٧٠-٥٧١).

(٦) "على الخلاف": ساقط من (ج).

والمراد في هذا كله: إذا كان يمكن كل واحد من الفارسين رد فرسه فلم يفعل.

وأمَّا إذا كان لا يمكنه رده:

فإن كان ابتداء طرده بغير فعل منه: فلا شيء عليه.

وإن كان بفعله ثم لم يتمكّن [و/٢٤٧] من رده.

فإن كان متعدياً في ابتداء الطرد، نحو: أن يكون في طريق أو شارع(٢)ضمن.

وإن كان في ملكه: لم يضمن.

وإن كان في مباح: فعلى الخلاف الذي يأتي فيه، فإذا كان الفارسان عبدين، فإن ماتا جميعاً: فلا ضمان، وإن مات أحدهما.

وجبت قيمة الميت على الحي في رقبته:

إمَّا سلّمهُ مولاه بقيمة الميت.

وإلَّا فَدَاهُ بها إذا كانت مثل قيمة الحي أو أكثر، وإن كانت أقل خُيِّر سيد الحي بين تسليم قيمة الميت أو بقدرها من الحي.

قال في (البحر): ومن خَرَقَ سفينة فدخلها الماء حتى غرقت بأهلها، فإنَّهُ يضمنها وما فيها من الأموال، ويقتل بمن فيها من الآدميين إن تعمّد تغريقهم، وإن لم يتعمّد فدياتهم على عاقلته.(٣)

[مسألة: لو اصطدم فُلكان، فتلف من وما فيهما، ضمِن عُمَّال كلٍ ما في الأخرى، وعاقلتهم من فيها]

قوله:(٤)**(فُلْكَانِ)** يعني: سفينتين.

=

(١) في (ج): "فرس الثاني".

(٢) الشارع: هو الطريق الذي يشرع فيه الناسُ عامة. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١١٩).

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٧٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٧٢).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

وقوله: **(فتلف من وما فيهما)** يعني: **(من فيهما)**: من بني آدم، **(وما فيهما)**: من سائر الأموال والحيوانات.[(١)]

قوله: **(وَعَلَى قَول (مُ): النِّصْف)**: هكذا[(٢)] في (اللمع)،[(٣)] و(التقرير)، و(بسيط: الغزالي).[(٤)]

(قيل:ي): وفيه نظر؛ لأنَّ الضَّمان يجب[(٥)] على العُمّال المسيرين والأموال هي لغيرهم لا لهم، فيجب أن يضمن عُمّال كل السفينتين ما فيها [(٦)] من الأنفس والأموال، لكن الديات تكون على عواقلهم، إلّا أن يحمل الكلام على أنَّ[(٧)] العُمّال المسيرين هم أهل السفينتين، وأهل الأموال التي فيهما، فيكون كل واحدٍ[(٨)] منهم قد تلف وتلف ماله بفعله وفعل غيره، استقام ما ذكروه من إيجاب نصف الضَّمان على أصل (م).[(٩)]

ولعله يقال: أنَّ هذا إنما يستقيم إذا كان المسيّر لكل سفينةٍ واحد فقط؛ حتى يكون تَلَفه وتلف ماله بفعله وبفعل الثَّاني، فيجب على الثَّاني نصف الضَّمان، وأمَّا إذا كان المسيرون[(١٠)] لهما جماعة، فإنَّهُ يكون تلف كل واحدٍ منهم، وتلف ماله بفعله وبفعل الباقين من عُمّال السفينتين معاً، فلا يسقط من ضمانه إلَّا قدر حصته فقط، ويجب الباقي على الباقين كلهم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٥).

(٢) في (ج): "وكذا".

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٢٠).

(٤) ينظر: البسيط: للغزالي (ص:٦٣٥-٦٣٦)، رسالة دكتوراه، "من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان"، تح: عبد الرحمن بن منصور بن محمَّد القحطاني، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- السعودية، ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ.

(٥) "يجب": ساقط من (ج).

(٦) "عُمّال كل السفينتين ما فيها": في (ج): " عُمّال السفينتين جميع من في السفينتين".

(٧) "أنَّ": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٨) "واحدٍ": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٥).

(١٠) في (ب): "المسيرين".

وإنما يجب الضَّمان على عُمَّال السفينة إذا كان يمكنهم ردها عن صدم الأخرى فلم يفعلوا، فأمَّا إذا لم يتمكنوا من ذلك فلا شيء عليهم، وقد ذكره في (الكتاب).(١)

[مسألة: من أمسك غريقاً، ثم أرسله خوفاً أن يهلكا، ضمِنه]

قوله: (**ضَمِنَهُ**): مفهومه: يضمن ديته.

(قيل:ف): وهو الأولى.(٢)

وقال في (الحفيظ): يلزمه القود، فلو كان الغريق هو الذي لزمه بيده كان للملزوم أن ينزع يده منه، فيخلّص(٣)نفسه ولا شيء عليه.(٤)

[مسألة: في من سقط في بئر عَدْوٍ، فجذب آخر، فوقع عليه، ثم الآخر ثالثاً، والثالث رابعاً، وماتوا بسقوط بعضهم على بعض]

قوله: (**فِي بِئرِ عَدْوٍ**) يعني: في بئرٍ حُفِرت عدواناً،(٥)نحو: أن يحفر في طريق، أو شارع، أو سوق، أو في ملك الغير بغير رضاه، ولا رضى بعد الحفر ببقائها أيضاً.(٦)

قوله: (**لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ**): صوابه: (**لأَنَّهُ بفعله**): وهو جذبه له.

قوله: (**وَضَمِن الحَافِر رُبْعاً**): هذا هو الأصح من قولي (صش)، وعلى القول الثَّاني: لا يضمن الحافر شيئاً من الأوَّل؛ لأنَّهُ فعل سبب، وهو حفر البئر والذين وقعوا على الأوَّل مباشرون، فيكون ضمانه عليهم، ولعل مراده: أنَّهُ يضمن الثَّاني ثلث ديته لجذبه الثالث، ويضمن الثالث ثلثها لجذبه للرابع، ويهدر ثلث، وهو وقوع الثَّاني عليه؛ لأنَّهُ بفعله.(٧)

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٧٣).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٥).

(٣) في (ج): "ليخلص".

(٤) ينظر: الحفيظ (ظ/٦١).

(٥) "ناً": ساقط من (ب).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٥).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٧٧).

قوله: (**وَالثَّانِي وَالْثَّالِث رُبْعَيْنِ**) يعني: يضمن الثَّاني لجذبه للثالث، ويضمن الثالث لجذبه للرابع، ويكون ضمانهما في مالهما؛ لأنَّهُ بفعلهما عمداً، بخلاف الحافر فضمانه على عاقلته؛ لأنَّهُ فاعل سبب، ولا شيء على الرابع؛ لأنَّهُ لا فعل له.

قوله: (**وَضَمِن الْأَوَّل وَالثَّالِثُ ثُلَثيْنِ**) يعني: من مالهما؛ لأنَّهُ بفعلهما جذب الأوَّل له، وجذب الثالث للرابع.

قوله: (**وَضَمِنَ**[1]**الثَّالِث جَمِيْع دِيَّة الَّرابع**): وذلك؛ لأنَّهُ مات بفعلهِ وحده، وهو جذبه له، ولا ضمان على الحافر في الثلاثة الآخرين؛ لأنَّ وقوعهم بفعل فاعل وهو الجاذب لهم، والحافر فاعل سبب، فلا حكم له.

قوله: (**وَثلَاثَة أرْبَاع عَلى الثَّلَاثَة**) يعني: على عواقلهم، وكذلك في ديَّة الثَّاني [أنها تكون على الثالث، والرابع][2]وفي ديَّة الثالث [أنها على الرابع]،[3]ولم يوجب على الحافر شيئاً من ديتهما، ومثل هذا في (الحفيظ).[4]

وأمَّا الرابع ففي (التذكرة): نسختان فيه، أحداهما: (**يهدر**)[5]والثَّانية: تجب ديته على الحافر،[6]وهي أولى.[7]

وقال في (بسيط: الغزالي): أنَّ دياتهم كلهم تكون على عاقلة الحافر.

لكن، ديَّة الأخير منهم لا تَردّد فيها أنَّ وجُوبَها وقرارها على عاقلة الحافر، وأمَّا ديات من قبله من الساقطين فقرارها على عاقلة الحافر أيضاً.

---

(١) في (ب): "ويضمن".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الحفيظ (و/٦١).

(٥) كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٩٦).

(٦) "على الحافر": ساقط من (ج).

(٧) في هذه المسألة يرجح ابن مظفر بين نسخ التذكرة، واختار قول نسخة لم أقف عليها، ولم يتطرق محقق التذكرة إليها.

لكن، هل يطالب عاقلة كل واحد منهم بما يخصّه من جنايته وهي: وقوعه على من سقط قبله ثم هم يرجعون [بذلك على عاقلة الحافر، فيه تردد، والأصح: عدم المطالبة لهم، وأن المطالبة والقرار يكون](1) على عاقلة الحافر، نقل ذلك من (البسيط).(2)

قوله: (**فَدِيَّة الأوَّل عَلى الحَافِر**) يعني: على عاقلته.(3)

وقوله: (**وَدِيَّة الثَّانِي عَلى الأوَّل، وَديَّة الثَّالث عَلَى الثَّانِي، وَدِيَّة الرَابع عَلى الثَّالِث**) يعني: من أموالهم؛ لأنَّ جذبهم كان عمداً.

[مسألة: من أسقط رجلاً على رجل في موضع تحته، ضمنهما]

قوله:(4)(**ضَمِنهمَا**): ذلك جلي، لكنه يفصّل فيه:

فإن كان تعمّد إسقاط الأعلى على الأسفل قتل بهما.

وإن لم يتعمّد ذلك وجبت ديتهما على عاقلتهما.(5)

وإن تعمّد إسقاط الأعلى ولم يقصد وقوعه على الأسفل قتل بالأعلى ووجبت ديَّة الأسفل على عاقلته.

[مسألة: إن أسقط الأعلى نفسه، هدر، وضمِن الأسفل]

قوله:(6)(**فَإنْ أَسْقَط الأعْلَى نَفْسِه**): وكذا إذا كان سقوطه بتفريطٍ منه، لكن الدِّية تكون على عاقلته، وحيثُ تعمّد إسقاط نفسه على الأسفل:(7)تكون الدِّية في ماله.

قوله: (**ضَمِنَ كُل صَاحِبه**) يعني: على عاقلته، وقد بنى على أنَّ موتهما وقع بسبب وقوع أحدهما على الثَّاني وبتصادمهما، فلو عرف أنَّ موت الساقط وقع بسقوطه لا بمصادمة الأسفل له، [وجب نصف ديته، ولعله يقال:](1)كان هدراً، ووجبت ديَّة الأسفل، ذكر ذلك (الفقيه:مد).

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج، ونسخ أخرى) موافقة للسياق.

(2) ينظر: البسيط: للغزالي (ص: ٦٢٥)، والوسيط: للغزالي (٦/ ٣٦١).

(3) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٥).

(4) "قوله": ساقط من (ج).

(5) في (ج): "عاقلته".

(6) "قوله": ساقط من (ج).

(7) "على الأسفل": ساقط من (ج).

قال: فإن التبس، هل وقع موته بسقوطِهِ أو بمصادمةِ الأسفل له، وجبت نصف ديته.

ولعلّهُ يُقال: أنَّ هذا يستقيم على القول بالتحويل على من عليه الحق.

فأمَّا على قولنا: أنَّهُ لا تحول: فلا يجب شيء، وهذا الكلام كله يستقيم حيث كانا متعدِّيين بالوقوف.

فأمَّا حيثُ هما غير متعدِّيين: فقد جعله (الفقيه:س) سواءً في أنَّهما يضمنان معاً.

و(قيل: ع ف): أنَّهما يهدران[2] معاً، ولا يجب فيهما ضمان؛ لأنَّهُما فاعلا سبب غير متعدِّيين فيه، وفاعل السبب لا يضمن إلَّا إذا كان متعدياً فيه.

قوله: (**وَفِي عَكْسهُ عَكْسُه**) يعني: حيث يكون الأعلى متعدياً بالوقوف في موضعه دون الأسفل، فتجب ديَّة الأسفل على عاقلةِ الأعلى، وهذا كله على قول (الهادوية) بوجوب الدِّية كلها.

وعلى قول (م، ومن معه): لا يجب إلَّا نصفها، حيث يكون موته بفعله وبفعل غيره.

[مسألة: لو ضَمَّتْ زوجها الشيخ، أو لَكَزْته، فتلف، ضمنته]

قوله: (**وَلَوْ ضَمَّت زَوْجَهَا**) يعني: إذا فعلت زائداً على المعتاد، فيجب ضمانه على عاقلتها إلَّا أن تقصد قتله قتلت به، وأمَّا إذا فعلت المعتاد فقط ثم تلف منه فإنَّهُ يكون على الخلاف الذي يأتي في مسألة المعلم.[3]

[مسألة: لو تلف الصبي بضربٍ، أو إفزاعٍ، زائد على المستحسن، ضمنه المعلم، لا من المعتاد]

قوله: (**ضَمِنه المُعلم**) يعني: ديته على عاقلة المعلم إذا كان ذلك الضرب لا يقتل في العادة ولا قصد به قتله، وعلى (قش): لا شيء عليه، فإن أختلّ أحد الشرطين لزمة القود، وكذلك في ولي الصبي إذا ضربه.[4][5]

قوله: (**لَا مِنَ الْمعتَاد**): هذا هو الصَّحيح، ذكره (ن)، و(م)، و(الفقهاء).[1]

=

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "يضمنان".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٧٨/٤).

(٤) "ضربه": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٨٩).

وقال (ط): أنَّهُ يضمن، وقد ذكر في الطبيب والمعاَلِج، وفي الزوج [ظ/٢٤٧] إذا أفضى(٢)زوجته أنهم لا يضمنون إذا فعلوا المعتاد،(٣)فيكون له قولان في الكل، الصحيح عدم الضَّمان.(٤)

[قوله: (**كسراية قصاص**): هذا حجة (للم)، على (ط)(٥)].(٦)(٧)

=

(١) ينظر: التجريد: للقدوري (٧/ ٣٦٥٣)، وبحر المذهب للروياني (٧/ ٢٠٠).

(٢) الإفضاء: أفضى إليه بسرِّه: أي: أظهره عليه. ويقال: جامَعَ المرأةَ فأفضاها. وأفضى الرجل إلى امرأته: أي باشَرَها... قال أبو حنيفة ومن وافقه: الإفضاء هو الخلوة، وقال أصحاب الشافعي: هو الجماع". ينظر: شمس العلوم (٨/ ٥٢٠٨)، وفي الزاهر: للأزهري (ص: ٢٩) الإفضاء: قال الشافعي: -رحمه الله-: "والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه لا حائل بينهما". والإفضاء على وجوه: **أحدها**: أن يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي -رحمه الله-. والوجه **الثاني** من الإفضاء: أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا وهذا يوجب الغسل عليهما وهو قول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]: أراد بالإفضاء الايلاج ها هنا. والوجه **الثالث** من الإفضاء: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مسلكا واحدا وهو من الفضاء وهو البلد الواسع يقال جارية مفضاة وشريم إذا كانت كذلك". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٨١) الإفضاء: مص أفضى المكان: اتسع وخلا ورفعت الحواجز منه. وخلط مسلك الغائط ومسلك الذكر في الأنثى بتمزيق الحاجز بينهما. والإفضاء بالمرأة: الخلوة بها". وفي شرح التجريد (١١١/٥٢): "الإفضاء هو خلوة الزوج بها بحيث لا ساتر بينهما".

(٣) يقول الإمام أبي طالب في كتاب التحرير (١/ ٧٢٠): قال مُحَمَّد بن يحيى -عليه السلام- في (مسائل مهدي) : لو أن طبيباً أعطا إنساناً دواء غير ما سأله، فشربه الرجل فهلك، إن كان هذا الدواء يقتل مثله، فإن كان تعمد فعليه القود، وإن كان خطأ فعليه الدية". وقال في (مسائل العوقي) : لو أن رجلا تزوج امرأة بكراً، فافتضها فهلكت من أجل ذلك، إن كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها وهو يظن أن ذلك جائز، كان ذلك خطأ وعليه الدية". وفي التاج المذهب: للعنسي (٢/ ٣١٧): "يَكُونَ الْإِفْضَاءُ (بِالْمُعْتَادِ) فِعْلًا وَآلَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ وَهُوَ أَنْ يَطَأَهَا بِإِحْلِيلِهِ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ الْإِفْضَاءِ وَإِلَّا لَزِمَهُ الْأَرْشُ (لَا) إذَا أَفْضَى زَوْجَتَهُ الصَّالِحَةَ (بِغَيْرِهِ) أَيْ: بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْ عُودٍ أَوْ إصْبَعٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَيُفْضِيهَا فَإِنَّ الْأَرْشَ يَلْزَمُهُ " وَإِنْ رَضِيَتْ" لِأَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ. فَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ آلَةٌ كَبِيرَةٌ إذَا وَطِئَ أَفْضَى فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ضَمِنَ".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٧٨/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩٢/٢٧).

(٥) في نسخة: "(للم)، و(ط)".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

[مسألة: لو افتضَّ صغيرة لا تحتمل الوطء، وظنها محتملة، فتلفت، ضمن، لا محتملة]

قوله: (**فتَلِفت**،(١)**ضَمِن**) يعني: ديتها على عاقلته إلَّا أن يقصد الجناية عليها، قتل بها، ولو لم يكن منه(٢)إلَّا افتضاضها فقط من غير زيادة عليه، وهي غير صالحة للوطء، فإنَّهُ يلزمه عُقرها،(٣)وهو: مهر مثلها،(٤)ويكون على عاقلته إذا كان قدر أرش الموضحة(٥)فما فوق، ذكره في (التقرير).

ومفهومه: أنَّ هذا العُقر، هو: أرش جناية لا مهر النكاح، ولهذا يسمى عقراً، وجعله على العاقلة، ومهر النكاح لا تحمله العاقلة، لكن ينظر: هل قد وجب مهر النكاح كله بهذا الوطء، ويجعله دخولاً أم لا مثل؟(٦)[والأقرب: أنَّهُ دخولٌ].(٧)

[مسألة: لو سلّم الطبيب غير المطلوب، قُتِل مع العمد، وضمن مع الجهل، إلَّا مع علم الطالب]

قوله:(١)(**غَيْرَ المَطْلُوْب**) يعني: حيث طلبه السائل دواءً يأكله فأعطاه غيره مما هو قاتل له.

---

(١) في (أ،ب): "فتلف"، والمثبت من (ج) والمطبوع من التذكرة، موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "منهم"، والصواب خلافه.

(٣) العُقر: مقدار أجرة الوطء، لو كان الزنا حلالًا، وقيل: مهر مثلها. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٥٣)، وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٤٩): "العُقر: بالضم مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا غير موجب للحد، كالوطء بشبهة وهي عُشر مهر مثلها". وفي الزاهر: للأزهري (ص: ٢٠٣): العقر للأمة بمنزلة مهر المثل للحرة في النكاح الفاسد. وفي مفاتيح العلوم: للخوارزمي (ص: ٣٤): العقر في الأصل: ما تعطاه البكر إذا وطئت وطء شبهة لأنها إذا اقترعت فكأنها تعقر. والصداق: بفتح الصاد وكسرها ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد يسكن الدال وقد يضمان يقال اصدقها ومهرها وأمهرها بمعنى واحد، وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد والمهر ما استحق بغير ذلك، ومن أسمائه العقر والعليقة والأجر والنِّحلة والحياء والطول، وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح اهـ.

(٤) وهو قول الأحناف ينظر: دستور العلماء (٢/ ٢٣٩) وفي الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٠٨) الْعُقْرُ إذَا ذُكِرَ فِي الْحَرَائِرِ يُرَادُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِذَا ذُكِرَ فِي الْإِمَاءِ فَهُوَ عُشْرُ قِيمَتِهَا إنْ كَانَتْ بِكْرًا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا كَذَا ذَكَرَهُ السَّرَخْسِيُّ. وقال نشوان الحميري في: شمس العلوم (٧/ ٤٦٤٤): "العُقْر: دية فرج المرأة إذا اغْتُصِبَتْ نفسُها. قيل: إن اشتقاقه من العَقْر لأن وطء البكر عَقْر لها. وقد سمي المَهر عقراً على التوسع. قال أبو حنيفة: إذا أذهب الرجل عُذرة البكر غاصباً لها لزمه الحَدُّ وأرش النقصان ولا يزاد على مهر المثل، فإن غصب الثيبَ نَفسَها لزمه الحَدُّ، ولا يلزمه العُقْر، فإن طاوعته لزمهما الحَدُّ، ولا عقر لها، والحَدُّ والمهر عنده لا يجتمعان".

(٥) في (ج): "موضحها".

(٦) "مثل": ساقط من (ج).

(٧) في (أ) بياض بقدر أربع كلمات، وفي (ب) بياض بقدر ست كلمات، وفي إثبات ما بين المعكوفتين اختلاف بين النسخة (ج) ونسخ أخرى المثبت من (ج، ونسخة)، وفي نسخة: "والأقرب أنه يكون دخولاً"، وفي نسختين أخرى: "ولأقرب أنه دخول، فيجب مهر النكاح أيضاً".

قوله:(٢)(**قُتِل مَعَ الْعَمد**) يعني: حيث أعطاه، وهو عالم بأنَّهُ يقتل، والسائل جاهل له، ولكن هذا إذا أعطاه إلى(٣)يده، وأمَّا إذا وضعه بين يديَّة فإنَّهُ يكون قاتل خطأ.(٤)

وقال (الإمام: ح)،(٥)و(ش):(٦)بل يكون(٧)قاتل عمد.(٨)

قوله: (**وَضَمِن مَعَ الْجَهلِ**) يعني: الدِّية تحملها عاقلته.

قوله: (**إلَّا(٩)مَعَ عِلم الطّالِب**) يعني: حيث أخذه منه وهو يعرف أنَّهُ يقتل، فلا شيء على المعطي، سواءً كان عالماً أو جاهلاً.

[مسألة: لو أدَّى الطبيب المطلوب، عالمين أنَّهُ يقتل، أو جاهلين، أو الطالب عالِم، فلا ضمان، إلَّا في عكسه]

قوله: (**إلَّا في عكسه**)(١٠)يعني: حيث أعطاه ما طلبه عالماً بأنَّهُ يقتل، والطالب جاهل لذلك، فيضمن المعطي، لكن حيث يضعه بين يدي الطالب ثم أكله الطالب:(١١)يكون قاتل خطأ، وحيث أعطاه إلى يده.

فـ(قيل:س): كذا أيضاً.

و(قيل: ع): بل يكون قاتل عمد.(١٢)

=

(١) "قوله": ساقط من (ج).
(٢) "قوله": ساقط من (ج).
(٣) "إلى": ساقط من (ج).
(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٧٨-٥٧٩).
(٥) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١١٥).
(٦) في (ب،ج): "و(قش)".
(٧) "يكون": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٤٨)، وبحر المذهب للروياني (١٢/ ٤٥).
(٩) في النسخ: "لا".
(١٠) في (أ): "لَا عكْسهُ". وفي (ب): "إلَّا عكسه". والمثبت من (ج)، والمطبوع من التذكرة.
(١١) "ثم أكله الطالب": ساقط من (ج).
(١٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٧٩).

[مسألة: قطع شجرة، فأتلفت تحتها صَبيّاً، أو كبيراً، ضمن عاقلته، إلَّا أن يقصد القتل، قُتل]

قوله: (**فَأَتْلَفت**[١]**تَحتهَا**) يعني: وقعت الشجرة على الغير، فهو مضمون بكلِّ حال؛ لأنَّهُ مباشرة، فتجب الدِّية على عاقلته إذا لم يقصد وقوعها على الغير، وحيث قصده، يقتل به.

وكذلك في من ضرب حَجراً فانكسر منه شيء ووقع في الغير، أو قطع حبلاً[٢]فيه شيء مُعلّق[٣]فوقع على الغير.[٤]

[مسألة: من أمر جلاً أن يقطع له شجراً من المباح، فسقط، فأصاب الآمر،– جَهِل كونه تحت الشجرة، أو ظن أنه لا يصبه– ضمنه؛ لأنَّ المباشرة مضمونة، ولو في الملك]

قوله:[٥](**وَلَوْ فِي المِلك**): وكذا لو كان القاطع قد قال له: "احذر، أو ابعد"، فإن ذلك لا يمنع وجوب الضَّمان عليه.

(قيل:ف): وكذا فيما يفعله الجهلة في الأعياد، من وضع الخبز[٦]في مكان لمن يريد أخذه مع كونهم يرجمونه بالحجارة، فإن ذلك لا يجوز، فمن جنى فيه ضمن، ومن قتل لزمه القود.[٧]

[مسألة: لو أمر بقطعه من ملك الآمر، فوضعت امرأة، لم يضمن؛ لأنه غير متعدٍ في السبب]

قوله:[٨](**أَوْ وَضَعَت امرَأة**) يعني: حملها ألقتهُ جنيناً لفزعها[٩]من ذلك، وكذا لو زال عقل الفازع منه.

---

(١) في النسخ: "فأتلف"، عائد على من قطع الشجرة، وفي المطبوع من التذكرة: "فأتلفت": عائد على الشجرة.

(٢) في (ج): "خيطاً أو حبلاً".

(٣) يعني: حجر، أو حديد، أو خشب، أو زجاج، أو غيره.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٧٩–٥٨٠).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) الخبز: بضم الخاء وسكون الباء، الواحدة خبزة: ما عجن من دقيق الحبوب وخبز. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٣). وفي شمس العلوم (٣/ ١٦٩٤): "الخُبز: الطعام المخبوز".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٨٠).

(٨) "قوله": ساقط من (ج).

(٩) فزع– فزعا وفزعا، وفزع– فزعا وفزعا: ذعر ذعر وخاف "وهو أصل المعنى". ويقال: خفت من الله ولا يقال: فزعت... قال المبرد: أصل الفزع الخوف ثم كني به عن خروج الناس بسرعة لدفع عدو ونحوه إذا جاءهم بغتة، وصار حقيقة فيه.

فزع من نومه: هب وانتبه. و– لمجيء فلان: تأهب له متحولاً من حال إلى حال.

☜

قوله: (**لِأنَّهُ غَير مُتَعَدٍ فِي الْسَّبَبِ**) يعني: حيث فعل ذلك في ملكه، أو في مباح، على قول (ط): أنَّهُ كالملك، وأمَّا إذا كان متعدياً فيما فعل، نحو: أن يكون في ملك الغير بغير رضاه، أو في المباح، على قول من يقول: أنَّهُ مشروط بالسلامة، فإنَّهُ يضمن عند (الهادوية) لا عند (م)؛ لأنَّهُ فاعل سبب السبب، وهو لا يوجب عليه ضماناً، ذكره في من نفّرَ(١)فرساً لغيره فنفر ولدها لنفورها، ثم وقعا في هوّة،(٢)فإنَّهُ

=

فزعه وأفزعه: أغاثه ونصره: أخافه وروعه "ضد". و- عنه: كشف الفزع. و- هـ: نبهه من نومه.

تفزع: تخوف: تروع...

والفزع: الذعر والخوف "وهو الأصل". وهو انقباض ونفار يعتري الإنسان من الشيء المخيف. و-: الإغاثة. وتسمى عند عرب البادية اليوم: الفزعة.

الفزع: الخائف المذعور القلق: المستغيث: المغيث الناصر "ضد". ج فزعون "ولا يكسر". وهو الفازع ج فزعه.

فزعة الروع: الذعر منه ج فزعات.

الفزعة: من يفزع منه ويفزع به. الفزعة: من يفزع من الناس كثيرا.

الفزاعة: الرجل يفزع الناس كثيرا: الكثير الفزع. والمفزع والمفزعة (س): الملجأ الذي يلجأ إلهي ويستغاث به (س). (أو المفزع: المستغاث به. والمفزعة: من يفزع منه أو من أجله.

المفزع: الشجاع بمثله تنزل الافزاع: الجبان يفزع من كل شيء.

المفازع: الفزع، والمفزوع: المروع. ومن أسمائهم: فزع، فزع، فزيع، فزاع، فزع. ينظر: معجم متن اللغة: أحمد رِضا (٤/ ٤٠٧-٤٠٨).

(١) النُّفارة: مَا أَخذه المنفور من الخَطَر وَهُوَ الْغَالِب. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٨). وفي تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٢٦٧): **نفر**: نفر إلى: نفر القوم إلى الشيء أسرعوا إليه. **نفر**: انبجس، انبثق الماء. **نفر**: ذعر القطيع، وهرب من هنا وهناك. **نفر**: ارتعب وفر، وكذلك نفر (أي المعنى نفسه إذ أوردت بالتشديد). **نفر**: انفصل عن القطيع، تاهت الماشية. **نفر**: واسم المصدر نفر أيضا: خاف (الحصان أو البغل) وانطرح على جانبه. **نفر** من وبفارسه نفر بالفرس. **نفر**: ترك محل سكناه الاعتيادي وارتحل، ذهب مشاركا في حملة... **نفر** قلبه من: اشمأز، ابتعد، تجنب، ارتعب. وهناك أيضا **نفر** خاطره. **نفر** في: نفر فيه: اغتاظ منه، غضب غضبا شديداً. **نفر**: امحى، زال، انقرضت (الأسرة): حين انقطعت أخبارك عنا وقع بظنوننا ما يقع مثله بالظنون على فرط الليالي والأيام ومرور الشهور والأعوام من الانقراض والنفور. **نفر**: لا تعني غلب وحدها بل انتصر على فلان. **نفر**: انتفخ القضيب: نفر إحليليي حتى صار مثل المفتاح الكبير. **نفر**: حرس ساهرا. **نفر**: بمعنى هرب. **نفر**: صاد الأرانب ... الخ بمساعدة من يخرجها من مكانها ويجمعها في مكان واحد. **نفر**: كره، أثار فيه الاشمئزاز، أو حمله على معاداة واحد من الناس: **نفر** القلب: حمله على إثارة روح العداء. نفر: رد بجفاء، صدم، أزعج، أغاظ، كدر. **نفر**: عزف بالبوق.

(٢) يقول ابْن شُمَيْل: الهُوَّة ذاهبةٌ فِي الأَرْض بعيدةُ القَعْر مثل الدَّحْل، غير أنّ لَهُ أَجافاً، والجماعةُ الهُوُّ، ورأسُها مثلُ رأسِ الرّحْل. وَقَالَ الأصمعيّ: هُوَّة وهُوًى. وَقَالَ أَبُو عَمْرو: الهُوَّة: البئرُ. وَقيل: الهُوّة: الحُفرة الْبَعِيدَة القَعْر، وَهِي المَهواة. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٦١)، وفي المحكم: لابن سيده (٤/ ٣٤٤): الهُوَّة: مَا انهبط من الأَرْض، وَقيل: الوَهْدَة الغامضة من

يضمن الأم لا الولد، وهكذا يكون في من نفّر بهيمةً الغير ثم نفر لنفورها بهيمة أخرى، وتلفت الأخرى، هل يضمنها أم لا؟ وإنما كان هذا القاطع للشجرة فاعل سبب السبب؛ لأنَّ قطعه لها سبب في تحرك الأرض، وتحركها سبب في انكسار القارورة،(١) وكذا في فرع الحامل، فإنَّ قطع الشّجرة سبب في فزعها، وفزعها سبب في إلقاء الجنين أو زوال العقل.(٢)

[مسألة: من فَعَلت ما يسقط الجنين بعد وجوده، ضمنت ديته، وإن خرج ميتاً، فالغرة على العاقلة]

قوله: (**وَمَنْ فَعَلَت مَا يُسْقِط الجَنِيْن**) يعني: سواءً كان الفعل ضرباً للبطن،(٣) أو عركاً(٤) لهُ، أو أكل شيء مما يسقط الحمل.(٥)

=

الأَرْض". وفي المعجم الوسيط (٢/ ١٠٠١): "الهوة: الحفرة الْبَعِيدَة القعر والوهدة الغامضة من الأَرْض لَا يفْطن إِلَيْهَا كالهواءة والبئر، يُقَال: وَقع فلَان فِي هوة فِي بِئْر مغطاة وَيُقَال فلَان هوة أَحمَق لَا يمسك شَيْئا فِي صَدره (ج) هوي وَهُوَ وهوي". وفي تكملة المعاجم العربية (١١/ ٣٠): هوّة: والجمع هوّى: قعر، أرض منخفضة وعميقة. والهوّة: كهف، جُب، حفرة، وعلى سبيل المثال الموضع الذي يختبئ فيه الأسد، وكذلك الزنزانة العميقة في السجن، واحتمل إلى المطبق فأودع به إلى أن سرب إليه الماء فمات غريقاً في هوته. الهوّة: هوا: مجرى سيل، مسيل، وهوّة: لجّة، دَرَكة (بقطر)؛ أما الهوة مجازاً: إذا أراد الله إنقاذ الأمة من هوة الخسف وتخليصهم من مكاره الجوع .. الخ. وهناك مثال آخر للمعنى المجازي، غالباً ما يتردد: استنقاذ المدينة من هوة الحصار.

(١) القَارُورَةُ: إناء من زجاج والجمع "القَوَارِيرُ"، و"القَارُورَةُ" أيضا وعاء الرطب والتمر وهي "القَوْصَرَّةُ" وتطلق "القَارُورَةُ" على المرأة؛ لأن الولد أو المني "يَقِرُّ" في رحمها كما يقر الشيء في الإناء أو تشبيها بآنية الزجاج؛ لضعفها، قال الأزهري: والعرب تكني عن المرأة "بالقَارُورَةِ" والقوصرة. ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٥٧)، وتكملة المعاجم العربية (٨/ ٢١٠)، وفي معجم متن اللغة (٤/ ٥٣٠) القارورة: ما قر فيه الشراب أو هو خاص بالزجاج. وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٦٠): القارورة: وعاء يصب فيه الشراب ويكون غالبا من الزجاج.

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٨٠-٥٨١).

(٣) في (ب): "يعني: سوى الفعل ضر بالبطن".

(٤) العرك الدَّلْك. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٨٣). وفي العين (١/ ١٩٨): العَرْك كثرة الجسّ. وفي تاج العروس (٢٧/ ٢٦٨): عَرَكَه يَعْرُكُه عَرْكًا: دَلكَه دَلْكًا، كالأَدِيمِ ونَحْوِه. وعَرَكَ بجَنْبِه مَا كانَ من صاحِبِه يَعْرُكُه عَرْكًا كأَنَّه حَكَّه حتّى عَفّاهُ وَهُوَ مِنْ ذلِكَ. وَفِي الأَخْبارِ: أَنّ ابنَ عَبّاس قالَ للحُطَيْئَةِ: هَلاَّ عَرَكْتَ بجَنْبِكَ مَا كانَ من الزِّبْرِقانِ، قَالَ: (إذا أَنْتَ لَمْ تَعْرُكْ بجَنْبِكَ بَعْضَ مَا ... يَرِيبُ من الأَدْنَى رَماكَ الأَباعِدُ)".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٨١).

قوله: (**ضَمِنَت دِيَته**) يعني: على عاقلتها؛ لأنَّها فاعلةٌ للسبب الذي غير مزاجها،(١)ولو تعمّدت ذلك قتل، ولو بضرب بطنها.

وقال (أبو جعفر): إذا تعمّدت ذلك كانت الدِّية في مالها.

و(قيل: ع): إذا تعمّدت ضرب البطن كانت الدِّية في مالها.(٢)

قوله: (**فَالغرَّة عَلَى العَاقِلَة**): هذا مذهبنا.

وقال (ك): أنَّها لا تحملها العاقلة، والغُرّة تجب إذا كان الحمل قد بلغ أربعة أشهر؛ لأنَّ ذلك لا يجوز بكل حال؛ لأنَّهُ ينفخ فيه الروح لذلك القدر، ذكره في (الشرح).(٣)

وأمَّا إذا كان لدونها، فإن فعلته بغير رضا الزوج، فكذا أيضاً إن فعلته برضاه، فعلى ظاهر كلام (الهادي): لا يجوز أيضاً.

وقال في (التقرير)، و(الزيادات)،(٤)و(شرح الإبانة)، و(الإمام: ح): أنَّهُ يجوز فلا ضمان، وحيث تجب الدِّية أو الغرّة يكون لورثة الحمل غير الأم، إذا هي الجانية عليه بالسبب،[فلو فعل ذلك بها غيرها

---

(١) المِزاج لغة: مِزاج الشيء: ما مُزج به. ومِزاج الجسم: ما أُسس عليه من الطباع، يقال: هو معتدل المزاج. ينظر: شمس العلوم (٩/ ٦٢٨٧). واصطلاحاً: هو: كيفية متشابهة تحصل عن تفاعل عناصر منافرة لأجزاء مماسة، بحيث تكسر سورة كل منها سورة كيفية الآخر. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٢١١)، وفي الكليات: للكفوي (ص: ٨٦٩): المزاج: مزاج الشَّيْء اسْم لما يمزج بِهِ أَي: يخلط، كالقوم اسْم لما يُقَام بِهِ الشَّيْء وَمِنْه مزاج الْبدن، وَهُوَ مَا يمازجه من الصَّفْرَاء والسوداء والبلغم وَالدَّم والكيفيات الْمُنَاسبَة لكل وَاحِد مِنْهَا. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٦) أما المحدثون من عُلَمَاء النَّفس فيوافقون القدماء على أَن الأمزجة ترجع إِلَى مؤثرات جثمانية وَلَكنهُمْ يخالفون فِي عدد الأمزجة وأسمائها إِذْ يعتدون بالإفرازات الَّتِي تفرزها الغدد الصم كالغدة الدرقية والغدة الكلوية ويجعلونها المؤثرات الأساسية فِي تكوين المزاج. وفي دستور العلماء (٣/ ١٧٣): المزاج: بِكَسْر الْمِيم وَالْجِيم فِي الأَصْل عبارَة عَن اخْتِلَاط الْأَرْكَان إِلَّا أَن ذَلِك الِاخْتِلَاط لما كَانَ سَببا لحدوث كَيْفيَّة مَخْصُوصَة سميت بِهِ تَسْمِيَة للمسبب باسم السَّبَب وَيُقَال فِي حَده أَنه كَيْفيَّة متشابهة ملموسة حَاصِلَة فِي الْجِسْم الْمركب عَن العناصر المتضادة الْكَيْفِيَّة عِنْد انكسار كَيْفيَّة كل وَاحِد مِنْهَا بطبيعة الْأُخْرَى.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٨١).

(٣) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب: للوَنْشَرِيسي (١/ ٤٢٣)، وضوء الشموع: لمحمد الأَمِير المالكي (٤/ ٢٠٦).

(٤) في (ج): "(الزيادات)، و(التقرير)".

برضاها، فالأقرب أنهما يضمنان[1]معاً، والقرار على المباشرة، وإنما ضمنت مع المباشرة؛ لأنَّ ولدها معها أمانة، تضمنه بالتفريط]. [2][3]

[ثانياً: السبب]

[مسألة: إذا سقط جدار على طريق، ضمن إن علم ميلانه، وأمكنه إصلاحه، ولو لم يأمره الحاكم]

قوله: (**إِنْ عَلِم مَيَلَانَه**): وإنما اشترط العلم هنا؛ لأنَّهُ فاعل سبب غير متعدي[4]فيه، فكان العلم به معتبراً بخلاف السبب المتعدي فيه والمباشرة، فلا فرق فيهما بين العلم والجهل.[5]

قوله: (**وَلَوْ لَمْ يَأمُرهُ الحَاكِم**): هذا إشارة إلى خلاف (ح)،[6]و(ك): أنَّهُ لا يضمن إلَّا إذا كان قد طالبه الحاكم أو غيره ممن له حقٌ في المطالبة بإصلاحه.[7]

وعلى الأصح من قولي (ش):[8]أنَّهُ لا يضمن مطلقاً.[9]

---

(١) في نسخة: "ضامنان".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخ أخرى) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٨٢-٥٨٣).

(٤) في (ب): "متعد".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٨٣-٥٨٤).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٣٨٨)، ولسان الحكام: لابن الشِّحْنَة (ص: ٤١٠)، ومجمع الضمانات (ص: ٢٨٩).

(٧) ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجِب (ص: ٥٢٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: للجندي (٨/ ٣٤١).

(٨) "إذا مال الجدار: فإن مال إلى ملك صاحبه وسقط فيه فأتلف مالا أو نفسا لم يضمن، وإن مال إلى ملك غيره من طريق وغيرها، فقدر على دفعه فلم يفعل حتى سقط فأتلف نفسا، أو مالا، أو صيدا في الحرم لزمه الغرامة". كذا في اللباب: للمحاملي (ص: ٣٨٨).

(٩) مذهب الشافعية: "إِنْ بَنَاهُ مَائِلًا إِلَى الشَّارِعِ، وَجَبَ ضَمَانُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ سُقُوطِهِ، وَإِنْ بَنَاهُ مُسْتَوِيًا ثُمَّ مَالَ إِلَى الشَّارِعِ وَسَقَطَ. فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ هَدْمِهِ وَإِصْلَاحِهِ؛ فَلَا ضَمَانَ قَطْعًا، وَكَذَا إِنْ تَمَكَّنَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ". كذا في: روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٣٢١)، وفي البيان: للعمراني (١١/ ٤٦١-٤٦٢): "إن بناه معتدلاً في ملكه، ومال إلى الشارع، ثم وقع على إنسان، فقتله.. ففيه وجهان: **الأول**: قال أبو إسحاق: يجب ضمانه على عاقلته، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وقول أصحاب مالك؛ لأنه فرط بتركه مائلاً، فوجب عليه الضمان، كما لو بناه مائلا إلى الشارع. **والثاني**: قال أبو سعيد الإصطخري: لا يجب ضمانه، وهو المنصوص".

[مسألة: ظاهر الميزاب انكسر، لا داخله، فإن سقط كله، فالحصة]

قوله: (**انْكَسَر**): المراد بذلك: حيث يكون الميزاب إلى طريق مسبل(١)بغير إذن الحاكم، أو إلى ملك الغير بغير رضاه، ثم سقط وجنى على الغير، فأطلق في (اللمع)، عن (ط)،(٢)و(الحنفية) أنَّهُ: إن أصاب بخارجه ضمن؛ لأنَّهُ متعدياً(٣)بإظهاره فوق الطريق، وإن أصاب بداخله الذي في الحافظ لم يضمن؛ لأنَّهُ غير متعد به.(٤)(٥)

قال (المذاكرون): وفيه نظر؛ لأنَّ الاعتماد في إصابته يحصل به الكل.(٦)

فقيل (س):(٧)أنَّهُ يحمل على أنَّ المراد به: حيث انكسر -قبل الإصابة-(٨)وانفصل خارجه عن داخله، فلو لم ينفصل ضمن حصّة الخارج منه مطلقاً.

و(قيل: ع): أنَّهُ يحمل على أنَّهُ سقط لا لنقل خارجه، فإن أصاب بخارجه ضمن، وإن أصاب بداخله لم يضمن، وإن أصاب بهما جميعاً ضمن حصّة الخارج، وإن التبس بأيّهِمَا أصاب لم يضمن؛ لأنَّ الأصل البراءة، فأمَّا إذا كان سقوطه لنقل خارجه فإنَّهُ متعدي فيضمن(٩)بأيّ طرفيه أصاب، وهذا حيث يكون الواضع للميزاب هو مالكه، فيضمن.

وأمَّا إذا كان غيره، نحو: عمّار الدار، أو بائعها، فهو عل على الخلاف.

---

(١) أسبلت الطريق: كثرت سابلتها. أي أَبْناؤُها المُخْتَلِفُونَ إِليها. ينظر: القاموس الفقهي (ص: ١٦٥)، وتاج العروس (٢٩/ ١٦٢). وفي معجم متن اللغة (٣/ ١٠٠): "السابل: السالك على السبيل...والسابلة: الطريق المسلوكة. و-: الناس المختلفون عليها في حوائجهم".

(٢) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٢٢٣/٤)، والتاج المذهب (١٥٠/٧).

(٣) في (ب،ج): "متعدي".

(٤) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/ ٥١)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٤٧٣).

(٥) في (ب،ج): "متعدي"، و "به": ساقطة منهما.

(٦) هذا للمذاكرين، وهم: الفقيه يحي بن حسن البحيبح، والفقيه علي الوشلي، والفقيه يوسف الثلائي. رواه عنهم: الفقيه علي الوشلي. ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٨٥/٢٧).

(٧) "(س)": ساقط من (ب).

(٨) "قبل الإصابة": ساقط من (ج).

(٩) "فإنه متعد": ساقط من (ب)، و "فيضمن": ساقط من (أ،ب) ،أثبتها من (ج) موافقة للسياق.

فعلى قول (م):[1]يكون الضَّمان على المالك.

وعلى قول (ط)، و(ض زيد): يكون على واضعه؛ لأنَّهُ أثر فعله ما لم ينقله غيره.[2]

* [جناية البهائم]

[مسألة: لا ضمان لجناية الدابة في ملك راكبها بركض، أو جَنْبٍ، أو ذَنَبٍ، ولو هي ركوض، إلَّا رفساً بيدٍ، أو رِجْل، أو رأس في يده]

قوله: (**إلَّا رَفْساً**) يعني: حيث عليهما راكب، أو معهما سائق، أو قائد، فالرفس هو: أثر فعله، فيضمن بكل حال، إلَّا حيث يفزعها غيره[3]بنخس[4]أو بغيره فترفس الغير لأجل فزعها، فإنَّهُ يكون الضَّمان على المفزع لها، ذكره في (البحر).[5]

قوله:[6](**أَوْ رَأسٍ فِي يَدِه**)[7]يعني: حيث يكون رسها في يده بحيث يمكنه حفظ رأسها، فيضمن ما جنت برأسها.

[مسألة: لا ضمان لجناية الدابة في ملك راكبها بعد خروجها منه إلى الطريق]

قوله: (**ولَا بَعْدَ خُرُوْجِهَا مِنْهُ**) يعني: إلى الطريق، أو إلى ملك الغير، فلا يضمن ما جنت ولو بالرفس؛ لأنَّهُ بغير اختياره، ولا كان متعدياً في سببه، وهو: طرده لها في ملكه.

---

(١) في (ب): "(م بالله)".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦).

(٣) من "قوله: (**إلَّا رفساً**)..." إلى قوله: "...يفزعها غيره": ساقط من (ج).

(٤) نَخَسَ الدابَّةَ، كنَصَرَ وجَعَلَ: غَرَزَ مُؤَخَّرَها أو جَنْبَهَا بعُودٍ ونحوِهِ. ونَخَسَ الدابة: طَعَنَها لِتَنْشط. والمِنْخَسُ والمِنْخَاسُ: ما نَنْخُسُ به الدابة. والنَّخَّاسُ: بائع الدواب والرقيق، وسوق النخَّاسين معروف. ينظر: القاموس المحيط: للفيروز آباد (ص: ٥٧٦)، والعامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ص: ٢٤٢). وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٤٥٨): "(نَخَسَ) الدَّابَّةَ نَخْسًا مِنْ بَابِ مَنَعَ إذَا طَعَنَهَا بِعُودٍ أَوْ نَحْوِهِ وَمِنْهُ (نَخَّاسُ) الدَّوَابِّ دَلَّالُهَا". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٦)

النخس: بفتح فسكون مص نخس الدابة: غرز مؤخرها أو جنبها. بآلة رفيعة كالمسلة أو نحوها لتهيج أو لتسرع السير.

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٧٨/٦-٣٧٩، و٤٠٢)، والرياض: للثلائي (و/١١٦).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) في (ب): "أو رفس بيده".

[مسألة: لا يجب التحفظ في الملك إلَّا في السُّوق والشّارع، وكذا في المباح]

قوله: (**وَيَجب فِي السُّوقِ وَالشَّارِعِ**): وكذا في ملك الغير بغير رضاه.

قوله: (**وَكَذَا فِي المبَاحِ عَلَى الأَصَحّ**) يعني: أنَّهُ لا يجب لتحفظ فيه كالملك، فهو معطوف على الملك لا على السوق والشارع، ولهذا قال:[1](**فإن ركض فيه، فكالملك**)، وهذا قول (ط)، و(المرتضى)، و(قم)، وأنَّ المباح كالملك.

وعلى (قم)، و(الفقهاء)، و(أبي مضر): أنَّهُ كالطريق يجب التحفظ فيه، وذكره (ابن أبي الفوارس) [و/٢٤٨] (للهادي).[2]

قوله:[3](**غَيْرَ**[4]**مُتَعَدٍّ بِمَا**[5]**حَدَثَ عنْدَهُ**): لو قال:[6](**غير متعدٍّ، فلا يضمن ما حدث عنده**): كان أجلى.

قوله:[7](**بِغَيرِ يَدٍ وَرَأسٍ**) يعني: فأمَّا حيثُ ترفس باليد، أو الرجل، أو برأسها حيث رأسها في يده، فإنَّهُ يضمن كما مرَّ.

[قوله: (**كان عليها، أو نزل**) يعني: حيث لم يَمْكنهُ رَدَّها، ولا تعدّى في أوّل طردها].[8]

[مسألة: من ركض في الشارع والسوق، ضمن كلما أعنت في حاله، أو بعده ولو طارت]

قوله: (**فِي الشَّارِعِ وَالْسُوقَ**): وكذا في ملك الغير بغير رضاه، فهو متعدٍ[9]بالركض في ذلك كله، فيضمن كلمَّا جنت مطلقاً ما دامت على إثر ركضه؛ لأنَّهُ متعدٍ[1]بالسبب وهو الركض الذي هو الطرد.

---

(١) أي: النحوي في التذكرة (ص:٦٩٧).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٥٨٧/٤).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) "وغير": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٩٧).

(٥) "بما": ساقط من المطبوع من التذكرة وفي نسخ: "في ما".

(٦) "قال": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(٩) في (ج): "متعدي".

[مسألة: ضمان السفن في البحر]

قوله: (**وَالْبَحر كَالمُبَاحِ**)[٢] يعني: على الخلاف فيه، فإذا سيروا السفينة زائداً على المعتاد ثم لم يمكنهم ردّها حتى جنت على الغير:

فعلى (قم)،[٣] و(الفقهاء): يضمنون ما جنت.

وعلى قول (ط)، و(قم)، و(المرتضى):[٤] لا يضمنون.

[مسألة: إيقاف الدابة والكلب والسبع والحية والعقرب في الشارع تَعَدٍّ فتضمن الجناية]

قوله:[٥] (**تَعَدِّي**):[٦] وذلك؛ لأنَّ[٧] الشارع والطريق موضوعان للسير والاستطراق،[٨] (**فكل**) من قعد فيهما، أو أوقف فيهما بهيمةً أو غيرها مما يضر بالمارة فهو متعدي[٩] بذلك، فيضمن كلما تولد منه من ضرر مطلقاً مادام (**في موضعه**).

قوله: (**وَلَوْ بِالرَكضِ**): هذا إشارة إلى خلاف (الحنفية): أنَّهُ لا يضمن ما نفحت[١٠] برجلها أو بيدها،[١١] وقواه (الفقيه: ع).[١٢]

=

(١) في (ج): "متعدي".

(٢) يعني: قوله: "يجب التحفظ في الملك ويجب في السوق والشارع، وكذا في **المباح** على الأصح".

(٣) في (ب): "أحد قولي (م)".

(٤) في (ج): "(المرتضى)، و(قم)".

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) في المطبوع من التذكرة: "تعد".

(٧) في (ج): "لئن".

(٨) الاستطراق: اتخاذ المكان طريقا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٢).

(٩) "تعدي": الياء ساقط من (أ).

(١٠) أي: ركضت.

(١١) في (ب،ج): "بِذنَبِها".

(١٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٨٧).

[مسألة: ضمان الدابة العقور، والكلب العقور]

قوله: (**إِلَّا الْدَّابَة إِن هِيَ عَقُوْرٌ**): وكذا الكلب أيضاً؛ لأنَّهُما مملوكان فإذا ترك حفظهما ضمن ما جنيا حيث هما يَعقِران.(١)

[مسألة: ضمان الكلب غير العقور بعد انفلاته]

قوله: (**وَلَا بَعْد انْفِلَاتِ الكَلْبِ**) يعني: غير العقور، (و) أمَّا (**السبع، والحيّة، والعقرب**): فلا يضمن ما جنين بعد زوالهن من المواضع الذي أوقفهن(٢)فيها؛ لأنَّهُ(٣)لا يملكن، فلا يجب حفظهن، ذكر ذلك (الفقيه:ح)، وقد قرره (الفقيه:س) في (التذكرة)،(٤)وقد يروى عنه أنَّهُ يضمن جناية ما كان عقوراً.(٥)

[مسألة: متى يثبت أن الدابة عقوراً؟ وفي أي مرّةٍ تضمن؟]

قوله: (**وَإِلَّا ضَمِن إِن عَلم**) يعني: إذا علم بخروجها، أو بأنها عقور، وهي تثبت كونها عقوراً: إذا عقرت مرتين، أو حملت لتعقر مرتين ولو لم تعقر، وكذلك في الكلب وسائر البهائم.

قيل: فتكون المرّة الثَّانية مضمونة.

وقيل: لا يضمن إلَّا المرّة(٦)الثالثة.

* [جناية دابة بسبب فعل إنسان ابتداءً:]

[مسألة: سوق بقرة إلى مضرة الغير]

قوله: (**كسَوْقُ بَقَرة إِلَى مَضَّرةِ الْغَيرِ**) يعني: حيث ساقها ثم جنت من فورها،(٧)وهو ما دامت تسير؛ لأنَّ ذلك إثر فعله، فيضمن بكل حال، ولو لم يقصد سوقها إلى مضرّة الغير.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦).

(٢) في (ب): "التي أوقفن".

(٣) في (ب،ج): "لأنهن".

(٤) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٩٨).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٨٨).

(٦) "المرة": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٧) الفور: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٦٩). وفي المصباح المنير (٢/ ٤٨٢): وَقَوْلُهُمْ الشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ هَذَا أَيْ عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ الَّذِي لَا تَأْخِيرَ فِيهِ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَا بُطْءَ فِيهَا يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ أَيْ مِنْ حَرَكَتِهِ الَّتِي وَصَلَ فِيهَا وَلَمْ

[مسألة: طرد بقرة في نحو شارع]

قوله: (**فِي نَحوِ شَارِعٍ**) يعني: في شارع، أو نحوه، وهو: السُّوق أو الطّريق.

[مسألة: فريط في حفظ بقرة، وكتركها حتى ضرت الغير]

قوله: (**كَترِكِها حَتَّى ضَرَّت الْغَيْر**) يعني: حيث تركها في طريق،[١]أو نحوه، ثم ضرت الغير في ذلك المكان.

[قاعدة: ترك الحفظ حيث يجب، مضمون]

قوله: (**أَوْ ترَك الْحفظ حَيْث يَجِب**) يعني: حيث يكون قد علم بأنها عقور، أو في الليل؛ لأنَّهُ يجب حفظ البهائم في الليل.[٢][٣]

وقوله: (**مَضْمُونٌ**): هذا جواب لكلامه من قوله: (**فكل جناية دابة**).[٤]

[مسألة: ضمان ما رفسته الدابة باليد أو بالرجل]

قوله: (**وكَرَفِس**[٥]**اليَدِ وَالْرِجلِ**) يعني: أنَّهُ مضمون.

=

يَسْكُنْ بَعْدَهَا وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَصِلَ مَا بَعْدَ الْمَجِيءِ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ. وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٥٥)

الفور: أول الوقت. ومعناه في الاصطلاح: هو الأداء أول أوقات الإمكان بلا تأخير.

(١) في (ج): .

(٢) في (ج): "بالليل".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦).

(٤) ونصه: "فكل جناية دابة بسبب فعل إنسان ابتداءً: كسوق بقرة إلى مضرة الغير، وطرد في نحو شارع، أو تفريطا في الحفظ، كتركها حتى ضرت الغير، أو ترك الحفظ حيث يجب، مضمون، وجنايتها بغير ذلك هدر".

(٥) الكَرْفَسَةُ: أَنْ تُقَيِّدَ البَعِيرَ فتُضَيِّقَ عَلَيْه فلا يَقْدِرَ عَلَى التَّحَرُّكِ. وتَكَرْفَسَ الرَّجُلُ، إذا انضَمَّ ودَخَلَ بَعْضُه في بَعْضٍ. ينظر: تاج العروس (٨/ ٤٤٥)، وفي معجم متن اللغة (٥/ ٥٣): كرفس: مشى مشي المقيد. وفي كتاب الأفعال: لابن القَطَّاع الصقلي (٣/ ١١٢): "والكَرفسة أن تقطع عرقوب الدابة".

[مسألة: ضمان الراكب والقائد والسائق من وَطِئت على عواقلهم ويختص الراكب بالكفارة، ونفحتها]

قوله: (**عَلَى عوَاقِلِهم**) يعني: على عاقلة كل واحدٍ منهم ما لزمه، فحيث يكون وحده، فالدِّية كلها على عاقلته، وحيث يجتمعون، فعلى عاقلة كل واحدٍ منهم ثلث الدِّية، وهذا في جناية الرفس.

قوله: (**ويَختَصّ الرَّاكب بِالكَفَّارَة**): وذلك؛ لأنَّ مباشرته أكثر، فلا كفارة على القائد والسائق[1]مع اجتماعهم، وأمَّا حيثُ لا راكب، فأطلق (ط)، و(ع)،[2]و(ح): أنَّهُ لا كفارة عليهما.[3]

و(قيل:ح س): أنَّ[4]المراد به مع وجود الراكب، فأمَّا إذا[5]انفردا أو انفرد أحدهما فإنَّهُما تلزمهما الكفارة.[6]

وقال (ش): بل تجب على كل واحدٍ منهم كفارة ولو اجتمعوا.[7]

قال في (الكافي): وهذا بخلاف قائد الأعمى فإنَّهُ لا يضمن ما وطئه الأعمى.

ولعل الفرق: كون الأعمى يضمن ما وطئه؛ لأنَّهُ المباشر، والقائد فاعل سبب.[1]

---

(١) في (ج): "السائق، والقائد".

(٢) ينظر: التحرير: لأبي طالب (١/٥٧٨، و٧١٧)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٠٢) (١٥/١٥٨)، ومتن الأزهار (١/١٩٩).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٩)، والجامع الصغير: للشيباني (ص: ٥١٦)، وعيون المسائل: للسمرقندي (ص: ٢٧٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٧٤)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٨٥)، ويقول الإمام البابرتي في العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٨٢): "إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّائِقِ دُونَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ سَوَاءٌ كَانَ مَالِكَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَا إذَا كَانَ قَائِدَهَا أَوْ رَاكِبَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ فَصَارَ كَمَا إذَا كَانَ فِي دَارِهِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ.

(٤) "أنَّ": ساقط من (ج).

(٥) في (ب): "فأمّا حيث".

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٠٢)، ونور الأبصار (ص:١١٣٣).

(٧) مذهب الشافعية: "إن اشترك جماعة في قتل واحد وجبت على كل واحد منهم كفارة وقيل فيه قول آخر أنه تجب عليهم كفارة واحدة". ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ٢٢٩). وفي البيان: للعمراني (١١/ ٦٢٦)، والمعاني البديعة: للريمي(٢/ ٣٨٥): "إذا اشترك جماعة في قتل واحد.. وجب على كل واحد منهم كفارة. قال عثمان البتي: تجب عليهم كفارة واحدة. وحكى أبو علي الطبري: أن هذا قول آخر للشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لأنها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك الجماعة في سببها.. وجبت عليهم كفارة واحدة، كما لو اشتركوا في قتل صيد. والأول هو المشهور...".

قوله: (**وَنفحَتهَا**) يعني: ما ركضت، فهو غير(٢)مضمون، ولو كان معها راكب أو سائق، إلَّا إذا كانت معروفة بالركض وعلم مالكها، فإنَّهُ يضمن إذا فرط في حفظها.

وقال (ش): أنَّهُ يضمن بكل حال.(٣)

[مسألة: لا ضمان في بول الدابة وروثها]

قوله: (٤)(**وَبَولهَا**(٥)**ورَوْثهَا**)(٦)يعني: إذا تعثر به الغير، فإنَّهُ لا يضمنه المالك، ولا السائق، ولا الراكب؛(٧)لأنَّهُ لا يمكن الاحتراز من ذلك.

وقال في (الكافي)،(٨)و(صش): أنَّهُ يضمنه.

[مسألة: ضمان جناية الدابة بيدها وفمها، وحجر كبير أثارته]

قوله: (**بِيَدِهَا وَفمِهَا**) يعني: باليد، حيث يكون رفساً، فيضمنه السائق والراكب والقائد،(٩)ومراده: يضمنها، يعني: حيث يكون رفسها في يد الراكب أو القائد؛ لأنَّهُ يمكنه حفظه، وإن لم يكن كذلك فلا ضمان إلَّا إذا قد غرقت بذلك وعلمه مالكها وفرط في حفظها.

قوله: (**وَحَجرٍ كَبيرٍ**) يعني: ما لا يتورّ(١)من الطريق إلَّا بالطرد العنيف المتعدي به، فأمَّا الصغير الذي يتورّ بالسير المعتاد فلا يضمن السائق ما جنا؛ لأنَّهُ لا يمكن الاحتراز منه.

=

(١) ينظر: التاج المذهب (٧/١٦٣).

(٢) "غير": ساقط من (ب).

(٣) يقول الإمام الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: يَضْمَنُ قَائِدُ الدَّابَّةِ وَسَائِقُهَا وَرَاكِبُهَا مَا أَصَابَتْ بِيَدٍ أَوْ فَمٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ ذَنْبٍ وَلَا يَجُوزُ إلَّا هَذَا وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى أَنْ تَطَأَ شَيْئًا فَيَضْمَنُ". كذا في الأم للشافعي (٧/ ١٥٨) أو (٨/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) البول: سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة، ثم تدفعه المثانة إلى خارج الجسم. بنظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١١١).

(٦) الروث: بفتح أوله وسكون ثانيه، ج أرواث، زبل ذوات الحافر من كل ذي حافر. بنظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٨). وفي التعريفات الفقهية (ص: ١٠٦): الرَّوْث: سرجين الفرس وكل ذي حافر جمعُه أرواث.

(٧) في (ب،ج): "والراكب".

(٨) في (ج): "وقال في: (الوافي)".

(٩) وفي (ج): "والقائد، والراكب":

قوله: (**أَثَارَتْهَا**): الصواب: (**أثارته**)؛ لأنَّ الحجر مذكر.(٢)

[مسألة: ضمان جناية سقوط سرج الدابة]

قوله: (**وَسُقُوط سَرْجها**)(٣)يعني: إذا حصل به جناية فإنَّهُ يضمنها السائق ونحوه؛ لأنَّهُ يمكن الاحتراز من سقوط السُّرج.

[مسألة: إذا نخس دابة ضمن جنايتها، وراكبها إن ألقته]

قوله: (**فَيَضْمَن جِنَايَتِهَا**) يعني: الناخس يضمن ما يتولد من نخسها من الجناية على الغير، وظاهر كلامهم مطلقاً.

و(قيل:ح): إنَّما يضمن الناخس ما جنته بالرفس لا ما جنته بالنفخ فلا يضمنه.(٤)(٥)

[قوله: (**وراكبها لو**(٦)**ألقته**) يعني: فيضمنه الناخس، وهذا يضعف قول (الفقيه:ح) أنَّ الناخس لا يضمن ما جنته بالنفخ].(٧)(٨)

=

(١) في (ج): "يوشر".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦).

(٣) السَّرجُ: رِحَالَةُ الدابَّةِ. يُقَال: أسرَجتُه إسراجاً. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٠٧). وفي مختار الصحاح (ص: ١٤٥) (السَّرْجُ) الرَّحْلُ وَقَدْ (أَسْرَجْتُ) الدَّابَّةَ. وَ (السِّرَاجُ) الْمِصْبَاحُ. وَ (الْمَسْرَجَةُ) بِوَزْنِ الْمَتْرَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْفَتِيلَةُ وَالدُّهْنُ. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٥٣) رحْل، يوضع على ظهر الدّابّة ليقعد عليه الراكب، وغلب استعماله للخيل "سَرْج حصان". والسَّرْج الجانبيّ: سَرْج مصمّم كي يجلس عليه الراكب ورجلاه تكونان على جانب واحد من الفرس- دفّتا السَّرْج: جلدتاه وضمامتاه من جانبيه- رجلا السَّرْج: العضدان- رِكاب السَّرْج: حلقة ذات قاعدة عريضة تتدلّى من جانبي سرْج الحصان لدعم قدم الراكب. والسرج: جزءٌ في العربة توجّه بواسطته للسّير في خطّ موازٍ للمحور.

(٤) "فلا يضمنه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخ أخرى)، موافقة للسياق.

(٥) النَّفَخ وهو داء يأخذ في الفرس، وفرسٌ أَنْفَخُ، وهو انتِفاخ الخصيتين. ينظر: العين (٤/ ٢٧٧). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٨): النفخ: ورم يكون فِي أرساغ الدَّابَّة فَإِذا مشت انفش وداء يُصِيب الخصيتين ترمان مِنْهُ.

(٦) "إن": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٩٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وهو تصحيف، والصواب وأثبته من (ج، ونسخ أخرى)، موافقة للسياق.

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٩٠).

[مسألة: يضمن إذا ضربها وكبحها زائداً على المستحسن المعتاد في طريق، لا المعتاد، ولا في ملكه، ومباح]

قوله: (**وَمُبَاحٍ**) يعني: على قول (ط)، و(المرتضى): أنَّ المباح كالملك، خلاف (م)، و(الفقهاء) كما مرَّ.(١)

[مسألة: يضمن إذا رشّ ساحة الباب، فتعثر به سائر]

قوله: (**وَكَرِشّ**(٢)**سَاحَةِ البَابِ**): حيث هي شارع يستطرقه الناس، فيضمن الراش من تعثّر به.(٣)

[مسألة: يضمن إذا سقط الميزاب أو الجناح إلى الشارع]

قوله: (**وَكَسُقُوطِ المِيزَابِ وَالجَنَاحِ**)(٤)يعني: أنَّ ذلك فعل سبب متعدي(٥)فيه يوجب الضَّمان، وقد تقدم الكلام في الميزاب.

(و) أمَّا (**الجناح**): فهذا يستقيم على قول (الهادوية): أنَّهُ لا يجوز وضعه فوق الطريق والشوارع.

وأمَّا على قول (م): أنَّهُ يجوز حيث لا مضرة فيه فهو محتمل؛ لأنَّ الضرر قد حصل بسقوطه(٦) [فيحتمل أن يضمن].(٧)(١)

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/ ٥٩٠).

(٢) الرَّشُّ: لِلْمَاءِ وَالدَّمِ وَالدَّمْعِ وَقَدْ (رَشَّ) الْمَكَانُ مِنْ بَابِ (رَدَّ) وَ(تَرَشَّشَ) عَلَيْهِ الْمَاءُ انْتَضَحَ. وَ(الرَّشُّ) الْمَطَرُ الْقَلِيلُ وَالْجَمْعُ (رِشَاشٌ) بِالْكَسْرِ. وَرَشَّتِ السَّمَاءُ وَ (أَرَشَّتْ) جَاءَتْ بِالرَّشِّ. وَ (الرَّشَاشُ) بِالْفَتْحِ مَا تَرَشَّشَ مِنَ الدَّمِ وَالدَّمْعِ. ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٧٣)، ومختار الصحاح (ص: ١٢٣)، وفي المعجم الوسيط (١/ ٣٤٧): رَشَّتْ: السَّمَاء رشا أمْطرت أَو جَاءَت بالرش وَيُقَال رَشَّتْ الْعين وَيُقَال أَرض مرشوشة وَالْبَيْت وَالثَّوْب نضحه بِالْمَاءِ يُقَال رش عَلَيْهِ المَاء وَالطَّرِيق نضح عَلَيْهِ المَاء ليسكن غباره.

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/ ٥٩٠).

(٤) الْجَنَاحُ: بِنَاءٌ مُعَلَّقٌ بِخُشُبٍ، خَارِجٌ عَنِ الدَّارِ، مُشَبَّهٌ بِجَنَاحِ الطَّائِرِ. ينظر: النظم المستعذب (١/ ٢٧٣)، وفي الإفصاح في فقه اللغة (١/ ٥٦١-٥٦٢): الرَّوشَن الجناح: الرَّوشَن: خشب يخرج من حائط الدار إلى الطريق ولا يصل إلا جدار آخر يقابله. فإن وُضعتِ به أعمدة من الطريق فهو الجناح، وإلا فهو الروشن. وفي معجم الغني (ص: ١٣٣٥٤): رَفْرَفُ الدَّارِ: مَا يُجْعَلُ فِي أَطْرَافِ الدَّارِ مِنَ الخارِجِ لِلْوِقايَةِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ. ويطلق الجناح حالياً على: البلكونات والمضلات وغرها مما يكون بارزاً جانب البيت.

(٥) في (ب،ج): "متعدا".

(٦) في (ب): بياض بقدر عشر كلمات، وفي (ج): بقدر خمس كلمات.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

[مسألة: يضمن إذا وضع حجر كبير في الشارع، أو حفر بئراً فيه]

قوله: (**وَكَوَضْعِ حَجرٍ كَبِيْرٍ فِيْهِ**) يعني: في الشارع،[2]أو الطريق، والـ(**كبير**) هو: الذي يضر بالمارة في العادة، فيكون، واضعه ضامناً لما تولد منه من ضرر ما لم ينقله الغير، ومتى نقله غيره ثم وضعه كان الضَّمان على الناقل الآخر.

فلو وضع رجلان حجرين في طريق ثم تعثر رجل أو بهيمة في أحدهما ووقع على الآخر فقتله، فإنَّهُ يكون الضَّمان على واضع الحجر الذي تعثر به؛ لأنَّهُ كالملجئ له على الحجر الآخر، ذكره في (الشرح)، و(تنبيه: ش)،[3]و(بسيط: الغزالي).[4]

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ يكون على واضع الحجر الذي وقع عليه.[5]

وقال (ف): أنَّهُ عليهما جميعاً.

و(قيل:ف): وكذا لو وضع رجل حجراً في طريق، وحفر رجل بئراً بالقرب منه ثم تعثر الغير في الحجر فوقع في البئر.[6]

قال في (البسيط): وكذا لو حفر رجل بئراً في طريق ووضع رجل آخر في تلك البئر سكيناً، أو نحوه فسقط ساقط في البئر ووقع على السكين فقتله بحيث لولاه لما مات، فإن الضَّمان يكون على حافر البئر.[7]

وقال (الإمام:ح): أنَّهُ على واضع السكين.[8]

=

(١) ينظر: كتاب التحرير (١/٧٢٠).

(٢) في (ب): "الشوارع".

(٣) أي: التنبيه في الفقه الشافعي: للشيرازي (ص: ٢٢١)، والمراد، قوله: "إن حفر بئراً ووضع آخر حجراً فتعثر إنسان بالحجر ووقع في البئر ومات وجب الضمان على واضع الحجر".

(٤) ينظر: البسيط: للغزالي (ص: ٦٢٢).

(٥) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١١١).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦).

(٧) ينظر: البسيط: للغزالي (ص: ٦٢٢).

(٨) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١١١).

وقد ذكر (أهل المذهب): فيمن حفر بئراً في الطريق وصبَّ غيره فيها[1]ماء ثم وقع فيها[2]واقع ومات، فإنَّهُما يضمنان معاً، ذكره في (اللمع)،[3]و(التذكرة)،[4]فيأتي مثله هنا،[5]والله أعلم.[6]

[مسألة: من حفر بئراً، أو بنى في طريق أو نحوه، ضمن ما حصلت به من جناية إلَّا أن يكون فعله بإذن الإمام، أو الحاكم، لمصلحة عامة، ولم يكن فيه مضرة]

قوله: (**بِإِذْنِ الإِمَامِ**): وكذا بإذن الحاكم، وهذا ذكره (السيدان)، والمراد به: حيث لا مضرّة فيه.[7]

وقال (ح): لا يحتاج إلى إذن الإمام حيث هو لمصلحة عامة.[8]

[مسألة: إذا صاح على صبي أو كبير على شجرة، فوقع، فمات من صيحته، أمكنه نزوله بدونها، فإنه يضمن الصبي لا الكبير، ولا إن سقط فشلاً وبرؤيته]

قوله: [ظ/٢٤٨] (**لَا كَبِير**): هذا مذهبنا على الظاهر أنَّ الصغير يفزع من الصيحة، فإذا سقط ضمنه الصائح، وأنَّ الكبير لا يفزع منها، فإذا سقط لم يضمنه، فلو عرف خلاف ذلك عمل به كما في (الكتاب).

قوله: (**وَلَا إِنْ سَقَطَ فَشَلاً**) يعني: في الصغير إذا عرف أنَّ سقوطه لا[9]يقع بالصيحة بل فشل ثم سقط لفشله وشدّة خوفه، فلا يجب ضمان.[10]

قوله: (**وَبِرُؤْيَتِهِ**) يعني: إذا سقط الصغير عند رؤيته لغيره على وجه الفشل منه فإنَّهُ لا يضمنه ذلك الغير؛ لأنَّهُ لا فعل له متعدي[1]به.

---

(١) في (ج): "وصب غيره في البئر".

(٢) في (ج): "فيه".

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٢٩/٤).

(٤) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٩٨-٦٩٩).

(٥) "هنا": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٩١/٤-٥٩٢).

(٧) ينظر: كتاب التحرير (ص:٣٩٤) (٧١٧/١)، وشرح التجريد (٣٨٥/٥-٣٨٦) (٦١/١١٠)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٧٥/٦) (٨٠/١٥)، والبيان: لابن مظفر (٥٩٢/٤-٥٩٣).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٢٠٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢٧٨).

(٩) في (ج): "لم".

(١٠) في (ج): "ضمانه".

وأمَّا رؤية العائن: وهو الذي يرى غيره رؤية(٢)متعجب فيصيبه التلف أو العبث لأجل رؤيته له وقد عرف ذلك من نفسه.(٣)

فـ(قيل: ع):(٤)أنَّهُ يضمن.

وقال (الأمير: ح): لا يضمن.(٥)

ومما يدفع ضرر العائن: أن يقول عند رؤيته: "ما شاء الله لا قوة إلَّا بالله"، ذكره في (الكشاف).(٦)

[مسألة: وكإفزاع حامل فوضعت، فيضمن دية من خرج حياً، وغرة الميت]

قوله: (**فيَضْمَن**) يعني: على عاقلته؛ لأنَّ ذلك فعل سبب وضمانه على العاقلة إذا كانت الجناية على آدمي، وكان أرشها قدر نصف عشر ديَّة الحر فما فوق أو نصف عشر قيمة العبد فما فوق إن كان المجني عليه(٧)عبداً.

[مسألة: من أمر بحفر بئر في الطريق – لا في ملكه – ضمن لا الحافر]

قوله:(٨)(**ضَمِن، لَا الحَافِر**) يعني: حيث الآمر عالم(٩)بأنَّ المكان طريق والحافر جاهل لذلك، فيكون الضَّمان على عاقلة الآمر، ذكره في (اللمع)،(١٠)وقواه (الفقيهان: ح س).

وقال (ابن أبي الفوارس)، و(أبو مضر): أنَّهُ يكون الضَّمان على الحافر، وله الرجوع به(١)على عاقلة الأمر.

=

(١) في (ب،ج): "متعدٍ".

(٢) "رؤية": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٣) العائن: اسم فاعل، من فيه خاصية إصابة الناس – أي أذاهم – بعينه. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩٩).

(٤) في (ب): "فـ(قيل:عين)".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٩٣-٥٩٤)، والبستان (ص:٨٣٨)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/٥٣).

(٦) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف (٢/ ٧٢٣) [سورة الكهف: الآية ٣٩].

(٧) "عليه": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٨) "قوله": ساقط من (ج).

(٩) في (ب): "علم".

(١٠) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٢٥).

و(قيل:ل): أنَّهُ يكون المجني عليه مخيراً بين مطالبة عاقلة[2]الآمر، وبين مطالبة عاقلة الحافر، ثم يكون لهم الرجوع على عاقلة الآمر، فإن كانا عالمين أو الحافر وحده، فعلى عاقلته.

وإن كانا جاهلين معاً:[3]

ف(قيل: ع): لا ضمان على الآمر؛ لأنَّهُ لا تغرير منه بل على عاقلة الحافر.

و(قيل:ف): لعله يأتي الخلاف بين (الهادوية)، و(م)[4]في الغارّ لغيره إذا كان جاهلاً كالمشتري إذا دفع ما اشتراه إلى[5]الخياط ثم استحق الثوب بعد قطع الخياط له، فإنَّهُ يضمن أرش القطع، ويرجع به[6] على المشتري عند (ط)، خلاف (م)، فكذا هنا.[7]

[مسألة: إذا كان الحافر عبداً للآمر كان الضمان في رقبته، فيسلمه سيده، أو يفديه بالأرش كله]

قوله: **(أوْ سَلَّمَهُ)**[8]يعني: إذا كان الأرش يستغرق قيمته، فلو كان أقل منها، سلم من العبد بقدره، نحو: أن يكون قدر نصف قيمته، فيسلم نصفه.

(قيل:ح ع): وهذا إذا كان الآمر وعبده المأمور عالمين بالطريق، أو جاهلين، أو الآمر جاهل، فأمَّا إذا كان عالماً والعبد جاهلاً، فإنَّهُ يكون الضَّمان على عاقلة الآمر، [لا في رقبة العبد؛ لأن سيّده غارٌّ له، فصار كأنَّهُ الجاني].[9][10]

=

(١) "به": ساقط من (أ) وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) "عاقلة": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) "اعلم أنَّ (الفقيه:ي)لم يقطع في هذه الصورة بل قال فيها نظر، و(الفقيه:ع) قطع، و(الفقيه:ف) جعله على الخلاف في الغار لغيره إذا كان جاهلاً كالمشتري إذا دفع الثوب إلى الخياط ثم استحق الثوب بعد قطع الخياط له". ينظر: البستان (ص:٨٣٨).

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) "إلى": ساقط من (أ).

(٦) "به": ساقط من (أ).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٥٩٤-٥٩٥).

(٨) "يُسلمه": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٦٩٩).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٩٥).

[مسألة: إذا كان العبد لغير الآمر، فهو على وجهين]:

[الأوَّل: أن يكون العبد مأذوناً له في إجارة نفسه]

قوله: (**يُطَالَب بِهَا سَيّدهُ**) يعني: ويكون سيدّه مخيراً بين تسليم العبد أو فداءه بالغاً ما بلغ، ولا يرجع على الآمر إذا كانا عالمين، أو جاهلين، أو العبد عالم،(١)فإن علم الآمر بالطريق(٢)وجهلها العبد المأمور، كان الضَّمان على عاقلة الآمر، وتأتي فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة:

هل تكون المطالبة لهم فقط؟

أو يطالب به العبد وسيّده ثم يرجع به على الآمر وعاقلته؟

أو يكون المجني عليه مخيراً في المطالبة كما تقدم؟

لكن: حيث يطالب الآمر يلزمه الأرش كله على عاقلته إذا كان مما تحتمله العاقلة، وحيث يطالب(٣) العبد الحافر، أو سيّده يطالب بالكل أيضاً.

لكن سيدّه يكون مخيراً، فإن سلّم عبده، رجع على الآمر بقيمته.

وإن سلّم الأرش كله، فأطلق في (التذكرة) أنَّهُ يرجع به على الآمر.(٤)

و(قيل:ف): إنما يرجع بقدر(٥)قيمة العبد لا بالزائد عليها؛ لأنَّهُ(٦)متبرع به.(٧)

[الثَّاني: أن يكون العبد غير مأذوناً له]

قوله: (**وَإِنْ كَانَ مَحْجُوراً، فَفِي رَقَبتِهِ**): هذا إذا كان العبد والآمر عالمين بالطريق، أو جاهلين، أو العبد عالم بها وحده، فإن كان هو الجاهل بها والآمر عالم، كان الضَّمان على عاقلة الآمر، ويأتي فيه الخلاف المتقدم.(١)

---

(١) "عالم": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٢) في (ب): "باطريق"، وهو تصحيف.

(٣) في (ب): "يطالبه"، وفي (ج): "يطلب".

(٤) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٦٩٩).

(٥) "بقدر": ساقط من (ج).

(٦) في (ب): "فإنه".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٩٦).

[قاعدة: جناية المغصوب على الغاصب إلى قدر قيمته]

قوله: (**إِلَى قَدْرِ قِيمَتِهِ**): وذلك؛ لأنَّ العبد المغصوب إذا جنى، فإنَّهُ يضمن الغاصب إلى قدر قيمته فقط، فإذا سلَّم(٢)السَّيد زائد الأرش وأمسك العبد فهو كالمتبرع به لا يستحق الرجوع به، بخلاف سائر الحيوان المغصوب، فإنَّ غاصبه يضمن جنايته كلها إذا فرّط في حفظه وهو عقور.

قوله: (**عَلِمِ الْعَبد، أوْ جَهِل**):(٣)أمَّا إذا علم فظاهر، وأمَّا إذا جهل فهذا يستقيم على ما ذكره (أبو مضر)، و(ابن أبي الفوارس): أنَّهُ يطالب الحافر ثم يرجع على الآمر.

وأمَّا على ظاهر (اللمع): فالضَّمان على الحافر(٤)وعاقلته.(٥)(٦)

قوله: (**ويَضْمَنهُ الآمِرِ إن تَلِف**) يعني: العبد يضمنه الآمر لأجل غصبه له.

قوله: (**وَلَمْ يُؤْخَذ الآمر**) يعني: لا يطالب بالأرش حيث العبد مأذون له وعالم بالطريق، أو جهلها هو والآمر معاً على ما ذكره (الفقيه: ع) كما مرَّ، خلاف ما ذكره (الفقيه:ف).

قوله:(٧)(**وَعَلى الحَافِرِ الْطَمَّ**):(٨)وذلك؛ لأنَّ الحفر في الطريق منكر يجب إزالته، بخلاف ما إذا كان ملك الغير، فإنَّهُ لا يجب الطّم بل أرش الحفر عند (م).

=

(١) من قوله: "قوله: (وَإنْ كَانَ"... إلى قوله: "الخلاف المتقدم".: ساقط من (ج، ونسخة).

(٢) "فإذا سلَّم": ساقط من (ج).

(٣) "(عَلِمِ الْعَبد، إلَّا إن جهل)": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٤) في (ب): "الآمر".

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٢٥).

(٦) من قوله: "قوله: (علم العبد"... إلى قوله: "وعاقلته".: ساقط من (ج، ونسخة).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) الطَّمُّ لغة: طمّ الشّيء بالتّراب، وَهُوَ الكَبْس. ينظر: العين (٧/ ٤٠٨)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٠٩)، واصطلاحاً: طم الشَّيْء طموماً: كثر حَتَّى عظم أَو عَم، وَيُقَال طم الْبَحْر أَو المَاء، وطم الْأَمر، وطمت الْفِتْنَة أَو الشدَّة، وَالْفرس وَغَيره فِي سيره خف وأسرع، وَالشَّيْء، **وَعَلِيهِ طماً: غمره وغطاه، يُقَال: طم التُّرَاب الْبِئْر، وَفُلَان الحفرة بِالتُّرَابِ وَنَحْوه ردمها وسواها بِالْأَرْضِ**، والإناء وَغَيره ملأَهُ حَتَّى فاض وشعره جزه واستأصله. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٦).

وقال (ط): بل يجب الطّم أيضاً، ويتفقون: أنَّ للحافر أنْ يَطُمَّ ما حفره مهما لم يرض مالك الموضع ببقاء الحفر، وذلك؛ لئلا يلحقه ضمان من وقع فيه.

(قيل:ف): وإنما يضمن الحافر في الطريق ونحوها، وفي ملك الغير حيث يكون الواقع في البئر أو المنهل[1]مغروراً، نحو: أن يكون في ليل،[2]أو أعمى، أو يتعثر في حجر، أو نحوه، فيقع في البئر ونحوه، وأمَّا حيثُ يريد النزول إلى ذلك البئر أو المنهل فزلق[3]فيه، فإنَّهُ لا يجب ضمان؛[4]لأنَّهُ متعدٍ[5] بنزوله غير مغرور فيه.[6]

[مسألة: من استعان بصبي، أو عبد، فتلفا، ضمن]

قوله: (**وَكَمنِ اسْتعَانَ بِصَبِي، أوْ عَبدٍ، فتَلِفَا**) يعني: فإنَّهُ يضمنهما.[7]

أمَّا العبد: فيستقيم؛ لأنَّهُ يضمن بالغصب.[8]

وأمَّا الصبي: فهكذا أطلق في (اللمع): أنَّهُ يضمنه.[9]

لكن:

---

(١) المَنْهَلُ: المَوْرِدُ، وهو عينُ ماءٍ تَرِدُهُ الإبلُ في المراعي. وتسمَّى المنازل التي في المفاوز على طُرُقِ السُفَّارِ مناهِلَ، لأنَّ فيها ماءً. ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٣٧). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٩): (المنهل) المورد أَي الْموضع الَّذِي فِيهِ المشرب والمنزل فِي الْمَفَازَة على طَرِيق السفار لِأَن فِيهِ مَاء (ج) مناهل.

(٢) في هامش البيان رقم (٣٧٠): "الليل".

(٣) في نسختين أخرى: "فينزلق".

(٤) في نسختين أخرى: "ضمانه".

(٥) في (ج): "متعدي".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٩٧).

(٧) "لو أن رجلاً استعان بصبي أو مملوك، بغير إذن ولي الصبي أو مولى المملوك، فعطب منه الصبي أو المملوك، ضمنه المستعين". كذا في كتاب التحرير (ص:٣٩٥) (٧١٩/١). وفي شرح التجريد (٧٥/١١٠) علل ذلك بقوله: "لأن تصريفه لهما على أمره غصب لهما فيجب أن يضمنها إذا عنتا فيه".

(٨) يقول الإمام الهادي في الأحكام (٣١٢/٢) "من استعان صبياً حراً أو مملوكاً بغير إذن أوليائه فعنت أنه ضامن لقيمته إن كان مملوكاً أو ديته إن كان حراً".

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٢٥/٤).

(قيل:ح ع)[1] المراد به: إذا تلف الصبي بالعمل الذي أمره به، فيكون ذلك ضمان جناية، كفاعل السبب المتعدي [و/٢٤٩] به، وسواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز، وهو قول (ن)، و(ش)،[2] ومثله في (الزوائد)، وهو مفهوم كلام (الشرح).

فأمَّا إذا تلف بغير ذلك فإنَّهُ لا يضمنه، إلَّا على قول (المنتخب)،[3]و(ك): أنَّهُ يضمن الصبي بالغصب كسائر الحيوان.[4]

وقال (ح)،[5]و(الوافي)، و(التفريعات): إن مات الصبي بآفة سماوية لم يضمنه، وإن مات بسبب غير سماوي ولو بقتله لنفسه ضمنه الآمر.[6]

قوله: (**وَلَا غَيْرَ المُميزِ فيهَا**) يعني: في البلد إذا لم يأمره بشيء[7]إلى خارج البلد بل فيها.

قوله:[8](**كُلَّ ذَلِك فِيمَا لَا يُعْنِتهُ**): هذا ذكره (الفقيهان:ل س)، تأويلاً الكلام (م)،[9]وكلام (أحمد بن يحيى): أنَّ مرادهما في الفعل القليل الذي جرت به عادة المسلمين مما لا يعنت[10][11]الصبي.[1]

(١) "مَسْأَلَةٌ: وَأَمْرُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْوَلِيِّ يُوجِبُ ضَمَانَهُمَا عَلَى الْعَاقِلَةِ حَيْثُ تَلِفَا فِي الْعَمَلِ كَتَلَفِ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٨٩/١٥).

(٢) ينظر: الأم: للشافعي (٧/ ٢٠٢)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٣١٨)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٦٣).

(٣) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٣٩٩) (ص:٣٨٨) (٤٢٢/١).

(٤) ينظر: المدونة (٣/ ٤٤١) (٤/ ٦٦٤)، والذخيرة للقرافي (٥/ ٣٧٤).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٦٢)، والتجريد: للقدوري (١١/ ٥٦٧٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٢٥).

(٦) ينظر: شرح التجريد (٧٥/١١٠)، والبيان: لابن مظفر (٥٩٧/٤-٥٩٨).

(٧) "بشيء": ساقط من (ج).

(٨) "قوله": ساقط من (ج).

(٩) في (ج): "(م بالله)".

(١٠) في (ب): "يغتت".

(١١) "المسلمين مما لا يعنت": ساقط من (ج)، وأبدل عنها بـ"ما بسبب".

قوله: (جَوَازَ الْعُرف عَلى الصِّغَارِ): هذا المأخذ ذكره (الفقيه:س)، ونظّره (الفقيه:ف)،[2] بأنْ قال أنَّهما: إنّما أجازا ذلك؛ لإجماع المسلمين عليه إن أخذا لا يمتنع[3] من ذلك، وليس لأجل العرف؛ لأنَّ العرف إنما يعمل به؛ لأنَّهُ يدل على الرضى، ورضى الصغير لا حكم له.[4]

[مسألة: دفع الأب ابنه إلى أكبر منه لا يحفظه مثله، وغَفَل الأب، فتلف، ضمنه الأب]

قوله: (**ضَمِنَه الأب**): وذلك؛[5] لأنَّ الولد الصغير الذي لا يميز أمانة مع والدِّية فأيهُما فرط في حفظه ضمن ديته، ويكون على عاقلته لورثة الصبي غير الأب المفرط، فأمَّا هو فلا يرث منها على الظاهر من المذهب، ذكره (ط)، وذكروه في الغرة إذا كانت الجناية من الأم بأنها لا ترث منها.

فقال في (التفريعات)، و(شرح الإبانة)، و(مُحَمَّد بن سليمان):[6] أنَّ قاتل الخطأ لا يرث من الدِّية حيث يكون باشر القتل، فأمَّا حيثُ يكون[7] فاعل سبب فإنَّهُ يرث منها، وهذا كلّه حيث يكون الصبي المدفوع إليه[8] غير مميز لا يستحفظ مثله في العادة[9] على أصغر منه.[10]

قوله: (**ضَمِنَه الكبِيْر إنْ فَرَّطَ**) يعني: حيث هو مميز يستحفظ به على أصغر منه في العادة، فيكون دفع الأب لطفله إلى ولده المميز ليحفظ به كما إذا أذن له في الاستيداع[1] ثم استودع وديعة وفرط في حفظها فأنَّهُ يضمنها.[2]

=

(١) "مَسْأَلَةٌ: وَأَمْرُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْوَلِيِّ يُوجِبُ ضَمَانَهُمَا عَلَى الْعَاقِلَةِ حَيْثُ تَلِفَا فِي الْعَمَلِ كَتَلَفِ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ. **قُلْت**: إلَّا مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ بِأَمْرِهِمَا بِمِثْلِهِ...". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٨٠)، والرياض: للثلائي (و/١١٦)، والتاج المذهب (٧/١٥٨).

(٢) في (ب): "(الفقيه:ي)".

(٣) في (ب،ج): "إن أخذ لا يمنع".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦).

(٥) "وذلك": ساقط من (ج).

(٦) في (ج): "(الفقيه:ل)".

(٧) "فأمَّا حيثُ يكون": تكررت الجملة في (أ)، ولعلّه تصحيف من الناسخ.

(٨) "إليه": ساقط من (ب).

(٩) "في العادة": ساقط من (ب).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٩٩).

[مسألة: الأم وضَعت طفلها في موضع فيه كانُون،[3]فاحترق، ومثله يصله عادة]

قوله: (**وَمِثْلَه يَصِلهُ عَادَةً**) يعني: حيث يكون بعد وضعها له في ذلك الموضع تفريطاً في العادة ومخاطرة به.[4]

[مسألة: من وضَع ولد جاره بقرب نار، أو بحر، فوقع، ضمن إلَّا إذا الغالب أنه لا يقع]

قوله: (**وَلَد جَاره**): هذا ذكره (م)، قيل: والمراد[5]إذا كان أخذه له بإذن وليه، فيكون معه أمانة، إذا فرط في حفظه ضمنه، وكذا إذا جرى عُرفَهُم بذلك.[6]

وإن كان إمساكه له بأجرة ضمنه ضمان الأجير المشترك.

وأمَّا إذا كان أخذه له بغير إذن ولا عرف فإنَّهُ يضمنه بكل حال، ذكر ذلك:[7](الفقيه: ع).

ولعله يستقيم على قول (المنتخب): أنَّ الصبي يضمنه غاصبه، وأمَّا على الظاهر من المذهب: فهو لا يضمن بالغصب بل بالتفريط، فيبقى كلام (م) على ظاهره.[8][9]

=

(١) الاستيداع: من ودع، الحفظ، ووضع الشيء أمانة عند آخر. أو ضع الشيء وديعة (أمانة) عند الغير. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٦).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٥٩٨/٤).

(٣) الكانُونُ: موقِد النار= فرن. يقال: "صنعتُ كُوبًا من الشاي على الكانون" ينظر: العين (٥/ ٤١٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٦٤). وفي تكملة المعاجم العربية (٩/ ١٤٧) الكانون: فرن في الأرض يستخدم بمثابة منقل أو موقد جمر من فقراء الذين يطبخون ويضعون قدور الطبخ عليه، وهو موقد صغير من الطين مصبوغ بصبغة حمراء وصفراء.

والكانون عند أهالي طليطلة: موقد يوضع في وسط المجلس في طوله قامة الإنسان مملوءاً فحماً يأخذ دف كلُ من المجلس.

(٤) في (ج): "يعني: حيث تكون ديته تعد ومضرنا له في ذلك الموضع تفريطاً في العادة ومخاطرة به".

(٥) في (ج): "هذا ذكره من قبل، والمراد به".

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٨٠/٦) (٩٠/١٥)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٩٠/٢٧)، والتاج المذهب (١٥٨/٧).

(٧) "ذكر ذلك": في (ب): "ذكره".

(٨) في (ج): " (م بالله) على ظاهره، والله أعلم".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٥٩٩/٤).

[مسألة: إذا وقع الجناح والميزاب، فأتلف، ضمن البائع]

قوله: (**ضَمِنَ البَائِع**) يعني:؛ لأنَّهُ إثر فعله إذا[1]كان هو الواضع للجناح أو الميزاب فوق الطريق، وإن كان الواضع لهما غير البائع فالضَّمان عليه، وهذا على قول (ط)، و(ض زيد).

وأمَّا على قول (م): فالضَّمان على المالك.

[مسألة: وقوع شجرة مائلة بعد أن غلَب على ظن صاحبها ميلانها، وأمكنه رفعها، فأتلفت، كالجدار، فإن كان لجماعة، فعلموا، ضمنوا بالحصص، فإن علم واحد، ضمن الكل]

قوله: (**إنْ غَلَب ظن صَاحِبهَا مَيَلَانهَا**) يعني: أنها تسقط وتصيب الغير أو مال الغير.

قوله:[2](**ضَمِنُوا بِالْحِصَصِ**) يعني: على قدر حصصهم في ملكه، وهذا ذكره (م بالله).

(قيل:ح): وجهه: أنَّ الألم يختلف باختلاف الحصص في الكثرة والقلّة.

وقيل: أنَّ المراد به: إذا كان نصيب كل واحدٍ منهم لا يقتل لو انفرد، بل لمّا اجتمعت أنصباؤهم قتلت، فأمَّا إذا كان نصيب كل واحدٍ منهم يقتل مع انفراده فإنَّهُ يكون الضَّمان عليهم على عددهم، لكنه يقال: ما الفرق بين هذه المسألة، وبين ما ذكروه[3]فيمن جرح رجلاً جراحة، وجرحه غيره مائة جراحة ثم مات منها الكل؟ إمَّا لاجتماعها، أو لكونها -الكل- قاتلة بالسراية، فإنَّهُما يضمنانه[4]على سواء.[5]

قوله: (**فَإِنْ عَلم وَاحِد**) يعني: وأمكنه مطالبة شركائه بالإصلاح، ومرافعتهم إلى الحاكم إن كانوا يمتنعون منه فلم[6]يفعل ذلك ضمن،[7]فأمَّا إذا لم يتمكن من ذلك، فلا شيء عليهم الكل.

---

(١) في (ج): "إذ".

(٢) "قوله": ساقط من (ج).

(٣) في (ج): "ذكره".

(٤) في (ج): "يضمناه".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/ ٦٠٠).

(٦) في (ج): "ولم".

(٧) "ضمن": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

فصل: [في كفارة القتل]

[مسألة: على المكلف قتل خطأ، مكلفاً أو غير مكلف مسلماً أو ذمياً أو ذا عهد: الكفارة](١)

قوله: **(وَعَلى المُكَلّف)**: يحترز من الصبي والمجنون فلا كفارة عليهما عندنا،(٢)خلاف (ش).(٣)

وكذلك الكافر لا تلزمه الكفارة عندنا،(٤)خلاف (ش) أيضاً.(٥)

وأمَّا النائم والسكران: فإنَّهُما تلزمهما الكفارة، ذكره في (البحر)،(٦)و(شرح الإبانة)، مع أنَّهما غير مكلّفين، ذكره في (الزيادات).(٧)

قوله: **(مُكَلّفاً)** يعني: المقتول، سواءً كان **(مكلفاً أو غير مكلف)**، حُراً، أو عبداً، **(مسلماً، أو ذمياً، أو)** حربياً مستأمناً، هذا كلام (التذكرة)، و(الحفيظ).(٨)

وقال في (الشرح): لا تجب الكفارة في قتل الحربي المستأمن؛ لأنَّ دمه ليس محقون على الإطلاق.

وقال (ك): لا كفارة في قتل الذمي(٩)ولا في قتل السّيد لعبده.(١٠)

[مسألة: تكون الكفارة: إما عتق رقبة، مؤمنة، أو صوم شهرين وِلاءً]

[الأول: عتق رقبة، مؤمنة]

قوله: **(مُؤمِنَة)**: هذا يقتضي الإيمان، والبلوغ، والعقل؛ لأنَّ الصغير والمجنون(١١)لا يسميان مؤمنين.

---

(١) أي: تجب الكفارة على المكلف إذا قتل خطأ، وكان المقتول: مكلفاً أو غير مكلف...

(٢) ينظر: التاج المذهب (١٦٧/٧).

(٣) ينظر: الوسيط: للغزالي (٢/ ٥٤٤)، وجواهر العقود: للمنهاجي (٢/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٩٧/٢٧)، والتاج المذهب (١٦٧/٧).

(٥) ينظر: الوسيط: للغزالي (٢/ ٥٤٤)، والبيان: للعمراني (١١/ ٦٢٦).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٠٠/٦).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٠١/٤).

(٨) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٧٠٠)، والحفيظ (ظ/٦٢).

(٩) "الذمي": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: الإشراف: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٤٥)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٥٥).

(١١) "والمجنون": ساقط من (أ)، وفي (ب): "الصبي، والمجنون".

[مسألة: تَصحَّ الكفارة قَبْل المَوْت، وَبَعْدَ الجُرح]

قوله: (**وَتَصحَّ قَبْل المَوْت، وَبَعْدَ الجُرح**): وذلك؛ لأنَّ الجرح هو السبب الموجب للديَّة والكفارة، والموت إنما هو شرط، والأحكام تعلق بالأسباب لا بالشروط.(١)

[الثاني: صوم شهرين وِلاءً](٢)

قوله: (**وِلاءً**) يعني: متتابعين لا يتخلل بينهما،(٣)سوى صوم الكفارة لظاهر الآية الكريمة،(٤)

ولا إطعام هنا عندنا، خلاف (ش) فقال: يجزئ هنا كما في الظهار.(٥)(٦)

[مسألة: تجب الكفارة إذا كان القتل بالمباشرة لا إن كان بفعل السبب إلا حيث يكون فيه معنى الآلة]

قوله: (**مُبَاشَرةً، أوْ سَبَب**)(٧)يعني: سواءً كان القتل بالمباشرة، أو بفعل سبب، حيث يكون المسبب كـ(**الآلة**) لفاعل السبب، لا في غير ذلك من الأسباب.

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٠٢).

(٢) أي: فإن تعذر، فصوم شهرين ولاءً، مباشرة، أو سبباً فيه معنى الآلة.

(٣) "بينهما": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٤) أي: قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾**﴾ [سورة النساء:٩٢].

(٥) كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عند الشافعية هِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَهَلْ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَوْلَانِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: وَجْهَانِ، وَأَنْكَرَ عَلَى صَاحِبِ «التَّلْخِيصِ» رِوَايَةَ الْقَوْلَيْنِ؛ أَظْهَرُهُمَا: لَا؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الصَّوْمِ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ؛ كَفَوَاتِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْقَوْلُ فِي صِفَةِ الرَّقَبَةِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِنْ أَوْجَبْنَاهُ، وَمَا يَجُوزُ النُّزُولُ مِنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ". كذا في روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٣٧٩)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٢٥٠) ولم يرجح.

(٦) أي: قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾**﴾ [سورة المجادلة:٤].

(٧) في (ج): "سبباً".

وقال (ش): أنَّها تجب في الأسباب كلها.[1]

وقال في (الوافي): أنَّها تجب على من رَشَّ الطريق لا على لا على من حفر فيها، وفي الفرق نظر.[2]

[تجب الكفارة في ما كان مباشرة، أو سبباً فيه معنى الآلة، مِثْل]:

[١/ نخس الدابة]

قوله: (**كَنخسِ دَآبَّةٍ**) يعني: إذا نخسها ناخس فركضت غيره فقتلته، أو ألقت الراكب فمات، فإنّها تجب الكفارة على الناخس، ذكره في[3](الوافي)، ورجحه (الفقيه:س).

و(قيل:ل ع): أنها لا تلزمه الكفارة، فلو نخسها الناخس [ظ/٢٤٩] بأمر الراكب فركضت الغير فقتلته كانت ديته على الناخس والراكب[4]جميعاً، وتجب الكفارة على الراكب، وفي الناخس الخلاف.[5]

[٢، ٣، ٤/ قود الدابة، وسوقها، وركوبها]

قوله: (**وَقَوْدَهَا وسَوْقهَا**) يعني: حيث لا راكب، فتجب على السائق والقائد إذا كان القتل برفس الدابة، وهذا ذكره (الفقيهان:ح س)، وأطلق في (الشرح)، و(اللمع)، عن (ط)، و(ع)،[6]و(ح): أنها لا تجب الكفارة على السائق والقائد.[7]

[لا تجب الكفارة في ما كان مباشرة، أو سبباً ليس فيه معنى الآلة، كحفر، وَرَشْ، وحجر في الطريق]

قوله: (**وَرَشٍّ**) يعني: حيث رش الطريق ثم[8]يزلق فيها[9]الغير فمات[1]فلا كفارة على الراش عندنا.[2]

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٣/ ٣٢٥)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٢٠٢)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٦/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٠٢-٦٠٣).

(٣) "في": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "الراكب والناخس".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٠٢-٦٠٣).

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٢٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٠٢).

(٧) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٩)، وعيون المسائل للسمرقندي (ص: ٢٧٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٧٤).

(٨) في (ج): "لم".

(٩) في (ج): "فيه".

وقال في (الوافي): أنها تلزمه، وهو قول (ش) في الأسباب كلها، وأمَّا الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القود أو الرجم فالأقرب: أنها تلزمهم الكفارة؛ لأنَّهُم ملجئين، ولهذا يلزمهم القود إذا اعترفوا بالعمد.[٣]

[مسألة: تَتَعَدَّد الكفارة عَلى الجَماعَةِ، بخلاف الدية]

قوله: (**وتَتَعَدَّد عَلى الجَماعَةِ**): ذلك وفاق؛ لأنَّها حق لله تعالى بخلاف الدِّية فلا تتعدد؛ لأنَّها حقٌ لآدمي.

[مسألة: لا كفارة عَلى قاتل الجنين إلا إذا خرج الجنين حياً ثم مات]

قوله: (**لَا فِي جَنينٍ**): أمَّا إذا خرج ميتاً فلا كفارة عنه عندنا،[٤] خلاف (ش).[٥]

وأمَّا إذا خرج حيّاً ثم مات، فقال (ح)، و(أصحابه): أنّها تجب فيه الكفارة.[٦]

وذكره (ض زيد) (للم بالله).[٧]

و(قيل: ع ف): أنها لا تجب؛ لأنَّ الجناية على الحامل سبب في تغير مزاجها[٨]وخروج حملها.[٩]

قوله: (**وَلَا فِي عَمدِه**): هذا قول (الأحكام)،[١]وأحد قولي[٢](القاسم)،[٣]و(ح)، و(أصحابه)؛[٤]لأنَّ دليلها ورد في الخطأ.[٥]

=

(١) في (ج): "ومات".

(٢) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/٩٩)، والتاج المذهب (٧/١٦٩).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٣/ ٣٢٥)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٢٠٢)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٦/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/٩٨)، والتاج المذهب (٧/١٦٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب: للجويني (١٦/ ٥٩٥)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٧٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٨-٢١).

(٧) "مَسْأَلَةٌ " (هـ حص): وَلَا كَفَّارَةَ فِي جَنِينٍ (ش) بَلْ تَجِبُ ، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ﴾ قُلْنَا : قَضَى فِيهِ بِالْغُرَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً. ثُمَّ إنَّ مَا خَرَجَ مَيِّتًا لَمْ يُوصَفْ بِالْإِيمَانِ. قَالُوا قَالَ ( ) فِي الْجَنِينِ الْكَفَّارَةُ. كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (١٥/١٥٥).
قُلْنَا : اجْتِهَادٌ، سَلَّمْنَا فَأَرَادَ حَيْثُ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ -عليه السلام-.

(٨) في (ب): "سبب بغير صراخها".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٠٣).

وقال في (**المنتخب**)،[٦]وأحد قولي[٧](**القاسم**)،[٨]و(م)،[٩]و(ش): أنها تجب فيه؛ لأنها لتكفير الذنب، والعامد أحوج إلى ذلك من الخاطئ.[١٠]

=

(١) يقول الإمام يحي بن الحسين -عليه السلام-: "إذا قتل رجل رجلا عمدا فعفى عن القاتل بعض الاولياء، فقد زال عنه القتل بعفو العافين ولا قتل عليه، وإن طلب قتله من طلبه من الباقين وعليه الدية كاملة للكل إلا أن يكون العافون عفوا عن الدية مع القتل، فإن كان ذلك كذلك سقط عنه من الدية نصيب من عفى عنه، وكان عليه باقيها يسلمه إلى باقي الاولياء، **وعليه الكفارة على جرمه**، والتوبة إلى الله من فاحش خطيئتة". ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٠٤).

(٢) "أحد قولي": ساقط من (ج).

(٣) "رواه في الزوائد عن القاسم: إنها تجب". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/٩٨).

(٤) ينظر: الأصل للشيباني (٦/ ٥٤٧)، وشرح معاني الآثار: للطحاوي (٣/ ١٨٩)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٦٠).

(٥) عن واثله بن الأسقع، قال: أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اعتقوا عن رقبه يعتقه الله عز وجل منه بكل عضو منها عضوا من النار». دل على أن الكفارة تجب على قاتل العمد؛ لأنه لا يستوجب النار إلا على العمد وهو قول يحي -عليه السلام- في (المنتخب)، وكلامه في (الأحكام) يدل على أن الكفارة لا تجب على قاتل العمد، وبه قال (أبو حنيفة)، قال المؤيد بالله في شرح التجريد (١٩/١٠٠): "والأصح عندي: إيجاب الكفارة على ما نص عليه في (المنتخب)، وهو قول (الشافعي)". ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان، كتاب الأيمان والكفارات، باب كفارة اليمين (٢/١٠٥١-١٠٥٢) (١٩٦٣)، والأحكام (٢/٣٠٤)، والمنتخب: للإمام الهادي (ص:٤٠١)، وكتاب التحرير (١/٥٧٨)، وفي البحر الزخار: لابن المرتضى (١٤/٤٧٣): "(ح) تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْقَتْلِ وَلَوْ عَمْدًا لَا الدِّيَةُ (ك فو) تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ وَفِي الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَتِهِ (فو) مَعَ الْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ فَقَطْ (ك) بَلْ فِيهِمَا".

(٦) "إن كان قتل خطأً كما قال أولياء المقتول فعليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، وإن كان قتل عمداً أقادهم من نفسه، فإن أبوا قَتْلَه كان عليه التوبة والإخلاص". ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٤٠١) (١/٤٢٧).

(٧) "أحد قولي": ساقط من (ج).

(٨) "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيّ والزُّهْرِيّ تجب الكفارة بقتل العمد، وبه قال من الزَّيْدِيَّة الهادي والمؤيَّد **والقاسم**، وأشار إليه النَّاصِر. وعند مالك والثَّوْرِيّ وأَبِي حَنِيفَةَ وأصحابه وأبي ثور لا تجب الكفارة في قتل العمد، وبه قال من الزَّيْدِيَّة النَّاصِر وزيد بن علي، وكذا الهادي أيضًا."كذا في المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٨٥).

(٩) ينظر: الأحكام (٢/٣٠٤)، والمنتخب: للإمام الهادي (ص:٤٠١) (١/٤٢٧)، والرياض: للثلائي (و/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٠٣).

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٣٧) (٧/ ٩١)، وفي مختصر المزني (٨/ ٣٦١): "(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَأِ وَفِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ أَوْلَى". وفي المهذب: للشيرازي (٣/

[مسألة: هل تجب الكفارة على من قتل نفسه؟]

وأمَّا من قتل نفسه:

فقال في (الانتصار) عن (العترة)،(١)و(ح)، و(أصحابه):(٢)أنَّها لا تلزمه الكفارة.(٣)

وقال في (الحفيظ): أنَّها تجب في تركته،(٤)ومثله عن (ش).(٥)

=

٢٤٨): "إن قتله عمداً أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالإثم أولى".

(١) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٢٦).

(٢) في (ب): "و(صح)".

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٥/ ٢٦).

(٤) ينظر: الحفيظ (و/٦٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٠٤).

(٥) مسألة: "قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أمَّا إذَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ عَمْدًا فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ إمَّا لِغَيْظٍ أَوْ حَمِيَّةٍ، وَإِمَّا مِنْ سَفَهٍ وَجَهَالَةٍ، فَجِنَايَتُهُ هَدَرٌ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا إنْ كَانَ حَيًّا، وَلَا يُؤْخَذُ بِهَا وَارِثُهُ إنْ كان ميتاً، وعليه الكفارة في ماله، فيكون نَفْسُهُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ بِالْكَفَّارَةِ، وَغَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ، لِأَنَّ الدِّيَةَ مِنْ حُقُوقِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ، وَالْكَفَّارَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ عَبْدَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْقِيمَةُ لِأَنَّهَا لَهُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى". كذا في الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥٧). وفي نهاية المطلب: للجويني (١٧/ ٩١): "إذا قتل الرجل نفسه، ففي وجوب الكفارة في تركته وجهان مشهوران: أحدهما - أنه يجب وهو الأصح لمصادفة القتل بِنْيةً محترمة في عينها، والكفارة لله تعالى" وفي روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٣٨١): "هَلْ تَجِبُ الكفارة عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ؟ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مُحَرَّمٌ، فَتَخْرُجُ مِنْ تَرِكَتِهِ".

فصل: [في دية المملوك]

[مسألة: إذا قتل الحر عبداً –ولو عمداً– فعليه قيمته، مالم تجاوز دية الحر، إلّا مع القبض]

قوله: (**وَلَوْ عَمداً**) يعني: لا قصاص فيه، بل القيمة لكن حيث يكون عمداً تكون القيمة على القاتل، وحيث يكون خطأ تكون القيمة على عاقلته؛ لأنَّ القيمة في العبد كالدِّية في الحر، وكذلك بعض قيمته ما لم ينقص عن نصف عشرها.

قوله: (**مَا لَمْ تُجاوِز دِيَّة الْحُرّ**) يعني: لا يزاد على الدِّية إن كان عبداً، فلا يزاد فيه على ديَّة الذكر، وإن كانت أمة فلا يزاد فيها على ديَّة الحر، هذا قول (المنتخب)،[١] و(السّادة): (م)، و(ط)، و(ع)،[٢] و(ح)؛ لأنها جناية على آدمي تجب فيها الكفارة فلا يزيد أرشها على الدِّية.[٣]

وقال في (الأحكام)،[٤] و(ن)،[٥] و(ك)،[٦] و(ش): أنَّها تجب بالغةً ما بلغت؛ لأنَّ العبد مال فتجب قيمته مطلقاً كسائر الأموال، وهذا الخلاف حيث يكون الضَّمان لأجل الجناية فقط.[٧]

قوله: (**إلَّا مَعَ الْقَبَضِ**) يعني: حيث يكون العبد مضموناً بسبب قبضه، كالغصب، أو الرهن فإنَّهُ يضمن بقيمته بالغةً ما بلغت، وفاقاً.[٨]

قوله: (**إلَّا فِي قَوْلِ (الأحكَامِ)**)[١]يعني: فتجب بالغةً ما بلغت، لكن العبارة غير جيدة؛ لأنَّ هذا استثناء من إثبات يقتضي النفي لكنه لم يرد هذا وقد صرّح به، وهو[٢]ظاهر كلام أهل المذهب – المنع من الزائد عن الدِّية دون المساواة لها[٣]– فلا يمنع.[٤]

---

(١) "إذا قتل الحر العبد وكان ثمن العبد أكثر من دية الحر لم يجاوز دية الحر في العبد بقتل الحر". كذا في المنتخب: للإمام الهادي (٤١٩/١).

(٢) ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٧/٧)، وكتاب التحرير (٧١٥/١)، وشرح التجريد (٢٣/١١٠).

(٣) ينظر: الأصل: للشيباني (٤/ ٢٩٣)، (٦/ ٤٣٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/ ٣٠)، وكنز الدقائق (ص: ٦٦٠).

(٤) "إن قتل حر عبدا كانت عليه قيمة العبد بالغة ما بلغت من قليل أو كثير، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –عليه السلام–". ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٣٠١/٢).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٠٤/٤).

(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٦٠٧)، والمعونة: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٣٣٨).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٤٦)، والعزيز: للرافعي (١٠/ ٤٤٦).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦).

وقال في (الكافي)، و(شرح الإبانة): أنَّهُ لا يبلغ بها ديَّة الحر بل تنقص عند من منع ذلك في العبد عشرة دراهم.(٥)

وفي الأمة.

قال (بعض الحنفية): خمسة.

وقال بعضهم: عشرة.

[مسألة: ينظر في جراحات –العبد– بالنسبة إلى قيمته ولو بلغت أروشه كدية الحر]

قوله: **(بِالنِسْبَة إِلَى قِيْمَتِهِ)** يعني: فما كان يجب فيه نصف(٦)الدِّية في الحر ففيه نصف القيمة في العبد، وما وجب فيه عشر الدِّية ففيه عشر القيمة، ونحو ذلك.

قوله:(١)**(وَلَوْ بلَغت أروْشه، كَديَّةِ الحرّ)** يعني: أو أكثر من الدِّية، نحو: أن تقع فيه جنايات يجب فيها قِيم كثيرة بحيث تأتي كلها فوق الدِّية.

=

(١) "إن قتل حر عبدا كانت عليه قيمة العبد بالغة ما بلغت من قليل أو كثير، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –عليه السلام–". ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٣٠١/٢).

(٢) "هو": ساقط من (ج).

(٣) "لها": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٤) عن علي –عليه السلام–، قال: العبد مال يؤدي عنه، ولا يكون قيمة العبد أبداً أكثر من دية الحر، وهو قول يحيى –عليه السلام–، في المنتخب، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وقال يحيى –عليه السلام–، في الأحكام في العبد قيمته بالغة ما بلغت، وبه قال الشافعي، ووجهه ما رواه عن أمير المؤمنين –عليه السلام–، أنه قال بذلك قالك المؤيد بالله –قدس الله روحه–: والأصح عندي رداً به المنتخب، لاشتهارها عن أمير المؤمنين –عليه السلام–، وبه كان يقول أبو العباس الحسني –رضي الله عنه– أن الواجب قيمته بالغة ما بلغت، مالم يتجاوز ديته دية الحر، والظاهر ثم رواية الأحكام خلاف ما كان يقوله، وما ذكره في الأحكام، عن علي –عليه السلام–، ما ذكره في المنتخب. ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٧/٧)، وكتاب التحرير (٧١٥/١)، وشرح التجريد (٢٣/١١٠).

(٥) "ما ذكره مولانا –عليه السلام–، وهو الذى نص عليه الهادي –عليه السلام– في المنتخب، واختاره أبو العباس، والأخوان للمذهب، وهو قول الحنفية، وقال في الأحكام: بل تجب قيمته بالغة ما بلغت، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، والناصر، وظاهر أطلاق المنتخب: أنها تبلغ دية الحر، ولا يزاد، وقال في شرح الإبانة: من قال: لا تزاد، قال: إنه ينقص من دية الحر عشرة دراهم من دية العبد، وأما دية الأمة فمن الحنفية من قال: تنقص عشرة، وبعضهم يقول تنقص خمسة". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠٣/٢٧).

(٦) "نصف": ساقط من (ب).

[مسألة: إذا بلغت أروش العبد كدية الحر، ففي عينه نصف قيمته]

قوله: (**وَقَالَ (ف)، وَ(مُحَمَّد): مَا نَقصَ**[٢]**القِيمَة**) يعني: في جراحاته كلها، كسائر الحيوانات.[٣]

وقال (ك): يجب في جراحاته ما نقص من قيمته، إلَّا في أربع، وهي: ①الجائفة، ②والمأمومة، ③والموضحة، ④والمنقلة، فكقولنا.[٤]

[مسألة: إذا بلغت أروش العبد قيمته أو أكثر أخذها معه]

قوله:[٥](**أخذَهَا مَعَه**): هذا مذهبنا، أنَّهُ لا فرق عندنا[٦]بين أن يكون[٧]أرش الجنايات[٨]على العبد مثل قيمته، أو أقل، أو أكثر.

وقال (ح): إن كان الأرش دون قيمته، خيّر مالكه بين إمساكه وأخذ الأرش، وبين تسليمه للجاني وأخذ قيمته منه، وإن كان الأرش مثل قيمته أو أكثر منها، خيّر مالكه بين: إمساكه بغير شيء، وبين تسليمه للجاني وأخذ أرشه منه.[٩]

=

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "تنقص".

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٦/ ٥١٧)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٨٤).

(٤) ينظر: التلقين: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٩٢)، والكافي: لابن عبد البر (٢/ ١١٢٨)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٦).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) "عندنا": ساقط من (ج).

(٧) "أن يكون": ساقط من (ب).

(٨) في (ب): "الجناية".

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٤/ ٣٢٧) أو (٦/ ٤٦١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٦٦).

[مسألة: في جنين الأمة لا من سيدها نصف عشر قيمته، ولو أنثى،[1] قال (أبو حنيفة): عشر للأنثى، وفي جنين البهيمة نصف عشر قيمته، قال (زيد، وأبو حنيفة والشافعي): ما نقص الأم، فإن طرحته حياً، فقيمته]

قوله: (**نِصْفَ عُشر قِيمَتِهِ**) يعني: قيمته لو خرج حياً، وهذا لأجل الجنين إذا خرج ميتاً بجناية على أمه، وإن خرج حياً ثم مات وجبت قيمته، ويجب أرش تلك الجناية على الأم، وهو: ما نقص من قيمتها بتلك الجناية، وبالولادة، ذكره في (الشرح).[2]

وعن (القاسم)، رواية مثل قول (**ح**)[3] الذي في (الكتاب).[4]

وقال (**ش**)،[5] و(ك): تجب في جنين الأمة إذا خرج ميتاً عشر قيمة أمه يوم الجناية عليها قبل الولادة.[6]

قوله: (**مَا نَقَص الأمّ**) يعني: ما نقص من قيمتها فقط، ونحن نوجب ذلك مع الغرة في ولدها، وهي: نصف عشر قيمتها لو خرج (**حياً**).

قلنا: فلو لم ينقص من قيمة الأم شيء وجب فيها[7] ما تعطّل من منافعها بتلك الجناية عليها، وما احتاجت إليه من الدواء والمعالجة، ذكره في (الزيادات)، ولعل ذلك حكومة في البهيمة.

(١) في جنين الأمة إذا خرج بجناية أو بسبب متعد فيه قيمته إن خرج حياً ثم مات. ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٠٦).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٠٦).

(٣) "جعل النبي -ﷺ- في جَنِينِ الْحُرَّةِ ، غُرَّةً عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ، عَلَى مَا اخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُشْرُ قِيمَةِ الْجَنِينِ ، إِنْ كَانَ أُنْثَى ، وَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، -ﷺ-. وَقَالَ آخَرُونَ: نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّ الْجَنِينِ". كذا في شرح معاني الآثار: للطحاوي (٤/ ٦٢). وفي مختصر القدوري (ص: ١٩١): "جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين"

(٤) المراد بالكتاب: التذكرة للنحوي (ص:٧٠٠)، والمسألة التي فيها القول هي: "وفي جنين الأمة لا من سيدها نصف عشر قيمته، ولو أنثى، قال (أبو حنيفة): عشر للأنثى، وفي جنين البهيمة نصف عشر قيمته".

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٤٩٢)، ومختصر المزني (٨/ ٣٥٧).

(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٦٣٣)، والبيان والتحصيل: لابن رشد (١٦/ ٧٥).

(٧) في (ب): "قيمة".

وأمَّا في العبد والأمة إذا جنى عليهما جناية ليس لها أرش مقدر في الحر: فلعلّ الواجب فيها حكومة تقاس على حكومة الحر، وهو: أن ينظر: لو كانت تلك الجناية على حُرّ كم كانت تأتي(١)حكومتها من ديته؟ فيجب مثل ذلك من قيمة العبد أو الأمة.(٢)

---

(١) "تأتي": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج، ونسخة أخرى).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٠٦).

فصل: [في الجناية على البهائم](١)

(١) "**فصل في الجناية على المال**". كذا في البيان: لابن مظفر (٤/٦٠٦).

[مسألة: من فقأ عين بهيمة غيره لزمه ما نقص من قيمتها مطلقاً]

قوله: (**شَاة الْقَصَّاب أو غيره**): (**القصَّاب**) هو: الجازر،[1]فعندنا: أنَّهُ لا فرق بين عين شاة القصَّاب وبقرته التي يريد ذبحها، وبين غيرها، في أنَّ الواجب فيها ما نقص من القيمة.[2]

وقال (ح): في عين شاة القصَّاب وفي عين بقرته، فأمَّا في غيرهما[3]فيجب ربع القيمة.[4]

[مسألة: في ضمان ثوب تخرّق بوقوع رجل عليه بدفع غيره على الغير ما لم يختره المدفوع][5]

قوله: (**عَلَى الْغَيرِ**) يعني: على[6]ذلك الغير وهو الدافع له؛ لأنَّهُ صار له كالآلة إلَّا إذا كان أذن له في دفعه فالضَّمان عليه وحده، وكذا إذا كان بغير إذنه لكنه حصل منه زيادة في الاعتماد والحركة حصلت[7]الجناية بها فالضَّمان عليه.[8]

[مسألة: من أوقد في ملكه ناراً، لم يضمن ما حرق به في غير ملكه، فإن وضعه في غير ملكه، ضمن]

قوله: (**ومَن أوْقَدَ في مِلكهِ**)...إلى آخر المسألة:[1]هي على وجوه ثلاثة:

---

(١) قَصَّاب مفرد: ومعناه: جزّار، يقال: "ذبح القصَّابُ الشَّاةَ". ويطلق على بائع اللَّحم. كما يطلق على الزمّار، وهو: مَنْ يزمّر بالقَصَبة، ويقال: "عزف القصّابُ بالنّاي فأطرَبَنا". ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨١٨)، وفي الإفصاح في فقه اللغة (٢/ ١٢٢٤) والقاصب: الجزّار. وفي معجم متن اللغة (٤/ ٤٢٩): القصاب "بلغة هذيل"، وهو: الفعيفي والفعافع، والفعفعاني: الجازر.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٠٦).

(٣) أي: في عين بدنة الجزّار والحمار والفرس ربع القيمة. ينظر: كنز الدقائق (ص: ٦٥٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٥٣).

(٤) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني (ص: ٥١٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ٢١١)، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٣/ ٦٣).

(٥) عنوان آخر: [من خرق ثوب غيره لزم ما نقص من قيمته، ومن دفع غيره على مال الغير فأتلفه ضمنه الدافع لا المدفوع إلا إذا كان دفعه بأمره].

(٦) "على": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٧) في (ب): "وحصلت".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦).

الأوَّل: لا يضمن فيه وفاقاً، وهي:(٢)إذا وضع النار في ملكه ولم يكن متصلاً بملك غيره ولا في حكم المتصل،(٣)بل طارت النّار بهبوب الريح إلى ملك الغير فأحرقته.

والمتصل هو: حيث يكون لهب النار يصل ملك الغير، والذي في حكم المتصل هو: حيث يكون بين ملكه وملك غيره شجراً أو نحوه(٤)تسري النار فيه إلى ملك الغير.

الوجه الثَّاني: يضمن فيه وفاقاً، وهو: حيث يكون ملكه متصلاً بملك الغير أو في حكم المتصل.

الوجه الثالث: مختلف فيه، وهو: حيث يكون متعدياً بوضع النار في ملك الغير ثم تعدّت إلى ملك آخر غير متصل بالأوَّل، ولا في حكم المتصل بل طارت بها الريح.

فقال (القاسم)، و(ط)، و(ح)،(٥)و(ش): يضمن كلما تعدّت [و/٢٥٠] النار إليه مطلقاً.(٦)

وقال (م)،(٧)و(ك): لا يضمنه، ولعله بنا على أنَّ: فاعل سبب السبب لا يضمن.(٨)

[مسألة: من طرد فرساً من الشارع فطارت، فإنَّهُ يضمن كلما جنت في طيرانها ذلك]

قوله: **(فَطَارَتِ)** يعني: فإنَّهُ يضمن كلما جنت في طيرانها ذلك؛(٩)لأنَّهُ سبب طرده لها، وهو متعدي فيه؛ لكونه فعله في الطريق، أو الشارع، أو السوق.

قوله: **(وَعِنْدَ (م): يَضْمَن الـمُتّصِل وَمَا فِي حُكمِهِ)**: وذلك؛ لأنَّهُ فاعل سببه، وهو متعدي فيه، ولو كان وضعه للنار في ملكه.

=

(١) "**ومن أوقد في ملكه،** لم يضمن ما حرق به في غير ملكه، فإن وضعه في غير ملكه، ضمن كل ما حرق، ولو بَعُد، كطرد الفرس من الشارع **فطارت، وعند (المؤيد بالله): يضمن المتصل وما في حكمه،** ولو وضع في ملكه، لا البعيد، ولو وضع في ملك غيره": هذا نص التذكرة (ص:٧٠١).

(٢) في (ب): "وهو".

(٣) في (ب): "المتصل به".

(٤) "أو نحوه": ساقط من (ب).

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٣٤)، ومجمع الضمانات: للبغدادي (ص: ١٦١).

(٦) ينظر: البيان: للعمراني (٧/ ٨٦).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٠٨).

(٨) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٦)، وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٦٩).

(٩) في (ج): "وذلك".

قوله: (**وَلَوْ وَضَع شَبَكَةَ**[1]**فِي مِلكهِ**...**إلى آخره**):[2]وذلك؛ لأنَّ له أن يفعل في ملكه ما شاء مما يضر من دخله، نحو:

أن يضع فيه سُمّاً فيأكله الداخل، أو يضع فيه سنَاناً، أو نحوه، فيصيب الداخل بغير إذنه فلا شيء عليه، فأمَّا من أذن له بالدخول ولم يشعره بذلك فإنَّهُ يضمنه؛ لأنَّهُ غارٌ لَهُ، إلَّا في السُّم الذي أكله بغير أمر[3]المالك.

[مسألة: من وضع شبكة، أو نحوها في المباح ثم عنت بها عانت ضمن]

قوله: (**إلَّا أَن يَضَع**[4]**الشَّبَكَة فِي مُبَاحٍ**) يعني: فإنَّهُ يضمن ما وقع فيها؛ لأنَّهُ لا يملك موضعها الذي وضعها فيه، بخلاف البئر ونحوها إذا حفرها في المباح فقد ملكه، وهذا على قول (م)، و(الفقهاء): أنَّهُ متعدٍ[5]بوضع الشبكة ونحوها في المباح؛ لأنَّ حقّه وحق غيره فيه سواء.

وأمَّا على قول (ط)، و(المرتضى)، فالمباح كالملك، فلا يضمن فيه مطلقاً.[6]

قوله: (**وَلَم يُزِل الْتَّغرِيْر**) يعني: فأمَّا حيثُ فعلَ مع الشبكة ما يدل عليها، من نصب أعلام، أو نحوها، فإنَّهُ لا يضمن من وقع فيها بالنهار، وهو بَصِير.

ويضمن ما وقع فيها من البهائم، ومن بني آدم إذا كان أعمى، أو وقع فيها بالليل، وهذا كله على (قم)، و(الفقهاء).[7]

---

(١) الشبكة: الموضع يكون كثير الجحرة المتقارب الجحرة. ومكان يكثرون فيه حفر الأحساء، فهو شبكة أيضا قاله الكلابي. ينظر: الجيم: لأبو عمرو الشيباني (٢/ ١٣٦)، وفي غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٦): الشَبَكَةُ واحِدةُ الشِّبَاك وهي آبَارٌ مُتَجَاوِرَة قَرِيبَةِ القَعْر / يُفْضِي بَعْضُها إلى بَعْض. وفي تهذيب اللغة (١٠/ ٢٠) قَالَ القُتَيبِي: الشبَكَةُ: آبارٌ مُتَقَارِبَة قريبةُ المَاء، يُفضي بَعْضهَا إِلَى بعض، وَجَمعهَا شِبَاكٌ. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٦٠): خيط مشبّك يتّخذه الصَّائدُ في البرّ أو في البحر أداةً للصَّيد "ألقى الصيّادُ شِباكه في النّهر- نصَب شباكَه".

(٢) "لو وضع شبكة في ملكه، أو حفر بئراً في مباح، فأتلفاه، لم يضمن، إلَّا إن وضع الشبكة في مباح فيه حق الجميع، ولم يُزل التغرير." : هذا نص التذكرة (ص:٧٠١).

(٣) في (ج): "بغير إذن".

(٤) : "إن وضع": كذا في (ب،ج)، والمطبوع من التذكرة.

(٥) في (ب،ج): "متعدي".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٠٨).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٠٩).

[مسألة: لو أخرج حماراً أودع عنده فساقه آخر وقبضه أو أتلفه فقرار الضمان عليه]

قوله: (**فَقَرار الضَّمانَ عَلَيْهِ**) أي: على السائق الآخر أو المتلف، أمَّا المتلف فظاهر، وأمَّا السائق حيث تلف[1]بعد سوقه بغير جناية، فهو يستقيم على مذهبنا أنَّ: قرار الضَّمان على الغاصب الأخير.

وقال (أبو مضر): عليهم الجميع كما لو تلف في أيديهم الجميع.

قوله: (**يَشْتَرِكَانِ فِي الْضَّمانِ**): هكذا في (اللمع) عن (مجموع ابن الخليل).[2]

وقد تقدم ذكر مسألة ذكرها في (بسيط الغزالي) وهي: فيمن حفر بئراً في طريق ووضع غيره في البئر سكيناً ثم وقع واقع في البئر على السِّكين فقتله أنَّهُ يضمنه حافر البئر.[3]

وقال (الإمام:ح): يضمنه واضع السِّكين.[4]

قوله: (**سَاقَه عَنِيْفاً**): لا حاجة لقوله: (**عنيفاً**)، بل مجرد السوق يوجب الغصب على قول (ن)، و(ط)، و(قم)، وعلى الظاهر من (قم):[5]لا يثبت حكم الغصب إلَّا مَعَ ثبوت يده على الشيء المغصوب، وسواءً نقله، أو لم ينقله.[6]

[مسألة: لو ضاعت دابة من يد أحد الشريكين لِلَّبن، أو العلف، لم يضمن، وللحفظ، أو لمجموعهما، أو فرَّط، ضمن]

قوله: (**لِلَّبَنِ، أو الْعَلَف**): أمَّا حيثُ يكون المقصود في تداولهما الانتفاع باللبن أو بغيره، فلا ضمان؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما مستأجر لنصيب شريكه في أيام دوله، وأمَّا حيثُ يكون للعلف[7]ففيما[8]ذكره (الفقيه:س): نظر.

---

(١) في (ب): "تلفه".

(٢) ينظر: مجموع علي خليل (٢/اللقطة: ١٦١/ب)، واللمع: للأمير:ح (٤/٢٢٩).

(٣) ينظر: البسيط: للغزالي (ص: ٦٢٢).

(٤) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١١٠-١١١١).

(٥) في (ب): "أحد قولي (م)".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦).

(٧) في (ج): "يكون المقصود للعلف".

(٨) في (ب): "ففي ما".

والأولى: أنَّهُ يجب الضَّمان؛ لأنَّ كلّ واحدٍ منهما أجيرٌ لشريكهِ على علف حصته في أيام دوله، فيضمنه ضمان الأجير المشترك كما إذا كان المقصود الحفظ.

قوله: (**أوْ لمَجموعهمَا**) يعني: حيث يكون التداول في الحيوان لِلَّبن وللحفظ جميعاً، فيجب ضمانه؛ لأنَّهُ قد وجد سبب الضَّمان وهو الحفظ، وكذا في العلف.(١)

[مسألة: من أجّر كل المشترك، وسلَّم استقلالاً، ضمن]

قوله: (**اسْتِقْلَالاً**) يعني: بغير إذن شريكه، فيكون متعدياً بالتسليم، فإذا تلف الحيوان، أو نحوه، كان البائع والمشتري ضامنين لنصيب الشريك إلَّا أن يكون التسليم وقع في محضر شريكه أو في نوبة البائع، ذكره (الفقيه:س)، أو بإذن الحاكم أو كان الشريك غائباً، وكذلك حيث باع نصيبه وسَلّم الكل إلى المشتري، فهذا(٢)على هذا التفضيل.(٣)

قوله: (**مُلقَاة فِي طَرِيقٍ...إلى آخره**):(٤)وذلك؛ لأنَّ وضع الخشبةِ أو(٥)نحوها في الطريق يكون تعدّياً، فما تولد منها من ضررَ ضمنه الواضع لها.

قوله: (**كَالنِتَاج**):(٦)هذا جلى إذا كان الفرس أنثى، وأمَّا إذا كان ذكراً وبقيت له قيمة(٧)لأجل الْإِنْزَاءِ(٨)به، فإن كان يراد لينزي به مالكه أو من يشتريه منه فذلك جائز، فيجب نقصان قيمته، وإن

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦).
(٢) في (ب،ج): "فهو".
(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦).
(٤) "ولو شرد فرس من خشبة ملقاة في طريق، أو تعثرت بها فانكسرت رجلها، لزم قيمتها؛ لعدم نفعها، إلَّا إذا نفعت بعد، ضمن الأرش".: هذا نص التذكرة (ص:٧٠١).
(٥) "أو": الألف ساقط من (ج).
(٦) في (ج): "للنتاج".
(٧) في (ج): "بقيت قيمته".
(٨) الإنزاء: حمل الحيوان على النزو، وهو الوثب، "قَالَ اللَّيْث: النَّزْوُ: الوَثَبان، وَمِنْه نَزْوَ التّيْس. وَلَا يُقَال إلاّ للشّاة والدّواب وَالْبَقر فِي معنى السِّفاد. والإنزاء: من أنزى الفحل: إذا جعله يثب على الأنثى. وَقَالَ الفرّاء: الإنزاء: حَرَكات التّيُوس عِنْد السِّفاد. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٣/ ١٧٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٩٢)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٠٨).

يراد للإنزاء على أفراس الغير مع أخذ الجُعل على ذلك، فهو لا يجوز، ولا حكم له،(١)فتجب قيمته كلها.(٢)

[مسألة: ولو فتح قفصاً، أو صبلاً، أو حرق فرجيناً، أو فتح بستاناً، أو حل عقال دابة، ضمن إن تولد التلف حالاً، لا متراخياً]

قوله: **(حَالاً لَا مُتَرَاخِياً)**: هذا هو ظاهر كلام (م)،(٣)و(ش).(٤)

ورجّحهُ (فقهاء:م)،(٥)(٦)و(كثير من المذاكرين)، ذكره(٧)فيمن **(فتح القفص)**(٨)فخرج ما فيه من الطّير، **(أو)** فتح **(الصَّبْل)**(١)فخرج ما فيه من الحيوان، وذلك؛ لأنَّ الخروج إذا وقع عقيب الفتح فهو من أثر فعل الفاتح فيضمن، وإذا وقع بعد التراخي فهو وقع باختيار الحيوان،(٢)فلا يضمنه.

---

(١) "له": ساقط من (ب).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/ ٦١٠).

(٣) في (ج): "(م بالله)".

(٤) ينظر: البيان: للعمراني (٧/ ٨٣)، وروضة الطالبين: للنووي (٥/ ٥).

(٥) في (ج): "(فقهاء:م بالله)".

(٦) "فقهاء المؤيد بالله: قال في المقصد الحسن: والفقهاء المعاصرون للمؤيد فقهاؤه الثلاثة: ابن أبي الفوارس، والشيخ الأستاذ، والقاضي يوسف، وإن كان قراءته على المؤيد قليلة؛ لأن أكثرها على أبي طالب وعلى الشيخ الأستاذ، فترتيب فقهاء المؤيد بالله الثلاثة المذكورين أولاً، وبعدهم علي بن مُحَّد الخليل، وبعده القاضي زيد. اهـ. وفي تتمة الإفادة في سياق ترجمة المؤيد بالله ما لفظه: وكان له أصحاب فضلاء علماء نجباء من أهل البيت وغيرهم فمنهم: الجرجاني السيد الموفق بالله العالم أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل الحسني، بلغ في العلم مبلغاً عظيماً، وكان أعلم أهل زمانه، وله تصانيف مفيدة في علم الكلام وغيره. ومنهم: القاضي أبو الفضل زيد بن علي الزيدي، وأبو منصور بن شيبة، والشريف مانكديم أحمد بن أبي هاشم، والشريف أبو القاسم زيد بن صالح الزيدي، والشريف مُحَّد بن زيد الجعفري، والشريف أبو جعفر الزيدي، والأستاذ أبو القاسم وهو الذي هذب مذهبه وجمع الإفادة والزيادات، وأبو بكر القاضي، وأبو علي القاضي وأبو الحسين، وأبو عبدالله، والقاضي يوسف الخطيب، وابن أبي الفوارس، والشيخ علي بن مُحَّد بن الخليل، وجمع بين الإفادة والزيادات مجموع ابن الخليل، والقاضي زيد بن مُحَّد، وأبو مضر القاضي واسمه شريح بن المؤيد، وله شرح على الزيادات وكان والده المؤيد وصياً للمؤيد بالله. فهؤلاء فقهاء المؤيد بالله إذا ذكروا وكان اصطلاح المتقدمين أن أول ما يوضع على الكتاب شرح وما بعده تعليقة". نقلاً عن: المنتزع المختار: لابن مفتاح (١/ ٦٠).

(٧) في (ج): "ذكروه".

(٨) القفص: خشبتان محنوتان بَين أحنائهما شبكةٌ. ينظر: المخصص (٣/ ١٨٣). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٧٥١) ☜

وقال (ح):[3] لا يضمنه مطلقاً.[4]

وذكره (الأزرقي): لمذهب (الهادي).

ورواه (أبو جعفر) عن (الناصر)،[5] و(قديم:قش).[6]

وقال: (ك)،[7] ورواه في (الزوائد) عن (زيد)،[8] و(القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، و(ح): أَنَّهُ يضمنه مطلقاً.[9]

وذكره (الكنّي) (للم)[10] أيضاً.

=

القفص: محبس للطيور يكون أعوادا متشابكة من جريد وَغَيره. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٤٥): القفص مَحْبِس الطَّيْر أو الحيوان ويكون أعوادًا من جريد أو أسلاكًا معدنيّة متشابكة".

(١) يقولون لموقف الدابّة: صَبْل، ويجمعونه على صُبول. والصواب اصْطَبْل، وهو من كلام أهل الشام، وجمعه أصاطب، وزعم المبرد أن الهمزة أصلية، وقال: إن الهمزة إذا كانت خامسة فصاعداً فحكمها أن تكون أصلاً. ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: صلاح الصفدي (ص: ٣٤٦). وفي تكملة المعاجم العربية (٦/ ٤١٨): صبل: تحريف اصطبل من ستابولُم اليونانية: وجمعها صبول. زريبة، مربط (فوك).

(٢) من قوله: "وذلك..." إلى قوله: "...الحيوان": ساقط من (ج)، وهو تصحيف من الناسخ.

(٣) في (ج): "(الإمام:ح)".

(٤) ينظر: التجريد: للقدوري (٧/ ٣٣٩٣)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤١٣)، وفي اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٧): "اخْتلفُوا فِيمَا إذا فتح القفص عَن الطَّائِر فطار أَو حل عقال الْبَعِير فشرد. فَقَالَ أَبُو حنيفَة: ضَمَان عَلَيْهِ على كل حَال سَوَاء أخرج عَقِيبه أَو متراخيًا...".

(٥) في (ب،ج): "عن (ن)".

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠٩) (١٣/ ٢٩٦)، والبيان: للعمراني (٧/ ٨٣)، وروضة الطالبين: للنووي (٥/ ٥).

(٧) ينظر: شرح التلقين: للمازَري (٣/ ١/ ١٦٦)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٠٤).

(٨) عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «المعدن جبار، والبئر جبار، والدابة المنفلتة جبار، والرجل جبار». رواه: الإمام زيد في مسنده (ص:٢٨٣) (١/٣٤٦).

(٩) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٢٣٢)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤١٣).

(١٠) في (ج): "(للم بالله)".

وهكذا إذا (**فتح**) باباً على غنم فدخل الذئب -أكلها-، (**أو حلَّ عِقال**[1]**الدابة**): فذهبت، فهو على هذا الخلاف، وهكذا إذا أحرق الفِرْجِين[2]وهو الزَّرْب،[3]أو أخرب الحائط فدخلت الحيوانات على الزرع -أفسدته-، فإِنَّهُ يكون على هذا الخلاف أيضاً.

ذكره (أبو مضر)، و(الفقيهان:ل س).

وظاهر إطلاق (م)، و(ابن الخليل): أنَّهُ لا يضمن.[4]

---

(١) عقال الْبَعِير، هُوَ: الْحَبل الَّذِي يرْبط بِهِ ويقيد. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٨٥)، وفي مشارق الأنوار: للقاضي عياض (٢/ ١٠٠): قَوْله كصاحب الْإِبِل المعقلة أَي المشدودة بالعقال وَهُوَ الْحَبل الَّذِي تشد بِهِ وَمِنْه قَوْله كَأَنَّمَا نشط من عقال أَي حل مِنْهُ وَمِنْه اعتقل شَاة أَي حَبسهَا برجلها بَين سَاقه وَفَخذه للحلب كَأَنَّهَا فِي عقال، وَمِنْه لَو مَنَعُونِي عقَالًا فِي الصَّدَقَة قيل هُوَ الْحَبل الَّذِي تشد بِهِ وتعقل يدْفع مَعهَا فِي الصَّدَقَة.

(٢) الْفِرْجِينُ بِوَزْنِ السِّرْجِينَ وَالْفِرْزِينِ: تَعْرِيبُ برجين **وَهُوَ الْحَائِطِ مِنْ الشَّوْكِ يُدَارُ حَوْلَ الْكَرْمِ أَوْ الْمَبْطَخَة وَنَحْوِهَا،** وَفِي النَّاطِفِيِّ لِأَحَدِ الْجَارَيْنِ أَنْ يَنْصِبَ (الْفِرْجِينَ) فِي مِلْكِهِ وَيَجْعَل الْقُمُطَ إلَى جَانِبِ جَارِهِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ هُنَا مَا يُتَّخَذُ مِنْ **الْخُصِّ** وَنَحْوِهِ. ينظر: المغرب: للمطرزي (ص: ٣٥٩-٣٦٠) (٢/ ١٣٧)، والأجناس: للناطفي (٢/٢٦٤)، وفي معجم ديوان الأدب (١/ ٢٨٣): الْمَبْطَخَةُ: مَوْضِعُ الْبِطِّيخ. وفي طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ١٣٤): الْخُصُّ الْحَائِطُ الْمُتَّخَذُ مِنْ الْقَصَبِ، أو بيتٌ من شجر أو قصب سمي خُصًّا لما فيه من الخَصَاص وهي التفاريجُ الضيّقة. وَالْقُمَاطُ هُوَ: الْحَبْلُ مِنْ اللِّيفِ وَنَحْوِهِ يُشَدُّ بِهِ الْخُصُّ وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ الْحَبْلِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ قَوَائِمُ الشَّاةِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَجَمْعُهُ الْقُمُطُ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْمِيمِ. وفي مجمع بحار الأنوار: للفَتَّنِي (٤/ ١١٢): والفرجة بمعنى الراحة من الغم.

(٣) الزَّرْب والزّريبة: موضع الغنم. والزَّرْبةُ: قترة الرامي. والزرابي، وواحدتها: زُرْبيّة: من القُطوع الحِيريّة وما كان على صنعتها. ينظر: العين (٧/ ٣٦٢). وفي الجراثيم: لابن قتيبة (٢/ ٢٧٠): الزرب: المدخل، ومنه زرب الغنم. وفي معجم ديوان الأدب (١/ ١٧٧): الزِّرْبُ: لغةٌ في الزَّرْبِ، وهو مَدْخَلُ البَهْمِ. وفي تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٧): والزَّرْبُ: الحَظِيرة. وفي شمس العلوم: لنشوان الحميري (٥/ ٢٧٧٩): الزَّرْبُ: حظيرة الغنمَ. والعامة يجعلون الزَّرْبَ ما وُقيَ به الحائطُ من شوك* أو حطب أو حشيش، والجمع: أزرابٌ وزروب.* قال محقق شمس العلوم (٥/ ٢٧٧٩): "هذه إشارة إلى الدلالة الخاصة لهذه الكلمة في اللهجات اليمنية، فالزَّرب فيها هو: فروع الشجر الشائك تُقطع ويُضرب بها نطاق حول المكان الذي يراد حمايته أو تحريزه، واحدته: زربة، يقال زَرّب فلان على مزرعته أو حظيرة غنمه يزَرِّب تزريباً، أي: ضرب حولها نطاقاً من الزَّرب ويسمى ذلك مِزْراب (انظر المعجم اليمني: لمطهر الإرياني؛ ومعجم PIAMENTA مادة زرب).

(٤) "مسألة: وَمَن فتح بَاب إنسانٍ أو بستانه، أو حرّق فرجينًا، فدخلت الدواب وأفسدت بقولها فإنه لا ضمان على من فتح الباب وحرق الفرجين". كذا في: مجموع علي خليل (٢/اللقطة: ١٥٩/ب).

و(قيل:ح): إن كان ما أفسدته[1]الحيوانات من الزرع مضموناً على أربابها فلا شيء علي الذي أخرب الحائط، أو أحرق الْفِرْجِين، وإن كان غير مضمون على أربابها ضمن المُخرّب والمُحرّق.[2]

قوله: (**وَفَكّ قَيْد الْعَبْد كَالْدَّابَة**) يعني: كما إذا حلّ عقالها، فيكون على الخلاف المتقدم، ذكر هذا (**أبو مضر**)، و(قش).[3]

(**وقال (أبو جعفر)**)، و(الإمام:ح): (**لا يضمنه**) وفاقاً.[4]

وأمَّا من فتح باب غيره ثم دخل السَّارق بعد فتحه له فسرق ما في البيت، فإنَّهُ لا يضمنه الفاتح وفاقاً؛ لأنَّ السَّارق يعرف الفتح ويُحْسِنهُ، ذكره (أبو جعفر)، و(أبو مضر).[5]

وروي عن[6](ك): أنَّهُ يضمن الفاتح.[7]

ولعل الأولى في التعليل: أنَّ السَّارق ضامن ومباشر، والفاتح فاعل سبب، ولا حكم للسبب مع المباشرة.[8]

[مسألة: لو حلَّ وكاء سمن – ذائب، أو جامد – لم تقع عليه شمس، ضمن لو تراخى]

قوله: (**ذَائِبٌ، أوْ جَامِد**): أمَّا الذائب: فوجوب[9]ضمانه ظاهر إذا كان الزّق[10]ملقى.

---

(١) في (ب): "أفسدت".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦١٠-٦١١).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ١٧)، وأصول الشاشي (ص: ٣٥٣)، وروضة الطالبين: للنووي (٥/ ٦).

(٤) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٢٩).

(٥) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/١٠٩).

(٦) "عن": ساقط من (ب).

(٧) ينظر: المدونة (٤/ ٤٦٠)، والبيان والتحصيل: لابن رشد (١٦/ ٢٢٦).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦١١).

(٩) في (ج): "وجوب".

(١٠) **الحميتُ**: وِعاء السَّمْن، ويقال: هو **الزِّقُّ**. ينظر: العين (٣/ ١٩٦). وفي غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٥٦): "أما الحَمِيت فَزعم الْأَحْمَر أَنه **الزق** الْمُشْعَرُ الَّذِي يَجْعَل فِيهِ السّمن وَالْعَسَل وَالزَّيْت وَجمعه حُمُت وَهُوَ الَّذِي يُقَال لَهُ: **النِّحْيُ** وَجمعه أنحاء. قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: وَأما **الزق** الَّذِي يَجْعَل فِيهِ اللَّبن فَهُوَ الوطب وَجمعه وِطاب وَمَا كَانَ مِنْهَا

وإن كان مستقيماً ثم ألقاه غير الفاتح له، فالضَّمان على الملقي[ظ/٢٥٠].

وإن سقط بغير فِعل أحد، أو التبس حال سقوطه.

فقال في (البحر): لا يضمنه الذي حل وِكاءه.(١)(٢)

ولعله يأتي فيه الخلاف الذي يأتي في الجامد إذا طلعت عليه الشمس.

وأمَّا الجامد: فقد قال في (الكتاب): أنَّهُ يضمنه إذا (**لم تطلع عليه الشمس**).(٣)(٤)

(قيل:ف): وهذه عبارة ضعيفة، ولكن(٥)التحقيق: أنَّهُ إذا ذاب بسبب فعلٍ فعلهُ غيره، نحو: أن يوقد النّار بجنبه، أو يفتح عليه باباً فدخلت عليه الشمس، فالضَّمان على هذا الآخر، وإن ذاب بطلوع الشمس(٦)أو من غير فعل أحد، ففيه الخلاف الذي في (الكتاب).(٧)

قوله:(١)(**وَحَلَّ السَّفِيْنَةِ كالسمن**)(٢)يعني: فيضمن من فيها وما فيها، سواءً غَرِقت فَوْراً أو على التراخي؛ لأنَّهُ لا اختيار لها.(٣)

=

للشراب فَهُوَ الذوارع وَاسم الزّق". وفي جمهرة اللغة (١/ ٥٧٥): "النحي: نحي السّمن وَالْجمع أنحاء وَهُوَ الزق...وَاخْتلفُوا فِي هَذِه الْأَسْمَاء فَقَالُوا: السقاء للْمَاء، والوطب للبن، والنحي للسمن، والحميت للدهن وَمَا أشبهه، والمسأب للعسل، وَيُقَال السأب أَيْضا، وَرُبمَا اسْتعْمل للخمر، والزق يجمع هَذَا كُله". وفي النهاية: لابن الأثير (٥/ ٢٠٣): "الْوَطْبُ: الزِّقُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّمْن وَاللَّبَنُ، وَهُوَ جِلْدُ الجَذع فَمَا فَوْقَه".

(١) الوكاء هو الغطاء، وكلُّ مَا شُدَّ رأسُه من وعَاء وَنَحْوه وِكَاءٌ. ينظر: المخصص (٣/ ٩). وفي المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٣٣٣): الوكاء: "ما يشد به رأس القربة ونحوها. والزِّقُّ: السقاء ونحوه من الظروف. وفي شرح غريب ألفاظ المدونة: للجبي (ص: ٩٥): "الوكاء هو: ما يشد به فم الإناء، وجعل هاهنا حياء المرأة إناء وجعل الذكر وكاءه أي: غطاءه على جهة التشبيه والتمثيل". وفي المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٥): الموكى: السقاء المشدود الرَّأْس. والوكاء: الْخَيط الَّذِي تشد بِهِ الصرة أَو الْكيس وَغَيرهمَا وَيُقَال فلَان وكاء مَا يبض بِشَيْء. أي: بخيل.

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤١٠).

(٣) من قوله: "وأمَّا الجامد..." إلى قوله: "...عليه الشمس": ساقط من (ج)، وهو تصحيف.

(٤) المراد بالكتاب: التذكرة: للنحوي (ص:٧٠٢).

(٥) "ولكن": الواو ساقط من (ج).

(٦) في (ج): "بطلوع الشمس عليه".

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦١١-٦١٢)، والتاج المذهب (٧/١٨٥).

قوله: (**كَالْقَفَصِ**) يعني: أنَّهُ يضمن إذا غرقت عقيب حلها لا إن كان بعد تراخٍ كما في خروج الطائر من القفص، فإنَّهُ يعتبر فيه الفور والتراخي على الأصح.

[مسألة: يأثم من قتل حيوانا لا يضر، كهدهد، وخطاف، وصرد]

قوله: (**وَخُطَّافٍ**) يعني: الخفاش وهو: طائر يطير بالليل،(٤)(**والصُرَد**) وهو: "طائر يصطاد العصافير".(٥)

[مسألة: يقتل ما ضر، وستةً، ولو في الحرم: حية، وعقرباً، وفأرة، وغراباً، وحدأة، وكلباً عقوراً إن لم يقتله صاحبه]

قوله: (**وَيُقْتَل مَا ضَرّ**) يعني: ما اعتاد الضرر، فيجوز قتله ولو كان في الْحَرَم، وذلك؛ لأنَّ النبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**- «أمر بِقَتْلِ الضَّارّ وَالضَّارَّةِ».(٦)(٧)

=

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) "قال (أبو مضر): وحل السفينة كالسمن، وقال (أبو جعفر): كالقفص". ينظر: التذكرة (ص:٧٠٢).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦١٢-٦١٣).

(٤) الْخُطَّافُ": الْخُفَّاشُ، وَهُوَ الَّذِى يَطِيرُ بِاللَّيلِ، وَجَمْعُهَا خَطَاطِيفُ وَخَفَافِيشُ. ينظر: النظم المستعذب (١/ ٢٢٧)، ومعجم ديوان الأدب (١/ ٣٣٥). والوَطْواطُ: الخُطّافُ: أي: "الخفّاش، وهو: طائر يطير بالليل لا النهار، وبتشديد الفاء: أبو شطيف". ينظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ٢٤٦)، والفائق: للزمخشري (٤/ ٧١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٥/٦٣)، وفي النهاية: لابن الأثير (٥/ ٢٠٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٧٥): في الوطواط قَوْلَانِ أَحدهمَا الخفاش قَالَه الْأَصْمَعِي، وَالثَّانِي أنه الخطاف وَاخْتَارَهُ أَبُو عبيد". وفي المصباح المنير (١/ ١٧٠): "الْخُشَّافُ وِزَانُ تُفَّاحٍ طَائِرٌ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ قَالَ الْفَارَابِيُّ الْخُشَّافُ الْخُطَّافُ وَقَالَ فِي بَابِ الشِّينِ الْخُفَّاشُ الَّذِي يَطِيرُ بِاللَّيْلِ، قَالَ الصَّغَانِيّ: هُوَ مَقْلُوبٌ وَالْخُشَّافُ بِتَقْدِيمِ الشِّينِ أَفْصَحُ". وفي شمس العلوم (٣/ ١٨٠٥): الخُشّاف: الخُطَّاف، وهو الطائر بالليل. وفي العباب الزاخر: للصاغاني (١/ ٣٩٨): الخشاف: الخفاش؛ على القلب، وهو أفصح من الخفاش، ويقال: هو الخطاف.

(٥) الصُّرَدُ: طائِرٌ يصيد العصافيرَ، أكبَرُ منها شيئاً. ينظر: العين (٧/ ٩٧)، والمخصص (٢/ ٣٣٨)، والمغرب: للمطريزي (ص: ٢٦٦).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٥/١٨٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦١٣).

(٧) عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ (٤/ ١٢٩) (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (٢/ ٨٥٧) (١١٩٨). وفي مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن: لابن الجوزي (ص: ١٦٠): "وَذِكْرُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ

قوله: (**وَسِتَّة...إلى آخرها**):[1]وذلك لورود الحديث بإباحتها للحلّالِ والمحرم،[2]والحَيَّة هي الحَنَش، ولكن إنّما يجوز قتله إذا خرج من بيته؛ لأنَّهُ لا يخرج إلَّا الضّار، فأمَّا في بيته حيث لم يخرج فلا يجوز قتله، ذكر ذلك (الفقيه: سليمان بن ناصر)،[3]وهو ظاهر إطلاق (م) في (الزيادات).[4]

قوله: (**إنْ لَمْ يَقْتلُه صَاحِبه**): وذلك؛ لأنَّ العقور من الكلاب، والضّار من سائر البهائم يجب على صاحبه حفظه أو قتله، فإذا لم يفعل جاز لغيره قتله ولا شيء عليه، ذكره (م).[5]

وقال (ح):[6]تجب قيمة البهيمة، وهذا حيث يكون الضّرر حالاً، ولو من آدمي لم يمكن دفعه إلَّا بالقتل.[7]

وأمَّا حيثُ يكون الضرر يخشى في المستقبل ويغلب بالظن حصوله.

فقيل: لا يجوز القتل.

وقال (ص)، و(الإمام:ح): بل يجوز، وأشار إليه في (الزيادات).[8]

=

قَدْ نَبَّهَ عَلَى قَتْلِ كُلِّ مُضِرٍّ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْفَهْدَ، وَالنِّمِرَ، وَالْبعُوضَ، وَالصَّقْرَ، وَالشَّاهِينَ، وَالْبَاشَقَ، وَالزُّنْبُورَ، وَالْبَرْغُوثَ، وَالْبَقَّ، وَالْبَعُوضَ، وَالْوَزَغَ، وَالذُّبَابَ، وَالنَّمْلَ، إِذَا آذَاهُ، فَأَمَّا الْقُمَّلُ وَالصِّئْبَانُ فَفِي قَتْلِهِنَّ رِوَايَتَانِ...". وبنظر: حياة الحيوان الكبرى: للدميري (١/ ٣٢٨)، والعزيز: للرافعي (٣/٤٩٣– ٤٩٤).

(١) "وستةً، ولو في الحرم: حية، وعقرباً، وفأرة، وغراباً، وحدأة، وكلباً عقوراً إن لم يقتله صاحبه.": هذا نص التذكرة (ص:٧٠٢).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) هو: سليمان بن ناصر الدين بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن كثير السُحامي، الشيخ العالم، له: شمس الشريعة، والروضة، وغيرها (ت: بعد ٦٠٠هـ). ينظر: مطلع البدور (٢/٣٥٦)، وأعلام المؤلفين (١/٤٥٠)، وطبقات الزيدية الكبرى (١/٤٣٤). وفيه (٢/١٤٦) علي بن الحسن بن ناصر الدين السحامي ابن أخي سليمان بن ناصر. قال القاضي الحافظ أحمد بن سعد الدين: هذا هو مؤلف البيان الذي يقال له بيان السحامي.

(٤) ينظر: شمس الشريعة: للسحامي (٢٦٩/أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦١٣).

(٥) في (ج): "(م بالله)".

(٦) في (ج): "(الإمام:ح)".

(٧) "ولو من آدمي لم يمكن دفعه إلَّا بالقتل": ساقط من (ب).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥/٣٨٣)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١١١٠)، والمنهج المنير تمام الروض النضير (٤/١٠٣).

قال (ص):[1]وكذا فيمن لم يندفع عن ضرر غيره إلَّا بخراب أرضه وعقر زرعه وأشجاره، فأنَّهُ يجوز.[2]



(١) في (ج): "(ص بالله)".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦١٣-٦١٥).

فصل: [في جناية المماليك والبهائم]

١ [جناية المماليك]

[مسألة: جناية العبد ما لا قصاص فيه يخيّر مولاه بين تسليمه للرق – لا القتل – أو فداه بما بلغت]

قوله: (**بَيْن تَسْلِيمهِ لِلرق**) يعني: إذا كان الأرش يستغرق قيمته، فإن كان أقل منها سلّم من العبد بقدره كما تقدم.[١]

قوله: (**بَالِغةِ**[٢][٣]**مَا بَلَغَت**): هذا مذهبنا.

وقال (ش): إلى قدر قيمته فقط.[٤]

(قيل: ع)، وهو قول (للهادي)، و(للم).[٥][٦]

وقال (ح): في ضمان النفس: يلزم بالغاً[٧]ما بلغ، وفي ضمان المال: إلى قدر قيمته فقط.[٨]

قلنا: إذا طلب السّيد تسليم العبد بجنايته فامتنع منه المجني عليه وطلب الأرش فإنَّهُ لا يجب له؛ لأنَّ الخِيار إلى السّيد إلَّا أنَّ يعتقه بعد ذلك أو يبيعه كان التزاماً بقدر قيمته فقط.[٩]

قوله: (**بَعْدَ العِلم بهَا**) يعني: بجناية العبد، فأمَّا إذا كان قبل العلم[١٠]بالجناية فلا يلزمه إلَّا إلى قدر قيمة العبد فقط، والباقي في ذمة العبد يطالب به إذا عتق.

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦١٥).

(٢) في (ب): "وبالغة".

(٣) "بالغة": ساقطة من (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٧٠٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٦/ ٩٥)، والبيان: للعمراني (١١/ ٥٧٧).

(٥) في (ج): "(الهادي)، و(للم بالله)".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦١٥).

(٧) في (ج): "بالغ".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٣٢٧)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٢)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٦/ ١٥١).

(٩) "فقط": ساقط من (ج).

(١٠) في (ج): "علمه".

(قيل:س ف): وما صار على السّيد من الأرش فهو باقٍ[1] على ذمة العبد أيضاً لا يبرأ منه إلَّا بعد دفع السّيد له، فإذا عتق قبل تسليم العبد[2] له كان لصاحبه مطالبة من شاء - من السّيد والعبد - بذلك القدر كما في الضّامن والمضمون عنه.[3]

[مسألة: جناية العبد ما فيه قصاص، كقتل يوجب تسليمه للولي، يَقتُل، أو يَسترق أو يُعتِق، أو يبيع، أو ما يشاء، أو يعفو عنه لسيده]

قوله: (**أَوْ يَبِيع**): وذلك؛ لأنَّ باختياره لأخذ العبد قد ملكه، فيفعل فيه (**ما يشاء**).

قوله: (**أَو يَعْفُو عَنْهُ لِسَيِّدِه**) يعني: إذا عفى عن العبد، فأمَّا إذا عفى عن السّيد فإنَّهُ لا يصح عفوه؛ لأنَّ حقّه متعلّق برقبة العبد، ولا شيء له على السّيد.

[مسألة: إذا عفى عن العبد أحد وليي القتل، سلّم نصفه للثاني]

قوله: (**سَلّمَ نِصْفَهُ لِلثّانِي**) يعني: إذا كان له نصف الدِّية، وأمَّا إذا[4] كان الذي له أقل أو أكثر فبِقَدْر[5] حِصّتِه، وإذا قَتَلَ العبد قتِيلين حُرين، أو عَبدَين، أو حُرّاً وعبداً.

فإن كان عمداً: قتل بهما.

وإن عفوا عن القود أو كان القتل خطأ: سلّمه سيّده لهم - الكل - أو فداه بجميع الأرش.

وإن كان أحدهما عمداً والثّاني خطأ: سلّمه سيّده عن ديَّة الخطأ ثم قُتِلَ بالعمد، أو اختار سيّده فِدَاه بديّة الخطأ ثم قُتِلَ بالعمد، فلو قتله وليّ العمد قَبْلَ تسليمه وقبل اختيار السّيد للفداء أَثِمَ ولا شيء عليه ولا شيء[6] على السّيد.

وقال في (البحر): يلزم السّيد قيمته لِوليّ الخطأ، وفيه نَظَر، وهكذا لو كان[1] قتلهما عمداً لكن أبرأه أحدهما عن القود فقط.[2]

---

(١) في (ب): "باقي".

(٢) في (ج): "تسليم السّيد".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦).

(٤) "وأمَّا إذا": في (ج): "وإن".

(٥) في (ب): "بقدر".

(٦) "شيء": ساقط من (ب،ج).

[مسألة: إذا جنى العبد على دون النفس عمداً، فللمجني عليه أن يقتص، أو يعفو عن القصاص والأرش أو أحدهما]

قوله: (**أوْ أحَدهُمَا**) يعني: القصاص، فيبقى[3]الأرش، فأمَّا لو عفى عن الأرش دون القصاص أو سكت عن القصاص:

(قيل: ع): أنَّهُ يسقط الأرش وفاقاً بين (الهادي)، و(م).

و(قيل:س): أنَّهُ لا يسقط مع بقاء القصاص.

[مسألة: إن جنت أم ولد، سُلَّمت للقتل، لا للرق]

قوله: (**وَإن جَنَتْ أُمُّ وَلدٍ**) يعني: قتلت الغير، سواءً كان حُراً أو عبداً، فتقتل به، ولا يجوز استرقاقها، فإن عفى وليّ القتل عن القود ثبتت[4]الدِّية، وكان كالخطأ، فلا يلزم سيّدها إلَّا إلى قدر قيمتها فقط، وذلك؛ لأنَّ تسليمها لا يجوز، وتعذره حصل بفعل السّيد، فلهذا لزمه الضَّمان، ولا يكون إلَّا قدر قيمتها؛ لأنَّ فعله وهو استيلادها متقدم على الجناية، فصار كما إذا أعتق العبد الجاني قبل عمله بجنايته.

[مسألة: إن جنت أم ولد، ثانياً بعد فراغ رقبتها من جناية الأول، سلم قيمة أخرى، فإن كان معسراً سعت في قيمتها]

قوله: (**بَعْدَ فَراغ رَقَبتهَا**) يعني: بعد تسليم قيمتها للأول، فيجب[5]للثاني قيمة أخرى، وكذا لو كثر القتل منها بعد تخلّل[6]تسليم القيمة، فلو لم يكن قد سلّم السّيد قيمتها ولكن قد حكم عليه الحاكم بالقيمة.

=

(١) "كان": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٠١، و٤٠٥-٤٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦١٧).

(٣) في (ب): "ويبقى".

(٤) في (ج): "بقت".

(٥) في (ج): "فإنَّهُ يجب".

(٦) تخلل. أي: دخل. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٠٣). وفي المعجم الوسيط (١/ ٢٥٣): (تخَلّل) الشَّيْء نفذ وَالثَّوْب بلي ورق وَفُلَان بعد الْأكل أخرج مَا بَين أَسْنَانه من بَقِيَّة الطَّعَام والمطر خص وَلم يعم وَفِي وضوئِهِ أَدخل المَاء خلال أَصَابِعه أَو شعر لحيته والنبيذ جعله خلا وَالشَّيْء ثقبه وَفُلَانًا طعنه طعنة إِثْر أُخْرَى والديار مضى فِيهَا وَمَشى خلالها وَالْقَوْم دخل بَينهم وتوسطهم وَالرّطب طلبه خلال السعف بعد جمع النّخل وَالْبَعِير الْكلأ بِلِسَانِهِ لفه بِهِ لفا وَيُقَال فلَان يَتَخَلَّل الْكَلَام بِلِسَانِهِ يتشدق بِهِ ويفخم بِهِ لِسَانه.

فـ(قيل:ل): أنَّ الحكم كالتّسليم، فتجب للأخر قيمة أخرى.

و(قيل:س): لا تجب القيمة الثَّانية إلَّا بعد تسليم الأولى، فلو كان قد سلّم منها نصفها[١]للأوَّلين ثم قَتَلَت قتيلاً آخر أو أكثر، خطأ أو عمداً، أو عفوا[٢]عن القود فإنَّهُ يسلّم -السيد-[٣]نصف قيمتها للآخرين، ونصفاً[٤]لهم – الكل – يشتركون فيه، والزائد من الأرش يكون في ذمتها، متى عُتِقَت طُولِبَت به، ويعتبر في[٥]قيمتها بوقت الجناية، وفي كل[٦]جناية بوقتها، وسواءً كانت الجناية على نفس أو مال، وهذا مذهبنا في المسألة.[٧]

وعند (ح)،[٨]و(قش): أنَّهُ لا يلزم سيّدها إلَّا قيمة واحدة للأولين والآخرين بكل حال، وإذا كان قد سلّمها للأولين فعليهم أن يردوا للآخرين حصّتهم منها.[٩]

---

(١) في (ج): "بعضها".

(٢) في (أ،ب): "وعفوا"، والمثبت من (ج) موافقة للسياق.

(٣) "السيد": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "ونصفها".

(٥) في (ج): "في بيان".

(٦) "وفي كل": في (ج): "وكل".

(٧) "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إذا جنت أم الولد فإن أرش جنايتها على السيّد فيفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو الأرش، **وعند النَّاصِر من الزَّيْدِيَّة يفديها بالأرش بالغًا ما بلغ. وعند سائر الزَّيْدِيَّة يفديها بقيمتها**. وعند أَبِي ثَورٍ وداود يكون في ذمتها.

مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إذا جنت أم الولد ثانيًا لزم السيّد أن يفديها أبدًا كلما جنت في أحد القولين، وبه قال مالك وفي القول لا يلزمه أن يفديها إذا جنت ثانيًا بل شارك الثاني المجني عليه أولاً إلا أن يكون قد فداها في الجناية الأولى بأقل من قيمتها فيلزمه حينئذٍ بما قيمتها، وبه قال أبو حَنِيفَةَ. وعند أَحْمَد رِوَايَتَانِ: إحداهما أن الجناية الثانية كالجناية الأولى. والثانية تكون الجناية الثانية في ذمتها تتبع بها أعتقت، وإذا لم يتخللها فداء وجبت قيمة واحدة بين الجميع". كذا في المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٨٢).

(٨) مذهب الأحناف: إذا جنت أم الولد جنايات لم يلزم المولى إلا قيمة واحدة وهو أحد قولي الشافعي. وقال في قول آخر: إن تفرعت الرقبة من الجناية ثم جنت ضمن قيمة أخرى. كذا في التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٣٦).

(٩) مذهب الشافعية: "إن جنت، ففداها السيد، ثم جنت ثانيًا.. ففيه قولان: **أحدهما**: يلزم المولى أن يفدي الجناية الثانية بأقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجارية، وهو اختيار المزني... **والثاني**: لا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمتها أو أروش الجنايات كلها". كذا في البيان: للعمراني (٨/ ٥٢٦)، وفي عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٤٤): ☜

وعند (ن): أنَّ جناية أم الولد كجناية الأمة[1]سواء.[2]

قوله: (**فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً**): وسواءً كان عُسرَهُ حاصلاً من وقت الجناية أو حادثاً من بعد، فإنها تسعى في قدر قيمتها فقط؛ لأنَّ الزائد من كسبها مِلكٌ لسيّدها.

[مسألة: إن جنَى المدبر عمداً، قُتِل، ولا يسترق]

قوله: (**وَلَا يُسْتَرَق**): لعل المراد: حيث سيّده موسر؛ لأنَّهُ لا يجوز بيعه، فأمَّا حيثُ هو مُعسر فيجوز[3]استرقاقه كما يجوز بيعه، والله أعلم.

ولا فرق في ذلك بين أن يقتل حُراً أو عبداً مدبراً أو أم ولد.

[مسألة: إن جنَى المدبر خطأً: سَلّم مَوْلَاهُ قِيمَتَهُ]

قوله: (**وَخَطَأً: سَلّم مَوْلَاهُ قِيمَتَهُ**): وذلك؛ لأنَّ تسليمَهُ للاسترقاق لا يجوز،[4]وكان التّعذر من جهة السّيد من قبل الجناية، وسواءً كانت جنايته على واحدٍ، أو على جماعة، أو على مال، [و/٢٥١] والزائد من الأرش يكون في ذمته يطالب به متى عتق، ذكر ذلك[5]في (الزهور).[6]

وفي (مذاكرة ابن معرف): وهكذا لو كان القتل عمداً وعفوا عن القود، فلو قتل اثنين:

أحدهما: عمداً.

والثَّاني: خطأ، قتل بالعمد، وسلّم السّيد قيمة الخطأ.

=

"إذا جنت أم الولد ثانية وثالثة وفداها السَّيِّد، فعليه أن يفديها بالأقل...، وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ في أحد قوليه. وقال في الآخر: لا يلزمه من جناياتها كلها، إلَّا أرش واحد. وقال المزني مثلنا".

(١) في (ج): "الأمة المملوكة".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦١٨/٤-٦١٩)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١١٩/٢٧).

(٣) في (ج): "فإنَّهُ يجوز".

(٤) "يجوز": تكررت في (ج).

(٥) "ذكر ذلك": في (ج): "ذكره".

(٦) ينظر: الزهور المشرقة شرح اللمع: للفقيه يوسف الثلائي (٢/ظ:١٤٢- و/١٤٣) = (اللقطة: ١٣٢/أ- ب).

[مسألة: إذا جنَى المكاتب خطأ، سلم الدية والأرش من كسبه، ويقدم ما طولب به من النجم أو الدية، فإن اجتمعا، فالدية]

قوله: (**مِنَ النُجَمِ**): ما حلَّ أجلهُ من نُجوم مال الكتابة، وطولب به، فأمَّا دين الجناية فهو لا يحتاج مطالبة، وسواء كانت الجناية على نفس أو مال.(١)

قوله: (**فَإِنِ اجْتَمعَاً**) يعني: طولب بمال الكتابة وبما لزمه من(٢)الأرش، فيقدّم دين الجناية؛ لأنَّهُ لا بدل له، ومال الكتابة له بدل، وهو الرجوع في الرق، ذكر ذلك في (الشرح)، و(الفقيه: ح).(٣)

وقال (ض زيد)، و(السيد: ح):(٤)أنَّهُ يقدّم مال الكتابة؛ لأنَّهُ أقرب إلى الوفاء بهما وعدم العجز والرجوع في الرق، وهذا حيث أمكنه تسليم أحدهما فقط، فإن أمكنه تسليمهما معاً بدأ بأيهما شاء،(٥)(**وإن**(٦)**عجز**) عنهما(٧)رُدّ في الرق، وخُيّر سيّده بين تسليمه لأهل الأرش (**أو فداه**): بالغاً ما بلغ.(٨)

[مسألة: إذا جنَى المكاتب عمداً على حرٍ، أو مكاتبٍ مثله، أو سلّم أكثر منه، اقتص منه]

قوله:(٩)(**أَوْ سَلّم أَكْثَر مِنهُ**) يعني: فأمَّا إذا كان سلّم أقل منه، أو لم يسلّم شيئاً، وهذا قد سلّم البعض وكان(١٠)المجني عليه عبداً، أو أمةً، أو مدبراً، أو أم ولد: فلا قصاص بل الأرش.

وقال في (الانتصار): إذا لم يكن قد أدّى شيئاً من مال الكتابة، ولا معه ما يوفي به، فهو كالعبد يقتل به.(١١)

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦).

(٢) "من": في (ب،ج): "أو".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦).

(٤) "وقال (ض زيد)، و(السيد: ح)": ساقط من (ج).

(٥) "شاء": في (ج): "سواء".

(٦) في (ب): "فإن".

(٧) في (ج): "عنهما مع".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٢١).

(٩) "قوله": ساقط من (ج).

(١٠) في (ب،ج): "أو كان".

(١١) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٢٧-١١٢٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٢٢).

[مسألة: إذا جنى – العبد الموقوف – عمداً، اقتص منه وقيد، وإن كان خطأ ففي كسبه]

قوله: (**اقْتَّص مِنْهُ وَقِيْدَ**) يعني: اقتص منه فيما دون النفس، ويقتل حيث قتل غيره.(١)

قوله: (**فَفِي كَسْبِهِ**): هذا أحد وجوه ثلاثة (لأصش)،(٢)ورجحه في (الحفيظ)،(٣)و(التذكرة).(٤)

قال في (الحفيظ): وإنما يسعى الموقوف إلى قدر قيمته فقط.(٥)

والوجه الثَّاني: أنَّهُ يكون الأرش على بيت المال؛ لأنَّ رقبة الموقوف(٦)لله –تعالى–، ورجحه في (الانتصار).(٧)

والوجه الثالث: أنَّهُ يكون الأرش على الواقف؛ لأنَّهُ الذي منع من تسليم الجاني، ورجح هذا في (مهذب:ش).(٨)

ولعل المراد: إلى قدر قيمة العبد الجاني، وسواءً كانت جنايته على نفس أو مال.(٩)

[مسألة: إذا كان المجني عليه واقفاً فللموقوف عليه الخيار بين القصاص والتضمين]

قوله: (**فَلِلمَوقُوْف عَلَيْهِ الخِيَار**): هذه نسخه، وفي نسخه أخرى أنَّ: الخيار للعبد المجني عليه.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦).

(٢) "إن كان الوقف عبداً فجنى جناية توجب المال لم يتعلق برقبته؛ لأنها ليست بمحل للبيع، فإن قلنا: إنه للموقوف عليه وجب الضمان عليه، وإن قلنا إنه لله تعالى، ففيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: يلزم الواقف وهو قول أبي إسحاق **وهو الصحيح**؛ لأنه منع من بيعه ولم يبلغ به حالة يتعلق الأرش بذمته فلزمه أن يفيده كأم الولد. **والثاني**: أنه يجب في بيت المال لأنه لا يمكن إيجابه على الواقف لأنه لا يملكه ولا على الموقوف عليه لأنه لا يملكه فلم يبق إلا بيت المال.

والثالث: أنه يجب في كسبه لأنه كان محله الرقبة ولا يمكن تعليقه عليها فتعلق بكسبه لأنه مستفاد من الرقبة ويجب أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية لأنه لا يمكن بيعه كأم الولد". كذا في المهذب: للشيرازي (٢/ ٣٢٧–٣٢٨).

(٣) ينظر: الحفيظ (ظ/٦١).

(٤) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٧٠٣).

(٥) ينظر: الحفيظ (ظ/٦١).

(٦) في (ج): "الواقف".

(٧) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:٨٠٦).

(٨) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ٣٢٧–٣٢٨).

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٦– و/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٢٢).

وقال في (الحفيظ): أنَّ الخيار يكون إلى الإمام أو الحاكم إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الأرش، وإذا أخذ الأرش، فقال في (الحفيظ):[1]أنَّهُ يكون لبيت المال.[2]

ولعله يستقيم على أصل (م):[3]أنَّ قيمة الوقف إذا تلف يكون للمصالح، ويأتي على أصل (الهادوية): أنَّ الأرش هنا[4]يكون للموقوف[5]عليه أو ورثته إلَّا أن يكون هو الجاني كان الأرش للواقف أو ورثته كما يقولون في قيمة الوقف إذا أتلفه متلف.[6]

[مسألة: يقتل العبد بالعبد، ولو تفاضلت قيمتهما، وكذا طرف بطرف ولو تفاضلتن]

قوله: (**ولَوْ تَفاضَلَت قِيْمتهُما**): هذا وفاق، وسواءً كان المقتول عبداً، أو أمة، أو مدبّراً، أو أم ولد، وكذلك العكس.

قوله: (**وَكَذا طَرفٌ بِطَرَفٍ**):[7]هذا مذهبنا،[8]وعند (ح)،[9]و(قن):[10]لا قصاص بينهم فيما دون النفس لتفاضلهم في القيم، وعلى (قن): أنَّهُ يثبت القصاص بينهم في ذلك لكن في وجوب رَدّ التفاضل بين القيمتين قولين (للناصر) به.[11]

---

(١) من قوله: "أنَّ الخيار" إلى قوله: "في (الحفيظ)": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الحفيظ (ظ/٦١).

(٣) "قال سيدنا عماد الدين: ولعله يستقيم على قول (م بالله)". كذا في البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٢).

(٤) "هنا": ساقط من (ب).

(٥) "للموقوف": في (ب): "على الموقوف".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٢٢-٦٢٣).

(٧) "بطرف": ساقط من (ج).

(٨) "مَسْأَلَةٌ: وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ اتِّفَاقًا (هـ ش) وَأَطْرَافُهُمَا كَذَلِكَ (ح) لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي الْأَطْرَافِ حَيْثُ اخْتَلَفَتْ الْقِيمَةُ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ حِينَئِذٍ، كَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ، لَنَا عُمُومُ الْآيَةِ، وَكَالْحُرَّيْنِ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٠٧).

(٩) ذهب أبو جعفر من الحنفية إلى أنه: "لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس، ولا بين الأحرار والعبيد". ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٧٢)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٠) وفي مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٦٠)

"قَالَ أَصْحَابنَا وَالثَّوْرِي وَالْحسن بن حَيّ لَا قصاص بَين العبيد إِلَّا فِي الْأَنْفس خَاصَّة، وَقَالَ ابْن شبْرمَة لَا قصاص بَين العبيد، وَقَالَ ابْن أبي ليلى وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيّ الْقصاص بَينهم وَاجِب فِي النَّفس وَمَا دونهَا".

(١٠) "(ح)، و(قش)": كذا في البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٣).

(١١) ينظر: شرح التجريد (٣/١١١).

[مسألة: إذا كان لرجل عبدان قتل أحدهما ابنه، أو صاحبه، اقتص منه أو وارثه]

قوله: (قَتَل أحَدهُمَا ابْنَه) يعني: ابن سيّده.(١)

قوله: (اقتصَّ مِنْهُ) يعني: سيّده الذي يقتص منه لولده أو العبد، ولو كان العبدَانِ كِلاهما مالاً؛(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [سورة المائدة:٤٥]. بخلاف ما إذا سرق العبد مال سيّده فإنَّهُ لا يقطع به، لقول (علي -عليه السلام-): «مَالُكَ سَرَقَ مالك، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ».(٣)(٤)

وقوله: (أَوْ وَارِثه)(١)يعني: وارث السّيد إذا مات السّيد قبل يقتص من عبده، كان لورثته بعده(٢)أن يقتصوا من العبد.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧).

(٢) في (ب،ج): "مالاً له".

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن الإمام علي -رضي الله عنه- إنما يوجد نفس الأثر مع اختلاف في اللفظ عن ابن مسعود وابن عباس وعمر -رضي الله عنهم-، ومنها: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ، سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي ، قَالَ: «مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ السَّرِقَةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ (٨/ ٤٨٨) (١٧٣٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٠) (٩٦٩٢) (٩٦٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب الخيانة (١٠/ ٢١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه (١٠/ ٢٢) (٢٨٥٦٠). وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٧٦) (٢٤٢١)، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ في سننه، أَبْوَابُ الحدود، بَابُ الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ (٣/ ٦١٨) (٢٥٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنْ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا». قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٠) "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".
وفي مسند الشاميين للطبراني (٤/ ١٥٩) (٢٩٩٧)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، فِي كِتَابُ اللُّقَطَةِ، بَابُ الْخِيَانَةِ (١٠/ ٢١٠) (١٨٨٦٦): عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ فَاقْطَعْ يَدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا سَرَقَ»؟ " قَالَ: مِرْآةَ امْرَأَتِي، قِيمَتُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا ، قَالَ: «أَرْسِلْهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ».

وفي رواية: «خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَالَكُمْ». قال الذهبي في مجمع الزوائد، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرِقَةِ وَمَا لَا قَطْعَ فِيهِ (٦/ ٢٧٤) (١٠٦٥٢). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَرِجَالُ هَذَا وَغَيْرِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٦٤): "هذا إسناد موقوف صحيح". وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٧): "هَذَا الْأَثر صَحِيح".

(٤) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٢٣/٢٧).

[مسألة: إذا جنى العبد خطأ، فكعلى المال، ففي رقبته، ما لم يسلمه مالكه إليه، مأذوناً أم لا، وكذا ماله مع الإذن لا مع عدمها]

قوله: (**فَإن جَنَى**[3]**خَطَأً**) يعني: على غير سيّده وعبده.

قوله: (**مَا لَمْ يُسَلِمهُ مَالكهُ إليْهِ**) يعني: في ما لم يسلّمه مالكه إلى العبد، فأمَّا ما سلّمَه مالكه إلى العبد[4]ثم جنى عليه العبد، فإن ضمانه يكون في ذمته يطالب به متى عتق؛ لأنَّهُ كأنَّهُ قد رضي بذلك.

قوله: (**مَأذُوْناً أمْ لَا**) يعني: سواءً كان العبد مأذوناً له من سيده أم لا، فإنَّهُ يضمن ما صار إليه بغير رضى مالكه، ضمان الجناية، لا ضمان المعاملة، وما صار إليه[5]برضى مالكه، فإن كان مأذوناً له ضمنه ضمان المعاملة، وإن كان غير مأذوناً له كان ضمانه في ذمته متى عتق.[6]

قوله: (**وكَذَا مَاله**) يعني: المال الذي في يد العبد،[7]فإنَّ الضَّمان يتعلق به وبرقبته إذا كان مأذوناً له من سيّده؛ لأنَّهُ ضمان معاملة، لا إذا كان غير مأذون له من سيّده، فلا يتعلق ضمانه إلَّا برقبته فقط؛ لأنَّهُ ضمان جناية.[8]

[مسألة: إذا جنى العبد المغصوب على الغاصب، أو عبده، أو ماله، اقتص منه، ثُمَّ سلَّم قيمته لمولاه، والمال هدر، والخطأ]

قوله: (**اقتصّ مِنْهُ**) يعني: في ما فيه القصاص من قتل، أو جناية في ما دون النّفس، ثّم يضمن الغاصب أو ورثته من تركته لمالك العبد فقط، قيمته، أو أرش القصاص منه فيما دون النفس؛ لأنَّهُ مضمون على الغاصب بكل حال.

=

(١) في (ب): "وارثته".

(٢) في (ج): "من بعده".

(٣) "جنوا": كذا في نسخ التذكرة والمطبوع منها.

(٤) "فأمَّا ما سلّمَه مالكه إلى العبد": ساقط من (ب).

(٥) "بغير رضى مالكه، ضمان الجناية، لا ضمان المعاملة، وما صار إليه": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧).

(٧) في (ج): "يد السّيد".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧).

قوله: (**وَالمَال هَدَر،**[1]**وَالخَطأ**) يعني: حيث جنى العبد المغصوب على مال غاصبه، أو عليه، أو على عبده، خطأ، أو عمداً في ما لا قصاص فيه، فإنَّهُ هدر؛ لأنَّ جناية المغصوب على غاصبه، [إلى قدر قيمته فقط].[2][3]

[مسألة: إذا جنى العبد المغصوب على مالكه، أو عبد مالكه، اقتص منه، ثم ضُمِّن الغاصب قيمته لمولاه، أو أخذه مالكه]

قوله: (**اقتصَّ مِنْهُ**) يعني: في ما فيه القصاص.

وقوله: (**ثُمَّ ضَمِن**[4]**الغَاصِب قِيمتهُ**): هكذا في (الانتصار)، وذلك؛ لأنَّ قد صارت قدر قيمة العبد ديناً على الغاصب لمالكه، فلا يسقط بقتل المالك لعبده قصاصاً.[5]

وروى في (البحر) عن (الإمام:ح): أنَّها لا تجب هذه القيمة.[6]

وقوله: (**أَوْ أخَذَهُ مَالكهُ...إلى آخره**)[7]معناه: أنَّ مالك العبد أو ورثته مخيّرون[8]بين قتل العبد وأخذ قيمته من الغاصب، أو أخذه[1]وأخذ قيمته من الغاصب؛ لأنَّ قد صارت ديناً عليه لهم.

---

(١) الهَدْرُ: ما يَبْطُلُ. ينظر: العين (٤/ ٢٢). وفي تهذيب اللغة (١/ ٢٥٠): وَهُوَ معنى الجُبَار. وفي الصحاح (٢/ ٨٥٢): هَدَرَ دمه يَهْدِرُ هَدْراً، أي بَطَلَ. وأَهْدَرَ السلطان دَمَهُ، أي أبطله وأباحه... وذهب دم فلان هَدْراً وهَدَراً بالتحريك، أي: باطلاً ليس فيه قَوَدٌ ولا عَقْلٌ.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٣) "جِنَايَةُ الْمَغْصُوب عَلَى غَاصِبِهِ إلَى قِيمَتِهِ ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (١٧٨/١٥)، والسيل الجرار (٤٢٨/٤).

(٤) "ضُمِّن": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٠٣).

(٥) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:٨٣٠).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٧٣/٥، و٢٨٢)(٤٠٧/٦)، والرياض: للثلائي (و/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٢٤/٤).

(٧) "إذا جنى العبد في يد غاصبه على الغاصب، أو عبده، أو ماله، اقتص منه، ثُمَّ سلَّم قيمته لمولاه، والمال هدر، والخطأ، وإن جنى على مالكه، أو عبد مالكه، اقتص مه، ثم ضُمِّن الغاصب قيمته لمولاه، **أو أخذه مالكه**، أو ورثته إن هو المقتول، ثم طالبُوا **من الدية أو القيمة** بقدر قيمة العبد المغصوب فقط، وكذا إن جنت الدابة في يد وديع، أو مستعير، أو مستأجر، فضمان ما يجب عليهم.": هذا نص التذكرة (ص:٧٠٣).

(٨) في (ج، ونسخة أخرى): "مخيّرين".

[وقوله: **(من الدية أو القيمة)** يعني: من ديّة سيّده، أو من قيمة عبده؛ لأنَّهُ يلزم الغاصب من الأرش إلى قدر قيمة العبد المغصوب، فلو كانت قيمة العبد المقتول أقل من قيمة العبد القاتل: لم يلزم الغاصب إلَّا قيمة العبد القاتل ثم يلزم الغاصب(٢) المقتول فقط]،(٣)وهذا كله في ما يجب فيه القصاص، فلو كانت جناية العبد على سيّده أو عبد سيّده في ما(٤)لا يجب فيه قصاص، أو كانت على مال سيّده، فإنَّهُ يُسلّم العبد لمالكه، أو إلى ورثته،(٥)ويضمن الغاصب من الدِّية أو الأرش إلى قدر قيمة العبد، فلو مات – العبد – قبل تسليمه إلى مالكه أو إلى ورثته: ضمن الغاصب قيمة العبد بدلاً عنه، وقدر قيمته أيضاً من الدِّية أو الأرش إلى قدر قيمة العبد.(٦)

[مسألة: حكم جناية العبد المغصوب على الغير]

ولم(٧)يذكر في (الكتاب) إذا كانت جناية العبد المغصوب على الغير.

وحكمها:

أنَّها إن كانت مما يجب فيه القصاص فللمجني عليه أن يقتصّ منه، ثم يضمن الغاصب لمالك العبد قيمته في القود أو أرش القصاص فيما دون النفس.

وإن عفى المجني عليه عن القصاص، أو كانت الجناية في ما لا قصاص فيه، أو على مال الغير، فإنَّهُ يضمن الغاصب من ذلك إلى قدر قيمة العبد فقط، ويردّ العبد لمالكه، ويكون الباقي من الدِّية أو الأرش في رقبة العبد، إمَّا سلّمه سيّده، وإلَّا(٨)فداه به – الكل –، ذكره في (الانتصار)، و(الأزهار).(٩)

وقال في (مهذب:ش): أنَّهُ يكون – الكل – على الغاصب.(١)(٢)

=

(١) "أو أخذه": في (ج): "وبين أخذه بالملك".

(٢) "القاتل ثم يلزم الغاصب": ساقط من (نسخة أخرى).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) "أو عبد سيّده في ما": في (ج): "مما".

(٥) "أو إلى ورثته": ساقط من (ج).

(٦) "إلى قدر قيمة العبد": ساقط من (ج).

(٧) في (ج): "ولو لم".

(٨) "إلَّا": ساقط من (ب).

(٩) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٣٠)، ومتن الأزهار (١/٢٠١).

٢ [جناية البهائم]

[مسألة: إذا جنت الدابة في يد وديع، أو مستعير، أو مستأجر، فضمان ما يجب عليهم]

قوله: (**فضَمَان**(٣)**مَا يَجبْ عَلَيْهِم**) يعني: حيث هي معروفة بالعَقر، وعَرفَ ذلكَ من هِيَ في يده وفرّطَ في حِفظِها، فيضمن أرش جنايتها بالغاً ما بلغ؛ لأنَّهُ كان يلزمه حفظها.

فلو لم يعلم كونها عقوراً، فلعلّ الضَّمان [ظ/٢٥١] على مالكها؛ لأنَّهُ مفرّط بعدم إعلام من هي في يده.

وهذا بخلاف العبد المُؤجّر، أو المُعَار،(٤)أو المُودَع، أو المَرْهُون إذا جنى جنايةً فإنَّ ضمَانِها يكون في رقبته، إمَّا سلَّمَهُ سيّده، وإلَّا فداه؛ لأنَّهُ لا يجب حفظه على من هو في يده، فإن كانت الدابة العقور في يد غاصب فضمان ما جنت على الغاصب، سواءً عَلِمَ بِكونها عقوراً أم لا؟.

[مسألة: على رب البهيمة – بخلاف الكلب – حفظها ليلاً، فما جنت فيه من زرع أو غيره ضمنه لا نهاراً إلَّا عقيب إخراجها، أو مَعْرُوفَة بِالْعَقرِ]

قوله: (**ضَمِنَه، لَا نَهَاراً**): قال في (الانتصار): والوجه في ذلك: أنَّ العادة جرت بأنَّ صاحب الزرع يحفظ زرعه بالنهار، وبأنَّ صاحب(٥)البهيمة يحفظها بالليل لا بالنهار إذا(٦)ليست عقوراً، قال فيه: فلو جرت العادة بعكس ذلك، وهو: حفظ البهيمة بالنهار دون الليل انعكس الحكم.(٧)

=

(١) "فصل: وإن غصب عبداً فجنى على إنسان في يد الغاصب لزم الغاصب ما يستوفي في جنايته، فإن كانت الجناية على النفس فأقيد به ضمن الغاصب قيمته؛ لأنه تلف بسبب كان في يده، فإن كان في الطرف فأقيد منه ضمن، وفي الذي يضمن وجهان: **أحدهما:** أرش العضو في الجناية، **والثاني:** ما نقص من قيمته؛ لأنه ضمان وجب باليد لا الجناية؛ لأن القطع في القصاص ليس بجناية وقد بينا الوجهين فيما تقدم، فإن عفى عن القصاص على مال، لزم الغاصب أي: يفديه؛ لأنه حق تعلق برقبته في يده فلزم تخليصه منه". كذا في المهذب: للشيرازي (٢/ ٢٠١).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٤).

(٣) في (أ): "ضمان"، و(ب،ج): "وضمان"، والمثبت من التذكرة موافقة للسياق.

(٤) "أو المعار": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج، ونسختين أخرى) موافقة للسياق.

(٥) "الزرع يحفظ زرعه بالنهار، وبأنَّ صاحب": ساقط من (ج).

(٦) في (ب): "إذ".

(٧) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٣٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٢٥).

وقوله: (**بِخلَافِ الْكَلْبِ**): وذلك؛ لأنَّ صاحبه يحتاج إلى إرساله بالليل ليحفظ بيته، ونحوه، ولا يحتاج ذلك بالنهار.(١)

قوله:(٢)(**إِلَّا عَقِيْبَ إخرَاجِهَا**) يعني: حيث أخرجها مُخرج وأرسلها مرسل ثم جنت على نفس أو مال من فورها، فهو أَثَر فعل المُخرجِ لها أو المُرسلِ لَهَا، فيجب الضَّمان عليه، ذكره في (الإفادة، وتعليقها)، و(البحر)،(٣)وأشار إليه في (اللمع)،(٤)وهو مروي عن (علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-): أنَّهُ حَكَمَ به.(٥)

قوله: (**أو مَعْرُوفَة بِالْعَقرِ**) يعني: ولم يحفظها من هي في يده حفظ مثلها، فيضمن ما جنت، سواءً كان ليلاً، أو نهاراً.

[مسألة: إذا جنى من أكلت زرعه عليها، ضمنَها ليلاً ونهاراً، فإن حبسها تأديباً، ضمنها، وحفظاً لها، أو لئلا تعود للمضرة، فلا شيء عليه إن صادقه المالك بسوقها من المضرة وإلَّا بيَّن]

قوله: (**ضَمِنَهَا**): وذلك؛ لأنَّهُ متعدي غاصب لها.

قوله:(٦)(**فلَا**(٧)**شَيء عَلَيْهِ**): هذا على تأويل (السيدين) لكلام (الهادي)،(٨)وهو الصَّحيح؛ لأنَّ (الهادي) أطلق أنَّهُ إذا حبسها ليلةً فتلفت معه لم يضمنها.(١)

---

(١) في (ج): "في النهار".

(٢) "قوله": ساقط من (أ،ب).

(٣) "مَسْأَلَةٌ " (م) وَتُضْمَنُ جِنَايَةُ الْعَقُورِ الْمُرْسَلِ وَلَوْ فِي الْمِلْكِ عَلَى الدَّاخِلِ بِالْإِذْنِ ، لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «مَنْ ارْتَبَطَ كَلْبًا» الْخَبَرَ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: "يَضْمَنُ صَاحِبُ الْكَلْبِ مَا عَقَرَ نَهَارًا وَلَا يَضْمَنُ، مَا عَقَرَ لَيْلًا"، وَأَمْرِهِ -ﷺ- "بِقَتْلِ الْكِلَابِ" الْخَبَرَ. وَنَحْوُهُ. قُلْت: وَلَمْ يَأْمُرْ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ رَآهَا فَكَانَ نَسْخًا. كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٤١٧/٦). وينظر: شرح التجريد (٦٤/١١٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/ ١٢٦).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٣٣/٤)، والرياض: للثلائي (و/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٢٥/٤).

(٥) عن مُحَمَّد بن منصور، يرفعه إلى علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، أنَّهُ كان يُضَمِّنُ صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر ليلاً. وعن الشعبي عن شريح قال: "صاحب الكلب العقور يضمن". أورده في الأقران لأبي الشيخ (ص: ١٠٥) (٣٨٥)، ومجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (ص: ٣٠٦) (٥٧٠). وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١٨/٧) (٤٩٤)، والنور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء (٧٢٠/١).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) "فلا": الفاء ساقط من النسخ وأثبته من المطبوع من التذكرة، موافقة للسياق.

(٨) "إن كان حبسها ليلة الذي وجدها في زرعه فماتت في تلك الليلة أو فرست فلا ضمان عليه، وإن كانت ماتت بعد يوم أو يومين ضمن". هذا كلام الإمام الهادي في المنتخب: للإمام الهادي (ص:٢٩٩).

قال (السيدان): المراد[2]إذا كان حبسهُ لها على وجه الحفظ لها، أو لئلا تعود إلى الزرع ولم يتمكن من ردها على مالكها، فأمَّا إذا كان قد أمكنهُ ردها فإنَّهُ يضمن، ذكره في (اللمع)،[3]و(التقرير).[4]

قوله: (**وَإِلَّا بَيَّن**): وذلك؛ لأنَّ أخذه للدابة ظاهره التّعدي ووجوب الضَّمان، فإذا ادعى على[5]أنَّهُ على وجه يسقط عنه الضَّمان فعليه البينة بذلك.

[مسألة: إذا زجرها – من أكلت زرعه – من بُعْد، لم تصر أمانة ولا ضمانة ولو هو غصب]

قوله: (**فَإِنْ زَجَرَهَا مِن بُعْدٍ**) يعني: حال إخراجها من الزرع فهو غير متعدٍ[6]بذلك، فلا يكون غاصباً ولم يتمكن من قبضها في ذلك الحال، فلا يصير أمانة يلزمه حفظها ولو كانت يد غاصب.

[مسألة: من في يده دابة عقور وخرجت ليلاً من غير تفريط، ولم يعلم لم يضمن]

قوله: (**وَلو لَمَ يَعْلَم، لَمَ يَضْمَن**): هذا عام لكل من في يده دابة عقور، [فلو لم يفرط ثم علم بخروجها وأمكنه أن يردها ويطلبها ولم يفعل، ضمن ما جنت].[7]

قوله: (**وَدَخَل بِالْإِذنِ**): وذلك؛ لأنَّ المالك غارٌّ له بإذنه له في الدخول إذا لم يخبره بالكلب، ذكره (م).[8]

(قيل:ف): والمراد به: إذا كان المالك [عالماً بأنَّ الكلب في ملكه.[9]

وقال (ح)،[1]و(ش): لا يضمن مطلقاً.[2]

=

(١) ينظر: المنتخب: للإمام الهادي (ص:٢٩٨-٢٩٩) (٣٢٩/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٠٣/١٥)، والبيان: لابن مظفر (٦٢٥/٤-٦٢٦)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٢٦/٢٧).

(٢) في (ج): "المراد به".

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٣٢/٤).

(٤) ينظر: كتاب التحرير (ص:٣٩٤) (٧١٨/١)، وشرح التجريد (٦٦/١١٠)، والبيان: لابن مظفر (٦٢٦/٤).

(٥) "على": ساقط من (ج).

(٦) في (ج): "متعدي".

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٨) في (ج): "(م بالله)".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٢٦/٤)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٢٧/٢٧).

[مسألة: من أخرج كلبه العقور ونحوه إلى شارع أو نحوه ضمن كلما عقر مطلقاً]

قوله: (**أو بعده**) يعني: في موضع آخر، وذلك؛ لأنَّهُ][3]متعدي بإخراج العقور إلى الشّارع، فيضمن كلما جنى، والعقور يثبت كونه عقورا: إذا عقر مرّتين، وكذا إذا حُمل ليعقر ولو لم يعقر، فيصر في الثَّانية عقوراً، قيل فيضمن مالكه الجناية الثالثة.

و(قيل:ح): بل يضمن الثَّانية إذا قد علم بذلك.[4]

قوله: (**لَمْ يَضْمَن بَعد مَا زَال عَنْ مَكَانِهِ**): وذلك؛ لأنَّهُ غير متعدي عن[5]مكانه.

[مسألة: كان أمير المؤمنين يُضمِّن صاحب الكلب العقور عقر النهار لا الليل، قيل: ولو خارج الملك]

قوله: (**يَضْمَن[6]صَاحِبه عَقْر النَّهارِ لَا الْلَيْل**): قيل: والوجه في الفرق: أنَّ صاحب الكلب يحتاج إلى إرساله بالليل للحفظ، ولا يحتاج إلى ذلك بالنهار.

قوله:[7](**قِيْلَ**:[8]**وَلَوْ خَارِجَ المِلك**):[9]هذا مستقيم؛ لأنَّ ما جنى في ملك مالكه فهو مضمون، سواءً كان ليلاً، أو نهاراً.

ولكن:

(قيل:س): سواءً كان عقره بالليل في الطريق، أو في غيرها، فلا يضمن.

=

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢٧٣)، ولسان الحكام (ص: ٢٧٩).

(٢) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ٤٤٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٠٠).

(٣) من قوله: "عالماً بأنَّ الكلب" إلى قوله: "وذلك؛ لأنَّهُ": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج، ونسختين أخرى موافقة للسياق).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٢٦/٤).

(٥) "عن": في (ب،ج): "في".

(٦) "يُضَمِّن": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٠٤).

(٧) "قوله": ساقطة من (ج).

(٨) أي: الفقيه: مُحَمَّد بن سليمان.

(٩) "هذا في الروضة حاشية": كذا في الرياض: للثلائي (و/١١٧).

وقال (أبو جعفر)، و(الفقيه:ح)، المراد به:[1]إذا كان في غير الطريق ونحوها، فأمَّا فيها فيجب الضَّمان بكل حال.[2]

والظاهر: أنَّ هذا في الكلب العقور، فأمَّا غير العقور فهو غير مضمون لا في الليل ولا في النهار.[3]

[مسألة: لو جنت دابة على حمار رجل في ملكه ضَمِن ليلاً، لا نهاراً، إلَّا العقور، وعقيب إخراجها]

قوله: (**وعَقِيب إخْرَاجهَا**) يعني: حيث لم تقف بعد إخراجها بل سارت حتى جنت، فيضمن الذي أخرجها، هذا[4]حكم (أمير المؤمنين: علي -عليه السلام-).[5][6]

قوله: (**أوْ نَطحت ثَانِيَة**) يعني: فلا يضمن إلَّا إذا هي معروفة بالنطح ولم يحفظها حفظ مثلها، وكذلك إذا نطحت إنساناً، أو غيره.[7]

---

(١) في (ب): "والمراد به".

(٢) ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/٢٨٥).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٢٦).

(٤) في (ج): "هكذا".

(٥) "مَسْأَلَةٌ" وَلَا يَضْمَنُ جِنَايَةَ بَهِيمَةٍ غَيْرِ عَقُورٍ حَيْثُ لَهُ إرْسَالُهَا ، لِقَوْلِهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ» أَيْ: مُنْجَبِرٌ لَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْعَقُورُ فَيَضْمَنُ إنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، لِقَضَاءِ عَلِيٍّ -عليه السلام- بِالضَّمَانِ فِي بَقَرَةٍ قَتَلَتْ حِمَارًا. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٥/٢٠٥)، والأنظار السديدة في الفوائد المفيدة: للعجري (١/١٥٣).

(٦) يستفاد من المسألة: ① على مطلق البهيمة ونحوها ما جنت، ② على متولي الحفظ جناية العقور.

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/١٢٤).

كتاب الديات

[فصل: في الأروش، والعاقلة، وشروط العقل]

[مسألة: أرش ما دون الموضحة على الجاني، ولو صغيراً، أو خطأ]

قوله: (**مَا**[1]**دُوْنَ المُوضِحَة**): هذا مذهبنا، أنَّ العاقلة لا تحمل إلَّا ما كان قدر نصف عشر الدية فما فوق.[2]

وقال في (المنتخب)،[3]و(ش)،[4]و(قن): أنَّها تحمل القليل والكثير.[5]

وقال (ك)،[6]و(أحمد)،[7]و(إسحاق)،[8]و(قديم قش):[9] أنَّها تحمل ما كان قدر ثلث الدية فما فوق لا دونه.[10]

وقال (الأصم):[1]لا تحمل العاقلة شيئًا.[2]

---

(١) "ما": ساقط من المطبوع من التذكرة (ص:٧٠٧).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٢٨/٤).

(٣) ينظر: المنتخب (ص:٣٨٣-٣٨٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥٦)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١١/٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٢٨/٤).

(٦) مذهب المالكية كما يقول العلامة ابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة (٢/ ٣٠٤): "وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر، وما كان دون الثلث ففي مال الجاني: ما ذكر الشيخ هو مذهبنا".

(٧) ينظر: المحرر: لابن تيمية (٢/ ١٤٩)، والفروع: لابن مفلح (١٠/ ٩)، والإنصاف: للمرداوي (١٢٦/١٠-١٢٧).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٠٨)، ط:(دار الهجرة) (٢/ ٢٤١).

(٩) مسألة: "هل تحمل العاقلة ما دون دية النفس؟ قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الجديد: (تحمل العاقلة ما قل أو كثر من الأرش). وبه قال عثمان البتي. وقال في القديم: (تحمل العاقلة دية النفس، ولا تحمل ما دون دية النفس، بل تجب في مال الجاني). وحكى بعض أصحابنا: أن قوله في القديم: (إن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر، ولا تحمل ما دون ثلث الدية). وبه قال مالك، وابن المسيب، وعطاء، وأحمد، وإسحاق. وقال الزهري: تحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية، فأما ثلث الدية فما دونه.. ففي مال الجاني. وقال أبو حنيفة: (تحمل أرش الموضحة مما زاد، وما دون أرش الموضحة.. ففي مال الجاني)". كذا في البيان: للعمراني (١١/ ٥٨٧).

(١٠) أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل من الدية أقل من أرش الموضحة، إلا الشافعي فإنه قال: تحمل القليل من الدية والكثير منها. وهم مجمعون على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية، من جناية في الجراح فصاعدًا ثم اختلفوا فيما دون الثلث. وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر من جناية الخطأ. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان (٢/ ٢٨٤).

قوله: **(لَا فِي بَيْتِ مَالَ المُسْلِمين)**:[3]وذلك لئلا يكون إغراء[4]في القتل.[5]

قوله: **(وَهُوَ حُرّ)**: وذلك؛ لأنَّ جناية العبد تعلق برقبته، ولا يلزم عاقلته،[6]فلو كان الجاني مكاتباً قد أدى بعض مال الكتابة حملت عاقلته بقدر ما أدى والباقي عليه، وأمَّا المجني عليه فلا فرق بين أنَّ يكون حُراً، أو عبداً.[7]

قوله: **(ثَبَت بالْبَيِنَّة)** يعني: وحكم الحاكم.[8]

=

(١) هو: ابن كَيْسان عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، وله (تفسير)، ومقالات في الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف، قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه. (ت: نحو ٢٢٥هـ). ينظر: لسان الميزان: لابن حجر (٣/ ٤٢٧)، وطبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ٥٦-٥٧)، وفضل الاعتزال: للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ص:٢٨٧).

(٢) "كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمِّ يَقُولُ: لَا تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِحَالٍ". كذا في المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥)، وفي بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢٥٥): "قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ يَتَحَمَّلُ الْقَاتِلُ دُونَ الْعَاقِلَةِ". وفي البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٦٢) وفي " مبسوط شيخ الإسلام ": طعن بعض الملحدين من مبطلي الرسل على هذا. وقال لا جناية من العاقلة وجوب الدية باعتبارها، فيكون في مال القاتل. وحكي ذلك عن أبي بكر الأصم والخوارج أنهم قالوا: تجب الدية في مال القاتل". وفي الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٣٤٠): "فَأَمَّا دِيَةُ الْخَطَأِ الْمَحْضِ وَعَمْدِ الْخَطَأِ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ تَتَحَمَّلُهَا عَنِ الْقَاتِلِ، **وَشَذَّ مِنْهُمُ الْأَصَمُّ**، وَابْنُ عُلَيَّةَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَأَوْجَبُوهَا عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْعَاقِلَةِ كَالْعَمْدِ". وفي البيان: للعمراني (١١/ ٥٨٦): وقال الأصم، وابن علية، والخوارج: يجب الجميع في مال القاتل. وفي المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٧٩): "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ تحمل العاقلة دية الخطأ. وعند أبي بكر **الأصم** وابن علية والخوارج لا تحمل العاقلة الدية بل تكون في مال القاتل. وعند قتادة وعلقمة وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَةَ وعثمان البتي وأَبِي ثَورٍ والحارث العكلي دية الخطأ المحض على العاقلة، ودية عمد الخطأ في مال القاتل".

(٣) "(لَا فِي بَيْتِ المال والمسلمين)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٠٧).

(٤) في (أ): "أغرى".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٨).

(٦) "مسألة: تـحمل العاقلة بشرطين: أحدهما: أن يكون الجاني حراً أو مكاتبًا قد أدى بعض مال الكتابة...الشرط الثاني: أن يثبت القتل بالبينة، أو بـحكم الحاكم، أو بإقرار العاقلة، لا بإقرار الجاني عليه أو بمصالحته". ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٩).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٩).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٩).

قوله: (**لَا صُلحاً وَاعْتِرَافاً**) يعني: من الجاني ولم تصادقه العاقلة، فإنَّهُ يكون عليه ظاهراً وباطناً.

فأمَّا إذا صادقته فإنَّها تحمل، إلَّا أن يصالح الجاني بجنس آخر غير ما يجب في الدية فإنَّهُ لا يلزم العاقلة، وكذلك إذا صالح بجنس من أجناس الدية، لكنه بأكثر من الدية، فإنَّهُ يكون الزائد عليه وحده.(١)

قوله: (**كَقِيمَةِ الْعَبْدِ**) أي: وكذا قيمة العبد، (**وموضحته**): فإنَّها تحملها العاقلة؛ لأنَّ ما يجب في العبد مشبّه بما(٢)يجب في الحر -ولو قل-(٣)إذا كان قدر نصف عشر قيمته فما فوق، نحو: الموضحة، أو السن،(٤)أو الغرة.

وقال (ن)،(٥)و(ك)،(٦)و(ف): أنَّ الجناية على العبد لا تحملها العاقلة مطلقاً.(٧)

وقال (ح)، و(أصحابه)،(٨)و(قش): لا تحمل العاقلة الجناية على ما دون النفس من العبد.(٩)

[مسألة: لو كانت الجناية التي أرشها نصف عشر الدية من جماعة]

قوله: (**وَلَو مِن جَمَاعَة**) يعني: ولو كانت الجناية التي أرشها قدر نصف عشر دية الحر أو نصف عشر قيمة العبد فما فوق ذلك، وقعت من جماعة، فإنَّهُ يكون أرشها على عواقلهم، ولو كانت حِصّة كل واحد من الجنايتين(١٠)قليله، وهذا ذكره في (شرح الإبانة).(١١)

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٠).

(٢) في (ج): "شبه ما".

(٣) في (ج): "ولو قال".

(٤) في (ج): "للسن".

(٥) ينظر: الموجز: للناصر (ص:٦٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٧٩).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٥/ ٤٩٥)، والقوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي (ص: ٢٣١).

(٧) مذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- في الرجل إذا قتل العبد: إن قيمته على عاقلة القاتل. وبه أُخِذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا تعقله العاقلة. ثم رجع أبو يوسف فقال: هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته بالغاً ما بلغ حالًا". ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبو يوسف (ص: ١٥١)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٨٣)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٩٧).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١١٨)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ١٤١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٥٠)، وروضة الطالبين: للنووي (٩/ ٣١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٢٩).

(١٠) في (ج): "الجانيين".

(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧).

وقال في (الشرح)، و(التقرير)، و(التفريعات): أنَّهُ يكون عليهم ولا تحمله عواقلهم إلَّا إذا كانت حِصّة كل واحد قدر نصف العشر فما فوق، وهكذا إذا اجتمع جماعة كثيرة على قتل إنسان بحيث تكون حِصّة كل واحد من ديته دون نصف العشر فإنَّهُ على هذا الخلاف.(١)

فأمَّا(٢)إذا كان الجاني وأحداً جنى على غيره جنايات كثيرة وأرش كل واحدة منها يسيراً لكنه يأتي كله قدر نصف العشر(٣)أو أكثر:

فإن كانت الجنايات وقعت بأفعال متفرّقة لم تحملها العاقلة.

وإن كانت بضربةٍ واحدة، نحو: أنَّ يرجمه بالحصى(٤) أو يضربه بالشوك، ففيه احتمالان:

الأرجح: أنَّهُ يكون على العاقلة.(٥)

قوله: (**فَإِن**(٦)**عُدِمُوا، فَمِن مالِ الجَانِي**): هذا مذهبنا.(٧)

وقال (ح)،(٨)و(ش): بل يكون على بيت المال، فإن لم يكن، أعانهُ المسلمون.(٩)

قوله: (**فَفِي بَيْتِ المَالِ**): وذلك؛ لئلا يهدر دم المسلم، فإن كان للجاني شيء من المال لا يوفي بالدية، سلّمه، وباقي الدية(١٠)على بيت المال، وكذا حيث لم يعرف [و/٢٥٢] القاتل، ولا وجبت فيه القسامة، فإنَّها تكون -الدية- على بيت المال؛ لئلا يهدر الدّم.(١١)

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٠).

(٢) في (ج): "وأما".

(٣) من قوله: "فما فوق..." إلى قوله: "نصف العشر". ساقط من (ب).

(٤) الحَصى: صغار الحجارة- الواحدة حَصَاة والجمع حَصَيات. ينظر: العين (٣/ ٢٦٧)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٧٩).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٠).

(٦) "فإن": الفاء ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) والمطبوع من التذكرة (ص:٧٠٧).

(٧) ينظر: أصول الأحكام: لأحمد بن سليمان (٢/١١٥٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٩٣).

(٨) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٤/٥١١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٤١٦).

(٩) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٤٠)، والبيان: للعمراني (١١/ ٦٠١).

(١٠) "سلّمه، وباقي الدية": ساقط من (ج).

(١١) ينظر: المسائل الناصريات (١/٢٥).

قوله: **(ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ)** يعني: حيث لا بيت مال، فتكون الدية أو الأرش على المسلمين يعقلونه؛ لأنَّهُم نُصرته وعاقلته، حيث لا عاقلة له -مسلمون-، فلو كان له عاقلة(1)ذميّون، فيحمل كل واحد من المسلمين دون العشرة في ثلاث سنين كما تحمل العاقلة.(2)

(قيل:س): وذلك استحباب لا وجوب.(3)

و(قيل:ع): بل وجوب، ويكون التعيين إلى المجني عليه، فكل من رافعه إلى الحاكم حكم عليه بذلك القدر.(4)

قوله:(5)**(كَالْصَّبِي)** أي: وكذا في جناية الصبي.

قوله: **(فَعَلى عَاقِلَة أمِّهِ)**: هذا ذكره (الهادي)، فلو عتق الأب بعد الجناية وقتل دفع الدية من عاقلة الأم، فلا يعود الوجوب على عاقلة الأب.(6)

(قيل:ف ع): وهذا على قول (الهادي) الضّعيف، أنَّ الرق يقطع النسب والتوارث به والعقل به.(7)

وأمَّا على قوله الأصح، وقول (السادة): أنَّهُ لا يقطعه، فتكون الدية على عاقلة الأب المملوك إذا كانوا أحراراً، فأمَّا من لا أب له، كابن الملاعنة، وولد الزنا، فإنَّهُ يعقِل عنه عاقلة أمّه.(8)

[شروط العقل أربعة]:

قوله: **(وَلَوْ [عَلى](9)عَبْداً)**(1)أي: ولو كان المجني عليه عبداً.

---

(1) "كان له عاقلة": في (ب): "كانت عاقلته".

(2) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٨).

(3) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٢٨).

(4) ينظر: الزهرة المضيئة: للوشلي (ص:٤١٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٢٨)، وفيه: "حكم عليه بدون العشرة".

(5) "قوله": ساقط من (ج).

(6) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/١٦٩).

(7) ينظر: الزهور: للثلائي (٢/١٣٣أ).

(8) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٠-٦٣١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/١٦٩).

(9) "[على]": ساقط من النسخ وأثبته من المطبوع من التذكرة (ص:٧٠٧)، موافقة للسياق. وفي (ج): "عبد".

[من هي العاقلة؟]

قوله:[2](**وَالْعَاقِلَة: عَصَبَتهُ**): وإنما سُمِيَت العصبة عاقلة؛ لما كانت تعقل الإبل على باب القاتل في عادة[3]العرب، والمراد: عصبته الذين يُعرف نَسبهُم بِنَسبِهِ بحيث يَعرِف الأقرب منهم والأبعد مع تدريج النسب الموافقون له في ملّته، فلا يعقل المسلم عن الذمي ولا عكسه، ويعقل الذمي عن الذمي خلافاً (لأح).[4]

وأمَّا المرتد: فلا يعقل عنه أحد، بل يكون أرش جنايته في ماله إذا كانت جنايته قبل لحوقه بدار الحرب.[5]

قال في (البحر): "ومن رمى -وهو ذمي- فأصاب غيره خطأ وقد أسلم، فإنَّ الدية تكون في ماله لا على عاقلته المسلمين ولا الذميين.[6]

ويستوي في العاقلة: الحاضر والغائب،[7]والصحيح والمريض -من الذكور البالغين-.[8]

فإن عدمت العصبة من النّسَبْ فالعصبةُ من السَّبَب على ترتيب الإرث، وهو:[9]مولى العتاق.

وعصبته من النَّسَب، هم:[10]الأقرب فالأقرب،[1]فإن لم فعصبته من السبب الأقرب فالأقرب، ثم كذلك، فإن عدموا -الكل- فمولى الموالاة على قولنا بأنَّهُ يرث، ذكر ذلك في (الكافي).[2]

=

(١) "وشروط العقل أربعة: ① أن تكون الجناية خطأ، ② ومن الموضحة فصاعداً، ③ ومن حر، **ولو على عبد**، ④ وألا تثبت بصلح، ولا اعتراف". هذا نص التذكرة (ص:٧٠٧).

(٢) "قوله": ساقط من (ج).

(٣) في (ج): "عادات".

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩٠)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٤١٧).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٣١/٤).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٩٤/٦).

(٧) "الحاضر والغائب": في (ج): "الغائب والحاضر".

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٢٨/٤، ٦٣١).

(٩) في (ج): "وهم".

(١٠) "هم": ساقط من (ج).

[مسألة: العصبة الأقرب هم]:

قوله: (**البَنُوْنَ، ثُمَّ بَنُوْهُم [وإن سفلوا]**،[3]**ثُمَّ الآبَاء**): هذا مذهبنا.[4]

وقال (ش)،[5]و(ك): لا يدخل الآباء والأبناء في العاقلة.[6]

[مسألة: لا يحمل الأبعد إلا بعد ما احتمل الأقرب، ولو فقيراً، خلافاً (لأحمد بن يحيى)، و(ش)]

قوله: (**لَا يَحْمِلِ الأَبْعَد**) يعني: ممن يُعرف تدريج[7]نسبَه هُوَ وَالقاتِل إلى حَدٍّ يجمعهما.

قوله: (**وَلَوْ فَقِيْراً**): هذا إطلاق أهل المذهب.

قال (ص):[8]والمراد به: إذا وجد شيئًا يُسلِّمه،[9]فإن لم فلا شيء عليه.[10]

قوله:[11](**خِلَافاً (لِأَحْمَد بِن يحيَى)**،[12]**وَ(ش)**):[13]

أمَّا (**ش**): فخلافه ظاهر، قال: "لا شيء على الفقير".[14]

=

(١) "فالأقرب": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣١-٦٣٢).

(٣) "[وإن سفلوا]": ساقط من النسخ وأثبته من المطبوع من التذكرة (ص:٧٠٧).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٢).

(٥) ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٦٦)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ١٩٢).

(٦) ينظر: جامع الأمهات: لابن الحاجِب (ص: ٥٠٠)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٩٢).

(٧) في (ج): "بتدريج".

(٨) في (ج): "(ص بالله)".

(٩) في (ب،ج): "سلمه".

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٣).

(١١) "قوله": ساقط من (ج).

(١٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٨٩).

(١٣) ينظر: جواهر العقود: للمنهاجي (٢/ ٢١٤)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هُبَيْرَة (٢/ ٢٤٨).

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥١)، وجواهر العقود: للمنهاجي (٢/ ٢١٤)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هُبَيْرَة (٢/ ٢٤٨).

وأمَّا (**أحمد بن يحيى**)[1]فقال: "لا شيء على من لم يملك شيئًا"، ولعله موافق للمذهب كقول (ص).[2]

[مسألة: يحمل كل واحد دون عشرة دراهم إلى أن يبلغ من عصبته ما يحتمل الدية، وما فضل، ففي ماله]

قوله: (**دُوْنَ عَشَرَة دَرَاهِم**) يعني: على رأي الحاكم في النقصان من العشرة.

وقال (ض جعفر): "أو دُون مِثقال".[3][4]

[مسألة: يحمل كل فرد في العاقلة دون عشرة دراهم إلى أن يبلغ من عصبته ما يحتمل الدية، وما فضل، ففي ماله]

قوله: (**وَمَا فَضِلَ، فَفِي مَالِه**) يعني: وإن استغرقت العاقلة الدية، فلا شيء على القاتل.[5]

وقال (ح): أنَّهُ يحمل كأحدهم.[6]

[مسألة: تسلم العاقلة الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث]

قوله: (**فِي ثَلَاثَ سِنِيْن**) يعني: في كل سنة ثُلث،[7]وتعتبر السنين من يوم الحكم على العاقلة، ذكره (ص)،[8]و(ح).[9]

---

(١) من قوله: "وَ(ش))"...إلى قوله: "(أحمد بن يحيى)": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٨٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣٣).

(٣) المثقال: الوزن. والمعنى: ماله عليّ وزن ذرة. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٥٠١). وفي مفاتيح العلوم (ص: ٢٩) المثقال: زنة درهم وثلاثة أسباع درهم. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٠٤): "المثقال: بكسر فسكون ج مثاقيل: وزن الشيء وثقله. وهو من وحدات الوزن، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى. مثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٢٤، ٤ غراماً ".مثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٥، ٤ غراماً.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٢).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٢-٦٣٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٩٤).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٣).

(٨) في (ج): "(ص بالله)".

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٤٨٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٥).

وقال (الناصر)،[1] و(ش)،[2] و(الإمام:ح): من يوم الجناية.[3]

قوله: (**إِلَى دُوْنَ الْنِصْف**): وذلك؛ لأنَّ الثلث من الدية يؤخذ (**في سنة**): وكذا ما دون الثلث، وكذا ما فوقه أيضاً، إذا كان الزائد عليه دون نصفه.

وإن كان مثل نصفه أو أكثر كان حكمه حكم (**الثلثين**) تؤخذ (**في سنتين**)، وكذا لو زاد على الثلثين إذا كان الزائد عليهما دون نصف ثلث، نحو: الثلاثة الأرباع.

(**و**) إن كان الزائد مثل نصف الثلث، نحو: أنَّ يكون الأرش خمسة أسداس الدية فما فوق، فحكمه حكم (**الكل**) تؤخذ (**في ثلاث سنين**)، ذكر ذلك في (الشرح)، و(الفقيه:ح).[4][5]

وقال (الإمام:ح): أنَّ ما زاد على ثلث الدية يؤخذ في السّنة الثانية، وما زاد على ثلثاها[6] يؤخذ في السنة[7] الثالثة.[8]

قوله: (**إِلَى الثُّلُثينِ**): لو قال: (**إلى الثلاثة الأرباع**):[9] كان أحسن؛ لأنَّها تؤخذ في سنتين ما لم يكمل خمسة أسداس الدية.

قوله: (**وَلَوِ الْقَتل عَمْدًا**) يعني: فإنَّ الدية تكون مؤجلة كما وصف.

وهذا كلام (التذكرة)،[10] و(الحفيظ)،[11] و(المذاكرة)، وهو ظاهر كلام (اللمع)[1] عن (الأحكام).[2]

---

(١) في (ب،ج): "وقال (ن)".

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٢٠)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٦/ ٢١٦).

(٣) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣٣).

(٤) "و(الفقيه:ح)": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧).

(٦) في (ج): "ثلثيها".

(٧) "السنة": ساقط من (ب).

(٨) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٢١-١١٢٢)، والرياض: للثلائي (و/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣٣).

(٩) في (ج): "إلى ثلاثة أرباع".

(١٠) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٧٠٧).

(١١) ينظر: الحفيظ (ظ/٦١).

وذكره (ض زيد).[٣]

ورواه في (البحر) عن (ح)،[٤]و(الإمام: ح).[٥]

وقال في (الشرح)، و(الكافي)، و(شرح الإبانة): أنَّها حَالّة غير مؤجلة.[٦]

(قيل: ع ف): وهو المذهب.[٧]

قوله: **(وَالابْن أبَاه)**:[٨]صوابه: **(والابن أبوه)**؛ لأنَّ الأب هو القاتل فلا قود عليه.[٩]

وأمَّا الدية:

فقال في (التقرير)، و(ض زيد)، و(ح): أنَّها تكون مؤجلة.[١٠]

وقال في (الكافي)، و(شرح الإبانة)،[١١]و(ش) أنَّها تكون حالّة.[١٢]

[مسألة: المسلم الذي لا وارث له، أو ورثته ذميّون يكون أمره إلى الإمام]

قوله: **(وَوِلِي مُسْلم لَا وَارِثَ لَهُ، أوْ ذِمِيُّوْن)** يعني: أو كان ورثته ذميّين،[١٣]فلا حكم لهم،[١]بل يكون أمره إلى **(الإمام)**.[٢]

=

(١) ينظر: اللمع (٤/٢٣٤).
(٢) ينظر: كتاب الأحكام (٢/٢٤٨، ٢٥٣).
(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٤).
(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٥٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٢).
(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٨٩، ٤٢٣)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١١٢٠).
(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧).
(٧) ينظر: الزهرة المضيئة: للوشلي (ص:٤١٨)، والزهور: للثلائي (٢/١٣٣ب)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣٤).
(٨) "(أو الابن أباه)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٠٧).
(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧).
(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٢)، والتجريد للقدوري (١١/ ٥٧٥٢، ٥٧٧٤).
(١١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٥)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٣٩٤-٣٩٥)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ١٣٤).
(١٣) في (ج): "ذميّون".

قوله: (**فيَأخُذ الْديّة أوِ الْقَود**) يعني: أنَّهُ يفعل الأصلح، من أخذ الدية لبيت المال، أو[3]قتل القاتل، وهذا على (قم)، وهو الأصح، أنَّ للإمام أنَّ يقتص؛ لأنَّ القصاص وضع للرجز والمنع عن القتل.[4]

وعلى (قم): ليس له أنَّ يقتص؛ لأنَّ القصاص وضع للتّشَفِي، وليس هنا من يتشفى[5]له[6] حيث لا وارث له.[7]

قوله: (**وَلَا يَعْفُوا**) يعني: عن الدية؛ لأنَّ الحق فيها لغيره.

قيل: إلَّا أنْ يرى في العفو مصلحة عامّة[8]توازي أخذ الدية، كان له أنَّ يعفوا، فيفعل الأصلح، من القود، أو أخذ الدية، أو العفو عنهما معاً.[9]

فائدة: إذا ماتَ أحدٌ من العاقلة بعد الحكم عليه وقبل تسليم ماحكم به عليه.

فإن كان قبل حلول أجله، سقط عنه.

وإن كان بعد حلول أجله:

فقال (ش)،[10]و(ص)،[11]و(الفقيه: ع): لا يسقط بل يؤخذ من تركته؛ لأنَّهُ دين عليه.[12]

وقال في (الكافي)،[1]و(ح): أنَّهُ يسقط؛ لأنَّ سبيله سبيل الصلة والمواساة، كنفقة[2]القريب المعسر.[3]

=

(١) "لهم": الميم ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٤).

(٣) "أو": الألف ساقط من (أ،ج) وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣٤).

(٥) في (ب): "يتشافا".

(٦) "له": في (ج): "به".

(٧) "وارث له": في (ج): "وارث للمقتول".

(٨) "عامّة": ساقط من (أ) وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٤).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥١)، وروضة الطالبين: للنووي (٩/ ٣٥٧-٣٥٨).

(١١) في (ج): "(ص بالله)".

(١٢) ينظر: الزهرة المضيئة: للوشلي (ص:٤١٨).

[مسألة: الجاني لا يحمل شيئاً إن كَفَوا]

قوله: (**إنْ كَفَوا**): الخلاف فيه (لأح)،[4] و(ك)[5][6] كما تقدَّم.

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٤).

(٢) "كنفقة": في (ج): "قوله: كنفقة"، و"قوله": زائدة في (ج) وهو تصحيف، والصواب بدونها.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٥٦)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٢٥١)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١١٨)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ١٤١).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٥/ ٤٩٥)، والإشراف: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٣٥).

(٦) "و(ك)": ساقط من (ج).

فصل: [في مقدار الدية]

[مسألة: الدية مائة من الإبل: جذاع، وحقاق، وبنات لبون، وبنات مخاض، أرباعاً]

قوله: (**أَرْبَاعًا**): هذا مذهبنا، أنَّها تكون من الإناث كما وصف.(١)

(و) قال (في (**المنتخب**))،(٢)و(ح):(٣)أنَّها تكون (**أخماساً**): -أربعة أخماس- كما ذكر،(٤)وخمس أبناء (**مخاض**) ذكور.(٥)

[مسألة: دية الموضحة أرْبعة أرباع من ذلك]

قوله: (**وَأربَعَة أربَاع مِن ذَلك**) يعني: لأنَّ الموضحة يجب فيها نصف عشر الدية، خمس من الإبل، فيؤخذ جذعة، وحقّة، وبنت لبون، وبنت مخاض، وبَقِيّت الخامسة تقسم بينهن -الكل-، فيؤخذ ربع جذعة وربع حقّة، وربع بنت لبون،(٦)وربع بنت مخاض، وكذلك يفعل في عُشر(٧)الدية، وفي ثلثها، [ظ/٢٥٢] ونصفها.(٨)

[مسألة: الدية من البقر مائتان، ومن الشاء ألفان]

قوله: (**وَمِنَ الْبَقرِ مِائتَانِ، وَمِنَ الشَّاء(٩)ألفَانِ**): ولم يبين صفتها، ولا ما تَكَوّن أسنانها.

وقد قال (ف)،(١٠)و(مُحَمَّد): لا يؤخذ منها -الكل- إلَّا الثني فما فوقه.(١١)

وقال في (الانتصار): أنَّهُ يؤخذ منها ما يجزئ في الزكاة، وهو:

---

(١) ينظر: مسند الإمام زيد (ص:٢٨٠)، وكتاب التحرير (٧٢١/١)، وشرح التجريد (٣٢/١١٠)، وأصول الأحكام: لأحمد بن سليمان (١١٥٠/٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢١١/١٥).

(٢) ينظر: المنتخب (ص:٣٨٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٤٠٣)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٤٦٠).

(٤) في (ج): "ذكرنا".

(٥) ينظر: أصول الأحكام (١١٥٠/٢)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٥/٤-٦٣٦).

(٦) من قوله: "وبنت مخاض": إلى قوله: "وربع بنت لبون". ساقط من (ب).

(٧) في (ب): "في غير".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٦/٤).

(٩) أي: الشاة.

(١٠) ينظر: الخراج: لأبي يوسف (ص: ١٦٨)، والأصل: للشيباني (٦/ ٥٥٣).

(١١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٣/ ٢١١)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ٩٨).

الجذع من الضأن.

والتبايع،[1] والمَسَانُّ[2] من البقر.[3]

قال في (البحر): ويؤخذ من المتوسط منهما مما لا عَيْبَ فيه، ولا مرض، ولا هزال فاحش كما في الزكاة.[4]

[مسألة: للجاني أن يختار صنف الدية التي سيسلمها]

قوله: (**وَالْخِيَارُ إِلى الْجَانِي**) يعني: في تسليم أيِّ هذه الأصناف الخمسة[5] -أيّها شاء سلّمه-؛ لأنَّها واجبة -كلها- على التخيير عندنا.

وقال (القاسم): أنَّ الواجب منها الإبل فقط، والباقي بدل عنها[6] مع التراضي فقط.[7]

وقال (ش): الواجب الإبل فقط، فإن أعوزت[8] فقيمتها بالغة ما بلغت.[9]

وقال (ح): الواجب: الإبل، والذهب، والفضة.[10]

---

(١) التَّبِيعُ مِنْ الْبَقَرِ هُوَ الَّذِي جَاوَزَ الْحَوْلَ وَالتَّبِيعَةُ الْأُنْثَى. ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ١٦).

(٢) الْمُسِنُّ الَّذِي جَاوَزَ حَوْلَيْنِ وَالْمُسِنَّةُ الْأُنْثَى وَالْجَمْعُ الْمَسَانُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ. ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ١٦).

(٣) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٣٥)، والزهور: للثلائي (٢/١٣٣ب)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣٥).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٢٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣٥).

(٥) وهي: ① مائة من الإبل② أو من البقر مائتان، ③ أو من الشاء ألفان، ④ أو من الذهب ألف مثقال، ⑤ أو من الفضة عشرة آلاف درهم، وعن (الناصر) اثنا عشر، والخيار إلى الجاني.

(٦) في (ج): "منها".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٦).

(٨) في (ج): "فإن عدمت". ولا خلاف فاللفظ المثبت من الحاوي الكبير (١٢/ ٣٩٧)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ٢٢٣)، والثاني من نهاية المطلب (١٦/ ٦٠٩)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ١٤٠).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٤)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ٢٢٣)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ١٤٠).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٨)، والتجريد للقدوري (١١/ ٥٧١٠)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٥)، وفي النتف: للسغدي (٢/ ٦٦٧): "فَأَما الدِّيَة فِي الإبل فَهِيَ مائَة لَا غَيرهَا أَو قيمتهَا إذا عوزت فِي قَول الشَّافِعِي، وَفِي قَول مَالك هي الإبل أَو الْألف دِينَار أَو اثنى عشر ألف دِرْهَم. وَفِي قَول أبي حنيفَة وَزفر وَالْحسن بن صَالح هِيَ: مائَة من الإبل أَو ألف دِينَار أَو عشرَة آلَاف دِرْهَم".

[مسألة: المرأة كالرجل ديتها تؤخذ من هذه الأصناف]

قوله:(١)**(وَالمَرأة كَالرَّجلِ)** يعني: في أنَّ ديتها تؤخذ من هذه الأصناف، كما ذكر، لا فِي الْقَدْر، فهي نصف دية الرجل.

ولا يعتبر التغليظ في الدية عندنا.(٢)

وقال (ح)، و(ف): أنَّهُ يغلظ فيها في شبه العمد الذي تقدَّم ذكره، بأن يجعل أسنان الإبل أرباعاً، مثل قولنا، وأسقط الخمس الخامس.(٣)

وقال (ش)،(٤)و(محمَّد): أنَّهُ يغلظ فيه بأن تؤخذ الدية، من الإبل: ثلاثين جذعة، وثلاثين حقّة، وأربعين حقّة أيضاً، في بطونها أولادها،(٥)هكذا في (الزهور).(٦)

وروي في (البحر)(٧)عن (عمر)،(٨)و(عثمان)،(١)و(ابن عباس)،(٢)و(الأوزاعي)،(٣) و(ش):(٤) أنَّهُ يغلظ على من قتل في الحرم، أو في الأشهر الحُرُم، أو ذا رَحِمٍ مُحرّم بأن يزاد عليه ثلث الدية.(٥)

---

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٧). والبيان: لابن مظفر (٦٣٦/٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٧/٤).

(٤) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٦٣٦) [النساء:٩٢]، والأم للشافعي (٧/ ٣٤٨)، وفي الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٣): "وَهُوَ فِي الصَّحَابَةِ قَوْلُ: عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُغِيرَةِ. وَفِي التَّابِعِينَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَفِي الْفُقَهَاءِ، قَوْلُ مَالِكٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ".

(٥) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٤٢٤)، وشرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٧٠)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٤٦٠).

(٦) ينظر: الزهور: للثلائي (١٣٣/٢ب)، والرياض: للثلائي (و/١١٧-ظ/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٧/٤).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٢١/٦-٤٢٣).

(٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عليهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ». رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب العقل، ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/ ٢٤٦) (٢٣١٣). وفي الاستذكار (٨/ ١٣٥): "قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فِيهِ قَتَادَةُ الْمُدْلِجِيُّ

[مسألة: الديات كالدية تؤخذ في ثلاث سنين]

قولة (**وَالْدِّيَاتِ كَالْدِّيَةِ**): هذا مذهبنا، ذكره في (اللمع)، وسواءً كانت لشخص أو لشخوص.(٦)

وقال (الإمام:ح): إن كانت لشخص واحد أُخِذَت كلّ دية (**في ثلاث سنين**)، وإن كانت لشخوص أخذت -كلها- في ثلاث سنين.(٧)

[مسألة: المسلم والذمي والمجوسي والابن المقتول عمداً سواء في الدية]

قوله: (**وَالِابْن الـمَقْتُوْل**): هذا إشارة إلى خلاف (ش) في التّغليظ في الدية في شبه العمد؛ لأنَّ هذا منه.(٨)

=

كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ عَرْفَجَةُ الْمُدْلِجِيُّ وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ قَتَادَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١١٥): "ضعيف".

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ، وَالْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَقَتْلِ ذِي الرَّحِمِ، كَمَا تُغَلَّظُ فِي الْعَمْدِ الْخَطَأَ وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ...عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ، فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ دِيَةً، وَثَلَاثٍ". (٣٠١٦) - قَالَ الشَّافِعِيُّ -ﷺ-: ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى التَّغْلِيظِ لِقَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا دَلَّ عَلَى تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِيمَنْ يَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ، وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ"، كَمَا رُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ". أخرجهما البيهقي في السنن الصغير، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ عَدَدِ الْإِبِلِ وَأَسْنَانِهَا فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ (٣/ ٢٣١) (٣٠١٥).

(٢) "رَوَى ابن أبي نجيح، أن امرأة وُطِئت في الطواف، فقضى عثمان -ﷺ- فيها بستة آلاف، وألفين تغليظا للحرم، وعن ابن عمر أنه قَالَ: منْ قَتَل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلث، وعن ابن عباس: أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فَقَالَ: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف". ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٣/ ١٦١)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ٢١١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٠)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ٩١)، والأوسط لابن المنذر (١٣/ ١٦٢)، والاستذكار (٨/ ١٣٧).

(٤) في (ب): "و(ش)، و(الأوزاعي)"، و "و(ش)": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ١٣٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٠).

(٦) ينظر: اللمع (٢٣٥/٤).

(٧) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٢١-١١٢٢)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٤/٤).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٣٧/٤).

فصل: [في ما يجب فيه دية أو أقل أو أكثر]

[أ/ ما يجب فيه دية كاملة]

[مسألة: تجب الدية في النفس]

قوله: (**فِي النَفْسِ**) يعني: والأنفس في الدية على سواء، الكبير والصغير،(1) والمؤمن، والفاسق، والكافر والمعاهد، والعاقل والمجنون، والصحيح والمريض، والكامل والناقص، بأيِّ نقصانٍ كان.(2)

[مسألة: تجب الدية في الذَّكر إن قطع من أصله]

قوله: (**وَالذّكَر**): إن قُطِعَ مِن أصْلهِ ففيه دية فقط، على الظاهر من المذهب.(3)

و(قيل:ح): دية وحكومة، وإن قطعت منه الحشفة، ففيها دية أيضاً.(4)

وقال في (البحر): يجب فيها من الدية بقدر مساحتها من الذكر.(5)

[مسألة: تجب الدية في الأنف -ولو من أخشم-]

قوله: (**وَلَوْ [من]**(6) **أخْشَم**)(7) يعني: ولو كان لا يشم شيئًا، وإنما تجب الدية في الأنف إذا قطعت من أصلها، ذكره في (الشرح)، و(اللمع)،(8) و(التقرير)، و(الكافي)، و(شرح الإبانة).(9)

وقال (الناصر)،(1)(2) و(الفقهاء)، و(ض جعفر)، و(الفقيه:ح): سواء قطعت من أصلها أو مارنها.(3)(4)

---

(1) في (ب): "الصغير والكبير".

(2) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٧).

(3) ينظر: مسند الإمام زيد (١/٢٤٩)، والمنتخب (١/٤١٤)، والتحرير (١/٧١١)، وشرح التجريد (١٣/١١٠).

(4) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٥/٢٥١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/١٣٦)، والتاج المذهب (٧/٢١٩).

(5) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٣٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣٨).

(6) "من": ساقط من النسخ وأثبته من الرياض: للثلائي ومن مطبوع التذكرة (ص:٧٠٨). و "ولو": ساقط من (ج).

(7) الخشم: فقدان حاسة الشم ورجل أخشم: لا يحس رائحة طيبة ولا خبيثة مشتقة من الخيشوم كأنما أصيب خيشومه. ينظر: مفاتيح العلوم: للخوارزمي (ص: ١٨٧)، وفي الصحاح: للجوهري (٥/ ١٩١٢): هو: داءٌ يعترى الانف. وفي النهاية: لابن الأثير (٢/ ٣٥): الْأَخْشَمُ: الَّذِي لَا يَجِدُ رِيحَ الشَّيْءِ، وَهُوَ الْخُشَامُ.

(8) ينظر: اللمع (٤/٢٣٦).

(9) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

[مسألة: تجب الدية في الحواس الخمس]

قوله: (**وَالْطَعْم**) يعني: إذا ذهبت حواسه كلها، وهي خمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحرافة،(٥)وما في معناها.(٦)(٧)

فإن ذهب بعض هذه الخمس وجبت فيه حصته.

وإن ذهب بعض الإدراك بها -الكل- وجب فيه(٨)حكومة.

وكذلك في سائر الأعضاء، فكل عضو بطل بجناية الغير وجبت ديته، فإن بطل بعض نفعه ففيه حكومة، والمراد بذلك: إذا ثبت بالبينة والحكم، أو بمصادقة الجاني، أو بنكوله، أو بردّهِ لليمين.(٩)

وفي الصوت إذا انقطع بجناية دية كاملة.(١٠)

=

(١) ينظر: المحرر: للناصر (ص:٦٩).

(٢) في (ب): "(ن)".

(٣) "الْمَارِنُ وَحْدَهُ لَا يُسَمَّى أَنْفًا، وَإِنَّمَا الدِّيَةُ فِي الْأَنْفِ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٢٧/١٥)، والبيان: لابن مظفر (٦٣٨/٤)، وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٣٦/٢٧): "اعلم أنه إن قطع من أصله فلا خلاف أنه تجب فيه الدية، وذلك بأن يقطع من أصل العظم المنحدر من الحاجبين، وإن قطع من المارن وهو الغضروف اللين، فالذي حكى في الكافي، وشرح الإبانة عن الهادي: أن الدية لا تجب، والذي صححه للناصر، ورواه عن الفقهاء أيضا: أنها تجب فيه الدية، وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: في تفسير الأنف الذى تجب فيه الدية عند الهادي -عليه السلام- أنه المارن".

(٤) "من أصلها أو مارنها": في (ج): "من أصله أو من مارنه".

(٥) الحرافة: حِدة فِي الطّعْم تحرق اللِّسَان والفم وَيُقَال فِيهِ حرافة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٦٧)، وفي تاج العروس (١٢/ ١٣٧): الحَرَافَةُ: طَعْمٌ يَحْرِقُ اللِّسَانَ والْفَمَ تكملة المعاجم العربية (٣/ ١٣٤): وتطلق الحرافة مجازاً على الرائحة. وفي معجم متن اللغة: لأحمد رضا (٢/ ٦٧): الحرافة: الطعم الذي يحرق اللسان والفم ويلذعهما كالفلفل والبصل.

(٦) أي: الفحاحة أو ما في معناها الحموضة.

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٨) "حصته. وإن ذهب بعض الإدراك بها -الكل- وجب فيه": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٣٨/٤).

(١٠) ينظر: الأحكام (٢٩٢/٢)، والمنتخب (٤١٤/١)، والتحرير (٧١١/١)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٢٧٨/١٥).

وكذا إذا انقطع نطقه بالحروف كلها، وإن تغير بعضها وجب حصته من الدية على عدد الحروف، وهي: ثمانية وعشرون حرفاً،(١)ذكره في (البحر)، قال فيه: ويجب حكومة في سلس الريق(٢)أو جفافه.(٣)

[مسألة: تجب الدية في بطلان الولادة من الرجل أو من المرأة]

قوله: (**مِنْهُ، وَمِن الامرَأة**)(٤)يعني: من الرجل أو من المرأة.(٥)

وقال في (البحر): تجب الدية في انقطاع الولادة من الرجل لا من المرأة، فحكومة؛ لأَنَّهُ قد ينقطع منها بغير جناية، والمراد بذلك: إذا صادقه الجاني في ذلك، وكذا(٦)في انقطاع الجماع ولذته يجب فيه دية إذا صادقه الجاني فيه.(٧)

[ب/ تجب الدية في كل زوج، ونصفها في فردة]

[مسألة: تجب الدية في إذهاب البصر وحده دون العين]

قوله: (**أو إعمَاء**) يعني: إذا ذهب البصر(٨)وحده دون العين ففيه الدية، إن ذهب من العينين جميعاً، وإن ذهب من إحداهما(٩)فنصفها، وإن ذهب بعضه فبقدر ما ذهب منه.(١٠)

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٩٠).

(٢) الرِّيقُ: ماء الفم. ينظر: العين (٥/ ٢٠٩)، وفي الصحاح (١/ ١٣٦): الرُضابُ: الريقُ. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٩): الريق: اللعاب، وهو: ماء الفم ما دام فيه، فإذا خرج منه فهو بصاق. وفي تاج العروس (٣/ ٣٧٩) العَصْب: (جَفَافُ الرِّيق) أَي يُبْسُه (فِي الفَمِ).

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٤٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٣٩).

(٤) "الامرأة": في المطبوع من التذكرة (ص:٧٠٨): "المرأة".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٦) في (ب): "وكذلك".

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٤٥)، البيان: لابن مظفر (٤/٦٣٩-٦٤٠).

(٨) (الْبَصَر) الْعين وَقُوَّة الإبصار وَقُوَّة الْإِدْرَاك (ج) أبصار. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٩). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٨): البصر: بفتح الباء والصاد بمعنى الرؤية والنظر، - حاسة النظر - الرؤية بالعين.

(٩) في (ب،ج): "أحدهما".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

[مسألة: تجب الدية في قطع الأذنين من أصلهما ولو من أصم، خلافاً (للم)]

قوله: (**مِنْ أَصْلِهِمَا**): وسواءً ذهب السمع[(١)]أو بقي، فإن قطع منهما بعضهما وجب حِصّة المقطوع على قدر المساحة، وإن ثُقِبَت فحكومة، ذكر ذلك في (البحر).[(٢)]

قوله: (**وَلَو مِن أصَمّ**) يعني: من لا يسمع.

قوله: (**خِلَافاً (لِلم)**) يعني: تخريجه (للهادي)، فأمّا مذهبه فمثل قول (ن)،[(٣)]و(ط): أنَّها تجب دية كاملة في أُذن الأصم[(٤)]كما في أنف الأخشم.[(٥)][(٦)]

[مسألة: تجب الدية في الشفتين واليدين والرجلين، ولو لا نفع فيهما]

قوله: (**وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْن**) يعني: إذا قطعت اليد يعني: من مفصل الكف أو قطعت[(٧)]الرجل من مفصل الكعب، فإن كان من وراء ذلك وجب في الزائد حكومة، ذكره (م)،[(٨)]و(ح).[(٩)]

وقال (ش)،[(١)]و(ف): لا يجب إلَّا دية.[(٢)]

---

(١) (السّمع) قُوَّة فِي الْأذن بهَا تدْرك الْأَصْوَات وَالْأُذن والمسموع وَالذكر (ج) أسماع. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٤٩). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٥٠): السمع: بفتح أوله وسكون ثانيه، مص سمع، ج أسماع، قوة حاسة في الاذن تلتقط بها الأصوات.

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٢٨/٦)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٠/٤).

(٣) ينظر: الموجز: للناصر (ص:٦٩).

(٤) (الْأَصَم): ذُو الصمم وَالَّذِي لَا يطْمع فِيهِ وَلَا يرد عَن هَوَاهُ والصلب المصمت وَيُقَال حلم أَصمّ وَاسع لَا يتزعزع وخطب أَصمّ شَدِيد وَمَكَان أَصمّ لَا يُنْبت والشهر الْأَصَم أَو شهر الله الْأَصَم رَجَب وَكَانُوا لَا يتصايحون فِيهِ لِحَرْب وَهِي صماء وَيُقَال اشْتَمَل الصماء (انْظُر شَمل) (ج) صم وصمان. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٢٤).

(٥) الاخشم: الفاسد حس الشم، وهو في الانف: بمنزلة الصمم في الاذن. والانثى خشماء ج خشم. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٠). وفي لسان العرب (١٢/ ١٧٩) والخَشَمُ: سُقُوطُ الخَياشيم وانسدادُ الْمُتَنَفِّس وَلَا يَكَادُ الأَخْشَمُ يَشُمُّ شَيْئًا. والخُشامُ: كالخَشَمِ. وَفِي الأَنف ثَلَاثَةُ أَعظم فإِذا انْكَسَرَ مِنْهَا عَظْمٌ تَخَشَّمَ الخَيْشومُ فَصَارَ مَخشوماً. والأَخْشَمُ: الَّذِي لَا يَجِدُ رِيحَ طِيبٍ وَلَا نَتْنٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَخْشَمُ».

(٦) ينظر: الأحكام (٣٠٨/٢)، والتحرير (ص:٣٩٠)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٨/١٥، ٢٢٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٧) "قطعت": التاء ساقط من (ج).

(٨) ينظر: شرح التجريد (٣٢٣/٥).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٨)، وبداية المبتدي (ص: ٢٤٦).

قوله: (**وَلَوْ لَا نَفْعَ فِيْهِمَا**) يعني: حيث بقي جمالهما كاملاً فيكونان[٣] كأنف الأخشم.

ولكن:

قد يُنظّر هذا بأنَّهُ: إذا بطل[٤] بعضهما بطل[٥] جمالهما.[٦]

[مسألة: تجب الدية في الثديين من المرأة إذا قطعا وبطل حفظهما للّبَنِ]

قوله: (**وَالْثَدْيينِ**[٧] **مِنْهَا**) يعني: من المرأة إذا قطعا[٨] ثدييها وبطل حفظهما للّبَنِ ففيهما دية امرأة.[٩]

[مسألة: تجب الدية في الشفتين وتُفَضَّل سفلى الشفتين بالسدس]

قوله: (**بِالْسُدْسِ**) يعني: زيادة على النصف، فيكون في السفلى ثلثي الدية، وفي العليا ثلثها، وهذا ذكره (زيد بن ثابت).[١٠]

=

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٧٧)، والتنبيه: للشيرازي (ص: ٢٢٦).

(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٧٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٣٠٣).

(٣) في (ج): "فيكون".

(٤) "إذا بطل": ساقط من (ج).

(٥) "بطل": في (ج): "نقص".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٧) الثَّدْيُ: يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَيْضًا وَالْجَمْعُ (أَثْدٍ) وَ (ثُدِيٌّ) بِضَمِّ الثَّاءِ وَكَسْرِهَا قَالَ ثَعْلَبٌ: (الثَّنْدُوَةُ) بِفَتْحِ الثَّاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ بِوَزْنِ التَّرْقُوَةِ وَهِيَ مَغْرِزُ الثَّدْيِ فَإِذَا ضَمَمْتَ الثَّاءَ هَمَزْتَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كَانَ رُؤْبَةُ يَهْمِزُ الثُّنْدُوَةَ وَسِيَةَ الْقَوْسِ وَالْعَرَبُ لَا تَهْمِزُ وَاحِدًا مِنْهُمَا". ينظر: مختار الصحاح (ص: ٤٨)، والمصباح المنير (١/ ٨١). وفي المعجم الوسيط (١/ ٩٤): "(الثدي) النتوء فِي صدر الرجل وَالْمَرْأَة وَهُوَ فِيهَا مُجْتَمع اللَّبن كالضرع لذوات الظلْف والخف (يذكر وَيُؤَنث) (ج) أثد وثدي".

(٨) في (ب): "قطع". وفي (ج): "قطعها".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٤١).

(١٠) هو: زَيْد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم -رضي الله عنه-، كان كاتب الوحي، وهو الّذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان -رضي الله عنهما-، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، ولما توفي قال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. له: ٩٢ حديثاً (ت:٤٥ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد (٢/٢٧٣-٢٧٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١١٥١-١١٦٣).

وأطلق (الهادي): أنَّها تفضل السفلى، ولم يقدّر التفضيل، وإنما فضلت؛ لأنَّ نفعها وجمالها أكثر.(١)

[مسألة: تجب الدية في الأجفان الأربعة، وفي الحاجبين]

قوله: (**وفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَة**) يعني: في كل جفن ربع دية صاحبه من غير تفصيل.

وفي الحاجبين إذا قطعا دية.(٢)

وقال (ش): حكومة.(٣)

وإن أزيل شعرهما بحيث لم يعد، فحكومة، ذكره في (البحر).(٤)

قال (الإمام:ح): وفي الإليتين إذا قُطِعتا(٥)دية.(٦)

[مسألة: يجب في المذاكير ديتان إن قطعا بضربة، أو مُرتَّباً وتَقدَّم الذكر]

قوله: (**المذَاكِيْر**) يعني: الذكر، والبيضتين، والأنثيين.(٧)

(قيل:ل ح): والأنثيان هما: الجلدتان المحيطتان بالبيضتين.(٨)

---

(١) ينظر: المنتخب (٤١٤/١)، وكتاب التحرير (٧١١/١)، وشرح التجريد (٥/١١٠)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٤١/٤).

(٢) مسألة: "قال غيرنا في أشفار العينين وشعر الحاجبين دية دية، ولسنا نرى ذلك ولا نقول به، ولكن فيه حكومة دون نصف الدية فيما نرى وهو أقرب إلى الحق عندنا". ينظر: الأحكام (٢٩٢/٢)، وأصول الأحكام (١١٤٢/٢)، والمنتخب (٤١٤/١)، والتحرير (٧١٣/١)، وشرح التجريد (٨/١١٠). وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٣٦/٢٧): "اعلم أنه إن قطع من أصله فلا خلاف أنه تجب فيه الدية، وذلك بأن يقطع من أصل العظم المنحدر من الحاجبين، وإن قطع من المارن وهو الغضروف اللين، فالذي حكى في الكافي، وشرح الإبانة عن الهادي: أن الدية لا تجب، والذي صححه للناصر، ورواه عن الفقهاء أيضا: أنها تجب فيه الدية".

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٣٣) (٧/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٢٧/٦).

(٥) في (ج): "والإليتين إذا قطعا".

(٦) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص: ١١٤٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٠/٤).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٤٢/٤).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

وقال في (صحاح الجوهري)،[1] و(ضياء الحلوم):[2] أَنَّهُما البيضتان،[3] وأيّ هَذِهِ قُطِعَ وَحدهُ، ففِيهِ دِية كاملة، وفيما بعده حكومة.[4]

[مسألة: إذا قدم قطع الأنثيين على الذكر فلهما دية، وللذكر حكومة]

قوله: (**وَلِلذّكَر حكُومَة**): هذا ذكره في (شرح الإبانة) ورواه في (الكافي) عن (م)،[5] و(ح).[6]

وقال (ض زيد)، و(صش)،[7] و(الإمام: ح): بل يجب فيه الدية أيضاً.[8]

[مسألة: إذا رتَّب قطع الأنثيين والبيضتين، فللأول دية، والآخر حكومة]

قوله: (**الْأُنثَيَيْنِ وَالْبَيْضَتينِ**): أراد بـ(**الأنثيين**): الجلدتين، فحيث يقطع الأنثيين والبيضتين بضربة واحدة وجبت دية فقط، وحيث يقطعه[9] بضربتين وجب للأول دية، وللثاني حكومة، ذكره (الفقيهان: ح س).

و(قيل: ل): إن تقدَّم قطع الأنثيين فلهما دية، وللبيضتين حكومة، وإن تقدَّم سَلَّ البيضتين وجب ديتان.[10]

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (٦/ ٢٣٢٧).

(٢) في (ج): "(ضياء الحلوم)، و(صحاح الجوهري)".

(٣) البَيْضَتان: أنثيا الرجل". كذا في شمس العلوم: لنشوان الحميري (١/ ٦٧٥)، وضياء الحلوم: لمحمد نشوان الحميري (٢٢/ب)، وفي العين: للخليل بن أحمد (٨/ ٢٤٤): "الأُنثيانِ: الخُصْيتانِ". وفي الجيم: أبو عمرو الشيباني (١/ ١٩٥): "الحُذتَّتان: الأسكتان؛ والحُذُنَّتان: الخصيتان، أيضا".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٥) ينظر: شرح التجريد (٥/٣٢٥).

(٦) مذهب الأحناف في: "الذّكر إذا قطع فَفِيهِ الدِّيَة. وفِي الْحَشَفَة الدِّيَة وفى ذكر الْخَصي الْحُكُومَة وإذا قطع الأنثيين أولًا ثمَّ الذّكر فَفِي الذّكر حُكُومَة". ينظر: النتف: للسغدي (٢/ ٦٧٣)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٣١)، والمهذب: للشيرازي (٣/ ١٨٧)، والوسيط: للغزالي (٦/ ٢٧٨).

(٨) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٤٥)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٤٢).

(٩) في (ب،ج): "يقطعها".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٤١)، وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٣٩/٢٧): "قال الفقيه محمد سليمان: إن بدأ بقطع الأنثيين وجب فيهما دية، وفي البيضتين حكومة، وإن بدأ سل البيضتين أولا، ثم قطع الأنثيين فعليه ديتان. فإن سل البيضتين وقطع الذكر، ثم قطع الأنثيين لزم ثلاث ديات.

[مسألة: في السن إذا قلعت خمس إبل، وفي الكل دية، ونصف دية، وعشر دية، وهي: اثنتان وثلاثون]

قوله: [و/٢٥٣] (**وَنِصْفَ دِيَة، وَعُشْرَ دِيَة**): وسواء ذهب بفعل واحد أو بأفعال.(١)

وعلى (قش): إذا ذهب بفعل واحد(٢)ففيها دية فقط.

قوله: (**اثْنَتَانِ وَثَلَاثُوْنَ**) وهي: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة ضواحك، وأثنا عشر رحى، وأربع(٣)نواجذ،(٤)وهذا هو الأغلب، وإلَّا فقد ينقص ويزيد عليه، فمن نقص منه نقص له بقدره، ومن زاد عليه ففي الزائد حكومة.(٥)

[مسألة: دية كل إصبع عشر إبل، وهن سواء، واليد والرجل، وفي كل أنمله ثلث ديتها، إلا الإبهام فنصفه]

قوله: (**عَشْر إِبل**) يعني: عشر الدية إذا قطعت من أصلها.

قال (الإمام:ح): وكذا إذا شُلّت وبطل نفعها.(٦)

قوله: (**وَهُنَّ سَوَاء**): وعن (عمر) أنَّها تفاضل: ففي الخنصر ست من الإبل، وفي البنصر تسع، وفي الوسطى عشر، وفي السبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة.(٧)

قوله: (**الإِبْهَام**): وذلك؛ لأنَّها مِفْصَلَينِ فقط.

[مسألة: في فتق المثانة إن وصل الجوف جائفة: ثلث الدية، كالآمَّة: ما يصل أُمَّ الرأس فلا يبقى إلَّا جلدة تحيط بالدماغ]

قوله: (**الْمَثانَة**) وهي: ما بين السبيلين.

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٤٢/٤).

(٢) "واحد": ساقط من (ج).

(٣) في (ج): "أربعة".

(٤) وهي ضرس الحِلم بكسر الحاء، ينظر: الزهور والبستان.

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٤٢/٤).

(٦) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٤٦)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٣/٤).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٤٣/٤)، وقيل أنه رجع عنه.

قوله: (**أُمِّ الرَّأسِ**) يعني: الجلدة التي تحيط بالدماغ.

[مسألة: في المنقلة خمس عشرة إبلاً،[١]وفي الهاشمة عشر، وفي الموضحة خمس، وفي السمحاق أربع]

قوله: (**المُنَقِّلَة**) يعني: التي يخرج منها شيء من العظم.

و(**الهاشمة**): التي تكسر العظم ولا يخرج منه شيء.

و(**السِّمحاق**) هي: التي لا توضح العظم[٢]بل يبقى عليه جلدة رقيقة تسمى سمحاقاً؛ لرقتها، أقل ما له أرش مقدر من الجنايات.

وعند (م)،[٣]و(ح)،[٤]و(ش): أنَّ فيها حكومة، والمراد بهذه: الجرائح -كلها- إذا كانت في الرأس.[٥]

[مسألة: لو أزال بضربة خطأ أنفه وشفتيه وعينيه، فمات، فدية، وإن عاش فثلاث ديات]

قوله: (**فثَلَاث**): وقال (الناصر):[٦]إذا كان ذلك بضربة واحدة ففيه دية واحدة.[٧]

[مسألة: لو قتله جماعة عمداً، وجب على كل واحد دية، وعند (المؤيد بالله): عليهم دية]

قوله: (**عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِيَّة**): هذا قول (الهادي).[٨]

---

(١) "خمس عشرة بعيراً أو ناقة": كذا في الرياض: للثلائي (ظ:١١٧).

(٢) "ولا يخرج منه شيء. و(السِّمحاق) هي: التي لا توضح العظم": ساقط من (ج).

(٣) مذهب المؤيد بالله: "في السمحاق أربع من الإبل، وفيما دون ذلك حكومة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، ولا أحفظ عن غيرهم فيه خلافاً إلاَّ السمحاق ففيها عندهم جميعاً حكومة...وقلنا في السمحاق أربع من الإبل؛ لما ثبت ذلك عن علي -عليه السلام- أنَّه جعله مقداراً، فإن كان قال توقفاً، فلا يجوز خلافه، وإن كان قاله قياساً واجتهاداً، فقياسه أولى بالاتباع، سيما ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه، مع انتشاره عنه، فأما ما دون ذلك، فلا خلاف في أنَّه يجب فيه حكومة، إلاَّ رواية شاذة ترويها الإمامية، ولا معتبر بها لضعف رواتهم". ينظر: شرح التجريد (٥/٣١٩-٣٢٠)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٤٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٤٤).

(٤) ينظر: الآثار: للشيباني (٢/ ٤٩١)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٧٧)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٤).

(٥) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ١٤١)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٧٠).

(٦) في (ب،ج): "(ن)".

(٧) ينظر: المنتخب (ص:٣٧٨)، والتحرير (ص:٣٩٠)، وشرح التجريد (٥/٣٢٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٤٤).

(٨) ينظر: الأحكام (٢/٣٠٥)، والمنتخب (ص:٣٩٣).

(**وعند (م)**)،(١)و(أكثر العلماء): لا يلزمهم إلَّا (**دية**): واحدة.(٢)

[مسألة: لو تواثبا بسلاح، فقتل أحدهما صاحبه، وأصاب القاتل من المقتول ضربات أذهبت عينيه وأنفه وشفتيه، فلورثة المقتول القتل، وعليهم ثلاث ديات، أو يعفون عن مقتله، ويحاسبونه على الدية، وما لزم المقتول، ففي ماله إن كان؛ لأنه عمدٌ، وإلا هدر]

قوله: (**وَعَلَيْهِم ثَلَاث دِيَاتٍ**) يعني: من تركة المقتول إذا كان له تركة، وإن لم فلا شيء عليهم ولا على غيرهم؛ لأنَّهُ عمد، فلا يلزم العاقلة(٣)ولا يؤخذ من بيت المال.

قوله: (**وَيُحَاسِبُوْنَه عَلى الْدِّيَة**) يعني: أنَّهُم يحاسبونه بدية، ويدفعون له ديّتين من تركة المقتول إذا له تركة، وإن لم فلا شيء.

[قوله: (**وما لزم المقتول**) يعني: في هذه المسألة].(٤)

---

(١) ينظر: ينظر: شرح التجريد (٣٤١/٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٣)، وفي المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٤٨): "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وجمهور العلماء إذا قتل جماعة رجلاً فرضي أولياء القتيل بالدية وجب دية واحدة بدلاً عن المقتول، وبه قال سائر الزَّيْدِيَّة. وعند يَحْيَى بن الحسين يجب على كل واحد من القاتلين دية كاملة".

(٣) في (ب): "العاقل".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

فصل: [في ما تجب فيه الحكومة]

[مسألة: تجب الحكومة في فقء العين القائمة، والعضو الأشل، وعادم النفع، واللسان والذكر الباطلين]

قوله: (**وَتَجِبَ الحُكُومَة**) وهي: ما يحكم به الحاكم فِي مَا لَه أرش مقدر من الجنايات، وفي ما ليس(١)له أرش مقدر في حال(٢)صِحّته، لكن قد بطل نفعه، فيجب فيه حكومة، كالعين القائِمَة، وهي: التي "ذهب بصرها"،(٣)وكاليد الشّلاء، ونحو ذلك.(٤)

وقد روي عن (أبي بكر)،(٥)(٦)و(زيد بن ثابت):(٧)أنَّ في العين(٨)القائمة ثلث الدية، ولعل المراد: ثلث ديتها.(١)

---

(١) "ليس": ساقط من (ب،ج).

(٢) "في حال": ساقط من (ب).

(٣) عين قائمةٌ أي: ذهب بصرها، والحدقة صحيحة. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (٥/ ٢٣٢)، وفي المحكم: لابن سيده (٦/ ٥٩١): قَائِمَة: ذهب بصرها، وحدقتها سَالِمَة. وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٣٩٧): (وَعَيْنٌ قَائِمَةٌ) وَهِيَ الَّتِي غَيْرُ مُنْخَسِفَةٍ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُهَا وَضَوْءُهَا وَالْحَدَقَةُ عَلَى حَالِهَا. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٦): العين القائمة: العين التي ذهب بصرها ولكنها ما زالت باقية في مكانها سليمة.

(٤) أي: السِّنّ السَّوْدَاءِ.

(٥) هو: عبد الله بن أبي قُحَافَة التيمي القرشي، أبو بكر الصديق: الصحابي الجليل، أوَّل الخلفاء الراشدين، وأوَّل من آمن برسول الله -ﷺ- من الرجال -رضي الله عنه- (ت:١٣هـ). يُنظَر: الإصابة: لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٤٤) (٤٨٣٥)، والاستيعاب: لابن عبد البر (٤/ ١٦١٤) (٢٨٧٦).

(٦) حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ وَحُكِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهِمَا مِائَةَ دِينَارٍ، وَهَذَا فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْحُكُومَةِ إِنْ تَقَدَّرَتْ بِاجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَبِاجْتِهَادِ زَيْدٍ مِائَةَ دِينَارٍ". ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ٢٩٧)، وفي والتجريد للقدوري (٧/ ٣٣١٦)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة: لابن الدَّهَّان (٣/ ١٠٢): "رُوِيَ عَن أبي بكر وَزيد -رضي الله عنهما- أَنَّهُمَا أوجبا فِي الْعين الْقَائِمَة ثلث الدِّيَة، وَكَانَ ذَلِك على طَرِيق الْحُكُومَة وَوَافَقَ الثُّلُث"، ولم أقف عليه في كتب الحديث مسنداً لأبي بكر بل لعمر وعنه ابن عباس، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٤) (٢٧٠٦٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ((فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا نُخِسَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا)). وفي السنن الكبرى للبيهقي (٩١/٨، ٩٨): "عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال في العين القائمة والسن السوداء، واليد الشلاء ثلث ديتها". وفي الديات لابن أبي عاصم (ص: ٥٤): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه-: ((فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ثُلُثُ دِيَتِهَا)).

(٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رضي الله عنه- كَانَ يَقُولُ: ((فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُطْفِئَتْ مِئَةُ دِينَارٍ)). رواه: مالك: في الموطأ -رواية يحيى الليثي-، كِتَابُ الْعُقُولِ، مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا (٢/ ٤٢٧) (٢٤٩٣).

(٨) "العين": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

وقال (ش): فيها ديتها كاملة.(٢)

قوله: (**وَعَادِمَ**(٣)**النَفْع**): وكذا ما نقص نفعهُ، كرجل الأعرج، فإنَّ فيها حكومة، رواه(٤)في (الشرح) عن (علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-).(٥)

قوله: (**الْبَاطِلَانِ**)(٦)يعني: لسان الأخرس وذكر العِنين.(٧)

وقال (ش): أنَّ في كل(٨)واحد منهما دية كاملة.(٩)

=

(١) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الشَّكْلِ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُهَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: فِيهَا حُكُومَةٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فِيهَا عُشْرُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ. وَحَمَلَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ تَقْوِيمًا لَا تَقْوِيتًا. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الشَّكْلِ وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **ثُلُثَ الدِّيَةِ**. وَقَالَ مَالِكٌ: تَتِمُّ دِيَةُ السِّنِّ بِاسْوِدَادِهَا، ثُمَّ فِي قَلْعِهَا بَعْدَ اسْوِدَادِهَا دِيَةٌ. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٦).

(٢) مذهب الشافعية أن فيها حكومة. ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٧١-٧٢) (٧/ ١٦٨)، وقال المزني في مختصره (٨/ ٣٥٢): "وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ الشَّلَّاءِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَذَكَرِ الْأَشَلِّ...فِي كُلِّ ذَلِكَ حُكُومَةٌ". وقال: "يُؤَوَّلُ قَوْلُ زَيْدٍ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ مِائَةُ دِينَارٍ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْحُكُومَةِ لَا تَوْقِيتٌ، وَقَدْ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِهَذَا الْمَعْنَى". وفي الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٧): "قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ فَهِيَ الَّتِي قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهَا وَهِيَ صُورَةُ الصَّحِيحَةِ فَذَهَبَ نَفْعُهَا وَبَقِيَ جَمَالُهَا، فَفِيهَا إِذَا قُلِعَتْ حُكُومَةٌ لِأَجْلِ الْأَلَمِ وَمَا أُذْهِبَ مِنْ جَمَالِهَا".

(٣) في (ج): "وعدم".

(٤) في (ج): "ذكره".

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٦) "(الْبَاطِلين)": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٤٦).

(٨) "كل": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج).

(٩) مذهب الشافعية أن في ذكر العنين وفي الأنثيين كمال الدية، وفي أحداهما نصفها؛ سواءٌ فيه اليمنى واليسرى". ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ١٦٢). وفي الأم للشافعي (٦/ ١٢٩): "إِذَا جَنَى عَلَى لِسَانِ رَجُلٍ كَانَ يَنْطِقُ بِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَرَضٌ فَذَهَبَ مَنْطِقُهُ أَوْ عَلَى لِسَانِ الْأَخْرَسِ فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ". وفيه الأم للشافعي (٧/ ٣٣٣): "أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ وَالرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ وَاللِّسَانِ الْأَخْرَسِ وَذَكَرِ الْخَصِيِّ حُكُومَةُ عَدْلٍ". وفيه (٧/ ٣٣٤): "وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكُومَةٌ (قَالَ الرَّبِيعُ) حِفْظِي عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي كُلِّ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ الْجِرَاحِ وَفِي الضِّلْعِ وَالتَّرْقُوَةِ حُكُومَةٌ".

[مسألة: تجب الحكومة في سن صبي لم يَثَّغِر]

قوله: (لَمْ يَثَّغِر)(١)(٢)يعني: لم يَنقْلَع.(٣)

فإذا قَلَعَ بجنايةٍ ففيه حكومة عندنا.(٤)

وقال (ش):(٥)لا شيء فيه، والمراد بذلك: إذا نبت السن ثانياً، فإذا لم ينبت قط ففيه ديته.(٦)

وكذلك لسان الصبي وذكره اللذين لم يعلم صحتهما: إذا قطعا، ففي كل واحد منهما حكومة، ذكره في (التفريعات)، و(شرح الإبانة)، و(ح)،(٧)و(قش)؛ لأنَّ الأصل براءة ذمة الجاني.(٨)

وعلى (قش): تجب الدية كاملة؛ لأنَّ الأصل السلامة.(٩)

---

(١) يثّغِرْ، معناه: النَّبَات بعد السُّقوط.. فإذا وَقع مقدَّم الفَم من الصبيّ قيل: اثّغر بِالتَّاءِ، فَإِذا قُلع من الرجل بعد أَن يُسنّ قيل: قد ثُغر بالثاء فَهُوَ مثغور. قلت: أصل الثّغر الْكسر والثّلم، وَقد ثغرْت الْجِدَار إِذا ثلَمْته، وَمِنْه قيل للموضع الَّذِي يخَاف مِنْهُ اندراء العدوّ فِي جبلٍ أَو حِصْنٍ ثغر لانثِلامِه وإعواره حَتَّى يُمكن العدوّ الدُّخول مِنْهُ". ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٠٢). وفي النهاية: لابن الأثير (١/ ٢١٣): "الاثّغَار: سُقُوطُ سِنّ الصَّبي ونَباتُها، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا السُّقُوطُ. يُقَالُ إِذَا سَقَطت رَوَاضع الصَّبي قِيل: ثُغِرَ فَهُوَ مَثْغُور، فَإِذَا نَبَتت بَعْدَ السُّقُوطِ قِيلَ: اثَّغَرَ، واتَّغَرَ بِالثَّاءِ وَالتَّاءِ تَقْدِيرُهُ اثْتَغَرَ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ الثَّغَر وَهُوَ مَا تقدَّم مِنَ الْأَسْنَانِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يقْلب تَاء الافْتعال ثَاءً ويُدْغِم فِيهَا الثَّاء الْأَصْلِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلب الثَّاءَ الْأَصْلِيَّةَ تَاء وَيُدْغِمُهَا فِي تَاءِ الافْتِعال".

(٢) "لَمْ يُثْغَرْ": كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٢٣٧/١٥)، وبكسر الغين في طبعة دار الكتب العلمية (٤٣١/٦).

(٣) في (ج): "يقلع".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٤٦/٤).

(٥) في (ج): "(ح)، و(ش)".

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٩٩)، والعزيز: للرافعي (١٠/ ٢٣٤)، وكفاية النبيه (١٥/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٧) "تجب الدية في لسان الصبي إذا استهل وإن لم يستهل كان فيه حكومة عدل". ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٨): وفي البناية: للعيني (١٣/ ٢٠٠): "يكون في لسان الصبي حكومة عدل ما لم يتكلم، وإن استهل".

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٤٦/٤).

(٩) "إِذَا جُنِيَ عَلَى لِسَانِ الصَّبِيِّ وَقَدْ حَرَّكَهُ بِبُكَاءٍ أَوْ بِشَيْءٍ يُعَبِّرُهُ اللِّسَانُ فَبَلَغَ أَنْ لَا يَنْطِقَ فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ الْأَلْسِنَةَ نَاطِقَةٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَا تَنْطِقُ وَإِنْ بَلَغَ أَنْ يَنْطِقَ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ وَلَا يَنْطِقَ بِبَعْضِهَا كَانَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا لَا يَنْطِقُ بِهِ وَإِذَا جَنَى عَلَى لِسَانِ رَجُلٍ كَانَ يَنْطِقُ بِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَرَضٌ فَذَهَبَ مَنْطِقُهُ أَوْ عَلَى لِسَانِ الْأَخْرَسِ فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ". كذا في الأم للشافعي (٦/ ١٢٩)، وفي الحاوي الكبير (١٢/ ٢٦٨): "قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَجُمْلَةُ

[مسألة: تجب نصف دية السن إن زال نصف ظاهره]

قوله: (**إِنْ زَالَ نِصْفَ ظَاهِره**) يعني: فالعبرة بظاهر السن ولا عِبرة بما تحت اللّحم منه، ومثل[1]هذا في (الحفيظ)،[2]و(مهذب:ش)،[3]وذكره (الفقيه: ح).[4]

وقال في (الشرح)، و(اللمع)،[5]و(التقرير)، و(أبو مضر)، و(الفقيه:ي): أنَّ العبرة بمنفعة السن، فيجب من ديته بقدر ما ذهب من منفعته، ولعل القولين متقاربان،[6]والله أعلم.[7]

وقد قال في (البحر): إذا كسر السن مِنْ طَفِّ اللَّحْمِ[8]وجبت ديته لذهاب نفعه وجماله، ثم إذا قلع أصله من بعد ففيه حكومة.[9]

وفي قلع السن العليل وجهان:

رجح (الإمام:ح): أنَّها تجب ديته لذهاب جماله.[10]

ورجح (الإمام[1]المهدي أحمد بن يحيى): أنَّها تجب حكومة إذا كثر ضعفه.[2]

=

ذَلِكَ أَنَّ لِسَانَ الصَّبِيِّ الطِّفْلِ يَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ لِضَعْفِ الصِّغَرِ كَمَا تَعْجِزُ أَعْضَاؤُهُ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ، فَيَلْزَمُ فِي لِسَانِهِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفَ السَّلَامَةِ جَمِيعُ الدِّيَةِ".

(١) "ومثل": ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الحفيظ (ظ/٦١).

(٣) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ١٨٣، ٢٢٧).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٥) ينظر: اللمع (٤/٢٣٦).

(٦) في (ب،ج): "متقاربين".

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٤٦).

(٨) الطَّفطَفَةُ: معروفة وجمعُها: طَفاطفُ. وبعض العرب يُسَمِّي كلَّ لحمٍ مُضطرب طَفْطَفة". ينظر: العين: للخليل بن أحمد (٧/ ٤٠٦). وفي القاموس المحيط: للفيروز آباد (ص: ٨٣٢): "الطَّفْطَفَةُ، ويُكْسَرُ: الخاصِرَةُ، أو أطْرافُ الجَنْبِ المُتَّصِلَةُ بالأَضْلاعِ، أو كُلُّ لَحْمٍ مُضْطَرِبٍ، أو الرَّخْصُ من مَراقِّ البَطْنِ". وفي معجم الرائد (ص: ٩٠١): "طف: جانب، حافة".

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٣٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٤٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٧/١٤٢).

(١٠) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٤٠).

[قوله: (**وقلع سوداء**) يعني: بطل نفعها].(٣)

[مسألة: تجب الحكومة في كسر أي عضو إن انجَبر، وإلَّا فدية]

قوله: (**إنِ انجَبر**) يعني: ويجب فيه(٤)حكومة، وقد قيل: أنَّها تكون قدر ثلث دية العضو قياساً على ما ذكره (أبو جعفر)(٥)في من جني عليه فأغاب، أنَّهُ(٦)يجب في الغوبة، ثلث الدية.(٧)

[مسألة: تجب الحكومة في يد وإصبع وسن زائدات]

قوله: (**زَائِدَات**) يعني: أنَّ في كل واحد منها حكومة فقط، ذكره في (الشرح)، و(اللمع).(٨)

[مسألة: تجب الحكومة في كل مكسور ثم انجَبر]

قوله: (**وَفِي كُل مَكْسُوْرٍ**) يعني: ثم انجبر ففيه حكومة إلى قدر ثلث ديته كما مر.

(قيل:ف): وهو قياس على الغوبة.(٩)

[مسألة: تجب الحكومة في إزالة شعر الرأس واللحية والحاجبين والأهداب، وإن لم يَعدن، وفي (شرح الإبانة): إن لم يعد شعر الرأس واللحية، فالدية]

قوله: (**وَإنْ لَمْ يَعُدْنَ**) أي: ولو لم يعدن، لكن: حيث(١٠)لم يعدن، فالحكومة مغلّظة فوق نصف الدية، وفي(١١)اللحية، وشعر الرأس، وفي شعر العينين، حكومة دون نصف الدية.

قوله: (**فَالْدِّيَة**) يعني: في كل واحد من اللحية والرأس.

=

(١) "ورجح الإمام": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٣١/٦)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٧/٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)؛ موافقة للسياق.

(٤) "فيه": ساقط من (ب).

(٥) "(أبو جعفر)": ساقط من (ب).

(٦) في (ج): "فإنه".

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٧/٤).

(٨) ينظر: اللمع (٢٣٧/٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٨/٤).

(٩) ينظر: الزهور: للثلائي (١٣٤/٢أ).

(١٠) "لو لم يعدن، لكن: حيث": ساقط من (ج).

(١١) "وفي": الواو ساقط من (ج).

وهكذا عند (زيد)، و(ن)،(١)(٢)و(الحنفية): أنَّهُ ينتظر شعرهما سنة، فإذا لم يعد وجبت الدية،(٣) والمراد بذلك: في اللحية إذا كان بعد نباتها، فأمَّا إذا فعل فيها قبل نباتها [ما يمنع من النبات](٤)فإنَّها تجب فيها(٥)حكومة فقط.(٦)

[مسألة: تجب الحكومة في الوجنتين، إلا إن تُوضح فموضحة]

قوله: (**إلَّا أنْ تُوْضح، فَموضحَة**): وكذا إذا وصلت السِّمحاق كان فيها أرش السمحاق(٧) كما تقدَّم.(٨)

[مسألة: تجب الحكومة في كف بلا أصابع]

قوله: (**وَكَفّ بِلَا أصَابع**) يعني: ففي كلّ واحدٍ من ذلك حكومة فقط.

قوله: (**فَلَهَا دِيَتهَا**) يعني: ديّة ما بقيَ من الأصابع على الكف ومن حكومةِ الكف وحدها بقدر ما ذهب من الأصابع كما ذكره في (الكتاب).(٩)

[مسألة: في ثديي المرأة إن لم يذهب اللبن حكومة إلى ثلثي ديتها، وفي حلمتها وفي حلمة الرجل، وفي ذهاب الضوء باللطمة، أو غيرها، ثم انجلت، حكومة، قيل: إلى ثلث الدية، كما في كلّما وجب فِيه دية، أو غيرها، ثم عاد صالحاً]

قوله: (**وَفِي حَلَمَتها**(١٠)**وَ[في]**(١)**حَلَمَةِ الرجُل**) يعني: حكومة.(٢)

---

(١) ينظر: الموجز: للناصر (ص:٦٩).

(٢) في (ب): "و(ن)، و(الناصر)"، وهو تصحيف، إذ معناهما واحد.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٧٨)، ومجمع الضمانات (ص: ١٧٠)، والفتاوى الهندية (٦/ ٢٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٥) في (ب،ج): "فيه".

(٦) ينظر: نور الأبصار (ص:١١٤٢)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٨/٤).

(٧) "كان فيها أرش السمحاق": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٤٩/٤).

(٩) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٧١٠)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٩/٤).

(١٠) حَلَمَةَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بِفَتْحِ اللَّامِ هِيَ رَأْسُ الثَّدْيِ. ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ١٦٦)، ومختار الصحاح (ص: ٨٠)، وفي المصباح المنير (١/ ١٤٨) "رَأْسِ الثَّدْيِ وَهِيَ اللَّحْمَةُ النَّاتِئَةُ حَلَمَةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِقَدْرِهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْحَلَمَةُ الْحَبَّةُ عَلَى رَأْسِ الثَّدْيِ مِنْ الْمَرْأَةِ وَرَأْسِ الثَّنْدُوَةِ مِنْ الرَّجُلِ".

قوله: (**[ثم انجَلت، حكومة،]**[3]**قِيْلَ: إِلَى ثُلْث الدّيَةِ**) يعني:؛ لأَنَّهُ مقيس على الغوبة كما مر.

[قوله: (**كما في كلّما وجب فِيه دية أو غيرها**) يعني: في ما انكسر من الأعضاء ثم انجبر لا في ما انجبر من الجراحات، فلا يسقط شيء مما وجب فيه].[4][5]

قوله: (**وَرَدَّ الزَائِد**) يعني: على الثلث.

[مسألة: في الترقوتين، وفي الأضلاع، حكومة]

قوله: (**وَفِي التَرقُوتيْنِ**) يعني: إذا كسرتا، وهما:[6]العظمان[7] المتصلان من الصدر إلى الكتف، ففيهما حكومة.[8]

قال في (البحر): وكذا في من لطم غيره فرعف،[9]فليس فيه إلَّا حكومة اللطمة؛ لأنَّ الدم خرج من غير جرح، وهو محتمل للنظر.[10][11]

=

(١) "في": ساقط من النسخ وأثبته من المطبوع من التذكرة (ص:٧١٠)، ونسخة من التذكرة موافقة لنسخ الكواكب.

(٢) عن علي -عليه السلام-: "أنه أفتى في حَلَمَةِ ثدي المرأة بثُمُنِ الدية". أورده في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٢٧٧).وفي متن الأزهار (١/٢٠٣): "وَفِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ". وفي التاج المذهب (٧/٢٤٦): "(وَفِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ): إذَا اسْتَمْسَكَ اللَّبَنُ (رُبُعُ الدِّيَةِ) الْكَامِلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ اللَّبَنُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ. هَذَا فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، **وَأَمَّا الرَّجُلُ فَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِهِ حُكُومَةٌ** وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهَا بَاضِعَةً أَوْ مُتَلَاحِمَةً، **فَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ فَحُكُومَةٌ** إلَى قَدْرِ ثُلُثَيْ دِيَتِهِ".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) والمطبوع من التذكرة (ص:٧١٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٥٠).

(٦) "وهما": ساقط من (ج).

(٧) في (ب): "العضمان".

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٥٠).

(٩) الرَّعف: السَّبق. وهو الرُّعاف". ينظر: معجم ديوان الأدب: للفارابي (٢/ ١٢٠)، وفي الصحاح: للجوهري (٤/ ١٣٦٥): الرُعافُ: الدمُ يخرج من الأنف. وقد رَعِفَ الرجلُ يَرْعَفُ ويَرْعُفُ. ورَعُفَ بالضم لغةٌ فيه ضعيفة. وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٠٥) الرُّعاف: بالضم هو الدمُ الخارج من الأنف.

(١٠) "وهو محتمل للنظر": ساقط من (ج).

(١١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٥٧).

(قيل:ف): وكذا في الجرح الذي عليه جبيرة[1]إذا ضرب فدمى، وكذا في من فعل بغيره فعلاً أمرضه، أو أطعمه شيئًا أمرضه، ففيه حكومة.[2]

[مسألة: جناية سائر البدن نصف دية الرأس والوجه]

قوله: (**نِصْفَ دِيَةِ الرَّأْسِ وَالْوَجهِ**): هذا ذكره (سليمان بن ناصر)، وهو مروي عن (علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-) أنَّ كلّ جناية في الرأس لها أرش مقدر إذا كان مثلها في سائر البدن، وجب فيهما نصف ذلك الأرش.[3]

وقال (ض جعفر): أنَّ الجناية إذا كانت في عضو من البدن وكان مثلها في الرأس، له أرش مقدّر، فإنَّهُ[4]يجب تقدرته[5]من دية ذلك العضو.[6]

مِثاله:

إذا كانت الموضحة في عضو فإنَّهُ يجب فيها نصف عشر ديته، وإن كانت منقّلة فعشر ديته، وكلا القولين يتفق في موضحة اليد والرجل، ويختلف في موضحة الصلب.

فعلى قول (سليمان بن ناصر): يجب فيها عشر الدية.

وعلى قول (ض جعفر): يجب فيها نصف عشر الدية كالتي في الرأس.[7]

وقال في (المنتخب): أنَّ في موضّحة سائر البدن حكومة.[8]

---

(١) الجَبيرة: هي التي تُربط على الجرح، وهي: العيدان التي تجبر بِها العظامُ، جمعها الجبائر. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٥٢)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٦٩)، وفي المصباح المنير (١/ ٨٩): الْجَبِيرَةُ: عِظَامٌ تُوضَعُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْعَلِيلِ مِنْ الْجَسَدِ يَنْجَبِرُ بِهَا وَالْجِبَارَةُ بِالْكَسْرِ مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ الْجَبَائِرُ. وفي المعجم الوسيط (١/ ١٠٥): الْجَبِيرَة: مَا يشد على الْعظم المكسور.

(٢) ينظر: الزهور: للثلائي (٢/١٣٤أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٥٠).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧)، والزهور: للثلائي (٢/١٣٤أ).

(٤) في (ب): "وأنه".

(٥) في (ب،ج): "تقدّره".

(٦) ينظر: الزهور: للثلائي (٢/١٣٤أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٥١).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٨) ينظر: المنتخب (ص:٣٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٥١).

[مسألة: دية المرأة وجراحاتها نصف الرجُل، وقال (النخعي) هما سواء، وقال (عمر، ومالك، وأحمد، وإسحاق وابن المسيب): سواء إلى الثلث، ثم ينصَّف لها]

قوله: (**وَقَال (النَخَعِي): هُمَا سَوَاء**): وهو قول (الأصم)، و(ابن عُليّة) [ظ/٢٥٣].(١)(٢)

قوله: (**ثُمَّ يُنَصَّف لَهَا**): فعلى هذا القول يجب في أصبع المرأة عشر إبل، وفي الأصبعين عشرون، وفي الثلاث ثلاثون، وفي(٣)الأربع عشرون، وفي الخمس خمس وعشرون، وفيها إذا قتلت خمسون.

وأمَّا الخنثى المشكل(٤)إذا قُتِلَ أو جُنِيَ عليه:

فقال (ض جعفر): أنَّهُ يجب فيه نصف دية الرجل أو أرشه، ونصف دية المرأة أو أرشها، وروي ذلك عن أمير المؤمنين (علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-).

وقال في (البحر): أنَّهُ يجب فيه دية المرأة؛ لأنَّهُ المتيقّن، والزائد مشكوك فيه.(٥)

[مسألة: في حارصة الرأس والوجه خمسة مثاقيل، والدامية اثنا عشر ونصف، والباضعة عشرون والمتلاحمة ثلاثون، والسمحاق أربعون، والموضحة خمسون]

قوله: (**وَفِي حَارِصَةَ الْرَّأسِ**) يعني: التي تقشر رأس الجلد ولا يخرج منها شيء من الدم.(٦)

وأعلم أنَّ هذه الجنايات التي دون السمحاق لم يَرِد فيها نص بأرش مقدر، بل قال (أهل المذهب): تجب فيها الحكومة(١)على ما يأتي من بيان الحكومة.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٢) فَصْلٌ وَفِي الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ إجْمَاعًا (الْأَصَمُّ ابْنُ عُلَيَّةَ) بَلْ مِثْلُهُ". البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٢٤/٦).

(٣) "في": ساقط من (ج).

(٤) الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، وَهُوَ: الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ كَالرَّجُلِ وَفَرْجٌ كَالْمَرْأَةِ أَوْ ثُقْبٌ تَحْتَ السُّرَّةِ يَخْرُجُ بَوْلُهُ مِنْهُمَا وَلَمْ يَسْبِقْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ هَذَا مُشْكِلٌ أَرَجُلٌ هُوَ أَمْ امْرَأَةٌ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ فَلَا يَنْكِحُ امْرَأَةً وَلَا يَنْكِحُهُ رَجُلٌ وَيَلْزَمُهُ الْحِجَابُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إلَّا الْمَحَارِمَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا يُسَافِرُ إلَّا مَعَ مَحْرَمِهِ. فَإِذَا سَبَقَ بَوْلُهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ الذَّكَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الذُّكُورِ وَإِنْ سَبَقَ بَوْلُهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ فَرْجِ الْأُنْثَى فَهُوَ أُنْثَى فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُنْثَى". كذا في التاج المذهب (٢١٩/٢).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٣٠١/٧).

(٦) ينظر: حلية الفقهاء: لابن فارس (ص: ١٩٦)، والنهاية: لابن الأثير (١/ ٣٦٨)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٧٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٢/١٥).

وهذا الذي ذكره (الفقيه:س) فيها هو الذي[2] ذكره في (شمس الشريعة) عن (جماعة من أهل العلم): أنَّهُم قدّروا أرشها وقاسوها[3]على أقل[4]ما قد ورد فيه النص بالأرش المقدر.[5]

وهي:[6]السمحاق عند (الهادوية).

و[7]الموضحة: عند (م).[8]

وكذا جعلوا في الوارمة خمسة مثاقيل، وفي التي تحمار أو تخضر[9] أربعة مثاقيل.[10]

قوله:[11]**(وَالدَّامِيَة اثنا عَشَرَ وَنِصْف)**: هذه الدامية الكبرى التي تقطع الجلد ويسيل دمها، ولا تأخذ شيئًا في اللحم، فأمَّا الدامية الصغرى وهي: التي[12]يلتحم فيها الدم ولا يسيل، وهي التي تسمى الدامعة فقد قدروا فيها ستة مثاقيل وربع.[13]

قوله: **(وَالبَاضِعَة عِشْرُوْنَ)** يعني: التي تبضع في اللحم قليلاً قدر نصفه فما دون.

(والمتلاحمة) هي: تبضع في اللحم أكثر من نصفه.

=

(١) في (ج): "حكومة".

(٢) "الذي": ساقط من (ج).

(٣) "وقاسوها": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

(٤) "أقل": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٥٢/٤)؛ لأن الجزء الثاني من شمس الشريعة مفقود.

(٦) "وهي": في (ج): "وعلى".

(٧) في (ج): "أو".

(٨) ينظر: شرح التجريد (٣١٩/٥-٣٢٠)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٤٤٦/٦)، والبيان: لابن مظفر (٦٤٤/٤).

(٩) في (ج): "ويخضار".

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٥٣/٤).

(١١) "قوله": ساقط من (ج).

(١٢) "التي": ساقط من (أ) وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(١٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٥٢/٤).

قال (ص)،[1] و(أبو جعفر): وما كان[2] له أرش مقدر كالموضحة أو غيرها، فلا عبرة فيه بطول الجراحة وعرضها، هل كثر أو قل؟ وأرشها[3] واحد على قدر قطعها، وروى في (التقرير) عن (ق)،[4] و(ن): أنَّ في الحَارِصَة: بعير، وفي الدامية الكبرى: بعيران، وفي الباضعة: ثلاثة أبعرة.[5]

[مسألة: في حلمة الثدي ربع ديته]

قوله: (**وَفِي حَلمةِ الثَّدْي رُبْع دِيَته**):[6] هذا ذكره (الناصر)،[7] و(الأخوان).[8]

قال في (شرح الإبانة):[9] والمراد به: إذا بقي حفظ اللبن وإرضاع الصبي، فأمَّا إذا بطل ذلك فإنَّهُ يجب فيه نصف الدية.[10]

وعند (ح)،[11] و(ش): أنَّ في حَلمة الثدي نصف الدية مطلقاً.[12]

---

(١) في (ج): "(ص بالله)".

(٢) "كان": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) في (ب): "فأرشها".

(٤) في البيان: لابن مظفر: "(ف)".

(٥) ينظر: المسائل الناصريات (١/٢٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٤٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٥٤).

(٦) في النسخ: "دية"، والمثبت من نسخ التذكرة والمطبوع منها.

(٧) في (ب،ج): "(ن)".

(٨) ينظر: شرح التجريد (٥/٣٢٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(٩) في (ب): " قال في (الشرح) (شرح الإبانة)".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٧).

(١١) مذهب الأحناف أن: "فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكُومَةُ الْعَدْلِ لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا أَرْشَ مُقَدَّرٌ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَلَا جَمَالَ فَتَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيهِمَا، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ حُكْمُ عَدْلٍ دُونَ مَا فِي ثَدْيَيْهِ لِمَا قُلْنَا، وَثَدْيُ الْمَرْأَةِ تَبَعٌ لِلْحَلَمَةِ حَتَّى لَوْ قَطَعَ الْحَلَمَةَ ثُمَّ الثَّدْيَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُرْءِ لَا يَجِبُ إلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبُرْءِ يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْحَلَمَةِ وَالْحُكُومَةُ فِي الثَّدْيِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الثَّدْيِ الرَّضَاعُ وَذَلِكَ يَبْطُلُ بِقَطْعِ الْحَلَمَةِ". كذا في بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٣٢٣).

(١٢) مذهب الشافعية أن: "حَلَمَةُ الثَّدْيِ فِيهَا كَمَالُ الدِّيَةِ، فَلَوِ اسْتُؤْصِلَ الثَّدْيُ فَفِيهِ الطَّرِيقَانِ، وَالْمَذْهَبُ فِيهِمَا الِانْدِرَاجُ". ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٢٧٧). وفي جواهر العقود: للمنهاجي (٢/ ٢١٠): "والحلمة الْمُجْتَمع الناتيء على الثدي يُخَالف لَونه لون الثدي غَالِبا وبجوانبها دارة على لَوْنهَا، وَهِي من الثدي لَا من الحلمة، فَلَو قطع الثدي مَعَ الحلمة لم يجز إِلَّا دِيَة، وَلَو قطع مَعَ الثدي جلدَة الصَّدْر وَجَبت حُكُومَة فِي الْجلد أَيْضاً، وَفِي حلمة الرجل حُكُومَة، وَفِي قَول دِيَة، وَفِي حلمتي الْخُنْثَى حُكُومَة على الْأَظْهر".

[مسألة: في درور الدمعة ثلث دية العين، وفي ما دونها خمسها]

قوله: (**وَفِي دُرُوْرِ الْدّمْعَةِ**) يعني: حيث حصل درورها وهو استمرارها بجناية.

قوله: (**وَفِي مَا دُوْنَهَا**)[1]يعني: دون الدُرور وهو: حيث يسيل الدمع في وقت دون وقت، وهذا التقدير في الدمعة، ذكره......................................[2]

[مسألة: في جنين الحرة –ولو أنثى– غرة: عبداً، أو أمة، بخمسمائة درهم، وإن مات بعد الوضع، فدية، فإن كان أكثر، تعددت، فإن قُتِلت الأم ولم ينفصل ولدُها، فلا شيء له، وإن خرج حياً، فديته، وميتاً بعد موتها غرته]

قوله: (**–وَلَوْ أنْثَى–**) يعني: فإنَّ الغرة يستوى فيها الذكر والأنثى حيث كان خروجه بسبب جناية أو غيرها.

قوله: (**عَبْداً، أو أمَة، بخمسمائة درهم**): قيل: فإن لم يوجد العبد والأمة على تلك الصفة، وجبت خمسمائة درهم.

[وقال في (الإفادة): أن الغرة خمسمائة درهم]،[3]وهذا إذا تبين خلق الجنين بحيث عرف أنَّهُ حمل، فأمَّا إذا لم يعرف ذلك فلا شيء فيه.[4]

والغرة تحملها العاقلة عندنا.[5]

وقال (ك)،[6]و(ابن حي): يحملها الجاني.[1]

---

(١) في (أ): "دونه"، وفي (ب): "في ما دونه".

(٢) في النسخ الثلاث وست نسخ أخرى بياض، والرياض: للثلائي (و/١١٨)، وفي (نسخة ج٢من الكواكب، رقم ٢٥٧) بخط مالكها: عبدالله بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن قاسم (سنة ٩٠٥هـ)، وهي رقم (١٣٩) ضمن مكتبة أهل البيت المنزلية: قال: "ذكره هنا في التذكرة"، وترك بياضاً قدر خمس كلمات. وينظر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (ص: ٦٩٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الموجز: للناصر (ص:٧٠).

(٥) ينظر: المنتخب (١/٤١٨، ٤٢٧)، وكتاب التحرير (١/٧١٤)، وشرح التجريد (١٨/١١٠)، ومتن الأزهار (١/٢٠٣)، والنور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء (١/٧٠٩).

(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٦٣٠)، والتبصرة: للخمي (١٣/ ٦٤٣١).

ورواه في (شرح الإبانة) عن (السادة).(٢)

وروى (ض جعفر) عن (علي -عليه السلام-).

ومثله في (البحر) عن (ق)،(٣)و(د)، و(ن):(٤)أنَّ في الجنين "عشر الدية".(٥)

مائة مثقال: إن كان قد تبيّن خلقه.

وإن كان نطفة(٦)ففيه: عشرون مثقالاً.

وإن كان علقة(٧)ففيه: أربعون مثقالاً.

وإن كان مضغة(٨)ففيه: ستون مثقالاً.

وإن كان عظاماً ففيه: ثمانون مثقالاً.(٩)

=

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٧٦)، وعمدة القاري: للعيني (٢٣/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٥٥).

(٣) في البيان: لابن مظفر: "(ف)".

(٤) في (ب): "عن (داود)، و(ق)، و(ن)".

(٥) مَسْأَلَةٌ: "(٢ ع رة مُحَمَّدُ بْنُ مَسلَمَةُ الْمُغِيرَةُ يه قين قن) وَالْغُرَّةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْجَنِينِ. ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، هِيَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ...(با صا قن) بَلْ الْغُرَّةُ عُشْرُ الدِّيَةِ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٩٦-٣٩٧).

(٦) أَي: الْمَنِيُّ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْجَنِينُ فِي البَطْنِ. ينظر: معجم الغني (ص: ٢٧٦٩٣).

(٧) العلقة: طور من أطوار الْجَنِين وَهِي: قِطْعَة الدَّم الَّتِي يتكون مِنْهَا. وفي العلقة: بفتح العين واللام واحدة العلق. الدم الغليظ الجامد، المرحلة الأولى من تكوين الجنين قبل أن يصبح مضغة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٢)، وفي الجراثيم (١/ ١٣٦): "فالعلق: دمٌ جامدٌ قبل أن ييبس، والقطعة منه علقةٌ، ثم يصير مضغةً، والمضغة: لحمٌ. وفي المصباح المنير (٢/ ٤٢٦): "الْعَلَقَةُ الْمَنِيُّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ طَوْرِهِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا مُتَجَمِّدًا ثُمَّ يَنْتَقِلُ طَوْرًا آخَرَ فَيَصِيرُ لَحْمًا وَهُوَ الْمُضْغَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِقْدَارُ مَا يُمْضَغُ".

(٨) الْمُضْغَةُ من اللَّحْم قدر مَا يُلقي الإِنْسَان فِي فِيه. ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٥٧). وفي مختار الصحاح (ص: ٢٩٥) الْمُضْغَةُ: قِطْعَةُ لَحْمٍ. وَقَلْبُ الْإِنْسَانِ مُضْغَةٌ مِنْ جَسَدِهِ. وفي التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٧): "المضغة: قطعة لحم بقدر ما يمضغ، وجعل اسما للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة. والماضغان: الشدقان لمضغهما الطعام".

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٣٩٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٥٥).

قوله: (**وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْوَضع، فدية**)(١) يعني: دية الذكر إن كان(٢) ذكراً أو دية الأنثى إن كان(٣) أنثى، وإن التبس حَالَهُ فنصف دية ذكر ونصف دية أنثى، ذكره (ض جعفر) عن (علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-)، ويكون ذلك على عاقلة الجاني عندنا.

وقال (ق)، و(د)،(٤) و(ن): أَنَّهُ يحملها الجاني.

قوله:(٥) (**تَعَدَّدَتْ**) يعني: الغرة أو الدية، فيجب لِكُلّ جنين غُرّة إنْ خرج ميّتاً أو ديته أنَّ خرج حيّاً ثم مات.

قوله: (**فَلَا شَيْء لَهُ**) يعني: لا يجب في الحمل شيء سِوى دية أمه.

وقال (الزهري): يجب فيه الغرّة.

وأمَّا إذا انفصل عن أمه:

فإن خرج حيّاً وجبت ديته.

وإن خرج ميّتاً وجبت فيه الغرة، خلاف (الوافي).(٦)

قوله: (**بَعْدَ مَوْتِهَا**): لا فرق بين أنَّ يخرج بعد موتها أو قبله؛ لأنَّ الظاهر أنَّ موته وقع بالجناية على أمّه.

وقال (ح)،(٧) و(ك)،(٨) و(الوافي): إذا خرج ميّتاً بعد موتها فلا شيء فيه كما إذا قطع عضواً من أعضائها بعد موتها.(٩)

---

(١) في (أ): "ففِيْهِ دِيَته".

(٢) في (ج): "إن بان".

(٣) في (ج): "إن بان".

(٤) في (ب): "وداود".

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٥٥).

(٧) ينظر: الأصل للشيباني (٦/ ٥٥٧)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٠)، والتجريد للقدوري (١١/ ٥٧٧٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٢).

(٨) ينظر: المدونة (٤/ ٦٣١)، والشامل: للدَّمِيري (٢/ ٨٩٩).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٥٥).

[مسألة: لو ضرب بطن امرأة سيده، فألقت ميتاً، لزم سيده لها سدس الغرة، أو ثلثها بحسب الحجب وإلا سلمه]

قوله: (**وَإِلَّا سَلّمَهُ**) يعني: وإلَّا سَلّم للأم سدس العبد أو ثلثه لا أنَّهُ يسلمه لها كله، فلا يستحق منه إلَّا بقدر ما تستحق من أرش جنايته.(١)

وهكذا إذا قتل العبد ابن سيده استحقت أمّهُ سدس ديته أو ثلثها، فيسلم السّيد لها سدسه أو ثلثه، ذكره في (اللمع)، وهذا الخلاف، ما إذا أتلف مالًّا مشتركاً بين سيّدهِ وغيره.(٢)

فإنَّ سيده يسلمه كله لشريكه في المال، أو يفديه بقيمته نصيب الشريك.

قال في (الزيادات)، و(التقرير)، و(الكافي)، و(شرح الإبانة)، و(الإمام:ح): إذا أَذِنَ الزوج لزوجته في ما فعلتهُ بنفسها لإلقاء الجنين، فلا شيء عليها إلا التوبة،(٣)والمراد به:(٤)إذا كان قبل ينفخُ فيه الرّوُح.(٥)

وأطلق في (الشرح) عن (السيدين)، و(الهادي): أنَّهُ لا يجوز لها ذلك، ولم يذكر إِذْنَ الزّوْج.(٦)

[مسألة: الحكومة حكم لازم منسوبٌ إلى المقدّر، كالسمحاق أربعون، يُنظر كم قطع في اللحم، نصف ذلك، أو أقل، أو أكثر، فإن برئ بلا شين ما أرشه مقدار، كالسمحاق، لم يسقط ما لزم فيه، وإن برئ ما فيه الحكومة، فعن (المؤيد بالله): لا شيء، وعنه: ما تعّطّل من منافعه، واحتَاج للدواء والعلاج، والمذهب لا تسقط]

قوله: (**حُكْم لَازِم**): وعند (ش): أنَّها صلح(٧)لا يلزم إلَّا بالتراضي.(٨)

قوله: (**نِصْفَ ذَلِكَ، أَو أَقلَّ، أَوْ أكثَر**):(١)هذه الطريقة(٢)في معرفة الحكومة ذكرها (الكرخي)،(٣)وقد رجحت للمذهب.

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٥٦/٤).

(٢) ينظر: اللمع (٢٣٥/٤).

(٣) "إلا التوبة": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) "به": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٢٢)، والبيان: لابن مظفر (٦٥٧/٤).

(٦) من قوله: "وأطلق..." إلى قوله: "...الزّوْج": ساقط من (ج)، وجعله بياضاً قدر خمس كلمات.

(٧) "صلح": ساقط من (ب).

(٨) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ١٢٤)، والعزيز: للرافعي (٥/ ٨٦) (١٠/ ٣٤٨)، والبيان: لابن مظفر (٦٥٧/٤).

وذكرها (م)[٤]أيضاً.

لكنه ذكر أربع طرق في معرفة الحكومة:

أحدها: أن تقدر، لو كان المجني عليه عبداً، كم تنقص الجناية من قيمته؟ فيجب بقسطه من ديته.

والثانية: أن ينظر إلى العضو الذي فيه الجناية، كم نقص[٥]من منافعه بالجناية؟ فيجب بقسطه من ديته.[٦]

والثالثة: أن ينظر في ما تعطّل من منافع المجني عليه أيام الجراحة، وفيما غرم عليها من دواء وغيره، فيجب مثل ذلك، وهكذا[٧]في (المنتخب) ذكر.[٨][٩]

والرابعة: مثل ما ذكره (الكرخي)، و(الفقيه:س).

(قيل:ح): وهذه الطرق التي ذكر (م بالله) هي: على التخيير يفعل الحاكم بأيها شاء.

و(قيل:ع): بل هي على ترتيبها يفعل بالأولى إن أمكن، وإن لم ففي الثانية ثم بالثالثة ثم بالرابعة.[١٠]

قوله: (**فَعَن (مُ)**:[١١]**لَا شَيء**): هذا (قم)، و(ح)، و(مُحَّد).[١٢]

=

(١) في (ج): "أَوْ أَكثَر أَو أَقلَّ".

(٢) "الطريقة": ساقط من (ب).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/٣١٥، ٣٢٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٧٩).

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) في (ج): "تنقص".

(٦) "من ديته": ساقط من (ج).

(٧) "وهكذا": في (ج): "وهذا ذكره".

(٨) "ذكر": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: المنتخب (ص:٣٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٥٧-٦٥٨).

(١٠) ينظر: الزهرة المضيئة: للوشلي (ص:٤١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٥٨).

(١١) في (ج): "(م بالله)".

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٨/ ٦٠٦)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣٩٨).

وعند (الهادوية)، و(قم): أنَّ الحكومة باقية لا تسقط بالبراء.

وهذا الخلاف إذا وقع البرء قبل الحكم.

فأمَّا إذا وقع الحكم قبل البرء فإنَّهُ لا يسقط بالبرء وفاقاً.(١)

وهذا الخلاف في ما لم يكن فيه جرح بل مجرد الألم.

قال في (البحر): ولا شيء في ما كان حقيراً: كنتف شعرة أو شعرتين، أو لطمة خفيفة غير مؤلمة بل يجب في ذلك التأديب.(٢)

قال فيه: ويرجع الحاكم في معرفه الجراحة وما يجب فيها إلى:

شهادة عدلين بصيرين، فيجب [و/٢٥٤] قبولهما والحكم به.(٣)

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٨).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٣٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٥٩).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٥٩).

كتاب القسامة(١)(٢)

(١) "باب القسامة": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧١٢)، والرياض: للثلائي (و/١١٨) جعلاه ضمن كتاب الديات.

(٢) القَسامَةِ، هي: الأيْمانُ تُقْسَمُ على الأولياء في الدم. ينظر: الصحاح: للجوهري (٥/ ٢٠١٠)، وفي تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٩): "قَالَ أَصْحَابنَا وَابْن فَارس والجوهري وَجَمَاعَة من أهل اللُّغَة: الْقسَامَة اسْم للْأَيْمَان الَّذين يحلفُونَ. وَقَالَ الْأَزْهَرِي: الْقسَامَة اسْم أَوْلِيَاء عَن اسْتِحْقَاق دم الْقَتِيل وَنقل الرَّافِعِيّ عَن الْأَئِمَّة أَن الْقسَامَة فِي اللُّغَة اسْم للأولياء وَفِي لِسَان الْفُقَهَاء اسْم للأيمان وَهَذَا النَّقْل عَن أهل اللُّغَة لَيْسَ قَول كلهم بل بَعضهم كَمَا ذكرْنَاهُ وَالصَّحِيح أَنه اسْم للأيمان". وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ١٧٥) "هي: أيمان تقسم على المتهمين في الدم". وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٧٤): "القَسامة: بالفتح هي أيْمان تقسم على أهل المحلة الذين وُجد المقتول فيهم قال السيّد: "هي أيمان تُقسم على المتَّهمين في الدم. وبالضم مالُ الصدقة وما يُفرده القَسَّام لنفسه". وهي: عند الحنفية: أيمان المتهمين بالقتل على نفي القتل عنهم. وعند الشافعية: أيمان أولياء المقتول مقسومة عليهم بحسب استحقاقهم في الإرث. وفي مفاتيح العلوم: للخوارزمي (ص: ٣٦): "القسامة: أن يوجد قتيل بين ظهراني قوم فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً للمدعين أنهم لم يقتلوه ولا يعلموا قاتله وتسقط الدية عنهم أو يحلفها المدعون فيستحقون الدية".

[حكم القسامة]

(هي): ثابتة عند (أكثر العلماء)(١)للدليل الوارد بها(٢)عن النبي -ﷺ-.(٣)(٤)

وعلى (قن):(٥)أنَّها غير ثابتة؛ بل تجب الدية من بيت المال، إذا لم يدع ورثة القتيل قتله على معين.(٦)

قوله: **(بِخِلافِ القِيَاسِ)**: يعني: أنَّها وردت مخالفة للقِيَاسِ من خمسة وجوه، ذكرها(٧)في (الكتاب).(١)

---

(١) ينظر: الزهور: للثلائي (٣/اللقطة/١٧٠ب).

(٢) في (ب): "فيها".

(٣) في (ب): " صلعم وعلى آله"، وفي (ج): "-ﷺ-".

(٤) رَوَى زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ رَجُلًا قال للرسول -ﷺ-: ((إِنَّ أَخِي قُتِلَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ))، فَقَالَ: «يَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا». وفي بعض الأخبار: «اختر منهم خمسين رجلاً يحلفون»، فقال: ((مَا لِي مِنْ أَخِي غَيْرُ هَذَا))؟ فقال: «نعم، ومِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ». أورده: الإمام الهادي في الأحكام (٢/٢٥٥)، وقال "بلغنا"، وأحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١١٥٧/٢)، والأمير الحسين في الشفاء (٣١١/٢)، والمطهر بن يحيى في المنهاج الجلي (اللقطة/ ٢٨٦ب)، والغيث المدرار، نسخة المؤسسة (٢٧١/٤). وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ-: فُقِدَ تَحْتَ اللَّيْلِ فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ: تَعْرِفُونَ قَاتِلَهُ؟ قَالُوا: لَا أَلَا إِنَّ قَتَلَتْهُ يَهُودُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «اخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ثُمَّ خُذُوا مِنْهُمُ الدِّيَةَ فَفَعَلُوا». رواه: البزار في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رضي الله عنه-، وَمِمَّا رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ (٣/ ٢٣٨) (١٠٢٦)، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَامِينٍ هَذَا فَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/٦): فيه عبد الرحمن ابن يامين وهو ضعيف. وينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٥٦/٦) مع جواهر الأخبار: لابن بهران الصعدي، وقال: ليس في خبر ابن أبي مريم ذكر.

(٥) في (ج): "(قم)".

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٥١/٦)، والبيان: لابن مظفر (٦٦٠/٤)، وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٧٠/٢٧-١٧١): "القسامة مشروعة عند أكثر العلماء، وإن اختلفوا في تفصيلها، وحكى في شرح الإبانة عن الناصر: أنها غير مشروعة، لكن تجب الدية من بيت المال".

(٧) في (ب): "ذكره".

قوله:[2](**عَلَى الْعِلم**) يعني: ما قتلوه، ولا علموا له قاتلاً، وذلك لا يجب في سائر الدعاوى.

قوله: (**ثُمَّ تَجِب الدِّيَة**): هذا قول (الأكثر).[3]

وقال: (عثمان البتي): لا يجب إلَّا اليمين فقط.[4]

قوله: (**غَيْر الحَالِف**) يعني: عواقل[5]أهل البلد الذين حلفوا، والذين لم يحلفوا، [وما لزمهم فهو على عواقلهم]،[6]ومن[7]لم يكن له عاقلة، فحصته من الدية عليه.

قوله: (**بَلْ يُحْبَسُوْنَ**)[8]يعني:[9]حتى يحلفوا، فلو طلبوا أنهم يسلمون الدية، ولا يحلفون، لم يكن لهم ذلك.

=

(١) أحدها: أن الدعوى على غير معين.

الثاني: لزوم الدية بعد التحليف من دون بينة.

الثالث: أنه لا يحكم على من نكل من اليمين.

الرابع: زيادة ما علمنا له قاتلا في اليمين.

الخامس: أنه يغرم غير المدعي عليهم.

السادس: أن المقر لا تلزمه إلا أن يصادقه الوارث.

السابع: أن اليمين لا ترد، أما في هذا الوجه فالقسامة فيه وغيرها على سواء؛ إذ لا بد من مصادقة المقر له للمقر، وإلا فلا حكم لإقراره. ينظر: التذكرة (ص:٧١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦٠)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٨٨/٢٧)، وحاشية السحولي (ص:٥٩٣).

(٢) "قوله": ساقط من (ج).

(٣) ينظر: عمدة القاري: للعيني (٢٤/ ٥٩-٦٠).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٧٨)، والمحلى: لابن حزم (١١/ ٣٠٠).

(٥) "عواقل": ساقط من (ج).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٧) "من": ساقط من (ب).

(٨) "بل يحبس": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧١٢).

(٩) "يعني": ساقط من (ب).

فصل: [في ما تجب فيه القسامة، وفي من تجب عليه]

[أولاً: ما تجب فيه القسامة، وما لا تجب]

[مسألة: تجب القسامة إذا وجد قتيل – حر، أو عبد – أو أكثره، لا نصفه، كالغُسل]

قوله: (**أَوْ عَبْد**): وقال (ك)،[1] و(قش): أنَّها لا تجب[2] في العبد.[3]

وكذا الذمي تجب فيه القسامة، وتكون ديته لورثته الذميين، فإن لم يكن له ورثة ذميّون كانت القسامة فيه إلى الإمام، والدية لبيت المال عند (الهادي)، و(قم).[4]

وعلى (قم): أنَّها تكون –الدية– لمصالح الذميين الدنيوية، وكذا الخلاف في مال من مات منهم ولا وارث له على ملته، حكى الخلاف هذا (الفقيه:ف).[5]

[مسألة: لا تجب القسامة في نصف الإنسان]

قوله: (**لَا نِصْفهُ**) يعني: فلا تجب القسامة في نصف الإنسان أو دونه إذا وجد؛ لأنَّهُ يؤدي إلى أن تجب قسامتان في قتيل واحد، بأن يوجد كل نصف منه في بلد غير البلد الآخر.[6]

[مسألة: تجب القسامة إذا أصيب فلم يزل صاحب فراش حتى مات، في موضع يختص بمحصورين]

قوله: (**أَوْ أُصِيْب...إلى آخره**):[7] هذه صورة ثانية في وجوب القسامة.[8]

[مسألة: تجب القسامة إذا وجد القتيل في بلد ثم بين ورثته أنَّهُ قتل في بلد آخر]

وصورة ثالثة، وهي: إذا وجد القتيل في بلد ثم بين ورثته أنَّهُ قتل في بلد آخر، فأنَّها تجب القسامة على أهل البلد الآخر.[9]

---

(١) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٢٢)، والمعونة: للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣٤٤).

(٢) "أنَّها لا تجب": ساقط من (ج)، وأبدل عنها بـ: "لا قسامة".

(٣) ينظر: الوسيط: للغزالي (٦/ ٣٩٨)، وروضة الطالبين: للنووي (١٠/ ١٠)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٥٥).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٣٩).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٦٠-٦٦١).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٦٠).

(٧) "أو أصيب فلم يزل صاحب فراش حتَّى مات، في موضع يختص محصورين". هذا نص التذكرة (ص:٧١٢).

(٨) من قوله: "في قتيل واحد..." إلى قوله: "...وجوب القسامة". ساقط من (ج).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٥٣).

قوله: (**مَحْصُوْرِيْنَ**): هذا شرط في وجوب القسامة، فحيث لا ينحصروا، لا تجب القسامة؛ بل تجب الدية من بيت المال، إذا لم يدع ورثته على قوم معيّنين، فإن ادعوا، فعليهم البينة، وإلَّا حلف المدعى عليهم ثم لا دية عليهم ولا على غيرهم.

قوله: (**فَلَهُ الْقَسَامَةَ**): وسواء طلبها الورث أو ادعى أن أحدهم القاتل من غير تعيين، فتجب له القسامة حينئذ.

[مسألة: لو وجد القتيل بين ذميين، فالقسامة عليهم، والدية على عواقلهم، فإن لم يكن لهم عواقل، ففي أموالهم]

قوله: (**فَفِي أموَالِهم**): (قيل:ع): فإن لم يكن لهم مال وكان لهم بيت مال سلّموا الدية منه، كما في المسلمين.(1)

[مسألة: تجب القسامة على أقرب القريتين إليه، إلا إنْ أحدهما أخص به، فعليها]

قوله: (**إِلَّا أنَّ**(2)**أَحَدهُمَا أَخَصّ بِهِ**): يعني: في التصرف في ذلك المكان فيعتبر بالاختصاص أولاً، فمن كان أخصّ به، فالقسامة عليه.(3)

وإن كانوا سواء في الاختصاص، فعلى الأقرب إليه منهم.

فإن كانوا سواء في القُرب فعليهم الكل، إذا كانوا ينحصرون.(4)

وإن كان ذلك المكان(5)لا يختص بأحد؛ بل(6)الناس فيه على سواء، فلا قسامة فيه، [فلو وجد بين قرتين ينحصر أهلها، لكن: أحدهما كفار حربيين، والثانية مسلمين، فلعلها تسقط الدية بينهم، فما خرج على الحربيين هدر، وما خرج على المسلمين حملوه، ولزمتهم فيه القسامة].(7)

---

(1) ينظر: المنهاج الجلي: للمطهر بن يحيى (اللقطة:٢٨٧ب)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦١).

(2) "إنْ": بهمزة تحت الألف وسكون النون. كذا في المطبوع من التذكرة، وهي ساقطة من (ب).

(3) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦١-٦٦٢).

(4) في (ب): "ينحصروا".

(5) "المكان": ساقط من (ب).

(6) "بل": اللام ساقط من (ب).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخ أخرى) موافقة للسياق.

[مسألة: تجب القسامة على أهل قرية اقتتلوا، فظهر بينهم قتيل]

قوله: (**وَعَلَى أهْل قَرْيَة اقْتَتلُوا...إلى آخره**):[١](قيل:ع): هذا إذا كانوا مختلطين، فأمَّا إذا كانوا صفين ثم أصيب في أحد الصفين.

فإن أصيب في وجهه[٢]فالقسامة على أهل الصّف الثاني.

وإن أصيب في قفاه: فعلى أهل الصّف الذي أصيب فيه.

وإن أصيب في أحد شِقّية[٣]فعليهم الكل.

قيل:[٤] وكذا إذا أصيب والتبس حاله في الاستقبال والاستدبار، أو كان تارة كذا وتارة كذا، فعليهم الكل؛ لأنَّ القسامة تجب على من تعلقت به التهمة.[٥]

[مسألة: تجب القسامة في من وجد دار أبيه، أو أُمه، أو المرأة، قتيلة في دار زوجها، ولا يحرم الإرث]

قوله: (**أَوْ أُمّهِ**) يعني: فتجب القسامة على عاقله أمه، والدية على عواقلهم، ذكره في (الوافي).[٦]

(قيل:ح): والمراد به: إذا كانت عاقلة الأم تختلط بها في دارها، فأمَّا إذا كانوا لا يختلطون بها، فلا شيء عليهم، ولا على الأم، وهكذا في كل من وجد في دار امرأة، أو نساء، أو صبيان أو مجانين، أو مرضى.[٧][٨]

قوله: (**وَلَا يحرُمَ الإرْث**): هكذا في (اللمع).[١][٢]

---

(١) "وعلى أهل قرية اقتتلوا، فظهر بينهم قتيل". هذا نص التذكرة (ص:٧١٢).

(٢) "وجهه": الواو ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) الشِّقُّ الْجَانِب، وجانبا كل شيء شِقّاه. ينظر: العين (٥/ ٧)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٠٤)، وتاج العروس (٢٥/ ٥١٣).

(٤) هذا قول ابن مظفر في البيان الشافي (٦٦٢/٤).

(٥) ينظر: الزهرة المضيئة: للفقيه علي الوشلي (ص:٤٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٦٦٢/٤)، والتاج المذهب (٢٧١/٧).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٦٣/٤).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٦٣/٤، ٦٦٧).

(٨) في (ب): "مرضان".

والوجه: أنَّهُ لم يثبت القتل على الوارث فيمنع ميراثه.

لكن: ذلك جلي في ورثه من المال.

وأمَّا من الدية فتردد فيها (الفقيه:ل).

و(قيل:ح): لا يرث منها شيئاً.(٣)

[مسألة: لا تجب القسامة على النساء، والصبيان، والمرضى، والمجانين، والمماليك]

قوله: (**لَا عَلَى**(٤)**نِسَاء...إلى آخره**):(٥)أمَّا النساء: فلا قسامة عليهن ولا دية، ولا يعقلن عن غيرهن مطلقاً.

وأمَّا الصبيان، والمجانين، والمماليك: فلا قسامة عليهم ولا دية.

وأمَّا دخولهم في العقل عن غيرهم، فإن كانوا يوم الحكم بالغين، عقلاء، أحرار: دخلوا فيه، وإن لم، فلا شيء عليهم.(٦)

وأمَّا المرضى: فلا قسامة عليهم ولا دية.

وأمَّا الدخول في العقل عن غيرهم، فيدخلون فيه مطلقاً.

وكذا من كان غائباً عن البلد وقت وجود القتيل فيه، فلا قسامة عليه، ولا دية من جهة من نفسه.

وأمَّا من جهة غيره بطريق العقل عنه، فيلزمه مثل غيره؛ لأنَّ الدية تلزم: الذكور، العقلاء، البالغين، الأحرار، الحاضرين، الصحاح، وما لزم كلّ واحدٍ منهم فهو على عاقلته،(٧)سواء كان في ذلك البلد، أو

=

(١) في (ج): "(الوافي)".

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٠).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٦٣).

(٤) "على": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج، والمطبوع من التذكرة) موافقة للسياق.

(٥) "ولا على نساء، وصبيان، ومرضى، ومجانين، ومماليك". هذا نص التذكرة (ص:٧١٢).

(٦) ينظر: المنهاج الجلي: للمطهر بن يحيى (اللقطة:٢٨٧ب).

(٧) في (ج): "عاقلتهم".

في غيره، كما لو قتل غيره خطاء [فمن مات منهم لم يسقط ما عليه؛ بل هو على عاقلته إن كانوا، وإلا ففي تركته].(١)(٢)

[مسألة: لا تجب القسامة في من مات بزحام مسجد، أو طواف، أو طريق، بل في بيت المال ديته، كمن وُجِد قتيلاً في موضعٍ عام: كمدينة، وعرفة، ومنى]

قوله: (**وَلَا فِي مَن مَاتَ بِزِحَامٍ...إلى آخره**)(٣)المراد بهذا: إذا كانوا أهل الزحام غير منحصرين، فأمَّا إذا كانوا منحصرين(٤)فأنَّها [كدون موضحة: هذا جلي، وأما الموضحة](٥)تلزمهم القسامة والدية [ثم تكون الدية](٦)على عواقلهم.(٧)

قوله: (**كَمَدِيْنَة**) يعني: يختلط بها الناس بحيث لا ينحصرون.(٨)

[مسألة: لا تجب القسامة في بهيمة، ولا في ما لا يلزم العاقلة، كدون موضحة]

قوله: (**كَدُوْنِ مُوْضِحَة**): هذا جلي، وأمَّا في(٩)الموضحة وما فوقها إلى دون النفس، فتجب فيه القسامة، ذكره في: (شرح الإبانة) عن (القاسم)، و(الهادي)، و(ش)،(١٠)وذكره (ص بالله).(١١)(١٢)

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: المنهاج الجلي: للمطهر بن يحيى (اللقطة:٢٨٧أ)، واللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٠-٢٤١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦٧).

(٣) "ولا في من مات بزحام، مسجد، أو طواف، أو طريق، بل في بيت المال ديته، كمن وجد قتيلاً في موضع عام، كمدينة، وعرَفة، ومِنى". هذا نص التذكرة (ص:٧١٢).

(٤) في (ج): "ينحصرون".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخ أخرى) موافقة للسياق.

(٧) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٣٠٧)، والتحرير (١/٧٢٤)، وشرح التجريد (١١٠/٥٨)، واللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٠).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٦٤).

(٩) "في": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٩٨) (٧/ ٢٢٨)، ونهاية المطلب: للجويني (١٧/ ٨٣)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٢٣١).

(١١) ينظر: المهذب: المنصور بالله (١/٤٠٦-٤٠٧)، والرياض: للثلائي (و/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦٤).

(١٢) "بالله": ساقط من (ب).

وقال (ح)،[1] و(الفقيه:ح): لا قسامة فيما دون النفس.[2]

[مسألة: لا تجب القسامة في قتيل في فَيْفاء نازحة عن الناس، أو ماء، أو نهر عظيم نازح عنهم لا يختص بقوم، بل ديته في بيت المال، إلا إن وجد في نهر لقوم يخصهم]

قوله: **(أَوْ نَهْر عَظِيم)**: لا فرق بين أن يكون عظيماً أو غير عظيم.

قوله: **(يَخُصّهُم)** يعني: فتلزمهم القسامة والدية.[3]

[مسألة: لا تجب القسامة في من وجد قتيلاً في دار نفسه ليس معه غيره]

قوله: **(لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُه)**: هذا هو المذهب.[4]

وقال: (ح)،[5] و(الوافي): تجب[6] ديته على عاقلته. [وقد قيل: والمراد به: إذا كانوا يختلفون إليه إلى داره، فتعلق بهم التهمة، وتلزمهم القسامة والدية].[7][8]

[ثانياً: من تجب عليه القسامة]

[١/ على الذكور الأحرار]

قوله: **(عَلَى الأحْرار)** يعني: الذكور، [البالغين، العقلاء، الصحاح، الحاضرين].[9][10]

[٢/ على المستوطنين]

قوله: **(وَمُسْتَوطِنهَا)**: هذا قول (ط): أنَّها لا تجب القسامة إلَّا على المستوطنين لذلك البلد.[1]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢٨٨)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٦/ ١٧٦).

(٢) ينظر: شرح التجريد (١١٠/ ٥٧) (٢/١٢٩)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٠١/١٥)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١١٥٧)، والبيان: لابن مظفر (٦٦٤/٤).

(٣) ينظر: المنهاج الجلي: للمطهر بن يحيى (اللقطة:٢٨٧أ).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٦٥/٤).

(٥) ينظر: الأصل: للشيباني (٤/ ٤٧٨-٤٨٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٣٥).

(٦) "تجب": ساقط من (ب).

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤٠/٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٦٥/٤).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٦٦/٤).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

وقال (م)، و(ن)،[2]و(ض جعفر): أنَّها تجب على من كان حاضراً في ذلك البلد عند وجود القتيل، سواء كان من أهل البلد أو من غيرهم.[3]

وقال (ح): لا تجب إلَّا على من كان متأصلاً في البلد هو وأباه وأجداده، وكان مالكاً لدارٍ فيها أيضاً، وسواء كان حاضراً، أو غائباً، فإن لم يوجد فيها أحد من المتأصلين من أهلها،[4] كانت القسامة على مُلّاك دُورِها.[5]

وكلّ من وجبت عليهم القسامة، فإنَّهُ يستوي فيه[6]الفضلاء والفاسقون؛ لأنَّ قد شملتهم التهمة العامة.

وإن كان الفضلاء لا يُتَّهمون بالقتل، وأمَّا تهمة القسامة فيدخلون فيها، ذكره في (الشرح).[7]

[مسألة: إذا وجد القتيل بين بالغين وصبيان ومجانين وعبيد، فَرَشُدُوا بعد إمضائها، فلا شيء عليهم]

قوله: (**فَرَشِدُوا**[8]**[ظ/٢٥٤]بَعْدَ إمْضَآئهَا**): وكذا قبل إمضائها أيضاً،[9]فلا شيء عليهم من جهة نفوسهم، بل من جهة العقل عن غيرهم، كما مر.

[مسألة: إذا كان المرض والجنون يَنْتاب، فوقع القتل، ولزمت القسامة وقت إفاقتهما، جاز إدخالهما فيها]

قوله: (**يَنْتَاب**) يعني: في وقتٍ دونَ وقت.[10]

=

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦٦).

(٢) في (ج): "(ن)، و(م)".

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٥٥)، والزهور: للثلائي (اللقطة/ ١٧٢ب)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦٦).

(٤) "من أهلها": في (ج): "فيها من أصلها".

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١١١)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٧٩).

(٦) في (ب،ج): "فيها".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٦٦).

(٨) في المطبوع من التذكرة: بضم الشين.

(٩) "أيضاً": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٩٩).

[قوله: (**جاز إدخالهما**): بل يجب دخولهما].[1]

[مسألة: إن كان كل أهل القرية صغاراً لا عشيرة لهم فيها، فالقسامة والدية على عواقلهم]

قوله: (**عَلَى عَواقِلِهم**): هذا إطلاق أهل المذهب.[2]

(قيل:ح): والمراد به: إذا كانت عواقلهم تختلط بهم حتى تصدر[3]التهمة إليهم، فإن لم يكونوا كذلك فلا شيء عليهم، وتجب الدية في بيت المال.

[٣/ على من في السفينة من راكب وغيره]

قوله: (**مِن رَاكبٍ وَغَيْرِه**) يعني: الملاّحِين[4]فكل من كملت فيه شروط القسامة ممن في السفينة، دخل في القسامة والدية [ثم تكون الدية][5]على عواقلهم، ويوافقنا (ح) هنا،[6]ذكره في (الشرح).[7]

[٤/ على قوم متباعدي الأطراف والأوطان جمعهم مكان]

قوله: (**جَمَعَهُم مَكَان**) يعني: أنَّهُم يختصون به أكثر من غيرهم.[8]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤١).

(٣) في (ب): "تسطر".

(٤) الملاح: ملاح السَّفِينَة: مَعْرُوف عَرَبِيّ. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٦٩)، وفي تهذيب اللغة (٥/ ٦٥): "المَلاَّحُ صَاحب السَّفِينَة ومُتَعَهدُ النَّهر ليصلح فُوهَتَه، وصنعته الملاَحة والملاَّحِية. وفي مختار الصحاح (ص: ٢٩٨) الْمَلَّاحُ: بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ صَاحِبُ السَّفِينَةِ. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٣): "الملاح: بَائِع الْملح أَو صَاحبه والسفان وَهُوَ يُوَجه السَّفِينَة أَو يعْمل فِيهَا". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٧) الملاح: بفتح الميم وتشديد اللام، قائد السفينة، أو الطيار المسؤول عن قيادة الطائرة أو السفينة وإدارتها.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: الأصل: للشيباني (٤/ ٤٨١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٥٧)، ولسان الحكام (ص: ٣٩٧).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٦٨).

(٨) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦٨).

[٥/ على أهل محلة من مدينة وُجد فيها، ودون أهل المدينة]

قوله: (**وَعَلَى أَهْلِ مَحَلَّةٍ مِن مَدِينةٍ**): وذلك نحو: الزُقاقُ المتعرج،[١] فأهله أخص به من سائر أهل البلد.[٢]

[٦/ على أهل الدار فقط التي وُجد فيها]

قوله: (**وَعَلَى أهْلِ الدَّارِ فَقَط**) يعني: على من كملت فيه الشروط منهم ولم يكن جيرانهم يختلطون بهم، والمراد بهذا: إذا طلبوهم -الورثة- القسامة، أو قالوا: "قتله أحدكم" من غير تعيين، فأمَّا إذا قالوا: "إنكم قتلتموه"، فهذا دعوى عليهم، فتبطل القسامة، ذكر ذلك (الفقيه:ف).[٣]

[٧/ على رب الدار وجيرانه فيها، والدية على عواقلهم]

قوله: (**وَعَلَى رَبّ الدَّارِ وَجِيْرَانه**): هكذا في (اللمع)، لكن المراد به: إذا كانوا يختلطون، فإن لم يكن فعليه وحده إذا طلبه الوارث القسامة ولم يقل أنَّهُ قتله.[٤]

وعند (ح): أنَّها تجب القسامة على مالك الدار.[٥]

---

(١) الزُقاقُ لغة: السِكَّة، يذكَّر ويؤنث. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٩١). وفي النهاية: لابن الأثير (٢/ ٣٠٦) الزُّقَاقُ بالضَّم: الطَّريق. وفي غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٢٩): "الزُّقَاق الطريقة المستوية المُصْطَفَّة من النخل وهو السِّكَّةُ أيضًا إلا أنّ السِّكّة أَوْسَع من الزُّقاق. وفي مقاييس اللغة (٣/ ٤) (زَقَّ) الزَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَايُقٍ. مِنْ ذَلِكَ الزُّقَاقِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِضِيقِهِ عَنِ الشَّوَارِعِ. واصطلاحاً: الزُّقَاقُ: دُونَ السِّكَّةِ نَافِذَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَافِذَةٍ وَالْجَمْعُ أَزِقَّةٌ. ينظر: المغرب: للمطرزي (ص: ٢٠٩). وفي اللطائف في اللغة: لللَّبَابِيدي (ص: ٢٥٨) الزقاق: لَا منفذ لَهُ. وفي المعجم الوسيط (١/ ٣٩٦): الزقاق: الطَّرِيق الضّيق نَافِذا أَو غير نَافِذ (يذكر وَيُؤَنث) (ج) أَزِقَّة. قلت: والمتعرج ضد المستوي.

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤١/٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٦٩/٤).

(٣) ينظر: ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤٢/٤)، والزهور: للثلائي (اللقطة/١٧٢ب).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤١/٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٦٨/٤).

(٥) ذهب محمَّد بن الحسن الشيباني إلى أن القسامة تجب على مالك الدار إذا وجد فيها القتيل دون المستأجر والمستعير. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: للعيني (١٥/ ٣٨١). وفي بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٣): "وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِيمَنْ بَاعَ دَارًا، وُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الْمُشْتَرِي: أَنَّ الْقَسَامَةَ وَالدِّيَةَ عَلَى الْبَائِعِ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ - فَعَلَى مَنْ الدَّارُ فِي يَدِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: الدِّيَةُ عَلَى مَالِكِ الدَّارِ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ فَعَلَى مَنْ تَصِيرُ الدَّارَ لَهُ وَعِنْدَ زُفَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الدِّيَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي إلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ، فَتَكُونَ الدِّيَةُ عَلَيْهِ". وفي مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ١٩٠): "وَقَالَ أَبُو حنيفَة على عَاقِلَة مَالك الدَّار وَإِن كَانَ مُشْتَريا وَهُوَ قَول أبي يُوسُف".

[٨/ على رب الأرض والمزرعة والدُّكان، تكرر الأيمان عليه]

قوله: (**وَعَلَى رَبّ الأرض وَالمَزرعَة وَالْدُكَّان**)[١] يعني: حيث كان اختصاصه بذلك أكثر من غيره وكملت فيه الشروط.[٢]

[٩/ على أهل قرية وُجِد قتيلٌ على بابها أو ساحتها، ولو ادعى على عدد منهم غير مُسَمَّين، وللإمام تحليف غير من أقسم]

قوله: (**غَيْر مُسَمَّيِيْنَ**): فأمَّا إذا عين المدعى عليهم، فأنَّها تبطل القسامة.

قوله: (**وَلِلإِمَامِ تَحْلِيفْ غَيْر مَن أقْسَم**) يعني: غير الخمسين الذين حلفوا، فإذا رأى في تحليف غيرهم صلاحاً لعلّ يقر منهم من يقر بالقتل فله ذلك، ذكره في (اللمع).[٣]

[١٠/ على أهل درب وُجد فيه]

قوله: (**وَعَلَى أهْلِ دَرْبٍ**) يعني: بالدرب[٤]-الزقاق- سواء كان متعرجاً أو دواراً،[٥] فأمَّا إذا كان نافذاً فهم كغيرهم من أهل البلد.

[١١/ على المسلمين والذميين إن وجد بينهم، كما لو وجد بين قريتين على سواء في المسافة والاختصاص، وإلَّا فعلى الأقرب والأخص، فإن ادعى القتل على معيَّن بطلت وبينوا عليه]

قوله: (**وَإلَّا فعَلى الأقْرَب وَالأخَصّ**): لكن: الاختصاص أقدم من القرب، فإذا استووا في الاختصاص اعتبر القرب.[١]

---

(١) الدكان هو: دُكَّانُ البائع: جمعها: دكاكين، وهي، فارسي معرب، وحالياً هي: المتجر الصغير، وعند العرب قديماً كانت تطلق على بيت أو دكّان الخمّار (يُذكّر ويؤنَّث)، هذا في (الشرق)، و(في المغرب)، يقال له: "حانوت". يُنظَر: الصحاح: للجوهري (٥/ ٢١١٤)، والمصباح المنير: للفيومي (١/ ١٥٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٤٣١)، وويكيبيديا-حانوت-.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٦٩).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٢)، والزهور: للثلائي (اللقطة/ ١٧٣أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٦٩).

(٤) الدَّرْبُ: بابُ السِّكةِ الواسعةِ، والدَّرْب كلُّ مَدخل من مدَاخِل الرّوم دَرْبٌ من دُورِها. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٧٣). وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١١): هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ لِلنَّافِذِ مِنْهُ، وبالسُّكون لغَير النَّافِذِ. وفي تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٢): الدَّرْب مَعْرُوف عَرَبِيّ وَقَالَ الجواليقي مُعرب وَأَصله الْمضيق فِي الْجبَال. وفي التوقيف: للمناوي (ص: ١٦٥) الدرب: المدخل بين الجبلين، وليس أصله عربيا، والعرب تستعمله في معنى الباب، فيقال لباب السكة: درب، وللمدخل الضيق: درب لأنه كالباب لما يفضي إليه.

(٥) في (ج): "داراً".

قوله: (**عَلَى مُعَيَّنٍ**): وسواء كان واحداً أو جماعة.(٢)

[مسألة: لو أبرءوا من وُجد بينهم، وادعوا على غيرهم، بطلت عن الكل، وعن من وجد بينهم]

قوله: (**وَإِذَا**(٣)**أبْرَءوا مَن وُجِدَ بَيْنَهُم وَادّعُوا عَلَى غَيْرِهم**): [لا(٤)فرق بين أن يُبرِّؤا من وجد القتيل بينهم أو لا يبرئوهم حيث قد ادعوا القتل على غيرهم](٥)، فبمجرد الدعوى قد بطلت القسامة على(٦)الذين وُجد بينهم، ولا يلزم المدعى عليهم شيء إلَّا ببينة وحكم.

لكن: إذا كانت الدعوى على معينين فعليهم وحدهم، وإن كانت على غير معينين فعليهم القسامة إذا بين الورثة أنَّهُ قتل بينهم، أو أنَّهُ قتلهُ أحدهم.

قوله: (**وَعَن مَن وُجِدَ بَيْنَهُم**) أي: وتبطل عن من وجد بينهم حيث بينوا على إقرار القتيل قبل موته أنّ قاتله: فلان، سواء كان الفلان منهم أو من غيرهم.

فقوله في (الكتاب): "منهم": لا فائدة له، ولا بد أن تكون الشهادة من(٧)غير أهل البلد التي وجد فيهم(٨)القتيل حيث لم يَدّعِ ذلك ورثته.(٩)

وأمَّا حيث ادّعوه:

فقال (م)،(١٠)و(ف)، و(مُحَّد): لا يشترط ذلك؛ بل يجوز أن تكون(١)الشهادة منهم؛ لأنَّها قد سقطت القسامة عنهم ولا هم دافعون عن أنفسهم.(٢)

=

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤٢/٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٦٢/٤، ٦٧٠).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٦١/٤، ٦٧١).

(٣) في المطبوع من التذكرة: "ولو".

(٤) في (ب): "ولا".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٦) "على": في (ج): "عن".

(٧) "من": في (ج): "عن".

(٨) "فيهم": في (ج): "فيها".

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٨).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٧١/٤).

وقال (ع)،[3] و(ح): بل يشترط ذلك؛ لأنَّهُ يجوز أن يتواطؤوا هُم والورثة على ذلك.[4]

[مسألة: إن بين الولي بأن القاتل زيد وعمرو، قُتِلا في العمد، وإلا فالدية]

قوله: (**قُتِلَا فِي الْعَمدِ، وَإِلَّا فَالْدِّيَة**) يعني: في الخطأ؛ لأنَّهُ لا بد أن يذكر الورثة في[5] دعواهم [كون[6] القتل عمداً أو خطأ، ذكره في (الكتاب)،[7] بخلاف ما إذا كان المقيم للشهادة هم أهل البلد الذين وجد][8] القتيل بينهم، فلا يحتاجون إلى ذلك.[9]

[مسألة: إن سميا واحداً، أو سمَّى أحدهما آخر، لزم القود من اتفقا عليه]

قوله: (**لَزِمَ الْقَوَد مِنِ اتّفَقا عَلَيْه**) يعني: إذا شهدا بالقتل عمداً.

وإن كان خطأ لزمه نصف الدية، ولا يلزم الثاني شيئاً إلَّا أن يحلف المدعي مع شاهده، على قولنا بالحكم بشاهد ويمين، فيجب عليه نصف الدية لا القصاص.

[مسألة: لو قال أهل القرية: قتله زيد، وأنكر الولي، فله القسامة]

قوله: (**فَلَه الْقَسَامَة**) يعني: على أهل القرية، ولو أقرّ زيد بأنَّهُ الذي قتله، فلا حكم لإقراره مع عدم مصادقة الورثة.[10]

=

(١) "تكون": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج)، موافقة للسياق.

(٢) ينظر: الأصل: للشيباني (٤/٤٧٩) (٦/٥٦٨).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٧١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١١٥).

(٥) "في": في (ج): "على".

(٦) "كون": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

(٧) "(الكتاب)": في (نسخة من الكوكب، والزهو: للثلائي (اللقطة:١٧٣أ)): "(الكافي)".

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٩) في حاشية جانبية في النسخة (أ): "وبنا على هذا في (الأزهار)".

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٧١).

فصل: [في يمين القسامة]

[مسائل: تفسير القسامة]

[مسألة: يمين القسامة على المدَّعى عليهم، يختار منهم الولي خمسين يحلفون: ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلاً، ومن قال: هو زيد، قال: ولا علمنا إلا زيداً]

قوله: (**يَخْتَار مِنْهُم الْوَلِي**) يعني: الورثة يختارون خمسين رجلاً من أهل القرية سوى الورثة.(١)

قوله: (**إِلَّا زَيْداً**): هذا مذهبنا.(٢)

وقال (ف): أنَّهُ يسقط عنه.(٣)

قوله:(٤)(**وَلَا عَلِمنَا**(٥)**لَهُ قَاتِلاً**): فإن قيل: ما الوجه في قولهم: "ولا علمنا له قاتلاً" ؟

قلنا:(٦)هكذا وردت به(٧)السُنّة، ولعل وجهه: جواز أن يكون القاتل عبداً لأحدهم، فيقر سيّده عليه ويصدّقه الولي، فيؤمر بتسليمه، أو يسلم الدية، وهو المراد بقوله في (الكتاب): (**أو يكون عبده**) يعني: عبد المقر، فيقبل إقراره عليه إذا صادقه الولي.(٨)

[مسألة: إن نكَل بعض الخمسين، لم يحكم عليه، لكن يحبس، ولا يختارون سواه من باقي القرية]

قوله: (**بَعْض الخَمسِيْنَ**): وكذا كلهم.

قوله: (**لَكِن يُحْبَس**) يعني: حتى(١)يحلف أو يقر بالقتل ويصادقه الولي.(٢)

---

(١) ذهب الهادوية، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون، وكثير من أهل البصرة، وبعض أهل المدينة، والأوزاعي، إلى أنه يحلف المدعى عليهم ولا يمين على المدعين، فيحلف خمسون رجلًا من أهل القرية خمسين يمينًا: ما قتلناه ولا علمنا قاتله. فإن حلفوا، فقال الكوفيون والهادوية: يلزمهم الدية. واحتجوا بما روي عن زياد بن أبي مريم، أن رجلًا قال للرسول -ﷺ-: إن أخي قتل بين قريتين، فقال له الرسول -ﷺ-: "يحلف منهم خمسون رجلا". فقال: ما لي من أخ غير هذا! فقال: "نعم، ومن الإبل مائة". ينظر: البدر التمام: للمَغرِبي (٨/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٧٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٦٢)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٦/ ١٧٠).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) في (ج): "علمت".

(٦) القائل الأمير:ح في اللمع (٤/٢٤٣).

(٧) "به": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: المنهاج الجلي: للمطهر بن يحيى (اللقطة:٢٨٧أ).

قوله: (**وَلَا يَختَارُوْنَ سِوَاه**): وذلك؛ لأنَّ قد تعيّن الحلف على من أختاره الورثة، وصار[3]حقاً عليه لهم، فلا يصح نقله إلى غيره، إلَّا أن يتعذّر عليه، بموت أو نحوه، ذكره (ع)، وقد ذكره في (الكتاب) بعد هذا.[4]

[مسألة: لا تكرير مع إمكان الاستيفاء من خمسين، ولا يصح، ولو تراضوا]

قوله: (**وَلَو تَرَاضَوْا**): وذلك؛ لأنَّهُ خلاف ما ورد به الشرع الشريف، فلا يصح، ولو فعلوه، ذكره في (الشرح)، و(اللمع).[5]

فلو[6]أبرأ الولي بعض أهل القرية، وطلب القسامة من بعضهم، فالأقرب أنّ له ذلك في اليمين؛ لأنَّ له تحليف من شاء منهم.

لكن: لا يلزم الذين طلبهم من الدية إلَّا حِصّتهم؛ لأنَّها قد توجّهت على أهل القرية –الكل– الذين اجتمعت فيهم الشروط.[7]

[مسألة: إن كانا قتيلين، فلكل قتيلٍ يمين، ولو وليهما واحد، فإن رضى الأولياء بيمين، كفت، إلا أن يكون أولياء ذا غير أولياء ذا، ويستأنفون]

قوله: (**فَلِكَلّ قَتِيْلٍ يَمِيْن**): فلو حلفوا يميناً واحدة فِيهِمَا لم يصح[8]عن أيهما مع عدم التراضي بذلك.

وأمَّا مع التراضي:

فإن كان أولياء القتيلين طائفة واحدة، جاز ذلك.

وإن كانوا طائفتين، لم يصح على ظاهر ما في (اللمع)، و(التقرير)، و(التذكرة).[1]

=

(١) "حتى": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: المنهاج الجلي: للمطهر بن يحيى (اللقطة:٢٨٧أ).

(٣) في (ب): "فصار".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٧٣/٤).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤٣/٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٧٣/٤).

(٦) في (ب): "ولو".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٧٣/٤-٦٧٤).

(٨) "يصح": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(قيل:ح): بل يصح إذا رضوا -الكل-.(٢)

فائدة: ولا يشترط حصول اللَّوْثِ(٣)في وجوب القسامة عندنا.(٤)

وقال (ك)،(٥)و(ش): أنَّهُ شرط في وجوبها.(٦)

لكن:

قال (ك):(٧)اللوث هو: أحد أمرين، إمَّا شهادة شاهد واحد على القاتل، أو قول المقتول قبل موته أنّ القاتل له فلان، فتجب القسامة في ذلك.(٨)

وقال (ش): أنَّ اللوث هو: حيث يدعي الورثة أنّ القاتل رجلاً معيّناً، أو جماعة معينين،(٩)(١٠)ويكون هناك أَمَارَة تدلّ على صِدقهم، نحو:

شاهد واحد بذلك.

=

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٧٤).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٧٤).

(٣) اللوث بِفَتْح اللَّام وَإِسْكَان الْوَاو وَهُوَ: قرينَة تقوى جَانب الْمُدَّعِي وتغلب على الظَّن صَدَقَة مَأْخُوذ من اللوث وَهُوَ الْقُوَّة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٩)، وفي مشارق الأنوار: للقاضي عياض (١/ ٣٦٥): اللوث وَهُوَ: الشُّبْهَة من الشَّاهِد الْوَاحِد وظنة قَوِيَّة كوجود الْقَاتِل مَعَه بِآلَة الْقَتْل وبالدماء عَلَيْهِ وَنَحْوه. وفي النهاية: لابن الأثير (٤/ ٢٧٥): اللَّوْثِ هُوَ: أَنْ يَشْهَد شاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إقْرار المَقْتول قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أنَّ فُلاناً قَتَلَني، أَوْ يَشْهد شاهِدانِ عَلَى عَداوةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَهْدِيد مِنْهُ لَهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ التَلَوُّثُ: التَّلُّطخ. يُقَالُ: لَاثَهُ فِي التراب، ولَوَّثَهُ. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٤): اللوث: بفتح فسكون من لاث الرجل يلوث لوثا: أخبر بغير ما يسأل عنه، والخبر كتمه وحبسه عن وجهه.

(٤) وكذا عند القاسمية، وأبو حنيفة وأصحابه. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٥٢)، والزهرة المضيئة: للفقيه علي الوشلي (ص:٤٢١)، والرياض: للثلائي (و/١١٨).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٥/ ٤٦٤)، وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٣٦).

(٦) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٢٤١)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٢٢٦).

(٧) "قال (ك)": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: المدونة (٤/ ٦٤٩)، وعيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٥٣).

(٩) ينظر: البيان: للعمراني (١٣/ ٢٢٤).

(١٠) في (ج): "معنييون".

أو يوجد القتيل في دار قوم لا يدخلها غيرهم.

أو يوجد بين أعدائه.

أو يكون في[1]الصحراء، ويوجد عنده رجل بيده سيف مخضّب بالدم، فعند ذلك تجب اليمين على الورثة أنَّهُ القاتل، فإذا حلفوا وجبت الدية، على (أخيرِ قش).[2][3]

وعلى (القديم): يجب القود،[4]ذكر ذلك عنهم في (الشرح).[5]

[مسألة: إن عفَا وَلِيُّ، أو عيَّن قاتلاً، ووليٌّ بخلافه، فله القسامة، والدية لكل]

قوله: (**فَلَهُ القَسَامَة**): هذا ذكره (ط)، أنَّها لا تسقط بعفو بعض الورثة كما في الشفعة.[6]

وقال (م): أنَّها تسقط كما في القصاص.[7]

[لكن: على قول (ط): لا تبطل حق الثاني؛ بل تبطل القسامة ونصيبه من الدية فقط].[8]

قوله: (**وَالدِّيَة لِلكل**) يعني: حيث عفى العافي عن القسامة ولم يذكر الدية، فلا يسقط نصيبه منها، ذكره في (الشرح)، و(اللمع).[9][10]

قال في (الشرح): لأنَّ الدية والقسامة حَقّانِ مختلفان، والعفو عن أحدهما لا يكون عفواً عن الآخر، فعلى هذا: إذا أبرأ من الدية، لم تسقط القسامة كما في العكس.

---

(١) "يكون في": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: التدريب: للبُلْقِيني (٤/ ١٤٧).

(٣) في (ب): "قولي (ش)".

(٤) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٤٢٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦٦).

(٥) ينظر: الزهور: للثلائي (اللقطة/ ١٧٣أ).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٧٥).

(٧) ينظر: الزهور: للثلائي (اللقطة/ ١٧٣أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٧٥).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٣).

(١٠) في (ج): "(اللمع)، و(الشرح)".

[مسألة: إن عيَّنا مُعيَنين، حلف المعيَّن إن لم يبين الولي بشهادة من غير قرية القَتْل]

قوله: (**مِنْ غَيرِ قَرِيةِ الْقَتِيْل**):(١)وكذا قوله بعد هذا: (**لم يصح**): هذا على قول (ع)،(٢)و(ح).(٣)

وعلى قول (ن)، و(م) أنَّهُ: [و/٢٥٥]يصح ذلك؛ لأنَّ قد سقطت القسامة عن أهل تلك القرية.

[مسألة: لو قال وليٌ: قتلوه عمداً، وآخر خطأ، حلفوا ما قتلوه عمداً ولا خطأ، فإن قال أهل القرية: قد أقسمنا، بينوا، وإلَّا حلف الولي]

قوله: (**وَإِلَّا حَلَف الْوَلي**): فلو نكَلَ سقطت القسامة، وكذا إذا رد اليمين على أهل القرية، فحلفوا كلهم على أنَّهُ قد حَلّفَهُم.

[مسألة: لا يُقتْل أحد بالقسامة]

قوله: (**وَلَا يُقْتَل أحَد بِالقَسَامَة**): خلاف (قديم قش)(٤)كما مر.(٥)(٦)

[مسألة: لا قسامة على المدعين، ولا على الحاملين له في تابوت، أو سرير، أو على رؤوسهم، إلا على ظهرٍ، أو دابَّة]

قوله: (**عَلَى المُدَّعِيْن**) يعني: الورثة لا يدخلون في القسامة مع أهل القرية ولا في الدية.(٧)

قوله:(٨)(**فِي تَابُوْتٍ،**(٩)**أوْ سَرِيْر**):(١)وذلك؛ لأنَّ هذا(٢)حالة تعظيمٍ للمقتول، ولم تجر العادة بذلك من القاتل، فكانت التهمة منفيّة عنهم.(٣)

---

(١) "القتل": كذا في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٧١٥).

(٢) ينظر: الزهور: للثلائي (اللقطة/ ١٧٣أ).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١١١)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٢٩٤).

(٤) في (ب): "قديم أحد (قش)".

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٤٢)، والبيان: للعمراني (١٣/ ٢٢٤).

(٦) أخرت هذه الفقرة عن السابقة حسب ترتيب المتن.

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٦٦).

(٨) "قوله": ساقط من (ج).

(٩) التابوت: وعاء ما يعز قدره. ينظر: المفردات: للراغب الأصفهاني (ص: ١٦٢)، والتوقيف: للمناوي (ص: ٨٩). وفي المعجم الوسيط (١/ ٨١): هو: الصندوق الَّذِي يحرز فِيهِ الْمَتَاع...وعِنْد قدماء المصريين: صندوق من حجر أَو خشب تُوضَع فِيهِ الجثة عَلَيْهِ من الصُّور والرسوم مَا يصور آلام المصريين وعقائدهم فِي الْعَالم الآخر. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٨٠): التابوت: صندوق خشبيّ مستطيل. أو نعش من خشب توضع فيه جُثة الميت.

قوله: (**أَوْ عَلَى رُؤوسِهِم**) يعني: على وجه يقتضي تعظيمه، لا إن كان على ما جزت به العادة في الحمل من غير تعظيم.(٤)

قوله: (**أَوْ دَابَّةٍ**) يعني: وكان معها سائق، أو قائد، أو راكب، فتجب القسامة عليه، وإن اجتمعوا فعليهم، فإن لم يكن معها أحد، فالقسامة على أهل المكان، لا على مالك الدابة.(٥)

=

(١) السرير: المضطجع وَالَّذِي يجلس عَلَيْهِ، والنعش قبل أَن يحمل عَلَيْهِ الْمَيِّت، وسرير الرَّأْس مستقرة فِي مركب الْعُنُق. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٢٧).

(٢) في (ج): "هذه".

(٣) ينظر: الزهرة: للوشلي (ص:٤٢٢)، والرياض: للثلائي (و/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٧٥).

(٤) ينظر: الزهور: للثلائي (اللقطة/ ١٧٣أ)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٧٥-٦٧٦).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٨)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١١٥٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٧٦).

كتاب الوصايا

[فصل: في حكم الوصية، وفي من تصح منه]

[مسألة: يندب للمريض أن يوصي ثقةً، ويُشهد ثقات، بثلث ماله، حيث لا حق لغيره وله ورثة]

قوله: (**بِثُلث مَالِهِ**) يعني:[1]في ما يكون على وجه قُربة.[2]

وقال (ن)،[3][4]و(الحنفية): بدون الثلث[5]لقوله -ﷺ-: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».[6]

وقال (صش): إن كان ورثته فقراء فبدون الثلث، وإن كانوا أغنياء فبالثلث.[7]

قوله: (**وَلَهُ وَرَثَة**) يعني: فأمَّا إذا لم يكن له وارث قط، فإنَّهُ يُستحب له أن يوصى بماله كله، ذكره في (اللمع) (للهادوية)،[8]وهو أخير (قم).[9][10]

وعلى قديم (قم)، و(قن)،[11]و(ك)،[12]و(ش)،[1]و(ص):[2]أنَّ بيت المال وارث حقيقة، فلا يصح إلَّا الثلث.[3]

---

(١) "يعني": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: كتاب الأحكام (٢/٤٣٢).

(٣) ينظر: شرح التجريد: م بالله (٥/٤٤٨)، والمنهج المنير (٢/٥٥٣).

(٤) ذكره في (شرح الإبانة) عن (الناصر). يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨).

(٥) ينظر: الآثار: للشيباني (٢/ ٥٦٠)، والتجريد للقدوري (٨/ ٣٩٩٣). وفي حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥٢): "لا تنبغي الوصية بتمام الثلث بل المستحب التنقيص عنه مطلقاً". وفي كنز الدقائق: للنسفي (ص: ٦٦٨): "وندب النّقص من الثّلث".

(٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. رواه: البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ (٤/ ٣) (٢٧٤٢).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٠٦)، والحاوي الكبير (٨/ ١٩٤)، والبيان: للعمراني (٨/ ١٥٢).

(٨) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٤٧).

(٩) في (ب): "قولي (م)".

(١٠) ينظر: كتاب التحرير (١/٧٣٩)، وشرح التجريد (٢٩/١١٢)، والمنهج المنير تمام الروض النضير (٣/٣٢).

(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨).

(١٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٧/ ٣٢)، وعقد الجواهر: لابن شاس (٣/ ١٢١٩).

[مسألة: يندب لمن لا مال له، ولا حق عليه، أن يوصي إلى من برَّه]

قوله: (**إِلَى مَنْ يَبرّهُ**)(٤)يعني: أنَّهُ يستحب له أن يوصى إلى المسلمين بأن يبروه بما أمكنهم من أنواع البر، قولاً أو فعلاً؛ حتى يحصل له الثواب على الوصية بذلك، ويلحقه ثواب ما أبره الغير به، فإن لم يوصى بذلك، فإنَّهُ لا يلحقه الثواب ممن أبره بشيء عند (الهادي).(٥)

وعند (الفقهاء): أنَّهُ يلحقه مطلقاً.(٦)

وعند (ص)،(٧)و(قم): أنَّهُ يلحقه من أولاده لا من غيرهم، حكى هذا الخلاف (الفقيه:ف).(٨)

ولعله أخذه من التحجيج عن الميت بغير وصية، والله أعلم.(٩)

[مسألة: تجب الوصية على من عليه حق وله مال، فإن لم يكن له مال، فخلاف، حصَّل (علي خليل للهادي، والمؤيد بالله): لا تجب، و(أبو مضر للمؤيد بالله): تجب، وللوالدين والقرابة ندبٌ]

قوله: (**وَتَجِبُ عَلى مَن عَلَيْه حَقٌّ**): وسواء كان الحق لله تعالى(١٠)أو لآدمي، فيلزمه التخلص منه في الحال إن أمكنه.(١١)

وقد قال (م): أنَّهُ لا يجوز له تقديم الأكل على التخلص إلَّا أن يخشى الهلاك من الجوع، وإذا لم يتمكن من ذلك أوصى به(١)إلى من يعرف أنَّهُ يخلصه منه، ويشهد على ذلك لئلا ينكره الورثة، وهذا إذا ثبت

=

(١) ينظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢/ ١٦٥).

(٢) في (ج): "و(ص: الله)، و(ش)".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٧٩/٤).

(٤) "برَّه": كذا في (ج)، والمطبوع من التذكرة.

(٥) ينظر: الأحكام (٤٢١/٢)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٤٦/٣).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٦٤١)، والمحلى: لابن حزم (٧/ ٤)، وفتح الوهاب: لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٣)، والسيل الجرار (ص: ٩٣٥).

(٧) في (ج): "(ص بالله)".

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٧٨/٤).

(٩) ينظر: مسند زيد بن علي (١/ ٢٤٠)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (١٣٣/٦).

(١٠) "تعالى": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(١١) هذا قول (ع)، والحق الذي لله هو: الحج والزكاة. ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤٥/٤).

دين الآدمي بغير رضاه أو برضاه وقد طلبه، فأمَّا إذا لم يكن قد طلبه، فقال (كثير من المذاكرين): يلزمه التخلص منه في حال المرض أيضاً، ولا يجوز له التأخير(٢)إلى بعد موتة مع إمكانه التخلص.

و(قيل: ع): بل يجوز له تأخيره إلى بعد موته مع الوصية به.(٣)

قوله: (**وَ(أَبُوْ مُضر لِلم): تَجِبُ**) يعني: لأنَّهُ يجوز أن تكون الوصية به سبباً في أنّ غيره يقضي عنه تبرُّعاً.

فإن قيل: إنّ طلب التّبرع من الغير بقضاء الدين لا يجب في حال الحياة، فكذا بعد الموت، فلعلّهُ(٤)يفرق بينهما: بِأنَّ المِنّة(٥)تلحقه في حال الحياة، وهو لا يجب الدخول تحت مِنّة الغير لِأداء الواجبات وليس كذلك بعد الموت.(٦)

قوله: (**نَدْبٌ**): وذلك؛ لأنَّهُا كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة، ثم نُسخ وجوبَها بآية المواريث، فبقي الندب.

وقال (الضحاك)،(٧)(١)و(الزهري)،(٢)و(ابن جبير):(٣)(٤)أنَّهُا تجب الوصية للأرحام الساقطين عن الإرث، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٠]. رواه في (البحر).(٥)

=

(١) في (أ): "أوصى له"، والمثبت من (ب،ج).

(٢) في (ب،ج): "تأخيره".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٧٧-٦٧٨).

(٤) في (ج): "ولعلّه".

(٥) فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمَنَّانُ» هُوَ الْمُنْعِمُ الْمُعْطِي، مِنَ الْمَنّ: العَطاء، لَا مِنَ الْمِنَّةِ. وَكَثِيرًا مَا يَرِدُ الْمَنُّ فِي كلامِهِمْ بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَثِيبُه وَلَا يَطْلُبُ الجَزَاءَ عَلَيْهِ. فَالْمَنَّانُ مِنْ أبنيةِ المُبالَغة، كالسَّفاكِ والوَهَّابِ. (ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَا أحَدٌ أَمَنُّ عَلَيْنَا مِنَ ابْنِ أَبِي قُحافةَ»، أَيْ: مَا أحدٌ أجْوَدُ بمالِه وذاتِ يَدِه. وَقَدْ يَقَعُ الْمَنَّانُ عَلَى الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إلاَّ مَنَّهُ. واعْتَدَّ بِهِ عَلَى مَن أعطاهُ، وَهُوَ مَذمُومٌ لِأَنَّ الْمِنَّةَ تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٤/ ٣٦٥-٣٦٦). وفي تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: ٢٨١): "الْمَنّ والْمنَّة والامتنان تعديد الصنيعة على جِهَة الْإِيذَاء والتبجج الَّذِي يكدرها قَالَ أهل اللُّغَة هُوَ مُشْتَقّ من الْمَنّ وَهُوَ الْقطع وَالنَّقْص وَمِنْه سمي الْمَوْت منونا لِأَنَّهُ يقطع الْأَعْمَار وَينْقص الْأَعْدَاد فسميت الْمِنَّة لِأَنَّهَا تنقص النِّعْمَة وتكدرها".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٧٩-٦٨٠)، والبستان (ص:٨٧٤).

(٧) عن جويبر، عن الضحاك أنه كان يقول: "من مات ولم يُوص لذوي قرابته. فقد ختم عمله بمعصية". ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٨٥) (٢٦٢٨) [سورة البقرة:١٨٠]. وجويبر هذا ضعيف جدا سيّئ الحفظ، فالأثر ضعيف من حيث

=

السند. وفي مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٦٦) (٣١٤٢٨): حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى الْوَصِيَّةَ إلاَّ لِذَوِي الأَرْحَامِ أَهْلِ الْفَقْرِ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِمْ انتزعت مِنْهُمْ فَرُدَّتْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فُقَرَاءُ فَلأَهْلِ الْفَقْرِ مَا كَانُوا، وَإِنْ سَمَّى أَهْلُهَا الَّذِينَ أُوصِي لَهُمْ. وفي تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ١٢٠): "قال مجاهد: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين، فصارت الوصية للوالدين منسوخة. **وروى جويبر، عن الضحاك** أنه قال: نسخت الوصية للوالدين والأقربين ممن يرث، وثبتت الوصية لمن لا يرث من القرابة. ويقال: في الآية تقديم وتأخير، معناه كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت وكانوا يوصون للأجنبيين ولم يوصوا للقرابة شيئاً، فأمرهم الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين. ثم نسخت الوصية للوالدين بآية الميراث في قوله: بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، أي: واجباً عليهم". وفي معاني القرآن: للنحاس (٥/ ٣٦٨): "السنة تنسخ القرآن كما قال جل وعز إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين وقال النبي -ﷺ-: «لا وصية لوارث». **ومذهب الضحاك**: أن الناسخ لها قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء وهذا لا يصح لأن بعده ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن وقول علي بن الحسين -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يجوز أن يكون يرجع إلى قول عائشة وإن كان قد أنكر قول الحسن فإن الحسن لم يذكر أن الآية منسوخة فيجوز أن يكون أنكره من هذه الجهة وتكون الآية عنده منسوخة.

(١) هو: الضحاك بْن مزاحم، أَبُو القاسم الهلالي، وقيل: أبا حكيم، وقيل: أبا مُحَمَّد، البلخي الخراساني، المفسر، المحدث، النحوي، ثقة، كان يؤدب الأطفال (ت:١٠٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير: للبخاري (٤/ ٣٣٢-٣٣٣)، والطبقات: لابن سعد (٦/ ٣٠٢-٣٠٤)، والثقات: للعجلي (١/ ٤٧٢)، ومشاهير علماء الأمصار: لابن حِبَّان (ص: ٣٠٨).

(٢) هذا قول: الضحاك، والزهري، وأبو مجلز، وداود، وابن جرير. ينظر: البيان: للعمراني (٨/ ١٥٤)، وفي نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٦١): "قال قاضي القضاة في كتاب العمدة: لا منافاة بين الآيتين، ويؤخذ من هذا أنه قائل بالوجوب، كقول الضحاك، وسعيد بن جبير، والزهري، وداود، وغيرهم.

(٣) في (ج): "سعيد ابن جبير".

(٤) هو: سَعيد بن جُبَير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً...(سنة: ٩٥هـ) ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٠٤)، وطبقات ابن سعد (٦/ ١٧٨)، وفي تاريخ الطبري (٨/ ٩٣): (مقتله سنة: ٩٤هـ)، وقيل: في آخرها. وينظر: الأعلام: للزركلي (٣/ ٩٣).

(٥) مَسْأَلَةٌ: "(ه قين) وَلَا تَجِبُ لِلْأَرْحَامِ السَّاقِطِينَ مِنْ الْمِيرَاثِ كَالْعَطِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ قِيلَ : أَرَادَ الْوَصِيَّةَ، وَالْمَفْهُومُ عَدَمُ الْوُجُوبِ (**الضَّحَّاكُ هر سَعِيدٌ أَبُو مِجْلَزٍ أَبُو مُجَالِدٍ وَابْنُ خَيْرَانَ**) يَجِبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قُلْنَا: مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ. وَقِيلَ: بِقَوْلِهِ **-صلى الله عليه وآله وسلم-**: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» الْخَبَرَ. (عَبْدُ الْجَبَّارِ) لَا تَنَافِي بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، فَلَا نَسْخَ. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٦٦) أو (١٥/٣٥٠)، والمنهج المنير تمام الروض النضير (٢/٥٨٧).

وعن[(١)](زيد)، و(الداعي)، و(ح)،[(٢)]و(قش)، و(قم):[(٣)]لا تصح الوصية لأحد من الورثة، إلَّا أن يجيز الورثة.[(٤)]

[مسألة: تصح الوصية من بالغ عاقل -ولو وقت الوصية- حُر، ولو أخرس ومُصمتاً بإشارة]

قوله: (**بَالِغ**) يعني: فأمَّا الصبي فلا تصح وصيته، ذكره (ع)، و(ط)،[(٥)]و(ح)، و(أصحابه)،[(٦)] و(قش).[(٧)][(٨)]

وعلى تخريج (م)[(٩)](للهادي)،[(١٠)]وهو قول (ك)،[(١١)]و(قش): أنَّهُا تصح وصية ابن[(١٢)]العشر،[(١٣)]لخبر ورد فيه.[(١٤)][(١)]

---

(١) "عن": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٥)، والنتف: للسغدي (٢/ ٨٢٠)، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي (٣/ ٢٠٧).

(٣) "و(قم)": ساقط من (ج).

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٦٦).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٥)، والجامع: لعطية النجراني (ص:٢٩٤٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦٨)، واختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ٢١-٢٢).

(٧) "و(قش)": في (ج): "وقال (للش)": ساقط من (ج).

(٨) يقول الإمام ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ١٢٧): "الصحيح من القولين في الصبي عند الأكثرين: البطلان، وعند الأستاذ أبي منصور وصاحب المرشد مقابله. وعلى هذا قال في الحاوي: في صحة محاباته وهبته وعتقه في مرض موته وجهان: وجه الصحة: أن ذلك وصية تعتبر من الثلث. ووجه المنع: أن الوصية يقدر على الرجوع فيها إن شفي، والهبة والعتق لا يقدر على ردهما".

(٩) "(م)": في (ج): "(المد)".

(١٠) ينظر: الأحكام: للإمام الهادي (٢/٤٣١)، وشرح التجريد: للمؤيد بالله (٥/٤٥٠)، وشفاء الأوام (٣/٤٢٢).

(١١) ينظر: المدونة (٤/ ٣٤٦)، والتهذيب: للبراذعي (٤/ ٢٥١)، والتبصرة للخمي (٨/ ٣٥٩٤).

(١٢) "ابن": في (ج): "بن".

(١٣) ينظر: العزيز: للرافعي (٧/ ٦).

(١٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ، حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي؟ قَالَ: «فَلْيُوصِ» قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا. تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ. إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ ☜

قوله: (**وَلَوْ وَقْتَ الْوَصِيَّة**) يعني: في العقل، حيث كان يزول حيناً ويعود حيناً.(٢)

قوله: (**حُرّ**) يعني: فلا تصح الوصية من العبد إذا كانت بمال؛ لأنَّهُ لا يملك، فلو عتق بعد ما أوصى ومات وله مال، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح اعتباراً بحال الوصية.

والثاني: أنَّهُا تصح اعتباراً بحال الموت، وهو الأصح؛ لأنَّ الفاظ العبد لها حكم، وتكون موقوفة على عتقه، وهذا حيث أوصى بمال على الذمة، فأمَّا إذا أوصى بمالٍ معيّن لسيده أو لغيره ثم أجاز مالك المال، فالمذهب، و(الناصر):(٣)أنَّهُا لا تصح أيضاً؛ لأنَّ العبد لا يملك.

وقال (ح)، و(أصحابه): أنَّهُا تصح.(٤)

وقال (الإمام:ح) أنَّ: الوصية لا تلحقها الإجازة، كالوقف، ذكر ذلك كله في (البحر).(٥)

ولعلّهُ يقال في إجازة الوصية: أنَّهُا تكون على الخلاف في قبول الوصية:

فعلى القول بأنَّها تفتقر إلى القبول تلحقها الإجازة، ولأنها عقد إذا كانت لآدمي معيّن.

وعلى القول بأنها لا تفتقر إلى القبول لا تلحقها الإجازة، كالوقف والنذر، وأمَّا حيث أوصى بِأَنْ يُخرِجَ عَنهُ غَيرَه وَفَعلْ، فإنَّهُ يصح ذلك، كما إذا قال: أعتق عني أو أطعم عني.(٦)

=

عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَيسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ». رواه: الإمام مالك في الموطأ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ (٢/ ٧٦٣). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٥٦): "وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَوِيٌّ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ وَلَهُ شَاهِدٌ".

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٨٠).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨).

(٣) "و(الناصر)": في (ب،ج): "و(ن)".

(٤) ينظر: النتف: للسغدي (٢/ ٨٢٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٧٩).

(٥) "مَسْأَلَةٌ: "(ى) وَلَا تَلْحَقُ الْوَصِيَّةَ الْإِجَازَةُ بِمَا لَا يُمْلَكُ كَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ، فَلَوْ أَوْصَى بِمَالَ الْغَيْرِ لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدُ وَلَوْ أَجَازَ الْمَالِكُ". كذا في: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٦٧).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٨٠).

قوله: (**وَمُصْمَتاً**) يعني: المريض الذي لا يمكنه الكلام، فيصير كالأخرس عندنا في أَنَّهُ يعتبر بإشارته.(١)

وقال (ح): لا حكم لإشارته.(٢)

قال (الطحاوي): إلَّا(٣) أن يطول به ذلك سنة فما فوق، صار ذلك كالأخرس.(٤)

[مسألة: ما نفَّذه الصحيح، ومن في أوائل المرض، فإنه يكون من الكل – هبةً، وعتقاً، ووقفاً، وغيرها– إلا النذر، فمن الثلث]

قوله: (**وَمَنْ فِي أَوَائِلِ المَرَضِ**) يعني: مهما لم يكن يخاف منه الموت، فإنَّهُ يكون(٥)(٦)في حكم الصحيح، ذكره في (اللمع)، و(الزيادات).(٧)

قال في (الزيادات):(٨)وكذا في المريض إذا خفّ عنه المرض بحيث صار لا يخاف عليه الموت، وفعل شيئاً في ماله ثم عاد عليه المرض ومات، فإنَّهُ يكون ذلك من الرأس.

فلو مات من الجوع الخفيف الذى لا يخاف منه بعد ما فعل شيئاً في ماله.

فقيل:(٩) أنَّهُ يكون من الرأس، وأنَّهُ كمن مات فجأة.

وقيل:(١٠)بل يكون من الثلث، وأنَّهُ انكشف، كون ذلك(١)الوجع مخوّفاً، ورجحه (الإمام:ح)، ومثله في (المذاكرة).(٢)

---

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٥)، وشرح التجريد: م بالله (٥/٤٥٣)، والجامع: لعطية النجراني (ص:٢٩٤٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٨١).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١٢)، والفتاوى الهندية (٦/ ١٣٣).

(٣) "إلَّا": ساقط من (ب،ج).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ٦٥-٦٦)، والبناية: للعيني (١٣/ ٥٣٩)، والفتاوى الهندية (٦/ ١٠٩).

(٥) "يكون": ساقط من (ب).

(٦) "فإنَّهُ يكون": ساقط من (ج)، وأبدل عنها بـ:"فهو".

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٥).

(٨) "قال في (الزيادات)": ساقط من (ج).

(٩) أي: (الهادي)، و(القاسم).

(١٠) أي: (الهادي)، و(القاسم)، وصححه السادة للمذهب.

قوله: (**وَغَيرِهَا**):[3]وذلك كالصدقة، والبراء من الدين، والمحاباة في ثمن ما باع.

قوله: (**إلَّا النَّذَر، فمِن الثُلثِ**): هذا على الأصح من قولي (الهادي)، وقول[4](القاسم).[5]

وعلى أحد قوليهما، و(م): أنَّهُ من الرأس. [وهذا فيها نذر به من ماله، فأما إذا نذر بدين على ذمته فإنه يصح ولو كثر، ولو كان في حال المرض، فلو قضى المريض ماله عما نذر به في مرضه، فالأقرب أنَّهُ يكون من الثلث؛ لأنَّ النذر هو تبرّع،[6] كما إذا ضمن بمال في مرضه فإنه يكون من ثلث ماله].[7]

[مسألة: ما نفَّذه المريض، فكالوصية الحقيقية: في أن الدين المستغرِق يمنعه، وفي أنه من الثلث إن مات، وفي أنه لا يصح لوارث عند (المؤيد بالله)]

قوله: (**فَكالْوصِيَّة الحَقِيْقِيَّة**): وهي التي يضيفها إلى بعد موته، ويأتي[8]فيها بلفظ الوصية، فهذه وصية حقيقية، وما يجزه المريض فهي تسمّى وصية مجازيّة.[9]

[مسألة: حكم الوصية للوارث]

قوله:[10](**عِنْدَ (مُ)**) يعني: على أخير قوليه،[11][و(ح)، و(قش)]:[12]أنَّ الوصية للوارث لا تصح إلَّا أن يجيزها الورثة كلهم.[13]

قوله: (**وَفِي أنَّهُ مُقَدَّم**) يعني: حيث لم يتسع الثلث لذلك كله.

=

(١) "ذلك": ساقطة من (ج).

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٨١).

(٣) في (أ،ب): "وغيرهما"، والمثبت من (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:٧١٩).

(٤) في (ب،ج): "قولي".

(٥) ينظر: شرح التجريد (٥/٤٥٩).

(٦) في نسخة أخرى: "لأن نذره تبرع".

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٨) في (ج): "أو يأتي".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٨١).

(١٠) "قوله": ساقط من (ج).

(١١) ذكره في (الزيادات). يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨).

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(١٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٨١).

[مسألة: تصح الوصية للوارث، والحر، والعبد]

قوله: (لِلوَارِث): هذا مذهبنا.[1]

وعند (زيد)، و(الداعي)، و(أخير قم)،[2]و(ح)، و(ك)،[3]و(قش):[4]أنَّهُا لا تصح إلَّا أن يجيزها الورثة أو يرضون[5]بها، ويعتبر في[ظ/٢٥٥] كونه وارثاً بحال موت الموصي لا بحال الوصيّة.

قوله: (وَالْعَبْد) يعني: عبد الغير، فيكون لسيده.[6]

[مسألة: تصح الوصية من الحامل إذا كانت في الشهر السابع]

قوله: (فِي السَّابِع): هذا قول (الهادي)،[7]و(ك).[8]

وعند (زيد)، و(ن)،[9]و(م)، و(ع)،[10][11]و(الفريقين): أنَّهُا كالصحيح حتى يضربها الطَّلق.[12][13]

---

(١) ينظر: المنتخب (٣٧٦/١)، والموجز: للناصر (ص:٥٣)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٤٦٦/٦).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٦٦/٦ ، ٥٠٥).

(٣) ينظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٦٢٠-١٦٢٢)، والكافي: لابن عبد البر (٢/ ١٠٢٥).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٨/ ٤٩)، والبيان: للعمراني (٨/ ١٥٥).

(٥) في (ج): "يتراضوا".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٨١/٤).

(٧) ينظر: الأحكام (٤٢٦/٢)، وشرح التجريد (٤٥٤/٥).

(٨) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٦٤٥-٦٤٦)،

(٩) ينظر: الموجز: للناصر (ص:٥٤).

(١٠) "و(ع)": في (ب): "و(أبو العباس)".

(١١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٦٥/٦)، والجامع: لعطية النجراني (ص:٢٩٥٠)، والبيان: لابن مظفر (٦٨٦/٤).

(١٢) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٢٩)، والأم للشافعي (٤/ ١٢٦).

(١٣) طُلِقَتِ المرأة فهي مَطلُوقةٌ إذا ضربها الطَّلْقُ عند الولادة. ينظر: العين (٥/ ١٠١)، وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٣٧): الطلق: بالفتح هو وجع الولادة. وفي طلبة الطلبة (ص: ١٦٩): قَالَ عَلِيٌّ -ﷺ-: «مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَيْ مِنْ حَقِّهِ لِلْوَرَثَةِ»، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: الْمَرْأَةُ إذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ أَيْ وَجَعُ الْوِلَادَةِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ فِي الْوَصِيَّةِ.

قوله: **(كَانَ فِيْه)** يعني: في الشهر السابع.

قوله:[1]**(فكَالْزَّوْجِ...إلى آخره)**[2]يعني: على قول (الهادي) يكون القول قول الموصى له؛ لأنَّهُ يعتبر الأصل الثاني،[3]وهو: عدم الدخول في الشهر السابع، وفي المرض المخوف.[4]

وعلى قول (م): يكون القول قول الورثة؛ لأنَّهُ يعتبر الأصل الأوّل، وهو: عدم الوصية، ذكر ذلك (الفقيهان:ل، س).[5]

[مسألة: من قدم للقتل صار كالمريض، سواء كان القتل بحق أو بغير حق لا من يحكم عليه بالقود أو بالرجم]

قوله: **(مَنْ حُكِم عَلَيْهِ بِالقَوَدِ وَالَّرجْمِ)**: ظاهره مطلقاً، والذي في (اللمع)[6]عن (ط)، و(ح): أنَّ العبرة بتسليمه للقتل، فمتى قدم له[7]صار كالمريض سواء كان القتل بحق أو يغير حق، فأمَّا مجرد الحكم عليه بذلك فلا يكفي؛ لأنَّهُ يجوز العفو عليه وسقوط الرجم بشبهة.[8]

ولعل مراد (الفقيه:س): **(من حكم عليه وقدم للقتل أو[9]الرجم)**.[10]

---

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) "فكالزوج يدعي صغر البنت حين زوَّجها أبوها، وقالت: كنت كبيرة": هذا نص التذكرة (ص:٧١٩).

(٣) في (ج):

(٤) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٢٤٦/٤)، والرياض: للثلائي (و/١١٨).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٦٨٦/٤).

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤٥/٤).

(٧) أي: من قدم للقتل صار كالمريض، وحكي عن (العباس) إجماع أهل البيت في ذلك، كما ذكره (الأمير:ح) في اللمع (٢٤٦/٤).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٨٦/٤).

(٩) "أو": الألف ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٨٦/٤).

[مسألة: ما زاد على الثلث يحتاج إجازة الورثة، فإن أجازوه، صح، وإن أجاز بعضهم، صحت حصته، والإجازة تنفيذ، لا هبة، فله ثواب الإجازة]

قوله: (**صَحَّتْ حصَّتهُ**) يعني: حصته من الزائد على الثلث عليه،[1]ومن مات من الورثة قبل يجيز ثم أجاز وارثه صحت أجازته.[2]

قوله: (**لَا هِبَة**): هذا مذهبنا،[3]أنَّ: إجازة الوارث إسقاط لحقه من الزائد على الثلث.

وقال (ك)،[4]و(قش): أنَّهُا هبة له.[5]

وفائدة الخلاف في تسعة أشياء، قد ذكرها[6]في (الكتاب) منها سبعة، وبقي اثنان، وهما: أنَّهُ يصح تعليق الإجازة بالشرط على قولنا لا على قولهم، وأنَّهُ إذا امتنع الوارث من الإجازة ثم أجاز من بعد صحت أجازته عندنا، كما في بيع الراهن للرهن[7]إذا امتنع المرتهن[8]من إجازته ثم أجاز، وكما في بيع المحجور عليه إذا امتنع الغرماء من إجازته ثم أجازوه، فإنَّهُ يصح؛ لأنَّ الإجازة هنا إسقاط، ذكر ذلك (الفقيه:ف). [9]

[مسألة: تصح الوصية من المريض والمحجور وفي المجهول جنساً وقدراً ولا يصح الرجوع، ولا يحتاج قبولا ولا قبضاً فإن أجاز في المرض المخوف لم يصح رجوعه وقبله يصح]

قوله: (**وتَصِحَّ مِنَ الـمَرِيْض**) يعني: ولا يعتبر فيها ثلث ماله على قولنا، لكن: هذا إذا مات الموصي قبل المجيز، فأمَّا لو مات المجيز قبل الموصي فإنَّها تبطل أجازته؛ يعني:[10]لأنَّهُ تبيّن أنَّهُ غير وارث للموصي.

---

(١) "عليه": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٨٧).

(٣) هذا ذكره (م بالله) في (الزيادات)، وحكاه في (شرح الإبانة) عن عامة أهل البيت. يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٣/ ١٤٠-١٤١)، والتبصرة للخمي (٨/ ٣٥٢٠).

(٥) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ٣٤١)، والبيان: للعمراني (٨/ ٢٩١).

(٦) "قد ذكرها": في (ج): "وقد ذكر".

(٧) "للرهن": ساقط من (ج).

(٨) "المرتهن": ساقط من (ب).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٨٧-٦٨٨).

(١٠) "يعني": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج).

قوله: **(فِي المَرَضِ المُخَوِّفِ)** يعني: مرض الموصي الذي مات منه، والمراد به: إذا أجاز الوارث وصية الموصي، أو أذن له فيها ثم أراد الرجوع، فإن كانت الإجازة بعد موت الموصي لم يصح الرجوع وفاقاً، وإن كانت الإجازة قبل موت الموصي، فإن رجع قبل موت الموصي صح رجوعه أيضاً عند (القاسمية)، خلاف (ن)، و(د).[(١)]

وإن رجع بعد موت الموصي:[(٢)]

فقال في (الأحكام)، و(ن): لا يصح رجوعه مطلقاً.[(٣)]

وقال في (الفنون)،[(٤)]و(م)،[(٥)]و(ح)،[(٦)]و(ش): يصح رجوعه مطلقاً.[(٧)]

وقال (ك)،[(٨)]واختاره (الفقيه:س) في (التذكرة): إن كانت أجازته وقعت في حال مرض الموصي -المخوف- لم يصح رجوعه؛ لأنَّهُ أسقط حقه بعد ثبوته.

وإن كان[(٩)]وقعت قبل المرض المخوف صحَّ رجوعه؛ لأنَّهُ أجاز قبل ثبوت حقه.[(١٠)]

قوله: **(وَقَبْلَهُ يَصِحّ)** يعني: حيث أجاز قبيل مرض الموصي -المخوف- فيصح رجوعه، سواء رجع قبل موت الموصي أو بعده.[(١١)]

---

(١) ينظر: الموجز: للناصر (ص:٥٣-٥٤)، واللمع: للأمير:ح (٢٤٦/٤).

(٢) من قوله: "لم يصح الرجوع"...إلى قوله: "...موت الموصي": ساقط من (ج).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤٦/٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥٠٧/٦).

(٤) ينظر: الفنون (ص:٤٤٩)، وشرح التجريد (٤٥٢/٥).

(٥) ينظر: أصول الأحكام: لأحمد بن سليمان (٧/ ٢٨)، واللمع: للأمير:ح (٢٤٦/٤).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٧١).

(٧) ينظر: المجموع: للنووي (١٥/ ٤٣٨).

(٨) ينظر: التبصرة للخمي (٨/ ٣٥٦٤)، والذخيرة للقرافي (٧/ ٤٣).

(٩) في (ج): "كانت".

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٦٨٨/٤).

(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٦٨٨/٤).

[مسألة: لو أجاز ظاناً أن الوصية ثلث، فبانت أكثر، فلا رجوع، قال (المؤيد بالله): ظاهراً لا باطناً، وهي كمسألة من أبرأ مطلقاً مما لو علمه ما أبرأه، وكمسألة من أبرأ مشتري الثمر قبل بُدُوه، وكذا لو أجاز النصف ظاناً قِلَّته]

قوله: (**فَلَا رُجُوْع**): هذا قول (م).[1]

وقوله: (**قال (م): ظاهراً لا باطناً**): هذا ذكره تأويلاً لقول (القاسم)؛ لأنَّ أصل هذه المسألة (للقاسم)، قال: يصح الرجوع في الزائد.[2]

فقال (م) يعني: في الباطن لا في الظاهر، فلا يصدق في دعواه للجهل.[3]

قوله: (**وَهْي كَمَسألة مَن أبْرَأ**) يعني: أنَّ قول (القاسم) في هذه المسألة مثل قول (ص)[4]أنَّ: الإجازة والبراء مع الجهل لا يصحان، وقول (م): فيهما يبنى على أصله أنَّ: الإجازة والإبراء مع الجهل يصحان.[5]

قوله: (**وَمَسْأَلَة إبرَاء مُشْتَرِي الثَّمرِ**)[6]يعني: حيث إبراء المشتري البائع من الثمن مع جهله لبطلان الشراء، فقال (م): لا يصح البراء.

وقد يقال: أنَّ هذا قول ثاني (للم)[7]مثل قول (ص)،[8]و(ض زيد)[9]أنّ: البراء مع الجهل لا يصح.[10]

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٨٨/٤).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٨٨/٤).

(٤) في (ج): "(ص بالله)".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٦٨٩/٤).

(٦) "وكمسألة من أبرأ مشتري الثمر": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٢٠).

(٧) في (ج): "(للم بالله)".

(٨) في (ج): "(ص بالله)".

(٩) من قوله: "(ص): أنَّ الإجازة"... إلى قوله: "(ص)، و(ض زيد)": ساقط من (ب).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨).

والأولى: أن الوجه فيه: كونه إبراء من الثمر في مقابلة عوض يحصل له وهو المبيع، فإذا بطل العوض بطل البراء.

قوله: (**ظَانّاً**[1]**قِلَّته**) يعني: قلّة المال ثم بان أنَّهُ كثير، فقد جعله (الفقيه:س) كالأوّل على الخلاف في الإجازة مع الجهل، ورجحه (الفقيه:ف).[2]

و(قيل:ي): أنَّهُا تصح الإجازة هنا وفاقاً.[3]

[مسألة: لو أوصى لرجلين، فمات أحدهما، أو لم يقبل، كان النصف للآخر، لا لو مات الوصَى له بعد الموصي، وقَبْل، فلورثته، خلافاً لـ(المؤيد بالله)، فتبطل؛ لأنها تحتاج القبول عنده]

قوله: (**فَلِوَرثَتِهِ**):[4]هذا على قول (الهادي)، و(قط)، و(قم):[5] أنَّ الوصية لا تحتاج إلى قبول[6] لكنها تبطل بالرد قبل، ولو على التراخي، مالم يقبلها.[7]

وعند (م)، و(ع)، و(ش)،[8]و(قط)، و(قح): أنَّهُا يحتاج إلى[9]القبول، فإذا مات قبل يقبلها بطلت.[10]

[مسألة: لو بان أحد الموصَى لهما بالثلث ميتاً، فللباقي نصفه]

قوله: (**فَلِلبَاقِي نِصْفَه**) يعني: ويبطل النصف الآخر، وهذا قول (ع)، وهو الأرجح.[11]

وقال (ف)،[1]و(محمد): أنَّهُ يصح الكل للحي.[2]

---

(١) "ظا": ساقط من (ج).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٨٩).

(٤) في (ج): "على ورثته".

(٥) "و(قم)": في (ج): "و(قح)".

(٦) "قبول": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص:٢٩٥٣-٢٩٥٤).

(٨) ينظر: التنبيه: للشيرازي (ص: ١٤٠)، والبيان: للعمراني (٨/ ١٧٥).

(٩) "إلى": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: شرح التجريد: م بالله (٥/٤٤٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٩٠).

(١١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٧).

وقال (ط)،[3]و(قم)،[4]و(ف)،[5]و(الإمام:ح): إن أوصى الموصي لهما وهو عالم بموت أحدهما صح الكل للحي، وإن أوصى وهو جاهل صح للحي نصيبه فقط.[6]

وقال (أبو بكر الرازي):[7]إن قال الموصي: هذا الشيء "لفلان وفلان"، كان الكل للحي وإن قال: "هو بين فلان وفلان" كان للحي نصفه[8]فقط، فلو أوصى بشيء[9]لفلان و(لجبريل)[10] أو غيره من الملائكة -عليهم السلام- لم يكن لفلان إلَّا النصف؛ لأنَّ الملك ممن يملك. لكن منع الشرع[11]من صحة الوصية له، وإن أوصى به لفلان وللجدار أو الشجرة[12]أو نحو ذلك مما لا يملك، فقال (ط)، و(قصش): لا يصح لفلان إلَّا النصف ويبطل النصف الآخر.[13]

وقال (الأستاذ)، و(قصش): يصح كله لفلان.[14]

(قيل:ف): ومن أوصى لدابة فلان، أو نحوها، فإن أراد يملكها[15]لم تصح الوصية، وإن أراد أنَّها تعلف من الوصية صحت، وهكذا يأتي في الوقف، ولعله يأتي على الخلاف في حمام مكّة كما تقدم في الوقف.[1]

=

(١) "وقال (ف)": في (ج): "وقال (ح)".

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٢)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: التحرير: لأبي طالب (ص:٤٠٤).

(٤) ينظر: شرح التجريد (٥/ ٤٨٤).

(٥) "(ط)، و(قم)، و(ف)": في (ج): "(ط)، و(ن)، و(قم)".

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٧٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٩٢).

(٧) هو: الجصاص، فقيه حنفي، سبق في كتاب الأيمان.

(٨) في (ج): "نصيبه".

(٩) "بشيء": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(١٠) في (ب): "و(جبريل)".

(١١) "منع الشرع": في (ج): "الشرع منع".

(١٢) في (ج): "أو لشجرة".

(١٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٩٤)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٧٠).

(١٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٢).

(١٥) في (ب): "تمليكها".

[قوله: (**ما ينفي الأولى**): هذا جلي إذا صرح بنفي الأولى، وأما إذا أوصى بشيء معين لزيد ثم أوصى به لعمرو، فـــ(قيل:ي):[2]أنَّهُ يكون للآخر.

وقال في (الوافي)،[3]و(شرح الإبانة) عن أصحابنا، و(الفقهاء) أنَّهُ يكون لهما معاً].[4][5]

[مسألة: تصح الوصية بين أهل الذمة بخمر، أو خنزير]

قوله: (**بِخَمرٍ، أوْ خِنْزِيرٍ**): وذلك؛ لأنَّهُ مال لهم يتملكونه،[6]ويصح الحكم منّا لهم بذلك، على قول (الهادي) كما يحكم لهم بضمانه على من أتلفه.[7]

وعلى قول (ابن أبي الفوارس): لا يحكم لهم بذلك؛ لأنَّا لا نستجيزه بل نفتيهم به فتوى.[8]

قوله: (**وَلِكَنِيْسَة،**[9]**وَبَيْعَة**)[10]يعني: لا صلاح[11]ما فسد منها في خططهم[1]أيضاً لا في خططنا، فأمَّا لإحداث شيء منها فلا تصح وصيتهم في خططنا وخططهم.[2][3]

=

(١) ذكرها أيضاً في كتاب النذور، عند قوله: قوله: (**وَفِي الذِمِي نظَر**).

(٢) في نسخة أخرى: "فـ(قيل:ع)".

(٣) في نسخة أخرى: "وقال في (الكافي)".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٣).

(٦) في (ج): "يملكونه".

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٧).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٤).

(٩) الكَنِيسة: متعبّد اليهود أو النصارى أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٨٥). وفي تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: ٢٤١): "الْكَنِيسَة معبد النَّصَارَى". وفي اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء: لـ اللَّبَابِيدي (ص: ٢٩٩): "الْمَسْجِد للْمُسلمين، والْكَنِيسَة للْيَهُود، والْبيعَة لِلنَّصَارَى، والصومعة للرهبان، وبَيت النَّار للمجوس".

(١٠) البِيعة: بكسر الباء، بيت عبادة اليهود والنصارى، جمعها: بِيَع (بكسر الباء وفتح الياء) ومنه ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾ [سورة الحج:٤٠]. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٥).

(١١) "لا صلاح": ساقط من (ج).

وقال (ح): بل يصح أيضاً.[4]

وقال (ف)، و(مُحَمَّد): لا يصح ذلك كله.[5][6]

[مسألة: لا تصح الوصية لأهل الذمة بمصحف، أو دفتر فيه ذكر رسول الله -ﷺ-]

قوله: (**فِيهِ ذِكْر رَسُولِ اللهِ -ﷺ-**): وكذا شريعته،[7]وذلك؛ لأنَّهُم يستخفون به، فلا يصح تمليكهم ذلك بوصيةٍ ولا غيرها.[8]

[مسألة: تصح الوصية بجميع مال من لا وارث له، ولو أوصى بغلِّة بُستْانه أبداً، صح مؤبداً، فإن لم يقل أبداً، وفيه غلة، فهي، وإن لم، بطلت الوصية عند (أبي العباس)، وصححها (أبو طالب) أبداً، و وكذا الناتج والثمرة، فأما الخدمة، فأبداً، وكذا السكنى]

قوله: (**بِجميعِ مَال مَن لَا وَارِثَ لَهُ**): وفيه خلاف (قم)،[9]و[10](ص)،[11][12] و(ش)[13]كما مر.

مر.

قوله: (**بِغلَّة بُسْتانِهِ**): المراد بالغلة هنا:[1]الثمرة، ففيها الوجوه الثلاثة التي في (الكتاب)، وكذلك في نتاج الدابة، وحمل الأمة.

=

(١) الخِطَطُ جَمْعُ خِطَّةٍ بِالْكَسْرِ، وَهِيَ الْأَرْضُ يَخْتَطُّها الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ بِأَنْ يُعَلِّم عَلَيْهَا عَلَامَةً ويَخُطُّ عَلَيْهَا خَطّاً لِيُعْلم أَنَّهُ قَدِ احْتازَها، وَبِهَا سُمِّيت خِطَطُ الكُوفة والبَصرة. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٢/ ٤٨).

(٢) في (ج): "في خططهم وخططنا".

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٧٠-٤٧١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٩٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٩٤)، والهداية: للمرغيناني (٤/ ٥٣٦)، والفتاوى الهندية (٦/ ١٣٢).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٥٤١)، والجامع الصغير: للشيباني (ص: ٥٢٧).

(٦) "كله": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٧) "وكذا شريعته": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٩٤).

(٩) ينظر: شرح التجريد (٥/٤٨٤).

(١٠) "(قم)، و": ساقط من (ج).

(١١) في (ج): "(ص بالله)".

(١٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٥).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٥)، والمجموع: للنووي (١٥/ ٤١٢).

فأمَّا الكراء إذا أوصى به فإنَّهُ كالسكنى، والخدمة تصح مطلقاً إلى موت الموصى له، ويكون من الثلث كما يأتي.(٢)

قوله: (**وَفيهِ غلَّة**) يعني: حال موت الموصي يملكها الموصى له.(٣)

قوله: (**وصَحَّحها (ط) أبداً**) يعني: إلى موت الموصى له(٤)على ما يأتي من الخلاف، وهذه رواية (الفقيه:س) عن (ط)، وهو ظاهر ما في (الشرح) عنه.

و(قيل:ع): أنَّهُ لا يستحق عند (ط)، إلَّا أوّل ثمَرَة.(٥)

[مسألة: تصح الوصية بالثمرة]

قوله: (**وَالثَمرة**): هذا[و/٢٥٦] تكرار.

[مسألة: تصح الوصية بالخدمة، أبداً، وكذا السكنى]

قوله: (**فَأمَّا الْخِدَمَة، فَأبداً**) يعني: إلى موت الموصى له؛ لأنَّ الوصية بالمنافع [أو الأعيان المعدومة، كما يحدث من الثمار](٦)لا تورث [وهو ثاني قول (الكافي)، و](٧)عند (ط)، و(ح)، و(قش)، وهو ثاني قول (الأزرقي)، و(ض زيد)؛ لأنَّهُا لا تملك، بل تكون إباحة.(٨)

وعلى (قش)، و(الإمام:ح): أنَّهُا تملك وتورث، وهو ثاني قول (الكافي).(٩)

وقال (ابن أبي ليلى): لا تصح الوصية بها.(١٠)

=

(١) "هنا": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٥-٦٩٦).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٧).

(٤) "قوله: (وصححها (أبو طالب) أبداً) يعني: إلى موت الموصي له": ساقط من (ج).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٩٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٥).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٥).

(١٠) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف (ص: ٨١).

[مسألة: إن أوصى له بسكنى دار لا يملك غيرها، سكن ثلثها حتى يموت، أو ينقضي ما أجرته قيمة ثلث الدار، وكذا الخدمة]

قوله: (**سَكَن ثُلثهَا**): هذا ذكره (ط)، و(ض زيد)، و(الوافي)، و(الحنفية): أَنَّهُ يسكن ثلثها فقط إلى أن يموت.(١)

وقال (الأستاذ)، و(أبو جعفر): أَنَّهُ يسكنها الكل حتى يستغرق من أجرتها قدر ثلث قيمتها.(٢)

وقال (الحقيني): أَنَّهُ يسكنها الكل إلى موته؛ لأنَّ ما بعده أكثر منه.(٣)

وما ذكره (الفقيه:س) في (الكتاب): هو خارج عن هذه الأقوال؛ لأَنَّهُ قال: (**يسكن ثلثها حتى يموت، أو ينقضي ما أجرته ثلث الدار**).

[قوله: (**وكذا الخدمة**) يعني: فيقتسمون خدمته بِالْمُهَايَأَةِ(٤)على قول (ط)، و(القاضي زيد)]. (٥)(٦)

قوله: (**وصَحَّحها (ف)، وَ(مُحَمَّد)**): قال (الإمام:ح، وغيره)، وهو الأصح.(٧)

لكنه يقال على قول (ط)، و(ح): لِمَ منعتم الوصية بالسكنى للفقراء وبالخدمة وأجزتم لهم الوصية بالغلة والثمرة والنتاج، فما الفرق؟

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٥٦)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٣٥٤).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٩٦).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٣٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٨/٤٩).

(٤) "الْمُهَايَأَةُ بِالْهَمْزَةِ فِي الدَّارِ وَنَحْوِهَا مُقَاسَمَةُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ أَنْ يَتَرَاضَى الشَّرِيكَانِ أَنْ يَنْتَفِعَ هَذَا بِهَذَا النِّصْفِ الْمُفْرَزِ وَذَاكَ بِذَاكَ النِّصْفِ أَوْ هَذَا بِكُلِّهِ فِي كَذَا مِنْ الزَّمَانِ وَذَاكَ بِكُلِّهِ فِي كَذَا مِنْ الزَّمَانِ بِقَدْرِ مُدَّةِ الْأَوَّلِ". ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي (ص: ١٢٧). وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ٢٣٧): "المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب". وفي التاج المذهب (٥/٨٠، ٨٧): "وَتَكُونُ الْمُهَايَأَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ رِضَاهُمْ مِنْ قِلَّةِ الْأَيَّامِ وَكَثْرَتِهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا عَمِلُوا بِرَأْيِ الْحَاكِمِ وَيَعْمَلُ الْحَاكِمُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ أَعْدَلَ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ يَوْمًا فَيَوْمًا...وَالدَّارُ سَنَةً فَسَنَةً وَيَكُونُ الْبَادِئُ مِنْهُمْ إمَّا بِالتَّرَاضِي أَوْ الْقُرْعَةِ أَوْ تَعْيِينِ الْحَاكِمِ".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٤٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٩٦).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٧).

(قيل:ي): أن الغلة والثمرة والنتاج إذا أوصى بها للفقراء، فهي تكون الوصية بتسليم ذلك إليهم فيصح، وفي الخدمة والسكنى هو أوصى بهما للفقراء يستوفونهما بأنفسهم وليس فيهم معيّن، يكون الاستيفاء إليه ولا فيهم من هو أخص به.(١)

(قيل:ف): وفي الفرق خفاء.(٢)

[مسألة: ليس للوارث بيع ما أوصى بنتاجه وخدمته وسكناه وثمرته ـ للفقراء أو لفقير ـ إلَّا أن يرضى المشتري به مَسْلوباً، أو يسقط الموصى له حقه]

قوله:(٣)**(وَلَيْسَ لِلوَارِثِ)** يعني: وارث الموصي ليس له بيع ما أوصي بنتائجه أو بثمرته؛(٤)لأنَّهُ لا يمكن تضمين(٥)البائع قيمة ذلك؛ لأنَّهُ لا يعلم حصوله ولا قدره، ولأنه أوصى له بنفس النتائج والثمرة لا بقيمتهما، وكذلك في السكنى والخدمة بخلاف الموصى بغِلّته، فيصح بيعه ويضمن البائع الغلّة، وهي: الكراء في كل وقت يمضي له أجرة، فيسلمها للموصى له، ذكر ذلك في (تعليق الإفادة: للم بالله)، فيكون بيعه التزاماً للضمان، ذكر ذلك(٦)(الفقيه:س).(٧)

(قيل:ح): وهذا كله حيث باعه الوارث مطلقاً، فأمَّا إذا استثنى الموصى به، فإنَّهُ يصح، وقد ذكره في (الكتاب).(٨)

قوله: **(أوْ يُسْقِط المُوْصَى لَهُ حَقَّهُ)** يعني: إذا أجاز البيع، أو تسليم(٩)المبيع، فإنَّهُ يصح، ويسقط حقه، ولا يستحق شيئاً من الثمن.(١٠)

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٧).

(٢) "(قيل:ل ف): والفرق فيه دقّة": كذا في البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٧).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) في (ج، ونسخة أخرى): "بنتاجه أو ثمرته".

(٥) "تضمين": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٦) في (ج): "بالضمان، ذكره".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٧-٦٩٨).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٧-٦٩٨).

(٩) في (ج): "سلم".

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨).

[مسألة: تصح الوصية بشجرة أو ثمرها إلى عشر سنين، ثم تعود إلى ورثة الموصِي]

قوله: (**بِشَجرةٍ أوْ ثَمرِهَا**): (قيل:ف): أراد بالشجرة أي: ما تثمر،[1]فيكون قوله: (**أو ثمرها**): تكرار؛ لأنَّ المراد: ما يحدث من الثمر في تلك المدّة، وهذه وصية بأعيان معدومة، فيصح التأقيت فيها؛ لأنَّهُا إباحة في الحقيقة، ولهذا إلَّا تورث كما في الوصية بالمنافع.

وأمَّا بالأعيان الموجودة إذا أوصى بعينها:

فالقياس: أنَّ التأقيت فيها لا يصح، بل تبطل، وتصح الوصية كما في الهبة المؤقتة.[2]

[مسألة: لا تصح الوصية ببستان له ثم اشترى فله غلته]

قوله:[3](**فَلَه غَلَّته**) يعني: إذا مات وهو ملك له؛ لأنَّ العِبرة في الوصية بالملك حالة الموت.

[مسألة: لو كان له مال، ثم مات وقد تلف، أو نقص صحت بثلث ما بقي]

قوله: (**بِثُلْث مَا بَقِي**): هذا هو الصحيح، أنَّ: العبرة بثلث ما يملك حال موته، سواء زاد أو نقص؛ لأنَّ الوصية لا تنبرم إلَّا بالموت، خلاف ما في (الأزهار)[4]لأنه يعتبر بالأقل،[5]وهذا بخلاف النذر بالملك إذا كان مشروطاً ثم حصل الشرط وقد زاد ملكه، فإنَّ الزيادة لا تدخل فيه، ولا في اعتبار الثلث أيضاً؛ لأنَّ النذر ينبرم حال لفظه، ولهذا إلَّا يصح الرجوع فيه قبل حصول شرطه، بخلاف الوصية.[6]

[مسألة: لو أوصى بشاة من غنمه، أو بثلثها، فتلف ذلك، بطلت، فإن اشترى غيرها، أخذ منها، إلا أن يقول من هذه، فإن قال: بشاة من مالي، أعطوه أدنى ما فيه، ولا يشترون دونها، فإن لم يكن له غنم، اشتروا أدنى ما يكون]

قوله: (**وَلَا يَشْتَرُوْا دُوْنَهَا**):[7]هذا ذكره (الفقيهان: ع، س): كما إذا قال: من شياهِهِ.[8]

---

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨).

(٢) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٤٨).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) "وصححه (الإمام شرف الدين) وبنى عليه في (الأثمار)": كذا في حاشية النسخة (أ).

(٥) "لأنه يعتبر بالأقل": ساقط من (ب).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٦٩٩).

(٧) "ولا يشرون دونها": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٢١).

(٨) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٤٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٦٩٩).

وقال في (البحر): يجوز أن يشتروا دونها، ويخرجونها، [كما إذا أوصى بشاةٍ مطلقاً].[1][2]

قوله: (**أَدْنَى مَا يَكُونُ**) يعني: أنَّهُ لا يجب عليهم إلَّا الأدنى؛ لأنَّهُ المتيقن، هذا في: الوصية، والنذر، والإقرار، وعوض الخلع: لا يجب إلَّا الأدنى؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب فيها.

[مسألة: لو أوصى برقبة المملوك لزيد، وبخدمته لعمرو، صح، فعلى رب الخدمة الفطرة والنفقة، وله المهر، والكسب، والهبة، والإحياء، واللقطة، وعلى رب الرقبة جنايته، وعوض المنافع إلى موت رب الخدمة، أو موت العبد إن أعتقه؛ للحيلولة، لا لو قتله، ولا فائت الخدمة لصاحبها، وهي عيب في حق المشتري، ولو باع الموصى له بالرقبة، وسلم صاحب الغلة، جاز، وسقط حقه، ولا شيء له من الثمن، ويصح عتق العبد بعد الموت بشهر]

قوله: (**فَعَلى رَبَّ الخدْمَة: الفطرة،**[3]**والنَّفَقة**): هذا قول (ح)،[4]و(الوافي)، و(قط).[5]

وقال (ش)،[6]و(الأزرقي)، و(قط)، و(أبو مضر): أنَّهُا على مالك الرقبة إذا مات صاحب الخدمة في هذه المسألة لم يورث عنه على الخلاف الذي تقدم.[7]

قوله: (**وَلَهُ الْمَهر**) يعني: في الأمة إذا وطئت بشبهة، أو زوجت، وهذا إطلاق[8](التذكرة).

وقال في (الحفيظ): أنَّهُ يكون لمالك الرقبة كأرش[9]الجناية عليها.[10]

ولعل كلام (التذكرة) أولى، إذا كانت الأمة ثيباً؛ لأنَّ مهرها كأجرة خدمتها.

وكلام (الحفيظ) أولى، إذا كانت بكراً؛ لأنَّ مهرها أرش البكارة.[1]

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٧٤/٦، ٤٨٤) (٣٧٣/١٥، ٤١١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٣) "الفطرة": ساقط من النسخ، وأثبته من المطبوع من التذكرة (ص:٧٢١) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٥٤)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٣٨٤)، والفتاوى الهندية (٦/ ١٢٥).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٤٨/٤).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٩)، ط الوفاء (٣/ ١٦٦).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٦٩٩/٤- ٧٠٠).

(٨) في (ج): "وهذا كلام".

(٩) في (ب): "وأرش".

(١٠) ينظر: الحفيظ (ظ/٦٢).

قوله: (**وَالْهِبَة**) يعني: ما وهب للعبد، وهذا ذكره (الفقيه:س في التذكرة)، وذكر في (تعليقه على اللمع): أنَّهُا تكون لمالك الرقبة، (قيل:س ف): وهو الأولى.(٢)

قوله: (**وَاللُّقْطَة**) يعني: إذا التقط العبد لقلطة، لمن تكون الولاية عليها؟

فقال (الفقيه:س) هنا:(٣)تكون لصاحب الخدمة.

وقال في (تعليقه على اللمع): تكون(٤)لمالك الرقبة.

قوله: (**وَعَلَى رَبّ الرّقَبَة جِنَايتهُ**) يعني:(٥)إمَّا سَلّم رقبته، وإلا فداه بالأرش كله.

قوله: (**وَعِوَض المَنَافِع**) يعني: قيمتها، وهي: أجرة العبد، يضمنها المعتق، هذا كلام (التذكرة).

وقال في (الحفيظ): يضمن لصاحب الخدمة ما بين قيمة العبد بمنافعه، وقيمته مسلوب المنافع.(٦)

وقال في (الانتصار)،(٧)و(مهذب:ش): أنَّهُا تبقى المنافع لصاحبها بعد العتق كما كانت قبله؛ لأنَّ مَنفَعةَ الحرِ تملك.(٨)

قوله: (**لَا لَوْ قَتَلَه**) يعني: مالك الرقبة لا يضمن لصاحب المنفعة؛ لأنَّهُ لا يعلم حياة العبد لو لم يقتله، بخلاف ما إذا أعتقه فقد علمت حياته بعد العتق، وقيل: بل يضمن له(٩)كما في العتق.

وإذا قتله عبد ففي ولاية القصاص احتمالان:

=

(١) ينظر: الحفيظ (و/٦٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٠٠).

(٢) يُنظَر: تعليق على اللمع: للفقيه الحسن النحوي (٢/و/٢٠٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٠٠).

(٣) "هنا": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٤) "تكون": ساقطة من (ج).

(٥) "يعني": في (أ): "يعلم"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: الحفيظ (و/٦٣).

(٧) يُنظَر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١١٧٦)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٠١).

(٨) يُنظَر: المهذب: للشيرازي (٢/ ٣٥٩).

(٩) "له": ساقط من (ب).

أحدهما: أنَّهُا إلى مالك الرقبة وحده.

والثاني: أنَّهُا إليهما معاً، ورجحه (الإمام:ح)، ولعله أولى، فيكونان مخيرين[(١)] بين قتل العبد القاتل، أو أخذه واسترقاقه كالعبد الأوّل، أو العفو عنه وطلبه[(٢)] قيمة العبد المقتول، ثم يكون الخلاف فيهما كما يأتي.[(٣)]

قوله: (**وَلَا فَائِتَ الخِدْمَةِ**): هذا في العبد المشترك إذا أعتقه[(٤)] أحدهما فإنَّهُ لا يضمن لشريكه ما فات عليه من خدمة العبد بعد العتق؛ لأنَّهُ قد دخل في ضمان القيمة.

قوله: (**وَإِلَيْهِمَا مَعاً**): هذا راجع إلى[(٥)] الموصى بخدمته للغير، وفي ولاية نكاحه - سواءً[(٦)] كان عبداً أو أمة - ثلاثة أوجه (لأصش):

أحدها: أنها إليهما معاً؛ لأنَّ لكل وأحد منهما فيه حق، ورجحه (الإمام:ح)، و(الفقيه:س).

والثاني: أنَّهُا إلى مالك الرقبة.

والثالث: أنَّهُا إلى صاحب الخدمة؛ لأنَّ المهر له في تزويج [ظ/٢٥٦] الأمة، وأمَّا مهر زوجة العبد فلعلّه يكون على من أذن له بالنكاح؛ لأنَّهُ كالوكيل له على حسب الخلاف في الإذن له.[(٧)]

قوله:[(٨)] (**وَالْإِذْن لَهُ**[(٩)] **فِي التَّجارَة**) يعني: أنَّهُ[(١)] (**إِلَيْهِمَا معاً**)[(٢)] وإذا لزمة دين معاًملة فلعله يتعلق برقبته ومنفعته معاً؛ لأنَّ ذلك يتبع الإذن في التجارة؛ لأنَّهُ كالوكيل له، [**ومفهوم الكلام**: أنَّ إذن أحدهما له لا يصح، وهو يستقيم في مالك الرقبة، وأما في مالك المنفعة فهو محتمل].[(٣)][(٤)]

---

(١) في (ج): "مخيران".

(٢) في (ب): "وبطلبه"، وفي (ج): "وطلب".

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٧٠٢/٤).

(٤) في (ج): "أخر عتقه"، وهو تصحيف.

(٥) من قوله: "أحدهما فإنَّهُ لا يضمن..." إلى قوله: "...هذا راجع إلى": ساقط من (ج).

(٦) في (ب): "سوى".

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨)، والبيان: لابن مظفر (٧٠٢/٤).

(٨) "قوله": ساقط من (ج).

(٩) "له": ساقط من (ج).

قوله: (**فَلَا شَيء عَلَيْهِ لِربّ الخِدْمَة**) يعني: بل تكون القيمة لمالك الرّقبة، هذا كلام (التذكرة)،[5] و(الحفيظ)،[6] و(ك)،[7] و(قصش).[8]

وقال (ح)،[9] و(الإمام: ح)،[10] وأحد[11] (قصش): أنَّهُ يُشترى بالقيمة عبداً آخراً تكون[12] رقبته لمالك[13] الرقبة، ومنفعته لصاحب المنفعة، ولا يقال أنَّهُ يكون[14] على الخلاف في قيمة الوقف إذا أتلفه متلف؛ لأنَّ منافع الوقف تورث، وهنا المنافع لا تورث عن الموصى له بها.[15][16]

قوله: (**فَالخِدْمَة لِصَاحِبهَا**): هذا هو المذهب.

وقال (بعضش): لا يصح البيع كبيع ما لا ينفع.

وقال (بعضش)، و(الإمام: ح): أنَّهُ يصح بيعه من صاحب الخدمة لا من غيره.

=

(١) "أنه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٢) "وإليهما معاً الأذن لها في النكاح، وللعبد، والأذن له في التجارة": هذا نص التذكرة (ص:٧٢١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨).

(٥) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٧٢١).

(٦) ينظر: الحفيظ (و/٦٣).

(٧) ينظر: المدونة (٤/ ٥٨٩)، والذخيرة للقرافي (٧/ ١٠٧).

(٨) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٦/ ١٨٨)، والعزيز: للرافعي (٧/ ١١١).

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٥٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٨٥).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨).

(١١) "أحد": ساقط من (ب).

(١٢) في (ج): "أو غيره يكون".

(١٣) في (ج): "لصاحب".

(١٤) "يكون": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(١٥) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٦/ ١٨٨)، والعزيز: للرافعي (٧/ ١١١)، والأوسط لابن المنذر (٨/ ١٠٨-١٠٩).

(١٦) "الموصى له بها": في (ج): "المصالحة بها".

قوله: (**وَسَلَّم صَاحِب الْغَلَّة**) يعني: صاحب الخدمة إذا سلّم العبد كان تسليمه له إجازة البيع، فيبطل حقه من الخدمة، ولعل المراد به: إذا كان البيع وقع على العبد مطلقاً ولم يستثنى خدمته، فأمَّا إذا استثنى[1]البائع فلا حكم لإجازة صاحبها، والله أعلم.

ويصح البيع مع[2]استثناء الخدمة لصاحبها؛ لأنَّهُ لا يستحقها إلَّا مدّة حياته، فيكون للعبد حينئذ قيمته.

قوله: (**بِشَهْر**):[3]وكذا بأكثر وبأقل، وهذا كلام (أهل المذهب) [(للهادوية)، و(م بالله)].[4]

وقال (ص)،[5]و(ح)، و(التفريعات): لا يصح ذلك، وقد تقدم في العتق، وكذا يأتي الخلاف، والله أعلم.[6]

إذا أوصى بشيء من ماله بعد موته بشهر أو بسنة، لا بعد[7]موته وبعد[8]موت ابنه بعده؛ لأنَّهُ يعرف من قصده هنا أنَّ ذلك بعد ملك ابنه لما أوصى به، وأنَّهُ لو باعه ابنه بعده لصحّ بيعه، وليس كذلك في الأوّل إلَّا حيث الوصية بالمنفعة، فتصح؛ لأنَّهُ يدخلها التأقيت.[9][10]

[مسألة: تصح وصية المسلم للذمي بما يصح بيعه منه، وعكسه، وللحربي المستأمن]

قوله: (**لِلذِميّ**) يعني: المعين ولو جماعة، وأمَّا لأهل الذمة عموماً، فلا يصح، وكذلك الفساق.[11]

---

(١) في (ج): "استثناها".

(٢) "مع": في (ج): "أمّا".

(٣) في (ج): "بشهرين".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) في (ج): "(ص بالله)".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٠٢/٤).

(٧) "لا بعد": في (ج): "أو بعد".

(٨) "بعد": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب).

(٩) من قوله: "لأنَّهُ يعرف..." إلى قوله: "...يدخلها التأقيت": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٠٢/٤).

(١١) "وكذلك الفساق": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

قوله: **(وَعَكْسه)** يعني: وصية الذمي للمسلم، وهذا إذا كان معيّناً، فأمَّا لغير(١)معيّن كالفقراء، فلا يصح؛(٢)لأنَّ ذلك قربة، وهي لا تصح من كافر.(٣)

و(قيل: ع): أنَّهُا تصح الوصية.(٤)

[مسألة: تصح وصية المسلم للحربي المستأمن]

قوله:(٥)**(وللحربي المستأمن)**: وأمَّا غير المستأمن فلا تصح الوصية له؛ لأنَّ الله تعالى نهانا عن برهم.

و(قش): أنَّهُا تصح بغير السلاح ونحوه.

قال في (الوافي): وإذا ارتدّ الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية.(٦)

[مسألة: تصح الوصية للوارث]

قوله: **(وَلِلوَارِث)**: قد تقدم الخلاف فيه.

[مسألة: تصح الوصية للمرأة الحامل]

قوله: **(وَلِلحَملِ،(٧)وبِهِ)** يعني: إذا علم حصوله عند موت الموصي، وخرج حيّاً أيضاً في الصورتين معاً.(٨)

[مسألة: تصح الوصية لِلقَاتِلَ وَلَوْ عَمْداً]

قوله: **(وَلِلقَاتِلِ وَلَوْ عَمْداً)** يعني: حيث أوصى له بعدما جنى عليه، فتصح الوصية كما يصح عفوه عنه، هذا هو الصحيح.

و(لأ ط): تردد فيه، هل يصح أو لا ؟ ذكره في (الشرح).(١)

---

(١) "لغير": اللام ساقط من (ب).

(٢) "فلا يصح": في (ج): "فإن ذلك لا يصح".

(٣) ينظر: الموجز: للناصر (ص:٥٤).

(٤) ينظر: شرح التجريد: م بالله (٥/٤٤٧-٤٤٨)، واللمع: للأمير:ح (٤/٤٥٠).

(٥) "قوله": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٠٣).

(٧) "والحمل": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٢١).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٠٣).

[مسألة: إذا طرأ القتل بعد الوصية فإنَّهُ يبطلها إذا كان عمداً]

قوله: (**وتَبْطُل بِطَرِيَانهِ عَمْداً**) يعني: إذا طرأ القتل[٢]بعد الوصية فإنَّهُ يبطلها إذا كان عمداً كما يبطل الإرث، لا إن كان خطأ فلا يبطلها. لكن: الدية لا تدخل فيها كما لا يرث منها.[٣]

وقالت (الحنفية)،[٤]و(قش): أنَّهُا تبطل الوصية مطلقاً.[٥]

وقال (الأوزاعي)،[٦]و(ابن شبرمة)،[٧]و(قش): لا تبطل مطلقاً.[٨]

[مسألة: لو عفا المقتول قبل موته عن القاتل فعفوه لا يرد الوصية بعد بطلانها]

قوله:[٩](**وَلَوْ عَفَا، وَأجَازَ الْوَارِث**) يعني: ولو عفا المقتول قبل موته عن القاتل فعفوه لا يرد الوصية بعد بطلانها، وكذا إجازة الورثة لها لا يعيدها إلَّا أن يجددها المقتول بعد الجناية عليه.

قوله: (**فِيْهَما**) يعني: في الوصية والميراث، ونسخة (**فيها**): يعني: في الدية، أي: تبطل الوصية فيها. [١٠]

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٠٤)، وفي اللمع (٤/٢٤٩): "لا تصح الوصية للقاتل العمد أما الخطأ فتصح".

(٢) كما فعله علي –ﷺ– لقاتله لغرابته. كذا في حاشية في النسخة (أ).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ١٨٩)، (٥/ ٢٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٢)، والتهذيب: للبغوي (٥/ ٧٣).

(٦) ينظر: النتف: للسغدي (٢/ ٨١٥)، والمحلى: لابن حزم (٩/ ٣٥٣)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٢٦).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٣).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٧١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٨/٢٤).

(٩) "قوله": ساقط من (ج).

(١٠) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨).

فصل: [في من لا تجوز الوصية إليه، وفي ألفاظ الوصية]

[مسألة: يجوز للمسلم أن يكون وصياً للذمي، لا عكسه]

قوله: (**يَجوزُ لِلمُسْلِم**): ذلك ظاهر. لكن: لا يتصرف إلَّا فيما يستجيزه هو.(١)

قوله: (**لَا عَكْسه**): ذلك وفاق؛ لأنَّ ذلك(٢)لا ولاية لكافر على مسلم.(٣)

[مسألة: قال (أبو العباس): لا تصح وصية السيد لعبده، وله في عبد غيره مأذوناً له في قبولها قولان]

قوله: (**قال** (ع)): وهو المذهب؛(٤)لأنَّ إذنه لعبده يبطل بموته، فتبطل وصايته.(٥)

وقال (ك): أنَّهُا تصح مطلقاً.(٦)

وقال (ح): أنَّهُا تصح إذا لم يكن في ورثته من هو بالغ.(٧)

قوله: (**مَأذُوْنٌ**(٨)**لَهُ فِي قَبُولِهَا**): أمَّا إذا كان غير مأذون له في قبول الوصاية فإنَّها لا تصح وصايته، وإن كان مأذوناً له(٩)فيها صحت، وتبطل بموت سيده لا بحجره عليه، وهذا مذهبنا.

وقال (الناصر):(١٠)أنَّهُا تصح وصايته مطلقاً.(١١)

وقال (ح)،(١)و(ش)،(٢)و(ف)، و(مُحَّد)،(٣)و(قع): لا تصح مطلقاً.(٤)

---

(١) "هو": ساقط من (ج).

(٢) "لأنَّ ذلك": في (ج): "لأنهُ"، وهو أصوب.

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٠٥/٤).

(٤) وفي اللمع (٢٤٩/٤)، والجامع لعطية النجراني (ص:٢٩٥٤): "لو أن رجلاً أوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية".

(٥) ينظر: شرح التجريد (٤٥٦/٥)، والبيان: لابن مظفر (٧٠٥/٤).

(٦) ينظر: المدونة (٢/ ٥١١)، والتبصرة للخمي (٨/ ٣٥٨٢).

(٧) ينظر: النتف: للسغدي (٢/ ٨١٥)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٣٢١).

(٨) "مَأذُوْناً": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٩) "في قبول الوصاية فإنَّها لا تصح وصايته، وإن كان مأذوناً له": ساقط من (ج).

(١٠) "(الناصر)": في (ب،ج): "(ن)".

(١١) ينظر: كتاب التحرير (٧٣٤/١)، وشرح التجريد (١١/١١٢)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٥٧/١٥).

[مسألة: لا تجوز الوصية للخائن]

قوله: (**وَلَا إِلَى خَائِنٍ**): وذلك؛ لأَنَّهُ لا ولاية لخائن، وإذا خان -الوصي العدل- بطلت وصايته فيما خان فيه وفاقاً.

وأمَّا في غيره:

فـ(قيل:س): أنَّها تبطل أيضاً.

وقال (فقهاء:م بالله):[٥]لا تبطل، وهو ظاهر كلام (م بالله) إلَّا أن يكون الذي خان فيه مما يوجب أخذه[٦]الفسق كان على الخلاف إذا فسق الوصي، وإذا تاب من الخيانة، ففي عود وصايته قولان (للسيدين).[٧]

[مسألة: لا تجوز الوصية للفاسق]

قوله: (**وَلَا**[٨]**إِلَى فَاسِقٍ**): هذا قول[٩](الهادي)، و(القاسم)، و(ن)، و(ش)،[١٠][١١]وأحد قولي (السيدين).[١٢]

=

(١) "إِذَا أَوْصَى إِلَى عَبْدِ غَيْرِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَجَازَ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ وِلَايَةٌ، وَالرِّقُّ يَنْفِي وِلَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَمْنَعُ وِلَايَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الْمُوصِي". كذا في المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٢٤)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ٢٩١).

(٢) ينظر: التهذيب: للبغوي (٥/ ١٠٦)، والإشراف: لابن المنذر (٤/ ٤٤٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٣٠).

(٣) "إذا أوصى الرجل إلى عبد غيره فالوصية إليه باطل، وذلك لا يجوز ولو أجازه مولى العبد". كذا في الأصل للشيباني (٥/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٠٥).

(٥) "بالله": ساقط من (ب).

(٦) "أخذه": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٠٥).

(٨) "ولا": ساقط من (ج).

(٩) في (ج): "أحد قولي".

(١٠) ينظر: الوسيط: للغزالي (٤/ ٥٠٢)، والتهذيب: للبغوي (٥/ ١٠٦).

(١١) "و(ش)": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(١٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٠٥).

قال (أبو مضر): إلَّا أن يعلم الموصي بفسقه فقد رضي به.[1]

(قيل:ف): وهو يستقيم في الوصية بالمباح لا فيها هو واجب.

وعند (ح)، و(أصحابه)،[2][3]والأصح من قولي (م)،[4]وأحد قولي (ط):[5]أنَّهُا تصح وصايته وتكره، وهكذا الخلاف إذا كان الوصي عدلاً ثم فسق.

(قيل:ع): وهكذا الخلاف في متولي الوقف من جهة الواقف.

قيل:[6]وكذا في المتولي من جهة الإمام، أو الحاكم، على وقف، أو مسجد، أو غيره، ويعتبر في عدالة الوصي أو فسقه، حال موت الموصي.[7]

وقيل: حال موته وحال وصيته أيضاً، ولو تخلل الفسق بينهما.

وقيل: لابد أن تستمر عدالته من وقت الوصية إلى موته.[8][9]

[مسألة: بعد فسق العدل يصح تصرفه، ما لم يعزله الحاكم، فإن جاز بعد الأمانة، بطلت في ما خان فيه حتى يتوب، لا في غيره، ما لم يبلغ الفسق]

قوله: (**مَا لَمْ يَعْزِلْهُ الْحَاكِم**): قيل: هذا على (أحد قوليهما):[10]أنّ الوصاية لا تبطل بالفسق، فيصح تصرفه ما لم يعزله الحاكم.[11]

قوله: (**لَا فِي**[1]**غَيْرِه**): هذا قول (فقهاء:م).[2]

---

(١) قاله في شرحه. ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٤٠٣٤)، والنتف: للسغدي (٢/ ٨١٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٨/ ٢٥).

(٣) "و(أصحابه)": ساقط من (ج)، وأبدل عنها بـ "(ص بالله)".

(٤) "قولي (م)": في (ج): "(قم)".

(٥) "أحد قولي (ط)": في (ج): "(قط)".

(٦) أي: (الفقيه: ع).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/ ٧٠٦).

(٨) في (ج): "إلى وقته".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/ ٧٠٧).

(١٠) في (ب): "قولهما".

(١١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/ ٢٥٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/ ٧٠٦).

و(قيل:س):(٣)بل تبطل في غيره أيضاً.(٤)

[مسألة: تجوز الوصية بالأمر بما ينفع الميت، كالتحجيج]

قوله: (**كَالْتَّحِجيْج**): وكذا غيره، كقضاء دين، أو اقتضائه، فيكون ذلك وصاية.

[مسألة: قال (أبو طالب): المشرف، والرقيب، والمشروط علمه: وصي، خلافاً لـ(المؤيد بالله)، وله في المستشار قولان، لا في المشروط حضوره، فليس وصياً]

قوله: (**وَالَمَشْرُوْط عِلمه**): وكذا المشروط رأيه، ففي "هؤلاء كلهم" قولان (للسيدين)، هل يكون هذا الآخر وصيّاً أم لا ؟ رواهما: (أبو جعفر).(٥)

قوله:[و/٢٥٧](**لَا فِي المَشْرُوْطِ حُضُوْرَه**): هذا ذكره (الفقيه:س)، وقيل:(٦)بل فيه القولان، كالمستشار [في كونه وصيّاً مع الوصي، وأمَّا حضوره فلا بد منه].(٧)(٨)

[مسألة: الشُرُوْع في الوصية يُغْنِي عَنِ الْقبُوْلِ]

قوله: (**وَالشُرُوْع يُغْنِي عَنِ الْقبُوْلِ**): وذلك؛ لأنَّ الوصايا(٩)تحتاج إلى(١٠)القبول، أو الامتثال كما في الوكالة، ولا يشترط أن يكون في المجلس عندنا، و(ح)، خلاف (ش).(١١)

=

(١) "في": ساقطة من (ب).

(٢) في (ج): "(فقهاء:م بالله)".

(٣) "وقيل:(س)": السين ساقط من (ب).

(٤) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٨– و/١١٩).

(٥) "قوله: (لا كالمشروط حضوره): (قيل:س): وهذا قول واحد (للم)، وقد قال (علي خليل): هما قولان (للم)". يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٠٧/٤).

(٦) أي: (علي خليل).

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٩) في (ب،ج): "الوصاية".

(١٠) "إلى": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(١١) ينظر: التهذيب: للبغوي (٥/ ١٠٧)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢/ ١٣٧).

ومن أوصى إلى صَبِيّ، خيّر الصبي عند بلوغه بين القبول أو الرد، ذكره (ابن أبي الفوارس)، وليس مراده أنَّهُ يتضيق ذلك عليه[1]عند[2]بلوغه.[3]

[مسألة: الوصية لا يصح ردها بعد الموت إذا قبلها بعده، أو قبله، بل قبله في وجهه، ولا يصح قبولها في الحياة بعد ردها]

قوله: (**فِي وَجْهِهِ**) يعني: في[4]وجه الموصي كما في الوكيل لا يعزل نفسه إلَّا في وجه المؤكل، وأمَّا بعد موت الموصي وقبول الوصي فلا يصح عزله لنفسه عندنا مطلقاً.[5]

وقال (ش): له عزل نفسه متى شاء قبل موت الموصي وبعده كما نقوله في الوكيل.[6][7]

وقال (ح):[8]له أن يخرج من الوصاية بإخراج الحاكم، إذا طلبه ذلك لا بغير حاكم.[9][10]

قوله: (**بَعْدَ رَدِّهَا**) يعني: إذا كان الرد في وجه الموصي، أو في مغيبه، وقد علم به، وهذا وفاق، وأمَّا إذا لم يعلم[11]به الموصي ثم قبل[12]الوصي بعد الرد، - سواء كان الرد والقبول قبل موت الوصي أو بعده -. فعند (الهادوية): أنَّهُ يصح القبول، وهو قول (ح).

---

(١) "عليه": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(٢) من قوله: "و(ح)، خلاف (ش)..." إلى قوله: "...عليه عند". ساقط من (ج).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٠٧).

(٤) "في": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥١).

(٦) ينظر: الوسيط: للغزالي (٤/ ٤٩٣)، والبيان: للعمراني (٨/ ٣١٢)، والتهذيب: للبغوي (٥/ ١٠٨).

(٧) "أظن هنا ساقط، ولعله قال (ح)": كذا في حاشية في النسخة (أ).

(٨) "وقال (ح)": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٧٠)، ومجمع الضمانات: للبغدادي (ص: ٤١٢) وفي الجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ٢٩٠): "قَالَ فِي الْكَرْخِيّ: إذَا قَبِلَ الْوَصِيُّ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْوَصِيَّةِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ الْقِيَامَ بِهَا فَعَزْلُهُ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ أَمَّا إذَا حَضَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَالْحَاكِمُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوصِي لِعَجْزِهِ عَنْ اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ وَصَارَ كَالْوَكِيلِ إذَا عَزَلَ نَفْسَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ".

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٠٧-٧٠٨).

(١١) "لم يعلم": في (ج): "علم".

(١٢) في (ج): "قبله".

وعند (م): لا يصح القبول مطلقاً.[1]

[مسألة: تصح الوصية إلى من قبلها من المسلمين]

قوله: **(إِلَى مَنْ قَبِلَهَا)** يعني: حيث لم يعين الموصي أحداً، بل قال: "من قبل وصايتي فهو وصيي"، فإنَّهُ[2]يصح ذلك.[3]

[مسألة: إن أوصى إلى ثلاثة، فقبل أحدهم صح إلا أن يشرط بقبولهم فلم يقبلوا، وإذا قال: في كل شيء، أو أطلق كان عاماً، فإن سمى شيئاً، فكذا خلاف (المؤيد بالله)، فإن حجر في غيره انحجر]

قوله: **(كان عاماً)**: ذلك وفاق.

قوله: **(وَإِن[4]سمّى شَيْئاً)** يعني: وسكت عن غيره، فكذا عند (الهادوية)، و(زيد)، و(ق)، و(أحمد بن عيسى)،[5]و(قم)،[6]و(ح)،[7]و(ف).[8]

وعند (ش)،[9]و(مُحَّد)،[10]و(قم): أنَّهُا تقتصر وصايته[11]في ذلك الشيء دون غيره.

قوله: **(انْحَجر)**: هذا ذكره (ع)، و(ط) (للهادي)، و(القاسم)، وهو ثاني قول (م).[12]

وعند (زيد)، و(ق)، و(أحمد بن عيسى)، و(ف)، وخرجه (أبو جعفر) (للناصر): أنَّهُا تكون عامة فيما أمره به وفيما منعه، كولاية الأب والجد لا تختص بشيء دون شيء.

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٠٨).

(٢) في (ج): "فهو".

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٠٨).

(٤) "فإن": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٥) ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٨٣).

(٦) ينظر: المنتخب (١/٣٨٣)، وكتاب التحرير (١/٧٣٤).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٨٨).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٠٩).

(٩) ينظر: الأم للشافعي – ط الوفاء (٥/ ١٩٣).

(١٠) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٥/ ٥٥٣).

(١١) في (ب): "تقتصر ولايته".

(١٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩).

[مسألة: الوصي أولى من الجد، ووصي الجد كوصي الأب]

قوله: (**أَوْلَى مِنَ الجَدّ**) [يعني: وصي الأب على ولده الصغير][1]هذا مذهبنا.[2]

وقال (ش): الجد أولى من الوصي[3]بالتصرف على أولاد ابنه الصغار.[4]

(قيل:ع): وكذا وصي الوصي وإن بعد، أولى من الجد.[5]

و(قيل:ل): بل الجد أولى منه.[6]

وعند (ك): لا ولاية للجد في مال ابن ابنه قط،[7]رواه في (الشرح).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٥٢/٤).

(٣) "أولى من الوصي": في (ج): "أولى منه".

(٤) ينظر: البيان: للعمراني (٨/ ١٤٩) (٩/ ١٩٠)، وبحر المذهب للروياني (٨/ ٣٩١).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٥٢/٤).

(٦) في (ج): "منهم".

(٧) "ولي الصبي أبوه، وعند عدمه الوصي أو وصيه، فإن لم يكن فالحاكم. ولا ولاية للجد، ولا للأم، ولا لغير من ذكرنا". كذا في عقد الجواهر: لابن شاس (٢/ ٧٩٩).

فصل: [في ما للوصي أو الواصيين فعله]

[مسألة: لأحد الوصيين أن ينفرد، غاب صاحبه، أو حضر، ما لم يشرط الاجتماع]

قوله: (**لِأَحَد الوَصِيين**[1][2]**أنْ يَنْفَرِد**) يعني: بالتصرف فيما أوصى به الميت، وهذا مذهبنا. [3][4]

وقال (ش): ليس له ذلك إلَّا في محضر الثاني، وكذا حيث هم أكثر من اثنين[5]فهو على هذا الخلاف، وهذا مع عدم المشاجرة بينهم، فأمَّا إذا تشاجر الوصيان أو الأكثر فلا يصح تصرف الواحد منهم وحده إلَّا في[6]قدر حصته من المال الذين[7]هم أوصيا فيه، وكذا إذا شاجروه بعد تصرفه فيه أيضاً.[8]

قوله: (**مَا لَم يشْرَط الاجْتِمَاعِ**) يعني: ما لم يشرطه الموصي، فإذا شرطه فلا يصح تصرف أحدهم وحده.[9]

قال في (البحر): إلَّا في رد الوديعة والمغصوب، فلا يجب الاجتماع ولو شرطه الموصي؛ لأنَّهُ لا يحتاج ذلك إلى ولاية، ويعتبر في اجتماعهم حيث شرطه[10]الموصي أن يتولوا التصرف كلهم أو يؤكل بعضهم بعضاً بالتصرف، فإذا مات أحدهم.[11]

فـ(قيل: ع): أنَّهُا تبطل وصاية الباقين إلَّا أن يوصي هذا الذي مات إلى الباقين أو إلى غيرهم كان وصية قائماً[12]مقامه، وإذا تشاجروا عند من يكون المال اقتسموه إن أمكن من غير ضرر، وإلا أمسكوه بِالْمُهَايَأَةِ، أو عدلوه[1]مع ثقة غيرهم.[2]

---

(١) في (أ،ب): "الوليين": وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ج)، ونسخ التذكرة والمطبوع منها.

(٢) في (ج) أضاف شرح وهو: "فهو على هذا الخلاف، وهذا مع عدم المشاجرة". وهو تكرار، وخلافه أولى.

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٢).

(٤) ينظر: كتاب التحرير (ص:٤٠٤)، وشرح التجريد (٥/٤٦٤-٤٦٥).

(٥) من قوله: "**أنْ يَنْفَرِد**)..." إلى قوله: "...من اثنين". ساقط من (ج)، وأبدل عنها بـ: "فهو على هذا الخلاف، وهذا مع عدم المشاجرة (**أنْ يَنْفَرِد**) ويعني:".

(٦) "في": ساقط من (ب).

(٧) في (ب): "الذي".

(٨) ينظر: الوسيط: للغزالي (٤/ ٤٩٠)، ونهاية المطلب: للجويني (١١/ ٣٥٧)، والبيان: للعمراني (٦/ ٥٥).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩).

(١٠) في (ج): "شرط".

(١١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٥٠٠) (١٥/٤٦٤).

(١٢) في (ج): "قائم".

وقال (ك):[3]يترك مع أعدلهم.[4]

[مسألة: للوصي قضاء الديون، واقتضاؤها، ول (المؤيد بالله) في الوِرَاثَةِ معه قولان، وحيث لا وصي فلكل وارث عدل ولاية كاملة في القضاء والاقتضاء من جنس الواجب فقط، فمن استوفى الكل، أو البعض، برئ الغريم، ولباقيهم حصتهم منه، ولو هو قدر حصته]

قوله: **(وَإِلَى الْوَصِيِ قَضَاء الْديُوْن، واقتضاؤها)**: من جنس الدين ومن[5]غير جنسه.[6]

لكن: في القضاء إذا قضى الدين من غير جنسه فللورثة أن ينقضوا ما قد فعل ويأخذوه؛ لأنَّفسهم ويقضوا الدين منهم كما إذا باع لقضاء الدين.[7]

قوله: **(قَوْلَانِ)** يعني: هل للورثة ولاية في قضاء الدين واقتضائه مع وجود الوصي؟

فعلى (قم): لا ولاية لهم.

وعلى (قم)، وهو ظاهر كلام (ع) في (اللمع): أن لهم ولاية،[8]وأمَّا مع عدم الوصي فلكل وارث أمين ولاية على قضاء الدين واقتضائه من جنس الواجب، وأمَّا من غير جنسه فلا يصح في نصيب باقي الورثة إلَّا برضاهم وإجازتهم.[9]

قوله: **(فَلِكُلّ وَارثٍ ثَقَةٍ)**:[10][11]هذا هو الأولى، وكان في أصل النسخ: **(لكل وارث عدل)**.[1]

=

(1) "أو حفظه في مكان يكون تحت أيديهما جميعاً". ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٧٢/٢٨).

(2) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٧٢/٢٨)، والتاج المذهب (٣٤٠/٧).

(3) "وقال (ك)": ساقط من (ج).

(4) ينظر: المدونة (٤/ ٣٣٤)، والذخيرة للقرافي (٧/ ١٦٩).

(5) "من": ساقط من (ج).

(6) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٠/٤).

(7) في (ج): "لكن: في غيرِ الجنس للورثة نقض ما فعل إذا كانوا كبار، وإن كانوا صغار صح مع المصلحة لهم".

(8) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٢٥٢/٤).

(9) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧١٠/٤).

(10) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩).

(11) "وارث عدل": كذا في المطبوع من التذكرة، وفي الرياض: للثلائي (و/١١٩): "صوابه: فلكل وارث ثقة، بدل عدل".

قوله: (**وَلَوْ هُوَ قَدْر حِصَّتِهِ**) يعني: ولو كان المقبوض قدر حِصّة القابض فإنَّهُ لا يختص به بل يكون لهم الكل إلَّا أن يقبض الباقون حصتهم من الغريم بعد ذلك كان ما قبضه الأوّل له.[٢]

[مسألة: لو اشترى من الغير ثوباً أو عبداً بما أخذ لم يشاركوه فيه، وطُولب، لا البائع والغريم بحصتهم]

قوله: (**وطُوْلب، لَا البَائِع**) يعني: أن باقي الورثة لا يطالبون البائع بالثمن الذي صار إليه من أخيهم، ولو كان لهم الجميع بل يطالبون أخاهم بنصيبهم، هذا ذكره في (اللمع) عن (ع)، وظاهر كلامه ذكره مع وجود الوصي، فدلَّ على أنّ للوارث ولاية مع الوصي مثل (قم).

وظاهره أيضاً: أنَّ الدنانير والدراهم[٣]لا تتعين في الغصب إذا خرجت عن يد الغاصب إلى الغير، فلا يجب ردها بعينها، بل يضمنها الغاصب من عنده وتطيب للذي صارت إليه، وهو ظاهر كلام (ط) في باب الصرف من (اللمع).

ومثله في (التقرير) عن (المرتضى)، والخلاف في ذلك (للم، ومن معه)، ممن يقول: الدراهم تتعين. [٤]

[مسألة: للوصي بيع التركة على الصغار لقضاء الدين، إلا أن تكون لهم فيه مصلحةٌ ومالٌ، أخذه لهم، وإلا نقضوا البيع إذا بلغوا، ولا يبيع على الكبار حتى يُؤذنهم، وإلا فسخوا وسلموا القيمة فإن طلبت السلعة بأكثر وقال الوارث: يأخذها بالقيمة فهو أولى حيث الثمن وصية]

قوله: (**إِذَا بَلَّغُوْا**): وإذا ناكرهم المشترى أو الوصي في ثبوت المصلحة لهم فيه وقت البيع، أو في[٥] حصول المال لهم الذي يقضى منه الدين، فالقول قوله، وعليهم البينة بذلك [في وقت البيع، وإن ناكرهم في المصلحة فلعله يكون على الخلاف بين (الهادي)، و(م)، هل الظاهر الصلاح أو عدمه؟].[٦]

قوله: (**حَتَّى يُؤْذِنَهُم**): هذا هو الواجب عليه، فإن باع بغير إذنهم صح البيع وكان لهم نقضه، ذكره (م)، وهو أحد احتمالين (لأ ط)، وعلى الاحتمال الثاني: أنَّهُ لا يصح البيع.[١]

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٠/٤).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١١/٤).

(٣) في (ب): "أيضاً".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧١١/٤).

(٥) "ثبوت المصلحة لهم فيه وقت البيع، أو في": ساقط من (ج).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

قوله: (**حَيْث الثَّمن وَصِيَّة**) يعني: تبرعاً لا عن حق واجب، أو عن حق واجب، والتركة توفي بما على الميت من الحقوق، فإن كانت[2]لا توفي به لم يكن للورثة نقض البيع ولا أخذ المبيع إلَّا بدفع الثمن الذي دفع فيه وإلَّا تركوه للبيع؛ [ظ/٢٥٧]لأنَّ في ذلك حقاً للميت، وهو قضاء دينه.

ذكره (أبو مضر)، و(الفقيهان:ح، س)، وهو مروي عن (م) أيضاً، وهو [يلزم من هذا التعليل أنّ الغرماء إذا طلبوا أخذ التركة بكل الدين، وطلب الوارث أخذها بقيمتها فقط أن يكون الغرماء أولى؛ لأن في ذلك حق للميت][3]المراد بقوله في (الكتاب): (**فالبيع أولى**) يعني: أنَّهُ لا ينقض البيع إلَّا إذا سلم الزيادة.[4]

[مسألة: للوصي أن يوصي في ما هو وصي فيه، ولا ينَصِّب معه وصياً]

قوله: (**وَلِلْوَصِي أن يُوْصي**) يعني: بعد موته، فتكون وصية قائما مقامه، وكذلك ما تدارجوا الأوصياء.

قيل: ويجب ذلك على الوصي إذا كان هناك ما يجب القيام به.[5]

قوله: (**وَلَا يَنْصِّب**[6]**مَعَهُ وَصِيًّا**) يعني: عن الميت في حال حياة[7]هذا الوصي الأوّل، وأمَّا أنَّهُ يؤكل عن نفسه وكيلاً فيصح ذلك.[8]

[مسألة: لا تورث الوصاية عن الوصي]

قوله: (**وَلَا تُوْرَث عَنْهُ**) يعني: الوصاية أنَّهُا[9]لا تورث حيث لم يجعل الوصي له وصياً، وروى في (الكافي) عن (م): أنَّهُ يكون لورثته ولاية بعده.[10]

=

(١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٣).

(٢) "كانت": التاء ساقطة من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) "المراد بقوله في (الكتاب): (**فالبيع أولى**) يعني: أنَّهُ لا ينقض البيع إلَّا إذا سلم الزيادة": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: شرح التجريد (٥/٤٦٤-٤٦٥).

(٦) "ينَصِّب": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٧) في (ج): "حياته".

(٨) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٣)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧١٢).

(٩) "أنها": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧١٣).

[مسألة: للوصي أن يتجر في مال اليتيم، ويُضارب نفسه، وأن يضارب غيره]

قوله: (**وَأنْ يَتّجِر فِيْهِ**) يعني: في مال اليتيم، فيتصرف فيه بما يراه صلاحاً.[١]

قوله: (**ويُضَارِب**): خلافاً[٢](لابن أبي ليلى).[٣]

لكن: هل يلزم الوصي، أو الأب، أو الجد أن يضارب في مال اليتيم، أو يستأجر من يتجر فيه مع ظنه للسلامة، كما يلزمه ذلك في زراعة أرض اليتيم؟ أو لا يجب ذلك عليه؟ لأنَّ الضرر في تركه زراعة أرضه أكثر[٤]سل.[٥]

والأظهر:[٦]عدم الوجوب، وهو يفهم من كلام في (الكافي) يأتي ذكره.[٧][٨]

[مسألة: للوصي أن يبيع للحاجة والمصلحة بغير غبن فاحش، وأن يَشْهدَ لهم وعليهم في ما لا يتعلق بتصرفه]

قوله: (**لِلْحَاجَة أوْ لِلمَصْلحَة**)[٩]يعني: فأمّا لغير ذلك فلا يصح البيع عندنا، خلاف (ح).[١٠] [١١]

قوله: (**في مَا لَا يتَعَلّق بِتَصَرُّفِهِ**)[١٢]يعني: فأمّا في ما يتعلق به التصرف فيه من كونه يطلبه[١٣]أو يطالب به، فلا تصح شهادته فيه[١٤]كما تقدم في الشهادات.

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٣/٤).

(٢) في (ج): "الخلاف فيه".

(٣) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف (ص: ٩١).

(٤) "أكثر": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج، ونسخة أخرى).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٣/٤).

(٦) في (ج): "أكثر وقيل: الأظهر".

(٧) "ذكره": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٧٣/٢٨).

(٩) "(**لِلْحَاجَة والمصلحة**)": كذا في المطبوع من التذكرة.

(١٠) "(ح)": ساقط من (ب).

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٣/٤).

(١٢) في (ب): "تصرفه".

(١٣) في (ج): "كونه بطلت به".

(١٤) "فيه": ساقط من (ب).

وقال في (الكافي): بل تصح شهادته في ذلك، وينصب الحاكم من[1]يتولاه عن الوصي.

[مسألة: حكم إقرار الوصي على الميت]

قوله:[2](**وَلَا يُقِرّ**) يعني: ولا يصح إقراره على الميت؛ لأنَّهُ يكون إقراره على غير من أوصاه، وهم الورثة، بخلاف إقرار[3]الوكيل، فهو[4]على من وكّله، فيصح على الخلاف الذي تقدم.

[مسألة: ليس للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه]

قوله: (**وَلا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ**): هذا هو المذهب، ذكره (م)، و(قط)، و(قع): على أحد قوليهما،[5] و(ح)،[6]و(ش): أنَّهُ يصح ذلك من الأب.[7]

قال (ح): ومن الوصي أيضاً إذا اشتراه بأكثر من قيمته لا بقدر القيمة، فلا يصح، وكذلك[8]إذا أراد أن يبيع مال نفسه من نفسه لليتيم: لم يصح إلَّا بدون قيمته لا بالقيمة،[9]روى ذلك عنه في (الشرح).[10]

[مسألة: يُقبل قول الوصي أنه سلّم المال إلى الصبي بعد بلوغه، وأنه تلف، وأنه أنفقه عليه قدر المعروف]

قوله: (**بَعْدَ بُلُوْغِهِ**): وكذا بعد تمييزه، وهذا مذهبنا أنَّهُ يقبل قوله مع يمينه.

وقال (ك)،[1]و(ش): أنَّ عليه البينة بذلك، وهذا حيث هو متبرع بالتصرف، فأمَّا حيث له أجرة فعليه البينة بذلك؛ لأنَّهُ أجير مشترك.[2]

---

(١) في (ب): "أن".

(٢) "قوله": ساقط من (ج).

(٣) "إقرار": ساقط من (ب).

(٤) في (ج): "فهم".

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٣).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (٧/ ٣٦-٣٧، ٤٠)، ومجمع الأنهر: لداماد أفندي (٢/ ٤).

(٧) ينظر: المهذب: للشيرازي (٢/ ١٢٩)، والبيان: للعمراني (٦/ ٢١٦-٢١٧).

(٨) في (ج): "وكذا عنده".

(٩) ينظر: الأصل: للشيباني (٩/٤١٩)، والمخارج في الحيل: للشيباني (ص: ٢٧)، والتجريد: للقدوري (٦/ ٣٠٩٠).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧١٣).

قوله: (**قَدْرَ المَعْرُوْف**) يعني: على قدر حال اليتيم وما يليق به مما كان أبوه يعتاده، ولو انفق عليه فيما لا يعتاده أبوه، نحو: تعليم القرآن، أو غير ذلك، فإنَّهُ يضمن؛ لأنَّهُ لا فائدة له في ذلك، ذكره (م[3] في الإفادة)، وذكره (ض زيد في تعليق الإفادة) قال: لأنَّ الأغلب أنَّ الصبي يتبع عادة أبوه.[4]

وقال في (حواشي الإفادة)، و(الفقيه:ح): أنَّ العبرة بما يكون فيه صلاحاً لليتيم على ما يغلب بظن الوصي، ولو كان خلاف عادة الأب.[5]

[مسألة: تنقسم الديون إلى ①مجمع عليه، ②ومختلف فيه: ①فالمجمع عليه: دين الآدمي، فإن ثبت بحكم، بالبينة، قضاه الوصي بغير مراجعة الورثة، وإن علمه، قضاه سراً، ويضمن إن علموا فضمنوه، ويمتنع إن منعوه ولا يقبضه ببينة من غير حكم]

قوله: (**بغَيرَ مُرَاجَعَة الوَرثَة**): هذا ذكره (م).

(قيل:ح، ع): وفيه نظر؛ لأنَّ في ذلك خلاف من يقول: أن الوارث خليفة الميت ينتقل ماله إلى ملك الوارث، ودينه إلى ذمته، فلا يجوز له القضاء إلَّا بحكم حاكم حتى يقطع الخلاف إذا كان الوارث مخاصماً في ذلك، أو كان المال تحت يده، فإن لم يكن كذلك جاز القضاء.[6]

قوله: (**وَإِنْ عَلِمهُ**) يعني: بغير حكم حاكم، نحو: أن يكون شاهداً بذلك، أو قرّ له به الموصي، فيلزمه القضاء إذا أمكنه، ذكره (م).

و(قيل:ح): أنَّهُ لا يجب عليه إذا كان يخشى تضمين الوارث له.[7]

قوله: (**بِبَيّنة مِن غَيْر حُكم**): وذلك؛ لأنَّ سماع البينتان[1]وقبولها لا يكون إلَّا إلى الإمام أو الحاكم، ولا تصح الشهادة إلى غيرهما.

=

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٧/ ١٨١)، ومواهب الجليل: للحطاب (٦/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: البيان: للعمراني (٦/ ٢١٦).

(٣) "(م)": ساقط من (ب).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧١٣).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧١٣).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧١٦).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧١٧).

[مسألة: ②والمختلف فيه:كالزكاة، والمظلمة، فإن كان الوارث صغيراً، أخرج الوصي باجتهاده، ولا يضمنه متى بلغ، فإن لم يخرج، وبلغ الصبي والمال تالف، ضمن الوصي إن فرَّط، وإن بقي، أخرج الصبي إن قلنا: إن الاجتهاد كالحكم]

قوله:[2](**كَالزَّكَاة، وَالْمَظْلمَة**) يعني: حقوق الله تعالى كلها؛[3]لأنَّ فيها خلاف (زيد)، و(ح): أنَّهُا لا تلزم الورثة إذا لم يوصي بها الميت.[4]

قوله: (**بِاجْتهَادِهِ**) يعني: إذا كان مذهبه وجوب ذلك.[5]

قوله: (**وَلَا يُضْمِّنه متَى بَلَغ**) يعني: لا يكون للصغير تضمين الوصي بعد بلوغه؛ لأنَّ مذهب الوصي يكون مذهباً في حال صغره، ذكره (الفقيه:ي).[6]

وقال (ص):[7]بل له تضمينه، لكن: لا يلزمه الضمان إلَّا بحكم حاكم.[8]

قوله: (**إنْ فَرَّطَ**): أمَّا إذا فرّط في[9]حفظ المال، فذلك ظاهر، وأمَّا إذا كان تفريطه بترك القضاء مع الإمكان، فكذا أيضاً، ذكره في (شرح الإبانة)، و(تعليق الإفادة)، والمراد به: أنَّهُ يضمن الديون، يقضيها من ماله.

وقال في (الإفادة): لا يضمن.

(قيل:ع): وهو مبني على أنَّ الواجبات على التراخي، والقول الأوّل مبني على أنَّهُا للفور.[10][1]

=

(١) في (ج): "البينات".

(٢) "قوله": ساقط من (ج).

(٣) "كلها": ساقط من (ب).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (١/ ٤٢٧)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٣٢٨).

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٧/٤).

(٧) في (ج): "(ص بالله)".

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٧/٤).

(٩) "في حكم":كذا في (ج).

(١٠) في (ج): "على الفور".

و(قيل:ل): أنَّهُ يلزم الوصي قضاء الوجبات على الفور وفاقاً؛ لأنَّ قد صار في ذلك حق لآدمي وهو الموصي.(٢)

قوله: (**إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الاجتهَادِ كَالحُكمِ**) يعني: إذا بلغ الوارث واختار عدم الوجوب، وقلنا: أنَّ مذهب الوصي في حال صغره يكون مذهباً له، فيكون ذلك كتغير الاجتهاد.(٣)

[مسألة: وإن كان الوارث بالغاً ومخالفاً في المذهب، فلا يخرج إلا بالحكم -حضر أو غاب-]

قوله: (**حَضَرَ أَوْ غَابَ**) يعني: الوارث، وهذا إذا كان في الورثة من هو مخاصم فى قضاء الدين مع مخالفته في المذهب، فأمَّا لو لم يكن فيهم من هو مخاصم بل ساكت مع كونه مخالف في المذهب، فإن كانت التركة في يده فهو كالمخاصم.

وإن(٤)لم تكن التركة في يده:

فقال (ابن الخليل)، و(الفقيهان:ح، ع): أنَّهُ يجوز(٥)له القضاء، ويكون على خطر(٦)الخصومة إذا طالبه الوارث وحاكمه.(٧)

وقيل: أنَّهُ لا يجوز له القضاء إلَّا برضى الوارث، أو بعد [و/٢٥٨]الحكم، وهذا ظاهر إطلاق (الكتاب).(٨)

وقال (فقهاء:م)(٩)أنَّ (اللم)(١٠)في جواز ذلك(١)قولين،(٢)وأمَّا إذا لم يكن في الورثة من هو مخالف في المذهب ولا مخاصم في القضاء فإنَّهُ يجوز للوصي القضاء بغير إذن الورثة، وهل يجب عليه القضاء؟ لعله

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٧/٤).

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩).

(٣) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧١٧/٤-٧١٨).

(٤) في (ب): "فإن".

(٥) "يجوز": في (ج): "يكون".

(٦) في (ج): "حصر".

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٥٥/٤)، والبيان: لابن مظفر (٧١٩/٤).

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٩/٤).

(٩) في (ج): "(فقهاء:م بالله)".

(١٠) في (ج): "(اللم بالله)".

على[3] الخلاف المتقدم بين (م)،[4] و(الفقيه:ح)، وإن لم يكن في الورثة من هو مخالف في المذهب، لكن فيهم من هو مخاصم فى القضاء، فإنَّهُ يأتي على الخلاف، هل للإنسان أن يخاصم ويحاكم فيما لا يجب له على مذهبه؟ لعل يحكم له الحاكم به[5] إذا وافق اجتهاده، أو لا يجوز له ذلك، ولا يحل له إذا حكم له به، فعلى (قم)، و(الكنّي): أنَّهُ يجوز له ذلك، فلا يجوز للوصي [القضاء إلا بعد الحكم، وعلى (قم)، و(ابن الخليل) أنه: لا يجوز للوارث أن يحاكم في ذلك، فيجوز للوصي][6] أن يقضي من غير حكم حاكم.[7]

[مسألة: للوارث المُحاكَمَة ولو مع بقائه على مذهبه]

قوله: (**وَلَه المُحاكَمَة**): ولو مع بقائه على مذهبه، هذا على (قم)، و(الكنّي) الذي مر، وأمَّا إذا رجع الوارث عن مذهبه، فقد ذكر (الفقيه:س في الكتاب) أنَّ: له المخاصمة والمحاكمة، ولو كان بعد إخراج الوصي في قضاء الدين.

وقال (فقهاء:م):[8] ليس للوارث ذلك بعد إخراج الوصي للمال.

و(قيل:ح): أنَّهُ يأتي على الخلاف في الاجتهاد الأوّل، فعلى القول بأنَّهُ كالحكم: لا يكون له المخاصمة والمحاكمة بعد إخراج الوصي.

وعلى القول بأنَّهُ ليس كالحكم: يكون له المحاكمة.[9]

=

(١) "ذلك": ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "قولان".

(٣) "على": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) "به": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧١٨/٤).

(٨) في (ج): "(فقهاء:م بالله)".

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩).

[مسألة: إذا حكَم الحَاكِم بِبُطلاَنِ فعل الوصي وسقوط الحق الذي قضاه فإنَّهُ يضمن الوصي ما أخرجه من ماله]

قوله: (**فَإِنْ حكَم الحَاكِم بِبُطلاَنِ فِعلِهِ**) يعني: ببطلآن إخراج الوصي وسقوط الحق الذي قضاه فإنَّهُ يضمن الوصي ما أخرجه من ماله،[1]ولا يكون له أن يرجع على الفقير الذي أخرج إليه؛ لأنَّ عنده إنما أخرجه حق واجب، ذكره (ابن الخليل)، واختاره في (الكتاب).

و(قيل:ح): بل يكون له الرجوع عليه بما دفع إليه؛ لأنَّهُ كالمشروط بِأنَّ لا يبطله الحاكم.

[مسألة: من مات عن أولاد صغار وكبار، ولا وصي لهم، فجعل الظالم أحد الكبار وصياً للصغار، صح تصرفه إذا لم يتعدَّ، ومنها أخذ (المؤيد بالله) – ومن مسألة يُقر من أحكام البغاة ما وافق الحق– جواز الولاية من الظالم]

قوله: (**وَصِيّاً لِلْصّغَارِ**) يعني: ولياً لهم بِأن يصرف[2]عليهم بالمعروف، صحَّ تصرّفه، وهذا ذكره في (المنتخب)، وأبقاه (م)[3]على ظاهره، وخرج (للهادي)[4][5]منه، ومن المسألة الثانية: جواز التولي من الظلمة، كقول (ش)، خلاف المذهب.[6]

وقال (ط)، و(ح):[7]المراد به: في حفظ أموال الصغار فقط، والحفظ هو لا يحتاج إلى تولية.[8][9]

قوله: (**مِن أحْكَامِ البُغَاة**) يعني: أحكام حُكّامِهم، فأبقاه (م) على ظاهره.

وقال (ط)، و(ع): المراد به في ما كان مجمعٌ عليه.[10]

---

(١) من قوله: "قوله: (فَإِنْ...) إلى قوله: "....من ماله": ساقط من (ج).

(٢) في (ب،ج): "فإذا تصرف".

(٣) في (ج): "(م بالله)".

(٤) ينظر: الأحكام (٢/٤٩٧)، والمنتخب (ص:٣٣٤٦)، وشرح التجريد (٥/٤٦٨).

(٥) "(للهادي)": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٥)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٢٠).

(٧) "و(ح)": في (ج): "و(ع)".

(٨) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٢).

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٩٤)، والنتف: للسغدي (٢/ ٨١٥).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٢٠).

[مسألة: من مات في السفر بلا وصي، فلرفيقه تكفينه كفن مثله من تركته، ويضمن الزائد]

قوله: (**فَلِرَفِيْقِهِ تَكْفِينه**) يعني: فعليه ذلك، ويصير له ولاية فيه[1] من جهة الصلاحية وفاقاً.

قوله: (**كُفْن مِثْله**): ولا يجوز له النقصان[2] منه، ذكره في (الشرح)، و(التقرير): فإن اختلف كفن مثله عمل بالوسط منه ولم يزد عليه ولا ينقص منه، ذكره في (الشرح).[3]

---

(١) "فيه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "فلا يجوز له النقص".

(٣) ينظر: شرح التجريد (٤٦٩/٥)، واللمع: للأمير:ح (٢٥٥/٤)، والبيان: لابن مظفر (٧٢٠/٤).

فصل: [في ضمان الوصي وفي أجرته]

[مسألة: يضمن الوصي بالتعدي]

قوله: (**بِالتَّعدِي**): وذلك نحو: أن يترك المال في موضعٍ غير حفيظ، أو يودعه مع غير ثقة ثم تتلف، فإنَّهُ يضمنه.(١)

[مسألة: يضمن الوصي بالتراخي عن التنفيذ، مع التمكن حتى تلف المال، لا إن ترك الاستغلال]

قوله: (**وَبِالتَّراخِي**): هذا هو المذهب، وقد تقدم فيه خلاف (الإفادة)، وتأويل (الفقيه: ع) له.(٢)

قوله: (**لَا إِنْ تَرَكَ الاسْتِغْلال**) يعني: لم يؤجّر الدور(٣)والحوانيت،(٤)أو الجمال،(٥)ونحوها، مع أنَّهُا قد تلفت منافعها تحت يده، لكنه لا يضمنها، ذكره في (الكافي)، وأمَّا أعيانها إذا تلفت بعد ذلك فقياس كلام (الكافي) في هذا: أنَّهُ لا يضمنها أيضاً؛ لأنَّا لو قلنا: أنَّهُ قد صار متعدّياً غاصباً لها(٦)بترك الاستغلال، لزم أن يضمن رقبتها ومنفعتها كالغاصب.(٧)

ولكن: في كلام (الكافي) هذا نظر؛ لأنَّهُ يؤدي إلى أنَّهُ(٨)إذا أهمل الدار أو الأرض حتى خربت، لم يضمن، وذلك تفريط وتضييع.(٩)

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٢٢).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٢٢).

(٣) الدُّورُ جَمْعُ دَارٍ وَهِيَ المنازلُ المسكونَة والمحالُّ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى دِيَارٍ. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٢/ ١٣٩)، وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٩٣) الدار: الذي يدار عليه الحائط ويشتمل على جميع ما يحتاج إليه من مساكن الإنسان والدواب والمطبخ والكنيف وغير ذلك.

(٤) الْحَانُوتُ: مَعْرُوفٌ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَجَمْعُهُ حَوَانِيتُ. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٨٦)، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٣١): هو: محلّ التّجارة. أو دكّان الخمّار، أو دكان.

(٥) "أو الجمال": ساقط من (ج).

(٦) "لها": ساقط من (ج).

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٢٣).

(٨) "إلى أنَّهُ": ساقط من (ب).

(٩) من قوله: "ولكن: في..." إلى قوله: "...وتضييع": ساقط من (ج).

[مسألة: يضمن الوصي بالعدول إلى غير المصرف المعيَّن، قال (أبو جعفر): إلا أن يوصى بعتق رقبة بألف، فاشترى الوصي بخمسمائة، فيزيد أخرى بخمسمائة، وفي ما إذا سلم الزكاة الواجبة في غير من عُيِّن له، لا التطوع، فيضمن]

قوله: (**فَيَزِيْد أُخْرَى بِخَمْسِمِائة**):[1]هذا ذكره في (شرح الإبانة) عن (أصحابنا)،[2]و(ش)،[3] و(ك)،[4]و(ف)، و(مُحَمَّد).[5]

وقال (ح):[6]أَنَّهُ يضمن الخمس المائة[7]ثم يشتري عبداً بألف ويعتقه عن الميت، وهذا إذا كان الألف يخرج من ثلث ماله،[8] فأمَّا إذا كان يزيد على الثلث فإِنَّهُ يشتري بقدر الثلث عبداً ويعتقه عند (الهادي)، و(ن)، و(ش)،[9]و(ك)،[10]و(ف)، و(مُحَمَّد).[11]

وقال (ح): تبطل الوصية.[12]

قوله: (**وَفِي مَا إِذَا سَلّم الزَّكَاة الْوَاجِبَة فِي غَيرِ مَن عُيّن لَهُ**) يعني: فلا يضمن، وهذا معطوف على كلام (أبي جعفر)، والذاكر له (أبو مضر)، و(بعض الناصرية).

وقال (بعضهم):[13]أَنَّهُ يتعين المصرف، فيضمن، وهذا حيث يكون الموصي به عن حقٍّ[1] واجب، فأمَّا حيث يكون تطوعاً، فإِنَّهُ يتعين وفاقاً.[2]

---

(١) في (ب): "آخر بخمسمايه"، والصواب ما أثبته.

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٢٦).

(٣) ينظر: التهذيب: للبغوي (٥/ ٧٢)، وروضة الطالبين: للنووي (٦/ ١٦٦).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٣/ ٢٧٢)، والإشراف: لابن المنذر (٤/ ٤٢٧).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ٥١)، والبناية: للعيني (١٣/ ٤١٧)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ٢٩٣).

(٦) في (ج): "وقال: (مُحَمَّد)".

(٧) في (ب): "الخمسمايه".

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٤٤١).

(٩) ينظر: التهذيب: للبغوي (٥/ ٧٢)، وروضة الطالبين: للنووي (٦/ ١٦٦).

(١٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٢١).

(١١) ينظر: البناية: للعيني (١٣/ ٤١٧)، والجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ٢٩٣).

(١٢) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٨/ ٤٦٨).

(١٣) أي: بعض الناصرية.

وأمَّا كانت مخالفة الوصي بالزيادة على ما أمر بإخراجه، فإن كان أخرج -الكل- دفعة واحدة، فهو متعدي فيه -الكل- وإخراجه له[3]غير صحيح، فيلزمه استرجاعه إن أمكنه، وإلَّا ضمنه، وإن كان أخرجه دفعات، لم يضمن إلَّا الدفعة التي وقعت فيها الزيادة، فيضمنها -كلها-.

ولو كان الإخراج إلى جماعة والتبس أيهم الآخر الذي وقعت الزيادة إليه، فإنَّهُ يضمن الوصي قدر الدفعة الأخيرة ولا يضمن المدفوع إليهم؛ لأنَّهُ التبس من عليه الحق، إلَّا على القول بالتحويل، فيضمنون -كلهم- قدر الدفعة الأخيرة.

وأمَّا إذا خالف الوصي في جنس المال الذي أمر بإخراجه، فأخرج جنساً آخر، فإن كان ذلك تطوعاً ضمن الوصي والمدفوع إليه أيضاً، وإن كان عن حقٍ واجب، فإن كان لله تعالى ضمنا أيضاً.

وإن كان لآدمي فلا ضمان، ذكر ذلك (م)،[4]وكذا إذا أمر بإخراج الزكاة من العين أو الجنس، فأخرج القيمة، فإنَّهُ يضمن، وإن أمر بإخراج القيمة فأخرج من العين، فقال (م): يضمن أيضاً.[5]

و(قيل:س): [ظ/٢٥٨] لا يضمن؛ لأنَّ ذلك أحوط، ولعله يستقيم على قول (الهادوية)، وإن خالف في نوع المال، فإن كان ذلك تطوعاً ضمنه، وإن كان عن حق واجب لله تعالى،[6]ففيه قولان (للم).

هل يجوز له أو لا يجوز؟ فيضمن، وإن خالف في عين المال فأخرج غيره، مثله، فإن كان عن حقٍ واجب لله تعالى أو لآدمي جاز، وإن كان تطوعاً ضمن، ذكره (م)، و(ض زيد) أيضاً.[7]

وإن أمره الموصي، نقضا[8]بعض الغرماء دون بعض، أو يُفضّل بعضهم على بعض، فإنَّهُ لا يمتثل، بل يفعل ما يجب شرعاً، ذكره (م)، و(ض زيد) أيضاً.[1]

=

(١) في (ج): "حقٍ لله".

(٢) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩).

(٣) "له": ساقط من (ج).

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٢٥).

(٦) "لله تعالى": ساقط من (ج).

(٧) "أيضاً": ساقط من (ج).

(٨) في (ج): "نقض". وفي البيان: لابن مظفر (٤/٢٦٨): "يقضي ماله".

[مسألة: للوصي أن يأخذ أجرة حيث يضمن المشترك، وأجرة ما هو من رأس المال منه وقَبله، وفي ما هو من الثلث قولان لـ(المؤيد بالله)، كدماء الحج]

قوله: (**وَبِأن يَأخُذ أُجرة**): هذا معطوف على أوّل الكلام، وهو قوله: (**يضمن**).[٢]

قوله: (**وَأُجْرَةَ مَا هُوَ مِن رَأسِ المالِ**) يعني: أجرة من يقوم بإخراجه وتنفيذه.

قوله: (**وقَبْلَه**) يعني: أنَّها تخرج قبل الديون من الرأس، ثم يخرج الباقي عن الديون، ويقسط بينها إذا كان لا يوفي[٣]بها.

قوله: (**قَوْلَانِ (لِلم)**): قال في (الزيادات) من الرأس، ورواه (أبو مضر) عن (ط)؛ لأنَّهُ مات الميت وهو[٤]دين عليه لآدمي.[٥]

وقال في (الإفادة): أنَّها تكون من الثلث، ورجحه (ض زيد)، ورواه (الإمام:ح) عن (العترة)، و(ح)، و(أصحابه)؛ لئلا يزيد حكم الفرع على حكم الأصل.[٦]

(قيل:ف): وهذان القولان حيث مات الموصي وقد استأجر من ينفذ وصيته، ولعلّه يقال: وكذا[٧] حيث المستأجر الوصي أيضاً؛ لأنَّ الأجرة على التنفيذ كأنَّها واجبة من قبل موت الموصي إذا كان الموصى به واجباً، كالحج، ونحوه لا فيما كان تطوعاً، نحو: أن يوصي بتفريق طعامٍ على الفقراء وهو يحتاج إلى أجرة لمن[٨]يفرّقه عليهم، فإنّ أجرته من الثلث، سواء كان المستأجر له الموصي، أو الوصي، والله أعلم.[٩]

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٢٥).

(٢) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٧٢٤).

(٣) في (ب): "يفي".

(٤) في (ج): "وهي".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٢٦).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٧٥، ٥٠٥).

(٧) "وكذا": ساقط من (ج).

(٨) "لمن": اللام ساقط من (ب).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (و/١١٩-ظ/١١٩).

قوله: (**كَدِمَاء الْحَجِّ**) يعني: حيث مات وعليه دماء قد لزمته في الحج، فيكون فيها[1]القولان (للم) كما في هذه المسألة.

وقد قال (الإمام المهدي)،[2]و(الفقيه:ح): أنَّ دماء الحج تكون[3]من الثلث.

وقال (الشيخ عطية): أنَّها تكون من رأس المال.[4]

[مسألة: ما يفعله الوصي إن شرط الأجرة، أو هي عادته، وجبت، أو انتفاءها، أو هو عادته، لم تجب، وإن سكت ولا عادة، فما فعله للموصي لا أجرة له، وللورثة له الأجرة]

قوله: (**أوْ لَيْسَ هِي عَادَته**)[5]يعني: بل عادته عدم الأجرة.[6]

قوله: (**فَمَا فَعَلَه**[7]**لِلمُوصِي، فَلَا**[8]**أُجْرَة لَه**):[9]وذلك؛ لأنَّهُ قد صار واجباً عليه بالدخول في الوصاية.

وقال (ش): بل يستحق عليه الأجرة، وأمَّا ما فعله للورثة فإنَّهُ يستحق الأجرة عليه وفاقاً إذا نواها؛ لأنَّهُ غير واجب عليه.[10]

---

(١) "فيكون فيها": في (ج): "فإنه يكون فيه".

(٢) "(الإمام المهدي)": في (ج): "(الإمام أحمد ابن الحسين)".

(٣) "تكون": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الجامع: لعطية النجراني (ص:٢٩٧٠).

(٥) هذا في بعض النسخ المخطوطة للتذكرة، وفي المطبوع من التذكرة (ص:٧٢٥): "أو هو عادته".

(٦) " قوله: (**أوْ لَيْسَ هِي عَادَته**) يعني: بل عادته عدم الأجرة": ساقط من (ج).

(٧) في (ج): "فما فعله عليه"، وهو مخالف لمتن النسخة ذاتها.

(٨) "فلا": الفاء ساقط من المطبوع من التذكرة.

(٩) "فما فعله للموصي لا أجرة، وللورثة له الأجرة": كذا في متن النسخة (ج).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٦).

فصل: [في أنواعِ الوصايا وأحكام كلٍ]

[مسألة: الوصايا إما أن يكفي المال لما هو من رأسه، ولما هو من ثلثه، أخرج. وإما أن يقصُر فما أوصى به: إما من رأس المال، أو من الثلث، أو منهما: ① فالأول: إما للمخوفين، قُسِّط، ولا يُقدَّم ما تقدم، ولا المظالم.وإما لله: كمسجد، وفقراء، قسِّط، ولا يقدم ما قدم لفظاً، ولا مظلمة، ولا يُؤثر شيئاً.وإما من ذا وذا، فالأقوال الثلاثة]

قوله: (**وَلَا يُقَدَّم مَا تَقَدَّم**) يعني: لا فرق بين ما تقدم[١]ثبوته وبين المتأخر، ولا فرق بين ما ثبت[٢] برضا أربابه وما ثبت[٣]بغير رضاهم، وهي: المظالم، وذلك وفاق.

قوله: (**كَمَسْجدٍ**): جعل حق المسجد من جملة حقوق الله،[٤]بمعنى أنَّهُا تقدم ديون الآدميين عليها ويقسط بينها وبين حقوق الله تعالى، وفي موضع آخر: جعلوها كديون الآدميين، وذلك في المرتد إذا ارتدّ وعليه ديون بني آدم، لا تسقط عنه باللحوق،[٥]وديون الله تعالى تسقط باللحوق، وديون المساجد فيها احتمالان (للفقيه: ع): الأرجح: أنَّهُا لا تسقط؛ لأنَّهُا تثبت[٦]مع الكفر، وأشار إليه (م).[٧]

قوله: (**وَلَا مَظلِمَة**): هذا مذهبنا، وعلى (قم): أنَّهُا تقدم على سائر حقوق الله تعالى؛[٨]لأنَّ أصلها كان لِمُعيّن.[٩]

قوله: (**فَالْأَقْوَال الْثَّلَاثة**) يعني: على قول (السيدين)، و(زيد)، و(الداعي)، و(ح)، و(قش)، و(قص): أنَّهُا تقدم حقوق الآدميين ثم يخرج حقوق الله من الباقي.[١٠]

وقول (ابني الهادي)، وهو ظاهر إطلاق (الهادي)،[١]وأحد أقوال (ص)، و(قش): أنَّهُ يجب التقسيط بينها،[٢]وأحد أقوال (ص):[٣]أنَّهُا تقدم حقوق الله تعالى على[٤]حقوق الآدميين.[٥]

---

(١) في (ب،ج): "بين المتقدم".

(٢) في (ب): "يثبت".

(٣) في (ب): "يثبت".

(٤) في (ج): "الله تعالى".

(٥) في (ب): "بالحوق".

(٦) في (ج): "لا تثبت".

(٧) في (ج): "(م بالله)".

(٨) "تعالى": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج).

(٩) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٢٩).

[مسألة: الثالث: يقدم ما من الرأس على الذي من الثلث، ثم هو من ثلث الباقي]

قوله: (**وَالثَّانِي**)[٦] يعني: إذا كان ما أوصى به الميت بعضه من الثلث وبعضه من الرأس، وهذا هو القسم الثالث من التقسيم الذي قدمه.[٧]

[مسألة: الثاني: إما الجميع ①واجب: كحج، وصوم، أو تطوع: كعتق، وصدقه، ②أو بعضه لآدمي وبعضه لله، كلآدمي ومسجد، ③أو بعضه واجب لله، وبعضه تطوع لآدمي، فيقسط الثلث في الكل، وقيل: يقدم الواجب على التطوع، والذي للآدمي على الذي لله]

قوله: (**وَالثَّالِث**) يعني: حيث يكون الذي أوصى به الميت من الثلث، وهذا هو القِسم الثاني، لكن: العبارة فيها خلل.[٨]

قوله: (**فَيُسَّقط الثُّلث في**[٩]**الكل**): هذا هو المذهب، أنَّ كلما كان من الثلث فإنَّهُ يقسم[١٠] الثلث بينه[١١]مطلقاً، وتقسيط[١٢]لكل شيء بقدره كما في ديون بني آدم، وكما في حقوق الله التي من الرأس إذا قَلّت التركة.

[قوله:[١٣](**وَقيل: يقدم الواجب**): هذا ذكره في (تعليق الإفادة)].[١٤][١]

=

(١) من قوله: "أنَّهُا تقدم..." إلى قوله: "...(الهادي)": ساقط من (ج).

(٢) في (ب): "بينهم".

(٣) في (ج): "(ص)، و(قش)".

(٤) "على": في (ب): "لا".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٢٨).

(٦) في نسخ من التذكرة "الثاني".

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٩) "في": في (أ): "على". والمثبت من (ب)، والمطبوع من التذكرة.

(١٠) "يقسم": في (ج): "يقسط".

(١١) "بينه": في (ج): "ثلثه".

(١٢) في (ج): "فيقسط".

(١٣) "قوله": ساقط من (ج)، وأثبته من (نسخة أخرى).

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

قوله:[2](**وَالَّذِي لِلآدَمي**): هذه (للفقيه:ي).[3]

قال: ويحتمل أن يقدم ما كان لآدمي على ما كان لله تعالى، ويحتمل أن يقسط بينها -الكل-، وهو الأولى.

وقال (الأستاذ): أنَّهُ يقدم ما نجزّه في حياته على ما أضافه إلى بعد موته.[4][5]

وقال (ابن الخليل): يقدم ما كان من[6]الثلث -يوفي به- على ما كان لا يوفي به.

وقال (ش): يقدم ما نجزه أوّلًا، ثم ثانياً، ثم ثالثاً، ثم كذلك، رواه في (البحر).[7]

[مسألة: الواجب ①إما أن يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء، وكالذي لبني آدم، والزكاة، والعشر، والمظلمة ـ لمعين أو لا ـ والخمس، والنذر بالمال. ②أو عكسه: كالصلاة. ③أو ابتداؤه بالبَدَن، ثم يصير إلى المال: كالصوم والحج. ④أو عكسه: كالكفارات]

قوله: (**أَوْ عَكْسه: كالصَّلَاة**) يعني: فإنَّها[8]لا تعلق إلَّا بالبدن في ابتدائها وانتهائها، والوصية بها لا تجب.

قوله: (**أَوْ عَكْسه: كَالكفَّارَاتِ**) يعني: كفارات الأيمان، والظهار، والقتل، فإنَّها تعلق بالمال في[9] الابتداء، ثم تنتقل إلى البدن، وهو: الصوم.

=

(١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٢) "قوله": ساقط من (ج).

(٣) "في العبارة تسامع؛ لأن هذا قول آخر لا أنه من تمام القول الأول، وهذا ذكره (الفقيه:ي)": كذا في الرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٤) في (ج): "الموت".

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٢٨).

(٦) "من": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٧٩، ٥٠٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٢٨).

(٨) "فإنَّها": ساقط من (ب).

(٩) "في": ساقط من (ب).

[مسألة: ①فالأول: من جميع المال، كالآدمي، أو لله أوصى به أم لا]

قوله: (**فَالْأَوَّل**) يعني: الذي يتعلق بالمال في ابتدائه وانتهائه.

[مسألة: ②والثاني: من الثلث، فكل خَمْس نصف صاع إن لم يعين أكثر، وتجوز للهاشمي، لا إن لم يوصِ، فلا يفعل، ولا بنفس الصلاة، كالوضوء]

قوله:[1](**وَالثَّانِي**) يعني: الذي يتعلق بالبدن في جميع أحواله، وهي: الصلاة.

قوله: (**فَلِكُلّ خَمْسٍ نِصْفَ صاَع**): هذا ذكره (ع)، و(ط).

(قيل: ح): ولا شيء فيما دون خمس صلوات.

وقال (م): في كل خمس صاع من سائر الحبوب، أو نصف صاع من بُر.

وقيل: أنَّهُ يخرج عن كل صلاة نصف صاع من البر، وهذا أكثر ما قيل في كفارة الصلاة، والقول الأوّل: أقل ما قيل فيها،[2]والوصي يعمل بمذهبه في ذلك إذا لم يعين له الميت شيئاً.[3]

قوله: (**وَتَجوزُ لِلهَاشِمِي**): هذا ذكره (ص)؛[4]لأنَّهُا غير واجبة.

وعلى قول (م): لا يجوز له كما بقوله في الوصية بالنفل للفقراء، وهذا في كفارة الصلوات الخمس إذا أوصى بها. [و/٢٥٩][5]

وأمَّا في صلاة النذر إذا أوصى بالكفارة فيها:

فقال في (التقرير): أنَّهُ يجب عن كل ركعتين نصف صاع.[6]

فإن قيل: إنما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله عليه، ومشبه[1]به، فهلّا[2]قيل:[3] عن كل خمس صلوات من النذر نصف صاع.

---

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) "فيها": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) "شيئاً": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٤) في (ج): "(ص بالله)".

(٥) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٣٠).

ولعله بناه على لقول بأن: لكل صلاة نصف صاع، والأظهر: أنَّها تجب الوصية بالكفارة في صلاة(٤)النذر؛ لأنَّها بدل عنها، والنذر إذا فات وجب إخراج بدله.

قوله: (**وَلَا بِنَفْسِ الْصَّلَاة**) يعني: إذا أوصى بأنَّهُ يصلي عنه الفرض، فإنَّها لا تصح النيابة به(٥) عندنا، خلاف (ق)، و(د).(٦)

[مسألة: ③والثالث: من الثلث أيضاً إن أوصى، لا إن لم يوصِ، ولا بنفس الصوم، إلا عند (الصادق، والناصر، والوافي)، إلا أن يعينه]

قوله:(٧)(**وَالثّالِث**) يعني: الذي يتعلق بالبدن في ابتدائه(٨)ثم ينتقل إلى المال، كالصوم، والحج.(٩)

قوله:(١٠)(**لَا إِنْ لَمْ يُوْصِ**): قال (ن)،(١١)و(ش) في الحج:(١٢)أنَّهُ يجب على الورثة التحجيج عن الميت ولم لم يوص به،(١٣) وكفارة الصوم هي: نصف صاع عن كل يوم، ذكره (ط)، و(ع).(١٤)

وقال (م): نصف من البُر، أو صاع من غيره.(١٥)

=

(١) في (ب): "وشبه".

(٢) في (ج): "فهل لا".

(٣) هذا قول المصنف ابن مظفر في الكواكب.

(٤) في (ج): "صلوات".

(٥) في (ج): "النيابة فيها".

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٦-٢٥٧).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) في (ب): "بالبدن ابتدائه".

(٩) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٦).

(١٠) "قوله": ساقط من (ج).

(١١) "لا ينفع الميت ما يفعله الحي بعده عنه من الإحسان إلا أن يكون قد أوصى به". ينظر: الموجز: للناصر (ص:٥٤)، والمسائل الناصريات (١/٢٠).

(١٢) "في الحج": ساقط من (ب).

(١٣) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٦/ ٩٧).

(١٤) ينظر: البيان: للعمراني (١٠/ ٣٩٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٣١).

(١٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٧).

وقال (ص)،[1]و(ش): مُد مِن البُر أو مُدّان من غيره.[2]

قوله: (إِلَّا عِنْدَ (الصَّادِق)):[3]وهو قول (ف)، و(م)، و(ص).[4]

قوله: (إِلَّا أَن يُعَيِّنَه) يعني: إذا أمر الموصي[5]بِأَنَّ يُصام عنه، فإنَّ الوصي يمتثل ما عيّنه، ولو كان خلاف مذهبه، وهذا ذكره (الفقهاء:ي، ح، س).[6]

وقال في (البيان): بل يكفّر عنه على قول (الهادوية).[7]

[مسألة: ④والرابع: الكفارات، فمن الجميع إلا في تخريج (أبي طالب)]

قوله: (فَمِنَ الجَمِيْعِ) يعني: ولو لم يوص بها الميت؛ لأنَّ ما كان يجب إخراجه من رأس المال فإنَّهُ يجب ولو لم يوص به الميت، وهذا قول (م)، و(ص)،[8]و(ض زيد): وهو الأصح إذا صرّح بأنَّها واجبة عليه لا بمجرد الإيصآء بها، فهو يحتمل الاحتياط، وكذا في غيرها من الواجبات، ذكره (م).[9]

وعلى تخريج (ط) (للهادي)، وهو قول لـ(ص ش):[10]أن الكفارات من الثلث إذا أوصى بها الميت.[11]

---

(١) في (ج): "(ص بالله)".

(٢) ينظر: البيان: للعمراني (١٠/ ٣٩٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٣١).

(٣) في (ج): "(إِلَّا عِنْدَ (د))".

(٤) في (ج): "و(ص)، و(م)".

(٥) في (ب): "أمر المريض".

(٦) ينظر: كتاب التحرير (١/٢١١).

(٧) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٨) في (ج): "(ص بالله)".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٣١).

(١٠) في (ب،ج): "(صش)".

(١١) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٣١).

فصل: [في ما تصرف فيه الوصية]

[مسألة: إذا أوصى بشيء لأحسن وجوه البر، صرف في الجهاد، والمصالح]

قوله: **(فِي الجِهَادِ)**: ويستوي فيه جهاد الكفار والبغاة -العام والخاص- فإن لم يكن ثم جهاد ففي طلب العلم.(١)

وقال (أبو علي): أنَّهُ يصرف في طلب العلم ابتداء، ولعلّه يعتبر الوجود في ذلك البلد حال موت الموصي إذا كان الموصى به عيناً، وإن كانت(٢)غلّة فحالَ حصولها.(٣)

[مسألة: إذا أوصى بشيء في سبيل الله، صرف في الأمور المقربة إلى الله]

قوله: **(فِيْهِ)** يعني: في الجهاد، وفي سائر الأمور المقرّبةِ إلى الله تعالى، ولا يجوز صرفه في غنيّ فيه مصلحه؛ لأنَّ ذلك من المصالح النَّادرة، فكلام الموصي يحمل على(٤)الغالب لا على النَّادر، ذكره في (الشرح).(٥)

[مسألة: إذا أوصى لأعقل الناس، صرف لأزهدهم في الدنيا]

قوله: **(لِأَزْهَدِهِم)** يعني: أزهدِهِم(٦)في الدنيا؛ لأنَّ العاقل هو: من آثر الآخرة على الدنيا، والجاهل هو: من آثر الدنيا الفانية على الآخرة الباقية.(٧)

قال (الإمام:ح): فلو أوصى لأجهل الناس، لم يصح؛ لأنَّهُم الكفار والفساق، وهم غير محصورين. (٨)

قوله:(٩)**(فِي بَلَدِه)**: هذا ذكره (الفقيه:ح).

قيل:(١٠) فإن لم يوجد في بلده زاهد ففي الأزهد من أقرب بلد إلى بلده.(١١)

---

(١) ينظر: المنتخب (ص:٣٤٩)، وشرح التجريد (٤٧٨/٥).

(٢) في (ب): "كان".

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٥٧/٤)، والجامع: لعطية النجراني (ص:٢٩٥٧)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٢/٤).

(٤) في (ج): "على ذلك".

(٥) ينظر: شرح التجريد (٤٧٨/٥)، واللمع: للأمير:ح (٢٥٧/٤)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٢/٤).

(٦) في (ب): "لأزهدِهِم".

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٥٧/٤).

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٢/٤).

(٩) "قوله": ساقط من (ج).

(١٠) أي: (قيل:ح).

(١١) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٢/٤).

[مسألة: إذا أوصى للفقراء لا عن واجب: جاز في أبيه، وابنه، وقرابته معهم، وهم أولى، وللفقراء، أهي بيته من فيه منهم، فإن عدموا، فغيرهم من الفقراء، وأبطلها (المؤيد بالله)]

قوله: (**وَهُم أوْلَى**) يعني: إذا هم فقراء، وذلك، لقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ**﴾ [سورة البقرة:٢١٥]. وهذا ذكرته (الهادوية)، فكذا يأتي عندهم في (بني هاشم) أيضاً.(١)

وأمَّا على قول (م) فقد قال: لا يجوز وضعه في (بني هاشم)، فيحمل: أنَّهُ يمنع وضعه في أبنائه وآبائه(٢)ومن يلزمه نفقته، ذكر ذلك (الفقيه:ف).(٣)

قوله: (**مَنْ فيهِ مِنْهُم**) يعني: من في بيته من الفقراء، فهذا(٤)إذا أراد من في بيته، أو كان العُرف يقضي بذلك، فإن لم يرده ولا جرى بذلك(٥)عُرف،(٦)كان لفقراء(٧)قرابته إلى الأب الثالث، ذكره (الفقيه:ح)، ويستوي في ذلك: الذَّكَر والأنثى، والكبير، والصغير، والحُر، والعبد، والمسلم، والذمي.(٨)

قوله: (**فَإنْ عُدِمُوْا**) يعني: عند موت الموصي، فغيرهم من الفقراء، ذكرته (الهادوية)، قالوا: لأنَّهُ كأنَّهُ أوصى بقربة مخصوصة، فإذا بطل تخصيصها لم يبطل أصلها.

وقال (م)، و(ح)، و(ش)،(٩)وقواه (الفقيه:ع): أنَّهُا تبطل الوصية؛ لأنَّهُا تمليك لمعدوم في هذه الحال.(١٠)

---

(١) ينظر: المنتخب (ص:٣٥٠)، وشرح التجريد (٤٨١/٥-٤٨٢).

(٢) في (ج): "آبائه وأبنائه".

(٣) ينظر: شرح التجريد (٤٧٩/٥، ٤٨١)، واللمع: للأمير:ح (٢٥٧/٤)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٣/٤).

(٤) في (ج): "وهذا".

(٥) في (ج): "ولا جرى به".

(٦) في (ب،ج): "العرف".

(٧) في (ج): "كا لفقراء".

(٨) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٥٧/٤)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٣/٤-٧٣٤).

(٩) ينظر: التهذيب: للبغوي (٥/ ٩٢)، والبيان: للعمراني (٨/ ٢٣٥).

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٣٤/٤).

[مسألة: إذا أوصى لأقاربه وقرابته: شمل كل من ولده أبوه الثالث، ما تناسلوا، يستوى الذكر والأنثى، ويدخل الآباء والأبناء، وإن لم ينحصروا، فيصرف في الجنس]

قوله: (**كُلّ مَن وَلَدَهُ**[1]**أَبُوْهُ الثَّالِث**): عبارة (اللمع)،[2]و(المنتخب): "كلّ من ينتسب إلى الأب الثالث"، وهي أولى؛ لئلا يدخل أولاد الإناث الذين ينسبون[3]بنسبه.[4]

قوله: (**وَيَدْخُل الآبَاء وَالأَبنَاء**): هذا مذهبنا.

وقال (ح): لا يدخلون فيهم، وإنما يكون عنده للاثنين فصاعداً من الأرحام المحارم الذين ليسوا ورثة له، و(م) يوافقنا هنا في الورثة؛ لأَنَّهُم دخلوا على وجه التبع للقرابة، بخلاف ما إذا أوصى لهم، فلا يصح، كما مر.[5]

قوله: (**فِي الْجِنْسِ**) يعني: ولو في واحد.

وعلى (قم): في ثلاثة فما فوق.

وقال (ح)، و(قش): أَنَّهَا تبطل الوصية إذا كانوا لا ينحصرون، كما لو أوصى للناس، إلَّا أن يقول: لفقرائهم: صحّت، ولو لم ينحصروا.[6]

قلنا: القرابة وجه قربة.

(قيل:ي، ع): والوصية كالوقف تفتقر إلى القربة، فلا تصح فيمن لا قربة فيه.

وقال (ص)،[7]و(الفقيه:س): لا تفتقر إلى القربة، بل يعتبر أن لا يكون فيها معصية.[8]

وقد قال (م): من أوصى بشيء لفقراء (النصارى)، لم تصح وصيته.

---

(١) في (ج): "والده".

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٥٧).

(٣) في (ب،ج): "لا بنسبون".

(٤) ينظر: المنتخب (ص:٣٥٠)، وشرح التجريد (٥/٤٨١-٤٨٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٣٤).

(٥) ينظر: شرح التجريد (٥/٤٨٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٣٤).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٣٥).

(٧) في (ج): "(ص بالله)".

(٨) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

وكذا يأتي لو أوصى لفقراء الفساق، فأمَّا إذا أوصى للقوي والضعيف عموماً، فلعله لا يصح، إذا أراد به عموم الناس، وإن أراد به ممن يصل من الضيف، فلعله يصح؛ لأنَّ فيهم قُربَة.

[مسألة: إذا أوصى لولد فلان: شمل الواحد والأكثر، والذكر والأنثى، لا البطن الثاني، لا من حيث لا أوّل]

قوله: (**وَلِوَلدِ**[١]**فُلَان**): وكذا أولاد فلان، فيدخل في ذلك، كلّ من كان موجوداً من أولاده عند موت الموصي، ولو كان واحداً، ذكراً أو أنثى، ومن مات منهم بعد ذلك[٢]فنصيبه لورثته؛ لأنَّهُ قد ورثه،[٣]بخلاف الوقف فيدخل فيه كل من يحدث من بعد؛[٤]لأنَّ المقصود فيه المنافع، وهي معدومة، فيعتبر بمن يكون موجوداً حال حصولها.

وقال (ح): إذا لم يكن له إلَّا واحد، كان له نصف، ونصف لمن بعده من البطون كلها، رواه في (الشرح).[٥]

قوله: (**إلَّا حَيْثَ لَا أوَّل**) يعني: حال موت الموصي.

وقال (الثوري): حال الإيصآء.[٦]

وقال (ك)،[٧]و(الليث): حال قسمة المال،[٨][ظ/٢٥٩] ويدخل أولاد البنات في البطن الثاني، ذكره في (الكافي).[٩]

وقال (ح)،[١]و(الوافي): لا يدخلون.[٢]

---

(١) في (ج): "ولد".

(٢) في (ج): "كلّ من كان موجوداً من أولاده":

(٣) في (ج): "قد ملكه".

(٤) في (ج): "بعدهم".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤٤)، والبناية: للعيني (١٣/ ٤٧٦).

(٦) ينظر: الإشراف: لابن المنذر (٤/ ٤١٣)، والأوسط لابن المنذر (٨/ ٤٨)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٧٦).

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: للصقلي (١٩/ ٩١٧)، والفواكه الدواني: للنفراوي (٣/ ١٢١٣).

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٥/ ٥٩).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٨٩/٦)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٣٥-٧٣٦).

[مسألة: إذا أوصى لبنيه فإنه: لا تدخل الأنثى، ولا ولد البنت]

قوله: (**لَا تَدْخُل الأُنْثى**): ولا ولد البنت، ولا بنوا البنين أيضاً مع وجود أحد من البنين، وهذا حيث قال: بني فلان، وهو رجل معين.

وأمَّا إذا كانوا فخذ أو قبيلة، فقد قال (ف): أنَّهُ يعمهم -الكل- ذكورهم وإناثهم، وأعلاهم وأسفلهم، يعني: من كان موجوداً منهم حال موت الموصي، ولو نزلت درجته، وهذا قريب[٣] في العرف.[٤]

[مسألة: إذا أوصى بثلث ماله: دخل فيها كل شيء . يُنقَّل أو لا ينقل . فإن كان معيناً شارك في كل شيء كالوارث]

قوله: (**كُلّ شَيْء**): ويدخل فيه الدين أيضاً.

قوله: (**شَارَك فِي كُل شَيءٍ**): هذا وفاق، وإن كانت الوصية لغير معيّن كالفقراء، فللورثة أن يعطوهم قدر الثلث من أي المال شاؤوا، ذكره (ض زيد) (للهادوية).

وأشار (م) في (الزيادات) إلى أنَّهُم يشاركون في كل المال.[٥]

[مسألة: إذا أوصى بمعلوم: سملوه من أين شاءوا، أو اشتروا، وبمسمّى: سملوا من التركة أدناها، أو اشتروا أدنى، إلا من مالي، فلا يشترون]

قوله: (**وبِمَعْلُوم**) يعني: قدراً معلوماً من الحَبّ أو الدراهم، فيسلمونه من التركة أو من غيرها.[٦]

قوله: (**وَبِمسمَّاً**):[٧]نحو قوله: "ثوب، أو فرس، أو عبد" فيجب أدنى ما يوجد في ذلك البلد إلَّا أن يكون فيه غالب ينصرف[١]اللفظ إليه، وجب، وهذا ذكره (الفقيه:س).[٢]

=

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: للزبيدي (٢/ ٣٠١)، ومجمع الأنهر: لداماد أفندي (٢/ ٧١٢)، والفتاوى الهندية (٦/ ١١٨).

(٢) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٨٩/٦)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٥/٤).

(٣) "وهذا قريب": في (ج): "وأقرب".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ٣٤٥)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٦/٤).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٣٦/٤).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩)، والقدر هو الصَّاع.

(٧) في المطبوع من التذكرة: "(وَبِمسمًّى)".

و(قيل:ح): ليس لهم أن يشتروا مع وجود شيء من ذلك في ماله، وهو ظاهر (اللمع).(٣)

قوله: (**فَلَا**(٤)**يَشْتَرُوْنَ**) يعني: إذا وجد في ماله شيء من ذلك،(٥)فإن لم يوجد حال الموت اشتروا أدنى ما يوجد في البلد.(٦)

[مسألة: إذا أوصى بمعيّن: سملوه، فإن تلف بلا تفريط، لم يضمنوه]

قوله: (**سَلّمُوهُ**) يعني: بعينه، ولا يجوز لهم(٧)إخراج غيره بدلاً عنه، ذكره في (الشرح)، و(الزيادات)، و(الإفادة).

قوله: (**بِلَا تَفْرِيطٍ**) يعني: وقبل التّمكن من إخراجه أيضاً، فإن كان بعد التّمكن ضمنه الوصي إن كان هناك وصي،(٨)وإلّا فالورثة.

لكن: حيث يكون الموصى له معيّناً، فهو وفاق.

وحيث هو غير معيّن، فيه خلاف (قم)، كما تقدم.

[مسألة: إذا أوصى بمال، أو شيء، أو جزءٍ أو حظٍّ: ما شاءوا]

قوله: (**مَا شَاؤوا**): وأدناه: ما يتمول.

وعلى (قم): لا تصح الوصية بذلك، رواه في (الشرح).(٩)

وقال:(١)وحيث أوصى بجزء،(٢)أنّهُ يجب الربع.(٣)

=

(١) في (ب): "انصرف".

(٢) يُنظَر: شرح التجريد (٣٠/١١٢)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٣) يُنظَر: اللمع: للأمير:ح (٢٥٩/٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٤) في (أ): "ولا".

(٥) "من ذلك": ساقط من (ب).

(٦) يُنظَر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٧) في (ب): "فلا يجوز له".

(٨) "وصي": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٩٣/٦).

قلنا: فلو اختلف الورثة في قدر ما يعينوه، صحَّ ما اتفقوا عليه، ومن الزائد قدر نصيب من عينه. [وكذا لو اختلفوا في عينه فيصح نصيب كل واحدٍ فيما عيّنه].(٤)

[مسألة: إذا أوصى بنصيب، أو سهم: مثل أقلهم نصيباً ما لم يجاوز السدس]

قوله: (**مَا لَمْ يُجاوِز الْسُدْس**) يعني: فلا يزاد عليه، وظاهر (التذكرة): أنّ هذا في الصورتين معاً، والذي في (الشرح)، و(اللمع)،(٥)و(الحفيظ): أنَّ هذا في السّهم، وأمَّا في النّصيب فاطلقوا أنَّهُ: يكون مثل أقل الورثة نصيباً من غير فصل.(٦)

وعند (ن)،(٧)و(م)،(٨)و(ح)،(٩)و(ش):(١٠)أنَّهُ على خيار الورثة كما شاءوا، وحيث يعتبر مثل نصيب نصيب أقل الورثة يكون مثل(١١)نصيبه بعد(١٢)مقاسمة هذا الموصى له للورثة عند (الهادوية)، وهكذا إذا أوصى بمثل نصيب وارث معيّن، فإنَّهُ يكون بمثل الذى يخرج له بعد مقاسمة الموصى له للورثة عند (الهادوية)،(١٣)و(ح)،(١٤)و(ش).(١٥)

وعند (م): قبل مقاسمته لهم، وهذا حيث أوصى بمثل نصيب الوارث.

=

(١) أي: وقال (ق ن م قين)= القاسم، والناصر، والمؤيد بالله، والفريقين: الحنفية والشافعية. ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٩٣/٦).

(٢) في (ج): "بجزئه".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٣٨/٤-٧٣٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٥٩/٤).

(٦) ينظر: الحفيظ (ظ/٦٣)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٣٩/٤).

(٧) ينظر: الموجز: للناصر (ص:٥٣).

(٨) ينظر: شرح التجريد (٤٧٥/٥).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٧٤).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٠٦)، والبيان: للعمراني (٨/ ٢٣٩-٢٤٠).

(١١) "مثل": ساقط من (ج).

(١٢) في (ج): "يكون نصيبه هذا مثل بعد".

(١٣) في (ب): "(الهادي)".

(١٤) ينظر: الجامع الصغير: للشيباني (ص: ٥٢٩).

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٠٦)، والبيان: للعمراني (٨/ ٢٣٩-٢٤٠).

فأمَّا إذا أوصى بنصيب[1]وارث معيّن:

فقال (ح): لا تصح الوصية؛ لأنَّهُ أوصى بمال غيره.[2]

وقال (أصحابه)،[3]و(م):[4]أنَّهُا تصح بمثله، ويحمل على أنَّهُ أراد ذلك.

[مسألة: إذا أوصى بكثير: نصاب زكاة، وبألف رغيف: ما سمَّى جنسه، ثم ما كان يتصدق به، ثم ما كان يأكله، ثم الأدْوَن]

قوله: (**وَبِكَثِيرٍ**) أي: وبمالٍ كثير، فيكون قدر النِّصاب من أيّ مال، ذكره (ع) (للهادي).[5]

وقال (ن)، و(م)، و(ش):[6]بل هو على[7]رأي الورثة.[8]

قوله: (**ثُمَّ مَا كَانَ يَأكلهُ**) يعني: ما يعتاد أكله هو وعياله، فإن لم يكن له عادة في ذلك، فيما[9] يعتاده أهل بلده.

قوله: (**ثُمَّ الأَدْوَن**) يعني: في بلده إذا لم يكن فيها غالب، وإن لم يكن في بلده شيء من ذلك فالأدون في أقرب بلد، ويعتبر الأدون في الجنس، والنوع، والقدر؛ لأنَّ ذلك هو المتيقن، وما زاد عليه مشكوك فيه، والأصل عدم الوجوب.[10]

[مسألة: إذا أوصى بالثلث لفلان والحج، أو المساكين والحج: نصفين]

قوله: (**وَالْحَج**): لا فرق بين قوله: (**والحج**) أو (**للحج**)، وكذا: لفلان والمساكين، أو لفلان وللمساكين، فيكون نصفين، بخلاف ما إذا قال: لفلان وبني فلان، فإنَّهُ يكون بينهم -الكل- على عددهم.

---

(١) "بنصيب": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: لداماد أفندي (٢/ ٦٩٩).

(٣) أي: أصحاب أبي حنيفة.

(٤) في (ج): "(م بالله)".

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٤٩٧).

(٦) "و(ش)": ساقط من (ب).

(٧) "على": ساقط من (أ) وأثبته من (ب).

(٨) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٢٤٣)، والبيان: للعمراني (٨/ ١٥٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٣٩).

(٩) في (ب): "فما".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٤٠).

فإن قال: "لفلان، ولبني فلان"، فإنَّهُ يكون نصفين، ذكر ذلك في (البحر).(١)

[مسألة: إذا أوصى لأمته بالحريَّة إن ثبَتَت على الإسلام، أو على العُزوبيّة، ففعلت يوماً، أو أكثر، أو أقل: عتقت، ولا يضر لو ارتدت، أو تزوجت بعد]

قوله: (**يَوْماً، أَوْ أَكْثَر، أَوْ أَقلّ،...إلى آخره**):(٢)هذا ذكره في (الوافي)،(٣)ولكن: العرف يقتضي خلافه، وأنَّهُ يُرَاد الاستمرار على ذلك، والدوام إلى موتها، وقد ذكر مثله (أبو مضر) فيمن أوصى لزوجته بشيء إن لم تزوج بعده، أو: إن لم تخرج من أولاده، فقال: أنَّ الغرض في ذلك معروف، وهو: استمرارها إلى موتها، فمتى تزوجت بعده، أو خرجت من أولاده، لم تستحق الوصية، لكنه يقال: فما يكون حكم الشيء الموصي به بعد موت الموصي في مدّة بقاء الأمة والزوجة؟ هل يُسلم إليها وتملكه وتنتفع به؟ ومتى خالفت ما شرط عليها، رجع عليها الورثة بذلك الشيء، وبفوائده إن كان باقياً، أو بقيمته إن أتلفتهُ، فهذا هو القريب في العرف، أو لا يُسلم إليها ولا تملكه حتى يعلم حصول الشرط، وهو: حال نزاعها، فهذا قريب بالنظر إلى اعتبار الشرط، ويعتبر في العرف أو لا فائدة لها فيه، ولعل الأوّل أرجح للعرف.(٤)

[مسألة: إذا أوصى ببَيْع أرض للحج، أو للفقراء، وأراد الثمن، فاستغلها الوارث، فله الغلة، وإن أرادها لذلك وتُباع، فالغلة لذلك أيضاً وتباع]

قوله: (**وَلَهُ الْغلَّة**): ذلك وفاق؛ لأنَّ الأرض باقية على ملك الوارث، لكنه يلزمه بيعها متى تمكن منه، فلو تلفت بعد تمكنه من البيع، ضمنها للموصي له، سواءً كان الحج، أو الفقراء، أو شخص معيّن، وأمَّا إذا أوصى بالأرض نفسها، فإن كانت للحج فكذا أيضاً؛ لأنَّهُ لا يملك، بل يكون الوارث مخيراً بين التحجيج بها أو ببيعها ويحجج بثمنها، أو يحجج(٥)على الذمة ثم يعطيها الحاج إذا رضي بها، وإلَّا باعها وسلَّم ثمنها للحاج، وذلك لأجل العرف به، وإن كانت لمن يملك، كشخص معيّن أو غير معيّن فإنَّهُ يملكها، ولا يجوز للوارث الانتفاع بها، فإن فعل لزمته الأجرة.(٦)

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٤٨٥/٦)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٠/٤).

(٢) "يوماً، أو أكثر، أو أقل: عتقت، ولا يضر لو ارتدت، أو تزوجت بعد": هذا نص التذكرة (ص:٧٢٧).

(٣) في (ج): "ذكره في (الكافي)".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٤٢/٤).

(٥) "بثمنها، أو يحجج": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٥٩/٤)، والبيان: لابن مظفر (٦٩٣/٤، ٧٤٣-٧٤٤).

قوله: (**وَإِنْ أَرَادَهَا لِذَلِكَ وتُبَاع، فالغلة لذلك**): هذا يستقيم حيث الموصى له يملك كالمسجد أو الفقراء.

لكن: في وجوب الكراء على الوارث قولين[١](للم)، رجح (الفقيه:س) وجوبه.[٢][لا حيث أوصى بها للحج، فلا تكن الغلة للحج].[٣]

(قيل:ح): ويجوز للوارث بيعها هنا، وإن كان قد ملكها الفقراء؛ لأنَّ الولاية فيها إلى الموصي وقد أمره بذلك.

ولعلّ مراده: على (قم) أنَّها قد صارت ملكاً[٤]للفقراء، لا على القول الثاني، فلم يملكوها، وأمَّا حيث [و/٢٦٠] الموصى له لا يملك، كالحج، فلا يجب له كراء؛ لأنَّ الأرض باقية على ملك الورثة، لكنهم يأثمون بالتراخي والانتفاع مع إمكان البيع والتحجيج.

[مسألة: إذا أوصى بثلاثة دراهم مضاعفة: ستة، وأضعافاً: ثمانية عشر]

قوله:[٥](**سِتَّة**): لأنَّ ضعف الشيء هو مثله، فكأنَّهُ أوصى بثلاثة ومثلها، فلو قال: ثلاثة أضعاف كانت تسعة.[٦]

قوله:[٧](**وَأَضْعَافاً**) يعني: ثلاثة مضاعفة أضعافاً، ففي هذا احتمالان:

أحدهما: أنَّها تجب (**ثمانية عشر**)، وقد رجحه (الفقيه:س)،[٨]ويكون المراد به:[٩]ثلاثة[١٠] مضاعفة،[١]فتكون ستة، وقوله: (**أضعافاً**): راجع إلى السِّتة.

---

(١) في (ج): "قولان".

(٢) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٧٢٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) "ملكاً": ساقطة من (أ،ب) وأثبتها من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٤٥).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) ينظر: التذكرة: للنحوي (ص:٧٢٨).

(٩) "به": ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

(١٠) في (ب): "ثمانية".

والاحتمال الثاني: أنَّهُا تجب تسعة؛ لأنَّهُ يحتمل أنّ(٢) مراده: ثلاثة مضاعفة مراراً، فتكون تسعة، ولعل هذا أولى؛ لأنَّهُ المتيقن، [وإن قال: ثلاثة أضعافاً مضاعفة، كانت ثمانية عشر]،(٣)وإذا أوصى بضعف كذا، فإنَّهُ يجب مثليه.

وإن قال: بِضِعفي كذا.

فقال (ع): يكون مثليه أيضاً.(٤)

وقال (ش): يكون ثلاثة أمثاله.(٥)

[مسألة: كل ما يستقر بالموت يصح الرجوع فيه: كحج، وعتق، ويُخصّص، ويرجع فيه، ويزيد، وينقص، لا ما نفَّذه، فينفذ ولا رجوع]

قوله: (**وَعِتق**) يعني: حيث أوصى بالعتق، لا أنّ مراده: حيث علّق العتق بموته، فذلك تدبير لا يصح الرجوع عنه إلَّا بالبيع عند العذر.

قوله: (**وَيُخَصَّص**) يعني: يخصص بين الوصايا كلها، حيث ضاق الثلث عنها.(٦)

=

(١) من قوله: "أضعافاً، ففي..." إلى قوله: "...ثلاثة مضاعفة": ساقط من (ج).

(٢) ""أنّ: ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٤٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٦/ ٢١٢)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٦) في (ج): "عليها".

كتاب السير

[الإمامة][1]

[فصل: في حكم نصب إمام، وفي من يصلح للإمامة]

---

(١) مأخوذ من البيان: لابن مظفر (٧٤٦/٤).

[مسألة: الأئمة خلفاء الله في أرضه، وأمناؤه على خلقه، بهم يقوم الإسلام، وينتظم أمر المسلمين، فنصبهم يجب شرعاً]

قوله: (**خُلفَاء اللهِ فِي أرْضِهِ**): هكذا ذكره (الهادي) في (الأحكام)، ورواه عن رسول الله -ﷺ- أنَّ: «الأئمة خلفاء الله في أرضه»، وخلفاء كتاب الله،(١)وخلفاء رسول الله.(٢)(٣)

وروي عن (أبي بكر)، و(عمر بن عبد العزيز):(٤) أنَّ «الإمام خليفة رسول الله» -ﷺ-، ولا يقال: "خليفة الله".(٥)

قوله: (**فنَصْبهُم يَجبُ شَرْعاً**): أما الوجوب: فهو إجماع، وأمَّا طريق الوجوب: فهو السمع عند أكثر العلماء؛ لأنَّ الله تعالى أوجب علينا واجبات، وشروط فيها الإمام، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو

---

(١) "الله": ساقط من (ب).

(٢) هذا ليس حديثاً بل قولاً للإمام يحيى بن الحسين -عليه السلام- حيث قال: "خيار هذه الأمة من تولى الله ورسوله وأهل بيته أمير المؤمنين -عليه السلام- وذريته لأن الله قد أمر بتوليتهم. وأشر هذه الأمة وأظلمها من أبغض الله ورسوله وأهل بيته أمير المؤمنين وذريته؛ لأن الله قد حرم ذلك عليه في كتابه وعلى لسان نبيه محمد -ﷺ- **وجعلهم خلفاء أرضه وأئمة خلقه**....". ينظر: كتاب الأحكام (٢/٥٥٥)، والرياض: للثلائي (ظ/١١٩).

(٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا -عليه السلام- يَقُولُ: «الْأَئِمَّةُ خُلَفَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِهِ». أورده: المجلسي في الكافي (١/١٩٣)، قال د. عبد الرحمن دمشقية في ملاحظة سنية دمشقية حول كتاب الكافي (١/ ٣٣٣): "ضعيف".

(٤) قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ لَقَدْ تَنَاوَلْتَ مُتَنَاوَلا بَعِيدًا إِنَّ أُمِّي سَمَّتْنِي عُمَرَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهَذَا الاسْمِ قَبِلْتُ، ثُمَّ كَبُرْتُ، فَتَكَنَّيْتُ أَبَا حَفْصٍ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ، قَبِلْتُ، ثُمَّ وَلَّيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ، فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِذَلِكَ، كَفَاكَ. ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز: لابن عبد الحكم (ص:٥١-٥٢)، وشرح السنة للبغوي (١٤/ ٧٦)، ومعجم المناهي اللفظية: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ص: ٢٤٧).

(٥) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَأَنَا رَاضٍ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ في مسنده، مسند أبي بكر الصديق (١/ ٢٢٥) (٥٩)، و(٦٤)، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ. ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٩٨) (٩٠١٢)، وقال الأرنؤوط: "والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه".

واجب، كوجوبه إذا كان وجوبه ورد مطلقاً، كالوضوء للصلاة، فيجب تحصيل الماء لا إن وجب[(١)] مشروطاً، ولا يجب تحصيل شرطه، كالمال للحج.[(٢)]

وقال (أبو الحسن البصري)،[(٣)(٤)]و(أبو القاسم البلخي):[(٥)]أنَّ طريق وجوب الإمامة العقل؛ لأنَّهُ يحصل بها التناصف ودفع المضار.

وروي عن (الأصَم)،[(٦)]و(ضِرار بن عمرو)،[(٧)(٨)]وقوم من (الخوارج): أن الإمامة غير واجبه؛ لأنَّ الإمام وكيل للمسلمين، فلهم أن يتولوا ما أمره إليهم.[(٩)(١٠)]

---

(١) في (ج): "ورد وجوبه".

(٢) في (ب): "كمال الحج".

(٣) في (ج): أبو الحسين البصري.

(٤) هو: أحمد بن عبيد بن إسماعيل الحافظ الثقة، أبو الحسن البصري الصفار، مصنف السنن الذي يكثر أبو بكر البيهقي من التخريج منه في سننه. حدث عَن تمْتَام وَأبي إِسْمَاعِيل التِّرْمِذِيّ، وَعنهُ ابْن جَمِيع وَالدَّارَقُطْنِيّ (ت:٣٥٢هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ: للذهبي (٣/ ٦٢)، وطبقات الحفاظ: للسيوطي (ص: ٣٥٩).

(٥) سبق التعريف به في كتاب الشهادات.

(٦) سبق التعريف به في كتاب الديات.

(٧) في (ب): "ضرار ابن عمرو".

(٨) هو: ضِرار بن عَمْرو الغطفانيّ، أبو عمرو: قاض من كبار المعتزلة، طمع برياستهم في بلده، فلم يدركها، فخالفهم، فكفروه وطردوه. وصنف نحو ثلاثين كتاباً، بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج، وفيها ما هو مقالات خبيثة. وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحيّ فأفتى بضرب عنقه، فهرب، وقيل: إن يحيى بن خالد البرمكي أخفاه. قال الجشمي: ومن عده من المعتزلة فقد أخطأ، لأنا نتبرأ منه فهو من المجبرة. (ت:١٩٠هـ). ينظر: ميزان الاعتدال: للذهبي (٢/ ٣٢٨)، ولسان الميزان: لابن حجر (٣/ ٢٠٣)، وطبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ١٦٤)، والأعلام: للزركلي (٣/ ٢١٥).

(٩) في (ب،ج): "إليه".

(١٠) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٤٦).

[مسألة: شروط من يصلح للإمامة: أن يكون: بالغ، عاقل، ذكر، حر، مسلم، عدل، مجتهد، تقي، سخي، يضع الحقوق في مواضعها، سائس، مستقل بتدبير أمر الرعية، أكثر رأيه الإصابة، شجاع مقدام حيث يُجوّز السلامة، سليم السمع والبصر والنُّطق واليدين والرجلين، لم يتقدمه داع مُجاب؛ لأنه لا يجوز إمامان، لا أفضل منه في عصره حال قيامه، من ولد أحد الحسنين، ولو عتيقاً، لا مدّعي بين فاطمي وغيره، فيصير إماماً بالدّعوة، والمباينة للظلمة، والقيام بالأمر، ولا يحتاج اختِياراً وعقداً، ولا نصاً، إلا الثلاثة](١)

قوله: (**مُجْتَهِد**): هذا إجماع، إلَّا (الغزالي)،(٢)و(الإمام: ح): فأجازا إمامة المقلد(٣)إذا لم يوجد المجتهد.(٤)

قيل:(٥)ويكون أكثر علمه الفقه؛ لكثرت حاجة الناس إليه.

(١) كذا في التذكرة: للنحوي (ص:٧٣١)، وفي البيان: لابن مظفر (٧٤٦/٤-٧٤٧): "وإنما يصلح للإمامة بعد علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وولديه، من جمع شروطها وهي: أربعة عشر، سبعة أصلية، وسبعة مكتسبة، فالأصلية: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والسلامة من العمى، والصمم، والخرس، بحيث يرى السهم ونحوه، ويسمع كلام من يخاطبه، وسليماً في بدنه ورجليه، بحيث يتمكن من الجهاد، والسلامة من العيوب المنفرة، كالجذام، والبرص...".

(٢) سبق التعريف به في كتاب اللباس.

(٣) المقلّد: الَّذِي جعل دينه تَابعا لدين غَيره بِلَا روية وَلَا تَحْصِيل برهَان. ينظر: الفائق: للزمخشري (١/ ٥٧). وفي دستور العلماء (١/ ٢٣١): "التَّقْلِيد: إتباع الْإِنْسَان غَيره فِيمَا يَقُول بقول أَو بِفعل مُعْتَقدًا للْحَقِيقَة فِيهِ من غير نظر وَتَأمل فِي الدَّلِيل كَانَ هَذَا المتتبع جعل قَول الْغَيْر أَو فعله قلادة فِي عُنُقه. وَذهب كثير من الْعلمَاء وَجَمِيع الْفُقَهَاء إِلَى صِحَة إِيمَان الْمُقَلّد وترتب الْأَحْكَام عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَمنعه الشَّيْخ أَبُو الْحسن والمعتزلة وَكثير من الْمُتَكَلّمين وَدَلَائِل الْفَرِيقَيْنِ فِي مطولات علم الْكَلَام". وفي القاموس الفقهي (ص: ٣٠٨) أنَّ المقلد عند الظاهرية: هو من اتبع من دون رسول الله -ﷺ-. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٤): المقلد: بضم الميم وكسر اللام. اسم فاعل، من يتبع غيره معتقداً صوابه من غير دليل.

(٤) ينظر: الانتصار: للإمام يحيى بن حمزة (٢٣/ظ/٨٤)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١١٨٨)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٨/٤).

(٥) قال في الشفاء. ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٤٨/٤).

قوله: **(فِي مَوَاضِعِهَا)** يعني: فلا يشح[1]بوضع أموال الله في مواضعها،[2]كما روي أنَّهُ -صلى الله عليه وآله وسلم- فرّق خَراج[3](البحرين)،[4]وهو: ثمانون ألفاً فيما بين وضوئه وصلاته. رواه[1]في (الكشاف).[2]

---

(١) الشُّح وَالشح لُغَتَانِ وَهُوَ مَعْرُوف وهما مصدر شح يشح شحا فَهُوَ شحيح. ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٩٨)، وفي تهذيب اللغة: للأزهري (٣/ ٢٥٥): الشُحّ: الْبُخْل، وَهُوَ الْحِرْص. يُقَال: هما يتشاحّان على أَمر إِذا تنازعاه، لَا يُرِيد كل وَاحِد مِنْهُمَا أَن يفُوته. والنعت شحيح، وَالْعدَد أشِحّة. وفي مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٠٠) الشح: البخل مع حرص. وفي النهاية: لابن الأثير (٢/ ٤٤٨) الشُّحُّ: أشدُّ البُخْل، وَهُوَ أبلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ البُخل. وَقِيلَ هُوَ البخلُ مَعَ الحِرْص. وَقِيلَ البُخل فِي أفْرَاد الْأُمُورِ وَآحَادِهَا، والشُّحُّ عامٌّ: وَقِيلَ البُخل بالمالِ، والشُّحُّ بالمالِ وَالْمَعْرُوفِ. واصطلاحاً: البخل، هو: المنع من مال نفسه، والشح، هو: بخل الرجل من مال غيره، قال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الشح، فإن الشح أهْلَكَ مَن كان قبلكم». ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ٤٢)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٢٠).

(٢) ينظر: كتاب التحرير (١/٨٠٠).

(٣) الخراج: بالتثليث ما حصل من ريح أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها ثم سُمِّي ما يأخذه السلطان، فيُطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء وفي الغالب يختص بضريبة الأرض قال النسفي: "الخراجُ والغنيمة ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار".

الخراج الموظَّف: هي الوظيفةُ المعيَّنة التي توضع على أرض كما وضع عمر -رضي الله عنه- على سواد العراق.

خراج المقاسمة: بالإضافة هو جزء معين من الخارج يضع الإمام عليه كما يضع الربع أو الثلث ونحوَهما أو نصفَ الخارج غاية الطاقة. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٨٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٢٤)، وفي أنيس الفقهاء: للنسفي (ص: ٦٦) الخَرَاج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية.

(٤) البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل البحرين بالبصرة وعمان من جزيرة العرب، وعمان آخرها ومدينتها هجر، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوما، وبينها وبين عمان مسيرة شهر. وحالياً: (مملكة البحرين): مجموعة من الجزر تقع على الساحل الغربي من الخليج العربي وأكبرها جزيرة البحرين وهي ميناء، منها كانت تبحر السفن إلى بلاد فارس والعراق وإلى السند والهند والصين، وهي اليوم دولة مستقلة هي إحدى دول التعاون للخليج العربي، وتقع شرق المملكة العربية السعودية، كما أن عاصمتها تسمى: المنامة. ينظر: البلدان لابن الفقيه (ص: ٨٩)، ومعجم البلدان (١/ ٣٤٦)، ومراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع: لابن عَبْد الْحَقّ (١/ ١٦٧)، وتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/ ١١٠)، وويكيبيديا. وفي النسبة إلى المواضع والبلدان: لـ بامخرمة (ص: ٨٣) هي: بلدة بين البصرة وعمان وهي في الإقليم الثاني، وهي في أول اليمن من جهة الشرق فإنها منتهى اليمن من جهة المغرب والله سبحانه أعلم، وإنما سميت البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الإحساء، وقرى هجر، وهجر هي قاعدة البحرين، وأما البحرين فهي مدينة جبلية...

قوله: (**أَكثَر رَأيَه الإِصَابَة**) يعني: ولو كان قد يخطئ في بعض الآراء.[3]

قوله: (**مِقْدَامٌ**)[4]يعني: متى احتاج إلى ذلك وإلَّا فهو لا يشترط أن يكون مباشراً للقتال بنفسه، بل يشترط أن يكون لشجاعة في قلبه، وثبات في أمره، فلا يغلبه الفشل حالة[5]الحرب، بل يكون يمكنه تدبير الحرب في تلك الحال.[6]

قوله: (**سَلِيم السَّمعِ، وَالْبَصَر، وَالنُّطق**) يعني: لا يكون أعمى، ولا أصم، ولا أخرس، فأمَّا النقصان من ذلك فلا يضر، وكذلك العَوَر.[7]

قوله: (**وَاليدينِ، والرِّجْلَيْنِ**) يعني: حيث يكون متمكناً من الجهاد متى احتاج إليه، فإذا كان لا يمكنه، لم يصلح للإمامة، وكذا يعتبر أن يكون سليم البدن من العيوب المنفرة: كالجذم، والبرص.[8]

قوله: (**مُجَابٌ**) يعني: ولو كان الذي أجابه أهل بلد فقط، فإذا كان أمره ينفذ فيها، صحت إمامته، وإن لم يجبه أحد، فلا حكم له، فلو دعا اثنان في وقت واحد، لم يصح[9]أيهما، وإن دعوا في

=

(١) في (ج): "بموضع رواه".

(٢) رُوِيَ أنه قدم عَلَى رَسُول الله -ﷺ- مَال الْبَحْرين ثَمَانُون ألفا فَتَوَضَّأ لصَلَاة الظّهْر وَمَا صَلَّى حَتَّى فرقه وَأمر الْعَبَّاس أَن يَأْخُذ مَا قدر عَلَى حمله وَكَانَ يَقُول: «هَذَا خير مِمَّا أَخذ مني وَأَرْجُو الْمَغْفِرَة». ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف (٢/ ٢٣٨) [الأنفال:٧٠]. وفي تخريج أحاديث الكشاف: للزيلعي (٢/ ٤٢) (٥١٧): "قلت: رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره (١١/ ٢٨٥)، [الأنفال: ٧٠]. عَن قَتَادَة...قَالَ: ذكر لنا رَسُول الله -ﷺ- قدم عَلَيْهِ مَال الْبَحْرين ثَمَانُون ألفاً ... إِلَى آخِره. وَذكره الثَّعْلَبِيّ عَن قَتَادَة هَكَذَا من غير سَنَد. وَرَوَى الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، مناقب العباس، ذِكْرُ إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (٣/ ٣٧٢) (٥٤٢٣) أو (٦/٥٥٨)(٥٥١٥). وقَالَ الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال: الذهبي: على شرط مسلم".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٨/٤).

(٤) الْمِقْدَامُ وَ الْمِقْدَامَةُ: الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْعَدُوِّ الجريء فِي الْحَرْب ج مقاديم. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٤٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٢٠).

(٥) في (ج): "حال".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١١٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٨/٤).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٩) في (ج): "يصلح".

وقتين لكن التبس المتقدم، ففيه تردد، هل يبطلان أو يقرع بينهما، ذكره (الإمام: ح)، [ولعل البطلان أرجح، كالوجه الأول].[1][2]

قوله: (**لِأَنَّهُ لَا يَجوزُ إمَامَانِ**) يعني: في مصرٍ[3] واحد، وهذا قول (أكثر العترة)، و(المعتزلة)، و(الفقهاء).

وعلى (قديم قم)،[4] و(عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيّ)،[5] ورواه في (الزوائد) عن (جماعة من السادة)، وغيرهم.

ورواه (مُحَمَّد بن منصور)[6] عن (كثير من السادة): أَنَّهُ يجوز، ولو كانا في بلد واحد.[7]

وقال (ن): يجوز إذا تباعدت الديار، ومتى اتفقا سلّم المفضول[8] منهما للأفضل.[9]

قوله:[1] (**لَا أفْضَلَ مِنْهُ فِي عَصْرِهِ**): وهذا قول (أهل البيت -عليهم السلام- وشيعتهم).

---

(١) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:٤٨٣، و١١٩٢)، والرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسختين أخرى).

(٣) في (ج): "عصر".

(٤) في (ب): "قديم قولي (م)".

(٥) هو: عبّاد بن سليمان الصيمري، المعتزلي، من الطبقة السابعة، وله كتب معروفة وبلغ مبلغاً عظيماً وكان من أصحاب هشام الفوطي، وله كتاب يسمى الأبواب نقضه أبو هاشم. (ت:٢٥٠هـ). ينظر كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل. ولسان الميزان ت أبي غدة (٤/ ٣٨٩)، وصفوة الاختيار في أصول الفقه (١٧٢/١)، وفي طبقات المعتزلة (٧٧/١، ١٦٥): عباد بن سليمان (سلمان) الضمري (الضمير، الضميري، العمري) أبو سهل. ينسب إلى صيمرة بالعراق، وهي بضم الميم وفتحها.

(٦) هو: مُحَمَّد بن منصور بن يزيد المرادي، أبو جعفر الكوفي، المقرئ، الإمام الحافظ المسند محدث الزيدية وحافظ علوم الآل، له: الذكر والأخبار النبوية والأحاديث المرفوعة والموقوفة، وبدائع الانوار في محاسن الآثار، وغيرها، منها الموجود ومنها المفقود، (ت بعد: ٢٩٠هـ)، وقيل: (سنة: ٣٠٠هـ). ينظر: الفهرست: لابن النديم (ص: ٢٤٠)، والدر الثمين في أسماء المصنفين: لابن السَّاعي (ص: ١٦٧)، ومعجم المؤلفين: لرضا كحالة (١٢/ ٥٣)، وتراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص:٣٦)، وموسوعة رجال الزيدية (١/ ١٥٥)، وخزانة التراث (٧٧/ ٣٦) (٩٣/ ٨٦٥).

(٧) ينظر: الجامع الكافي: للعلوي (٩٠/٤)، والرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٨) رجُلٌ مَفْضولٌ: مَغْلُوبٌ قد فَضَلَه غيرُهُ؛ ومنه قوْلُهم: قد يُوجَدُ في المَفْضُولِ ما لا يُوجَدُ في الفاضِلِ. ينظر: تاج العروس (١٥/ ٥٨٢).

(٩) ينظر: الانتصار: للإمام يحيى بن حمزة (٢٣/ظ/٩٥- و/٩٦)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٥٧٩/٦)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٩/٤).

وقالت[2](الفقهاء)، و(البصرية) من (المتكلمين): يجوز مع وجود أفضل منه، ويتفقون حيث للأفضل عذر يمنعه، أنها تصح إمامة المفضول.[3]

قوله: (**حَالَ قِيَامِهِ**): فأمَّا إذا وجد الأفضل بعد قيامه، فقال (القاسم)، و(ن): يجب عليه التسليم له، فإن لم يفعل قُتل.

وقال (السيدان): لا يجب عليه؛ بل قد صار أولى؛ لقيامه بالأمر.[4]

قوله: (**مِنْ وَلَد [أحد]**[5]**الحَسَنيْنِ**): لأن أولادهما أولاد رسول الله -ﷺ- إذ لا ذُرِيَّةَ له سواهما، وهذا قول (أهل البيت -عليهم السلام-)؛ لأنَّهُ لا دليل في ذلك إلَّا الإجماع، ولم يقع الإجماع إلَّا عليهم، وغيرهم مختلف فيه، فلم يصح فيه دليل.

وقالت (المعتزلة): يكون من قريش.

وقيل: من (أولاد علي -رضي الله عنه-): لأنَّ من شرطه أن يكون له منصب.

قال في (الكافي)، و(م)، و(السيد: ح): ويعتبر في صحة نسبه: أن يكون مشهوراً معلوماً، لا إن ثبت بالظن أو بالشهادة، فلا يكفي ذلك، والعبرة بالنسب في ألاب لا بالأم.[6]

قوله: (**وَلَوْ عَتِيْقًا**): هذا ذكره في (الحفيظ)، و(أبو مضر).[7]

وصورته: أن تكون أمه أمة وأبوه فاطمي[8]ثم تعتق، أو كان كافراً فاسترق ثم أعتق، لكنه يقال: أن الرق يخرج عن الكفارة ولو بعد العتق فكيف أن هذا لا يكون كفواً ويصح أن يكون إماماً؟ [ولعل

=

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) كذا في النسخ، والأفضل التذكير "وقال": بدون تاء التأنيث.

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٨/٤).

(٤) ينظر: المغني للديلمي (ص:١٥٢أ)، والرياض: للثلائي (و/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٤٨/٤).

(٥) "أحد": ساقط من النسخ وأثبته من المطبوع من التذكرة (ص:٧٣١) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٤٧/٤).

(٧) النسخة المخطوطة للحفيظ ليس فيها كتاب السير وتنتهي بكتاب الوصايا.

(٨) في (ج): "أن تكون أمة ويكون أباه فاطمي".

الجواب: أن المعتبر فيه هو: المنصب، وقد حصل بكونه من أولاد الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلا يخرج عن الكفاءة، فليس بعيب فيه ينفر عنه].[1][2]

قوله: (**لَا مُدّعا**): هذا ذكره (الفقيه:ي).

قوله: (**بِالْدَّعْوَةِ...إلى آخره**):[3]هذا قول (العترة).

وقالت (المعتزلة)، و(الفقهاء): أن طريقها: النصب[4]والعقد.[5][6]

قوله: (**وَلَا نَصاً**): هذا إشارة إلى قول (الإمامية): أنَّ طريق الإمامة النَّص من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في اثني[7]عشر إماماً فقط، أوّلهم: (علي -عليه السلام-)،[8]ثم بعده (الحَسن)،[9]ثم بعده[10](الحُسين)،[11]ثم (علي بن الحسين)،[1]ثم (مُحَّد بن علي -الباقر-)،[2]ثم (جعفر بن مُحَّد -

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٤٧).

(٣) "فيصير إماماً بالدّعوة، والمباينة للظلمة، والقيام بالأمر، ولا يحتاج اختِياراً وعقداً، ولا نصاً، إلا الثلاثة.": هذا نص التذكرة (ص:٧٣١).

(٤) (نصب): الشَّيْء أَقَامَهُ وَرَفعه يُقَال نصب الْعلم وَنصب الْبَاب وَيُقَال نصب لَهُ العداء وَالشَّر أظهرهمَا لَهُ وقصده بهما وَنصب لَهُ حَربًا شنها عَلَيْهِ ونصبت لَهُ رَأيا أَشرت عَلَيْهِ بِرَأْي لَا يعدل عَنهُ والأمير فلَانا ولاه منصباً. و(انتصب): مُطَاوع نَصبه يُقَال نَصبه فانتصب وانتصب للْحكم قَامَ لَهُ وتهيأ. و(تناصبوا): الشَّيْء تقاسموه.
و(المنصب) الْمقَام وَالْأَصْل يُقَال هُوَ يرجع إِلَى منصب كريم وَلفُلَان منصب علو ورفعة وَمَا يَتَوَلَّاهُ الْمَرْء من عمل يُقَال تولى منصب الوزارة أَو الْقَضَاء وَنَحْوهمَا (ج) مناصب. ينظر: الكليات: للكفوي (ص: ٩٠٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٢٤).

(٥) أهلُ العَقْد: يَعْنِي أَصْحَابَ الْوِلَايَاتِ عَلَى الأمْصار، مِنْ عَقْد الأَلْوية للأمَراء. وأهلُ العُقْدَة: يُرِيدُ البيعَة المَعْقُودَة للوُلاَة. والمُعَاقَدَة: المُعَاهَدَة والميثاقُ. والأيمانُ: جَمْعُ يَمين: الْقَسَمُ أَوِ الْيَدُ. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٣/ ٢٧٠). وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ١٥٣) العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا. وفي الكليات: للكفوي (ص: ٥٩٧) العقد: كل مَا يعْقد ويعلق فِي الْعُنُق فَهُوَ عقد بِالْكَسْرِ.

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٧) في (ج): "اثنا".

(٨) سبق التعريف به في كتاب الأيمان.

(٩) سبق التعريف به في كتاب الصيد.

(١٠) "بعده": ساقط من هذه الفقرة في (ب).

(١١) سبق التعريف به في كتاب الصيد.

الصّادق-)،(٣)ثم ولده (موسى بن جعفر -الكاظم-)،(٤)ثم ولده (علي بن موسى -الرضا-)،(٥)ثم ولده (مُحَمَّد بن علي -الجواد-(٦)،(٧)ثم ولده (علي بن مُحَمَّد)،(١)ثم ولده (الحسن بن علي)،(٢)ثم ولده (مُحَمَّد بن الحسن -المنتظر-)(٣)عندهم.(٤)

=

(١) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أَبُو حُسَيْن وَيُقَال أَبُو الْحسن، الملقب بزَيْن العابِدين، السجاد، تابعي، ثقة، رابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، يقال له: "علي الأصغر" للتمييز بينه وبين أخيه "عليّ" الأكبر. وليس للحسين "السبط" عقب إلّا منه (ت:٩٤هـ) وقيل (ت:٩٥هـ). ينظر: فيات الأعيان (٣٢٠/١)، وطبقات ابن سعد (٥/ ١٦٢)، والتاريخ الأوسط: للبخاري (١/ ٢١٤)، والثقات للعجلي (ص: ٣٤٤)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٢٧٧).

(٢) هو: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر البّاقِر: تابعي، ثقة، خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال (ت:١١٤هـ)، وقيل: (١١٧ أو ١١٨هـ). ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لابن ماكولا (١/ ١٧٣)، و الثقات للعجلي (ص: ٤١٠)، والأعلام: للزركلي (٦/ ٢٧٠).

(٣) هو: جَعْفَر بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصَّادق، من أجلاء التابعين، وسادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. أخذ عنه جماعة، منهم: الإمامان أبو حنيفة ومالك، له (رسائل) مجموعة في كتاب (ت: ١٤٨ هـ). ينظر: التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٣٣٢)، والثقات لابن حبان (٦/ ١٣١)، والثقات للعجلي (ص: ٩٨)، والأعلام: للزركلي (٢/ ١٢٦).

(٤) هو: مُوسَى بن جعفر بن مُحَمَّد بن علي بْن الحسين بْن علي بْن أَبِي طالب القرشي الهاشمي العلوي، أَبُو الْحَسَنِ المدني الكاظم، ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين، وسابع الأئمة الاثني عشر، عند الإمامية. من سادات بني هاشم، وكان على زيّ الأعراب، مائلا إلى السواد. وفي فرق الشيعة فرقة تقول: إنه (القائم المهدي) وفرقة أخرى تسمى (الواقفة) تقول: إن الله رفعه إليه وسوف يردّه. وسميت بذلك لأنها وقفت عنده ولم تأتم بإمام بعده. له (مسند- طبع) سبع صفحات من تأليف موسى بن إبراهيم المروزي (ت: ١٨٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي (٢٩/ ٤٣)، وتاريخ بغداد (٢٩/١٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٣٩)، والأعلام: للزركلي (٧/ ٣٢١).

(٥) هو: عَلِيّ بْن مُوسَى بْنُ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْن بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن، الملقب بالرِّضى: ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ومن أجلاء السادة أهل البيت وفضلائهم. وكان أسود اللون، أمه حبشية. وأحبه المأمون العباسي، فعهد إليه بالخلافة من بعده، وزوّجه ابنته، وضرب اسمه على الدينار والدرهم، وغير من أجله الزيّ العباسي الّذي هو السواد فجعله أخضر. فلما مات علي الرضي عاد المأمون إلى السواد (ت:٢٠٣هـ). ينظر: الإكمال: لابن ماكولا (٤/ ٧٥)، وتاريخ بغداد (١٩/ ١٣٤)، والأعلام: للزركلي (٥/ ٢٦).

(٦) في النسخ أنه: "العسكري" وهو تصحيف.

(٧) هو: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بن مُوسَى بْنُ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْن ابن علي بن أبي طالب، أبو جعفر بن الرضا، أبو جعفر، الملقب بالجَوَاد، تاسع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. وللدبيلي، مُحَمَّد بن وهبان، كتاب في سيرته

=
سماه (أخبار أبي جعفر الثاني) ويعني بالأول الباقر (ت:٢٢٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٥)، والأعلام: للزركلي (٦/ ٢٧١-٢٧٢). وأورد بعضهم وفاته سنة (ت: ٢١٩هـ).

(١) هو: عَلِيّ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بن مُوسَى بْنُ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْن بْن عَلِيّ بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي الحسيني، الملقب بالهادي، عاشر الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ويعرف بأبي الحسن العسكري (ت:٢٥٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٥٦)، وتاريخ الإسلام: للذهبي (٦/ ١٣٠)، وفي الأعلام: للزركلي (٤/ ٣٢٣) أنه: أَبُو الحَسَن العَسْكَري، وهو ليس كذلك، ولعله سهو أو التبس عليه، لأن الحسن العسكري ابن صاحب الترجمة، ولم يترجم له.

(٢) هو: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بن مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْن بن علي بن أَبِي طالب، أَبُو مُحَمَّد، المعروف بالعسكري كأبيه، والحادي عشر من الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو: والد المنتظر صاحب السرداب عندهم (ت:٢٦٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٨)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: لبامَخرَمة (٢/ ٥٦٦).

(٣) هو: مُحَّد بن الْحسن بن عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ بن مُوسَى بن جَعْفَر بن مُحَمَّد بْن عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن أبي طَالب، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، (المهدي المنتظر)، والثاني عشر من أَئِمَّة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية الَّذين يدعونَ عصمتهم، وهو: الْحجَّة الَّذِي تدعيه الرافضة، ولد سنة ثَمَان وَخمسين وَقيل سِتّ وَخمسين عَاشَ بعد أَبِيه سنتَيْن وَمَات عدم وَلم يعلم كَيفَ مَاتَ، وهم يدعونَ بَقَاءَهُ فِي السرداب من تِلْكَ الْمدَّة وَأَنه صَاحب الزَّمَان. ينظر: التنبيه والإشراف: للمسعودي (١/ ١٩٩)، وتاريخ بيهق: لابن فندق (ص: ٥٦٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٩٤)، والوافي بالوفيات (١٢/ ٧٠)، وفي تاريخ الخميس: للدِّيار بَكْري (٢/ ٢٨٨) يكنى أبا القاسم، ولقّبه الإمامية بالحجة، والقائم، والمهدي، والمنتظر، وصاحب الزمان، وهو عندهم خاتم للاثني عشر إماماً، ويزعمون أنه دخل السرداب الذى في سرّ من رأى وأمّه تنظر إليه ولم يخرج إليها وذلك في سنة خمس وستين ومائتين، وقيل: في سنة ست وستين ومائتين وهو الأصح واختفى إلى الآن في زعمهم. وفي الويكيبيديا: يعتقد الشيعة الاثنا عشرية بأن مُحَّد المهدي هو آخر أئمة اثني عشر الذي تولى الإمامة بعد أبيه الحسن العسكري وقد ولد المهدي في ١٥ من شعبان عام ٢٥٥ هجري أي ٨٧٤ ميلادي في مدينة سامراء شمال العراق وأمه نرجس زوج الحسن العسكري. وله غيبتان: الأولى هي: الغيبة الصغرى، وكانت مدتها ٦٩ سنة، وبدأت عام ٢٦٠ هجري امتدت حتى عام ٣٢٩ هجري، وكان اتصال الشيعة به عن طريق سفرائه وهم:
عثمان بن سعيد، ومُحَّد بن عثمان، والحسين بن روح، وعلي بن مُحَّد السمري.
أما الغيبة الثانية فهي الغيبة الكبرى بدأت عام ٣٢٩ هجري، بعد وفاة آخر سفير من سفرائه وغيبته واحتجابه لأمر أراده الله، ويعتقد الشيعة أن مثل عمره وحياته كمثل عمر وحياة عيسى والخضر بإعجاز إلهي.

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٤٧).

قوله: [ظ/٢٦٠] (**إِلَّا الثَّلَاثَة**) يعني: (علياً)، و(الحسن)، و(الحسين -عليهم السلام-): لكن النص في (علي -عليه السلام-) خفي غير صريح، كحديث الغدير[١][٢]ونحوه، ولهذا: لا نقطع بفسق من تقدم عليه من (الصحابة).

وقالت (الإمامية)، و(الجارودية)[٣]من (الزيدية): أن النَّص في إمامة (علي -عليه السلام-)،[٤] صريح من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولهذا يكفّرون من تقدم عليه.

قال (الإمام:ح): وذلك خطأ وجهالة، وجرأة على الله تعالى؛ لأنَّ إيمان من تقدم عليه من الصحابة معلوم وخروجهم عنه مشكوك فيه.[٥][٦]

وأمَّا (الحسنان): فالنص فيهما صريح، وهو قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «(الحسن)، و(الحسين): إمامان، قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما».[٧]

---

(١) عَنْ عَلِيٍّ -عليه السلام-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»، قَالَ: فَزَادَ النَّاسُ بَعْدُ: "وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ". رواه: أحمد في مسنده، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- (٢/ ٤٣٤) (١٣١١). قال الأرنؤوط: صحيح لِغيره.

(٢) غدير خم هو: موقع بين مكة والمدينة بالجحفة، ويقع شرق رابغ بما يقرب من ٢٦ ميلاً، ويسمونه اليوم الغربة. وتبعد الجحفة عن المدينة المنورة مسافة (١٨٣كم). ورابغ إحدى محافظات منطقة مكة، تقع غرب السعودية بين مدينة جدة ومحافظة ينبع، وتبعد عن جدة حوالي (١٤٠كم) في اتجاه الشمال ينظر: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: للصلابي (٢/ ٨٦٧)، وويكيبيديا -رابغ، والجحفة-.

(٣) ليس باليمن من فرق الزيدية غير الجارودية وهم بصنعاء وصعدة وما يليهما. ينظر: الحور العين: لنشوان الحميري (ص: ١٥٦)، وفي شمس العلوم (١/ ١٤٠): قالت الجارودية أصحاب أبي الجارود الخراساني: الإمامة محصورة في ولد الحسن والحسين، وهي شورى بينهم يستحقها الفاضل منهم. وفي الموسوعة الميسرة (١/ ٧٨): الجارودية: أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد (ت:١٥٠هـ)، وقيل: (ت:١٦٠هـ). وفي الفرق بين الفرق: للبغدادي (ص: ٢٤): "البترية والسليمانية من الزيدية كلهم يكفرون الجارودية من الزيدية لإقرار الجارودية على تَكْفِير أبي بكر وَعمر، والجارودية يكفرون السليمانية والبترية لتركهما تَكْفِير أبي بكر وَعمر.

(٤) "إمامة (علي -عليه السلام-)": في (ج): "إمامته".

(٥) ينظر: الانتصار: للإمام يحيى بن حمزة (٢٣/و/٨٠)، ونور الأبصار: للثلائي (ص:١١٨٤-١١٨٥).

(٦) "فيه": ساقطة من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٧) عن أبي سعيد عقيصا قال: قلت للحسن بن علي بن أبي طالب: يا ابن رسول الله لم داهنت معاوية وصالحته وقد علمت أن الحق لك دونه وأن معاوية ضال باغ؟ فقال: يا أبا سعيد ألست حجة الله تعالى ذكره على خلقه وإماما

وإذا عرض للإمام ما يمنع من صِحّة إمامته: كجنون مطبق،(١)أو جذام، أو برص، أو إقعاد،(٢) أو أسر،(٣)فإن كان ذلك مأيوساً(٤)من زواله، بطلت إمامته، وإن كان مرجواً لزواله،(٥)لم تبطل إمامته.(٦)

=

عليهم بعد أبي -عليه السلام-؟ قلت: بلى، قال: ألست الذي قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لي ولأخي: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا»؟ قلت: بلى،...إلى آخره. أورده: المجلسي في بحار الأنوار (٢٩١/٤٣) (٥٤)، و(٢/٤٤) (٢) عن علل الشرائع: للشيخ الصدوق -القمي- (١/ ٢١١). وفي أحاديث يحتج بها الشيعة: لعبد الرحمن مُحَمَّد سعيد دمشقية (ص: ٢٣٢): "لا أصل لها عندنا ولا وجود لها في شيء من كتب الحديث". وهي في الخمس وسهم الإمام (ص: ٤٥): بلفظ: «هذان ولداي إمامان قاما أو قعدا». وفي أحاديث منتشرة في الإنترنت: للسقاف (ص: ١٢): ليس له وجود في كتب الحديث، وهو من وضع الرافضة. قلت: أورده الإمام أبو طالب في شرح البالغ المدرك (ص:١٥٠) فقال: هذا الخبر متداول في كتب أصحابنا، والمعروف في كتب الحديث: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما». رواه الإمام الهادي في كتاب العدل والتوحيد (ص:٦٩)، ورسائل العدل والتوحيد: أبو عبدالله العلوي، مرسلاً، وابن عساكر في ترجمة الإمام الحسن (٧٨)، والحاكم (١٦٧/٣) وغيرهم عن ابن عمر. الإمام المتوكل على الله إسما عيل بن القاسم بن مُحَمَّد

(١) الجنون، وهو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا. فإذا حصل في الغالب من السّنة فهو جنون مطبق، وما دون ذلك فهو غير مطبق. ينظر: معجم مصطلح الأصول: لهيثم هلال (ص: ١٠٩). وفي المعجم الوسيط (٢/ ٥٥١): المطبق: السجْن تَحت الأَرْض وَمن الْجُنُون الَّذِي يغشى صَاحبه ويعمه وَيُقَال جهل أَو جُنُون مطبق شَامِل وَحمى مطبقة لَا تفارق صَاحبهَا. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٣): الاطباق: من طبق: الاغلاق على الشئ في ظرف محجب الجهات. الدوام، ومنه جنون مطبق أي: دائم.

(٢) إِقْعَادٌ: قعد، مصدر أَقْعَدَ. داء يقعد من أصيب به. ينظر: معجم الرائد (ص: ١٦٩). وفي معجم الغني (ص: ١٥٢٦): مَرَضُ الإِقْعَادِ: يُقْعِدُ مَنْ أُصِيبَ بِهِ.

(٣) الْأسر: احتباس الْبَوْل. والْأَسير: الْمَأْخُوذ فِي الْحَرْب (ج) أسراء وأسارى. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٧): الاسر: الحبس، وقوع العدو المحارب حيّاً في يد عدوه أثناء القتال.

(٤) "ميؤوس": كذا في البيان: لابن مظفر (٧٥٠/٤).

(٥) "يرجى زواله": كذا في البيان: لابن مظفر (٧٥٠/٤)، وفي (ج): "الزوال".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٥٠/٤).

فصل: [في ما يجب على الإمام وما يختص به]

[أ/ ما يختص به الإمام وحده]

[مسألة: يختص الإمام بأربعة أشياء وهي: أخذ الحقوق كرهاً، والحدود، وإقامة الجمع، وغزو ديار الكفار][1]

قوله: (**أَخْذ الحقُوْق كَرْهاً**) يعني: حقوق الله تعالى، ولو كان أهلها يخرجونها، فالإمام أولى بإخراجها.

قوله: (**وغَزْوَ دِيَارِ الكُفَّارِ**): هذا كلام (القاسم)، و(الهادي)، و(ط): أنه لا يجوز إلَّا مع إمام أو بأمره.

وعند (زيد)، و(ن)، و(أحمد بن عيسى)،[2]و(محمد بن عبد الله –النفس الزكية–)،[3][4]و(م)، و(ص)،[5]و(الفقهاء): أنَّهُ يجوز مطلقاً.[6]

[ب/ مما يلزم الكل والإمام أخص]

[١/ الانْتصَافِ للمظلوم ممن ظلمه]

قوله:[7](**وَالانْتصَافِ**) يعني: للمظلوم ممن ظلمه.

---

(١) [مسألة: ويختص الإمام ومأموره أربعة أشياء وهي: إقامة الحدود، والجمعات، والغزو إلى بلاد الكفار أو البغاة، وأخذ حقوق الله المالية ممن لزمته قهراً مع كونهم عازمين على إخراجها إلى مستحقها]، [وعلى الكل وهو أخص: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والانصاف للمظلوم من الظالم]

(٢) سبق التعريف به في كتاب الأيمان.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الملقب بالأرقط، وبالمهديّ، وبالنَّفْس الزَّكِيَّة: أحد الأمراء الأشراف من الطالبيين، كان غزير العلم (ت: ١٤٥هـ). ينظر: مقاتل الطالبيين (ص:٢٣٢)، والطبري (٩/ ٢٠١)، والوافي بالوفيات (٣/ ٢٩٧)، والأعلام: للزركلي (٦/ ٢٢٠).

(٤) "النفس الزكية": ساقط من (ج).

(٥) "و(ص)": في (ج): "و(قن)".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٢).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

[٢/ إِقَامَةِ الحُدُوْدِ على من وجبت عليه، من شريف ووضيع، قريب وبعيد، ولو أباه، وابنه، وأمه، لمصلحة في الترك، أو التأخير، كما ترك الرسول -ﷺ- قتل بني قينقاع لعبد الله بن أبي، وعاديّة الحديبية]

قوله: (**وَإِقَامَةِ الحُدُوْدِ**): في هذا نظر؛ لأَنَّهُ مما يختص به الإمام كما مَر، ولعله راجع إلى الإمام؛ لأنَّ آخر كلامه يدل عليه.(١)

قوله:(٢)(**وَلَو أبَاهُ، أو ابنَه**): وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [سورة المجادلة:٢٢]، وقوله -ﷺ-: «لَا يجد أحدكُم طعم الْإِيمَان حَتَّى يحب فِي الله، [وَيبغض فِي الله، حَتَّى يحب فِي الله](٣)أبعد النَّاس [مِنْهُ]،(٤)وَيبغض فِي الله أقرب النَّاس إِلَيْهِ».(٥)

قوله: (**بَنِي قَيْنُقَاعٍ**): هم: قوم من اليهود ظفر بهم النبي -ﷺ-، فكره (عبد الله بن أبي)(٦)قتلهم، وهو: كبير المنافقين، فرأى الرسول -ﷺ- صلاحاً في تركهم له.(٧)

قوله: (**وَعَادِيَة (الْحُدَيْبِيَة)**):(٨)هم: خمسون رجلاً اعتدوا على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقتلوا منهم طائفة، ثم ظفر بهم النبي -ﷺ- وأسلمهم من القتل؛ لمصلحة رءاها.(١)(٢)

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٢) "قوله": ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين من الكوفتين من الكشاف للزمخشري، تكملة للنص.

(٤) ما بين المعكوفتين من الكوفتين من الكشاف للزمخشري، تكملة للنص.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخذه المؤلف من تفسير الزمخشري = الكشاف (٢/ ٢٥٧) [سورة التوبة:الآية:٢٤]، "عَن النَّبِي -ﷺ- قَالَ: «لَا يطعم أحدكُم طعم الْإِيمَان حَتَّى يحب فِي الله وَيبغض فِي الله حَتَّى يحب فِي الله أبعد النَّاس مِنْهُ وَيبغض فِي الله أقرب النَّاس إِلَيْهِ»". يقول الإمام الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٦١): "قلت: غَرِيب". ويقول ابن حجر في الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف (ص:٧٤) (حديث: ١٠٢): "لم أجده بهذا اللفظ".

(٦) سبق التعريف به في كتاب الحدود.

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٨) الحديبية: بالضم، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء مفتوحة خفيفة. وقيل مشدّدة، وهاء. قيل: التثقيل خطأ. وقيل: كلّ صواب، أهل المدينة يثقّلونها، وأهل العراق يخفّفونها: قرية سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله -ﷺ- أصحابه عندها. وبينها وبين مكّة مرحلة. وبعضها في الحلّ، وهى أبعد الحلّ من ☜

[قاعدة]

قوله: (**وَالْأَمْر بِالْفَرضِ فَرْض**): وذلك عام في كل واجب، وكل ذلك عام(٣)للإمام وغيره.(٤)

[٣/ الحمل على الواجبات –للآدميين– المُجمَع عليها]

قوله: (**لِلآدَمِيينَ**): هذا تأويل لما ذكره في (اللمع) من الحمل على الواجبات المجمع عليها أنَّهُ يجب على الإمام وعلى غيره.(٥)

(قيل:ي): المراد: حقوق الآدميين.

وقال (الأمير:ح)، و(ض جعفر): بل حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المجمع عليها، فيجب أمر أهلها وإكراههم على إخراجها من باب الأمر بالمعروف.(١)

=

البيت مثل زاوية فيه. **وصلح الحديبية** هو: صلح عقد في شهر ذي القعدة (٦هـ) بين المسلمين وبين مشركي قريش بمقتضاه عقدت هدنة بين الطرفين مدتها عشر سنوات لكنه نقض نتيجة اعتداء بنو بكر على بنو خزاعة. ينظر: مراصد الاطلاع: لابن عَبْد الحَقّ (١/ ٣٨٦)، وتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/ ١٥٣).

(١) قال المسلمون وهم بالحديبية: خلص عثمان من بيننا إلى البيت فطاف به، فقال رسول الله –ﷺ–: «لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف حتى أطوف»، وكان رسول الله –ﷺ– أمر أصحابه بالحراسة بالليل فكانوا ثلاثة يتناوبون الحراسة: أوس بن فوبي، وعباد بن بشر، ومُحَمَّد بن مسلمة، فكان مُحَمَّد بن مسلمة على حرس رسول الله –ﷺ– ليلة من الليالي وعثمان بمكة قد كانت قريش بعثت ليلا خمسين رجلا عليهم: مكرز بن حفص وأمروهم أن يطوفوا بالنبي –صلى الله عليه وسلم– رجاء أن يصيبوا منهم عزة فأخذهم مُحَمَّد بن مسلمة فجاء بهم رسول الله –ﷺ– وظهر قول النبي –ﷺ– أنه رجل غادر وكان رجال من المسلمين قد دخلوا مكة بإذن رسول الله –ﷺ– وهم: كرز بن جابر الفهري، وعبد الله بن سهيل بن عمرو بن عبد الشمس، وعبد الله بن حذافة السهمي، وأبو الروم بن عمير بن عمرو، وعمير بن وهب الحجمي، وحاطب بن أبي بلتعة، وعبد الله بن أمية، دخلوا مكة في أمان عثمان، وقيل سرا، فعلم بهم فأخذوا، وبلغ قريشا حبس أصحابهم الذين أمسكهم مُحَمَّد بن مسلمة، فجاء جمع من قريش إلى النبي –ﷺ– وأصحابه حتى تراموا بالنبل والحجارة، وأسر المسلمون أيضاً اثنى عشر فارساً، وقتل من المسلمين: ابن زنيم، وقد اطلع الثنية من الحديبية فرماه المشركون فقتلوه، وبلغ رسول الله –ﷺ– أن عثمان ومن معه قتلوا، دعا رسول الله –ﷺ– الناس إلى البيعة". ينظر: التفسير المظهري (٩/ ١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٤٢)، قال علوي بن عبد القادر السَّقَّاف في: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (ص: ٣٩٢): "ضعيف".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٣) "في كل واجب، وكل ذلك عام": ساقط من (ج).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥١).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٦١).

[ج/ مما يختص به الأئمة والولاة]:

قوله: (**وَالوُلَاة**) يعني: كل من له ولاية.

[١/ تنفيذ الأحكام، ونصب الحكام]

قوله: (**وَالْحُكامِ**) أي: نصبهم.(٢)

[٢/ استيفاء الحقوق ممن لزمته، ووضعها في أهلها]

قوله: (**واسْتِيْفَاء الحقُوْق مِمَّن لَزِمَتْهُ**) يعني: إذا كان أهلها لا يخرجونها، فلكل من له ولاية أن يأخذها ويضعها في مصرفها، ذكر ذلك (ض جعفر)، و(ابن شَرْوِيْن).(٣)(٤)

[٣/ مجاهدة الكفار والبغاة]

قوله: (**وِمُجَاهَدَة الكُفَّارِ وَالبُغَاة**):(٥)لعل مراده: حيث يحتاج إلى تجييش الجيوش، فيعتبروا الولاية، فأمَّا مدافعتهم من غير تجييش الجيوش، فلا تحتاج ولاية.(٦)(٧)

=

(١) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٦١)، والرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٣) هو: العبّاس بن شَرْوِيْن، أبو الفضل، = أبو الفضل العباسي بن شروين، عالم متكلّم أديب، يحفظ مائة الف بيت، وهو: معتزلي في الأصول، وزيدي في الفروع، ذكره في (اللمع)، وهو: من فقهاء الهادي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. وله كتب في الكلام حسان (ت/ ؟). ينظر: المنية والأمل: للقاضِي عبد الجبار (١/ ٩٨)، وطبقات المعتزلة: لابن المرتضى (١/ ١١٧)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٠/٢٩).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥١)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠/٤٣٠).

(٥) الْبَاغِي: جمعه الْبُغَاة كالعاصي جمعه العصاة وهم: قوم مُسلمُونَ خَرجُوا عَن طَاعَة الإِمَام الْحق ظنا مِنْهُم أَنهم على الْحق وَالْإِمَام على الْبَاطِل مُتَمَسِّكِينَ فِي ذَلِك بِتَأْوِيل فَاسد فَإِذا لم يكن لَهُم تَأْوِيل فحكمهم حكم اللُّصُوص. وَفِي التَّحْقِيق شرح الحسامي: أَن الْبَغي بِتَأْوِيل فَاسد لَا يَصح عذراً. ينظر: دستور العلماء (١/ ١٥٥). وفي المعجم الوسيط (١/ ٦٥) (الْبَاغِي) الظَّالِم المستعلي وَالْخَارِج على القانون (ج) بغاة والفئة باغية. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٣) هو: الخارج عن طاعة الامام بغير حق.

(٦) ينظر: شرح التجريد (٢/١٤٤)، والمهذب: للمنصور بالله (١/ ٤٦٦).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥١).

[د/ على الإمام أن]:

[١/ يُسَهّل حجابه، فلا يحتجب عن أحد إلا في وقت لأهله وخاصة أمره]

قوله: (**فلا**[١]**يَحْتَجِب عَن أحدٍ**): ذلك؛ لأنَّ حوائج المسلمين منوطة به، وفي احتجابه عنهم إضرار بهم.

[٢/ أن لا يتجبر، ولا يتكبر]

قوله: (**وَلَا يَتَجبّر، وَلَا يَتكَبّر**) يعني: لا يتصف بصفات الجبابرة والمتكبرين، فذلك لا يجوز، ولا عليه أن يتواضع للناس بـحيث يهين نفسه.

[٣/ أن يكون لرعيته كالأب والشفيق، حائطاً كالِئاً، رؤوفاً رحيماً]

قوله: (**حَائِطاً**[٢]**كَالِئاً**):[٣]معناهما واحد.[٤]

---

(١) "فلا": ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) الإحاطة: إدراك الشيء بكماله ظاهراً وباطناً أو إحداقُ الشيء بجوانبه قال الراغب: "الإحاطة تقال على وجهين: أحدهما: في الأجسام نحو أحطت بمكان كذا، وتستعمل في الحفظ وفي المنع، والثاني: في العلم. ينظر: الكليات: للكفوي (ص: ٥٦)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٨).

(٣) كِلَاءَةً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ حَفِظَهُ. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٧١)، وفي النهاية: لابن الأثير (٤/ ١٩٤) الكِلَاءة: الحِفْظُ والحِراسة.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٢).

فصل: [في استعانة الإمام بالمخالفين، وحكم أسير الكفار والبغاة]

[مسألة: للإمام أن يستعين على العدو – ولو بغاة – بالمخالفين، والفاسقين، والكافرين، الذين يأتمِرُون له ولا يعصونه، إن معه طائفة مؤمنون يستعين بهم في الرأي، ويكفونه للعدو، ويَغْلِبون المستعان بهم]

قوله: (**وَالْكَافِرِيْنَ**): هذا مذهبنا.

وقال (ش): ليس له أن يستعين بالكفار على البغاة.(١)

قوله: (**وَلَا يَعْصُوْنَه، إِنْ مَعَهُ طَائِفَة مُؤْمِنُوْن**): هذان شرطان للاستعانة بالمخالفين:

الأوَّل: أن يكونوا من تحت أمره ولا(٢)يعصونه.

قيل: يعني: في أمر الحرب وما يتعلق به فقط.

وقيل: بل في أحكامه كلها؛ لأنَّهُم إذا امتنعوا عليه مما يجب، لزمه محاربتهم، وهو ظاهر (اللمع).(٣)

والشرط الثاني: أن يكون معه طائفة من المؤمنين يستعين بهم، هذا إطلاق (أهل المذهب).

فقيل: المراد: يستعين بهم في الرأي.

وقيل: بل يستعين بهم في(٤)محاربة العدو، ويكون هؤلاء المستعان بهم زيادة في النصرة.

وقيل: بل يستعين بهم إذا مكروا به هؤلاء المستعان بهم، فيكون المؤمنون يغلبونهم، وقد جمع هذه الثلاثة الأقوال(٥)في (الكتاب).

---

(١) مذهب الشافعية أنه: "ليس للإمام أن يستعين بالكفَّار على قتال أهل البَغْيِ". ينظر: العزيز: للرافعي (١١/ ٩٥)، وفي الحاوي الكبير: للماوردي (١٣/ ١٢٩): "قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الِاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ". وفي العزيز: للرافعي (١١/ ٩٣، ٩٥): "لا يجوز للإمام أن يستعينَ على قتال أهل البغْيِ بأهل الحرب؛ لأنه لا يجوز تسْلِيط الكافِرِ على المسْلِم".

(٢) "ولا": الواو ساقط من (ج).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٦٣).

(٤) "الرأي. وقيل: بل يستعين بهم في": ساقط من (ج).

(٥) في (ج): "الأقوال الثلاثة".

وقد قال (م)، و(الإمام:ح): لا يجوز للإمام النهوض بالأمر حيث جنده فُسّاق كلهم؛ بل حيث معه من المؤمنين من يستعين بهم في الرأي.(١)

قال في (البحر):(٢)ولا يجب عليه القتال(٣)إلّا إذا معه طائفة مؤمنون بحيث يكون بإزاء المسلم كافران(٤)أو أقل لا أكثر، فلا يجب، وليس له عزل نفسه عن الإمامة، ولا يخرج عنها، ولو عزل نفسه ما دام يجد جماعة من المؤمنين يعينونه على(٥)تنفيذه أمره ونهيه ولو في بلد واحد، إلّا أن يجد من هو أنْهض منه لذلك جاز له تركه، وإذا لم(٦)يجد ناصراً من المسلمين كان مخيراً بين الخروج عن الإمامة، وبين السكوت حتى يجد الناصر، كما فعله (علي -عليه السلام-)، و(الحسن)، و(القاسم - عليه السلام-).(٧)(٨)

[مسألة: للأمام قتل أسير باغ إن قتل، وجَرْحه إن جرح، وتضمينه ما أخذ من المال، وإلا حبسه، إلا أن يتبين منه كيدٌ قبل حبسه، قتله]

قوله: (**وَلَهُ قَتْلُ أسِيْرٍ بَاغٍ**) يعني: بقتله ولي المقتول قصاصاً، وكذا في القصاص بالجرح أو في(٩) تضمينه المال، هذا مذهبنا.(١٠)

وقال (ح)،(١)و(قش): ولا شيء عليه من ذلك كله.(٢)

---

(١) ينظر: الانتصار: للإمام يحيى بن حمزة (٢٣/و/٩٤).

(٢) "مَسْأَلَةٌ " (م ى) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَضَ بِمَا أَمْرُهُ إلَى الْأَئِمَّةِ إلَّا حَيْثُ مَعَهُ مُؤْمِنُونَ يُعِينُونَهُ وَلَوْ بِالرَّأْيِ لَا حَيْثُ أَعْوَانُهُ فُسَّاقٌ، وَلَوْ أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَالِحِينَ بِحَيْثُ يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِي الرَّأْيِ يَنْهَضُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ جِهَادٌ إلَّا حَيْثُ مَعَهُ فِئَةٌ مُؤْمِنُونَ يَسْتَنِدُ إلَى دَارِهِمْ، وَيَكُونُ بِإِزَاءِ كُلِّ كَافِرَيْنِ مُسْلِمٌ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ الْقِتَالُ". كذا في: البحر الزخار: لابن المرتضى (٥٧٧/٦) (١٠٧/١٦).

(٣) القتال: بكسر القاف مص قاتل، الحرب والمدافعة بالسلاح. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٧).

(٤) "كافران": النون ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق، للبيان: لابن مظفر (٧٥٣/٤)، وفي البحر (٥٧٧/٦) (١٠٧/١٦) "كافرين".

(٥) "على": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) "لم": ساقط من (ج).

(٧) في (ج): "عليهما السلام".

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٠٧/١٦)، والبيان: لابن مظفر (٧٥٢/٤-٧٥٣).

(٩) في (ج): "بالجراح وفي".

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٥٤/٤).

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَتَبيَّن مِنْهُ كَيْدٌ قَبْلَ حَبْسِهِ**) يعني: وبعد أسره، فيجوز قتله حينئذ إذا كانت(٣) الحرب باقية، وهذا كلام (الهادي) في الأسير(٤)على هذا التفصيل، سواءً كان كافراً أو باغياً.

وقال (السيدان): أمَّا أسير الكفار فله الخيار، بين قتله، أو(٥)استرقاقه، أو إدخاله في الذمة والجزية إذا كان من غير العرب، أو المن(٦)عليه فيرده حربياً بعوض أو بغير عوض.

وقال (ح)،(٧)و(ض زيد)، و(قط): لا يجوز رده حربياً مطلقاً.

وأمَّا أسير البغاة: فيقتص منه في النفس أو الجريح(٨)ويضمن ما أتلف أو أخذ من أموال المسلمين، وإن لم يكن شيء من ذلك، خُيّر الإمام بين تركه، أو حبسه، أو قتله إذا كان له فيه باقية(٩) وكانت الحرب باقية أيضاً.

وقال (س): لا يجوز قتله.(١)

=

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٩)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٤/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: العزيز: للرافعي (٦/ ٥١٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦٣).

(٣) في (ج): "كان".

(٤) الأسير: الأخيذ يشد أو لم يشد من الإسار وهو القد. ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقد فغلب على الأخيذ أسيرا وإن لم يشد به، يقال: أسرت الرجل أسرا وإسارا فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى. ينظر: أنيس الفقهاء: للنسفي (ص: ٦٧). وفي الكليات: للكفوي (ص: ١١٤) الْأَسير: الْمَأْخُوذ قهراً، أَصله الشد، فَإِن من أَخذ قهراً شدّ غَالِباً، فَسُمي الْمَأْخُوذ أَسِيرًا وَإِن لم يشد. وفِي الْقَامُوس: الْأَسير: الأخيذ والمقيد والمسجون، قَالَ أَبُو عَمْرو: الأسراء هم: الَّذين جاؤوا مستأثرين؛ وَالْأُسَارَى: هم: الَّذين جاؤوا بِالْوَثَاقِ والسجن.

(٥) "أو" في (ج): "وبين".

(٦) المَنُّ هو: أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافرَ من غير أن يأخذ منه شيئاً. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢١٧). وفي الكليات: للكفوي (ص: ٨٠٣): "كل ما يَمُنُّ الله به لما لا تعب فيه ولا نصب فهو منٌّ". وفي دستور العلماء (٣/ ٢٤٦) الْمَنّ: بِالْفَتْح أَن يتْرك الْأَسير الْكَافِر من غير أَن يُؤْخَذ مِنْهُ شَيْء وَالْفِدَاء أَن يتْرك وَيُؤْخَذ مِنْهُ مَال. وَأَيْضًا الْمَنّ فِي بَاب الأوزان بِالْفَارِسِيَّةِ يَك سير قدرُه رطلان وهو أربعون استاراً وكلُ أربعةُ مثاقيل ونصفٌ فالمنُّ شرعاً مائةٌ وثمانون مثقال.

(٧) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ٢١٤)، ودرر الحكام: لمنلا خسرو (١/ ٢٨٥).

(٨) في (ب،ج): "الجرح".

(٩) "باقية": ساقط من (ج).

[مسألة: للأمام قتْل أسيرٍ كافرٍ، أو المن بالجزية، وجاسوسٍ كافر وجد في دارهم، ونملكه في دارنا، فإن كان مسلماً فكالأسير، فيقتله الإمام إن قُتِل أحدٌ بجساسته ما دامت الحرب قائمة، وإلا حُبِس كما يحبس الداعر والمتهم، ويقيد ويَفتحه وقت الصلاة]

قوله: (**وُجِدَ فِي دَارِهِم**): لا فرق بين أن يجده في دارهم، أو في دارنا، فحكمه حكم الأسير سواء، ذكره في (شرح الإبانة)، و(الفقيه:ف).[٢]

قوله: (**وَإنْ كَانَ مُسْلِماً**) يعني: باغياً.

قوله: (**إن قُتِل أحَدٌ بِجسَاسَتِهِ**)[٣]يعني أنَّهُ يقتله الإمام هنا على سبيل الحد لا قصاصاً.[٤]

قوله: (**وَيَفْتَحهُ**) يعني: القيد [و/٢٦١] لئلا يمنعه[٥]من الصلاة، وتحريم القتال في الأشهر الحُرم قد نسخ عند (كثير من العلماء) وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والرابع: قيل، هو: المحرم، وقيل: رجب.[٦]

[مسألة: ليس للأمام عزل نفسه ما تمكن من تنفيذ مراده في أمر ونهي وجهاد بأعوان]

قوله: (**وَلَيْسَ لَهُ عَزْل نَفْسِهِ**): قد تقدم هذا.

=

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٥٤).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٣) الجَسِيسُ: الجاسُوسُ. والجاسوس معناه في كلام العرب: المتجسس الباحث عن أمور الناس. يقال: تجسَّس الرجل وتحسَّس بمعنى واحد. هذا إجماع أهل اللغة. وقد فرّق بين: التجسس والتحسس يحيى بن أبي كثير، فقال: التجسس: البحث عن عورات الناس، والتحسس: الاستماع لأحاديث الناس. ينظر: الشوارد: = ما تفرد به بعض أئمة اللغة: للرضى الصاغاني (ص: ٤١)، والزاهر: لابن الأنباري (١/ ٣٦٨). وفي المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٢٦٢) الجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٤).

(٥) في (ب): "يمنع".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٤).

فصل: [في ما يجب على الرعية نحو الإمام]

[١/ أن يُعَادُوْا مَن يُعَادِيْهِ]

قوله: (**وَيُعَادُوْا مَن يُعَادِيْهِ**): وذلك؛ لأنَّهُ يلزمهم أن يحبوا له فوق ما يحبون لأنفسهم، وأن يفدوه بأنفسهم عند الخوف عليه[١]إذا أمكن كما كان يجب ذلك عليهم للنبي -ﷺ-، ذكر معناه في (الكشاف).[٢][٣]

قوله:[٤](**فَمَن أَبَاهَا**)[٥]يعني: لغير عذر.

[مسألة: من امتنع من بيعة الإمام بعد صحة إمامته عنده بطلت عدالته، وسقط نصيبه من الفيء]

قوله:[٦](**وَنَصِيبَهُ مِنَ الْفَيء**): إلَّا أن يقاتل مع الإمام أعطاه نصيبه كغيره.

[مسألة: من نكث بيعة الإمام بعد أن بايعه ولم يقاتله فسق ولم يجز قتله]

قوله: (**وَمَن نَكَثَ**)[٧]يعني: بعد أن بايع.

قوله: (**لَم يُقْتَل**) يعني: ولو تكلم على الإمام، فلا يجوز قتله،[٨]بل يفسق ويحرم من ولاية الله إلى عداوته.

قوله: (**كَمِن الـمُسْلِمِيْنَ**) يعني: كمن امتنع من المسلمين من تأدية ما يجب عليه للإمام.

[قوله: (**فإن صار له شوكة**) يعني: حيث كان امتناعه [لقوته لا حيث يكون امتناعه][١]لقوة غيره من الظلمة، فلا يقتل على ذلك].[٢]

---

(١) "عليه": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف (٤/ ٣١٦) [مُحَمَّد:٤-٦].

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٥٥٧).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) الإباء، هو "الاختيار" أي: الامتناع اختيارًا، أي: مع وجود القدرة على الامتثال. ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل: لمحمد حسن حسن جبل (١/ ٥٩).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) نكث: نكَثَ العهد يَنْكُثُه نَكْثاً، أي: نقضه بعد إحكامه، ونَكَثَ البيعة، والنكيثةُ: اسمها. ينظر: العين (٥/ ٣٥١)، وجمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ٤٣١). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٧٨): نكَثَ اليمينَ: نقضَه ونبذَه "نكث عهدَه/ بيعتَه- المؤمن لا يَنكُث إذا عاهد.

(٨) "فلا يجوز قتله": ساقط من (ب).

[مسألة: نكث المشرك بنقض العهد يُقاتل، والكل إن نقضها البعض إلا أن يباينوهم ويعادوهم، قولاً وفعلاً، أو خروجاً من ديارهم، فيقتلهم، ويسبيهم بعد النبذ إليهم]

قوله: (**بِنَقضِ الْعَهْدِ**)[٣] يعني: الأمان، إذا كان له أمان، وكذا ينقض الصلح، أو الهدنة.[٤]

قوله: (**أَوْ خُرُوْجاً مِن دِيَارِهِم**) يعني: حيث لم يُبَايِنُوْهُم[٥] قولاً وفعلاً، فيؤمرون بالخروج من ديارهم، فإذا لم يفعلوا ذلك كله حُورِبُوا كلهم.

قوله:[٦](**بعْدَ الْنَّبْذ**[٧]**إِلَيْهِمْ**) يعني: بعد يأمر إليهم ويخبرهم بانتقاض العهد.

(قيل: ح): وهذا هنا استحباب لا وجوب؛ لأنَّهُم قد نقضوا العهد، وإنَّما يجب ذلك حيث يخاف عليهم الجناية.[٨][٩]

=

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب،ج)، وأثبته من (نسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٣) العَهْدُ: الوَصِيّةُ والتقَدُّمُ إلى صاحبك بشيء، ومنه اشتُقَّ العَهْدُ الذي يكتب لِلْوُلاةِ، ويُجْمَعُ على عُهودٍ. ينظر: العين (١/ ١٠٢). وفي التعريفات: للجرجاني (ص: ١٥٩): العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد. وفي المطلع على أبوات المقنع (ص: ٢٢٣): العهد يكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية والأنسب به هنا الذمة المعقودة له.

(٤) الهُدنة: بالضم المصالحة والدَعَة والسكون، والهِدانة المصالحة بعد الحرب. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٤٢).

(٥) الْمُبايَنَةُ، أي: المفارَقَةُ. ينظر: معجم ديوان الأدب: للفارابي (٣/ ٤٤٣). وفي تكملة المعاجم العربية (١/ ٥٠٨) باينه من: غايره وخالفه. وميز الحق من الباطل. وكان القاضي شديد المباينة في الحق، أي: قليل المداراة فيه. وباينه به: أظهر وأعلن، وباين سعيد بن مستنة بخلعان الأمير عبد الله. وباين آخر ذلك كله بالانتكاث وجاهز بالخلعان. وأبان عن نفسه، أي: دافع عن نفسه.

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) النَّبْذُ: طَرْحُكَ الشيء من يدكَ أمامَك أو خلفك. والْمُنابَذَةُ: انتِباذ الفَرِيقَيْنِ للحَرْب، ونَبَذنا عليهم على سَواءٍ أي نابذناهم الحربَ إذا أَنْذَرَهم وأَنْذرُوه. ينظر: العين (٨/ ١٩١)، وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٢٥) النَّبْذ: هو الإعلام بنقض الصلح.

(٨) "الجناية": ساقط من (ج).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٦).

[مسألة: من فرّ غير متحرف للقتال، أو متحيز إلى فئة – رئيس، أو عسكر، أو مصر، ولو بَعُد – فسق، سواء فر من مشرك أو باغٍ إلا إذا خشي استئصال أو وَهناً يحلق الإسلام من غير نكاية في العدو]

قوله: (**وَمَن فَرَّ**)(١)يعني: عن الزحف(٢)والقتال، سواءً كان في قتال الكفار أو البغاة.

قوله:(٣)(**غَير مُتَحرّفٍ**) يعني: فأمّا المتحرّف(٤)فلا شيء عليه، وهو: الذي يظهر للعدو أنَّهُ يفرّ منه ثم يعود عليه.

قوله:(٥)(**أَو مُتَحيّزاً إلى فِئةٍ**)(٦)يعني: وغير متحيز إلى فئة، فأمّا إذا كان فراره إلى فئة ولو بَعُدَتْ، فلا شيء عليه، ذكره في: (الانتصار)،(٧)و(الشفاء)، و(الكشاف)،(٨)و(مهذب:ش).(٩)

(قيل:ل، س): ومع عدم الفئة، لا يجوز الفرار إلّا إذا خشي استئصال المسلمين أو حصول الوهن عليهم، فيجوز حينئذ الفرار كما يجوز قتل المسلم الذي يترس(١٠)به العدو عند خشية الاستئصال.

---

(١) الفِرار والمفرّ لغتان، وقيل: بل المفرّ: المَهْرَب، وهو الموضع الّذي يهرب إليه. ورَجُلٌ فَرُورٌ وفَرُورةٌ من الفِرار. ورجلٌ فَرٌّ ورَجُلان فَرٌّ ورجال فَرٌّ لا يثنى ولا يجمع. ينظر: العين (٨/ ٢٥٥).

(٢) الزَّحْف جماعة يزحَفُون إلى عدوِّهم بمَرَّة، فهُم الزَّحْف والجميع زُحُوف. ينظر: العين (٣/ ١٦٣)، والزَّحْف: الجيشُ الكثير يزحف إلى العدو أي: يمشي إليه للقتال والجهاد- وأيضاً الْجهادُ ولقاء العدو في الحرب. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٠٨).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) المتحرف: الْمُنْتَقل إِلَى مَكَان أمكن لِلْقِتَالِ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: ٣١٤).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) المتحيز: الذَّاهِب بنية أَن يَنْضَم إِلَى طَائِفَة ليرْجع مَعَهم إِلَى الْقِتَال. والفئة: الْجَمَاعَة قلت أم كثرت قربت أم بَعدت. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: ٣١٤).

(٧) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٢٠٥).

(٨) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف (٢/ ٢٠٦) [الأنفال:١٦].

(٩) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٧٦).

(١٠) أي: يجوز للمسلم قتل الذي جعله العدو درعاً له للتقدم ولو كان مسلماً، والترس من السلاح: ما يتوقى به في الحرب، وترس- ترسًا الباب: جعل المترس خلفه، فهو متروس. وترس وتترس بالشئ: اتخذه ترسًا واقيًا له. أترس واترس به: ترقى. ينظر: تاج العروس (١٥/ ٤٧٧)، ومعجم متن اللغة: أحمد رِضا (١/ ٣٩٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٨٤).

وعلى ظاهر كلام (ط) في (اللمع)، و(التقرير)، و(شرح الإبانة): أنَّهُ لا يجوز الفرار إلاَّ بشروط ثلاثة:

أن يخشى استئصال العدو للمسلمين.

وأن لا يحصل في العدو نكاية[1]من المسلمين.

وأن يكون الفرار إلى فئة.[2]

(قيل:ل): إذا خشي استئصال المسلمين، أو حصول الوهن عليهم، فلا حكم للنِّكاية[3]في العدو[4]ولا عبرة بها ولا بعدمها.

وقال (الحسن)،[5]و(الضحاك)،[6]و(قتادة)،[7]و(أبو سعيد الخدري)،[8]وكثير[9]من المفسرين: أنَّ الفرار الذي ورد فيه الوعيد هو: مخصوص بـ(يوم بدر).[1][2]

=

وفي المنتخب من كلام العرب: لكُرَاع النَّمْل (ص: ٤٠٨): الشِّجَارُ: الخشبة التي تُجعل خلف الباب يوثق بها وهي بالفارسية المِتْرَسُ وتفسيره الأمان. أَي: لا تَخَفْ. ينظر: لسان العرب (١/ ٤٢٨).

(١) في (ب): "للعدو نكاية"، وفي (ج): "اكفاية".

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٦٤-٢٦٥).

(٣) النكاية فِي الْعَدو: التَّرَبُّص لَهُم وبلوغ الْأَذَى مِنْهُم يُقَال نكيت فِي الْعَدو أنكى نكاية. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: للحَمِيدي، ابن أبي نصر (ص: ٩٣)، وفي أساس البلاغة: للزمخشري (٢/ ٣٠٤): نكيت في العدوّ نكايةً إذا أكثرت الجراح، وتقول: فلان قليل النّكاية، طويل الشّكاية. وفي تاج العروس (٢٧/ ٢٣٦): الشَّوْكَةُ: النِّكايَةُ فِي العَدُوِّ يُقال: لَهُم شَوْكَةٌ فِي الحَرْبِ: وَهُوَ ذُو شَوْكَةٍ فِي العَدُوِّ. وفي تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٣١١): "نكى العدو أو في العدو. وفي (محيط المحيط): (قتل وجرح وأثر فيه وقهره فهو ناك والعدو منكي)". وفي النظم المستعذب: لبطال الرَّكْبي (٢/ ٢٦٣) نِكَايَةً: إِذَا قَتَلْتَ فِيهِمْ وَجَرَحْتَ، وَأَصْلُهُ: الْوَجَعُ وَالْأَلَمُ، وَقِيلَ: هُوَ قَشْرُ الْجُرْحِ.

(٤) "في العدو": ساقط من (ج).

(٥) هو: الحسن البصري، سبق التعريف به في كتاب العتق.

(٦) سبق التعريف به في كتاب الوصايا.

(٧) سبق التعريف به في كتاب الصيد.

(٨) هو: سعد بن مالك بن سنان ابن عبيد الخُدْريّ الأنصاري الخزرجي، أَبو سَعِيد: صحابي، كان من ملازمي النبي -ﷺ- وروى عنه أحاديث كثيرة. وغزا اثنتي عشرة غزوة، (ت: ٧٤هـ). ينظر: تقريب التهذيب: لابن حجر (ص: ٢٣٢)، والأعلام: للزركلي (٣/ ٨٧). وفي تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨١) أقوال مختلفة في تحديد سنة وفاته.

(٩) في (ج): "أكثر".

وقيل: أنَّ آية الفرار قد نسخت بـ(يوم بدر)[3]بقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ [سورة الأنفال:٦٦].

قوله:[4](**فَسَق**): وذلك؛ لأنَّهُ ورد فيه الوعيد الشديد حيث قال الله تعالى: ﴿فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [سورة الأنفال:١٦].

وهذا على قول (الأكثر): أن الآية وردت عامة، وفيها خلاف من تقدم أنها خاصّة في (يوم بدر). [5]

قوله: (**أَوْ وَهناً**): هذا ذكره (الفقيه:ل)، جعله مثل خشية الاستئصال.[6]

قوله: (**مِن غَيرِ نكَايَة في**[7]**الْعَدُو**): وهذا ذكره (ط)، وقد تقدم ما ذكره (الفقيه:ل): أنَّ مع خشية الاستئصال[8]أو الوهن يجوز الفرار، ولا تعتبر النكاية في العدو ولا عدمها.

[مسألة: من سمع بإمام، وعلم بإجماع العلماء على إمامته، أو تواترت له الأخبار بشرائطه، التزم الإمامة وأحكامها، واكتفى بذلك عن الخروج إليه]

قوله:[1](**وَعَلِم بِإجمَاعِ العُلَماء**): وكذا أكثرهم، ذكره في (المغني) عن (الهادي).[2]

=

(١) هي: غزوة بدر (وتُسمى أيضاً بـ غزوة بدر الكبرى، وبدر القتال، ويوم الفرقان)، هي: غزوة وقعت في (١٧/ رمضان ٢هـ) بين المسلمين بقيادة رسول الله -ﷺ-، وقبيلة قريش ومن حالفها من العرب بقيادة عمرو بن هشام المخزومي القرشي. وتُعد غزوةُ بدر أولَ معركةٍ من معارك الإسلام الفاصلة، وقد سُميت بهذا الاسم نسبةً إلى منطقة بدر التي وقعت المعركة فيها، وبدر بئرٌ مشهورةٌ تقع بين مكة والمدينة المنورة، وحالياً: المسافة بين مكة وبدر بطرق السيارات (٣٤٣كم)، وبين المدينة وبدر (١٥٣كم)، وبين بدر وساحل البحر الأحمر الواقع غربيها (٣٠كم). ينظر: الويكيبيديا.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٦-٧٥٧).

(٣) "بيوم بدر": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢٠).

(٧) "في": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من نسخ أخرى.

(٨) من "قوله: (**من غير نكاية**..." إلى قوله: "...الاستئصال": ساقط من (ج).

قوله:[3](**لِلبَحث وَالْنظر**): وذلك إمّا بنفسه إذا كان يمكنه اختيار الإمام بمباحثته، وإلَّا سؤال غيره من أهل العلم المعرفة والمخبرة به؛ حتى يحصل التواتر بصحة إمامته.

[مسألة: كما يجب الجهاد بالنفس يجب بالمال الفاضل عن حاجته ومن في مؤنته سنة، إن لم يكن في بيت المال شيء، ولا له شيء مستحق يمكن أخذه، ولا أمكن تعجُّل الحقوق]

قوله:[4](**يَجِبُ بِالـمَالِ**): هذا ذكره (الهادي)، وولده (أحمد)،[5]و(مُحَمَّد بن عبد الله)،[6]و(م)، و(ص).[7][8]

قوله: (**وَلَا لَه شَيءٌ مُسْتَحقّ**): وذلك، كتضمين من عليه حق الله تعالى من الظلمة ونحوهم إذا كان يمكن تضمينهم، وكذا يعتبر أن لا يمكنه القرض مع رجوى القضاء في المستقبل.[9]

قوله:[10](**وَلَا أمكَن تَعْجِيْل**[11]**الحُقُوْق**) يعني: التي تحب في المستقبل كالزكوات التي يصح تعجيلها قبل حول الحول.[12]

=

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: المغني للديلمي (ص:١٥٣أ)، والرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) هو: أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني العلويّ، الناصر لدين الله، النَّاصِر العَلَوي: إمام زيدي يماني، من علمائهم وبسلائهم. ولي الإمامة سنة ٣٠١هـ، وجهز جيشاً دخل به (عدن)، وقاتل القرامطة، فظفر بهم، وله عدد من الرسائل في الاعتقاد على مذهب المعتزلة ككتاب النجاة، وكتاب التوحيد (ت: ٣٢٥هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٨/ ١٥٧)، والأعلام: للزركلي (١/ ٢٦٨)، ومصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: ٦٠٨)، وخزانة التراث (٩٤/ ٣٠٧).

(٦) "النفس الزكية": سبق التعريف به.

(٧) في (ج): "(ص بالله)".

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٥٨).

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٧).

(١٠) "قوله": ساقط من (ج).

(١١) "تعجُّل": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٣٤).

(١٢) في (ج): "قبل حلول أحول الحول".

قوله: (**مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ**) يعني: أن الإمام يسوي بين رعيته في أخذ ما يطلبه من أموالهم على قدر ما في أيديهم من الأموال،[1]فيأخذ من كلّ بقدر ماله؛ لأنَّ خلاف ذلك يؤدي إلى جرح الصّدور.[2]

قوله: (**كَمَا لَا يَسْتَفْدُوْنَ مَن قُتِلِ وَأُسِر بمَالِ غَيرِهِم**)[3]يعني: كما لا يجوز للإنسان أن يستفدي غيره من القتل والأسر بمال غيره.

(قيل:ف) يعني:[4]بغير عوض، فأمَّا بنية العوض فيجوز، كعند خشية تلفه من الجوع.

لكن:

على من يكون العوض؟ ولعله يكون: على الدافع له إلَّا أن يدفع بأمر من فداه كان عليه.[5]

قوله: (**وَلَا لِيُسْلمُوْا**) يعني: لا يكون للإمام أن يأخذ من أموال رعيّته ما يتألف به الكفار ليسلموا.

قوله: (**فَاسِق**): وذلك؛ لأنَّ ذمّ الأئمة والعلماء يوجب الفسق.[6]

قال (أحمد بن يحيى): وكذا أذية المؤمن.

قوله:[7](**إنْ نَصَر**) يعني: إذا قاتل مع الإمام أو كان مُعِيْناً على القتال كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.[8]

قوله: (**فَرْضَ كِفَايَة**) يعني: مع كثرة المسلمين بحيث يكون بعضهم يكفي له، ولا يجب على العبيد والنساء إلَّا أن يحتاج إليهم، ولا من عليه دين يطالب به فيقدم قضاءه، فإن كان الدين مؤجلاً ففيه احتمالان:

---

(١) "من الأموال": ساقط من (ب).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٨).

(٣) "(كَمَا لَا يُسْتَفْدون من أسرٍ وقَتْلٍ بمال غيرهم)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٣٤).

(٤) "يعني": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٨).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) "تعالى": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب) موافقة للسياق.

رجح (الإمام:ح): عدم الوجوب، لخطر الحرب.[١]

[مسألة: الجهاد فرض كفاية يخرج له – وللحج، والعلم – ولو كره أبواه، إن لم يتضررا]

قوله: **(إنْ لَم يَتَضرَّرَا)** يعني: بترك ما يجب عليه[٢]لهما، وهذا ذكره (ص)،[٣]و(أبو جعفر).

وقال في (الانتصار)،[٤]و(الشفاء)، و(مهذب:ش): أنَّهُ لا يخرج لذلك مع كراهتهما؛ لأخبارٍ وردت فيه، إذا هما مسلمان،[٥]أو أحدهما.[٦][٧]

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٥٨-٧٥٩).

(٢) "عليه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٣) في (ج): "(ص بالله)".

(٤) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:١٢٠٠).

(٥) في (ب): "مسلمين".

(٦) "فصل: وإن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز أن يجاهد بغير إذنه؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك» قال: نعم فقال: «ففيهما فجاهد». وروى عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لميقاتها» قلت ثم ماذا؟ فقال: «بر الوالدين» قلت: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ولأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره، وبر الوالدين فرض يتعين عليه؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره، ولهذا قال رجل لابن عباس –رضي الله عنه–: إني نذرت أن أغزو الروم وإن أبوي منعاني، فقال: «أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك»، وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأنهما كالأبوين في البر، وإن كان له أب وجد أو أم وجدة فهل يلزمه استئذان الأب مع الجد أو استئذان الجدة مع الأم، فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة، والثاني: يلزمه **وهو**: **الصحيح عندي**؛ لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين ولا ينقص شفقتهما عليه، وإن كان الأبوان كافرين جاز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأنهما متهمان في الدين، وإن كانا مملوكين فقد قال بعض أصحابنا أنه: يجاهد من غير إذنهما؛ لأنه لا إذن لهما في أنفسهما، فلم يعتبر إذنهما لغيرهما، **قال الشيخ الإمام**: **وعندي أنه لا يجوز** أن يجاهد إلا بإذنهما؛ لأن المملوك كالحر في البر والشفقة، فكان كالحر في اعتبار الإذن، وإن أراد الولد أن يسافر في تجارة، أو في طلب علم جاز من غير إذن الأبوين؛ لأن الغالب في سفره السلامة". كذا في المهذب: للشيرازي (٣/ ٢٦٩).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٥٩).

فصل: [في ما ينصح به الإمام سراياه]

[مسألة: يجب على الإمام أن يوصي السرية بوصايا منها: تقوى الله]

قوله: (**يَقُوْلُ**): ذلك واجبٌ عليه.

(قيل:ف): وإنَّما يجب إذا كانوا يجهلونه، فإن كانوا يعرفون ذلك فأمرهم به ندب.(١)

[مسألة: ينصح الإمام السرية بأن لا يقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً عاجزاً]

قوله: (**وَلَا شَيْخاً عَاجِزاً**) يعني: إذا لم يكن ذا رأي في الحرب.(٢)

[مسألة: ينصح الإمام السرية بأن لا يغوروا عيناً]

قوله: (**وَلَا تُغَوِّرُوْا عَيْناً**) يعني: لا يسدونها، والمراد به: إذا كانوا لا يتقوون بها على المسلمين،(٣) وكذلك في الأشجار والزروع، فأمَّا ما يتقوون به على المسلمين، فإنَّهُ يجوز إبطاله.(٤)

[مسألة: ينصح الإمام السرية بأن لا يغلوا، ولا يعتدوا]

قوله: (**وَلَا تَغْلُوا**) يعني: لا تجاوزوا الحد فيها أمرتم، ولا تخالفوا الشريعة.

[مسألة: ينصح الإمام السرية بأن يعطوهم ذمتهم فقط]

قوله: (**لَا تُعْطُوهُم ذِمَّةَ اللهِ،...إلى آخره**):(٥)هكذا ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.(٦)

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٦٠/٤).

(٣) "على المسلمين": ساقط من (ب).

(٤) ينظر: مسند الامام زيد (٣٥١/١)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٥٥/٨)، والبيان: لابن مظفر (٧٦٣/٤)، والنور الأسنى (٧٦٦/١).

(٥) "لا تعطوهم ذمة الله، ولا ذمة رسول الله، ولا ذمتي، بل ذمتكم، وأوفوا بها": هذا نص التذكرة (ص:٧٣٤)، و كتاب الأحكام: للإمام الهادي (٤٩٥/٢)، وكتاب التحرير (١/ ٨٠٤)، وقال السرخسي في شرح السير الكبير (ص: ٣٨) ذُكِرَ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثٍ يَرْوِيهِ عَلِيٌّ -عليه السلام- بِطَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّتِي، فَذِمَّتِي ذِمَّةُ اللَّهِ».

(٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،...وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ،

[مسألة: يُدْعَى الكافر إلى الشهادتين، والإسلام خاصّة يهوداً يعتقدون نبوة محمد -ﷺ-]

قوله: (**خَاصَّةً يَهُوْداً**) يعني: فلا يكفي إظهارهم للشهادتين، بل لا بد من[1]إظهارهم الدخول في الإسلام وشريعته، والتبري من سائر الأديان غير دين الإسلام.

[مسألة: يخير العجمي، والكتابي العربي بين الإسلام أو الجزية، أو القتال، وإن قهروا خيروا بين القتل، أو السبي، أو المن بالجزية]

قوله: (**بِالجزيَة، أو لَا**)[2]يعني: أو لا جزية، [وفي نسخة: (**أو إن قهرهم**) يعني: فيجوز تركهم]،[3]وهذا هو الظاهر من كلام (السيدين) خلاف (ح)،[4]و(ض زيد)، و(قط)، فقالوا: لا يجوز رد الأسير حربياً مطلقاً.[5]

[مسألة: ليس للوثني العربي سوى الإسلام أو السيف، ولا ملة للمجوس]

قوله: (**إلَّا عَربِيَّاً وَثَنِيّاً**)[6]يعني: من لا كتاب له من مشركي العرب، فلا تقبل منهم الجزية، بل الإسلام أو القتل.

وقال (ك)،[7]و(ف): يجوز قبول الجزية من كل كافر.[1]

=

فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ،... الحديث». رواه: مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (٣/ ١٣٥٧) (١٧٣١)، وفي الآثار: للشيباني (٢/ ٧٢٨) (٨٥٦): "قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعالى".

(١) "من": ساقط من (ج).

(٢) "(بِالجزيَة، أو إن قهرهم)": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٣٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٤/ ١٢٥)، ودرر الحكام: لمنلا خسرو (١/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: نور الأبصار (ص:١٢٣٤)، والرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

(٦) "(إلَّا وثنياً عربياً)": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٧) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٥٠).

قوله: (**وَلَا مِلّة للمَجُوس**) يعني: لا كتاب لهم.

لكن:

قد قال [ظ/٢٦١] النبي -ﷺ-: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»،(٢)فيجوز قبول الجزية منهم، ذكره في (تعليق الإفادة)، و(ض جعفر). ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا مناكحتهم على قول من يجوز ذلك في (أهل الكتاب).(٣)

[مسألة: ينصح الإمام السرية بأن يدعون الباغي إلى الجماعة، وطاعة الإمام]

قوله: (**إلى الجماعة**) يعني: جماعة الحق.

=

(١) "ذكر الشَّافِعِي عَن أبي يُوسُف أنه قَالَ لَا تُؤْخَذ الْجِزْيَة من الْعَرَب، وَهَذَا شَيْء لم يذكرهُ عَن أبي يُوسُف غير الشَّافِعِي". ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٨٦)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٢٥٠)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤٠٨).

(٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». رواه: الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٣٩٥) (٩٦٨/ ٢٩٢). وفي مسند الموطأ للجوهري (ص: ٢٨٩-٢٩٠): "وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ". وفي مسند البزار = البحر الزخار: لابن المرتضى (٣/ ٢٦٥): "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَقُولُوا عَنْ جَدِّهِ، وَجَدُّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ: عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيَّ عَنْ مَالِكٍ". وفي مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ١٦٨): "[حكم حسين سليم أسد]: رجاله ثقات إلا أنه منقطع". وفي فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الأنصاري (ص: ١٠٩): "هذا حديث مشهور غَرِيبٌ". وفي منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين: لأبو موسى المديني (ص: ١١٦): وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ". وفي التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: لابن حجر (٥/ ٢٣٢٢): "منقطع". وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني (٥/ ٨٨): "ضعيف".

(٣) ينظر: شرح التجريد (٩/١٤٥)، والبحر الزخار: لابن المرتضى (٣٠٨/١٦)، والمهذب: للمنصور بالله (٤٣٩/١)، وشفاء الأوام، والاحكام.

فصل: [في صفة أمير السرية، وقصد الكفار إلى ديارهم، ومن لا يُقتل]

[مسألة: يجب على الإمام أن يضع أميراً على السرية]

قوله: (**ويُؤمِّر**[١]**عَلى الْسَّرِيَّة**): ذلك وجوب،[٢]ذكره في (التقرير)، و(اللمع).[٣]

[مسألة: من صفات أمير السرية]

قوله: (**مُدَبّراً، شُجاعاً،...إلى آخره**):[٤]هذا ندب.[٥]

[مسألة: لا يجوز قصد الكفار إلى ديارهم بلا إذن الإمام مع أمراء الظلم، إلا إن قصدونا]

قوله:[٦](**مَعَ أُمَراء الْظُلم**):[٧]وكذا مع غيرهم.

[مسألة: يجوز دخول ديار الكفر للتلصص]

قوله: (**لِلتَّلَصُص**)[٨]يعني: لأخذ أموالهم وذراريهم،[٩]وذلك وفاق، ولا يجب الخمس فيما أخذ بالتّلصُص عندنا، خلاف (ن)، و(ش).[١]

---

(١) في (ج): "ويأمر".

(٢) "وجوب": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٦٥-٢٦٦).

(٤) "ويؤمِّر على السرية أميراً، مدبراً، شجاعاً، ناهضاً، أميناً، صليباً، سخياً، مهيباً، ذا عشيرة وعادة بالولاية والحرب": هذا نص التذكرة (ص:٧٣٥).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) في (ج): "الظالم".

(٨) التلصص: من تلصص، التجسس. وهو: التصنت على الاخرين خفية لمعرفة ما خفي من أمرهم. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٤). وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٨٨): "التلصص: هو تفعل من اللصوصية- بفتح اللام وضمها. واللّص- بكسر اللام وضمها وفتحها-: السارق. قال الفيومي: وضمها، لغة حكاها الأصمعي، والجمع: لصوص، ولصّ الرجل الشيء لصّا- من باب قتل: سرقه".

(٩) (ذرر) الذَرُّ: جمع ذَرَّةٍ، وهي أصغر النمل، ومنه سمي الرجل ذرا، وكنى بأبي ذر. وذرية الرجل: ولده. والجمع الذَرارِيُّ والذُرِّيّاتُ. ينظر: الصحاح: للجوهري (٢/ ٦٦٣)، وفيه: ذرأ: ذرأ الله الخلق يذرؤُهُمْ ذرْءاً: خَلَقَهُمْ. ومنه: الذُرِّيَّةُ، وهي: نَسْلُ الثَّقَلَيْنِ، إلّا أنَّ العرب تركت همزها، والجمع: الذَّرارِيّ. وفي مشارق الأنوار: للقاضي عياض (١/ ٢٦٨): "ذراري الْمُشْركين أَي عيالاتهم من سباياهم وَأَبْنَائِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَوْله: لَا تقتلُوا ذُرِّيَّة وَلَا عسيفا وَنهى عَن قتل الذَّرارِي وَإِن الدَّجَّال قد خالفهم فِي ذَرَارِيهمْ كُله عيالاتهم من النِّسَاء وَالصبيان، وَكَذَلِكَ الذُّرِّيَّة وهم: النَّسْل؛ لكنه ينْطَلق أَحْيَانًا على النِّسَاء والأطفال وَإِن كَانَ الْكل ذُرِّيَّة وَأَصله الْهَمْز من الذرء وَهُوَ الْخلق لِأَن الله ذراهم أَي خلقهمْ".

[مسألة: قصد البغاة إلى دارهم، أجازه (ص بالله)، في قوله القديم، وقوله الأخير: لا يجوز بغير إمام، كقول (الهادي)]

قوله: **(وَ(ص))**[2]يعني: قديم قوليه.

قوله:[3]**(كَقَوْلِ (الهَادِي))**: وهو قول (أكثر أهل البيت -عليهم السلام-).

[مسألة: يجب تقديم دعاء الكفار، وندب التكرير، ولا يقتل فانٍ، ومُتخلٍ وامرأة، وصبي، ومقعد، وأعمى إلا من قاتل منهم، أو كان ذا رأي]

قوله: **(وَيَجْب تَقْدِيم دُعَاء الْكُفَّارِ)** يعني: إذا لم يكن قد بلغهم دعوة الإمام، فلو قتل مسلمٌ كافر قبل ذلك، أَثِمَ ولا دية عليه عندنا، و(ح)،[4]خلاف (ش):[5]فأوجب الدية، وأمَّا بعد بلوغ دعوة الإمام إليهم فدعاهم إلى الإسلام ندب، ذكره (القاسم)، و(م)، و(ط).

قوله:[6]**(وَلَا مُتَخَلٍّ)**: عن الدنيا: كالرّاهب[7]إذا لم يكن له رأي في الحرب، من قتل أحداً من هؤلاء الذين لا يجوز قتلهم، أثم ولا ديّة عليه.

[مسألة: يجوز تخريب دور الكفر وزروعهم، إن تعذر أخذها، وخشي قوة الكفار بها]

قوله: **(تَخْرِيْب دُوْرَهُم)**: يحتمل: دور نفوسهم إذا خافوا عليها، ويحتمل: دور الكفار وزوعهم.[1]

=

(١) ينظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٦/ ٤٧٨).

(٢) في (ج): "(ص بالله)".

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: اللباب: للمحاملي (ص: ٣٥١)، والتهذيب: للبغوي (٧/ ٤٨٤)، والبيان: للعمراني (١٢/ ١٢١).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) رهب: رَهِبْتُ الشَّيءَ أَرْهَبُهُ رَهَباً ورَهْبةً، أي: خفته. وأَرْهَبْت فلانا. والرَّهْبانيّةُ: مصدرُ الرّاهب، والتَّرَهُبُ: التَّعَبُّدُ في صَوْمَعةٍ، والجميع: الرُّهبان والرَّهابِنةُ خطأ. والرَّهْبُ- جزم- لغة في الرَّهَب. ينظر: العين (٤/ ٤٧). المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٢٤٩) الراهب، اسم فاعل من رهب، إذا خاف. وهو مختص بالنصارى كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك مَلَاذِّهَا، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، وجمعه: رهبان، ويجمع على رهابين ورهابنة، والرهبنة: فعلنة. وفي التعريفات (ص: ١٠٩) الراهب، هو: العالم في الدين المسيحي من الرياضة والانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الحق.

[مسألة: يجوز قتل الكفار بالليل]

قوله: (**وَالتَبْيِيت**) يعني: قتلهم بِاللّيلِ.

[مسألة: إن كان في الكفار من لا يُقتل، فلا يقتل، إلا لعذر، فلو فعل، فلا ضمان، فإن كان فيهم مسلم، لم يجز، إلا لخشية الاستئصال، وتلزم الدية، والكفارة]

قوله: (**مَنْ لَا يُقْتَل**) يعني: من صبيانهم، ومجانينهم، ونسائهم، وأشياخهم.

قوله: (**إلَّا لِعُذْرٍ**) يعني: إذا لم يمكن قتل ذكورهم العقلاء إلَّا بقتلهم الكل، جَازَ ولا دِيّة.(٢)

قوله: (**فَإِنْ كَانَ فِيْهِم مُسْلِم**): وذلك نحو: الأسير، أو التاجر،(٣)أو المستأمن.(٤)

قوله: (**إلَّا لِخَشْية الاسْتِئْصَالِ**) يعني، هم: القَاصدون للمسلمين وخشي منهم(٥)استئصال المسلمين، أو أكثرهم.

قوله:(٦)(**فتَلْزَم الدية، والكَفَارَة**) يعني: على القاتل إذا عُرف، وإن لم يُعرَف، فالدية على بيت المال.

و(قيل: ع): أنَّ الدية تكون على بيت المال، ولو عُرف القاتل.

و(قش): لا شيء على القاتل.(١)

=

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

(٣) الْتّاجِرُ، عند الْعَرَب: بائِعُ الْخَمْرِ. ينظر: معجم ديوان الأدب: للفارابي (١/ ٣٤٨). وفي القاموس المحيط: للفيروز آباد (ص: ٣٥٦) التَّاجِرُ: الذي يَبِيعُ ويَشْتَرِي. وفي المعجم الوسيط (١/ ٨٢) (التَّاجِر) الشَّخْص الَّذِي يمارس الْأَعْمَال التجارية على وَجه الاحتراف بِشَرْط أَن تكون لَهُ أَهْلِيَّة الِاشْتِغَال بِالتِّجَارَة (مج) والحاذق بِالْأَمر وَالْعرب تسمي بَائِع الْخمر تَاجرًا (ج) تجر وتجار وتجار.

(٤) الْمُسْتَأْمن هُوَ: الْحَرْبِيّ الَّذِي دخل دَار الْإِسْلَام بِأَمَان. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص: ٣٢٥). وفي أنيس الفقهاء: للنسفي (ص: ٦٦) الُمستأمِن: من الاستئمان وهو: طلب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٦) المستأمن: بضم الميم وسكون السين وكسر الميم من استأمن فلانا: إذا طلب منه الأمان وهو: من عقدت له الذمة الموقتة = من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه، ومنه: استأمن الحربي، أي: استجار، ودخل دار الإسلام مستأمناً.

(٥) في (ب): "منه".

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

وقال (الثوري): تلزمه الكفارة لا الدية.(٢)

وقال (ح): يجوز قتله ابتداءً من غير ضرورة.(٣)

لكن:

يقصد بالقتل الكفار دون المسلمين.(٤)

وقال (ش): يجوز قتلهم إذا كان الكفار [أكثر من المسلمين]،(٥)وهذا الكلام والخلاف حيث تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمِين.(٦)

[قوله: (**وَكذا البغاة**) يعني: حُكم نسائهم، وصبيانهم، والمسلمين الذين يترسون بهم].(٧)

[مسألة: يستعان بالعبيد، والنساء في الحرب عند الحاجة إليهم]

قوله: (**وَيُسْتَعَانُ بِالعَبِيدِ**) يعني: عند الحاجة إليهم،(٨)فيلزمهم الجهاد؛ لأنَّهُم مُكلّفون، وكذلك النساء، ولا يحتاج العبيد إلى إذن مواليهم؛ لأنَّ طاعتهم في هذه الحال تسقط.

وقال (زيد)، و(ن):(٩)لا يجوز إلَّا بإذنهم.

=

(١) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ١٣٤-١٣٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٣٤)، وعمدة القاري: للعيني (١٤/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٣)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٣٤).

(٤) "المسلمين": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٢٤٦)، والعزيز: للرافعي (١٠/ ٥٢٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق. وفي (ج، ونسخة أخرى): "[قوله: (**وَكذا البغاة**) يعني: فحكم صبيانهم ونسائهم كالمسلمين الذين يترسوا بهم]".

(٨) "إليهم": ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٩) في (ج): "(ن)، و(زيد)".

[مسألة: للإمام أخذ السلاح والكُرَاع عند الضرورة]

قوله: (**أُخِذُوْا لِلحَاجَةِ**) يعني: فللإمام أخذ السلاح[١]والكُرَاع[٢]عند الضرورة بنية الضمان من بيت المال إذا تلف.

[مسألة: ترد المرأة عند عدم الحاجة إليها]

قوله: (**وَتُرَدّ المَرأة**) يعني: حيث لا يحتاج إليها.

[مسألة: لا يقتل مسلم أباه، ولا عمه، ولا أخاه، إلا أن يخافه على نفسه]

قوله: (**وَلَا يَقْتُل مُسْلِم أبَاهُ**) يعني: ولا رحماً له، وذلك وجوب، ذكره (ع) في الأب، وذكره (الفقيهان:ل، ع).[٣]

وقال (مُحَمَّد بن عبد الله): أنَّهُ ندب.[٤]

قوله: (**إلَّا أن يخَافَه**) يعني: فيلزمه قتله دفعاً عن قتل المسلم.

[مسألة: يجوز مفاداة أسراهم بأسرانا، لا بالمال كالذمي والمرتد لا يُردان حربيين]

قوله: (**بِأسرَانَا**): هذا مذهبنا، و(ش)،[٥]و(ف)، و(مُحَمَّد)، خلافاً (لأح).[٦]

---

(١) السلاح: اسم جامع لآلات الحرب والقتال أي: ما يَعدُّ للحرب، وقد يسمَّى السيف وحده سلاحاً. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١١٤). وفي المعجم الوسيط (١/ ٤٤١): "(السِّلَاح) اسْم جَامع لآلة الْحَرْب فِي الْبر وَالْبَحْر والجو (ج) أسلحة (يذكر وَيُؤَنث) وَيُقَال أخذت الْإِبِل سلاحها سمنت وَحسنت فِي عين صَاحبهَا وَذُو السِّلَاح من النُّجُوم السماك الرامح".

(٢) الكُراعُ: اسم الخيل، إذا قال الكُراعُ والسِّلاحُ فإنَّه الخيل نفسها. ينظر: العين (١/ ٢٠٠)، وفي النهاية: لابن الأثير (٤/ ١٦٥) الكُراع: اسْمٌ لجَمِيعِ الخيْل. وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٨١) الكُراع الخيلُ والبغالُ والحميرُ. وفي مختار الصحاح (ص: ٢٦٨) (الْكُرَاعُ) بِالضَّمِّ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْوَظِيفِ فِي الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ وَهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ (أَكْرُعٌ) ثُمَّ (أَكَارِعُ) . وَفِي الْمَثَلِ: أُعْطِيَ الْعَبْدُ (كُرَاعًا) فَطَلَبَ ذِرَاعًا. لِأَنَّ الذِّرَاعَ فِي الْيَدِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُرَاعِ فِي الرِّجْلِ. وَ (الْكُرَاعُ) اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ.

(٣) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٢/١٤٢أ-ب) أو (٣/و/١٨٥-ظ/١٨٥) من نسخة شهارة.

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٦٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (٩/ ٢٤٧)، ونهاية المحتاج: للرملي (٨/ ٦٨).

(٦) ينظر: شرح السير الكبير: للسرخسي (ص: ٣٠٤)، ودرر الحكام: لمنلا خسرو (١/ ٢٨٥).

قوله: **(لَا بِالمَالِ)**: هذا قول (ح)،[1] و(ض زيد).

وقال (م)، و(ش)،[2] و(أبو جعفر): يجوز أيضاً بالمال.[3][4]

و(لأط) كلامان مختلفان في المَنِّ على أسرى الكفار وردهم، ففي هذه المسألة مَنَعَهُ كقول (ح)،[5] وفي مسألة أخرى أجازه كقول (م).[6]

فقيل: أنهما قولان مختلفان له.

وقيل: أن مراده هنا: إذا لم يكن في ردهم مصلحة، وحيث أجازه مراده: إذا كان في ردهم مصلحة.

وقيل: أن مراده: حيث أجاز إذا كان على وجه الجزية، أو إذا كان شملهم قد تفرّق.

قوله:[7] **(لاَ يُردَّانِ حَرْبِيّين)** يعني: بعوض، وذلك وفاق.[8]

[مسألة: لا يَمنُّ على أسير فيرده حربياً]

قوله:[9] **(وَلَا يُمنُّ عَلى أسِيْر، فَيردَّهُ حَرِبيًّا)**: هذا (قط)، و(ض زيد)، و(ح)[10] خلاف (م)، و(قط).[11]

---

(١) ينظر: تفسير النسفي (٤/ ١٢٠) [مُحَمَّد: ٤]، ودرر الحكام: لمنلا خسرو (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: العزيز: للرافعي (١١/ ٤١٠)، والروضة الندية شرح الدرر البهية: لصديق حسن خان (٢/ ٣٤٨).

(٣) في (ج): "يجوز بالمال أيضاً".

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٨٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٠)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٢٤٩)، ومجمع الأنهر: لداماد أفندي (١/ ٦٤١).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) في (ج): "وذلك وفاق"، مكررة.

(٩) "قوله": ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٠)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٢٤٩).

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٦٥).

فصل: [في أحكام دار الحرب]

[مسألة: دار الحرب دار إباحة بينهم، فمن قهَر صاحبه، ومنعه اختياره، أو أخذ ماله، ملكه، فلنا شراؤه، ولو ولده، وكذا لو قتلوا فيها مسلماً، أو مسلمٌ مسلماً، أو أخذ ماله]

قوله: (**مَلكَه**): وذلك؛ لأنَّ الملك بينهم يحصل فيها بالقهر والغلبة، ولو العبد قهر سيده، فإنَّهُ يملكه.

قوله: (**ولَو وَلَده**) يعني: فإنَّهُ يجوز لنا شراؤه من والده، ويكون الثمن[1] جُعلاً[2] للبائع على التمكين لا أنَّ البيع يصح، فإنَّهُم لا يملكون إلَّا ما كنا[3] نملكه، وكذلك في سائر الأرحام المحارم.[4]

قوله: (**وَكذَا لَوْ قَتلُوا فِيْهَا مُسْلماً**):[5] هذا وفاق، وكذا في المال إذا أتلفوه علينا.

وأمَّا إذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب، أو أتلف ماله، أو غصبه:

فقال (القاسم)، و(الوافي)، وحكاه (علي بن العباس)[6] عن (العترة): أنَّهُ لا ضمان فيه إلَّا الكفارة في قتل الخطأ، فتجب لنص القرآن فيها.[7]

وقال (ش)،[8] و(ك)،[9] و(ف): أنَّهُ يجب القود والضمان.[1]

---

(١) "الثمن": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٢) في (ج): "حصل".

(٣) "كنا": ساقط من (ب).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

(٥) "مسلماً": ساقط من (ج).

(٦) في (ج): "وحكاه عن (أبي العباس)":

(٧) أي: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء:٩٢].

(٨) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ١٨٩)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٩٩)، واختلاف الفقهاء لابن جرير (ص: ٨٢).

(٩) ينظر: الكافي: لابن عبد البر (١/ ٤٧٠)، والإشراف: للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٤٣-٨٤٤).

وقال (ط): لا يجب القصاص، بل الدية، والكفارة، والضمان.[٢]

قوله: (**أَوْ مُسْلِمٌ مُسْلماً**) يعني: قتله.

وقوله: (**أَوْ أَخَذَ مَالهُ**) يعني: أو أتلفه[٣]فلا يضمنه، فأمَّا أنَّهُ يملكه بمجرّد أخذه، فينظر فيه.[٤]

[مسألة: إذا أسلم ملك قد استرق أهل مملكته، كانوا عبيداً له، ولا ينقض حكمهم، وأمانهم لمسلم أمان لهم منه، فلا يأخذ لهم مالاً ولا مما ملكوه علينا من مال، وعبد سبوه، لا راح إليهم فأخذوه، فله أخذه؛ لأنهم لم يملكوه]

قوله: (**وَلَا ينْقَض حُكمَهُم**) يعني: لأنَّ الملك يحصل بينهم بالقهر، فلا يرد ما حكم به بعد الغلبة عليه إذا أسلموا.

قوله: (**فَلَا يَأخُذ لَهُمْ مَالاً**): هذا مذهبنا، خلافاً (لأح).

وقال في (التقرير): فلو أخذ عليهم شيئاً أثم ولم يضمنه لهم، ولو أسلموا من بعد، بخلاف المستأمن منهم والمصالح، فمن أخذ عليهم شيئاً لزمه ضمانه، وأمَّا إذا أسرُوه مِنّا، فلهُ أن يأخذ عليهم[٥]ما شاء إذا أمكنه.

قوله: (**فَلَهُ أخذَه**) يعني: ويرده[٦]على مالكه المسلم.

قوله:[٧](**لِأنَّهُم لَم يَملكُوه**): علل في (الشرح) هذا[٨]القول بأنَّ العبد إذا هرب إليهم فهو في يد نفسه، بخلاف البعير إذا ند[١]إليهم فأخذوه فإنَّهُم يملكونه.

=

(١) ينظر: الكافي شرح البزودي: للسغناقي (٢/ ٥٤٦)، والعناية: للبابرتي (٦/ ٢٠)، والبناية: للعيني (٧/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٦٥).

(٣) في (ج): "وأتلفه".

(٤) "فينظر فيه": ساقط من (ج)، وأبدل عنها ب "فلا".

(٥) من قوله: "شيئاً أثم..." إلى قوله: "...يأخذ عليهم": ساقط من (ج).

(٦) "يعني: ويرده": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

(٨) في (ب،ج): "لهذا".

وقيل: أنَّ العِلّة كونهم أخذوه في دارهم وهم لا يملكون علينا إلاَّ ما أخذوه من دارنا إلى دارهم، حكي هذا في (الزهور).(٢)

لكنه:

ينتقض بالبعير(٣)إذا ند إليهم، والأصح في هذه المسألة: قول (ف)، و(مُحَمَّد)، وأحد قولي (ط):(٤)أنهم يملكون العبد كالبعير.

[مسألة: لا يشتري المستأمن المسلم ما سباه غيرهم منهم، بل عكسه، ولا يُقيم عندهم، ولا يعود إليهم، ولو شرط ذلك حال أمانه، أو أسره]

قوله: (**وَلَا يَشْتَرِي مَا سَبَاهُ غَيرهُم مِنْهُم**) يعني: إذا بعث طائفة أخرى من الكفار على هؤلاء(٥)الذين أمّنوه، أو ظفر بهم المسلمون وسبوا منهم، فإنَّهُ لا يشتري من(٦)السبي.

فـ(قيل:س): أن ذلك خطر لا يجوز.

و(قيل:ح): أنَّهُ كراهة فقط، وهو ظاهر (اللمع)، و(الكافي).(٧)

ولو اشتراه جاز، ولا يجوز له القتال مع هؤلاء(٨)الذين أمّنوه؛ لأنَّ مناصرة الكفار لا يجوز ولو على كافر إلَّا أن يخشى على نفسه دافع عليها،(١)ذكره في (الشرح) عن (مُحَمَّد بن عبد الله).(٢)

=

(١) ند: النِّدُّ: ما كانَ مثل الشيءِ يُضادُّه في أموره. والنَّديد والنِّدُّ سَواءٌ، وجمع النِّدِّ أنْدادٌ. ونَدَّ البعيرُ نُدوداً: انفرَدَ واستَعْصَى، وأَنَدْتُ البعيرَ فنَدَّ. ينظر: العين (٨/ ١٠). وفي جمهرة اللغة: لابن دريد (١/ ١١٥): ند الْبَعِير نداً وندوداً إذا ذهب على وَجهه شارداً. وفي المعجم الوسيط (٢/ ٩١٠) (ند) الْبَعِير وَنَحْوه نداً وندوداً نفر وشرد، وَيُقَال: ندت الفكرة عني غَابَتْ عَن ذاكرتي، وندت الْكَلِمَة: شذت عَن الْقَاعِدَة فَهُوَ نَاد.

(٢) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٢/١٤٢ب).

(٣) "بالبعير": ساقط من (ج).

(٤) في (ب،ج): "و(قط)".

(٥) في (ب): "هاؤلاء".

(٦) "من": ساقط من (ب،ج).

(٧) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٦٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٦٦-٧٦٧).

(٨) في (ب،ج): "هاؤلاء".

[قوله: (**بل عكسه**) يعني: إذا سبوا هؤلاء الذين أمنوه طائفة أخرى كافرة، جاز له شراء ما سبوه]. (٣)

[مسألة: فِي الْأَسِير يعاهد أهل الْحَرْب على أَن لَا يخرج من بلدهم]

قوله: (**وَلَا يُقِيْمُ عِنْدَهُم**): وذلك؛ لأنَّ الإقامة في دار الحرب لا يجوز إذا كانت فوق سنة، أو استحل الإقامة فيها، ولو قلّت فلا يجوز، ولو شرطوه عليه عندما [و/٢٦٢] أمّنوه.

وقال (ك)، و(الليث): لا يخرج إلَّا بإذنهم حيث شرطوا ذلك عليه.(٤)

قوله: (**وَلَا يَعُوْدُ إِلَيْهِم**) يعني: حيث [خرج منهم و](٥)شرط لهم أنَّهُ يعود إليهم، فلا يجوز له العود عندنا.(٦)

وقال (الأوزاعي)، و(قش): أنَّهُ يجب عليه الوفاء بالشرط.(٧)

قوله: (**أَوْ أَسِره**) يعني: وكذا في الأسير إذا أطلقوه وشرطوا عليه مال،(٨)فإنَّهُ يفي به ندباً.

وقال (الأوزاعي)، و(قش): بل يجب الوفاء به، أو الرجوع، و(قش): يجب الوفاء به لا الرجوع. (٩)

[مسألة: إذا أسلم الحربي في دارنا، أحرز ولده الصغير، لا ماله، ولا وديعة، ولو مع مسلم أو ذمي، فإن أسلم هناك، أحرز ولده الصغير، وما تحت يده، ووديعة عند مسلم أو ذمي، لا حربي، وكذا إن خرج منها مهاجراً]

قوله: (**فِي دَارِنَا**): هذا مذهبنا، أنَّهُ يفرق بين أن يسلم في دارهم أو في دارنا بعد خروجه إليها كما ذكره في (الكتاب).

=

(١) في (ج): "عنها".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٦٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٩١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٦٧).

(٧) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ٤٨٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣١٦).

(٨) في (ج): "عليه العوض".

(٩) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ٤٨٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣١٦).

وقال (ش): أنَّهُ يحوز جميع أمواله المنقولة وغيرها من غير فرق.[١]

وقال (ح)،[٢]و(ك)،[٣]و(الليث): لا يجوز شيئاً قط إلا ما خرج به.[٤]

قوله: (**وَلَده الْصَّغِيْر**): وذلك؛ لأنَّهُ قد صار مسلماً بإسلام أبيه.

قوله: (**وَمَا تَحْت يَده**) يعني: من المنقولات لا غير المنقول، فهو من جملة دار الحرب.

وقوله: (**تَحْت يَده**): احترازاً مما غصبه عليه الغير، ومما أودعه مع حربي، فلا يجوّزه بل هو في للمسلمين.

و(قيل:ي): أنَّهُ يجوز ما أودعه مع حربي قبل إسلامه.[٥]

قوله:[٦](**وَكَذَا إنْ خَرَج مِنْهَا مهاجراً**)[٧]يعني: بعد ما أسلم، فلا فرق بين أن يبقى في دارهم بعد إسلامه أو يهاجر إلينا.

وقال في (شرح الإبانة): إذا خرج مهاجراً لم يحرز[٨]إلّا ما خرج به.[٩]

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي – الفكر (١٤/ ٤٩١)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٦٦)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦١٥٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٧٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٥٠٨).

(٤) ينظر: الأوسط: لابن المنذر (٦/ ٢٥٩) (١١/ ٢٤٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٤٢ ، و ٤٥٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٦٨).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٦٨).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) "مهاجراً": ساقط من (أ،ب) ،أثبتها من (ج) موافقة للتذكرة وللسياق.

(٨) "لم يجز": كذا في المطبوع من البيان: لابن مظفر (٤/٧٦٨)، والصواب ما أثبته.

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٦٨).

فصل: [في الأمان لأهل الحرب]

[مسألة: يجوز ترك قتال أهل الحرب، إما بذمة مؤبَّدة بجزية، وأما بأمان لا يتجاوز سنة، وإما بصلح مؤقت لضعفنا، أو هم، أو بمال، كنجران]

قوله: **(وَإمَّا بِأمَانٍ)** يعني: حيث يؤمِّن أحد من المسلمين أحداً من الكفار، سواءً كان مع وقوعه[1]في بلده، أو مع خروجه إلينا، فلا بد أن تكون مدّةً معلومة، وأكثرها: سَنَة لا فوقها.

وقال (الإمام:ح)،[2]و(قصش): لا تجوز الزيادة على أربعة أشهر،[3]ومن شرطه: أن يكون الأمان لرجلٍ معيّن أو لجماعة معينين، فأمّا لأهل قُطرٍ عَامْ فلا يجوز ذلك إلَّا للإمام، وكذا لو قال غير الإمام: "من دخل من الكفار إلينا تاجراً أو نحوه فهو آمن، فإنَّهُ لا يصح ذلك إلَّا من الإمام.[4]

قوله: **(وَإمَّا بِصُلحٍ)** يعني: عام لهم، أو لأهل قُطرٍ من أقطارهم، أو مِصر من أمصارِهم معيّن، وهذا لا يكون إلَّا للإمام.

قوله:[5]**(أوْ هُم)** يعني: لضعفهم،[6]لكن: حيث يكون[7]الصلح لضعفنا، يجوز إلى عشر سنين لا أكثر منها، ذكره (الإمام:ح)، و(قصش).[8]

و(قيل:ع): أنَّهُ على رأي الإمام، ويجوز أن يكون على عوض مِنّا لهم إذا دعت الضرورة إليه، وإن كان الصلح مع قوة المسلمين، فيجوز إلى قدر أربعة أشهر إذا رجا منهم الإمام أن يسلموا أو يدخلوا في الذمة لا أكثر من ذلك، فلا يجوز.

ولا على سبيل التأبيد، فقد قال (ص):[9]من استحله كفر.[1]

---

(١) في (ب،ج): "وقوفه".

(٢) "ح": ساقط من (ب).

(٣) قول (الإمام:ح): أن مدة مصالحة الكفار: أربعة أشهر يقصد به مع قوة المسلمين، أما مع ضعفهم فإنه أجاز إلى مدة عشر سنين، ولو بعوض منا إذا دعت الضرورة إليه. ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٦٩/٤).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٦٩/٤-٧٧٠).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) في (ج): "أو لضعفهم".

(٧) في (ج): "يكون على عوض مِنّا لهم". وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته، موافقة للسياق.

(٨) في (ب): "و(صش)".

(٩) في (ج): "(ص بالله)".

[مسألة: يؤمِّن بالغ، عاقل، مسلم، و مَنعة – ولو امرأة، وعبداً، ومريضاً – لا ذمي، ولا بعد نهي الإمام، ولا أسيراً وتاجراً ومسلماً، فيهم ليس له منعة، فمن أمنه ضد هؤلاء يُرد إلى مأمنه، كمن أمَّنه من لم يعلم النهي]

قوله: (**ذُوْ مَنْعَة**): ليس مراده أن[2]يكون له فئة، أو حصن، أو عشيرة؛ لأنَّ للمسلمين منعة بعضهم بعض، ولكنه يحترز بذلك ممن يكون في دار الحرب من المسلمين، كالأسير، والتاجر، والذي أسلم منهم قبل يهاجر، وقد ذكره بعد هذا.

قوله: (**لَيْسَ لَه مَنْعَة**) يعني: قبل يهاجر إلينا فأمَّا بعدما يهاجر فالمسلمون منعة.

قوله: (**يُرَدّ إِلَى مَأْمَنِهِ**): وذلك؛ لأنَّهُ مغرور، فلا يجوز قتله، بخلاف من دخل منهم إلينا جاهلاً، فليس بمغرور من أحد، فيجوز قتله، ذكره في (الشرح).[3]

قوله: (**مَنْ لَم يَعْلَم النَّهي**) يعني:[4]نهي الإمام عن الأمان، فيرد من[5]أمّنه، وأمَّا إذا كان أمانه له بعد علمه بنهي الإمام، فإنَّهُ لا حكم لأمانه، ذكره في (الشرح).[6]

[مسألة: لا يجوز الأمان فوق سنة، ولا مؤبداً، ولفظه: أمنتك، وأنت مؤمَّن، وآمن، وفي أماني، ولا خوف عليك، ولا ضير، ولا شر، ولا بأس، وتعال إلينا، وإشارة باليد]

قوله: (**وإشَارَة[7]بِالْيدِ**): وكذا غيره مما يفهم منه الأمان، نحو: قف، أو يعطيه خاتمه، أو نحوه، وكذا بالسلام عليه، ذكره في (التقرير) عن (القاسم).[8]

=

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٧٦٩/٤).

(٢) في (ب): "أنه".

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٧٠/٤).

(٤) "يعني": ساقط من (ج).

(٥) في (ج): "ما".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٧٠/٤-٧٧١).

(٧) "أو إشارة": كذا في (أ،ب) والمثبت من (ج، والمطبوع من التذكرة) موافقة للسياق.

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٧١/٤).

[مسألة: لو أمَّن مسلم جماعة من بلد فلا سبيل عليهم، ولا على أموالِهم، إن فُتِحَت فإن فُتِحت ثُمَّ ادعوا أنهم كانوا أمَّنوهم، قُبِل قولهم إن بيَّنوا، ولو حضروا، لا إن لم يبيّنوا، ولو غُيَّباً]

قوله:[1](**وَلَا عَلى أمْوَالِهم**): وكذا أولادهم الصّغار لا الكبار، فلا يدخلون في الأمان، ذكره في (الشرح)، والمراد بهذا: حيث أمّنهم في بلدهم.[2]

قوله: (**وَلَو حَضَرُوْا**) يعني: عند دخول بلد الكفار واغتنامها، وهذا هو الصحيح، ذكره في (الشرح)، و(اللمع) عن (السيدين)، كما لو باع رجل داراً وعنده رجل ساكن، ثم أنَّهُ ادعى الدار من بعد وبين أنها له، فإنَّهَا تقبل دعواه وبينته، وعلى ظاهر إطلاق (الهادي): أنهم إذا كانوا حضورا وسكنوا لم تقبل دعواهم للأمان ولا بينتهم.[3]

[مسألة: يحرم الأمان للخديعة، والمؤمَّن لا يُمكَّن من شراء سلاح وكراع، إلا بأفضل منه، أو يرجع بما دخَل به، فإن مات عن مالٍ، سُلِّم لوارثه، إن بيّن أنه الوارث، أو تواتر، لا كتاب مَلِكِهِم]

قوله: (**سُلِّم لوَارِثِه**): ويقسم بين ورثته على شريعتنا، ذكره (م)، و(الفقيه:ل).

و(قيل:ح): على شريعتهم، ومفهوم الكلام: أنَّهُ يدفع إلى كل وارث حقه فقط، وتكون بينة الوارث شهادة مسلمين عدلين، أو بالتواتر الذي يحصل به العلم.[4]

قوله: (**لَا كِتَاب**[5]**مَلِكِهِمْ**): وقيل: أنَّهُ يعمل به إذا قامت البينة أنَّهُ كتابه.[6]

---

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٧٢).

(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٧٠).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٧٢-٧٧٣).

(٥) "أو بكتاب": كذا في (أ،ب) والمثبت من (ج، والمطبوع من التذكرة) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٧٣).

[مسألة: يبيعون رقيقاً شروه من دارنا، ومن قال: دخلت بأمان، فَفَيء، وما معه، إلَّا أن يكون رسولاً معه كتاب الملك، معروف]

قوله: (**وَيَبِيْعُوْن رَقِيْقاً شَرَوْهُ مِن دَارِنَا**): إذا كان العبد مسلماً، فإنَّهُم يجبرون على بيعه، وأمَّا إذا كان كافراً، فإن كان مثله يقاتل أمروا[1] ببيعه لئلا تحصل المضرة على المسلمين، وإن كان ممن لا يقاتل فإنَّهُ بيقا لهم، ذكر ذلك في (التقرير).[2]

قوله: (**فَفَيء، وَمَا مَعَه**) يعني: لمن أخذه على الظاهر، وهو قول (مُحَمَّد)، و(الطحاوي).[3]

وقال (ح)،[4]و(ش)،[5]و(ك)،[6]و(مُحَمَّد بن عبد الله): أنَّهُ يكون لجماعة المسلمين، فإن بيّن بعدلين أنَّهُ دخل بأمان، فلا سبيل إليه.[7]

قوله: (**مَعَه كِتَاب المَلِك**): وذلك؛ لأنَّ النبي -ﷺ- كان يؤمن الرسول.

قال في (البحر): وكذا من دخل إلينا ليسمع كلام الله تعالى، فهو آمن.[8]

[مسألة: إن دخل عبد لهم، تاجر، بأمان، فأسلم بِيع، ورُد ثمنه وما في يده لمولاه، فإن قال مولاه: خرج بإذني، ولم يبّين، عتق العبد، وما في يده لنفسه]

قوله: (**بِيْعَ، وَرُدّ ثَمنهُ، وَمَا فِي يدِه**): فلو كان هذا المستأمن مدبّراً، أو أم ولد، فإنَّهُ تسعى في قيمته لسيده ثم يعتق، ذكره في (الشرح).

وهذا مبني على أنَّهُ دخل إلينا بإذن سيده، وإذا لم يعلم الإذن وادعى سيده أنَّهُ بإذنه فعليه البينة بعدلين.

---

(١) في (ج): "أمر".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٧٣).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٤٧٨)، والسير الصغير: للشيباني (ص: ١٧٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٧٨، و ١٩٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص:٢٠٦- ٢٠٧)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٦٤٨)، والتهذيب: للبغوي (٥/ ١٧٩).

(٦) ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ٥٠١)، وعقد الجواهر: لابن شاس (١/ ٣٢٦).

(٧) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤١٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٧٣-٧٧٤).

(٨) "مَسْأَلَةٌ": وَالرَّسُولُ وَالسَّفِيرُ وَطَالِبٌ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ آمِنٌ وَإِنْ لَمْ يُعْقَدْ لَهُ أَمَانٌ". كذا في البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٧٦) (١٦/٢٩٠).

قوله: (**عتق الْعَبد**) يعني: إذا أسلم قبل يؤخذ، وإن أخذ قبل يسلم ملكه الآخذ.

[مسألة: يُعْلِم الإمام من دخل دارنا في الصلح أنه إن وقف فوق سنة، مُنِع الخروج، وصار ذمياً، فلو لم يَعْلم، فوجده بعد سنة، نفاه، إلا أن يرى تركه سنة أُخرى لرجوى الإسلام، أو صلاح عام، فإن اشترى مُسلماً، عَتق؛ لحصوله في دار الحرب، قال (أبو طالب): لا يعتق]

قوله:[1](**فِي الصُلح**) يعني: في مدّة الصلح، وكذا من دخل إلينا بأمان، فيجب على الإمام إعلامه بذلك كما ذكر في (الكتاب).

قوله: (**عَتق؛ لحُصُولهِ فِي دَارِ الحَربِ**) يعني: بعد دخوله دار الحرب؛ لأنَّ الملك فيها إنما يحصل بالقهر، وهو صار في يد نفسه إذا ملكه بالشراء لا إن ملك بالسبي، وهذا قول (ح)،[2]و(مُحَمَّد بن عبد الله)، و(الوافي).

و(**قال (ط)**)، و(ف)، و(مُحَمَّد): أنَّهُ (**لا يعتق**)؛ بل يبقى لمشتريه.[3]

(قيل:ح): وهو الصحيح، [وهذا حيث خرج به قبل إجباره على بيعه].[4][5]

---

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٩٤)، وفتح القدير: لابن الهمام (٤/ ٤٣١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٤٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٧٥-٧٧٦).

فصل: [في عقد الصلح مع الكفار والبغاة]

[مسألة: للإمام عقد الصلح مع الكفار والبغاة – إذا رآه صلاحاً – مدة معلومة، ثُمَّ عليه الوفاء، والكف عن ضُرهم وبلدهم، ما لم ينبذوا، أو بعضهم فلم يباينوهم قولاً وفعلاً، ولا يَغدُر بهم، ولا بالبغاة، فإذا مضى الوقت، أخْبَرهم، ثم نزل ساحتهم]

قوله: (**مَا لَمْ يَنْبُذُوْا**) يعني: ما لم يفعلوا ما يكون نقضاً للعهد: كالطعن في دين الإسلام، أو ما يكون خيانة للمسلمين، نحو: مكاتبتهم لأهل الحرب، أو أمن الجواسيس، أو أخذ مال مسلم، ذكر ذلك في (البحر)،[١]

قال فيه:[٢]"وليس للإمام أن يبدأهم بنقض الصلح، ولو خاف منهم الخيانة ما لم تظهر منهم أمارة الخيانة، ولا يطالبون في حال الصلح بما معهم من أموال مغصوبة للمسلمين، ولا بما عليهم من المظالم".[٣]

قوله: (**أخْبَرَهُم**): قال في (الشرح)؛ لأنَّ قتالهم قبل تعريفهم بانقضاء مدة الصلح يكون غدراً لهم وتغريراً، فمفهوم هذا: أنَّ إخبارهم بذلك واجب.

و(قيل: ع): أنَّهُ مستحب غير واجب.[٤]

[مسألة: يجوز الصلح على رد من جاءنا مسلماً منهم، تخلية، لا مباشرة، ولا امرأة، وعلى بَذْل مال لهم، وعلى رهائن منهم، فتحل لنا رقاً وحَبْساً، لا قَتْلاً]

قوله:[٥](**رِقاً وَحَبْساً**) يعني: أن الإمام مخيّر بين استرقاقهم وحبسهم حيث ينقض الكفار الصلح.

قوله:[٦](**لَا قَتْلاً**) [ظ/٢٦٢] يعني: إذا كانت الرهائن صغاراً، فأمَّا إذا كانت كباراً، فإنَّهُ يجوز قتلهم.[٧]

---

(١) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٧٢) (١٦/٢٨٤).

(٢) أي: ابن المرتضى في البحر الزخار.

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٧١) (١٦/٢٨١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٧٦).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٧٦).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

[مسألة: تملك رهائن من أموال البغاة تضميناً، ولا يحل شراء ولد منهم من والده، ولا ممن سباه، أو سرَقه]

قوله: (**وَتَملِك رَهَائِن مِنْ أموَالِ الْبُغَاة تَضْمِيْناً**) يعني: إذا أراد الإمام أخذها على وجه التضمين لأهلها عمّا عليهم من حقوق الله تعالى إذا عرف أنَّ عليهم شيئاً منها، فإن لم يعرف ذلك،[1]فقال (ص):[2]يجوز أخذها عقوبة لهم.

و(قيل: ع): أنَّهُ يجوز إتلافها عقوبة لهم لأخذها، وأمَّا رهائنهم فيحبسهم.

قوله: (**مِنْ وَالدِه**): وكذا من غيره إلَّا إذا كانت عادتهم جارية ببيع بعضهم لبعض جاز الشراء منهم.[3]

قوله: (**وَلَا ممَن سَبْاهُ، أو سرَقه**) يعني: إذا أغارت عليهم طائفة أخرى من الكفار فسبوا منهم وأخذوا شيئاً من أموالهم بالقهر أو بالسرق، فلا يحل لنا شراؤه، وإن ظهرنا[4]على هذه الطائفة الأخرى وأخذناها لزم رد ما معهم من السبي والأموال على المصالحين، ولا نردّه على الآخذين، وإن قتلنا أحداً من سبيهم وجبت ديته، ذكر ذلك (مُحَمَّد بن عبد الله).

و(قيل: ح، ع): أنَّهُ يجوز لنا ذلك، ولا يجب رده؛ لأنَّ[5]المحدث[6]على المصالحين هو غيرنا.

ولكن: يستحب لنا الرّد ولا يجب.[7]

---

(١) "ذلك": ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "(ص بالله)".

(٣) "إذا أراد بعض الكفار بيع ولده أو غيره منهم من مسلم في حال الصلح لم يجز لنا شراؤه منهم إلَّا إذا كانت عادتهم جارية بذلك جاز". كذا في: البيان: لابن مظفر (٤/٧٧٨).

(٤) في (أ): "ظهروا"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق والبيان الشافي.

(٥) في (ج): "إلا أنّ".

(٦) المحدث بالزمان؛ وهو: الذي سبق عدمُه وجودَه سبقًا زمانيًا. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: ١٧٢). وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٩٧): المُحْدِث: مَن سَبَقه الحدثُ الأصغر الموجبُ للوضوء، والمُحْدَث نقيضُ القديم، وأيضاً ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ولا قياس صحيح فهو بمعنى البدعة.

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٧٨-٧٧٩).

فصل: [في من أسلم وفي يده مملوك]

[مسألة: إن أسلم وفي يده أم ولد مسلم، افتداها بقيمتها، فإن كان معسراً، فمن بيت المال، وكذلك المدبر، وحيث لا بيت مال، كانت ديناً على مولاها للمسلم عليها، وتعتق بموت الأول، لا الثاني، ولا له وطؤها، فإن كان مكاتباً، سلّم باقي ما عليه له، وعتق، وولاؤه للأول، فإن كره السعاية، ملكه، وعلى أرقاء مسلمين، بَقِيُوا لهم]

قوله: (**إنْ أسْلَم**) يعني: الحربي، وهكذا إذا دخل في الذمة أيضاً.(١)

قوله: (**بِقيمتهَا**): هذا على مذهبنا، أن الكفّار يملكون علينا ما كُنّا نَملِكه إذا أدخلوه إلى دارهم.

وعلى قول (ش)،(٢)و(قم): أنَّهم لا يملكون علينا شيئاً، فترد لسيدها بغير شيء.

وكذا على قول (ح)،(٣)و(قم): أنَّهم لا يملكون علينا إلَّا ما كان يحل لنا بيعه، فتردّ لسيدها بغير شيء(٤)أيضاً، وكذا في المدبّر، وكذا ظاهر كلام (الشرح)، و(اللمع): أنَّهُ لا يستفدي، وهذا لا يلزم السيد إلَّا بعد إسلام السّابي، أو دخوله في الذمة لا قبل ذلك.(٥)

و(قيل:ح، س): أنَّهُ يلزمه ذلك إذا أمكنه قبل إسلام السّابي ودخوله في الذمة؛ لأنَّهُ حق عليه(٦) لأم ولده ومدبّره، ولا سعاية عليهما هنا؛ لأنَّهُما لم يعتقا ولا حصل منهما خيانة توجب السّعاية.(٧)

قوله: (**وَكذَا**(٨)**الْمَدبَّر**): ظاهره: "ولو كان سيده الأوَّل معسراً"؛ لأنَّهُ باقٍ على التدبير، وليس يخرج عنه إلَّا بالبيع.

---

(١) "أيضاً": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٦٢٩).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير: للسرخسي (ص: ١٠٨٨).

(٤) "وكذا على قول (ح)، و(قم): أنَّهم لا يملكون علينا إلَّا ما كان يحل لنا بيعه، فتردّ لسيدها بغير شيء": ساقط من (ب).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٧٢).

(٦) "عليه": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٧٩).

(٨) "وكذلك": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٣٨).

قوله: (**بِمَوتِ الأوَّلِ**) يعني:[1]وسواءً كان بعد إسلام الثاني أو قبله، وإذا كان بعده لم تسقط القيمة التي قد وجبت على الأوَّل للثاني، ولورثته إن كان قد مات، فإن كانت قد ارتدّت مع الثاني فالكلام واحد، إلَّا أنها تستتاب، فإن تابت وإلَّا قُتِلَت.[2]

قوله:[3](**وَلَا لَهُ وَطْؤُهَا**) يعني: الثاني [قبل إسلامه وبعده، فلو وطئها وحملت قبل إسلامه، فمفهوم كلام (الشرح) أنها لا تكون أم ولده؛ لأنه قال فيه: أنَّهُ لا يجوز للأول وطئها بعد رجوعها إليه حتى تضع وتطهر، وأجاز وطئها له بعد الوضع، وذلك يدل على أنَّها لا تكون أم ولد للثاني مع الأول].[4][5]

قوله: (**سَلَّم بَاقِي مَا عَلَيْهِ لَهُ**) يعني: للثاني، وهذا تخريج (السيدين) (للهادي): أنَّ الثاني يملك ما كان الأوَّل يملكه، وفيه القولان المتقدمان.

قوله: (**مَلكَه**) يعني: الثاني يبقى المكاتب ملكاً له، ذكره في (الشرح).

قوله: (**وَعَلى أرِقَّاء مُسْلِمِيْنَ**) يعني: وإن أسلم الحربي وفي يده أرقاء مسلمون فإنَّهُم يبقون له، وسواءً كانوا كفاراً ثم أسلموا في دار الحرب أو كان سباهم على المسلمين على قولنا أنهم يملكون علينا.

[مسألة: إن صاروا أهل ذمَّة بالجزية، ومعهم أرقاء لمسلمين، فدوهم بقيمتهم إن شاءوا، وإلَّا أمروا ببيعهم]

قوله: (**أهْل ذمَّة**) يعني: إذا دخل هذا الحربي في الذمة، فإن كان العبيد له ثم أسلموا، فإنَّهُ يؤمر ببيعهم، وإن كان سباهم على المسلمين، كان لمواليهم أخذهم بقيمتهم إن أحبوا، وإنْ لَم أُمِرَ هَذا الذي دخل في الذمة ببيعهم دون سائر الأموال التي أخذها على المسلمين، فتبقى لهم، إلَّا على القول بأنَّهُم لا يملكون علينا، فترد لأربابها، بلا شيء.

وإن كان الذي في يده مكاتبين سلّموا له ما بقي من مال الكتابة وعتقوا، فإن[1]عجزوا أمر ببيعهم، وقد ذكر ذلك في (الكتاب).[2]

---

(١) "يعني": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٨٠).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢٠).

قوله: (**قَبْلَ [أن]**[3]**تَنقَضِيَ عِدّتُهَا**): وهي تكون بوضع الحمل إن كان قبل وضعها، وإن كان بِعِدّةٍ، فبِحيضَتين.[4]

=

(١) في (ج): "قوله: فإن"، وهو تصحيف، والصواب: بدون كلمة "قوله".

(٢) ينظر: التذكرة للنحوي (ص: ٧٣٩)، والبيان: لابن مظفر (٧٨١/٤).

(٣) "[أن]": زيادة أثبتها في المطبوع من التذكرة (ص:٧٣٨).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٨١/٤).

فصل: [في ما يُلزم الذمي فعله]

[مما يُلْزَم الذمي فعله]

[١/ ارتداء زياً يتميَّز به عن المسلم، ظاهراً، فيه، صَغار- من زُنَّارٍ، ولُبس غيار-]

قوله: (**ظَاهِراً**) يعني: يكون ظاهراً[1]عند رؤيتهم لا يخفى حتى يتميّزوا به عن المسلمين.

قال في (التقرير): وكذلك نساؤهم إذا خرجت كان لها زَيٌّ تميز به عن نساء المسلمين.[2]

قال (ح): وكذلك دورهم يؤخذون بتمييزها عن دور المسلمين؛ لئلا يدعوا لهم السائل.[3]

[قوله: (**من زنّار**) وهو: مِنْطقة حمراء يشدها في وسطه فوق ثيابه.

قوله: (**ولبس غيار**) يعني: ما كان[4]غير لباس المسلمين].[5]

[٢/ ركوب الأكف عرْضاً]

قوله: (**عَرْضاً**) يعني: يجعل رجليه في أحد الجانبين، ولا يركبون كركوب المسلمين.

[٣/ جز وسط الناصية]

قوله: (**وَجَزَّ وَسَط النَّاصِيَة**) يعني: فيمن طول شعره منهم.

[٤/ ترك شِعَارَهُمْ بين المسلمين، وإخفاءه بكنائسهم وناديهم]

قوله: (**وَإخفَاءهُ بِكَنائِسِهِمْ**) يعني: قراءتهم لا يظهرونها بل يخفونها، ذكره في (البحر).[6]

قال فيه: "وكذا يمنعون من لباس الحرير، ورفيع القطن، والكتان، وحمل السلاح، ومن الجلوس في صدور المجالس، ومزاحمة المسلمين،[7]ومن زخرفة دورهم وأبوابهم، ومن لباس خواتم الذهب، والفضة، والفصوص

---

(١) "يكون ظاهراً": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١١٣)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٠).

(٤) "ما يكون": كذا في نسخة أخرى.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٨٩).

(٧) "ومزاحمة المسلمين": ساقط من (ب).

الغالية، ومن تكوير العمائم[1] فوق ثلاث طاقات، وإرسال ذوائبها، ومن ترحيل الشعر، وإظهار الزينة في أعيادهم، ويلجئون إلى مضايق الطرق،[2] ولا يبتدؤون بسلام.[3]

قِيل: إلَّا لحاجة تدعوا إليه،[4] ولا يقام في وجوههم، وإذا أظهروا الخمر في شوارع المسلمين أريقت، ومن سكر منهم[5] حَدّيناه.[6]

قال في (التقرير): وكذا من شرب في بيت مسلم؛ لأنَّهُم صولحوا على ما لا يسكر، وعلى إخفائه في بيوتهم.

قال في (التقرير): ومن سبّ مِنهم نَبِيّاً، فقد نقض عهده.

قال (الناصر):[7] وكذا من جاهر منهم بما هو كفر، فقد نقض عهده.[8]

[٥/ عدم إحداث البِيَع لا عمارة ما خرب منها]

قوله: (**وَإحدَاثِ البِيَع**)[9] يعني: المحدثة[10] لا القديمة، فلا تخرب، ولا يمنعون من عمارة ما خرب منها، وهذا في خططهم، فأمَّا في خطط المسلمين فيمنعون منها –الكل–، ويخرب ما عمروه إلَّا أن يرى الإمام والمسلمون صلاح في بقائها جاز.

---

(١) في (ج): "العمامة".

(٢) في (ج، ونسخة أخرى): "مضيق الطريق".

(٣) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٨٦).

(٤) في (ج): "إليها".

(٥) "منهم": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٨٨).

(٧) في (ب،ج): "وقال (ن)".

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (١٦/٣١٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٨٣)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٩/١٠٣).

(٩) البِيعة: بيت عبادة اليهود والنصارى، جمعها: بِيَع. سبق التعريف بها في كتاب الوصايا.

(١٠) "المحدثة": ساقط من (ج).

[٦/ عدم السكنى في غير خططهم]

قوله: (**فِي غَيرِ خطَطِهِم**) يعني: الأربع، وهي (أيلة)،[1] و(عمورية)،[2] و(فلسطين)،[3] و(نجران).[1][2]

---

(١) (أيلة) بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام. قيل هي: آخر الحجاز وأول الشام. وهى مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت، وإليها يجتاز حجاج مصر، وحالياً: العقبة هي: المدينة الساحلية الوحيدة في الأردن، والمدينة الأكبر والأكثر سكانا بين مدن خليج العقبة جميعها. تقع العقبة في أقصى جنوب المملكة الأردنيّة الهاشميّة على ساحل البحر الأحمر، وهي مركز محافظة العقبة. تبعد المدينة حوالي (٣٣٠كم) جنوب العاصمة الأردنية عمّان. ينظر: مراصد الاطلاع: لابن عَبْد الْحَقّ (١/ ١٣٨)، وآكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان (ص: ٩٧)، وقبل اسم العقبة كان يطلق عليها اسم آيلة وتعني في اللغة: "في مادة أيل في لسان العرب، أيل اسم من أسماء الله عز وجل عبرانيٍ أو سرياني، لأن إيلا لغة في إل وهو الله عز وجل". أما اسم العقبة فبرز في العصر المملوكي، حيث كانت المدينة تذكر بأيلة أو عقبة أيلة ردحاً طويلاً من الزمن، حتى غلب اسم العقبة عليها في العصر المملوكي. "والعقبة في اللغة: الطريق الوعر في الجبل والجمع عقب، وعقاب، وعقبات". ومدينة أيلة، فيها قوم من اليهود، بأيديهم عهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم–، بخط علي بن أبي طالب –ﷺ–.وهي الآن إيلات: ثغر شمال خليج العقبة وتسمى إيلة نسبة إلى إيلة ابن مدين، اشتهرت في القدم كان بها قلعة لابن طولون والغوري. ينظر: مراصد الاطلاع (١٣٨/١)، والموسوعة العربية الميسرة (ص:٢٩١) .

(٢) عمورية كانت مدينة في فريجيا في آسيا الصغرى تأسست في الفترة الهلينية، وازدهرت في عهد الإمبراطورية البيزنطية. وأصبحت مهجورة بعد أن فتحها الخليفة العباسي المعتصم في (٢٢٣هـ). وحالياً: اسمها: أموريوم، هرجن قلعة. وكانت عمورية تقع على الطريق العسكري البيزنطي من القسطنطينية إلى قلقيلية. وتقع أطلالها وتلتها حالياً بالقرب من قرية حصار كوي على بعد (١٣كم) شرق مركز مقاطعة أميرطاغ في محافظة أفيون قرة حصار بتركيا. ينظر: الويكيبيديا.

(٣) فلسطين هي: المنطقة الجغرافية الواقعة جنوب شرق البحر المتوسط حتى وادي الأردن، وفي بعض التعاريف، يمتد التعريف ليشمل مناطق شرق نهر الأردن، تقع في غرب آسيا وتصل بشمالي أفريقيا بوقوعها وشبه جزيرة سيناء عند نقطة التقاء القارتين، مكونة الجزء الجنوبي الغربي من بلاد الشام المتصل بمصر؛ فكانت نقطة عبور وتقاطع للثقافات والتجارة والسياسة بالإضافة إلى مركزيتها في تاريخ الأديان، ولذلك لكثير من مدنها أهمية تاريخية أو دينية، وعلى رأسها القدس. تقوم على حدود المنطقة التاريخية اليوم عدّة كيانات سياسية متراكبة: دولة إسرائيل (التي أُقيمت في حرب ١٩٤٨م بعد تهجير مئات الآف الفلسطينيين من وطنهم) والضفة الغربية وقطاع غزة التي احتلتها إسرائيل في حرب عام ١٩٦٧م. يحدها من الغرب البحر المتوسط بساحل طوله (٢٢٤كم)، ومن الشرق سورية والأردن، ومن الشمال لبنان، ومن الجنوب مصر وخليج العقبة. وفلسطين مستطيلة الشكل طولها من الشمال إلى الجنوب (٤٣٠كم)، أما عرضها ففي الشمال يراوح بين (٥١ – ٧٠كم)، وفي الوسط (٧٢ – ٩٥كم) عند القدس، أما في الجنوب فإن العرض يتسع ليصل إلى (١١٧كم) عند رفح وخان يونس حتى البحر الميت. ينظر: الويكيبيديا.

=

(١) نجران هي مدينة والعاصمة الإدارية لمنطقة نجران. تقع جنوب السعودية. ومنطقة نجران هي: إحدى المناطق الثلاثةَ عشرةَ للمملكة العربية السعودية، وتقع في جنوب غرب المملكة على الحدود مع اليمن. تبعد عن العاصمة الرياض (٩٤٤.٩كم) عبر المسار (١٧٧)، كما تبعد عن محافظة صعدة اليمنية (٢١٤.٥كم) عبر المسار (١٥). ينظر: الويكيبيديا، وخرائط جوجل.

(٢) أمَّا مدينة أيلة، فيها قوم من اليهود، بأيديهم عهد النبي -ﷺ-، بخط علي بن أبي طالب -ﷺ-. وهي الآن إيلات. وفي صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ (٣/ ١٦٣): قال أبو حُميدٍ: أهدى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبيِّ -ﷺ- بغْلَةً بيضاءَ وَكَساهُ بُرداً، وَكَتَبَ لهُ بِبَحْرِهِم.
وأمّا عمورية فقد أصبحت مهجورة بعد أن فتحها الخليفة العباسي المعتصم في (٢٢٣هـ). وحالياً: اسمها: أموريوم، هرجن قلعة. وأما فلسطين فقد فتحها الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأعطى لهم عهدة المسلمين المشهورة العهدة العمرية عند فتح القدس، وصلى بجانب الكنيسة، وبني مكان صلاته مسجد عمر. وأما نجران فعن ابن عباس، قال: صَالَحَ رسولُ الله -ﷺ- أهل نَجْرَان على أَلفَي حُلَّةٍ: النِّصْفِ في صَفَر والنّصفِ في رجب، يؤدُّونَها إلى المسلمين، وعاريَّةٍ ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يَغْزُونَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إنْ كان باليمن كَيدٌ أوْ غَدْرَةٌ: على أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ، ولا يُخْرَج لهم قَسٌ، ولا يُفتَنوا عن دينهم ما لم يُحدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيلُ: فقد أكلوا الربا". رواه: أبو داود في سننه: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية (٤/ ٦٤٨) (٣٠٤١)، قال الأرنؤوط: إسناده حسن. وفي الكامل في التاريخ: لابن الأثير، ذكر الأحداث في سنة عشر، ذكر وفد نجران مع العاقب والسيد: "أتى وفد من نجران في عام الوفود إلى المدينة المنورة، وكانوا قد أرادوا مباهلة رسول الله -ﷺ- فخرج ومعه علي وفاطمة والحسن والحسين فلما رأوهم قالوا: "هذه وجوه لو أقسمت على الله أن يزيل الجبال لأزالها، ولم يباهلوه، وصالحوه"، على ألفي حلة، ثمن كل حلة أربعون درهما: أن يضيفوا رسل رسول الله. ألا يفتنوا عن دينهم. أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به. هناك مصادر تشير إلى أن المسيحية بقيت في نجران حتى القرن الميلادي التاسع (القرن الهجري الثالث) بل إن أول إمام زيدي على اليمن (٨٩٧–٩١١) وقع وثيقة مع يهود ومسيحيين في نجران. ومصدر آخر يشير إلى القرن الميلادي الثالث عشر. ينظر: الويكيبيديا. وفي سنن أبي داود (٤/ ٦٤٣) (٣٠٣٤)، موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٣١٤) (٣٣٢٤): قال مالكٌ: قد أجلَى عمرُ رضي الله عنه يهودَ نَجْران وفَدَكَ. وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٢) [آل عمران: ٥٩]: "عن الشعبي قال: كان أهل نجران أعظم قوم من النصارى قولاً في عيسى بن مريم، فكانوا يجادلون النبي -ﷺ-فيه. فأنزل الله هذه الآيات في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران:٥٩]، إلى قوله: ﴿فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [سورة آل عمران:٦١]. فأمر بملاعنتهم، فواعدوه لغدٍ، فغدا النبي -ﷺ- ومعه علي والحسن والحسين وفاطمة، فأبوا أن يلاعنوه وصالحوه على الجزية. فقال النبي -ﷺ-: «لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران حتى الطير على الشجر لو تموا على الملاعنة» عند نزول الوحي بالآية: ﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا
☜

[٧/ الخروج من جزيرة العرب عند عدم المصلحة، ويتركوا فيها لمصلحة]

قوله: (**لِمَصلحَةٍ**): ومع عدم المصلحة يخرجون منها؛ لأنَّهُ كان آخر كلام النبي -ﷺ- أنْ(١)قال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَب».(٢)رواه في (الشرح).(٣)

قال في (البحر): وهو من (عدن)(٤)إلى ريف (العراق) طولاً، ومن (جدة)،(٥)وساحل البحر إلى أطراف (الشام)(٦)عرضاً.(٧)

=

وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ [سورة آل عمران: ٦١].

(١) في (ج): "أنه":

(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المعجم الكبير (٢٣/ ٢٦٥) (٥٦٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ رِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. أورده في مجمع الزوائد: للهيثمي (٥/ ٣٢٥) (٩٦٦٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني (٣/ ١٢٥) (١١٣٤).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٤) (عدن) بالتحريك، وآخره نون: مدينة مشهورة على ساحل بحر اليمن رديئة لا ماء بها ولا مرعى، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم، وهى مرفأ مراكب الهند والحجاز والحبشة، والتجار يجتمعون إليه كذلك، ويضاف إلى أبين، مخلاف عدن، وحالياً: هي: مدينة يمنية تقع على ساحل خليج عدن وبحر العرب في جنوب البلاد، وهي العاصمة الاقتصادية لليمن، وثاني أهم مدينة يمنية بعد العاصمة صنعاء، وتبعد عنها (٣٦٣كم). ينظر: مراصد الاطلاع: لابن عَبْد الْحَقّ (٢/ ٩٢٣)، والويكيبيديا.

(٥) (جدّة) بالتشديد: بلد على ساحل بحر اليمن، هو فرضة مكة، بينهما ثلاث ليال. وقال الحازميّ: يوم وليلة. ينظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع: لابن عَبْد الْحَقّ (١/ ٣١٨). وحالياً: مدينة جدة هي: مركز محافظة جدة إحدى محافظات منطقة مكة المكرمة. تقع في غرب المملكة العربية السعودية على ساحل البحر الأحمر. تبعد عن العاصمة الرياض (٩٤٩كم)، وتبعد عن مكة المكرمة (٧٩كم). وتعد العاصمة الاقتصادية والسياحية للمملكة العربية السعودية، والوجهة الأولى للسائح. ينظر: الويكيبيديا.

(٦) سبق التعريف بها في كتاب الوكالة.

(٧) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٨٤)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٨٣).

[٨/ أن لا يخرجوا الصلبان في أعيادهم، لكن في كنائسهم]

قوله: (**الْصِلبَانِ**): قيل: أنها أصنام.

وقيل: أنها حباحب يلعبون بها.

وقيل: عيدان يضرب بعضهما في بعض.(١)

---

(١) الصليب، هو: عُودٌ عَمُودِيٌّ يَقْطَعُهُ عُودٌ آخَرُ أُفُقِيٌّ يُصْلَبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَسِيحِيِّينَ: الْعُودُ الْمُقَدَّسُ الَّذِي صُلِبَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْمَسِيحُ. ينظر: معجم الغني (ص: ١٦٥٥٢)، وفي المنتزع المختار: لابن مفتاح (١٠٧/٢٩) الصُّلْبَان بضم الصاد : جمع صليب، وهي عيدان يضرب بعضها على بعض.

فصل: [في بيان الباغي وحكمه]

[مسألة: الباغي: من اعتقد أنه محق، وخَطَّأ الإمام – عَلِم خطأ اعتقاده، أو جَهِل – وحارب الإمام، أو عزم متى أُحْوِج إليه، أو منعه مما يجب، أو منَع عنه ما يجب، أو قام بما هو فَرْض الإمام، وله فئة ومنَعة، أو استوَلى على بعض بلاده، يقاتِله الإمام والمسلمون بعد بيان الحجة]

قوله: (**مَنِ اعْتَقَد**): صوابه: (**من أظهر**) ولو لم يعتقد.(١)

وقوله: (**عَلِم خَطَأَ اعْتِقَاده**) يعني: سواءً علم خطأ ما أظهره أو جهل ذلك.(٢)

قوله: (**أَوْ مَنَعَهُ مِمَّا يَجبُ**) يعني: منع الإمام من أخذ الواجبات من غيره.

قوله: (**أَوْ منَعَ عَنْهُ**) يعني: منع الغير من تسليم الواجبات إلى الإمام.

قوله: (**أَوْ قَامَ بِمَا هُوَ فَرْض الإِمَام**) يعني: طلب من الناس تسليم الحقوق الواجبة إليه.(٣)

قوله: (**يُقَاتِلهُ الإِمَام وَالمسْلِمونَ**) يعني: وجوباً عليهم، وقد قال (المرتضى)، و(م)، و(الإمام:ح): أنَّ جهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار؛ لأنَّ معصيتهم وقعت في دار الإسلام فصارت كالمعصية في المسجد.(٤)

[مسألة: لا يقتل المسلم أباه إن وجده في صف البغاة، إلَّا أن يخشاه، فيجوز، ويرثه]

قوله: (**وَلَا يَقْتُل أبَاهُ**): هو على الخلاف الذي تقدم في الكافر.(٥)

[مسألة: يجب على الإمام قتال البغاة إذا غلب الظن أنه يغلبهم، وإلا لم يجب، فأما محارب الإمام وعاصيه لا كما تقدم –كالظلمة، والمفسدين – فليسوا بغاةً]

قوله: (**وَإِلَّا لَمْ يَجِب**) يعني: قبل المصافة(٦)في القتال، فأمَّا بعدها فالفرار من الزحف هنا كالفرار من قتال الكفار، سواء، كما تقدم.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٣) "إليه": ساقط من (أ) وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٢٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٨٤).

(٥) ينظر: المنتزع المختار: لابن مفتاح (٢٩/٨٠).

(٦) المصافَّة: صافّوهم في القتال، من الصفّ. ينظر: شمس العلوم: لنشوان الحميري (٦/ ٣٦٤٧).

قوله: (**لَا كَما تَقَدَّم**) يعني: لم يمنع غيره، ولا طلب أحد شيء من الحقوق الواجبة بل امتنع هو(1)مما يجب عليه للإمام من تسليم الحقوق وغيرها بهذا يسمى عاصي لا باغي.

قوله: (**-كَالْظَلَمَةِ، وَالمُفْسِدِيْنَ-**) [و/٢٦٣] يعني: الذين يكونون في الأمصار، وهذا على قول (الهادي).

وأمَّا (م بالله): فجعلهم محاربين.

[مسألة: للإمام إحراق دور معادية، وطعام المحتكر عقُوبةً وزجراً، أو رفعه إلى بيت المال، وفي القاضي نظر]

قوله: (**عُقُوْبَةً وَزَجراً**): هكذا فعل (علي -عليه السلام-)، و(عمر -رضي الله عنه-)،(2)و(الهادي)، وولده (أحمد -عليهما السلام-)،(3)وغيرهم.

قوله: (**أَوْ رَفعهُ إلَى بَيْتِ المَالِ**) يعني: عقوبة لهم، وهذا ذكره في (التقرير)، و(ص)،(4)وهو (قم)، وهو مروي عن (علي -عليه السلام-): أنَّهُ أخذ نصف طعام المحتكر، وأحرق نصفه.

وعلى(5)(قم)، و(الغزالي)، و(الإمام:ح)، و(الفقيهان:ح، ع): أنه لا يجوز أخذه إلى بيت المال؛ لأنَّهُ يورث التهمة، وهذا الخلاف في الإمام.(6)

قوله: (**وَفِي القَاضِي نَظر**) يعني: هل له أن يعاقب بإتلاف المال أم لا ؟

قال (م): فيه(7)نظر، وتردد.

(قيل:ح): الأوَّلى الجواز.

---

(1) "هو": ساقط من (ج).

(2) في (ج): "(علي -عليه السلام-)، و(عمر -رضي الله عنه-)".

(3) "عليهما السلام": ساقط من (ج).

(4) في (ج): "(ص بالله)".

(5) "على": ساقط من (ب).

(6) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٨٦).

(7) في (ج): "وفيه".

(قيل: ع): والمراد فيه:[1] في الحاكم إذا كان من غير الإمام، فأمَّا حاكم الإمام فيجوز له ذلك بلا تردد.

وقيل: عكس ذلك.

(قيل: ف): والأوَّل أظهر.

(١) في (ج): "والمراد به".

فصل: [في أحكام أهل البغي]

[مسألة: يُغنم ما أجلبوا به -أهل البغي- في معسكرهم من قُوَّة وتجارة، ولو لصبي]

قوله: (**يُغْنَم مَا أَجْلَبُوا بِهِ**): هذا مذهبنا.

وقال (ش)،[1]و(مُحَمَّد بن عبد الله): لا يغنم منهم شيء.[2]

وقال (ح): يجوز أخذ ما معهم من السلاح والكراع ينتفع به المسلمون ما دامت الحرب قائمة، ثم يُرَدّ على أهله.[3]

قوله: (**وَتِجَارَة**) يعني: إذا كانت التجارة فيها تقوية لهم وإرهاب على المسلمين، لا من كان معهم عابر سبيل[4]غير مقوٍ لهم ولا مرجف[5]على المسلمين.

قوله:[6](**وَلَوْ لِصَبِيٍّ**) يعني: ولو كان ذلك لصبي، وهذا ذكره في (اللمع)،[7]وهو: معترض؛ لأنَّ الصبي غير مكلف.[8]

و[9](قيل: ع): أنَّهُ يحمل على أنَّهُ لولي الصبي يسلمه إلى الصبي[10] للإرجاف على المسلمين.[11]

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٥٣٩)، والتذكرة: لابن الملقن (ص: ١٢٧).

(٢) ينظر: المعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٨٧)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٨٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٤)، ومختصر اختلاف العلماء: للجصاص (٣/ ٥٢٠).

(٤) في (ج): "عابر سبيل معهم".

(٥) المرجف: بضم الميم وكسر الجيم. من أرجف، وأصله: رجف بمعنى: اضطرب اضطراباً شديداً، والمرجف: الذي يشيع الاخبار السيئة التي توقع الاضطراب في صفوف الناس كالتحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين، ونحو ذلك. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢١)، وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣/ ٢٥٩) المرجف: الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٦٣): أرجف الشَّخصُ: رجَفَ؛ تحرّك واضطرب، "أرجف قلبُه". وأرجف القومُ بكذا، أو أرجف القومُ في كذا: خاضوا في الأخبار السيئة وذكْر الفتن بقصد إيقاع الناس في الاضطراب.

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٧٧).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٩) في (ج): "وقد".

(١٠) في (ج): "تسليمه للصبي".

(١١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٨٦).

[مسألة: لا يُغنم أملاك البغاة ولا ما في بيوتهم، ولا سبيهم]

قوله: **(وَمَا فِي بُيُوتِهِم)**: ذلك ظاهر.

لكن:

قال[١](ص): يجوز أخذه على وجه العقوبة لهم.[٢]

[مسألة: لا يُغنم ما أخذه محق من مبطل – لص، وباغٍ، وقاطع طريق – بلا إمام، ومتوليه في قول (القاسم، والنفس الزكية، والمؤيد بالله)]

[قوله: **(ولا ما أخذه محق من مبطل)**: صوابه: **(ولا يغنم محق من مبطل)**].[٣][٤]

قوله: **(وَ(م))**: وهو قول: (ح)،[٥]و(ش) أيضاً.[٦]

وعلى القول الثاني: يجوز للمحق أن يغنم ما أجلب به المبطل، وكذا لغير المبغى عليه ممن حضر أنَّهُ يغنم؛ لأنَّهُ يلزمه الدِّفاع، ويجب في ذلك الخمس كسائر الغنائم.[٧]

[مسألة: لو هزَم المظلوم الظالم، فله قتله مدبراً، كالبغاة، ومدبرين إن غلب ظنه عوده]

قوله: **(إنْ غَلَب ظَنَّه عَوْدهُ)**: (قيل: ع): ولو كان العود بعد زمانٍ طويل.

[مسألة: إذا ظفر الإمام بالبغاة، أخذَ أملاكهم وأملاك أعوانهم إن كانوا تصرفوا في أموال الله من الخراج والجزية والصلح والحقوق، قدر ذلك أو فوقه، ولا يَبْرَءون من الزيادة]

قوله: **(فِي أمْوَالِ اْللهِ...إلى آخره)**:[٨]هذا إطلاق (أهل المذهب).

---

(١) "قال": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٨٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٢٩-٥٨٣٠).

(٦) ينظر: التهذيب: للبغوي (٧/ ٢٨٢).

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٨٧).

(٨) "في أموال الله من الخراج، والجزية، والصلح، والحقوق، قدر ذلك أو فوقه، ولا يَبْرَءون من الزيادة": هذا نص التذكرة (ص:٧٤١).

ولعل وجهه: أن أمر حقوق الله تعالى إلى الإمام، فله أن يأخذ ما صار إلى هؤلاء الظلمة عما على أرباب الحقوق، فيضعها(١)في مستحقها، وذلك ظاهر.

قوله: (**وَلَا يَبْرَءوا**(٢)**مِنْ الْزِيَادَةِ**) يعني: بل تبقى لهم(٣)متى أمكنهم إخراجها وجب، وهذا ذكره (ط).

وقال (القاسم)، و(**مُحَمَّد بن عبد الله**): لا يبقى عليهم شيء؛ بل يبرؤوا من الزائد على أملاكهم.(٤)

[مسألة: من معه وديعة أو دين لأحدهم من مال الله، أعطاه الإمام إن كان إمام، وإلا صرفه في المسلمين]

قوله: (**وَإِلَّا**(٥)**صَرفَهُ فِي الـمُسلِميْن**): ظاهر إطلاقهم في حقوق الله كلها، وهو يقال: أمَّا إذا كان من المظالم التي لا يعرف أربابها فله ولاية في صرف ما في يده منها على قول (الهادوية)، و(قم).

وعلى قول (ن)، و(قم)، و(ص): أنَّ أمرها إلى الإمام إن كان هناك إمام، وأمَّا إن كان من سائر أموال الله تعالى، كمال الخراج، والجزية، والصلح، والزكوات، والأعشار،(٦)والأخماس،(٧) فمفهوم كلامهم: أن قد صار ما قبضوه -الظلمة- لذلك المصرف، فيوصل إلى أربابه، وهو مستقيم إذا كان أخذهم(٨) لذلك برضا أربابه، فأمَّا إذا كان بغير رضاهم فهو باقي على ملكهم.

---

(١) في (أ): "فيعضها"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.
(٢) "يبرءون": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٤١).
(٣) في (ج): "تبقى عليهم".
(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٧٨٧/٤).
(٥) في (ج): "ولا".
(٦) الْعُشْرُ الْجُزْءُ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ وَالْجَمْعُ أَعْشَارٌ. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤١٠).
(٧) (خمس) المَال خمْسا أَخذ خمسه وَفُلَانًا أَخذ خمس مَاله وَالْقَوْم خمْسا صَار خامسهم وَالْحَبل فتله على خمس قوى (الْأَخْمَاس) جمع خمس وَيُقَال: هما فِي بردة أَخْمَاس إذا تقاربا واجتمعا واصطلحا، وَيُقَال لمن مكر وخدع: ضرب أَخْمَاسًا لأسداس. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦)، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٩٧) خُمُس [مفرد]: ج أخماس: جزء واحد من خَمْسَة أجزاء متساوية من الشيء.
(٨) في (ج): "أخذه".

لكن: للإمام أخذه بنية التضمين لأهله عما عليهم من حقوق الله تعالى، لا في الجزية، فلا يضمن[1]فيها، بل ترد لأهلها إن عُرِفُوا، وإن جُهِلُوا صارت لبيت المال.

[مسألة: وديعة أو دين أو مغصوب، أو لقطة الباغي التي هي من خالص ملكه، يكون ردها له، أو إلى الإمام]

قوله: (**رَدَّهَا لَهُ، أو إِلَى الإِمَامِ**) يعني: يأخذها الإمام تضميناً لأهلها عما عليهم من حقوق الله، وله أن يضعها في مصرف حقوق الله تعالى، إذا كان له ولاية.

[مسألة: من تمكن من مغصوب لمعين معهم أخذه ليرده له، لا من ملكهم، إلَّا بأمر الإمام تضميناً، ويجوز مما في أيديهم من مال الله لتقاعدهم عن الإصلاح]

قوله: (**إلَّا بِأمرِ الإمَامِ**): أو بولاية من غير إمام، وأمَّا بغير[2]ولاية، فليس له تضمينهم، ذكره (م)، و(ض جعفر).

وقال (أبو مضر): بل يأخذ من أموالهم على وجه التضمين لهم، وإن لم يكن معه ولاية فلا يحتاج في ذلك إلى[3]ولاية إذا كانوا لا يخرجون ما عليهم من حقوق الله تعالى.[4]

قوله: (**لِتَقَاعُدِهِم عَنِ الإِصْلَاحِ**): هكذا في (اللمع) عن (ابن الخليل): أنَّهُ يجوز لآحاد الناس أن يأخذ[5]ما في أيدي الظلمة من الأموال المستهلكة ويصرفها في مستحقها إذا كانوا لا يخرجونها.[6]

[مسألة: البغاة يُقر من أحكامهم ما وافق الحق، وينقض الباطل]

قوله: (**مَا وَافَقَ الحقَّ**): هذا ذكره (الهادي)، وخرج منه (م)[7]جواز التولي من الظلمة، والمذهب خلافه.

---

(١) في (ج): "تضمين".

(٢) "أو بولاية من غير إمام، وأمَّا بغير": ساقط من (ج) وأبدل عنها ب: "يعني: عما عليهم من حقوق الله، إذا كان له". وفي نسخة أخرى: "يعني: عما عليهم من حقوق الله، وكذا لكل من له ولاية من غير إمام، وأما بغير".

(٣) "إلى": ساقط من (ج).

(٤) "تعالى": ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٥) في (ج): "يأخذوا".

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٧٩/٤)، والبيان: لابن مظفر (٧٨٩/٤).

(٧) في (ج): "(م بالله)".

ولكن: يحمل على أنَّ مراده فيها كان مجمعاً عليه، فهو لا يحتاج إلى حكم حاكم.

[مسألة: ما أعطوه –البغاة– من أموالهم في قربة: كصلة رحمٍ، أو في مباح: كالهديّة، أو في واجب: كالزكاة، لا يُعْتَرَض، ولا يُسْتَرَد، ولو قصُر الباقي عما عليهم، وفي مُحرم –كعوض خمرٍ وغِنَاءٍ– يسترد لبيت المال، أو الفقراء إن بقي ولا يُضَمّن مع التلف]

قوله: (**وَلَا يَضْمَن**[1] **مَعَ التَّلَف**): هكذا في (الشرح)، و(اللمع) عن (السيدين).[2]

ورواه في (التقرير) عن (ض زيد).

وظاهره مثل قول (ص بالله)، و(ابن الخليل): أن الإباحة لا تبطل ببطلان عوضها، فلا شيء على من صار إليه بعد إتلافه؛ لأنَّ الدافع له قد أباحه.[3][4]

قال في (التقرير)، و(الفقيهان: ي ح): أنَّ الإباحة تبطل ببطلان عوضها، فيجب عليهم الضمان ويتأوّل كلام (أهل المذهب) في هذه المسألة على أن مرادهم: لا يضمنوه لمالكه، وأمَّا لبيت المال فيضمنونه. [يعني: حيث أخذوه على وجه الهبة، وفي ظهيرهم المحظور].[5]

[مسألة: ما عطوه –البغاة– من مال الله الفقراء، أو المصالح يُقَر، وفي منافِعِهم: كالدين، أو في محضور، يُؤخَذ، أو بدله]

قوله: (**يُقَر**): هذا على قول (الهادوية)، و(قم) أنَّ الولاية في صرف ذلك إليهم لا إلى الإمام.

قول: (**يُؤْخَذ، أوْ بَدَله**) يعني: بعد تلفه، فيؤخذ بدله، وهذا جلي إذا كان الذي صار إليه عيناً لا مصلحة فيه، وأمَّا إذا كان فقيراً أو فيه مصلحة بحيث أنَّهُ يستحق ذلك الذي صار إليه فإنَّهُ يطيب له على ما ذكره (ابن الخليل)، و(أبو مضر): أنَّ عين المظلمة لا يحتاج في إخراجها إلى نية.

---

(١) "يُضَمّن": كذا في المطبوع من التذكرة.

(٢) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٧٩).

(٣) في (ج): "أباحه له".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج، ونسخ أخرى) على اختلاف في الجملة الأخيرة.

وعلى ما ذكره (ض جعفر): أَنَّهُ يحتاج إلى النية لا تطيب له بل تؤخذ منه.

فصل: [في غنائم أهل الحرب]

[مسألة: يغنم من أهل الحرب: صغارهم، ونساؤهم، وكبار العجم – لا العرب –]

قوله: **(لَا الْعَرب)** يعني: الذين لا كتاب لهم، فلا يقبل منهم إلَّا الإسلام أو القتل، وفي لمنِّ عليهم بردّهِم خلاف قد تقدم، وأمَّا من كان له كتاب فإنَّهُ يجوز سبي البالغين –الذكور–[(١)] منهم، كالعجم، ذكره (م).[(٢)(٣)]

[مسألة: القاتل لا يستحق السَلَب، والناهب لا يستحق النهب، بل يردان في الغنيمة، إلا أن يجعلهما الإمام لهما، فيقول: من قتل فلاناً أو قتيلاً فله سلبه، أو من أخذ شيئاً فهو له، فيدخل هو فيه، إلا أن يقول: منكم، ويُخمَّس، وكذا لو اشترك اثنان، لا المستعان به، والأجير فيه]

قوله: **(لَا يَستحق السَّلَب)**:[(٤)] هذا مذهبنا.

وعلى (قش)،[(٥)] و(الليث)،[(٦)] و(الأوزاعي): أنَّهُ يستحقه إذا قتله مقبلاً غير مدبر، وكان قتله بالمبارزة لا بالرمي من صف إلى صف، وكان المقتول له حلف، لا إن كان مريضاً، أو جريحاً أو دمياً،[(٧)] وكان قتله له في حال الحرب لا بعد انقضائها.[(٨)]

---

(١) في (ج): "الذكور البالغين".

(٢) في (ج): "(م بالله)".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٤) السَلَب هو: ما ظهر من فرس، ولبسها، وسلاح، لا ما يخفى –كجوهر، وذهب – فغنيمة مخموسة. ينظر: التذكرة للنحوي (ص:٧٤٢)، وفي البيان: للعمراني (١٢/ ١٦٣): "السلب هو: ما كان معه من جنة القتال أو آلة الحرب، كالثياب التي عليه، والدرع، والبيضة، والمغفر، والسيف، والسكين، والقوس، والرمح، وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك كله جنة وزينة وآلة للقتال. فأما ما لم يكن جنة ولا زينة، كالمتاع والخيمة، أو آلة قتال ليست بمشاهدة تحت يده، كالسلاح، والقوس الذي في خيمته.. فليس من السلب". وفي توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لعبد الله البسام (٦/ ٣٨٢): "السَّلَب هو: ما على الكافر القتيل، من لباس، وحلي، ومِنطقة، ودرعٍ، ومِغفر، وبيضة، وتاج، وخُف، وسلاح: من سيف وبندق، وفرد، ورصاص، وحزام، ولو مذهبًا، وسيارته، أو دبابته، أو طيارته، التي يقاتل عليها، نحو ذلك من أنوع اللباس، والسلاح، والمراكب، التي معه حين قتله، قلَّ ذلك، أو أكثر، فكله يسمى: سلَبًا".

(٥) ينظر: الوسيط: للغزالي (٤/ ٥٣٩)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٤/ ١٥٦)، والبيان: للعمراني (١٢/ ١٦٢).

(٦) ينظر: الأوسط: لابن المنذر (٦/ ١١٩)، والمغني: لابن قدامة (٩/ ٢٣٧).

(٧) في (ب): "زمناً".

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٦)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٥٩)، والإشراف: لابن المنذر (٤/ ٨٦)، والبيان: لابن مظفر (٧٩٢/٤)، وفي (ج): "انقضائه".

قوله:[1](**إلَّا أنْ يَجْعلهَما الإمَامُ لهُما**): وعلى (قش): أنَّ النّهب[2]لا يستحقه الناهب ولو شرطه الإمام له.[3]

وعندنا: أنَّهُ يستحب الشرط من الإمام ليكون ترغيباً في الجهاد، وليسلم الآخذ له من الذنب إذا أخذه بغير شرط.

قوله: (**فَيَدْخُل هُو**) يعني: الإمام يدخل في ذلك الشرط، وهذا على قول (الهادوية)، و(ح)،[4] و(قم): أنَّ المخاطب يدخل في خطاب نفسه.[5]

وعلى (قم)، و(القاسم)، و(محمَّد بن الحسن): أنَّهُ لا يدخل في خطاب نفسه، فلا يستحقه، بل يرده في الغنيمة.[6]

قوله: (**وَيُخَمَّس**): هذا مذهبنا.

---

(١) "قوله": ساقط من (ج).

(٢) نهب: النَّهْبُ: الغَنيمةُ، والانتهابُ: أخذُه مَنْ شاء. والإنهابَ: إباحته لَمنْ شاء. والنُّهْبَى: أسمٌ لما انتهبته. والنهاب: جَمْعُ النَّهْب. والمُناهَبَة: المباراة في الحُضْرِ والجَرْي، فرسٌ يُناهبُ فرساً. ينظر: العين (٤/ ٥٩)، وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ٢٣٣): النهب: أخذُ مال من بلد أو قرية قَهْراً، والنُّهبة بالضم اسم من النهب لأخذ الغنيمة وكذا اسم للمنهوب. وفي مطالع الأنوار على صحاح الآثار: لابن قُرْقُول (٤/ ٢٢٥): "الانتهاب، وهو: أخذ الجماعة الشيء اختطافًا على غير سوية لكن بحسب السبق إليه".

(٣) السلب للقاتل، سواء شرطه الإمام له أو لم يشرطه. وأما النهب فلا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغي، لقوله -ﷺ-: «ولا يقسم فيؤهم». ورُوِي: أن عليا -رضي الله عنه-وأرضاه- استؤذن يوم الجمل في النهب، فقال: «إنهم يحرمون بحرمة الإسلام، ولا يحل مالهم»" ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٨/ ٣٩٣)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٢٨، و١٦٠).

(٤) ينظر: النتف: للسغدي (٢/ ٧٢٢)، وشرح السير الكبير: للسرخسي (ص: ٥٩٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٣).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٩٢)، وفي التاج المذهب (٥/٢٣٣): "الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ الْمُخَاطِبَ يَدْخُلُ فِي خِطَابِ نَفْسِهِ إلَّا لِقَرِينَةٍ تُخْرِجُهُ". وفي نيل الأوطار (٧/ ٣١٥): "اخْتَلَفُوا هَلْ يَدْخُلُ الْإِمَامُ فِي الْعُمُومِ إذَا قَالَ " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ " فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْهَادَوِيَّةُ إلَى الْأَوَّلِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ إلَّا لِقَرِينَةٍ مُخَصِّصَةٍ نَحْوِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ فِي قَوْلٍ لَهُ: إنَّهُ لَا يَدْخُلُ وَمَرْجِعُ هَذَا إلَى الْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْأُصُولِ وَهِيَ هَلْ يَدْخُلُ الْمُخَاطِبُ فِي خِطَابِ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

(٦) ينظر: شرح السير الكبير: للسرخسي (٢/ ١٧٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٦٥-٦٦) تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨).

وقال (ح)، و(أصحابه)،[1]و(الثوري): لا خمس في النهب.[2][ظ/٢٦٣]

قوله: (**اثْنَانِ**) يعني: فيشتركان في ذلك، وقال في (شرح الإبانة): لا يستحقان منه شيئاً.

قوله: (**لَا الْمُسْتَعَانُ بِهِ، وَالأَجِيرُ فِيهِ**) يعني: فلا شيء لهما؛ بل للمستعين وللمستأجر، هذا ذكره في (اللمع) حيث قال الإمام: "احتل في قتل فلان"، فأمَّا حيث قال: "أقتل فلاناً"، فإنَّهُ يكون من جملة الغنيمة، وحيث قال: "من قتل فلان"، فإنَّهُ يكون للقاتل، وذلك؛ لأنَّ النيابة في الجهاد، والتوكيل به والاستئجار: لا يصح.[3]

[مسألة: إن قال الإمام: احتَلْ في قتل فلان ولك كذا، أعطاه من الغنيمة إن حصلت، وإلا فمن مال المصالح إن كان، وإلا فمن الزكاة، ولا خمس على المتلصص]

قوله: (**احْتَلْ فِي قَتْلِ فُلَانٍ**): وكذا لو قال: "اقتل فلاناً ولك كذا"، فإنَّهُ يسلم الإمام له ذلك وجوباً[4]من أين ما رآه صلاحاً.

(قيل:ف): والترتيب الذي ذكره في (الكتاب)، هو الذي ذكره في (اللمع)، لكنه استحباب.[5]

[مسألة: لا خمس على المتلصص]

قوله: (**عَلَى الْمُتَلصِّص**):[6]هذا مذهبنا، و(ح).[7]

وقال (ن)، و(ش): بل يجب فيه الخمس، وهذا إذا كان دخوله بغير أمر الإمام، فأمَّا إذا كان بأمره فإنَّهُ يجب فيه الخمس.[1]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٦)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٥٨).
(٢) ينظر: عمدة القاري: للعيني (١٥/ ٦٥)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٣٩٧)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٧).
(٣) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٨٠-٢٨١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٩٢-٧٩٣).
(٤) "وجوباً": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.
(٥) ذكره (الأمير:ح) في المسألة الرابعة من الموضع الثالث عشر من كتاب السير. ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٨١).
(٦) التلصص لغة من: تلصَّصَ يتلصَّص، تلصُّصًا، فهو مُتلصِّص. وتلصَّصَ الشَّخْصُ: بمعنى: تجسَّس، أي: تسمَّع خفية و"تلصَّص علينا من وراء النَّافذة- تلصَّص على جيرانه-". وتلصص أي: صار لصًّا، أو تخلَّق بأخلاق اللُّصوص. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠١٠).
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٤)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (١/ ٢٩٠)، وفتح القدير: لابن الهمام (٢/ ٢٣٩) (٥/ ٥٠٩).

[مسألة: يُخمّس كل ما يُوجد في دار الحرب، وتغسل أو تحرق كتبهم التي فيها ذم للأنبياء]

قوله: (**تُغْسَل**) يعني: غير (التوراة)،[٢]و(الإنجيل)،[٣] إذا كان مما[٤]فيه طعن على (الأنبياء)، أو ذمٍ لهم،[٥]فيغسل إن زال بالغسيل وإلَّا أحرق.

[مسألة: لا يخمس كل ما هو نجس ومنها العاج]

قوله: (**وَالْعَاج**) يعني: عظم الفيل؛[٦]لأنَّهُ نجس.[٧][٨]

[مسألة: يُخمّس كل ما نُجس بتذكيتهم، كشاة]

قوله: (**بِتَذكيتَهِم**): وكذا ما نجس برطوبتهم، فكل ما كانت نجاسته لأجل كفرهم فإنَّهُ يطهُر بالاستيلاء عليهم[١]والقهر لهم، ذكره في (التقرير).[٢]

=

(١) ينظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٦/ ٤٧٧).

(٢) التوراة: الكتاب الذي أنزله الله تعالى على موسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. وقال العُزيزيُّ في: "تفسير غريب القرآن": التوراة: معناها: الضياء والنور. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٣٤٥)، وفي معجم متن اللغة (٥/ ٧٤٦) التوراة: الكتاب الذي أنزل على موسى بن عمران "عبراني" وقيل عربي من ورى الزناد؛ لأنها ضياء في ضلال. أو من ورى إذا عرض.

(٣) الإنجيل: الكتاب المنزل على عيسى بن مريم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وهو فعيل من النجل وهو الأصل، والإنجيل: أصل لعلوم وحكم، ويقال: هو نجلت الشيء: إذا استخرجته وأظهرته فالإنجيل مستخرج به علوم وحكم. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص: ٣٤٥)، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: للمديني (٣/ ٤٠٧).

(٤) "مما": ساقط من (ب)، وفي (ج): "بما".

(٥) "لهم": ساقط من (أ) وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٦) الْفِيل: حَيَوَان ضخم الجِسْم من العواشب الثديية ذُو خرطوم طَوِيل يتَنَاوَل بِهِ الْأَشْيَاء كَالْيَدِ وَله نابان بارزان كبيران يتَّخذ مِنْهُمَا العاج... ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٩).

(٧) العاج: عظم الفيل، الواحدة عاجَةٌ. قال سيبويه: يقال لصاحب العاج عوَّاج. ينظر: الصحاح: للجوهري (١/ ٣٣٢)، ومجمل اللغة: لابن فارس (ص: ٦٤١)، وفي النهاية: لابن الأثير (٣/ ٣١٦): فَأَمَّا العَاج الَّذِي هُوَ عَظْم الفِيل فنَجِس عِنْدَ الشَّافِعِيّ، وطاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. والعاج هو: مادة تتكون منها أنياب الفيل وتتوفر في أفريقيا التي تعدّ من أهم مصادره، كذلك يوجد في الهند وبلدان شرق آسيا. العاج: مادة ثمينة جداً تصنع منها مفاتيح البيانو الفاخرة وكرات البلياردو والكثير من التحف وأدوات الزينة حيث يمكن حفره ونقشه، لقد استعمل العاج على مر العصور بكثافة وقد فاق استعماله بالقرن العشرين كل ذلك حتى كاد العاج أن يتسبب بالقضاء على كل الفيلة.

الآن يمنع صيد الفيلة من أجل أنيابها وأصبح لها محميات تتكاثر فيها بأمان.

(٨) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٩٤).

[مسألة: ما أخذ ممن له سهم، أو رضخ من مأكول أو علف قليل قدر وقوفهم بدار الحرب، أو دون نصاب سَرِقة ولم يبع فلا يُؤخذ، ولا يخمس، إلا إن باعه، أخذ منه ثمنه]

قوله: (**وَإِلَّا مَا أخذ...إلى آخره**)[3] يعني: فلا خمس في ذلك.

قوله: (**قَدْرَ وُقُوفِهِم بِدَارِ الْحَرب**) يعني: مما استغرقوه فيها من طعامهم وعلف بهائمهم، فلا خمس فيه، فلو أخرج أحدٌ منهم شيءٌ من ذلك رده إلى الغنيمة، خلاف (الأوزاعي).[4]

(قيل:ل): وليس لهم أن يتزودوا من ذلك في خروجهم إلى دار الإسلام.[5]

قوله: (**أَوْ دُوْنَ نِصَابِ سَرِقَةٍ**): (قيل:ف): هذا غريب لا أعرف قائله.[6]

قوله: (**أُخِذَ مِنْهُ ثَمنهُ**) يعني: إلى الغنيمة ولا ينقض بيعه، ذكر ذلك[7] في (الشرح)، و(اللمع).[8]

و(قيل:ح): المراد به: إذا أجاز الإمام بيعه، فإن لم يجزه نقض بيعه ورد إلى الغنيمة.

قوله: (**وَإِنْ وَقَعَ فِيْهَا رَحِم لأحَدِهِم**): في هذا تكرار لما قبله.[9]

قوله: (**إِلَّا أنْ يمْلكه بالقِسْمَة**) يعني: فإنَّهُ يعتق عليه، فإن كان لغيره فيه نصيب ضمنه له إن كان موسراً، وإلَّا سعى فيه العبد.

=

(١) "عليهم": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٩٣).

(٣) "ولا ما أخذ ممن له سهم، أو رضخ من مأكول أو علف قليل قدر وقوفهم بدار الحرب، أو دون نصاب سَرِقة ولم يبع، فلا يُؤخذ، ولا يخمس، إلا إن باعه، أُخِذَ منه ثمنه": هذا نص التذكرة (ص:٧٤٢).

(٤) ينظر: النتف: للسغدي (٢/ ٧٠٨)، ونخب الأفكار: للعيني (١٢/ ٣٦١).

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٧) "ذكر ذلك": في (ب): "ذكره".

(٨) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٨١).

(٩) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

قوله: (**وَلو قَدِ اقْتَسَمُوْهُ**): وذلك لأنَّهُم لا يملكون ما أخذوه علينا إلَّا بإدخاله إلى دارهم، وكذا ما أخذه بعضهم على بعض،[1] فإنا نملكه إذا كان في دارهم لا إن كان في دارنا، ولو دخلوها[2] بغير أمان، وهذا بخلاف ما أخذناه عليهم، فإنا نملكه، سواءً كان في دارهم أو في دارنا.

قوله: (**لَيْسَا ذَوِي شَوْكَةٍ**) يعني: الملحد والمرتد، فلو كان لهما شوكة ودار ملكاً علينا كسائر الكفار، ذكره (الفقيهان:ي، ح).

وأطلق (أبو مضر): أنّهما يملكان علينا.[3]

[مسألة: إذا جمعت الغنائم، أخذ الإمام لنفسه الصفي- شيء واحد: فرس، أو جارية، أو سيف، أو ما شاء – ولو غائباً، ثم يُنفِّل من رأى، ولو بعد دخولها دارنا]

قوله: (**شَيْء وَاحِد**) يعني: إذا كانت الغنيمة أكثر من شيءٍ واحد؛ حتى يبقى منها شيء بعد أخذ الصفي.[4]

وقال (ص):[5] لا يأخذ الصفي إلَّا إذا كانت الغنيمة قدر مأتي درهم فما فوق.

وقالت (الفقهاء): أنَّ الصفي كان خاصاً للنبي -ﷺ- لا لغيره بعده.[6]

قوله: (**أَوْ مَا شَاء**) يعني: ولو أرض أو دار.

قوله: (**وَلَوْ غَائباً**) يعني: ولو كان الإمام غائباً لم يحضر الوقعة، فالصفي له، ومثل هذا في (الحفيظ)، وذكره (الفقيه:ل).[7]

وقال (ط): أنَّهُ يكون لأمير السّرية الذي بعثه الإمام.[1]

---

(١) "بعض": ساقط من (ب).

(٢) في (ج): "دخلوه".

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٤) الصفي: من كل شَيْء صَفوه وَالصديق الْمُخْتَار، يُقَال: هُوَ صفي (ج) أصفياء وَمَا يصطفيه الرئيس من الْغَنِيمَة قبل قسمتهَا (ج) صفايا. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١٨).

(٥) في (ج): "(ص بالله)".

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٩٦).

(٧) النسخة المخطوطة للحفيظ ليس فيها كتاب السير وتنتهي بكتاب الوصايا.

قوله: (**ثُمَّ يُنَفِّل مَن رَأى**) يعني: ممن حضر الوقعة،(٢) سواءً كان ذا سهمٍ أو رَضْخٍ،(٣) وليس لذلك قدر محدود؛ بل على رأي الإمام.(٤)

وقال (ابن عمر): إلى قدر نصف سدس الغنيمة.(٥)

وقال (الأوزاعي): إلى قدر ثلثها.(٦)

قوله: (**وَلَوْ بَعْدَ دُخُوْلِهَا**(٧) **دَارِنَا**): هذا إشارة إلى خلاف (ح): أنه لا ينفّل بعد إدخال الغنيمة إلى دار الإسلام.(٨)

=

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٢) الوَقْعَةُ بالحَرْبِ، ونَصُّ العَيْنِ: فِي الحَرْبِ: صَدْمَةٌ بَعْدَ صَدْمَةٍ ونَصُّ الصِّحاحِ: الوَقْعَةُ: صَدْمَةُ الحَرْبِ، والاسْمُ: الوَقِيعَةُ، والواقِعَةُ وهُمَا: الحَرْبُ والقِتَالُ، وقِيلَ: المَعْرَكَةُ، وجَمْعُ الوَقِيعَةِ: الوَقَائِعُ، وقَدْ وَقَعَ بِهِمْ، ومِنْهُ قَوْلُهُمْ: شَهِدْتُ الوَقْعَةَ والوَقِيعَةَ، وهُوَ مَجَازٌ. ينظر: تاج العروس (١١/ ٥٢٣).

(٣) التَّرَاضُخُ: ترامي القوم بينهم بالنشاب. ينظر: العين (٤/ ١٧٦)، وفي النهاية: لابن الأثير (٢/ ٢٢٨): الرَّضْخُ: العَطِيَّة القَليلة. وفي مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٨١) الرضحُ: كسر الشيء ودقهُ، كالنوى وما أشبهه. والرضخ: العطاء ليس بالكثير، ومنه حديث مالك بن أوس: قال لي عمر: إنه قد دفت علينا دافةٌ من قومك، وإني أمرت لهم برضخٍ. (وتراضخ القوم: تراموا، وكان الخليل يقول:) الرضخُ الكسر. وفي دستور العلماء (٢/ ٩٩) الرضخ: الْإِعْطَاء الْقَلِيل من الْغَنَائِم بِحَسب مَا يرى الإِمَام. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٣) هي: العطاء من غير سهم مقدر. والرضخ بكسر الراء: ما يعطى غير السهم المقدر.

(٤) ينظر: شرح التجريد (١٢/٥٤).

(٥) "رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَفَّلَ نِصْفَ السُّدُسِ، تدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفَلِ حَدٌّ لَا يُجَاوِزُهُ الْإِمَامُ، وَأَكْثَرُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْفَالٌ، فَإِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُنَفِّلَ فَنَفَّلَ، فَيَنْبَغِي لِتَنْفِيلِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الِاجْتِهَادِ غَيْرَ مَحْدُودٍ". ينظر: معرفة السنن والآثار: للبيهقي (٩/ ٢٣٠) (١٢٩٦٣).

(٦) ينظر: الأوسط: لابن المنذر (٦/ ١٣٩)، والاستذكار: لابن عبد البر (٥/ ٤٥)، وتفسير القرطبي (٧/ ٣٦٣).

(٧) "دخول": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٤١)، وفي (ج): "دخوله".

(٨) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٣٩٢)، وفي التنبيه على مشكلات الهداية: لابن أَبِي العِزّ (٤/ ٢٦٠-٢٦١) "قوله: (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز، قال: إلا من الخمس، لأنه لا حق للغانمين في الخمس). فيه إشكال، فإنه إن لم يكن فيه حق للغانمين فهو لليتامى والمساكين وابن السبيل على قول أبي حنيفة وأصحابه يقسم عندهم بينهم أثلاثًا، فكيف يصرف إلى غيرهم، ولهذا لما ذكر هذا الإشكال السغناقي في

قوله: (**ثُمَّ يُقْسَم البَاقِي أخْمَاساً**): هذا كلام (أهل المذهب)، فظاهره أنَّهُ لا خمس في الصفي، ولا فيما ينفل به الإمام.

وقال في (الحفيظ): أنَّهُ يجب الخمس في الصفي.(1)

وقال في (معالم السنن): أنَّ النبي -ﷺ- كان يخرج الخمس تارة بعد التنفيل وتارة قبله.(2)

فيكون الإمام مخيراً في ذلك، ويخمس الأراضي والدور عندنا، و(ش)،(3)خلاف (ح)،(4)رواه في (البحر).(5)

قوله:(6)(**وَيَدْخُل فيْهِ الإمَام**) يعني: في(7)سهم ذوي القربى مع استحقاقه لسهم الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قوله: (**مِنَ الْبُغَاة**): وذلك؛ لأنَّ الخمس لا يكون إلَّا لمن هو محق من أي: الأصناف، لا لمن هو مبطل، ولو قاتل مع الإمام، بخلاف نصيبه من الغنيمة، فهو يستحقه، ولو كان مبطلاً إذا نصر الإمام، وقد ذكره بعد هذا(8)في (الكتاب) بقوله: (**ولو بغاة**).

=

شرحه لم يقدر على الجواب عنه، ولكنه التزمه، وخرجه على رواية التحفة أنه يجوز صرف الخمس إلى أحد الأصناف الثلاثة، ونقل عن المبسوط والذخيرة ما يدل على اعتبار الحاجة في من ينفله الإمام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام".

(١) النسخة المخطوطة للحفيظ ليس فيها كتاب السير وتنتهي بكتاب الوصايا.

(٢) يقول الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن (٢/ ٣١١): "...قلت في هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور.

ومن باب من قال الخمس قبل النفل: قال أبو داود:...عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس".

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٨٦)، والبيان: للعمراني (١٢/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٥٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١١٨).

(٥) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/٦٥٨)، والبيان: لابن مظفر (٤/٧٩٦-٧٩٧).

(٦) "قوله": ساقط من (ج).

(٧) "في": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٨) "بعد هذا": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

قوله: (**وَسَهم**[1]**للإِمَامِ**): هذا رواه (علي بن العباس) عن (العترة).

وقال (ط): لاسهم له؛ لأنَّ النبي -ﷺ- لم يكن يسهم لنفسه.

قوله: (**وَلِتجَارٍ قَاتَلُوْا**): وكذا إذا كان فيهم قوة للعسكر وإعانة، ولو لم يقاتلوا.

قوله: (**لَا الـمَعْتُوه**) يعني: مختل العقل.

قوله: (**وفَلت بَعْد**): هذا غير شرط كما إذا مات بعد الوقعة فقد استحق سهمه عندنا.

قال في (الأزهار): وكذا لو ارتد، وهو محتمل.[2]

وقال (ح): لا شيء لمن أسر أو مات قبل إدخال الغنيمة إلى دار الإسلام.[3]

قوله: (**فِي مَا غَنِم الْطَلِيْعَة**)[4]يعني: حيث كان بقوّة العسكر.

قوله: (**وَعَكْسُه**) يعني: حيث كانوا قوّة، بعضهم لبعض.

قوله: (**لَا لِمَن جَاء بَعْدَ الْوَقْعَةِ قبل القسمة**): وقال (زيد)، و(ح): أنَّهُ يقسم له إلَّا أن تكون الوقعة في دار الإسلام، فلا شيء له.[5]

قال (ط): أمَّا في أرضي[6]الكفار فإنَّهُ يشارك فيها كل من جاء من المدد،[7] سواءً حضر قبل قسمتها أو بعدها، ذكره[1]في (الشرح)، [ولعل مراده بعد قسمة الغنيمة غير الأراضي].[2]

---

(١) "فُيسهَم": كذا في (ج)، والمطبوع من التذكرة.

(٢) "وهو محتمل": ساقط من (ج).

(٣) ينظر: السير الصغير: للشيباني (ص: ٧).

(٤) الطَّلِيعَةُ أَوَّلُ الجَيْشِ. ينظر: فقه اللغة وسر العربية: للثعالبي (ص: ٣٧)، وفي التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: ١٣٧) الطَّلِيعة: واحدةُ الطلائع في الحرب، وهم: الذين يبعثون ليطَّلعوا على أخبار العدو ويعرفوها، ويسمى الرجل الواحد في ذلك طليعةً، وفي كلام مُحَمَّد: الطليعةُ الثلاثةُ والأربعةُ وهي: دون السَّرِيَّة.

(٥) ينظر: شرح السير الكبير: للسرخسي (ص: ١٠٨١)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٥/ ٩٢).

(٦) في (ج): "أرض".

(٧) المدد: مَا أمد بِهِ الشَّيْء وَقوي بِهِ. ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام: لابن مالك (٢/ ٦٠٥)، وفي المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٦): "الْمَدَدُ: ما أمدت به قومًا في الحرب. وقال أبوزيد: مددنا القوم: صرنا مددًا لهم، ومددناهم

قوله: (**وَلَا لأهلِ الْمَسْلَحَة**) يعني: أهل السلاح، والمراد به: حيث لم يكونوا قوّة للسرايا.

[مسألة: الغنائم يجوز قسمتها في دار الحرب، وكرهه (مُحَّد بن عبدالله)]

قوله:[٣](**وَكَرهَه: (مُحَّد بن عَبْدِ اللهِ)**): وهو قول (ح) أيضاً.[٤]

وقال (الأمير: ح): أنَّهُ يستحب؛ لأنَّهُ يغيظ الكفار، والمراد بذلك كله: حيث لا يخاف عود الكفار عليهم.[٥]

[مسألة: مَن وجد بعد القسمة ما كانوا أخذوه عليه من دارنا، أو بعيراً نَدَّ إليهم، أخذه بقيمته، وإن وجده قبلها، أو كان عبداً هرَب إليهم فقبضوه، أو باعوه، فوجدَه في يد مشتريه، ولو مسلماً، أو الآخذ بغاة ثم غنمناهم، أخَذَه بلا شيء، قبلها وبعدها]

قوله: (**أخَذَه بِقيمَتِهِ**): وعلى (قم)، و(ش): يأخذه، بلا شيء.[٦]

لكن: قال (ش): يسلم قيمته من بيت المال لمن خرج في قسمه.[٧][٨]

=

بغيرنا". وفي التوقيف: للمناوي (ص: ٣٠١) المدد: مزيد متصل في الشيء من جنسه. المدر التراب المتلبد وقيل الشيء الذي يحصل شيئا فشيئا. وفي دستور العلماء (٣/ ١٦٤): "المدد: فِي الْفِقْه فِي بَاب الْجِهَاد هُوَ الَّذِي يُرْسل إِلَى الْجَيْش ليزيدوا – وَفِي الأَصْل مَا يُزَاد بِهِ الشَّيْء كَذَا فِي جَامع الرموز". وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٨): "(المدد) مَا يمد بِهِ الشَّيْء يُقَال مددته بمدد قويته وأعنته بِهِ والجيش يُقَال ضم إِلَيْهِ ألف رجل مدَدا". وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١٨) "المدد: بفتح الميم والدال ج أمداد، العون والغوث يلحقه الإمام بالمحاربين؛ تقوية لهم على عدوهم".

(١) في (ج): "ذكرها".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) مذهب الأحناف: أنَّ للإمام أن يقسم الْغَنِيمَة فِي أَرض الإسلام وَيكرهُ أن يقسمها فِي أَرض الشّرك إِلَّا من عذر، وَلَو قسمهَا فِي أَرض الشّرك بِعُذْر، أَو بِغَيْر عذر، جَازَ ذَلِك. ينظر: السير الصغير: للشيباني (ص: ٢٤٧)، والنتف: للسغدي (٢/ ٧٢٥).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٩٨).

(٦) ينظر: جواهر العقود: للمنهاجي الأسيوطي (١/ ٣٨٧)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤١٤).

(٧) ينظر: جواهر العقود: للمنهاجي الأسيوطي (١/ ٣٨٧)، والمعاني البديعة: للريمي (٢/ ٤١٤).

(٨) في (ب): "قسمته"، وفي (ج): "قيمته"، والمثبت موافق للبيان الشافي.

قوله: (**هَرَبَ إِلَيْهِم**): هذا بناه على قول (ح)،[1] و(مُحَمَّد بن عبد الله)، وأحد قولي (ط):[2] أنهم لا يملكون العبد إذا هرب إليهم، خلاف (ف)، و(مُحَمَّد)،[3] والأصح من قولي (ط)،[4] فيملكونه.

قوله: (**وَلَوْ مُسْلماً**): يُفهَم من هذِهِ العبارة: أنَّهُ سواءٌ اشتراه مسلم أو حربي، والذي في (الشرح) عن (مُحَمَّد بن عبد الله): أنهم[5] إن باعوه من مسلم أخذه سيده بغير شيء، وإن باعوه من حربي أخذه سيده[6] بقيمته.[7]

قال (أ ص ح):[8] فلو أعتقه المشتري قبل يأخذه سيده صح عتقه.

[مسألة: من وطئ أمةً من الغنيمة قبل القسمة، فعلقت، فادَّعاه، ردها، والعقر والولد في الغنيمة، ولا نسب، ولا حد]

قوله: (**وَلَا نَسَب، وَلَا حَدَّ**): هذا مذهبنا، وقال (الأوزاعي)، و(الليث): أنَّهُ يُحد.[9]

وقال (ص)، و(ش)،[10] و(أبو مضر): يثبت نسب وَلدها منه،[11] وتكون أم ولدٍ لَه، فيلزمه قِيمتها والعُقر، يسلم ذلك إلى الغنيمة.

[مسألة: ما تعذر حمله من الغنيمة، فالمتاع يحرَّق، والحيوان، ولو غير مأكول يذبح، ثم يحرق، ولا يُعقر]

قوله: (**وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ**): هذا مذهبنا.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٤٢)، والنتف: للسغدي (٢/ ٧٢٨).
(٢) "وأحد قولي (ط)": في (ب،ج): "(قط)".
(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٤٤٩)، والسير الصغير: للشيباني (ص: ١٢٤).
(٤) "من قولي (ط)": في (ب،ج): "(قط)".
(٥) في (ج): "أنهم يملكوا".
(٦) "بغير شيء، وإن باعوه من حربي أخذه سيده": ساقط من (ج).
(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٩٨-٧٩٩).
(٨) في (ب،ج): "(أصحاب:ح)".
(٩) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/٣٠٩، و ٤٧٤).
(١٠) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (١٠/ ٢٦٩)، وجواهر العقود: للمنهاجي (١/ ٣٨٧)، واختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة (٢/ ٣٢٠).
(١١) في (ب): "ولدها به"، وفي (ج): "ولد نسبها به".

وقال (ش): لا يذبح غير المأكول.[1]

قوله: **(وَلَا يُعْقَر)**: هكذا في (اللمع)، وذلك؛ لأنَّ العقر مثله لا يجوز.[2]

(قيل:ف): إلَّا أن يتعذر الذبح جاز [و/٢٦٤]العقر، كما في البعير إذا نَدَّ أو تعذّرَ ذبحه.[3]

قوله: **(قُسِمَ عَلَى الْعَسْكَر)** يعني: حيث أخذوه -البغاة- قبل القسمة، فأمَّا إذا أخذوه بعد القسمة فإنَّهُ يرد -لكل ما خرج له- إن عرف، وإن التبس: قسم بينهم كما كان يقسم أوَّلاً.

[مسألة: يَحرُم أخذ عوض على رد جسد المقتول، ويجوز رده لهم]

قوله:[4]**(وَيَحْرُم أخْذ عَوضٍ عَلَى رَدَّ جَسَد المقْتُوْل)**: وذلك؛ لأنَّ الميّت لا يجوز بيعه ولا أخذ العوض عليه، ولو كان أخذ مالهم مباح؛ لأنَّ ذلك يكون توصّلاً إلى المباح بالمحظور؛ ولأنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- امتنع من أخذ عشرة آلاف درهم بَذَلَها لَهُ المشركون على رَدِّ قتِيل مِنْهُم سقط في (خندق المدينة)[5]يوم (قصة الخندق) وَرَدّهُ لَهُم بِغير شيء، رواه في (الشرح).

[مسألة: يُكره حَمْل رؤوس القتلى، وأجازه (أحمد بن يحيى، والمنصور بالله)]

قوله: **(وَيُكره حَمْل الرُؤوس)** يعني: رؤوس القتلى، ولا يحرم ذلك؛ لأنَّهُ حُمل رأس (أبي جهل)[6]إلى النبي -ﷺ-، ولم ينكره.[1]

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٩/ ٢٤٣)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٧٩٩).

(٤) "قوله": ساقط من (ج).

(٥) هو: نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ الله ابن الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيّ، اقْتَحَمَ الْخَنْدَقَ فَتَوَرَّطَ فِيهِ فَقُتِلَ، وَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَسَدِهِ، فَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَسَدِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ وَلَا بِثَمَنِهِ» فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٤٦)، وفي وسيرة ابن هشام (٢/ ٢٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب السِّير، باب: مَنْ كَرِهَ الفِداءَ بِالدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا. (١٢/ ٤١٩) (٣٣٩٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جِيفَتِهِ، فَقَالُوا: ادْفَعُوا إِلَيْنَا جِيفَتَهُ وَنُعْطِيكُمْ عَشَرَةَ آلاَف دِرْهَم، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي جِيفَتِهِ ، وَلاَ دِيَتِهِ ، إِنَّهُ خَبِيثُ الدِّيَةِ خَبِيثُ الْجِيفَةِ».

(٦) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة، كانت قريش تكنيه أبا الحكم، وكناه الشارع أبا جهل. وكان يكنى أبا الوليد، وكان يعرف بابن الحنظلية، وكان أحول، وكان مأبونًا، وفي "الوشاح" لابن دريد: هو أول من جز رأسه، قتل يوم بدر كافرًا. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن (٤/ ٤٩٦)، والأعلام: للزركلي (٥/ ٨٧).

قوله: (وَأجَازَه (أحْمد بن يحيى)، و(ص)) يعني: أنها حملت الرؤوس إليهما ولم ينهيا عن ذلك، فيحمل أنَّهُ لمصلحة رأياها من إرهاب العدو أو نحوه، ويحتمل؛ لكونه جائز.(٢)

وقد أمر (الهادي - رَحِمَهُ اللَّهُ-) بحمل رؤوس من (البَوْن)(٣)إلى (صعدة)،(٤)وإلى (نجران)، رواه في (سيرته).(١)

=

(١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: «اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؟» وَهَكَذَا كَانَتْ يَمِينُهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ». رواه: الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٨٤) (٨٤٧٣). وينظر: صحيح السيرة النبوية للعلي (ص: ١٧٧). وفي تفسير الألوسي = روح المعاني (١٥/ ٤٠٩)، وعبر من السير: للإمام الشهيد عبد الله عزام (ص: ٣٧): "كان أبو جهل ضخم الهامة، فأراد ابن مسعود أن يحمله - هذه روايات ما أظنها ثابتة - فلم يستطع، فثقب أذنه وربطه وجره، فعندما رآه رسول الله ﷺ، قال: «أذن بأذن والرأس زيادة»، لكن ما رأيتها في السيرة ولا في كتب الأحاديث". وفي تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣٢/ ٢٢٥): "...ثم إن ابن مسعود لما لم يطقه شق أذنه وجعل الخيط فيه وجعل يجره إلى رسول الله -ﷺ- وجبريل بين يديه يضحك، ويقول: يا محمد أذن بأذن لكن الرأس هاهنا مع الأذن، فهذا ما روي في مقتل أبي جهل نقلته معنى لا لفظاً".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٣) هو: قاع فسيح يمتد من جنوب مدينة عمران إلى شُوابه، وهو قسمان. معجم البلدان للحموي (١/ ٥١١)، ومعجم البلدان اليمنية: للمقحفي (١/٢٠٥)، وبَوْنُ: مدينة باليمن، زعموا أنها ذات البئر المعطّلة والقصر المشيد المذكورين في القرآن العظيم، وهي: بونان، وهما كورتان ذواتا قرى: البون الأعلى والبون الأسفل، ولا يقوله أهل اليمن الّا بالفتح. وفي معجم البلدان للحموي (٥/ ٧٠) مِخلافُ البَوْن: وهما بونان وفيه قرى وهو من أوسع قيعان نجد اليمن، ومن قراه ريدة.

(٤) صعدة بالفتح، ثم السكون: مخلاف باليمن. وصعدة: مدينة عامرة آهلة يقصدها التجار من كل بلد، وبها مدابغ الأديم وجلود البقر التي للنعال، منها إلى خيوان أربعة وعشرون ميلاً. ينظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٨٤١) وفيه (٣/ ١٢٤١) وصعدة: مدينة خولان العظمى، وهى بلد الدبّاغ في الجاهلية؛ لأنها في وسط بلد القرظ.

وجاء في: صفة جزيرة العربية للهمداني (ص: ٦٧): "صعدة، وكانت تسمى في الجاهلية: جُماع. وفي: شمس العلوم: لنشوان الحميري (٦/ ٣٧٤٠): "صَعْدة: مدينة باليمن لخولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وسميت صَعْدَة؛ لأن ملكاً من ملوك حمير بُنِي له فيها بناءٌ عالٍ، فلما رآه الملك قال: لقد صَعَّده، فسميت بذلك صَعْدَة). وفي الروض المعطار في خبر الأقطار: لابن عبد المنعم الحميري (ص: ٣٦٠): "صعدة: مدينة باليمن بينها وبين صنعاء ستون فرسخاً، والنسب إليها صاعدي على غير قياس". وأمّا مدينة صعدة الحديثة فيرجع تأسيسها إلى (ق. ٣هـ- ق. ٦م) حيث اختطها الإمام "الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين"، إذ تقع على بعد (٣كم) من موقع صعدة القديمة التي كانت قائمة عند سفح جبل تلمص، ولا زالت بقايا آثار أطلالها حتى اليوم. وحالياً: محافظة صعدة أحد محافظات الجمهورية

☜

[مسألة: تقسم الغنيمة، للراجل سهم، وللفارس – ولو برْذَوْن، ومُقرِفٌ أمه عربية، وهَجين عكسه – سهمان، ولو عند دخول دارهم، ونَفِق قبل الحرب، أو قاتل راجلاً، لا للجمال، والبغال، والحمير]

قوله: **(وَلَو بِرْذوْن)**: هذا إشارة إلى خلاف (قش) أنَّهُ لا يقسم للبراذين شيء،[2] وهي: خيل العجم.[3]

قوله: **(وَهَجِيْن عَكْسه)** يعني: الذي أمه عجمية وأبوه عربي، وهذا مذهبنا، أن الخيل على سواء في قسمة الغنيمة.

وعلى (قش): أنَّهُ يقسم للعربي منها سهمان ولِلْمُقْرِفُ[4] والهجين سهم سهم، ولا شيء للبرذون.

قوله:[5] **(سهمان)**: هذا مذهبنا.

=

اليمنية. تقع محافظة صعدة شمال غرب العاصمة صنعاء، وتبعد عنها حوالي (٢٤٢كم)، ومدينة صعده مركز المحافظة، ومن أهم مدنها: البقع. ينظر: الويكيبيديا –مدينة صعدة–.

(١) ينظر: سيرة الإمام الهادي يحيى بن الحسين تأليف علي بن مُحَمَّد بن عبيدالله العباسي العلوي (ص: ٢١٢)، والبيان: لابن مظفر (٤/ ٨٠٠).

(٢) "اخْتلف النَّاس فِي إسهام البراذين وَالْخَيْل. فَكَانَ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَالشَّافِعِيّ يرَوْنَ الْخَيل والهجن سَوَاء إذا لحقت لُحُوق الْفرس. وَقَالَ الشَّافِعِي: الهجن والبراذين بِمَنْزِلَة الْخَيل اذا أجازها الْوَالِي. وَهُوَ أَيْضا مَذْهَب الثَّوْرِيّ غير أَن الثَّوْرِيّ وَالشَّافِعِيّ يسهمان للْفرس أَو البرذون سَهْمَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: يُسهم لَهُ سهم وَلَا تفضل بَهِيمَة على إنسان. وَكَانَ الْأَوْزَاعِيّ يفضل الْفرس على الهجين. وَأرى عمر فِي هَذَا الحَدِيث قد أسْهم لما أشبه الْعتاق من البراذين وألغى غَيرهَا مِمَّا لم يشبه الْعتاق فَلم يُسهم لَهُ. ينظر: غريب الحديث: لابن قتيبة (٢/ ٣٢٤).

(٣) البرذون هو: الدابة. قال الكسائي: الانثى من البراذين برذونة. ينظر: الصحاح: للجوهري (٥/ ٢٠٧٨)، وفي المغرب: للمطريزي (ص: ٤٢) (الْبِرْذَوْنُ) التُّرْكِيُّ مِنْ الْخَيْلِ وَالْجَمْعُ الْبَرَاذِينُ وَخِلَافُهَا الْعِرَابُ وَالْأُنْثَى بِرْذَوْنَةٌ. وفي دستور العلماء (١/ ١٦٥): البراذين: جمع البرذون وَهُوَ فرس الْعَجم. وفي المعجم الوسيط (١/ ٤٨): "(البرذون) يُطلق على غير الْعَرَبِيّ من الْخَيل وَالْبِغَال من الفصيلة الخيلية عَظِيم الْخلقَة غليظ الْأَعْضَاء قوي الأرجل عَظِيم الحوافر (مج) (ج) براذين".

(٤) الْمُقْرِفُ: الَّذِي دَانَى الْهُجْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُقْرِفُ: الْهَجِينُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَيْسَ هُوَ الْهَجِينَ، هُوَ ابْنُهُ وَقَوْلُ الْحَسَنِ لِلْمُقْرِفِ سَهْمٌ، هُوَ ابْنُ الْهَجِينِ، وَالْهَجِينُ: الَّذِي أُمُّهُ بِرْذَوْنَةٌ وَأَبُوهُ فَرَسٌ، فَالْمُقْرِفُ: ابْنُ الْهَجِينِ. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٣٦٥)، وفي غريب الحديث للخطابي (٣/ ٦٢٨) المقرف من الخيل: ما كان أبوه غير عربي.

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

وعند (زيد)، و(ن)، و(القاسم):[1]ثلاثة أسهم.[2]

قوله:[3]**(وَنَفِقَ قَبْلَ الْحَرب)** يعني: تلف قبل الحرب، وهذا ذكره (ح)،[4]واختاره (الفقيه:س).

والذي في (اللمع): أنَّهُ لا يستحق إلَّا سهم الراجل.[5]

قوله: **(أوْ قَاتَل رَاجِلاً)** يعني: وكان فرسه حاضراً، وكذا لو لم يقاتل، ذكره[6]في (الشرح)، وكذا لو كان موضع القتال لا يصلح[7]للحيل.[8]

[مسألة: قسَم (القاسم – عليه السلام –) لفرسين فقط، وجعل للفارس ثلاثة]

قوله: **(لِفَرسَيْن**[9]**فَقَط)**: هذا العبارة غير جيدة، فلو قال: **(لفرسين)**،[10]وحذف لفظة: **(فقط)** كان أحسن؛ لأنَّ المعنى: أنَّ من كان معه أكثر من فرسين، فالمذهب: أنَّهُ لا يستحق إلَّا لفرس واحد، سهمين فقط.

---

(١) في (ب،ج): "و(القاسم)، و(ن)".

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٠١).

(٣) "قوله": ساقط من (ج).

(٤) مذهب الأحناف: أنَّ الغازي إذا دخل دار الحرب مع الجيش فارساً، ثم نفق فرسه أو عقر قبل أن يحرز الغنيمة فله سهم الفارس. وإن كان دخل راجلا ثم اشترى فرسا، فقاتل عليه، فله سهم الراجل. وسواء قاتل الفرس الذي دخل به دار الحرب فارسا أو راجلا، فى سفينة أو غيرها، فله سهم الفارس. ينظر: السير الصغير: للشيباني (ص: ٧).

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٨٢).

(٦) في (ب): "وهذا ذكره".

(٧) ينظر: "لا يصلح": ساقط من (ج).

(٨) المَضارِبُ: الحِيَلُ فِي الحُروب. والتّضريبُ: تحريضُ الشُّجاع فِي الحَرْب؛ يُقَال: ضرَبَه وحرَّضه. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٢/ ١٧). وفي الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٥٨-٢٥٩) الْفرق بَين الخدع والكيد: أَن الخدع هُوَ: إظْهَار مَا يبطن خِلَافه أَرَادَ اجتلاب نفع أَو دفع ضرّ وَلَا يَقْتَضِي أَن يكون بعد تدبر وَنظر وفكر، والكيد: التَّدْبِير على الْعَدو وإرادة إهلاكه، وَسميت الْحِيَل الَّتِي يَفْعَلهَا أَصْحَاب الحروب بِقصد إهلاك أعدائهم مكايد؛ لِأَنَّهَا تكون بعد تدبر وَنظر، ويجي الكيد بِمَعْنى الْإِرَادَة. وَيجوز أَن يُقَال: الكيد الْحِيلَة الَّتِي تقرب وُقُوع الْمَقْصُود بِهِ من الْمَكْرُوه. وَيجوز أَن يُقَال: إِن الْفرق بَين الخدع والكيد أَن الكيد اسْم لفعل الْمَكْرُوه بِالْغَيْر قهراً تَقول كايدني فلَان أَي: ضربني قهراً، والخديعة: أسم لفعل الْمَكْرُوه بِالْغَيْر من غير قهر بل بِأَن يُرِيد بانه يَنْفَعهُ.

(٩) في (ب): "للفرسين".

(١٠) في (ب): "للفرسين".

وعند (القاسم)، و(زيد)، و(الناصر):[1][أنه يستحق لفرسين][2]ستة أسهم.[3]

---

(١) في (ب،ج): "و(ن)".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب، ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٣) "أسهم": ساقط من (ج).

فصل: [في بيان الدور، وجوب الهجرة]

[مسألة: تصير الدار دار كفر بظهور خصلة كفرية فيها – تأويلاً، أو تصريحاً – بغير ذِمّة، وجوار، ولو ظهر فيها الإسلام ولو لم تتاخم دارهم]

قوله: (**وَلَوْ لَمْ تُتَاخِم دَارَهُم**)(١)يعني: ولو لم تتصل بدار الكفار كما يقوله (م)،(٢)و(ح).(٣)

[مسألة: دار الإسلام: ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة بحيث لا يمكن إقامته إلا بهما، أو بذمة ممن يظهرهما، ولم يؤخذ المقيم فيها بخصلة كفرية، تأويلاً أو تصريحاً]

[قوله: (**بحيث لا يمكن إقامته إلا بهما**) يعني: الشهادتين].(٤)

قوله:(٥)(**وَلَم يُؤْخَذ المُقِيم فِيهَا بِخَصْلَةٍ كُفْرِيةٍ**): هكذا عبارة (أهل المذهب) في (اللمع).(٦)

لكن:

لو قيل: (**ولم يظهر فيها خصلة كفرية**): كان أحسن؛ لأنَّ ما ظهر فيها خصلة من خصال الكفر بغير ذمة، وجوار فهي دار كفر ولو ظهرت فيها(٧)الشهادتان، والصلوات على قول (الهادوية)، وسواءً كانت الخصلة الكفرية تصريحاً، أو تأويلاً.٨

وقيل: أنَّ هذه الدار التي يظهر فيها الإسلام والكفر من غير ذمة، وجوار(٩)تسمى دار وقف، لا دار إسلام، ولا دار كفر.

---

(١) التُّخُومُ مَفْصِلُ مَا بَين الكُورَتَيْنِ والقَرْيَتَيْنِ. ومُنْتَهى أَرض كل كُورَةٍ وقَرْيةٍ: تُخُومُها. وَقَالَ أَبُو الهيْثَم: يُقَال هذِهِ الْقَرْيَةُ تُتَاخِمُ أرضَ كَذَا وَكَذَا، أَي: تُحَادُّها وَيَتَّصِلُ حَدُّهَا بِحَدِّهَا. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (٧/ ١٣٩)، وفي المغرب: للمطرزي (ص: ٥٩): افْتَتَحُوا حِصْنًا مُتَاخِمًا لِأَرْضِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ: مِنْ التُّخُومِ، وَهِيَ: الْعَلَامَةُ وَالْحُدُودُ.

(٢) ينظر: الزيادات: م بالله (و/١٥٩)، والبيان: لابن مظفر (٤/٨٠٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/ ١٣٠-١٣١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٨٤-٢٨٥).

(٧) "فيها": ساقط من (ج).

٨ ينظر: الزيادات: م بالله (و/١٥٩).

(٩) "وجوار": ساقط من (ج).

وقال (ص)،[1] و(البلخي): أن العبرة في الدار[2] بالقهر والغلبة في الأمر، فإن كان للمسلمين فهي دار إسلام، وإن كانت للكفار فهي دار كفر.[3]

[مسألة: دار الشرك: ما جرى فيها أحكام الشرك بغير ذمة وجوار، وكانت متاخمة لدارهم، ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي، إلا بذمة، وقال (أبو يوسف، ومُحَمَّد): إذا ظهر فيها أحكام الشرك، فهي دار حرب]

قوله: **(وَلَا ذِمِي)**: هذا لا حاجة له ولا عبرة به.

قوله: **(وَقَالَ (ف)، وَ(مُحَمَّد)...إلى آخره)**:[4] هو يشبه قول (الهادوية).

[مسألة: تجب الهجرة عن دار الكفر، ولا يحل المقام فيها مع إمكان الخروج، وعن دار الفسق عند (القاسم، والهادي، والناصر)؛ لتزول عنه تهمة الرضى]

قوله: **(وتجب[5] الهجرة عن دار الكفر)** يعني: بنفسه وعياله إن أمكن، وإن لم يمكنه بعياله فبنفسه إذا أمن على عياله الضياع.

قال (ص):[6] ومن ترك الهجرة مع وجوبها عليه، فُسّق.

قيل:[7] وإذا كان في وقوفه مصلحة للمسلمين، ولم يكن يؤخذ بفعل محظور ولا ترك واجب لم يجب الخروج.[8]

وقالت (المعتزلة)، و(الإمام:ح): من كان من المسلمين في دار الحرب وحاله ظاهر ولم يؤخذ بفعل محظور ولا ترك واجب، ولا طلبه الإمام الخروج منها، فإنَّهُ يجوز له الوقوف فيها.[9]

---

(١) في (ج): "(ص بالله)".

(٢) "في الدار": ساقط من (ج).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٠٢).

(٤) "وقال (أبو يوسف)، و(مُحَمَّد): إذا ظهر فيها أحكام الشرك، فهي دار حرب": هذا نص التذكرة (ص:٧٤٤).

(٥) "وتجب": ساقط من (ب)، وفي (ج): "ولا تجب".

(٦) في (ج): "(ص بالله)".

(٧) القائل ابن مظفر في البيان الشافي (٤/٨٠٣).

(٨) في (ج): "الزوج".

(٩) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٠٣).

قوله: (**وَعَن دَارِ الفِسْق**): وهي ما ظهر فيها الفسق، فهي دار فسق عند (الهادوية).

وعلى قول (م)، و(ح): أنها دار إسلام.(١)

قوله: (**لِتَزُوْل عَنْه تُهْمَة الْرِضَى**) يعني: في الفسق؛(٢)لأنَّ من رَضِيَ بالفسق فسق، ومن رضي بالكفر كفر، وقد قال في (التقرير): إذا ترك الهجرة مع وجوبها(٣)عليه فسق.(٤)

قيل: وإذا كانت التهمة تزول عنه باعتزال الفاسقين وهجره لهم في مؤاكلتهم، ومجالستهم جاز له الوقوف.(٥)

[مسألة: لا تجب الهجرة عن دار الكفر عند (المؤيد بالله)، إلا إن منع عن فريضة، أو حمل على معصية]

قوله: (**وَلَا تَجِبُ عِنْدَ (م)**): وهو قول (أكثر الفقهاء)، إلَّا أن يطلبه الإمام الخروج وجب عليه وفاقاً، وقد قال -ﷺ-: «مَنْ فَرَّ بِدِينهِ مِنْ أَرْضٍ إلى أرضٍ وإنْ كَانَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ استوجبت له الجَنَّةَ وَكَانَ رَفِيقَ نبيه(٦)(إِبْرَاهِيمَ)، ونبيه (مُحَمَّد -ﷺ-)»،(٧)فيدخل في هذا: من يقوم من مجلس إلى مجلس آخر؛ لما عرض في الأوَّل من محظور،(٨)سواءً كان فعلاً أو قولاً.(٩)(١٠)

---

(١) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام (٦/ ٥٨)، والمجموع: للنووي (١٩/ ٢٦٥)، والسيل الجرار (ص: ٩٧٦).

(٢) في (ج): "يعني بالفسق".

(٣) في (ج): "وجوبه".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٨٠٣/٤).

(٦) في (ب،ج): "أبيه".

(٧) عَن النَّبِي -ﷺ- أَنه قَالَ: «من فر بِدِينِهِ من أَرض إِلَى أَرض وَإِن كَانَ شبرًا من الأَرْض اسْتَوْجَبت لَهُ الْجنَّة وَكَانَ رَفِيق أَبِيه إِبْرَاهِيم وَنبيه مُحَمَّد». قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٥١) (٣٦٠) قلت: رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ... وسبب ضعف الحديث مرفوعاً هو: أنه من رواية الحسن البصري وهو تابعي عن النبي -ﷺ-، فروايته عند أهل العلم تسمى مرسله؛ لأنه لم يسمع من النبي -ﷺ-، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف عند علماء الحديث.

(٨) في (ب): "محظور قوله".

(٩) المقيمين في عصرنا في أوربا وأمريكا، لا تجب الهجرة عليهم، وإنما تسن، ويكره مقامهم في دار الكفر. ينظر: التفسير المنير: للزحيلي (٢٣٨/٣) (٥/ ٢٢٩) [النساء: ١٠٠].

(١٠) ينظر: البيان: لابن مظفر (٨٠٣/٤).

فصل: [في ما تحصل به الردة، وأحكامها]

[مسألة: الردة تكون: باعتقاد ثبوت ما يجب نفيه عن الله سبحانه، أو نفي ما يجب ثبوته له سبحانه، أو التلفظ به، غير حاك ولا مكره، ولو لم يعتقده، والسجود لصنم، قال (أبو علي): ولآدمي، فيبين بذلك الكفر]

قوله: (**وَلَو لَم يَعْتَقِده**): هذا ذكره في (الزيادات)، و(شرح الإبانة)، و(أبو علي).(١)

وقال (أبو هاشم)، و(أبو مضر)، و(الأمير:ح): لا يكفر باللفظ من غير اعتقاد، وهذا كله حيث يكون المعتقد أو المُتلفّظ: بالغاً عاقلاً.

وأمَّا الصغير المميز، فقال (ط)، و(ش)،(٢)و(م):(٣)لا يصح منه الإسلام ولا الرّدة؛ لأنَّهُ لو صح إسلامه لزمته التكاليف الشرعية، ولو صحت ردته لقتل عليها، وذلك لا يلزمه، ذكره في (الشرح).(٤)

وقال (ح)، و(مُحَّد): أنهما يصحان منه جميعاً؛ لأنَّهُ يلزمه اعتقاد التوحيد متى أمكنه.(٥)

وقال (ع)،(٦)و(ف): يصح إسلامه لا ردته.(٧)

قوله: (**أوِ الْسُّجود لِصَنَمٍ**،(٨)**أو لِآدَمي**):(٩)أمَّا إذا اعتقد أنَّهُ يستحق السجود له، فإنَّهُ يكفر وفاقاً.

وأمَّا إذا لم يعتقده(١)بل فعل ذلك(٢)للمداعبة والهزوء فقال (أبو علي)، و(أبو القاسم الكعبي)،(٣)و(الجرجاني):(٤)أنَّهُ يكفر أيضاً، وهو مروي عن (ط).

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٠٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (٨/ ٢٨١).

(٣) في (ج): "(م)، و(ط)، و(ش)".

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٠٤).

(٥) ينظر: الهداية: للمرغيناني (٢/ ٤١١)، وكشف الأسرار: لعلاء الدين البخاري (٤/ ١٦٢، و ٢٣١).

(٦) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٠٤).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٩٣) (١١/ ٥٨٦٢)، والنتف: للسغدي (٢/ ٦٩٠).

(٨) الصنم: ما صور من الحجر أو من الصفر ونحوه. ينظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: لأبو حيّان الأندلسي (ص: ١٩٨). وفي الصحاح: للجوهري (٥/ ١٩٦٩) الصنم: واحد الاصنام، يقال إنه معرب شمن، وهو الوثن. وفي النهاية: لابن الأثير (٣/ ٥٦) الصَّنَم والأَصْنَام وَهُوَ: مَا اتُّخِذ إلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ هُوَ: مَا كَانَ لَهُ جِسْمٌ أَوْ صورةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جسمٌ أَوْ صورةٌ فَهُوَ وثَنٌ.

(٩) "والسُّجود لِصَنَمٍ، وقال (أبو علي): ولآدمي": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٤٥).

وقال في (شرح الإبانة) عن (السادة)، و(الفقهاء)، و(أبي هاشم)، و(قاضي القضاة)، و(أبي رشيد):(٥)أنَّهُ لا يكفر.(٦)

قوله:(٧)(**فَيبيّن بذَلِكَ الْكُفر**) يعني: حيث لم يكن قد عرف منه الإسلام.(٨)

قوله: (**بَعْدَ مُضِيّ الْعِدَّة**) يعني:(٩) فأمَّا إذا كان لحوقه في العدة فإنَّهَا ترثه؛ لأنَّ هذه العدة كعدة الطلاق الرجعي إذا مات فيها أحدهما ورثه الآخر.(١٠)

[مسألة: المرتدون لا يُسبون، ولا يُغنمون]

[قوله:(١١)(**وردوا ما بقيت عينه**): هذا مذهبنا، وقال (الفقيه: عبدالله بن زيد):(١٢)لا يردون له شيئاً].(١٣)

قوله:(١٤)(**لَا يُسْبَوْنَ، وَلَا يُغْنَمُوْنَ**) يعني: لا يغنم أموالهم ولا يسبى رجالهم، وذلك وفاق.

=

(١) في (ج): "يعتقد ذلك".

(٢) "فعل ذلك": في (ج): "فعله".

(٣) سبق التعريف به في كتاب الشهادات.

(٤) سبق التعريف به في كتاب القضاء.

(٥) سبق التعريف به في كتاب الحدود.

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (و/١٢١- ظ/١٢١).

(٧) "قوله": ساقط من (ب،ج).

(٨) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٩) "يعني": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(١٠) في (ب،ج): "ورثه الثاني".

(١١) "قوله": ساقط من (ج).

(١٢) هو: عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي المدحجي، الزيدي، الفقيه، العلامة أدرك مدة الامام المهدي، وشهد بإمامته، وكان يحرم تقليد الموتى، روى عنه الأمير الحسين، وله: المحجة في علم الكلام، والدرة المنظومة في أصول الفقه، وله كتاب الإرشاد المعروف بإرشاد العنسي وغيرها (ت:٦٦٧هـ). ينظر: تراجم رجال الأزهار للجنداري. وموسوعة أعلام اليمن: للشميري (٨/٣٣٤-٣٣٦) (٥٦٩٨)، وطبقات الزيدية الكبرى (١/ ٧٣).

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) (ج، ونسخة أخرى).

(١٤) "قوله": ساقط من (ج).

وأمَّا النساء المرتدات، فكذا عندنا. [ظ/٢٦٤]

وقال (ح): يجوز سبيهن.(١)(٢)

قوله: **(قُتِلُوْا)** يعني: من غير استتابة لهم؛ لأنَّ استتابة المرتد إنما تجب قبل لحوقه بدار الحرب، فأمَّا بعد لحوقه، فلا تجب؛ بل يجوز قتله ابتداءً كالكافر الأصلي إلَّا أن يصير في دار لا شوكة له فيها، وجبت الاستتابة، ذكره(٣) في (الزهور).(٤)

قوله: **(وَسُبِيَت ذَرَارِيهِمْ)** يعني: الذين حدثوا بعد الردة.

لكن:

أمَّا أولاد أولادهم فوفاق، وأمَّا أولادهم فمن علقت به أمه قبل ردتها فلا يحل سبيه؛ لأنَّهُ في صغره مسلم، وبعد بلوغه مرتد.

وأمَّا من علقت به أمه بعد ردتها أو ردة أبيه، فقال (ح)،(٥) و(مُحَمَّد بن عبد الله)، و(قش)، و(حط):(٦) يجوز سبيه.

وعلى (حط)،(٧) و(قش): لا يجوز كما لا يحل سبي آبائهم، وهذا حيث هم إناث أو ذكور، صغار أو كبار، وهم من العجم، أو من العرب الذين لهم كتاب [وهم: بنو ثعلب]،(٨) فأمَّا إذا كانوا من العرب الذين لا كتاب لهم غير الفرقان،(١) فلا يجوز سبيهم كما في كفار الأصل.(٢)

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير: للسرخسي (ص: ١٨٤٣) (٥/ ١٠٤).

(٢) في (ج): "سبيهم".

(٣) في (ج): "ذكر ذلك".

(٤) ينظر: الزهور المشرقة: للثلائي (٢/١٤٦أ).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير: للسرخسي (ص: ١٩١٩) (٥/ ١٥٣).

(٦) في (ج): "أحد احتمالي (ط)".

(٧) في (ج): "أحد احتمالي (ط)".

(٨) بنو ثعلب بن وائل من أعظم بطون ربيعة بن نزار، ولهم محل في الكثرة والعدد، وكانت مواطنهم بالجزيرة في ديار ربيعة، وكانوا على دين النصرانية في الجاهلية، وصاغيتهم مع قيصر. وحاربوا المسلمين مع غسّان وهرقل أيام الفتوحات في نصارى العرب يومئذ من غسّان وإياد وقضاعة وزابلة وسائر نصارى العرب. ثم ارتحلوا مع هرقل إلى بلاد الروم، ثم رجعوا إلى بلادهم. وفرض عليهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الجزية. فقالوا يا أمير المؤمنين لا تذلنا بين العرب باسم

قوله: (**وَلَا يَجب تَقْدِيم الدَّعوَة**) يعني: بعد لحوق المرتد.

[مسألة: مال المرتد لورثته المسلمين، ما كسبه قبل الردة وبعدها، فلو لحق، ثم عاد، فأخذ شيئاً منه، لم يملكه، فيكون لوراثه متى ظفر به]

قوله: (**لِوَرثتهِ المُسلِمين**): هذا مذهبنا.

وقال (ش): أنَّهُ يوقف ماله(٣)حتى يقتل، أو يموت، أو يلحق،(٤)ثم يصير لبيت المال.(٥)

قوله: (**أوْ بَعْدَهَا**): وقال (ح): ما كسبه بعد ردته فهو للمصالح، وأمَّا ما حمله من ماله وأدخله دار الحرب، فإنَّهُ يكون فيئاً للمسلمين متى ظفروا به،(٦)ذكره في (الكافي).

قوله: (**لَم يَملِكه**): هذا ذكره في (الشرح)، و(اللمع)، و(التقرير)، و(الكافي): وظاهره مثل قول (أبي مضر): أنَّ المرتدّين لا يملكون ما أخذوه علينا وأدخلوه في دار الحرب.(٧)

=

الجزية، واجعلها صدقة مضاعفة ففعل. ينظر: تاريخ ابن خلدون (٤/ ٢٩٠)، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ١٢٣) الثعالبة – بطن من بني الحسن السبط بن علي بن أبي طالب من بني هاشم، وهم بنو ثعلب بن مطاعن بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن سليمان بن عبد الله ابي الكرام بن موسى الجون بن عبد الله بن الحسن المصنى ابن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، والحسن يأتي نسبه عند ذكره في حرف الالف واللام مع الحاء المهملة، ومنازل أرضهم الحجاز. وفي معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/ ١٤٣)

ثعلب بن يعقوب:

بطن من الجعافرة هم: بنو ثعلب بن يعقوب بن مسلم بن يعقوب بن ابي جميل بن جعفر بن موسى بن ابراهيم بن إسماعيل بن جعفر بن ابراهيم بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن جعفر. كانوا يقيمون بالديار المصرية.

(البيان والاعراب للمقريزي ص ٤٢)

(١) في (ج): "القرآن".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٣) "ماله": ساقط من (ب).

(٤) "أو يلحق": ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٨٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٣٤)، والحاوي الكبير: للماوردي (٨/ ١٤٥)، وبحر المذهب للروياني (٧/ ٤٦٩).

(٧) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٤/٢٨٧)، والرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

و(قيل: ي ح): أنهم يملكون علينا كغيرهم من الكفار، (قالا):[1]ويحمل كلام (أهل المذهب) هذا على أنَّهُ قبل إدخاله لما أخذ إلى دار الحرب.[2]

[مسألة: لو لحق مرتد وامرأته، ثم ولد وأولاده، ثم قهرناهم فتابوا، اعتصموا عن القتل والرق، وإن أبوا قُتِل البالغ، ولا يُسترق، ولو امرأة، وحكم لمن حمل به في دار الإسلام به، وفي الكفر يسترق ولد الولد تردد، ولا يترك بالغ منهم ولا بالغة، كافراً]

قوله: (**فَقَهَرنَاهُم**[3]**فتابوا**) يعني: دخلنا بلادهم قهراً فتابوا قبل يؤخذوا.

قوله: (**وَحُكِم لمَن حُمِل بهِ فِي دَارِ الإِسْلاَم به**) يعني: بالإسلام، والمراد به: إذا كان قبل الردة، فأمَّا بعد ردة أبويه فهو يتبعهما، ولو كان عادهما في دار الإسلام، وقد أشار إليه في (الكتاب) بقوله: (**وفي الكفر**) يعني: ما حملت به أمه بعد الردة من أبويه.[4]

قوله: (**وَلَا يُترك بَالِغ مِنْهُم وُلَا بَالِغَة، كَافِراً**) يعني: ولو بعد سبيه واسترقاقه حيث هو من أولادهم فإنَّهُ يستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل سواءً كان ذكراً أو أنثى، ذكره في (اللمع) (للقاسم)،[5] ومثله في (الشرح)، وكذا فيمن سبي من مشركي العرب الذين لا كتاب لهم بخلاف من سبي من مشركي العجم فإنَّهُ يجوز تركه على كفره كما يجوز تركه عليه بالجزية، ذكر ذلك في (الشرح).[6]

[مسألة: تصرف المرتد بعد لحوقه – من عتق وقُربة ومعامَلَة – لغوٌ إلَّا الاستيلاد، وقبل لحوقه موقوف إلا القُرب، فتلغو والاستيلاد نافذ، والنسب ثابت]

قوله: (**إلَّا الْاسْتِيلاَد**) يعني: إذا وطء جاريته التي كانت له فولدت منه صارت أم ولد له، وذلك؛ لأنَّ له فيها شبهة، ولو قد صارت لوريثه، ذكره في (الشرح)،[7][1]وهكذا لو كان له عبد مجهول في النسب فأقر أنَّهُ ابنه، فإنَّهُ يصح إقراره وثبت نسبه منه.[2]

---

(١) في (ج): "قال".

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٣) "ثُمَّ قهرناهم": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:٧٤٥).

(٤) في (ج): "أبوه".

(٥) "(للقاسم)": ساقط من (ج).

(٦) ينظر: اللمع: للأمير: ح (٢٨٦/٤).

(٧) من قوله: "قوله: (إلَّا الْاسْتِيلاَد)..." إلى قوله: "...في (الشرح)": ساقط من (ب).

وإذا كانت أمة مملوكة للمرتد هذا: ثبتت أم ولد له، فتعتق، وذلك؛ لأَنَّهُ يحتاط في أمر[٣]النسب ما لا يحتاط في غيره.

(قيل:ح): ولا يثبت نسب الولد إِلَّا من وقت الدعوة، فلا يستحق ميراثاً من أبيه حيث ادّعاه بعد لحوقه.

و(قيل:ف): الأَوَّلى أَنَّهُ يرث منه إذا علم حدوثه في بطن أمه قبل لحوق أبيه، وهو مفهوم كلام (اللمع).[٤]

قوله: (**مَوْقُوْفٌ**) يعني: بيعه، وهبته، ونحوهما موقوف، فإن رجع إلى الإسلام: صح ما فعله، وإن لم يرجع بطل.

قوله: (**إِلَّا الْقُرَب**): وذلك كالوقوف والنذر، فلا تصح منه.

قوله: (**وَالاسْتِيْلاَد نَافِذٌ**) يعني: إذا وطئ أمته فولدت[٥]فادعى[٦]أو ادعى عبداً له مجهول النسب، فإِنَّ ذلك يصح، وكذا العتق إذا أعتق مملوكاً له، فإِنَّهُ يصح لقوة العتق.

قال في (البحر): وكذا إقراره، فإِنَّهُ يصح،[٧]سواءً أقر بعينٍ أَوْ دَينٍ عليه.[٨]

قوله: (**وَلَو ارْتَدّ قَاتِلْ عَمْد**): وكذا لو قتل عندما[٩]ارتد.

قوله: (**أو مُرْتَدّاً**): وقال (ح): فيما[١]كان له من قبل ردته لا فيما اكتسبه بعدها، فهو للصالح.[٢]

=

(١) "ولو قد صارت لوريثه، ذكره في (الشرح)": ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٣) "أمر": ساقط من (ب).

(٤) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٢٨٥/٤)، والزهور المشرقة: للثلائي (١٤٦/٢ب)، والبيان: لابن مظفر (٨٠٦/٤-٨٠٧).

(٥) "فولدت": ساقط من (أ،ب) ،أثبتها من (ج).

(٦) في (ج): "فادعاه".

(٧) "قال في (البحر): وكذا إقراره، يصح لقوة المعتق": مكرر في (ج).

(٨) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦٣٩/٦).

(٩) في (ب): "عبد بعدما". وفي (ج): "غيره بعدما".

قوله: (**قَالَ** (ح): **الْرِدَّة تُبْطِل الإحْصَان**) يعني: فإذا زنا من بعدها لم يرجم، وهو قول (زفر)،[3] و(ك)،[4][5]وخرّجه (ض زيد) (للم).[6]

وقال (ش)،[7]و(ف): لا تبطله.[8][9]

قوله: (**إنَّما تُبْطِل الْنَذْر، وَاليَمِيْن**) يعني: أن (م)[10]ذكر أنَّ الرِّدة تبطل النذر واليمين المعلّقين فخرّج له، (ض زيد): من هذا إلى الإحصان أنَّهُ يبطل بالردة، كقول (ح).[11]

(قيل:س): وفي التخريج نظر إذ لا جامع بين الإحصان وبين النذر واليمين.

ولكن:

الإحصان يشبه الظهار، وقد قال (م): أنَّ الظهار لا يبطل بالردة، فكذا يأتي مثله في الإحصان.

وقال في (الشرح): إنما يبطل الإحصان بالردة عند (ح)؛ لأنَّ الإسلام عنده شرط في الإحصان، وأمَّا عندنا فهو غير شرط فيه.[12][13]

لكن: الإحصان يوجب الرجم، وهو: عقوبة، فيسقط بالردة كما يسقط الحد بها إذا أسلم بعدها.

=

(١) في (ج): "فيمن".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٣٤).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٥٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٨).

(٤) ينظر: المدونة (٢/ ٢٠٧)، ومناهج التحصيل: للرجراجي (٤/ ٣٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٨).

(٥) في (ج): "(زفر)، و(م)، و(ك)".

(٦) في (ج): "(للم بالله)".

(٧) ينظر: البيان: للعمراني (١٢/ ٣٥٥).

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٥٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٨).

(٩) "تبطله": مكررة في (ج).

(١٠) في (ج): "(م بالله)".

(١١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٧٥)، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (٤/ ٥٨).

(١٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٥٠٧)، والاختيار: للموصلي (٤/ ٥٨).

(١٣) "فيه": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

فصل: [في شرائط الأمر والنهي]

[مسألة: شرائط الأمر والنهي أربعة]

قوله: (**الأمْر وَالْنَهْي**) يعني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من شعار الإسلام، وأركان الدين،[1]ووجوبهما معلوم عقلاً وشرعاً؛ حتى قال في (الكشاف): أنَّ ترك النهي عن المنكر أشد من فعل المنكر، والأمر بكل واجب والنهي عن كل منكر واجب إذا كملت شروطها.[2]

[الأوّل: أن يعلم أن ما أمَر به معروف]

قوله: (**أنْ يَعْلَم**): فأمَّا مع الظّن لذلك، فلا يجب.

لكن: هل يحسن؟

(قيل:ح): نعم.

وقيل: لا.

(قيل:ف): وهو أولى، هذا في ثبوت كون ما يأمر به معروف، وكون ما ينكر عنه قبيحاً،[3]ومَّا علم أنَّهُ قبيح ثم حصل له الظّن في شيء أنَّهُ من ذلك القبيح، كالخمر، فإنَّهُ يجب إراقته،[4]ذكره في (اللمع).[5]

وأمَّا في الطريق إلى حصولهما، نحو: أن يظن أنَّ في الدار منكر، فيدخل لينكره، أو يظن أنَّ الذي في الجرّة خمر، فيصبّه.

فقال: (م)، و(ص):[6]يجوز ذلك.

وقال (أبو علي):[7]لا يجوز، إلَّا أن يعلم ذلك، ورواه (الفقيه: ع) عن (الهادوية).

(قيل:ف): وهو غريب.[1]

---

(١) "وأركان الدين": ساقط من (ب).

(٢) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف (١/ ٣٩٧) [آل عمران:١٠٤]، والبيان: لابن مظفر (٤/٨٠٨).

(٣) في (ج): "قبيح".

(٤) في (ج): "إزالته".

(٥) ينظر: اللمع: للأمير:ح (٤/٢٨٧)، والرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٦) "(م)، و(ص)": في (ج): "(ص بالله)".

(٧) "وقال (أبو علي)": في (ج): "وقال (ح)".

قوله: (**إِلَّا بِكَسرِهَا**) يعني: فيجوز مع الضمان، ولا يجب.

وقال (ن)، و(المتكلمون): لا يضمن [و/٢٦٥] الجرّة.

(قيل:هـ): وهكذا إذا لم يمكن إزالة المنكر إلَّا ببذل المال فإنَّهُ لا يجب كما في كسر الجرّة؛ لأجل صبِّ الخمر، فإنَّهُ لا يجب، ذكره (الفقيهان: ع، س).(٢)

قوله: (**فَلَا يَضْمَنه**): ذلك؛ لأنَّهُ مكلّف، فإذا لم يندفع عن المنكر إلَّا بقتله، هدر دمه.

[الثاني: أن تعلم أو تظُن أنك تؤثر، وإلا لم يجب]

قوله: (**وَإِلَّا لَم يَجِب**): أمَّا إذا حصل له الظّن بأنَّهُ لا يؤثر فإنَّهُ لا يجب مطلقاً.

لكن: هل يحسن أم لا؟

قيل: لا يحسن؛ لأنَّهُ عبث.

وقيل: بل يحسن كما فعله (الأنبياء -عليهم السلام-) في دعائهم لمن أخبرهم(٣)الله تعالى بأنَّهُ لا يسلم، ورجحه (الإمام: ح).(٤)

وأمَّا إذا لم يحصل له ظن بالتأثير ولا بعدمه: فإنَّهُ يحسن الأمر والنهي وفاقاً.

لكن: هل يجب؟

قيل: نعم.

وقيل: لا، وهو ظاهر كلام (الكتاب).(٥)

[الثالث: ألا يكون النهي سبباً لمثل ما يخاف، أو أعْظم]

قوله: (**أَوْ أعْظَم**): فلو كان أدون منه فقال (قاضي القضاة): يجب النهي.(١)

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٠٨).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٠٨-٨٠٩).

(٣) "هم": ساقط من (ب).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٥) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٠٩).

و(قيل:ح): إن كان محلّهما واحداً وجب، نحو: أن يكون النهي عن قتل زيد يؤدي إلى قطع يده، وإن كان مختلفاً، نحو: أن يؤدي إلى[2]قطع يد عمرو فإنَّهُ لا يجوز.[3]

قوله: (**فَيَحْرُم**) يعني: في الصور التي قبل هذا كلها.

قوله: (**إلَّا إِذَا فِيْهِ إعْزَازٌ لِلْدّيْنِ**) يعني: فيجوز له ذلك ولا يجب، ذكرته (الهادوية)، وهذا راجع إلى حيث يخاف على نفسه لا إلى الصور الأول.

[الرابع: أن يغلب ظنه أنه إن لم يفعل، ضاع الأمر والنهي]

قوله: (**ضَاعَ الأَمْر وَالْنَّهي**) يعني:[4]في ذلك الذي يأمر به أو ينهى عنه، فلا يكون هناك غيره يقوم بذلك، فإن كان هناك من يقوم مقامه كان الوجوب فرض كفاية على الكل.

قوله:[5](**يَبْدَأ الآمر**): لو قال: (**الناهي**): كان أولى؛ لأنَّ الضرب والقتل لا يجوز على ترك المعروف إلَّا للإمام ونحوه.

قوله: (**ثُمَّ دَفْع**) يعني: المنع[6]من فعل المنكر بغير ضرب.

قوله: (**ثُمَّ يقتل**):[7]هذا في النهي عن المنكر، وأمَّا في الأمر بالمعروف فكذا عند (الهادي) في ترك الصلاة، أو الطهارة، أو الصوم.

لكن:

ذلك يكون إلى الإمام فقط، كالحدود.

وعلى قول (م): لا يجوز القتل على ترك ذلك بل الحبس.

=

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨١٠).

(٢) "قطع يده، وإن كان مختلفاً، نحو: أن يؤدي إلى": ساقط من (ج).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨١٠).

(٤) "يعني": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) في (ب): "المبيع".

(٧) في (ج): "ثم قتل".

(قيل:ي): إلَّا في ترك رد الوديعة والمغصوب، فيجوز القتل عليه؛ لأنَّهُ منكر.[1]

قوله: (**عَلَى مَن يُحرِّمه**): وذلك؛ لأنَّهُ صَارَ التَّحريم في حقّه قطعيّاً، ولو أصله ظنيّاً، ولو كان الذي ينهاه يستبيح ذلك، فله النهي.

قوله: (**لَا مَنْ يَسْتبِيحه**): وكذا من هو جاهل بحاله يظن جوازه.

قوله: (**إلَّا الإمَام**) يعني: فله منع من يستبيح ذلك إذا رأى فيه صلاحاً كما يمنع من المباح إذا رأى فيه صلاحاً، ذكره (م)، و(أبو جعفر)، و(الفقيه:ي).[2]

قوله: (**وَسكرَان**) يعني: فإنَّ السّكران غير مكلّف، ذكره في (اللمع)، و(الزيادات)، ولا يعترض هذا بأنَّهُ يحدّ إذا زنى؛ لأنَّ ذلك عقوبة له.[3]

قوله: (**وَزُرُوْع**): (قيل:ح): وكذا في البهيمة إذا لم يمكن دفعها عن ضرر الغير إلَّا بقتلها فإنَّهُ يجوز، ولا ضمان.

قوله: (**فَلَا يُضْرَبُوْنَ**) يعني: بغير ولاية، فأمَّا من له الولاية عليهم فيجوز ضربهم الضرب المستحسن في التأديب لا الضرب المبرح الذي يجرح.[4]

[مسألة: يجب منع الصبي من القُرط، والخَلْخَال، والحرير]

قوله: (**وَيَجبُ مَنْعَ الْصَبِي**): هذا مذهبنا، خلاف (ش)،[5][6]و(مُحَمَّد)،[7]و(الفقيه:ح).

[مسألة: للمسلمين دفع الفساق، وتعزيرهم، يقيمون واحداً لذلك، حيث لا إمام، أو لا ينفذ أمره]

قوله: (**يُقِيْمُوْنَ وَاحِداً لِذَلِك**): هذا على قول (م) أنَّهُ يجب النصب من خمسة.

---

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨١١).

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨١٢).

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨١٢)، واللمع: للأمير:ح (٤/٢٨٨).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي (٣/٢٧٢، و ٢٧٩).

(٦) في (ج): "(أصش)".

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٠)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٥).

وأمَّا على قول (الهادوية): فلا يجب؛ بل يجوز ذلك لمن كان يصلح له بحيث لو كان ثم إمام لأمره به.(١)

[مسألة: يجوز دخول الدار المغصوبة للإنكار]

قوله: (**وَيَجُوْز دخوْل الْدَّار**): هذا مذهبنا، وعند (الفريقين): أنَّهُ لا ينكر إلَّا ما ظهر، لا ما توارى(٢)في دار(٣)أو نحوها، فلا يهجم عليه.(٤)

قوله: (**وَلَو كَرِه المَالِك**): هذا من تمام الكلام الأوَّل، وليس هو من كلام (الناصر).(٥)(٦)

قوله: (**وَلَو بِالْظَّن**) يعني: في حصول المنكر، وفيه خلاف (أبي علي) كما تقدم.

قوله: (**وَلَا تُجعَل فيهِ الرَّمل**): هذا ذكره (م).

قيل: ووجهه: أنَّهُ ينشق على أهل الآثار إليه عنه.(٧)

[مسألة: يغير اللحن -من المصحف، ومن كتب الهداية- غير المعنى]

قوله: (**وَيُغيِّر الْلَّحن**) يعني: يصلحه،(٨)ولو كره مالك المصحف، أو الكتاب؛ لأنَّ بقاءه منكر، يجب إزالته.

قوله:(٩)(**إنْ لَم يَكُن غَيره أظْرفَ منْهُ**) يعني: إذا كان يحصل بتصلِيحهِ نقصان في قيمة المُصحف، أو الكِتاب إن تولى ذلك بنفسه، ولا يحصل إذا تولاه غيره ممن هو أصنع منه، فإذا كان ذلك كذلك لم يجز له أنَّهُ يتولاه، بل يُعلم مالكه به، ويأمره بإصلاحه.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١)، والبيان: لابن مظفر (٨١٢/٤).

(٢) التواري: من ورى، الاستتار، وتوارى عنه: أي استتر. ينظر: شمس العلوم: لنشوان الحميري (١١/ ٧١٤٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٥٠).

(٣) "في دار": ساقط من (ج).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٥) في (ب،ج): "كلام (ن)".

(٦) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٧) "قيل: ووجهه: أنَّهُ ينشق على أهل الآثار إليه عنه": في (ج): "وجهه: أنه لا يفسدها ولا يمنع من شرائها".

(٨) في (ب): "يزيله".

(٩) "قوله": ساقط من (ج).

وإن كان هو وغيره سواء: فلا يجب عليه الإصلاح؛ بل يجوز له بشرط الضمان كما في كسر جرة[1]الخمر حيث لم يمكن إراقته إلَّا به.[2]

[مسألة: لا تنهى المرأة عن إظهار الكلام إلَّا إذا كان يخشى منه الفتنة]

قوله: (**عَن إظْهَارِ الْكَلامِ**): (قيل: ع): إلَّا إذا كان يخشى منه الفتنة في الدين نهيت عنه.[3]

[مسألة: ما وجد من دفاتر الزنادقة يسود ويحرف مع ضمان قيمة الورق]

قوله: (**قِيمَة الوَرَقة**) يعني: قيمتها مكتوب فيها ما لا ينفع.[4]

قوله: (**في بَلدنَا**) يعني: إذا كان في دارنا [والمالك ذمي أو مستأمن][5]لا إن كان في دار الحرب، فلا ضمان.

قوله: (**لَمْ تكسر إلَّا لِمَن لَهُ ولَايَة**): فيكسرها على وجه العقوبة لصاحبها.

[مسألة: من سمع طعناً في من ظاهره الستر، أنكر، إلَّا جرحاً]

قوله: (**في مَن ظَاهِرهُ السِتر**) يعني: فأمَّا من كان مجاهراً بالفسق والمعاصي، فإنَّهُ يجوز ذكره بما جاهر به من المعاصي لا بغيره، سواءً كان يوجب الفسق أم لا؛ لقوله -ﷺ-: «اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ؛ لكَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ».[6]

---

(١) الجَرَّة، جمعها: جَرَّات، جِرَار، جَرّ = المَرْتَبَان هي: وعاء أسطواني الشكل، في الغالب تكون مصنوعة من الزجاج أو الخزف أو الفخار، وقد تعارف قديماً على استخدام الجرار في حفظ الماء وتبريده، وحفظ الطعام، وكذلك الحاجيات والأشياء الثمينة مثل الذهب. ينظر: شمس العلوم (٢/ ٩٢٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٦١)، والويكيبيديا.

(٢) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨١٣).

(٣) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١)، والبيان: لابن مظفر (٤/٨١٣).

(٤) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨١٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٦) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: خَطَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: «حَتَّى مَتَى تَرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ ، اهْتِكُوهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ». رواه: الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٥٧) (٥٩٨)، وقال: "لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا عَبْدُ الْوَهَّابِ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٠٨): "رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد الأوسط والصغير حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر". وممن ضعفه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٣٣٨)، والألباني في ضعيف الجامع (ص: ١٧)، وفي النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية: لمحمد الأمير الكبير المالكي (ص: ٣١): "لَا يَصح أصلاً". وفي الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي (٢/ ٤٣٠): قَالَ أَحْمد: هَذَا

ولكن:

هذا إذا علم منه فعل ما جاهر به، فأمَّا إذا سمعه ممن يخبر به، فإن كان المخبر غير ثقة، فلا حكم له،(١)وإن كان ثقة يغلب بالظن صدقه فإنَّهُ لا يجوز ذكره به، ولا اعتقاد صحته.

ولكن:

ينصحه، ويقول له:(٢)"سمعت أنك فعلت كذا، فاتق الله تعالى"، ذكر ذلك (قاضي القضاة).

فإن حصل له العلم بأنَّهُ فعل المحظور وهو متستر غير مجاهر فإنَّهُ يجوز لعنه والتبري منه، ولا يجوز ذكره به،(٣)ذكره في (السفينة)، و(الانتصار)،(٤)و(وسيط: الفقيه حميد)، وذلك لقوله -ﷺ-: «هلا سَتَرْتَ عَلَيْهِ بِثَوْبِكَ».(٥)

قيل: إلَّا ما(٦)كان فيه تلبيس على غيره، كالصلاة خلفه ونحوها، فيجوز ذكره به ليزول اللبس به.(٧)

قوله: (**أنكر**) يعني: أنَّهُ يجب إنكار الغيبة؛ لأنَّهَا معصية، ذكره (م).(١)

=

حَدِيث مُنكر. وفي موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة: لعلي بن نايف الشحود (٤٥/ ٤٣٣) أخرج هذا أبو يعلى الموصلي وغيره بلفظ: «اذكروا الفاجر بما فيه»، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: هذا الحديث لا يصح. وقال ملا علي القاري في كتابه الموضوعات: قال: العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل، وقال القلانسي: إنه منكر، وقال المنوفي: وحسّنه الهروي وليس كذلك، فقد صرح جمع من محققي الحفاظ بأنه منكر موضوع لا أصل له، وصاحبنا زاد عليه: يحذره الناس. وفي روح المعاني: للآلوسي (٢٦/ ١٥٨):

"لا يعول عليه" والحديث ضعيف.

(١) "له": ساقط من (ب)، وفي (ج)، "فلا حكم لخبره".

(٢) "له": ساقط من (ج).

(٣) "ذكره به": ساقط من (ج).

(٤) ينظر: نور الأبصار: للثلائي (ص:٦٥٩ ، و١٢١١).

(٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ فِي مَاعِزٍ لَمَّا ذَهَبَ: «أَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «يَا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَ عَلَيْهِ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ». رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٩٧) (١٧٠٠١) قال ابن الملك في شرح المصابيح (٤/ ٢١٤): "من الصحاح".

(٦) في (ج): "إلَّا في ما".

(٧) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨١٥).

قيل: وهذا إذا علم كذب المغتاب فيما تكلّم به، فلو غلب بظنه صدقه لم يجب الإنكار عليه.

وقيل المراد[٢]به: حيث هو مجاهر بذلك، وإن التبسَ عليه حالهُ، فقال (ابن الخليل): لا يجوز أيضاً.

وقيل: بل يجب؛ لأنَّ الأصل تحريم الغيبة، والحمل على السلامة واجب.

قوله: (**إلَّا جَرْحاً**) يعني: إلَّا أن يكون الطاعن ممن أتيح له ذلك، نحو: من يجرح الشاهد عند الحاكم، والمشير، والناصح، والمحذّر، والمشتكي ممن ظلمه، بقولٍ، أو فعل، فهو لا يستثنى لهم ما [ظ/٢٦٥] قالوه على الصفة المذكورة، وكذلك في المستفتي، والمعرّف، حيث لم يقصد الذم؛ بل التعريف، نحو: "فلانٍ القصير"، أو الأسود، أو نحو ذلك.

[مسألة: الغيبة: أن تقول في غيبة أخيك المسلم ما هو فيه مما يكرهه مما لا ينقصه الله تعالى به تريد به نقصه]

قوله: (**أنْ تَقُوْل**): لو قال: أن يفهم المخاطب كان أعم؛ ليدخل فيه الكلام، والكتابة، والغمز، والإشارة، والتعريض إلى الذم؛ لأنَّ ذلك كله غيبة، ومن جملته: أن يقول عند سماع الغيبة: "إنّا لله وإنّا إليه راجعون"، أو "الله يصلحنا"، أو "لا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم"،[٣]أو نحو ذلك، فيكون هذا غيبة أيضاً.

قوله: (**في غَيْبةِ أخِيْك**) يعني: فأمَّا إذا كان في محضره، فذلك أذية لا غيبة، وهذا حيث يكون المغتاب معيّناً، سواءً كان واحداً أو جماعة، وسواءً كان حيّاً أو ميّتاً، فأمَّا إذا كان مبهماً غير معيّن فليست غيبة.

قوله: (**الْمُسْلِم**): احترازاً من الفاسق المجاهر إذا ذكره بما جاهر به كما مر.

قوله: (**مَا هُوَ فيْهِ**) يعني: فأمَّا إذا ذكره بما ليس هو فيه فقد زاد على الغيبة بالبهت والكذب.

قوله: (**بِمَا لَا يَنْقُصه اللهُ تعالى[٤]بِهِ**): فأمَّا بما ينقصه عند الله، فيجوز بما جاهر لا بما يستتر فيه، كما مر.

=

(١) في (ج): "(م بالله)".

(٢) "وقيل المراد": مكررة في (أ).

(٣) "العلي العظيم": ساقط من (أ،ب) وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(٤) "تعالى": إضافة من المطبوع من التذكرة (ص:٧٤٧).

قوله: (**يُرِيْدُ بِهِ نَقْصهُ**) أي: ذمه على وجه لا يبيحه الشرع احترازاً ممن استثني له ذلك، كما مر.

قوله: (**فَعَلَيْك الاعتذارُ إليْهِ**): ويكون الاعتذار على وجه التواضع وإظهار الندم.

قوله: (**إنْ بَلَغَه**) يعني: فأمَّا إذا لم يبلغه ذلك، فلا يجوز الاعتذار إليه؛ لأنَّهُ يجرح صدره.[١]

وقال (صش): بل يجب.

قوله: (**وَإِلَى كلِّ مَن بَلَغَه**): وذلك ليدفع عن المغتاب ضرر ما قاله فيه، وليدفع عن نفسه التهمة بالبقاء على الغيبة، وكذلك في سائر المحظورات يجب على التائب إظهار توبته إلى كل من علم بفعله للمحظور؛ ليدفع عن نفسه التهمة.

قوله: (**فَإِنْ فَاتَ، كفَى النَّدم**): وسواءً كان الغائب،[٢]أو السامع، فإنَّهُ يكفي الندم في حقه لا في[٣]حق من نفي.[٤]

[مسألة: يجب إنكار التمثال الكامل الصُّورة]

قوله: (**الْكامِل الْصُّوْرَة**) يعني: صورة حيوان إذا كان مستقلاً بنفسه فيجب تغييره.

قوله:[٥](**وَالَّذِي عَلى الثِّيَابِ**[٦]**وَالسُتُور**)[٧]يعني: الثياب التي تلبس والستور التي على الجُدُر ونحوها، فإنها[١]محظورة،[٢]والمراد: حيث تكون الصورة بالنسيج،[٣]فأمَّا التي تكون برقم[٤] الصباغ[٥]ونحوه فلا يجب إنكارها؛ لأنها مكروهة فقط.

---

(١) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٢) في (ج): "كان التائب المغتاب".

(٣) في (ب): "كما في".

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٥) "قوله": ساقط من (ج).

(٦) الثياب جمع ثوب، وَهُوَ: مَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ مِنْ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَالْفِرَاءِ وَالْخَزِّ وَأَمَّا السُّتُورُ وَكَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ مِنْ الثِّيَابِ. كذا في المغرب: للمطرزي (ص: ٧١).

(٧) السِتْرُ: واحد السُتور والأستار. والسُتْرة: ما يُسْتَرُ به كائناً ما كان. وكذلك السِتارة، والجمع الستائر. والستر بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره، إذا غطيته، فاستتر هو. وتَسَتَّرَ، أي: تَغَطَّى. وجاريَةٌ مُسَتَّرَةٌ، أي: مُخَدَّرَةٌ. و﴿حِجاباً مَسْتوراً﴾، أي: حجاباً على حجاب، والأول مستور بالثاني، يراد بذلك كثافة الحجاب. ينظر: الصحاح: للجوهري (٢/ ٦٧٦).

فأمَّا التي تكون بالتطريز:(٦)فقيل: أنها كالنسيج.

و(قيل:س): أنها كالرقم.

قوله: **(لَا عَلى(٧)ثَوب لَا يَلْبَسه، وَبسَاطٍ،(٨)وطبَقٍ)(٩)**يعني: فإنَّ هذا لا يجب إنكاره؛ لأنَّ بقاءه مكروه غير محظور، وإثمه على فاعله، ذكره (م بالله)، و(ص بالله).

=

(١) في (ب): "لأنها".

(٢) في (ج): "محصورة".

(٣) انتسج الثَّوْب نسج يُقَال: نسجه فانتسج، و(المنسج) مَوضِع النسج (ج) مناسج، و(المنسج) النول، و(النساجة) حِرْفَة النساج، و(النساج) حائك الثِّيَاب، و(النسيج) المنسوج، وَيُقَال: هُوَ نَسِيج وَحده لَا نَظِير لَهُ فِي علم وَغَيره (ج) نسج وَهِي نسيجة (ج) نسائج. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩١٧). وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٥) النسيج الذي سداه الحرير الخالص ولحمته غيره. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٠١): نسيج، نسائجُ: صفة ثابتة للمفعول من نسَجَ: منسوج "نسيج العنكبوت: غَزْله- مصنع نَسِيج- نسيج قُطنيّ/ حريريّ/ صوفيّ.

(٤) الرَّقْم: رَقْم الثَّوْب، وكل ثوب وُشِّي فَهُوَ مرقوم، رَقَمْتُ الثوبَ أرقُمه رَقْماً. وكل نقش رَقْم، وَبِه سُمّي الأرْقَم من الحيّات للنقش فِي ظَهره. والرَّقم: الخطّ فِي الْكتاب، وَبِه سُمّي الْكتاب رَقيماً ومرقوماً، وَالله أعلم. ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد (٢/ ٧٩٠). وفي الصحاح: للجوهري (٥/ ١٩٣٥) الرَّقْمُ: الكتابة والخَتْمُ. وفي معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٥) الرقم في الحساب: رمز يمثل عددا. والبيع بالرقم: أخذ السلعة ودفع قيمتها حسب رقم القيمة المكتوب عليها من غير إيجاب وقبول. وهو: كل رسم لا ظل له كالتطريز على الثوب والرسم بالقلم على الورق، ومنه «إلا رقماً في ثوب».

(٥) الصِّبْغُ والصِّباغُ ما يلون به الثيابُ. والصَّبْغُ مصدره، والصِّباغة حِرْفةُ الصَّبّاغِ. والصِّبْغُ والصِّباغُ: ما يُصْطَبَغُ في الأطعِمةِ ونحوها أي يؤتدم. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (٤/ ٣٧٤). وفي المعجم الوسيط (١/ ٥٠٦) (الصّباغ) مَا تلون بِهِ الثِّيَاب وَنَحْوهَا والإدام الْمَائِع وصباغ الدَّم (فِي الطِّبّ) الْمَادَّة الَّتِي تسبب لون الدَّم (ج) أصبغة (مج). و(الصباغة) حِرْفَة الصّباغ. و(الصّباغ) من عمله تلوين الثِّيَاب وَنَحْوهَا والكذاب.

(٦) التطريز: يقال: ثوب مطرّز بالذهب: أي منسوج. ينظر: شمس العلوم: لنشوان الحميري (٧/ ٤١٠٢). وفي المعجم العربي لأسماء الملابس: رجب عبد الجواد إبراهيم (ص: ٣٠٣) التطريز تعنى: توشية الثوب بخيوط تؤلف شكلًا أو منظرًا.

(٧) في (ج): "وعلى".

(٨) البِسَاط: مَا بُسِط وَالْجمع بُسُط، وَقد بَسَطْته أبسُطُه بَسْطا وانْبَسَط وتَبَسَّط وَهَذَا بِسَاطٌ يَبْسُطُك- أَي يَسَعُك. وهو: كُلُّ ما بُسِطَ واتُّكِئَ عليه. يُنظَر: المحكم: لابن سيده (٩/ ٣٢)، والمخصص: لابن سيده (١/ ٣٨٧).

(٩) الطَّبَق: كلُّ غِطاء لَازِمٍ عَلَى الشَّيْءِ. ينظر: النهاية: لابن الأثير (٣/ ١١٣). وفي المصباح (٢/ ٣٦٩) الطَّبَقُ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ وَالْجَمْعُ أَطْبَاقٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَطِبَاقٌ أَيْضًا مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ وَأَصْلُ الطَّبَقِ الشَّيْءُ عَلَى مِقْدَارِ الشَّيْءِ مُطْبِقًا لَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ كَالْغِطَاءِ لَهُ.

قوله:[1](**لَا يَتعْدَّى رَأيَهُم**) يعني: في ما أجابوه فيه.

قوله:[2](**عَلَى إزَالَة الأكثرِ ظُلماً**) يعني: إذا قصدوا إزالة المنكر لا إن قصدوا معاونة الذي ظلمهم ونصرته، وسواءً كان أقلّ ظلماً[3]من الآخر، أو مثله، أو أكثر.

قوله:[4](**لَا وَيَأخُذ الحقُوْق**) يعني: فلا يجوز لهم ذلك إذا كان سبباً في أنَّهُ يأخذ الحقوق ممن وجبت عليه، ويضعها في مستحقها؛ لأنَّ ذلك منكر ليس له فعله؛ لعدم الولاية له عليه.

قوله: (**أو يزدَادَ ظُلمَه**): هذا ذكره (م).

و(قيل:ح): إذا كانت زيادته في ظلمه أقل من ظلم[5]الذي أزالوه، جاز ذلك.

[مسألة: يجوز إطعام الجار الفاسق]

قوله:[6](**الجَار الفَاسِق**): وكذا غير الجار، حيث يكون لضرب من الصلاح.

قوله: (**ومحبَّةً لِلْخَيْرِ**) يعني: إذا كان يفعل ذلك رغبةً منهُ في الثواب أو[7]في المروءة، ومكارم الأخلاق، والإحسان إلى هذا الفاسق، أو[8]إلى غيره، أو دفعاً للذم عن نفسه، ذكره (الفقيه:ي).

قوله: (**وَرِيَاء، وسُمعَة**): ما قصد به الرياء والسُّمعة فهو محظور، سواءً كان إلى فاسق أو[9] مؤمن.

---

(١) "قوله": ساقط من (ب).
(٢) "قوله": ساقط من (ج).
(٣) "يعني: إذا قصدوا إزالة المنكر لا إن قصدوا معاونة الذي ظلمهم ونصرته، وسواءً كان أقلّ ظلماً": ساقط من (ج).
(٤) "قوله": ساقط من (ج).
(٥) في (ب،ج): "الظلم".
(٦) "قوله": ساقط من (ج).
(٧) "أو": الألف ساقط من (ب،ج).
(٨) "أو": الألف ساقط من (ج).
(٩) في (ب): "أو إلى".

فصل: [في التولي والمباغضة]

[مسألة: تعريف التولي والتبري]

قوله: (**التَوَلّي: هُو المَوَدَّة، وَالْتَبرِي: المبَاغَضَة**) يعني: وموالاة المؤمن ومحبته، ومعاداة الفاسق وبغضه، واجبتان إجماعاً معلوماً.

قال في (البحر): فمن أنكره فسّق، وفي كفره تردد، ويكون موالاة المؤمن؛ كونه وليّاً لله، ومعاداة الفاسق وبغضه؛ لكونه عدواً لله تعالى.(1)

[مسألة: تحرم محالفة ومناصرة العاصي]

قوله: (**أوْ تُحالِفهُ وَتُناصِره**): (قيل:هـ) يعني: إذا كانت المحالفة له عامة(2)على كل عدوٍ له، فيدخل المؤمنون في ذلك، لا إن كانت على عدوٍ(3)مخصوص، فلا يكون موالاة له.

قوله: («**ظَاهِرُكَ عَلينَا**»)(4)يعني: ولم يجبه؛ لأجل الرحامة مع كفره؛ لأنَّهُ كان ممن أسر (يوم بدر)، وطلبه الرسول -ﷺ- أن يفتدي نفسه،(1)و(ابني أخيه: عقيل بن أبي طالب،(2)ونوفل بن الحارث):(3)فقال:

---

(1) ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (٦/ ٧٤٠).

(2) "عامة": ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

(3) في (ج): "عدوٍ له".

(4) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ؟» قَالَ: «لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ»، وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ» أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي، قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ»، قَالَ: «لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللهُ مِنْكَ» قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرُكُمَا، فَقُلْتَ: إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا وَلِقُثَمَ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللهِ كَذَا؟» قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ». رواه: أحمد في مسنده (٥/ ٣٣٤) (٣٣١٠)، قال الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف، وفي مجمع الزوائد (٦/ ١١٤) "رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات"، وفي فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٢٢): "وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْأَوَائِلِ بِإِسْنَادٍ حسن من حَدِيث بن عَبَّاسٍ...". ورواه الحاكم في المستدرك كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ذِكْرُ إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ -ﷺ- (٣/ ٣٦٦) (٥٤٠٩)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ

«ليس لي مال»، فقال -ﷺ-: «بل وضعت عند (أم الفضل)(٤)كذا»، يعني: امرأته، «وقلت لها: لكل واحد من بني كذا»، فقال (العباس):(٥)«أشهد أنك نبي، لم يعلم بهذا غيري».

=

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ورواه: البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٤٢) بلفظ: «فأما ظاهرًا منك كان علينا فافد نفسك»، وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٩٩) بلفظ: «أما ظاهرك فكان علينا، والله أعلم بإسلامك».

(١) "في نفسه": كذا في (ج).

(٢) هو: عَقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وكنيته أبو يزيد: صحابي، أعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها. وهو: أخو "عليّ" و"جعفر" لأبيهما. وبقي عقيل على الشرك إلى أن كانت وقعة بدر، فأخرجته قريش للقتال كرها، فشهدها معهم، وأسره المسلمون، ففداه العباس بن عبد المطلب، فرجع إلى مكة، ثم أسلم بعد الحديبيّة. وهاجر إلى المدينة سنة ٨هـ وشهد غزوة موتة. (ت:٦٠هـ). ينظر: الإصابة، (ت:٥٦٣٠)، وطبقات ابن سعد (٤/ ٢٨)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٢٤٢).

(٣) هو: نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي: صحابي، كان من أغنياء قريش وأجوادهم وشجعانهم. أخرجه قومه يوم "بدر" لقتال المسلمين، وهو كاره، فأسر ثم أسلم. وكان أسن من أسلم من بني هاشم. ورجع إلى مكة. ثم هاجر إلى رسول الله -ﷺ- أيام الخندق. وشهد فتح مكة. وحضر حنيناً والطائف. وثبت مع رسول الله -ﷺ- يوم حنين، فكان عن يمينه. وتبرع في هذه الوقعة بـثلاثة آلاف رمح. وعاش إلى خلافة عمر بن الخطاب (ت: ١٥هـ). ينظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٣٠)، والإصابة: (ت: ٨٨٢٨)، وأسد الغابة (٥/ ٤٦)، والأعلام: للزركلي (٨/ ٥٤).

(٤) هي: لُبَابة الكبرى ابنة الحارث بن حَزْن بن البُجير بن الهُزَم الهلالية، الشهيرة بـ أم الفضل، زوجة العباس بن عبد المطلب، ووالدة ابن عباس، والفضل بن العباس. تسمى الكبرى تمييزاً لها من أخت لها لأبيها تعرف ب لبابة الصغرى. وهي: أخت ميمونة بنت الحارث (ت: ٥١هـ) زوجة النبي -ﷺ-، وكان زوجها منه عام (٧هـ)، وأيضاً أخت أم المؤمنين وزوجة النبي -ﷺ-: زينب بنت خزيمة (ت:٤هـ)، وهي: أخت الصحابية لبابة الصغرى، والدة خالد بن الوليد، وهي: أخت الصحابية المهاجرة: أسماء بنت عميس التي تزوجت الصحابي: جعفر بن أبي طالب، وأنجبت منه عدة صحابة مثل عبد الله بن جعفر وعون ومُحَمَّد بن جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجت أبو بكر الصديق فأنجبت منه مُحَمَّد بن أبي بكر، ثم تزوجت علي بن أبي طالب وأنجبت منه: يحيى، ومُحَمَّد الأصغر، وأيضاً هي: أخت سلمى بنت عميس زوجة حمزة بن عبد المطلب. وهي: التي ضربت أبا لهب بعمود، فشجته، حين رأته يضرب أبا رافع مولى الرسول، في حجرة زمزم بمكة، على أثر وقعة بدر، وكان موت أبي لهب بعد ضربة أم الفضل له بسبع ليال، أسلمت بمكة بعد إسلام خديجة، وكان رسول الله -ﷺ- يزورها ويقيل في بيتها. وروت (٣٠ حديثاً) (ت نحو:٣٠هـ). ينظر: أسد الغابة (٧/ ٢٤٦) (٧٢٥٢)، والإصابة (٨/ ٢٩٩) (١١٦٩٩)، والإصابة، كتاب النساء: (٨/ ٤٤٩) (١٢٢٠٤)، والأعلام: للزركلي (٥/ ٢٣٩).

(٥) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل: من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجدّ الخلفاء العباسيين. قال رسول الله -ﷺ- في وصفه: أجود قريش كفاً وأوصلها، هذا بقية آبائي!. وهو عمه. وكان محسنا لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، مولعا بإعتاق العبيد، كارها للرق، اشترى (٧٠) عبداً وأعتقهم. وكانت له

وقال: «أني كنت مسلماً، وَلَكِنَّهُمُ اسْتَكْرَهُونِي»، فقال(١)-ﷺ-: «ظاهرك كان علينا»، نقل ذلك من (السفينة).(٢)

ثم أَنَّهُ افتدى نفسه(٣)بأربعين أوقية، وكان الفِداء من غيره في ذلك اليوم(٤)عشرون أوقية، ذكره في (الكشاف).(٥)[ولعل: استفداؤه كان قبل إسلامه].(٦)

[مسألة: المحبة التي تكون من فعل الله تعالى لا يمكن دفعها جائزة]

قوله:(٧)(**وَلَا مَا لَا يُمكن دَفْعهُ**) يعني: من المحبة التي تكون من فعل الله تعالى لا يمكن دفعها، كشهوة الزنا، ونحوه.

[مسألة: يجوز مدح من أطعم الأسرى، ولو كان كافراً أو فاسقاً]

قوله: (**الأسَارَى**) يعني: وهم من الكفار.

لكن:

في إطعامهم قُرْبَة، وكذا في إطعام الفاسق المحتاج.

قوله: (﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ **[سورة الممتحنة:٨]**) يعني: أهل الذمة.

=

سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام (وهي: أن لا يدع أحد يسب أحد في المسجد ولا يقول فيه هجراً) أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله -ﷺ- أخبار المشركين. ثم هاجر إلى المدينة، وشهد وقعة (حنين) فكان ممن ثبت حين انهزم الناس. وشهد فتح مكة. وعمي في آخر عمره. وكان إذا مر بعمر في أيام خلافته ترجل عمر إجلالا له، وكذلك عثمان. وله: (٣٥ حديث) (ت: ٣٢هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣) (٣٤٤)، والاستيعاب: لابن عبد البر (٢/ ٨١١)، والإصابة (٣/ ٥١١) (٤٥٢٥)، والأعلام: للزركلي (٣/ ٢٦٢).

(١) "فقال له": كذا في (ج).

(٢) أي: السفينة: للحاكم الجشمي، وينظر: التهذيب: له (٣٠٠٢/٤) [الأنفال:٧٠].

(٣) "نفسه": ساقط من (ب)، و"ثم أنَّهُ افتدى نفسه": ساقط من (ج) وأبدل عنها بـ "وافتدى".

(٤) "اليوم": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف (٢/ ٢٣٦)، [الأنفال: ٦٧-٦٨]، والروض الأنف: للسهيلي (٥/ ٢٤٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٣٧) [الأنفال:٧٠].

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب) (ج، ونسخة أخرى).

(٧) "قوله": ساقط من (ج).

[مسألة: أجاز الإمام الهادي الوصية لأهل الذمة]

قوله: (**لِأهلِ الذّمةِ**) يعني: لمعيّن منهم.

[مسألة: يجوز تعظيم العاصي لمصلحة]

قوله: (**لِ(عَدي بِن حَاتم)**)(1)يعني: (ابن حاتم(2)طيء)(3)(4)حين جاء إلى النبي -ﷺ-، فوضع له المِخَدّة(5)ليفترشها. فعل له ذلك طمعاً في إسلامه.(6) وقال: [و/266] «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فأَكْرِمُوه».(7)

---

(1) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام. وكان إسلامه سنة 9هـ وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ. وفقئت عينه. وهو ابن حاتم الطائي الّذي يضرب بجوده المثل (ت: 68هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد (6/ 99)، والإصابة (4/ 388) (5491)، والأعلام: للزركلي (4/ 220).

(2) "يعني: ابن حاتم": ساقط من (ج).

(3) أي: حاتم الطائي، وهو: حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، القحطاني، أبو عدى: فارس، شاعر، جواد، وأمير قبيلة طيء في الجاهلية، يضرب المثل بجوده. (ت: 46ق.هـ). ينظر: الشعر والشعراء (ص 143)، وتهذيب ابن عساكر (3/ 420)، والأعلام: للزركلي (2/ 151).

(4) طيء: قبيلة سكنت شمال الجزيرة العربية، وتحديدًا في بلاد الجبلين (أجا وسلمى) التي تسمى الآن منطقة حائل شمال السعودية. تحديداً تقع سلسلة جبال أجا في الجهة الشمالية الغربية من المدينة، بينما تقع سلسلة جبال سلمى في الجهة الشرقية الجنوبية، وتبعد عن مدينة حائل بنحو (60 كم)، وأكبرهما جبل أجا، ويفصل بينهما سهل البطين.
وتوجد بقايا أطلال قصره وقبره وموقدته الشهيرة في بلدة توارن في حائل. وللطائيين تواجد خلال الفتوحات الإسلامية في كل من العراق وسوريا وبيزنطة وبلاد فارس. وهي: رهط الفارس وجواد العرب حاتم الطائي.
تنتشر قبيلة طيء في الجزء الشمالي من الجزيرة الفراتية من محافظة الحسكة السورية إلى حدود أراضي محافظة نينوى الشرقية. وهي إحدى كبرى قبائل الموصل. ينظر: الويكيبيديا.

(5) الْمِخَدَّةُ: بِالْكَسْرِ الْوِسَادَةُ يُوضَعُ عَلَيْهَا الْخَدُّ. والوِسادُ والوِسادَةُ: المِخَدَّةُ، والجمع وسائد ووسد. وقد وسدته الشئ فَتَوَسَّدَهُ، إذا جعله تحت رأسه. ودخل عليه فأظهر له المودة، وألقى له المخدة، وطرحوا لهم النمارق والمخاد. ينظر: الصحاح: للجوهري (2/ 550)، وأساس البلاغة (1/ 233)، ومختار الصحاح (ص: 88)، وفي تهذيب اللغة (14/ 318): "وَفِي حَدِيث عديّ بن حَاتِم أنه لما أَتَى النَّبِي -ﷺ- أَمر لَهُ بِمِنْبَذَةٍ، وَقَالَ: إِذا أَتَاكُم كريم قوم فأكرموه، والمِنْبَذَة: الوسادة، سميت مِنْبَذَةً؛ لِأَنَّهَا تُنْبَذُ بِالْأَرْضِ، أَي: تطرح للجلوس عَلَيْهَا".

(6) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/121).

(7) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ». رواه: ابن ماجة في سننه، أبواب الآداب، بَاب إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ (4/ 660) (3712). قال الأرنؤوط: "حديث حسن، وهذا إسناد ☜

[مسألة: يجوز الغم لغمهم والسرور لسرورهم في قضية، كحرب فارس والروم]

قوله: (**فِي أمرِ (فَارسٍ)، وَ(الرّوْم)**): وذلك؛ لأنَّ فارساً غَلبت (الروم) فضاق المسلمون؛ لأنَّ (الروم) (أهل كتاب)، وفرح المشركون؛ لأنَّ (فارساً) مثلهم، ليس لهم كتاب؛ بل هم (مَجوْس)، فبَشّر الله المسلمين بأنَّ (الروم) تغلب (فارساً) فيما بعد وفرحوا بذلك.(١)

وقد قال (م) في (الزيادات): "إذا ظهر ظالم على ظالم(٢)وانتصر عليه وكان في ظلم المظلوم منهما مسرة للمسلمين فإنَّهُ يجوز لهم الفرح بخذلانه وضعفه، ولا يرضون بما وقع عليه من الظلم؛ لأنَّهُ قبيح.(٣)(٤)

قوله: (**وَكَضِيْق (حُذَيْفَة)**): هكذا(٥)في (السيرة).(٦)

وقال في (الإفادة): أنَّهُ (أبو حذيفة بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف).(٧)

وقاتل (عتبة)،(١)هو: (حمزة)(٢)في (يوم بدر)، والمراد: أنَّ النبي -ﷺ- رأى في وجه (حذيفة) الضيق حين رأى أباه وأخاه طرح بهما في (القليب)(٣)بعد قتلهما، فاعترض عليه النبي -ﷺ- فقال: أنَّهُ ضاق من موت أبيه على الكفر، وكان يحب أن يموت على الإسلام.

=

ضعيف"، وقال الألباني في صحيح الجامع (١/ ١١١): "حسن". وفي مصباح الزجاجة: للبوصيري (٤/ ١١١): "هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف". وفي المراسيل لأبي داود (ص: ٣٤٨) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ مُتَّصِلًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وفي التكملة والذيل والصلة للصغاني (٦/ ١٣٤) "وفي الموضوعات من الأحادِيث: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، ويروى: «كريمة قوم»".

(١) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٢٠).

(٢) في (أ): "إلى ظالم"، والمثبت من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٣) ينظر: البيان: لابن مظفر (٤/٨٢٠).

(٤) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٥) في (ج): "هذا".

(٦) أَبُو هَاشِم بن عُتْبَة وَأَبُو حُذَيْفَة بْنُ عُتْبَة بْنِ رَبِيْعَة أَخَوَان. وأَخْبَرَنِي مُصْعَب بْنُ عَبْدِ اللهِ، قال: أبو هَاشِم بن عُتْبَة بْنِ رَبِيْعَة وَأَخُوهُ حُذَيْفَة بْنُ عُتْبَة بْنِ رَبِيْعَة. كذا في التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٦٦٦). وفي قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: للطيب بامخرمة (١/ ١٥٧): "قلت: اسمه هشام، وقيل: هشيم، وهو الأشهر".

(٧) هو: أَبُو حُذَيْفَة بن عُتْبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي: صحابي. هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة. وشهد بدراً، والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة. (١٢هـ). ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر (٤/ ١٦٣١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٥٩)، والأعلام: للزركلي (٢/ ١٧١).

فقبل ذلك(٤) منه النبي -ﷺ- ولم ينكره عليه.(٥)

تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب.(٦)

وكان الفراغ من نساخته صحوة يوم الخميس في العشر الوسطى من شهر القعدة الذي هو من شهور سنة ست وثمانين وثماني مائة، من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام [ظ/٢٦٦].(٧)

الأحد، ٢٨/ربيع الثاني/١٤٤٥هـ
٢٣/١١/١٢ ١٠:٣٢ ص

=

(١) هو: عُتْبَة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد: كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية. أدرك الإسلام، وطغى فشهد بدراً مع المشركين وقاتل قتالاً شديداً، فأحاط به علي بن أبي طالب والحمزة وعبيدة بن الحارث، فقتلوه. (ت: ٢هـ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨/ ٢٣٨)، والأعلام: للزركلي (٤/ ٢٠٠).

(٢) هو: الحَمْزَة= حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. أبو عمارة، من قريش: عم النبي -ﷺ-، صحابي، وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام. وهاجر حمزة مع النبي -ﷺ- إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها. قال المدائني: أول لواء عقده رسول الله -ﷺ- كان لحمزة. وكان شعار حمزة في الحرب ريشة نعامة يضعها على صدره، ولما كان يوم بدر قاتل بسيفين، وفعل الأفاعيل. وقتل يوم أحد (ت: ٣هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (٢/ ٢٧٨).

(٣) (القليب) بالفتح، ثم الكسر. هضب القليب: جبل الشرية. وقيل: بضم القاف، والتصغير: موضع بعينه. والقليب، تصغير القلب: ماء بنجد فوق الخربة، من ديار بنى أسد، لبنى نصر ابن قعين. وحالياً: القليب، قرية من قرى محافظة العلا، والتابعة لمنطقة المدينة المنورة في السعودية. تقع في شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها (٣٠٠ كم). ينظر: مراصد الاطلاع: لابن عبد الحق (٣/ ١١٢٠)، والويكيبيديا.

(٤) "ذلك": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

(٥) ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/١٢١).

(٦) "تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب". ساقط من (ج).

(٧) تاريخ النسختين (ب،ج) في قسم الدراسة.

الخاتمة، والنتائج، والتَّوصيات:

أولاً: الخاتمة:

اللهم يا إلهي وخالقي لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما تُحبُ وتَرضى؛ على إعانتي على إتمام هذه الأطروحة، التي كانت الثلث الأخير وخاتمة هذا الشرح القيّم، والمؤلف الجليل، الذي افتتحه بالطهارة وأنهاه بالسير والجهاد، وتجسد دور الباحث في محاولته مسح الغُبار عن هذا الكتاب الذي ظل أسيراً على رُفُوف المكاتب لعقودٍ عدَّة، لتستوهبه الحياة بعدَ أن كَانَ مكبلاً بالقيود، وليستنشق الحرية ويسطع بالنور، وليطل بين يدي القراء والباحثين، بحلة علمية أكاديمية، أسأل الله بمنه وعطفه ولطفه أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من طالعه ونظر فيه إنه جواد كريم. اللهم ءآمين.

ثانياً: النتائج:

خلص الباحث بعد هذا الجهد المتواضع إلى عدد من النتائج، والتوصيات الآتية:

١. أَنَّ المؤلّف العلامة عماد الدين، يحيى بن مظفر فقيهٌ أصوليٌ، مفتٍ، ومحققٌ بارعٌ، عظيم الجاه، والعلم، وله العديد من المؤلفات.

٢. ثبت للباحث صِحة عِنوان الكتاب، وصحَّة نسبته للمؤلف، وأَنَّ المؤلّف سار بمنهجه على أحسن طرق الشروح، وكانت له ترجيحاته واختياراته، التي أكسبته الأصالة.

٣. احتواء الكتاب على مادة علمية قيّمة، وفوائد واختيارات ومناقشات غزيرة، في مجالات عديدة، ونقولات عن كتب مفقودة، وأقوال لعلماء لم تعرف كتبهم، مما أكسبه الأصلة.

٤. اتَّسَمَ الكتاب بطابع الإيجاز، والتَّوسّط، مع جزالة اللفظ وقوَّةَ العِبَارة، مِّما جعلَهُ مناسباً للمتخصصين وغيرهم من العامة.

٥. برزت عقيدة المؤلف، من خلال تناوله لمسائل العقيدة.

٦. برز مذهب المؤلف الزيدي عند عرضه للمسائل الفقهية، والخِلافية، والرد عليها. مع ترجيحه في بعض المسائل الخِلافية للمذهب الحنفي حيناً وللمذهب الشافعي أخرى.

٧. اهتم المؤلف بعرض المسائل الخلافية، وتوسع بها مما جعل كتابه بمثابة خزانةً في الفقه المقارن، والأصول، والقواعد الفقهية.

٨. على الرغم من تميز المؤلف في شرحه، وتقدمه على أقرانه، إلَّا أنَّه لم يخلُ من بعض المآخذ عليه، مثل: عدم اهتمامه بالأحاديث التي استدل بها، من حيث التخريج، وغيره.

ثالثاً: التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة التحقيق لكتب المذهب المخطوطة، كاللمع وتعليقاته وشروحه، حتى توهب الحياة الكاملة، لتنضم إلى المكتبة الإسلامية، ويستفاد منها.

٢- ويوصي بتحقيق كلاً من: شروح التذكرة الفاخرة: الرياض الزاهرة للفقه يوسف الثلائي، والبراهين الزاهرة للصعيتري، والزهرة المضيئة نظم التذكرة للبوسي.

٣- ويوصي باستخراج الأقوال والترجيحات التي تفرد بها ابن مظفر وشيخه الفقيه يوسف، في شرحهما للتذكرة.

٤- تحقيق كتاب البيان الشافي للمؤلف.

٥- إفراد القواعد الفقهية والأصولية التي تناولها المؤلف في شرحه.

المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المخطوطات:

١. الاحتراس من نار النبراس الطاعن في قواعد الأساس، القاضي العلامة إسحاق بن مُحَمَّد بن قاسم العبدي (ت: ١١١٥هـ)، مخطوط بخط المؤلف وتعاليقه، دار المخطوطات اليمنية والمكتبة الغربية رقم (٥٦١: ج١، رقم ٥٦٢: ج٢). من مجموعة مخطوطات مؤسسة الإمام زيد بن علي المصورة، قرص رقم ٦٨٧-٠١: ج ٢، ورقم ٦٨٨-٠١: ج ١، ضمن مخطوطات موقع وزارة الأوقاف العمانية. (أصول الدين)، وهو على الشاملة الزيدية الجديدة.

٢. الأزهار مع تراجم الجنداري= تراجم رجال الأزهار، أحمد بن عبد الله الجنداري، مخطوط. (١-٠٢٢٧٤٧).

٣. الإفادة في فقه الإمام المؤيد بالله الهاروني، أبو القاسم الحسين بن الحسن الهوسمي، مخطوط، (فقه زيدي).

٤. أمالي أحمد بن عيسى+المصابيح لأبي العباس مع الحواشي، مخطوط، (١-٠٢٢٣٥٨).

٥. الأمالي، أبو طالب، مخطوط، رقم (١-٠٢٢١١١) أمالي أبي طالب + الشهاب للقضاعي + ش التلخيص للسعد + ج٢ من شفاء الأوام.

٦. الانتصار، على علماء الأمصار، في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، الأمام: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت: ٧٤٩هـ)، مخطوط، جامعة الملك سعود، السعودية، عن المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، رقم (٠٨٧٩٤)، رقم خارجي (٧٨٢٥) ج ٣= ج ٢٣ فيه: جزء من كتاب الوصايا+السير.

٧. البراهين الزاهرة على أحكام كتاب التذكرة الفاخرة: لسليمان بن يحيى بن مُحَمَّد الصعيتري (ت: ٨١٥هـ)، ج٢، مخطوط، مكتبة الدولة، برلين، ألمانيا، رقم (٤٨٨٣). (فقه زيدي).

٨. البستان شرح البيان: لمحمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد، رقم (١-٠٢١٧٣٥)، ونسخة-برنستون. (فقه زيدي).

٩. البسيط في المذهب: للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي الشافعي، مخطوط، (ج٤)، المكتبة الظاهرية، دمشق- سوريا، فيلم رقم (٧١٨)، تصوير رقم (٢١١٢) بتاريخ (١٩٦٤/٤/٢٢م). (فقه شافعي).

١٠. البيان الشافي، لابن مظفر، مخطوط، جامعة الملك سعود، السعودية، رقم (٧٨٤١)، ونسخة حاكم ظليمة- برنستون (١٣٥٧هـ) = نسخة الكبسي، ونسخة الشرعي،

ونسخة مؤسسة الإمام زيد، ونسخة القاسمي، ونسخة مجد الدين المؤيدي.

١١. التذكرة الفاخرة، للحسن النحوي، مخطوط، جامعة مُحَمَّد بن سعود، السعودية، رقم (٢٤٧٠).

١٢. الترجمان: لابن مظفر، مخطوط، نسخة برنستون، ونسخة أخرى.

١٣. تعليق الزيادات للفقيه يوسف الثلائي، مخطوط - مكتبة فينا — استراليا، رقم (١٤٩٣). (فقه زيدي).

١٤. تعليق على اللمع، الفقيه الحسن النحوي، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، السعودية، رقم (٧٨٣٠). (فقه زيدي).

١٥. التقرير= التقرير لفوائد التحرير= تتمة الاعتصام، الأمير مُحَمَّد بن بدر الدين، مخطوط، ج ٥، مكتبة أهل البيت.

١٦. الجواهر والدرر المنتزع من شرح أبي مضر على الزيادات: للشيخ مُحَمَّد بن أحمد بن الوليد العبشمي، مخطوط، المكتبة المتوكلية، صنعاء- اليمن، رقم (١٢٦٥).

١٧. الحفيظ في الفقه، إبراهيم بن مُحَمَّد بن سليمان بن عبد الأعلى بن مُحَمَّد، زين الدين، أبو القاسم، البَوْسيّ (ت:٧٩١هـ)، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد، رقم (٠٢١٩٨٤-١)، وفي موسوعة الأعلام اليمنية أن نسبة الكتاب له خطأ وإنما هو لشيخه: يوسف بن مُحَمَّد بن عبدالله الأكوع.

١٨. رابط نص الإجازة ابن مظفر، مأخوذ من مخطوط بمكتبة الإمام زيد على النت برقم رقم المخطوط فيها ZA: 228-05 وهذا الرابط: (https://elibrary.mara.gov.om/mktbtt-muosstt-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/mktbtt-muosstt-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/ktab/?id=11404#book/7).

١٩. الرياض الزاهرة والجواهر الناضرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة: لنجم الدين، يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي (ت:٨٢٦هـ)، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم (٧٨٣٤ف) (١/١٦٧٣)، والأخرى مع الكوكب ومتن التذكرة: رقم (١-٠٢١٧٨٥).

٢٠. الزهرة المضيئة شرح اللمع في فقه أئمة الزيدية، الفقيه علي الوشلي، مخطوط. رقم: (٦٥٠) (فقه زيدي).

٢١. الزهور المشرقة شرح اللمع= الزهور المشرقة والنفحات العبقة التي طلع بالجمع سناها منير شرح لمع الأمير: للفقيه: أبو مُحَمَّد يوسف بن أحمد بن مُحَمَّد بن عثمان الثلائي = (الفقيه: يوسف)= (الفقيه:ف)= (الثلائي)، مخطوط، (ج:٣)، وقف جامع شهارة (١-

٠٢١٩٢١).

٢٢. الزيادات من فتاوى المؤيد بالله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، في الفقه وأصوله. مخطوط، (١-٠٢٢٠٦٩).

٢٣. شمس الشريعة = شمس الإيمان: لشيخ الشيعة، سليمان بن ناصر الدين بن سعيد بن عبدالله السُّحَامي (ت: بعد ٥٦٦هـ)، مخطوط.

٢٤. ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم: لمحمد نشوان الحميري، (الجزء ٤)، مخطوط، مكتبة الحرم المكي، السعودية، رقم (٢٩١٦)، رقم الفلم (٣٣٧٣). (المعاجم).

٢٥. الغيث المدرار، مخطوط، نسخة المؤسسة.

٢٦. الفنون، الإمام الهادي يحيى بن الحسين، مخطوط، رقم (٥٧٢).

٢٧. كتاب متن الوافي في الفقه: للنسفي، مخطوط، مكتبة: الفاتح، تركيا، رقم (٢٢٠٦)، = كتاب الوافي في الفقه: للنسفي، مخطوط، مكتبة يني جامع، تركيا، رقم: (٥٩٢). (فقه حنفي).

٢٨. اللمع: الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى بن الناصر الحسين (ت: بعد ٦٥٢هـ)، مخطوط، (ج٤) رقم (٠٢٢٢٢٨)، و(ج٢)، رقم (٠٢٢٢٢٦)، ومخطوط، مؤسسة الإمام زيد، رقم (٠٢١٩٢٣).

٢٩. المبسوط= مبسوط الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو مُحَمَّد، الملقب بشمس الأئمة (ت:٤٤٨هـ)، مكتبة: آيا صوفيا، تركيا، رقم: (١٣٨١).

٣٠. مجموع الشيخ علي بن خليل في فقه الإمام المؤيد بالله، مخطوط، (١-٠٢٣٠٥٣).

٣١. المجموع= مجموع علي خليل= مجموع الشيخ علي بن خليل في فقه الإمام المؤيد بالله، مخطوط، (١-٠٢٣٠٥٣) (ج٢).

٣٢. المستطاب في تراجم علماء الزيدية الأطياب= (طبقات الزيدية الصغرى)، يحيى بن الحسين بن القاسم، مخطوط. نسخة خاصة (٥٧١).

٣٣. المغني في رؤوس مسائل الخلاف بين الناصر للحق وسائر فقهاء أهل البيت، علي بن أبي جعفر بن نوح الديلمي، مخطوط، مكتبة الفاتيكان- روما- إيطاليا، رقم (١٠٣٦). (فقه زيدي).

٣٤. المنهاج الجلي، المطهر بن يحيى،= المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي، مخطوط، رقم (١-٠٢٢٢٩٦) (فقه زيدي).

٣٥. المهذب في فتاوي الأحكام: للإمام المنصور بالله أمير المؤمنين عبدالله بن حمزة بن سليمان(ت: ٦١٤هـ)، مخطوط، نسخة جامع شهارة.

٣٦. النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي (ت:٧١٤هـ)، المكتبة: الحميدية ، تركيا، رقم: (٥٢٩).
٣٧. نور الأبصار المنتزع من كتاب الانتصار: - الانتصار للإمام يحيى بن حمزة-، ونور الأبصار: مجهول، ونسب للفقيه يوسف بن أحمد عثمان الثلائي، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد. (فقه زيدي).
٣٨. الوافي في الفقه: للنسفي، مخطوط، مكتبة: الفاتح، تركيا، رقم (٢٢٠٦)،= الوافي في الفقه: للنسفي، مخطوط، مكتبة يني جامع، تركيا، رقم: (٥٩٢). (فقه حنفي).
٣٩. الوسيط في الفرائض: للقاضي العلامة: أحمد بن نسر العنسي (ت: ٦٧٠هـ، تقريباً)، مخطوط على الشبكة، رقم (٠٢٢٣٤٧)، ونسخة: برقم (١-٠٢٢٩٢٤-٠١).

ثالثاً: المطبوعات:

٤٠. **PIAMENTA, MOSHE**
DICTIONARY OF POST– CLASSICAL YEMENI ARABIC, Part I & II , E.J. BRILL, LEIDEN, THE NETHERLANDS (1990). [**PIAMENTA** معجم].

٤١. wikipidia.org

٤٢. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تح: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط:الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٤. الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

٤٥. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تح: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

٤٦. أثر العلماء في توعية المجتمعات الإسلامية: للطيار.

٤٧. الأجناس: للناطفي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الطبري (ت:٤٤٦هـ)، تح: عبدالله بن سعد الطُّخَيْس، وكريم فؤاد بن محمد اللَّمْعِي، دار المأثور، المدينة المنورة، ط:الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م. (فقه حنفي).

٤٨. أحكام القرآن للجصاص، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٤٩. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. (علوم القرآن).

٥٠. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ. (علوم القرآن).

٥١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. (أصول فقه).

٥٢. الأحكام في الحلال والحرام، الإمام الهادي إلى الحق يحيي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ت: ٢٩٨هـ)، جمع وترتيب: أبي الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة، تح: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر، صنعاء- اليمن، ط: الأولى، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، والثالثة (١٤٤٢هـ/٢٠٢١م). (فقه زيدي).

٥٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة — بيروت.

٥٤. أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المِلَقَّب بِ"وَكِيع" (ت:٣٠٦هـ)، تح: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع مُحَمَّد علي بمصر لصاحبها: مصطفى مُحَمَّد، ط: الأولى، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

٥٥. اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط:الأولى، د.ت.

٥٦. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت:٥٦٠هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٧. اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت:٢٩٤هـ)، تح: د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف- الرياض، ط:الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٥٨. اختلاف الفقهاء، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٥٩. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها). (فقه حنفي).

٦٠. أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥هـ)، تح: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف- السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦١. أدب القاضي: للخصاف

٦٢. الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية: لمحمد بن مُحَمَّد بن علي، أبو الفتوح الطائي الهمذاني (ت: ٥٥٥هـ)، تح: عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط:الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (أصول فقه).

٦٤. الإرْشَاد، عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي.

٦٥. أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢هـ = ديسمبر ٢٠١٠م.

٦٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط:الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٧. الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت:٨٤٠هـ)، مؤسسة غمضان صنعاء- اليمن، ط:الخامسة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م. (فقه زيدي).

٦٨. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تح: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٩. أسباب النزول= أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تح: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٧٠. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تح: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.

٧١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، : الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تح: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. أسماء من يعرف بكنيته، أبو الفتح مُحَمَّد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة

الموصلي الأزدي (ت: ٣٧٤هـ)، تح: أبو عبدالرحمن إقبال، الدار السلفية- الهند، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.= أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب الرسول -ﷺ-، الحافظ أبي الفتح الأزدي الموصلي (ت ٣٧٤هـ)، تح: أنور محمود زناتي، جامعة عين شمس (تراجم).

٧٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٧٥. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:الثانية، د.ت.

٧٦. الإشارة في أصول الفقه،، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٧٧. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، دراسة وتح وتع: مُحَمَّد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٧٨. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، عني به: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. (أصول فقه).

٧٩. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م. (فقه).

٨٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨١. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الفضل بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت+ طبعة كلكتا الهند، ط:الأولى – ١٤١٥هـ.

٨٢. الأَصْلُ= المبسوط، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تح: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان= ط:قطر، ط:الأولى، ١٤٣٣هـ –

٢٠١٢م.
٨٣. أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان (ت: ٥٦٦هـ)، تح: عبد الله بن حمود العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي صنعاء- اليمن، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٤. أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، د.ط، د.ت.
٨٥. أصول السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.
٨٦. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي (ت:٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط، د.ت
٨٧. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م. (أصول فقه).
٨٨. أصول المذهب الزيدي وقواعده. الحسين بن أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن السياغي، الصنعاني، (ت:١٤١٠هـ)، (بحث جيد) طبع سنة ١٤٠٣هـ في كتيب.
٨٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (فقه شافعي).
٩٠. أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد، صنعاء- اليمن، ط:٢، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
٩١. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد المشيقح، دار العاصمة، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. (فقه).
٩٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، (التراجم).
٩٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٤. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩٥. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد كرنيليوس فانديك (ت: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد مُحَمَّد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، د.ط، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م، (فهارس).

٩٦. الاكليل: الهمداني.

٩٧. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. (تراجم).

٩٨. الأم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. ونسخة أخرى، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى، ٢٠٠١م. (فقه شافعي).

٩٩. الانتصار، على علماء الأمصار، في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، الأمام: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت: ٧٤٩هـ)،ج: ١، تح: عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد، صنعاء- اليمن، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. (فقه زيدي).

١٠٠. الأنساب، أبو سعد السمعاني، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، دار الجنان، ط:الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (الأنساب).

١٠١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط:الثانية، د.ت.

١٠٢. الأنظار السديدة في الفوائد المفيدة، السيد العلامة المجتهد علي بن مُحَمَّد بن يحيى العجري (ت: ١٤٠٧هـ)، تح: عبد الله بن حمود درهم العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.

١٠٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير

علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٠٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م. ونسخة: دار الفلاح، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (فقه).

١٠٥. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، تح: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام - القاهرة، ط:الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، (تراجم).

١٠٧. الإيضاح لمسائل الطبريين المسمى بالفقه للمرتضى مُحَمَّد بن الإمام الهادي -عليهم السلام- من ضمن مجموعة.

١٠٨. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية: مُحَمَّد صبحي حسن حلاق، أبو مصعب، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء، ط:الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٩. أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد زبارة، مطبعة النصر الناصرية، تعز- اليمن، ط: الأولى، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م. (تراجم)

١١٠. بحار الأنوار: للعلامة المجلسي (إمامي).

١١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط:الثانية، د.ت، (فقه حنفي).

١١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ)، تح: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان-، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.، ونسخة الشاملة الزيدية، وطبعة دار الحكمة، صنعاء، ط: الأولى، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧، تصوير: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. (فقه زيدي).

١١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (أصول فقه).

١١٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م، ونسخة دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، تح: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١١٥. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبح — القاهرة.

١١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٧. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. ونسخة بتح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ونسخة: دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م (التاريخ).

١١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يحيى بن زبارة، الناشر: دار المعرفة، وطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، ط:الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢١. البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي، القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الجيل الجديد صنعاء- اليمن، ط: الخامسة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف،

د.ط، د.ت. ونسخة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (فقه مالكي).

١٢٣. البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (فقه حنفي).

١٢٤. البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة، د. صلاح أبو الحاج، دار الجنان، عمان- الأردن، ٢٠٠٤م.

١٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تح: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج - جدة، ط:الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (فقه شافعي).

١٢٦. بيان مشكل الآثار= شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م)، (١٦ (١٥ وجزء للفهارس).

١٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تح: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. (فقه مالكي).

١٢٨. البيان: لابن مظفر= البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، القاضي العلامة الأوحد الفهامة عماد الدين، يحيى بن أحمد بن مظفر (ت: ٨٧٥هـ)، مجلس القضاء الأعلى، مكتبة غمضان، صنعاء- اليمن، ط:الأولى،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. (فقه زيدي).

١٢٩. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تح: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق، ط:الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، (التراجم).

١٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

١٣١. التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت: ١٣٩٠هـ)، دار الحكمة اليمانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣٣. تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، تح: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، د.ط، ١٩٨٠م.

١٣٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م. ونسخة بتح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (التاريخ).

١٣٥. التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، مُحَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م. (التراجم).

١٣٦. تاريخ الدولة الرسولية: المؤلف مجهول. تح: عبد الله مُحَّد الحبشي، دمشق، مطبعة الكتاب العربي.

١٣٧. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، مُحَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت: ٣٦٩هـ)، دار التراث - بيروت، ط:الثانية - ١٣٨٧هـ. ونسخة: دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ. (التاريخ).

١٣٨. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة- السفر الثاني، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تح: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة- القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. (التراجم).

١٣٩. التاريخ الكبير، مُحَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: مُحَّد عبد المعيد خان. د.ط، د.ت.

١٤٠. تاريخ اليمن: للواسعي= فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، عبد الواسع بن يحيى الواسعي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

١٤١. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط:الأولى،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٢. تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، تأليف: فيليب حتي.

١٤٣. التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمد، أبو عبد الله المقدمي (ت: ٣٠١هـ)، تح: مُحَمَّد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (تراجم).

١٤٤. التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمد، أبو عبد الله المقدمي (ت: ٣٠١هـ)، تح: مُحَمَّد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٥. التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. (فقه مالكي).

١٤٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط:الأولى، ١٣١٣هـ، (ثُمَّ صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط:الثانية). (فقه حنفي).

١٤٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو مُحَمَّد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٨. التجريد للقدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د مُحَمَّد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام- القاهرة، ط:الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. (فقه حنفي).

١٤٩. التحرير: أبو طالب يحي بن الحسين الهاروني (ت:٤٢٤هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء- اليمن. (فقه زيدي).

١٥٠. التحف شرح الزلف، مجد الدين بن مُحَمَّد بن منصور المؤيدي.

١٥١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت. (شروح الحديث).

١٥٢. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف

بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تح: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (المعاجم).
١٥٣. تحفة الفقهاء، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٥٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، تح: جـ ١، ٢/ د. الهادي بن الحسين شبيلي، و جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي- الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. (أصول فقه).
١٥٦. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -؟)، دار العاصمة للنشر - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٥٧. تخريج أحاديث الكشاف= تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط:الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥٨. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تح: د. مُحَمَّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٩. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت:٨٠٥هـ)، تح: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. (فقه شافعي).
١٦٠. تذكرة الحفاظ= طبقات الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. (التراجم).
١٦١. التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، الحسن بن مُحَمَّد النحوي (ت:٧٩١هـ)، تح:

حميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء- اليمن، ط:الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٦٢. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. (فقه شافعي).
١٦٣. تراث الزيدية، السيد على الموسوي نجاد، معهد دراسات الأديان والمذاهب الإسلامية، كتبخانة، ملي- إيران، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.
١٦٤. تراجم رجال الأزهار، أحمد بن عبد الله الجنداري، مطبوع، ضمن طبعة غمضان للمنتزع المختار: لابن مفتاح، صنعاء- اليمن. (تراجم).
١٦٥. التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (معاجم).
١٦٦. التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط:الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٦٧. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. (فقه مالكي).
١٦٩. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧٠. تفسير الحاكم الجشمي= (التهذيب في التفسير) (١٥٧١/٢)[النساء:٤٣]، للإمام الحاكم أبو سعد المحسن بن مُحَمَّد بن كرامة البيهقي الجشمي (ت: ٤٩٤هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان السالمي، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، طبعة: الأولى - ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٧١. تفسير الرازي= مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن

بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الشافعي (ت: ٦٠٦هـ)،

١٧٢. تفسير السمرقندي= بحر العلوم، أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ). (تفسير).

١٧٣. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٤. التفسير المظهري، المظهري، مُحَمَّد ثناء الله، تح: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية- باكستان، ط: ١٤١٢هـ.

١٧٥. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط:الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٦. تفسير النيسابوري= غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية — بيروت- لبنان، ط: الأولى - ١٤١٦هـ.

١٧٧. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط:الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧٨. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (أصول فقه).

١٧٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨٠. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، مُحَمَّد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ)، تح: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد — الرياض- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. (أصول فقه).

١٨١. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق

عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط:الأولى، من ١٩٧٩م – ٢٠٠٠م.
١٨٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٨٣. التَّلْخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تح: د. عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط:الثانية، ١٩٩٦م.
١٨٤. التلقين في الفقه المالكي، أبو مُحمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تح: أبي أويس مُحمَّد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. (فقه مالكي).
١٨٥. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تح: مفيد مُحمَّد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢)، ومُحمَّد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م. (أصول فقه).
١٨٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، ١٣٨٧هـ. (شروح الحديث).
١٨٧. التَّنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن مُحمَّد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٨٨. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
١٨٩. التَّنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل المشهور بالقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)،تح : د. مُحمَّد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٩٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. (التخريج).

١٩١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩٢. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٩٣. تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:الأولى، ٢٠٠١م.

١٩٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السُّنَّة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (فقه شافعي).

١٩٥. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (ت: ٣٧٨هـ)، تح: باحُو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. (فقه مالكي).

١٩٦. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. (فقه).

١٩٧. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٩٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (فقه مالكي).

١٩٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (شروح الحديث).

٢٠٠. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين

بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. (معاجم).

٢٠١. تيسير التحرير، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٢٠٢. الثقات للعجلي= تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، ط:الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م. (التراجم).

٢٠٣. الثقات، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن-الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م. (التراجم).

٢٠٤. الثمرات اليانعة= تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، القاضي العلامة: يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي= الفقيه يوسف، مكتبة التراث الإسلامي صعدة-اليمن، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. (تفسير زيدي).

٢٠٥. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د. حسن عباس زكى.

٢٠٦. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٧. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ومؤلف النافع الكبير: مُحَمَّد عبد الحي بن مُحَمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٦هـ، (فقه حنفي).

٢٠٨. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠٩. الجامع الكافي في فقه الزيدية على مذهب أحمد بن عيسى، الحافظ مُحَمَّد بن علي بن

عبد الرحمن أبو عبد الله العلوي (ت:٤٤٥هـ)، تح: عبدالله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى -ﷺ- الثقافية صعدة- اليمن، ط:الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. (فقه زيدي).

٢١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢١٢. الجامع لقواعد دين الإسلام: الشيخ عطية النجراني، تح: عبدالكريم مُحَمَّد عبدالله حسن الوظاف، أطروحة، جامعة صنعاء، ١٤٣٣-٢٠١٢م. (فقه زيدي).

٢١٣. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م. (فقه مالكي).

٢١٤. الجراثيم، ينسب لأبي مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تح: مُحَمَّد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق. (معاجم).

٢١٥. جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط:الأولى، ١٩٨٧م.

٢١٦. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢١٧. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تح: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. (فقه شافعي).

٢١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير مُحَمَّد كتب خانه –كراتشي، د.ط، د.ت، (التراجم).

٢١٩. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ

اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط:الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٢٠. الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: ٢٠٦هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، راجعه: مُحَمَّد خلف أحمد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. (معاجم).

٢٢١. حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (فقه حنفي).

٢٢٢. حاشية السحولي، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٢٢٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٢٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢٥. حقائق المعرفة، الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، تح: حسن بن يحيى اليوسفي.

٢٢٦. حقيقة الدينار= إثبات ما ليس منه بُد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، أبو العباس أحمد العزفي السبتي (ت:١٢٣٦هـ)، تخ: مُحَمَّد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي- الإمارات، ١٩٩٩م.

٢٢٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثُمَّ صورتها عدة دور منها، ١ - دار الكتاب العربي - بيروت، ٢ - دار الفكر - بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ، د. تح).

٢٢٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، تح: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م. (فقه شافعي).

٢٢٩. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط:الأولى،

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٠. الحور العين، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣ هـ)، تح: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٩٤٨م، والطبعة الثانية لدار أزال- بيروت، والمكتبة اليمنية- صنعاء، ١٩٨٥م. (الأدب).

٢٣١. حياة الحيوان الكبرى، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٣٢. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن مُحَمَّد.

٢٣٣. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل، السعودية، (فهارس).

٢٣٤. خلق الإنسان، الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت: ٢١٦هـ). (معاجم).

٢٣٥. الدراري المضيّئة الموصولة إلى الفصول اللؤلؤية، السيد صلاح بن أحمد بن المهدي.

٢٣٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.

٢٣٧. درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية،، القاضي العلامة عبدالله بن مُحَمَّد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي.

٢٣٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، (فقه حنفي).

٢٣٩. الدرر المباحة في الحظر والإباحة، خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي، علق حواشيها ونقحها ورتبها: مُحَمَّد سعيد البرهاني. (أصول فقه).

٢٤٠. الدرر في اختصار المغازي والسير، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، (ت:٤٦٣هـ)، تح: د. شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ. (السير).

٢٤١. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط:الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٢. دول الإسلام، الذهبي (ت:٧٤٨)، تح: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت- لبنان، ط:الأولى، ١٩٩٩م.

٢٤٣. الدولة الرسولية في اليمن في عهد السلطان المجاهد الرسولي علي بن داود (٧٢١هـ ٧٦٤)، فرج مُحَمَّد عبد الله السبيعي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨م.

٢٤٤. الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه)، يُنسب لعلي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: مُحَمَّد أمين عمران، د.ط، ١٣٥٠هـ – ١٩٣١م.

٢٤٥. الذخيرة البرهانية، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ٢٠١٩م. (فقه حنفي).

٢٤٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تح: مُحَمَّد حجي، وسعيد أعراب، ومُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٤م. (فقه مالكي).

٢٤٧. ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تح: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة — السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٤٨. الرسالة، للشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط:الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٤٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٥٠. الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات، شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبد السلام، ويليه كتاب: درر القلائد ونكت الفرائد، صالح بن منصور الكوفي، تح: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مركز بدر- صنعاء، ط:٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٥٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو مُحَمَّد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. (فقه مالكي).

٢٥٣. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة. (فقه).

٢٥٤. زاد الفقهاء: للإسبيجابي، رسالة دكتورة، من بداية كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب، تح: عيد بن مُحَمَّد بن حمد الدوسري، جامعة أم القرى، د.ت،

٢٥٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٥٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧هـ)، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د.ط، د،ت.

٢٥٧. الزاهر في معاني كلمات الناس، مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تح: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، (معاجم).

٢٥٨. الزبد في الفقه الشافعي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٥٩. سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث. ونسخة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م. (شروح الحديث).

٢٦٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:الأولى، د.ط، د.ت.

٢٦١. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط:الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. وطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت.

٢٦٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦٣. سنن الترمذي: مُحَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَّد شاكر (جـ ١، ٢)، ومُحَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط:الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٦٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦٥. سنن الدارمي= مسند الدارمي، أبو مُحَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط:الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦٦. السنن الصغرى: للبيهقي معها المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مُحَّد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية/ الرياض، د.ط، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٧. السنن الصغير= الصغرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط:الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٦٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: مُحَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (التراجم).

٢٧٠. السير الصغير، أبو عبد الله مُحَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تح: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر- بيروت، ط: الأولى، ١٩٧٥م. ونسخة بتح: د. محمود أحمد غازي، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م (فقه حنفي).

٢٧١. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَّد،

جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م. (السيرة).

٢٧٢. السيف المسلول على من سب الرسول، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦ هـ)، تح: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان — الأردن، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (عقيدة).

٢٧٣. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية

٢٧٤. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (فقه مالكي).

٢٧٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (تراجم).

٢٧٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (التاريخ).

٢٧٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، تح: الحلي - إمامية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، د.ط، د.ت. (إمامي).

٢٧٨. شرح «أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـ)»، المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصَّدر الشَّهيد (ت: ٥٣٦هـ)، تح: محيي هلال السرحان، (جـ ١ - ٣) مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، وجـ ٤ الدار العربية للطباعة، بغداد - العراق، ط:الأولى، (جـ ١، ٢) ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (جـ ٣، ٤) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٧٩. شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين (ت:١٤٣٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس

– ٨٨ درسا].
٢٨٠. شرح الأساس: السيد أحمد مُحَمَّد صلاح الشرفي (ت: ١٠٥٥هـ)، = عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس شرح الأساس. = شرح الأساس الكبير، تح: أحمد عطا الله عارف، دار الحكمة اليمانية، ط: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م. (أصول دين).
٢٨١. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، والصحيح أنه للإمام مانكديم أحمد بن الحسين بن أبي هاشم الحسيني (بعد ٤٢٠ هـ). تح: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبه، القاهرة– مصر، ط: الثالثة، ١٤١٦هـ. (أصول الدين). تصحيح: نسبة كتاب تعليق شرح الأصول الخمسة إلى إمام الزيدية مانكديم القزويني، وغلط نسبته إلى شيخ المعتزلة القاضي عبد الجبار. من كتابي: مصادر علم الكلام الزيدي.
٢٨٢. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين (ت:٣٣٣هـ)، تح: مُحَمَّد يحيى سالم عزان، وحميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء– اليمن، ط:الثانية، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م. (فقه زيدي).
٢٨٣. شرح الثلاثين المسألة، إبراهيم بن يحيى بن مُحَمَّد السحولي.
٢٨٤. شرح الرسالة، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م. (فقه مالكي).
٢٨٥. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م. (فقه مالكي).
٢٨٦. شرح السير الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، ١٩٧١م.+ نسخة تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد إسماعيل، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:الأولى، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.
٢٨٧. شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسُّنَّة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
٢٨٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار. = الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع

والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر، القاهرة- مصر، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. (فقه حنبلي).

٢٨٩. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي= حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٩٠. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ. (شروح الحديث).

٢٩١. شرح حدود ابن عرفة للرصاع= الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ. (معاجم).

٢٩٢. شرح رياض الصالحين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ (شروح الحديث).

٢٩٣. شرح زاد المستقنع، أحمد بن مُحَمَّد بن حسن بن إبراهيم الخليل.

٢٩٤. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. (فقه مالكي).

٢٩٥. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تح: د. عصمت الله عناية الله مُحَمَّد - أ. د. سائد بكداش - د مُحَمَّد عبيد الله خان - د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط:الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. (فقه حنفي).

٢٩٦. شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت. (فقه مالكي).

٢٩٧. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى - ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م.

٢٩٨. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. (شروح الحديث).

٢٩٩. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تح: مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السُّنَّة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط:الأولى، - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٠٠. شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (فقه حنبلي).

٣٠١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠٢. الشعر والشعراء، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٣هـ.

٣٠٣. الشفاء، الأمير الحسين= شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، السيد الإمام الحسين بن بدر الدين.

٣٠٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تح: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف مُحَمَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر -بيروت- لبنان، دار الفكر -دمشق - سورية، ط:الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط:الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠٦. صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب:

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠٧. صحيح أبي داود - الأم، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠٨. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٣١٠. صحيح السيرة النبوية، إبراهيم بن مُحَمَّد بن حسين العلي الشبلي الجنيني (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، تقديم: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. همام سعيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١١. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣١٢. صحيح وضعيف سنن أبي داود، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

٣١٣. صحيح وضعيف سنن الترمذي، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣١٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. د.ط، د.ت.

٣١٥. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مُحَمَّد الأمير المالكي (ت:١٢٣٢هـ)، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تح: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. (فقه مالكي).

٣١٦. طبقات ابن سعد= الطبقات الكبرى، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣١٧. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ. (التراجم).
٣١٨. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت: ٥٢٦هـ)، تح: مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت. (التراجم).
٣١٩. طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)، ويسمى: بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد، السيد العلامة إبراهيم ابن القاسم بن المؤيد بالله (ت: ١١٥٢هـ)، تح: عبدالسلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء- اليمن، ط:الأولى، ١٤٢١هـ، عمان- الأردن، www.izbacf.org.
٣٢٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ)، (التراجم).
٣٢١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تح: د. محمود مُحَمَّد الطناحي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة، ط:الثانية، ١٤١٣هـ، (التراجم).
٣٢٢. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ. (تراجم).
٣٢٣. طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ٢٠٠٢م، (التراجم).
٣٢٤. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تح: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. (تراجم).
٣٢٥. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م. (تراجم).

٣٢٦. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م. (تراجم).

٣٢٧. طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى -المهدي لدين الله- (ت:٨٤٠هـ)، تح: سُوسَنّة دِيفَلْد — فِلْزَر، دار مكتبة الحياة — بيروت- لبنان، ١٣٨٠هـ = ١٩٦١م. (التراجم).

٣٢٨. طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت:٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت: ق ٣ هـ)، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الأزدي (ت: ق ٣ هـ)، تح: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م. (تراجم).

٣٢٩. الطراز الأوَّل والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، السيد/ علي بن أحمد بن مُحَمَّد معصوم الحسيني المعروف بـ ابن معصوم المدني (ت:١١٢٠هـ)، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قدم له بمقدمة ضافية: السيد/ علي الشهرستاني، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، د.ط، د.ت.

٣٣٠. طلبة الطلبة، عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.

٣٣١. عبر من السير: للإمام الشهيد عبد الله يوسف عزام (ت:١٤١٠هـ).

٣٣٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تح: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٣٣. العشرات في غريب اللغة، مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب (ت: ٣٤٥هـ)، تح: يحيى عبد الرؤوف جبر، المطبعة الوطنية – عمان، ط: الأولى، ١٩٨٤م.

٣٣٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تح: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. (فقه مالكي).

٣٣٥. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولي، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. (التراجم).

٣٣٦. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٣٣٧. علل الحديث= العلل لابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تح: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. (علل الحديث).

٣٣٨. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، الإمام مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، تح: د. صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات عمّان- الأردن، ط:الأولى، د.ت، (فقه حنفي).

٣٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. (شروح الحديث).

٣٤٠. العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، (فقه حنفي).

٣٤١. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، الإمام العلامة النظار المجتهد مُحَمَّد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت:٨٤٠هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٤٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

٣٤٣. عُيُون الْمَسَائِل، أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت:٣٧٣هـ)، تح: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، د.ط، ١٣٨٦هـ.

٣٤٤. عُيُونُ المِسَائِل، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. (فقه مالكي).

٣٤٥. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر. (التراجم).

٣٤٦. الغدير في الكتاب والسنة والأدب، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، عني بنشره: الحاج حسن إيراني صاحب دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ط: الرابعة. ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م. (إمامي).

٣٤٧. غرائب فقهية عند الشيعة الإمامية، تصنيف علامة العراق: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي الثناء الألوسي (ت: ١٣٤٢هـ)، تقديم وتح: د. مجيد الخليفة، غير مطبوعة وتنشر لأول مرة. (العقيدة).

٣٤٨. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. (فقه حنفي).

٣٤٩. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن مُحَمَّد الهروي (ت:٤٠١هـ)، تح: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م. (معاجم).

٣٥٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٥١. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط:الثانية، ١٣١٠هـ. (فقه حنفي).

٣٥٢. فتاوى قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي. (فقه حنفي).

٣٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٥٤. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مُحَمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تح: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاّق، الجيل الجديد صنعاء- اليمن، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٥٥. فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، (فقه حنفي).

٣٥٦. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط: الأولى. (فقه شافعي).

٣٥٧. فتح باب العناية، لشرح كتاب النقاية: لعلي القاري. (فقه حنفي)

٣٥٨. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. (العلل والسؤالات).

٣٥٩. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط:الثانية، ١٩٧٧م.

٣٦٠. الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثُمَّ الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (فقه حنبلي).

٣٦١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د:ط، د:ت.

٣٦٢. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تح: مُحَمَّد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، د.ط، د.ت.

٣٦٣. الفروق بين الأشاعرة والماتريدية: د. حمود إبراهيم حمود السلامه.

٣٦٤. الفروق، أسعد بن مُحَمَّد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ)، تح: د. مُحَمَّد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. (أصول).

٣٦٥. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦٦. فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي المعروف بابن أبي العوام (ت:٣٣٥هـ)، تح: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية- مكة، ط: الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. (متون الحديث).

٣٦٧. فضائل القرآن للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تح: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م. (علوم القرآن).

٣٦٨. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبدالجبار، وأبي القاسم البلخي، والحاكم الجشمي، تح: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر.

٣٦٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق - سوريَّة، ط: الرَّابعة (وهي: الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣٧٠. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن مُحَمَّد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط:الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧١. الفنون، الإمام الهادي يحيى بن الحسين، المطبوع.

٣٧٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. (فهارس).

٣٧٣. فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء.

٣٧٤. فهرس مخطوطات المكتبة الملكية في برلين، ألمانيا= مكتبة الدولة.

٣٧٥. فهرس مكتبة الأوقاف.

٣٧٦. فهرس مؤسسة الإمام زيد.

٣٧٧. فهرست المخطوطات العربية في مكتبة برلين.

٣٧٨. الفهرست، أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد الوراق البغدادي، المعروف: بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط:الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. (فقه مالكي).

٣٨٠. فوائد أبي بكر النصيبي، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ يُوْسُفَ بنِ خَلاَّدِ بنِ مَنْصُوْرٍ النَّصِيْبِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ العَطَّارُ (المتوفى: ٣٥٩هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٨١. فوائد أبي القاسم الحرفي،= الفوائد الصحاح والغرائب والأفراد، عبد الرحمن بن عبيد الله

بن عبد الله، أبو القاسم الحربي الحُرْفي (ت: ٤٢٣هـ)، رواية: الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي، تح: أبو عبد الله حمزة الجزائري، ونسخة برواية: الشريف أبي الفضل مُحَمَّد بن عبد السلام الأنصاري، الدار الأثرية [ضمن مجموع أبي القاسم الحرفي]، ط: الأولى، ٢٠٠٧م.

٣٨٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها مُحَمَّد إسماعيل، ط:الأولى، ١٣٢٤هـ، (التراجم).

٣٨٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثُمَّ المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط:الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٨٤. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر-دمشق- سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣م، ط:الثانية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٣٨٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. (معاجم).

٣٨٦. قرة العيون في أخبار اليمن الميمون: ابن الديبع عبد الرحمن بن علي (ت: ٩٤٤هـ)، تح: مُحَمَّد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء- اليمن، ط ٢٠٠٦م.

٣٨٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ).

٣٨٨. القول الحسن في جواب القول لمن، عزمي زاده (ت:١٠٤٠هـ).

٣٨٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مُحَمَّد عوامة أحمد مُحَمَّد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (تراجم).

٣٩٠. الكافل بنيل السول في علم الأصول، سراج الدين مُحَمَّد بن يحيى بن مُحَمَّد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، (ت: ٩٥٧هـ)، تح: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد آل فريان، دار عالم الفوائد، تنبيه: المطبوع باسم (مختصر في علم أصول الفقه) ومنسوب للعلامة (عبد الله أبا بطين)، وقد بين الشيخ (ثامر نصيف) أن الصحيح أن هذا كتاب (الكافل)، لمحمد بن يحيى، بهران الزيدي. ونسخة، ضبط

وتصحيح: مركز النور للدراسات والبحوث، ط: الثانية، (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م).

٣٩١. الكافي شرح البزدوي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ)، تح: فخر الدين سيد مُحَمَّد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (أصول فقه).

٣٩٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (فقه حنبلي).

٣٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط:الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. (فقه مالكي).

٣٩٤. الكافي: للكليني . (إمامي).

٣٩٥. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. (التاريخ).

٣٩٦. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط:الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩٧. كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تح: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط:الأولى، ١٩٩٨م.

٣٩٨. كتاب الخصال، أبو بكر مُحَمَّد بن يبقى بن زرب (ت:٨٨١هـ)، تح: د. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. (فقه مالكي).

٣٩٩. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد على التهانوي (ت: ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان-بيروت، د.ط، ١٩٩٦م. (فهارس).

٤٠٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط:الثالثة - ١٤٠٧هـ. (تفسير).

٤٠١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين

البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت+ تح: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٠٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد، د.ط، ١٩٤١م، (تراجم).

٤٠٣. كفاية النبيه في شرح التَّنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تح: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٠٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ط، د.ت.

٤٠٥. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، تح: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٠٦. الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تح: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي — القاهرة. (معاجم).

٤٠٧. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن مُحَمَّد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت: ٨٩٣هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. (شروح الحديث).

٤٠٨. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تح: د. مُحَمَّد حسن عواد، دار عمار - عمان — الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ. (أصول فقه).

٤٠٩. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (ت: ٧٣٦هـ)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (فقه مالكي).

٤١٠. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ. (فقه شافعي).

٤١١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي

الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تح: مُحَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

٤١٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن مُحَّد بن مُحَّد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي(ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، ط:الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، (فقه حنفي).

٤١٣. لسان العرب: مُحَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط:الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤١٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط:الأولى، ٢٠٠٢م، (التراجم).

٤١٥. اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء: أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (ت: ١٣١٨هـ)، دار الفضيلة – القاهرة، د.ط، د.ت.

٤١٦. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط:الثانية، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ. (أصول فقه).

٤١٧. لوامع الأنوار، في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، مجد الدين بن مُحَّد بن منصور المؤيدي.

٤١٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. (فقه حنبلي).

٤١٩. المبسوط: مُحَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٢٠. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت: ٢٠٩هـ)، تح: مُحَّد فواد سزگين، مكتبة الخانجى– القاهرة، ١٣٨١هـ. (علوم القرآن).

٤٢١. مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت: ٧٢٣هـ)، تح: مُحَّد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر– وزارة الثقافة، إيران، ط:الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٢٢. مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، تح: مُحَّد الكاظم، وزارة الثقافة، إيران، ط: الأولى، ١٤١٦هـ..

٤٢٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدا ماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٤٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (التخريج والزوائد).

٤٢٥. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٢٦. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، مُحَمَّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن مُحَمَّد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت:٥٨١هـ)، تح: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني، جدة – السعودية، ط: الأولى، جـ ١ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م). (معاجم).

٤٢٧. المجموع المنصوري.

٤٢٨. مجموع رسائل الإمام الشهيد المهدي أحمد بن الحسين، الإمام الشهيد المهدي أحمد بن الحسين.

٤٢٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، : دار الفكر، د.ت، د.ط.

٤٣٠. المجموعة الفاخرة= مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، تح: عبد الله الشاذلي. مؤسسة الإمام زيد بن علي. (العقيدة).

٤٣١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٣٢. المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت. ونسخة موقع يعسوب (فقه).

٤٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م. (فقه حنفي).

٤٣٤. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور

بالصاحب بن عباد (ت:٣٨٥هـ).

٤٣٥. المخارج في الحيل، مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، د.ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (فقه حنفي).

٤٣٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (معاجم).

٤٣٧. المختار من صحيح الأحاديث والآثار: لمحمد بن يحيى بن حسين الحوثي.

٤٣٨. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط:الثانية، ١٤١٧هـ. (اختلاف العلماء: للطحاوي، ومختصره للجصاص).

٤٣٩. مختصر الطحاوي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند، د.ط، ١٣٧٠هـ.

٤٤٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تح: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤١. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٤٢. مختصر خليل= مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة- مصر، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. (فقه مالكي).

٤٤٣. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤٤٤. مخطوطات الظاهرية. فقه الشافعية (٢٥٧). (فهارس).

٤٤٥. المخطوطات العربية في مكتبة الفاتيكان (رُوما- الفاتيكان)، ترجمة وتلخيص: السيد صادق الحسيني الأشكوري، دار الهدى، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ. (فهارس).

٤٤٦. المدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٦٨م.

٤٤٧. المدخل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج

(ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، د.ط، د:ت. (فقه مالكي).
٤٤٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٤٩. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: للمجلسي (إمامي).
٤٥٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
٤٥١. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط:الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٥٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م. (فقه حنفي).
٤٥٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت:٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية — الهند. (فقه حنبلي).
٤٥٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت:٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م. (فقه حنبلي).
٤٥٥. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٥٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تح: د. عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (فقه حنبلي).
٤٥٧. المسائل الناصريات.
٤٥٨. المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار المنهاج القويم- دمشق- سوريا، ط:الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٤٥٩. المستدرك على الصحيحين، مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤٦٠. المستصفى، أبو حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: مُحَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. (أصول فقه).

٤٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. (متون الحديث).

٤٦٢. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث — دمشق- سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م. (متون الحديث).

٤٦٣. مسند الإمام زيد= المجموع الفقهي للإمام زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (ت:١٢٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، ومكتبة الارشاد —صنعاء ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م. (متون الحديث).

٤٦٤. مسند الشافعي= المسند، الشافعي أبو عبد الله مُحَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، ١٤٠٠هـ. (متون الحديث).

٤٦٥. مسند الموطأ للجوهري، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت:٣٨١هـ)، تح: لطفي بن مُحَّد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧م. (متون الحديث).

٤٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-= صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت. (متون الحديث).

٤٦٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث. (معاجم).

٤٦٨. مشاهد= المشاهد المقدسة في اليمن الميمون، "أئمة العترة المطهرين وعلمائهم المقتصدين ومشاهير علماء الزيدية وخيار علماء الأمة". قال في نهايته: ومن أراد أن ينقل

عني من جدولي هذا فليقل (عن المشاهد المقدسة لناقلها المجهول)، مكتبة المحامي أحمد المهدي.

٤٦٩. مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن، الأستاذ عبد السلام عباس الوجيه.

٤٧٠. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: عبد الله مُحَمَّد الحبشي، مكتبة الإرشاد صنعاء- اليمن، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤٧١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، تح: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط:الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٧٢. مصباح الشريعة المحمدية المختار من علوم الزيدية: علي بن سليمان الدواري، تح: جميل غالب أحمد صالح اللاحجي، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء. ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م. (فقه زيدي).

٤٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثُمَّ الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.

٤٧٤. مصنف ابن أبي شيبة= المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط:الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٧٥. مصنف عبدالرزاق الصنعاني= المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط:الثانية، ١٤٠٣.

٤٧٦. مطلع الأقمار ومجمع الأنهار في ذكر المشاهير من علماء مدينة ذمار، الحسن بن الحسن بن حيدرة الذماري (ت: ١٢٢١هـ)، تح: عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، مؤسسة الإمام زيد بن علي، مركز النهاري- صنعاء- اليمن، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٧٧. مطلع البدور ومجمع البحور، أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت:١٠٩٢هـ)، تح: عبدالسلام عباس الوجيه...مُحَمَّد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، وتح: عبد الرقيب مطهر مُحَمَّد حجر، مركز أهل البيت، صعدة- اليمن، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤٧٨. المطلع على ألفاظ المقنع، مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي،

ط: الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م. = المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تح: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. (معاجم).

٤٧٩. مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سِنَةِ الضلال: القاضي العلامة الحسين بن الناصر بن عبدالحفيظ المهلا الشرفي (ت:١١١١هـ)، تح: عبدالله بن عبدالله الحوثي، مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء- اليمن، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٨٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٨١. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تح: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية — بيروت- لبنان، ط: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). (فقه شافعي مقارن).

٤٨٢. معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، تح: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ. (علوم القرآن).

٤٨٣. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ) ، تح: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط:الأولى، د.ت.

٤٨٤. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت:٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت. (فقه حنفي).

٤٨٥. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٣هـ

٤٨٦. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تح: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨٧. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب — القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٠ م. (معاجم).

٤٨٨. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان، دار الفكر . دمشق . سوريا، ط:الأولى، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.

٤٨٩. معجم البلدان والقبائل اليمنية = معجم المقحفي، إبراهيم المقحفي، الجيل الجديد صنعاء- اليمن، ط: الثالثة، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م- ٢٠٠٩م..

٤٩٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط:الثانية، ١٩٩٥م، (معاجم).

٤٩١. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة / قيصري — تركيا.

٤٩٢. معجم الرائد، جبران مسعود.

٤٩٣. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، تح: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط:الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩٤. معجم الغني، عبد الغني أبو العزم، موقع معاجم صخر.

٤٩٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ: حمدي السلفي، دار الصميعي – الرياض، ط:الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٤٩٦. معجم الكتب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تح: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا- القاهرة- مصر، د.ط، د.ت.

٤٩٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط:الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٩٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم – دمشق، ط:الأولى، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٤٩٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.

٥٠٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ – ١٩٢٨م.

٥٠١. معجم المكاييل والمقاييس العالمية: لمحمد سالم شجاب، إصدار وزارة الثقافة، مطابع التوجيه- صنعاء، ط:الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٠٢. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت:

١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (التراجم).
٥٠٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٥٠٤. المعجم اليمني في اللغة والتراث، مطهر الإرياني، دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٠٥. معجم ديوان الأدب= الديوان، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تح: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٠٦. معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط:الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. (معاجم).
٥٠٧. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت، د.ط، ١٣٧٧هـ - ١٣٨٠هـ.
٥٠٨. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (: ٩١١هـ)، تح: أ. د مُحَمَّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة- مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م. (المعاجم).
٥٠٩. المعراج إلى كشف أسرار المنهاج القاطع بأمواس الحجاج أمراس اللجاج الكافل لطالب علم الكلام بقضاء كل حاج، الإمام عز الدين بن الحسن.
٥١٠. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. (متون الحديث).
٥١١. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (معاجم).
٥١٢. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥١٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، إشراف الدكتور مُحَمَّد

حجي. (فقه مالكي).
٥١٤. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
٥١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (فقه شافعي).
٥١٦. المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثُمَّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت. (فقه حنبلي).
٥١٧. مفاتيح العلوم، مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط:الثانية، د.ت.
٥١٨. المفاتيح في شرح المصابيح: لمظهر الدين الزيداني.
٥١٩. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، (كتب إسلامية).
٥٢٠. مقاتل الطالبيين، علي بن الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (ت: ٣٥٦هـ)، تح: السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت. (التاريخ).
٥٢١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تح: مُحَمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. (كتب التخريج).
٥٢٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، تح: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:الثالثة، د.ت.
٥٢٣. مقاييس اللغة= معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (معجم).
٥٢٤. المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. (فقه مالكي).

٥٢٥. المكاييل والموازين الشرعية، أ.د علي جمعة مُحَمَّد، القدس-القاهرة، ط:الثانية، ١٣٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٢٦. الملك الأفضل الرسولي جهوده السياسية والعلمية، يوسف الحميدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨م.

٥٢٧. الملل والنحل، أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) ، مؤسسة الحلبي، د.ط، د.ت.

٥٢٨. المنتخب والفنون، الإمام الهادي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

٥٢٩. المنتزع المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، (ت:٨٧٧هـ)، مكتبة التراث الإسلامي صعدة- اليمن، ط: الثانية، ١٤٣٥/٢٠١٤م، وطبعة غمضان، وطبعة مكتبة آل البيت صعدة- اليمن، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م. (فقه زيدي).

٥٣٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (تاريخ).

٥٣١. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط:الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٣٢. منتهى الإرادات، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (فقه حنبلي).

٥٣٣. منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين، مُحَمَّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن مُحَمَّد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ).

٥٣٤. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٣٥. منهاج المتقين في علم الكلام، يحيى بن الحسن القرشي،

٥٣٦. المنهاج= منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٣٧. المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب

العلمية، د.ط، د.ت، وطبعة دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، تح: مُحَمَّد الزحيلي، ط:الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٣٨. المهذب، المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ت: ٦١٤هـ)، تح: عبد السلام بن عباس الوجيه، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٣٩. المواعظ الحسنة الحسينية في حكم مستعمل التتن وشجرته الخبيثة وآلته القبيحة، عماد الدين، يحيى بن مظفر، تح: أ. د عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الطيار، مكتبة التوبة – بالرياض- السعودية، ومصدر الكتاب: معهد المخطوطات العربية بالكويت رقم (٢٢)، وهي مصورة عن مكتبة الأحقاف – اليمن، مجموع (٤٨٨٩) رقم (٣٠٥٤).

٥٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (فقه مالكي).

٥٤١. الموجز في فقه الإمام القاسم بن إبراهيم: للإمام الناصر أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم (ت:٣١٥هـ)، جمال الشامي، ١٤٣٨هـ. (فقه زيدي).

٥٤٢. موسوعة الأعلام اليمنية.

٥٤٣. موسوعة الاعلام= تراجم موجزة للأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٥٤٤. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة: لعلي بن نايف الشحود.

٥٤٥. موسوعة الشميري = موسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه، د. عبد الولي بن عبد الوارث الشميري، مؤسسة الإبداع- صنعاء- اليمن، ط:الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م. (التراجم) .

٥٤٦. الموسوعة الطبيعية الشاملة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٧م.

٥٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ). (فقه عام).

٥٤٨. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

٥٤٩. الموسوعة اليمنية، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء-اليمن، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٥٠. موسوعة مسائل الجمهور: مُحَمَّد نعيم.

٥٥١. موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية: لمحمود فاخوري، وصلاح الدين خوّام.

٥٥٢. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تح: مُحَمَّد

مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٥٣. مؤلفات الزيدية، السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة إسماعيليان، ط: الأولى.

٥٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٥٥٥. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمّان الأردن / بيروت لبنان، ط:الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة- السعودية، تح: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. (فقه شافعي).

٥٥٧. النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، مُحَمَّد الأمير الكبير المالكي (المتوفى: ١٢٢٨هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي — بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م. (علل الحديث).

٥٥٨. نزهة الجليس: للموسوي= نزهة الجليس ومنية الأديب الأنيس، عباس بن علي بن نور الدين بن أبي الحسن المكي الموسوي (ت:١١٨٠هـ)، تقديم : مُحَمَّد مهدي الخرسان، المطبعة الحيدرية — النجف، ط: الأولى - ١٩٦٧م.

٥٥٩. النسبة إلى المواضع والبلدان: لجمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري.

٥٦٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح: مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (التخريج).

٥٦١. النَّظْمُ المِسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، تح: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (ج ١)، ١٩٩١م (ج ٢). (معاجم).

٥٦٢. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي إسحاق إبراهيم بن

علي الشيرازي، ٣٩٣ - ٤٧٦هـ، من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد: الطالبة إيمان بنت سعد الطويرقي، إشراف أ.د./ حامد أبو طالب.

٥٦٣. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت:٨٢١هـ)، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٥٦٤. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، مُحَمَّد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ)، دار الفكر – بيروت– لبنان، ط: الأولى. (فقه شافعي).

٥٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. (فقه شافعي).

٥٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تح: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦٨. نهج الرشاد في نظم الاعتقاد، يوسف بن مُحَمَّد بن مسعود بن مُحَمَّد العبادي العقيلي، جمال الدين السُّرَّمَرِّي (ت: ٧٧٦هـ)، تح: أبو المنذر المنياوي، أرسله محققه للمكتبة الشاملة، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٥٦٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. (فقه حنفي).

٥٧٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تح: جـ ١، ٢: د. عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، جـ ٣، ٤: د. محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: د. عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ مُحَمَّد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: د. أحمد الخطابي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى،

١٩٩٩م. (فقه مالكي).

٥٧١. نور الأبصار المنتزع من كتاب الانتصار: - الانتصار للإمام يحيى بن حمزة-، ونور الأبصار: مجهول، ونسب للفقيه يوسف بن أحمد عثمان الثلائي، تح: علي عبدالله علي الضلعي، أطروحة الدكتوراه، جامعة صنعاء.

٥٧٢. النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، العلامة حمود بن عباس المؤيد، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٥٧٣. نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. (شروح الحديث).

٥٧٤. هجر العلم ومعاقله في اليمن، الأكوع، دار الفكر بيروت- لبنان، ط:الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٧٥. هداية الأفكار إلى معاني الأزهار، صارم الدين إبراهيم بن مُحَمَّد الوزير.

٥٧٦. هِدَاْيَة الرَّاْغِبِيْنَ إلى مَذْهَبِ الْعِتْرَةِ الطَّاْهِرِيْنَ، السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير، مركز أهل البيت، الدفعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. (تراجم).

٥٧٧. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (تفسير).

٥٧٨. الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح عبدالحي اللكنوي، مُحَمَّد عبد الحي بن مُحَمَّد الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، تح: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان، ط:الأولى، ١٤١٧هـ، (فقه حنفي).

٥٧٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

٥٨٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (التراجم).

٥٨١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (التراجم).
٥٨٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق — سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. (أصول فقه).
٥٨٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام - القاهرة، ط:الأولى، ١٤١٧.
٥٨٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د.ط، ١٩٠٠م-١٩٩٤م.
٥٨٥. ويكيبيديا، إصدار ٢٠١٧/٢/١٦م.
٥٨٦. ياقوتة الغياصة الجامعة لمعاني الخلاصة، مُحَمَّد بن يحيى حنش، تح: عبدالله بن عبدالله الحوثي.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات:

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ﴾	الأعراف	٤٤	٨٢ ، ٣٣٣
٢	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف	١٥٧	٨٢ ، ٤٢٧
٣	﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾	آل عمران	٩٧	١٠٠٥
٤	﴿فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١﴾	آل عمران	٦١	١٤٧٨
٥	﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ﴾	آل عمران	٥٩	١٤٧٨
٦	﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١﴾	آل عمران	٦١	١٤٧٨
٧	﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾	آل عمران	١٧٣	٨٠٨
٨	﴿فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾	الأنفال	١٦	١٤٤٠
٩	﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾	الأنفال	٦٦	١٤٤٠
١٠	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾	الأنفال	٦٠	٨٩٦
١١	﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ﴾	البقرة	٢٨٢	٥٢٧
١٢	﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾	البقرة	١٨٠	١٣٣٩
١٣	﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾	البقرة	١٥٧	١٠٩٤
١٤	﴿وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	البقرة	٢٣٦	٤٣٧
١٥	﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾	البقرة	١٧٣	٨١ ، ٨٢ ، ٤٣٠
١٦	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾	البقرة	٢٨٠	٨٣٧

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٧	﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	البقرة	٢١٥	١٤٠٠
١٨	﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	البلد	١٣	١٢٩
١٩	﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾	التوبة	١١١	٢٥
٢٠	﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)﴾	التوبة	١٢٢	ج
٢١	﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾	التوبة	١١٢	٢٥
٢٢	﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١)﴾	الشورى	٤١	١١٠١
٢٣	﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾	طه	٦٦	١٠٩٤
٢٤	﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	الفتح	٩	١٠٩٨
٢٥	﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	المائدة	٤٥	١١٢٣، ١٢٥٤
٢٦	﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾	المجادلة	٢٢	١٤٢٦
٢٧	﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	الممتحنة	٨	١٥٣٦
٢٨	﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾	المنافقون	١	١٦٩
٢٩	﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾	المنافقون	١	١٦٩
٣٠	﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾	المنافقون	١	٨١، ١٦٩
٣١	﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	النساء	٦	٨٤٧
٣٢	﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾	النساء	٨٦	٨٢، ٥٠٢
٣٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾	النور	٣١	٥٠٥
٣٤	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	٧	ط

٢- فهرس الأحاديث

٤٧	«مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ أَرْضٍ إلى أرضٍ وإنْ كَانَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ استوجبت له الجَنَّةَ وَكَانَ رَفِيقَ نبيه (إِبْرَاهِيمَ)، ونبيه (مُحَمَّد -ﷺ-)»	١٥١٢
٤٨	«اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ؛ لِكَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ».	١٥٢٧
٤٩	«هلا سَتَرْتَ عَلَيْهِ بِثَوْبِكَ».	١٥٢٨
٥٠	«بل وضعت عند (أم الفضل)»، «وقلت لها: لكل واحد من بني كذا».	١٥٣٥
٥١	«ظاهرك كان علينا».	١٥٣٦
٥٢	«**ظَاهِرُكَ علينا**».	١٥٣٤
٥٣	«إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فأَكْرِمُوه».	١٥٣٧
٥٤	«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، إلى قوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».	٤١٤

٣- فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
٥٥	«ما تجشأ رسول الله -ﷺ- من شبعٍ قط».	٤٢٨
٥٦	«ما مدح طعاماً ولا ذمّه إلّا بالحرارة، ولا أكل رغيفاً محوراً، بل بنخالته».	٤٢٨
٥٧	«كان يلعقها حتى تحمر».	٤٤٥
٥٨	«كان يضع النوى في يده اليسرى».	٤٥١
٥٩	«سُحِرَ النبي -ﷺ- حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ».	١٠٩٤
٦٠	«أمر بِقَتْلِ الضَّارِّ وَالضَّارَّةِ».	١٢٤٢
٦١	«الإمام خليفة رسول الله»	١٤١٢
٦٢	«ليس لي مال».	١٥٣٥
٦٣	«أشهد أنك نبي، لم يعلم بهذا غيري».	١٥٣٥
٦٤	«أني كنت مسلماً، وَلَكِنَّهُمُ اسْتَكْرَهُونِي».	١٥٣٦
٦٥	«مَالُكَ سَرَقَ مالك، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ».	١٢٥٩
٦٦	«أمر بِقَتْلِ الضَّارِّ وَالضَّارَّةِ».	١٢٤٢
٦٧	ما المراد بالذبح؟ فقال: «نار جهنم».	٩٣٥
٦٨	«لا حد على العبد».	٩٨٣
٦٩	«لَا قَطْعَ في عام المجاعة».	١٠٥٧

٤- فهرس الأماكن والبلدان

٥- فهرس المكاييل والموازين:

م	المكاييل والموازين	الصفحة
٣٣	الصاع	٣١٨
٣٤	المُد	٣١٩
٣٥	الرطل	٧٨٤
٣٦	الوقية	٨٥٠
٣٧	مُد	٨٦٧
٣٨	الشبر	٩٠٥
٣٩	الميل	٩٤٥
٤٠	القفيز	٨٦٣ ، ٣٢٢
٤١	المثقال	١٢٧٧
٤٢	البريد	٧٠٢

٦- فهرس القواعد الفقهية والأصولية:

الرقم	القاعدة	الصفحة	الكتاب
١	الحنث لا يقع لمجرد الاسم، بل لا بُد من حصول الحكم مع الاسم	١٥٥	العتق
٢	التجنيس لا يصح	١٥٧	العتق
٢	العبد لا يملك ما ملكه سيده	١٨٦	العتق
٣	تقدم الشرط تأخر الجزاء.	٢٩٦	الأيمان
٤	ما جاز نظره جاز لمسه	٥٠٤	اللباس
٥	عورة الجنس مع غير جنسه أغلظ من عورته مع جنسه	٥٠٦	اللباس
٦	ما اقترنت به الشهوة صار محظوراً	٥٠٧	اللباس
٧	من كان لا يجوز له النظر إلى عورته لم يجز له الدخول عليه حتى يستأذنه.	٥٠٧	اللباس
٨	ينسحب حكم الفرع على الأصل	٥١٦	الدعاوى
٩	لكل وارثٍ ولاية في الطلب، والقبض.	٥٢٥	الدعاوى
١٠	البينة للغائب والحكم له لا يصحان	٥٢٦	الدعاوى
١١	بينة الداخل إذا أضافت الملك إلى سبب لا يتكرر كانت أولى	٥٤٠	الدعاوى
١٢	القسامة لا تجب على مستعير ولا على مكتري (حنفي).	٥٤٢	الدعاوى
١٣	القسامة تلزم المستعير والمكتري (زيدي).	٥٤٢	الدعاوى
١٤	البينة التي تقوم بعد الحكم إذا كانت أولى من بينة الحكم بالإجماع فإنَّهُ ينقض الحكم بها.	٥٤٣	الدعاوى
١٥	لحكم بالبينة المطلقة تكون على الإطلاق، وتدخل النتائج، والفوائد المتقدمة.	٥٤٤	الدعاوى
١٦	**بَيّنَة الْبَيع أولَى مِن بَينةِ الرَّهن.**	٥٤٥	الدعاوى
١٧	لا عبرة بالقلة والكثرة عندنا.	٥٥٣	الدعاوى
١٨	ذكر السبب مع الملك لا حكم له.	٥٥٧	الدعاوى
١٩	المؤرخة أولى من المطلقة.	٥٥٧	الدعاوى
٢٠	من كانت عليه البينة في الأصل فبينته أرجح.	٥٥٩	الدعاوى

٢١	ما قام مقام غيره فإِنَّهُ لا يحكم به فيهما.	٥٦٧	الدعاوى
٢٢	**وتَصِحَّ يَمِيْنَ النَّاكِلِ قَبْلَ الحُكم.**	٥٧١	الدعاوى
٢٣	الامتثال كالقبول	٥٧٢	الدعاوى
٢٤	إقْرَار الوكيل يلزم الموكل، وكذا نكوله يكون كإقراره.	٥٧٩	الدعاوى
٢٥	النكول ليس بإقرارٍ حقيقة.	٥٨٠	الدعاوى
٢٦	صورة الحق الواحد هو: ما جمعه في دعوى واحدة.	٥٨٨	الدعاوى
٢٧	الحق الواحد هو: ما كان سببه واحد.	٥٨٨	الدعاوى
٢٨	بيت المال وارث من لا وارث له.	٦٠٩	الإقرار
٢٩	الإقرار المشروط لا يصح.	٦٣٦	الإقرار
٣٠	الوعد بالإقرار لا يجب الوفاء به.	٦٣٩	الإقرار
٣١	الاستثناء من الإثبات نفي، ومنه إثبات. -بالحاشية-	٦٤٦	الإقرار
٣٢	ضعف الشيء هو مثله.	٦٥٣	الإقرار
٣٣	الشهادة على الإقرار بالزنى كالشهادة على غيره.	٦٦١	الشهادات
٣٤	لا يجوز العمل بالظن مع إمكان العلم إِلَّا أنْ يحصل العلم بالتعريف.	٦٦٧	الشهادات
٣٥	لا ينفذ حكم حاكم مختلف فيه.	٦٧٢	الشهادات
٣٦	العزم على الفسق فسق.	٦٨٩	الشهادات
٣٧	شهادة الأصل حق عليه.	٦٩٩	الشهادات
٣٨	لا حكم للبدل مع وجود المبدل.	٧٠٠	الشهادات
٣٩	الكفر عندنا مِلل مختلفة، فلا تقبل مِلَّة على مِلَّة، وعند (زيد)، و(ح): أنَّ أهل الذمة مِلَّة واحدة.	٧٠٦	الشهادات
٤٠	الصلاة خلف المجهول حاله تصح من غير اختبار ولا معرفة له.	٧١٣	الشهادات
٤١	الإقرار مما يكرر في العادة.	٧٢٦	الشهادات
٤٢	هبة الدين لا تحتاج قبولاً.	٧٢٦	الشهادات
٤٣	يحمل المطلق على المقيّد.	٧٢٨	الشهادات

٩٢	رضى الصغير لا حكم له.	١٢١٥	الجنايات
٩٣	الصبي يضمنه غاصبه.	١٢١٦	الجنايات
٩٤	الأحكام تعلق بالأسباب لا بالشروط.	١٢٢٠	الجنايات
٩٥	لا تجب الكفارة على السائق والقائد.	١٢٢١	الجنايات
٩٦	لا كفارة على الراش.	١٢٢١	الجنايات
٩٧	فاعل سبب السبب لا يضمن.	١٢٣٣	الجنايات
٩٨	قرار الضَّمان على الغاصب الأخير.	١٢٣٥	الجنايات
٩٩	السَّارق ضامن ومباشر، والفاتح فاعل سبب، ولا حكم للسبب مع المباشرة.	١٢٤٠	الجنايات
١٠٠	العقور من الكلاب، والضّار من سائر البهائم يجب على صاحبه حفظه أو قتله، فإذا لم يفعل جاز لغيره قتله ولا شيء عليه.	١٢٤٣	الجنايات
١٠١	الحكم كالتّسليم.	١٢٤٩	الجنايات
١٠٢	قيمة الوقف إذا تلف يكون للمصالح.	١٢٥٣	الجنايات
١٠٣	جناية المغصوب على غاصبه [إلى قدر قيمته فقط].	١٢٥٦	الجنايات
١٠٤	صاحب الكلب العقور يضمن ما جنى في ملك مالكه سواءً كان ليلاً، أو نهاراً.	١٢٦١	الجنايات
١٠٥	الرق يقطع النسب والتوارث به والعقل به.	١٢٦٩	الديات
١٠٦	لا يعقل المسلم عن الذمي ولا عكسه، ويعقل الذمي عن الذمي	١٢٧٠	الديات
١٠٧	تعتبر السنين من يوم الحكم على العاقلة.	١٢٧٢	الديات
١٠٨	لا يعتبر التغليظ في الدية عندنا.	١٢٨٠	الديات
١٠٩	تجب الدية في الأنف إذا قطعت من أصلها.	١٢٨٣	الديات
١١٠	كل عضو بطل بجناية الغير وجبت ديته، فإن بطل بعض نفعه ففيه حكومة.	١٢٨٤	الديات
١١١	تجب الدية في الشفتين واليدين والرجلين، ولو لا نفع فيهما، إذا قطعت لأنه إذا بطل بعضهما بطل جمالهما.	١٢٨٧	الديات

١١٢	الأصل السلامة.	١٢٩٦	الديات
١١٣	العبرة بظاهر السن ولا عِبرة بما تحت اللّحم منه.	١٢٩٧	الديات
١١٤	العبرة بمنفعة السن.	١٢٩٧	الديات
١١٥	من لم يكن له عاقلة، فحصته من الدية عليه.	١٣١٣	القسامة
١١٦	كلّ من وجبت عليهم القسامة، فإِنَّهُ يستوي فيه الفضلاء والفاسقون.	١٣٢١	القسامة
١١٧	لا يشترط حصول اللَّوْثِ في وجوب القسامة عندنا.	١٣٣٠	القسامة
١١٨	لَا يُقْتَل أحَد بِالْقَسَامَة.	١٣٣٢	القسامة
١١٩	طلب التّبرع من الغير بقضاء الدين لا يجب في حال الحياة.	١٣٣٨	الوصايا
١٢٠	لا تصح الوصية لأحد من الورثة، إلَّا أن يجيز الورثة.	١٣٤٠	الوصايا
١٢١	الفاظ العبد لها حكم.	١٣٤١	الوصايا
١٢٢	العبد لا يملك.	١٣٤١	الوصايا
١٢٣	الوصية لا تلحقها الإجازة.	١٣٤١	الوصايا
١٢٤	الوصية للوارث لا تصح إلَّا أن يجيزها الورثة كلهم.	١٣٤٣	الوصايا
١٢٥	الوارث يعتبر في كونه وارثاً بحال موت الموصي لا بحال الوصيّة.	١٣٤٤	الوصايا
١٢٦	إجازة الوارث إسقاط لحقه من الزائد على الثلث.	١٣٤٦	الوصايا
١٢٧	يصح الرجوع في الزائد. **عن الثلث**.	١٣٤٨	الوصايا
١٢٨	الإجازة والبراء مع الجهل لا يصحان، **عند المنصور بالله**	١٣٤٨	الوصايا
١٢٩	الإجازة والإبراء مع الجهل يصحان، عند المؤيد بالله.	١٣٤٨	الوصايا
١٣٠	البراء مع الجهل لا يصح.	١٣٤٨	الوصايا
١٣١	الوصية لا تحتاج إلى قبول.	١٣٤٩	الوصايا
١٣٢	الملك ممن يملك.	١٣٥٠	الوصايا
١٣٣	الوصية لا تنبرم إلَّا بالموت.	١٣٥٦	الوصايا
١٣٤	النذر ينبرم حال لفظه.	١٣٥٦	الوصايا
١٣٥	منافع الوقف تورث، وهنا المنافع لا تورث عن الموصى له بها.	١٣٦٠	الوصايا

١٣٦	لا ولاية لكافر على مسلم.	١٣٦٥	الوصايا
١٣٧	لا ولاية لخائن.	١٣٦٦	الوصايا
١٣٨	الوصاية لا تبطل بالفسق.	١٣٦٧	الوصايا
١٣٩	**الشُرُوْع يُغْنِي عَنِ الْقبُوْلِ.**	١٣٦٨	الوصايا
١٤٠	**الاجتهَادِ كَالحُكمِ.**	١٣٨١	الوصايا
١٤١	مذهب الوصي في حال صغره يكون مذهباً له.	١٣٨١	الوصايا
١٤٢	النذر إذا فات وجب إخراج بدله.	١٣٩٦	الوصايا
١٤٣	ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.	١٤١٢	السير
١٤٤	العبرة بالنسب في ألاب لا بالأم.	١٤١٨	السير
١٤٥	**الْأمْر بِالْفَرضِ فَرْض.**	١٤٢٧	السير
١٤٦	الحمل على الواجبات المجمع عليها يجب على الإمام وعلى غيره.	١٤٢٧	السير
١٤٧	دار الحرب: العبد إذا هرب إليهم فهو في يد نفسه.	١٤٥٧	السير
١٤٨	جهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار.	١٤٨٢	السير
١٤٩	**لا يغنم محق من مبطل.**	١٤٨٧	السير
١٥٠	قول (ص بالله)، و(ابن الخليل): أن الإباحة لا تبطل ببطلان عوضها.	١٤٩٠	السير
١٥١	قال في (التقرير)، و(الفقيهان: ي ح): أنَّ الإباحة تبطل ببطلان عوضها، فيجب عليهم الضمان.	١٤٩٠	السير
١٥٢	لا خمس في النهب.	١٤٩٥	السير
١٥٣	كل ما كانت نجاسته لأجل كفرهم فإنَّهُ يطهُر بالاستيلاء عليهم والقهر لهم.	١٤٩٦	السير
١٥٤	الميّت لا يجوز بيعه ولا أخذ العوض عليه.	١٥٠٤	السير
١٥٥	من رَضِيَ بالفسق فسق، ومن رضي بالكفر كفر.	١٥١٢	السير
١٥٦	**الْرِدَّة تُبْطِل الإحْصَان.**	١٥٢٠	السير
١٥٧	ترك النهي عن المنكر أشد من فعل المنكر، والأمر بكل واجب والنهي عن كل منكر واجب إذا كملت شروطها.	١٥٢٢	السير
١٥٨	الحمل على السلامة واجب.	١٥٢٩	السير

١٥٩	يكون الاعتذار على وجه التواضع وإظهار الندم.	١٥٣٠	السير
١٦٠	ما قصد به الرياء والسُّمعة فهو محظور.	١٥٣٢	السير
١٦١	إذا ظهر ظالم على ظالم وانتصر عليه وكان في ظلم المظلوم منهما مسرة للمسلمين فإنَّهُ يجوز لهم الفرح.	١٥٣٨	السير

٧ـ فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١	الإبرِيسَم	٤٧٥
٢	حوطة	١٧
٣	بدر الدين	٢٢
٤	حي	٧٥
٥	العوض	٦٢
٦	المشايخ الثلاثة	٦٢
٧	صحاح السنة	٦٣
٨	الأقرام	٧٥
٩	المحصن	٨٠
١٠	المذاكرون	٩٢
١١	العتق	١٢٤
١٢	صريح	١٢٤
١٣	الهادوية	١٢٨
١٤	الشافعية	١٢٩
١٥	الأروش	١٣٢
١٦	الإسلام	١٤٠
١٧	الأمان	١٤٠
١٨	السيدان	١٤٣
١٩	الأكثر	١٤٦
٢٠	بيع الرجاء	١٦٠
٢١	الحدس= حدس	١٧٠
٢٢	النكول= نكل	١٩٦
٢٣	الحسبة	١٩٧
٢٤	الغز	٦٧
٢٥	المماليك	٦٧

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٢٦	الفرس	٦٨
٢٧	الأحباش	٦٨
٢٨	الحنفية	١٧٠
٢٩	القاسمية	١٩٦
٣٠	مراهقاً	٢١٢
٣١	سائر القاسمية	٢١٢
٣٢	القطن	٢١٤
٣٣	الصلح	٢١٧
٣٤	الإضرار	٢٢٤
٣٥	الكفر	٢٣٥
٣٦	الكفار	٢٣٥
٣٧	الأكثر	٢٤٣
٣٨	الإكراه	٢٤٣
٣٩	المتكلمين	٢٤٧
٤٠	مراصدته	٢٧٩
٤١	المزيف	٢٨٠
٤٢	الستوق	٢٨٠
٤٣	التدبير	١٩٩
٤٤	الزنى	٢٥٣
٤٥	الحبر	٢٥٥
٤٦	اليمين الغموس	٢٥٦
٤٧	الكرم	٢٦٠
٤٨	أهل العراق	٩١٨
٤٩	العرف	٨٣٣
٥٠	البشارة	١٦٩
٥١	مشاع= الشاع	١٨٦
٥٢	الحدود	١٩٧

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٨٠	السبع	٣٨٣
٨١	ذوات الأنياب	٣٨٣
٨٢	الكلب	٣٨٧
٨٣	أهل الكتاب	٣٩٤
٨٤	الوريد	٣٩٦
٨٥	المريء	٣٩٦
٨٦	القصب الحاد	٣٩٨
٨٧	شظاظ	٣٩٨
٨٨	التسمية	٣٩٩
٨٩	البدنة	٤٠٥
٩٠	مصل	٢٦٨
٩١	المعاء	٢٦٨
٩٢	المستحب	٣٦٠
٩٣	الواجب	٣٦٠
٩٤	السادة	٣٦٠
٩٥	المكروه	٣٦٠
٩٦	الأحوط	٣٦١
٩٧	المباح	٣٦١
٩٨	الكلأ	٣٦٣
٩٩	الإشهاد	٣٦٥
١٠٠	الذمي	٣٦٥
١٠١	الحربي	٣٦٥
١٠٢	الفريقين	٣٦٦
١٠٣	اللقيط	٣٧٥
١٠٤	كفار التأويل	٣٩٤
١٠٥	الودج	٣٩٦
١٠٦	الحلقوم	٣٩٧

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١٣٤	العذرة	٤٣٠
١٣٥	السرطان	٤٣٢
١٣٦	المار ماهي	٤٣٢
١٣٧	الجري	٤٣٣
١٣٨	العقور	٤٣٥
١٣٩	الباغي	٤٣٤
١٤٠	تذرق	٤٣٧
١٤١	الولائم	٤٤١
١٤٢	الخرس	٤٤١
١٤٣	الأعذار	٤٤١
١٤٤	النقيعة	٤٤١
١٤٥	الوكيدة	٤٤١
١٤٦	المأدبة	٤٤١
١٤٧	المأتم	٤٤٢
١٤٨	الوليمة	٤٤٢
١٤٩	التنجيم	٤٤٥
١٥٠	التطير	٤٤٥
١٥١	الأزلام= التفائل بالأزلام	٤٤٥
١٥٢	السهام	٤٤٦
١٥٣	المضغ	٤٤٨
١٥٤	الأصابع	٤٥٠
١٥٥	العَب	٤٥٣
١٥٦	الوبر	٤٥٨
١٥٧	الزَّق	٤٦٠
١٥٨	أبو شطيف	٤٥٩
١٥٩	ابن آوى	٤٦٢
١٦٠	السفث	٤٦٢

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١٦١	الدلدول	٤٦٣
١٦٢	الوقزة	٤٦٤
١٦٣	الشظا	٤٦٦
١٦٤	الدراج	٤٦٧
١٦٥	الأنفحة	٤٦٧
١٦٦	القطاة	٤٦٧
١٦٧	المزر	٤٦٨
١٦٨	البنج	٤٦٨
١٦٩	الحشيشة	٤٦٨
١٧٠	الخندرة	٤٦٨
١٧١	الحُمَر	٤٧١
١٧٢	الخردل	٤٧٢
١٧٣	المموه	٤٧٤
١٧٤	الضبة	٤٧٤
١٧٥	الثلم	٤٧٤
١٧٦	الشفرة	٤٧٤
١٧٧	القصعة	٤٧٤
١٧٨	الإبريسيم	٤٧٥
١٧٩	الفيروزدج	٤٧٦
١٨٠	اللؤلؤ	٤٧٦
١٨١	المحاني	٤٧٧
١٨٢	المصافاة	٤٨٠
١٨٣	داء الثعلب	٤٨١
١٨٤	داء الحية	٤٨١
١٨٥	داء القمل	٤٨١
١٨٦	السدى	٤٨٢
١٨٧	السجاف	٤٨٣

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٢١٥	شيخاً	٤٩٦
٢١٦	العجوز	٤٩٦
٢١٧	الصبية	٤٩٦
٢١٨	القلادة	٤٩٧
٢١٩	الخاتن	٤٩٩
٢٢٠	القابلة	٤٩٩
٢٢١	الحيض	٤٩٩
٢٢٢	البكارة	٤٩٩
٢٢٣	العورة	٤٩٩
٢٢٤	القبلة	٥٠٠
٢٢٥	المعانقة	٥٠٠
٢٢٦	للماء سكاناً	٥٠٠
٢٢٧	العنق	٥٠١
٢٢٨	المنكبين	٥٠١
٢٢٩	المصافحة	٥٠٢
٢٣٠	الصحابي	٥٠٣
٢٣١	النافلة	٥٠٥
٢٣٢	المدنف	٥٠٩
٢٣٣	الفرجين	٥١١
٢٣٤	شبهة	٥١٣
٢٣٥	المماليك	٥١٥
٢٣٦	الدعاوى	٥١٧
٢٣٧	العاقلة	٥٢٠
٢٣٨	الفداء	٥٢١
٢٣٩	الجنايات	٥٢٦
٢٤٠	الأستاذ	٥٤١
٢٤١	المذاكرون	٥٤١

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٢٦٩	استهلال المولود	٦٦٧
٢٧٠	حيض	٦٦٧
٢٧١	بكارة	٦٦٧
٢٧٢	إنبات	٦٦٧
٢٧٣	عيوب	٦٦٧
٢٧٤	طاووس	٦٨٦
٢٧٥	القمار	٦٩٦
٢٧٦	الشطرنج	٦٩٦
٢٧٧	الإرعاء	٧٠٣
٢٧٨	الوثن	٧١١
٢٧٩	الصنم	٧١١
٢٨٠	الملحد	٧١١
٢٨١	الزنديق	٧١١
٢٨٢	مشبه	٧١٣
٢٨٣	مجسم	٧١٣
٢٨٤	المجبر	٧١٣
٢٨٥	الخطابية	٧١٥
٢٨٦	العوض	٧١٦
٢٨٧	الإرجاء	٧١٧
٢٨٨	الأشعرية	٧١٧
٢٨٩	المشايخ الثلاثة	٧١٨
٢٩٠	الشجاج	٧١٩
٢٩١	ظنين	٧٢١
٢٩٢	القسام	٧٢٤
٢٩٣	الأقلف	٧٢٨
٢٩٤	الختان	٧٢٨
٢٩٥	الصّك	٧٣٦

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٢٩٦	انخرم	٧٤٤
٢٩٧	المسيل	٧٥٥
٢٩٨	كروماً	٧٥٥
٢٩٩	الرزمة	٧٥٧
٣٠٠	قمطرة	٧٦١
٣٠١	الغبن	٧٧٨
٣٠٢	المغارسة الفاسدة	٧٨٨
٣٠٣	القباء	٧٩٠
٣٠٤	القميص	٧٩٠
٣٠٥	غموساً	٧٩٩
٣٠٦	التعزير	٨٠٨
٣٠٧	الحبس	٨٢١
٣٠٨	الخطر	٨٢٧
٣٠٩	الشرط	٨٢٧
٣١٠	الغرر	٨٢٧
٣١١	الحوالة	٨٣٣
٣١٢	العرف	٨٣٣
٣١٣	الاستصحاب	٨٤١
٣١٤	الكون	٨٤٤
٣١٥	المفلس	٨٨٤
٣١٦	عوله	٨٥٨
٣١٧	محصراً	٨٦١
٣١٨	الأخلاف	٨٦٤
٣١٩	كالئاً بكالئ	٨٦٦
٣٢٠	المقشر	٨٦٩
٣٢١	قيمي	٨٦٩
٣٢٢	صُبرة	٨٦٩

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٣٢٣	مثلي	٨٦٩
٣٢٤	المرافعة	٨٧٠
٣٢٥	الرسل	٨٧٣
٣٢٦	التنوين	٨٨٢
٣٢٧	الأعيان	٨٨٢
٣٢٨	الإحلال	٨٨٢
٣٢٩	الروضة	٨٨٣
٣٣٠	التراخي	٨٨٣
٣٣١	القود	٨٨٤
٣٣٢	الصحاح والمكسر= صحاح، مكسرة	٨٨٦
٣٣٣	مغشوشة	٨٨٧
٣٣٤	خالصة	٨٨٧
٣٣٥	الفضة	٨٨٧
٣٣٦	النحاس	٨٨٧
٣٣٧	السب	٨٩٧
٣٣٨	القذف	٨٩٧
٣٣٩	الردة	٨٩٨
٣٤٠	الخيل	٩٠٢
٣٤١	السبق	٩٠٢
٣٤٢	رهان	٩٠٢
٣٤٣	النصال	٩٠٢
٣٤٤	الجعل	٩٠٢
٣٤٥	عورة	٩٠٣
٣٤٦	الفرس	٩٠٤
٣٤٧	جمل	٩٠٤
٣٤٨	الجودة	٩٠٥
٣٤٩	النفاسة	٩٠٥

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٣٥٠	عتيق	٩٠٥
٣٥١	هجين	٩٠٥
٣٥٢	بختي	٩٠٥
٣٥٣	نجيب	٩٠٦
٣٥٤	إخلاف	٩٠٦
٣٥٥	الرديء	٩٠٧
٣٥٦	العينة	٩٠٨
٣٥٧	المضمر	٩٠٩
٣٥٨	طرفي النهار	٩٠٩
٣٥٩	العلف	٩٠٩
٣٦٠	المجلي	٩١٠
٣٦١	المصلي	٩١٠
٣٦٢	الإجلاب	٩١١
٣٦٣	الكتد	٩١١
٣٦٤	الغرض	٩١٢
٣٦٥	العربي	٩١٢
٣٦٦	الشامي	٩١٢
٣٦٧	القسي	٩١٢
٣٦٨	جُبارية	٩١٢
٣٦٩	الرشق	٩١٤
٣٧٠	قرع	٩١٤
٣٧١	خسق	٩١٤
٣٧٢	مرقَ	٩١٤
٣٧٣	خرق	٩١٤
٣٧٤	المناضلة	٩١٥
٣٧٥	المراجمة	٩١٥
٣٧٦	المقلاع	٩١٥

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٣٧٧	الوضف	٩١٥
٣٧٨	الدرية	٩١٦
٣٧٩	كراهية تنزيه	٩١٧
٣٨٠	الصولجان	٩١٨
٣٨١	أهل العراق	٩١٨
٣٨٢	الشطرنج	٩٢٠
٣٨٣	الكعاب	٩٢٠
٣٨٤	النوى	٩٢٠
٣٨٥	السفهاء	٩٢٠
٣٨٦	الخذف	٩١٣
٣٨٧	الشفع والوتر	٩١٣
٣٨٨	الرقص	٩١٣
٣٨٩	الأرجوحة	٩١٣
٣٩٠	الورع والعفة	٩٢٤
٣٩١	صحاح السنة	٩٢٥
٣٩٢	الجذام	٩٢٩
٣٩٣	البرص	٩٢٩
٣٩٤	البغاة	٩٣٩
٣٩٥	معالم السنن	٩٣٩
٣٩٦	خامل الذكر	٩٤٠
٣٩٧	الإيلاج	٩٧٠
٣٩٨	الذكر	٩٧٠
٣٩٩	الخرقة	٩٧٠
٤٠٠	الزنا	٩٧٠
٤٠١	البهيمة	٩٧٣
٤٠٢	النقض	٩٧٤
٤٠٣	الوطء	٩٧٦

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٤٠٤	الإحصان	٩٧٦
٤٠٥	الخلوة الصحيحة	٩٧٦
٤٠٦	العنين	٩٧٦
٤٠٧	البلوغ	٩٧٦
٤٠٨	المراهق	٩٧٧
٤٠٩	الفرج	٩٨١
٤١٠	قابلة	٩٨١
٤١١	الميل	٩٨١
٤١٢	الرشاء	٩٨١
٤١٣	المكحلة	٩٨١
٤١٤	الإحصان= المحصن	٩٩٠
٤١٥	مذاكيره	٩٩٤
٤١٦	مراقه	٩٩٤
٤١٧	العجيزة	٩٩٤
٤١٨	ذراعه	٩٩٥
٤١٩	عضده	٩٩٥
٤٢٠	إبطه	٩٩٥
٤٢١	الإصبع	٩٩٥
٤٢٢	أسواط	٩٩٧
٤٢٣	عثكول	٩٩٧
٤٢٤	الستبراء	٩٩٨
٤٢٥	اللبأ	٩٩٨
٤٢٦	قينقاع	١٠٠٠
٤٢٧	الجاهلية	١٠٠٠
٤٢٨	القذف= الرمي بالفاحشة	١٠١٢
٤٢٩	خنثى	١٠١٤
٤٣٠	الغضاضة	١٠١٥

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٤٥٨	الأسواق	١٠٦٢
٤٥٩	الحرز	١٠٦٢
٤٦٠	السعف	١٠٦٣
٤٦١	المراح	١٠٦٤
٤٦٢	القصب	١٠٦٤
٤٦٣	مطنبة	١٠٦٤
٤٦٤	الخيمة	١٠٦٤
٤٦٥	مدفن	١٠٦٤
٤٦٦	الحب	١٠٦٤
٤٦٧	التراب	١٠٦٤
٤٦٨	القير	١٠٦٥
٤٦٩	العمران	١٠٦٥
٤٧٠	المسارح	١٠٦٥
٤٧١	المراعي	١٠٦٥
٤٧٢	الكم	١٠٦٦
٤٧٣	الجوالق	١٠٦٦
٤٧٤	الصندوق	١٠٦٦
٤٧٥	الكيس	١٠٦٦
٤٧٦	الخيمة السماوية	١٠٦٧
٤٧٧	كوّر	١٠٧٠
٤٧٨	العتبة	١٠٧١
٤٧٩	كوّة	١٠٧٢
٤٨٠	محجن	١٠٧٢
٤٨١	خطاف	١٠٧٢
٤٨٢	الثقب	١٠٧٣
٤٨٣	الإبط	١٠٧٥
٤٨٤	حسم	١٠٧٥

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٤٨٥	قطران	١٠٧٥
٤٨٦	شلاء	١٠٧٦
٤٨٧	الإبهام	١٠٧٦
٤٨٨	الصنعة	١٠٨٣
٤٨٩	المحارب	١٠٨٦
٤٩٠	النهب	١٠٨٦
٤٩١	المختلس= المنتهب	١٠٨٦
٤٩٢	الطرار	١٠٨٧
٤٩٣	المحارب	١٠٨٧
٤٩٤	الجزية	١٠٩٦
٤٩٥	الملحد	١٠٩٨
٤٩٦	الباطنية	١٠٩٩
٤٩٧	الديوث	١١٠٠
٤٩٨	عزير	١١٠١
٤٩٩	الزنديق	١١٠١
٥٠٠	التنوي	١١٠١
٥٠١	الساحر	١١٠٢
٥٠٢	الكيمياء	١١٠٢
٥٠٣	أعنت= العنت	١١٠٣
٥٠٤	التعزير	١١٠٧
٥٠٥	السحاق	١١١١
٥٠٦	النرد	١١١١
٥٠٧	الميسر	١١١١
٥٠٨	الحبش	١١١١
٥٠٩	القمار	١١١١
٥١٠	شطرنج	١١١٢
٥١١	السراية	١١١٨

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٥٦٦	الفور	١٢١١
٥٦٧	كرفس	١٢١٢
٥٦٨	البول	١٢١٣
٥٦٩	الروث	١٢١٣
٥٧٠	السرج	١٢١٤
٥٧١	النفخ	١٢١٥
٥٧٢	الراش	١٢١٥
٥٧٣	الجناح	١٢١٥
٥٧٤	العائن	١٢١٨
٥٧٥	الطم	١٢٢٢
٥٧٦	المنهل	١٢٢٢
٥٧٧	الاستيداع	١٢٢٥
٥٧٨	الكانون	١٢٢٥
٥٧٩	وِلاءً	١٢٣٠
٥٨٠	القصاب	١٢٤١
٥٨١	الجازر	١٢٤١
٥٨٢	شبكة	١٢٤٣
٥٨٣	الإنزاء	١٢٤٥
٥٨٤	فقهاء:م	١٢٤٦
٥٨٥	القفص	١٢٤٦
٥٨٦	الطبل	١٢٤٦
٥٨٧	عقال البعير	١٢٤٨
٥٨٨	الفرجين	١٢٤٨
٥٨٩	الزرب	١٢٤٨
٥٩٠	الزّق	١٢٤٩
٥٩١	وكاء	١٢٥٠
٥٩٢	الخطاف	١٢٥١

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٥٩٣	الصرد	١٢٥١
٥٩٤	تخلل	١٢٥٧
٥٩٥	هدر	١٢٦٥
٥٩٦	الحصى	١٢٧٧
٥٩٧	المثقال	١٢٨١
٥٩٨	التبايع	١٢٨٧
٥٩٩	المسان	١٢٨٧
٦٠٠	أخشم	١٢٩٢
٦٠١	المارن	١٢٩٣
٦٠٢	الحرافة	١٢٩٣
٦٠٣	الريق	١٢٩٤
٦٠٤	البصر	١٢٩٤
٦٠٥	السمع	١٢٩٥
٦٠٦	البصر	١٢٩٥
٦٠٧	الثديين	١٣٠٦
٦٠٨	البيضتان	١٢٩٦
٦٠٩	العين القائمة	١٢٨٦
٦١٠	يثغر	١٣٠٣
٦١١	طفّ اللحم	١٣٠٥
٦١٢	حلمتها	١٣٠٦
٦١٣	الرعاف	١٣٠٩
٦١٤	جبيرة	١٣١٠
٦١٥	الخنثى المشكل	١٣١١
٦١٦	حارصة الرأس	١٣١٢
٦١٧	السمحاق	١٣١٢
٦١٨	نطفة	١٣١٥
٦١٩	علقة	١٣١٥

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٦٢٠	مضغة	١٣١٦
٦٢١	القسامة	١٣٢٠
٦٢٢	شِقّيه	١٣٢٦
٦٢٣	الملاّحِين	١٣٣١
٦٢٤	الزقاق	١٣٣٢
٦٢٥	الدكان	١٣٣٣
٦٢٦	الدرب	١٣٣٣
٦٢٧	اللوث	١٣٣٩
٦٢٨	تابوت	١٣٤١
٦٢٩	سرير	١٣٤١
٦٣٠	المنة	١٣٤٧
٦٣١	الطلق	١٣٥٣
٦٣٢	الكنيسة	١٣٦٠
٦٣٣	البيعة	١٣٦٠
٦٣٤	الخطط	١٣٦٠
٦٣٥	المهايأة	١٣٦٣
٦٣٦	الدور	١٣٩٥
٦٣٧	الحوانيت	١٣٩٥
٦٣٨	المقلد	١٤٢٣
٦٣٩	يشح	١٤٢٤
٦٤٠	خراج	١٤٢٤
٦٤١	مقدام	١٤٢٥
٦٤٢	المفضول	١٤٢٦
٦٤٣	النصب	١٤٢٨
٦٤٤	العقد	١٤٢٨
٦٤٥	الجارودية	١٤٣١
٦٤٦	جنون مطبق	١٤٣٢

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٦٤٧	إقعاد	١٤٣٢
٦٤٨	أسر	١٤٣٢
٦٤٩	الحديبية	١٤٣٥
٦٥٠	الباغي	١٤٣٧
٦٥١	البغاة	١٤٣٧
٦٥٢	حائطاً	١٤٣٨
٦٥٣	كالئاً	١٤٣٨
٦٥٤	القتال	١٤٤١
٦٥٥	الأسير	١٤٤٢
٦٥٦	المن	١٤٤٢
٦٥٧	جساسته	١٤٤٣
٦٥٨	أباها	١٤٤٦
٦٥٩	نكث	١٤٤٦
٦٦٠	العهد	١٤٤٧
٦٦١	الهدنة	١٤٤٧
٦٦٢	يباينوهم	١٤٤٧
٦٦٣	النبذ	١٤٤٧
٦٦٤	فرّ	١٤٤٨
٦٦٥	الزحف	١٤٤٨
٦٦٦	المتحرف	١٤٤٨
٦٦٧	متحيزاً	١٤٤٨
٦٦٨	فئة	١٤٤٨
٦٦٩	يترس	١٤٤٨
٦٧٠	النكاية في العدو	١٤٤٩
٦٧١	التلصص	١٤٦٠
٦٧٢	ذراريهم	١٤٦٠
٦٧٣	الراهب	١٤٦١

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٧٠١	المضارب	١٥١٥
٧٠٢	تُتاخم	١٥١٧
٧٠٣	الصنم	١٥٢١
٧٠٤	بنوثعلب	١٥٢٣
٧٠٥	التواري= تواري	١٥٣٣
٧٠٦	جرّة= الجرّة	١٥٣٤
٧٠٧	الثياب	١٥٣٧
٧٠٨	الستور	١٥٣٧
٧٠٩	النسيج	١٥٣٧
٧١٠	رقم= الرقم	١٥٣٧
٧١١	الصباغ	١٥٣٧
٧١٢	التطريز	١٥٣٨
٧١٣	بساط	١٥٣٧
٧١٤	طبق	١٥٣٧
٧١٥	المخدة	١٥٤٤

٨ـ فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن مُحَمَّد	٢٠، ١٣٨، ٤٩٢
٢	إبراهيم بن مُحَمَّد الوزير	٤٩٢، ١٥٩٨
٣	إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله	١٥٨٤
٤	إبراهيم بن يحيى بن مُحَمَّد	١٥٧٠
٥	إبراهيم عليه السلام	١٥٣٢، ١٥٤٦، ١٥٦٠

م	العلم	الصفحة
		١٥٧٧، ١٥٧٩
٧٣	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	٥١، ٩٣، ٩٦، ١٣٢، ١٣٣،
٧٤	أبو حيان = مُحَمَّد بن يوسف بن علي	١٥٥٦
٧٥	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	ط، ٣٢٠، ، ١٥٨٧
٧٦	أبو سعيد الخدري	١٤٤٤
٧٧	أبو سعيد بن الأعرابي	١٥٩٠
٧٨	أبو عبيدة معمر بن المثنى	١٥٨٤
٧٩	أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني	١٥٦٤، ١٥٩٢
٨٠	أبو جعفر	٩٠، ٩٧، ١٢٨، ١٥٧٢، ١٥٨٦، ١٥٩٠
٨١	أحمد بن الأزهر	١٥٦١، ١٥٦٧
٨٢	أحمد بن حنبل	٢٣٨، ٢٦٦، ١٥٨٨
٨٣	أحمد بن صالح بن أبي الرجال	١٥٨٩
٨٤	أحمد بن عبد الله الجنداري	١٥٤٧، ١٥٥٧
٨٥	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	١٥٧٨
٨٦	أحمد بن فارس بن زكريا	١٥٦٤، ١٥٨٤، ١٥٩٣
٨٧	أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل	٢٣٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨
٨٨	أحمد بن موسى	١٥٥٣، ١٥٧٧
٨٩	أحمد بن يحيى	٤، ٢٨، ٣٦، ١٥٩٢، ١٥٩٥
٩٠	أحمد شاكر	١٥٦٦

م	العلم	الصفحة
٢٠٥	زين العابدين	١٣٣، ٤٣٥، ١٥٦١، ١٥٨٠
٢٠٦	زينب بنت خزيمة	١٥٣٦
٢٠٧	سام بن نوح	١٠٢٨
٢٠٨	السامري	٩٠٨
٢٠٩	السبكي	١٥٧٥، ١٥٨٥
٢١٠	السجستاني	٤٠٣، ٤٣٣، ١٥٨٧
٢١١	السخاوي = مُحَمَّد بن عبد الرحمن	٤٨٩، ١٥٢٩، ١٥٩٣
٢١٢	السرخسي	٦٦٧، ٦٦٨،
٢١٣	سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه -	١٠٣٨
٢١٤	سعد بن مالك	١٤٤٤
٢١٥	السعدي	١٠٨٣، ١٥٧٦، ١٥٧٩
٢١٦	سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود (الملك)	٢٧، ٣٩، ٥٥، ١٥٥٨، ١٥٦٧
٢١٧	سعيد ابن جبير	١٣٤٤
٢١٨	سعيد بن المسيب بن حزن أبو مُحَمَّد المخزومي	٦٧٢
٢١٩	سعيد بن جبير	١٣٤٤
٢٢٠	سعيد بن منصور	٢٢٠
٢٢١	سفيان الثوري	٧٠٢
٢٢٢	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٥٣
٢٢٣	سليمان بن عبد الله	١٥١٨
٢٢٤	السمرقندي	١٩٩، ٣٠٥، ١٥٥٨، ١٥٦٨،
٢٢٥	السمعاني	١٣٦، ١٥٥١

م	العلم	الصفحة
٢٨٠	عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –	١٤٤٨
٢٨١	عبد الله بن مسلم بن قتيبة	١٥٦٣، ١٥٧٣
٢٨٢	عبد المطلب بن هاشم	١٥٣٦، ١٥٤٠
٢٨٣	عبد الملك ابن مروان	٢٤٩
٢٨٤	عبد الملك بن عبد الله =الجويني راجع العلم	١٥٩٧
٢٨٥	عبد بن حميد	١٤٨٣
٢٨٦	عبيد الله بن عمر	٢٠١
٢٨٧	عبيدة بن الحارث	١٥٤٠
٢٨٨	عثمان بن عفان	٦٣، ٧١٥
٢٨٩	عثمان بن عفان – رضي الله عنه –	٦٣، ٢٤٩، ٧١٥
٢٩٠	عثمان بن عمر = ابن الحاجب راجع العلم	١١٥٥، ١٥٦٢
٢٩١	عروة بن الزبير	١١٥٩
٢٩٢	عقبة بن عامر	٣٤٤
٢٩٣	عقيل بن أبي طالب	١٥٣٥
٢٩٤	العقيلي	١٥٢٩، ١٥٩٧
٢٩٥	عكرمة	٤٥٨، ١١٢٧
٢٩٦	علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي	١٥٨٤
٢٩٧	علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –	٥٧٤
٢٩٨	علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –	٢٤٨، ٤١٩، ١٥٤٠، ١٥٨٨
٢٩٩	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٥٨٥، ١٥٨٧
٣٠٠	علي بن إسماعيل الأشعري	١٥٩٣
٣٠١	علي بن الحسين بن علي	١٤٢٥
٣٠٢	علي بن زيد	٤٠، ٥٩، ٧٣
٣٠٣	علي بن سليمان المرداوي	١٥٥١، ١٥٧٩
٣٠٤	علي بن عبد الكافي السبكي	١٥٦٩

م	العلم	الصفحة
٣٦٣	مُحَمَّد بن علي بن أبي طالب	٤٨٢
٣٦٤	مُحَمَّد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية	٨٠، ٤٨٢
٣٦٥	مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني	١٥٤٧، ١٥٩٨
٣٦٦	مُحَمَّد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي	١٣٣
٣٦٧	مُحَمَّد بن مُحَمَّد زبارة	١٥٥١
٣٦٨	مُحَمَّد بن مسلمة	٩٩٧، ١٤٣٢
٣٦٩	مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد	١٥٧٩
٣٧٠	مُحَمَّد بن منصور	٣٠٦، ١١٢٩، ١١٥٦، ١٢٦٤،
٣٧١	مُحَمَّد بن نصر المروزي	٥٢٨
٣٧٢	مُحَمَّد بن يحيى حنش	٩٧، ١٥٩٩
٣٧٣	مُحَمَّد حامد	١٥٧٤
٣٧٤	مُحَمَّد رشيد رضا	١٥٧١
٣٧٥	مُحَمَّد سعيد البرهاني	١٥٦٥
٣٧٦	مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد	١٥٨٣
٣٧٧	المرداوي	١٥٥١، ١٥٧٩
٣٧٨	مروان بن الحكم	١٠٥١، ١٠٧٤
٣٧٩	المزني	٢١٩، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦،
٣٨٠	مسلم ابن الحجاج	١٥٧١، ١٥٨٨
٣٨١	مصطفى بن عبد الله	١٥٨٢
٣٨٢	المطرزي=أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد الخوارزمي	٨٦٣
٣٨٣	معمر بن المثنى أبو عبيدة	١٥٨٤
٣٨٤	المقري	٢١، ٢٥
٣٨٥	مكحول	٩٨٨
٣٨٦	مكي بن أبي طالب	١٥٩٨

٩ـفهرس الموضوعات

تم بحمد الله